كتاب شرح المصابيح لزين العرب

س ٢٩

كتاب شرح مصابيح لزين العرب

٢٩

[illegible] ١٦٣

الجزء الأول من شرح المصابيح والثاني بعده

عربه جامع [illegible]

كتاب شرح المصابيح تاليف

الشيخ الامام البغوي للشيخ الامام الهمام
الأعلم الأفضل الأكرم استاد علماء العالم
سيد فضلاء العرب والعجم ناشر علوم سيد
المرسلين اسوة العلماء الراسخين صدر
الاسلام والمسلمين زين الملة والحق والدين
فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف بن
احمد التوربشتي نور الله مرقده
في الدارين قدس سره وعلى
ولا ابلغ هدى عن
محله امين
والحمد لله
وحده

٧٧٧

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى
اكرمه الله تعالى بالرضى والحسنى حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله المنعم بالنعم الجسام المتمم بالسنن العظام ما شرع من الاحكام المكمل للحديث النبوي في
نظام خير الكلام كلام الله العزيز الحكيم العليم العلام فقال عز وعلا وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى والصلاة على المبعوث الى كافة الانام المنعوت في التوراة
والانجيل والفرقان بالصفات الكرام خاتم الرسل وهادي السبل المحمود المقام صلى الله عليه وعلى
اله المخصوص بالمقام المحمود واللواء المعقود على الحوض المورود يوم القيام الرافع تعفير
الوجوه بالسجود للاصنام الداعي الى الله باذنه المبشر بدار السلام المكمل بسننه السنية وسيره
السايرة سائر الاحكام على احسن وجوه ما يقتضيه الجود الالهي من النظام صلى الله عليه ما لاح
الظلام في الضيا والضيا في الظلام وعلى اله الاطهار وصحبه الاخيار الكرام النجبا وافضل السلام
ورضوان الله على التابعين والائمة المهديين المؤيدين لهذا الدين المتين المشيدين لمعالم
العلوم دار الدراية الرافعين لسنن السنن راية السابقين في سداد الاسناد بمزايا الرعاية
الذين شمروا عن ساق الجد ما اطاقوا وركبوا غارب الطلب وفاقوا فنصحوا اسماع بلاغ الاخبار
بالعنعنة المتصلة وتمرحوا بالتفرقة بين الاحاديث الموضوعة والمعضلة ورجحوا السنن المسندة
على الغريبة والمرسلة الى غير ذلك من طرق المحدثين ومسالك الراوين تسهيلا للامر على الائمة
المجتهدين في استنباط هذا الدين الموجب لاحكامه وثباته الى يوم الدين على نهج الاستقامة
والدوام الى قيام الساعة وساعة القيام **اما بعد** فقال شيخنا الامام الهمام الاعلم الافضل
الاكرم الاكمل الامجد الازهد استاد علماء العالم سيد فضلاء العرب والعجم ناشر علوم سيد المرسلين
اسوة العلماء الراسخين صدر الاسلام والمسلمين زين الملة والحق والدين ابو الفضايل والمفاخر
والمعالي علي بن عبيد الله بن احمد الشهير بزين العرب نفعه الله الطلب رفع الله في الدارين
قدره ومحله ولا بلغ عدوه محله ان احق ما يتلى ويذكر واحرى ما يروى ويسطر بعد معرفة
كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاداب والاحكام والحكم وما نسب اليه
صلى الله عليه وسلم من صحاح الاخبار ودرج عن صحبة الاخيار من محاسن الاثار فانما حقيق ان
تصرف فيها الايام والليالي وخليق ان توقف عليها الهمم العوالي اذ هي المرجع اليه والمعول عليه
في تفسير القران واستنباط احكام هذا الدين العظيم الشان الذي شرفه الله تعالى وفضله
على ساير الاديان زاده الله رفعة وشرفا ورفع لاعلامه ومعالمه شرفا فان معظم الاحكام
الشرعية من الفروع والاصول تثبت بالاحاديث النبوية بنقل العدول عن الرسول بدليل
ما ورد في الخبر على ما سياتي على الاثر صلى الله عليه وسلم قال والله قد امرت ونهيت عن اشيا
انها لمثل القران او اكثر وقد الف في الاحاديث جمع كثير من الحفاظ والمحدثين وصنف في تفسيرها
جم غفير من العلماء الراسخين من حملة الاخبار ونقلة الاثار ومن جملتها كتاب المصابيح للامام الهمام

علامة الانام ناصر الاخبار وناشر الاثار قدوة الامة وامام الائمة اسوة المجتهدين خاتم المحدثين
محيي السنة وماحي البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفرا البغوي اسكنه الله اعلى غرف جنانه
وبلغه اقصى درجات دار امانه اذ هو كتاب لم يوت بمثاله ولم ينسج على منواله من استضا به
ابصر ونجا ومن اعرض عنه زل وهوى وقد صار في الاشتهار في جميع الاقطار كالشمس في رابعة
من النهار لكونه مقصورا على الفوايد مجردا عنه ما هو كالزوايد من الاسانيد التي لا تفيد
مرتبا اتقن ترتيب ومبوبا احسن تبويب وكنت مدة من الزمان وبرهة من الاوان اتمنى
التفرغ لمطالعة معانيه واترجى التفكر في اسرار مخاويه فجمعت له ما يجري مجرى حاشيته
اعول عليه في درسي وارجع اليه في مجلس انسي مع ابناء جنسي وتصديت بما فتح الله من العلم
ومنح من الفهم وكتبت ما ينحل به منه المشكل وينفتح من ابوابه كل باب مقفل وكسوته حلة
التهذيب والتقرير مجانبا للتطويل والتكرير واعرضت عن التوضيح لما كان منه ظاهرا ولم
اوقد نارا على ما يلوح جهارا فلما تم على الوجه المذكور والنمط المسطور استحسنه طايفة من
الفضلا واستصحبه جمع من العلما اخذت في شرح اخر على طريقة ابسط من الطريقة الاولى
وسياقة هي للتعدد المتبحر انسب واحرى وكان كل منهما بحسب غرض اخرين وهذا شرح
ثالث بحسب غرضي بحثت فيه على شكل كل لفظ مبهم واشرت الى المهمل منه والمعجم والمذكور
الان في هذا الشرح معول عليه ومرجوع اليه اذ هو نقاوة شروح هذا الكتاب وخلاصة
الكتب المصنفة في هذا الكتاب كشرح السنة للبغوي والغريبين للهروي والفايق للزمخشري
وصحاح الجوهري ونهاية ابن الاثير الجزري مع ما نسج اوان التحرير وزمان التسطير وقد سلكت
التوسط في تفسير مشكلات لغاته مبينا في بعض المواضع على بيان موارد استعمالاته ليتضح
بذلك المناسبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد ولا تظن انه قد عدل به كل العدول عن
سبيل السداد وبينت في بعض المواضع اعراب ما يحتاج منه الى الاعراب وذكرت التوفيق
من الاحاديث الموهمة منافات بعضها بعضا على طريق السوال والجواب ولم اوجد فيه
في استقصاء ما يتعلق بكل باب من الابواب مشيرا في ذلك الى ما تمسك به كل امام من الائمة
المجتهدين وغيرهم من العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم
اذ جلهم محدثون وبالحديث متمسكون ومنه الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية مستنبطون
بل تلك الاحكام الشرعية هي المطلوب الاعلى والمرغوب الاسنى وذلك وان كان خارجا عن
الحديث لكونه علم ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالرواية لكن المقصود منه ما ذكرناه
من الدراية والرواية انما هي وسيلة اليها اذ مبناها ومدارها عليها بدليل ما سلكه المولف
محيي السنة في هذا الكتاب من الترتيب وما نحا نحوه من التبويب ولذا نراه تديورد الحديث
الواحد مقطعا في ابواب شتى على حسب ما يتعلق به من المعنى ثم انه وان شرح هذا الكتاب

جمع من الفضلا لكنهم لكونهم مختلفي المذاهب والاراء قد جهد كل منهم كل الجهد في تنزيله على مذهبه
وسعى كل السعي في تاويله على وفق مآربه ثم وقع في تفسير بعض الاحاديث نوع من الاختلال
والتعسف واتفق في تمشيته على وفق اراده كل ضرب من التكلف فلذا جاءت شروحهم في هذه
المواضع مختلفة التفسير مضطربة التاويل والتقرير خارجة عن سبيل السداد جارية في
اكثر المواضع مجرى بعض العناد وقد نقلت كل ذلك بحسب ما ظفرت به في هذا الشرح غير قاصد
بذلك في احد منهم القدح بل مريدا بذلك تكثير الفوايد وجمع الزوايد واضفت اليه جملة من الزوايد
التي قد خلت عنها مقالاتهم مجيبا بقدر الطاقة عن اكثر سوالاتهم خصوصا عن الاسولة التي اوردها
بعض الشارحين من اصحاب الراي على اصحابنا وقد اجتمع بتوفيق الله تعالى وتسديده كل ما ذكرناه
في كتابنا وقد عبرت عن اكثر ما يختص بي بلفظ اقول ليمتاز عما هو عن غيري منقول هذا
والمرجو من لطف الفضلا المجبولين على الانصاف والوفا ان لا يبادروا الى الانكار الا بعد مزيد
التدبر والاعتبار وان ينعموا ويصلحوا الخلل ويعفوا عن الزلل فان الانسان مبتلى بالسهو والنسيان
فكيف والخاطر عليل والذهن كليل لامور ان ذكرت ادت الى التطويل والله اسال حصول الامنية
بسبب خلوص النية انه خير موفق ومعين **قال** المصنف رحمه الله بعد البسملة الحمد لله وانما ابتدا
بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية باسم الله فهو ابتر من
البتر وهو القطع قبل الاتمام والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل سوا كان في مقابلة نعمة
ام لا يقال حمدت الرجل على نعمته وشجاعته ويختص باللسان والشكر بالنعم ويكون باللسان والقلب وغيرهما
من الجوارح وحمد الله مستلزم لشكره بشرط ايقاعه في مقابلة النعم وان كان الحامد محفوفا
بنعم الله والله اسم علم لواجب الوجود تعالى وتقدس وسياتي تمام الكلام عليه في اسمايه تعالى انشا
الله العزيز وسلام اي واقع او نازل على عباده اي عباد الله الذين اصطفى اي اصطفاهم واختارهم
وهم الانبيا ومتابعوهم وهذا تحميد من المصنف كما علم الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام
في كتابه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو تعليم منه لامته ايضا وتوقيفهم
على رعاية هذا الادب امام كل كلام يتقولون به والسلام والسلامة بمعنى وسلام من المواضع
التي يقع المبتدا فيها نكرة لتخصيصه بالمتكلم وقل ما يقع سلامة موقع سلام في الدعا والصلاة من
الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها التشريف ورفع الدرجة ومن الملايكة الاستغفار
له والثنا عليه ومن المومنين الدعا وزيادة رفع الدرجة وافراد الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم بالصلاة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لزيادة شرفهم قال
عليه الصلاة والسلام نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة التامة اي الكاملة
البالغة في الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها الدايمة اي الغير المنقطعة تتابع امثالها
اذ استمرار واحدة منها ممتنع على رسوله المجتبى اي من اصطفاه للرسالة اذ الاجتبا الاصطفا

محمد عطف بيان اي من جعله الله محمودا بسبب ما فيه من الخصال الحميدة سيد الورى اي الخلق وعلى
اله اي اهله والمصح انهم اهل بيته المشهورين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وال الرجل ايضا من يوول
اليه في دين او نسب او مذهب نجوم الهدى اي في الطريق لارشادهم المومنين الى طريق الدين ارشاد
النجوم لسلاك السبل في الليل البهيم قال عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم الا انه عليه الصلاة والسلام
سلك مسلك التشبيه المفرد وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس بامر عقلي والمولف رحمه الله سلك
مسلك الاستعارة لاجل المبالغة في التشبيه ان سلم ذلك لان المشبه به مذكور محيي السنة قيل انه انما
سمي به لانه لما جمع شرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي
فصار علما له بطريق الغلبة البغوي منسوب الى بغشور وهي قرية من مداين خراسان بين هراة ومرو
الروذ ويقال لها بغ وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم واسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى
جزوه الاول كمعدي فان قلت من اين جاءت الواو في النسبة قلت اجروا لفظ بغ مجرى دم فجعلوه
محذوف العجز تقديرا ثم ردوه في النسب اما بعد هو لتفصيل القول المجمل لانه لما ابتدا الكلام بالحمد لله
ولم يبين ماذا يريد فصل وبين مراده من التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف وجوبا وقيل ان فصل
الخطاب هو قولهم اما بعد اي بعد حمد الله والصلاة على رسوله وبعد ظرف متعلق بالشرط المحذوف اي
مهما يذكر بعد شي من هذه الاشيا المارة فهذه اشارة الى ما تضمنه الكتاب من السنن ان وقعت
الاشارة بعد جمع الكتاب والا فالى ما في ذهنه من ذلك الفاظ خبر فهذه صدرت صفة الفاظ اي صارت
وجاءت عن صدر النبوة اي اجلهم واكرمهم في الرتبة اذ صدر القوم اكبرهم منزلة واجلهم رتبة والمراد
بالصدر العضو المخصوص في الصدر وهو القلب **فان قلت** الالفاظ تصدر عن مخارجها فكيف قال
تصدر عن صدر النبوة **قلت** مدلولات الالفاظ وهي في الصدر واضافته الى النبوة اما بتقدير
مضاف اي صاحب النبوة او نحوه او يجعل استعارة تخييلية كمعدن الرسالة او غيره تخييلية بجعل النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه نبوة كما قيل في انا رسل ربك انه بمعنى الرسالة ولذا لم يثن وسنن اي طرق و
جمع السنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول وفعله وتقريره واصطلاحا صارت اي صادرة
عن معدن الرسالة اي عما يستخرج منه الرسالة والمراد الرسل وانما كان عليه الصلاة والسلام اصلهم
ومعدنهم لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نبيا وادم بين الماء والطين وقوله عليه الصلاة والسلام
ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به مما فيه غرابة او جمع حديث
على غير قياس وذكر الزمخشري انه اسم جمع للحديث والحديث لغة الخبر وقيل كلام مشافهة واصطلاحا
معرفة الاقوال والافعال والتقريرات الصادرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام الصالحة للقدوة وطرق
وصولها الينا وما يعلم به صحتها وسقمها فمن لم يعلم المجموع لا يسمى محدثا وموضوعه السنن والروايات
والرواة لان البحث فيه عن عوارضها ولا يبعد الماخوذ في حد علم موضوعاته كلام العرب والادلة
الترهيبية الماخوذين في تعريف النحو واصول الفقه مع ان كلا منهما موضوع لعلمه واما ما يذكر من الابعاد

من قضايا الصحابه وغيرهم فعلى سبيل المبادي واللواحق وكذا الحد والموضوع وجزئياته وعوارضه
ايضا من المبادي واما مسايله فما يطلب فيه الدليل عليه من الاحكام المخصوصة به لكون هذه الروايه صحيحه
وتلك ضعيفه وكون هذا منكرا وذلك موضوعا ونحو ذلك وفايدته تحصيل السعادتين الدينيه والدنيويه
بمتابعة سيد البشر والشفيع المشفع بالمحشر صلى الله عليه وسلم فان قلت السابق الى الفهم من قولنا حديث
الرسول هو احد الاقسام وهو قوله عليه السلاة والسلام فلم خصصت به التسميه دون اخواته قلت
المراد من الحديث علم الحديث وهو عبارة عن المجموع المذكور في تعريفه ولين سلم خص بالذكر لكونه قسما
اغلب واكثر منهما وهذا كقولهم كتاب اعراب القران وكتاب صيغة الاعراب مع ما فيهما من ذكر البنا
واسناد الصدر والسير والمجي الى الالفاظ واخويه مجاز لان حقيقتها انما يكون للجواهر والمرسل مفعول له
من ارسل اذا بعث الى قوم والرسول فعول بمعنى مفعل بمعناه وهو اخص من النبي وهو صاحب
الشريعة والنبي فعيل بمعنى مفعل بكسر العين قال الشارح والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول
من بعثه الله الى قوم انزل عليه كتابا اولم ينزل عليه كتابا ولكن امره بحكم لم يكن
ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبريل وامره بتبليغ رسالة
الله الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبريل بل سمع صوتا او راى في المنام انك نبي فبلغ رسالة الله
الى الناس وهو من النبا فهو المخبر عن الله بما امر ونهى او بمعنى مفعل بالفتح فهو من اخبره الله تعالى
وعلمه الاحكام وغيرها والياء بدل عن همزة او من النباوة الارتفاع فهي بدل عن واو وقيل
النبي الطريق والانبيا طرق الى الله تعالى والخاتم بفتح التا وكسره من ختم الشي يختمه اذا اتمه ومحمد صلى
الله عليه وسلم ختم باب النبوة واتمها فلا نبي بعده هن اي تلك الاحاديث اذ الضمير للالفاظ والسنن
والاحاديث مصابيح جمع مصباح قيل هو السراج الزاهر الاشتعال والاولى ان يقال هو دون
السراج لتشبيهه تعالى النجوم بالمصابيح والشمس بالسراج في قوله ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وقوله
وجعل الشمس سراجا وتشبيه الاحاديث بالمصابيح للاهتدا بها في الدين اهتدا المستضي بالمصباح في
المسالك فمن حفظ حديثا فذا عن اعتقاد صحيح تنور قلبه وانشرح صدره وذهبت عنه الظلمة الشيطانيه
فان عمل بها ازداد نورا على نور وهكذا كلما ازداد المرء من حفظ الاحاديث والعمل بها يتجلى له نور
الحقيقه وسلطان الشريعه فحينئذ لا يضره من خذله ويصير على من جاد له ببركة نفس انفس الانبيا
صلى الله عليه وسلم ويستغفر له الحيتان في جو الما حرجا اي تلك الاحاديث او المصابيح عن مشكوة اي
عن كوة في جدار وغيره تعلق فيها المصابيح وهي اجمع شي لضو المصابيح وهي استعارة مرشحه وقيل
المشكاة الوعا الذي يجعل فيه الدهن والفتيله والمراد به هنا فمه عليه الصلاة والسلام او صدره
وقلبه وهي استعارة تخييليه والمراد بالنبوي نفسه عليه الصلاة والسلام مبالغة مما اوردها لك
اي بها للمنقطعين اي للعباد المنقطعين عن الدنيا الى عبادة الله تعالى ليكون اي الاحاديث المذكوره
لهم اي للمنقطعين بعد كتاب الله اي القران فيه اشارة الى ان العنايه به مقدمة على العنايه بالسنة

حظا اي نصيبا من السنن اي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان المنقطع الى العبادة المعرض
عن الدنيا الدنيه المقبل بوجهه على الموطن بالامور الاخرويه لابد له من تتبع الاحاديث النبويه
اذ من يقصد سلوك سبيل سابع لابد له من دليل حاذق ومرشد صادق يهتدي بانواره ويقتدي
في سلوكه باثاره ولا سبيل ابعد واخوف من طريق الاخرة والدليل اليه الموصوف بهذه الصفات
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابد لسالكه من الاقتدا بافعاله والاهتدا باقواله والطريق الى ذلك
بعد الصحابه رضي الله عنهم التتبع الاحاديث فمن حرم الاحاديث وعرض عنها ولم يعظم شانها
فقد حرم خير الدنيا والاخرة واستولت عليه الشياطين يجادل بالباطل وتولدت فيه سمات
النفاق والتكبر وحب المال والجاه والحسد والترأس والعجب وامثال ذلك من الاخلاق وكلها
الذميمه ولله در الجناب النبوي سهام سنها وقوله ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من السنن
يشير الى ان من قرا القران وعمل به من كان له به حظ وافر ومن تتبع الاحاديث وعمل بها
كان بذلك حظا اخر وانما يحصل الكمال بحصول كلا الحظين لان جميع الاحكام الشرعيه من المبدا
الى دخول الجنه غير مذكور في القران بل بعضها مذكور فيه وبعضها في الاحاديث كما سياتي ذلك
في باب الاعتصام بالكتاب والسنه ان شا الله تعالى تركت ذكر اسانيدها جمع اسناد وهو العنعنه
المتصله به عليه الصلاة والسلام لامرين حذرا اي احترازا عن الاطاله اي التطويل واعتمادا اي
اكتفا على نقل الايمه الذين نقل هذا الكتاب من كتبهم لانهم قد صححوا هذه الاحاديث ورواتها اولى
وانما ترك ذكر الاسانيد لعدم الفايده في ذكرها لان الاحاديث المذكوره في هذا الكتاب مبوبه
بتبويب الاحكام الشرعيه والمطلوب من ذكر الاسانيد في مثل ذلك هو ان يعلم عند التعارض
راجح الاحاديث من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواه بعضهم
على بعض وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات التي لابد للمجتهدين من معرفتها
ليمكنهم الاجتهاد ولما عدم المجتهدون في تلك الاعصار او ندر وجودهم على راي من لم يجوز خلو
عصر ما عنهم لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان يجدي نفعا في المطلوب
وايضا فالغرض الحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كان في معرفة الترجيح فترك
ذكرها حذرا من الاطاله وربما سميت في بعضها اي في بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه
اي يروي ذلك البعض من الرسول عليه الصلاة والسلام واما وجدان اكثر احاديث المصابيح
مقرونا بذكر الرواه فقيل قد وقع ذلك لان المولف كان قد كتب الاسامي في الهوامش فخلطها النساخ
بالمتن اقول وينا بي هذا بما قد توجد النسخ مختلفه ففي كثير منها يوجد بالرواه وفي كثير لا
وفي بعضها مقرونه بذكر الرواه في بعض الاحاديث وتركهم في بعض والصحابي منسوب
الى الصحابه بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر صحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح ونسب اليه
وان كان جمعا لغلبته على اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام حتى صار كالعلم عليهم كما هو في الانبيا

والصحابي هنا كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وقد يطلق على كل مسلم راه وان قلت صحبته وكونه صحابيا بالنقل الصادق عن الغير واجب عنه سئل ابو زرعة عن عدد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه فقال ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله عن مائة الف واربع عشر الفا من الصحابه عن من روى عنه وفي رواية عن من راه وسمع منه

والتابعي من صحب الصحابي واخذ منه العلم وقد يطلق على من راى الصحابي   لمعنى دعا اليه اي الى ذكر الصحابي الراوي عنه عليه الصلاة والسلام فمن ذلك كون المعنى الداعي الى ذلك كون الراوي صاحب الواقعه ومنه امتياز بعض الرواه عن بعض اذا روى عنه عليه الصلاة والسلام جمع من الصحابه بطرق او الفاظ مختلفين فيذكر الصحابي مع روايته لعبارته المخصوصه ليتميز بذلك عن عباره رواة غيره او يكون قد طعن في فروع بعض فيذكر الصحابي الغير المطعون فروعه توقيا من القدح او يكون للحديث تداشتهرا وير ويه احدهما مطلقا والاخر مقيدا عن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السه العينان فمن نام فليتوضا فانه اطلق وجوب الوضوء على من نام روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام فيه مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فيه الوجوب على من نام مضطجعا ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق المفيده في معرفة الناسخ والمنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم بحال الراوي من علمه او كبر سنه او قدمه في الاسلام او فطنته او ورعه او زيادته في كلها او في احدها ونحو ذلك وهذان الخبران ينتفع بهما المجتهد ليس الا وتجد اي انت احاديث كل باب منها اي من الالفاظ او الاحاديث المجموعه في هذا الكتاب تنقسم الى صحاح وحسان اي الى احاديث صحاح واحاديث حسان وفي قوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ايذان بانه اصطلح على ذلك اصطلاحا بحسب وصفه نفسه وليس ذلك اصطلاح المتقدمين من المحدثين والابدال عنوا وقوله اخرجه الشيخان اي روياه وجمعاه في جامعيهما اي كتابيهما والجامع الكتاب سمي به لجمعه احاديث متفرقه في موضع واحد   وغيرهما من الائمه اي كابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي والنسوي وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه واحاديث هذا الكتاب لا يتجاوز الكتب السبعة كتب هولاء الثلثه والاربعة المذكورة في المتن وقوله في جامعيهما متعلق باخرجه في قوله او احدهما اي اخرجه احدهما في جامعه   واكثرها صحاح

اعلم ان ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلثه اقسام الاول ما علم صدقه وهو كل خبر بلغت كثره روايته في كل طبقة مبلغا تمتنع عقلا تواطئهم على الكذب وهذا القسم يسمى متواترا وقد مثل له بحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فانه مروي في الصحيحين عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم وذكر الحافظ ابو بكر في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابه وقيل اثنان وستون منهم وفيهم العشرة

المشهود

المشهود لهم بالجنه قيل ولا يعرف في الدنيا حديث يرويه عن العشرة ولا يروى عن اكثر من ستين صحابيا سواه قال ابن الصلاح وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف قاطعا ولم يكن يقبل التاويل او كان من الشواذ المرويه في امر تتوفر الدواعي على اشاعته لغرابته او لكونه اصلا في الدين ويسمى هذا موضوعا وقيل الموضوع ما صح عند اهل الحديث وضعه وهو الموضوع والمنكر ولا يجوز روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على اقسام ثلثه احدها ما ترجح صدقه وهو لفظه من الركاكه ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع واتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بصنعة ثقات معلوم في العداله ويسمى هذا القسم صحيحا ومسندا ومرفوعا وقيل المسند اخص من المرفوع لان المرفوع يجوز ان يتصل اسناده وربما ينقطع بوجه اخر لانه الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فان زيد وقيد بالاسناد دنا وان اطلق ولم يقيد به كان بينهما عموم مطلق والاسناد المعنعن هو الذي قيل فيه عن فلان عن فلان الى منتهاه بشرط ملاقاة المروي عنهم ولو كتابة وبراءتهم عن التدليس والمتصل كالمرفوع يقع على الموقوف ايضا ولكن بالتشكيك وسياتي تفسير الموقوف وهذا القسم اعني المرجح الصدق ينقسم الى خمسة انواع الاول ما كان روايه مثنى او اكثر من كل طبقة الى الصحابه وهذا هو المعني بالصحاح في كتاب المصابيح وهو قسمان احدهما متفق على صحته وهو الذي اتفق عليه الشيخان اعني الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الجعفي البخاري والامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمة الله عليهما وثانيهما ما صححه احدهما لا غير والصحيح المذكور ولم يتعرض الاخر لذكره ومن الصحيح ايضا ما ذكر في الكتب المخرجه على كتابيهما ككتاب ابي بكر بن خزيمه لانه وجد في الاحاديث كتابة الشروط التي شرطها الشيخان ولم يشترط في كتابه ذكر الصحيح بالمعنى المذكور فانه لا يحكم بان احاديث كتبهم التي ليست من الصحيحين صحاح ما لم ينصفوا على انها صحاح وكان ما اورده الشيخان صحاحا لكون شرطهما وهو الثبوت بطريق الشهادة ثابتا فيه وذلك بان يكون الرواية عن الصحابة المشهورين بالرواية عنه عليه الصلاة والسلام لذلك الحديث ثم روى ذلك الحديث عن الصحابي المشهور راويان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالروايه عن ذلك الصحابي ثم رواه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما رواة ثقات ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث الصحاح التي احتج بها الائمه في المسائل الشرعيه وجعلوها متمسكا لهم في المناظرات النوع الثاني ما رواه الثقات بالشرط المذكور الى الصحابي غير انه لا يكون لذلك الصحابي الا راو واحد مثل عروة بن مضرس ليس له راو غير الشعبي النوع الثالث ما وقع فيه تفرد من التابعين وان كانوا ثقات مثل ما تفرد به عمرو بن دينار او محمد

ابن سمع الزهري او من في رتبتهما في الحفظ والاتقان الرابع تفردات العلما المتقنين من التابعين كتفرد التابعين عن الصحابه الخامس ما تفرد به جماعة من الايمه عن ابايهم واجدادهم كرواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من اجدادهم صحابيون واولادهم ثقات وكل من الاربعة الاخيره يندرج في النوع الذي بعده الذي اتفق عليه الشيخان او احدهما هي قريبة من عشرة الاف حديث واما مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل انه سبعماية الف حديث قال وان ابا زرعة قد حفظ من ذلك ستماية الف قيل وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام اربعة الاف رجل وامراه من الصحابه منهم من روي عنه الفين الي الف الي خمسمايه الي عشرة والتي سماها المولف الحسان هي من الانواع الاربعه الاخيره من انواع الصحاح الا شذ ود ولذا قال واكثرها صحاح ولا يريد بها الصحاح التي من كتابي الشيخين بل يريد بها الصحاح التي في مقابلة السقام وهي ما كان رواتها عدولا ولذا قيدها وقال صحاح بنقل العدل عن العدل وهذا القدر كاف في صحتها غير انها لا تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجه من صحة الاسناد وهي ان كانت مما دونه الحفاظ وشاع فيما بين المحدثين واستفاض سمي مشهورا وقد يكون صحيحا كانما الاعمال بالنيات وقد يكون غير صحيح كطلب العلم فريضة على كل مسلم لانه من الحسان لا من الصحاح وان تفرد حافظ واحد ولم يذكره غيره سمي غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن الصحابي لم يكن مشهورا به وثانيها ما ترجح كذبه وهو ما في لفظه ركاكه او خلل لا يحتمل اصلاحه او في معناه بان كان على خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما وقيل السقيم هو الموضوع الذي صح عنده وضعه ويقرب منه المقلوب وهو الذي قلبه القلابون متنا واسنادا والمجهول الذي لا تعرف ايمة الحديث مخرجه ويكون مداره على من لا يعرف اصلا من رجال الحديث والمنكر الذي ذكره المصنف لا يخرجه من قسمي المقلوب والمجهول او في احد رواته قدح وتهمه سوا رجع الطعن الي الراوي او المروي ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا قيل ومن الضعيف المرسل وسياتي تعريفه والمنقطع وهو الذي روي عمن لا يمكن ان يكون قد راه الراوي والمدلس وهو ان يقول راو امام من ايمة الحديث كسفيان بن عيينه قال الزهري حدثني فلان او يقول قال عمرو بن دينار سمعت جابرا من غير ان يقول حدثنا او اخبرنا فمثل هذا يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل نقله من كتابه فرواه منقطعا ودلس في ذكر السماع وقيل المدلس وهو المروي عمن عاصره او لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه او مغيرا اسم شيخه المشهور الي كنية له او صفة غير مشهوره والاول يقدح في الروايه دون الثاني ومن وجوه الضعيف الاضطراب في الاسناد بان يروي الحديث تارة عن شيخه ثم يرويه اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى بانه لم يتجاوز فيه عن الصحابي الي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المضطرب ما يرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر ولا تكون الروايتان متفقتين في المعنى والمعلل وهو ما اطلع فيه

على علة قادحة في الراوي والمروي وثالثها اي يستوي صدقه وكذبه بان لا يكون في متنه ولا في روايته خلل بين لكن جهل بعض رواته بعينه فان كان هو الصحابي سمي مرسلا وان كان غيره سمي منقطعا وهذا المنقطع غير المنقطع بالمعنى الاول وان كان كلاهما سمي معضلا او بصفته من العداله وغيرها من الصفات المعتبره في صحة الروايه سمي مجهولا والمجهول بهذا المعنى غيره بالمعنى الاول ولا يجوز الاستدلال بالمنقطع ولا بالمعضل ورد الشافعي المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يويده ارسال اخر او فتوى اهل العلم به او العلم بان الراوي المرسل لا يروي الا عن العدل كما تقرر ذلك في اصول الفقه وقيل المرسل والمنقطع حديث لا يتصل اسناده الي الرسول عليه الصلاة والسلام من روايه وقيل المرسل ما رواه التابعي عنه عليه الصلاة والسلام والمنقطع ما رواه التابعي او غيره فالمرسل اخص من المنقطع والمعضل ما رواه تابع التابعي ومن دونه عنه عليه الصلاة والسلام وقد يجتمع الارسال والاسناد في حديث من روايتين او من راو واختلف في قبوله ومنهم من يقبل ارسال القرن الثاني والثالث دون الرابع واما المروي من اقوال الصحابه وافعالهم بلا رفع فيسمى موقوفا ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا او نقول كذا فان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا او من السنة كذا او كنا نفعل كذا ورسول الله فينا فهو مرفوع والمدرج ما زيد فيه اما من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام بان يزاد في حديث من حديث اخر ويدل ذلك الحديث باسناد آخر او من كلام الصحابي للايضاح او نحوه فان اجتمع في حديث رفع ووقف فالرفع اولى وان اجتمع في متنه نقصان وزياده غير مخالفه عمل بالزياده وقال الامام تقي الدين المعروف بابن الصلاح في كتابه في علم الحديث ما معناه الحديث الحسن حديث لا يخلو طريقه عن المستور عدالة وضبطا ويتابع ذلك بالاعتبار والمتابعه والشاهد فان لم يتابع فهو غريب قال والاعتبار ان يروي الراوي حديثا عن شيخه ويويد تلك الروايه رواية من فوقه عنه او عن الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك الحديث كرواية حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ذلك الحديث او غير ابي هريرة من الصحابه ذلك الحديث عن الرسول كان ذلك اعتبارا والمتابعة ان تويد تلك الروايه رواية مثله في الدرجة كان يروي غير حماد عن ايوب والشاهد ان يويد حديثا آخر بمعناه والتفرد كون ذلك المروي بحال لا يساعده الاعتبار ولا المتابعه ولا الشاهد وهي الغرابه وللاسناد صفات في العلو والنزول والتساوي فالموافقه ان يقع للراوي سماع الحديث من شيخ آخر غير البخاري مثلا يكون رجال شيخه اقل بالنسبة الي رجال شيخ البخاري وهو علو والبدل ان يقع له شيخ غير البخاري ورجالهما في العدد سوا وهو تساو والمساواة في عصرنا ان يقع لك سماع يكون اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالصحابه او بالتابعي اقرب من اتصال المتقدمين او مساو باله والمصافحه ان يقع مثل هذا القرب لشيخك ذلك وهو من

اقسام العلو وكذا الثالث وتقدم السماع من انواع العلو ولكل علو نزول يقابله والتصحيف قد
يقع في الراوي والمروي والاول كما صحف يحيى بن معين مراجم بن مزاحم والثاني اما في اللفظ
كما صحفوا احتجر باحتجم واحتجر في المسجد باحتجم وهو تصحيف سمع لا بصر او في المعنى كما
روي عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله الينا يريد ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة والمراد حربة تنصب بين يديه والمستتر حديث لم
يظهر في السلف فان كان قايله من قرون العدالة قيل جاز العمل به بلا وجوب هذا ونسب الامام
البخاري الى جعفه بلده والى بخارا لكونهما وطنيه والامام مسلم الى قشير قبيلته قوله اذا كثر
الاحكام ثبوتها بطريق حسن قيل هو جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لم ذكرت الحسان
وما اقتصرت على الصحاح التي اخرجها الشيخان فاجاب بان اكثر الاحكام الشرعية التي حكم بها الا
الاربعة ثبوتها بطريق حسن اي اكثرها ثبت بالاحاديث الحسان اذ ليس كلها انما ثبت بالصحاح
على شرط الشيخين والظاهر انه تعليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو لم يكن الحسان صحيحة لم يثبت
بها الاحكام وما كان فيها اي في الالفاظ او في الاحاديث وانما ذكر الضعيف للاختلاف بين الايمة
في اسبابه فما هو ضعيف عند بعض لجرح في رواية قد يكون قويا عند اخر وكثيرا ما وقع الخلاف
في المسايل الشرعية وكان منشاؤه ذلك فاثبته المولف تعميما للنفع واشار الى ضعفه تنبيها
على ما هو عليه عنده واما ذكره للمنكر في بعض المواضع وان كان قد ادعي الاعراض فلعله
اذ لا يزيد على ثلثة مواضع فكان ذكره وتركه سيين او للندرة انما اعرض عما هو منكر باتفاق
ايمة الحديث والذي ذكره غير منكر كذلك فلا يخلو ذكره عن فايدة او يحتمل انه الحقه بعض من له
دربة بالحديث دون المولف والله المستعان لم يذكر متعلق المستعان بل تركه مبهما لان ترك
الشي كذلك معظم لشانه اي في نفسي اشيا مبهمة لا يفي بها الواصف والله المستعان عليها او
المراد والله المستعان على اتمام هذا الكتاب والتكلان الاعتماد وتاوه مقلوبة عن الواو
وعليه ان جعل من تتمة المبتدا وهو الوجه فالخبر محذوف ومعمول المصدر يتقدم عليه اذا
كان ظرفا قيل المولف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له للغلبة
من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث هذا الكتاب مصابيح الى اخره انما الاعمال
بالنيات كلمة انما تخص الحكم في المذكور بعدها وتنفيه عما عداه وهي بمعنى ما النافية المذكور بعد
الا نحو انما الحكم الله اي ما الحكم الا الله وهي بحرف ان التي للتحقيق ثبت الحكم للمذكور وبلفظ
ما ننفيه عما عداه واعترض عليه بمنع كون ما للنفي والا لصدرت وايضا ان لها الصدر فكيف يجتمعان
فالاولى ان يجعل ما زايدة للتاكيد كما في اينما واخواتها واذ تاكيد الاثبات وتضاعف التاكيد
يفيد القصر والمعنى ليست الاعمال خالصة الا بالنية ولا بد هنا من اضمار لانه لم يرد نفي ذات الاعمال
لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها وانما المراد نفي صحتها على راي الشافعي او نفي فضيلتها

وكالها

وكالها على راي ابي حنيفة رحمهما الله بدون النية لكن اضمار الصحة اولى لانها اقرب الى نفي الذات
نفسه من اضمار الفضيلة لان نفي الصحة مستلزم لنفي جميع الصفات التي للذات كما ان نفي الذات
مستلزم لذلك ولا كذلك نفي الفضيلة والتقدير انما صحة الاعمال واعتبارها بالنيات والنية
العزيمة وهي قصد القلب وتوجهه الى الشي وفي الشرع القصد المتوجه نحو الشي المصيره عبادة
وقربه وذلك عند القصد به وجه الله تعالى فان قلت النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى وتسلسل
قلت العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيا وان كنت
قد نويت الف شي على انه ليس كل عمل هو غير النية يحتاج الى النية بل المحتاج اليها منه انما هي
الاعمال التكليفية الشرعية دون الطبيعية الضرورية كالاكل والشرب والنوم ونحوها لانها لا تنفك
بجبلة لا تتوجه لخطاب بحوها فاللام في الاعمال اما للعموم ويكون قد خص بالبعض بالاجماع او
للمعهود من الشرع قيل وهي العبادات لعدم افتقار غيرها الى النية قوله وانما الامر ما نوى
اعلم ان الاول مطلق يبني على ان العمل لا يصح او لا يكمل بدون النية وهذا يتضمن تعيين النية ومعنا
ليس لكل امر من عمله الا ما نواه عنده وفرق بين قولنا من نوى شيا لم يحصل له غيره وبين
قولنا من لم ينو شيا لم يحصل له فقوله انما الاعمال بالنيات يحتملها وقوله انما لامرئ ما نوى يشير
الى الاول والى ان حسن القبول بحسن النية منوط وان مقادير المثوبات على مراتب النيات وفيه
دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها في ساير العبادات واما ازالة
النجاسة فاتفقوا على انها لا تفتقر الى النية لانها من باب التروك فلا تفتقر اليها نيا سا على ترك
المحارم والوضوء من باب العبادات قال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الاعمال والفا في قوله
لمن كانت هجرته الى الله فاجزا شرط مقدر اي واذا كانت الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله اي من قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى لا يخلطها بشي من اغراض الدنيا فهجرته الى الله وصلى
رسوله قيل فهجرته مقبولة عندهما واجره واقع على الله تعالى ان قلت الشرط سبب الجزاء والسبب
غير المسبب وقد اتحدا هنا قلت بالخبر في الجزاء محذوف كما مر انفا من ان التقدير مقبولة ونحو
ذلك اقول وفيه نظر اذ لا دلالة على الخبر المحذوف والاولى في الجواب ما قال الفاضل ابن مالك
وقد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول رجل من طي
خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرو قولا فظن خليلا وقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري
شعري اي خليلي من لا شك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته وشعري على ما ثبت
في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته قال وقد يفعل مثل هذا بالجواب الشرط
كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بنجاح قصده ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام لمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله واعلم ان الى الله في الشرط
يجوز كونه خبر كان ويجوز تعلقه بهجرته فكان حينيذ تامة فاما في الجزا فالى الله لا يتعلق بهجرته

ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث الادنى ثم غلبت على هذه الدار قيل وسميت
دنيا لدنوها الى الزوال اقول او الينا وقيل لدنائتها وخستها اقول وفيه نظر ظاهر من حيث
الاشتقاق والجمع دنا كالكبرى والكبر يصيبها اي يصل اليها فان قلت قوله او امراة يتزوجها
مندرج تحت دنيا يصيبها فما فايدة التكرار قلت لهذا الحديث سبب ذكره جمع من ايمة الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا كان يخطب امراة بمكة تسمى ام قيس فابت ان تتزوج
به وهاجرت الى المدينه فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر ام قيس ورواه
عليه الصلاة والسلام قصد بهذا التعريض بتوبيخه على صنيعة ذلك زجرا له ولغيره ان
يقصدوا اشيا ظاهره طاعة وباطنه خلافها فهجرته الى ما هاجر اليه اي حظه من هجرته
ما قصد من الدنيا او المراة ولا حظ له في العقبى والهجرة قد كانت الى الحبشه عند ما اذى
الكفار الصحابه رضي الله عنهم وقد كانت من مكة الى المدينه وقد كانت من القبايل اليه
عليه الصلاة والسلام لتعلم الشرايع وتعليمها قومهم بعد رجوعهم اليهم وقد كانت ممن اسلم من
اهل مكه لياتي اليه عليه الصلاة والسلام ثم يرجع الى مكه وقد يكون عاما رضي الله عنه والحديث
متناول لهذه الانواع كلها غير ان حكاية ام قيس تقتضي ان الهجرة من مكة الى المدينه والمولف
انما اورد هذا الحديث في مفتتح الكتاب اقتدا بجماعة من المولفين من المحدثين المفتتحين به
في مولفاتهم تنويها بحسن النيه منهم البخاري وليتمكن في النفوس ان الاعمال بالاخلاص فينبغي
للمتعلم والمعلم ان يتركا اسرارهما عن المطامع الدنيويه والاغراض الدنيويه وان يتوجها بالقلوب
الى الحضرة الالهيه قاصدين سعيها لا سيما في هذا الفن الى الفوز بالمغفره والقرب الى الله تعالى

كتاب الايمان

وجه تقديم الايمان على غيره ظاهر وبين في قول عمر رضي الله عنه بينا
ويروى بينما ظرف للمتوسط في زمان او مكان حسب المضاف اليه اذ تضاف الى ما يتوسط
فيه منهما ويقتضي تعدد المضاف اليه نحو جلست بين العشايين وجلست بين القوم واذا عطف
المتعدد بعضه على بعض عطف بالواو دون الفا فيمتنع جلست بين زيد فعمرو ولان الفا تؤذن
بالاستقلال فيصير كجلست بين عمرو واذا قصد اضافتها الى اوقات مضافة الى الجملة حذفوا
الاوقات وعوضوا عنها الالف او ما وحكي ما كان يضاف اليه الاوقات بعدها نحو بينا او بينما
نحن نفعل كذا اذ طلع علينا فلان وهي منصوبة بعامل من الجملة الواقعه نسبتها فيه كطلع في
المثال وقيل الجملة قايمة مقام الاوقات المحذوفة كما في واسيل القرية وزيادة الالف او ما
لتعيين ان بين مضافة الى الجملة وقال الجوهري نشات الالف من اشباع الفتحة وفيه نظر
ولم ير الاصمعي دخول اذ واذا في الفعل المتوسط فصيحا نحو بينما نحن نفعل كذا فطلع زيد اذ
يبقى الظرفان بلا عامل ظاهر لان اذ واذا مضافا الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما
قبله فيجب تقدير اذ واذا بمفاجات اي وجدت اتفاقا طلوع فلان في الوقت الذي يفعل كذا

حتى

حتى ينتصب كلا الظرفين فيه كما يقال فاجات في نحو خرجت فاذا السبع بالباب وارتكاب شيء
يلزم منه تقدير فصل من غير ضرورة ممتنع ورد ابن الحاجب قول الاصمعي بان المفاجاه معنى
مقصود يجب عند قصدها الاتيان بفعلها او بما يدل عليها من اذ واذا ولا يظهر فعلها معهما
لانهما اذا كانتا للمفاجاة يجب حذف فعلها قال بعض الفضلا من المعاصرين وفيه نظر لان
الاشكال انما يرتفع اذا كان المقتضي لبينما فاجات دون طلع اقول ويمكن ان يمنع ان المقتضي حينيذ
طلع كيف والمانع منه موجود والصواب عندي انه اذا لم يكن الفعل مقترنا بكلمة المفاجاه ان يحكم
باقتضا بينما وان اقترن بها حكم بان المقتضي لها معنى المفاجاه وقال الزمخشري اذا زيدت
اذ او اذا فهي موضع رفع بالابتدا وبين خبره بتقدير استقر اي طلوع فلان بين اوقات فعلنا
قيل يلزم ان لا يكون اذ للمفاجاه مع كونها مقصودة منها هنا وان تقع اذ مبتدأة او مصدرا بها
وهو ممتنع وليس هذا مثل قولنا نهار زيد صايم في اثبات حكم زيد لظرفه المضاف هو اليه لا يقع
مبتدا في الجملة ومال ابن مالك الى قول الاصمعي اذ قال وجي للمفاجاه وتركها بعد بين وبينما اقيس
من ذكرها لان المعنى المستفاد معهما مستفاد بتركها وكلاهما مروي عن العرب نثرا ونظما ومن
امثلة تركها قول الشاعر بينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع ومن امثلة ذكرها
قول عمر رضي الله عنه بينما نحن الحديث وحكى السيرافي ان بعضهم يجعلها ظرف مكان وان بعضهم
يجعلها زايدة قال والمختار عندي الحكم بحرفيتهما اقول يريد انهما حرفان للمفاجاه وجاز كونهما
مشتركين بين الاسم والحرف كذا وهو الذي اختاره هو مذهب الاخفش ايضا وعلى هذا يكون العامل
في بينما طلع ثم العامل في عند خبر المبتدا الحقيقي وقد حدث البين اذا قيل بينما وبينا
الاختصاص بالزمان والظرفيه والاضافة الى الجملة ومعنى الحديث وتقديره بين اوقات نحن
جالسون بين عنده عليه الصلاة والسلام فاجانا او وجدنا اتفاقا طلوع هذا الرجل اي بروزه وظهوره
وهو جبريل عليه السلام وهو يدل على ان الملك يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بشكل البشر
وتصوره بصورة الرجل ليتانس به القوم وفي قوله شديد بياض الثياب باضافة الشديد وكذا
ما يليه ارشادا الى استحباب النظافه بابلغ الوجوه في مجالس السادات والعلوم واستحباب
البياض في الثياب وفي قوله شديد سواد الشعر الى ان المتعلم ينبغي ان يطلب في عنفوان
الشباب وقدم البياض على السواد لشرفه ليلا ينتج بغتة بلون مستوحش بجميع الثياب دون
الشعر اشعارا بان جميع ثيابه كانت بيضا وليسمع السامعون وينتهوا على اختيار المبالغه في النظافة
عند حضور مجالس الكبار وفي قوله لا يرى عليه اثر السفر اي من شعث وقشف ونحوهما اشارة الى
ان ازالة اثر السفر مقدم على حضور مجالس السادات والى استحباب حسن الصورة والهيئة لمن
يبعث للرسالة ولا يعرفه منا احد اي من الصحابه والا فالرسول عليه الصلاة والسلام قد عرفه
حتى جلس اي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه او معه وحتى حرف جر بمعنى الى قال ابن مالك

والمجرور يعني اما مصدر او مؤول من ان المضمر والفعل الماضي كقوله تعالى حتى عفوا وقالوا قد مس
او من ان والفعل المضارع واسند ركبتيه اي الصقهما الى ركبتي الرسول عليه الصلاة والسلام
يقال فلان سند اي معتمد وسندت الى الشي اسند سنودا واسندت غيري
ووضع يديه اي الرجل على فخذيه اي فخذي الرسول او فخذي الرجل ولكل رجحان من وجه
اذ الاول اشق بالكلام وابلغ في استماع النبي عليه الصلاة والسلام الى ما يلقيه جبريل عليه السلام
والثاني انسب بالادب والتوقير وفي هذا رخصة دنو السايل من المسؤل لاجل الاستكشاف من
بهيبة الادب وفيه اشارة الى ان هذه الجلسة كانت جلسة التشهد الا انه كان مفترش القدم
ليتحقق اسناد الركبتين وتكون هذه الجلسة اشبه شي بجلسة التشهد يتنبه منه ان من ادب
الله يجب اجلاله قدم الى الغاية القصوى فقال اي الرجل يا محمد قدم نداه ليتوجه اليه بكليته
ويحضر للجواب وفي ندايه عليه الصلاة والسلام باسمه اشعار بانه ليس من الانس بل هو ملك
اذ لا يجوز لاحد منهم ان يناديه عليه الصلاة والسلام باسمه بل يجب عليهم ان يقولوا يا رسول
الله وما اشبه ذلك اخبرني عن الايمان ان قلت التعريف ليس من باب الاخبار والتصديق
بل قبيل التصورات المرفه الخالية عن التصديق فكيف قال اخبرني وصدقت قلت التعريف
الراجع الى تعريف تفسير احد اللفظين باوضح منه خبر وقضية والايمان في اللغة التصديق
يقال امنته اي صدقته قال تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو اي بمصدق وفي الشرع تصديق
الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما علم مجيئه به بالضرورة وهو ماخوذ من قوله عليه
الصلاة والسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وهو عند المعتزلة اسم للطاعة وعند
السلف التصديق بالقلب والاقرار والعمل بالاركان وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس
وزوال الخوف فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصديق جزما بانه اي
بوجوده لئلا يلزم تعريف الشي بنفسه فان قلت من اين علم الرسول ان المسؤل عنه الايمان
الذي اجاب به قلت علمه بقرينة الحال وفي قوله اخبرني عن الايمان دليل على ان الاخبار
يصح للعالم بالمخبر عنه لان جبريل كان عالما بما استخبر عنه ولم يكن انبائه الا التعليم الامة
والالف واللام في الايمان الثاني للعهد اي المسؤل عنه فان قلت لو كان الايمان عبارة
عن الايمان بالاشيا الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا لانه لم يؤمن بالرسل لعدمهم قبله وفي
زمانه قلت ادم كان رسولا وامن بانه رسول من عند الله على ان الاشيا ان الايمان بالرسل داخل
في ايمانه وان سلمنا فهو كان مومنا بان لله في ظهره رسلا فان قلت على الاول يلزم ان يكون
المومن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع قلت المومن ادم والمؤمن به كونه رسولا من عند الله
وهذا المفهوم غير ادم وهو الجواب عما يقال لو كان الايمان عبارة عما بينه الرسول عليه الصلاة
والسلام للزم ان لا يكون الملايكة مومنين لانهم لا يؤمنون بالملايكة والا لزم كون المومن والمؤمن به

واحدا

واحدا وملايكته جمع ملك وهو عند المتكلمين جسم لطيف نيّر النوع يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله
الله تعالى وهو واسطة بينه وبين البشر في تبليغ ما امرهم به اليهم واصله مالك من الالوكة الرسالة
ثم قدمت اللام على الهمزة فصار ملاك ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال وردت في الجمع والتا للتاكيد
والكتب لجمع جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل وصحة الايمان موقوفة على الايمان بالكتب
المنزلة على الرسل قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على
رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الاية والكتب المنزلة ماية واربعة كتب منها عشر صحايف
انزلت على ادم وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلثون وعلى ابرهيم عشر والتورية
والانجيل والزبور والفرقان ولو امن مومن بهذه الكتب ولم يخطر سايرها بباله لم يقدح ورسله
جمع رسول وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الايمان بالانبيا والعلم بنبيهم عليه الصلاة
والسلام مع انه من الحاجة اما لان الرسول يراد به القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو
المرسل من عند الله لدعوة عباده كان صاحب شرعه اولا واما بجعله عليه الصلاة والسلام
الانبيا تابعين للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا وتصديقا لهم
قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم الانبيا قال عليه الصلاة والسلام ماية الف واربعة وعشرون الفا
قلت كم الرسل قال ثلثماية وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر وفي تقديم الملايكة على الكتب والرسل
رعاية للترتيب الواقع فان الله يرسل الملايكة بالكتاب الى الرسول لا لتفضيل الملك على الرسل
والكتب واليوم الاخر اي القيمة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر ايام الحساب والمظالم
من العباد ولم يقل وبيومه كساير اخواته لان يوم القيمة مشهور باليوم الاخر والاضافة تخل
بمعرفته والمراد الايمان بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السما والارض الى غير
ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها وتؤمن بالقدر وانما اعاد الايمان
في هذا المعطوف دون ما تقدم من المعطوفات الاخر ايذانا باهتمام الايمان بالقدر الذي هو
تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها وهو تفصيل القضا الذي هو من الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة
بها فكرره لانه مزلة قدم ولذا ذهب بعض اهل الاسلام الى ان الشر ليس بقضا الله وقدره وابطلا
لمذهب من لا يقول بالقدر ويضيف الخير الى النور والشر الى الظلمة قال الشارح القضا
الحكم بالشي وقيل علم بالكليات وقيل اعلامه الملايكة بما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال
وقيل علمه بان هذا الشي يوجد ويعدم والقدر تخصيصه المقتضي بمقدار خاص لا يتخطاه او معنيه
المخصوص به وقيل علمه بالجزئيات وقيل اعلامه الملايكة ما يوجد من كل واحد واحد وقيل علمه
بالغاية التي يكون للموجودات في الوجود وكذا المعدومات والمسلمون في القدر على طوايف فطايفة
تقول كل ما يجري في العالم من الخير والشر والافعال والاقوال بقضاء الله وقدره لا اختيار للعباد

فيه وهي الطايفة تسمى جبرية بسكون البا وفتحها ومعنى الجبر القهر والاكراه فيقولون اجبر الله العباد
على اقوالهم وافعالهم بغير اختيار منهم فيها ويزعمون ان اضافة ذلك اليهم بمنزلة اضافته الى الجمادات
كجري الميزان ودارة الرحى وهو باطل لانهم ان زعموا به اسقاط التكليف فقد كفروا لافضائه
الى ابطال الكتب والرسل وان زعموا به تعظيم الله تعالى وتحقير انفسهم بعجزهم عن دفع قضاء الله
تعالى كانوا مبتدعين فاسقين لمخالفتهم الاجماع في الاعتقاد وطايفة تسمى قدرية بفتح الدال وسكونها
يزعمون ان كل ما يصدر عن العباد عقيب قصدهم وارادتهم يكون واقعا بقدرتهم وداعية منهم ولا
يتعلق بها خصوصها قدرة الله تعالى وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشأت من قولهم
في القدر بنفيه لا باثباته وهولاء قد نفوا هذه التسمية عن انفسهم وقالوا ان مذهب القدر
هو مذهب الجبرية القايلة ان افعال العباد بتقدير الله تعالى وخلقه لاسنادهم الفعل الى
التقدير وهذا المذهب ايضا باطل لانهم ان زعموا بتوهمهم هذا العجز على الله تعالى فقد كفروا وان
زعموا به تنزيهه تعالى عن افعالهم القبيحة كانوا مبتدعين لمخالفتهم الاجماع وطايفة تقول
المؤثر مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العباد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر وهو اقرب
الى الحق لموافقته الحق ومطابقته النقل من كتاب الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام
وانه نقل عن الراسخين في العلم انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهذا القول
منقول عن جعفر الصادق واولاده الكرام العظام رضي الله عنهم وههنا ابحاث عميقة تطلب
في مواضعها وانما لم يذكر القضا في الحديث لان الايمان بالقدر مستلزم للايمان به خيره وشره
بدل من القدر بدل البعض وهما غنيان عن التعريف لان كل احد يعلم بالبديهة ان الاول خير
والثاني شر فان قلت الايمان بالله تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به والاشيا الخمسة
الاخر مندرجة تحته فهلا اكتفى به عنها قلت قدرة الله على الاشيا الخمسة وكونها صادرة عنه
تعالى من كمالاته والايمان بما ليس على هذا الوجه بل ان يقر بان الملك بعض عباده الاخيار ونوع آخر
غير البشر والجن وكتب وبان الله بعث رسلا مؤيدين بكتب من عنده وحيا اوحي اليهم
واصطفاهم وايدهم بالمعجزات وخصهم بشرايع استعملهم ومتابعتهم عليها والايمان باليوم الآخر
على الوجه الذي قد مر والايمان بالقدر اقرار ان جميع ما يصدر من العباد وغيرهم من الخير والشر
بارادته وتقديره والايمان بالجنة وان استلزم الايمان بالله لكن لما كان الايمان بالله تعالى
شرطا لصحة الايمان بها بما لم يكن بد منه فلذا ذكره ثم هل يجب تقديمه لتقدمها الظاهر انه لا يجب
لمكان الواو ولكن لو راعى هذا الترتيب كان اولى والمتكلم بالفاظ الايمان لو لم يتكلم بهذه الالفاظ
حالة التلفظ بل بما يدل على هذه المعاني صريحا يكفي وانما قال اي الرجل صدقت اظهارا للعجب لجواب
ومطابقته وموافقته لما عنده اذ لو سكت فربما توهم عدم ذلك منه وليتأكد ذلك عند السامعين
قال فاخبرني عن الاسلام هو الاستسلام الخضوع والانقياد لغة فالاسلام شرعا غير لغة

10 ومن جعل الايمان والاسلام واحدا في الشرع احتاج الى الجواب عن هذا فقال المراد اظهار
الطاعة بالانقياد والتزام الشرايع اذ قد ثبت في رواية اخرى كما قيل ان السوال كان عن
شرايع الاسلام ولا بد في اظهارها من السبق في التصديق قلنا بدا جبريل عليه السلام بالسوال
عن الاسلام بالفا لكن سواله عنه بعد سواله عن الايمان وجوابه عليه الصلاة والسلام عنه بما ظهر
من الاعمال وعن الايمان بما بطن من الاعتقاد دليل على تغايرهما وان الاركان الخمسة خارجة
عن حقيقة الايمان فالايمان والاسلام متباينان لان الايمان تصديق بالقلب والاسلام اعمال
الجوارح قوله ان تشهد قال الجوهري الشهادة الخبر القاطع وان الاولى مصدرية والثانية
مخففة من المثقلة بدليل عطف الثانية عليه واسمها ضمير الشان المقدر والجملة بعدها خبرها قيل
لو اتى بالشهادتين بغير هذا اللفظ نحو اشهد ان لا اله الا الرحمن الرحيم او القدوس او نحوهما او
اشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله علم للمعبود بالحق الجامع للكمالات اللايقة به وغيره
من الالفاظ العربية لا يودي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستفاد منه ما يستفاد من
الرسول وقس عليه لو غير محمد باسم آخر وتقيم الصلاة ان قلت هلا قال وتصلي قلت
اشار بذلك الى ان الصلاة عماد الدين فلذا اختار لفظ الاقامة او اراد ان تعدل اركانها
من اقام العود اذا قومه وسواه او تديمها وتواظب عليها من قامت السوق اذا استديمت
ونفقته والصلاة في اللغة الدعا وقيل التعظيم سميت العبادة المخصوصة بها لما فيها من تعظيمه
تعالى والمراد بالصلاة هي الصلاة والصلاة المفروضة وتوتي اي تعطي الزكاة وهي في الشرع حصة
الطايفة من المال المزكي بها وفي اللغة النما والطهارة فان المال باعطايها يزيد ويطهر صاحبها
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانما لم يقل وتزكي لانه مشترك بين
التطهير واداء الزكاة وانما يختار عند البيان الالفاظ الكاشفة فان قلت الزكاة تطلق على البركة
ايضا فيقع اللبس قلت قرينة الصلاة ولفظ الايتاء يدفعان هذا الاحتمال وتصوم اي
تمسك اذ الصوم لغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك من اول النهار الى آخره مع النية رمضان
اي شهر رمضان من الرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضا وقد رمض
يومنا يرمض كعلم يعلم رمضا بالفتح اذا اشتد حره وسمي رمضان به لانهم لما وضعوا اسماء الشهور
العربية عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر
فسمي به وتقدير قوله وتصوم رمضان تصوموا فيه او تصوموا صومه فهو مفعول فيه
او مفعول مطلق وتحج اي تقصد اذ الحج لغة القصد مطلقا وشرعا قصد معين والبيت اسم جنس
ثم غلب على الكعبة كالعلم لها كغلبة المدينة على يثرب والنجم على الثريا والكتاب على كتاب سيبويه
وسبيلا مفعول به لا تمييز اليه اي الى البيت او الى الحج لدلالة الحج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه
بمعنى موصل ومبلغ والكلام في الاستطاعة مذكور في الفروع واظهر العلامات الدالة على التصديق

القلبي الذي لا اطلاع للخلق عليه هو الاقرار باللسان ثم اعظم العبادات الدالة على الاذعان والانقياد بعد الاقرار اللساني الصلاة لانها الواجب الاولي لتكررها في اليوم والليلة فجعلت تلوه ثم الزكاة بعدها لانها ترك ما جبلت النفوس على حبه من المال اذ قد يؤثر على النفس ثم الصوم الذي فيه فطام النفس على المالوف الذي هو اشد التكاليف ثم الحج المركب من بذل المال والنفس معاً وتاخر وجوب كل منها عما قبله لتدرج موقعه على النفوس فلذا ذكرت على الترتيب المذكور وقيل في انحصار الاركان في الخمسة ان الاعمال الشرعية اما قولية وهو الاقرار اللساني او فعلية وهو اما اتيان وهو الصلاة او ترك وهو الصوم واما مالية وهي الزكاة واما جامعة للنفس والمال وهو الحج فاخبرني عن الاحسان والمراد به الاخلاص بدل عليه الجواب عنه وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معاً فلذا اخبر جبريل عليه السلام السوال عنه بعدهما وقد اشار عليه الصلاة والسلام الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان عبادته تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه تعالى فان اطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جداً ونشاطاً في العمل طمعاً في مروته وخوفاً من تاذيه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام فانه يراك وانما قال في روية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب التشبيه بالمخيل الذي لا وجود له لا سيما عند من لا يجوز الروية اصلا والجملة حال وقال في رويته تعالى فانه يراك بكلمة التحقيق لان روية الخلق اياه تعالى في الدنيا ممتنعة قال تعالى لا تدركه الابصار اي في الدنيا لوعد المؤمن بالروية في العقبى لقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وهو يرام ويحيط بهم علماً اينما كانوا لقوله وهو يدرك الابصار هلا قيل فان لم تره يكون تره يقصد به العادة بخلاف تراه والمعنى فان لم تقتدر على لسة الهيبة عند الوقوف في مصاف العباد فان الله تعالى استمرت رويته لك وفي ذكر كلمة ان تنبيه على ان ترك الهيبة من المسلم في موقف العبادة امر يحتمل الوجود لا غالب الوجود والظاهر ان عدم تصديق جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام عقيب هذا الجواب وما بعده وقع من اغفال بعض الرواة في كتاب مسلم ان جبريل عليه السلام صدقه في الاجوبة الثلثة قال فاخبرني عن الساعة اي عن يوم القيمة متى يكون والساعة في الاصل تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءاً لمجموع اليوم والليلة وعلى جزء قليل من ليل ونهار ثم استعيرت الاسم يوم القيمة وهو المراد بالساعة في كل القران لان يوم القيمة ساعة حقيقة يقع فيها امر عظيم فلقلة الوقت سميت ساعة قال ما المسئول عنها اي عن الساعة باعلم من السايل اي عنها اي السايل وهو جبريل عليه السلام والمسئول وهو النبي صلى الله عليه وسلم سيان في عدم العلم بها لان هذا العلم مما استاثره الله تعالى واستدل عليه الصلاة والسلام عليه بقوله ان الله عنده علم

الساعة ونكتة في هذا السوال والجواب هو الاقناط الكلي عن التطمع في علمها والفرق بين ما يحسن النظر فيه مما يمكن معرفته وبين ما لا يكون كذلك اعلم انه اذا قلنا ما زيد باعلم من عمرو احتمل وجودها ثلثة شمول عدم العلم لهما وتساويهما في العلم واعلمية عمرو والاخيران منتفيان بما نحن فيه فتعين الاول وقال الشارح والاول والثاني منتفيان فتعين الثالث وقال قوله ما المسئول عنها باعلم من السايل يدل على ان جبريل عليه السلام كان عالما بالساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بها من الامارات وفيه نظر فان قلت علم الشي بامارته علم به وقد قال تعالى انما علمها عند ربي قلت الامارة توجب الظن بالشي لا العلم به قال فاخبرني عن اماراتها اي عن علاماتها الساعة واحدها الامارة العلامة وانما ساله عن علاماتها ليعلم الناس انها ستقع اذا راو وقوع العلامات شيئا فشيئا قال ان تلد اي من اماراتها ان تلد الامة ولحوق التاء اي تلد بنت عن مولاها ربتها ويروى ربها اي سيدها لان ولد الرجل من امته في معنى سيدها اذا كان مملوكة لوالده وملك الوالد راجع الى الولد لانه كهو في النسب وانث ربتها على ارادة النسمة فيتناول الابن بطريق الاولى او انث وان جاز اطلاق الرب مضافا على غيره تعالى كراهة ان يقول تعظيما للجلال رب العباد قال عليه الصلاة والسلام لا يقل العبد ربي وليقل سيدي او انث المولود باعتبار النسمة والنفس ليشمل الذكر والانثى فان قلت قد جاء اذكرني عند ربك انه ربي احسن مثواي في قصة يوسف واراد بالرب عزيز مصر قلت جاز ان يكون يوسف ترك الاولى او كان ذلك جايزاً في شريعتهم بلا كراهة ان قلت لا كراهة في شريعتنا في رب الدار ورب المال ورب الدين بالاضافة بلا كراهة في ذلك قلت الكراهة مختصة حالة الاضافة الى الاناسي دون غيرهم والحديث يدل على ان الامة لا تعتق بمجرد الولادة لجعله الولد ربا لها وانه يكون وليها في النكاح اذا ارادت التزوج اذا لم يكن لها ولي اقرب من النسب ومات السيد ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها على استحقاق العتق بالولادة وقد يحتج بهذا الحديث على بيع امهات الاولاد لانهن اذا لم يبعن اذا ماتت السادة لا يصرن في التقدير ملكا لاولادهن فيعتق عليهم لان الولد لا يملك والديه والمراد بهذه الامارة العتق المشار اليه بقوله ربتها لان الولد صار سببا لعتقها لا نفس استيلاد الامة لان استيلادهن كان شايعا قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام بقرون كثيرة بدليل استيلاد ابرهيم عليه السلام هاجر ام اسمعيل عليه السلام فلا يكون استيلادهن من امارات الساعة لان اول اشراط الساعة بعثته عليه الصلاة والسلام فاطلق الولادة وهي سبب العتق واراد المسبب وهو العتق مجازا فان هذا الحكم لم تعرف قبل الاسلام بدليل قول جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهده عليه الصلاة والسلام الحديث وقيل المراد انه يكثر السبي واتساع رقعة الاسلام حتى يكثر الاستيلاد ويعم بو مي ذكر الامة باللام ولا معهود وذلك من الامارات لان وقوع

الاسلام وبلوغ امره الغايه بدليل التراجع والاغتاط المؤذن لقرب القيامه اذ لا دين غير دين
الاسلام وقيل اراد عليه الصلاة والسلام ان من امارات الساعه الاعراض عن النكاح الذي هو مسنون
والاكتفا بالتسري ان قلت هلا قال امارتها ان تلد الامة كما في سابر اخواتها قلت لانه لم
يذكر الامارات بل امارة او امارتين ولا تعريف الشي بالعلامه ليس كتعريفه بغيرها فلم يكن نصب العنا
فلذلكم لم يعد ذكرها في الجواب بخلاف سابر اخواتها والحفاة جمع حاف اي ماش بلا خف ولا نعل
ضد المنتعل والعراة جمع عار من ثيابه ضد المكتسي والعالة الفقرا جمع عايل ضد الغني يقال عال
يعيل عيلة افتقر قال تعالى فان خفتم عيلة والرعا جمع راع كجايع وجياع وجمع ايضا على رعاة
كقاض وقضاه وعلى رعيان كشاب وشبان وهذه صفات توضيح مع تحقير فان قلت رعي
الشاه ليس صفة تحقير لان كثيرا من الانبيا كانوا رعاة لها قلت رعيها صفة مسكنة ودله
فناسبت الصفات المذكوره والشا جمع شاة قيل يريد العرب لانهم ارباب الابل ورعاتها اقول
وفيه نظر اذ في اطلاق الشا على الابل بعد والظاهر ان المراد بهم الاتراك ويتايد بما ذكره في
رواية ابي هريرة لهذا الحديث الاتيه الان والبنيان مصدر بمعنى البنا والتطاول فيه ارتفاعه في
الغايه على ساير الابنيه والمعنى ان ترى اهل البادية الذين لا لباس لهم ولا مداس يسكنون الامصار
ويتخذون العقار ويبنون الدور ويشيدون القصور والجملة حال اي تراهم متطاولين في
البنيان بعد ان كانوا رعاة الشياه في الصحاري والبراري ولم يقل في البنا لان البنيان ابلغ
منه لزيادة البنيه وقيل معناه يتفاخرون بارتفاع الابنيه من تطاول الرجل وتكبر والمراد
من امارتها تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتوليه الرياسه غير مستحقيها وتعالي السياسه
من لا يحسنها ثم انطلق اي ذلك الرجل وفي بعض النسخ قال اي عمر رضي الله عنه ثم انطلق فلبثت
اي مكثت بعد ذهابه مليا اي حينا ومنه قوله تعالى واهجرني مليا واعلم يستخبر عمر رضي الله عنه
عن السايل استعمالا للحضرة النبويه ثم قال لي اي الرسول عليه الصلاة والسلام اتدري اي
تعلم وهو متعلق عن العمل بالاستفهام ومن مبتداه والسايل خبره او بالعكس واعلم بلفظ
الله ورسوله اعلم افعل التفضيل مقدرة اي الله ورسوله اعلم من غيرها قال اي الرسول
فانه اي فان السايل جبريل عليه السلام والفا في قوله فانه جواب شرط مقدر اي اذا كنت لا تذكر
اي غيره فانه الي اخره ومذهب اهل الحق اي تمثل جبريل وغيره من الملايكه بشرا انما هو
بامر الله تعالى وقدرته لا بتصرف الملك في نفسه اتاكم جملة استينافيه يعلمكم جملة حاليه اي على عزم
التعليم او مفعول له بتقدير اللام فان قلت جبريل انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال اتاكم
قلت لما كان قصده بتعليم الامة افاد ثم اسند مجيه اليهم ولانه اتى مجلسهم فيكون اتيا لهم
فان قلت القوم قبل مجيه ان لم يكونوا عالمين بدينهم فتبيح والا فتعليم العالم محال قلت كانوا
عالمين به الا انه جاء ليثبتهم على ما كانوا عليه ويعلمهم التفصيل فان قلت امارة الساعه

ليست من الدين في شي وكذلك الساعه نفسها قلت لما لم يكن الاهتمام بالساعه وامارتها الا لمن
يؤمن بالله واليوم الاخر جعل ذلك من الدين وفي قول عمر الله ورسوله اعلم ارشاد الى انه لو قال
استاذك او من هو اعلم منك اتعلم كذا فالادب ان يقول الله اعلم او والله واهل العلم اعلم فانك وان
كنت تعلم ذلك لم يخل سماعك من الاستاد من زيادة فايدة او بتقرير ذلك في قلبك اكثر مما كان ببركة
نفس الاستاد وقوله عليه الصلاة والسلام اتاكم ليعلمكم دينكم دلالة على ان السوال عن مسيلة يحتاج
اليها السامعون مستحب ورواه اي هذا الحديث ابو هريرة اي كما رواه عمر رضي الله عنهما لكن
في روايه ابي هريرة نقصان العالة مما بعدها وبعد قوله وان ترى الحفاة العراة العالة زيادة
الصم جمع الاصم وهو الذي لا يسمع واراد بهم الذين لا يصغون للحق ولا يقبلونه من صمم العقل
لا الاذن البكم جمع الابكم وهو الذي يولد اخرس والمراد انهم بكم عن تعرض احوال الظلمة وتعنيهم
المظالم كما هم عليه الان اي ايامنا هذه في هذه الديار التي اتفق تسلط هذه الاسطرها ملوك هذه
الارض فانهم ملكوها من المشرق الي حدود المغرب وفيهم هذه الصفات المذكوره الا نادرا
وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الذي كانوا فيه ملوك الارض وكانت الارض ممتليه عدلا
وامنا كما هي ممتليه من المذكورين اليوم ظلما وجورا وقيل اراد بالصم البكم اهل البادية من العرب
او هم من غاية عدم ادراكهم وفهمهم كانهم صم ومن غاية قلة فصاحتهم ومعرفتهم بالعبارة كانهم بكم
اقول وهو لا يصح ايضا لان الكاينين ملوك الارض من العرب كانوا من الفصاحه بحيث اخذت
عنهم اصول العلوم الدقيقه من علوم العربيه ووضحتها بالاستشهادات من نظمهم ونثرهم
وكانوا في الفهم والادراك بحيث ان يرجوا العلوم الدقيقه العقليه من غير العربيه اليها في
دون العلوم الشرعيه الاصليه والفرعيه قوله في خمس قيل في بمعنى مع والتقدير ان في روايه
ابي هريرة ايضا ذلك المذكور انفا مع هذا زايدين على روايه عمر وقد اضطرب في وجه تعلقه
بما قبله فقيل هو جملة مستانفه اي الساعه في خمس اي حاصله في خمس او من جملة خمس او
معدودة في خمس وقيل التقدير محمد يا جبريل علم الساعه في خمس او ذكر الله ذلك في خمس لا يعلمها
الا الله اقول وضعف هذا كله ظاهر اذ لو كان كذلك لكان موضع ذكره قبل قوله فاخبرني
عن امارتها مع انه لا دلالة للفظ على صحة تقدير شي من هذه المذكورات مع ما فيه من كثرة
الحذف نعم لو كان هذا القول متصلا بالسوال عن نفس الساعه لكان التعلق باعلم من قوله ما المسوول
عنها باعلم من السايل واصحاحسنا ومن المقدرات المذكورات ولعل روايه ابي هريرة كانت كذلك
ووقع التقديم والتاخير من بعض الرواه والا فيتعلق قوله في خمس بقوله اي تراهم كاينين قوله
في خمس فهو في موضع الحال وذلك لان من شان الملوك الجهال الاهتمام بما لا يعنيهم كاهتمامهم
بان القيامه متى تقوم والقطر متى ينزل وما تلد حليلتي واي شي يصيبني غدا ايام شروكم
يكون عمري واين يكون وفاتي ويتخذون لذلك منجمين ورمالين ونحو ذلك والمراد بخمس خمس كلمات

اي جمل اذ الكلمة قد تطلق على الجملة وقوله ان الله عنده علم الساعة الى اخره بيان بقوله في خمس لا يعلمهن
الا الله اي لا يعلم واحدة منهن غير الله تعالى فمن ادعى علم شي منها فقد كفر الا ان يقول اعلمني الله بذلك
في النوم او بهاتف او بوحي الى نبي لانه اخبر صلى الله عليه وسلم عن كثير من علم الغيب واخبر كثير من
الاوليا عن موت نفس انفسهم او غيرهم وقوله الاية منصوب بتقدير اعني وهو قول المولف واما
الرسول عليه الصلاة والسلام فقد قرا الاية الى اخرها وقد قيل في سبب نزول هذه الاية ان اعرابيا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم من البادية فقال ان ارضنا قد اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امراتي حبلى
فمتى تلد ومسقط راسي معلوم واين اموت فنزلت قوله بني الاسلام على خمس اي خمس خصال
هي اركان الاسلام وما عداه من احكام الشريعة فرع لها شهادة وغيرها وجر ما بعدها بيانا او
بدلا من خمس ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فان قلت قد جعل الخمس في الحديث السابق الاسلام
وهنا قد جعل الاسلام مبنيا عليها قلت جاز ان يكون المراد في الاول المجموع وهنا كل واحد
من الخمس ولم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها وقدم الصوم على الحج في الاول واخره هنا لا باس به
لان الواو لمطلق الجمع قال الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث الله
تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المومنون زادهم الصلاة
فلما صدقوا به زادهم الزكاة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به
زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين وهذا يدل على ان الترتيب بينهما على ما ذكره في الحديث الاول وحذف
التا من نحو الارقام في الاضافة شايع والبضع والبضعة بكسر البا وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع
وقيل ما بين الواحد الى العشرة وما ذكره الجوهري من انك تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا
وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون مخالف لما في
الحديث وبالفتح القطعة والفلذة من اللحم والجمع بضع كتمرة وتمر في الحديث فاطمة بضعة مني والبضعة
الطايفة من كل شي والمراد خصال الايمان وقيل لم يوجد في شي من الروايات لفظ اخر يكشف
عن جميع ما اورده عليه الصلاة والسلام من لفظ البضع وقد ذهب بعض العلما الى انه سبع
وسبعون وقد جاء رواية الايمان سبع وسبعون شعبة وقال الراغب في الذريعة هو اثنان
وسبعون لان الايمان شيان عقد وعمل والاول ثلثه يعني بلا شبهة كما قال تعالى الذين
امنوا بالله ورسله ثم لم يرتابوا وظني بامارة قوية يغلب بالعلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم وتقليد يكون عن اهل البصاير فما وصفه تعالى بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم الاية والعمل ثلثه عمارة الارض المعينة بقوله واستعمركم فيها وعبادته تعالى المشار اليها بقوله
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافته تعالى قال عز وجل ويستخلفكم اني جاعل في الارض
خليفة وهذه ستة وكل منها ان يتحراه الانسان رغبة فيه او رهبة عنه كما قال تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا واما ان يتحراه بطوع واهتزاز نفس كما قال واخلصوا دينهم لله صارت اثني عشر

وكل منها اما ان يكون الانسان في مبدايه او وسطه او منتهاه لان كل فضيلة ورذيلة لا
ينفك الانسان فيه من هذه الاحوال الثلثة فهذه ستة وثلثون وكل منها فاما ان يتوصل
الانسان اليه من طريق الاجتبا وهو ايتا الله بفيض الهي عباده كالانبيا ومن يليهم
من الاوليا فانا نهم الحكمة بلا سعي منهم قال تعالى وكذلك يجتبيك ربك ولكن الله يجتبي من
رسله من يشا او من طريق الاهتدا وهو توفيقه تعالى العبد لطلب الحكمة بسعيه وجهده
فيحصل له منها بقدر ما يحمله من المشقة كالحكما والعلما كما قال يجتبي اليه من يشا ويهدي
اليه من ينيب وقال وممن هدينا واجتبينا فهذه اثنان وسبعون درجة لا يمكن الزيادة
عليها ولا النقصان منها وفي رواية البخاري بضع وستون شعبة وقيل المراد من العددين
المذكورين مجرد الكثرة لاستعمال العرب اياهما كذلك تقول عند الغضب لو جيتني من سبعين
سنة كان ارحج لي وامثال استعمال السبعين للكثرة تكثير قال تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
قيل وارادة الكثرة اوجه لان خصال الايمان اكثر من العددين المذكورين والاولى يعبر به
تارة عن الاقل والاصغر فيقابل بالاكثر والاكبر وتارة عن الاول فيقابل بالاخر وعن الاقرب
فيقابل بالاقصى ومن الادون منزلة فيقابل بالافضل والاعلى كما هو هنا اي ان الايمان
يتشعب الى شعب اي امور ذوات عدد درجاتها الطاعة وافضلها واعلاها منزلة شهادة
ان لا اله الا الله وادونها مقدارا اماطة اي تنحية الاذى عن الطريق اي ما يتاذى به مريدوا
كالشوك والحجر وما اشبههما كما جاء في حديث ابي هريرة بينما رجل يمشي في الطريق اذ وجد
غصن شوك فاخره فشكر الله له وغفر له ومن تنحية الاذى عن الطريق ايضا ان لا يتعرض فيه
بما يوذي كالتخلي والقا الجيف والقمامات والتغوط فيه ولحدث ما يعسر المرور فان ترك
ذلك ايضا اماطة واحتسابا كاماطة الاذى عن الطريق وليس المراد جميع افراد الاذى لانه
ليس من وسعه والاذى في الاصل مصدر ثم استعمل فيما يوذي مطلقا ثم خص في عرف اللغة
بالجنب والاوساخ والمقصود منه هنا ما يوذي المارة كما ذكرناه في الحديث اشعار بان الناس
يتفاوتون في درجة الايمان وان تساووا في اسمه وقد عرفنا عليه الصلاة والسلام اعلا
مراتب التصديق وادناها فيجب علينا اطلاق اسم المومن بتصديقنا اياه والتزامنا بكل
ما الزمناه وان لم يذكر لنا تفاصيل جميع الشعب ولم يعرفناها والحيا انقباض النفس عن
القبايح وتركها احترازا من اللوم عليها وهذا معنى شرعي اما اي لمنع الايمان من ارتكابه
لترك الزنا وشرب الخمر ونحوها قيل وهذا هو المراد في الحديث ومنه جبلي ككشف العورة
ومجامعة الزوجة بحضرة الناس وان كان من الجبلة الغريزية جعل كالبعض من الايمان
لمناسبته له في منعه عن المعاصي كما يمنع الايمان منه ومنه الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
فقد علم بقوله عليه الصلاة والسلام افضلها وادناها طرفا الشعب وبقوله الحيا شعبة منه

بعض الواقع بين الطرفين ان قلت الحيا قد يوجد في الكافر ولا شي من شعب الايمان يوجد فيه
فلا يكون الحيا شعبة الايمان قلت الكبرى ممنوعة الكلية وان سلم كليتها لكن يمنع صدق الصغرى
كيف وهو مرتكب الكفر الذي هو افحش القبايح فلا يمكن اتصافه لان المستحيي من القبيح يكون اشد
استحيا عن الاقبح وان سلم صدقها فالحيا شعبة من الايمان مهمله فلا يمكن ان يوجد حيا في الكافر
ودلالة هذا الحديث على ان الاعمال الطاعة من الايمان ظاهرة وانه ليس مجرد التصديق القلبي ومن
لم يجعلها منه يقول اطلاق الايمان هنا مجاز فيزيد الايمان وينقص عند من جعلها منه بزيادة
الطاعة ونقصانها بخلاف الاخرين اذ عندهم يزيد قوة وضعفا بحسب قوة التصديق وضعفه
ويدل ايضا على ان الشهادة افضل من ساير الشعب التي من جملتها التصديق القلبي بجميع ما علم مجي
الرسول عليه السلام به بالضرورة وليس كذلك فاذن الحديث مخصوص بالاجماع او يريد انها افضل
منه من حيث انها تحقن الدم والاموال لا انها افضل منه من كل وجه او قول لا اله الا الله ليس افضل
من الصلاة والصوم والزكاة والحج والمراد باضافة افعل التفضيل هنا الزيادة المطلقة لا الزيادة
على المضاف اليه اي المشهور المعروف من بينها بالفضل بين اهل الملل من قول لا اله الا الله قوله
المسلم من سلم الخ اراد ان الاسلام ينتفي عمن لم يكن بهذه الصفة بل اراد ان افضل المسلمين من جمع
الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وان افضل المهاجرين من جمع الى
هجران ما حرم الله عليه فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل والرجل من يقاتل دون اهله والمراد
في الكل وصف الكمال للمذكورين دون سلب هذه الاسماء عن سواهم واعلم انه كما يثبت بهذا الحديث
كف هذين العضوين كذلك يثبت به كف ساير الاعضاء لعموم المعنى وانما خصهما لان الاذى
المتادي منك الى غيرك يكون بهما غالبا ومن في المومنين وكذلك ما يحتمل كونهما موصولة
او موصوفة قوله لا يومن احدكم حتى يكون احب اليه الحديث لم يرد عليه الحب الطبيعي التابع
للميل لان حب الانسان نفسه وولده ووالده غريزي ولا سبيل الى قلبه اذ لا تكلف نفس الا
وسعها بل الحب العقلي الاختياري الحاصل من الايمان وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان
كان على خلاف الطبع كان المريض ينفر طبعه عن الدوا ومع ذلك يميل اليه ويختار تناوله
بمقتضى عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه اي حتى تكون محبته اياي فيه نفسانية بل عقلية
يدعو اليها خالص العقل حتى يتذكى في طاعتي نفسه ويوثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه
كما اثر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وذلك لان نفسه عليه الصلاة والسلام اشرف النفوس
فمن حقها ان توثر على ساير الانفس ان قلت لو ذكر عنده انه مس والده او ولده او صديقه
ضرر لحقته عبرة ولو ذكر عنده من مقاساة الرسول عليه الصلاة والسلام في امر الدعوة او غيره
مبكية طويلة لا يكاد يحول في عينه العبرة انتهى انه مسلم او ليس قلت جاز ان يكون المراد ان
ينصح للرسول عليه الصلاة والسلام في امر دينهم بما اعطاه الله تعالى من الكمال الانساني لان

ما يتعلق بالشفقة الوالدية التي توجد في الحيوان كما مر وقال شارح او المراد كمال الايمان ولما ان
الرسول عليه الصلاة والسلام انفع للامة حيث يجاهم من الهلكة ويعطف عليهم بما لا ينعطف بمثله اب
حقيقي وكذلك الثمرات التي اجتناها المومن منه عليه الصلاة والسلام انفع وازكى له من ثمر فواده
فعليه ان يوثره عليه وعلى والده والناس اجمعين ان قلت لو قال حتى اكون احب اليه من الناس
اجمعين لحصل المقصود واندرج تحته الوالد والولد قلت تخصيصهما لفضل محبة الانسان
لولده ووالده قال الشارح قياس افعل التفضيل ان تصاغ للفاعل لا للمفعول كاخصر
ونحوه وما نحن بصدده منه اقول هذا وهم منه وسبب وهمه هو قولهم حب النبي اذا اصاب
محبوبا وهو خطأ لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فاسكن وادغم ونقل الضم بدليل
انهم يقولون حب النبي بالفتح وحب بالضم بمعنى وهو اذا صار محبوبا قوله من كن فيه اي
ثلاث خصال من راعاها وجد من نفسه اثار الايمان كما يجد في دايقته حلاوة العسل ونحوه
وليس المراد بالوجدان اصابة الشي على صفة ثلث مبتدا خص بالمضاف اليه المحذوف في
الشرط والجزا خبره او هو صفة ثلث والخبر من كان وما عطف عليه وقد استعار حلاوة الكمالات
الايمانية والكمالات الوجدانية وهي من استعارة محسوس لمعقول ومن الاستعارة المجردة المعنى
ان هذه الخصال الثلث في نفسه فقد كملت نفسه ورسخ الايمان في قلبه وان انتفت واحدة
منها عنه فان كان ذلك هي الخصلة الاولى وهي محبة الله ورسوله فهو كافر والمراد بها محبته
الاختيارية وان انتفت عنه الخصلة الثانية كان ايمانه ناقصا وان انتفت الثالثة بان عزم
على العود الى الكفر فان دفع هذه الوسوسة الشيطانية عن نفسه واستعاذ بالله منها لم
يكفر بان وسوسة الصدر مرفوعة ما لم يعمل او يتكلم بها وان صمم العزم على ذلك كفر وقال
ما سواهما دون ان يقول ممن سواهما ليكون اعم فيندرج فيه العقل وغيره والمعنى احب
اليه من كل شي سواهما ويدخل في قوله مما سواهما المحب ايضا وثنا عليه الصلاة والسلام
الضمير في ما سواهما وذم عليه الصلاة والسلام رجلا قال بحضرته من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى ايذانا بان وجدان حلاوة الايمان تتوقف على المحبتين معا لا
احدهما بدون الاخرى معتبرة وارشادا الى ان كل واحد من العصيانين مستقل في
تحصيل الغواية قال الشارح انما ذكره عليه الصلاة والسلام قوله لانه وصل قوله ومن يعصهما
بقوله فقد رشد ووقف وفهم ثم قال فقد غوى لا لذكرهما بضمير وايضا فانه يجوز للرسول
عليه الصلاة والسلام ما لا يجوز لنا لانه يعلم ما لا نعلم اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر وزاد
شارح اخر وقال ايضا المطاع والمعصى على الاطلاق هو الله تعالى فمن حقه ان يفرد ذكره
في ذلك ثم تذكر بعده الرسول عليه الصلاة والسلام وليس في ذلك مما نحن بصدده اقول
وكل هذا من ضيق العطف وعدم التفطن لما ذكرنا ان قلت قوله من كان الى لحزو لا يصلح

تفسير الخصال قلت لما كان الخصال مذكورة مبهم جاز تفسيرها بهم او يكون هنا اضمار مضاف قبل
كل واحد من لفظة من والتقدير قيل من الاولي والثانية محبة من كان الله ورسوله ومحبة من احب
عبداً وقيل من الثالثة كراهة من يكره ان يعود لحذف المضاف في المواضع الثلثة واقيم المضاف
اليه مقامه والمراد بالعبد الموسوم بعبودية الله تعالى اعم من الحر والمملوك وانما قال عبدا ولم
يقل مؤمنا ونحوه ما يشمل المؤمن والمؤمنة لان محبة اماء الله لا يكاد يؤمن فتنتها ان قلت
قوله عليه الصلاة والسلام لا محبة الا الله ينافي قوله لما يلتمس في حق اسامة احبيه فاني احبه
قلت لا منافات لان محبة النبي لاجل محبة الرسول محبة لاجل الله لان محبتها متلازمتان والا
مفرغ اي لا محبة لشيء الا الله تعالى لا لغرض احد فان كل من كان احسن اباك وامك فليكن محبتك
اياهما لان الله تعالى امرك بالاحسان اليهما حيث قال ووصينا الانسان بوالديه حسنا ولاجل
انهما سبب وجودك وربياك الى ان بلغت حدا تعبد الله وتطيعه ولكن محبتك لولدك لاجل
انه يكبر ويعبد الله وليكن محبتك للاجنبين لاجل صلاحه لا لاجل ماله جمعا وتبه اياك في الامور
الدنيويه واعلم انه ان اريد بالعود حقيقة وهو الرجوع الى الكفر لم يتنا ولهذا الا من كان له سابقة
كفر ويكون هذا تحريضا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي نفوس بعضهم حب من اعتقاد
من قبل فحذرهم الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك وان اريد به مجرد المصير والتحول كقوله تعالى
في قصة شعيب عليه السلام او لتعودن في ملتنا فهو شامل للكل وانقذه اي انجاه وقوله ان يلقي
في طرف المشبه به يدل على هذا الوجه وفي قوله كما يكره ان يلقى في النار تنبيه على ان الكفر كالنار
وهو كذلك لانه جار اليها ولاجل انه لا يكون نارا حقيقة جعله شبيها وجعل النار كحقيقته
مشبها بها وعلى ان العود اليه كالقائها لان عاقبة الكفار دخول النار قوله ذاق طعم الايمان
استعارة مرشحة تخييلية اثبت للايمان طعما ثم رشحه بالذوق الذي هو من متعلقاته ويحتمل نصب
تمييز الاحال اذ ليس هو كذلك بخلاف قولك لزيد رضيت بكذا ناصحا فانه يحتمل الحال ايضا والرضى
من الله تعالى ارادة اكرام العبد المؤمن ومن العبد هو ترك الاعتراض مع طيب نفس منه
ان قلت الرضا بالاسلام دينا مستلزم للرضا بالاخرين فما الفايدة في ذكر الثلاث قلت لما
كان الرضا بكل واحد من الباعث والمبعوث والمبعوث به بخصوصها الثلاثة اعني الربوبية
والرسالة والدينية مقصودا انص على الرضا بكل منها ان الاول من الثلثة اعم من الثاني
وهو من الثالث لان الاسلام كان موجودا في الامم الماضية ولم يقل بمحمد نبيا لان الرضا
بكونه نبيا لا يستلزم رضا كونه رسولا بخلاف عكسه والثاني هو المقصود يعني من رضي بالله
ربا واطمان قلبه بذلك ولم يتخذ الها غيره ولم يعتقد له شريكا ورضي بكون الاسلام دينه
ولم يبتغ دينا غيره ومن الرسول والانبيا عليهم الصلاة والسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم
يتخذ سواه رسوله ونبيه فهو مؤمن ومن لم يرض بواحد من هذه الثلاثة فهو كافر وقال والذي

والذي نفس محمد ولم يقل نفسي كما قال في اعلاما النفسه وقيل اراد النفس الانسانيه او اعم منها
وفيه نظر واليد هنا هي التي لا يعرف كيفيتها او القدرة او النعم اي نفس محمد اي روحه كاينة
او قدرته وامره يقلبها كيف يشا وسميت اليد قدرة لان قدرة الانسان وتصرفه ويكون بها واراد
بالذي الله تعالى والواو فيه للقسم قوله ليسمع بي اي ببعثتي او نبوتي وانما قال بي ولم يقل به
لئلا يتوهم ان المراد به الله تعالى او السمع او الامة كل جماعة يجمعهم امر اما من دين واحد او دعوة
واحدة او زمان واحد او مكان واحد والمراد بجنس الامة كقوله عليه الصلاة والسلام هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة به واللام للعهد والمراد اهل الكتاب ويؤيد هذا وصف احد بيهودي
او نصراني وامة محمد قسمان امة الدعوة وهم جميع من ارسل عليه الصلاة والسلام اليهم وليرد
بمتابعته وهم جميع الخلق قال عليه الصلاة والسلام بعثت الى الاسود والاحمر ومما يدل على ان
الامة في غير المصدق قوله عليه الصلاة والسلام وان من الانبيا نبيا ما صدقه من امته
الا رجل واحد وامة الاجابه وهم المسلمون فقط والمراد هنا كل من ينتهي اليه دعوته عليه
الصلاة والسلام من الملل الزايغه والاديان الباطله كاليهودي والنصراني وغيرهما وانما
خصصهما بالذكر لانهم كانوا اهل الكتاب واصحاب الشريعه واولاد انبيا فاذا لزمهم الايمان
به ولم ينفعهم ما يدعون به لانهم متمسكون به كان غيرهم من عباد الطاغوت وعبدة الاوثان
اولى بذلك والمراد بالامة المعاصرون واما من سيوجد من بعدهم فيندرج فيهم فيما سابع
المعاصرين كما في ساير الاحكام الايمان فظاهر صيغة الاشارة تدل على هذا اذا تناول المعدوم
قوله ثم يموت ولم يؤمن بما يرشد الى ان المراد بالامة امة الدعوة اي يموت غير مؤمن
ان قلت لا فرق بين ان يموت بلا تراخ او معه فلم قال ثم يموت بلفظة ثم التي للتراخي قلت
اخرج الكلام مخرج العادة او ذكر ثم ليكون دلالة على ان الايمان بما ارسل عليه الصلاة والسلام
به مهما صدر من الكافر نفعه وان تراخى ايمانه عن اوان سماعه ببعثه عليه السلام وقيل
اتى بثم ليدل على بعد ما بين الفعلين في الرتبة يقول احسن اليك ثم تكفرني ولم تؤمن
حال او عطف وبه متعلق بارسلت اي ارسلت به او معه والذي ارسل به القران او
الدين الحنيف وفي الحديث اشعار بالفرق بين من لم تبلغ الدعوة فلم يسلم وبين من بلغته
الدعوة فلم يسلم اذ من العلما من اوجب على المسلم القصاص بقتل الاول ومنهم من اوجب
دية المسلم ولم يقل احد من العلما بشيء من القولين في الثاني اذا لم يكن له ذمة قوله
ثلثة اي ثلثة اشخاص مبتدا ولهم اجران خبر جمله ورجل واخواه ابيان ثلثة او خبر مبتدا
محذوف اي احدها رجل كذا وثانيها كذا وثالثها كذا والمراد بالرجل من اهل الكتاب من
كان نصرانيا قبله عليه الصلاة والسلام فآمن به بعد مبعثه قال تعالى اولئك يؤتون
اجرهم مرتين او غير النصراني الاثبات على دينه حتى يضاعف له بالايمان به عليه الصلاة

ويؤيد ما ذكرناه رواية البخاري رجل امن بعيسى بدل قوله بنبيه ويجوز حمله على عمومه وجعل الايمان به عليه الصلاة والسلام سببا لقبول اعماله في دينه وان كان منسوخا كما ورد في الخبر ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبوله بعد اسلامهم وقال وامن بمحمد ولم يقل وبمحمد مع انه احصر للايمان بتخصيص كل واحد من النبيين بالايمان وقيد العبد بالمملوك لان المراد لا مطلق العبد وتقديم حق الله تعالى في الذكر ليدل على انه اعني واهم وانه ليس لمولاه منعه على اداء حقوقه تعالى المفروضه من صلاة وصوم وكفارته ان وجب عليه وقال مواليه دون مولاه لان العبد تداوله ايدي الناس غالبا ولئلا يلتبس ان المراد بالمولى الله تعالى اذ لا امتناع في ذكر الشي مرتين سيما في لفظين مختلفين وقوله يطاؤها فيه اشارة الى انه ليس ان تحرم منعه عن الوطي صيانة لها عن الزنا لانها تشتهي كما تشتهي الحره ويمكن ان يراد باحسان التاديب والتعليم ترك العنف والضرب فيهما او انه ينبغي ان يكونا باللطف والرفق وحسن الخلق او اراد باحسانهما اصلاحهما لله تعالى خاليين عن الاغراض الشهوانيه ولذا وصف الامه بيطاؤها ثم عقب بقوله فادبها وبقوله فاحسن تاديبها وفيه ارشاد الى ان جواز وطيها له قبل التاديب والتعليم واحسانهما وقبل العتق ثابت وانما ترك المفعول الثاني بقوله علمها لقصد التعميم او الاختصار ونكر الرجل في موضعين لان المراد به رجل غير معين صفته كيت وكيت وعرف العبد لانه يراد به الجنس ولذا قال وحق مواليه دون مولاه لما كان المراد به الجنس فلذا لم يعرف الكل ولم ينكرها ايضا وذكر العتق بثم لتراخيه عن التاديب والتعليم واحسانهما عاده او معنى ثم التراخي الرتبي اذ عتقها بعد الخصال المذكوره في الدرجه والفا في قوله فتزوجها تدل على ان للمعتق تزوجها من غير تربص سوآء كانت ام ولد او لم تكن فله اجران اي اجر بالاعتاق واجر بالتزوج وانما خص هذا الاخير بقوله فله اجران لئلا يتوهم ان له ستة اجور او اربعه ان جعلنا احسان الادب واحسان التعليم تتمه لكل واحد منهما او ثلاثه ان جعلنا التاديب والتعليم واحسانهما واحدا ان قلت لم اختص الاجران بالاعتاق والتزوج دون سائر اخواتهما قلت التزوج الاجر المختص بالاماهو دائك بخلاف اخواتها لان التاديب والتعليم ونحوهما يوجبان الاجر في الولد والاجنبي ايضا ولذا لم يذكر الاجر في تاديبه وتعليمه وذكر الاجرين في الامه عقيب ذلك ليعلم ان استحقاق الاجرين بهما لا بغيرهما من اخواتهما ويجوز ان يعود قوله فله اجران الى كل واحد من الثلاثه اعني الرجلين والعبد المملوك قوله امرت ان اقاتل الناس الحديث اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت علم منه ان الامر البارى تعالى واذا قال الصحابي ذلك فهم ان الامر الرسول عليه الصلاة والسلام لان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فانما يقوله عن امر منه وانما خص عليه الصلاة والسلام الصلاة والزكاة بالذكر اما لان هذا الحديث ورد قبل

وجوب الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكررهما مع ان النفس مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي التفريط ولذا كثر ذكرهما مقرونين في الكتاب والسنه لانهما اما العبادات البدنيه والماليه ولذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ومع انهما امران ظاهران بخلاف الصوم فانه امر خفي وايضا فان مسقطاته كثيره كالمرض والكبر والسفر بخلاف الصلاة والزكاة واما الحج فنادر وايضا يجوز تاخيره الى اخر العمر فكيف يقاتل عليه وايضا يجوز ان يعلم وجوبهما من حديث اخر وفي قوله فاذا فعلوا ذلك اي ما امرهم به وما قاتلهم عليه عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم ايذان بانه لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامهما واعلم انه قد خص هذا الحديث بصور كثيره كالذمي والمعاهد ونحوهما والمراد بالاقامه الاتيان في وقت وجوبهما فاما ما قبله فالقبول كاف لدفع القتال وقوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ او استثنا عن الدما والاموال اي اذا فعلوا ذلك عصموها ولا يجوز لنا تعرضهما بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفا قصاص نفس او طرف اذا قتلوا او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلاميه وان جعل استثنا عن الدما والاموال قدر موصوف محذوف اي الا دما ومالا ملتبسين بحق الاسلام وقوله وحسابهم على الله اي فيما يسرون به في غير الاحكام الواجبه عليهم في الظاهر فانهم اذا اخلوا بشي منها يطالبون بموجبه وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملاتهم جارية على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان المظهر لشعار الدين يجري حكمه ولم يكشف عن باطن امره فلو وجد مختونا بين قتلى غلف عزل منهم في المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه تلخيص الحق انا نحكم عليهم ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه دليل على قبول توبة المرتد سوآء كان ظاهر الكفر كالزنادقه او باطنه كالباطنيه وهو الاظهر قوله من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا ولا توجد الصلاة الشرعيه الا من معترف بالتوحيد والنبوه فلذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان اما استغنا بالصلاة التي هي عنوان الدين الناهيه عن الفحشا والمنكر فمن اتى بها اتى بالاشيا المذكوره فالظاهر انه لا ينكر شيا مما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الدين فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان واما الاختصار للقول اكتفا بمعرفة المخاطبين ذلك واما التاخر وجوب تلك الفرايض عن زمان صدور هذا القول منه عليه الصلاة والسلام وانما ذكر استقبال القبله والصلاة متضمنه له مشروط به لان من اعمال صلاتنا ما هو موجود في صلاة غيرنا كالقيام والقراءه واما استقبال القبله فمخصوص بنا والمراد من استقبالها الخ اي توجه الكعبه وقصدها ولما

ذكر من العبادات ما يميز عن غيره عبادة عقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل
ذبيحتنا فان التوقف على اكل الذبائح كما هو من العبادات عند من يمتنع من اكل ذبيحتنا
كاهل الكتاب كذلك هو من العبادات قال الشارح في تفسير قوله من صلى صلاتنا الى اخره
انما قيد الصلاة واختها بالاضافة اذ ليس كل ما هو صلاة فهو صلاتنا وكذا القبلة والذبيحة
وليس بين الصلاة المضافة والقبلة المضافة ملازمة لجواز ان يتحقق صلاتنا من غير استقبال
قبلتنا وبالعكس والمراد بهذا اليهود والنصارى لان لهم صلوة وقبلة ايضا وصلاتنا وما يليه
المفعول المطلق وفيه وبه هذا كلامه في هذا الموضع ولم يزد عليه والذبيحة فعيلة بمعنى
مذبوح قيل التا ليست للتانيث بل للجنس كما في الشاة قال الجوهري الذبيح بمعنى المذبوح
والانثى ذبيحة وجاءت الها لغلبة الاسمية وجوز ان يكون هنا للتانيث لانه لم يذكر
موصوفها معها وقيل اذا كان كذلك كان بالتا للمونث ليعلم انه جار على موصوف مونث
كالدابة مثلا فذلك اي من جمع بين هذه الثلاثة هو المسلم ثم وصفه مدحا له بقوله الذي
له ذمة الله اي عهده وامانه والا فكل مسلم له ذمة الله الا اذا قلنا المسلم يقع على المنافق
ايضا والضمير في رسوله اما لله او للمسلم ويقال خفرت بالرجل وخفرته من باب ضرب
خفارة اي وفيت بعهده واجرته وحفظت عهده واخفرته اي بعثت معه خفيرا او هو
الذي يكون القوم في ضمانه وخفارته وخفرته ونقضت عهده وغدرت به من الخفر
بالضم العهد والهمزة فيه مثلها في اشكيته كان المعنى ازلت خفرته ومنه قوله لا تخفروا الله
اي عهد الله على حذف المضاف اي ان الذي يظهر شعار اهل الاسلام فهو من امان الله وعهده
لا يستباح منه ما حرم عن المسلمين فلا يتعرضوا له ولا يعاملوه معاملة الغادر في نقض عهده
والضمير في ذمته عايد الى لفظ من او اي المسلم او الى الله اي لا ينقضوا عهد الله وذمته فيه
ولا يتوهموا لتكذيب الله في عهده فانكم متى توهمتم لمن كانت له ذمة فقد اخفرتموه وكذا اخفرتموه
في عطايه اياه وانما لم يقل فلا تخفروا رسول الله في ذمته مع ان ذمته ذمة الله ايضا لان ذمته
تعالى في المعنى ذمة رسوله فان قلنا فلم ذكرت ذمته قلت ليعلم ان له ذمتين فيمسك عن
التعرض له بابلغ الوجوه فان قلت هلا قيل فلا تخفروا رسول الله في ذمته واكتفى به قلت
تعظيما للامر باضافتها الى الله واعلم انه كما لا يجوز التعرض له كذلك لا يجوز التعرض لمن هو
في معناه من اولاده الصغار وكذلك لا يتعرض لماله ثم هذه العصمة ثابتة له بشرط ان لا
يكون شي عليه من حقوق الاسلام اما اذا كانت فلا قال الشارح وكذلك ان اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا له ذمة ولكن بصفة النقصان فانه اذا قتل فلا قصاص فيه ولا
دية كقوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة جعل التحرير كل الجزا
وكذلك عقاره وولده المحصن اذا كانت الام كافرة ووديعته وغصبه عند الحربي في

في اختلاف فيه وقال اذا اعملته دون ان علمته لتحقق السايل من نفسه العلم بما يليق اليه
الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه الجملة مجرورة المحل لكونها صفة عمل وقوله تعبد الله
تسمع بالمعيدي في تاويله بالمصدر وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل الذي اذا عملته
دخلت الجنة ان تعبد الله الى اخره وانما لم يذكر كونه رسول الله مع ان دخول الجنة لا
يتحقق بدون الاعتراف برسالته لان السايل لعله كان مسلما مقرا برسالته عليه الصلاة والسلام
بدليل سواله عما يدخل الجنة من العمل ان قلنا لو كان مسلما لما احتيج الى قوله ولا تشرك
به شيا قلت ذكره تحذيرا عن الريا في العمل وعما قالت اليهود والنصارى في عزير والمسيح
وانما وصف الصلاة والزكاة لان المراد المقيد من كل منهما على انهما مظنتا التفريط لدوام
الصلاة واحضرت الانفس الشح في الزكاة والتقييد المذكور يبعدهما عن ذلك وانما خالف في لفظ
الصفتين ليلا يتمحض التكرار واقتداء بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
والاشارة بهذا في قوله والله لا ازيد على هذا الى جميع ما سبق فان قلت كم من عبادة غير
هذه كانت واجبة عليه فكيف سكت عليه الصلاة والسلام قلت كان مراده عدم زيادة ما هو
من جنس كل المذكورات فان قلت ليس انه لو قال والله لا اصلي النافلة فانه يصلي ويكفر
فكيف سكت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام قلت كان مراده والله لا ازيد على هذا
من عند نفسي شيا او مراده والله لا ازيد على هذا في السوال لشدة فرحه بالجواب وكل
قوله من سره شرطيه وان ينظر فاعل سر فلينظر جواب الشرط فان قلت كيف حكم بكونه
من اهل الجنة مع قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا مع قوله عليه الصلاة والسلام
ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما
الاعمال بالخواتيم ومع قوله عليه الصلاة والسلام ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من
اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشا قلت جاز انه انما اطلق فيه القول لانه حصل
غلبة الظن بدوام الرجل على الخير او لعله علم ذلك بالوحي قوله قل لي في الاسلام اي في
ما يكمل به الاسلام قوله استغني به اي بحيث تكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فيه
فلا افتقر معه ان سال عنه احدا غيرك ولا بد من تقدير نفعه ونحوه كما ذكرنا ليعود الى قوله
لان الجملة بعده صفة له والضمير في عنه للاسلام وان جعلته عايدا الى القول استغنيت
عن التقدير وكان المعنى قولا مكشوفا يشفيني ويغنيني ولا يحوجني الى السوال ثانيا قال
عليه الصلاة والسلام قل امنت بالله اي اشهد بوحدانيته تعالى وصدقه في جميع ماموراته
فان قلت هل كان يجب على السايل ان يقول امنت بالله وان كان قد كان مومنا بدلالة
السياق قلت لا يبعد ذلك ثم استقم اي الزم القيام بحقيقة قولك ذلك والاستقامة
ملازمة المنهج المستقيم والثبات على حقوق الاسلام يقال استقام استقامة اذا قام

مستويا وداوم وثبت وفي قوله استقم اشارة الى الايمان به عليه الصلاة والسلام وبما جاء به
فان المومن به تعالى اذا جحد نبوته عليه الصلاة والسلام لايكون مستقيما وفي امره عليه السلام
بالايمان ثم عطف الامر بالاستقامه بكلمة التراخي دلالة على ان الكفار غير مكلفين بفروع
الاسلام بل باصوله فقط فاذا امنوا كلفوا بفروعه ايضا وقيل ثم هنا للتراخي الرتبي لان
درجة الاستقامه قاصيه لاينالها احد كما يحب الله ويرضى ولذا قال عليه الصلاة والسلام
شيبتني سورة هود لانه امر بالاستقامة فيها بقوله تعالى فاستقم كما امرت والنجد في
الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامه وهي الغور وثائر بالرفع صفة رجل وبالنصب
حال او صفة اي منتشر شعر الراس من ثار الغبار وارتفع وانتشر قيل ولولا الروايه بالنصب
لترجح الرفع لان الرجل من اهل الباديه وانتشار الشعر من عاداتهم نسمع دوي صوته اي خفيف
صوته لان الدوي الصوت الذي ليس بالعالي ولا مفسر لصوت النحل ولا نفقه اي لا نفهم
ما يقول لضعف صوته حتى دنى اي قرب فاذا هو اي المناجاه اي هو الرجل سال عن الاسلام
اي عن فرايضه التي فرضت على من وحده تعالى وصدقه عليه الصلاة والسلام وان لم يذكر
عليه الصلاة والسلام ولذا لم يذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث كلمتي الشهاده لعلمه عليه
الصلاة والسلام ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام واعماله اي ولو كان فانه كرهي لا عن
ماهيته فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات اي هن خمس صلوات ولم يبين اوقاتها وكمية
ركعاتها وكيفيتها واختصاص البعض بالليل والبعض بالنهار لشهرتها وعلم السايل بها فقال اي
الرجل هل علي غيرهن من الصلاة المفروضه وقوله لا اي لا عليك غيرهن الا ان تطوع حذف
احد تائيه والاستثنا منقطع عند من لم يقل بوجوب تطوع اذا شرع فيه ومن قال
بالوجوب فالاستثنا عنده متصل قال اي الراوي وذكر اي الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله
هل علي غيرها اي من العباده الماليه واما عدم ذكر الحج مع ان الموضع موضع الحاجه الى البيان
فلاحتمال انه كان قبل وجوبه او سقط ذكره من بعض الرواه وكذا عدم ذكر الشهادتين بناء
على عدم كون السايل مسلما سقط من بعض الرواه لنسيانه اذ هوله لبعده عن موضع السايل
فان قلت كم من واجب غير ما ذكر كصوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وافساد صوم
رمضان والصوم الذي في الحج والكفارات الماليه والانفاق على الوالدين قلت المراد بيان
وجوب ما وجب ابتدا من العبادات الخالصه التي لا صنع له فيه وما ذكرتم انما يجب عليه
بمباشرة اسباب تعلقت باختياره لا ابتدا على انا لا نسلم وجوب المذكورات يوميد فقوله
والله لا ازيد على هذا اي على تبليغ ما سمعته الى قومي ولا انقص منه لان هذا الرجل قيل
انه ضمام بن ثعلبه وافد بني سعد بن بكر ارسل من قومه اليه عليه السلام ليتعلم منه
فرايض الاسلام ويبلغها اليهم والوافد لا يجوز الزياده والنقصان في حديثه وان لم يكن وافدا

فالزياده والنقصان راجعان الى الفرض الذي امر به من البدني والمالي وليس معناه اني
اقتصر على الفرايض المذكوره لانه مستبعد لحثه عليه الصلاة والسلام على السنن والترغيب
في النوافل فكيف لاينكر على من كلف انه لاياتي شيا ونذكر بالفلاح ويحتمل ان يكون صدور
هذا الكلام منه على معنى المبالغه في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك
عنه قبولا لامزيد عليه من جهة السوال ولانقصان فيه من طريق القبول
علق فلاحه على صدقه هنا وقد جزم به في حديث ابي هريرة ان تغاير الحديثان
فظاهر وان اتحدا كما روي عن بعض المحدثين فحينيذ يمكن انه عليه الصلاة والسلام
قال بحضور الاعرابي افلح ان صدق لئلا يغتر الاعرابي فيتكل عليه ويويده قوله هنا
فقال بحرف التعقيب ثم لما غاب عنه اطلق القول بفلاحه ويويد قول ابي هريره فلما
ولى قال من سره الحديث ويمكن انه علق الفلاح بصدقه قبل ان يطلعه الله تعالى على
صدقه فلما اطلعه الله عليه اطلق القول بفلاحه وايضا لايلزم من كون الرجل من اهل
الجنه ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب وكل مومن من اهل الجنه
وبعض المومن يجوز ان لايكون مفلحا فبعض اهل الجنه يجوز ان لايكون مفلحا وايضا اللام
في الرجل يجوز ان تكون لتعريف الجنس فلا يرد ما ذكر وانما يرد لو كان للعهد هذا ان
قرئ بكسر ان من قوله ان صدق شرطيه وان فتح قيل وهو رواية ايضا فلا منافاة حينيذ
وعدم الزياده اعم من النقصان فلا يستلزم فلذا قال في الحديث الثاني ولا انقص منه والا فلا
وجدان الفلاح والفلاح وجدان المراد في الدنيا والاخره وقيل الفلاح بقا بلا فنا وغنا بلا
فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل اعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان وزاد احدهما زياده
غير مغيره الاعراب الباقي تثبت الزياده وحمل ذلك على نسيان الاخر واقتصاره على
المقصود في صورة الاستشهاد وان غيرت الاعراب مثل ان يروي احدهم في اربعين
شاة شاة ويروي الاخر نصف شاه تعارض الروايتان وطلب الترجيح قيل ان الحديث
يعني حديث الاعرابي يستدل به على ما لا يحصى كثيره من المسايل التي للشافعي فيها قول
كعدم وجوب التباعد بقدر قلتين من تحرير النجاسه في الماء الراكد وعدم وجوب الوليمه
والعقيقه الى غير ذلك من المسايل المختلفه من الاميين وكعدم وجوب الوتر والتسميه
في الذبح لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب شي من ذلك لدخوله في عموم قوله هل علي غيرهن
مع جوابه بقوله لا الا ان تطوع اقول وفيه نظر لان لقايل ان يقول ان المذكورات لم
تكن واجبه يوميذ ثم وجبت بعد ذلك ثم قلتم انه ليس كذلك لابد له من دليل وحينيذ لا يتم
لكم الاستدلال على عموم وجوب شي مما ذكرتم هذا الحديث والوفد جمع وافد على اختلاف
فيه كصحب وصاحب من وفد فلان على الامير ورد اليه رسولا ووافدته اذا ارسلته

برسالته وجمع وافد او وفاد ووفود ايضا وعبد القيس قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وتتشعب
منها قبايل من ربيعه وكان عليه الصلاة والسلام مضريا قال النبي صلى الله عليه وسلم
من القوم او من الوفد على سبيل الشك من الراوي ان قبايل عبد القيس كثيره ممن
اي قبيله انتم وهذا يدل على انه لا يجوز تغيير الفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام اذ في
مراعاتها بركه كثيره وفايدة عظيمة تفهمها الحذاق بالعربيه وارباب المعاني وقد اجاز قوم
روايتها لمعانيها باي لفظ كان وهو مستنكر عند ارباب الحديث وقال قوم ان الراوي
بالمعنى ان كان عالما بالعربيه واسرارها جاز له ذلك والا فلا قالوا اي الوفد ربيعه
اي نحن ربيعه او وفد ربيعه ومرحبا مفعول به لمقدر اي انتم موضعا واسعا لا ضيقا
فالبا ليست للتعديه بل زايده اي اتى القوم مرحبا اي مكانا واسعا لا ضيق عليهم في
منزل او مفعول مطلق فالبا لها والعامل محذوف اي اتى الله بالقوم مرحبا فيقال هذا
القول للضيف تانيسا له وتاليفا لقلبه وازالة لاستحيايه من وروده عليهم غير حال
اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان كسكارى وسكران من الخزي الذل والاهانه يقال
خزي على حد خشي خزيا اي ذل وهان وخزايه اي استحيا والمراد خزيا وقال لهم
ذلك لانهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او سبي لخزيهم ولا ندامي
الندامى جمع ندمان والمراة ندمانه والنسوه ندامى ايضا وقيل وجهه من جهة القياس
ولا نادمين وانما اتى به هكذا للمشاكله خزايا اقول انما يستقيم ذلك لو كان جمع نادم ولما
ان كان جمع ندمان فهو على القياس وان سلم فانما يلزم ذلك ان لو قال غير خازين والمنا
قال عليه الصلاة والسلام ذلك لان الوافد قد يلحقه نقيصه من قبل من وفد عليه
او ندامه او خيبة من سفره حيث لا يجد قضا حاجته وقد اجار الله الوافد عليه عليه الصلاة
والسلام من جميع ذلك فان الوفاد عليه تقيد المسره العظمى والفوز في الاخره والاولى قالوا
اي الوفد انا لا نستطيع اي ناتيك الا في الشهر الحرام قالوا اعتذارا اليه عليه الصلاة والسلام
عن عدم الاتيان في غير هذا الوقت لان اهل الجاهليه كانوا يحاربون بعضهم بعضا
ويكفون عن ذلك في الاشهر الحرم شوال ذي القعده وذي الحجه ورجب تعظيما لها وكذا
كان في اول الاسلام فنسخ بقوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم وبيننا وبينك هذا
الحي حال من كفار مضر يجوز ان يريد بطنا من بطون مضر فيكون من تبعيضيه او تنفيس
مضر فيكون للتبيين اي هذا الحي الذي هو مضر فمرنا بامر فصل اي فاصل بين الحق و
الباطل وهو وصف بالمصدر مبالغة او لمعنى ذي فصل اي بين واضح ينفصل به المراد ولا
يشكل الخبر مجزوم وكذا يدخل جواب الامر ومرفوع ايضا استيناف او صفة ثانية لامر
والباقي به في الموصفين للتنبيه اي بسبب ذلك العلم وقبوله والعمل به يدخل الجنة الخ

انه لا يدخل احد الجنه بعمله بل بفضله تعالى لانه لا يجب عليه شيء لكن العمل سبب لحصول الرزق
والاكل سبب للشبع مع ان الرازق والمشبع هو الله تعالى من ورانا اي خلفنا ولا يحمل
له غيره فان قدامهم كفار مضر لتوسطهم بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم وهم لا يستحيون
عن احكام الاسلام لكفرهم وسالوه اي الوفد النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربه جمع الشراب
وهو كل ما يشرب وانما سالوه عليه الصلاة والسلام عنها تورعا منهم عن الشرب فان التوم
معتاده بشرب الانبذه والالبان ويرونه نافعا عن مضار المياه الفاسده والاهويه الرديه
في الارامني الوخمه فسالوه عنها لان المسلم فتاش عن دينه فامرهم اي النبي صلى الله عليه
وسلم الوفد باربع اي باربع خصال قيل هنا اشكال من حيث ان الايمان اذا كان احد
الخصال الاربع فما الثلاثه الباقيه فان اراد بالاربع تفاصيل ما فسر به الايمان فلم عد
خمسا واجيب ان الثلاثه الباقيه حذفها الراوي اختصارا او نسيانا والمذكور بعد
الايمان تفسير له وفيه نظر وقيل ان الراوي اراد بالاربع المامور بها ما ذكره بعد
الشهادتين من اقام الصلاة الى اعطا الخمس للعلم ان الصوم سالوا ان يامرهم بامر
فصل انه علم ايمانهم ففهم الصحابي ان الامر بالشهادتين على معنى التثبت فيه والاستدامه
له ويويده ترحيبه عليه الصلاة والسلام بهم وقوله غير خزايا ولا ندامى ولا يبعد ان عليه الصلاة و
السلام هذا القول الا لمن تحقق منه الايمان مع مخاطبتهم اياه بالتعظيم والشهاده بالرسالة
بقولهم يا رسول الله لو كان كذلك لما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله عليه الصلاة
والسلام اتدرون ما الايمان يجوز ان يكونوا قالوا ذلك تادبا وطلبا لسماع الكلمتين
منه عليه السلام وعلى هذا فلا يكون قوله امرهم بالايمان تفسيرا لقوله امرهم باربع بل
هو مستانف واقام الصلاة خبر مبتدا محذوف في الكلام تقديم وتاخير تقديره امرهم
بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان الى اخر الشهادتين وامرهم عقيب ذلك باربع
وهي اقام الصلاة الى اخر الاربع ونهاهم عن اربع الى اخره وهذا فيه تعسف وتكلف خارج
عن الحد والجواب الثاني للخطابي وهو خلاف الظاهر اقول الظاهر ان الراوي اراد
تفاصيل ما فسر به الايمان وهي خمس خصال ووقع ذكر الاربع بدل الخمس سهوا وجعل الراوي
الزكاة والخمس من جنس واحد وانما اراد عليه الصلاة والسلام في تفاصيله هنا اعطا
الخمس لذكر الوفد ما بينهم وبين مضر من المحاربه فذكر عليه الصلاة والسلام لهم ان
يخرجوا الخمس من الغنم الحاصل من محاربتهم والغنم الغنيمه وهو هنا الماخوذ من الكفار
قهرا وانما خالف في قوله وان يعطوا الخمس لاخواته حيث لم يقل ولعطا الخمس من المغنم
ليشعر ذلك بان الخمس واجب على المخاطبين وغيرهم من الغانمين وان لم يكن الامام
حاضرا ويعلم من هذا ان الاعطا يستعمل لادا الواجب ايضا ومنه قوله تعالى حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون قيل وهو يدل على ان السلب من جملة الغنيمه وان لم يجعل
الامام له ذلك وفيه بيان ان الاعمال من الايمان حيث فسره باقام الصلاة الى اخره
انه عليه الصلاة والسلام بين من قبل ان الايمان ان يومن بالله وملايكته وكتبه الى اخره
والاسلام ان تشهد ان تشهد ان لا اله الا الله فكيف جعل هنا الايمان اسلاما المراد
من الايمان هنا الاسلام واراد بالايمان الايمان بما بين الشهادتين لان الايمان يتحقق بها
فان من صدقه عليه الصلاة والسلام فقد صدق بالكتب والرسل واليوم الآخر والقدر لان
ذلك من لوازم تصديقه ولم يقل واني رسول الله لان قصد تعليمهم بلفظ الشهاده الذي به
يشهدون وايضا اختار مثل ما اختاره الله في كتابه محمد رسول الله ولم يذكر الحج لان ارادة القوم
الى هذا الحكم احوج لانه لم يكن واجبا بعد او لنسيان الراوي او ذكر اعطاء الخمس موضع الحج
وذكر الام اولى من غيره الاهم والحنتم جرار خضر ينبذ فيها وفي شرح يحمل فيها الخمر
وقوله عن الحنتم بدل من اربع وجمعه حناتم والنقير فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر اي
خشبة ينقر فيتخذ منه اوعيه ينتبذ فيها والمزفت الوعا المطلي بالزفت وهو القير والدبا
والقرع واليقطين واحد قيل اليقطين بحجته سالوه عليه الصلاة والسلام عن الاشربه لان
من عادة العرب تطرح التمر والزبيب في ظروف المياه لتحلو مياهم وقد تصير بذلك مسكرة
فسالوه عنها وقيل اخبروه عليه الصلاة والسلام ان اراضيهم كثيرة الحر وان لا يبقى فيها السقيه
طمعا في رخصة الانتباذ فيها عند شفقة عليهم والنهي عن الانتباذ في هذه الاوعيه ليس
لاعيانها ولكن لما ان هذه الاوعيه صلبه غليظه لا ينفذ الريح فيها ولا يترشح منها الما وفيمنع
سريعا والاسخن اسرع انقلابا الى الاسكار من غيره فيصير مسكرا ولا يعرف صاحبه فيشربه
فان علم انه لا يتغير الشراب فيها بعد لقرب العهد فلا باس بالشرب منها لقوله كنت نهيتكم عن
الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا والتقدير حينيذ نهاهم عن شرب ما في
اربع ظروف المضاف وقال اي النبي عليه الصلاة والسلام احفظوهن اي هذه الكلمات المذكورة
من الاوامر والنواهي اي اعملوا بهن قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بما
افترض عليهم فالمعنى اعملوا بهن تدخلوا الجنه واخبروا بهن من وراكم وفي الحديث دلالة على
ان ابلاغ الخبر وتعلم العلم الشرعي واجب حيث قال اخبروا بهن من وراكم والامر للوجوب
والعصابه بالكسر الجماعه يشد بعضهم بعضا ماخوذ من العصب الشديد كانهم يشد بعضهم
بعضا شد الاعصاب وفي شرح العصابه اسم الى اربعين والمبايعه على الاسلام المعاقدة عليه
والمخالفه سميت بذلك تشبيها بالمعامله من حيث بذلهم الوسع في امتثال اوامره عليه
الصلاة والسلام والانتها عن نواهيه ووعده عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك بالثواب
وهو استعارة مرشحه والاشراك بالله جعل شي شريكا له تعالى عنه علوا كبيرا وشيا مفعول

به او مطلق نحو ما ضربت الا زيدا ضربا وحال الاكراه مستثنى ان قلنا انه اشرك مع طمانينة
قلبه بالتوحيد والا فلا استثنا شيا اعم من احد ليعم اصناف المخلوقات من الملايكه والناس
والكواكب والاشجار والحد يختص بالعقلا والسرقة اخذ مال الغير خفيه من حرز والزنا مدا وقصرا
ايلاج فرج في فرج بلا عقد نكاح وملك يمين وشبهة والقتل قيل ازهاق الروح باله جسمانيه اقول
فيه نظر اذ لا حاجة الى الالة الجسمانيه لانتقاضه بالقتل بالسحر والتجويع ونحو ذلك وانما خص
الاولاد بالذكر لان عادة العرب كانت الواد وقوله اولادكم ليس متنازعا فيه للعوامل قبله
ولا تاتوا ببهتان اي ببهت اي يدهش المكذوب عليه ويجعله متحيرا لفظاعته يقال بهته
بهتانا اي قال عليه الصلاة والسلام ما لم يفعله من السوء والغيبة قول سو فيه وتكون في
غيبته دون حضوره وتفترونه صفة ببهتان اي يختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكرهما مع انهما
لا صنع لهما فيه لان معظم افعال الناس يضاف اليهما لانهما العوامل وان شاركهما ساير
الاعضا كما يقال صنع عندي فلان يدا والمراد كنايه عن الذات اي لا تبهتوا الناس افترا واختلاقا
عالم تعلموا فتجلوا عليهم من قبل ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم والافتراء الفريه وهو
الكذب كانه ماخوذ من الافرا وهو قطع الاديم على وجه الافساد او معناه لا تبهتوا الناس
بالعيوب كفاحا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد
البهت او ان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره في صدره وضميرها الذي منشاوه مما
بين الايدي والارجل من الانسان وقيل المعنى لا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم كقوله
تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن كانت احديهن في الجاهليه تلتقط المولود
تقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه
بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمل بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها ولا تعصوا في
معروف اي في طاعة من طاعة الله تعالى والعصيان في الاصل الامتناع عن النهي مطلقا في العرف
نقل الى الامتناع عن المطاوعه والمعروف شرعا ما عرف منه حسنه وبازايه المنكر وانما قيد
النهي عن العصيان لكونه في معروف لان من عصيان من يدعو الى معصيه لازم فمن وفى منكم
بذلك اي بالانتها عن المنهيات المذكورة ولم يكن لفظه بذلك في بعض النسخ ترك لعدم الاكتفا
فاجره اي ثوابه على الله ومن اصاب اي فعل ذلك اي من المنكرات شيا فعوقب في الدنيا اي
باصابته شيا من ذلك فهو اي عقابه في الدنيا باقامة الحد عليه كفارة له باصابته المنكر اي
يكفر الله ذلك ولم يعاقب به في الاخره لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبه في
الاخره وهذا خاص بغير الشرك فان المشرك لا يكفر عنه اثم شركه بقتله بالشرك في الدنيا ويمكن
ان لا يكون قوله ومن اصاب من ذلك شيا عاما بل خاصا بالمومنين لانه عطف على قوله من وفى

وهو خاص بالمؤمنين المبايعين لقوله منكم فالتقدير ومن اصاب منكم من ذلك شيا وفي الحديث
ارشاد الي ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لقوله فمن وفي منكم بذلك وان العقاب ينال بترك
اي واحد كان من الجميع لقوله فمن اصاب من ذلك شيا بحرف التبعيض فان قلت قتل
الولد عقوبة له في الدنيا فلعل الديه والكفاره ليستا من باب العقوبات قلت جاز ان يراد
انها عقوبة يبتليه الله بها في الدنيا على ان قاتل الولد يوخذ منه الديه لا من عاقلته والكفارة
ايضا عذر من اوجبها عليه وهما عقوبتان واما عقوبة الباقي فتكون بقطع او جلد او رجم
او تعزير فهو الي الله اي فالمستور عليه مفوض امره الي الله تعالي وفي قوله ان شا عفي
عنه وان شا عاقبه دلالة صريحة على انه لا يجب عليه تعالي عقاب عاص فهو دليل على المعتزلة
واذا لم يجب هذا فلا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قايل بالفصل وقدم العفو على العقاب فيما
هو مفوض اليه تعالي لقوله تعالي سبقت رحمتي عذابي واضحي بفتح الهمزة والتنوين واحد
اضحاه لغة في اضحيه اي في عيد اضحي على حذف مضاف بل غلب على عيد الاضحي بحيث يغني عن
التقدير كالفطر وان لم يكن مشتملا على مفاعيل ثلثة الاول النا قايم مقام الفاعل يعني اراه الله
تعالي ذلك ليلة اسري به وحذف الالف في بم لدخول الجار ومتعلقه والمعطوف عليه مقدر
اي كيف يكون ذلك وباي شي كثرنا في النار يا رسول الله واللعن من الله هو ابعاد العبد بسخط
ومن الانسان الدعا عليه بالسخط قيل ويستعمل في الشتم والكلام القبيح واصل الكفر الستر
ومنه الكافر لليل لستره كل ما يقع فيه وللزارع بستره البذر وللمشرك لستره الايمان والعشير
المعاشر كالصديق في المصادق والمراد هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره من العشيره
بمعني الصحبة وكفرانها جحد نعمته واستقلال ما كان منه وما رايت فما رايت من ناقصات
عقل بمعني ابصرت اي ما رايت احدا من ناقصات عقل لكن ناقصات صفة لمحذوف او بمعني
علمت ومن زايده لتاكيد النفي والعقل غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكليه ويحكم
ببعضها على بعض وهو رئيس القوي الانسانيه وخلاصة الخواص النفسانيه ونور اسعي في
قلب المومن واذهب افعل تفضيل صفة اخري لمفعول رايت المحذوف على الاول ومفعول
ثان على الثاني وافعال التفضيل هنا قد بني من الاذهاب لمكان اللام في للب وهو جايز
على راي سيبويه كهو اعطاهم الدراهم وقوله للب اي للعقل متعلق باذهب والحازم
الضابط لامره الاخذ بالثقة فيه وذكره مع ذكر اللب دون العقل مشعر بان فتنتهن عظيمة
تذهب بعقول الالباء الحازمين فما ظنك بغيرهم اذ ربما يزلن عقل الرجل الكامل بالعشق
بل وربما يزول عقله ويصير مجنونا واما ناقص العقل فربما قتلته عشقا احد لكن مفضل
عليه وقال من احد بكن ولم يقل منكن لان الواحده اذا كانت على هذه الصفه الذميمه كان
كونهن عليها اولي ولا كذلك العكس وفي قوله ما رايت الي اخره دلالة على جواز الزياده

على الجواب اذ قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام لقولهن وبم ذلك يا رسول الله
وفي قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانه والصدق
وعلى ان شهادة المغفل ضعيفه وان كان قويا في الدين والامانه وفي قوله فذلك من نقصان
دينها دلالة على ان النقص في الطاعات نقص من الدين واسم ليس ضمير الشان واذا الي اخره
خبرها ولم يقل ان حاضت لان المراة قلما تخلو الحيض وفي بعض طرق هذا الحديث تجلس
او تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وهو اوفق لما قبله وافيد لدلالته على
ان الحيض قد يتمادي خمسة عشر يوما كما هو مذهب الشافعي فان شطر الشي نصفه
ماخوذ من اخلاف الناقه فان لها اربعة اخلاف قادمان ومتاخران ويسمي كل خلفين شطرا
والكذب اختراع كلام على خلاف الواقع والشتم وصف الغير بما فيه نقص وازرا ولم يكن له ذلك
تكذيبي وشتمي لدلالة فعلها عليهما فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني اي انكاره اعادة
الخلق بعد ان خلقهم تكذيب منهم اياي وفي قوله وليس اول الخلق باهون على من اعادته تنبيه
على دليل جواز الاعاده وهي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود على ان الاعاده اسهل الوجود
اصل البنيه واثرها بخلاف الايجاد هذا بالنسبة الي قدرنا وقوانا واما بالنسبة الي قدرة
الله تعالي فلا سهولة ولا صعوبة بل يستوي عنده ايجاد بعوض طيار وتكوين فلك دوار قال
تعالي وما امرنا الا واحدة اي فعلنا الا واحدة اي كلمة واحدة وهي كن كلمح بالبصر اي في السرعة كلمحة
البصر والجملة حالية عاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير فيه وقوله ولم يكن له ذلك في
الموضعين جاز كونه حالا او عطفا واما شتمه اياي اي نسبة الولد اي شتم منه اياي
لان الحكم من التوالد استحفاظ النوع عند فنا الاشخاص ولو كان تعالي متخذا ولدا كما قالت
اليهود عزير بن الله وقالت النصاري المسيح بن الله وقال بعض الكفار الملايكه بنات الله
لكان مستخلفا بمن يقوم بامره بعده تعالي عن ذلك علوا كبيرا ان قلت قوله اتخذ الله ولدا
تكذيب ايضا لانه اخبر تعالي لانه لا ولد له مع دلالة العقل ايضا على نفيه عنه وقوله لن
يعيدني نسبة له الي العجز وهو شتم ايضا فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت
نفي الاعاده نفي صفه كمال عنه تعالي واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من
التكذيب فلا جرم سمي شتما لذلك نفي عنه تعالي اتخاذ الولد بابلغ الوجوه وقال انا الاحد
الي اخره وهو جملة حاليه وفي رواية فسبحاني ان اتخذ صاحبة لاستلزامه نفي الولد ايضا
بل فيه نفي للولد مرتين على ما لا يخفي وحذفت من من ان اتخذ وسياتي الكلام على قوله الاحد
الصمد في اسماء الله تعالي قوله يسب على صيغة المضارع ويروي لسبب على صيغة المصدر
بحرف الجر وهو اولي والسب الشتم والدهر اسم لزمان مبدا ايجاد العالم الي انصرامه وقد
يعبر به عن المدة الطويله والدهر الثاني يروي بالنصب على الاختصاص او ظرف لا اقلب اي

اي اقلب الليل والنهار في الدهر ومعناه اني فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر فاذا
نسبتم الذي يعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني واذا انقم الكواين الى الدهر فقد
اشركتم بي وكذبتم متبرين به مسخطين من قضاي وقدري وهو اقبح واشنع فلا تسبو
الدهر لما يصيبكم من قارعة او تحل بكم من نازلة فان الدهر لا يضر ولا ينفع فلا تضيفوا اليه
الوقايع فتوذوني فاني انا المكون لكل كاينه وانما قال هذا لانه كان من عادة الناس اسناد
الحوادث الى الايام وسبها بسبب الحوادث لكونها اسبابا لها موصولة اياها اليهم وقال تعالى
حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر ويروى بالرفع قيل وهو الصواب بقرينة يوذيني
او الدهر مصدر بمعنى الفاعل اي انا الدايم المتصرف المدبر لما يحدث او هنا اضمار اي انا
مقلب الدهر والمتصرف فيه والزمان يدخل لا مركي لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه
صادرا مني فقد ذمني لان الذام لمصنوع ذام لصانعه وعقب قوله انا الدهر بقوله اقلب
الليل والنهار لدفع وهم ان الدهر حقيقته تعالى خلافا لمن زعم ذلك اذ مقلب الشي ومصرفه
مستحيل ان يكون نفسه قوله انا اغنا الشركا عن الشرك الى اخره الشرك اسم المصدر الذي هو
الشركه اي الشي الذي يكون لغيره فيه شركه فاضافة اسم التفضيل هنا اما للزيادة المطلقه للشي
في المضاف من غير ان يكون في المضاف اليه شي مما يكون في المضاف نحو قوله تعالى اصحاب
الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير فيه ولا حسن في اصحاب النار اي
اذا اغني من بين الشركا عن الشرك والزيادة على من اضيف اليه انا اكثر الشركا استغنا
عن الشرك فان قلت نعم هذا ينبغي ان يكون في الشركا استغنا وكيف يكون ذلك والشركه
تقتضي الاحتياج قلت معناه انا اكثر من تصدق عليه الشريك استغنا عن الشرك فلا
يلزم منه ان من تصدق عليه الشريك يحتاج الى الشريك دايما بل يجوز ان يكون له ذلك في
بعض الاوقات ويكون في البعض الاخر مستغنيا عن الشريك قوله وشركه اي عمله المشرك
فيه والواو للمعيه او العطف اي من لم يخلص العمل لي بل كان للريا والسمعه اجعله
وعمله مردود امن حضرتي قيل وفيه دليل على انه لا يجوز اعتاق نصفين من عبدين في
كفارة قتل او ظهار او يمين او في نذر عتق رقبة وانه لا يجوز الاضحيه بسبع بدنه اذا
كان فيها شركه لحم وانه لا يجوز ذبيحة ذكر اسم الله تعالى وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله
بخلاف ما اذا ربع بحر والردا والازار متشابهان الا ان الردا ما يلبس الرجل به راسه
وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس به من وسطه الى قدميه واهل اللغه يفسرون
الكبر والكبريا بالعظمه وبالعكس والحديث يدل على فرق معنوي بينهما فقيل الكبريا الترفع
عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غيره تعالى
والعظمه ان يكون الشي في نفسه كاملا شريفا مستغنيا والاول ارفع من الثاني وكذلك

مثلها بالردا لانه اشرف من الازار وكذلك تقديم الكبريا على العظمه يدل عليه ايضا
وكانه الداعي الى تخصيص التحريمه بالتكبير عند من خصصها به لما راي فيه من الفضل
كما خصصوا الشهاده بلفظ اشهد فكبريا وه تعالى وهو اعم عبارة عن الوهيته التي هي
استغناوه عما سواه واحتياج ما سواه اليه وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن
استغنايه عن الغير وانما مثلها بالازار والردا ابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس
فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه من ردايه وازاره ويستقبح طلب الشركه فيهما لا يمكن مشاركته
تعالى في هذين الوصفين اللذين اختص بهما فانه الكامل المستغني المتفرد بالعظمة والكبريا
والبقا وما سواه ناقص محتاج اليه على تصدد الفنا واطلاقهما عليه تعالى من باب الكنايه
فانه من الفصاحه انهم يكنون عن الصفه اللازمه بالثوب يقولون شعار فلان الزهد
ولباسه التقوى او من باب الاستعارة الاصليه ان قلنا انه استعاره والاولى ان يقال
انه شبه الكبريا بالردا والعظمه بالازار ومن اقوى مراتب التشبيه وقد مر مثله وفيه
تنبيه على انه لا يدخل المجاز في هاتين الصفتين اي ليسا كساير الصفات التي قد يتصف
بها الخلق مجازا كالرحمه والكرم وغيرهما من نازعني واحدا منهما ادخلته اي كل مخلوق
استعظم نفسه واستعلى على الناس فهو ينازعني في حقي ومستوجب لاقبح نفي واقطع
عزالي اعاذنا الله منه وقال واحدا دون واحد نظر الى الردا والازار والصبر حبس
النفس ومنها عما تشتهيه ما احد اصبر اي اشد صبرا والصبر ايضا قريب معناه من
معنى الحلم والفرق ان المذنب لا يامن العقوبه في صفة الصبور كما لا يامنها في صفة الحليم
ومعنى اصبر على الاذى في صفة الله انه اشد حلما من فاعل ذلك وتاخيرا للعقوبه
عنه في الدنيا وقوله يسمعه صفة اذى وهو بمعنى موذ وهو صفة محذوف اي كلام موذ
قبيح صادر من الكفار وقوله من الله متفضل عليه وقوله يدعون له الولد الى اخره بيان
لصبره تعالى على الاذى ومعنى بما فيهم هنا يدفع عنهم اي عن الكفار بدليل السياق البلاء
والضرر في الدنيا وكذا الضمير في يدعون ويرزقهم الكفار ايضا يدل عليهم السياق وهذا
لا يوجد في احد من المخلوقين بل المخلوق اذا اذاه احد يوصل اليه الضرر وانواع الاذى
بقدر ما في استطاعته من ذلك وعفير بالعين المهمله تصغير اعفر من العفره الغبره
وهي لون التراب كتصغير اسود على سويد والردف المرتدف الذي يركب خلف الراكب
ومؤخرة بالهمزه والسكون بلا تشديد بدعلى مثال مومنه لغة قليله في اخر الرحل وهي
الخشبات التي تكون في اخر الرحل يستند اليها الراكب ومن قوله اسمه عفير الى قوله الرحل
لم توجد في اكثر نسخ المصابيح والحق نظير الباطل وواحد الحقوق ايضا والواجب بهذا
المعنى قوله ما حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من قوله ما حق العباد

على الله فان الاحسان الى عبد عبد ربه ولم يتخذ بسواه مطابق للحكمه لانه لا يجب على الله
شيء خلافا للمعتزله وجاز انه سماه حقا للمقابله كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء
سيئة سيئة والمراد بحق الله تعالى على عباده هنا جميع تكاليفه الواجبه عليهم وقوله ان
يعبدوه ارشاد اليه اذ العباده لا تتحقق الا بامتثال الواجبات والانتها عن المنهيات
وعطف ولا يشركوا على قوله يعبدوه بالواو دليل على عدم الترتيب في الواو اذ العباده
لا تتحقق الا بعد عدم الاشراك فالتقدير ان لا يشركوا ويعبدوه فان قلت عدم الاشراك
مندرج تحت العباده فلم ذكره قلت ذكره لان ترك الاشراك اصل العبادات فكان تخصيصه
لعظم شانه او نقول انه لم يندرج تحتها لانه شرطها والفا في قوله افلا ابشر به جواب شرط
مقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشر به اي بما ذكرت من حق العباد على الله والتبشير
ايصال خبر الى مخبر يظهر اثر من ذلك الخبر على بشره المخبر سرورا كان او حزنا والتبشير
المطلق يختص بالخير وان اريد به الشر قيد كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقوله
فيتكلوا نصب بجواب النهي اي لا تبشرهم فيتكلوا اي يعتمدوا عليه ويتعدهم ذلك عن
العبادات واصل يتكلوا يوتكلوا من وكل يوكل اذا فوض الامر اليه قلبت الواو تاء وادغمت
قيل كيف ذكر معاد هذا الحديث وقد منعه عليه الصلاة والسلام منه واجيب باحتمال
نهيه عليه معادا كان قبل ورود الامر بتبليغ الاحاديث والوعيد على كتمانها والتضييع
فيها ولذلك روي ان معادا روي هذا الحديث اخر عمره او كان زمان النهي زمان استيلا
الكسل على النفوس وغلبة التثاقل على الطباع بسبب عدم استقرار امر الشرع فلما ورد
امره عليه الصلاة والسلام بتبليغ الاخبار وانتفى الكسل عن الطباع وتمرنت النفوس
بالطاعات والتكاليف الالهيه ووقع الامن عن ذلك علم معادا امر النهي فروى هذا
الحديث ويحتمل ان النهي عن البشاره غير عام اذ لو كان عاما لكتم عليه الصلاة والسلام
عن معاذ ايضا ويقول النهي عن التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به
الناس فنهي عنه واحتج بعض بهذا الحديث على جواز تخصيص العالم بالعلم قوما دون
قوم كراهة عن عدم الفهم ان قلت انما يكون القول صدقا اذا كان من قلبه فلم ذكر
القلب قلت الجاري على اللسان قد لا يدل على الصدق كما في المنافق فاعتبر الصدق
الناشي من منبعه ولان ذكر الشي مع مركزه ابلغ من ذكره مجردا عنه ومنه قوله تعالى
يقولون بافواههم وقول الشاعر ففاضت دموع العين مني صبابة اعلم انه يحتمل انه
صدر هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قبل وجوب شي من اركان الاسلام ومعنا
ان الكافر الآتي بالشهادتين المخبر المتمكن من اتيان فرض قبل موته محرم على النار قوله
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ليس مثل هذا زايدا الا فايدة تحته

بل مراد الراوي به تقرير تثبته والايقان فيما يرويه عنه عليه الصلاة والسلام في اذان
السامعين وفي قلوبهم قيل ومن هذا النوع قول معاد قبل هذا كنت ردف النبي عليه
الصلاة والسلام الى قوله الا مؤخرة الرحل اقول وفي هذا ايضا زيادة اظهار منزلته منه
عليه الصلاة والسلام بارادفه اياه كما ذكرناه انفا ان قلت الايمان ان تومن بالله وملايكته
الى اخره فكيف يدخل الجنه بمجرد قول لا اله الا الله وايضا فقد قال تعالى ان الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها قلت لما كان ترك الشرك اعظم اركان
الايمان جعل الاتي به داخلا في الجنه لاشرانه عليه او لما علم في الشريعه ان الايمان
لا يتم الا بجميع الاشيا كان ذكرها ثابتا كما قيل وهذا كقولك لزيد اعتق عبدك عني بالف
او بغير شي فاعتق فانه يقع على الامر وفي قوله وان زنا وان سرق دلالة على ان اهل
الكباير لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنه وفاقا وعلى انها
لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه الصلاة والسلام الحكم وعدم تفصيله فلو احبطت على طريق
الموازنه او غيره لزم ان لا يبقى لبعض الزناه شي من الطاعات والقايل بالاحباط يحيل
دخول الجنه لمن هذا شانه وعلى ان اهل الكباير من اهل القبله لا يخلدون في النار
خلافا للزاعم خلاف ذلك كله وقد صرح ابن مالك في قوله وان زنا وان سرق مقدر ولا بد
من تقدير اي او ان زنى وان سرق وتكرار ابي ذر ليس للانكار بل لظنه ان الرسول
عليه الصلاة والسلام لعله يجيب بجواب آخر عند تكرار السوال عليه ويقال رغم الله
انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب استعمل في الذل والعجز عن الانتصار وفي الانقياد
على كره ويقال فعلت ذلك على رغمه اي اغضابا له فقوله وان رغم انف ابي ذر اي وان
ذل او كره او غضب وقيل وان اضطرب ابو ذر وهو من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب او من الاستعارة فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان واخوانه
والمراد من قوله الا دخل الجنه في حديث ابي ذر ومن قوله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا ومن قوله الا حرمه الله على النار في حديث معاد شي واحد وهو عدم الخلود
في النار والتقدير الا دخل الجنه بان لا يخلد في النار وان لا يعذب بان لا يخلد فيها وحرم
الله خلوده فيها لا انه حرم دخوله فيها قال تعالى وان منكم الا واردها وفسر الورود
بالدخول وايضا الايات والاخبار داله على ان المومن العاصي يدخل النار بقدر عصيانه
ولكن لا يخلد لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي الشرك ويويد ما ذكرناه قوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث الا ادخله الله الجنه على ما كان من العمل ولم يقل حرمه الله
على النار او لم يدخله النار قوله وان عيسى عبد الله يبطل قول النصارى بانه ولد الله
تعالى او بانه هو واضاف لفظة العبد الى ظاهر اسم الله دون ضميره كما قال في حق محمد عليه الصلاة والسلام

بان حروف الاستفهام

ان محمدا عبده لان محمدا لم يختلفوا في عبوديته بخلاف عيسى فاضاف الي ظاهر الاسم ليكون
اصرح دلالة في ابطال مذهبهم وقوله ورسوله يبطل مذهب اليهود المنكرين رسالته
القايلين فيه ما لا يحل من قذفه وقذف امه وقوله وابن امته اشارة الي ابطال ما يقولونه
من اتخاذ الله تعالي اياها صاحبة تعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا وسمي بالكلمة وهي
لفظ وضع لمعني مفرد وقد يطلق على الجمل من حيث ان لها وحدة اجتماعية لانه اراد
بها الرسالة في قوله تعالي يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اي برسالة من عنده او لانه
كان بالكلمة من غير اب وهي قوله تعالي كن شبه ايجاد الابداعيات المحضة لمجرد تعلق
الارادة والامر كما قال تعالي ان مثل عيسى عند الله الي قوله كن فيكون اي فكان او لانه
تكلم في غير اوانه وهو حين كان في المهد او لغاية فصاحته وفرط استغراب الكلام منه كما سمي
العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم واضيف اليه تعالي تعظيما له او لان كلامه
كان خارقا للعادة خارجا عما عليه البشر وقوله القاها اي اوصلها الي مريم واوجدها وحصلها
فيها وقوله وروح منه اي مبتدا من خلقه واحداثه من غير اب فان ساير الارواح البشرية
هي كالمتولدة من ارواح ابايهم سيما على مذهب من يزعم ان الارواح اجسام سارية في البدن
ولا كذلك روح عيسى وادم عليهما السلام فانه تعالي خلقهما ابتدا بلا توسط اصل وسبق
مادة بالايجاد ذلك فلذلك خصهما بهذا الفضل واضافهما الي نفسه فقال فنفخنا فيه من روحنا
وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لانه تعالي احيا به الموتى كما احيا بالارواح
الابدان او سمي روحا لانه حدث بنفخ الروح بارسال الله تعالي جبريل الي امه فنفخ في درعها فشق
من قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به منزها عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة
زمانا متطاولا لما روي عن ابي بن كعب في قوله وروح منه ان روح عيسى كانت من الارواح
التي اخذ الله تعالي عليها الميثاق في عهد ادم ثم ردها الي صلب ادم وامسك عنده روح عيسى
الي ان اراد خلقه فارسله الي مريم في صورة بشر قال فتمثل لها بشرا سويا فحملته اي فحملت
الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام عن ابن عباس كما حملته بنيته والنص دال عليه
لقوله تعالي فحملته فانتبذت به الاية عطف على الانتباذ فاجاها المخاض على الحمل بكلمة التعقيب
قوله وان الجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما قوله على
ما كان عليه من العمل اي على اي عمل كان سيئا او حسنا وفيه ايضا دلالة على ان المومن
لا يخرج عن الايمان بارتكاب شي من الكباير اذا لم يعتقد اباحتها للعموم قوله من شهد وعلى
انه ارتكب شيا منها ثم مات قبل التوبة لا يخلد في النار بل هو اليه تعالي ان شا عاقبه
بقدر ذنوبه كما مر في الحديث السابق ثم ادخله الجنة وان شا عفي عنه وادخله الجنة قبل
استيفا العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال كحوارات ثلاثا على اكله اي اكلا ولا شك

ان

ان العمل غير حاصل حينيذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب
ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفا العقوبة
فان قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز العفو عن بعض
بعد الدخول وقبل استيفا العذاب مع انه ليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة
بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالي حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وقال تعالي ان الله يغفر الذنوب جميعا قوله تشترط ماذا التقدير
اتشترط ماذا اتشترط ليلا يبطل كون الاستفهام له صدر الكلام وحذف يشترط الثاني
لعدم الحاجة او قوله يشترط عطف على الامر نحو يتربصن بانفسهن كانه قال اشترط ثم
استفهم وقال ماذا تشترط وفي ماذا تشترط وجهان احدهما بمعني اي شي
وذا لغو وثانيهما بمعني ما الذي تشترط والفا في فلا بايعك لو جعلت جواب الامر واللام
لام كي وهما للسببية اجتمعا حرفا السبب فيجعل احدهما زايدا ليلا يجتمع حرفان لمعني
وابايعك نصب باضمار ان ومفعول اشترط وتشترط محذوف اي شيا قال الشارح قوله
فلا بايعك فيه دليل علي ان مثبت القسم لا يجب فيه النون بل يختار لان النون في الكلام
اكثر وعليه قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك وفيه تقدير اخر عرف في موضعه اقول
وهذا منه صريح في ان اللام في قوله فلا بايعك مفتوحة والفعل مرفوع لكن كانت في
نسخة الرواية مكسورة والفعل منصوب وكان هذا الشارح ارتكب ما ذكر فرارا عن اجتماع
حرفين بمعني والله اعلم قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله قال الشارح سوا كان
ما قبله مظلمة او غيرها صغيرة او كبيرة اقول وفيه نظر لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد
مطلقا ذميا كان المسلم او حربيا وكان الحق ماليا لغير حربي فان كان لحربي اخر واسلم
المستحق له استمر الاستحقاق ولا يسقط ان استقرضه منه او التزمه بالشري ثمنا
بخلاف ما اذا كان خمرا او خنزيرا او اتلف حربي على حربي مالا او غصبه ثم اسلما او اسلم
المتلف فانه لا يطالب بالضمان ثم قال هذا الشارح واما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم
يعني حقوق العباد ولا الكباير فيحمل الحديث على انهما يهدمان ما كان قبلهما من الصغاير
او على انهما يهدمان من الكباير ايضا ما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة اقول
وفيه نظر ايضا فانهما لا يكفران حقوقه تعالي المالية كالزكاة وكفارة الايمان ونحو ذلك
اجماعا ويمكن ان يجاب عن هذا بانه داخل في قوله المظالم وفي قوله حقوق العباد لان
الزكاة وكفارة اليمين من حقوق العباد الفقرا وفيه نظر بعد لانه لو اقر بعد الحج بزنا
سابق او نحوه فانه يواخذ به فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالي ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قلت نحمله على انه تعالي يريه ما كان يستحق على عمله الشر ثم يغفر له ليزداد

ايانا بانه لما يري من جميل صنيعه والوجه الجامع بين هذه الثلثة انقطاع التوارث بينه
وبين الورثه وازالة الملك عما خلفه في دار الحرب بالهجره وبعد يديه عن امواله بالحج وبعبر
به ابن سبيل ولقوه دلالة الاخرين على اسلامه من حيث بذل مهجته وماله في سبيله
تعالي جعلها هادمين كالاسلام واسناد الهدم الي الثلاثه من باب الاستعاره التابعه
الواقعه في جهتي الفاعل والمفعول به قوله اخبرني بعمل يدخلني رفعا صفة عمل وجزما
ايضا بجواب الامر قيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول وكان الحكم بعدم صحته
درايه هو لاجل ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنه بل العمل وفيه نظر لان اخباره عليه
الصلاة والسلام وسيلة الي فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الي دخول الجنه فالاخبار
سبب بوجه ما لادخال الجنه فصح الجزم قوله لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم
من جهة معرفة لانه من علم الغيب الذي استاثر به الله تعالي او من علم الله اولان
العمل الذي يدخل الجنه ويباعد عن النار عظيم في نفسه وانه اليسير على من يسره الله
تعالي عليه اشارة الي ان افعال العباد بارادته تعالي وان تيسر العبادات على بعض
لطفا وتعسرها على بعض خذلانا منه تعالي وقوله تعبد الله الي اخره بصيغة الخبر واراده
الطلب او خبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل ان تعبد الله وفيه بيان للاركان الخمسه
ودلالة على ان المودي للفرايض مقتصرا عليها تدخل الجنه وتباعد عن النار وتعبد الله
معناه تطيعه من ادا اوامره ونواهيه لان العبادة هي الطاعه ومعناه وحد الله ان
التوحيد اصل العباده قوله الصوم جنه استعارة اصليه لا تخييليه خلافا لما اذا
قيل للصوم جنه والجنه بالضم الترس والستره والصوم يقي صاحبه عن النار في العقبي
وعما يوديه من الشهوات واللغو في الدنيا ولا شك ان الشهوه واللغو من اسلحة الشيطان
والصدقه تطفي الخطيه استعارة تابعه واقع في الطرفين كما يطفي الماء النار تشبيه
معقولين بمحسوسين الصدقه بالماء والخطيه بالنار لانها تاكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب وشبه الصدقه بكثرة نفعها ولكونها ماحيه للسيات مطهرة عن
الاثام بالماء الكثير النفع المطهر عن الانجاس وصلوة الرجل خبر محذوف والتقدير
وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيه او من ابواب الخير والاول الظاهر
لان الايمان التي استشهد بها نظمتها في سلك واحد وذكر الرجل لان السايل كان رجلا
والا فالحكم يشمل الرجل والمراه وقوله في جوف الليل استعارة تخييليه والمراد بالصلاة
واخواتها النوافل والا فالفرايض قد ذكرت من قبل وانما جعل عليه الصلاة والسلام
هذه الثلثه من ابوابه لانه اذا كان اعتيد قلة الاكل بالصوم انقمعت الشهوات
وانقلعت مواد الذنوب من اهلها فاذا انضم اليه الصدقه والصلاة في جوف الليل

اي في وسطه الذي هو ابعد من الريا مما في غيره دخل المرء في الخير من كل وجه واحاطت
به الحسنات والظاهر انه قد سقط هنا من بعض الرواه هذا القدر وهو قولنا قلت
بلي يا رسول الله او يا نبي الله بدليل وجوده مرتين بعد السوالين الاخيرين في هذا الحديث
قوله تعالي تتجافي جنوبهم عن المضاجع اي تتنحي جنوبهم عن الفرش وهم داعون
ربهم لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون وقال عليه الصلاة والسلام
اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمه جا مناد ينادي بصوت يسمع الخلايق كلهم
سيعلم اهل الجمع اليوم من اولي بالكرم ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافي جنوبهم
عن المضاجع فيقومون وهم قليل واراد عليه الصلاة والسلام براس الامر الي امر الدين
او امره تعالي اصله لانه فسره بالاسلام الذي هو من ساير الاعمال بمنزلة الراس من الجسد
في احتياجه اليه وعدم بقايه دونه فكما انه لا اثر لاعمال ساير الاعضا بدون الراس
كذلك لا اثر لساير الاعمال بدون الاسلام الذي هو كلمة الشهاده واراد بعموده ما يعتمد
عليه الامر ويقوم به ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين لان الصلاة
هي العمل الظاهر الدايم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة الشي بكسر
وضما اعلاه وفيه اشارة الي صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على ساير الاعمال اذ لا
علو لكلمة الله بدونه وانما لم يذكر الصوم والزكاه والحج لان الاتي بكلمة الشهادة والصلاة
والجهاد قلما يتركه الثلاثة لان كلمتي الشهادة ولخيتها اشق على النفس والاتي بالواجب الاشق
لا يترك الاخف وتذكير الصلاة وكلمة الشهاده المعينه بالاسلام تفخيما لشانهما وذكرالجهاد
تحريضا وحثا عليه وملاك الامر بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به الامر وفي شرح ما يملك به
الامر وفي اخر ما به احكام الشي وتقويته يقال القلب ملاك الجسد وذلك اشارة الي جميع
ما مر من اول الحديث الي هنا والمعني الا اخبرك بما تحكم به هذه العبادات المذكورات
ويتقوي به امرها ويتم به ثوابها وقوله كف عليك هذا اي لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وفي كثرة الكلام مفاسد لا تحصي وفي
عدم الاكتفا بالقول واخذ اللسان باليد والاشارة اليه بهذا دون تصريح اسمه تنبيه علي
ان امر اللسان صعب وفي صحف ابرهيم عليه الصلاة والسلام ينبغي للعاقل ان يكون
مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه حافظا للسانه والثكل مسكنا ومحركا فقدان الولد
والمراة ثاكل وثكلي كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل واحد فان
الدعا به كلا دعا واراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوا او هي من الالفاظ
الجاريه على السنتهم ولا يراد بها الدعا والوقوع بل تنبيه المخاطب علي شي وتقطه له ومن
اخواتها هبلته امه ولا ابا له وتربت يداه وقاتله الله قيل والاصل في الثكل كون المراة

بلا ولد لكنه استعمل متعديا لتضمنه معنى الفقدان ويكب مضارع كبه صرعه على وجهه فاكب لازما اي سقط وهو من النوادر وعلى مناخرهم التردد من الراوي واطلق الكب على المناخر وهي الانوف بطريق المجاز لان الكب لا يكون الا على المناخر قوله ولعله خصها بالذكر لانها اول اعضاء الوجه سقوطا او حصايد جمع حصيدة وهي ما يحصد من الزرع شبه اللسان وما يقطع به من القول بحد المنجل وما يقطع به من النبات وهو من بلاغة النبوة التي لا شريك له معه فيها لاحد من البلغاء حيث شبه عليه الصلاة والسلام اطلاق المكلف لسانه بما يقتضيه الطبع من الكلام من غير ان يميز بين سقاط القول وخيره بفعل الحاصد الذي لا يميز في الحصاد بين شوك وزرع بل يتناول الكل بمنجله او تقول يريد بحصايد الستهم ما يقولونه ويحصدونه حصد المنجل للحصيد وهو استعارة بمنزلة تمثيله وذكر الوجه مع ان الكب لا يكون الا عليه ايذانا بان المراد الحقيقة والكب على القامة لا بعضه او مبالغة في الايعاد بذكر اشرف الاعضا صريحا وحذف المفاعيل في قوله من احب الله الى اخره ليذهب الوهم الى كل شي وفي ايمانها معنى يتقاعد التنصيص عليها ولم يكتف بذكر الله مرة تصريحا للاختصاص في كل فعل وقدم الحب والاعطا على ضديهما لشرفهما لكونهما خصلتين وجوديتين مرغبتين ان قلت الايمان اما ان يزيد وينقص او لا وايا ما كان فظاهر الحديث لا يوافقه لان القايل بالاول لا يقصد شعبة على هذه الخلال الاربع قلت ذكرها لان الانسان قلما يحضها لله تعالى لان هذه الخصال حظوظ نفسانية اذ قلما يعطي الشخص او يمنع او يحب او يبغض لله تعالى فاذا المحض هذه مع صعوبة تمحيضها كان تخليص غيرها بطريق الاولى فلذا اشار الى ان استكمال الدين بتخليصها قوله افضل الاعمال الحب في الله ان قلت قد قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال طول القيام قلت المراد هنا الاعمال الباطنة او تقول طول القيام مستلزم لمحبة الله تعالى ومعنى في الله هو في طريق الله او في اجتناب الاثم للجارح قوله المسلم الى اخره اي من لم يراع ما بينه وبين المسلمين من الذب عنهم ورعاية حقوقهم وملازمة العدل بين نفسه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى من حقوقه الواجبة عليه فيخل بايمانه وقدم اللسان لان جرحه اقوى من جرح السنان وفيه تنبيه على اشتقاق هذه الاسما من السلم والامان والمهاجرة من زعم انه متصف بما ينبغي ان يطالب نفسه بما هي مشتقة منه فان لم يوجد فيه فهو كمن يزعم انه كريم ولا كرم له وانه مطيع ولا طاعة له قوله والمجاهد الى اخره لما كان المقصود الاعظم من المحاربة تكميل من يحاربه كرها ليصير الكامل بالتدريج طبعا وخلقا لا قتله واسره كان الواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا بالمجاهدة واستكمال فضايلها

فان

فان حبها الكره والشفقة عليها اليق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار عن بعض المحققين ان المراد بهم نفوس المخاطبين فانها اقرب اليهم من كل قريب وقد امروا بقتال الادنى فالادنى وايضا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك واوحى الله تعالى الى المسيح عليه الصلاة والسلام عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني والمهاجر من هاجر الخطايا والذنوب لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المجانب عنها والذنب اعم من الخطيئة لانه قد يكون على عمد بخلاف الخطيئة ولذا قدم الخطايا لان الابتلا بها اكثر فلم يكتف بذكره عموما بل قصد اليها خصوصا ولفظة قلما يستعمل في النفي ومعناها هنا ما خطبنا الا قال لا ايمان الى اخره يحتمل ان يريد به لا ايمان كاملا ولا دين كاملا وان يريد به الوعيد والزجر دون حقيقة ابطال الايمان وان يريد به الحقيقة اي اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ثاني الحال في الكفر كما قيل من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه او لان هذه الخصال من خصال المنافقين كما سيجي والنفاق لا يجتمع مع الايمان فخصاله المختصة به ينبغي ان لا تجتمع معه

الكباير جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه والذين هم

شرعا الاتي قصدا اي الذنوب الكبير يدل على ان من الذنوب ما هو كبيرا وصغيرا وان الكبير على مراتب قال الامام عز الدين عبد السلام في القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغاير والكباير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصه عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير فهي من الكباير والذنب بحسب المغفرة على ثلثة اقسام قسم منه لا يغفر وهو الشرك وقسم يرجى غفرانه بالاستغفار والتوبة وهو ما بينه تعالى وبين عبيده قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن ثمه قيل حقوقه تعالى مبنية على المساهلة وقسم لا يغفر بالتوبة بل يحتاج الى التراد وهي حقوق الادميين قال تعالى انا ظالم ان لم انتقم من الظالم ومن هنا قيل حقوق الادميين مبنية على الشح وقال الشارح الشرك كبيرة لا يجوز اطلاق الصغيرة عليه وما دونه يجوز اطلاق الصغيرة عليه ولقايل ان يقول الشرك مع ذنب آخر اعظم من الشرك وحده ويجاب بان الكلام فيما اخذ وحده والند بالكسر المثل والنظير كذا قاله الجوهري وفي شرح انه المثل المنادي وفي آخر انه المثل المزاحم الذي لا يجتمع معك من ند الشي اذا نفر ندودا كيف عد الكباير ثلثا وربعا في الحديث الاخر وسبعا في اخر لم يتعرض للحصر في شي من ذلك اما في هذا فظاهر واما في تاليه فلان الحكم فيه مطلق وهو لا يفيد الحصر بل الحكم فيه كلي اذ اللام في الكباير

للاستغراق قلت بل هو للجنس ولو كان للاستغراق لكان المعنى ان كل واحدة من الكبائر عبارة
عن كل واحدة من هذه الخصال او عن مجموعها وهو فاسد ولئن سلم فقد خص العموم هنا الاثر
مقدم بالاجماع عند التعارض واما في الحديث الآخر فان الاجتناب عن السبع لا يستدعي
الاجتناب عن غيرها وعدم لان غيرها غير موبق وهو خلقك حال من الله او من فاعل
ان تدعو وفيه ارشاد الى ما استحق به تعالى ان يتخذ ربا اي اتخذه ربا واعبده فانه
خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي ان تدعو
له ندا وقد خلقك وغيره وهو لا يقدر على خلق شي ثم ان تقتل ولدك كان من دأب الاعراب
قتل الاولاد خشية الاملاق فلما جاء الاسلام نهاهم عنه قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقهم واياكم بحليلة الزوجة وتحليل الزوج لان كلا منهما حلال للآخر
وذكر حليلة الجار لان الزنا وهو الحش منه مع غيرها الا لان الزنا مع غيرها ليس من الكبائر
فانزل الله تصديقها الضمير للاحكام المذكورة والنصب على المفعول له او به وفيه
دليل على جواز تقرير السنة بالكتاب فان قلت تحريم القتل والزنا في الآية عام فكيف يكون
تصديقا لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام قلت متى كان قتل النفس التي حرم الله والزنا
ذنبا كان قتل الولد والزنا بحليلة الجار ذنبا لا محالة لاستلزامه له فيلزم التصديق قوله الكبائر
الاشراك الى اخره قيل الكبائر السبع الموبقات في الحديث الذي في عقب هذا وزاد بعض الزنا
وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر
وقال ابن عباس رضي الله عنه هي الى السبعين اقرب وفي قوت القلوب هي سبعة عشر
وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه كامر وقيل لا تعين بل كل ما يعصى الله تعالى فيه كبيرة
وهذا ضعيف لان الكتاب والسنة قد غايرا بين القسمين قال تعالى يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت
الكبائر واليمين الغموس اليمين الكاذبة يقطع الرجل بها مال غيره وقيل الحلف بالله على ماضي
متعمد الكذب او الحلف بالله على امر خاص يتعمد به الكذب كقوله والله فعلت كذا او ما فعلت وهو
يعلم انه على خلافه سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وهو استعارة تابعة
ومع ذلك فيه كناية لان الغمس لا يكون الا في بحر ونحوه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل جهنم بحرا
يذكر بعض لوازمه وهو الغمس ولم يصرح به او جعل الاثم الحاصل لهذه اليمين بحر العظمة
ولعل مخالفة انس بن عمر لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او النسيان كل واحد وحمولة على
واحد منهما وشهادة الزور اي الكذب ومن زورت بمعنى قدرت سمي به مجازا قال في القواعد
حكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فللمباشر
اكبر منها فلو شهد اثنان بالزور على قتل فوجب القصاص فسلم الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون

انهم مبطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم والموبقات
هي المهلكات المرتكبات من الايباق الاهلاك اي اذا اوجب العقوبة فكانها اهلكت قبل او
الحابسات على الصراط ومنه للموبق بذنوبه اي المحبوس على الصراط بها والتولي
يوم الزحف اي الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم لشقته والمراد به الادبار
للفرار يوم الازدحام للقتال والمحصنات الحرائر المزوجات الغافلات اي عن فعل الفحش
ولم يقل الغافلات المومنات تنبيها على انه من كلامه عليه الصلاة والسلام وليس محكيا
من التنزيل وقيل المومنات بالغافلات يفيد ان المقذوفة لو لم تكن مومنة او كانت لكن
كانت ذات ريبة ظاهرة لم يكن قذفها من السبع الموبقات لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ومن ظاهره يدل على ان اصحاب الكبيرة ليسوا بمومنين واوله
اصحابنا بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله كاعر البعير او المراد
من المومن المومن بالله اي المطيع له يقال آمن له اذا انقاد واطاع او بان صيغ الافعال
وان كانت اخبارا فالمراد منها النهي يؤيده ما روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب الخمر
بكسر البا وكذا في اخواته توفيقا بينه وبين ما سبق ان الايمان هو التصديق والاعمال
خارجة عنه وقوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ونظائره او بان معناه الزجر
والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ المرتكب لهذه الكبائر لم يؤمن عليه
ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان وبان الايمان اذا زنى خرج منه وكان فوق راسه
كالظلة فاذا انقلع رجع اليه وهذا التاويل مذكور في حديث رواه ابو هريرة وفي
حمله على النهي نظر لانه يوهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب لا تشرب
اللبن وانت محموم واما حذف اليا فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان
كذبك عالما افحش من غير عالم والانتهاب قيل النهب في الغنيمة والمعنى ياخذ الغنيمة من شا
اقول ويمكن حمله على وجه يعم نحو فعل قطاع الطريق ايضا فانهم ينتهبون القوافل
واهلها ينظرون اليهم والضمير في اليه للناهب وفي فيها للنهبة وهي اسم للمنهوب
وفاعل يشرب الشارب المدلول عليه فيه وكذا فاعل اخويه او فاعل الكل ضمير المومن في
يقال غل من المغنم يغل غلولا اذا خان فاياكم نصب على التحذير اي واياكم وهذه الافعال
المحذورات والتكرير للمبالغة في التحذير والتاكيد فيه والمنافق سمي به لانه يستر
كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل من النفق الى السرب يستتر به والسرب بيت في
الارض والنفق منفذه وسمي به نافقا اليربوع فان له حجرا يقال له النافقا وآخر يقال له
القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء خرج من النافقا كذلك المنافق يخرج من الايمان
من غير الوجه الذي دخل منه وضرب من النفاق يظهر صاحبه الايمان ويستسر الكفر

وضرب يترك فيه المحافظة على حدود وامور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا دون الاول
وقيل خروج هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على سبيل انذار المسلم وتحذيره ان
يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار لان من
ندرت فيه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتقاد يكون منافقا ويحتمل ان يكون
هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام لعلمه بنور الوحي بواطن احوالهم وتمييزه
من آمن به صدقا او ادعى له نفاقا واراد ان يعلم اصحابه احوالهم ليحترزوا منهم وانما
لم يعينهم لعلمه او توقعه توبتهم وشفقته وحسن صنعه بهم ولئلا يظهروا المخاصمة
ويلتحقوا بالمحاربين ويحتمل ارادة المنافق العرفي لا الشرعي بدليل قوله ومن كانت
منه خصلة الى اخره واذا وعد اخلف ولم يف بوعده ولم يصدق والاسم منه الخلف
بالضم والفجور لغة الميل والشق ويستعمل في الكذب والعصيان وشرعا الميل عن القصد
والعدول عن الحق والاولى حمله في هذا الموضع على الشتم والرمي بالاشيا القبيحة
والبهتان عند الخصومة والعايرة الناقة تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل وعار
الفرس اذا انفلت وذهب ههنا وهنا من مرحه ومنه التعاور وهو التداول والمراد
المتردده بين قطيعتين لا تدري ايهما تتبع شبه عليه الصلاة والسلام المنافق
في تردده بين المومنين والمشركين تبعا لهواه وقصده الفاسد بتردد الشاة المترددة
بين طايفتين من الغنم طلبا للفحل فلا تستقر على حال ولا تثبت على احدى الطايفتين
وقد وصفهم تعالى بذلك وقال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاي ولا الى هولاي
وفي تشبيههم بالشاة من اعلا ذكرهم بالشناعه واوفره وهو من باب تشبيه المحسوس
بالمحسوس بمعنى عقلي وهو تشبيه مركب قوله كان له اربع اعين كناية عن المسرة
التامة اي يسر بتوكل له هذا النبي سرورا يزداد به نورا الى نور عينيه فيصير كانه
يبصر باربع اعين وانما قال اليهودي ذلك لان السرور يمد القوة الباصرة ويضاعف
القوه يشبه تضاعف العضو كما ان الهم يخل بها ولذا يقال للمهموم اظلمت
الدنيا ويتايد هذا بقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وفي بعض الروايات كانت له
اربع اعين والاية العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة اية لدلالتها على النبوة وصدق
من ظهرت على يديه ويقال الاية لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل
عما قبله وبعده بفصل توقيفي وقيل جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج القوم باسرهم
اي بجماعتهم قيل والمراد من الايات هنا المعجزات التسع في قوله ولقد آتينا موسى تسع
آيات بينات وهي اليد البيضا والطوفان والعصا والجراد والدم والقمل والضفادع
والسنون ونقص من الثمرات وقيل غير ذلك كما هو مذكور في التفاسير بشهادة رواية

الترمذي ان اليهوديين سالاه عن هذه الاية وعلى هذا فقوله لا تشركوا الى اخره كلام مستانف
ذكره عليه الصلاة والسلام لهما عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغنا بما في القران
او بغير ذلك اقول وفيه نظر لانه غير خال من التكلف والتعسف والظاهر انهما سالاه
عن تسع آيات من الاحكام الشاملة للملل كلها ويويد سكوتهما ايات فذكر عليه الصلاة
والسلام لهما تسعا وزاد حكما اخر خاصا بملتهما قال الشارح لا يبين عليه الصلاة والسلام
ان المراد بالايات ايات احكام حصلت غلبة الظن بخطا المومنين بانها ايات اعجاز اذ الظان
قد يخطي ويصيب ولا تمشوا ببري اي من الاثم والبا للتعدية الى ذي سلطان اي حجة ومنه
قوله تعالى سلطانا مبينا اي حجة وقيل للسلطان سلطان لانه ذو حجة وكل سلطان في
القران معناه الحجة البينة واصل ولا تولوا ولا تتولوا بالتاءين حذفت احديهما لانه
من التولي والفرار مفعول مطلق على تضمين التولي معنى الفرار اي لا تفروا الفرار او مفعول
له كقول الشاعر والهول من تهول الهبول والمراد به الدبر لان الفار يولي دبره
فيكون مجازا والمراد باليهود اليهوديون كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا التاويل
واللام بجواز دخول لام التعريف فيه لانه معرفة يجري في كلامهم مجرى القبيلة لم يجعل كالحي
وقوله ان لا تعتدوا في السبت حكم مستانف يختص بهم لا تعلق له بسوالهما ولذا غير
سياق الكلام وقوله ان لا تعتدوا مبتدا خبره عليكم واليهود نصب بالخص وخاصة مفعول
مطلق وقيل حال عامله ما في عليكم من معنى الفعل واليهود نصب باعني وفيه نظر وفي
كثير من طرق هذا الحديث يهود مضموما بلام التعريف منادى حذف حرف ندايه فان قلت
اسم الجنس لا يحذف منه حرف الندا قلت جرى هنا لشدة اختصاصه بهذه الامة الخبيثة
مجرى ذلك مجرى العلم مع انه جا اصبح ليل وافتد مخنوق واخواتهما وبعض يروي باضمار
خاصة الى اليهود وجعله منادى وفيه نظر لان الاعتدا في السبت وهو الاشتغال علي حرم
عليهم فيه ليس مخصوصا بخاصتهم اليهود بل ويعم عامتهم ايضا المعنى عليكم يا يهود خاصة
ان لا تجاوزوا احكام التوريه ومن حكمها انكم مامورون بمتابعتي وبالايمان بي اذا بعثت
اقول وانما قال فمنعكم وتتبعوني والمخاطب اثنان لانه عليه الصلاة والسلام ارادهما
وغيرهما من اليهود لاعتراف اليهود كلهم بنبوته عليه الصلاة والسلام ولكن الى العرب
خاصة فتغلب من حضر على غيره قوله وان داود الى قوله من ذريته نبي اي سيهم
ولست من ذريته وانما نخاف الى اخره عذر ثان في عدم متابعتهم اياه عليه الصلاة والسلام
صحيح ولئن سلم فلا نسلم ان دعوته ممنوعة الاجابة ولئن سلم فعيسى عليه الصلاة والسلام
من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة فان قلت كيف حكم عليه الصلاة والسلام على
الامر المنسوخ وهو عدم الاعتدا في السبت بعيد آخيتان قلت هو حكاية ما كان

ثابتا في شريعتهم قوله ثلث من اصل الايمان اي ثلاث خصال اولها الكف وثانيها
الجهاد وثالثها الايمان بالاقدار والمراد بالعمل العمل الغير المنافي للاسلام قوله لا تكفره
بذنب على صيغة المبني ولا تخرجه عن الاسلام بعمل اي مبني سوى الكفر والخطاب مع
الراوي وهو بيان الكف والذا قطعه عنه وفيه دلالة على ان اصحاب الكباير مومنون
مطيعون بالايمان عاصون بالفسق والجهاد ماض اي نافذ لا يبطله جور الامام الظالم
بل يجب على الناس طاعة الامام في الجهاد وان كان ظالما قال عليه الصلاة والسلام الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير ولا عدل عادل اي لا يبطل
الجهاد عدل الامام العادل بحيث يحصل مع عدله سكون المسلمين وتقويتهم وغنائهم
بحيث لا يحتاجون الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد والا لارجع القدر وقد
مر ومذهبنا يجوز ان يكون بمعنى من لابتداء الغاية وان يكون اسما وانما كان معنى
الجهاد اي نفوذه واستمراره الى قتل الدجال لان بعده يكون خروج ياجوج وماجوج
ولا طاقة لاحد بقتالهم ثم بعد اهلاك الله تعالى اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام
عيسى حيا وبعد موته يزيد بعض المسلمين ويموت الباقون بريح طيبة عن عقبهم
ولا قتال بعد ذلك لانه لا يبقى بعد موتهم الا الكفار وستاتي هذه القصة مستوفاة ان شاء الله
عند ذكر الدجال في اخر الكتاب والظلة السحابة تظل الارض قال تعالى يوم الظلة اي
يوم السحابة التي اظلتهم وقال تعالى في موج كالظلل اي كالسحب وفيها بيان بان المومن
في حال اشتغاله بالشهوة يصير فاقدا او كالفاقد للايمان ولكن لا يزول عنه حكمه واسمه
بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ يصير فوق راسه كالسحابة تظله فاذا فرغ
من شهوته عاد الايمان اليه ويجوز ان يكون قوله خرج منه الايمان قد سلك فيه مسلك
المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد ولم يرد حقيقة رفع الايمان وابطاله
وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به منها عدمت عنه
الرجولية وذهبت منه المروة والمراد التعبير ليعتبر السامعون وينتهي صاحبه عما صنع
ولان مرتكب الكبيرة ايمانه على شرف الذهاب اذ ليس اجل الكبيرة سوى الكفر وقوله
خرج منه الايمان استعارة تابعة وكذا ما يليها من الاستعارتين وقوله كالظلة تشبيه
المعقول بالمحسوس لا يجوز الا اذا كان المشبه ذا اثر محسوس فصل في الوسوسة
قوله ان الله تعالى تجاوز اي عفا عن امتي من جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه
والوسوسة الخطرة الردية من احاديث النفس وهواجس الضمير وهي اما ضرورية
وهي التي تستجلبها الطبع البشري من غير اختيار واما اختيارية وهو ما يلقى في نفس
المومن من تزيين المعصية والكفر والوسواس ايضا اسم للشيطان قال في العوارف

لحديث النفس

فرق بين هواجس الشيطان ووسوسة الشيطان اذ النفس تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل
الى مرادها والشيطان اذا دعي الى زلة ولم يجب وسوس باخرى اذ لا غرض له في تخصيص
زلة مراده الاغواء كيف امكن والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالوسوسة
النوع الذي بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل هو معفو عن جميع الامم لانه
خارج عن حد الاستطاعة بل النوع الذي يثيره الطبع فيتبع النفس حتى تحققه فيوسوس
به صدورها تروعا الى العمل او حرصا على التكلم به بدليل قوله ما لم تعمل به او تتكلم
به وهذا النوع هو المعفو عن هذه الامة ويجوز نصب صدورها مفعولا به ورفعه
فاعلا والحديث يدل على ان المرفوع عن هذه الامة تكريما لها وتشريفا لنبيها صلى الله
عليه وسلم لم يكن مرفوعا عمن قبلها لان التخصيص لا بد له من فايدة وعلى ان حديث النفس
بالطلاق لا يوقعه وهو راي الشافعي رحمه الله وعليه جماعة وقال الزهري اذا عزم
على ذلك وقع وان لم يتلفظ به واتفقوا على ان بالعزم على الظهار لا يلزم كفارة وان
حديث النفس في الصلاة لا يبطلها وفاعل يتكلم مميز لاحد ويجوز ان يقرأ بالنون اي
نتكلم نحن به والتعاظم عن ذلك لاجلال رب العباد والحيا منه تعالى يقال تعاظم زيد هذا
الامر اي عظم وشق عليه وتعاظم زيد عمرا اي وجده عظيما اي يجد احدنا التكلم به ذنبا
عظيما والمعنى الاول هنا ايضا صحيح لكن ان لحظ الثاني رفع احدنا وان لحظ الاول نصب
وان يتكلم به فاعل لكن الرواية الرفع قوله او قد وجدتموه المعطوف عليه في مثل هذا
الكلام الذي قد عطف عليه بالواو المقرونة بهمزة الاستفهام محذوف مقدر تقديره اكان
ذلك او قد وجدتموه وفي بعض النسخ وقد بلا همزة استفهام وهي مقدرة اي او قد وجدتم
في انفسكم كلاما يتعاظم احدكم التكلم به من غاية قبحه وقوله عليه الصلاة والسلام ذلك
بعد قولهم انا نجد الى اخره للتحقيق والتاكيد لانهم ذكروه بصيغة المضارع فاحتمل الحصول
وعدمه فاستخبرهم عن حصوله قوله ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم لان العبد انما يتعاظم اي يتكلم به اجلالا لله تعالى وخشية منه اي من التعاظم
المذكور لعلمكم بفساد تلك الوساوس وردكم اياها والتجافي عن التفوه بها لعظم غايتها
وسوء عاقبتها صريح الايمان اي خالصه فان كان ايمانه مشوبا غير صريح يقبل الوسوسة
ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم ولولا ذلك لما وسوس في
انفسكم لانه لص لا يدخل الموضع الخالي والضمير المستتر في بلغه الشيطان والبارز فيه والمستتر
في بلغه للاحد وللشيطان اي اذا بلغ الشيطان احدكم هذا القول فليستعذ احدكم بالله
من الشيطان الرجيم ولينته وامر عليه الصلاة والسلام بالاستعاذة والاعراض عما هو فيه
ليسد عليه باب الوسوسة بطرد الشيطان عنه ولم يامر بالتامل والنظر في ذلك لان سبب عروض

امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس ومادام كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل وزيغا
من الحق ولان العلم باستغنا واجب الوجود لذاته عن الموجد امر ضروري لا يحتاج الى اجتماع
والمناظرة له وعليه فمن وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسلط وهمه ونقصان عقله ولاستيلا
الوسواس عليه ولا علاج لمن هذا حاله الا الاستعاذه والاستمداد باستعانة الله تعالى
للمجاهدة والرياضة فانهما تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس وكفيته اي عن تلك
الوسواس لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها وهذا في قوله حتى يقال هذا في محل الرفع مفعول
ما لم يسم فاعله ليقال لان مقول القول قد يكون جملة فتحكى ولا ينوب منابا بالفاعل لان الفاعل
وما ناب عنه لا يكون جملة ومن ثمه قيل قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا اي تقديره واذا
قيل لهم قول وقد يكون مفردا في معنى الجملة فينصب بان يسلط القول عليه تسليط المفعول به
او يرفع ان بني بناء المفعول نحو قلت شعرا وقيل خطبه وقوله خلق الله الخلق تفسير لهذا
في قوله حتى يقال هذا القول او مبتدا محذوف خبره اي هذا القول خلق الله الخلق معلوم مشهور
عند الناس فمن خلق الله ويروى هذا الله خلق الخلق فالله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر
هذا **قوله** وكل به قرينه اي مصاحبه من الجن اي من الشياطين او لاد ابليس يامره
بالشر ويحثه عليه وقرينه من الملايكه يامره بالخير ويحثه عليه وقولهم اياك يا رسول الله
وقوله عليه الصلاة والسلام واياي وقد وقع فيه الضمير المنصوب المتصل موقع المنفصل
المرفوع اذ حقه ان يقال وانت يا رسول الله وكل بك قرينك فتقول وانا لكن اقامه كل منهما
مقام الاخر كثير منه **قوله** عليه الصلاة والسلام في حديث الوسيله وارجوا ان اكون هو وفي
القياس ان اكون اياه وفي الدعا الماثور عنه عليه الصلاة والسلام بين ركعتي الفجر وفي
فاني ارغب اليك واسيلك هو يا رب العالمين والقياس اساله او اسالك اياه ومنه قول الشاعر
• يا ابن الزبير طالما عصيكا وطالما عنيتها اليكا والقياس عصيت وقيل هو واقع موقع المتصل
المجرور فاسلم قيل بصيغة المضارع اي فاسلم انا من شره او هو افعل التفضيل خبر مبتدا محذوف
اي فانا اسلم منكم قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الا بخير في اعم الاوقات
فان قلت قوله فلا يامرني الا بخير مخالف لقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا
قلت الخطاب مع غير النبي عليه الصلاة والسلام لان الفحشا لا تجوز على الانبيا وقيل
بصيغة الماضي اي انقاد لي وكف عن وسوستي او دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره
يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الا بخير وقوله كان شيطان ادم كافرا وشيطاني مسلما
لكرامته عليه السلام **قوله** ان الشيطان يجري من الانسان اي ان كيده يجري ووسواسه يسري
في العروق مجرى الدم اي في مجرى الدم اي حيث يجري الدم فيه او جريان الدم اي مثل جريانه

منه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان من غير احساس له بجريانه فكذلك تجري وساوس
الشيطان بها من غير احساس له بها لانه يستحوذ على النفوذ وينفث وساوسه في القلوب بواسطة
النفس الاماره التي مركبها الدم ومنشا قواها منه وذكر الدم من حيث انه لا يبقى بدونه ولا
ينفك عنه فلذلك قلما يوجد من لا يقربه الشيطان ويجوز ان يكون معناه لا ينفك الشيطان عن
الانسان ما جرى دمه في عروقه اي مادام حيا اذ الميت لا يجري دمه قيل جا في الحديث
ان الشيطان لا سبيل له الى القلب بل الى العروق فقط وارادة الحقيقه ايضا ممكنة لان الشياطين
اجسام لطيفه قادره باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلا للبشر **قوله** لا يمسه الشيطان المراد
بالمس هنا اصابة المولود بما يوذيه وتعلقه به قال تعالى عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب
وعذاب فيصيح المولود صيحة من اذاه وعلى هذا حمل قوله عليه الصلاة والسلام الاتي بعد
من صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ هو الدخول في امر لافساده
والشيطان يعني بالنزغ والمس افساد ما ولد المولود عليه من الفطره ويدل على توافقهما
في معنى قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم قوله بعده ان الذين اتقوا
اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ويقال نزغ الشيطان ينزغ نزغا اي افسد واغوى
او نزغاته وساوسه الفاحشه او النزغ الطعن يقال نزغه بكلمه سواي رماه بها وطعن
فيه اي نخسه الشيطان وطعنه وقد اجار الله تعالى مريم وابنها من ذلك لدعوة امها حين
وضعت فانها دعت بقولها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتخصيصهما بهذه الفضيله
واستهل المولود اذا صاح حين يقع اي يسقط وينفصل عند الولاده وسمي صياحه نزغه
لانها سببه **قوله** ان ابليس يضع عرشه على الماء قيل لهذا ظهر وبطن فيطلب حمل على
الحقيقه بان يقدره الله تعالى عليه استدراجا ليغتر ان له عرشا على هيئة عرش الرحمن لانه
كان على الماء او لا يؤيده قصة ابن صياد حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم اري عرشا على
الماء فقال عليه الصلاة والسلام تري عرش ابليس وقيل هو من باب التمثيل كفلان يبني الجوله
على القلب مثل ما هو عليه من الباطل الذي لا ثبات له لكونه زاهقا بالحق بحال من يضع عرشه
على الماء وقيل يضع مملكته وسلطانه وقيل ظهر قدميه عليه وسراياه اي جنوده التي يسريها
لاثارة الفتنه جمع سريه قطعة من الجيش قيل اقصاها اربعمايه تبعث الى العدو ولان تنالهم
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس وقيل سموا به
لانهم ينفذون سرا قوله هذا وان كان حسنا ومطابقا معنى لكنه ضعيف وبعيد اشتقاق
لان لام السر را ولام هذه يا والفتنة في كلامهم الابتلا والامتحان واصلها من فتنت الفضه
اذا ادخلتها في النار لتميز رديها من جيدها وفتن فلان بفلانه ابتلي بهواها اي بعضهم
ليمتحن وتعرف ايمانهم بنبوتي وقيل معنى يفتنونهم يضلونهم ويامرونهم بالمعاصي فاذنا هم اي

اي اقربهم قوله ثم انت تقديره ثم العون او الصانع او المفتن او المتعس ونحو ذلك فاضمر
الفاعل من غير اتيان بنكرة منصوبة او ما على خلاف القياس ولا نمش هو راوي هذا الحديث
عن جابر والضمير المنصوب في اراه والمستتر في قال لجابر وفي شرح انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيلتزمه اي فيلتزم ابليس ذلك الاحد عن اعوانه المفرق بين الزوجين اي فيعانقه
لفرط الرضا لان الالتزام الاعتناق وسبب استبشاره بالتفريق بينهما ما فيه من انقطاع
النسل والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكباير بعد الاشراك بالله تعالى والمراد بعبادة
الشيطان عبادة الصنم لان الداعي اليها بدليل قوله تعالى عن ابرهيم يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان يعبد الاصنام والمراد بالمصلين المومنون كما قال عليه الصلاة والسلام نهيتكم عن قتل
المصلين يعني المومن بالمصلي لان الصلاة اظهر اعمال الايمان واشرفها ومشتمله على الشهادتين وجزيرة
العرب ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع
السماوات وهي باديه من طريق الشام وقيل من حفر وما والاها من ساحل البحر الى طول الشام
عرضا وسميت جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر الحبش والروم والنيل والدجلة والفرات بها
وقيل لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفتها البحار والانهار من اكثر الجهات كبحر البصرة
وعمان وعدن الى بركة بني اسرايل التي اهلك الله تعالى فرعون بها وبحر الشام والنيل والدجلة
والفرات وما اتصل بالبر منقطع بالقفار والرمال عن العرانات وقيل ان مالك بن انس قال اراد
بجزيرة العرب المدينة وحدها وفي شرح عنه ايضا مكة والمدينة وفي اخرى انها مكة والمدينة
واليمن وقيل انها معدن العرب ومسكنها وقيل اطلقت الجزيرة في الحديث غير مضافة الى العرب
والمراد منها ما بين الدجلة والفرات ومعنى الحديث ان الشيطان قد ايس من عبادة المومنين
في جزيرة العرب الصنم اي من ارتدادهم عن دينهم وقيل ايس من جمعهم فيما بين الصلاة وعبادة
الصنم كما فعلت اليهود والنصارى ولا يرد على هذا ارتداد من ارتد بعده عليه الصلاة والسلام من
مسلمة وغيرهم لانهم ليسوا جميع المصلين في جزيرة العرب واللام في المصلين للاستغراق وخصت
جزيرة جزيرة العرب بالذكر لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولم يكن الاسلام يومئذ الا بها
والتحريش الخديعة من حرش الضب الصياد خدعه او تهييج الغنم ومنه تحارش الكلاب او الثور ابن
جواين اي انه يحملهم على الفتن ويغري بعضهم على بعض في الخصومة ويخدعهم فيها حتى
يلقيهم في الحروب في الحديث نهى عن التحريش بين البهايم وهو الاغراء بينها وتهييج بعضها على
بعض كما يفعل بالجمال والكباش والديوك وغيرها وفي النسخ الحاضرة كان ولكن في التحريش
فيتعلق بفعل مقدر اي سعى فيه او هو فيه قال شارح ويمكن بصيغة الامر وقلا هو على
طريقة قولك اني لامشي الى فلان فليفعل ما يشا والحمة واحدة الحمم وهو الفحم والرماد الاسود وكل
ما احترق بالنار وليس هو من الاستعارة الاصلية قيل يمكن ان يكون لفظ الشي في قوله احدث

نفسه بالشي في توهم التنكير معنى وان كان فيه اللام ويكون قوله لان اكون حمما الى اخره صفة له
اي اي شي كوني حمما محترقا احب الي من التكلم به لقبحه اقول وفيه نظر لان اللام الموطية للقسم
في قوله لان اكون مانع مما ذكر الا ان يؤول الضمير في اخره للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة
قرينة الحال عليه ان الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة بان لم يجعل له سلطانا على
المسلم غير الوسوسة او امر المتكلم معه عليه الصلاة والسلام اي يرد هذا القايل المسلم الى الوسوسة
ولم يرده الى ما فوقها من الكفر لان الشيطان كان قبل الاسلام يامر بعبادة الاوثان واللمه
الهمه كالخطره واللمة الزورة والمس ايضا والالمام النزول وفي شرح ان الالمام ان
الزيادة التي لا تمتد بها كما قال * المت فحيت ثم قامت فودعت * وقوله لما اخلا الصفا لمام
اي ان اقرب الملك والشيطان من الانسان بهذين السبيلين فان قلت هو من باب الاستعارة
التمثيلية او لهما حقيقة قلت لهما لمة حقيقة لما ذكرنا يوضحه قوله ان الذين اتقوا اذا
مسهم طيف من الشيطان تذكروا والايعاد في الموضعين على صيغة الافعال من الوعد قال شارح
وقيل الوعد في الخير والشر من الناس من خص الايعاد بالشر والحديث يا باه اقول لا نسلم انه
يا باه وذلك لانه لما كان المبدو بذكره في الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ
الاخر الذي هو من باب الوعد بالخير في اللمة الثانية مجرى الاول اتباعا وازدواجا اكتفاء بذكر
كلمتي الخير والشر فارقا ومن هنا تخبط جمع في هذا الموضع منهم من يروي الايعاد في الموضعين
بلفظ الافعال وبعضهم يروي الثاني بلفظ الافعال وهو خطا رواية ودراية فان الايعاد
اما بمعنى قبول الوعد او على ايعاد بعضهم بعضا في الشر يقال اتعد القوم اذا اوعد بعضهم
بعضا وتواعدوا اذا وعد بعضهم بعضا خيرا ولا وجه لشي منهما هنا قال في العوارف واتفق
المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يفرق بين الوسوسة والالهام قال ابو علي الدقاق من
كان قوته معلوما لا يفرق بينهما وعن بعضهم ان اللمة الشيطانية تكون على يسار القلب والز
عن يمينه فتقصد وابن كما لتفرقه بين اللمتين ولا يكتفوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام
الى ان لمة الشيطان قد تلبس بلمة الملك الا ترى ان الشيطان قد يدخل على الانسان في لبسه النصح
وينهاه عن الانفاق خوف الفقر الى الناس وقيل من لوازم احدى اللمتين الفسحة والانشراح
ومن الاخرى الضيق والكذب فان قلت النبي عليه الصلاة والسلام حصر اللمة في اللمتين وبعض
الصوفية زادوا عليهما اثنين وهما خاطر الحق وخاطر النفس قلت اجاب عنه في العوارف
ان هذين نوعين على الاولين وذلك ان لمة الملك اذا حركت بالروح صعدت بتلك الحركة الى
القرب فورد عليها عند ذلك خواطر من الحق ولمة الشيطان اذا حركت النفس هوت بتلك الحركة
الى حضيض البعد فظهر من ذلك خواطر ملايم لحالها من وجداني في نفسه ذلك ان لمة الملك
على تاويل المذكور وانما قدمها اولا واخرها هنا لان لمة الشيطان شر والابتلا بها اكثر فكانت

الحاجة الي بيانها امسى فليحمد الله اي على ارادته الخير له بان ارسل اليه ملكا يامره بالخير
ويهديه الي الحق **قوله** يعدكم الفقر اي يقول لكم لا تنفقوا اموالكم في الزكاة والصدقة
لئلا تفتقروا ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وساير المعاصي فتولوا اي عند الوسوسة
الله الصمد اي لا ثاني له ولا مثل ذاتا وصفة وليس مخلوقا قال جمع سأله صلى الله عليه وسلم
ناس من يهود فقالوا صف لنا ربك امن ذهب او فضة او نحاس وما ياكل وما يشرب فنزلت
والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وانما نفعل
ذلك اهانة للشيطان لا شعار التفل بنفرة الطبع من شي مكروه وتخصيص اليسار قيل
لاكرام اليمين اقول اولان ما تاه من اليسار والله اعلم وحجة الوداع انما سميت بها لانه صلى
الله عليه وسلم لما قال هل بلغت وقالوا نعم قال اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وروي انه عليه الصلاة والسلام قال في يوم حجة الوداع يا ايها الناس
انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا وزعم انها سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها
عليه الصلاة والسلام وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه ودع البيت بها وفيه نظر لانه
تقرر عند العلما لا سيما المحدثين انما اعتمر اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع **قوله**
الا لا يجني جان الا على نفسه وفي رواية الا على نفسه وبجنايته يوخذ في الدنيا والعقبى فلا
يعهد شي للجناية عنه او معناه انه لا يجوز لاحد ان يجني على نفسه بان يقتلها او يقطع عضوا
من نفسه وقيل يمكن حمله على الخبر بان تحمل الجناية على الخطا الذي توخذ الجناية فيه من
العاقلة فكانه ما جني على نفسه بل على عاقلته وقيل انه نفي حقيقة الا ان اليا انما تركت
في الخط على خلاف القياس وكثيرا ما يوجد في كلامهم وكتب الاحاديث اشيا خارجة عنه
اقول وكان هذا الكلام من لم يقدر على توجيه كلامهم وتوجيه الاحاديث كيف وقد شكر
في رواية الحديث في تعديل الواو بالفا والرسول بالنبي الي غير ذلك واما ثبوت اليا في الجزم
فلغة قوم من العرب لا انه مخالف للقياس بل موافق للغة اولئك القوم ومن هذا قوله
تعالي من يتقي ويصبر باثبات اليا في قراة قنبل **وقول الشاعر** الم ياتيك والانبا تنمي
وقول اخر هجوت زبانا ثم جيت معتذرا من هجو زبان لم تهجو ولم تدع وقيل هو نفي بمعني
النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو كامل على العدول
عن صيغة النهي الي صيغة الخبر ولمزيد التاكيد والحث على الانتها اضاف الجناية على نفسه
والمراد بالجناية على الغير لان الجناية على الغير سبب الجناية على النفس قصاصا فاما نها
ايما ليكون ادعي على الكف وتتايد ارادة النهي من هذا الخبر برواية بعضهم اياه بصيغة
النهي بحذف اليا من لا يجني والمبني على الرواية الاتية على النفي حقيقة وذلك لان اهل الجاهلية
كانوا يعتقدون مواخذة المرء بجناية غيره من قرابته وذوي ارحامه فكانوا يقتلون الولد

بجناية الوالد وبالعكس وكذلك القريب والحميم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان الجاني انما يجني على نفسه
لا علي غيره فلا يواخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس واقتصر على ذكر الولد والوالد لان نسبهما
اقرب الانساب وسببهما اكد الاسباب فاذا نفي الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولي **فان قلت** هذا
ينفي تحمل العواقل للعاقل ونحو ذلك **قلت** هم انما اخذوا بجنايتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع
وقوله لا يجني جان علي ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما
وخصهما بالذكر لمزيد قبح الجناية عليهما وشناعته وان يكون المراد به تاكيد قوله الا لا يجني
جان الا على نفسه ويمكن الاستدلال بقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده على ان كل واحد
منهما لا يتحمل العقل عن الاخر **قوله** ولكن ستكون له طاعة اي منكم فيما تحتقرون من اعمالكم
اي فيما لا يعظمون قدره من الذنوب كالصغاير منها والمراد من الاعمال في قوله من اعمالكم الوا
وذلك اما بتركها او باتيانها على وجه غير مرضي فيرضي منكم بذلك القدر من الاحتقار **ان قلت**
قوله الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلادكم هذه ابدا ينافي الاحاديث التي في باب قيام الساعة
على الاشرار لانها تدل علي عموم الكفر للبلاد كلها **قلت** يحمل الابد على طول المدة او الجواب عنه
مامر في هذا الفصل

باب الايمان بالقدر

قال الامام الايمان بالقدر فرض وهو ان
يعتقد ان الله تعالي خالق لاعمال العباد وخيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ عليهم قبل
خلقهم فالايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته غير انه
يرضي الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضي الكفر والمعصية واوعد عليهما بالعقاب
قوله كتب الله مقادير الخلائق اي عين وقدر مقادير هم قبل خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة ثم يخلق كل شي ويوجده في الوقت الذي قدر ان يخلقه فيه او معني كتب انه اجري
القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما هو كاين الي الابد
على وفق ما تعلقت به ارادته واثباتها فيه انما كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه
الذي يريده **ان قلت** هذا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام ثم يبعث اليه ملكا باربع كلمات
فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد **قلت** هذه الكتابة غير تلك التي تولاها تعالي
بنفسه في اللوح المحفوظ **قوله** بخمسين الف سنة اي طول الامد وتمادي الزمان بين
التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون **فان قيل** كيف يحمل على الزمان وهو
مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه
على الماء اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء والماء على متن الريح وهو دليل على
ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض قال بعضهم ذلك الماء هو العلم
وفيه دليل بظاهره لمن زعم ان اول ما خلق الله تعالي في هذا العالم الماء وانه اوجد ساير
الاجسام منه تارة بالتلطيف واخري بالتكثيف **قوله** وكل شي بقدر اي مقدر ومرتب

على حسب ما اقتضته الحكمة او معناه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل كونه والقدر ما يقدره الله من
القضاء وهو بالتحريك اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والقبض والنشر اسما لما صدر
عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشي وقدرته مخففا ومثقلا بمعنى واحد فهو
قدر اي مقدر ويجوز اسكان الدال وهو مصدر بمعنى مفعول قوله حتى العجز قيل بالجر
بحتى بمعنى الى اي حصول هذه الاشيا بقدر الله حتى ينتهي الى العجز والكيس او عطفا على شي وبالرفع
عطفا على كل وقال شارح هو بالرفع عطف على كل وخبره محذوف والتقدير حتى العجز والكيس
كذلك اي كاينان بقدر ولا يجوز عطفه على شي والاقدم على قوله بقدر لان الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه لا يجوز مع انه ليس المراد حتى كل العجز والكيس ولا يجوز عطفه ايضا على الضمير
في بقدر لاستتاره الا عند الكوفيين والعجز الضعف يقول عجزت عن كذا العجز بالكسر عجزا وانما
قوبل العجز بالكيس لان الكياسة مظنة القدرة على الاشيا لان الكيس والكياسة الحذاقة في الشي
او العلم فيه بها وقيل الكيس العقل والكيس بالتشديد العاقل تقول كان يكيس كيسا وقيل
الكيس كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضر والعجز مقابله والمعنى
ان افعال العباد كلها بتقديره تعالى وخلقه حتى العجز الذي يوخر صاحبه عن درك البغية
والكيس الذي يوصله اليها فلا ينبغي ان يقال العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قدرة الكيس
فان كل ذلك بتقديره وخلقه اياه كذلك ومحاجة ادم وموسى قيل كانت في عالم الارواح وقوله
عند ربهما يدل على انها كانت في علم الغيب وحظيرة القدس او التقدير عند سماع ربهما اي فيه
عند ملتقى الارواح وهذا كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم من ملاقاته بموسى ومكالمته
اياه ليلة المعراج فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة يقال حاججته فحججته اي غلبته بالحجة في المناظرة
قيل وانما حجه اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس
كانهم عبيد علي ولا تنظروا اليهم كانهم ارباب ويحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله
القضا منه معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه تعالى ويتوهمون ان غلبة ادم على موسى
بالحجة في هذه المحاجة انما كانت من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما
معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد واكتسابهم وصدورها
عن تقديره تعالى وعن خلقه لها خيرها وشرها قال شارح وهذا الحديث يتمسك به الجبرية
وتنكره القدرية لما يترى اي لهم منه وفاق المذهب وخلافه والحق ان الحديث لا يدل على
الافراط والتفريط لان للعبد كسبا ويتعلق باختياره على ما عرف في اصول الدين ومعنى قول
ادم كتب الله على اثبته ام الكتاب قبل كوني انه سيكون وثبت في علمه انه سيقع
ذلك مني فكيف يمكن يا موسى ان يصدر خلاف علمه ووقوعه تنظر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى

وراء الاستار فلا يليق بك عدولك من تبعة ذلك وانما يلزم من يفرط في ذلك او يفرط وانما
يري منها يعترف بقدره ومقر بكسبي معتذر اليه فيما فعلت الى هنا كلام هذا الشارح بالالفاظ
قوله انت ادم الذي خلقك الله تعالى بيده اي بقدرته بلا واسطة اب وام او اللحد بذلك
ونفخ فيك من روحه اي نفخ فيك روحا صرت به حيا قال تعالى ونفخت فيه من روحي اضافه
الى نفسه تشريفا اي من الروح الذي هو مخلوقي وقيل الروح هنا بمعنى الوحي والرساله
واسجد لك ملايكته اي امرهم بذلك تعظيما لك قال ابن عباس رضي الله عنهما كان سجود
الملائكه لادم انحناء وقال ابن مسعود رضي الله عنه امروا ان ياتوا به فسجدوا وسجدوا
لله تعالى وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله وقال اهبطت اي اسقطت انت
الناس الى الارض فانهم لم يكونوا موجودين لانهم كانوا على شرف الوجود فلذلك جعلهم
مهبطين منها قوله انت الذي اصطفاك الله لنفسه اي اصطفاك برسالته وبكلامه
قال تعالى واصطنعتك لنفسي فكيف يسعك ان تلومني على القدر المقدر واعطاك الالواح
اي التورية وقربك نجيا اي وخصك بسره ونجواه اي بلا واسطة ملك والنجي المناجي
الذي يكالمك سرا يستوي فيه الجمع والواحد فبكم استفهام حذف تمييزه اي بكم زمان
وجدت الله كتب التورية امر بكتبها قبل ان يخلقني فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله
على في الالواح التي اعطاك ان اعمله وفيها تبيان كل شي قال تعالى وكتبنا له في الالواح
من كل شي موعظة وتفصيلا لكل شي او معناه كتبه الله علي في اللوح المحفوظ لكن الاول
انسب بالمحاجه والفا في افتلومني جواب شرط مقدر اي اذا وجدت فيها وعصى ادم ربه
فغوى افتلومني والاستفهام للانكار فان قلت فعلى هذا يجب ان يسقط عن ادم اللوم
اصلا اجيب بانه ساقط من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب صدر منه بعد
توبته لكون الخلق كلهم تحت العبوديه سوا قال عليه الصلاة والسلام من عير اخاه
بذنب تاب عنه لم يمت حتى يفعله ولكن اللوم عليه مفتوحه من قبل الله تعالى لنهيه عن قرب
الشجره فباشر المنهي عنه وقول ادم افتلومني يرشد الى ان الساقط عنه لوم خاص بالخلق
ولو كان مطلق اللوم ساقطا لكان القياس ان يقول فالام مجبولا على ان اكل ان قلت
قوله باربعين سنه يخالف قوله كتب الله مقادير الخلايق كلها قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنه قلت هذه الكتبه غير تلك الكتبه فحج ادم موسى لامتناع رد علم الله في
حقه حيث اخبر تعالى عنه انه انما خلقه الارض وانه ينفيه من الجنة الى الارض ليكون عنه
خليفته تعالى فيها قال تعالى اني جاعل في الارض خليفه فالزم ادم موسى بان ما صدر منه
لا يكون متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا
واما ترتيب الحدود والتعزير عليه فحسنه من الشارع ولا يتوقف ذلك الحسن الشرعي على حسن

وقد عرفت ان الجبريه قد تمسك بهذا الحديث وتنكره القدريه المنكرون التأثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا زعموا انها واقعه بقدرتنا وداعٍ منا فاثبتوا التاثير لقدرتنا مستقلة بالايجاد ولا تاثير في افعالنا كما هي ثابتة له تعالى في افعاله وكذا سماهم عليه الصلاة والسلام مجوس هذه الامه وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على جرف هار اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب بل هو امران لا ينفك احدهما عن الآخر

قولـه ان خلق احدكم اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم وهو النطفه وقد روي في تفسير هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل في الرحم فذلك جمعها قال الشارح هو يعني ابن مسعود راوي هذا الحديث والصحابه اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثر للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق والتصوير ثم يخلق بعد الاربعين وسمي الرحم بطنا لانه باطن او لعلاقة الادنى ثم يكون اي خلق احدكم بعد النطفه علقه اي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك الى اربعين يوما مثل ما كان نطفة ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي تصير العلقة لحما اربعين يوما ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم ملكا باربع كلمات اي باربع قضايا مقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا قال الشارح يبعثه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيعين له ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق وشقاوته وسعادته كل ذلك حسب ما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة فيكتب بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ قال مجاهد تكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه يحملها الى ان يراها الناس فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه اثبته في عداد السعداء وكتب له اعمالا مناسبة لذلك ومن وجده على خلاف ذلك اثبته في ديوان الاشقياء وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الذنوب والمعاصي وشقي او سعيد اي يكتب هو شقي او سعيد هذا الذي يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب لها او يلي امره بها واخره وحكم عليه على وفق ما يتم به عمله فلان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي سبق اليه الكتاب اي حكمه تعالى وقضاؤه فيعمل بعمل اهل الجنه او النار واللام في الكتاب في الموضعين للعهد اي كتاب الشقاوة وكتاب السعاده والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او بمعنى التقدير الازلي ومنهم من قوله ثم ينفخ فيه الروح دلالة على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلثة في الاربعينيات الثلث نطفة علقة مضغة صح قيل لا ينافيه اي شي حكمته هذه العشرة الى الاشهر الاربعه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الايه قال لانه ينفخ الروح في تلك العشرة واعلم ان فائدة التقلب

في الاطوار

في الاطوار مع انه تعالى قادر على ان يخلقه خلقا تاما في لحظة هي لئلا يشق ذلك على الام ولئلا يجافونه ان ما في بطنها علة اصابتها فاقتضت الحكمة ان يكون اولا نطفة مرة ثم يكون علقة كذلك مدة لتعتاد وتانس بما في بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة وفي ذلك ايضا اظهار القدرة في جعل النطفه علقه والعلقة مضغه الى ان يصير انسانا احسن الصورة مزينا بالعقل والفطنه وفيه ايضا اظهار القدرة على البعث لان من قدر على خلق انسان من ماء ونفخ الروح فيه قادر على ذلك بعد كونه في القبر ترابا وما في قوله حتى ما يكون في الموضعين للنفي ويكون قبل بالنصب حتى ولا يمنع ما حق من العمل قولـه وان الرجل ليعمل الى اخره فيه حث على مواظبة الطاعات وحفظا من المعاصي خوفا من ان يكون ذلك اخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبه فرب من يعمل عمل اهل النار اي يعيش كافرا او عاصيا وقد سبق في الكتاب اي في علمه تعالى وحكمه وقضائه انه يموت مسلما او مطيعا فيعمل عمل اهل الجنه فيموت فيدخل الجنه ورب شخص يعمل عمل اهل الجنه اي يعيش مسلما وقد سبق في علمه تعالى انه من اهل النار فيعمل عمل اهل النار بان يرتد ويموت عليها فيدخل النار وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام وانما الاعمال بالخواتيم وفيه ايضا انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنه او النار الا من جاء فيه نص بانه من اهل الجنه فان الامور بمشية الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما دعي الى جنازة صبي من الانصار وقالت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنه لم يعمل سوء قال او غير ذلك الحديث وطوبى اسم الجنه او شجرة فيها واصلها طيبى فعلى من الطيب في المعيشه والراحه تانيث الطيب فلما ضمت الطاء قلبت الياء واوا وقيل وهو المراد هاهنا دون الجنه والشجرة وقولها عصفور من عصافير الجنه من باب الاستعارة الاصليه وعصفور خبر مبتدا محذوف اي هو عصفور وقوله او غير ذلك بتحريك الواو ورفع غير على العطف وهو المشهور رواية والهمزة للاستفهام ويقدر مع المعطوف عليه ايضا اي هذا واقع او غير ذلك وقيل التقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك فالواو للحال وقد روي بنصب غير قيل والاشبه حينئذ ان تكون الهمزة حرف نداء والمنادى محذوف والتقدير يا عائشه لا تقولي مثل ما قلت واعتقدي غير ذلك وهو عدم الجزم فالواو للعطف على مقدر وهو لا تقولي وقد يروى او بسكون الواو فتكون او عاطفه للتشكيك اي الواقع هذا الذي قلت يا عائشه او غير ذلك وان نصب غير حينئذ كان التقدير او كان غير ذلك وكيف كان فالمعنى لا تحكمي بانه ممن يدخل الجنه فان الله تعالى خلق الجنه وخلق النار الحديث اي خلق خلقا لكل من الجنه والنار وهم في اصلاب ابائهم اي قدر ذلك ازلا وعلم كونه في المستقبل لانه من لوازم الخلق تعبير عن الازل بالاصلاب ابا لانه اقرب الى فهم الناس وفيه اشارة الى ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني او الخذلان السابق المقدر لهم ازلا والى انه لا يجوز

الحكم على ولد معين بسعادة ولا بشقاوة لظهور اثر احدهما على والديه وكذا بالعكس لما فيه من
الحكم بالغيب مع انهما من الامور المبهمة التي يجب السكوت عنها ويحتمل ان هذا الحديث صدر عنه
عليه الصلاة والسلام قبل ان ينزل ما انزل في اولاد المومنين او ان هذا في امر الاخرة وماذكر
في اولاد المومنين خاص بالاحكام الدنيويه فان الطفل يتبع ابويه في حكم الايمان والكفر لانهما
فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما بنفسه لغيره
والحديث يفيد ان الجنه والنار مخلوقتان موجودتان الآن وان التقدير قد سبق في تعيين
من سيكون من اهل الجنه ومن سيصير من اهل النار وان الايمان بالقدر واجب لقوله عليه
الصلاة والسلام خلقهم لها اي لكل واحدة منهما على ما في بعض النسخ وفي بعض لها وهم في اصلاب
ابائهم فانه يقتضي انه قد قضى ان للجنة قوما وللنار اخرين وكذا قوله ما منكم من احد الا قد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنة اي اثبت ان هذا مستقر فلان فانه يبين ان القدر في حق العباد
واقع على حسب تدبير الربوبيه وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبوديه فكل من الخلق ميسر الى
ما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى سعادته او شقاوته والواو في الا وقد كتب للحال والاستثنا
مفرغ اي ما وجد احد منكم على حال من الاحوال الا في حين الحال قيل والواو في قوله مقعده من الجنة
او بمعنى او وقد وجد به روايه وكذا هو في شرح السنة لكن حديث انس في باب اثبات عذاب القبر
يدل على ان لكل مومن مقعدين احدهما في الجنه والاخر في النار ثم ان الصحابي لما طلب بما يوجب
تعطيل العبوديه بقوله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا اي المقدر لنا في الازل والفا جواب شرط
مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نتكل وندع العمل لان العمل الصالح لا يغير قضا
الله تعالى وكذا العمل القبيح لم يرخص له عليه الصلاة والسلام فيه بل اعلمه انهما امران
لا يبطل احدهما الاخر باطن هو حكم الربوبيه وظاهر هو سمة العبوديه وهو غير مفيد
حقيقة العلم فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي والخوف والرجا
مدرجتا العبوديه ليستكمل العبد بذلك صفة الايمان وبين عليه الصلاة والسلام ان كلا ميسر
اي موفق مهيا لما خلق له من الخير والشر وان العمل في العاجل دليل المصير في الاجل فمن قدر انه
من اهل الجنه قدر له اعمالا تقربه اليها ووفقه لها باقداره عليها وتمكينه منها ومن قدر انه
من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات حتى اتى
باعمال اهل النار واصر عليها حتى طويت صحيفة اعماله على ذلك ثم قرأ فاما من اعطى الى اخره اي
من اعطى الله واتقى الله وصدق بالملة الحسنى وهي الاسلام او بالمثوبة الحسنى وهي الجنه فسنوفقه
للطاعة على وجه يكون عليه ايسر الامور واهونها واصل اليسير التهيئة من يسر الفرس
للركوب اذا اسرجه واما من بخل عن الاعطاء لله واستغنى بان زهد فيما عند الله كانه مستغن
عنه واستغنى عن نعيم الجنة بنعيم اللذات في الدنيا فسنخذله حتى تكون الطاعه اعسر الاشيا

عليه وفي الايه وجوه اخرى مذكورة في كتب التفسير وهذه الامور المذكوره في الايه من حكم الظاهر
ومن ورا ذلك حكمه تعالى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الامر
بالمعالجه فان المغيب فيهما علة موجبه والظاهر البادي سبب مخيل وقد اصطلح الناس كافة
على ان الظاهر لا يترك بالباطن ان الله كتب اي في اللوح المحفوظ وقضى به في الازل
واراد بالزنا مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي له والتكلم به والاشتها
له ولذلك قال فزنا العين الى اخره والنفس تمنى اي وزنا النفس الميل والاشتها والتمني اعم
من الاشتها لانه قد يكون في الممتنعات ايضا والشهوه لا تكون الا في الممكنات التي ليست من
الطاعه في شي اوكتب حظه اي خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك واعطاه القوى التي بها
يقدر عليه وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم بعصمه
تعالى من يشا ويقرب منه قوله عليه الصلاة والسلام والفرج يصدق ذلك او يكذبه وسمى
عليه الصلاة والسلام هذه الاشيا باسم الزنا لانها مقدماته وامارات تؤذن بوقوع ذلك منه
وذلك من قوله عليه الصلاة والسلام والفرج يصدق ذلك اشارة الى ما ذكر من نظر العين
واخويه وتصديقه اياه هو عبارة عن الاتيان بما هو المقصود من ذلك لانه حينئذ يكون الفرج
مصدقا لتلك الاعضا وصار الزنا الصغيره كبيره وتكذيبه بالكف عنه والترك له واعلم
ان هذا ليس على عمومه فان الانبيا معصومون عن الزنا ومقدماته وكذا قد يكون ذلك
لغيرهم ايضا ويحتمل ان المعنى ان الله تعالى كتب على كل فرد من اولاد ادم عليه السلام نصيبه
نفس الزنا من عصمه الله بفضله صدر عنه شي امن مقدماته الظاهره من النظر الى الحرام
ومن سماعه وبطشه والتخطي له والتكلم به ومن عصمه الله بمزيد فضله ورحمته عن صدور
الظاهره وهو خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبله مقدماته الباطنه التي هي تمني
النفس واشتهاوها ويويد ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام ادرك ذلك اي حظه المكتوب
عليه ووصل اليه ما قدر له لا محاله وفي شرح هكذا والفرج يصدقه او يكذبه قال واسناده
اليه بطريق المجاز ولم يقل يصدقهما او يكذبهما لان الضمير عايد الى التمني والاشتها
مزينه اسم قبيله والهمزة في ارايت ما يعمل الناس للاستفهام اي هل رايت وابصرت وقيل
معناه اخبرنا ما يعمله الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي يسعون ابشى قضى عليهم الى اخره
والكدح السعي والعنا والحرص لعمل الدنيا والاخره والمعنى ان اقوال العباد واعمالهم الاخرويه
والدنيويه امقدره عليهم في الزمان الماضي من قدر سبق في الازل وجريه عليهم في وقت معلوم
ام ستكتب وتقدر عليهم في المستقبل بسبب ما جاءهم به نبيهم واخذت عليهم فيه الحجه
وقوله امر هو شي قضي على حذف المبتدا وقضي صفة شي او شي مبتدا وقضي خبره ام
فيما يستقبلون اي ام هو شي لم يقض عليهم في الازل بل هو كاين فيما يستقبلون من الزمان

الذي يعملونه من غير سبق تقدير في الازل يجوز ذلك ام متصله او منقطعه وتصديق ذلك
وتصديق ما ذكرته من انه قضي عليهم في الازل في كتاب الله تعالى اي في قوله تعالى ونفس وهو عطف
علي قوله والشمس والواو فيه للقسم واذا اقسم الله بمخلوق من مخلوقاته فالمراد بعظم ذلك
المخلوق وتشريفه واظهار قدرته عليه قيل والمراد بقوله ونفس نفس ادم لانها الاصل
وغيره فرعه وقيل المراد به ادم وبنوه ومعني وما سواها وما كتب لها او عليها علي سبق
امن الحكم وقيل معني ما سواها وما خلقها علي احسن صوره وزينها بالعقل والتمييز ويعني
بصحابته تعالي فالهمها اي اعلمها فجورها اي فجورها الذي قضي به عليها وتقواها
الذي حكمها لها بها في السابق من المعصيه والطاعه وقيل فجورها وتقواها سعادتها
وشقاوتها والغرض انه ذكر فالهمها فجورها وتقواها بلفظ الماضي الدال علي ان ما يعمله
الناس من الخير والشر قد جري في الازل ويقال جف الثوب يجف بالكسر جفا فا وجفوفا
اذا ابتل ثم جف وفيه ذلك وجفاف القلم كنايه عن الفراغ عن التقدير وثبت المقادير
اذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابه قيل لم يوجد هذا اللفظ مستعملا علي
هذا الوجه الا في حديثه عليه الصلاة والسلام هذا فهو من الفصاحة النبويه ولم تمسك
البلغا اليه والمختصر من الكلام ما حذف مطولاته واقتصر علي الفاظه الداله علي المعني
وفي الحديث دلالة علي النهي عن الخوض في القدر ومعناه سبق علمه تعالي بجميع ما يصدر
عنك ويأتيك فاختصر عليه بالتسليم له فان الامور مقدرة فيما سبق او ذراي دع
الاختصار عليه بالخوض فيه والاعراض عنه اي لا ينفعك الخوض فيه فان شئت خض فيه
تلخيصه التسليم للتقدير وترك التسليم سيان فان المقدر من خير وشر واقع لا محاله
ولا حيله لاحد في دفعه ورفعه ولا قدره في استدفاع منه شي ولا في استجلاب نفعه
فعلي هذا قوله او ذر تهديد ويروي فاختص بدون الرا وصيغة الامر الامر من الاختصا
وهو قطع الخصيه دون الذكر ويويد هذا ما روي ابا هريرة قال اتيت النبي صلي الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج
به النسا فائذن لي اختص فقال عليه الصلاة والسلام جف القلم بما انت لاق فاختص
علي ذلك او ذر وعلي هذا يكون قوله علي ذلك في موضع الحال اي واذا علمت ان ما انت
لاقيه مقدر في الازل فانه لا يقع شي علي خلاف ذلك وانه لو قضي عليك العنت اي الزنا
لا تستطيع دفعه بالاختصا فاختص واقعا اختصارك علي ما جف القلم به من اختصاك
او ذر الاختصا واقعا علي ما جف القلم به من تركك له وليس هذا اذنا منه عليه الصلاة
والسلام لابي هريرة بالاختصا بل قال له علي وجه التوبيخ علي قطع عضو منه فلا
فايدة كقوله تعالي اعملوا ويسمي هذا امر تهديد ووعيد قال علما الحديث

ورواية فاختصر بالراء وهم وتصحيف ووقع في بعض نسخ المصابيح كذلك ولعله سهو من
الناسخ والله اعلم والقلب لغه صرف شي من وجه الي اخر وسمي الفواد قلبا لانقلابها
وقد يراد به الروح ومنه قوله تعالي وبلغت القلوب الحناجر والعقل ايضا ومنه ان
في ذلك لذكري لمن كان له قلب اي عقل وقيل اي علم وقيل فهم والبصيره ومنه ولكن
تعمي القلوب التي في الصدور والرجوليه والشجاعه ومنه ولتطمين به قلوبكم نقل كل ذلك
عن اصحاب التفسير وقيل القلب اخص من الفواد استعمالا لاختصاصه بالجارحه المخصوصه
وقيل هما بمعني وقلب كل شي لبه وخالصه ومنه الحديث ان لكل شي قلبا وقلب القران
يس وكونها بين اصبعين من اصابعه كنايه عن تمكنه تعالي منها واستقلاله بامرها
ولم يكل ذلك الي احد من ملايكته كيلا يطلع علي سرايرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم ف
اطلاق الاصبع عليه تعالي مجاز كاطلاق اليد واليمين والوجه ونحو ذلك عليه او نقول
هذا استعارة تخييليه المستعارة له التقليب وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته
وقهره يقال للراعي علي ماشيته اصبع حسن اي اثر حسن قيل وتخصيص ذكر الاصابع
كنايه عن اجزاء القدره والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاوها وقال من اصابع
الرحمن دون اصابع الله ونحوه ايذانا بان تقليبه تعالي القلوب انما هو علي صفة الرحمه منه
تعالي قيل وفيه نظر لانه قد جاء في رواية انس انه عليه الصلاة والسلام قال ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الله تعالي يقلبها كيف يشا اقول وفي هذا النظر نظر لان عدم
اشعار احد الروايتين بفايدة زايدة لا ينافي اشعار الاخري بها قوله كقلب واحد
تشبيه بسهوله قدرته علي تصريف قلب واحد اي تصرفه في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد
لا يشغله قلب عن قلب او تصرفه فيها جميعا كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير
في تصرفه للقلب وفي قوله عليه الصلاة والسلام اللهم مصرف القلوب الي اخره ارشاد
للامه الي التعوذ بالله والالتجا اليه في الثبات علي الايمان والطاعه وفعل الخيرات قال
تعالي لا تأمنوا مكر الله اي عذابه وغضبه والفطره من الفطر وهو الابتدا والاختراع
وهي تدل علي النوع كالجلسه واللام اشارة الي ذلك النوع المعهود وانها فطرة الله تعالي
التي فطر الناس عليها قيل وهي الاسلام المشار اليه بقوله تعالي فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ويويده انه روي كل مولود يولد علي الملة بدل
الفطره وفيه نظر لمخالفته للحديث حينيذ الايه المستشهد بها لانها دلت علي ان تلك الفطره
لا تبدل لقوله لا تبديل لخلق الله والاسلام تبدله تهويد الابوين ونحو علي ما نطق به
الحديث ولعله عليه الصلاة والسلام نطق بالعبارة الثانيه في مجلس اخر ويمكن ان يزال النظر
بان يقال قوله لا تبديل لخلق الله نفي في معني النهي اي لا تبدلوا فلا مخالفه بينهما فكيف

كان فالمراد كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع
المتهي لقبول الدين الحق فلو ترك عليها ولم يعتوره من خارج مايصده عن النظر الصحيح
لاستمر على لزومها وانما يعدل عنه لافة من افات البشر والتقليد ثم تمثل باولاد اليهود
والنصارى في اتباعهم لاباءهم وميلهم عن مقتضى الفطرة السليمة الى اديانهم او معناه كل
مولود يولد على معرفته تعالى والاقرار به فلا يجد احدا الا وهو يقر بان له صانعا وان
سماه بغير اسمه او عبد معه غيره او يولد على فطرته التي جبل عليها في علمه تعالى من السعادة
والشقاوة وقال ابن عباس رضي الله عنه ماكنت ادري ما فاطر السموات والارض حتى
تحاكم الي اعرابيان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدات حفرها **ان قلت**
اما ان يراد بالفطرة الخلقة السليمة المستعدة لقبول الدين الحنيف او حقيقة دين الحنيف لا سبيل
الى الثاني لان الولد تابع لابويه اليهوديين ولا سبيل الى الاول لان ذلك الاستعداد
لا يبطل بالابوين **قلت** بل يبطل بهما لانهما يبطلان استعداده بالتدريج شيا فشيا الا
ان ترجح فيه اليهودية ونحوها فيقال نتجت البهيمة بهيمة اي نتج نتاجا اذا جاز نتاجها وعن
يعقوب اذا استبان حملها وفي شرح اذا ولدت و بهيمة حال او مفعول ثان يقال نتجت
الدابة ولدها وا صله نتجها ولدها اذا وليت نتاجها حتى وضعت وانت ناتج وهو
للبهائم كالقابلة للنساء واتجما من البهيمة التي يذهب من بدنها شي اي السليمة عن العيوب
سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضايها لا جدع بها ولا كي **ان قلت** اجمع وجمعا لا يقعان
تاكيد النكرة الا عند الكوفيين **قلت** لا نسلم انهما هنا للتاكيد بل المراد السليمة عن العيوب
كما ذكرنا قال شارح وهو تاكيد للضمير المستتر الذي في بهيمة لانها صفة في الاصل ثم قال
تعسف اقول وهو كذلك لان كونها تاكيد الضمير انما يصح لو كان جمعا بالرفع لكن الروايه
بالنصب والحق انها تاكيد النكرة على راي الكوفيين وقد وقع مثل ذلك في الاحاديث كثير
لما ياتي ونشير اليه في مواضع ان شا الله تعالى وكون المراد بها السليمة عن العيوب
لا ينافي كونها للتاكيد لان اجمع وجمعا وما يتفرع منهما ماخوذان من الاجتماع ومعنى
الاجتماع ملحوظ في كلها والمراد هنا بجمعه خلقة الاعضا **قوله** هل تحسون فيها من جدعا
اي هل تبصرون او تجدون فيها من بهيمة جدعا اي لا تجدع الا اذا جدعتموها انتم
ولو تركتموها لبقيت خلقة سليمة والجدع قطع الانف او الاذن او الشفه وهو بالانف
اخص لغلبته عليه اذا اطلق والجدعا تانيث الاجدع يريد ان البهيمة تولد بجمعه سلامة
الاعضا ولو لا تعرض الناس لها لبقيت سليمة كما ولدت كذلك الطفل يولد مفطورا على احد
المعاني التي مرت ولو ترك عليه لسلم من الافات وانما والداه يزينان له الكفر ويحملانه
عليه فشبه عليه الصلاة والسلام ولادته على الفطرة السليمه بولادة البهيمة السليمة عن العيوب

غير ان

غير ان المراد في البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة المراد هنا سلامتها عن العيوب المعنوية
وليس في هذا الحديث مايوجب حكم الايمان للمولود وانما هو ثنا على هذا الدين واخبار عن
محله في العقول وحسن موقعه في النفوس **ان قلت** قد تكون البهيمة غير سليمة فكيف قال
هل تحسون فيها من جدعه **قلت** الجدع لا يكون الا منا وانما خص الجدع بالذكر من بين ساير
العيوب تنبيها لابطال فايدة السمع وهي قبول الحق والاستماع اليه بفعل الابوين وقوله حتى
تكونوا انتم تجدعونها اكد من حتى تكونوا انتم تجدعونها اي حتى يكون جادعها انتم لا غيركم
وفطرة الله نصب بتقدير الزموا والمراد بها كما ذكرنا الاستعداد للمعرفة وقبول الحق
والاعراض عن الباطل والتمييز بينهما **قوله** قام فينا القيام هنا عبارة عن التذكرة
لان الذكر انما اذا وعظهم قام اي خطيبا وذكر نا بخمس كلمات اي فصول لانهم يطلقون الكلمه
عن الجملة المفيدة وان اجرينا اللفظ على ظاهره فمعناه انه عليه الصلاة والسلام قام فينا
يحفظ تلك الكلمات لان القيام بالشي هو مراعاته وحفظه احدها ان الله تعالى لا ينام و
هذا قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النوم الخفيف والنوم عبارة عن ترك النفس
استعمال الحواس طلبا للاجماع والباري تعالى منزه عن العوارض والنقايص ولان
النوم والسنة غفلة وهي غير جايزة عليه تعالى وثانيها ولا ينبغي ان ينام اي يستحيل عليه
ذلك لانه المتصرف في ملكه ابدا غير ان الكلمة الاولى دالة على عدم صدور النوم عنه والثانية
على نفي جوازه عنه موكدة للاولى ولا يلزم من عدم الصدور عدم جواز الصدور وثالثها
يخفض القسط ويرفعه وهما صفتان متقابلتان واراد بالقسط النصيب والحظ من الرزق
الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه تارة بان يقتره ويضيقه بالنسبة الى ما كان يمنعه قبل
ذلك كل منهما اعني الخفض والرفع يكون على حسب ما اقتضاه قدره الذي هو تفصيل القضا
السابق او القسط الميزان سمي به لانه العدل وبالميزان يقع العدل في القسمة اي انه تعالى
يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة
من عنده قال تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم والوزان اذا وزن يخفض يده ويرفعها
وهذا تمثيل لما يقدره ثم ينزله ويويد هذا رواية ابي هريرة يخفض الميزان ويرفعه
وقيل خفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير والرخص والغلا ورابعها يرفع اليه
عمل الليل اي يرفع الى خزاينه الى يوم الجزا عمل الليل قبل رفع عمل النهار وعمل النهار قبل
رفع عمل الليل اي يعرض عليه عمل احدهما لا يوخر عن العرض حتى ينضم اليه عمل الاخر بل يعرض عمل
كل منهما على حدته قبل عرض الاخر اذ وكل كل واحد منهما الى ملايكة يتعاقبون في الناس
تعاقب الليل والنهار ليكتبوا اعمالهم قال عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار وهذا عبارة عن مسارعة الملايكة الموكلين باعمال العباد فيما امروا به

قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وسرعة عروجهم الي محل العرض وقدرتهم علي رفع الاعمال في اقرب لحظه لنا وبالليل
والنهار بلا فاصل لان الفاصل بينهما آن غير متحرر هو آخر الليل واول النهار والعبد يعمل مادام
كل منهما باقيا وهذا بيان لعظم شانه تعالي وقوة عباده المكرمين وحسن قيامهم بما امروا
لكن علي هذا الوجه نعرض الكلمه مرتبه علي النايمه وبيانا لها ولذا تري العاطفه اي كيف ينبغي له
ذلك والارزاق نازلة بامره والاعمال مرفوعة اليه بحكمه لا تخلو عن ذلك ليلا ولا نهارا وانما رفعت
اليه وان كان اعلم بها ليامر ملايكته بامضاء ما يقتضي لفاعله جزاء له علي فعله وخاصه حجابه
النور الي آخره والحجاب ما يمنع عن وصول شي وهو حسي كالحجب في المحسوسات ومعنوي كحجب المدارك
والنور ما يروي ويري به فمنه معاين بالبصيرة الباطنه كنور الايمان والعقل ومنه معاين
بالبصر كنور الشمس والحجاب المذكور يرجع الي الخلق فانهم هم المحجوبون عنه تعالي وسبحات
وجهه اي انوار وجهه كذا قاله ابو عبيد جمع سبحه كغرفه وغرفات وهو ما يسبح به فالمراد
صفات جلاله التي يسبح بها المسبحون من الملايكه المقربين عنده ويتم تلك الانوار لما يروعهم
من جلال الله وعظمته ووجهه ذاته ونفسه ولما كانت من عادة الملوك ضرب الحجب بين
ايديهم اذا ارادوا ان علوا الفاضح التي يحجبون وراها فاستدلوا بها علي مكانهم ومكانتهم
اشار عليه الصلاة والسلام الي ان حجابه علي خلاف الحجب المعهوده لانه من نور عزه واشعة
عظمته يستدل بها عليه كالاستدلال بالحجب في الحس علي الملك ولو كشف هذا الحجاب فتجلي
بما وراه من حقايق الصفات وعظمة الذات وعلم علما جليا غير استدلالي لما اضاءت السوى
ذلك ولهلك كل من ادرك ببصيره اي علم الجلي شبه بادراك البصر لجلايه تلخيصه انه لم
يطلع الخلق من جلال عظمته الا علي مقدار ما تطيقه قلوبهم وتحمل قواهم ولو اطلعهم
علي كنه عظمته لزهقت انفسهم ولو سلطه لمحة من نور جلاله علي الارض والجبال لاحترقت
ودابت كما قال تعالي في قصة موسي عليه السلام فلما تجلي ربه للجبل جعله دكا وخر
موسي صعقا وهذه الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا وذلك للانغماس في الرذائل
والالف في المحسوسات الشاغل عن مشاهدة حضرة القدس دون دار البقا التي وعدنا فيها
بذلك وقال شارح الكلمة الاولي ان الله لا ينام والثانيه لا ينبغي له ان ينام والثالثه يخفض القسط
ويرفعه والثالثه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل والرابعة حجابه النور
والخامسة لو كشفه الي آخره وذلك ان يجعل ولا ينبغي له ان ينام الكلمة الثانيه ويجعل لو كشفه
من تتمة الكلمة الخامسة وقوله يخفض القسط ويرفعه اي يبسط الرزق بالكثير خفضا
يخفضه بالتقليل رفعا او يقتر الرزق يخفضه الي مضيق القلة والتراه ويوسعه يرفعه الي
فضاء البسط والرخا وقيل المراد بالقسط الميزان كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اي
يخفض الالة التي بها يقع العدل في القسمة فيخفضها لاحد ويرفعها لغير بعدله كما تقتضي حكمة الله

يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وكيف كان فالاستعاره واقعه في الفعل وحده وفي الفعل
والمفعول جميعا ويكون الاولي استعارة تابعه فقط والثانيه تابعه مع اصليه ويكون اصله
من باب الاستعاره المرشحه حيث رماها بما هو من لوازمها وهو الرفع والخفض وقوله
وحجابه النور استعارة تخييليه وكذا قوله احرقت سبحات وجهه من باب الاستعارة التخييليه
لا المرشحه وفي قوله لاحرقت اشارة الي كونه وهاجا علي الموج نور الشمس في حرارة الصيف
انتهي كلامه وما في قوله ما انتهي اليه بصره موصول مفعول به بقوله وجهه اي لاحرقت
سبحات وجهه كل خلق انتهي اي وصل بصره الي الله لا لعدم الطاقة لهم ان ينظروا الي ذات
الله تعالي لانه اعظم واجل من ان يراه احد في الدنيا واما رؤيه نبينا عليه الصلاة والسلام
اياه ليلة المعراج فسياتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالي وقيل الضمير في وجهه
وبصره وخلقه لله وفي اليه لما اي الذي انتهي اليه من خلق الله بصر الله ويجوز ان يتعلق
من خلقه باحرقت اي لاحرقت سبحات وجهه من خلقه ما انتهي اليه بصر الله ويجوز ان
يعود الضمير في بصره اليه تعالي وفي اليه الي الموصول ومن خلقه بيان للموصول او
للمجرور في اليه اي لاحرقت سبحات وجهه كل ما انتهي اليه بصر الله اي علم الجلي من خلقه وفيه
اشارة الي ان سبحات وجهه تحرق الكل لو كشفت والمراد بما انتهي اليه بصره ساير الموجودات
فان علمه تعالي محيط بجميع الكليات ومنته اليها كلها **قوله** يخفض القسط ويرفعه الي آخره
خبر بعد خبر لقوله ان الله لا ينام وملي في قوله يد الله ملي فعيل يستوي المذكر والمونث كذا
قاله شارح وفي اكثر النسخ ملاي علي صيغة فعلي تانيث الملان يغيضها اي لا ينقصها
نفقة اي انفاق قال تعالي وغيض الماء اي نقص وانما لم ينقصها الانفاق لقدرته علي ايجاد
المعدوم سخا فعلا ليس له اصل من السح الصب وهذا كرمه عطلا ليس لها الملل المعني ان
نعماه متصله وعطاياه دايمة لا تفتر ليلا ولا نهارا رزقنا الله التوفيق لشكرها اليد او
اليمين كناية عن محل عطايه اعني خزاينه وكرمه وجوده ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها فجعلها
كالعين التي لا يغيضها الاستقا ولا ينقصها الامتياح **قوله** لا يغيضها نفقة وكذا سحا
خبر بعد خبر او صفة للنفقة والليل والنهار ظرفان لسحا اي لا ينقص النفقة الكثيرة
اي لا ينقص النفقة الكثيرة العطاة الدايرة في الليل والنهار اي الدايم ما في يده تعالي ويكون
قوله يط بد قوله لا يغيضها وسحا قد تنازعت الليل والنهار وقد نبه عليه الصلاة والسلام
بهذه الالفاظ علي زيادة غناه تعالي وكمال سعته ونهاية جوده وبسط يده بالعطا قوله
وفي قوله سحا الليل والنهار مع قوله وكان عرشه علي الماء لطيفه وهي الاشارة الي ان وجوده
وبسط يده بالعطا لا حصر له ولا نهاية لغاياته كالانفاذ لتكرر الليل والنهار ولا البحر للاستقا
منه وقال شارح يمين الله استعير للغنا وكمال السعه والنهايه في الجود وبسط اليد بالعطا

وسحا بمعنى دايمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق وما اتم هذه البلاغه ولحسن هذه
الاستعاره فلقد بين عليه الصلاة والسلام بما ذكر من حيث الاشتقاق علي معان دقيقه
وذلك انه وصف يد الله في الاعطا بالتفرق والاستعلا اذ السح انما يكون من علو وخص
اليمين لانها مظنة العطا ثم فيها اشارة الي انها المعطيه عن ظهر غني لان الماء اذا انصب
من فوق انصب من سهولة ثم اشار الي جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ حد السيلان
واشار ايضا الي انه لا مانع لعطايه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده
ثم وصف السح بالدوام تنبيها علي انه لا انقطاع لمادة عطايه وقال شارح اخر قوله يد الله
ملاي من باب الاستعاره التخييليه والمراد النعم كما تقول لك علي يد اي نعمه فيكون مجازا
مجردا والملاي تانيث الملان وهو ترشيح للاستعاره علي التدرج الاول وقوله لا يغيضها نفقه
سحابيه ترشيح للاستعارة المذكوره ووصف النفقه بالسحا استعارة تابعه قصد بها جعلها سحابا
بطريق الكنايه حيث وصفت بما هو من لوازم السحاب وهو السح قوله وكان عرشه علي الما
من باب الاستعارة التخييليه اذ ليس له عرش علي الحقيقه يستقر عليه بل هو تصوير لعظمته
وتخييل لجلاله الي خلقه باسناد العرش اليه مجازا لان السرير والعرش في عالم الشهاده لا يكون
الا للذي سلطان قاهر وهذا تكلم للناس بقدر عقولهم الي هنا كلامه اقول فيما ذكره علي
قوله وكان عرشه علي الماء نظر لامكان حمله علي الحقيقه بدون استقراره عليه قوله وكان
عرشه علي الماء اي قبل خلق السموات والارض كما مر قوله ارايتم اي تعلمون وتبصرون
ما ينفق اي انفاقه علي عباده قوله فانه اي فان الانفاق وما من قوله ما في يديه مفعول
لم يغض اي فان الانفاق لم ينقص ما في خزاينه وغاض يجي متعديا ولازما والذراري
جمع ذريه نسل الرجل وقيل نسل الجن والانس يطلق علي الصغار والكبار وهي فعيله او فعوليه
قلبت الواو يا وادغمت وكسر ما قبلها وهي اما من الذر كسر به لانه تعالي اخرج الخلق
من صلب ادم عليه السلام كالذر وهو صغار النمل حتي اشهدهم علي انفسهم او من الذر
بمعني التفريق سموا بذلك لان الله تعالي ذرهم في الارض وقيل هو من ذرا الله الخلق اي
خلقهم وهي فعليه او فعوله قلبت همزتها يا وادغمت والمراد بها هنا اطفال الكفار قيل ظاهر
الحديث يوهم انه عليه الصلاة والسلام لم يعين للسايل عن حكم اطفال الكفار ام من اهل
الجنه ام من اهل النار بل رد الامر الي الله تعالي من غير ان يكون جعلهم من المسلمين او الحقهم
بالكافرين قيل وهو الادب عند عدم المعرفه بالنبي اقول وهذا يشعر بان السوال عن ايمانهم
وكفرهم قيل وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر باباهم لانه
تعالي قد علم انهم لو بقوا احيا لعملوا عمل الكفار ويدل علي صحة هذا التاويل قوله عليه الصلاة
والسلام من اباهم في حديث عايشه رضي الله عنها الاتي اخر الباب في حق ذراري المومنين وفي حق

ذراري المشركين اقول وهذا بعيد الاراده من هذا الحديث وقيل معناه الله اعلم بما كانوا عاملين
لو عاشوا وبلغوا من اهل الجنه او النار قيل وهو ضعيف لان السوال لم يقع عنه ولان الله
انما يواخذ عباده بما فعلوا لا بما لم يفعلوا هذا واما من يحمله للابهام امرهم في الاسلام والكفر
وهو الظاهر فيقول قوله عليه الصلاة والسلام ثم باباهم بيان لاحكامهم الدنيويه وقوله هنا
الله اعلم بما كانوا عاملين في حكم الاخره هذا فان الطفل يتبع اشرف والديه في حكم الايمان والكفر
فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما الاخصلتان ممن لم يتصف بهما فامرهم
من الثواب والعقاب موقوف موكول اليه تعالي فان السعاده والشقاوه ليستا عندنا معللتين
بالاعمال بل هي ودليل عليهما وعدم الدليل لا يوجب عدم المدلول ان قلت جواب النبي صلي الله
عليه وسلم موذن بان استحقاق الجنه او النار بالعمل وليس كذلك بل هو بفضل الله ولا يجاب عنه
بان السوال كان واقعا عن الذراري الذين لا يتصور منهم العمل ومن هو من اهل العمل فالحكم
في حقه داير مع العمل لان ما في اخر حسان هذا الباب يا باه قلت العمل من اسباب الدخول
فيهما علي الاعم فلذلك علله به وعلي هذا فيقول الاطفال منهم من سبق عليه القضا بسعادته
وانه من اهل الجنه فهو لا لو عاشوا عملوا عمل اهل الجنه ومنهم من سبق عليه الشقاوه وهو لا
لو امهلوا عملوا عمل اهل النار وهذا معني قوله عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين
وقد علم بهذا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام من اباهم
وعلم ان هذا التقدير تقدير للوجه الاخير واما ما ذكر فيه من الضعف من حيث ان السوال لم
يقع عنه تضعيف لان العمل دليل علي ما وقع السوال عنه فلهذا اجاب به لا عنايه عنه وقيامه
مقامه واما ان الله انما يواخذ العباد بما فعلوا لا بما لم يفعلوا فلم يحضرني الجواب عنه الا انا
الان اقول ان تعذيبهم جاز ان يكون لحكمه خفيه لا يطلع عليها العباد وقوله ان اول
ما خلق الله القلم وروي ان اول ما خلق الله العقل ان اول ما خلق الله نوري ان اول
ما خلق الله الروح ان اول ما خلق الله العرش والاوليه من الامور الاضافيه فيأول ان
كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره عليه الصلاة والسلام
قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش خلق قبل السموات والارض فتطلق الاوليه علي كل واحد
لكن بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانيه اي اول
ما خلق الله من الارواح روحي قال بعض الايمه اول المخلوقات ملك كروبي يسمي العقل لو
نور عقله وهو صاحب القلم بدليل توجه الخطاب اليه في قوله ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال
ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك الحديث والنفي المذكور
لا ينفي وجود مخلوق اخر قبل العقل وان سلم فالخلق بمعني التقدير اي ما قدرت او يكون

خلقت بمعنى المستقبل اي ما خلق لانه لما كان في علمه تعالى خلقه فكانه خلقه فلذا عبر عنه
بالماضي وفيه دليل على ان الخلق قد يطلق على العقل على خلاف ما ذهب اليه بعض الناس ولما
سمي العقل قلما باعتبار كتابته على اللوح المحفوظ قال له اجر بما هو كائن الى يوم القيمه وسميته
قلما كتسميته صاحب السيف سيفا ولا يبعد ان يكون هذا الملك العظيم هو الروح القائم
صفا سمي به لغلبة روحانيته مع ان معنى القلم قريب من العقل قال تعالى علم بالقلم
قيل اي بالعقل لان الاشيا تعلم به وقد يكون وعلى هذا فيكون ما جاء من الحديث الصحيح
ان الملايكه خلقوا من نور لا يقتضي تقدم النور على الملايكه والعقل جميعا لانه قد جاء ايضا
ان القلم خلق من نور اذ من غلبة النور على ذلك المخلوق كانه خلق من نور كما خلق الانسان
من عجل لغلبة العجلة عليه واما الحديث المشهور اول ما خلق الله جوهرة وفي رواية دره
فنظر اليها وخلق منها كذا وكذا فيحمل ان ما خلق الله من الاجسام اللطيفه الملك المسمى عقلا
وقلما ومن الكثيفه الدره فلا يناقض من شي من ذلك والله اعلم والقلم مرفوع وان صحت
رواية نصبه كان على لغة من ينصب خبر ان ذكرها ابن سيده او على انه خبر كان مقدرة
اي اول ما خلق الله كان القلم وهو راي الكسايي لقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا نقله
عنهما ابن مالك ومفعول خلق ضمير محذوف والقدر نصب بفعل مقدر دل عليه ما قبله
والمراد المقدر المقضي وما كان يدل على القدر ان قلت الابد هو الزمان المستمر الغير
المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شي اليه حتى ينتهي قلت يحمل
الابد على الزمان الطويل قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم ذهب كثير
من المفسرين وفي شرح كلهم الى ان المراد ان الله تعالى اخرج من ظهر ادم اولاده ثم اخرج من
اصلاب بني آدم نسلهم واحدا بعد واحد على ما يكون عليه الى يوم القيمه واشهدهم على انفسهم
بان نصب لهم الادله على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصاير المميزه بين
الحق والباطل فنزل تمكينهم من الادله واستعدادهم لمعرفتها والاقرار بها حيث قالوا بلى
منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتصويرا للمعنى ولو لم يرد ان بعضهم من بعض
على مر الزمان بل اريد استخراج الذريه من صلب ادم لقال واذ اخذ ربك من ظهر ادم
ذريته فقوله واذ اخذ ربك الاية عطف بيان لقوله هذه الاية او بدل منه وقوله من
ظهورهم بدل البعض من بني ادم واشهدهم على انفسهم اي اشهد بعضهم على بعض على هذه
الحالة الست بربكم استفهام وتقرير قالوا اي الذرية بلى بكلمة الاثبات سوا كان ما
قبلها اثبات او نفي اي بلى انت ربنا قيل ولو قال نعم لكان كفرا لان نعم تصديق لما قبلها
ان نفيا فنفي وان اثباتا فاثبات وقيل لا فرق بينهما في هذا الموضع شهدنا اي قالت
الملايكة شهدنا على اقراركم لئلا تنكروه يوم القيمه وقيل شهدنا من قول الذرية اي قال

٤٥ فريق منهم لفريق شهدنا على هذا الاقرار حذرا من الانكار ان قلت الاية تدل على اخذ
الذرية من ظهور بني ادم والحديث يدل على اخذها من ظهر ادم فما وجه التوفيق قلت جاز
انه انما اقتصر في الحديث على ذكر ادم دون الذرية لانه الاصل فاكتفا به عن ذكر الفرع وقيل
لكون الحديث من الآحاد فلا يترك ظاهر الاية مع امكان التوفيق على الوجه المذكور
او نقول في التوفيق كان بعض الذر في ظهر بعض الذر والكل في ظهر ادم وهذا الوجه اولى
لما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم نعمان
وادي بجنب عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم
فقال الست بربكم قالوا بلى وفي هذا الحديث اشارة اليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام
فاستخرج منه ذرية قيل كان ذلك قبل دخول الجنة ببطن نعمان كامر وقيل كان في الجنة
وقيل بعد النزول منها بارض الهند قوله ثم مسح ظهره بيمينه يحتمل ان يكون الماسح هو الملك
الموكل على تصوير الاجنة واسند اليه تعالى لانه الآمر به كاسناد التوفي اليه في قوله الله
يتوفى الانفس والمتوفي لها الملايكة لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة وان يكون المراد
بالماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحه بمعنى التقدير كانه
قال قدرها في ظهره من الذرية وهو من باب الاستعارة التخييلية وفي التنصيص على لفظ
اليمين دون اليد تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة وكذا نسب اهل الجنة الى اليمين وقدمهم على
ذرية اهل النار لكرامتهم لان الخير ينسب الى اليمين وهو لم يذكر اليمين في قوله اهل النار لانه
لا يليق بهم ذكر اليمين ولا ينسب اليسار ولا الشمال اليه تعالى وان كانوا من اهل الشمال لان
الشمال فيما لضعفها وقوة اليمين ولا يتصور مثله في الباري تعالى الا ترى ان اليمين في غير
الجوارح تسير يسارا وبالعكس حيث لا خصوصية راسخة ثمه والفا في قوله ففيم العمل جواب شرط
مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فاي شي يفيد العمل فاجاب عليه الصلاة والسلام
بما يحرض على الاعمال الصالحة والاسلام علامة كافية في كون المرء مخلوقا للجنة واعمالها
قوله وفي يديه كتابان وهذا مجاز صادر على سبيل التمثيل والتصوير وذلك لان المتكلم
اذا قصد تحقيق ما يذكره وتفهيم غيره بحيث يستحضر المعنى عنده حتى كانه ينظر اليه راي
عين صوره بصورة واشار اليه اشارته الى المحسوس فلذا مثل عليه الصلاة والسلام الثابت
في علمه تعالى او في اللوح المحفوظ بالمثبت في الكتاب الحاصل في يده لاجل اطلاعه عليه الصلاة
والسلام على حقيقة الحال اطلاعا لا خفا فيه واما الراوي خرج الينا وفي يديه كتابان
فاخبار على مقتضى ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام مبالغة في التصديق لقوله
او هو على طريق الحقيقه وكان في يديه عليه الصلاة والسلام كتابان محسوسان فان الله
تعالى قادر على كل شي والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية قال شارح

ليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب العالمين على الحقيقه والا لم ينبذهما اقول وفيه نظر لجواز ان ينبذهما ليشعر انه ليس لهما مرتبة الكتب المنزله المتلوه اوليلا يطلع عليهما احد ليكون الايمان بما فيهما عن قبيل الايمان بالغيب ويويد هذا ما قد قاله هذا الشارح من انه نبذهما ورآء ظهره ليلا يطلع احد على المقدر في الازل ثم قال اي اشار اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي بيده اي الي الذي بيده او قال لاجله ويقال اجملت الحساب اذا رددته من التفصيل الي الجمله في الرقعة وذلك بعد انتهآء التفصيل وختم الحساب بذكر الجملة ثم قال بيده اي اشار بها اذ القول كثيرا ما يستعمل مجازا في الافعال يقال قال فلان براسه اي اشار به وقال برجله اي ضرب بها او مشي فنبذهما اي طرحها اي الكتابين ورآء ظهره استعارة تابعه والمراد بالامر الشان والمعني ان هذا الامر فرغ منه فصار كثابة ما ترميه ورآء ظهرك **قوله** فرغ ربكم من امر العباد اي قدر امرهم لانه قسمهم قسمين وكل لكل قسم على التعيين ان يكون من اهل الجنه او النار على وجه لا يتبدل ولا يتغير فكانه فرغ من امرهم والا فحقيقة الفراغ ممتنع عليه تعالي قيل هذا مناف لقوله تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت واجيب بان ما يمحوا ويثبت عين ما قدر وجري في الازل كذلك لا ان يكون ثمه تبديل وتغيير للتقدير فلا منافاه ورقي جمع رقية وهي معروفة والاسترقا طلب الرقية واصل تقاة وقاة قلبت الواو تا كما في تجاه وتراث والتقية والتقي بمعني الاتقا وهو التحفظ من الاعدآء بمثل قلعة وترس ودرع ونحو ذلك كان السايل عرف ان حق الايمان ان يعتقد ان المقدر كاين لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي والاتقا عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر فبين عليه الصلاة والسلام بقوله هي اي المذكورات من الاسترقا والاتقا والتداوي جميع ذلك من قدرته تعالي وكذلك النفع والضر المستفادان من هذه الافعال بقضايه وقدره وقد جآء في بعض الاحاديث جواز الرقيه فيحمل ذلك على التعوذ بالقران واسمايه تعالي والرقي المرويه وفي بعضها النهي عنها فيحمل على خلاف ذلك او بغير اللسان العربي واما قوله عليه الصلاة والسلام فلا رقية من الاعين او حمى فمعناه لا رقية اولي وانفع وهذا كالافتي الا على والتنازع التخاصم والمتناظر في القدر بان يقول قايل مثلا اذا كان جميع ما يصدر في العالم بقضآء الله وقدره فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل الي العباد والي الشيطان حيث قال تعالي ولا تتبعوا خطوات الشيطان فوسوس اليه الشيطان الي غير ذلك وغضبه عليه الصلاة والسلام لكون القدر سرا من اسرار الله تعالي لا يطلع عليه احد وطلب هذا السر منهي عنه عزمت عليكم اي اقسمت وان في قوله ان لا تنازعوا واصله تتنازعوا وقد روي ايضا يمتنع كونها مصدريه زايده لان جواب القسم لا يكون الا جمله وان لا يزاحم لا نهي اذن مفسره كما قسمت ان لا ضربت وتنازعوا جزم بلا الناهيه وكون

كون ان مخففه من المثقله لا تجامع اسمها وخبرها يسد مسد الجمله والقابض من جميع الارض الممكنه للسكني قيل هو عزرايل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالي لانه بامره وارادته ولما كان عزرايل متولي القبضه ولي قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله التي قبضها من الارض اليها فجآء بنوا ادم على قدر الارض اي فاختلفت خلقتهم ثم عجن بالمآء العذب وغيره فاختلفت اخلاقهم وهو المعني بقوله والسهل والحزن وهو ما غلظ من الارض ضد السهل وبين ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض والسهل والحزن والمراد من الخبيث والطيب في بني آدم الكافر والمومن ومحمود الخصال ومذمومها كل ذلك بقضايه تعالي وقدره في الارض التي لا تنبت شيا او تنبت وكل من غلب عليه جزء من اجزآء تلك الارض جذبه الي كيفيته المحسوسه وغير المحسوسه ولا ينكر سريان خواص الاصول الي الفروع **قوله** ان الله خلق خلقه في ظلمه المراد بخلقه الانس والجن هنا لان الملايكه خلقوا من نور وهذا مستعار لما هم عليه من الجهل والضلال وكذا النور مستعار لهدايته وتبصره او المراد بها ظلمة الطبيعه من الميل الي الشهوات والركون الي المحسوسات والغفله عن اسرار عالم الغيب والمراد من النور الملقي عليهم ما نصب لهم من الحجج المنيرة التي لولاها لبقوا حيارى كحال الكفره الضالين الذين لم يصبهم شيء من نوره **قوله** فمن اصابه من ذلك النور اي بعض من ابعاضه اهتدي الي طريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعه الي نور الايمان وتوفيق الطاعات ومن اخطاه اي جاوزه ضل وكان حاله بالعكس من ذلك فلذلك اي لاجل ان الاهتدا والضلال قد جري في الازل اقول جف القلم وجفاف القلم كناية عن انتهآء القسمه وفراغها وعدم تبدلها وتغيرها على علم الله اي على ما علمه في الازل لا يتغير بالزياده ولا بالنقصان وعلى علم الله حال **قوله** ثبت قلبي على دينك من باب الاستعاره التابعه لان ثبت الشيء على الشيء من خواص الاجسام **فان قلت** هلا قيل ثبت دينك على قلبي لان القلب ظرف والدين مظروف الا ترى انك تقول ثبت زيد على مكانه ولا تقول ثبت المكان على زيد **قلت** هذا من الظروف التي يجوز فيها كلاهما تقول ثبت الرجل في نعلي وثبت النعل في رجلي بعد ما يكون المظروف شاملا للظرف فهل يخاف علينا لان قولك هذا ليس عن نفسك لانك معصوم عن تقلب قلبك عن الدين وانما يخاف علينا زوال نعمة الايمان عنا وفي قوله نعم ارشاد الي انه ليس ينبغي لاحد ان يا من مكر الله تعالي بل له ان يخاف من زوال النعمه وانقلابها نقمه وان يسال الله تعالي ابقآء ما انعم الله عليه وقوله كيف يشا حال عن الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة يشا او مفعول مطلق اي يقلبها تقليبا يريده والريشه واحدة الريش الذي للطاير والفلاة المفازه التي لا نبات بها ولا شجر شبه عليه الصلاة والسلام القلب بالريشه

وما يرد عليهم من عالم الغيب بالرياح وسرعة تقليبه تعالى القلوب ونفوذ امره فيها بسرعة تقلب الرياح ريشه واخذه بارض فلاة خاليه عن العمران لانها اشد تاثيرا لها منها في العمران وذكر الرياح جمعا لانه ابلغ في المراد منها مفردا وهو من التشبيه بين الشيئين بوصف محسوس وهو التقلب وهو من باب التشبيه الموجب واللام في ليبطن بمعنى الى لقوله تعالى مناديا ينادي للايمان وظاهر ابدالها عن الضمير في تقلبها بدل البعض من الكل **قوله** لا يومن عبد نفي لنفس الايمان لا كماله ويومن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا خلافا لمن اعتقد قدمها او تريد انه يعتقد ان الموت يحصل بامر الله تعالى لا بالطبيعه خلافا لزاعمي حصوله بفساد المزاج دون ان يسندوه اليه تعالى ويشهد الى اخره بدل من يومن باربع وعلى هذا يكون قوله يشهد وما بعده من قوله يومن في الموضعين منصوبا اي لا يومن عبد حتى يشهد ويومن بما ذكر والصنف والنوع والضرب واحد لغه والنصيب الحظ والمراد سوء حظهم لا تكفيرهم كما يقال للمقول البخيل ليس له من ماله من نصيب وان كان ياخذ من الماكل والملابس وانما حملناه على ما ذكرنا لانه عليه الصلاة والسلام اضافهم الى نفسه حيث قال صنفان من امتي ولقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا الحديث وقد يتمسك به من يكفر الفريقين **ان قلت** اليس انه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث المتواتر ويومن بالقدر خيره وشره **قلت** القدريه يجعلون الايمان بالقدر ان يومن ان تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى والمرجيه يهمز ويخفف ليا ولا يهمز وتشدد اليا وكلاهما بمعنى التاخير يقال ارجيته وارجاته اذا اخرته قيل سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان حيث قالوا الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعي ولا من حقوقه كما قال ابو حنيفه رضي الله عنهما القدريه يقولون المشيه الينا وقد قال عليه الصلاة والسلام من الصنفين قصرها بما ذكر وقيل المرجيه هم الجبريه القايلون بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه كاضافته الى الجمادات كقولهم جرى النهر ودارت الرحى سموا بذلك لانهم يوخرون تفريسهم عن فعل الاشيا ويخرجونها من البين والقدريه المنكرون للقدر الزاعمون ان كل احد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقديره ومشيته تعالى ونسبتهم الى القدر بمعنى التقدير او المقدور وذكر الاكثر ان المرجيه الفرقة القايله بالجبر الصرف المنكره للتكاليف والقدريه الفرقة القايله ان افعال العباد مخلوقه بقدرهم ودواعيهم سموا مرجيه لتاخيرهم امره تعالى فيهم ولا يعتبرونه ويرتكبون الكباير والذنوب ويقولون لا مواخذه لنا في ذلك وقدريه لان بدعتهم نشات من قولهم في القدر وقيل الاصح ان المرجيه تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصيته كما لا ينفع مع الكفر طاعه سموا بذلك لاعتقادهم انه تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وقيل القدريه ينسبون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره ولذلك سماهم

عليه الصلاة والسلام مجوسا لان المجوس تزعم ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمه وقيل سموا مجوس هذه الامه لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس من وجه اذ المجوس يضيفون الكواين الى اثنين يسمون احدهما يزدان والاخر اهرمن ويعنون بيزدان الباري وباهرمن الشيطان ويزعمون ان يزدان ياتي بالخير والسرور واهرمن ياتي بالشر والشرور ويقولون ذلك في الاعيان والاحداث الا ان القدريه يلمسون في الاحداث لا غير فيشابهونهم من وجه **قوله** يكون في امتي خسف ومسخ قيل ان يكونا فيهم لان هذه الامه مامونه منهما والخسف مسوخ المبنى في الارض بما عليها وبحقه والمسخ تبديل الصوره والهيه كما فعل بقوم من بني اسرايل فجعلهم قردة وخنازير قيل انما عاقبهم الله تعالى بهما لانهم بانتسابهم الكواين الى غير الله تعالى محقوا خلق الله تعالى ومسخوا صورة خلقه فجازاهم بمحق ومسخ وقيل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام محمول على المكذب بالقدر اذا اتاه من البيان ما يقطع العذر دونه او على من يفضي به العصبيه الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص والشارع قد ياتي بالقول المجهول في ابواب الوعيد ليكون ابلغ من في الزجر ان ماتوا فلا تشهدوهم اي فلا تشهدوا جنايزهم من شهد اذا حضر وهو يدل على انه لا يجوز الصلاة عليهم فمن كفرهم لا يصلي عليهم ومن لم يكفرهم اول **قوله** عليه الصلاة والسلام فلا تشهدوهم على الزجر عن اعتقادهم القبيح ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم اي لا ترفعوا الخصومه الى حاكمهم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم به وقيل لا تفاتحوهم اي لا تبدوهم بالكلام وقيل بالسلام وقيل بالمجادله والمناظره في الاعتقاديات لكونهم ضالين مضلين فوجب الاجتناب عنهم ليلا يقع احد في الشك بسبب البحث والمناظره معهم **قوله** ستة مبتدا اي ستة اشخاص لعنتهم خبر اي دعوت عليهم باللعن ولعنهم الله يروى بالواو العاطفه وبدونها اخبارا وانشا دعا عليهم باللعن من الله واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعن الاسم والفاصله عما قبله ولم يعطف على تقدير الاخبار وعدم العاطف لان لعنة الله تعالى هي لعنة رسول وبالعكس واما على تقدير الدعا فظاهر اذ لا يعطف على الخبر وفي شرح ولعنتهم حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على لعنهم الله اقول وهو يشعر ان الخبر هكذا ستة لعنهم الله ولعنتهم لكن نسخة الروايه كانت على عكسه وكل نبي مبتدا ومضاف اليه ويجاب يروى اسم مفعول مرفوعا وفعلا مضارعا مجهولا وعلى التقديرين هو خبر المبتدا والجمله قيل عطف على ستة لعنتهم وحينيذ فقوله لعنهم الله معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اقول وفيه نظر لعدم استقامة المعنى على تقدير العطف على ستة لعنتهم على ما يظهر عند التامل فالاولى ان يجعل الجمله حالا بالواو والمعنى اني دعوت عليهم ومن شان كل نبي

لجابته دعايه ولوجعل مجاب صفة شي وكل عطفها على الضمير المرفوع في لعنتهم لوجود الفصل
بالمفعول او على الله لصح من حيث اللفظ لكنه ضعيفا من حيث المعنى على ما لا يخفى لاحاجة الي
ان بعض الانبيا غير مجاب الدعوة **قوله** الزايد في كتاب الله اي القران اي في لفظه او
في حكم الله والزيادة فيه ان يدخل فيه ما ليس منه وكذا في التورية والانجيل وغيرهما
من كتب الله ولعن لانه كافر والمكذب بقدر الله فذم حكمه والمتسلط اي المتولي بالجبروت
نعلوت من الجبر وهو القهر بنا مبالغة كالملكوت والرحموت والرهبوت من الملك والرحم
والرهبة يطلق ذلك على من يدعي من الناس منزلة لا يستحقها غيرها نقيصة ليعز من اذل
الله كالكفار بعيرهم و يذل من اعز الله كالمسلمين فمن كان هذه صفته فهو ملعون والحرم
بالضم جمع حرمة و بالفتح حرم مكة قيل هو الرواية والضم تصحيف والمراد به ان يفعل في
حرم مكة وعترة الرجل اقرب قرابته وعترته عليه الصلاة والسلام اهل بيته الذين حرمت
عليهم الزكاة وهم اولاده عليه الصلاة والسلام وعلي واولاده من فاطمة قيل المراد به
ابناؤهم فانه حرام فمن على هذا الابدا متعلقة بالمستحيل وما بمعنى الذي او شي منصوب
المحل بالمستحيل اي او المستحيل مبتديا للاستحلال من عترته عليه الصلاة والسلام شيا
حرمه الله تعالى على ذلك المستحل من ايذايهم وترك تعظيمهم فان المعتقد لتحليل ذلك كافر والا فمذنب
وقيل يحتمل ان يراد بالمستحل واحد من اولاده عليه الصلاة والسلام وعترته ويستحل شيا
من المحرمات ومن على هذا بيانيه اي المستحل الذي هو عترته المحرم وخص الاسمين بالذكر
وان كان كل مستحل لحرم ملعونا لان حرمتهما اكد واشد لاختصاص الاول بالله تعالى
والثاني برسوله عليه الصلاة والسلام والمراد بتارك السنة المعرض عنها بالكلية او من
بعضها استخفافا فيستحق ذلك اللعن لانه كافر فولها ذراري المومنين اي ما حكمهم
فقال من ابايهم اي بعض حكمهم من حكم ابايهم اوهم معدودون من جملة ابايهم اي ان كان اباوهم
من اهل الجنة فهم كذلك لان السوال وقع عن ذلك **فان قلت** السوال وقع عاما وكيف
ورد في حق من له اب فما يكون حكم من لا اب له كالمنفي واللقيط **قلت** هذه الاشيا والسوال
لا يقع عن مثلها وحكمها معلوم في الشرع وليس هذا موضع بيانه وقد مر الكلام في هذا الحرف
ومر ذكر الاطفال في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة فاطفال المسلمين من اهل الجنة من
غير اشارة الي طفل معين واما اطفال الكفار فاكثر اهل السنة تكل امرهم الي مشية الله
كما هو راي ابي حنيفة رحمه الله وهذا انما توقف فيه وقال بعضهم انهم من اهل النار تبعا
لابايهم وقال بعضهم انهم من اهل الجنة اذ لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم انهم يدخلون
الجنة بخدمة للمومنين وقال بعضهم هم بين الجنة والنار لا يعذبون ولا ينعمون يقال واد بنته فلر
يدها واذا اي دفنها في القبر وهي حية وكانت كندة تيد البنات فرارا من العار والفقر

والوايدة في النار لفعلها المحرم المعد في الكباير واما المودة فلانها ولد الكفار وهو يدل على تعذب
اولاد الكفار ولذلك اورد هذا الحديث في هذا الباب **فان قلت** هذا مخالف لقوله تعالى
واذا المودة سيلت باي ذنب قتلت فانها تدل على انها لا تعذب الا على الذنب فكيف يليق
بالحكمة ان يعذب بعد اي بعد فعل لها ذلك وقد سيل ابن عباس عنها فاحتج بالاية **قلت**
جاز كون هذه المودة بالغة وان لم تكن بالغة تعذب بها لحكمة خفية اطلع عليها النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يطلع عليها العباد وتكون ملحقة بالغلام الذي قتله الخضر مع كونه زكيا عن
الذنوب او ان الحديث لا يعارض الاية لانه من الاحاد او لعل المراد بالوايدة القابلة و
بالمودة الموودة لها وهي ام الطفل بحذف لفظ لها كان من عادة نسايهم اذا اخذ احداهن
الطلق ان حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراها ترقب الولد فان انثت
بابن امسكته وان انثت ببنت القتها في تلك الحفرة واهالت عليها التراب **باب
اثبات عذاب القبر** يعني ان القول الثابت هو الذي يثبت بالحجة والبرهان في
قلب صاحبه والمراد بالقول الثابت كلمة الشهادة والباء فيه للسببية يتعلق بتثبت وكذا
في الحياة الدنيا و في الاخرة وتثبيتهم في الدنيا هو بان لا يزلوا اذا فتنوا وفي الاخرة بان
يتلعثموا اذا سيلوا عن معتقدهم على رووس الاشهاد وقيل الثبات عند سوال منكر ونكير
بان يجري على لسان المسلم كلمة الشهادة وعلى هذا فالمراد بقوله وفي الاخرة القبر لان يوم
القيمة لا ينفع كلمة الشهادة **قوله** حتى انه يسمع لم يكن لفظه حتى في النسخ الحاضرة الا في
هذه اللفظة في شرح فان كانت هذه اللفظة ثابتة فظاهر والا فدر شيها اولي للزخرف
للحد فمن ان وبان قياسا وفي شرح فانه بالواو ويسمع قرع نعالهم اي صوتها
وفي نسخة حتى انه ليسمع قيل اي لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك ويقعده
ميت لا يحس شي اذ ظاهر الحديث يدل على تعلق الروح ببدن الميت في القبر هو عند
سوال الملكين قيل وعلى ان هذا السوال لمن قبر دون غيره من ماكول السباع والمحرق
ولذا قال عليه في حديث زيد لولا ان تدافنوا الي اخره ويمكن تعميمه بان يقال
ذكر القبر جرى على ما هو الغالب واما الماكول فتتعلق الروح باجزايه الاصلية الباقية
من اول عمره الي اخره التي تعلق بها الروح اولا فيحي الاجزاء الاصلية ويحيا به ساير
الاجزاء ثم يسال السايل او يعاقب فان الله تعالى قادر على كل شي وعالم بجميع الجزيات
بحسب ما هي عليها وتعلق الروح وليس على سبيل الحلول حتى يمنعه تعلقه بجزء من المشرق
من تعلقه باخر في المغرب فان البنية عندنا ليست من شرط الحياة **قوله** فيقعدانه
وفي حديث البراء الاتي فيجلسانه وهو اولي لان القعود في مقابلة القيام والجلوس في
مقابلة الاضطجاع ونحوه والظاهر ان التبديل وقع من بعض الرواة قيل مثل تصريح بل

بين يدي المامون فقال له اجلس فقال يا امير المومنين لست بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول
قال قل اقعد وهو عطف على اتاه لانه بمعنى المستقبل وفي الحديث دليل على ان الافضل بين الاتيان
والاجلاس وبين الاجلاس والسوال ـ لمحمد اما من لفظ المصنف او الراوي اي لمحمد نبيمن
بهذا القول لا ادري اي لا ادري لانه بني على الحقيقه لم لا كنت اقول في الدنيا كما يقول
الناس اي المومنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا محمد رسول الله تقية لا اعتقادا
واما الكافر فلا يقول في القبر شيا لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقوله الكافر
ايضا دافعا لعذاب القبر عن نفسه لا اذا دخل المضارع اي لنفي المستقبل و
ليس المراد اياه بهذا الوجه للنفي المستمر هنا كما تقول غلامي لا ياكل ولا يشرب ولا يعمل
شغله ولا يكتب اصله ولا يلوت اي ولا قرات قلبت الواو يا للازدواج دريت اولا اتبعت
للحق او الناس في الدنيا بان تقول ما يقولونه لان من لم يتبع الحق في الدنيا لم يجر لسانه به
في القبر قوله لا دريت ولا تليت دعا عليه او اخبار وقيل الصواب ولا اتليت من ايلاء
الابل وايلاوها ان يكون لها اولاد يتلوها فهو دعا على المقبور بانه لا يكون لعلمه مادرك
وقيل هو لا ايتليت افتعلت من الالو جهدا في كذا اذا لم تقصر فيه ولا ائتليت جهدا في
شقايك وعنايك وقد غلط روايه ولا تليت المعني ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال
حقيقة نبوته ولا اتبعت العلما بالتقليد ولا علمت ولا فخرت جهدا في شقايك فهلكت ويقال
طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذي يضرب به يسمي مطرقه وكذلك
مطرقة الحدادين غير الثقلين بالنصب استثنا والثقلان الانس والجن وانما صار لعجز عن
سماع ذلك ليلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به ولو سمعوه ضروريا والايمان
الضروري لا يفيد شيا اذ يرتفع الابتلا والامتحان ويفوتهم حظ الايمان بالغيب مع انهم
مكلفون به قوله عرض عليه اي ليفرح بطيبه ونزاهته او يترح بوحشته ووخامة
قوله ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه لا بد فيه من تقدير ليفيد اي ان كان من
اهل الجنه او فمقعده من مقاعدهم وقوله هذا مقعدك اشارة الي المقعد المعروض
عليه بالغداة والعشي او الي القبر وقوله حتي يبعثك الله يوم القيمه هكذا كان في اكثر
النسخ الحاضرة وفي بعضها حتي يبعثك الله الي يوم القيمه والضمير في اليه عايد الي المقعد
المعروض او الي القبر والي بمعني من اي المعروض عليك مقعدك بعد ولا تدخله الان حتي
يبعث اليه او القبر مقعدك حتي يبعثك الله منه الي مقعدك الاخر المعروض عليك
بالغداة والعشي او يبعثك من مقعدك هذا اما الي الجنه واما الي النار ويجوز علي
جميع تقادير الاشارة لهذا ان يكون الضمير في اليه عايد الي الله تعالي وذكر في شرح
ان في نسخ المصابيح هكذا حتي يبعثك الله الي يوم القيمه يتعلق الي علي هذا بقوله هذا

مقعدك اي مستقرك وتقديره حتي يبعثك الله الي محشرك او مجمع يوم القيمه وقوله اليهوديه اعاذك
الله اي حفظك الله من عذاب القبر جاز انها قرات ذلك من التوريه او علمها به من قراها
قوله بعد اي بعد ذلك الا تعوذ بالله من عذاب القبر جاز انه عليه الصلاة والسلام
كان قبل هذا يتعوذ منه ولم تشعر به عايشه رضي الله عنها فلما شعرت اعلن ليرسخ ذلك
في عقايد امته ويكونوا علي حذر منه جاز انه عليه الصلاة والسلام توقف في شان امته
في فتنة القبر قبل ان يوحي اليه فيه فلما اوحي اليه تعوذ منه قوله لولا ان لا تدافنوا اصله
تتدافنوا احدفت احدي تاييه وليس المعني ان الناس لو سمعوا ذلك تركوا التدافن حذرا
من عذاب القبر فان عذابه تعالي لا يرد بحال بل يحتمل انهم لو سمعوه تركوا التدافن خوف
قلع صياح الموتي افيدتهم او خوف الفضيحة في القرايب لئلا يطلع علي حالهم وفيه حذف اي
لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ لولا ان لا تدافنوا اي لولا ترك التدافن بينكم لدعوت
تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنه وهي الامتحان ويستعمل في البلا والمكروه ما ظهر
منها وما بطن اي للجهر والسر او ما ظهر ما يجري علي ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في
القلب من الشر والريا والحسد وغيرها من مذمومات الخواطر وما ظهر منها وما بطن
بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من فتنة الدجال بعد الامر بالتعوذ من الفتن ما ظهر منها
وما بطن لكونها فتنة عظيمة الشان اذا قبر اي دفن وقوله اسودان ازرقان
يحتمل ان يكونا اسودين علي الحقيقة لما في السواد من الوحشه والقبض وان يكونا ازرقين
لما في الزرقه من الوحشة ايضا او وصفهما بالكيفيتين بطريق الاستعاره التابعه لانهما
كيفيتان مكروهتان عند العرب بل عند كل احد او هما اسودان اي منظرهما ازرقان
اي عيناهما وهذا غير غايه الهول والنكير والمراد بالسواد قبح المنظر يقال كلمته فما رد
سودا ولا بيضا اي ما اجاب بقبيحه ولا حسنه وبالزرقه تقليب البصر وتحديد النظر
يقال زرقت عيناه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضهما وهي كناية عن شدة الغضب ولذا
يوصف العدو بالزرقه او الزرق هنا العما قال تعالي ونحشر المجرمين يوميذ زرقا
اي عميا ويويده قوله عليه الصلاة والسلام بعيد هذا فيقيض له اعمي اصم والمنكر مفعول
من انكر والنكير فعيل بمعني مفعول من نكرت الرجل بالكسر مذ عرفته سميا بهما لان
الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وقيل كان النكير اقوي من المنكر حيث جعل
نفسه نكيرا بطريق المبالغه كقولك رجل كذب وزور لا جل هذا اخر في الذكر وقول المنكر
والنكير قد كنا نعلم انك تقول هذا اي قد علمنا انك اليك السعاده وانك تحب ما يحبه الله و
يرضاه وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالي اياهما بذلك او لما يريان في وجهه من نور
الايمان ثم يفسح له سبعون ذراعا في سبعين اي يوسع له في قبره طولا وعرضا هذا المقدار

لانه غالب اعمار امته عليه الصلاة والسلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا والمراد
به الكثرة لان لفظ السبع والسبعين جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير لقوله تعالى انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة ان تستغفر لهم سبعين مرة سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
وقولهم سبع الله لك الاجر اي كثره ثم ينور له فيه يدل على ان التنوير بعد الفسح بمهله وان
الفسح بعد الجواب بمهله والمراد من الفسح في القبر توسيع المرقد فيقول اي الميت ارجع
الى اهلي فاخبرهم بحالي هذا من طيب العيش ليزجوا به والعروس يطلق على الذكر والانثى في
امثالهم كاد العروس ان يكون اميرا وانما شبه نومه بنومة العروس لانه ارغد احوال
الانسان وانعمها واطيبها للطافة الفرش وتحتها وتجزها   حتى يبعثه الله من مضجعه
تقديره فينام طيب العيش حتى يبعثه الله جاز كونه من مقول الملكين لكنه مستبعد والبعث الاحيا
بعد الموت والمضجع بفتح الجيم موضع الضجيع وهو النوم   وان كان منافقا هو من قول
الرسول صلى الله عليه وسلم   سمعت الناس يقولون اي يقولون انه رسول الله فقلت
مثل قولهم   لا ادري حال او صفة   مثل اي لا اعلم انه نبي بالحقيقة ام لا
التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ما غطه لم يرد تصيير عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه
تخييل لتعذيبه وعصره مع انه يحمله وقوله حتى تختلف اضلاعه اي تزول عن الهيئة المستوية
التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغط وانعصار جنبيه وتجاوز من كل جنب
الى جنبه الاخر والضمير فيها للارض ورواية البر بالفاظ اخر   ما هذا الرجل استخبار
عن صفته كقوله تعالى وما رب العالمين وما يدريك اي اي شيء اعلمك واخبرك بانه رسول الله
وانما وصل هنا بالواو العاطفة بما قبله وفصل قولها ما دينك ما هذا الرجل عما قبلها لتعلق
ما يدريك بالذي قبله لانه سوال عما يعلمه الميت بان محمدا رسول الله بخلاف ما قبله فان
كلا منهما مستقل منقطع عما قبله   قرات كتاب الله اي القرآن فامنت به وصدقت
فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله ذلكم الله ربكم خالق كل شيء ورضيت لكم الاسلام دينا
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه محمد رسول الله
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فعلمت ان ربي ورب المخلوقات هو الله تعالى
وان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وان محمدا رسوله الى كافة الخلق ان قلت هذا الحديث
يدل على ان الرجل عرف صدق الرسول من القرآن لكنه ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف
ان القرآن كلام الله تعالى فكيف يستقيم ما ذكرتم قلنا يعرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
من المعجزة الغير المقدورة للبشر فيعلم انها ليست الا من الله تعالى والقرآن اكبر معجزات
الرسول لانه اذا تفكر فيه يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه كلامه تعالى وكلامه لا يترك
الا على رسوله فيعلم ان المنزل هو عليه رسول الله   فذلك اشارة الى جريان لسان

المومن بجواب الملكين   ان صدق ان هذه من حروف التفسير بمعنى اي لان الندا في معنى
القول فافرشوه بالف القطع قيل اي اجعلوا له فراشا من فرش الجنة فيكون افرش بمعنى
فرش واصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا والفا فيه جواب شرط
مقدر اي اذا صدق عبدي فافرشوه وضمير الفاعل فيه للملائكة او لخزنة الجنة وقيل معناه
اعطوه فراشا منها وقيل الاصوب اجعلوه ذا فراش من الجنة ومنه افرش فلان صاحبه
اذا اتخذ عرضه فراشا له يغتابه يقع فيه او المعنى ادخلوه فيها ومكنوه منها من قولك
افعلت فافرشت اي ادخلت الفراشة والبسوه بقطع الهمزة من البسه اذا اكساه لباسا
واعطاه اياه فياتيه من روحها او طيبها من بعض من كل منها اي شيء وكل طيب روح لانه
الراحة وهو يلائم النفس فلا ينعكس لان الروح قد يحصل على وجه لا يكون فيه طيب ان قرنا
الطيب بالكيفية المتعلقة بالشم والروح والاستراحة ونسيم الريح ايضا يقال روح وريحان
اي رحمة ورزق وهو انسب بالمقام لمقابلة بالحر في الكافر والطيب ما يستطاب وقد جعل
السموم للكافر في مقابلة الطيب للمسلم ومد بصره قيل نصب على الظرف اي مداه والامنوع
على المصدر اي فسحا قدر مد بصره مصدر ويجوز رفعه مبنيا لانك مخبر في الاقامة في مثل
هذه المواضع ومد البصر الغاية التي ينتهي اليها البصر معناه يرفع له الحجاب فيرى اقصى ما يمكنه
ان يراه والتوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض
عليه وينظر اليه من رياض الجنة ومروجها بدليل قوله فيها به في الجنة وتلك عن توسيع
مرقده عليه بدليل قوله في قبره او ان كليهما في القبر والاول لخواص عباده الصالحين والثاني
لعوام المومنين اي بيان لغاية المراتب وادناها واما الكافر فذكر اي النبي عليه الصلاة
والسلام موته وقال ويعاد فيه الروح انما ذكر عليه الصلاة والسلام اعادة الروح مرتين
في الكافر من هنا ومن في اخر الحديث الزاما لهم بما ينكرونه ان قلت ذكر اعادة الروح
في جسده هنا ولم يذكرها في قصة المومن قلت قد ذكر فيه ما يدل على ان روحه تعاد
من اجلاسه وسواله بقولها من ربك وذلك انما يتصور بعد اعادة روحه في جسده
وقوله هاه هاه بالسكون تكرار كلمة حيرة وهي صوت يصوت بها المتحير الذي لا يقدر
من حيرته اي يستعمل لسانه في فيه من الخوف او عدم الفصاحة بل يرسله من اقصى
لسانه ارسالا لحيرته في الكلام وعدم قدرته على الجواب وقوله لا ادري كانه بيان وتفسير
لقوله هاه هاه   ان كذب اي هذا الكافر في قوله لا ادري بل جحد نبوته عليه
الصلاة والسلام بعد ما علمها او كذب بمعنى وجب نقلا عن اهل اللغة اي وجب عليه العذاب
وسمى الله تعالى المومن عبدا وشرفه بالاضافة اليه ولم يسم الكافر عبدا فضلا عن تشريف
الاضافة اذلالا له فياتيه من حرها اي من تاثيرها والسموم بالفتح الريح الحارة ثم يقتضي

له اي يقدر له ويسلط عليه واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض يقال قيض الله
لي فلانا اي قدره لي فاستولى على استيلا القيض على البيض لانه مستولي عليه اعمى ام اما
استعاره حيث لا يلتفت اليه رويه وسماعا اي يريه ولا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع عويله
فيرق له لغلاظته وقساوته او هو محمول على حقيقته وقوله كذب اي في قوله لا ادري
بل جحد بالقول او بالاعتقاد والمرزبه ما يدق به المدر وهي بخفض البا في اللغه انشد الفرا
•ضربك بالمرزبة العود النخر• والمحدثون يشددونها وذلك انما هو اذا كانت بالهمز اي
اربه بمعنى المرزبه وهي عصيه من حديد **قوله** لصار ترابا بطريق الاستعاره والا فليم
وكذا ما يليها اي لاندق اجزاوه كالتراب **قوله** سمعها ما بين المشرق والمغرب ولم يقل
ما بينهما لانه استثنا الثقلين وهم ذووا العقول فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح يريد ان
العذاب لا ينقطع عنهم بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا قال تعالى
زدناهم عذابا فوق العذاب وتبكي من هذا اي من عذاب القبر يعني من خوفه وكان القبر
اول منزل لان من منازل الاخره عرصة القيامه عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها
المرور على الصراط ومنها الجنة والنار فان نجا اي المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعد القبر
من المنازل ايسر منه فكانه قال لا ادري انجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر علي
او لا انجو حتى يكون ما بعده اشد وعثمان رضي الله عنه وان كان من اهل الجنة لكن يحتمل
ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك كان في غيبه لم يصل اليه او وصل احادا فلا
يفيد اليقين او انه بكى ليعلم انه يخاف مع تحقق عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنه فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه ويقال فظع فظاعه فهو فظيع اي اشتد
فهو شديد شنيع مجاوز للمقدار في الشناعه والانكار والمستثنى جمله حاليه من منظرا
او هو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا ~~والمستثنى جمله حاليه من منظر~~ فظيعا
على حالة من الحوال الفظاعه قط الا في حاله كون القبر افظع منه والاستثنا مفرغ
قوله سلوا له التثبيت اي ادعوا له ان يثبت الله لسانه بالقول الثابت عند سوال منكر
ونكير وهو يدل على ان دعا الاحيا للاموات نافع والتنين الحيه الكبيره وتخصيص العدد
لا يعلم الا بالوحي كعدد الركعات ويحتمل ان يقال ان فيه لله تعالى تسعه وتسعين اسما بين
الله تعالى لعباده فيها معالم موفيهم لم يومن الكافر بها فيسلط عليه في مقابله كل منها تنينا
تلسعه وتلدغه او يقال قد روي ان لله تعالى مايه رحمه انزل منها رحمه بين الانس والجن
والبهايم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش على اولادها واخر
تسعه وتسعين للاخره لعباده المومنين فسلط عليه في كل مقابله كل رحمه للمومنين تنينا
تنهشه وتلدغه والنهش اقوى من اللدغ اذ هو لدغ يوثر تاثيرا عظيما كلدغ الحيه ونهش الكلب

فان

فان قلت فما الفايدة في ذكر اللدغ **قلت** الايذان بانه لا يخلو من لدغها تما القويه المضعفه
قوله خضرا ويروى خضرا بالمد وكلاهما قريب المعنى **باب الاعتصام
بالكتاب والسنه** يقال اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من المعصيه **قوله** من
احدث من امرنا هذا اي في ديننا وطريقتنا ولفظ الامر عام في الاقوال والافعال لكنه
حقيقه في القول الطلب للفعل ومجاز في الفعل والطريق اطلق هنا على الدين لان الدين
طريق الاسلام وانما عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل
لا يخلو اثر من اقوالنا وافعالنا عنه **قوله** ما ليس منه اي راي لم يكن له في الكتاب والسنه
مستند في ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو اي فالذي احدثه رد اي مردود
عليه كضرب الامير لمضروبه **قوله** اما بعد الحديث يدل على انه صدر عنه عليه الصلاة
والسلام في اثنا خطبه ووعظ لان اما بعد انما يستعمل غالبا بعد تقدم شي وهدي الرجل
سيرته على طريقته يقال هدي هدي فلان اذا سار سيرته من تهادت المراة في مشيتها
اذا تبخترت وهو مصدر يقع على المفرد وغيره ويستعمل في السيرة الحسنه واللام فيه للاستغراق
لا اضافه افعل التفضيل اي الموف وهو لا يضاف الا الى المتعدد ولانه لولا الاستغراق لم يفد
تفضيل هذا الدين على ساير الاديان مع ان المقصود ذلك فالمراد بالهدي الاول الجمع وبالثاني
المفرد كانه قال خير الطرايق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور روي بالنصب
والرفع محدثاتها جمع محدثه وهي البدعه اي ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين
لان المردود الى اصل من اصوله غير ضلاله وروى شارح هكذا وكل محدثه بدعه وكل
بدعة ضلاله ثم المنطق وقال المحدثه والبدعه مترادفتان فكيف صح الحمل واجاب بانها
اعم من المحدثه لان المحدثه بدعه تكلفت في ابتداعها اي غيرنا اظهارها والبدعه ما خالف
الشرع مع عدم الكفر باشرو المعتقد اولا ويحتمل كون المحدثه ما فسد دليله مادة وصورة
والبدعه ما فسد دليله مادة وصورة ولين سلم الترادف فالحمل صحيح كقولنا كل خمر عقار
اي ما هو مسمى باحدهما مسمى بالاخر والمراد كل خمر بالفعل هو عقار وبالضروره ثم قال
ان قلت ليس بعض المحدثه بدعه قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر
المحدث من عنده تعالى لا يسمى بدعه لان كل بدعه ضلاله ولا شي من الذكر المحدث من عنده
ضلاله **قلت** الكلام في المحدثه بالتفسير المذكور ان قلت بعض المحدثه ليست ضلاله وهي
البدعة الحسنه قلت البدعة عند الاطلاق لا يتناول الا القبيحه قال وهو الضرب الاول من
الشكل الاول ونتيجته كل محدثه ضلاله لان الصغرى ليست ممكنه عند شرط فعليتها وقد
تكلم الشارح بالضرب الاول من الشكل الثالث ايضا في باب الخمر ووعيد شاربها حيث قال
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ينتج بعض الخمر حرام وهو خمر الدنيا التي لا يحتاج اليها الا في بحوضه

الي هنا كلامه وملحد من الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد للميل فيه عن الوسط الي الجانب والمراد بالملحد في الحرم من الي بمعصيه او لحدث فيه جنايه لان ارتكاب الذنب فيه افحش فيعلے هذا في الحرم ظرف الالحاد او المراد به من استحل ما حرم منه ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهليه اي طريقتهم وما هو عادتهم من قتل الاولاد والميسر والنياحه مثلا ومطلب اي مجتهد في الطلب واصله مطتلب فحذفت التا وشدد الطا ابدالا وادغم فيها ويهريق بضم اليا وفتح الهآء من هراق الما يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يا ريق بفتح الهمزه فاعلوا بالنقل والقلب وانما تركوا الها وقالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بان ابدلوا من الهمزة ها ثم الزمت حتى صارت كانها من نفس الكلمه ثم ادخلت الالف بعد ذلك على الهآء وتركت عوضا عن حركة العين لان اصل اراق يريق كما ذكرنا ويقال ايضا اهرق الماء يهرقه اهرياقا بسكون الها فيها فهو مهريق والشي مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاذ وقال ليهريق دمه ولم يقل ليهريقه لان المقصود منه عن ارادة دمه فنص عليه بلفظ لا ابهام فيه بوجه والمراد بالناس في قوله ابغض الناس عصاة هذه الامه والا فالكفار ابغض اليه تعالى اي ابغض المسلمين المذنبين الي الله تعالى هولا الثلثه لان هذه الذنوب الثلثه المذكوره في هذا الحديث اشد الذنوب والابا في قوله من عصاني فقد ابي محمول على عدم الاطاعه كسلا اعتمادا لا كسلا لا اعتقاد الثبوت دخول عصاة المومنين الجنه ولفظ الابا يشير الي ذلك **قوله** جاءت ملايكة يحتمل ان يكون جابر قد سمع هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام فحكاه هو ويحتمل ان جابرا اخبر عما شاهده هو بنفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نايم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيا ويقال مثل الشي اذا انتصب وتصور واحوال المثول الانتصاب والمثل المصور والمثل عبارة عن قول في شي يشبه قولا في شي اخر بينهما مشابهة ليبين احدهما الاخر ويصوره او المثل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم سمي به التشبيه التمثيل الذي كثر استعماله على سبيل الاستعاره ولا يسمى مثلا ما كان كالمثل حسنا وغرابة واختصارا من قصته وحال وصفه وقول البعض ان العين نايمه والقلب يقظان اي فلا يفوته شي مما يقولون مناظرة جرت بينهم لبيان ان النفوس القدسيه لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان ويقظان منصرف لمجي فعلانه منه فقالوا مثله كمثل رجل بني دارا الي اخره تشبيه مركب والمراد ان قصته كقصة محمد لان حاله كحال هذا الرجل لانه عليه الصلاة والسلام هو الداعي لا الرجل والمادبه طعام المدعو من اذب القوم يا ذبهم اذبا واذبهم ايذابا دعاهم الي طعامه والاذب الداعي اليه **قوله** فالوا اي الملايكه بعضهم لبعض اولوها اي فسروا الحكايه او التمثيليه لها اي لمحمد

عليه الصلاة والسلام وتاويل الشي تفسيره بما يوول اليه والتاويل في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح يفقهها في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بالجزم في جواب الامر اي بينهما وانما لم يذكر المادبه والثاني في تاويلهم لاشتمال الجنة عليها لانها دار المادب والمطالب والثاني هو الله تعالى والقاني من الطاع للسببيه اي لما كانت محمدا سفيرا منه تعالى فمن اطاعه الي اخره ومحمد فرق يروي بتشديد الراء على صيغة الفعل اي ميز وبسكونها مصدرا بمعنى الفاعل اي هو الفارق بين الناس والمميز بين المومن منهم والكافر والمطيع والعاصي والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة كذا قاله الجوهري وقيل الي الاربعين وقيل الرهط من الثلثه الي العشره وميزت الثلاثه لان معنى الجماعة كانه ثلاثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحه وفي شرح المقدار بدل عبد الله وتقالوها اي وجدوها قليلة وانما قالها عليه رحمة وشفقة على امته لئلا يعتقدوا ضررا ومشقة بالاقتدا فيها قولهم اين نحن اي بيننا وبينه بون عظيم وبين عبادتنا وعبادته مسافة بعيده اذ عبادته وان كانت قليله فانا متى نصل اليه فانه معصوم مامون العاقبة واثنى بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ونحن على صدر التفريط واعمالنا جنة للعقاب واعماله محله للثواب فنحن كالمضطرين الي العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل هذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب معه عليه الصلاة والسلام ونسبة التقصير الي انفسهم حيث قاسوها بنفسه واظهروا عذره عليه الصلاة والسلام في ذلك ولا افطر اي بالنهار ورده عليه الصلاة والسلام عليهم اختيارهم الرهبانيه بقوله اما والله اني لاخشاكم لله لاني اعلمكم به واتقاكم له لاني اعلم منكم بما هو اعز عليه واكرم لديه فلو كان لمستنارهم الافراط في الرياضه احسن مما انا عليه من التوسط والاعتدال في الامور لما اعرضت عنه لانه عليه الصلاة والسلام هو اللايق بفعل ما هو الاولى والاعلى واما مخفف حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم ومعناه اعلم **ان قلت** ما الفايده في ذكر المفعول في قوله عليه الصلاة والسلام واتزوج النسا وهلا اطلق كساير الافعال المتقدمه **قلت** لما كان في كلام تارك التزوج قيل نوع مبالغه قابله عليه الصلاة والسلام بضرب من التاكيد ايضا ولذا توعد عقيبه على ترك النكاح **ان قلت** لم لم يجعل الوعيد راجعا الي الكل **قلت** عرف الاقتصار من قوله عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني **ان قلت** ان ترك النكاح قد مدح عليه في قوله تعالى وسيدا وحصورا ونبيا **قلت** جاز كونه مرجحا في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم عن الزنا فلا يكون في حقهم تعريضا للنفس على السفاح

بخلاف غيرهم على انه جاز كون ترك النكاح في شريعتهم ممدوحا دون شريعتنا الا ترى
ان الامساك عن الكلام في الصوم والنذر وجعل الولد خادما لبيت المقدس كان
مشروعا مرضيا في شريعتهم وليس كذلك في شريعتنا واعلم ان هذا الوعيد في
حق القادر المستطيع للباه لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباه فليتزوج وانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه ليس له وجا لمن رغب عن سنتي اي تركها استهانة بها لا كسلا فليس مني
اي فليس من سيرتي يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ورغب فيه اذا مال اليه فان
قلت اليس انه تعالى قد قال وان تصبروا خير لكم فكيف يكون تركه موجبا للوعيد
قلت المراد ان يصبروا عن نكاح الاما حال عدم العنت والعنت خير لكم من الاقدام
عليه ان فيه ارقاق الجز فان قلت كيف قال ليس مني وهو مسلم اخذ بدينه
قلت هذا كما تقول لولدك اذا لم تفعل ما افعله فلست مني حيث ترك الاقتدا بفعلك
فالحقته لذلك بالاجانب قوله مابال اقوام استفهام انكار وتوبيخ اي ما حال اقوام
اني لاعلمهم بالله اي بعذابه وغضبه منكم اي كان هولاي القوم يتنزهون عن فعل هذه
المباحات عن النوم والاكل نهارا والزوج خوفا من عذاب الله فانا اولى ان احترز
عنه فلا ينبغي الاحتراز من امثال ذلك اذا العذاب لا يتعلق بفعل شي منها وانما يلحق
بفعل المناهي يتنزهون اي يتباعدون وقوله اصنعه حال عن الشي وقال شارح صلة
الشي او صفته ولكون الخشية نتيجة العلم قدمه عليها قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقوله واشدهم له خشية قيل القياس واخشاهم لان التوصل انما يكون في
الممتنع وفيه نظر وقوله انتم اعلم بامر دنياكم ولذا كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم
في امور الحروب وقد كان عليه الصلاة والسلام نهاهم عن تلقيح النخل عند قدومه
المدينة فلما دقت وتغير طعمها فوض اليهم الامر وقال انتم اعلم بامر دنياكم خذوه وجد
بمعنى قوله انما مثلي اي صفتي وصفة ما بعثني الله به قال تعالى مثل الجنة اي صفتها
ومثل الذين كفروا اي صفتهم ان قلت كيف قال انما مثلي في جميع الانبيا كانوا
كذلك قلت في قوله اني رايت الجيش بعيني اشارة الى ان هذا المثل مختص به لان
في ذكر العينين ارشادا الى انه عليه الصلاة والسلام تحقق عنده جميع ما اخبر به من
المغيبات تحقق من راى شيا بعينه واما ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلم
يكن لهم معراج ظاهر حتى يحصل لهم العلم بالمنذر به عيانا وهذا التشبيه من
التشبيه المركب ويسمى التمثيل ايضا لان وجه المشابهة وهي انذاره عليه الصلاة والسلام
الامة بالامور الاخروية منتزع من عدة امور هي من مجموع قوله رجل اتى قوما الى

قوله فاجتاحهم حتى لو فات قيد منها لم يتم هذا التشبيه كقوله تعالى انما مثل الحيوة
الدنيا كماء انزلناه من السماء الى قوله كان لم تغن بالامس وتلك المشابهة انذار
الرسول عليه الصلاة والسلام الامة بالامور الاخروية ومسارعة قوم الى طاعته
وتكذيب قوم اخرين لما انذرهم به حتى ماتوا فتمتعوا بما اوعدوا ودارت عليهم
دايرة السوء فان قلت ههنا تمثيلان الاول تمثيل المبعوث والثاني التمثيل المبعوث
به بين لي ذلك قلت مثله لا يعد مثلين كما تقول مثلي ومثل سعيي كالراقم على
الماء فانه تمثيل واحد وقوله اني انا النذير العريان انما اكد بقوله انا لان الكلام
مظنة التاكيد وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور منه وبراءة المحذر عن
التهمة والكل موجود في انذاره عليه الصلاة والسلام والنذير هو المخوف والنذير العريان
هو الذي يرقب العدو فاذا راهم وخافهم اتى قومه ليخبرهم وصول العدو الى
قومه قبله نزع ثوبه والاح به ينذر القوم ويناديهم ان جيشا قرب منكم يقصدكم
فيبقى عريانا وقيل هو الذي غشيه العدو وكان ربيئة قومه فاخذوه وتعلقوا
بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته تلك ارتحلوا عن اخرهم
وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه
لما عليه من اثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع
عند البصر وقيل ان امراة عوف بن عامر اليهراني لما اتت الشام من الحيرة منذرة
قومها بصبر بن الشهبا والدوسر كتيبة منذر بن ماء السماء قالت لهم انا النذير العريان
فارسل مثلا وقيل ان النذير العريان رجل من خثعم حمل عوف بن عامر يوم ذي الخلصة
فقطع يده ويد امراته فاتى قومه ينذرهم فضرب به المثل وقوله فالنجا النجا نصب على
الاغرا او المصدر كرر للتاكيد اي فالسرعة السرعة يقال نجوت نجا بالمد ونجا بالقصر
وناقة ناجية اي سريعة تنجو بمن ركبها ويقال ادلج القوم بتخفيف الدال اي ساروا
من اول الليل وادلجوا بالتشديد ساروا في اخره على مهلهم بفتح الميم والهاء اي
فذهبوا في اول الليل على هينتهم وسكونهم نجوا وقال وكذبت دون ولم تطعه
مع انه في مقابلة فاطاعه ليعلم ان عدم طاعة طايفة اخرى كان بسبب تكذيبهم
فاستوجبوا بسوء التكذيب وانما اخر التكذيب عن الاطاعة المستلزمة للتصديق
لشرفها فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا للغير وايضا لان عادة الجيش ان يغيروا
صباحا غالبا فاجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم وسميت الجايحة وهي الافة بها
لانها مهلكة والاهلاك قد يكون للكل وقد يكون للبعض بخلاف الاجتياح فانه للكل
فذكره ليعلم انه لم ينقلب احد من المصبحين قوله فذلك اي المثل المذكور مثل الطايعين

انما قال ذلك ليعلم القوم صريحا ان وجه المشابهة بين الصورتين اي شي هو وقال
واتبع ما جيت به حق يعلم الله لا ينبغي ان يتزحزح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جا به
من الحق وقال وكذب ما جيت به ليعلم ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان
مع التكذيب بالحق قوله مثلي كمثل رجل الي اخره هو من باب التشبيه المركب ايضا
الذي يسمي تمثيلا ايضا لان ما به المشابهة منتزع من عدة امور كما صرح به عليه
الصلاة والسلام واستوقد بمعني اوقد والاضاءه فرط الانارة وهو لازم ومتعد
وعلي الاول هو مسند الي الموصول والتانيث للحمل علي المعني لان ما حول النار
اماكن وعلي الثاني مسند الي ضمير راجع الي النار ولك ان تجعل ما مزيدة او بدلا
عن الضمير في اضاءت والفراش واحدها الفراشة التي تطير او ما يري من صغار
البق تتهافت في السراج والنار قال تعالي كالفراش المبثوث وهذه الدواب
اشارة الي الجنس الاخر الخاص من غير الفراش كالبق والبعوض وقوله يقعن
فيها خبر جعل من افعال المقاربة لدنو الخبر اخذا فيه وشروعا اي جعل المستوقد
يحجزهن اي يمنعهن عن الوقوع من الحجز المنع ومنه الحجزة معقد الازار لمنعه عن
الانحلال والسقوط فيتقحمن اي فيدخلن فيها بغتة من غير روية ويعبر بالتقحم
عن المهالك والقاء النفس في المهالك قوله انا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم الحجزة
بالضم ثم السكون وهي ما يدخل فيه التكه من الازار وخصها لانها محل الزنا الذي هو
اخس الفواحش وتحتها اي امنعكم عن اكبر الكباير بعد الشرك او لان اخذ الوسط اقوي
واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد وقوله هلم من النار تقديره انا اخذ بحجزكم
قايلا لكم هلم عن النار اي اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار وكرر لفظ الاهتمام
وهلم اسم فعل متعد اذا كان بمعني هات كقوله تعالي هلم شهداءكم ولازم بمعني تعال
كقوله هلم الينا ويحتمل ان يكون اصله ها لم فها للتنبيه ولم من لم الله شعثه
اي جمعه كانه اراد لم نفسك الي فخفف بحذف الالف ويحتمل ان يكون اصله هل ام
اي اقصد وهو راي الكوفيه وضعف بان الاستفهام غير لايق بالمقام فتغلبوني
بتشديد النون لادغام نون الجمع في نون الوقاية ويجوز في اصله تتغلبوني اي يريدون
انفسكم فيها اي في النار حذفت احدي التايين تخفيفا وفي بعض النسخ باظهار التايين
وهو حال عن فاعل تغلبوني ومعني التمثيل انكم في اجترائكم علي المعاصي المهلكه واغتراركم
بما ظهر لكم من لذاتها وجهلكم عاقبة امرها مع اني مانعكم عنها بريا عن شوايب الاغراض
تعودي كالفراش في جراتها علي النار شغفا بها واغترارا بحسن منظرها وجهلا بقبح
مصيرها وعدم الالتفات الي الزايد عنها قوله مثل ما بعثني الله به الي اخره

لو قيل انه من باب التشبيه المفرق فله وجه لانه شبه الهدي والعلم بالغيث الكثير
ومن ينتفع بالارض الطيبه تارة وبالمصانع اخري ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات
مجتمعه وهذا كما يقول انما مثل زيد كمثل البحر اذا ماج والليث اذا هاج والمسك اذا
فاح والبدر اذا لاح الا تري انه لو قال مثل ما بعثني الله به كمثل الغيث الكثير وسكت
كان تشبيها تاما والاولي ان يقال انه من باب التشبيه المركب المجموع يتوقف اوله علي اخره
لقوله كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا الي اخره نعم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي
النازل من السماء الي من ظهر نفعه في نفسه خاصا او عاما والي من لم يظهر نفعه
فيه كالغيث النازل من السحاب الي الارض ظهر نفعه فيها خاصا او عاما والي ارض
لم يكن كذلك والهدي الدلالة الموصلة الي الحق والمراد بالعلم ههنا الوجدان الظاهر
والكشف والهدي وسيلة الي العلم فلذا قدمه عليه وقال في العوارف العلم جملة موهوبة
من الله تعالي للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدي وجدان القلوب ذلك والاشارة
الي العلم يجوز ان يكون الهدي والعلم عبارتين عن شي واحد كقوله تعالي يا ايها الناس
قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدي ورحمة للمومنين كلها اراد بها
القران قوله كمثل الغيث اي المطر ولو قال المطر بدل الغيث ذهب رونق الكلام
لان الغيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس بقطره عند قلة المياه ونضوب المنابع
ولقد كان الناس قبل المبعث متصفين بموت القلوب ونضوب العلم الي ان اصابهم الله
برحمته وافاض عليهم سحاب الوحي السماوي ووصفه بالكثير لان الانبات لا يحصل
الا بالكثير منه ومثل عليه الصلاة والسلام العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احيا
الغيث البلد فكانت منها اي من الارض طايفة اي قطعة ومنها صفر طايفة قد
مر عليها فصارت حالا طيبه اي غير خبيثة بسبخ ونحوه قبلت الما اي دخلت الماء
فيها للينها فانبتت عقيب قبول الماء لطيبها الكلا والزرع وانواع الرياحين مما
ينتفع الناس به والكلا علي فعل قيل هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلا
الرطب وعطف الاخص علي الاعم جايز اذا اهتم بشانه من بين ساير افراده وقيل
هو اسم لما يرعاه الدواب رطبا او يابسا والظاهر وقوعه علي ذي الساق كذا ذكره
في المغرب وقال شارح الفرق بين الكلا والعشب ان الكلا ما ينبت خزبانه ولا يخلو
عن نداوة بخلاف العشب الا تري كيف وصفه بالكثرة لما كان من مظانها ولا يقع
كلاهما الا علي الرطب فان قلت النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل طوايف الارض
ثلاثا وادني الطوايف منها معلوم فاعلاها من الطايفتين الاولتين ايهما قلت
الطايفة الثانيه لان نفعها متعد واليه اشار في العوارف ومن القلوب ما هي بمنزلة

الاخادات فنفوس العلماء الزاهدين من الصوفيه والشيوخ زكت وقلوبهم صفت
فاختصت بمزيد الفايده فصاروا اخادات قال مسروق صحبت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالاخادات ويروي كالاخاده وجعل القسم الاول
مثل من انتفع بالعلم في نفسه واهتدي ونفعه علمه وهداه الي الطريق القويم
من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فان قلت فهلا قدمت الثانيه على الاولى
مع كونها اشرف قلت لما كانت هي انفس الطايفتين واشرفها اخرت فان من شان
الكلوا ان توخر ولا تقدم ولانها واسطة العقد ولان الطايفة الاولي بمنزلة الجز
لما عليه الطايفة الثانيه والجز مقدم فان قلت فكان الواجب ان تقدم الطايفة
الثالثه على الاولي كما قدمت الاولي على الثانيه قلت تلك الطايفه كالاجنبيه
عنها فذكرت من خلفه عنهما الي هنا كلامه واقول في كون الطايفة الثانيه اشرف
وفيما ذكره في وجه تاخيرها عن الاول نظر والاجادب صلاب الارض التي تمسك
الماء فلا تشربه سريعا بل تقبل منه قدر ريها ثم بعد ذلك يقف الماء على وجهها
قيل هي جمع جذب وقيل جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت من الجدب القحط وقد
اختلف في هذه الكلمه فقيل الاجادب وقد يروي الاحارب بالحا المهمله والرا فقيل
كانه جمع حريب وهو المسلوب الثياب من حرب الرجال ماله اذا سلبه وقيل الاجادد
والاحادب كلاهما تصحيف وغلط وانما هو اجارد بالجيم والرا والدال جمع الاجرد
وهو الارض التي لا تنبت وارض جردا ومكان اجرد وقيل هو الاحادر بالحاء
والدال المهملتين والرا جمع الاحدر افعل التفضيل من احدور او من قولهم فلان
احدر وهو الغليظ والمكتنز وقيل انما هو الاخادات فسقط منها الالف وصحفت
بالاجادب والاخادات الغدران ويروي اللجادر جمع الاجدور وهو ما لا ينبت
كلا من الارض وجمعه به نظرا الي نزارة معني الوصف فيه كالاساود جمع الاسود
ايضا على الجيم والروايه على الاول من هذه والقيعان جمع القاع والقيعه الارض
المستويه ويجمع ايضا على اقواع واقوع واعلم انه يقال اقوع واقواع بكثرتها وهو جمع قله
وقوله اعلم قيعان صفة ثانيه لطايفه ومعناه ما هي الاقيعان واليا في القيعان
منقلبه عن الواو لكسرة ما قبلها ويكون بعض القيعان قد تنبت كلا وان كانت لا تمسك ما
ءا الكلا ايضا وفيه تنبيه على انها غير قابله اصلا لا للانفعال ولا للفعل وهي قلوب
حرمت العنايه العلويه وعدم انبات الكلا مستلزم لعدم انبات العشب من غير عكس
فلذلك خصه بالذكر دونه فذلك اي المذكور من الانواع الثلثه للارض بحسب اصابتها الما
مثل من فقه بالكسر اي فهم وبالضم ايضا وهو السماع والبق هنا اي صار فقيها في دين الله
فانتفع

فانتفع هو بعلمه يعمل به وانتفع به غيره بالتعلم منه مثله عليه الصلاة والسلام بالطايفه
الاولي من طوايف الارض الثلثه فان قلت هلا قال فذلك مثل ما انزل الله على
من الهدي والعلم ومثل من نفعه الله به فعلم وعلم قلت ذكر ذلك على سبيل الاشاره
لان دين الله وما بعثني الله به اشارة الي الهدي والعلم الذي شبههم بالغيث الكثير
وفي وصف الغيث والعشب بالكثره تنبيه على اصابة المطر وان الاحتياج اليه
في جميع الفصول وعلي كمال الارض في انباتها وفي قوله قبلت الماء وانبتت
الكلا اشارة الي التعليم للعلم والتعليم له ولذلك قال في مثله عليه الصلاة والسلام
فعلم وعلم وفيه اشارة الي الجمع بين العلم والتعليم بطريق النصحه حيث لم يشترط
بينهما معيه ولا تعقيبا وقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا مثل للطايفة الثانيه
من طوايف الارض وعدم رفع الراس به كناية عن عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل به
او للاعراض عنه الي حطام الدنيا او معناه انه لم ينظر اليه ولم يطمح نحوه بل تركه
لان كل طامح نحو الشي فانه رافع راسه اليه يقال لم يرفع فلان راسه الي هذا اذا
لم يلتفت اليه تكبرا وهو في مقابلة فقه في دين الله ان من لم يرفع له راسا لم ينفعه
وقد اشار عليه الصلاة والسلام بقوله امسكت الماء الي عدم الانتفاع بتعليم العلم
وبقوله فنفع الله الناس به الي اخره الي تعليمهم وقوله لم يقبل هدي الله مثل
للطايفة الثالثه من الارض وهو في مقابله ونفعه ما بعثني الله به لان عدم
القبول يستلزم لعدم النفع ويكون لفظ المثل قد حذف تقديره ومثل من لم يقبل
هدي الذي ارسلت به وقوله لا تمسك اشارة الي عدم التعلم وقوله ولا تنبت
كلا الي عدم التعليم وقيل ان قوله ولم يقبل هدي الله من تتمة المثل الثاني والمثل
الثالث محذوف لدلالة المثلين عليه وله وجه لقوة العطف والاول اوجه لقلة
الحذف اقول وفيه نظر اذ لا يعلم كيفية المثل الثالث ولا تقديره وهنا تقدير
اخر وهو ان يقول قوله فذلك مثل من فقه الي اخره اشارة الي النوع
الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع في قوله ومثل من لم يرفع الي اخره
الي النوع الثالث او يقول الاول اشارة الي الاول والثاني الي الثاني والثالث
لاشتراكهما في عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل وهدي الله هو الدين والمحكم قيل
هو الذي يعرف معناه بظاهره وقيل ما لا شبهة فيه لفظا ولا معني فكان عبارته
احكمت بان حفظت عن الاحتمال والاشتباه او بان عصمت عن النسخ والمتشابه
ما ليس كذلك فاكثر النصوص على هذا التعريف متشابه وقيل المتشابه ما لا سبيل
الي الوقوف على المراد به لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الحاجب المحكم هو

المتضح المعنى المراد به وهو نص ان لم يحتمل الا معنى واحدا كالعشرة وان احتمل معنيين فاكثر فظاهر وهو ما دل دلالة ظنية بالوضع او بالعرف كالاسد والغايط والمتشابه مقابله فمنه المجمل وهو المتساوي الدلالة كلفظ العين والمول كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والمتشابه اسباب منها اشتراك اللفظ والتقديم والتاخير والاختصاص والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ ومنها المتشابه من جهة المكان والامور النازلة فيها وكل هذه الجهات يجب على العلما معرفتها ومعرفة معناها بعد ردها الى المحكم وهذا القسم متشابه من وجه دون وجه ومن المتشابه ما هو متشابه من جميع الوجوه لا سبيل الى معرفة كنهه يجب الايمان به وترك التعرض لكيفيته والتوقي عن استعمال القياس فيه كصفاته تعالى لا كيفيتها واحوال القيمة وبالجملة الاخبار بالغيب وهو الذي لا ينتهي منه الى حد تسكن اليه النفس واذ قد عرف هذا فقوله هن ام الكتاب اي معظمه قال تعالى حتى يبعث في امها رسولا اي في معظمها وقيل ام الكتاب اصله فان المحكمات بينة في نفسها مبينة لغيرها من المتشابهات وقوله تعالى واخر اي ايات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يعملون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله اي استنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله الكلام على الوقف في هذه الاية مبين في اصول الفقه فاذا رايت الخطاب لعايشة رضي الله عنها والمراد بها هي وساير المسلمين لقرينة قوله فاحذروهم اي لا تعاشروهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع قوله سمى الله تعالى اي سماهم اهل الزيغ وقد حذف كلا المفعولين والتهجير السير في اول الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر واختلافهما يحتمل انه وقع في معنى انه متشابه او في لفظها وبدل بالكتاب المنزل على نبيهم قوله دروني ما تركتكم اي اتركوني ولا تسالوني مدة تركي اياكم من الامر بشي والنهي عنه فانه قد كانت كثرة السوال والاختلاف على الانبيا سببا للجلال لانها من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين يديه فانه من المبعوث اليه ان يعلم ان الله يبعث نبيه اليه ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز ان سكت نبيه عنه لحاجة او تكلم لغير مصلحة مع ان كثرة السوال وفتح باب القيل والقال قد يوقع في الضلال لسوء الفهم ولذا استوجب من قبلنا بها اللعن والمسخ وغيرها من المحن والمشايخ يقولون اذا قال المريد لشيخه لم لم يفلح ابدا فما ظنك بمن تولاه في جميع احواله وامر العباد بالتسليم والتسليم لافعاله

وافواله

واقواله ولو قال شارح قوله دروني ما تركتم عليه اي سلوني اياه بطريق التضمين وكلوه الي ولا تعرضوا له بالخلاف وذلك ان تحمل ما تركتكم عليه بدلا عن اليا اقول وفيه نظر اما اولا فلان لفظة عليه لم يكن في شي من نسخ الرواية الحاضرة مع كثرتها واما ثانيا فلان قوله سلوني اياه غير صحيح معنى على تقدير ارادة سلوني اليه اوله وهو ظاهر ولا لفظا بل الصحيح لفظا حسب ما ذكره من المعنى ان يقال سلوني او سلوا الي واما ثالثا فلان البدل مفسد للمعنى على ما لا يخفى وفي قوله بكثرة سوالهم ارشاد الى بعض السوال جايز وذلك اذا كان بقدر الحاجة واختلافهم عطف على الكثرة على السوال فانه يحرم الاختلاف على الانبيا قليلا كان او كثيرا وفي قوله فاتوا منه ما استطعتم دليل على وجوب القعود في الصلاة ثم الاضطجاع ثم الايماء ثم اجرا افعالها على القلب عند العجز عن جميع ذلك ولحوم الذنب ولحرمته مثله وقوله في المسلمين صفة جرما تقدمت عليه فانتصبت حالا وانما كان هذا السايل اعظمهم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين وهذا في حق من يسال عبثا فيما لا يعنيه وفي زمان النبي صلى الله عليه وسلم زمان نزول الوحي والقران اذ ليس لغيره ان يحلل شيا ولا ان يحرمه فكل ما سكت عن جوابه من هذا القبيل فهو ودع لسايله وان اجيب عنه فهو عقوبة وتغليظ عليه كمسلة بني اسرايل في بيان البقرة واما من يسال لاستباحة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله اعظم المسلمين جرما يخرج الكفر اذ الكافر ليس منهم ويدخل ساير الكباير اي ان ذلك اعظم من ساير الكباير لان القتل مثلا لا يتعدى من المقتول الى غيره مع ان القصاص يردعه عن الاقدام عليه ولا كذلك هذا فان مضرته عادت الى جميع الخلق بشوم لجاجه وكثرة سواله وسمي الدجال به لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق تعالى يقال دجل اذا موه ولبس وسيف مدجل اي مموه بالذهب واطلق هذا الاسم على غير الاعور للعلم باعتبار الصفة المذمومة وهي تلبيس الحق نحو لكل فرعون موسى ولكل ابي جهل محمد اذ لو اريد الاعور الكذاب لم يقل الدجالون كما يقال الزيدون ويقال على عدم ارادة العلم الوصف بقوله ياتونكم من الاحاديث الى اخره اي يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة قيل وهذا كالروافض والمعتزلة والجبرية وغيرهم من اهل البدع قوله فاياكم واياهم اي اياكم نحو واياهم باعدوا اي بعدوا انفسكم عنهم وباعدوهم عنكم بحيث لا يقرب البعض من البعض وقوله لا يضلونكم اي لئلا يضلونكم ويجوز ان يراد بالفتنة الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها

عذاب الاخره قال تعالي ذوقوا فتنتكم **قوله** لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تبين لكم
عزبه اي اذا قالت اليهود في التوريه كذا وقالت النصاري في الانجيل كذا فقولوا امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الي ابرهيم واسمعيل الايه وفيه اشارة الي التوقف فيما اشكل من الامور
والعلوم وعليه كان السلف وانما نصب علي التمييز وان يحدث فاعل كفي وفي امته بعض النسخ
بها الضمير قال شارح وهو الاصح وفي بعضها بغيرها والضمير وكذا في كتاب مسلم قيل
وهو الصواب والاشبه بفصيح الكلام والحواري الناصر وصاحب السر قال عليه الصلاة
والسلام الزبير بن عمتي وحواري من امتي اي مبالغ في نصرتي وصفيه بنت عبد المطلب
عمته عليه الصلاة والسلام وهي ام الزبير وقيل حواري الانبيا صفوتهم والمخلصون لهم
وحواري الملك اصحاب سره وسموا بذلك لخلوص النيه وصفا العقيده من الكدورات
وهو ان يصفوا بياض العين ويشتد خلوصهم فيصفوا بياضها عن سوادها ومنه سميت
المدنيات بالحواريات لصفا الوانهن ولطافتهن وقيل الحواري القصار بلغة القبط قيل
كان اصحاب عيسي عليه السلام قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وكانوا انصاره دون
الناس فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم قيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باوليك وقيل
لانهم كانوا يطهرون نفوس الخلق عن دنس الجهل بهدايتهم الي الصراط المستقيم وقدم الحواريين
علي الاصحاب في الذكر لشرفهم **قوله** ثم انها تخلف الضمير للقصه يقال خلف فلان فلانا اذا
جا بعده او كان خليفته ومنه قول موسي لهرون اخلفني في قومي والخلوف جمع خلف بالسكون
وهو الردي من الاعقاب والخلفا كعدل وعدول قال تعالي فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة **وقال** الشاعر مخلفين خلفا ولم نرع خلفا ليتهم كان لابك التلفا
ويقال ايضا حي خلوف اذا ذهب الرجال وبقي النسا والصبيان فيحتمل انه استعير لهم
الي قلة اهتمامهم بامر الدين كالنسا والصبيان والخلف بالتحريك الجيد منهم وجمعه اخلاف
كسلف واسلاف والمعني انه يجي بعد السلف الصالح اناس لا خير فيهم والخلاق لهم في امور
الديانات **قوله** ليس وراء ذلك اي وراء الجاهد منهم يدا او قلبا او لسانا من الايمان
قدر حبة خردل لان من لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومن وافق علي الضلال
فهو ضال يريد ان اقل مراتب الايمان تضطرب قلوبهم بظهور المنكر ويدوم نزاعهم
مع المتظاهرين بالمعاصي فان ترك عن هذا احد وجوز التدليس في الحق والتلبيس
علي الخلق فهو خارج عن دايرة الايمان خروج من استحل محارم الرحمن **قوله** لا يزال
من امتي امة قايمة بامر الله المراد بالامه الاجابه وبالامر الاول الشريعه والدين
وقيل الجهاد وبالامر الثاني القيامه قال تعالي اتي امر الله يفسره الحديث الذي يليه
وحتي يتعلق بقايم والمراد بالقيام بامر الله المشار اليه بقوله علي ذلك المواظبه عليه

والمحافظه

والمحافظه له وخذلهم حذلانا اي ترك عونهم ونصرتهم وظبية خذول تاركه لولدها و
الطايفه هم المجتهدون من العلما او المجاهدون في سبيل الله نصر الله بها وجه الاسلام
والاظهر حمل الاول علي السواد الاعظم القايمين بالكتاب والسنه واولاهم بذلك العلما
الربانيون وحمل الثاني علي الغازين بالثغور السياسيه **قوله** علي الحق ظاهرين اي غالبين
الي يوم القيمه يجوز ان يتعلق علي الحق بيقاتلون وان يتعلق بظاهرين وهو اما حال
عن الضمير في يقاتلون او خبر لا يزال وحينيذ يقاتلون صفة طايفه **فان قلت** فسر
الامة في الحديث الاول بالمجاهدين او العلما وهذا الحديث يابي ان يراد به العلما لان
القتال انما يكون من المجاهدين **قلت** وكذلك من العلما وهي المقاتله المعنويه ولا
ينافي هذا حديث قيام الساعه علي شرار الناس لان الحديث محمول علي قرب الساعه
ويجوز ان يكون شيا مفعولا به او تمييز بنا علي ان نقص ياتي لازما ومتعديا **قوله** بدا
الاسلام اي ظهر من البدو والظهور لا من البداه غريبا لقلته وعدم وجوده وقلة
اعوانه في اول امره فكان كالغريب الذي هو كالمنقطع عن اخوانه ويكون اخر الامر
كذلك او يكون استواوه فيهما لقلة من يدين به عن اخوانه ويكون اخر الامر كذلك
او يكون استواوه فيهما لقلة من يدين به في الاول وقلة من يعمل به في الاخر ونصب
غريبا علي الحال وهو من باب الاستعاره التابعه **فان قلت** كان يكفي قوله كما بدا فما الفايده
في قوله غريبا **قلت** ليعلم ان تشبيهه بحال البدو في الغرابه لا غير وقوله فطوبي
للغربا مبتدا وخبر اي الجنه لاوليك المسلمين الذين في اول الاسلام واخرهم لصبر
الغربين علي الاذا وقيل المراد بالغربا هنا المهاجرون ليارز اي لينضم الي المدينه
ويجتمع بعضه الي بعض فيها يقال ارز فلان يارز ارزا وارووزا اذا تضام وتقبض
من بخله ويقال ان فلانا اذا سيل ارز واذا دعي اهتز اي الي الطعام والمارز
الملجا وهو بتقديم الراء علي الزاي ومن عكس فقد حرف وهذا اخبار منه عليه الصلاة
والسلام في ابتدا الهجره حين فر منه من ساير المواضع او عن اخر الزمان حين
يقل الاسلام فينضم راجعا الي المدينه فيبقي وقيل هذا في زمان النبي صلي الله عليه
وسلم لاجتماع الصحابه في ذلك الوقت فيها وكلمة اللام في ليارز يشير الي ذلك لانها
للحال او المراد بالمدينه جميع الشام فانها من الشام وخصة المدينه بالذكر لشرفها زاد
الله شرفها قيل وفي التشبيه اشارة الي انه ينضم اليها بلا عوج كالحيه اذا انضمت
الي جحرها فانها تنسب فيها بلا عوج او المراد ان اهل الايمان يفرون باديانهم اليها وقيل
انه عليه الصلاة والسلام كان نفر الجحيم بنفسها وتنقيها الافات بجحرها بالانضمام اليه
وحرس ناحية من اليمن واتي علي صيغة المجهول اي اتي ات النبي صلي الله عليه وسلم

فقيل له لتنم عينك قيل هو امر في معني الخبر اي نامت عينك والظاهر انه امر به عليه الصلاة والسلام اجتماعا لحواسه فان عند التدبر لما سمع تغمض العين فان غمضهما اضبط للمعاني فان قلت هلا قال وسمعت اذني ليوافق قوله لتسمع اذنك كما قال فنامت عيني قلت لان الاذن قد يستعمل للذات التي تصدق كل ما تسمع ومنه قوله تعالي ويقولون هو اذن ان قلت فكان ينبغي ان يقول ايضا فنامت عيناي لان العين تستعمل للرويه ايضا قلت استعمالها فيها علي صفة الذم بخلاف الاذن ولذا وصف النبي صلي الله عليه وسلم في قوله تعالي قل اذن خير لكم علي انه في بعض النسخ فنامت عيناي قوله ورضي عنه السيد اللام فيه للعهد وكذا في اخواته قبله وقوله والدار الاسلام هو بطريق الاستعارة الاصليه قال اي النبي عليه السلام فالله السيد وهو يدل علي اطلاق السيد عليه تعالي ولمن جعل خصال الاسلام من الاسلام ان يتمسك بهذا الحديث لان بناء الدار لا يتصور الا باجزا اكثره ولمن لم يجعلها منه ان يمنع ويقول ان الدار مركبه من جزئين الارض والبنا والايمان كذلك اذ لا بد فيه من التصديق والاقرار ويويده انا لو جعلنا الخصال منه لكانت الجنه مخلوقة بعض خصال الاسلام نظرا الي قوله تمنع فيها ما دبه وليس كذلك وقوله سيد بني دارا مبتدا موصوف بالجمله محذوف الخبر اي ممثل او هو خبر والمبتدا محذوف اي المثل به سيد بني دارا او سيد مبتدا وبني خبره مثل شي جاير ونشر اهر ذانا ب قوله والدار الاسلام والمادبه الجنه يوذن بان الاسلام اوسع من الجنه لانه عليه الصلاة والسلام مثل الاسلام بالدار والجنه بالمادبه المصنوعه من الدار والمحيط اوسع من المحاط وا لا لغا الوجدان وهو منفي موكد بالنون الثقيله ومتقلبا ومتكيا مفعول ثان لمعني اصابة الشي علي صفة والاريكه سرير مزين في قبه او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجله والجمع الارايك وعن الازهري ان كل ما اتكي عليه فهو اريكه والمراد بهذه الصفه اصحاب الترفه والدعه كما هو عادة المتكبرين والمتجبرين القليلي الاهتمام بامر الدين الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم قوله وتاتيه الامر من امري يدل علي ان الحديث لا يحتاج الي العرض علي الكتاب بل كل ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام فهو حجه ولو حمل الامر في قوله ياتيه الامر من امري علي مقابل النهي المذكور بعد تكرر قوله امرت فينبغي ان يحمل علي الشان من شوون الدين واكمله من خصاله فيكون من امري بيانا للامر ومما امرت بيان امري او بدل منه فيقول الي ذلك الاحد عطف علي قوله ياتيه وقوله لا ادري اي يقول لا ادري غير القران او لا ادري امر الرسول اي يقول هذا الامر الذي امر به الرسول او نهي عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام

لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اوتيت اوتيت القران ومثله معه اي انما اوتي من الوحي الغير المتلو والسنن التي لم ينطق القران بها مثل ما اوتي من المتلو قال تعالي ويعلمهم الكتاب اي القران والحكمة اي السنه او اوتي مثله من بيانه فان بيانه اليه عليه الصلاة والسلام قال تعالي وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم او يريد مثله من الاحكام والمواعظ والامثال مما يماثل القراة في كونها واجبة القبول او مثله معه مقدارا ويتايد هذا الاخير بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض الثاني لهذا الحديث انها مثل القران او اكثر وجاز ان السنه كانت مثل القران ثم صارت اكثر منه فلا منافاة بين الحديثين ولان مثل هذا القول مبني علي العلم دون النص فساغ التردد فيه وهو قوله لا يوشك اي ابنهكم انه قرب ان يقول رجل متكي او جالس علي اريكته هذا القول وهو عليكم بهذا القران الي اخره وفي بعض النسخ لان يوشك ان لا ينبغي ان يقول شبعان هذا القول ووصفه بالشبع كناية اما عن التنعم والغرور بالمال والجاه الحامل علي هذا القول بطرا وحماقة او عن البلاده وسوء الفهم الذي من اسبابه الشبع وكثرة الاكل والشرب وانما قال عليه الصلاة والسلام هذا لئلا يتسارع ذووا الافهام القاصرة الي رد ما لا يجدونه في القران كما صنعت الخوارج واهل الظواهر فانهم يتعلقوا بظاهر القران وتركوا السنه المبينه للكتاب فتحيروا وضلوا قوله وانما حرم اي الذي حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما حرم الله وهذا ليس حكاية قول الرجل بل هو ابتدا كلام من النبي عليه الصلاة والسلام ثم اكد ذلك بقوله الا لا تحل لحم الحمار الاهلي وهو بيان للقسم الثابت بالسنه ولم يوجد له في الكتاب ذكر ومنه قوله ولا لقطة معاهد وقوله من الاهلي ومن السباع تخصيص بالصفه ولولاه لعم بالحكم وقوله معاهد تخصيص بالمضافه وثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولي قوله الا ان يستغني عنها صاحبها لمن اخذها استغنا عنها وهو شي يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة او قشور الرمان او نحوها حتي يجوز الانتفاع به من غير تعريف ومنه من نزل بقوم فعليهم ان يقروه بمعنى الا من قربت الضيف قري اذا احسنت اليه وضيفته وهذا سنة لازمة لقول الاعرابي المتقدم هل علي غيرهن فقال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع وقوله فله ان يعقبهم اي يتبعهم ويجازيهم بصنيعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه جهرا او خفية يقال اعقبه بطاعته اي جازاه وعقبه تشديدا او تخفيفا واعقبه اذا اخذ منه عقبي اي بدلا عما فاته وقيل كان هذا مشروعا في ابتدا الاسلام حتي كان عليه الصلاة والسلام يبعث السرايا لم تمر علي احيا العرب وليس لهم

سوق يشتري فيه الطعام ورجال لم يكن معهم زاد فغلظ عليه الصلاة والسلام على الاحيا
جيرانهم لئلا يتعطل الفريقين لما قوي الاسلام وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة باطعام
الطعام للمارين عليهم طوعا من انفسهم نسخ وجوب الضيافة وقيل هو في المضطر او كان
اخذ ذلك من العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة ويويده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
العرباض وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب اي اهل الذمة الذين
قبلوا الجزيه الي قوله ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزيه وفي بعض
النسخ الا اذا اعطوكم الذي عليهم وحينئذ لا يراد به الجزيه بل يجب الخراج والاستثنا
حينئذ راجع الي الجملة الاخيرة وهذا ايضا من الاحكام الذي ليس في القران وضرب
النسا يحتمل ان يراد المجامعه او بالعصا ونحوه لاخذ طعام ونحوه وقوله نظن بدل الكل
من قوله ايحسب بدل الفعل من الفعل وقوله الا واني والله ثلثة تاكيدات الالا وان والقسم
وقوله امرت ووعظت عن اشيا ونهيت عن اشيا بصيغة الفاعل في الافعال الثلثة
وفي بعض النسخ بصيغة المفعول وبه يشعر كلام شارح لانه قال اشار بقوله عليه الصلاة
والسلام بهذا الي ما الهم الله من الفهم في الكتاب والالهام في الاحكام او راه في بعض
المنام ونفث في روحه القدس من الحكم والامثال وقال شارح اخر ووعظت خارج عن
الامر والنهي لانه يتعلق بالتي هي احسن من المستحبات الزايدة على الاصل قوله بليغة
قيل اي بالغة في الانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والبلاغة عرفا
بلوغ المتكلم في تادية المعني حدا له اختصاص بتوفية خلاص التراكيب حقها وايراد انواع
التشبيه والمجاز والكنايه على وجهها قوله ذرفت اي سالت منها العيون اي دموع العيون
وذلك لتاثير تلك الموعظه في النفوس واستيلا سلطان الخشيه على القلوب يقال ذرفت العين
تذرف اذا جري دمعها ووجل اذا خاف ويجوز ان يراد بالعيون العيون الجاريه استعارة
عن كثرة البكا وقال القايل كانها موعظة مودع لما راي من مبالغته عليه الصلاة والسلام
في الموعظة وهو يدل على ان للعقلا مبالغة في وجه الخير موعظة وغيرها سيما في اخر اعمارهم
وعلي جواز الاستدلال بالاقوال على الاحوال وعلي جواز اللفظ بالمشكوك كقوله كانها موعظة
مودع وتقريره عليه السلام قوله اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من عصيانه
هذا فيما بينهم وبين الله تعالى وقوله والسمع والطاعه هو فيما بينهم وبين من يلي امرهم من
الامراء ما لم يومروا بالمعصيه وقوله وان كان عبدا اي المطاع عبدا حبشيا اي لو ولي الامارة
احد عليكم فاطيعوه وان كان عبدا حبشيا ولا تستنكفوا عن طاعته او معناه ولو استولى
عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل
جاز كونه مبالغة في الحث على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق ضرب الامثال لانه قد يضرب

المثل

المثل بالايمم وجوده ولثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الايمة من قريش وقوله فانه من يعش
منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا اشارة الي ظهور البدع والاهوا والراشد خلاف الغاوي
والمهدي من هداه الله الي الحق قيل ويريد بالخلفا المهديين الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اجمعين
وان كان اللفظ عاما وكل من سار سيرهم اي طريقتهم التي يسلكونها وايمة الاسلام المجتهدين
في الاحكام ايضا خلفا الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق واعلاء كلمة الله واشاعة
الدين وارشاد المسلمين الي الطريق المستقيم واما من خص ذلك من الخلفاء الاربعة فانما حمله
عليه قوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد تم ذلك بخلافة علي رضي الله
عنه كما ياتي في موضعه انشا الله تعالي وليس المراد منه نفي الخلافه عن غيرهم لقوله عليه
الصلاة والسلام يكون في امتي اثني عشر خليفة بل المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والشهادة
لهم بالتوفيق علي من عاداهم والاصابة في العلم وحسن السيره والاستقامة في الاحوال
وكذا وصفوا بالرشد في مقاصدهم الصحيحه والهدايه الي الاقوم والاصلح في اقوالهم
وافعالهم وجعلت سنتهم في مقابلة سنته عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على انهم لا يخطو
فيما يستخرجونه منها بالاجتهاد والنواجذ قد اختلف فيها اهل اللغه فقيل انها الانياب
ومنه الحديث ضحك حتي بدت نواجذه والاضراس او اخرها والضواحك والعض عليها اما
امامن باب الكنايه كالسكتة خيسه او باب الاستعاره لانه جعل التمسك بها عضا بالنواجذ
لاجل المبالغه والمعني المبالغه في التمسك بهذه الوصيه بجميع الاسباب المعينه عليها كالمستمسك
بالشي مستعينا عليه باسنانه زيادة المحافظه وقيل اي عضوا على قوتها لمخالفة الامر لها
الاصابع بالاسنان وعلى هذا النواجذ هي الانياب وقيل معناه المحافظه علي الوصيه بالصبر
على الشدايد لكن لا يستعين على الم باحد فجعل يشد اسنانه بعضها على بعض وعلى هذا كلما
حمل عليه النواجذ فستقيم واياكم ومحدثات الامور اي احذروا ان تبتدعوا شيا لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه اجماع اهل السنه وقوله فان كل محدثة بدعه الخ من
قوله قيل كل محدثة بدعه وسبيل الله هو الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد
الحق والعمل الصالح وذلك وان اتحدت جهاته وانحا ولكن له درجات ومنازل يقطعها
السالك بعلمه وعمله ولما كان الخط الذي خطه مثالا له سماه سبيل الله والضمير في يمينه
وشماله للخط وفيه اليه للسبيل وفيه اشارة الي ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط اي
تقصير والافراط اي اسراف وسبيل اهل البدع مايل الي احد الجانبين فيه تقصير او غلو
ومثاله مسلة القدر لان الجبر قوله مايل عن الحق حيث يلزم منه ابطال الرسل والكتب
بسبب عدم الاختيار في الافعال وقول المعتزله مايل عنه ايضا حيث جعل الناس خالقا
لافعالهم شركا لله في الخلق وفي الحديث ايضا اشارة الي ان الراي القويم مشتبه بالباطل

ويحنون بالصوارف الداعية الى اضداد الحق وستقيما في الآية حال عامله معنى التنبيه والاشارة
ولا تتبعوا السبل التي هي غير صراطي فتفرق بكم الباء للتعدية اي تفرقكم وتبعدكم عن سبيله اي
عن سبيل الله قوله لا يؤمن احدكم اي لا يستكمل درجات الايمان حتى يكون هواه اي ميل
نفسه الى ما يشتهيه سمي به لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرى الى الهاوية
تبعا لما جئت به اي من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وحينئذ
يكون مؤمنا كاملا وان خالفها اجتنب هواه لان كثيرا يعتقدون حقية الاحكام الشرعية ولا
تطيعهم انفسهم على العمل فهؤلاء غير كاملي الايمان بل الكامل من اطاعت نفسه بما يامر به
الشرع من الطاعات من غير تثاقل عليها فيه وقيل معناه نفي اصل الايمان اي لا يؤمن حتى يخالف
هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق وان لم يستتم بعد في المعاملة اقول وفيه نظر لان الصواب
على هذا التقدير ان يكون المعنى حتى يكون تابعا لما جئت به عن اعتقاد وارادة نفس لا عن
اكراه وخوف والمراد من احياء السنة العمل بها وحث الغير عليها ومن اماتتها مقابلة وهما
من باب الاستعارة التابعة ونظم الحديث يقتضي من سنتي بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة
المفرد قوله فان له من الاجر يحتمل باطلاقه العمال قبل الاحياء وبعده اي للمحيي سنته مثل اجر
جميع عاملها وعلى المبتدع اثام جميع عاملها قيل وقيل معنى السنة ما وضعه الرسول صلى الله عليه
وسلم من احكام الدين فرضا كالزكاة الفطر وغير فرض كصلوة العيد وبدعة ضلالة كالبناء على
القبور وتجصيصها وهو على صيغة الاضافة او النعت والمنعوت وانما خصها بالضلالة لان
البدعة قد تكون حسنة وهي ما جرى عليها ائمة المسلمين كالمنارة وقوله لا يرضاها الله ورسوله
صفة كاشفة للضلالة او البدعة ضلالة والحجاز مكة والمدينة وما ينضم اليهما من البلاد فلا
منافاة بين قوله قيل انه ليأرز الى المدينة وبين قوله انه يأرز الى الحجاز هذا ان سلم ان الدين
والايمان مترادفان او المعنى انه يأرز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة او المراد ابتدا الاسلام
فانه كان منضما الى المدينة ثم انتشر بعد ذلك في الحجاز كله وسمي الحجاز به لحجزه بين النجد والغور
وقوله ليعقلن جواب قسم محذوف يقال عقل الوعل اي امتنع في الجبال العوالي يعقل عقولا
وسمي العقل به لمنعه صاحبه عما لا يليق به والدية عقلا لمنعها عن سفك الدماء اي ليمتنعن
بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجأ كما تتخذ الاروية اي انثى الوعل من راس الجبل حصنا اي ان
اهل الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز
كما بدا منه وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة وهو
يدل على ان الامر عند العقول والالتجا الى الحصون يكون اقطع لان الالتجا والاعتصام
لا يكون الا عند شدة وكلاهما استعارة تابعة مشتملة على التشبيه المركب قال شارح رواه
زيد بن ملحة عن ابيه واندرج اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح

كما ذكرنا والصواب خلافه وذلك لان زيدا جاهلي وانما الراوي سبطه وهو عمرو بن عوف بن
زيد بن ملحة المزني الى هنا كلامه اقول ولقد كان في نسخة روايتي هكذا رواه كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي شرح آخر مثله وذكر زيادة وهي ان ملحة جاهلي لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه الاول بكسر الميم والثاني بضمه ومعقل اما مصدر او اسم مكان
والمراد من الامة امة الدعوة فيندرج ساير ارباب الملل في عدد الثلاث والسبعين واما
امة الاجابة فالملل الثلاثة والسبعون مذاهب اهل القبلة وهذه الفرق مذكورة في كتاب الملل
والنحل تاليف الشهرستاني سمي عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منها ملة اتساعا لكثرتها
وهي في الاصل ما شرع الله على السنة انبيائه ويستعمل في جملة الشريعة دون آحادها وقيل
الملة قول او فعل اجتمع عليه جماعة حقا كان او باطلا سمي بها لانه يمل اي يسلك وطريق ممل
مسلوك والكاف في كما اتى فاعل ليأتين والحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل
حذوا مثل حذو النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها ليكونا على السواء
ونصبه على المصدر اي يحذون حذوا مثل حذو النعل بالنعل وحتى في قوله حتى ان كان
ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط
واما انه بمعنى لو كما يقع وليست هذه مخففة من مثقلة كما زعم وفي ذكر العلانية قلة
مبالاتهم بسوء صنيعهم وعدم حياهم الذي هو من امارات الساعة اتيان الام عبارة
عن الزنا بها ولعل المراد بها هنا زوجة الاب او موطوءته وساير من حرم عليه برضاع
او مصاهرة وفي الحديث دليل على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين لجعله عليه
الصلاة والسلام اياهم من امته وعلى ان المتاول لا يخرج عن الملة وان اخطا قوله كلهم
في النار الا ملة واحدة اي الا اهل ملة واحدة ويعرف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالاجماع فما اجمع عليه العلماء الحق وما عداه باطل والمعنى انهم يتعرضون لما
يدخلهم النار وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار لان المقتول
عرض نفسه للنار بالقصد الذي قصده والقاتل استحق ذلك بفعله الذي فعله او المعنى انهم
يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر والجماعة قيل اهل الفقه
والعلم قال سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة والاهواء جمع هوى وهو
ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد به هنا البدعة والكلب بفتحتين داء يعرض للانسان
من عضة الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون فيعوي عوا ويمزق نفسه ويكلب
من عقره ثم يموت آخر امره وعلامة ذلك ان تحمر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه تحت رجليه
ويعرض للمعقور ان يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا واذا استحكمت هذه العلة
خرج من صاحبها عند بوله مثل صور الكلاب واجتمعت العرب على ان دواءه قطرة من دمه

يسقاه بماء المعنى انه جرى تلك الاهواء الى اعماق البدن لان شان هذه العله ان تتفرق
مادتها الى البدن كله شبههم عليه الصلاة والسلام فى استيلاء الاهوا عليهم وتجاوزهم
وامتناعهم عن قبول الحق وتنفرهم عنه حتى يهلكوا بجهلا شهوات البدعه بصاحب الكلب
الذي استولى عليه ذلك الدا ممتنعا عن شرب الماء تنفرا منه حتى يهلك عطشا واتى بلفظ
التجارى وبالاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى وعلى انهم يتواقعون ويتداعون
فيها تشبيها بجرى الفرس واكثر النسخ تجارى بحذف احدى التائين يقال تجاروا فى الحديث
اذا جرى كل منهم مع صاحبه وجاراه ايضا واسناد التجارى اليها مجازا والمراد بامة
محمد امة الاجابه قيل والمعنى انهم لا يجتمعون على ضلاله غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى
ان اجتماع الامه على الكفر جايز لانها لا تبقى بعد الكفر امة لمحمد والمنع اجتماع امة محمد على
الضلاله فان قلت امة الدعوة امة محمد ايضا قلت انما حملناه على امة الاجابه لما ورد
ان الساعة لا تقوم الا على الكفار ويد الله من باب الاستعارة التخييليه اي حفظه ووقايته
على الجماعه المجتمعين على الدين يحفظهم من الضلاله والخطا او منتهى التوفيق لاتباع الجماعه
وموافقتهم قوله ومن شذ اي انفرد شذ فى النار اي من انفرد عن الجماعه باعتقاد او قول
او فعل انفرد فى النار فان قلت كيف قال شذ فى النار واهلها اكثر من اهل الجنه قلت
معناه انه انفرد عن اصحابه الذين هم من اهل الجنه والتى فى النار والمراد ان من خرج عن
جماعتهم فقد شذ فى النار اي فيما يدخله النار فيدخلها دونهم وايضا تعذيب اهل النار
يكون على سبيل الانفراد لانه اقطع لان البليه اذا عمت طابت والسواد الاعظم قيل جميع المسلمين
الذين هم فى طاعة الامام والظاهر ان المراد به الجمع الاعظم اي الاكثر من اهل الايمان
لان الفرق مختلفه فيما بينهم فلا يكثر سوادهم والمتمسكون بالسنه لا يكثر الاختلاف بينهم
فليكثر سوادهم ويعظم وهو من باب الكنايه واعلم ان ما ذكرنا من وجوب اتباع اجماع
المسلمين هو فى الاعتقاد واصول الدين كالصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج ونحو ذلك
واما فى الفروع من مسايل الفقه كبطلان الوضو بمس الفرج ولمس النسا وما اشبه ذلك
فلا حاجة فيها الى اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما افتى به عالم مجتهد يجوز العمل به كابى حنيفه
والايمه الثلث بعده والفقها السبعة قبله وهم فقهاء المدينه رحمة الله عليهم اجمعين والغش
نقيض النصح الذي هو ارادة الخير من الغشش وهو المشرب الكدر والجمله اعنى قوله ليس فى
قلبك غش لاحد حال عن فاعل نصح اي غير كاين فى قلبك ذلك وفى قوله من سنتى تنبيه
على ان فى محبه سنة واحده من سنته عليه الصلاة والسلام ان قلت عند فساد كل
الامه يمتنع التمسك بالسنة فما وجه الصحه قلت المراد اكثر الامه وانما بالغ فى كثرة ثوابه
واجره باجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقه بالعمل بالسنه واحيايها او ان ترك الامه

لها فهو كالشهيد المقاتل مع جملة الكفار ويهود غير منصرف للعلميه ووزن الفعل والتانيث لانه
علم هذه الامه الخبيثه عليها اللعنه قال الشاعر فرت يهود واسلمت جيرانها صمى لما فعلت يهود صمام
قال جاراته الاصل فى يهود ومجوس ان تستعمل بلا لام التعريف لانهما علمان على حايين الامتين
المروفتين فى تعريفهما انما هو لاجرا يهودي ويهود مجرى شعير وشعيره والتهوك التحير واصله
التهور وهو الوقوع فى الشي والسقوط فيه عن جهل او قلة مبالاه والاهوك الاحمق اي امتحيرون
انتم فى الاسلام ومترددون فيه كما تحيرت اليهود ولا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى
لقد جيتكم بها جواب قسم محذوف والضمير فى بها للمله الحنفيه وان لم يجر لها ذكر لشهرتها وبيضا
حال عن الضمير فى بها ونقيه صفة بيضا والخرنا عنها لانه يقال ابيض وجاز كون الضمير فى بها
مبهما مفسرا بقوله بيضا يدل بيانه قد جاهم بالاعلى والافضل والاستبدال الادنى والادون عنه
مظنة التحير فوصفها بالبياض والنقا تنبيها على فضلها وكرمها لانه افضل لون عند العرب حتى
قيل لمن لم يتدنس بعيب هو ابيض الوجه والمراد بالبياض والنقا الظهور والصفا والخلوص
عن الشك والشبهه او انها مصونه عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خاليه عن التكاليف
الشاقه لان فى دين اليهود ربع مال المرء زكاة وقطع موضع النجاسه من الثوب ولا يجوز غسله وغير
ذلك وقوله لما وسعه الا اتباعي اي لم يكن له بد من اتباعه ليعين الهدى فى شرعه الناسخه
قوله من اكل طيبا اي كان قوته حلالا وعمل فى سنه اي فى موافقتها وتنكيرها يشعر ان
العمل فى موافقة واحده منها مع اجنبيتها مما يوجب دخول الجنه او نكرها لان كل عمل يفتقر الى
معرفة سنة وردت فيه اي يكون متمسكا فى كل عمل بحديث ورد فى ذلك العمل والا لكان شاذا
فلا يستاهل الجنه وبوايقه قيل اي ظلمه وغشمه وقيل غوايله وشره يقال باقته بايقه توبقه
بوقا والبايقه الداهيه والمنكر قوله ان هذا اي الذي تذكره وتصفه لكثير فى الناس بحمد الله
فى هذا الزمان فما حال المستقبل فاكتفى الرجل بما ذكر اعتمادا على فهم النبي صلى الله عليه وسلم
واحترازا عن التطويل فى خطابه فاجاب عليه الصلاة والسلام بما ذكر او قال القايل هذا القول
حمدا لله تعالى وتحدثا بنعمته على الامه حيث كثر الموصوفون بهذه الاوصاف فقال عليه الصلاة
والسلام وسيكون اي ذلك فى قرون بعدي تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على ان ذلك غير
مخصوص بالقرن الاول فان قلت القرون المشهود لهم بالخيريه ثلث فكيف قال فى قرون
بجمع الكثره قلت يجوز ان يقال المراد به جميع القرون يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام مثل امتي
مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وفى جعل القرون ظرفا اشارة اليه لانه يقتضي عدم الاستيعاب
فى الاكثر والمراد بالقرن هنا اهل عصر قوله من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قيل لا يجوز
صرف هذا القول الى جميع المامورات فان المومن لا يعذر فى اهمال شى من الفرايض المتعلقه بخاصة
نفسه وانما اراد به عليه الصلاة والسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى من ترك منكم

عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره
كثرة الزمان زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة ثم ياتي زمان من عمل منكم بعشر
ما امر به من ذلك نجا لانتفاء تلك المعاني المذكوره قوله ماضل قوم الي آخره اي ما كان ضلالهم
ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل والخصومه مع نبيهم وطلب المعجزه منه عنادا او منهم
له وجحودا يقال جادله اي خاصمه بالباطل وقيل الجدل مقابلة الحجه بالحجه والمناظره دفع
الحجه بنظيرها قيل والمراد بالجدل هنا المراء في القران وضرب بعضه ببعض او المراد به
العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم بصيره على
ما هو الحق وذلك محرم اما المناظره لاظهار الحق واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليم
غيره ما عنده فهو محمود قال تعالي وجادلهم بالتي هي احسن بل فرض كفايه خارج عما نطق به
الحديث قيل السبب في هذا الحديث انه لما قرا عليه الصلاة والسلام على قريش انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم استنصموا من ذلك فقال ابن الزبعري اهو خاص بنا و بالهتنا ام عام
لجميع الامم فقال عليه الصلاة والسلام هو لكم ولالهتكم ولجميع الامم فقال خصمتك ورب
الكعبه الست تزعم ان عيسى بن مريم نبي وتثني عليه وعلى امه خيرا وقد علمت ان النصارى
يعبدونهما وعزير يعبد ها والملايكه يعبدون فقال عليه الصلاة والسلام انهم يعبدون
شيا منهم فلا يكون عيسى وعزير والملايكه في النار فانزل الله تعالى تصديقا لقوله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وفيه بحث طويل مقرر في موضعه وفيه نظر لعدم
ارتباط قوله ما ضربوه لك الا جدلا جدلا بما قبله والمعنى ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو
قولهم الهتنا خير ام هو واراد بالالهه هنا الملايكه يعنون الملايكه خير ام عيسى فنعبدها
يريدون ان الملايكه خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنعبد نحن الملايكه فقال
تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان ولم يسالوك هذا
السوال لطلب الحق بل لمخاصمتك وايذايك بالباطل والخصم بالفتح ثم الكسر كثير الخصومه
قوله لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقه كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النسا
لئلا تضعفوا عن العباده واداء الحقوق والفرايض فيشدد بالنصب في جواب النهي فان قوما
كبني اسرايل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسالوا عن لونها وسنها وغير ذلك
من صفاتها فشدد الله عليهم كما هو مذكور في القران حتى امرهم الله بذبح بقرة على صفة لم
توجد عليها الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ووجب عليهم شراها
لامره تعالى بذبح بقرة بتلك الصفه فتلك اي فتلك الجماعه بقاياهم والصومعه موضع اجتماع
الانسان لاجل العباده تصمع الشي اذا اجتمع وانضم وقلب اصمع ذكي لاجتماع همه والديار
جمع الدير والرهبانية الخصلة المنسوبة الي الرهبان جمع راهب كركبان وراكب وتلك الخصال ترك

التلذذ بالاطعمه وترك التزوج ومخالطة الناس والتوطن في روس الجبال والمواضع البعيدة
عن العمرانات فعلوا كل ذلك تشديدا على انفسهم بما لم يامرهم الله تعالى به بل التزموها من
تلقاء انفسهم ورهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده قوله نزل القران على خمسة وجوه
قال شارح وذلك لانه ان كان المراد منه مفهوما فهو المحكم والا فهو المتشابه والمحكم اما عين
اولا والاول الامثال والثاني اما ان يكون منها عن شي اولا والاول الحرام والثاني الحلال اقول
وفيه نظر لانه على ما ذكره يكون اربعه لا خمسه والصواب كان يقول في الثاني والثاني اما
ان يكون ممتنع الترك اولا والاول الواجب والثاني الحلال ولعله كان كذلك وسقط من العلم
قوله امر بين رشده اي صوابه كاصول العبادات وفروعها وامر بين غيه اي ضلالته
كمتابعة غير دين الاسلام كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها وامر اختلف فيه فكله
الي الله اي في اعتقاد المراد منه ولا تحكم بشي فان الحق متوار فيه والا ما وجد الاختلاف
فيه مساغ اوير يد بهذا القسم المتشابه واحوال القيامه واحوال اطفال الكفار من انهم
من اهل الجنه او النار كتاب العلم قوله بلغوا عني ولو ايه اي ما امكنكم تبليغه
ولو كان ايه لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا اما لان ذلك يفهم بطريق
الاولويه لان الايات لما كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل
الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فالحديث مع انه لا شي فيه مما ذكر اولي بالتبليغ واما لشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام
بنقل الايات لبقايها من بين ساير المعجزات ولمساس الحاجه الي ضبطها ونقلها اذ لا بد
من تواتر الفاظها والايه ما وزعت السوره عليه بالتوقيف وزعم شارح ان معنى الايه
هنا كل كلام مفيد كقوله من صمت نجا والدين النصيحه اي بلغوا احاديثي الي امتي
ولو قليلا فان قيل ولم قال ولو ايه دون ولو حديثا مع انه المراد قلنا هو اشارة الي
جواز تبليغ بعض حديث دون تمامه ولا باس به اذا افاد قوله حدثوا عن بني اسرايل
تجويز للتحدث عنهم فقد كان فيهم من الايات العجيبه كثير وقوله ولا حرج ليس على اباحة
الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان
بقوله عليه الصلاة والسلام امتهوكون انتم وان استحال ما يحدث به عنهم في هذه الامه
مثل اكل النار والقربانات او بيان ان الحديث عنهم ليس على الجواب كان قوله بلغوا
عني له نسخ فاذن النهي المتقدم في كتبه الاحكام التي في التورية وشريعة موسى
عليه السلام لنسخ الاديان كلها بدينه عليه الصلاة والسلام وهنا تجويز التحدث عنهم
بالقصص والايات العجيبه كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرايل انفسهم وتوبتهم عن
عبادة العجل ونحو ذلك اذ في ذلك عبرة لاولي الالباب والحرج في الاصل الضيق ويقع على

الاثم والحرام وقيل انه اضيق الضيق **قوله** فليتبوا مقعده من النار اي فلينزل منزله منها
يقال بوءه الله منزلا اي اسكنه اياه وتبوات منزلا اي اتخذته والمباءة المنزل وهو مفعول كذلك
المقابل لقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا اللفظ امر ومعناه خبر كقوله
تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر اي ان الله يبوبه منها وفيه ايجاب التحرز عن الكذب
عليه عليه الصلاة والسلام بان لا يحدث عنه الا بما صح اسناده او من كتاب معتبر ولذلك
قيل لولا الاسناد لقال من شا ما شا وكذلك كره ايضا قوم من الصحابة اكثار الحديث حذرا
من الزيادة والنقصان والغلط فيه وهذا الحديث قد بلغ غاية الاشتهار ولم يوجد في الاحاديث
ما يرويه العشرة المبشرة غيره وقوله متعمدا تنبيه على عدم دخول الناس فيه ومتعمدا
ليس حالا موكدة لان الكذب كما يكون عن تعمد فكذلك من غير تعمد الا ان جعل الكذب
اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه **قوله** يرى انه كذب يروى بضم اليا وفتح الرا من يرى
من الارادة المتعديه الي ثلاثة مفاعيل احدها الضمير المستتر العايد الي من وقوله انه كذب
يغني عن الباقين لوجود المسند والمسند اليه ويروى بفتحها بمعنى العلم قيل والجهل
اولى لانه بمعنى الظن بخلاف الاخر وسماه كاذبا في قوله احد الكاذبين بلفظ التثنية
احدهما المفتري والثاني هو لاعانة المفتري على قرينه برواية مفتراه ومشاركته له باشاعته
ونشره فهو كالمعين ظالما على ظلمه فهو ظالم وتنكير خيرا تنكير تفخيم والفقه هو التوصل بعلم
شاهد الي علم غايب وهو من اعمال القلب قال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ويسمى
ايضا فهما العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه المكتسب عن ادلتها السمعيه التفصيليه عرفا
ومعناه يجعله عالما باحكام الشريعه ذا بصيرة بذلك الوجه فيها تستخرج المعاني الكثيرة
من الالفاظ القليله بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وانما انا قاسم والله يعطي اي ايلم افضل في قسمة ما اوحي الي من الحكمه والعلم احدا
من امتي بل سويت في البلاغ وانما التفاوت في الفهم الذي يهتدي به الي خفيات علوم الكتاب
والسنه فهو طريق عطا الله يختص بها من يشا من عباده وانا لم ابخل بعط لان اعطاء الله
تعالى يتجدد كل ساعة وقيل قوله انما انا قاسم والله يعطي المراد به قسمة المال كان عليه
الصلاة والسلام لئلا يكون في القلوب منكر عن التفاضل في القسم فانه بامر الله **قوله** الناس
معادن كمعادن الذهب والفضه وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس والمعادن جمع
معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن ايضا من عدن بالمكان اي استقر به وعدنت البلد
توطنته ومركز كل شي ومنه فعن معادن العرب اي اصولها تسالوني قالوا نعم والمعنى ان
الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم في الماثر على حسب
الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وكذا

الي ان ينتهي الي الادنى فالادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اعم ومن كان على خلافه
ففضيلته انقص وفي رواية تقديم الذهب على الفضة لشرفه وفي اخرى تاخيره عنها لقلته وكونه كما
منها لا انه افضل منه نبه عليه الصلاة والسلام على تفاوت الفضايل الانسانيه وانما يسقط عن
درجة الاعتبار اذا لم يدخل المرء في الدين فاما اذا دخل فيه وتفقه في دين الله وكان في
الجاهليه من ذوي الماثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان في الجاهليه وله فضل بتلك
الماثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك **قوله** الا في اثنتين اي في خصلتين
اثنين اثنين رجل بالرفع اي خصلة رجل حذف المضاف واقيم هو مقامه وهو خبر مبتدا
محذوف وبالجر على تركه على حاله نحو ما كل سودا تمره ولا بيضا شحمه ويروى في اثنين اي
في شان اثنين ورجل بالجر عطف بيان او بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف والحسد تمني زوال
نعمة المحسود منه اليك وهذا مذموم والمراد به هنا الغبطة وهي ان يتمنى ان يكون لك ما للغير
المسلم من غير زواله عنه **قوله** على هلكته بتعيين الي انفاقه في سبيل الله وانما قيد بالحق
اذ ليس كل انفاق محمودا بل الانفاق في الحق دون الباطل **قوله** اتاه الله اي اعطاه الله
حكمه اي علم احكام الدين وقيل اي اصابة الحق بالعلم والعقل او فقها في الدين بقرينة **قوله**
يعلمها وبالفقه في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل الحكمه عبارة عن معرفة
افضل الاشيا بافضل العلوم وهذا كناية يشير الي علم الكلام فهو يقضي بها اي يحكم بالحكمة
التي اوتيها ويعلمها غيره ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وتقديره
ليس حسد لا يضر الا في اثنين اي لا يحسن الحسد ان حسن الا في هذين الموضعين وانما رخص
في الحسد في هذا الباب لخلوه عن المنسوخ اذ المراد حسن في مثلها الحسد ولتضمنه مصلحة كما
رخص في الكذب عند تضمنه فايدة فوق افة الكذب **قوله** اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله اي فايدة عمله ووجه التوفيق بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمه هو ان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به
واما عمل المرابط فانه عمله الذي قدمه في حياته فيتوالى الي يوم القيمه تفضيلا من الله تعالى
حيث بذل مهجته لاعلاء كلمته واما الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة فانها اعمال يحدثه
بعد وفاته كانه هو سببها فاتصل اليه ثوابها او نقول لا نسلم ان المرابط في سبيل الله ميت
لقوله تعالى بل احيا عند ربهم وهذا لانها تفارق جسدا وتتعلق بجسد اخر كما ورد في الحديث
فلا يتحقق الموت في حقه فيكون الاستثنا جيدا مطلقا او نقول الحكم ثابت فيه بطريق الاولى
لان صاحب الصدقة يبذل المال لا ينقطع عمله فباذل النفس في اعلا كلمة الله اولى فيزيد
الاستثنا جيدا مطلقا او نقول الحكم ثابت فيه بطريق الاولى لان صاحب الصدقة يبذل
المال لا ينقطع عمله فباذل النفس في اعلاء كلمة الله اولى فيزيد الاستثنا جيدا كما تقول ضربت

القوم الازيد فانه فقيه فالمستثنى وان كان واحدا من حيث الظاهر لكنه من حيث المعنى كثير
نظرا الى العلة ويستثنى منهم كل فقيه ووصف الصدقة بالجارية استعارة تابعة والمراد بالصدقة
الجارية الوقف على وجوه الخير بقرينة قوله جارية اي دارة دايمة لان عدم الانقطاع يحصل
لها ومنه الحديث الارزاق جارية اي دارة متصلة وقيد العلم بالمنتفع به ومنه تصنيف كتاب
فيه لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والولد بالصالح لان غير الصالح لا يستجاب دعاؤه وقيل يحصل
للاب بالولد الصالح كل حسنة ثواب دعاء الوالد ولانه كثمرة شجرة يحصل لغارسها ثواب باكل ثمرتها
سواء دعا اكلها او لم يدع وايضا هو كسبه حسنة منها اي ومنهما ابوه وان كان الولد سببا
لا يلحق الاب به اثم لان نية الاب يكسب الولد الخير لا الشر الا ان يعلمه الشر كالسرقة وشرب
الخمر والزمر ونحوها وانما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الدعاء تحريضا له عليه لا انه ان لم
يدع للاب لا يصل اليه منه ثواب والام كالاب بل احق بذلك بل ثوابها اكثر لان حقها اكد و
المراد بالعلم المنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملايكته ويدخل فيه علم الكلام وبكتبه
ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمايه ويدخل فيه علم الرياضي والعلم بشريعة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه علم التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله وكان ثواب هذه
الاشيا الثلاثة متصلا بالموتى غير منقطع بالموت كما ان الله تعالى يثيب العبد بكل فعل توقف
وجوده على كسبه بوجه ما ان قلت كيف استثنى العلم عن العمل والاصل في الاستثناء الحقيقة
قلت يختلف باختلاف محله وعمل القلب هو العلم من نفس اي فرج عن مومن كربة اي حزنا
ياخذ بالنفس ماخوذ من قولهم انت في نفس من هذا الامر اي سعة منه والذي يفرج عنه
يجعل في سعة من امره والتقييد بالمومن لانه مظنة الكرب في الدنيا فاما الكافر فالله تدرج
عليه في الدنيا على الاعم ومن يسر اي سهل على معسر اي فقير وهو يشمل المومن والكافر اي
من كان له على فقير دين مثلا فسهل عليه بامهاله او ترك بعضه ومن ستر مسلما ملتبسا بفعل
قبيح بان لا يفضحه او ستر عريانا بان البسه ثوبا مثلا سهل الله به اي بالسلوك او بالطريق
او بالتماس والابتغا للتسبب وخص المسلم في جانب الستر لان الحاجة اليه في الاعم انما يكون للمسلم
سهل الله له طريقا الى الجنة بلا تعب لان من طلب العلم فقد طلب الطريق الموصل الى الجنة لانه
الدليل اليها رزقنا الله واياكم وخص المسلم ونكر العلم ليشمل انواعه الدينية وقليله وكثيره قوله
من مساجد الله احتراز من مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها وفي حكم المسجد
المدارس والرباطات وانما ذكر المسجد لان في زمانه عليه الصلاة والسلام وبعده بقرن او بقرنين
لم يكن يجمع المصلين والمحدثين الا المساجد والتدارس قرا بعض مع بعض للقران تصحيحا
لالفاظه او تعلما له وتعليما او كشفا لمعانيه والسكينة هي الحالة التي يحصل بها السكون من
الوقار والدعة اي لا نزلت عليهم الحالة المطمينة بها القلب والمراد بها هنا حصول النور في

والشوق

والشوق الى المعاني القرانية وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الانوار الرحمانية
فيه فيسكن عن الميل الى الشهوات وقيل السكينة ملك يسكن قلب المومن ويامره بالخير
ويحرضه على الطاعة ويوقع في القلب الطمانينة والسكون على الطلبة وغشيتهم اي احاطت بهم
الرحمة وعمتهم وقيل غشيته اي اتاه من الغشيان بالكسر وهو الاتيان وقيل هو الاتيان
من جانب العلو اي تعلوهم الرحمة والبركة من الله تعالى ويجوز ان يراد بالرحمة هنا ما يتبع
من القلوب عند نزول السكينة عليها وحفت اي احدقت بهم الملايكة اي طافوا بهم وداروا
حولهم ليستمعوا القران ودراسته ويحفظونه من الافات ويصافحونهم ويزورونهم وذكرهم
الله فيمن عنده اي في الملا الاعلى في الطبقة الاولى من الملايكة وذكره تعالى اياهم بان يقول
انظروا الى عبيدي يذكروني ويقرون كتابي فانظر بالحق وفقك الله وايانا الى شرف منزلة
المجتمعين على قراة القران وما لهم من المرتبة من ذكر الله اياهم بين ملايكته المقربين والبطو
ضد السرعة يقال ما ابطاك وما ابطا بك بمعنى والتبطية ضد التعجيل والمراد ان من اخر
عمله لقصوره لم يتقدم بشرف نسبه ولم يجبر نقيصته يريد ان التقرب الى الله تعالى لا يحصل
بالنسب وكثرة العشاير بل بالعمل الصالح قوله يقضى عليه قبل صنعه للناس لانه نكره معنى
واستشهد بصيغة المجهول اي قتل في سبيل الله وقيل اي احضر يوم القيمة واتي به فعرفه
نعمه اي الله تعالى نعمه من اعطايه القوة واسباب المحاربة والذي يقضى اي يحكم هو الله تعالى
لانه قاضي يوم الدين وقوله في فيك اي في رضاك والجري هو المقدام يقال اجرا الرجل جرا
بالمد فلان جريء اي جسور في امر الحروب والى مثل ما في الحديث وقعت الاشارة في قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم اي احضوا جهادكم والخلوص فان الله يسمع
ويعلم ما انتم عليه وقال شارح وقد حرف عطف دخل على قرا وهو بمعنى فقط اي فحسب وهي
اخت قط وهي تقع على نوعين في الكلام مضافا وبمعنى الكف فان كان مضافا فهنا فالمضاف اليه
مقدر اقول وفي كونه بمعنى قط هنا نظر لانه حينيذ يبقى قوله قيل ثم امر به فسحب اي جر غير
مرتبط بما قبله ظاهرا على ما لا يخفى يكون القايل وهو الرسول معلوما مذكورا فلا وجه لبنا
قال البنا المجهول وايضا قوله او هو بمعنى فقط ولا يمنع كون الفا حرف عطف قوله ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ويرفعه الى السما وهو من باب الاستعارة التابعة
والمراد بالعلم علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما وانتزاعا قيل مفعول له او مفعول مطلق
للفعل بعده وقيل او لفعل يفسره ما بعده لان المؤكد لا يتقدم على المؤكد اقول وفيه نظر لان مثلا
بفعل لا يفسر ايضا عاملا فالقول الوسط خير من لحق به والجملة حالية ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلما وجهالا صفة رءوسا جمع راس كقاض ومفت يقضي ويفتي بغير علم فضلوا واضلوا
الناس والتخول بالخاء المعجمة التعهد والرعاية يقال تخولت الريح اي تعهدتها والخايل المتعهد

للشي الحافظ له ويروي يتخوننا يتعهدنا بها يعني يتعاهد احوالنا التي
ننشط فيها للموعظة فيعظنا بها قيل وهذا يحتاج الي تقدير قولنا وهو لا يكثر علينا كراهة
السامة اي الملالة علينا اقول ولا حاجة الي هذا التقدير اذ قوله في الايام يشعر بحصر
الحكم لاهماله وعدم تعرضه للجمع فكانه قال في بعض الايام وفيه نظر وفي قوله علينا تغييبه
علي ان العلة في شانهم فانه عليه الصلاة والسلام يجرد عن اكثر الاغراض النفسانية سيما
في الموعظة التي هي من باب التبليغ **قوله** اذا تكلم بكلمة اي بكلام مفيد فانها قد تطلق
علي الجملة المفيدة حتي تفهم عنه بعني لتفهم لا يخفي الي ان تفهم لان قوله ثلثا يبقي معني الغاية
واذا اتي الي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا قيل كان ذلك عند الاستيذان اذا لم يوذن بمرة او
مرتين يسلم ثلاثا ثم ينصرف كما ورد في حديث الاستيذان وفيه نظر لان تسليم الاستيذان
لا يثني اذا حصل الاذن بالاولي ولا يثلث اذا حصل بالثانية مع انه ذكر بحرف اذا المقتضيه
لتكرار الفعل فلا وجه لهذا الوجه فيه والوجه فيه ان يقال اذا اتي علي قوم سلم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم عليهم تسليمة التحية واذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهذه التسليمات
كلها مسنونة وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها والحديث يدل علي ان الرسول
عليه الصلاة والسلام كان عادته المسارعة الي السلام **قوله** من سن سنة في الاسلام
حسنة اي من اتي بطريقة مرضية يقتدي به فيها وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها اي اجر
السنة قيل وهو غير سديد رواية اذ في رواية الشيخين اجره والضميران ودرايتها اذ المراد
منهران لموضع السنة الحسنة اجر نفسه واجر من عمل بسنته بعده وكذا القول في السنة
السيئة **قوله** لا تقتل نفس ظلما نصب ظلما تمييز وهذا الحديث مقرر لقوله من سن سنة
سيئة والكفيل الضعف قال تعالي يوتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب وهو المراد
بابن آدم للاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه وهما ابنا ادم عليه
الصلاة والسلام من صلبه حقيقة امر بتزويج كل منهما بتوامة وكانت توامة قابيل اجمل فقتلها
اول قاتل ومقتول من بني ادم وقيل بالاول ليلا يلتبس فان في بني ادم كثرة وهذا
يدل علي ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال ذلك باعتبار القتل الاول من بني
ادم **فان قلت** هذا مناف لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري **قلت** كل واحدة من
النفسين المباشرة والمسببة وازرة انها **قال** شارح والاول صفة لابن ادم قال
وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم هذا سبعة اوادم قال وهذا القول
كفر بل لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر وقال شارح اخر **ان قلت** كيف جعل
قابيل سانا القتل وقد كان قبل ادم خلق يفسدون ويسفكون الدما ولهذا قالت
الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما بطريق القياس **قلت** هو اول من سن القتل

من بني آدم وهو مخصوص ببني آدم والملائكة عرفوا ذلك باخبار الله او من جهة اللوح المحفوظ
وهذا الحديث بعينه ذكره في كتاب القصاص كانه تبع في ذلك صاحبي الصحيحين وقد تكرر
في هذا الكتاب عدة من الاحاديث لفظا ومعني من جملتها هذا **قوله** من سلك طريقا يلتمس
فيه علما فيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسي الي الخضر فقال هل اتبعك
علي ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الي عبد الله بن انس
في حديث واحد ونكر علما ليندرج فيه كل نوع من انواع علوم الدين وقوله من طرق الجنة
يشير ان للجنة طرقا كثيرة كل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طريق اليها و
افضل من ساير الطرق والاعمال اذ لا تصح صلاة ولا صوم ولا حج ولا شي من الاعمال
الصالحة ممن لم يعلم علمها ورضي حال او مفعول له واللام في الطالب العلم تتعلق بتضع
قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه لقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
اي تواضع لهما والمراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق
وحفت بهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير السعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد
والفي عليه بالرحمة والانعطاف والمراد حقيقته وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم
لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد في طلبه قال تعالي جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة
مثني وثلث ورباع اقول ولقد سمعت فيما يحكي ان بعض الجهلة من الطالبين للعلم رفع
قدمه علي الارض وقال استهزاء لسوء اعتقاده وقد وضعت قدمي علي عنق الملك
ثم دق بقدمه الارض فسقط من ساعته واندقت عنقه وجاز ان يراد عموم الملائكة والكرام
الكاتبون وان يكون صنيعهم به ذلك في الدنيا او في اللحد او فيهما كل ذلك توقيرا منهم
واجلالا لطالب العلم حيث اقتحم المشاق للتفقه في دين الله تعالي ولهذا تستغفر له الملائكة
ومن في هراد من في السموات هم الملائكة والانبيا ومن في الارض علي ما من انواع الحيوانات
وتكرار من لاجل التاكيد فانه مظنته وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في جملتي من في السموات
ومن في الارض اذ هي في الماء وان سلم ان قوله في الارض يشملها فذكرها للايماء الي ان العلم
ما به حيوة كل شي فلذلك استغفر للعالم المسبب له من بقاوه مختص به قال تعالي انزل من السما
ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب وانما لم يقل الحوت
لانها جمع قلة غير مشهور والحيتان جمع كثرة ومشهور والموضع موضع تعليم العلم فكان ذكر
جمع الكثرة المشهور اولي وانما يستغفر هذه الطوايف له لان الملائكة والانبياء عرفوا بتعريف
العلما وعملوا بتوطهم وبنوا ادم بقاهم مربوط براهم وفتواهم وغير بني ادم له مصالح
موجودة بوجود العلم ومفقوده بفقده وفضل العالم علي العابد لان علمه يوجب له شرفا
في نفسه ونفعا في غيره بالاستضاءة بنوره والكمال له بواسطته وعلمه ومع هذا ليس

الكمال من ذاته بل يتلقى من نور النبي صلى الله عليه وسلم فلذا شبه بالقمر فانه يتلقى النور من الشمس
النيرة الذات من خالقها عز وجل وهو من باب تشبيه المعنى بالمعنى لكن معنى المحسوس العين
بمعنى المحسوس العين وهو تشبيه مركب واما العبادة فتعلق فانها كمال ونور بلازم
ذات العابد ولا يتعداه فلذا شبه العابد بانوار الكواكب قال تعالى في وجوههم من اثر
السجود وقال ورثة الانبيا ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وخص الدرهم بالذكر لان
نفي الدينار لا يستلزم نفيه فان قلت انه عليه الصلاة والسلام كان له ثلث صفايا
بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام اغنام
كثيره وكان ايوب وابرهيم عليهما الصلاة والسلام كل منهما ذا نعمة كثيرة ولا يقال المراد به
عين الدرهم والدنانير لان قوله عليه الصلاة والسلام وانما ورثوا العلم بنفسه قلت
النبي عليه الصلاة والسلام ما ورث اولاده وازواجه شيا من ذلك بل بقي ذلك بعده عليه
الصلاة والسلام معدا للنوايب المسلمين وكذا ساير الانبيا حكم الوراثة فيهم ممنوع فان قلت
قد جاء وورث سليمن داود قلت هو وراثة النبوة والحكمة اذ لو اريد المال لما خص
به سليمن من بين ساير الاولاد فمن اخذه اي اخذ العلم اي تعلمه فقد اخذ بحظ اي حظا
والبا زايدة للتاكيد والمراد اخذه متلبسا بحظ وافر من الحظوظ اي من ميراث النبوة
معناه لاحظ اوفر منه ويجوز ان يكون قوله اخذه بحظ وافر بمعنى الامر وان كان لفظه
ماضيا كان الامر قد جاء بمعنى الماضي كقوله فليتبوا فاصنع ما شيت اي تبوا وصنعت
ما شيت والمعنى من طلب العلم واراد اخذه فلياخذ حظا وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع
الملايكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان قوله كفضلي
على ادناكم هو من باب تشبيه المعنى بالمعنى وهو تشبيه مركب والمراد ادناكم في العلم
وهو يشعر ان درجة العلما قاصية لا تنال الا باجتهاد عظيم وانما ذكر النملة والحوت وهو
السمك الكبير ليعلم ان العلم يصل عليه ان يستغفر له جنس البر وان صغر وجنس البحر لعظم
نفعه ولم يطلق العلم ليعلم ان استحقاق الصلوات للجل تعليم علم يوصل الى الخير اي الى الله
تعالى لا ما هو شر مبعد عنه والخير هنا علم الدين قوله ان الناس لكم تبع الخطاب مع علماء
الصحابة اي ما يونكم من جوانب الارض بعدكم يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم اقوالي
من افعالي يتفهون ان يتعلمون الفقه منكم في الدين اي في امور الدين واحكامه قيل وفيه
دليل على وجوب متابعة الصحابي اقول وفيه نظر لان لفظه لم ياباه نعم قد يتشبث بهذا
القايل باختصاص الاجماع بالصحابة فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية
والنصيحة لهم واقبلوا الوصية بالاحسان اليهم تعليمهم العلم يقال وصيت زيدا بعمرو وخيرا و
استوصيته به اذا امرته بمراعاته والتطوع الى احواله وانما نبههم الى ذلك لكونهم غربا بعدوا

اوطانهم

اوطانهم لابتغاء رضوان الله واستبقاء دينه وقيل معنى استوصوا بهم خيرا امروهم
بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه واراد به علم الدين وما به يحصل النجاة يوم الدين
الكلمة الحكمة والكل متقارب وهو من باب الاستعارة التابعة ولذلك قوله
ضالة الحكيم والمراد بالكلمة الحكمة المفيدة والحكيم المحكم الاتقان بالعلم والعمل وهي الدالة
على معنى فيه دقة والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الامام مالك الحكمة الفقه
في دين الله تعالى قيل وليس هو بكثرة المسايل بل باستقامة الفكر ودقة النظر والتمييز
بين الفكر الصحيح والفاسد وضالته اي مطلوبه اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها
صاحبها فانه احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها
من ليس لها باهل ثم وقعت لاهلها فهو احق بها من قايلها من غير التفات الى
خساسة كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها من غيره ولا يلتفت الى خساسة
من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في استنباط المعاني المرموزة
والحقايق المحتجبة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات ودقايق
الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة
فيها اذا وجدها كان الضالة اذا وجدت في مضيعة فلا تترك بل توجد ولا تتفحص
عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه
ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه
ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك
للعالم اذا سيل عن معنى لا يحل كتمانه اذا راى في السايل استعدادا لفهم وفيه دليل
على حل منع غير الحكيم عن الحكمة اذ ليست بضالته كحل منع غير صاحب الضالة عنها
بل على وجوب منعه وقوله حيث وجدها من باب الترشيح لانها لما جعلت ضالة اوليت
الوجدان الذي هو متعلق بالضالة وكذلك قوله احق بها فان الاحقية من متعلقات
الضالة وفي قوله فهو احق دليل على ان حيث يجازي بها دون ما قوله طلب
العلم اي الشرعي فريضة على كل مسلم اي بالغ اي هو فرض عين كعلم الكلام المتكفل
ببيان معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة صفاته وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام
اذ لا يجوز التقليد فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وقوله سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وكعلم الطهارة والصلوة والصوم والزكوة وان
كان له مال والحج وان وجب عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية
ان يقام به واحد من اهل بلد كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد فيما يبين
لهم من الحوادث وان يقاعدوا وكلهم عنه عصوا جميعا فان المسلم والعلم كل منهما

كل منهما عام مخصوص بعلم ابتلي به وبمسلم بالغ عاقل والمراد بالعابد الذي يعبد الله علي
غير بصيره ولم يرد بالالف في مثله العدد المعين بل الكثره كما تقول لو تمشي الي زيد
الف مره لا يعطيك شيا والسمت هيئه اهل الخير ومنظرهم لا الجمال والسمت القصد
ايضا فخص بالسمت حسن الطريقه المنتجه في تحري الخير والتزي بزي الصالحين
ولا من قوله ولا فقه في الدين زايده بل حقيقه الفقه في الدين ما وقع في الجنان
ثم ظهر علي اللسان فافاد العمل واورث الخشيه في الاركان فاما ما يتدارس ليفرد به فمعزول
عن الرتبه العظمي لانه تعلق بلسانه دون قلبه وقوله في الدين يجوز ان يكون قرانيا زعمه
حسن السمت والفقه وانما لم يجتمع هاتان الخصلتان في المنافق لكونه مداجيا في الباطن
ولا يجتمع حسن السيره مع خبث السريره فهو في سبيل الله واذا كان في سبيله كان
محميا بحمايته تعالي محفوظا بكلامه ووجه شبه طلب العلم بالجهاد ما فيه من احياء
الدين واذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوي كما ان الامر كذلك في الجهاد
قوله كان كفاره اي كان طلب العلم كفاره لما مضي اي من ذنوبه قيل هذا الحديث
مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنه المشهوره في ايجاب الكفارات والحدود
الا اذا قلنا بالتخصيص وهو موضع بحث قوله لن يشبع المومن من خير اي علم
يسمعه حتي يكون اي الي ان يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنه وتقديره حتي تكون
الجنه منتهاه اي يحرص المومن علي العلم ولا يشبع ولا يمل حتي يموت فاذا مات دخل الجنه
وهذا الحديث موافق لقوله عليه الصلاة والسلام منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب
دنيا من النهم وهي الحرص قوله من سيل عن علم علمه ثم كتمه الجم بلجام من نار
اي الممسك عن الكلام الجم نفسه عنه بالسكوت عما وجب عليه بيانه بما تبين مشاكل
ذنبه وبيان كما لذلك ويلجم بلجام العقوبه هذا في العلم اللازم التعليم كاستعظام كافر
عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي فانه
يلزم في هذه الجواب لا نوافل العلوم الغير الضروريه المعرفه وقيل العلم هنا علم الشهاده
والمباراه اي يجري الانسان مع اخر ليساويه اي يعارضه في جريه وقيل ان يفاخره
في علمه ماخوذ من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجري الاخر او جريه معه في المناظره
والجدال اظهارا لعلمه في الناس ريا وسمعة بمعني لا يطلب العلم لله بل للتكبر والتجبر
والمفاخره والمكابره كما ابتلي به اكثر الناس الا من عصمه الله تعالي والمماراة والمجادله
الباطله والملاجه فيما فيه مريه بالكسر اي شك يقال ماريته اماريه مرا اذا جادلته
لان كل واحد منهما يبتغي مقعد الشك والتشكك من كلام صاحبه ومن المري بالفتح
وهو مسح الضرع لاستنزال اللبن يقال مريت الناقه اذا مسحت ضرعها ليستخرج

منه

منه اللبن وكل من المتناظرين يستخرج ما عنده والمراد من السفها شرار العلما الذين
ضيعوا اعمارهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم ذلك سفاهة وشرا ولله در
الجناب النبوي حيث سماهم سفها ولم يسمهم علما كيف لا وقد سخرت بهم الاهواء
المرديه فان عقولهم ناقصه بل معدومه بالاضافة الي العلماء الربانيين او يصرف
اي يميل وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بمجرد الشهرة والرجوع اليه وتعظمه وتحصيل
الحطام الدنيوي ويحرم الثواب الاخروي وانما لم يذكر اللام هنا لابتلا اكثر النفوس به
ولعموم البلوي اثر في التخفيف بخلاف الصنفين الاولين في الحديث عدا وعبد من لم
يكن له غرض صحيح في طلب العلم تنبيه علي فايدة صحة المقاصد وفسادها حيث بين ان
العلم المكفر للذنوب اذا زلت به القدم كان وبالا علي صاحبه قوله مما يبتغي به وجه
الله اي يطلب به رضاه ومن ملبس وفيه دليل علي ان جميع انواع العلوم لا يبتغي به
وجهه تعالي قيل والعرض متاع الدنيا وحطامها ويقال ان الدنيا وحطامها عرض
حاضر ياكل منها البر والفاجر اقول وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتيج الي الاضافه
الي الدنيا والاولي ان يقال العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة كقوله تعالي يريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخره اي عرض الاخره ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ويؤيد ان المراد ذلك القراة الشاذه بجر الاخرة تركا للمضاف اليه بحاله
وكان الاضافة الي الدنيا اضافة تخصيص والعرف يطلق علي الرايحه الكريهه والطيبه
كما في قوله تعالي ويدخلهم الجنه عرفها لهم قوله لم يجد عرف الجنه لا يحمل علي تعريفهم الجنه
علي من عرف صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لابد وان يدخلوا الجنه بل
يحمل علي انه لا يجد رايحه اذا وجد القيمه كما عدمها اولوا الدرجات العلي عند ورودهم
العرصات وذلك من حين يحشرون الي ان ينتهي بهم الامر الي جنة او نار تقوية
لقلوبهم وتسلية لهمومهم المشاهده من اهوال يوم القيمه وافزاعها وتخصيص
يوم القيمه بالذكر يدل علي ما ذكرناه وفيه تصريح بانه لو تعلمه للمجموع اي لله وللدنيا
كان بمعزل عن هذا الوعيد وتنكير العرض يتناول جميع انواع الاعراض وقليله
وكثيره وقيل انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك علي سبيل الزجر البليغ حتي يقلعوا
عن تعلمه يكون هذا غايته كما تقول ما شممته تحت قتاد قدره للمبالغه في التبري
عن تناول طعامه قوله نضر الله يروي مخففا بفتح العين في الماضي وضمها
في المستقبل لازما ومتعديا ومشددا ومعناهما واحد لكن في المشدد كثرة مبالغة
في النضرة اي جعله الله ذا نضارة اي ذا جمال وحسن وجه في المنظر من ابر نعمة
الله تعالي عليه ومعناه الدعا له منه عليه الصلاة والسلام بالنضارة وهي النعمة

والبهجة التي هي مثل عمله حيث جدد بحفظه ونقله رواة الدين وجلبابه ورواه كما سمعه
غضا طريا من غير تحريف وذلك لان نضارة الدين انما تحفظ بالكلمات النبويه
فاذا وعي وروي كما وعي فقد سعي في نضارة الدين وبهجته او لانه نظر المروي
او المروي عنه والبهجه حيث وعي روايته فاداها اي اوصلها الي الناس وعلمهم
اياها كما وعي وفي قوله فحفظها ووعاها ارشاد الي حفظ الحديث للتكرار والنقل
باللفظ دون المعني وقيل اي عقلها وفهمها ايمانا بها وعملا بموجبها فان الحفظ قد
يستعار للعمل قال تعالي والحافظون لحدود الله اي العاملون للفرايض نقلا عن
ايمة التفسير والوعي والفهم قال عليه الصلاة والسلام لايعذب الله قلبا وعي القران
اي عقله وجاز كون قوله ووعاها مجازا عن تعلمها اي نضر الله من تعلم مقالتي وعلم
بها ويقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفي قوله واداها
اشارة الي القسمة في الاداء حديث لم يوجبه مجملا فرب حامل فقه غير فقيه للحفظ
والوعي فان الحامل قد لايكون فقيها فيجب عليه ان يحفظ كلام الرسول عليه الصلاة والسلام
ويوديه الي فقيه ليفهم المراد منه وقد جوز اصحاب الحديث رواية العالم عن العامي
وهذا كما سمع علما بغداد والعراقيين علي ابي الوقت صحيح البخاري وغيره من كتب
الحديث وابو الوقت رجل صوفي قليل العلم وقد يكون فقيها ولايكون افقه فيحفظ ويعيه
كذلك حتي يبلغه الي من هو افقه منه ليبين الا فقه من جوامع الكلم النبويه كم من
الاحكام حتي ان التلميذ قد يكون اعلم من الاستاذ بالحصة تعلموا الحديث والعلم
ولو ممن هو دونكم فان القرايح ونتايجها من المواهب الالهيه والعطايا الربانية
ولو ممن ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث كل هذا تحريض وحث علي طلب العلم والحديث
استدامة لسلسلة الاتصال والعنعنه في الروايه عنه صلي الله عليه وسلم وقوله ورب
حامل فقه الي من هو افقه منه وفيه تنبيه ايضا علي ان الفقه هو الاستنباط وفي
ضمنه وجوب التفقه والحث علي الاستنباط معاني الحديث قيل وعلي كراهة اختصار
الحديث لانه يقطع طريق الاستنباط علي من بعده ممن هو افقه منه وفيه بحث واختلف
في نقل الحديث بالمعني قوله ثلاث اي ثلاث خصال لايغل بالفتح ثم الكسر من الغل
بمعني الضغن اي لايحقد عليهن قلب مسلم اي لايدخله فيهن حقد يمنع عن هذه الخصال
الثلث اعني الاخلاص واخويه لكونها خالصة عن نصيب الشيطان وتحميه بحفظ الله فلا
يجد الي ابطالها سبيلا واخلاص العمل لله بل لايكون ريا وتحصيل جاه او مال ونصيحة
المسلمين بارادة الخير لهم بان يعظ بعضهم بعضا وبان يحب لهم مايحب لنفسه
ولزوم الجماعه بان يوافق جماعة المسلمين اهل السنه قولا وفعلا اي اعتقادا وعملا

لايغالنهم

لايغالنهم وقيل هذا كلام مستانف تاكيد لما قبله فانه عليه الصلاة والسلام لما ذكر
ماتحرض علي تعلم السنن ونشرها عقبه بما عساه ان يمنع عن ذلك وهو الغل والحسد
فقال لايدخل قلب المسلم ذلك في مواطن ثلاثه احدها الاخلاص لله تعالي في تعلم
الشرايع ونقلها حتي لايتاثر عن الحقد والحسد فيها وثانيها نصيحة المسلمين اليهم
جميعا لاان يمنع التصديق ويمنع العدو حسدا وحقدا وثالثها لزوم الجماعات فان نشر
الاحاديث يكون غالبا بينهم فمنع عليه الصلاة والسلام تركها لحقد ومبغضة يكون
بينه وبين حاضرها ببيان مافيها من الفوايد العظيمه وهي احاطة دعايهم لانهم
لهم فتحرسهم وتصيرحصنا لهم عن مكايد الشيطان فلايكاد يجد له عليهم فرصة بالحقد و
الخيانه لهم اولزوم جماعتهم في الاعتقاد والعمل الصالح وصلاة الجماعه وغيرذلك مما
عليه اجماع المسلمين ويروي لايغل من الاغلال الخيانه وفي الحديث لااغلال و
لا اسلال اي لاخيانة ولاسرقة المعني قريب مما ذكرنا والنفي في الحديث بمعني النهي
اي لايترك المسلم هذه الخصال بل ليات بها ويروي بفتح اليا وكسر العين وتخفيف
اللام من الوغول الدخول في الشجر ونحوه والمعني علي هذا ان هذه الخصال تستصلح
بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر وقوله عليهن علي الروايه الاولي
يتعلق بقوله يغل لان الحقد يتعدي بعلي وعلي الباقيه صفة لقلب مسلم تقدمت فيكون
حالا والدعوة المرة من الدعا والاحاطه يوذن بان من خرج عن جماعتهم لم تنله بركة
دعايهم لخروجه عما احاط بهم والثاني قوله فان دعوتهم فالسببيه والمعني والتقدير
لايغلن قلب مسلم في لزوم الجماعة ولايقصرن احد من لزومها لان دعوتهم تحيط بهم
اي تدور عليهم من ورايهم فلايليق لمسلم ان يحرم نفسه من بركتهم قوله سمع منا شيا
هذا اخص من الاول لانه لايندرج فيه غير الصحابي بخلاف الاول وانما لم يقل هنا فحفظه
ووعاه لان شيا يدل علي القلة بخلاف مقالتي فاحتاج الي التاكيد لانه مظنة النسيان
ومبلغ بفتح اللام المشدده ومعناه معني ورب حامل فقه الي من هو افقه منه واوعي
افعل تفضيل من الوعي والمراد من قوله الا ما علمتم اي انه حديثي اعم من ان يكون
ظنا او غير ظن والمعني التحذير عن رواية مالم يعلم او يظن انه حديثه عليه الصلاة والسلام
قوله من قال في القران برايه الي اخره ان قلت اليس انه عليه الصلاة والسلام
قال واعتبروا بالامثال وكذا النص ناطق بالاعتبار وذلك لايمكن الا بالراي فكيف
وعد عليه قلت المراد بالراي هنا الخوض فيه بغير علم بالمقاييس العربيه ودربه
بالعلوم التي ينبني عليها التاويل وقيل المراد من قال فيه من تلقا نفسه من غير
تتبع اقوال الايمه روي عن قتادة مامن اية الا وقد سمعت فيها شيا وقيل انه

يذكر حكما بعواه ثم يأتي باية ويفسرها على نفقه وان لم يكن الايه واردة كتفسير المشبه
الاستوا على العرش بالاستقرار عليه والقدري قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك
من مفسري القران على حسب اعتقاده الفاسد وعمله الباطل وانما كان الخايض
برايه مخطيا وان اصاب لان علم التفسير يوخذ من افواه الرجال ثم ينظر فيه بمقاييس
العربيه ثم على حسب مقتضي اصول الدين من تاويل المحتاج منه الي تاويل يشهد بصحة
ظاهر التنزيل ثم على وفق اصول الفقه من الحقيقه والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص
والناسخ والمنسوخ الي غير ذلك انظر الي فرق ما بين المجتهد في الاحكام برايه فانه
ماجور وان اخطا وبين الجاهل القايل من تلقاء نفسه فانه ماخوذ على قوله وان اصاب
الايه قال ذلك من غير تتبع لمعاني القران ومعرفته بالمقاييس فكان قوله مهجورا كان اضاً
لعدم اصابته قوله المراي في القران كفر اي الشك فيه لقوله تعالى فلا تك في مرية
منه اي في شك يعني في كونه كلام الله كفر والمرا المجادله فيما فيه مريه وهي الشك وهي
من اعمال الكفار وربما يفضي المراء ايضا بصاحبه الي الكفر اذا عاند صاحبه الذي على الحق
وهو كثير في زماننا نعوذ بالله من ذلك او المرا الجدال المشكل في اي المتشابهة منه المودي
الي الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشي عاقبة الامن عصمه الله وقيل المرا في قراته المرويه
بان ينكر بعضها توعد عليه بالكفر لينتهوا عن المرا فيها والتكذيب بها اذ كلها يجب الايمان
به وقيل المرا التدار وهو التدافع وهو ان يكذب ويدفع بعض القران ببعض فيقدح
ويطعن فيه وهو سبب للهلاك ومن حق الناظر فيه ان يجتهد في الجمع بين المختلفات
والتلفيق بين الايات ما امكن فانه انزل الكتاب مصدق بعضه بعضا ولا يكذب
بعضه بعضا ويكل المشكل اي يفوضه الي عالمه وهو الله تعالى وقيل هو رسوله
لقوله فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول وقيل اي كلوه الي من يعرفه من اهل
ولا يخوضوا فيه ولا يعتقدوا انه تناقض في نفس الامر فانه جل جناب الحكم عن ان يكون
في كلامه تناقض وقيل يتدارون اي يختلفون فيه ويتدافعون باقوالهم بدفع هذا
لذلك وذاك لهذا لانه لابد وان يكون احدهما حقا وانكار الحق من القران كفر قال
الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تعظيما للقران واحترازا للامة عن اختلاف
في لفظه او معناه المتعلق باصول الدين دون فروعه كالمسايل الفقهيه اذ الاختلاف
فيها كان بين الصحابه كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النسا هل يبطل بلمسهن
الوضوء ام لا مثال التدار اي التدافع والاختلاف المنهي عنه من القران ان يقول
السني الخير والشر بتقدير الله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك لقوله

ما اصابك

٦٤

ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقد دفع كل منهم
الايه التي اتي بها صاحبه وهذا الاختلاف منهي فطريق مثل هذه الايات الاخذ
بما اجمع عليه المسلمون منها ويول بالاخري اذ اجمع على كون الخير والشر كل من
الله واما الايه الاخري فقال المفسرون باتصالها بما قبلها والتقدير فما لهولاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقولون ما اصابك الي اخرها وقال بعضهم
انها مستانفة ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي راحة فمن
فضل الله وما اصابك من سيئة فهو جزاء ما عملت من الذنوب قوله ضربوا اي
خلطوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ
والمطلق والمقيد ونحوها من قولهم ضربت البر بعضه ببعض اذا خلطته وهو بيان
للتدار وقيل ضربوا كتاب الله بعضه ببعض من المعني المراد منه الي ما مال اليه
اوهامهم كما فعلت اليهود بالتوريه والنصارى بالانجيل المعني بقوله من كان قبلكم
وهذا فان من يريد صرف دابته عن جهة ضربها اليه قوله يصدق بعضه
بعضا ان قلت القران يشتمل على كثير من النواسخ والمنسوخات فكيف يكون بعضه
مصدقا لبعض قلت النسخ بيان انتها مدة الحكم السابق لانقضاء المصلحه المتعلقه
للعباده ومثله لا يعد ذكره مناقضا كقول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول
له بعد برهة كل اللحم او معني يصدق بعضه بعضا ان الانجيل بين ان التوريه
كلامه تعالى وحق والقران بين ان جميع الكتب المنزله من الله كلامه انزله على عباده
لا تكذيب لشي منها قوله ولا تكذبوا بعضه ببعض فيه حث على طلب التخلص من
التناقض الظاهر ولا حرف تحضيض بمعنى هلا وهو يدل على ان السوال عند عدم
العلم واجب والعي خلاف البيان والعجز عن الكلام فان قلت كيف قاله بلفظ
الحصر وقد يزول العي بالتكلم ايضا قلت العي هو العجز عن الاصابه هنا بنفسه
ويجوز ان يكون صفة مشبهة اي الذي عي فيما يسال عنه فلم يدر فيما يجيب فشفاؤه
السوال ممن يعلم ومصدرا ايضا والمراد به الجهل لانه احد اسباب العي فعبر عنه
اي شفا الجهل اي ازالته سواله ممن يعلم وهو من باب الكنايه وسبب صدور هذا
الحديث مذكور في باب التيمم قوله انزل القران على سبعة احرف الحرف الطرف
والحرف هنا يراد به القراه والمراد اطراف اللغة العربيه قيل المراد بها القراة السبعه
الموضوعة وقيل اللغات السبع المشهورة بالفصاحه من قريش وهذيل وهوازن
واليمن وبني تميم وطي وثقيف وبني شرح ودرك وبني الحرث بدل طي وثقيف
وفي اخرا المدينه وجهينه بدل هذيل وتميم والحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج

عن هذه الامه فان قبايل العرب كانت لغاتهم شتي فلو كلفوا القراه بحرف واحد لشق
عليهم اذ انتظام عن المالوف شاق وقيل معناه انزل مشتملا علي سبعة معان هي الامر
والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والواعظ وقد جعل شارح العقايد
والاحكام والاخلاق مكان الامر والنهي والمواعظ ومنه مفرد علي سبعة اوجه
كان ضما وفتحا وكسرا بلا تنوين وبه سكونا او هي متفرقه فيه لا ان في كل كلمة منه
سبع اوجه قوله لكل اية منها ظهر وهو ما ظهر معناها منها من غير روية وفكر
وبطن وهو بخلافه وهو ما يحتاج الي تفسير او الظهر لفظها والبطن تاويلها وهو قريب
من الاول او لكل اية ظاهر وهو ان يقراها كما انزلت وباطن وهو التدبر او التفكر او ظهرها
الايمان بها والعمل بمقتضاها وبطنها تفاوت الناس في فهمها علي حسب مراتبهم في
الفضيلة او ظهرها المعني الجلي وبطنها الخفي وهو سر بينه تعالي وبين عباده المصطفين
قوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبها من العود والمطلع
ما كان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده
منه والمعني ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع
اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقي اطلع منه علي ذلك الحد المتعلق بذلك
المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى علي المتدبر المتفكر فيه من المعاني والتاويلات
ما لا يفتح علي غيره وفوق كل ذي علم عليم او الحد المنتهي وهو ايضا لا يتجاوز عنه والمعني ان
لكل منتهي من ظهر القران وبطنه مطلعا اي مصعدا او موضع تطلع عليه بالترقي اليه
فمطلع الظاهر علم العربيه والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك ومطلع الباطن بتصفية النفس
والعمل بموجبه لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحد الظاهر
ان لا يجاوز مصحف الامام وحد التفسير ان لا يجاوز المسموع قال شارح ولكل حد مطلع
اي ولكل حكم من الاحكام موضع اطلاع من القران والعلما طبقاتهم متفاوتة في ذلك
او فرزهم حظا من رزق الارتقا الي مطلع كل حد من الحدود وذهب بعض الشيوخ الي
ان المطلع ان يطلع عند كل اية علي شهود المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصافه
فيتجدد له التجليات بتلاوة الايات وسماعها ويصير له مراي يشهد عظيم الجلال
عن جعفر الصادق انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرونه واشار رضي الله
عنه اليه قوله العلم ثلثه اي اصول علم الدين ومسايل الشرع ثلثه وقيل المراد بالعلم العلم
الذي ابتلينا به وهو قريب المعني قوله اية محكمة تزمر معني الايه والحكم والمراد
بالحكم ههنا الغير المنسوخه وما لا يحتمل الا تاويلا واحدا والسنة القايمه الثابته
هي الصحيح عند اصحاب الحديث والفريضه العادله قيل الحكم المستنبط من الكتاب والسنه

لمادلة

لمادلة الحكم المنصوص فيهما ومساواته له في وجوب العمل او مما عدلهما من الادلة الخمسه
وقيل فريضة عادله اي معدلة بالكتاب والسنه وعن عبد الله بن عروة الفريضة العادله
ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الي الحكم الثابت بالاجماع لانه اولي ما توصف بهذه
الصفه اذ لا يتقدمه شي بعد الكتاب والسنه وقيل هو من العدل في قسمة الانصبا والسهام
المذكوره في الكتاب والسنه من الفرايض فيكون فيه حث علي تعليم الفرايض وقيل الفريضة
العادلة السهم المعدل بالسهام في كتاب الله في الفرايض كما قال زيد بن ثابت في زوج وابوين
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج اقول براي وليس فيما قاله نص ولكن قاس ذلك علي قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث للمشابهة بينهما لانه ليس للميت في
الصورتين ولد والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنه والاجماع والقياس وسمي
الاجماع والقياس فريضة عادلة وما سوي ذلك فهو فضل اي زايد يعني كل علم سوي هذه
الثلثه وما يتعلق بها ما يتوقف هذه الثلثه عليه فهو زايد لا ضرورة الي معرفته فبحمل
كالنجوم والتصريف ونحو الطب ونحو ذلك قوله لا يقص الي اخره القص التكلم بالقصص
قيل ان هذا في الخطبة وقد كان الامرا يتولونها يعظون فيها الناس ويخبرونهم بما مضي من
اخبار الامم الماضيه والامور من اقامة الامام خطيبا والمختال من صير نفسه كذلك
احتيالا او تكبرا طالبا للرياسه من غير ان يامر به وفي الحديث زجر عن الخطابه والوعظ بغير
اذن الامام لان الامام منصوب للمصالح فمن راه لايقا لهما اذن له والا فلا لئلا يقع الناس
في الفتنة والضلالة وقال شارح لا يقص الي اخره اراد به الافتا من عند نفسه من غير
تتبع الكتاب والسنة وانما خصهم بالذكر لان من شانهم قلة المبالاة اما الامير فظاهر
وكذلك المامور الذي تولي الامر من الامير فانه قليل المبالاة ايضا والمختال وهو المتكبر
المعظم عند نفسه فظاهر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام القاص ينتظر المقت ولا يبعد
ان يكون معناه الجبر كما داب المختالين يقصون شعورهم من مقدم الراس ويتركون
الجمه ومنه المتقصص وهو الذي له جمه فيكون هذا الحديث علي التاويل لا لقايساب الرجل
من هذا الكتاب قوله من افتي يجوز كونه فعلا مجهولا اي فاثم افتايه علي من افتا
اي الاثم علي المفتي المعبر عنه بقوله من افتاه دون المستفتي المعبر عنه بقوله من افتي
او معروفا ويكون افتي الثاني بمعني استفتي اي اثمه علي من استفتاه فانه لعرضه في
معرض الافتا بغير علم قوله بغير علم ان الرشد في غيره المراد بالعلم اعم من الظن وغيره
والاغلوطات ما يغلط به من المسايل الملبسه افعوله من الغلط كالاحدوثه والماما
نهي عنها لعدم نفع في الدين بل يكون فيما لا ينفع في الدين وفي شرح الاغلوطه المسلة
التي توقع المسايل بها المسول عنه في الغلط لاشكال فيها وغموضه فيمتحنه ليظهر فضل

نفسه وقلة علم المسئول عنه وهذا منفي عنه لان فيه ابدا واذا لا كالو قيل رجل مات وخلف
زوجة واخا لها اوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الاخر لاجنبيا وجوابه ان
الميت عبد اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقته وزوجت المراة منه
فاذا مات ولم يخلف غيرهما فنصف ميراثه للزوجة ربعه بالزوجيه وثلث الباقي بالولا واما
وهو النصف الاخر لاجنبيا والفرايض قيل هو علم المواريث وقيل ما فرضه الله على عباده وانما
حث عليهما اما القران فلقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهو الاصل الذي لابد
منه واما الفرايض فلان العقاب لايتعلق الا بها ومن يفرق بين الفرضيه والواجب فهو
يجعل الواجب فرضا ايضا من حيث العمل وقيل اراد بالفرايض السنن المشتملة على الاوامر
والنواهي كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وقوله فاني مقبوض اي سا قبض وخصهما
لانقطاعهما بقبضه عليه الصلاة والسلام وكانه لما شخص ببصره اي نظر بعينيه نحو السما
كوشف باقتراب اجله فاعلم الامه بذلك وقوله يختلس العلم اي يستلب بسرعه واسناده
الي العلم من باب الاستعارة التابعه قيل المراد استلاب علم الوحي فلا يقدر احد على شي الا
ما تعلموه منه عليه الصلاة والسلام غضا طريا مشهورا بين الناس قلت لايبعد انه اراد
به قبضه من الدنيا وانقطاع الوحي عن الناس كما في الحديث الذي قبله ورفع بصره الي السما
يومي اليه **قوله** يوشك ان تضرب اي تضرب الناس اكباد الابل يوشك هنا قد استعمل
استعمال عسي وان يضرب اسمها مستغني به عن الخبر لوجود المسند والمسند اليه اي تضرب
ان يدخل الناس طالبين العلم من علم المدينه قال ابن عيينه وعبد الرزاق هو مالك بن انس
استاد الشافعي وكان صاحب فراسه وحديث واجتهاد وقيل هو العمري الزاهد وهو عبيد
الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان احد الاعلام الراسخين وكان يقدم
على مالك بن انس وقال شارح وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وكان يسبح وحده في العلم والنحو وكان يخرج الي الباديه ليتفقد احوال اهلها شفقة
منه عليهم فيامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويعرف الجاهل حقوق زيد وكان يقول
لعلما المدينه شغلكم طلب الجاه عن توفية العلم حقه في اخوانكم من المسلمين تركتموهم في
البوادي يعمهون جاهلين ونسبته الي عمر رضي الله عنه حيث كان من اولاده ولا يبعد
ان يكون المراد به عمر وقد شهد له اعلام الصحابه بالتفوق حتي قال ابن مسعود يوم
استشهد عمر لقد دفن بموته تسعة اعشار العلم اي هذا كلامه وقيل المراد بالعمري الزاهد
عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري لانه ابن اخته وفي شرح ابن بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واما بعد الصحابه والتابعين فقد ظهر في كل بلاد الاسلام بتوفيق الله كثير
من العلما الفحول قيل ولعل المراد من هذا الحديث تعظيم المدينه واهلها وقدر شرفها عنده

الناس ترغيبا لان يقصدوها من كل بلد ويعظموها واهلها ولا يتركوها تخرب وضرب
اكباد الابل كناية عن سرعة السير حتي تستغني بذلك لتحرك اكبادها اذ ذاك ولحوق
الضرر بالاكباد اكثر حتي يكاد ينقطع عطشا ومثله اي ومثل ابن عيينه عن عبد الرزاق
وابن عيينه اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد المكثرين من الروايه رواه احمد بن حنبل
ويحيي بن معين وغيرهم **قوله** فقيهما اعلم مصارعا ومامنيا هو من قول المصنف اي
هذا الحديث كاينا في علمه هو عن ابي هريرة روايه او كاينا في اعلام ابي هريرة ساير
الصحابه حتي شك بعض في انه روي ابو هريرة هذا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا عن غيره **قوله** يحمل اي يحفظ هذا العلم اي المنتهي منه عليه الصلاة والسلام الي الامة
وهو استعارة تابعة في طرف المجهول ويريد بهذا العلم علم الكتاب والسنة في كل خلف
يتحرك اللام الرجل الصالح الاتي بعد السلف الصالح ان ياتي في كل قرن صالح تقي من اهل
الديانه والتقوي والعداله يحفظ هذا العلم ويقوم باحيايه والتحريف التغيير والتبديل
والغلو التجاوز عن القدر والمقال المتجاوزون في امر الدين عما حد بين له وهو منهي
عنه لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وهذا كما هو دين المبتدعه الذين المتجاوزون
في الكتاب والسنه المراد يحرفون عن جهته والانتحال ادعا قول او سعر هو لغيره وهو
كناية عن الكذب وينفون جملة حاليه عن عدوله اي يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
نافين عنه تول المبطل اذا انتحل قولا لمن علمنا يستدل به عن باطله كاقوال القدريه
والجبريه والمشبهه وغيرهم من اهل البدع واراد بالمبطلين هنا الواضعين من تلقاء
انفسهم للخيمه اهل السنه يظهرون لنا ما الحق ويميزون احاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم عن غيرها او ينفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضع عليه وينحل
اياه وتاويل الجاهلين التاويل الغير الملايم للكتاب والسنه وفيه ثنا منه عليه الصلاة
والسلام على طلب العلم ونقلته وشهادته لهم بالعدالة الموجبه لينفوا عنه تحريف الغالين
الي اخره **كتاب الطهارة** الطهور بالفتح هنا وفي غيره من الاحاديث
عن جمهور الرواه حكي عن سيبويه انه مصدر لان المفعول فيه تذكي اسما كالذنوب وبمعني
الفعول كالشكور للمبالغه فيه وبمعني المفعول كالركوب وبمعني ما يفعل به كالوضوء وعلي
هذا حمل الشافعي قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله تعالى ليطهركم به وقوله
عليه الصلاة والسلام جعلت الارض مسجدا وترابها طهورا والطهور في قوله عليه الصلاة والسلام
الطهور شطر الايمان بمعني المصدر كالولوع والقبول والمراد به المشترك بين طهارتي الحدث
او لكنث وان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اي استعمال ومن رواه
بالضم فلا اشكال في روايته لانه مصدر حينيذ على الاصح قيل واسم للما الذي يتطهر به ايضا

والشطر النصف والمراد بالايمان هنا الصلاة قال تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الي بيت المقدس وجعلت الطهارة شرطها لان صحتها باستجماع الاركان والشرايط والطهارة
اقوي الشرايط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شرط ما يتوقف عليه
المشروط والركن شرط الاجزا او المراد بالايمان حقيقته لا الصلاة لان الايمان طهارة للقلب
عن الشرك والطهور طهارة للاعضا عن الحدث والخبث فهما طهارتان احدهما يختص بالباطن
والاخري بالظاهر وعن بعضهم الطهور التزكيه والتزكيه اما للنفس عن باطل العقايد
وذميم الاخلاق واما للبدن عن الحدث والخبث فهو اذن شطر الايمان الكامل او قوله
الطهور شطر الايمان مع قوله والحمد لله تملؤ الميزان نسق واحد والثاني الشطر الثاني
للشطر الاول وهذا كما قيل الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فعبر عن الصبر
بالطهور اذ كان الطهارة الظاهرة لا تحصل الا بالصبر عن الاحداث والباطنه لا تحصل
الا بالصبر عن اعراض الدنيا وعبر عن الشكر بالحمد لان الحمد راس الشكر لتخصيصه الصبر
مع الشكر تملا الميزان قابل هذا اللفظ اي كفة الحسنات اي هما باسرها تمام كفة الايمان
ومعني الحمد لله الميزان اي اريد ميزان قابل هذا اللفظ اي كفة الحسنات اي هما باسرها
تمام كفة الايمان ان قول ذلك يقتضي ثوابا تاما وسبحان الله والحمد لله يملان وهو ظاهر
او يملا والتردد من الراوي اي يملا كل واحد منهما ما بين السموات والارض اي ما يترتب
عليهما من الثواب بتقدير فرض الجسميه فيما بينهما لكون الحمد والتسبيح اعلي مقامات العباد
والصلاة نور اي في القبر او نور يسعي بين يدي صاحبها يوم القيمه حتي يوصله الي الجنه
قال تعالي نورهم يسعي بين ايديهم وبايمانهم او نور يهتدي به في ظلمات الجهله والهوي
قال تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر وايضا فانه يحصل للمصلي نور في الدنيا
ايضا لان العبد يخرج عن ظلمة الضلاله الي ضياء الهدي والصدقة برهان اي دليل بين
واضح وحجة علي صدق صاحبها في دعوي الايمان لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين
النفس والمال اذ المال شقيق الروح فاذا اخرجه في سبيله تعالي بطيب نفسه دل ذلك
علي صحة ايمانه كما لو بذل نفسه في سبيل الله او لطلب الاجر من اجل انها فرض يجازي الله
به وعليه والصبر حبس النفس عما تميل من الشهوات والضيا النور القوي فهو اقوي
منه قال تعالي هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا اي بالصبر علي التكاليف الشرعيه
يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضيا لان تحري الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي او بالصبر
والثاني يهتدي الي اصلاح امره والصبر الصوم عبر به عنه لانه الامساك الذي هو صبر
النفس عن المفطرات مع النيه لكن لما كان لا سبيل لغير الناوي الي النيه لانها عزيم القلب
وجزمه عبر عن الصوم بالصبر الذي هو اظهر ركنيه فكانه عليه الصلاة والسلام اعدي

هذا

هذا الحديث الاركان الثلثه للايمان الصلاة والزكاة والصوم ان قلت لكون الضيا اقوي من
النور يلزم كون الصوم اقوي من الصلاة قلت هو كذلك اما علي الوجه الاول فظاهر وكذا
علي الوجه الثاني لان الثاني عام النفع واما الثالث فلان الصوم اقوي من حيث المشابهه
للحضرة الربوبيه ولقوله تعالي الصوم لي وانا اجزي به اذ الصلاة قد يفعل لغير وجهه
تعالي بخلاف الصوم والقران حجة اي دليل لك اي ان عملت به دل علي نجاتك وفوزك
او عليك اي ان اعرضت عنه ولم تعمل به دل علي سوء مآبك والغدو والسير في اول النهار
ضد الروح وغدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع
والشري يطلق كل منهما علي الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع عن ترك حاله وكسب
اخري كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه واثر
اخرته علي دنياه واشتري نفسه بالاخره فقد اعتقها عن اليم العقاب ومن اثر الدنيا
علي الاخره واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه
وقوله فبايع نفسه اي مشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح
من المشتري وهو خبر مبتدا محذوف فانه يحذف كثيرا بعد فا الجزا وقوله فمعتقها اما خبر اخر
او بدل من فبايع نفسه والوضو بالفتح ما يتوضا وبضمها اسم المصدر وجا الحديث
بكليهما واسباغ الوضو اتمامه وتكميله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغره وتكرار
المسح والغسل ثلثا وهو معني احسان الوضو في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الباب
فاحسن الوضو ويحسن وضوها اي لم يترك من فرايضه وسننه شيا وقيل اسباغ
ما لا يجوز الصلاة الا به والمكاره جمع المكره وهو المشقه ضد المنشط يقال فلان يفعل
كذا علي المكره والمنشط اي كل علي حال والمراد ان يتوضا مع البرد الشديد والعلل
الذي يتاذي معها بمس الما وقع احتمال المشقه في طلبه او في ابتياعه بالثمن الغالي
وما اشبه من الاسباب الشاقه ومعني انتظار الصلاة بعد الصلاة هو انه اذا اداها
منفردا او في جماعة انتظر حلول اخري وعلق قلبه بها بان يقعد في المسجد او في بيته
ينتظرها او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فذلكم اشارة الي مجموع
الخصال المذكورة وصيغة الضمير فيه للجماعة المخاطبين للحل له من الاعراب اي
اسباغ الوضو علي المكاره وكثرة الخطي الي المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة هو
الرباط المذكور في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قيل المرابط
في الايه عبارة عن هذه الاعمال يقال رابطت اذا لازمت الثغور والرباط ايضا اسم
لما يربط به وقيل ان هذه الاعمال هي مثل مرابطة الخيل لجهاد اعداء الله تعالي فانها تسد طرق
الشيطان علي النفس ويقهرها الهوي ويمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب

بسببها حزب الله على جنود الشيطان والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيهما
النفس بادائها المكاره والشدايد وهو الجهاد الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل
الناقصين ومنعهم عن الافساد والاغوا والتكرار لاجل زيادة الحث وقيل يراد بالرباط
الاول في الحديث ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال قوله خرجت
خطاياه من جسده اي حتى يخرج الكبر من راسه وكذلك ما يليه قوله نظر اليها بعينه
صفة خطيه جعل محل الخطيه خطيئته مجازا وكذا اخواته وضمن مشتها معنى انتهت
فاستعمل استعماله والا فالقياس مشت اليها رجلاه نقيا اي طاهرا حاصله ان التوضي
من صغاير الذنوب التي اكتسبها بهذه الاعضا المذكورة قوله يحضرها اي يدخل عليه
وقت مكتوبة او مفروضة كتبها الله على عباده وفرضها والخشوع السكون والتذلل
وقيل هو قريب من معنى الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع حضور القلب
وكف البصر عن الالتفات يمينه ويساره واحسان ركوعها ان يستوي ظهره وعنقه
فيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمين حتى تستقر اعضاؤه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وكذلك يتم فرايض كل ركن وسننه واحسان خشوعها
اتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا واتمام فرايضها وتخصيص الركوع بالذكر
لان تحمل النفس فيه اشق من السجود الذي يضع فيه على الارض او لانه من الهيات الخاصة
بصلاة المسلمين دون السجود او لانهما ركنان متعاقبان وهو اولهما والحث عليه حث على
الاخر قوله ما لم يات كبيرة اي اذا اتاها لم يكن كفارة لجميع ما قبلها من الذنوب هكذا هو في
اكثر النسخ من الاتيان وقيل هو تحريف لم يات به رواية والصواب ما لم تؤت كبيرة على بناء
الفاعل من الايتان اي ما لم يعملها وضع الايتان موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه
قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها اي لاعطوا ذلك
من انفسهم ويجوز بناوه للمفعول ومنهم من يرويه كذلك اي ما لم يصب بليته
ومن قولهم اتي فلان في بدنه اي اصابته علة والرواية الصحيحة ورودها على بناء
الفاعل من الايتان وهو كذلك في كتاب مسلم وهو من تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه
قوله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب اي وتكفير الذنوب الصغاير لا يختص بفرض واحد
بل بفرايض الدهر اي كل فرض يكفر صغاير ما قبله كما قال عليه الصلاة والسلام الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير
او اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة اي عدم اتيانها في كل الدهر مع اتيان المكتوبة
كفارة لما قبلها او الى ما قبل المكتوبة اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر فقوله
ذلك مبتدا والدهر خبره وهو مفعول فيه لمقدر وذلك يكون في جميع الدهر والضمير في

انه

انه توضا العثمن فافرغ اي صب الماء والانتثار والاستنثار بمعنى قال الجوهري
وهو نثر الماء في الانف بالنفس وفي الحديث اذا استنشقت فانثر وقال شارح الاثر
تحريك النثرة في الطهارة ليخرج ما فيها من الماء والمخاط وذلك بعد الاستنشاق لتنظيف
الانف ولم يذكر العدد في مسح الراس والظاهر انه مسح مرة واحدة وهو لا يدل على
ان التثليث غير مسنون ثم قال الى النبي عليه الصلاة والسلام من توضا نحو وضوي
اي مثل وضوي هذا وفي قوله لا يحدث نفسه فيهما بشي اي لا يحرك في قلبه وسوسة
بامر دنيوي تنبيه على ان الصلاة بلا تحدث نفس ممكنة وعدم تحديثها فيها يكون
بالاقبال عليها بالقلب والبدن كما في الحديث الذي بعده من قوله فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه والمعنى انه يقبل عليهما بوجهي ظاهره وباطنه فان القلب وجه
الباطن ويعرض بهما عن غيرهما وقيل عدم التحدث فيهما اخلاصا لوجهه تعالى ولا
يطلب بهما التلبيس والريا في بعض النسخ فيقبل عليهما بقلبه وهو ظاهر وفي بعضها
مقبل رفعا صفة لمسلم لان من فيه زيادة وفي بعضها مقبلا نصبا حالا عن فاعل
فيصلي وجبت له الجنة اي اعطاه الله الجنة بفضله وكرمه وقوله غرا محجلين نصب حالا
او مفعولا ثانيا ليدعون اي يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والغر
جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل في الدواب ابيض القوايم ماخوذ من الحجل وهو
القيد كانها مقيدة بالبياض استعار الوضو في وجه الانسان ويديه ورجليه من البياض
الكاين في وجه الفرس ويديه ورجليه اي اذا دعوا على روس الاشهاد او الى الجنة دعوا
بهذا الاسم اي يا ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة او كانوا على هذه الشبه اي بيض الوجوه
وبيض مواضع الوضو من الايدي والارجل وفي قوله اي يطيل غرته حذف اي يطيل غرته
وتحجيله لدلالة المحجل عليه واطالتها ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض قوله تبلغ الحلية
المراد بالحلية هنا البياض الحاصل للمومن يوم القيمة في اعضاء الوضوء او عبر بها عن
التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم
وقيل الحلية الزينة من النور والسوار والخلخال في الجنة وقوله حيث يبلغ الوضو بالفتح
اي ماء الوضو قوله استقيموا اي في كل شي حتى لا تميلوا والزموا المنهج المستقيم
في الدين واتباع الحق ولن تحصوا اي ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن
تحصوه وقيل لن تطيقوا توفية حق الاستقامة فانها لكبيرة الا على من وفقه الله لها
لان الاصابة فيها شديدة وفي امرها غموضة ودقة فان قلت كيف يامرهم عليه الصلاة
والسلام بما يخبر عنه انهم لا يطيقونه قلت انه امرهم بالمستطاع منه وكانه قصد
تحريض المكلفين على الجد مع تنبيههم على روية التقصير من انفسهم لئلا يغتروا بفعل الطاعات

وترك المعاصي وقيل معنى لن تحصوا لن تعدوا ثواب الاستقامه كما في قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والاحصا تحصيل الشي بالعدد كانه ماخوذ من لفظ الحصا واستعمال
العرب لفظة الحصا وشيوعه في كلامهم من حيث انهم كانوا يعتمدونه في العد اعتمادنا
على عقد الاصابع وكانت الصلاة خير الاعمال لان فيها من كل عباده شيا كالقراة والتسبيح
والتكبير والذكر وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اي لا يداوم على الوضوء الا مومن اي كامل
في الايمان دايم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه وهو الذي يحمل على محافظة وضوءه
لان الحضور في الحضره القدسيه بدون الطهاره بعيد عن الادب وتجديد الوضوء
انما يستحب اذا اصلي بالوضوء الاول والا فلا يستحب وقد وقع في بعض نسخ المصابيح
من قوله استقيموا الي قوله عشر حسنات مكتوبا حديثا واحدا باب ما يوجب
الوضوء قوله لا تقبل صلاة من احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء حتى يتوضا
فيه وفي الحديث الذي بعده دلالة على شرطية الطهارة في صحة الصلاة وفقدان الماء وقيام
التراب مقام مستثني وكذا فقدانهما وصلاة فرض الوقت لحرمته الا مع ما قضا مستثني
ايضا قيل وقوله بغير طهور بالضم التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والسحور عن
سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فعلى هذا يجوز في الحديث فتح الطاء وضمها مرادا بهما
التطهير ومن الغلول الخيانه كسرقة ونحوها اي لا تقبل صدقة من مال حرام والمذا بالتشديد
والمذي كثير المذي وهو رقيق من المني يخرج من الرجال بلا تدفق عقيب الخطرات الشهوانيه كالملاعبه
والتقبيل واستحيا وعلى رضي الله عنه من سؤاله عليه الصلاة والسلام كان لان فاطمة رضي
الله عنها كانت تحته كما صرح به في بعض طرق هذا الحديث وذلك مما يستحيا منه لانه من الاوطار
النفسانيه والتاثيرات الشهوانيه ومما لا يتكلم به اولوا الاحلام سيما بحضرة الاكابر وانما
امره بغسل ذكره لتقلص العروق وتنكسر الشهوه فينقطع المذي وذلك مثل ما امر به من
نضح الابدنه التي تساق للهدي بالماء البارد كيلا يسيل منه اللبن او لانهم ما كانوا يرونه كالبول
في وجوب التطهر منه فامرهم عليه الصلاة والسلام بغسل الذكر تنبيها على الحاقه بالبول
في ساير الاحكام قوله توضا مما مسته النار منهم من حمل الوضوء هنا على الشرعي والامر
على الوجوب فجعل الحديث منسوخا برواية بن عباس وجابر رضي الله عنهما قيل لتاخرهما وقيل
في كونه منسوخا نظر لعدم ثبوته ثبوتا ظاهرا بينا واقتضاء النسخ ذلك وقيل على تقدير
ارادة الوضوء الشرعي فهو محمول على الندب وما مسته النار هو الذي اثرت فيه وغيرته
كاللحم والخبز وقد ذهب بعض العلما الى ظاهره وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا من اكل السكر
واوجب احمد بن حنبل الوضوء من اكل لحم الابل والاولى حمل الوضوء هنا على اللغوي وهو
النظافه وازالة الزهومه توفيقا بينه وبين حديث بن عباس وام سلمه ونحوها وهو

قوله

قوله توضؤوا من اللبن فان له دسما ومنه حديث الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم واراد غسل اليدين فيهما وفي حديث قتاده من غسل يديه فقد توضا وقال
عليه الصلاة والسلام حين غسل فمه من اللبن هكذا الوضوء من اللبن واكثر الخلفا الراشدون
واكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين على ان لا وضوء لرفع حدث مما مسته النار وانما
هو مصروف الي غسل اليد من الزهومه وخصوصا من لحم الابل دون الغنم لزيادة الزهومه
فيه وهذا كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مبارك الابل دون مرابض الغنم
لا لحصول الفرق بينهما طهارة ونجاسة بل لشدة نفور الابل لانها خلقت من الشياطين
ولانطاق لكبر جثتها ولا كذلك الغنم لسكونها وقلة نفادها ولان المبارك شديدة الذر
والمرابض جمع المربض على مثال المجلس موضع الربوض وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض
الغنم كبروك الابل وجثوم الطير فجلوس الانسان وقيل كاضطجاع الانسان ومبرك الابل
بفتح الميم وسكون البا موضع بروكها وهو كالمضطجع للانسان قيل قوله توضا في
الموضعين بهمزة الاستفهام فيهما محذوفه لدلالة الحال عليها لكن كان في النسخ الحاضرة انتوضا
بالنون وصيغة المعلوم وهمزة الاستفهام وفي بعضها بيا الغايبه وصيغة المجهول
وقيل وهما غلط ثم اصلح في الموضعين كان بحذف همزة الاستفهام فيهما قوله حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اي حتى يحصل علم بصوت ريح او رايحة ليدخل فيه الاصم والاخشم وفيه
دلالة على ان خروج الريح من احد السبيلين يوجب الوضوء خلافا لاصحاب الراي في القبل
فعلى عدم زوال اليقين بالشك في شي من امر الشرع وكذا قوله لا وضوء الا من صوت
او ريح محمول على من اشكل عليه اخرج منه شي ام لا لا على حقيقة الحصر ولا ينافي حديث
الافضا باليد الي الذكر وحديث بسرة بنت صفوان والهمزة في اخرج للاستفهام وقال
شارح ان سماع الصوت ووجدان الريح ليسا بشرطين كما في الاصم والاخشم الذي بانفه
سدد اقول لم يصدر هذا القول عن فطانه وذلك لان المراد بالوجدان من قوله عليه
الصلاة والسلام وجدانه ويجد العلم واليقين لان وجد من باب افعال القلوب بمعنى
تيقن فيندرج فيه الاصم والاخشم لانهما لا يخلوان اذا خرج خارج من احد سبيليهما
عن الاحساس واليقين به من انفسهما واما ذكر سماع الصوت ووجدان الريح فجار مجرى
الغالب لا للاشتراط ولا للانحصار على التقدير الماضي انما تمضمض عليه الصلاة والسلام
من اكل اللبن لدسومته لئلا يبقى منه في الفم بقيه فيصل الي باطنه في الصلاة واللام في الصلوات
للاستغراق اي الصلوات للاستغراق اي الصلوات الخمس المفروضه والمسنونه وقوله ومسح
على خفيه دليل على جواز المسح عليهما والفتح فتح مكه قوله حتى اذا كانوا اي الرسول عليه
الصلاة والسلام واصحابه بالصهبا اي نازلين بها وهي اي الصهبا موضع قريب من خيبر

وادني افعل تفضيل كان معناه في اقرب قرى خيبر ثم دعا بالازواد اي طلب ما كان معهم من الزاد لياكلوا فامر به اي امر الرسول صلى الله عليه وسلم القوم بالسويق فثري اي بلو يقال ثريت السويق اي بللت ليسهل اكله والتركيب يدل على النداوه وهو التراب الندي ومنه الثري وبالطهور اعني بالوضوء يتمكن من الدخول في الصلاة كالمفتاح من دخول البيت المقفل وهو استعارة تخييليه وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بقول الله اكبر مقارنا بالنيه وسمي الدخول فيها تحريما لانه يحرم ما لا يجوز في الصلاة من كلام واكل ونحوه وهو استعارة او نفس تحريم ما لا يجوز فيها التكبير وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم لانه به يحل ما لا يجوز فيها التكبير وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم لان به يحل ما لا يجوز فيها وكذا فيه الوجه الثاني المذكور في التكبير واضافة التحريم والتحليل الي الصلاة لملابسه بينهما وليست اضافة المصدر الا معوله والتسليم من الصلاة فرض عند الشافعي واجبة عند ابي حنيفه اذ عنده تتم الصلاة بالقعود في اخرها قدر التشهد ثم فعل ما ينافيها من كلام ونقض وضو يجوز بدون التسليم والفسا خروج ريح بلا صوت من الدبر **قوله** من المذي الوضو ومن المني الغسل انما قال ذلك ليلا يلتبس امرها لمشابهتها والوكا ما يشد به الاوعيه واوكي اي شد والسه محذوف منه عين الفعل ويروي الاست بحذف لام الفعل واصلها سته مجمعه علي استاه وحذفت الها وعوض عنها الهمزه فقيل است جعل اليقظه للاست كالوكا للقربة لان الانسان مهما كان مستيقظا كان استه كالمشدوده الموكي عليها فاذا نام انحل وكاوها بزوال الاختيار واسترخا المفاصل فلعلها يخرج منها شي والي هذا اشار بقوله فاذا اضطجع استرخت مفاصله وفيه وفي قوله واذا نامت العينان استطلق الوكا اشارة الي ان النوم ليس نفس الحدث وانما هو مظنته كاذهب اليه الاكثرون واما قول المولف وهذا في غير القاعد الي اخره فانه رحمه الله نظر الي ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فمن نام فليتوضا فلذلك احتاج الي الحمل غير انه لو نظر الي اول الحديث لم يحتج اليه لان النوم انما صار علة الانتقاض باعتبار انحلال وكاء السه وهذا لم يوجد فيمن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض ثم انتبه ومقعدته كذلك فانه لم ينقض وضوه وان طال نومه لان اليتيه مستوثقتان على الارض والخفقه النعسه يقال خفق بالفتح يخفق بالضم والكسر خفقة اذا نام نومة خفيفه في عهد الرسول حتي تخفق رؤسهم اي يسقط اذقانهم على صدورهم وزاد ابو داود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اي حتي تتحرك وتضطرب من السنات التي وقعت فيها يقال خفق الغصن والعلم اذا تحرك يمينا ويسارا من الريح والمراد هنا ميل الراس

الي كل جانب **قوله** اذا افضي احدكم بيده اي اوصلها والافضا لازم وانما عداه بالباء هذا مع حديث بسرة دليل للشافعي واصحابه رحمهم الله على ان مس الذكر ناقض للوضو واول الحديث طلق الذي هو متمسك ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله في عدم النقض بالمس وعليه مالك على الافضا بظهر الكف ونسخه بحديث ابي هريرة لان طلقا قدم من اليمن عام بنا مسجد المدينه وهي السنة الاولي من الهجره وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو السنة السابعه من الهجره والمتاخر ناسخ قال والمحتمل ان طلقا اسلم عام خيبر عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي هريرة وسمع الحديث وحينئذ يكون حديثه ناسخا لحديث ابي هريرة فتعارض احتمال كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا واذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال بهما ويرجع الي قول علي وابن مسعود وابي الدردا وحذيفة وعمار بن ياسر انه لا يبطل الوضو بمس الذكر واجيب بان مذهب الصحابي ليس بحجة والبضعة بفتح البا والقطعة من اللحم يعني لا يبطل الوضو بمس الذكر كما لا يبطل بمس ساير الاعضا لانه قطعة منه **قوله** ليس بينه وبينها شي اي ليس بين ذكره وبين يده حاجز قولها ثم يصلي ولا يتوضا تمسك بالتقبيل بانه لا وضوء من مس المراة مطلقا كابي حنيفة رحمه الله لكن هذا الحديث ضعيف يبطل الوضوء بلمس الاجنبيات عند الشافعي واحمد رحمهما الله **قوله** كتفا اي كتف شاة مشويا **قوله** جنبا بتقديم النون على البا رضلعا وسمعت بعضهم يقرا بتقديم البا على النون وهي تصحيف والمسح بالكسر هو البلاس والجمع امساح ومسوح وفي هذا الحديث الذي قبله دليل على نسخ التوضي مما مسته النار

باب آداب الخلا

الغايط هو المطمئن من الارض وبه سمي غوطة دمشق ومنه قيل لموضع قضاء الحاجه الغايط لان العاده جرت ان يقضي في مطمئن من الارض قيل وقد تكرر في الحديث بمعني الحدث اقول جوابه بمعني النجو كما بين في هذا الباب واجود من هذا ان يقال الغايط هو الخارج من دبر الانسان من فضل الماكول **قوله** ولكن شرقوا او غربوا ذهب جماعة الي التعميم والتسويه بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله ذلك خطاب لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب فينحرف جنوبا او شمالا وذهب قوم الي ان النهي استقبالا واستدبارا هو في الصحراء دون البنيان وعليه الشافعي قالوا لان الصحرا لا تخلو عن مصلي ملك او انس او جن فاذا قعد في مستقبل القبلة او في مستدبرها فربما وقع بصره على عورته فنهي عن ذلك وهذا مامون في الابنيه فان الحشوش بحضرة الشياطين قال شارح **قوله** اما في البنيان فلا باس به هذا مبني على مذهبه والنظر المتين يسوي بين الصحرا والبنيان لانا لم نجد للنهي وجها سوي احترام القبلة وصيانة جهتها الشريفه عن المواجهه بما

يحل بتعظيمها وهذا لحكم لا يتغير بالبنا وحديث ابن عمر محمول على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان النبي عليه الصلاة والسلام قد انحرف عن سمت القبلة شيا يسيرا بحيث يخفى على ابن عمر الامر اقول اما ذكره من الاحترام فانما هو في المواضع التي يليق بالاحترام وهي الصالحة للتوجيه بنا على ان الاشبه ان العلة ذلك بل الاحتراز عن وقوع البصر على العورة كما ذكرنا واما حمله حديث ابن عمر على ما ذكر فخلاف الظاهر واحتمال كونه قبل النهي فيه ابطال لحكمه بالكلية مع ان الجمع ولو من وجه خير من الابطال بالكلية على ان ترك المواجهة في البنيان ايضا احب وانما النزاع في الوجوب والاستنجا ازالة النجو من البطن يقال نجا ينجو اذا احدث او قضى حاجته منه وقيل هو ازالة عن بدنه بالغسل والمسح وقيل هو من النجو المرتفع من الارض كانما يطلبها ليجلس عليها والنهي عنه باليمين ادب قوله وان يستنجي باقل من ثلثة احجار يدل على انه لا يقتصر على اقل منها وان حصل النقاء به وان لم يحصل بالثلث يزاد حتى يحصل فان حصل بشفع استحب التثليث بو تر ولا يجب لرواية ابي هريرة انه من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعند ابي حنيفة لو حصل النقا بواحد او اثنين فلا حاجة الى الزيادة والرجيع فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث او العذرة لانه رجع عما كان من طعام او علف ورجعت الدابة اي روثت وقد يكون الحجر المستنجي به مرة ثم رجع اليه ثانيا واما العظم فلان النجس منه والطاهر في معنى الطعام لانه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة او لانه عليه الصلاة والسلام قال في حقه انه زاد اخوانكم من الجن وفي معناه جلد المذكاة قبل الدباغ لانه ماكول من المسموط واو في هذه المواضع ليست للشك من الراوي بل بمعنى الواو اي نهانا عن جميع هذه الاشيا والخبث بضم الخاء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قال الخطابي الخبث يرويه اصحاب الحديث بسكون البا وكذلك رواه ابو عبيد وقال انه الشر قال الخطابي هو بالسكون مصدر خطا البخاري في ذلك واجيب بانه جاز كون السكون مخففا عن الجمع ككسل ورسل وهو قياس مطرود فيه نظر لانه يشتبه بالمصدر فلم تعلم بعجمته على تقدير الاشتباه وخص في الاستعاذة الخلا بالذكر لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث خلاف الطيب الفعل من الزرع وغيره وفي الحديث اذا كثر الخبث يكون كذا وكذا وخبر فلان في امه تخبث بها وقيل يريد بالخبائث الافعال المذمومة والخلال الرديه وما يعذبان في كبير اي في ذنب كبير وهي الكبيرة او المراد في امر يشق ويكثر عليهما تركه والاحتراز منه يقال امر كبير اي شاق قال تعالى وانها لكبيرة والا كانا معذورين ولم يعدا كسلس البول والاستحاضة فان الصلاة معهما لا باس بها لتعذر الاحتراز من النجاسة معهما بخلاف صاحبي القبرين اذا لم يشق عليهما بالاستنثار او الاستتار

او الاستبرا على اختلاف النسخ عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما تلين في امر الدين فكيف لا وهما يعذبان به فان قلت المستفاد من هذا النص ان ترك الاستبرا او احد اخواته وكذا المشي بنميمة صغيرة والصغاير تكفر بالصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان اذا اجتنب الكباير والظاهر من حال هذين المقبورين المحافظة على هذه الاشيا الثلثة لكونهما مسلمين حديثي العهد بالاسلام قلت الاصرار على الصغيرة كبيرة وفي الحديث اشارة اليه بقوله فكان فان قلت فكيف قال وما يعذبان في كبير قلت نظرا الى اصلهما وعلى التاويل الثاني لا شبهة والاستنزاه التنزه يقال تنزه عن الاقذار اي تباعد عنها النزاهة البعد من السوء والنميمة نقل الناقل قول كل من المتعادين ما يسوءه الى الاخر قوله لا يستنزه من البول اورده المصنف في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال فيه دليل على وجوب الاستنجا وعنه قضاها قال وعن عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستتره من البول ثم قال وفي هذه الرواية دليل على ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب ثم قال وبعضهم يروي ولم يكن يستنثر من البول ما بين مما يتبين من فوق بينهما نون والاستنثار منه كالانتثار مرة بعد اخرى بمعنى الاستبرا والنثر الجذب الضعيف والجريد السعفة اعني الغصن من النخل المجرد عنه الخوص اي الضعيف عن الجوهري كل شي قشرته عن شي فقد جردته عنه وجمعها جرايد وقوله لعله اي لعل العذاب اي يخفف عنهما ما لم ييبسا هو من قبيل التبرك باثره عليه الصلاة والسلام مدة بقاء النداوة فيهما احد الماء وقعت به المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس كذلك لان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس اقول وفيه نظر لان رطب الحرم يمنع قطعه دون يابسه وذلك لابد وان يكون لمعنى وقد قيل انه ثبت عن الانبيا ان الغصن الرطب يسبح الله تعالى ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا عن عذاب الله تعالى او نقول انما جا عليه الصلاة والسلام التخفيف عنهما بغرزهما لانهما قريبتا العهد باثر الراحة فيخف اثر القهر معهما ولعل هذا محمول على شي ولذا استعملت استعمالها كقول الشاعر لعلك يوما ان تلم ملمة وفي الحديث اثبات عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول بركتهم اليه واستحباب قراءة القران على القبر لانه اعظم بركة وثوابا من كل شي قوله اتقوا اللاعنين الى اخره لنسب الفعل اليهما لانهما سببان للعن وحاملان عليه واذا حصلت اللعنة بسببه فكانه هو اللاعن كما يقال بنى الامير المدينة اي اتقوا الامرين او الفعلين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما لعن وشتم والملاعن كما ياتي اخر الباب جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة اللعن ومحل له كقولهم الولد مبخلة مجبنة قوله الذي يتخلى اي احد اللاعنين

الذي يتخلي في طريق الناس اي يلوثه ببول ونحوه والتخلي التغوط وهذا حذف مضاف اي تخلي
الذي يتخلي في طريقهم عبر عن الفعل بفاعله والخلا قضاء الحاجه وثانيهما قوله او في ظلهم
كظل شجرة ونحوها اي مستظلهم الذي اتخذوه محل نزولهم ومقيلهم والنهي عن هذا النوع
من الظل دون ساير الظلال فقد قعد عليه الصلاة والسلام تحت طايفة من النخل مع انه لابد
لها من ظل والنهي عن التنفس كراهة اي بتحذر قذر من تنفسه ولانه يقل به برودة اما
الكاس للعطش لحرارة النفس وربما خيف الشرقة المهلكه ايضا بل اذا اريد التنفس
فليبعد فاه عن الانا ثم يتنفس ويستريح ثم يشرب فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح اي
لا يستنجي بالاحجار وغيرها بيمينه لكراهتها قال قد جمع الحديث النهي عن الاستنجا باليمين
والنهي عن مس الذكر بيمينه اي اخذه بيمينه وكان مستنجيا بها واجيب بان الصواب
فيه اخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او حجر ضخم لا يزول عن مكانه او على موضع نات من الارض
فان الضرورة ادت الي حجر صغير قعد على الارض وامسك الحجر على عقبيه وامر العضو
عليه بشماله اقول ولا يخفى ما فيه من الحرج والاصوب ان ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره
ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه قوله من توضا فليستنثر وذلك
لاجل طهارة الانف بان ينثر اي يخرج نفسه من انفه عند الاستنشاق ليخرج ما فيه من
الاذي والاستجمار هو الاستنجا ومعناه التمسح بالجمار وهي احجار صغار والاشارات
بتحري ذلك وترا ثلثا او خمسا ولم يرد ان الاستنجا بالحجارة عزيمة لا يجوز تركها بل اراد انه
اذا استنجي بالحجارة فليجعله وترا وفي قوله فليوتر دليل على وجوب الثلث لانه من المعلوم
والمعقول انه عليه الصلاة والسلام لم يرد به الواحد الذي هو وتر لانه زيادة صفة
على الاسم ولا يحصل باقل من واحد نعم انه قصد الوتر الزايد على الواحد وادناه ثلثة قوله
فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة والخلا ممدود
المتوضي سمي به لان الانسان يخلو فيه بنفسه والخلا ايضا المكان الخالي الذي لا شي فيه
والاداوة المطهرة والعنزة بفتحتين اطول من العصي واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان
الرمح وفي شرح انه مثل نصف الرمح والعكازة نحوهما وانما كانوا يحملونها معه عليه
الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي الخلا ابعد حتى لا تراه العيون التنظر
فيتمدون العنزة لمقاتلة عدو ان حضر او دفع سبع او هامة او نبش ارض صلبة بها لئلا
يرتد البول اليه او يخدش الجدار لليد اليسرى ليزول عنها الرايحة الكريهة قوله نزع خاتمه
لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية اسم الله تعالى واسم رسوله والقران
ويحتمل ان نزعه لاجل كونه كان قرانا والبراز بالفتح وهو الفضا الواسع وفي شرح انه
الموضع الخالي وكني به عن قضاء الحاجه لانه اكثر ما يكون فيه يقال تبرز اذا تغوط وقد

اشتق منه كما اشتق من الغايط تغوط قيل والمحدثون يقولون البراز بالكسر وهو خطا لانه مصدر
من المبارزة في الحرب وفيه نظر والدمث بالفتح ثم الكسر الارض اللينة فلم يرتد اي فليطلب مكانا
مثل هذا لحذف المفعول لقرينة الحال وانما قال ذلك لئلا يرتد اليه رشاش البول وشبه ان الجدار
الذي قعد عليه الصلاة والسلام اليه كان غير مملوك للحد لاضرار البول باصل البنا المملوك حتى
وتوهين اساسه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه فيشبه ان يكون
قد كان الجدار عاديا او كان قعوده متراخيا عن اصل البنا فلا يصيبه البلل قوله لم يرفع ثوبه
حتي يدنو من الارض هذا من اداب قضاء الحاجه احترازا من كشف العورة اذا كشفها لا يجوز
ويوقف الخلوة الا الضرورة وهي منتفية قبل الدنو الي الارض قوله وانما انا لكم مثل الوالد
اي في الشفقة والرحمة وتعليمكم الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم هذا كلام بسط وتانيس
للمخاطبين لئلا يحتشموا ويستحيوا عن مسالته فيما يعن لهم من امر دينهم وقد مران اصل
الغايط المطمين من الارض وكني به عن النجو لمصاحبته بينهما غالبا وفي الحديث دليل على ان
البول لا يسمي غايطا للعطف عليه والروث السرجين والمراد كل نجس والرمة بالكسر ثم التشديد
والرميم واحد وهو العظم البالي وقيل انه جمع رميم كخليل وخلة والنهي عنهما لانها ان كانت
من ميتة فنجسة وان كانت من مذبوحة فمماكوله والمراد مطلق العظم باليا كان او غيره
لان العظم لا يكون مقام الحجر للملاسة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجا بهما دليل
على انه لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقامه في الانقاء من جامد طاهر قالع غير محترم
كالمدر والخشب والخزف والخرق ونحوها ويندرج تحت الاذي الخارج من المسلكين والحجامة
والرعاف ونحوه مما فيه خسة عكس يمنه ما ليس فيه خسة ويستطيب اي يستنجي
بهن سمي الاستنجا استطابة لازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن وليس قوله
يستطيب بهن جواب امر بل هو استيناف او حال على معنى عازما على الاستطابة بهن
فانها اي فان الاحجار تجزي عنه اي تكفي عن الاستنجا ولا حاجة الي الماء وقوله اخوانكم
من الجن يشير اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام والي ان الجن ياكلون والعظم
اعم من عظم الماكول اللحم ومن الرميم او غير ذلك والرجيع اعم من الروث والعذرة قاله
ابو عبيدة قال شارح روي ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث والحممة قال وفي
دلايل النبوة للحافظ بن نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هديه
فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها صار العظم كان لم يوكل فياكلونه وصار
الروث شعيرا او تبنا وعلفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
ستطول اي ستمد بك اي ملتصقة بك الحياة اي تعيش بعدي مدة وفيه دلالة على ان من

الغيب ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفيه بشارة لرويفع بطول عمره وعقد اللحيه قيل
هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف لسنة اهل الملة اذ السنة تسريح اللحيه
وقيل هو من قولهم فلان عاقد عنقه اذا لواها كبرا وقيل كانوا يعقدونها في الحرب
في زمن الجاهليه وكان ذلك من زي العجم فنهوا عنه فامروا بارسالها لما فيها من التانيث
او كان له زوجه عقد عقده وعقدتين لزوجتين والنهي عن تقليد الخيل اوتار القسي او الوتر
الخيط لئلا يصيبها العين لمخالفة اختناقها بها لا سيما شدة عند الركض فتهلك بدليل
امره عليه الصلاة والسلام بقطع الاوتار من اعناقها تنبيها على انها لا ترد شيا من قدر الله
وانه هو الصارف للبلايا وقد كان ذلك من شعار الجاهليه وقيل المراد بالاوتار خرزات
تعلق على رقاب الولدان للعين وهو ايضا من شعار الجاهليه وقيل اراد به الرجل لا يتقلد
وادخلا او ترما بها في الجاهليه فان الاخوة الاسلاميه رفعت ذلك كذا قاله شارح اوله
وهو انما يصح على تقدير كون قوله وترا بالفتح ثم السكون لانه بمعنى الدخل والدخل الحقد
والعداوه يقال طلب بذحله اي بثاره والجمع ذحول ذكره الجوهري لكن نسخ الروايه كله
كانت بفتحتين فان محمدا منه بري هو من باب الوعيد والمبالغه في الزجر قوله من
اكتحل فليوتر اي ليجعل الاميال وترا في كل عين ثلثة اميال او خمسة او يجعل في كل عين ميلا
واحدا جاز وهو يدل على استحباب الايتار في جميع الامور من فعل فقد احسن لانه اطاع
واتى بسنتي ومن لا اي ومن لم يفعل وترا بل شفعا فلا حرج اي فلا اثم عليه لان الايتار غير
واجب يقال لكت الشي الوكه اذا علكته ومضغته وقيل اللوك ادارة الشي في الفم فما تخلل
اي فما اخرجه من بين اسنانه بالخلال فليلفظ اي ليرم ما بقي منه بين اسنانه ولا
يبتلع لعدم الذته لانه ربما يخرج معه دم وانما لم ياثم اذا المعنى بقوله فلا حرج لانه
لم يتيقن خروجه فان تيقنه حرم اكله وما لاك اي ما اخرجه بلسانه من بين اسنانه
من الطعام في فمه فليبتلع اي فلياكله ولا يرم به لانه لا يخرج معه دم للين اللسان والحديث
حض منه الصايم كثيبا اي رملا مجتمعا فليستدبره اي ليجعل خلفه لئلا يراه احد فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم اي انه كما امكنه الاستنجا ومواضع القعود لقضا الحاجه
ويرصدها بالاذى والفساد لان ذكر الله تعالى فيها وكشف العورات وهو معنى ان الحشوش
محتضره وحينيذ يامره الشيطان بالبول في موضع صلب او في مستقبل الريح ليصل الى ثيابه
الرشاش وبعدم رفع الثوب لتصيبه النجاسه وكل هذا لعب منه ببني ادم لانه بالاستدبار
الكثيب يتمكن من قضا الحاجه كما ينبغي بخلاف ما اذا استقبل الكثيب وذلك من جهة صعوده
وقوله عقيب هذا من فعل فقد احسن يعني من جمع كثيبا من رمل فقد احسن باتيان السنه

ومن لم يجمع بل قعد في الصحرا من غير ستر اذا لم يراه احد فلا حرج عليه والمستحم موضع
الاستحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار ثم قيل للذي يغتسل به اي ما كان والنهي انما هو
في المكان الصلب او لم يكن للبول مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شي من رشاشه
فيورث الوسواس وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام فان عامة الوسواس منه
وهي الوسوسه في الوضوء وفي الصلاة لبنايها على وضوء موسوس وانما نهي عن البول
في الجحر وهي الثقبه في الارض لان الاجحره ماوى الهوام وذوات السموم فقد تصيبه مضرة
منها نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتلته الجن وسمع من
الجحر هذان البيتان . نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده . ورميناه بسهمين فلم نخطي فؤاده
وانما جعل هذه المواضع ملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او مكان من لعن اذا شتم لان اصحابها
يلعنهم المارة لفعلهم القبيح ولانه عسر على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان ظالما وكل
ظالم ملعون والبراز التغوط والموارد موارد الماء والطرق اليه واحدها مورد مفعل
من الورود والورد الماء الذي يرد الناس اليه كراس عين او نهر لشرب الماء والتوضي كذا
قالوا وانا اقول الظاهر ان جمع المورد الذي هو موضع ورودهم للتحدث فيه كالانديه
وقارعة الطريق وسطها وحقيقته الموضع الذي يقرع بوطي الارجل قوله لا يخرج
الرجلان نهي قيل ويضربان الغايط صلة الرجلان او صفته لابهامه والمراد بالضرب
الاتيان يقال ضربت الارض اي اتيت الخلا وضربت في الارض اي سافرت والاصل ان الذاهب
في الارض يضربها برجله وكاشفين حال ويتحدثان حال ثانيه فان الله يمقت على ذلك
اي يبغض على فعلهم المكروه والحشوش جمع حش بالفتح والضم بستان النخل في الاصل
ثم استعمل في موضع قضا الحاجه لانهم كانوا يقضون الحاجه فيها وقوله محتضره اي امكنه
يحضرها الشياطين وترصد فيها بني ادم بالاذى قوله ان يقول بسم الله خبر المبتدا الذي
قبله لانه اذا قال بسم الله عند دخوله ضرب بينه وبين اعينهم حجاب ببركة اسمه تعالى
وغفرانك مصدر كالمغفره ومعناه اسالك غفرانك وقيل نصبه على المصدر كانه عليه
الصلاة والسلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
فان كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله تعالى على ساير احواله او الاستغفار رهنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذا من حين التناول
الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار
اعترافا بالقصور عن شكر النعمه والتور اناء من صفر او حجر كالاجانه يتوضا منه والركوه
انا صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركا وقيل التور انا يشرب منه والركوه المطهره
مثل والاول اشبه لما في حديث ام سليم انها صنعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم

جيسا في تور ولفظه او اما الشك ممن يروي عن ابي هريرة او لان ابا هريرة كان يا تيه عليه
الصلاة والسلام تارة با لتور ولخرى با لركوه ومسح اليد على الارض بعد الاستنجا سنة لقطع
ما عسى ان يبقى من الرايحه والاتيان باناء اخر للتوضي ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من
الاستنجا بل لعنا الماء الكافي للوضوء والمراد بالنضح قبل الاستنجا وقيل رش الفرج بكف
من الماء بعد الاستنجا قيل فعله لقطع الوسوسه لانه اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن
انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة
وفيه نظر لانه تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله فعله لتعليم الامه ولقطع البول
فان النضح بالماء البارد يردع فلا ينزل منه شي بعد شي وامنيم بصيغة التصغير وكذا رقيه
وكانت رقيه عم الرسول صلى الله عليه وسلم والعيدان جمع العود وهو الخشب **قوله** لا تبل
قايما نهي تاديب ليلا يرى الناس عورته من بعيد وليلا يرتد اليه شي من بوله والسباطة
والكناسة بالضم الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس الناس من المنازل
وقيل هو الكناسه نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا
مباحة قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلا الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك
لانه استدبر السباطه تبدو العورة للماره وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع
احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قايما لجرح عابضه وهو باطن الركبه اذا لم يتمكن معه من القعود وعن الشافعي
ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه عليه الصلاة
والسلام بوله قاعدا وفي كتاب الاحيا اجمع اربعون طبيبا ان البول قايما في الحمام دوا
عن تسعين وعن عايشه رضي الله عنها من حدثكم انه عليه الصلاة والسلام كان يبول
قايما فلا تصدقوه **باب السواك** قوله لولا ان اشق اي اثقل من المشقه وهي
من الشدة لامرتهم اي لفرضت عليهم لهذين لغاية فضيلتهما وفيه دليل على ان امره عليه
الصلاة والسلام للوجوب لنفيه الامر به مع ثبوت الندبيه فلو كان امره للندب لما جاز ذلك
وايضا اي الامر به ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب واستاكه
عليه الصلاة والسلام اذا دخل بيته كان لاحتمال تغير رايحة فمه والتهجد ترك الهجود للصلاة
بالليل وهو من الاضداد تهجد وهجد نام ليلا وسهر ايضا **قوله** يشوص فاه اي يغسله
والشوص الغسل والتنظيف وقيل الدلك يدلك اسنانه وينقيها وهو ان يستاك من سفل
الى علو **قوله** عشر من الفطرة عن اكثر العلما اي من السنة وتاويله ان هذه الخصال
من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليها او من الفطرة اي
الدين قيل وهذا اوجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها مفسرة بالدين بالاتفاق ويكون

معنى

معنى الحديث حينئذ عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات من جملته واعفا اللحية توفيرها
وارسالها وترك قطعها بالكثير من عفا الشعر والنبات اذا وفر قال تعالى حتى اذا عفوا اي
كثروا وفي الحديث لا اعفي من قتل بعد اخذ الديه اي اكثر ماله ويكون قص اللحيه كفعل الاعاجم
كان يقصرون اللحيه ويوفرون الشوارب وهو اليوم شعار كثير منهم ومن الفرنج والهنود
وغيرهم والبراجم جمع البرجمه بضم البا والجيم وسكون الرا وهي مفاصل اصابع والعقد
التي في ظهرها يجتمع فيها الوسخ بسبب التشنجات التي ثمه وفي شرح ان البراجم مفاصل
الاصابع التي بين الرواجب وهي ما يلي الانامل وبين الاشاجع وهي ما يلي الكف وانما حث على
غسلها لان مكان الجلد عليها اكثر خصوصا لمن كان شثن الاصابع خشن الجلد يعمل في المهنه
فان براجمه تكون اكثر توسخا وفي شرح اخر ان المراد هنا خطوط الكف بالغ عليه الصلاة
والسلام في غسلها بمنع الوسخ بينها من وصول الماء الى ما تحتها وحينيذ لم يصح الوضوء
ولا الغسل ونتف الابط اي شعره على تقدير حذف المضاف لعدم اللبس وانتقاص الماء بالقاف
والصاد المهمله هو الاستنجا بالماء كذا قاله بعض رواته وقيل معناه انتقاص البول بسبب
الاستبرا فالماء على اول المستنجى به وعلى الثاني البول ان اريد بالماء البول فالمصدر مضاف
الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول
وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقد انشد في التعدي قول عدي . ولم ينتقص مني المشيب قلامة
وقيل تصحيف والصحيح انتفاض الما بالفاء والضاد المعجمه وهو الانتضاح بالماء على الذكر
وهو الاقرب لان في كتاب ابي داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص الما ونسب العاشره
الا ان تكون المضمضه يعني لا اظن العاشره الا المضمضه لانها والاستنشاق يذكران
كثيرا معا والظاهر انها ذكرت معه ولكن نسيتها ومطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر
بمعنى الطهارة والمصدر يجي بمعنى الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب او هما باقيان على
مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول اي مرضي للرب
ويروى الختان بدل الحيا وفي كليهما نظر لان الحيا امر جبلي غير مكتسب من السنن والختان
سنة عند ابي حنيفة واجب عند الشافعي رضي الله عنهما لانه من شعار الدين وبه يمتاز المسلم
من الكافر ومن هنا قيل الصحيح الحنا وهو ما يختضب به والجواب عن الاول انه يول
عما يوجبه الحيا من تجنب ما يذمه الشرع وتاباه المروه وعن الثاني بان يراد بالسنة
في قوله من سنن المرسلين الطريقة والهدي دون مقابلة الفرض فلا بعد في عد الختان
من جملتها قيل ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين ادم وشيث ونوح ولوط وهود وصالح
وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس
ونبينا محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين وسنة الختان من لدن ابرهيم عليه السلام الى زماننا

بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتد البول
بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شي فشيء

هذا واما رواية الحنا فالجهور على انها تصحيف او ضعيف لانه من داب اهل التوضيع والتانيث
قال عليه الصلاة والسلام طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه وايضا لم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنسا وان كان في الشعور فهو جايز لكنه لم يكن
سنة قبل نبينا عليه الصلاة والسلام وانما صار سنة من فعله وامره عليه الصلاة والسلام
تكيف يكون من سنن المرسلين هذا وان جمعا من الجهال لا يرضون مع تشبههم بالنسا
وذوي الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم الي الانبيا ويزعمون انها من السنن فابداه به
اي فابدا انا بالسواك بعد ان استاك به النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به انا اغسله للتبرك
ولا ارضي بان يذهب الماء ما اصاب السواك من اسنانه عليه الصلاة والسلام اقول ويحتمل
معنى اخر وهو انها رضي الله عنها تخبر انه عليه السلام كان يستاك فكان عند ارادته ذلك يدفع
السواك اليها لتغسله بالما ليلين فتبتدي فتستاك به ثم تغسل بعد ذلك وتدفعه اليه ليستاك
هو به والله اعلم **باب سنن الوضوء** يريد بيان سنن الوضو وفرايضه لانه
يطلق السنن على افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله سنة كانت او فرضا ويقولون جا في
السنة كذا اي في الحديث **قوله** فانه لا يدري اين باتت يده بعد قوله فلا يغمس ويروي فلا
يغمس موكدا اي لا يدخلن يده في الانا حتى يغسلها ثلثا يوذن بان الباعث على الامر بالغسل
احتمال النجاسة لترتبه عليه بالفا وان ذلك ان اكثرهم كانوا يستجمرون لقلة الماء واعزازه
في ديارهم وينامون عراة وتوق منهم محل النجاسة فربما وصلت ايديهم الي منافذهم وهم
لا يشعرون فيكون ذلك قرينة تدل على استحباب الغسل لا وجوبه فان توهم النجاسة لا توجبه
وهذا يدل ايضا على ان نفس النجاسة تؤثر في الما القليل اذ لولاه لكان لهذا استحباب معنى
وغسل اليدين الي الكوعين ثلثا ابتدا الوضوء وسنة قام من النوم اولا لكن اذا قام منه
وغمسها في الاناء قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة كره وعن الحسن البصري واحمد بن حنبل
رحمهم الله وجوب الغسل وتنجس الما لو ادخلها فيه قبل غسلهما عملا بظاهر الحديث وفيه
دلالة على ان العمل في العبادات بالاحتياط اولي وعلى الفرق بين ورود الما القليل على النجاسة
وهو المصبوب على يده من الانا فانه اقل مما في الانا وبين عكسه وذلك الفرق هو الحكم
بالتطهير في الاول اذا كان واردا كالاناء اذا كان مورودا ويعلم من الامر بتثليث الغسل
استحبابا في النجاسة الموهومة انه في المحققة اولى قال الجوهري والاستنثار والانتثار
بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال الفرا واستنثر اي حرك النثرة وهي طرف الانف
وليس الاستنثار هو الاستنشاق على ما زعم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشق
ثلثا كل مرة ويستنثر وقال ايضا اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم لينثر يبيت الشيطان
على الخيشوم وهي اقصى الانف وباطنه فلانه يوسوس من طريق السمع والبصر ونحوهما من المداخل

ما دام الانسان مستيقظا ويوقع في القلب الوسوسة ويترقب الفرصة عند النطق فاذا
نام انسد عنه ذلك لعدم الاحساس ورفع قلم التكليف ولم يبق له الا مدخل النفس الي الخيشوم
يترصد هناك متعرضا لما يوذيه به ومن الخيشوم باب مفتوح الي قبة الدماغ التي هي محل
المتخيلة التي هي مناط الرويا الصالحة ومثار الاحلام الكاذبة فلا يزال ما بها دون ذلك
الباب عابثا بالنفخ والنفث في عالم الخيال فتضعف القوة المتخيلة من ذلك وتتشوش وتمنع
عن الرويا الصالحة فيري اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم على حاله استمر
الكسل والكلال فاستعصي عليه النظر الصحيح وعسر الخشوع والقيام بحق العبادة فامر
عليه الصلاة والسلام بتطهير اثار تلك النفثات النجسات باستعمال الطهور المبارك تعبدا
وازالة لذلك عن مجاري الانفاس منه وينقطع عن الدماغ ما كان يجده من الراحة الكاملة
واللذة التامة باستنشاق الهوي الطيب على تمام الوجه وهو يقظان فاذا ذهب من نومه
هب مسدود المنخرين وتراكم التعفن في خرطومه وتلبد الحلق في ثبوته فلا يستقيم تهليل
وتسبيح مع ترك خيشومه على تلك الحالة فامره عليه الصلاة والسلام بالاستنثار ازالة لهذه
العوارض وصار ذلك الموضع مبيت الشيطان ومنسوبا اليه لانه يرتضيه لكونه موذيا للمج
وما نعا له عن التسبيح على وجه ينبغي وطريق دفع الرويا الفاسدة ان يضطجع الشخص على
جنبه الايمن متوضيا ويذكر اسم الله ويقرا القران الي ان يدركه النوم فانه اذ ذاك لا يقربه
الشيطان حتى يستيقظ والثاني قوله فتوضا للعطف وفي فليستنثر جواب الشرط وفي فان
للسببية فدعا بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به فافرغ اي صب وقوله بدا بمقدم راسه الي اخره
تفسير لقوله فاقبل بهما وادبر اي وضع اصابعه وكفيه عند جبهته وامرهما على راسه
الي قفاه ثم ردهما الي جبهته **قوله** فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات بفتح الغين
والرا اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق منها ثم اخري كذلك ثم اخري كذلك **قوله** فعل
ذلك ثلثا اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق منها ثم اخري كذلك وثالثة كل ذلك بغرفة واحدة
وكذلك فعل في الرواية التي بعد هذه المذكورة في الحديث ولا اختلاف بينهما الا في اللفظ وقوله
مرة مرة اي غسل كل عضو مرة واحدة ومسح راسه مرة واحدة وهذا اقل الوضوء والمرتان
افضل والثلث اكمل فعله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر ثوابا **قوله**
تلوح اي تظهر سوقها جلة حالية وكذلك قوله لم يمسها الما جملة حالية ايضا مبينة لقوله
تلوح **قوله** ويل للاعقاب اي لاصحابها انهم لم يصل اليها المضمضة في غسلها كقوله واسيل
القرية اي اهلها وقيل يخص بالعذاب العقب وهو ما اصاب الارض من موخر الرجل الي موضع
الشراك ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام
الشرع وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام

قال شارح وايضا الانف اذا
نام تعلق الغبار بخيشومه
ويبس عليه المخاط حتى يسد
مجاري الانفاس م

وفعل الصحابة رضي الله عنهم والشيعة تمسح الرجلين وعن محمد بن جرير التخيير بين المسح والغسل
قالوا عطف الرجل على الراس الممسوح فكذلك الرجل قلنا من قرا وارجلكم نصبا عطف على وايديكم
فلا اشكال ومن قرا بالجر فعلى مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقوله
حجر ضب خرب مع تايد ما ذكرنا بالسنة وهي غسله عليه الصلاة والسلام واسبغوا بصيغة الامر
اي اتموا قوله مسح بناصيته فيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح
وان قيل لان البا فيه للتبعيض وان جعلت زايدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع
وهو قدر الناصية وفي قوله بناصيته ايذان بان المسح كان ملتصقا من غير حايل وهو
يدل على ان مسح جميع الراس ليس بواجب كما قال مالك قيل ظاهر القران يوجب مسح الجميع والسنة
خصته بمسح قدر الناصية اقول وفيه نظر لانهما انما يتمان ان لو لم يكن البا فيهما للتبعيض
وفيه بحث مذكور في موضعه واما المسح على العمامة فلم يجوزه ابو حنيفة مطلقا وجوزه
احمد ان تعمم على طهر كلبس الخف وجوزه داود مطلقا وجعل الشافعي المسح عليها لتكميل
السنة لا لسقوط الفرض قيل وجعل حديث مغيرة كالمفسر لحديث ثوبان الاتي ويحتمل انه
كان جايزا قبل نزول الاية والاخذ بظاهر التنزيل اولى لان المايدة اخر ما نزل من القران
ثم درج عليه الصلاة والسلام بعد من الدنيا بزمان يسير وقال شارح يحتمل انه لما مسح ناصيته
سوى عمامته بيديه فحسبه الراوي مسحا اقول وفيه بعد مع ان حديث ثوبان يدل على
خلافه وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا عليه
عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمسحوا على العصايب والساخين والخفاف وفي صحاح الجوهري
على المشاور والتساخين وفسر المشاور بالعمايم واحدها الشود قال والتساخين لا واحد
له قيل ويحتمل ان القوم اصابتهم الجروح فعصبوها فامرهم ان يمسحوا عليها اقول وهو احتمال
ظاهر قوله يحب التيمن اي يختار الابتدا باليمين من اليد والرجل والجانب الايمن عبرت
بالحب على الاختيار ولان المحب للشي يوثره ويختاره والتيمن اصله في اللغة التبرك قوله
في طهورها بدل عن شانه ولذا كرر العامل وهو مقابعض بيان لقوله في شانه كله اي
في امره كله ومن الوضوء واخويه والترجل امتشاط الشعر وشعر مرجل اي مسرح والمرجل
والمرجل المشط اي كان يمشط الجانب الايمن ثم الايسر من راسه والتنعل لبس النعل فابدأوا
بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى التيمن وفي رواية بميامنكم جمع اليمين وهو بمعنى اليمن ايضا
قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض الى انه لو ترك التسمية في ابتدا الوضوء
اعاد الوضوء وبعض على انه لو تركها عامدا اعاد وان تركها ناسيا او متاولا فلا وتاول
جماعة هذا الحديث على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يتوضا لله امتثالا لامره
وجعل هولا الاسم في قوله اسم الله صلة والاكثر على انه محمول على نفي الفضيلة بدليل ما روي

ابن

ابن عمر وابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضا وضوءه فدل على حصول الوضوء
دون ذكر اسم الله تعالى عليه والمراد من الطهور هنا الطهور من الذنوب لا عن الحدث فانه
لا يتجزى قوله اسبغ الوضوء اي تممه باتيان جميع فرايضه وسننه ولا تترك شيا منها
وانما اجاب ببعض سنن الوضوء لعلم السايل وثقته باصل الوضوء وتخليل الاصابع سنة ان وصل
الما بينهما عند غسل الرجلين والا وجب تخليلها والمبالغة في المضمضة بان يوصل الماء
الى الحلق وفي الاستنشاق الى باطن الانف يدلك اصابع رجليه اي يخللها بخنصره اي
بخنصر اليسرى يبدي برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر
وادخاله عليه الصلاة والسلام كفا من ماء تحت حنكه اي تحت لحيته من جانب حلقه فخلل به
لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب كان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه من
الوضوء كما ظن حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما وذراعيه اي ويديه من روس الاصابع
الى المرفقين فضل اي بقية طهوره بفتح الطا الماء الذي توضا به فشربه لانه ما ادي به عبادة
وهو الوضوء فيكون فيه بركة واما شربه من قيام فتعليم الامة انه جايز وقد وردت احاديث
ناهية عنه وياتي ذلك في بابه ان شا الله تعالى كيف كان طهوره بضم الطا التوضي ويقال نثرت
الشاة اذا طرحت من انفها الاذى قوله باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه
فيه ارشاد الى ان باطنهما هو البادي منهما وهو الطرف الذي فيه الثقبة وان ظاهرهما
هو غير البادي منهما وهو الملتصق بالراس وفي بعض النسخ بالسباحتين مكان السبابتين
والسباحة والمسبحة السبابة وهما من التسميات الاسلامية كالعلالة والدعاء وضعوهما
مكان السبابة لما فيهما من المعنى المكروه وليمسح الاذن بماء جديد عند الشافعي وابي حنيفة
يمسح والراس بماء واحد والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه
صدغا وفي شرح الصدغ الشعر الذي بين الاذن والناصية من كل جانب من جانبي الراس
وحجر الاذن صماخها قوله بماء غير فضل يديه اي بماء جديد ولم يقتصر على البلل الذي بيديه
ورواه ابن ابي لتيمة بما غير من فضل يديه اي بقي فهي رواية شاذة وعبد الله بن زيد
راوي هذا الحديث هو ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني وكل ما روي في كتاب المصابيح
عن عبد الله بن زيد فهو المراد سوى حديث الاذان فانه رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه
وهو انصاري خزرجي وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح
ولعل المصنف غفل عن كونه في صحيح مسلم ووجده في صحيح الترمذي فجعله من الحسان والموق
موخر العين الذي يلي الاذن وعليه ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل من قبل موقه
مرة ومن قبل ماقه اخرى والماق طرف العين الذي يلي الانف الذي ذكره ابو عبيد وفي صحاح

الجوهري ما يلي الانف والاذن وانما مسحهما للاسباغ وعلي تفسير الجوهري يتنقي مسح الماقين
من كل عين والمراد بمسحهما تنقيتهما وغسلهما عما فيهما من الغمص وهو وسخ العين قوله
والاذنان من الراس اختلف في اخذ ماء جديد لهما فقال به الشافعي لانهما عضوان علي حالهما
يمسحان ثلثا بثلث مياه جدد والاكثر كابي حنيفه ومالك واحمد علي انهما من الراس يمسحان
معه بماء ولحد لهذا الحديث وعن الزهري انهما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي
ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقيل يمسح ظاهرهما وباطنهما وقيل يمسح مقدمهما
مع الوجه وموخرهما مع الراس والضمير في جده يحتمل عوده الي عمرو فيكون هذا الحديث
مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي ليس بصحابي ويمكن عوده الي ابيه
فالحديث مسند لان جد ابيه هو عبد الله بن عمرو وهو صحابي ولهذا اورده في الحسان
لانه لا يخلو عن تدليس قوله فمن زاد علي هذا فقد اسا اي الادب فان الازدياد علي
ما استكمله الشرع استنقاص له وتعدي اي مجاوز له وجاوز غاية التكميل وظلم اي نفسه
لمخالفته عليه الصلاة والسلام او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وانما دمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا
لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك وعبد الله بن مغفل ايضا تابعي واي بفتح الهمزة حرف
ينادي به القريب ويعتدون من الاعتدا وهو الخروج عن الحد فيهما اي في الطهور والدعا
اما في الطهور فبان يزيد علي الوضع الشرعي والسنة الماثوره بان يزيد في غسل
الاعضا علي ثلث واما في الدعا قيل فبان يسال ما لا حاجة اليه وقيل ان يطمع الي ما لا
يبلغه عملا وحالا متجاوزا عن حد الادب كما فعل ابن عبد الله حيث سال منازل الانبيا
وكانه بلغ ابن عبد الله بن المغفل ان عن يمين الجنة قصرا ابيض فسال الله اياه فنهاه ابوه
عن سوال شي معين لانه ربما قدر ذلك في تقدير الله لشخص معين غيره فحينيذ يكون
قد سال شيا ليس له ومن سال ما ليس له فقد تعدي في الدعا والولهان بفتحتين
مصدر وله يوله ولها وولهانا ذهاب العقل والتحير من شدة العشق سمي به شيطان
الوضو لحرصه علي وله المتوضي ولالقايه الناس في التحير حتي لا يعلموا اهل وصل الما
الي اعضا الوضو والغسل اولا وهل غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر حتي يوقع في الحرجة
من استعمال الما زايدا علي ما شرع له كان في نفسه ولهان كما سمي بالوسواس وفي تنشيف
اعضاء الوضو وجهان احدهما ان السنة تركه لحديث ميمونه في باب الغسل وثانيهما
التنشف لحديثي معاذ وعايشه

باب الغسل

قوله اذا جلس احدكم
بين شعبها الاربع المراد رجلاها وطرفا شفرها وقيل رجلاها ويداها والاول اظهر
اذ لا مباشرة في الثاني حتي يحتاج الي الكناية عنه والجهد قيل من اسما النكاح والمراد به

الجماع هنا قال ابن الاعرابي جهد الرجل امراته اذا جامعها وقيل جهدها اذا دفعها وحفزها
واصله من الجهد الذي هو الجد في الامر وهذا اصح لان الانسان اذا اتي به الامر الي
ذلك جد والمراد التقا الختانين عرف ذلك بحديث عايشه حين سالها ابو موسي الاشعري
عن ذلك فقالت علي الخبير سقطت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد من الما الاول في
قوله الما من الما هو الذي يغسل به ومن الثاني المني اي وجوب استعمال الما بالاغتسال
به هو من اجل خروج الماء الدافق قيل يعني لو جامع ولم ينزل لم يجب الغسل ثم قيل
وهذا منسوخ بالحديث الذي قبله وبما روي عن عايشه قالت اذا التقا الختانان وجب
الغسل فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا وقيل قوله الما من الما هو من غير الالتقا
قال ابن عباس انما الما من الما معمول به في الاحتلام واما في المجامعه فمنسوخ في
الحديث الذي قبل هذا ومعني كونه معمولا به في الاحتلام انه راي في النوم انه يجامع
ثم استيقظ فراي المني وجب الغسل والا فلا وقال شارح قوله فمنسوخ يدل علي صحة
ما روي عن ابي بن كعب انه قال ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الما من الما كانت رخصة
رخصها رسول الله في بدو الاسلام ثم امر بالاغتسال وكل هذا كناية عن المجامعه
فعبر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المجامعه بالكناية لان الكناية في مثل هذه الاشيا
افصح لان المقصود بها معلوم قوله بعد اي بعد التقا الختانين من غير انزال قولها ان
الله لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا اي انه تعالي بين لنا ان الحق
ليس من جملة ما يستحيي منه وسوالي من قبيل الحق الذي الجاتني الضرورة الي السوال عنه فهل
علي المراة الي اخره وقد قدمت هذا القول اعتذارا عن سوالها فانه مما يستحيي منه
النفوس البشريه خصوصا بحضرة الرساله وام سليم هي ام انس ابن مالك ويقال لها الغميصا
والرميصا كانت من عواقل النسا قوله تربت يمينك اصله اصابها التراب ومنه ترب
الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب ثم استعملوه في مخاطباتهم عند التعجب ولا يريدون به
وقوع الامر لتوهم قايل انه سبها بذلك علي ان استحياها وانكارها احتلام المراة ليس
بصواب وفي قوله فبم يشبهها ولدها دلالة علي ان لها منيا كما ان للرجل منيا وعلي ان الولد
مخلوق بينهما وانه من اي الماءين علا يعني اذا وقع منيهما في الرحم معا فايهما كان منيه
اعلا من مني صاحبه يكون شبه الولد منه اكثر قوله او سبق اي انه اذا سبق مني احدهما
اي وقعه في الرحم قبل مني الاخر اشبه الولد ايضا وانه اذا لم يكن لاحدهما ما لم يشبههما لان
الشبه ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي بدا فغسل يديه اي كفيه يفيض اي يصب
قولها وضعت للنبي غسلا هو بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل وهو المراد هنا

بالفتح المصدر وبالكسر قيل وهو مروي ايضا ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقيل الكسر
هنا خطا فسترته اي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب او ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه
احد فدلكها اي مسح يده على الارض ليزول عنها الرائحة الكريهة والاولى الصب وكفنا
بالفتح جمع للحفنه ملء الكفين من طعام وغيره وقلما يستعمل الا في الشيء اليابس ويروى
حثيات ملء كفيه واكفنه لا تكون الا ملء الكفين على التاكيد ثم تنحى اي تباعد عن مكان
الغسل ليغسل قدميه لانه من اتمام الوضوء اذ كان لم يغسلهما حين توضأ بل اخر غسلهما
الى اخر الغسل وفيه دليل على انه يؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل وبه قال في القديم وان
الاولى تقديم الاستنجاء على الطهارة وان جاز تاخيره عنها لانهما طهارتان مختلفتان فلا
يجب الترتيب بينهما وان الوضوء المسنون في الغسل يكون قبله وفي حديث ميمونه دليل
على ان المستحب ان لا ينشف اعضاء الوضوء والغسل بعدها وبه قال قوم ورخص فيه قوم
لرواية عائشه انه كان له عليه الصلاة والسلام خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء
وعن معاذ قال رايته عليه الصلاة والسلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه اقول
الترجيح مع الاول يكون متمسكه من الصحاح وروي عن ابن عباس انه قال لا باس به في
الغسل ويكره في الوضوء لما روي عن قيس بن سعد انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم
تجفف بملحفة قوله فانطلق وهو ينفض يديه المراد تحريك اليدين كما هو داب اهل النو
عند مشيهم والنفض التحريك لا انه نفض يديه لينفض ما عليهما من الطهور فانه مبني لما
فيه من اماطة اثر العباده وقيل نفض يديه لازالة الماء المستعمل عنه وعلى هذا لا يكره
النفض في الوضوء والغسل فامرها كيف تغتسل اي امرها ان تغتسل كغسل الجنابة والمحيض
الحيض والفرصه بالكسر ثم السكون القطعة من صوف او قطن او غيره من فرصت اي قطعته
فقوله من مسك تبيين لحروف تقديره ومعناه فرصة مطيبه بمسك وقيل لا تطلق الفرصة
الا اذا كانت مطيبه فلا يحتاج اذن الى تقديره فتطهري اي تطيبي بها اي استعمليها من المواضع
التي اصابها الدم قالت عائشه فاجتذبتها الي وقلت لها اي سرا تتبعي بها اي بالفرصة
اي اثر الدم لقطع رائحة الاذى فان لم يكن فطيب اخر وقيل الفرصة القطعة العتيقة من
القطن قال في الفائق انما امرها بها لكون الجديد معد الارتفاق في الغزل وغيره قيل
وهذا القول احسن من القول بان المراد بها قطعة من الكرفس مطيبة بالمسك لانه من
اين كان عند اهل المدينه مسك حتى يمتهن هذا الامتهان مع ان قوله فتطهري بها ياباه لان
اللائق حينئذ فتطيبي بها وايضا اللفظ لا يستقيم الا بادراج شيء اقول وفيه نظر لكثرة
وجود المسك في بلادهم وانها من جملة المواضع التي يجلب المسك منها الى غيرها قوله
بان اللائق كذا فهو مشترك الالزام في القطعة العتيقة من القطن لان اللائق حينئذ تسلي

بها مساكك الدم مع ان القطعة العتيقة من القطن غير مطهره وايضا يبقى قوله من مسك
ضايعا ويروى ممسكه اي محتمله يقول تحتمليها معك تعالجين بها قبلك تقول العرب
مسكت كذا بمعنى امسكت وتمسكت او ممسكه اي عتيقة امسكت كثيرا كانه اراد ان لا تستعمل
الجديد لان الخلق اصلح لذلك ولما انكر ان يكون المراد المسك لانهم لم يكونوا اهل وسع
يجدون المسك حمل بعضهم هذا يكون الرواية قرصة من مسك بفتح الميم اي جلد عليه
صوف او قطن ونحو ذلك وكل هذه الاقوال ضعيفه في الغايه والصواب الاول منها قيل
والسايله ايضا انها الانصاريه والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والفزة
الدوايه واشد مضارع المتكلم من الشد اي اجعل نسج شعر راسي شديدا فانقضه
وافرقه عند الغسل للجنابة ام لا وفي قوله انما يكفيك اي يجزيك على راسك ثلث حثيات
اي ان تصبي على راسك بالكفا ونظوف باخر ثلث مرات دليل على ان الدلك في الغسل
والمضمضة والاستنشاق غير واجب ولا يجب نقض الضفاير اذا تخللها الماء والا فيجب لقوله
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وعند النخعي يجب النقض مطلقا
سواء وصل الماء الى باطنها اولا وعند الشافعي ان وصل لم يجب والا وجب وعند
ابي حنيفة يجب ايصال الماء الى اصول ضفاير النساء ولا يجب ايصاله الى باطن
الشعر المضفور فاما في الرجال فيجب الايصال الى ظاهر شعورهم المضفورة و
باطنها عند ابي حنيفة ايضا ولكن الاثارة ولكيفيات الاثارات التي تثير الماء بيديها
وتفيض على راسها ويجوز ان يراد بالحثيات الغرفات وليس المراد منه الحصر في ثلث
بل يكفي ايصال الماء الى الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فما
الصب والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي كما او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال ام خمسة
ارطال وثلث قوله قالت وهما جنبان اي قالت عائشه رضي الله عنها وهما
جنبان اي الرسول وعايشة كذا في شرح وفي اخر قالت اي وهو اشبه وهذا الحد
يدل على ان الماء الذي يدخل الجنب فيه يده طاهر وان لم يستعمله وطهور ايضا اعلم
ان من وجد بللا ولم يتيقن انه الماء الدافق فالاكثر انه لا غسل وجوبا بل استحبابا
خلافا لقوم من التابعين المتمسكين بالحديث قوله ان النساء شقائق الرجال اي
نظائرهم في الخلق والطباع وكانهن شققن من الرجال وحوى خلقت من ادم وشقت
منه وفلان شق نفسي اي كانه شق لمشابهة بعضها بعضا وشقيق الانسان اخوه
لان نسبه شق من نسبه وذلك لانهما شقا من ماء واحد يريد ان المراة والرجل
من اصل واحد هو ادم عليه السلام فيجب الغسل عليها كما يجب عليه ايضا قوله اذا

رطل

معاذة

جاوز الختان الختان وذكر بان تغيب الحشفة في الفرج وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان
وجب الغسل اي اذا حاذى احدهما الاخر تلامسا اذ لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وتقابلا وتظهر فايدته عند لف خرقة على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب وان لم يتلامسا
ووجوبه على الرواية الاخرى فان لفظ المجاوز يدل عليه **قوله** تحت كل شعرة جنابة
يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة حتى يغتسل فاغسلوا الشعر
اي اوصلوا الماء اليه وانقوا البشرة اي نظفوها من الوسخ فلو كان في موضع من البشرة
وسخ بحيث لم يصل الماء الى ما تحته لم ترتفع الجنابة والبشرة ظاهر الجلد **قوله** فعل به
كذا وكذا قاله اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهاما عن شدة الوعيد او العجز على الراوي
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعبر عنه به وكان في نسخة روايتي فعل به باعادة الضمير الى
من وفي شرح لها اي بالشعرة والاولى اصوب فمن ثم اي من اجل هذا التهديد عاديت
راسي عبارة عن تعدية الراس واستيصاله بالجز ليصل الماء الى اصوله بالمعاداة توسعا
اي عاملت مع راسي معاملة المعادي وقيل عاديت شعري اي رفعته وفعلت به فعل
العدو بالعدو وعاديت الشي باعدته وقد صح عن علي رضي الله عنه بجز شعر راسه مخافة
ان لا يصل الماء الى جميع شعوره وقد روي مثله عن حذيفة وعدم وضوءه عليه الصلاة والسلام
بعد الغسل اما لانه توضا قبله او اكتفا به بالاستنجا وايصال الماء الى جميع الاعضا لاندراج
ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر والخطمي بكسر الخا معروف **قوله** يجتري بذلك الى
اخره اي يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي في حالة غسل الجنابة للتبرد ولا يستعمل الماء الصافي
ليزيل به الخطمي وتاويله انه كان عليه الصلاة والسلام يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي
عن راسه ولا يفيض بعد ذلك ملوا مجددا للغسل وانه كان عليه الصلاة والسلام غسل
راسه بالماء الصافي قبل ان يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن راسه به وان بقيت في ساير
الاعضا بالجريان العادة ببل الراس او لا بشي من الماء الصافي اذا اريد غسله او كان الخطمي
قليلا والماء لم يخش تغيره به وقوله ولا يصب عليه اي على راسه خاصة الماء بعده لازالة
الخطمي بل يتركه بحاله قصدا للتبرد وليس الضمير في عليه عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تتعرض عايشة لافاضة الماء على ساير جسده لانه شي معلوم مفروغ عن ذكره **قوله**
ان الله حيي بيايين الاولى مكسورة مخففة والثانية مشددة اي تارك للقبايح يعامل مع
عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستيرا اي ساتر للعيوب والفضايح والذنوب والقبايح
فعيل بمعنى فاعل يحب الحيا والستر اي من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى
التخلق باخلاق الله تعالى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله اي ليكن
فيكم شي من صفات الله تعالى الممكنة للمخلوقين كالكرم والرحمة على عباده **باب**

باب مخالطة الجنب ومخالطته ومجالسته ومواكلته ونحو ذلك مما يجري بين اثنين
فصاعدا من المعاشرة وما يباح اي وما يحل للجنب **قوله** فاخذ بيدي فمشيت معه الحديث
يدل على جواز مصافحة الجنب ومخالطته وتاخير الاغتسال والسعي في حوايجه وانسللت
مطاوع سل السيف اي مضيت خرجت بتاني وتدريج من غير ان يشعر بذلك كراهة ان
اجالسه جنبا الرحل البيت لان بيوتهم كانت محلا للرجال فسميت باسمه ويستدل بقوله
سبحان الله تعجبا وهو تنزيه الله عن زعم ابي هريرة وهو صيرورته نجسا بالجنابة
الموجبة لانسلاله عن حضرته عليه الصلاة والسلام ان المومن لا ينجس على من قال ان
الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وعلى ان الادمي
لا ينجس بالموت وان كان كافرا اذ لا قايل بالفصل وهذه الكنية وضعها عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما راه تدلف في ثوبه شيا فقال ما في ثوبك يا عبد الرحمن فقال هرة فقال
انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية واحب ان يدعى بها لبركة لفظ الرسول صلى الله عليه
وسلم وحديث عمر مع الاحاديث الثلثة بعده يدل على جواز تاخير غسل الجنب فقولها يذكر
الله على احيانه اي حين الطهارة والحدث والجنابة وذلك لان من الذكر ما هو بالقلب وما
هو باللسان والاول اعلى وهو المشار اليه في هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير في قوله تعالى
اذكروا الله ذكرا كثيرا عن الواحدي هو ان لا ينسى الله تعالى على كل حال وكان عليه الصلاة والسلام
له حظ وافر من كلا النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلا فانه كان يقتصر فيهما على الذكر
لا يمنع الجنابة منه ولذلك كان اذا خرج من الخلا يقول غفرانك وفيه ارشاد الى ان العبد
ينبغي له ان لا يخلو عن ذكره تعالى ساعة فذكروا له الوضوء اي قالوا له توضا ثم كل فقال
اريد ان اصلي فاتوضا تقديره اريد فحذف همزة الاستفهام استثقالا لاجتماع همزتين
ونصب فاتوضا جوابا للاستفهام الذي للانكار والمعنى لا اريد ان اصلي حتى افتقر الى الوضوء
يشير ان الوضوء شرع لاقامة الصلاة لا لاكل طعام قاله رخصة للامة وتيسيرا لا لنفي
الفضيلة والجفنة القصعة الكبيرة فقلت اني قد اغتسلت منها قال شارح حسبت ان الماء ينجس
بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت يدها فيها عليه الصلاة والسلام
على الحكم اولى هذا تفسير للحديث على مذهب من ثبوت النجاسة الحكمية للحدث وقد مر جوابه
قوله ان الماء ليس عليه جنابة وقوله ان الماء لا يجنب اي لا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم
ينو الجنب عند ادخال يده في الانا رفع الجنابة وقيل اي لا ينجس او لا ياخذ حكم الجنابة وقيل
الاولى ان يراد انه لا يصير الماء بمثل هذا الفعل الى حالة لا يستعمل والجنابة لغة البعد
سميت الشرعية بها لابعادها عن موضع الصلاة ونحوها وقيل لما امرهم بالاغتسال عن
الجنابة كما امرهم بالتطهير من النجاسة فزعما ثم احدهم وهم قريبي عهد الاسلام ان العضو

نسيت ثم
بطلان قوله م
ابو داود
الا على الذكر ص

الذي عليه الجنابة كالذي عليه النجاسة في ساير الاحكام فيحكم بنجاسة الماء من غمس عضو
الجنب كحكمه بذلك من غمس العضو او الثوب النجس فيه فبين عليه الصلاة والسلام
ان الامر بخلاف ذلك قيل ويمكن ان يتمسك به من يقول ان الماء يبقى طهورا اي سلم لـه
ادخال اليد فيه ويقال جنب الرجل واجنب واجتنب وتجنب اذا صار جنبا ورجل جنب
وامراة جنب وقوم جنب ثم يستند في بيته اي يستعن من الاستناد فا طلب الدفء وهو
السخونه من بدنها بلا حايل وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الجنب وعلى جواز المخالطه
والماسه والانفع للحايل او اليبوسه لا تمنع وصول طاهر بنجس ولا يتنجس به فيقرينا
القران اي يعلمنا فكان لا يحجبه او لا يحجزه والتردد من الراوي اي لا يمنعه عن القران
اي عن قراته شي ليس الجنابه اي الا الجنابه وجوزه ابن المسيب وعكرمه للجنب القراة
وروي مثله عن ابن عباس وزعم بعض ان ليس هنا بمعنى غير فزويه الجنابه مجرورة
وهو غير ممنوع في كلام العرب قوله لا يقرا على صيغة النهي وقوله شيا من القران
اي لا القليل منه ولا الكثير وعليه الشافعي الا ان يقصد مثل بسم الله والحمد لله وجوزه مالك
للحايض خوف النسيان وللجنب بعض اية دون اتمامها وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كمالك
واصحهما كالشافعي قوله وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها وغيروها عن المسجد وهنا
اللفظ اذا استعمل بعن فمعناه الاعراض والصرف عن جانب الى اخر وان استعمل بالى فمعناه
الاقبال الى الشي يعني انه قد كانت ابواب بعض بيوتهم تشرع الى المسجد بحيث كان المسجد
ممر البيوت فيمرون فيه جنبا وغيره فنهاهم عنه ومن هذا لا يجوز للجنب والحايض المكث فيه
وحرم ابو حنيفة المرور فيه للجنب وجوزه الشافعي ومالك دون المكث فيه وجوز المكث احمد
والمزني قوله لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة اي الملايكة النازله على العباد بالرحمه والبركه
والزياره واستماع الذكر لا الكتبه فانهم لا يفارقون المكلفين في احوالهم السيئه والحسنه
لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولقوله عليه الصلاة والسلام فان معكم
من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم وامتناعهم عن البيت الذي فيه صورة الحيوان
لحرمتها وشبه ذلك البيت ببيوت الاصنام وخص عموم هذا برخصه ما هو ممتهن من صورة
الحيوانات بوطا وبداس كما ياتي ذلك في باب التصاوير وما هو على صورة الاشجار ونحوها
واما البيت الذي فيه الكلب فانه نجس خبيث والملايكة قال عليه الصلاة والسلام في حقهم
انهم اشرف خلق الله وخص عمومه بكلب الماشيه والزرع والصيد لمسيس الحاجه كما سياتي
ايضا في باب اقتناء الكلب واما الجنب فانه ممنوع عن معظم العبادات من الصلاة وقراة القران
والمكث في المسجد والمراد به في هذا الحديث هو الذي يتهاون في الغسل حتى يمر عليه وقت
الصلاة ويجعل ذلك دابا وعادة له فانه مستخف بالشرع لا اي جنب لما ثبت من جواز التاخير

كما مر ولقايل ان يقول هلا زعمتم ان المراد الحفظه او كلاهما وذلك لان الحفظه يتنحون عن
المحفوظ في الاوقات المكروهه كالبراز وانكشاف العوره وجيفة الكافر بدنه الذي هو منزلها
حيث لا يحترز عن النجاسات كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ والمتلطخ
من التضمخ والتلطخ والاكثار من الشي والخلوق طيب معروف متخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب ويغلب عليه حمره مع صفره وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر
والظاهر ان احاديث النهي ناسخة لاحاديث الاباحه لان النسا اكثر استعمالا من الرجال
لم تقربه الملايكه لما فيه من التشبيه بهن والتوسع في الرعونه فاذا يختص النهي بالرجال
وقيل ويحتمل ان يريد بقوله الا ان يتوضا الغسل اقول والمراد به الوضوء المتعارف كما
مر انفا قوله من رجل الى لحوه يدل على عدم استحقاق الثواب بالسلام كراهة الكلام
في مثل هذه الحاله وعلى وجوب مسح اليدين الى المرفقين بضربتين قيل وعلى انه لا بد
وان يتعلق باليدين غبار التراب لانه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا وانه
يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسمايه تعالى والتوفيق
بين هذا وحديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلا فيقرينا
القران انه اخذ في ذلك بالرخصة وفي هذا بالعزيمة وفي قوله كرهت اشارة الى ذلك
قيل المسلم هو من المهاجرين قنفذ بن عمير الطلبي وعلى هذا الحديث ابن عمير غير حديث
ابن الجهيم بن حارث ابن الصمه في باب التيمم ويدل الحديث ايضا على وجوب رد السلام
وان من قصر في الرد لعذر يستحب ان يعتذر وقوله ان يتوارى اي ان يستتر ويغيب
باب احكام المياه جمع الماء واصله موه ويجمع في القله على امواه وفي
الكثره على مياه قلبت الواو الفا والهاء همزة الماء الدايم وهو الراكد الساكن وكل شي سكنته
فقد ادمته كفورة القدر يدومها اي يسكنها وكل مسكن فهو مدوم وقيل هو من الاضداد
يقال للساكن والداير يقال دوم الطاير في الهوى اذا دار وعن بعض هو بسطحه جمع
ولا يضرب بها فيطا الاول قوله الذي لا يجري صفة ثانيه موكده للاولى وعلى الثاني
صفة كاشفه لمعنى المشترك وقيل وهذا يدل على ان الماء القليل الراكد ينجس بالبول فيه
وان لم يتغير والا فلا فايدة للنهي عنه اقول وفيه نظر اذ لا اشعار له به وانما وجه النهي
انه كان دون القلتين نجس والا فقد يتغير به فيصير نجسا به وان كثر غاية الكثره اذ لو
جوز لبال فيه واحد بعد واحد وال الامر الى التغير الفاحش المنجس ويدل على ان حكم
الجاري بخلافه قال الشافعي في القديم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير وان قل وعليه العمل
على ان الماء النجس غير طهور وقيل وعلى ان الجنب اذا ادخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير
به حكمه وان كان يغسلهما من الجنابه تغير حكمه اقول وفيه نظر اذ لا دلالة على ذلك

وقوله لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب يدل على ان اغتسال الجنب في الراكد
القليل يسلب حكمه كالبول الا ان البول ينجسه لنجاسة في نفسه دون الاغتسال
فان بدن المومن لا ينجس وفيه دليل لمن لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل والوجع بفتح
الواو وكسر الجيم المريض قوله فشربت من وضوءه يدل على عدم نهيه عليه الصلاة
والسلام عنه على طهارة الماء المستعمل وللمانع حمله على الذاوي ونحوه او جواز انه شرب
من فضل وضوءه لا ما انفصل من اعضاء وضوءه وخاتم النبوة طابعه الذي ختمت به
النبوة وهو اثر كان بين كتفيه لان ذلك علم من اعلام النبوة نعت به في الكتب المنزلة
به يعلم به انه النبي الموعود والمبشر به فيها وصيانة تصور نبوته عن تطرق فرية المنكرين
اليها صيانة الشي او الكتاب المستوثق بالختم والزر بتقديم الزاي المكسورة على الرا المشددة
واحد الازرار التي يشد بها على ما يكون في حجلة العروس وهو بيت كالقبة يستر بالثياب
ويكون له ازرار كبار وقيل هو بتقديم الرا على الزاي والحجلة القبجة وهو طير معروف
من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وبيض الحجلة فيه نقوش تضرب الى
الحمرة ويويده رواية الترمذي في كتابه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه
غدة حمرا مثل بيضة الحمامة وقد جاء في حديث الحبر الكاظما تفاحة اسفل من غضروف
كتفه وفي حديث عايشه رضي الله عنها مثل التينة تضرب الى دهمة مما يلي الفقار من اصل
كتفه اليمين وفي حديث ابي سعيد الخدري بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس
مثل الجمع يعني الكف حوله خيلان كانها الثاليل على كتفه وفي حديث عبد الله بن جعفر
كان احمر فيه شعرات مستطرات متفرقات كالتي في عرف فرس وبين هذه الاحاديث
تفاوت يسير من كان له اذنى دربة يقدر على التوفيق مع ان رواية عايشه ارجح على ما لا
يخفى والقلة جرة كبيرة معروفه بالحجاز تسع مايتين وخمسين رطلا بالبغدادي والقلتان
خمسماية رطل وقيل ستماية رطل وهذا المقدار سمي كثيرا وما دونه قليلا وعند ابي حنيفة
الكثير الغدير العظيم الذي لو حرك احد جوانبه لم يتحرك احد جوانبه الاخرى وفي رواية عنه
الكثير ما طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك وعمقه ما لا ينحسر بالغرف وهذا الحديث يدل بمنطوقه
على ان الما البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة اذ معنى قوله لم يحمل خبثا لم يقبله بل يدفعه
نحو فلان لا يحمل ضيما اي يمتنع عن قبوله ويدفعه عن نفسه وهذا اذا لم يتغير بالنجاسة
فان تغير بها نجس لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير
طعمه او ريحه وبمفهومه يدل على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن قال بحجة
المفهوم كالشافعي خصص عموم كل واحد من الحديثين بالاخر اي انه خصص عموم منطوق الاول
بمنطوق الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم الاول ومن لم يقل بحجيته اجرى الثاني على عمومه والظاهر

انه

مخصصا

انه يكون منطوق الثاني بمفهوم الاول ولم يقل بحجته اجرى الثاني على عمومه والظاهر انه
يكون مخصصا للاول عنده وبير بضاعه بضم البا هو المحفوظ واجيز كسرها وحكي ايضا
بالصاد المهملة وهو بير معروف بالمدينة وبضاعه دار بني ساعده بالمدينه وهي بطن
من الخزرج والحيض بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضه بكسر الحا وسكون اليا وهي الخرقة
التي تستثفر بها المراة في دم الحيض قالت عايشه رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة
والنتن الرايحة الكريهة والمراد بها هنا الشي المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول
تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية فتحملها فتلقيها في هذه البير لانها في ممر الما
فسال السايل عن ذلك على وجه يوهم ان الالقا كان من الناس وليس كذلك فان الالقا
مثل ما ذكره من الكلاب والجيف مما لا يجوزه كافر فضلا عن مسلمين هم خير القرون
مع ما للما في بلادهم من العزة ومس الحاجة وقيل انما كان يلقى فيها هذه القاذورات
لان ما ما كان شيا لا يجري بها ويمكن ان يقال ان قولهم وهي بير بضاعه يلقى فيها الحيض
الى اخره كان بعد سوالهم عن مايها لان الحامل والموقع لهم في التردد في مايها هي
هذه الاشيا فذكروها له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث للمخالف حديث ابن عمر
في القلتين لان ما بير بضاعه قد كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشيا فيها فاذا اخرج
النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه وقال ان الما طهور اي الما الذي وقع السوال عنه
وهو الما الكثير طهور لا ينجسه شي لكثرته الا ما استثني فالالف واللام في الما للعهد
الخارجي ومن حمله على الاطلاق فله وجه ايضا وروي اي في جواب السوال المذكور انه
قال خلق الما طهورا لا ينجسه شي اي ما لم يتغير وقاس الشافعي اللون على الطعم والريح
المنصوص عليهما في الحديث وهو يدل على ان غير الما من الاشربة لا يطهر لان اسم الما
لا يقع عليه وما روي عن ابي زيد عن ابن مسعود انه قال تمرة طيبة وما طهور بعد
سواله من ابن مسعود ليلة الجن عما في اداوته وانه توضا منه فغريب غير ثابت
لان ابا زيد مجهول وقد صح عن علقمه عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن
معه عليه الصلاة والسلام وهي ليلة اتى الجن النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذهبوا به ليتعلموا
منه الدين وفي رواية كان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية كان معه زيد بن ثابت
ولين ثبت فلم يكن نبيذا متغيرا بل كان ما معدا للشرب ينبذ به تمرات لتجذب ملوحته
اذ كانت مياههم ملحة او مرة وربما فعلوا ذلك لانه اوفق وانفع لامزجتهم ويويد ما ذكرنا
بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل شرعا من الما عند عدمه الى التيمم
فلا يجوز ان يتخللهما بشي اخر كما انه نقل في الكفارة من الرقبة الى الصوم لا يجوز ان يتخللهما
بشي ويجوز عند ابي حنيفة بالما المتغير بشي طاهر كالتمر ونحوه ولا يجوز عند الشافعي اذا

تغير بحيث يضاف ذلك الماء الى ذلك المغير **قوله** هو الطهور ماؤه يدل على ان التوضي بما البحر جايز مع تغير طعمه ولونه وعلى ان الطهور هو المطهر لانهم سالوه عن تطهير مايه لا عن طهارته ولولا معرفتهم ذلك من الطهور لما زال اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وقيل الطهور هو ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور لمن يتكرر منه الصبر والشكر وهو قول مالك يجوز الوضوء بالما المستعمل وعلى حل جميع حيوان البحر اذا ماتت وهو ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولما سيل عن ما البحر وعلم جهلهم بحكم مايه قاس عليه جهلهم بحل صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب بقوله الحل ميتته فالحوت حلال اتفاقا والضفدع حرام اتفاقا ايضا والسرطان ايضا في اصح القولين وكذا ما يعيش في الماء والبر وما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال ثالثها ما يوكل شبهه في البر حلال وما لا فلا فاصغى لها الانا اي امال ليسهل عليها شربه منه وكان في نسخ الروايه ليست بنجسه وفي شرح ليست بنجس بفتح الجيم وهو القذر فاما النجس بكسر الجيم فهو صفة **قوله** انها من الطوافين عليكم والطوافات سياقه يدل على انه بيان لقوله انها ليست بنجسة ومعناه انها تطوف في منازلكم ويقع عليها ثيابكم وابدانكم فلو كانت نجسه لامرتكم بالمجانبه عنها وقيل باول انه شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمه لقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك ولخدمه الحق الهمزه بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات وهي خدمة واي خدمه او يريد ان الاجر في مواساتها فالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسلة وفي شرح المالح من الطوافين او الطوافات بلفظ او والشك من الراوي وسور الهرة طاهر عند الشافعي مكروه عند ابي حنيفة رحمهما الله والضمير في بفضلها للهره اي بفضلها من الماء وا فضلت الحمر اي ابقت من فضاله مشروبها وما في كلا الموضعين موصولة وان مرت ومنهم من رواه كان واحد المياه وبه يتمسك القايل بان سور سباع الوحش طاهر كالشافعي لا سور الكلب والخنزير وسور الكلب نجس عند ابي حنيفة وفي هذا الحديث زيادة على قدر الجواب وبيان الحكم اخر وام هاني بالهمز اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واثر العجين ان كان كثيرا بحيث يتغير الماء به جازت الطهارة به عند ابي حنيفه دون الشافعي

باب تطهير النجاسات

قوله في اناء احدكم قال شارح جعل الانا ظرفا للشرب ليعلم انه لو كان الشرب فيه للجهة الظرفية لم يجب الغسل ولذا لم يقل من اناء احدكم اقول وهذا من عجايب الكلام نعم يمكن ان يقال انما قال بلفظة من لان شرب السباع من الانا انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء منها بالسنتها بخلاف غيرها فانه يتناول الما مبتديا بالتناول من الانا ونحوه فلهذا استعمل في في السباع ومن في غيرها او في بمعنى من كما في قوله

اغتسل هو وميمونه في قصعة **قوله** اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ وهو اكثر ما يكون في السباع وقوله في التراب اي معه والاكثر على ان الكلب اذا شرب في انا فيه ما او مايع انه ينجس ولا يطهر الا ان يغسل سبع مرات احداهن مكررة بالتراب وفي حديث اخر اولهن او اخريهن بالتراب وعند ابي حنيفة انه يغسل ثلثا ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وعند مالك يغسل سبعا بغير تراب للحديث الذي قبل هذا اذ لم يذكر فيه التراب وقيل انه لا ينجس والغسل تعبد وقيل ان السبع لمجرد التكثير لا للتحديد لان لفظ السبع يستعمل له كثيرا والحديث يقوم دليلا على هولاء كلهم لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم بضم الطا اي مطهره واستعمال الطهور فيه استظهارا لكون نجاسته اغلظ **قوله** فتناوله الناس اي اذوه ضربا وشتما ونحوه وفي شرح اي ذكروه بسوء فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد فهو معذور لذلك واهريقوا على بوله اي صبوا عليه امر من اهراق يهريق وقدم هذا مرة في باب الاعتصام والسجل مذكر وهو الدلو اذا كان فيها ما قل او كثر ولا يقال لها فارغة سجل ولا ذنوب والجمع السجال والذنوب الدلو اذا كان فيها ما وهو يونث وجمعه في ادنى العدد اذنبة وفي كثرة الذنايب كقلوص وقلايص وقد عكس قوم فقالوا السجل الدلو الملا وقوله من ما ليس من باب التاكيد لانه يحتمل ان يكون من ما وغيره وهذا كانه قول من يجوز التطهير بغير الماء ومن يمنع ذلك يحمله على التاكيد لانه يحتمل ان يكون من ماء وغيره وهذا كانه قول من يجوز التطهير بغير الماء ومن يمنع ذلك يحمله على التاكيد والحديث يدل على ان الماء اذا ورد على النجاسه على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وعلى ان غسالة النجاسات طاهرة اذا لم يتغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لا الما المصبوب على البول اكثر تنجسا للمسجد من البول نفسه وعلى ان الارض اذا اصابها بول او نجاسة مايعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت وعلى انها لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها وقال ابو حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليها الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء واو في قوله او ذنوبا للتردد من الراوي كهي في قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه قال هي لذكر الله الى اخره وهو يدل على ان الصلاة وقراة القران غير ذكر الله او قال له قولا اخر مما يعطي ذلك المعنى وجاز كونه على معنى التخيير من قول الرسول لان بين اللفظين فرقا كما مر فخيره بينهما ولم تبعثوا معسرين هذا النفي وان استفيد من قوله انما بعثتم ميسرين اي مسهلين على الناس فعليكم بالتيسير ايها الملة ولكنه ليس بطريق الوضع لصحة قولنا انما جاء زيد لا عمرو مع عدم صحة قولنا ما جاء زيد لا عمرو وقوله من هذا البول والقذر اشارة تحقير كقولك زيد هذا الرجل والمبين

ولما قدم البول احتاج الى ذكر القذر بخلاف ما لو عكس لشموله اياه اذ القذر ما يتنفر ويتقذر
منه الطبع كالنجاسات والاشيا المنتنه والحيضة بالكسر قد مر انفا انها الخرقه وقد تكون
اسما من الحيض ونوع منه ويفرق بينهما بالقراين السياقيه وبالنضح المرة من دفعة ونوبة
تريد انها يصيبها من دم الحيض شي والحت الحك حتى يتفتت والقرص ابلغ منه لانه الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه مبالغة في ازالة اللون والتقريص مثله
وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد وذكر ثم قد خرج مخرج العادة لان الغسل
يتراخى عادة عن القرص والا فلو غسلت بعد ان قرصت بلا مهله جاز والمراد من النضح هنا
الغسل بان يصب عليه الماء شيا فشيا تحقيقا لازالة النجاسة لا الرش وان كان قد يكون بمعناه
لانه لا يزداد به الا نجاسة والمعنى فلتمسحه بيدها مسحا قويا قبل الغسل ثم لتغسله ثم لتصل
في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا لو بقي اثر الدم لان ازالة لونه عسر والحديث يدل على
تعين الماء في ازالة النجاسة لامره عليه الصلاة والسلام بغسل الحيضة بالماء وهو للوجوب
واذا وجب الغسل وجب في ساير النجاسات اذ لا قايل بالفصل اجماعا وترك المني يدل على
طهارته من الادمي وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لمن قال بنجاسته كابي حنيفه
ومالك اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة وعند ابي حنيفة يغسل ما دام
رطبا وجاز فركه يابسا بلا غسل والفرك الدلك والمسح حتى يذهب اثره وغباره من الثوب
وحديث غسله لا ينافي حديث فركه لانه للاستحباب والنظافة جمعا بينهما وحجر الانسان بفتح
اوله وكسره وسكون ثانيه وجمعه حجور والمراد بالنضح هنا ايصال الماء الى جميع محل البول
بحيث يغلب الماء على البول من غير اشتراط جريانه عليه ولا تقاطره وقيل في حده ليكن الماء على
البول وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يجب غسله ثلثا كساير النجاسات الغير المرئية
والاهاب الجلد ما لم يدبغ وجمعه اهب بضمتين وفتحتين ايضا والمسك الجلد وهو اعم من
الاهاب وحديث ابن عباس وحديث سودة دليل على طهارة ظاهر الجلد وباطنه بالدباغ
حتى تجوز الصلاة فيه واستعماله في الاشيا الرطبه وهذا في غير جلد الكلب والخنزير عند الشافعي
وعند ابي حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا بالدباغ قوله انما حرم اكلها يدل على ما عدا الماكول
من اجزاء الميته غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن وقيل للحياة فيها فلا ينجس بموت
الحيوان وجوز استعمال عظام الفيلة وقيل فيها حياة وتنجس بموت الحيوان كالجلد فاذا دبغ
وعليه شعر لا يطهر بالدباغ وعليه الشافعي قولها تنبذ فيه اي تتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره
ليحلو والشن والشنه السقا الخلق وهو اشد تبريدا للماء من الجديد وجمعه الشنان وفي
الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر بالماء قرس اي برد في الشنان ويوم قارس اي بارد
وقيل معنى قولها حتى صار شنا اي خلقا بحيث يتعذر استعماله والمراد من الرش والنضح

الوارد

الواردين في بول الصبي ايصال الماء الى جميع موارده من غير اشتراط اجرا كما مر انفا وفي
الغسل يشترط الاجرا فظاهر الحديث يدل على فرق بين بولهما وهو ان بول الصبي كالماء
وبياضا وبولها اصفر ثخين لزج وتنكره نجاسة بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة وايضا
جرت العادة بحمل الصبيان في المجالس فمست الحاجة الى التخفيف في حقهم بخلاف الجواري
ولان الذكور اقوى امزجة من الاناث والرخاوة غالبة في امزجتهن فيكون الفضلات
الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل قوله اذا وطي بنعله احدكم الاذى فان التراب له
طهور ذهبوا الى ظاهره وقالوا اذا اصاب الى اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه
بالارض حتى ذهب اثرها جازت الصلاة فيه وبه قال الاوزاعي وابو ثور والشافعي في
القديم وقال في الجديد لا بد من غسله بالماء وتأول الحديث بما اذا وطي نجاسة يابسة
فتشبث بهما شي من غبارها فزال بالدلك والمشي على مكان طاهر كما اول الحديث الذي
بعده وهو قوله يطهره ما بعده بان السوال جرى فيما جر من الثياب على القذر اليابس
عند تشبثه شي منه بها اذ لا يخاض في مكان قذر رطب عادة فاخبر عليه الصلاة والسلام
ان المكان الطاهر الذي بعده يزيل ذلك عنه لزوال تشبثه مع الحركة والمشي والا فالاجماع
انعقد على ان الثوب لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبه وعند ابي حنيفة اذا
جفت النجاسة بالنعل او الخف فمسحه على الارض جازت الصلاة به قوله قال شارح
السايلة ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة لم يعرف حالها في الفقه والعدالة
وانما نهى عن جلود السباع لبسا وافتراشا وركوبا لانه من سنن الجبابرة ودأب المتكبرين
وعمل المشركين وعلى هذا قيل فالنهي للتنزيه ومن قال بنجاسة شعور الميته وهو ظاهر
مذهب الشافعي اول النهي عنها دباغها فهي نهي تحريم قوله انه كره اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيع جلود السباع وشراها وذلك قبل الدباغ لنجاستها قبله وابو المليح بفتح الميم وكسر
اللام واسمه عامر واسم ابيه اسامه بن عمير الهذلي قوله ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة
او مخففه من المثقله وغير لاشتراط دخول المخففه على فعل ناسخ للمبتدا والخبر ولا هنا
للنهي وجزم تنتفعوا به فذهب بعض اهل الحديث الى انه ناسخ للاحاديث الوارده في [illegible]
لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا الحديث
وجمهور العلما على خلافه وانهم لا يرون القول لحديث ابن عكيم وفي شرح حكيم بدل عكيم
عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث الواردة في هذا الباب صحة ثم انه لم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا هو حكاية حال قوله لو اخذتم اهابها اي قد بعتموه لكان حسنا او لنفعكم
هذا على تقدير كون لو شرطية او هي بمعنى ليت والذي يلاقي بينهما اكل واحدة منهما
في معنى التقدير ومن ثم اجيبنا بالفاء كانه قال ليتكم اخذتم اهابها فانتفعتم به

والنهي للكراهة من حقه انه يتواعد لانه نهى عن الانتفاع
قبل الدباغ لئلا يخالف الاحاديث الصحاح

والقرض ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ وقيل هو قشر البلوط وقوله دباغها طهورها يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي اثنايه وهو احد قولي الشافعي

باب مسح الخفين

قيل تبوك غير منصرف للعلميه والتانيث لا وزن الفعل نظرا يأتي في موضع اخر **قوله** تبرز قبل الغايط اي خرج الى جانب وناحية لقضا الحاجة والاداوة بالكسر الركوه وهي اناء صغير يتخذ من الجلد للماء كالسطيح اخرجت اهريق اي طفقت اصب وكذا ذهب بمعنى طفق ايضا يحسر بضم السين وكسرها اي يكشف يقال حسرت كمي عن ذراعي حسرا كشفته عنه وقيل اي يخرجهما من كميه ثم اهويت بالماء الي المعلوم اي قصدت والاهوا امالة اليد الي الشي لياخذه اي انحيت **قوله** دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وكذا قوله في اول الحسان اذا تطهر فلبس خفيه كل منهما يدل على ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهاره وانه اذا غسل احدي رجليه فلبس عليها احدي الخفين ثم غسل الاخري ثم لبس الخف الاخر لا يجوز المسح لجعله عليه الصلاة والسلام طهارة القدمين معا قبل لبسهما شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بعد وجود شرطه وعلي جواز الاقتدا الافضل بالمفضول اذا علم المفضول اركان الصلاة وعلي ان من ادرك شيا من الصلاة مع الامام ياتي بما معه ثم يتمها بعد ما سلم وعلي جواز الاستعانه في الطهارة وعلي ان اكمال المسبوق سنة فركعنا اي صلينا الركعه التي سبقتنا اي فاتتنا مع الامام **قوله** ارخص اي جوز ان يمسح عليهما متعلق بارخص والسفر بمعني المسافرين وقيل السفر جمع مسافر كتجر جمع تاجر وركب جمع راكب والصحيح عند المحققين من المتاخرين انه اسم جمع لا جمع ان لا ننزع خفافنا بمعني ان يمسح عليها الا من جنابه فانه عند غسلها يجب النزع وغسل الرجلين كساير الاعضا **قوله** ولكن من غايط لما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون ساير اسباب الحدث معناه وتقديره ولكن لا ننزعها من غايط واخويه وهذا كما يقول ما جاني الا زيد لكن لم يجي عمرو فتوكد نفي مجيه وان اندرج تحت النفي السابق ولما لم يتنبه بعضهم لهذا التوجيه قال هذا نظم فيه خبط ثم قال ورواه الطحاوي في كتابه لا من جنابة ثم قال وهو الاشبه بالصواب فلعل بعض الرواه سها في كتابته فكتب الا مكان لا هذا كلامه وقد عرفت هذا جوابه واقول ايضا ان عدم النظم في لا من جنابة اكثر منه في الا من جنابة لان لا من جنابة ولكن من كذا يوهم انه لا يجب النزع من الجنابة بل من غايط واخويه وهو عكس المراد وانما يصح المراد منه بتقدير شي مثل ان يقول لا من جنابة فانه يجب النزع فيها ولا شك ان هذا المعني يفهم صريحا من الا من جنابة كما هو رواية اكثر المحدثين وعليه رواية لا من جنابة يكون لكن من غايط عطفا للمفرد على المفرد ان جعلنا لكن عاطفة وان جعلنا الواو عاطفة فلا بد من تقدير شي اخر لان

غير

غير العاطفة لا تدخل الا على الجمل وانما لم يجز للجنب المسح كالمتوضي لان الجنابة لا تتكرر وقوعها بخلاف الحدث فيشق النزع فيه دونها **قوله** وضات النبي صلى الله عليه وسلم اي سكبت ما الوضوء على يديه ومسح اعلا الخف واجب ومسح اسفله سنة عند الشافعي ومالك لحديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام مسح اعلا الخف واسفله وابو حنيفة يمسح اعلاه دون اسفله والحديث مرسل لا يثبت اي لم يثبت اسناده المغيره وانما روي مرسلا عن مولاه وراد فان قلت فكيف قال الي المغيره بن شعبة مع عدم ثبوت الاسناد قلت لما ذكرنه يروي متصلا ايضا وقيل انه مرسل لانه يرويه ثور بن يزيد عن جابر بن حيوه عن كاتب المغيره وثور لم يسمعه من رجاء وفي شرح مرسل اذا لم يثبت ذلك الا عن رجا بن حيوه روي عن وراكاتب المغيره ومولاه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله فيكون مرسلا لان وراد ارواه عنه عليه الصلاة والسلام وترك ذكر المغيره وراد قال ابو عيسى سالت ابا زرعة عن هذا الحديث قال ليس بصحيح **قوله** والنعلين اي ونعليهما قاله لان المسح على النعلين لا يستفاد بالمسح على الجوربين لان الجورب المنعل يمكن متابعة المشي عليه وقال الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الي الرجلين وقيل معناه على الجوربين المنعلين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما

باب التيمم

قوله جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة قاله لان ساير الملل السابقة يقفون في صلاتهم كيف ما اتفق وجعلت لنا الارض مسجدا الي اخره وهذا قد صدر على طريق الامتنان على هذه الامه بان رخص لهم الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها بشرط الطهارة والامم السالفة كانت لا تصلي الا في كنايسها وبيعها ولم يجز لها التيمم والتربة التراب **قوله** اذا لم يجد الماء يدل على انه لا يجوز اذا صلى بالتيمم مع القدرة على الوضوء واهل الراي على انه اذا خيف فوت صلوة العيد او الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم يجوز ذلك في صلاة الجمعة مع انه اكد منهما وعن الاوزاعي او خاف الجنب طلوع الشمس لو اغتسل صلى متيمما ومن تخصيص التراب مع كونه طهورا منع الشافعي التيمم بالزرنيخ والنوره والجص ونحوها خلافا لاصحاب الراي مستدلين برواية جابر انه عليه الصلاة والسلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا حديث حذيفة مفسر فيقضي على المجمل ويقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وجهه اي صرفه اي لما فرغ

من الصلوة اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل معتزلا عن القوم لم يصل معهم
عليك بالصعيد اي يجب عليك التيمم به والصعيد التراب عند الشافعي ووجه
الارض عند ابي حنيفة كان عليه تراب اولا والسريه للجيش وتمعكت اي تمرغت
في التراب والمعك الدلك اي وصل التراب الى جميع اعضايه قاس التيمم على الغسل وقوله
انما كان يكفيك يدل على ان ما فعله من التمسك فيه كفاية وزيادة عليها وعلى جواز
تمعيك الوجه في التراب كالقول الجديد للشافعي وعلى جواز التيمم للجنب بفقد الماء
وكذلك الحايض والنفسا اذا انقطعا وان مسح الوجه واليدين كاف كما يكفي للحدث وان التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة
منها واكثر فقهاء الامصار وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك الى ان ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين محتجين بحديث ابن الصمه بكسر الصاد وتخفيف
الميم قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي الجواب اقول
في دلالة الحديث الاول على ان التيمم ضربة نظر لانه انما يدل على مطلق الضرب اما
على الوحدة ونحوها فلا واما حديث ابن الصمه فلا يدل ايضا على ضربتين وانما يدل على
مطلق المسح نعم هو يدل على وجوب مسح اليدين الى المرفقين بخلاف الاول فانه يدل
على مسح الكفين من اليدين واما كون ذلك الى المرفقين فلا دلالة له عليه وانما الصالح
للتمسك على الضربتين هو حديث ابن عمر المار آخر باب مخالطة الجنب ويدل حديث
ابن الصمه ايضا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لانه لو كان مجرد الضرب
كافيا لم يحت عليه الصلاة والسلام الجدار بالعصي وفي استحباب الطهارة لذكره تعالى
وفي تاخيره عليه الصلاة والسلام رد الجواب بعد ما فرغ من قضاء الحاجة الى التيمم
تعليم ان رد السلام من الواجبات المطلقة وتنفخ فيهما لحصول تراب فيهما تنفخه ليقل
ولو ذهب جميعه بالنفخ لم يصح التيمم عند الشافعي لان الايصال الى الوجه واليدين واجب
عنده وجايز عند ابي حنيفة لان الايصال اليهما غير واجب عنده بل الضرب على الارض
كاف ولو على حجر املس **قوله** وضوء المسلم يدل على ان الوضوء لا يختص بالماء وذكر العشر
لمجرد الكثرة لا للحصر الجواز وقوله فليمسه امر من الامساس بشره وروي بشرته اي
ليمسه به وليوصله الى بشرته فان ذلك خير له فان قلت هذا اللفظ يوهم بان الوضوء
للمتيمم بعد وجدان الماء مستحب مع ان الوضوء واجب عند وجود الماء ويمتنع التيمم
قلت القرينة السابقة تنفي هذا الاحتمال وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا مع ان لا خيرية ولا احسنية لمستقر اهل الجنة فتجد اي
كسرو انت تقدر على الماء اجله **قوله** قتلوه قاتلهم الله الا سالوا يدل على انه عليه

عليه الصلاة والسلام عابهم بالافتا بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم ويدل ايضا
على الجمع بين التيمم وغسل ساير بدنه بالماء دون الاكتفا باحدهما واسند القتل اليهم
في قوله قتلوه بطريق المبالغة ليكون ادل على الانكار عليهم لكونهم مقصرين في القتل
في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله وانما يكفيه اي يتيمم وتعصب اي يشد على جرحه خرقة لئلا يصل اليه
الما ويمسح بالماء على وجه الخرقه ويتيمم وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء
وتاخيره وليس في الغسل ترتيب ثم يمسح عليهما يدل على وجوب القا اللصوق على الجرح
كما هو احد قولي الشافعي والتي بالكسر التحير في الكلام **قوله** اصبت السنة اي عملت
الشرع

باب الغسل المسنون

قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
يدل على ان غسل يوم الجمعة للصلاة ولا يصح قبل الصبح **قوله** غسل يوم الجمعة اضافة
للمظروف اي ظرفه كمكر الليل **قوله** واجب على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام
والمراد من الوجوب هنا الندب لاشتراكهما في رجحان الفعل وافتراقهما بالذم على
الترك في الوجوب دون الندب قيل وجوب الاختيار والاستحباب لا الحتم كما تقول
لصاحبك حقك علي واجب غير مريد به اللزوم الذي لا يسوغ تركه **قوله** حق على
كل مسلم اي جدير والكلام في قوله حق كهو على **قوله** واجب هذا والحديث الاول من
حسان هذا الباب يدل على سنيته وعدم وجوبه وحديث الاعرابي وهو قوله لا
الا ان تطوع يدل ايضا عليه وقيل منسوخ ولعل هذا القايل قاله بناء على التغيير
الذي في حديث سمرة اخفض من المتن بخلاف عكسه وفيه كلام اما اولا فلان التاريخ
غير معلوم واما ثانيا فلانه لا يصلح بعد تسليم تاخره ان يعارض حديث الوجوب لكونه
من الصحاح وذاك من الحسان فاذن الاولى ما قيل ان المراد من الوجوب هنا الندب
لان الوجوب قد يرد على وجه التاكيد والمبالغة في الاستحباب وقد كان القوم
عمال انفسهم ليعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف
فاذا عرقوا تاذى برايحة بعض خصوصا في بلادهم التي هي في غاية من الحرارة فندبهم
عليه الصلاة والسلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت
فما ذا تقول في قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة قلت معناه
كصفة غسل الجنابة فادخل الكاف لبيان صفة غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كانه قال
وهو كغسل الجنابة **قوله** فبها ونعمت كلام يطلق للتعريز والتحسين والضمير في
بها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والبا متعلقة
بمقدر روي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه

نظر لانه انما يكون اخذ بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى
ان يقال التقدير فبالشريعة والرخصة او الفعلة او الخصلة اي الوضوء يمسك او ينال الفضل
ونعمت الرخصة والفعلة او الخصلة هي وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها
اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعف لفظا مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على
مرجع الثاني واجود من هذا ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
هي او بخصلة الفضا فراخذ ونعمت الخصلة هي قوله من غسل ميتا فليغتسل ذهب
بعضهم الى وجوبه على الغاسل والاكثر على خلافه فيكون الامر للندب والاشبه ان
من اوجبه راى انه لا يؤمن ان يصيب الغاسل شي من ذلك رشاش المغسول
وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابته وهو لا يعلم مكانها وجب عليه غسل
جميع بدنه فاذا علم سلامتها منها فلا يجب الاغتسال منها وفيه نظر لانه انما يجب
لو تيقن وصول النجاسة اليه وهنا لم يتحقق ذلك فيستحب ولا يجب قوله ومن
حمله فليتوضأ قيل اي ليكن على وضوء حالة حمله ليمكنه الصلاة عليه اذا وضعه
ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربة والاغتسال من الحجامة هو لاماطة الاذى ولما
لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم من رشاش الدم فالاغتسال منه مستحب للنظافة
وينهم من قولها وغسل الميت انه عليه الصلاة والسلام غسل الميت وقيل معناه
انه عليه الصلاة والسلام كان يرى الاغتسال من اربع فانه عليه الصلاة والسلام
ما غسل ميتا قط وهذا كرواية انه رجم ماعزا اي امر برجمه لا انه رجمه بنفسه كما
يقال قطع الامير اللص قوله فامره ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب
اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذ لم يكن لزمه غسل في حال الكفر فان لزمه بان
جامع او احتلم في الكفر فهو جنب والغسل عليه فريضة وان اغتسل في الكفر
فاصح قول الشافعي انه لم يكف لانه عبادة يحتاج الى النية والعبادة لا تصح منه
ويكفيه ذلك عند ابي حنيفة وان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان
يغتسل والغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة المحتملة عليه وكونه بالسدر
للمبالغة في التنظيف واوجب الاغتسال عليه بعد الاسلام مالك واحمد وان
لم يكن جنبا باب الحيض قوله فسال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام عن عدم المواكلة حالة الحيض كما يفعل
اليهود فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض اي عن حكم زمان الحيض قل
هو اذى يتاذى الازواج بمجامعتهن في ذلك الوقت فاعتزلوا النساء في مكان
الحيض وهو الفرج يعني ان الحيض يتادى به الزوج في الجامعة فقط دون

المواكلة

المواكلة والمجالسة والافتراش معها قوله اصنعوا كل شي الا النكاح اي الا الجماع
اطلاقا لاسم السبب على المسبب وعلى الحديث يدل على جواز التمتع بالحايض سوا كان
فوق الازار او تحته قوله كان يامرني فاتزر اي اعقد الازار في وسطي فيباشر
بي وانا حايض وانما امرها به ابقا لموضع الاذى واراد من المباشرة المضاجعة
وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها كان يامرني فاتزر اي اعقد الازار في
وسطي والمعنى انه كان يستمتع مني بعد ان يامرني بشد الازار وانا حايض
فيباشرني اي تمس بشرته بشرتي فيما فوق الازار وفي امره عليه الصلاة و
السلام اياها بذلك سابقا على المباشرة دليل على حرمة الاستمتاع لما تحت
الازار من الحايض وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وابو حنيفة ومالك
وهو القول الجديد للشافعي وهذا الحديث يخص الحديث الاول ويويده حديث
معاذ من حسان هذا الباب ايضا وعند محمد بن الحسن لا يحرم الملامسة فيما
بين السرة والركبة سوى الفرج تمسكا بالحديث الاول حيث قال فيه اصنعوا
كل شي الا النكاح وقولها انا ترجل بجزيتين الثانية مقلوبة الفا كما في ادم
واما قلب الثانية تا الافتعال فيا ساعلى قلب الواو ما لنا ما في اتعد واتسر
فلحن بعيد عن كمال بلاغة عايشة رضي الله عنها فالخطا وقع من بعض الرواة
واخراجه عليه الصلاة والسلام راسه اليها وهو معتكف يدل على ترك
مجانبة الحايض وعلى ان المعتكف لو اخرج راسه او رجله او يده من المسجد لا يضر
وقد كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد وكان عليه الصلاة والسلام يخرج راسه
منه اليها وهي في الحجرة واتعرق العرق بالفتح ثم السكون وهو العرق كلاهما مصدر
قولك عرقت العظم اعرقه بالضم اذا اكلت معظم اللحم الذي عليه والعرق ايضا
العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وجمعه عراق بالضم والحديث يدل على ان اعضا
الحايض من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة والخمرة بالضم السجادة التي يسجد
عليها المصلي سميت بها لانها تخمر وجه المصلي اي تستره عن الارض وهي مقدار
ما يضع المصلي عليه وجهه في سجوده من حصير او نسجة من خوص او نحوه من الثياب
قيل ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وقد جاء في حديث ابي داود عن ابن
عباس انه قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها قيل قوله من المسجد حال
من الضمير في قال واقول الصواب كان ان يقول انه حال من النبي عليه الصلاة

والسلام لانه فاعل قال يعني ناداني من المسجد وهو فيه لكن قال ناوليني لا من المسجد
فيه اذ لا ضمير فيه مع ان هذا انما يصح لو كانت الخمرة في الحجرة والرسول عليه الصلاة والسلام
في المسجد اقل لو كان الامر بالعكس فيكون قوله من المسجد حالا من الحجرة لكن الاول اظهر
لقرينة الاعتكاف من الاحاديث قبله وايضا يؤدي الى دخولها الحايض المسجد لو كان
الامر على العكس لان الخمرة يكون في المحراب غالبا وكذلك باب الحجرة يكون بعيدا منه غالبا
وان لم يكن الامر على الغالب بينهما فالا ظهر معا بناء بد من حدث اللفظ اذ لو كان حالا
من النبي عليه الصلاة والسلام تقدم ظاهرا على قوله ناوليني وايضا المختار في مثله
ان يكون حالا من المتاخر لئلا يلتبس هذا ما حضر في هذا الموضع ولعل عند الغير
ما هو خير هذا والحديث يدل على ان للحايض تناول شيء بيدها من المسجد وان من
حلف لا يدخل دارا او مسجدا لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة
الجنب ياخذ من المسجد ولا يضع فيه وهذا يؤيد ان قوله من المسجد حال من الخمرة
ليست في يدك اي ليس يدك نجسة لان الحيض نجاسة من موضع اخر وقيل
معناه ليس اتيان الحيض باختيارك ولا باس ان تاخذي شيئا بيدك اقول وفيه نظر
والا لجاز للحايض ان تاخذ المصحف بيدها والمرط واحد المروط وهي اكسية من صوف
وربما كانت من خز او غيره تاتزر به المراة وربما القته على راسها وتتلفع به وقيل
هو شبه ملحفة بعضه علي اي بعض المرط الذي على رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتفه
وهو يصلي وبعضه كنت انا ملتفة به وهذا يدل على ان اعضا الحايض سوى الفرج طاهرة
والا فالصلاة في مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي لا يجوز قوله من اتى
اي جامع حايضا يشمل المنكوحة والامة وغيرها وكذلك قوله او امراة في دبرها والكاهن
هو الذي يتعاطى الخبر عن الكواين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وتداول هذا
الحديث على ان من فعل شيا من المذكورات مستحلا ومصدقا فقد كفر والا كان فاسقا
ومعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله والوعيد الشديد او اطلق اسم الكفر عليه لكونه
من خصال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمام بفعله فيكون ابلغ في الوعيد
قوله اسناده ليس بالقوي وحكمه ايضا ضعيف لما مر من انه عليه الصلاة والسلام
امر عايشة بالاتزار ومن مباشرته لها فوق الازار لو كان التعفف افضل لتعففه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك قوله اذا واقع الرجل بامراته اي جامعها وهي حايض
الحديث ذهب الاكثر الى ان لا كفارة وجوبا بل استحبابا وعليه الاستغفار وبه قال
الشافعي في الجديد وابو حنيفة ومالك قال هولا هذا الحديث موقوف على ابن عباس
وذهب جمع الى ايجابها وبه قال احمد والشافعي في القديم مستدلا بهذا الحديث قوله اذا

كان دما احمر فدينار قيل انما قدر به لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو
دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر
الى الثاني لا يجب شيء وبالنظر الى الاول يجب الكل فيتنصف باب المستحاضة
قولها استحاض بصيغة المضارع المجهول وكذا كل لفظة اخرجت من الاستحاضة فانها
تستعمل مبنية للمفعول كاستحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام
الحيض قوله انما ذلك عرق اي الذي تشتكينه عرق قد انشق وانفجر منه الدم غير دم
الحيض اي هو علة وليس هو بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم وذلك لان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما عند الشافعي وعشرة ايام عند ابي حنيفة ولم يقل احد
بكون الدم الدايم حيضا واذا لم يكن حيضا يجب عليها اداء الصلاة بعد ان تغتسل لكل
صلاة مفروضة فرضها عند الشافعي او لوقت كل صلاة عند ابي حنيفة وتشد بعصابة
وتتوضا ويعجل اداء الصلاة وهي معذورة في جريان الدم في الصلاة وغيرها وانما قال
وليس بحيض مع قوله انما ذلك عرق تصريحا بالجواب اي انه ليس بحيض فان دم الحيض
دم تقهر به القوة المولدة باذن خالقها لاذن الجنين وتدفع الى الرحم في مجاريه المعتادة
ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثروا مثلا الرحم
وخلا عن الجنين او كان اكثر مما يحتمله انصبت منه الحيضة بالكسر اسم للحيض او الحالة
التي تكون للحيض من قوة الدم لونا وقواما فان كان المراد الاول تكون عدة المرة معتادة
ردها عليه الصلاة والسلام الى عادتها اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة واذا
ادبرت اي تولت حيضتك بها وزدمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة
واغتسلي مرة واحدة ثم توضاي لكل صلوة ومثاله اذا كانت عادتها ان تحيض خمسة
ايام في اول كل شهر ثم ينقطع دمها الى اخر الشهر ثم جاوز دمها التي هي ايام عادتها واستمر
ابدا فعليها ان تترك الصلاة في الخمسة من اول كل شهر ثم تغتسل مرة في اليوم السادس ثم
يتوضا لكل صلوة ويصلي الى اخر الشهر وان كان الثاني وهو يدل بحديث عروة فيكون عليه
الصلاة والسلام قد ردها الى التمييز سواء كانت مبتداة او معتادة وانما لم يامرها بالاغتسال
للعلم به في قوله ثم اشار اليه وقوله اذا كان دم الحيض الى اخره اشارة الى باقي علامات
الدم المسكوت عنها في حديث عايشة رضي الله عنها وكان هذه كسامه فان قلت الاسود
يلزم ان لا يكون دم حيض وليس كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احمر فدينار الى
اخره قلت عرفه به باعتبار الغلبة كما تقول التفاح هذا الثمر الاحمر المدور مع ان في قوله
يعرف اي يعرفه النسا تنبيها على انه يعرف بمقابله وليس هذا الذي نذكره لازما له وهذا
القول منه عليه الصلاة والسلام دليل على التمييز والمستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى

في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دم احمرا واصفر فالاسود حيض ان لم ينقص عن
يوم وليلة ولم يتجاوز خمسة عشر يوما والاحمر والاصفر دم استحاضة بشرط ان لا ينقص
الاحمر والاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال شرط من هذه
الشروط فليست المميزة واذا لم تكن مميزة او فقدت شرط تمييزها ولا عادة لها اولها
عادة نسيتها تجعل حيضها في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول
ثم تومر بالوضوء والصلاة الي اخر الشهر فامسكي اي اتركي الصلاة قولها فهراق الدم
كذا جاء مجهولا اي تهراق هي الدم والدم نصبه علي التشبيه بالمفعول كما في الصفة
المشبهة او بالتمييز كانه قيل ما تهراق فقالت تهريق الدم او علي التمييز وان كان معرفة
لان له نظاير ويجوز الرفع علي تقدير تهراق دماوها واللام بدل من الاضافة كقوله تعالي
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاح او نكاحها فاستفتت لها اي للمراة او
لعادته وقوله تحيضين اجري مجري المفعول به كقوله ويوما شهدناه سليما وعامرا قوله
وهذه المراة كانت معتادة ولذا قال عليه الصلاة والسلام فلتنظر عدد الايام والليالي
الي اخره وفيه دليل علي ان المستحاضة المعتادة لا تتربص شيا بعد ذهاب زمان حيضها
والذي اصابها هو الاستحاضة وقوله قدر ذلك اي قدر حيضها فاذا خلفت ذلك اي
جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل يقال خلفت
فلانا وراي اي جعلته خلفي وقوله فلتغتسل امر خرج مخرج الغالب والا فالواجب الاغتسال
عند وجود الماء والتيمم عند عدمه والاستثفار قيل شد ثوب تحتجز به المراة علي موضع
ليمنع السيلان عنها ومنه ثفر الدابة شد تحت ذنبها وكيفيته ان تشد الثوب بين رجليها
بحيث يكون دبرها وفرجها مسدودين ثم يشد احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها
والطرف الاخر منه مشدودا من قبلها في وسطها ايضا تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرايها
جمع القرء وهو مشترك من الطهر والحيض والمراد هنا الحيض ثم تغتسل اي بعد مضي
ايام عادتها من الحيض تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي وتصوم قوله
حيضة علي بناء المرة ثم ميزتها من ساير احوال الحيض بالشدة والكسرة من حيث الوقت
والدم قوله اني انعت لك الكرسف انعت هنا للحال المحض اي اصف لك لتعالجي به
مقطر الدم وفي قوله انعت اشارة الي حسن اثر الكرسف وصلاحه لان النعت اكثر
استعمالا في وصف الشي بما فيه من حسن والكرسف والكرسوف بضمتين بتحللهما سكون
القطن فتلجمي هو اكثر من ذلك اي من ان ينقطع بالكرسف والتلجم مثل اللجام اي شدي
خرقة علي هيئة اللجام وهو تشبيه بقوله استثفري وانما امرها بالتلجم مرة ثانية
مع قولها هو اكثر من ذلك اما لانه اراد بالتلجم الثاني اعظم من التلجم المعتاد او المبالغة في
النجم

التلجم اولانه لم يصدقها في ذلك لانه علي خلاف العادة فلما ثبت علي ما قالت وزادت قولها
انما اثج ثجا غلب علي ظنه عليه الصلاة والسلام صدقها فافتاها بما افتي كذا قيل لكن لم يكن
في النسخ الحاضرة الامر بالتلجم الامرة واحدة والثج لازم ومتعد وفي كليهما مبالغة وان كان
لازما وهو اشد السيلان فكانها جعلت نفسها كانها دم ثجاج وان كان متعديا فالمفعول
محذوف والثج حينيذ بمعني السكب اي اثج الدم ثجا قوله انما هي اي الثجة او تلك العلة او
الحيضة او الحالة التي ابتليت بها من الحيض والتحير ركضة وهي المرة من الركض
والركض ضرب الارض بالرجل حال العدو اي ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الي التلبيس
عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصومها حتي انساها ذلك فصار كانها ركضة
نالتها من ركضاته ويقال تحيضت المراة اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه اي
اجعلي نفسك حايضا واقعدي ايام حيضك عن الصلاة فيها والصوم او عدي نفسك حايضا
او افعلي ما تفعل الحايض واختلف في حكمه فقال الخطابي الاصح انها كانت مبتدأة استحيضت
فردها الي غالب نساء عشيرتها وقوله ستة ايام او سبعة قيل الشك من الراوي وقيل
للتخيير بل علي معني اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فان
كانت عادة مثلها ستا قعدت ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت معتادة ونسيت
ان عادتها ستا كانت او سبعا امرها ان تتحري وتجتهد وتبني علي ما تتيقن من احد العددين
بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك وقيل قوله في علم الله معناه علي تقدير
التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة علي تقديرا لشك معناه في علمه الذي بينه
وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل معناه فيما علمك الله من عادات
النسا من الست والسبع قوله اربعا وعشرين اي ان كانت ستة او ثلثا وعشرين ان كانت
سبعا قوله كما تحيض النسا اي يختص علي الوجه المذكور كما تحيض النسا من ست او سبع
وكما يطهرن من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين قوله ميقات حيضهن نصب ظرفا قوله
ان قويت علي ان تؤخري الظهر الي اخره لما راي عليه الصلاة والسلام الامر قد طال بها
وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر
يجمع بين الصلاتين لاجل المشقة وتفرد صلاة الصبح بغسل وذهب جمع من الصحابة
الي ايجاب الغسل عليها لكل صلاة وهو اليق بالفقه وحمنة هذه اخت ام المؤمنين زوجة النبي صلي
الله عليه وسلم كتاب الصلوة في العوارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من الصلي
وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت علي النار فتقوم وفي العبد اعوجاج
لوجود نفسه الامارة بالسوء والميل بسببه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما
يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلي بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض علي

النار ثانيا الاتحاف القسم قوله مكفرات ما بينهن كان في النسخ الحاضرة بالاضافة وكذا هو
في شرح وفي احزان مكفرات بالتنوين قوله اذا اجتنبت الكباير بالماضي المجهول ولم
يقل ان مكان اذ الان الغالب من المسلمين الاجتناب عن الكباير اي الخمس مكفرات في حق
المحافظ عليها وفي الجمعة في حق من لا يحافظ عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليها
ليلا يرد ان الخمسة اذا كفرت فاذا يكفر الجمعه او رمضان بالنسبة اليها ومعناه ان المجموع
مكفر والدرن والوسخ قوله ان رجلا الي اخره في شرح الرجل ابو اليسر عمرو بن غزيه
الانصاري وفي جامع الاصول ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري صحابي مشهور وقال
في الصحاح في باب الكاف كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو كان يبيع التمر فاتته امراة
فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الي بيته فضمها الي نفسه
وقبلها فقالت اتق الله فندم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه الصلاة
والسلام انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت الاية وقال مقاتل في قوله اقم الصلاة طرفي
النهار صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اي صلوة
العشا وقيل احد طرفيه صلوة الصبح والطرف الاخر صلاة الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال من العشا وزلفا من الليل صلاة المغرب والعشا وهو جمع زلفه قطعة من اول الليل
ان الحسنات قالوا اي الصلوات الخمس يذهبن السيات وقوله حدا من باب اطلاق اسم
المسبب على السبب وقوله اصبت اي فعلت شيا يوجب الحد فاقم في كتاب الله اي مكتوبه
علي من الحكم او حكم كتابه تعالي قوله او حدك التردد من الراوي اي سيجيء وللحديث
يدل على ان الصغاير تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالي ان الحسنات
اي الصلوات الخمس يذهبن السيات وقوله عليه الصلاة والسلام اتبع الحسنة السيئة
تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبه وفي سقوط الحد بالتوبه خلاف والاصح
عند الشافعي انها لا تسقط وحطم هذا الرجل حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة قوله
فاك ولم يسال عنه اي قال انس ولم يسال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن ذلك الحد اي الذنب قيل لانه عليه
الصلاة والسلام علم غرانه بالوحي قوله الصلاة لوقتها وقد جا برواية اخرى في هذا الحديث احب
الاعمال الي الله الصلاة لاول وقتها وفي حديث اخر افضل الاعمال الايمان بالله وفي اخر احسن الاعمال
الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال وقد قيل في التوفيق ان المراد ان العمل الفلاني
احب وافضل واحسن وانه احب مما ذكر في ذلك الحديث من الاعمال لا جميع الاعمال الترغيبية
والمذكور في هذا الحديث الصلاة وبر الوالدين والجهاد ولا شك ان الصلاة احبها واجاب كل سايل عما
هو اصلح له وبما هو غرضه تعرف عليه الصلاة والسلام ان غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلاة قوله
قال حدثني بهن اي قال ابن مسعود حدثني النبي صلى الله عليه وسلم بالمذكورات من الافضل فالافضل قوله
ولو استزدته
في السوال لزادني
في الجواب صح

بين

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة اي انه اذا تركها شارف منه ولم يبق بينه وبين
الكفر فاصله لان اقامتها هي الفارق بين الفيتين والحاجز بين الامرين وليس منزلة
بين المنزلتين فالتهاون بحد الاسلام كاد يفضي بصاحبه الي حد الكفر والمراد منه
المقاربه من الكفر والمداناه متصلا الدخول فيه لما علم من الاصول الشرعيه فعبر عنها
بارتفاع البينونه ومتعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينها وبين الكفر اي
يوصله اليه ومن العلماء من كفر تاركها ومنهم من لم يكفر وحملوا الحديث على تركها جحودا
او على الزجر والوعيد قوله خمس صلوات مبتدا وافترضهن خبره او صفته ومن
احسن الي اخره خبرا وخبر بعد خبر على الاول والخشوع حضور القلب وطمانينة
الاعضا والتواضع والعهد حفظ الشي ومراعاته حالا فحالا والعهد هنا ما يجب حفظه
من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله
غير واجب عند اهل السنه بل وفا الله بوعده ووعده كرم وفضل منه سمي ما كان منه
تعالى على طريق المجازاه لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القا
بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من
كل وعد وكل امر المصادر الي مشيته تعالي تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على
الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالي لا يجب عليه العقاب للعاصي
فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل وفيه بحث اذ لقايل ان يقول انه وعد
في كلامه القديم في غير موضع بالثواب فلو لم يجب الوفا به لزم الخلف في وعده
فيرتفع الامان عن الشرع مع انه تعالى قال ان الله لا يخلف الميعاد ولم يحضرني
الجواب فمن حضره فليلحقه بهذا الكتاب ماجورا لا مامورا وقد ناقض شارح نفسه هنا
في سطر واحد فقال العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب
وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنه بل وفا
الله بوعده ووعده كرم وفضل منه وما وعد وعهد منه اليه تفي به البته لانه تعالي لا
يخلف الميعاد وان يغفر له خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عهدا وبدل منه او يتعلق
بعهد بتقدير الباء الجاره واطيعوا اذا امركم اي صاحب امركم اي حاكمكم وهو السلطان
وغيره من الحكام تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقه وفرقوا بينهم في المضاجع
كانه قال ذلك حذرا من فساد يجري بينهم قيل اي فرقوا بين الاخ والاخت في العشر
لان البلوغ فيها محتمل وربما يغلب الشهوه فتظهر فاحشة بينهما والاولى حمله على العموم
لانه ابعد قوله العهد الذي بيننا وبينهم اي وبين المنافقين ولذا جاء في بعض الروايات
الصلاة هي الموجبة لامانهم وحقن دمايهم والتشبه لهم بالمسلمين في حضور صلواتهم

ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للاحكام الظاهره فتركها ملحق لهم بالكفار في جريان عليهم فتقابلتم من المقابلة معهم **باب المواقيت** قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس اي بعد الاستوا الى جهة المغرب ما لم يحضر العصر يدل على ان لا فاصله بين وقتيهما بحيث لا يكون وقت واحد منهما كما بين الصبح والظهر وعلى ان لا مشتركه بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزياده كان قدر اربع ركعات من ذلك مشتركا بين الظهر والعصر وقوله وقت العصر كذا اي وقت الاختيار وكذا خطاب مع من يعلم اول وقت العصر وهو يدل على كراهة التاخير الى الاصفرار وكذا وقت صلاة العشا الى ثلث الليل الاوسط وكذا ما ورد في حديث جبريل اخر الباب وكل ذلك وقت الاختيار والا فوقت جوازهما ممتد الى غروب الشمس وطلوع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واخر وقت العشا حين يطلع الفجر ان قلت تصدق على وقت الظهر انه لم تصفر الشمس فيكون وقت العصر قلت المراد ما لم تصفر بعد حضوره وقت العصر لدلالة قوله ما لم يحضر العصر عليه قوله ما لم يسقط اي ما لم يغرب الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة والبياض الذي يكون بعد الحمره عند ابي حنيفة والحديث يدل على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وبه قال في القديم وانما لم يقل وقت صلاة العشا من حين يسقط الشفق الى ثلث الليل الاوسط او نصف الليل الاوسط في رواية اعتمادا على فهم السامعين ذلك والاوسط صفة الليل اي بقدر نصف ليل اوسط لا طويل ولا قصير وهو يدل على تاخيره اليه غير مكروه وكلام شارح يشعر بانه جعل الاوسط صفة للنصف لانه قال وانما قيده بالاوسط لان الانصاف كثيرة في الليل فان كل ساعة لها نصف وثلث وربع وهلم جرا وفيه نظر قوله من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس يدل على ان الكراهه في تاخير الفجر الى اخر الوقت وعلى ان ادنى الطلوع يدخل وقت الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي بين جانبي راسه وذلك ان الشيطان يقف عند طلوع الشمس مستدبرا لها مستقبلا لسجود من يسجد للشمس ليكون ذلك عبادة له فنهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذا الوقت كراهة موافقة عباد الشمس وقيل اريد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون وذلك لا يبعثهم في ذلك الوقت لاغواء المومنين وقيل هو من باب التخييل اثبت له قرنين تشبيها له بذوات القرون التي يناطح بها الاشيا لان اللعين مناطح للحق ومدافع له ويروى الشيطان منكرا ومعرفا

وفيها تنبيه على ان الشيطان يباشر هذا الامر بنفسه وتوليه كل شيطان مريد من اعوانه حسب اختلاف المطالع من البلدان والوقت المنهي عنه للصلاة تختلف على حسب ذلك الاختلاف فاقام الظهر شرع الحافظ وكذا فيما بعده من اخواته اذ المراد من اقام فيها التلفظ بالفاظ الاقامه قوله والشمس مرتفعه اي في اول وقت العصر بيضا اي لم يختلط بها صفرة بل نقية اي صافيه من الاصفرار فلما ان كان اليوم الثاني ان هذه زايدة وكان تامة قيل معنى الابراد انكسار شدة حر الظهيره وهو برد بالاضافة الى حرها وذلك ان يتفيا الافيا وقيل الدخول في البرد نحو اظهرنا وافجرنا وهو قريب من الاول فانعم ان يبرد بها قيل اي زاد على الابراد في صلاة الظهر وبالغ فيه يقال احسنت الي وانعمت اي زدت في الاحسان وقيل اي اطال الذكر فيه والبا في بها للتعديه والضمير للصلاة واسفر بها اي اضا بها اي صلاها وقت الاسفار والبا للتعديه وقيل معناه طولها الى الاسفار وقوله بين ما رايتم اي هذا الوقت المقتصر الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها عند باب البيت اي الكعبة مرتين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار لا الجواز والشراك احد سيور النعل التي على وجهها ومثله هنا ليس على معنى التحديد لكن زوال الشمس لا يتبين باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينيذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنه والامكنه وكل بلد هو اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار فالظل فيه اقصر والبعيد عنهما الى جهة الشمال الظل فيه اطول والفي الظل الراجع بعد الزوال سمي به لرجوعه من جانب الى اخر وعن ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس كالذي بالغداه والفي ما نسخ الشمس كالذي بعد الزوال قوله وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شي مثل ظله اي فرغ من الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت وشرع العصر في اليوم الاول فيه اذ لا يصلي عليه الصلاة والسلام الظهر فيه وهو وقت العصر بدليل انه صلى العصر في اليوم الاول فيه لانه من المعلوم ان العصر يكون بعد الظهر لا في وقت الظهر ولهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ان اخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر الحديث الناطق بانه عليه الصلاة والسلام صلى اليوم الاول والثاني حين كان كل شي مثل ظله وقالا لو صلى واحد في هذا الوقت الظهر واخر وقت العصر صحت صلاتهما لصلاحية هذا الوقت للصلاتين قوله هذا وقت الانبيا من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرين للصلاة وقوله الوقت ما بين هذين الوقتين اي

الوقت الحج الذي لاحرج فيه باب تعجيل الصلوات الهجير والهاجرة وهي شدة حر
نصف النهار وهاجرة مضاف اي صلاة الهجير ولذا وصفها بالتي يعني الذي تسمونها
الصلاة الاولى اي الظهر او وصفها بالتي لان الهجير بمعنى الهاجرة وغرض الراوي ان يعرف
المخاطب من ان الهجير والاولى والظهر واحد وتدحض اي تزول عن وسط السما الى جهة
المغرب لانها اذا انحطت للزوال فكانها دحضت اي زلقت ومكان دحض اي مزلق دلى ودحضت
الشمس عن كبد السما زالت ودحضت حجته بطلت قوله ويصلي العصر معه ثم يذهب
احدنا الى بيته في اخر المدينه والشمس حية اي بان لونها على صفايه وقوته ولم يتغير الى
الصفرة وكل ما ضعف قوته وكانه قد مات والمراد تقديم وقتها ونسيت ما قال في المغرب
اي قال الراوي لهذا الحديث عن ابن برزة نسيت ما قال ابو برزة في وقت صلاة المغرب
والراوي عن ابي برزة هو سنان بن سلامة وكان اي الرسول عليه الصلاة والسلام يستحب
تاخير صلاة العشا ولا يحب النوم قبلها بل كان يجلس ويذكر الله تعالى فلا تاخير بشرط عدم
النوم قبلها مستحب ولا الحديث بعدها بل المستحب النوم بعدها ليلا يفوت صلاة التهجد
او الصبح واكثر العلما على كراهة النوم قبلها وعلى رخصة الحديث بعدها وينفتل اي ينصرف
اي يفرغ من صلاة الغداة اي الصبح حين يظهر الضوء حتى يعرف الرجل جليسه ويسمع
الوقت بعد لقراة ستين اية الى المايه والبا في بالستين زايده مثلها في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه وقيل معناه انه كان يقرا في صلاة الصبح ستين اية وربما
زاد الى المايه ولم يزد شارح على هذا القول وهذا التفسير انسب بمذهب الشافعي والاول
بابي حنيفة وقد مر معنى الهاجرة والمراد انه كان يصلي الظهر في اول وقتها الظهر والمغرب
اذا وجبت اي اسقطت الشمس للغيب قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
وسمي الواجب به لانه واقع ساقط علينا بلا اختيارنا والغلس ظلمة اخر الليل مختلطة
بضوء الصباح ومثله الغبش اي انه كان يصلي الصبح في اول الوقت وقيل قبل الغبش
والظهاير جمع الظهيرة وهي نصف النهار ويريد به الظهر وجمع الظهاير لانه اراد ظهر كل يوم
والبا زايده قوله سجدنا على ثيابنا اتقا الحر احترازا من غاية الحرارة الا كثر اجراه
على ظاهره وجوزوا سجود المصلي على ملبوسه واوله الشافعي على ثوب غير لابس اياه
كالمصلي ونحوه لما روي عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا والحكاية جابر حيث اخذ قبضة من الحصا
لتبرد في كفه ويضعها ليسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على الطرة او كور العامة او
طرف كمه المتحرك بحركته لما فعل ذلك فابردوا بالصلاة اي بصلاة الظهر وفيح جهنم سطوع
حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار يقال مكان افيح اي واسع وفيحها

علينا

علينا نفسا من نفحات القهر غلت وقد اختلف في الابراد بالظهر في شدة الحر فقال بعض هو
مندوب لطلب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب وذلك انهم
ارادوا تاخير صلاة الظهر لما يلحقهم من شدة الحر فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد
اقول وفيه نظر فان في الابراد على التاخير تاخيرا بدليل انه انعم فيه الا ان يحمل التاخير
على التاخير عن الوقت لكن بعيد واشتكا النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها
وغليانها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء منها في افنا الاخر واستيلايه على
مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يظهر منها ماخوذ من نفس الحيوان واشد خبر محذوف
مبتداه او بالعكس اي ذلك اشد ما تجدون من ذلك وروي بنصب اشد صفة نفسين او
بدلا عنه وهذا من جملة الحكم الالهيه حيث اظهر اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير
اي شدة البرد في زمان الشتا لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو كان العكس لم يحتمله اولان
الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتا حار فيقاوم برد الظاهر وقد علم
من هذا ان في جهنم شدة الحر وشدة البرد وقيل كل من ذلك طبقة من طبقاتها فان قلت
لو كان لجهنم نفس شتا واخر صيفا لم يختلف بعض ايام الفصلين حرا وبردا قلت لعل الله
تعالى يامر بان تحفظ الحرارة والبرودة من النفسين في موضع ثم يرسل الى اهل الارض
قليلا قليلا ليعتادوا بالحرارة والبرودة حينا بعد حين ولا يحترق الاشجار والنباتات
والحيوانات بارسالهما دفعة وهذا اعني حديث النفسين وكونهما على هذه الكيفية
شي ايماني لا نعرض عنه من يقول بالقدرة الالهيه والعوالي جمع عاليه وهي اماكن وقرى
معروفة على اربعة اميال من المدينة ادناها منها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد على ثمانية
وكل ثلثة اميال فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فياتيهم ويرجع
المدينه والشمس مرتفعه لم تصفر يعني كان يصلي العصر في اول وقته او نحوه اي او
نحو المقدار المذكور وتلك اشارة الى غير مذكور لفظا بل حكما وهي صلاة العصر التي اخرت
الى الاصفرار وهي وقت تكره فيه الصلاة وبين صلاته بقوله يجلس يرقب اي يرصد
وينتظر وهي جملة حاليه فنقرها استعارة تابعة والمراد صلاها خفيفة بلا طمانينة
وخشوع ولا رعاية تعديل نقر الديك وبسرعة وقلة قراة وذكر يعني من اخر صلاة
العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد حقيقة
الصلاة بل لدفع السيف لا الطلب فضيلة وثواب يعني يصلونها لوقتها فليحترز المسلم
عن مثل ذلك فكانه وتر اهله وماله اي خرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا
قتلت حميمه وصيرته وترا او نقص وقد بين الوتر وهو الفرد قال تعالى ولن يتركم اعمالكم
اي لن ينقصكم في اعمالكم شيا كدخلت الدار مرادا به دخلت في الدار قيل معناه ان فوت

ثواب العصر اكثر خسارا من فوت الاهل والمال وقيل معناه فليكن حذره لمن فوتها كحذره
من ذهاب اهله وماله ومن رد النقص او السلب الي الاهل والمال رفعهما ومن ردهما
الي المكلف نصبهما وفي شرح فكانه اوتر من الايتار اهله وماله بالنصب فكانما افرد
عن اهله وماله ثكلا ونقيا فبقي وترا فردا وانما اوعد بهذا لانه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم
ومعايشهم لاهليهم ونحوهم وذلك مظنة الفوت او التفويت مع ما فيهما من الفضيلة فحث
عليها بزيادة الوعيد على تفويتها **قوله** حبط عمله اي بطل عمل يومه ذلك من حيث كمال
الثواب لانها خاتمة فرايض النهار فلو اداها رفع عمل نهاره مكملا واثبت عليه موفرا فاذا
فاتته بقي عمل نهاره ابتر واما احباط ما قبله فلا يجوز في حق المسلم كما علم ذلك من اصل
الشرع فيصرف احدنا اي من الصلاة في وقت لو رمي سهما لابصر في موضع سقوطه
والمواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل السهم ولعل قولها العتمة انما كان
قبل ورود النهي عن تسميته بذلك وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما في
العتمة والصبح الحديث كان قبل النهي واللام في ليصلي للابتدا وقد دخل الخبر وهو جايز
عند الكوفيه وهو على تقدير مبتدا محذوف عند البصريه اي لهو يصلي كلا القسم اي لنا
القسم او للقسم متعلقان بمروطهن نصب على الحال اي متلفعات ومشتملات باكسيتهن
متجللات ما يعرفهن من الغلس وهو ظلمة اخر الليل انها امراة ام رجل يريد انه كان
يصلي الصبح في اول الوقت والمرط قد مر في باب الحيض وقيل هو الجلباب وقيل التلفع
ستر المراة اعضاها بالمرط والاكثر على ان التغليس بالفجر افضل وبه قال الشافعي وبعض
ذهب الي ان الاسفار افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر كما
ياتي اخر حسان هذا الباب وحمله الاكثر على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك لاحتمال
انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر حين امروا بالتغليس فقال اسفروا
بها اي اخروها الي ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي اي طولوها الي
الاسفار وهو اوفق للاحاديث الصحاح الوارده في التعجيل والتغليس وللقول بانه
كان يقرا في صلاة الصبح ستين ايه الي مايه وعن بعض اصحاب الراي اي صلوها
مسفرين وكم من قوله كم كان استفهام مبتدا اي زمانا كان فراغ النبي صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت من سحورهما وخبر المبتدا الجمله وسحورهما بفتح السين في الموضعين
روايه وهو ما يوكل وقت السحور واما للمصدر جايز هنا ايضا من حديث المعنى
وقدر بالنصب روايه خبرا لكان مقدرة اي كان ما بينهما قدر ذلك ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف ولم يذكر شارح غيره قال ليكون مطابقا للسوال قال هذه الفاصله
يعني بين السحور والدخول في الصلاة لا يجوز لكل احد وانما جازت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم لانه كان عارفا بدخول الصبح من طريق الوحي والمعجزه فان عرف رجل حاذق بعلم النجوم
ويعلم وقت دخول الصبح يقينا جاز له هذا التاخير الي هذا المقدار وكيف بك اي كيف الحال
او الامر بك وامراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث واماته الصلاة استعارة تابعة
والمراد اضاعتها وتاخيرها الي اخر الوقت لعدم المبالاة بها وانما ذكر الامرا لانهم كانوا الخلفا
في ذلك الزمان والايمه بالناس اي اذا اخروا فتوافقهم في التاخير ام لا والها في فصله
للسكت والا قال فصلها مع ان المصنوع الاول فلا يجوز تحريكها وان جعلت كناية فلا يبعد
ويعود الي ما درك وفي كتاب البخاري ومسلم لم يذكر الها وكان الواجب ترك ذكرها
حيث اورده في الصحاح وفي شرح انه يروى فصل وفصلها وفصله والضمير للفرض
او الها للسكت وهذا الحديث يدل على ان الصلاة في اول الوقت افضل وعلى انه لا يترك
فضيلة الوقت لاجل امام يوخر الصلاة عن اول الوقت وعلى سنة اعادة الفرض بالجماعة
لمن صلى منفردا وان ينوي بتلك الصلاة فريضة الوقت وعلى ان الثاني نفل خلافا لمن
كره ذلك ولمن قال ان الاولى او واحدة منهما لا على التعيين نفل **قوله** من ادرك ركعة
اي بركوعها وسجودها وسميت الركعة سجدة لان تمامها بها واطلاق الجزء على الكل
جايز كثير لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين والحديث يدل على
ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارجه لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت وانه
لا يقصر في السفر الفايته وان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت
وهو في صلاة العصر فان صلاته لا تبطل وعند ابي حنيفة تبطل بالطلوع دون
الغروب وان المعذور زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة **قوله**
فليتم صلاته اي فليمض فيها ولا يقطعها في اثنايها بل هي صحيحة واداء وفي صلاة وقع
بعضها في الوقت وبعضها خارجه اقوال ثالثها الواقع في الوقت اداء وخارجها قضاء ان
قلت اليس انه امر بالامساك اذا طلعت الشمس كما سبق وكذلك الاحاديث الوارده
في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهه والله اعلم قلت المراد فيها افتتاح الصلاة
توفيقا بين الاحاديث ولانا لمعنى الذي وقع النهي لاجله غير موجود هنا وهو التشبه
المقصدي بعباد الشمس بابتدا العباده في هذه الاوقات فاما اذا شرع قبلها على وجه
لم يكن للتشبه فيه نصيب فانه جاز ان لا يمنع عن المضي فيها حيث وقعت فاتحة
عبادته محمية عن النقصان ولا يعبا بما يلحقها حالة البقا من النقص لاستحكام بدايته
مع ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع الامتثال اللازم متعذر فيحمل نقصان التشبه
اللاحق معفوا لاجل الضروره **قوله** او نام عنها حتى فاتت فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها اي ليس عليها اثم اذا قضاها لانه لا تقصير منه في حالة النسيان ولا النوم

دفعة قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا يكفرها غير قضايها او معناه لانه لا يلزمه في نسيانها غرامه ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقه ونحوها كلزوم الكفاره والفديه كتارك صوم رمضان بلا عذر وكتارك شي من نسكه وليس على عومه حتى يقطع الصلاة ان كان فيها بل معناه ان لا يغفل عن امرها ويشتغل بغيرها والحديث يدل على ان الفايته للتذكره في وقت النهي لا توخر وعلى ان لا يصلي احد عن احد كالحج عنه ولا يجبر بالمال كجبر الصوم والكفاره فعله اوحصله من شانها ستر الخطيه ونحوها وهي من الصفات الغالبه في الاسميه والتفريط والتقصير في اليقظه بترك الصلاة فيها واللام في لذكري للتوقيت اي وقت ذكر صلاتي فالاضمار فيه كهو في قوله تعالى من اثر الرسول اي اثر حافر فرس الرسول اي اقم الصلاة اذا ذكرتها فان كنت نايما او ناسيا فاتت معدورا حتى تذكر قوله ثلث ورد على الوجه الجايز والا فالمختار عند النحويين نصب ثلث او خبر مبتدا محذوف اي المعجلات ثلاث ويكون قوله لا يوخرها استينافا قوله الصلاة اذا انت المشهور انه من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ على وزن الايمان انت على وزن حانت ومعناه من ان يبنا ايتا اذا دخل الوقت وفي شرح انه من اني ياني اينا وهذا ايضا بمعنى حان قوله والجنازة اذا حضرت يدل على عدم كراهة صلاتها في الاوقات المكروهه والايم المراة بلا زوج بكرا كانت او ثيبا وكذا الرجل تزوج قبل ذلك اولا قوله رضوان الله قيل من الاسماء الاصليه عند قوم وجاز جعله مجازا مجردا ويجي الوجهان في عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الرضوان احب الي من العفو وقال الشافعي الرضوان يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وكان التعجيل رضوانه تعالى انه تعجل الي الله وهو مود الي رضاه كقوله تعالى عن موسي وعجلت اليك رب لترضي وانما كان اخره عفو الله لان ادني درجات الصلاة ان تذهب السيات قال تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الايه والوقت في الموضعين مجاز في اداء اول الوقت والادا في اخره لان الوقت لا اثر له فيهما وانما المفضي اليهما فعل العبد فان قلت فلو اخر العصر الي وقت الكراهه او عجل العشا ينبغي ان يكون ذلك عفوا او رضوانا وليس كذلك في الاول وفاقا وفي الثاني على خلاف قلت جاز ان يكون فعل واحد مشتملا على اعتبارين باحدهما رضي وبالاخر مسخوط واعلم ان تعجيل الصلاة في الاوقات عند الشافعي افضل الا الظهر في شدة الحر وعند ابي حنيفه تاخير الصبح الي الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشا الي ما قبل الثلث افضل من تعجيلها وفروعها بنت ابي قحافه اخت ابي بكر رضي الله عنه قوله الصلاة لاول وقتها وقد قال عليه الصلاة والسلام ايضا جهاد

لا غلول فيه وحجة مبرورة حين سيل عن افضل الاعمال فالتوفيق ان يراد هنا اي الاعمال البدنيه افضل وثم اي الاعمال المركبه من البدن والمال افضل او اراد ان كلا منهما افضل بحسب سايله على حسب ما عرف عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حاله وما هو في صدده وقول عايشة رضي الله عنها لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله لا ينافي امامة جبريل عليه السلام للنبي عليه الصلاة والسلام في الظهر وامامة النبي عليه الصلاة والسلام للسايل فيه في اليوم الثاني في اخر الوقت لانها ارادت بلا عذر او بعد ما تعلم الاوقات من جبريل ولم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت هي عالمة باحواله قال شارح يعني صلى الله عليه وسلم كل صلاة في اخر وقتها مرة واحدة لبيان اخر وقتها ولم يصلها مرة اخري في اخر وقتها بل صلاها في اول وقتها وهذا يدل على فضيلة اول الوقت واشتباك النجوم ان يختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ويصير السماء بطلوعها كالشبابيك وهو يدل على كراهة التاخير بمجرد الطلوع قوله اعتموا بهذه الصلاة اي ادخلوها في العتمه من اعتم اذا دخل في العتمه كاصبح اذا دخل في الصباح والعتمه وقت دخول صلاة العشا وعن الخليل انها الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمة الليل ظلمته وبها سميت العشا عتمه اي ادخلوا في العتمه متلبسين بهذه الصلاة عند تحقق سقوط الشفق ولا تعجلوا بها فتوقعوها قبل وقتها ولذا لم يقل بصلاة العشا لانا العتمه لا تكون الا بها اذ تاخير المغرب الي ان يعتم الجو اما مكروه او غير جايز والبا فيها للتعديه لان الاعتام الدخول في العتمه ويجوز ان يكون الجار والمجرور حالا اي اعتموا ملابسين بهذه الصلاة وقيل الاعتام هنا بمعنى الابطا يقال اعتم الحاجه اي تاخرت وقري عاتم اي متاخر وفيه دليل على الشفق البياض اذ لو كان الحمرة لصح الادا في البياض وحينيذ لا يكون موادّاة في العتمه والغرض من هذا الاشتغال بالذكر واحيا بعض الليل واختار الاكثر تاخير العشا وعن الشافعي تعجيلها في احد قوليه لرواية انس كان عليه الصلاة والسلام يصلي العشا اذا غاب الشفق ولرواية نعمان ابن بشير ولا منافاة بين قوله لم يصلها امة قبلكم وبين قول جبريل هذا وقت الانبيا من قبلك لان المراد انه صلتها الرسل لا الامم او صلوها نافلة لهم ولم يكتب على اممهم كالتهجد الواجب على نبينا عليه الصلاة والسلام دوننا منه ان قلت اليس ان موسي عليه السلام قال للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم واني والله جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرايل اشد المعالجه فهذا يدل على ان صلاة كانت في شريعة لامة موسي عليه السلام قلت لا نسلم انه يدل عليه بل بدليل على انهم كانوا متقاعدين عما طولبوا به من اقامة الصلاة من غير تعرض لوقت او عدد كيف لو كانت اوقاتها مبينه لما جاء جبريل عليه السلام لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاوقات قوله لستوا اي

الوقت سقوط اي غروب القمر في ليلة العشيه الثالثه من الشهر ومن استحب التاخير اي ثلث الليل او نصفه يحمله علي اراده انتظار كثرة الناس واضافة الليل الي الثالثه بتاويل العشير لئلا يلزم اضافة الموصوف الي الصفه وعلي راي الكوفيين لا يحتاج الي تاويل قوله فصل انما اورد هذا الفصل بعد ما تقدم لان احاديثه من جنس اخر فكانت مظنة الافراد قوله لن يلج اي لن يدخل النار والبردان والابردان الغداة والعشي لطيب الهوي وبرودة فيهما والمراد بهما صلوة العصر والفجر لكونهما في طرفي النهار ويقال لهما العصران لما في حديث فضاله قال عليه الصلاة والسلام حافظ علي العصرين قلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وهما صلاة الفجر والعصر وخصت بهذا الفضل لانهما يشهدهما ملايكة الليل وملايكة النهار يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملايكة الليل والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقيل المراد صلاة الفجر والعشا وسيجي المعني في تخصيصهما بالذكر ووجه التوفيق بين قوله هنا دخل الجنه وبين قوله صلوا خمسكم تدخلوا جنة ربكم حيث توقف دخول الجنه فيه علي الخمس وهنا علي صلاتين هو انه ان اريد الفجر والعشا فظاهر لان من حافظ عليهما حافظ علي الخمس لكونهما شاقين ولذا قال عليه الصلاة والسلام ليس صلاة اثقل علي المنافقين من الفجر والعشا لاستيلا الكسل والتثاقل عندهما علي الانفس وسكونها الي النوم اذ ذاك ومن واظب علي اعسر الصلوات واظب علي ايسرها قال تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر وان اريد الفجر والعصر فكذلك اما الفجر فلما قلنا واما العصر فلان النهاب اسواقهم كان يكون في اول النهار واخره وترك الحظوظ النفسانيه لا يقدر عليه الا المخلص لله تعالي فيدل ذلك علي استيعاب لفرايض ربه كلها وقوله يتعاقبون فيكم ملايكة قد جا اما علي لغة اكلوني البراغيث وهم قوم من العرب يلحقون علامة التانيث والجمع للفعل كالحاق تا التانيث الفاعل ومنه قوله تعالي واسروا النجوي الذين ظلموا قيل وهي لغة ضعيفه ويكفيك في ضعفها انهم قوم اكلتهم البراغيث واجيب بانه من باب المتابعه وهي من فصيح الكلام واما ملايكه فيدل علي الواو في يتعاقبوا وفيه تقديم وتاخير وبسبب اجتماع الملايكه فجرا وعصرا اعتيدت المصافحة فيهما رجا مصافحتهم وهذه الملايكه هم الحفظه قوله تركناهم اي في هذه الساعه وهم يصلون اي الصبح واتيناهم اي لما نزلنا عليهم اتيناهم وهم يصلون اي العصر فهو في ذمة الله اي في امانه فلا تتعرضوا لمصلي الصبح بمكروه فانه في ذمة الله وضمانه ومتي فعلتم به مكروها تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته ومن يطلبه من ذمته الي اخره الضمير المجرور في ذمته يعود الي الله او الي من والمنصوب في يطلبه الي من والمرفوع فيه الي الله وقوله فلا يطلبنكم الله ظاهره نهي عن مطالبه اياهم بشي من عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبه والمعني من يطالبه الله بشي لا يمكن له التخلص منه

بل يدركه ثم يلقيه في نار جهنم وانما خص صلاة الصبح بهذا لانه من ترك النوم وقام الي صلاة الصبح فالظاهر منه خلوص نية وصحة ايمانه ومن كان بهذه الصفه يستحق ان يشرفه الله بمنع الناس من اذايه قيل ويحتمل ان يكون معني قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي حثا لكل واحد منا علي وفا العهد وما التزم من الامانة فانه اي فان الشان والجملة الشرطيه خبره والقشيري بالشين المعجمه غلط والراوي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ومن محله رهط يسمي قسرا بالسين المهمله وهم رهط خالد بن عبد الله القسري الا انه لم يوجد في كتب اصحاب الحديث ينسب الي قسر وانما ينسب الي علقمه بطن من عمله ولعل لهذا نسبه الي قسر فصحفه اي قشيري قوله قوله ما في الندا يحتمل ان يراد به التاذين اي لو تعلمون ما فيه من الثواب والاجر وان يراد الاقامه علي حذف مضاف وهو اوفق بما بعده اي لو تعلمون ما في حضور الاقامه وتكبيرة الاحرام في الوقوف في الصف الاول من الاجر ثم لم يجدوا اليه سبيلا الا الاستهام اي الاقتراع لاستهموا عليه حرصا عليه ومنافسة فيه والتهجير التبكير والمبادره الي كل صلاة وقيل الي كل شي وقيل الاتيان الي الصلاة في الهاجره وهي وقت شدة الحر وهو اليق ومنه المتهجر الي الجمعه كالمهدي بدنه والاستباق المبادرة الي الشي والحبو المشي علي اليدين والركبتين او علي الاست من غاية الضعف والعجز من حبا الصبي علي استه اذا زحف والمعني لو عجزوا عن المشي زحفوا اليهما لما فيهما من الثواب وحبوا اما حال او مصدر وانما حث عليهما لانه مظنة التفويت قوله كالقيام اي كالحيا نعرف ليله للصلاة والذكر وكانوا في الجاهليه يسموا المغرب بالعشا فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن تسميته بالمغرب وان يكثروا بتسميته بهذا الاسم ليغلب علي تسميتهم تلك والمغرب ترفع خبر مبتدا محذوف وينصب بتقدير اعني ويجر صفة او بدلا ونهوا عن تسمية صلاة العشا بالعتمه كراهة الاقتدا باعراب الجاهليه في ذلك تسمية بالوقت لان عتمة الليل ظلمته واستحب تسميتها بما سماها الله به قال تعالي في سورة النور ومن بعد صلاة العشا ومنهم من لم يكره تسميتها بذلك لما روي ابو هريره قيل وروت عايشه اعتم عليه الصلاة والسلام بالعتمه ومعني الحديث حينيذ لا يغرنكم فعلهم ذلك وهو حلبهم عن صلوتكم فيوخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقوله وانها تعتم بقرا مجهولا فالضمير للصلاة ومعلوما فيها للاعراب من اعتموا دخلوا في العتمه اي انما تسمي عتمه بحلاب اي بسبب حلاب وهو ما يحلب من اللبن اي الصلاة المذكوره توخر بسببه او ان الاعراب يوخرون بسببه والعتمه اسم للوقت التي يحلب فيه ابلهم وتسميتهم الصلاة باسما اوقاتها التي يصلي فيها اويقول كما قيل انه كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين عد الليل روايه وبسمي ذلك الوقت العتمه فلما جا الاسلام حرب في تسميته صلاة العشا

علي عادتها وكانوا يقولون لها صلاة العتمة فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك تغليبا لتسمية
الله تعالى على مصطلح والعرب اسم جنس وهم جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار
والاعراب منهم سكان البوادي خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس جمعا
لعرب واما قوله عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما في العتمة مع نهيه عن التكلم بها فيحمل على انه تلفظ
بها قبل نزول تسمية الله ويحتمل ان ابا هريرة سمع بلفظ العشا ونقله بالمعنى ولم يصل اليه
النهي واما قول عايشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة مع الغاارى الناس بمتابعة الرسول
صلى الله عليه وسلم فيحمل على سبق الالف لاعتيادهم بها قبل التنزيل ولانه ترك الاولى ولا باس به
قوله جبسونا اي منعنا الكفار عنها باشغالنا بحفر الخندق للجل دفعهم وقصة حفر
الخندق يأتي في موضعه ان شا الله تعالى وذهب الاكثر كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة
وعايشة ومن بعدهم الى ان صلاة الوسطى هي العصر قالوا ولذلك خصها النبي صلى الله عليه
وسلم بالتغليظ في قوله من ترك صلوة العصر حبط عمله وفي قوله الذي يفوته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله وروي ان عايشة رضي الله عنها املت على كاتب لها مصحفا
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت انفا
سمعتها منه عليه الصلاة والسلام فانها بين صلاتين من النهار وصلاتين من الليل وذهب جمع
منهم الشافعي ومالك الى انها صلاة الفجر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام
وصلاة الصبح مخصوصة به وقد خصها تعالى في اية اخرى من بين ساير الصلوات فقال
وقران الفجر ان قران الفجر اي صلاة الصبح سميت قرانا لما يقرا فيها كان مشهودا يشهدها ملايكة
الليل والنهار ولانها بين صلاة جهر ولا تقصر وتقع في سواد من الليل بياض من النهار فصارت
كانها من الليل وذهب جمع الى انها صلاة الظهر لانها في وسط النهار وجعلت الجمعة بدلها وقيل صلاة
المغرب لانها ليست باقل من الصلوات ولا باكثرها وقيل العشا لانها بين صلاتين لا تقصران
وقيل هي احدى الخمس ابهمت تحريضا للمحافظة على ادا جميعها كاخفاء ليلة القدر في رمضان
وساعة الاجابة يوم الجمعة وقوله ملا الله دعا عليهم بجعله تعالى النار ملازمتهم في
حيوتهم في بيوتهم وفي مماتهم في قبورهم وانما ذكر القبر وان كان بيتا ايضا كقوله
عليه الصلاة والسلام في حقه فيقول انا بيت الغربة انا بيت الوحدة الحديث لان البيت
عند الاطلاق ينصرف الى بيت هو غير القبر وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث
بيان صلوة الوسطى وانها صلاة العصر وقد ذكرنا اختلاف العلما فيها باب
الاذان لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل
علما لاوقات الصلوات فذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهي خشبة
طويلة تضرب باخرى اقصر منها حتى يسمعوا صوتها ويجتمعوا فذكر جمع اخر انا لو اتخذنا

احدها

احدها شعارا مع ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى لالتبس او قاننا بأوقاتهم
فامر بلالا اي امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان لان الاذان شريعة في زمانه عليه
الصلاة والسلام فلا يضاف الى غيره روي ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
راى في المنام رجلا ينادي بالصلاة قايلا الله اكبر الله اكبر الى اخرها فذكر ذلك له
عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرويا حق قم مع بلال اذنا فلما اذنا سمع عمر
رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل
ما قال فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد وروي انه راى الاذان احد عشر رجلا من
اصحابه في المنام تلك الليلة وورد في بعض الاحاديث ان شعار اليهود البوق في القرن
ولعله شعار بعضهم ولم يذكر النار الا في حديث انس وان يوتر الاقامة يعني ان
الالفاظ التي هي شفع في اكثر الاذان امر بان يوترها في اكثر الاقامة وانما قيدنا بالاكثر
في كلا الموضعين لان اخر الاذان ليس شفعا والتكبير في اخر الاقامة واولها ليس وترا
قوله الا الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانما يقولها مرتين وبلال وابو محذورة
كانا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الح على لفتني كل كلمة من هذه الكلمات
بنفسه وهذا الحديث مع اول حسان هذا الباب على ان الاذان تثنى وان الاقامة فرادى
وقوله ثم ارجع فمد صوتك يدل على مامورية الترجيع واوله اصحاب الراي بانه لم يرفع
صوته بتلك الكلمات التي هي معالم الايمان استحيا لانه كان يبغض الرسول عليه الصلاة
والسلام في الجاهلية اشد البغض فدعاه وفرك اذنيه فقال ارجع وامدد بها صوتك وتاويل
هو خلاف الظاهر اذ فيه نسبة من هو من كبار الصحابة الى ما لا يليق به والله اكبر
قيل معناه الله الكبير فوضع افعل مكان الفعيل كقول الفرزدق

ان الذي سمك السماء بنى لنا ۞ بيتا دعايمه اعز واطول

اي عزيزه طويله وقيل معناه الله اكبر من كل شي فحذف المفضل عليه لوضوح المعنى
مع كثرة الحذف من اخبار المبتدات وقيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريايه وعظمته
والله اكبر في الاذان والصلاة ساكنة للوقف لان الاذان سمع موقوفا غير معربا في مقاطعه
كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وحي اسم فعل امر للمذكر المفرد وفرعهما بمعنى اسرعوا
اي صلوا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها وفي زبدة المزين ان الفلاح والفلج
البقا بمعنى حي على الفلاح اسرع الى سبب البقا في الجنة وهو الصلاة بالجماعة وحقيقة
الفلاح انفتاح وجه الظفر بالبغية وفي شرح الفلاح الخلاص من كل مكروه والظفر بكل
مراد وقوله تسع عشرة كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات
اربع كلمات ثلاث منها تاكيد والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلاث مرات منها

تواكيد والحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة الثانيه من كل منهما تاكيد والتكبير الاخير كلمتان
الثانيه تاكيد والشهادة كلمة صار المجموع تسع عشرة كلمه والاقامة سبع عشر كلمه لانه لا ترجيع
فيها فاذا عرفت عنها اربع كلمات وزيدت الاقامة شفعا فصارت سبع عشرة اقول ورواية ابي
محذورة لا يعارضهما مع ان رواية انس من الصحاح قيل مع انه يمكن ان يحمل ابو محذورة واشهد
ان لا اله الا الله ثلاث كلمات اشهد وان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كلمتين واشهد
وان محمدا رسول الله وحي على الصلاة كلمتين حي وعلى الصلاة وكذا حي على الفلاح ولا اله الا الله
كلمتين المستثنى منه والمستثنى فاذا ضم اليها التكبيرات الاربع في الاول والاخر والاقامتين
صارت سبع عشرة كلمه وفيه نظر ويويد بقوله سنة الاذان طريقته وكيفيته فذكر الاذان
اي ذكر كلماته كما تقدم والتثويب هو قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين سمي تثويبا من ثاب اذا رجع بهذه الكلمه الى دعايهم وحثهم بعد ما
دعاهم مرة بقوله حي على الصلاة ومرة بقوله حي على الفلاح ومرة بقوله الصلاة خير من النوم
ثم كبر حتى سمي الدعابه الى الصلاة وقيل سمي به لان المؤذن يرجع الناس عن النوم الى الصلاة
او من بيوتهم الى المسجد باللفظ المذكور فترسل اي تان به ولا تعجل يقال ترسل فلان في
كلامه ومشيه اذا لم يعجل يعني اقطع كلمات الاذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة فاحدر
اي اسرع اي الالفاظ الاقامه ولا تسكت منها يقال حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا
وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى واجعل بين اذانك واقامتك قدر
الاكل من اكله قيل كان في العشا لاتساع وقته والشارب من شربه كانه في المغرب
لضيقه والمعتصر الى اخره كانه في الفجر والظهر لتقاربه اوقاتها والمعتصر الحاقن الذي
يريد ان يضرب الغايط يعني فاصبر حتى يتوضا من يحتاج الى الوضوء وفي النسخ
كان بكسر الصاد وقال شارح هو بكسر الصاد والحاقن ولا تقوموا حتى تروني
اي اذا اقام المؤذن يجلس القوم حتى ياتي الامام ولا يقوموا قبل ذلك فانه عبث لا فايدة
فيه وقيل معناه لا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اقوم اليها لان الاذان له شبه بالصلاة
فينبغي ان يحترز فيه من القيام والاولى اتحادا المؤذن والمقيم وترك الاولى لا باس به
فان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقال شارح من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق
من اذن ويكره ان يقيم غير من اذن الا برضاه والصدائي بضم الصاد المهملة وبالدال
منسوب الى صداء حي من اليمن باب فضل الاذان قوله اطول الناس
اعناقا قيل اي ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر رجاء رحمة الله تعالى
لان من رجا شيئا طال عنقه اليه او الهم يكونون اعلى درجة روسا يويد اذ العرب
تصف السادة بطول العنق وقيل اراد لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس يوم القيمة

ودوي

وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا الى الجنه واعجل من اعنق يعنق اليه اذا اسرع ومنه
الحديث لا يزال المومن معنقا ما لم يصب دما حراما اي مسرعا في طاعته متنشطا في عمله
وقيل معناه الدنو منه تعالى كل ذلك جزاء لاعناقهم عند رفع اصواتهم عند الاذان لان
من يرفع صوته يمد عنقه قوله اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان يعني الشيطان واصحابه
يدخلون المساجد ويوسوسون عليهم قلوبهم حتى لا يكون لهم حضور في الصلاة فاذا
اذن المؤذن فر الشيطان وبعد لئلا يسمع الاذان وشبهه عليه الصلاة والسلام شغل
الشيطان نفسه واعراضها عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع
غيره وسماه ضراطا تقبيحا له وهو محمول على الحقيقه لان الشياطين ياكلون ويشربون
كما ورد في الاخبار فلا امتناع في وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله والمراد استخفاف
اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به واستخف اوانه يثقل عليه ذكره تعالى فيضرط
كالمرض لحمل الثقيل قوله اذا قضي النداء اذا فرغ المؤذن من الاذان اقبل الشيطان
ودخل المسجد حتى اذا ثوب من التثويب الاعلام والمراد هنا الاقامه سميت به لانه
اعلام باقامة الصلاة ادبر اي فر حتى اذا فرغ المؤذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد
يوسوس حتى يخطر اي يدخل في محله بالوسوسة وحديث النفس قوله لما لم يكن
اي لشيء لم يكن المصلي تذكره قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه او بيع وشري
ونحو ذلك ويظل بفتح الظا من الظلول اي يصير من الوسوسه لا يدري كم صلى قوله
لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا حجر ولا مدر الا شهد واله هو حث
على رفع الصوت يريد ان المؤذن كلما كان صوته اجهر كان شهوده يوم القيمه اكثر وانما قال
مدى صوته ولم يقل صوته وغاية الصوت اخفى ليعلم انه اذا شهد له من وصل اليه خفي
صوته لبعده فاولى ان يشهد له من قرب منه وسمع مدى صوته وهو معنى قوله في حديث
اخر ويشهد له كل رطب ويابس وتنكير انس وجن في سياق النفي وتعميم الاحجار منهما والاموات
والحديث يدل على ان للجن شهادة يوم القيمه كما للانس وقوله ولا شيء بعد ذكر الجن والانس
يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم قوله مثل ما يقول ليس على عمومه لانه عند
الحيعلتين يحول كما يجي وكيفية سوال الوسيلة عند قوله اللهم رب هذه الدعوة التامه
قوله ثم صلوا اي بعد فراغكم عن مثل قول المؤذن اي قولوا اللهم صل على محمد فانه من صلى
علي مرة صلى الله عليه عشر مرات اي اعطاه عشرا من انواع الرحمه ثم اطلبوا من الله الوسيله
لا ينبغي اي لا يستحق الا العبد من عباد الله وقوله ان اكون انا هو قيل قد اوقع المرفوع
المنفصل موقع المنصوب المنفصل ويويد مذهب من يجوز وقوع خبر كان ضميرا اقول ويجوز
ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سال الوسيلة حلت اي استحقت له شفاعتي

جزاد مايه والوسيلة في الاصل ما يتوصل به الي الشي ويتقرب به اليه سميت تلك المنزله
من الجنه بها لان الواصل اليها يكون قريبا منه تعالي لانه عليه الصلاة والسلام انما نالها
بوسيلة طاعة لا يضاهيه فيها احد او لتوسل الناس بمن اختص بها وينزل فيها اليه
تعالي شفيعا مشفعا في الخلاص من العذاب وقيل هي الشفاعة وانما لم يقل مثل الحيعله
لا نها حث من الموذن على المسارعة الي الصلاة فيختص به دون السامع اذ اللايق به
ان يستعين على اقامتها بحوله تعالي وقوته لان الحيعله مختصتان بالموذن والسامع
ليس اياه بقولهما بخلاف ساير الاذكار فانه غير مختص بالموذن ولا حول اي ولا حيله ولا
خلاص عن المكروه ولا قوة على الطاعه الا بتوفيقه تعالي وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الي
الصلاة والذكر ووصفت بالتامه لان ما هو ذكر الله وما فيه رضاه وهو التام في الحقيقه
وما سواه ناقص بالنسبة اليه والصلاة القايمه اي الدايمه التي لا ينسخها دين اذ لا نبي بعده
صلى الله عليه وسلم والمراد بهذه الدعوه الاذان لانه يدعي بها العباد الي العباده ووصف
الاذان بالتمام والصلاة بالقيام لتمامه في حصول جميع ما ينبغي والزام الحجه على المكلف
وايجاب الاجابه عليه والمسارعه الي المدعو اليه والصلاة محمية عن النسخ والابدال قايمة
اي باقية الي يوم القيمه اولانها التي امر الله بالقيام اليها ووصفها بالقيام من باب المجاز
والمقام المحمود وهو الموعود في قوله تعالي له عليه الصلاة والسلام عسي ان يبعثك ربك
مقاما محمودا عن ابن عباس رضي الله عنه اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
على جميع الخلايق تسال فتعطي وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوايك وعنه عليه الصلاة
والسلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي **قوله** مغيرا اذا طلع الفجر من الاغاره وهو النهب
والحديث يدل على جواز مقابلة الكفار والاغاره عليهم قبل الدعوه والانذار والدعوه مستحبه
لانها قد بلغتهم وبه قال الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق ومن بعدت داره
ولم يبلغ الدعوه لا يقاتل حتي يدعي الي الاسلام ومنع مالك من مقابلتهم قبلها لقوله عليه
الصلاة والسلام في باب الكتاب الي الكفار ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم وكذا يدل على ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو اجمع اهل بلد على تركه
قوتلوا واستماعه عليه الصلاة والسلام للاذان وانتظاره اياه قيل كان حذرا من ان
يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عن احواله اول وفيه نظر اذ لا يحل من عدم سماع اذانه
الاعادة عليه لعدم وجوبه عليه ولين سلم وجوبه فيجوز تركه نفيه والصواب حمله على
الاحتياط لاحتمال تحول من قصدهم عليه الصلاة والسلام من ذلك الموضع ورواه من خل
في الدين مكانهم من سكان البوادي **قوله** امسك اي عن الاغاره **قوله** على الفطره اي
انت او هو على الفطره اي الدين والسنه فقال اشهد ان لا اله الا الله ليتميز قوله عن قول

عبدة الاوثان لاقرارهم بتكبير الله ايضا دون الشهاده وقوله خرجت من النار هو كقوله ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحال الا دخل الجنه والمعزي والمعز من الغنم خلاف الضان
وهو اسم جنس الواحد ماعز والف المعزي المحدوده للتنوين للالحاق لا للتانيث **قوله**
بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامه حمل احدهما على الاخر كقولهم الاسودان
للتمر والما والاسود احدهما فقط ومنه سيرة العمرين لابي بكر وعمر واسم الاذان حقيقة
لكل منهما لان الاذان لغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامه بفعل الصلاة قيل
ولا يجوز الحمل على الظاهر لوجوب الصلاة بين كل اذانين وقد خير عليه الصلاة والسلام
في المرة الثالثه بقوله لمن شا فوجب على النوافل بين الاذان والاقامه لشرف الوقت
وقال لمن شا ليعلم ان الصلاة بينهما لا تختص بمن يوذن ويقيم بل هو عام للموذن وغيره
وفي شرح المناجح عليه الصلاة والسلام على صلاة النفل بين الاذان والاقامه لان الدعا
لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف تكون العباده فيه افضل **قوله**
الايمة ضمنا جمع الضمين بمعني الضامن والكفيل وليس الضمان هنا بمعني الغرامه اي لا يحصل للايمة
اثم بالاقامة بل يحصل له ثواب بها بل بمعني الرعايه اي انهم مراعون محافظون على القوم صلوتهم
لانها في عهدتهم فهم كالمتكفلين لهم جميع صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها كالمتبوعية
والتابعه ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر ووزرهم اكبر او يريد ضمان الدعا بان يعم القوم
به ولا يختص نفسه ويحمل القراة عن القوم والقيام عمن ادرك راكعا والموذنون امنا وهو
جمع امين وهو الذي يعتمد عليه وهم امنا في الاوقات يعتمد الناس عليهم في الصلاة والصيام
والافطار وساير الوظايف الموقتة اولانهم يتعون على امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على
بيوت الناس لكونهم امنا وهو يدل على تفضيل الاذان على الامامه لان حال الامين افضل من
حال الضمين ثم دعا عليه الصلاة والسلام بصيغة الخبر اشعارا بان دعاه مما تبلغ بالمسارعه
وبالماضي ثقة للاجابة والمعني ارشد الله الايمة اي العلم بما كلفوه اي من اركان الصلاة و
الخروج عن عهدته وغفر للموذنين ما عسي يكون منهم فيه تفريط في الامانه التي حملوها
من جهة تقديم الاذان على الوقت او تاخيره سهوا قال الخطابي يدل هذا على ان استحباب
التولي للاذان وكراهة التولي للامامه لان الدعا بالارشاد انما يكون لمن فعل فيه خطر **قوله**
محتسبا اي طالبا لوجه الله تعالي من غير ان يطمع في شي من الدنيا من اجرة وغيرها **قوله** براة
اي خلاص من النار والتعجب عليه تعالي مجاز عن الرضا اي ترضي ربك لان التعجب من
عن نظايره حسنا كان او قبيحا ولا يخفي عليه تعالي اسباب الاشيا او عبر عن عظم ذلك
الفعل عنده تعالي بلفظ التعجب ليعلموا موقع هذا الفعل عنده لان التعجب من عظم السبب الخفي
عند المتعجب وكبر شانه لديه وكان الخطاب في ربك لواحد من الصحابه اما الراوي او غيره

والشظية قطعة من راس الجبل وقيل الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها انفه وفيه
دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد لان حال الراعي في شظيته من الشظايا
الانفراد ان قلت ما فايدة تاذينه قلنا اعلام الجن والملايكة بدخول الوقت
فان لهم ايضا صلاة قوله انظروا اي يا ملايكتي انظروا الى عبدي هذا يوذن ويقيم الصلاة
يريد بالاقامة هنا التي تلو الاذان فنصب الصلاة بنزع الخافض اي يوذن ويقيم لها كذا
قيل اقول وفيه ضعف لحذف الجار وعدم المطابقة لما تقدم من الاذان لقوله يوذن بالصلاة
اي يعلم بها ويصلي وفعل نفس الصلاة وهو المقتضي لرضايه تعالى للتجوز به عن تجمعه
لا لمجرد الاذان والاقامة الا ان يقدر قولنا ويصلي بعد قوله ويقيم للصلاة وهذا فيه
ما يرى من زيادة ما لم يتقدم من الاقامة وترك المفعول من فعل نفس الصلاة فالاولى
ان يكون قوله ويقيم من اقام الشي اذا حافظه وداومه ولا اضمار حينيذ لحافظ وللغيره
وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم
للاعلامة مع انا لا نسلم ان الاقامة غير مندرجة تحت الاذان قوله يخاف مني اي اذانه
وصلاته ليس امرا واحدا ذلا لحاجة اليهم بل يفعل ذلك خوفا من عذابي وطمعا في جنتي
والكثبان جمع الكثيب وهو في الاصل التل من الرمل والمناسبة بين الثلاثة ان كل واحد
عامل لغيره ونفعه متعد اليه وانما اثبتوا بكثبان المسك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على
كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيمة بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك
اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وعملهم قوله المؤذن يغفر له مدى صوته قيل معناه
يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندايه فكانه اغفر لاجله او المراد
التشبيه والتمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه صوته لو قدر ما بين اقصاه وبين مقام
الموذن ذنوب له تملا تلك المساحة لغفرها الله له وفي شرح السنة له مغفرة طويلة عريضة
على طريقة المبالغة يعني اذا كان صوته ابعد تكون مغفرته اكثر قوله ويشهد له كل
رطب ويابس هو على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز نحو زيد يشهد بفضله
الاجنة في الارحام بطريق المبالغة وشاهد الصلاة اي حاضر صلاة الجماعة وما بينهما اي ما
بين صلاة وصلاة وقد حذف بعض هنا بعض المعنى وقال شاهد الصلاة عطف على قوله
كل رطب وقوله يكتب له اي للموذن وقوله ما بينهما اي اذان الى اذان ولا يخفى سقوطه
وقد جا في الاحاديث مقادير من الثواب مثل ما في هذا وغيره وحكم ذلك شي علم الرسول
صلى الله عليه وسلم كمقادير عدد الركعات ونصاب الابل وغيرها في الزكاة والحايض في ذلك
متكلف قوله انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد الحدوث او انتهى كما قلت فيكون الدوام
واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلاة على ما يحمله او يقتضيه حاله
التي هو عليها ولا يجوز ترك الاركان بل يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يميل القوم
وقيل اي لا تسرع حتى يلحقك اضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه واستدل من منع
الاستيجار على الاذان بالحديث قيل ولا دليل فيه لجواز انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك
اخذا بالافضل ويدل هذا الحديث على ان الامامة ينبغي ان يكون باذن الامام وعلى استحباب
تخفيف الامام وعلى استحباب الاذان بغير اجرة قولنا هذا افعال ليلك يجوز ان يراد بهذا
المصدر والوقت على التاويل والدعاة جمع داع وهو هنا الموذن فاغفر لي اي نحو هذا
الوقت الشريف وفي قوله قد قامت الصلاة فانه قال اقامها اي ثبتها الله الصلاة و
اذامها قوله كنحو حديث عمر في الاذان اي وافق المؤذن في كلماته في غير الحيعلتين
قوله ثنتان لا ترد اي دعوتان ثنتان والمناسبة بين الندا والباس وهو الحرب
مع الكفار ان الاول من خواص الجهاد الاكبر وحث عليه والثاني جهاد اصغر وكانه
قدم الاول لما ذكرنا ويقال الحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا قيل من
لحمه بالسيف اذا ضربه ويروى بضم الحا وكسر التا ومعناه حتى يقتل بعضهم بعضا
اي يحمله لحما ويجوز كونه حين يلحم بدلا من عند الباس يحب المطر اي عند نزوله وقوله
كما يقولون اي الا عند الحيعلتين كما ذكر من قبل يفضلوننا اي يزيدون علينا في الثواب
بسبب الاذان فاجاب بما ذكر قوله وانما افرد هذا الفصل لانه صحاح كله وليس فيه
احاديث مناسبة لعصالح الباب السابق فكانت مظنة الافراد قوله بليل اي في ليل يعني
لا يحرم اكل السحور باذانه بل يحرم باذان ام مكتوم والفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع اولا
مستطيلا صاعدا في السما ولا يتفرق نوره وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لانه على
هيئته ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير الذي
ينتشر ضوءه ويعترض في الافق الشرقي والافق جانبي السما والارض وانما لم يذكر صلى الله
مع الفجرين المذكورين مع انهما لا يمنعانهما لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما
لكونه مكروها والحديث يدل على ان اذان الصبح قبل وقته محسوب وعلى ان الاذان
لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر رتبة او سنا
قوله صلوا كما رايتموني اصلي يعني افعلوا ركوعكم وسجودكم وساير اركان الصلاة مثل
ما رايتموني افعل ويقال اقفل يقفل اي عاد من سفره وقد يقال للسفر قفول في الذهاب
والاياب لكنه في الاياب اكثر والكرى النوم والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم
والاستراحة قوله واصحابه عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام بلا تاكيد وفي نسخة ونام
ونام اصحابه وهو ظاهر اي نام هو عليه الصلاة والسلام ونام اصحابه والمراد بضرب
الشمس اياهم تاثير حرارتها فيهم مجازا قوله اقتادوا اي سوقوها فساقوها امر بان يعودوا

الرواحل قال شارح امرهم بان يتعودوها ويتحوها ليتمكنوا من الصلاة اقول كلامه يشعر
بانهم لم يتعدوا ولم يتحولوا عن مكانهم وانما ابعدوا عنه رواحلهم دون انفسهم وهو
ضعيف لما تبين الان وهو ان العلما قد اختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان بمن لم يجوز
قضا الفايته في الوقت المنهي عن الصلاة فيه كابي حنيفة قال فعل ذلك لترتفع الشمس
فيخرج وقت الكراهة ومن جوزهم الاكثرون قال اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابهم
فيه هذه الغفله والنسيان وقد روي في هذا الحديث انه قال تحولوا عن مكانكم الذي
اصابتكم هذه الغفله وفي رواية لياخذ كل واحد من راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان وفيه دليل ايضا على جواز تاخير قضاء الصلاة الغير المتروكه عمدا عن وقت
التذكر وعلى الاقامه للفايته والامام يوذن لان القوم حضور وعند ابي حنيفة يوذن
ويقيم للفايته واظهر قولي الشافعي انه يقيم ولا يوذن قوله لذكري اضافة المصدر
الي المفعول وقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت يدل على جواز
تقديم الاقامه على خروج الامام ثم ينتظر خروجه فلا تاتوها تسعون المراد بالسعي
هنا الاسراع ان قلت ما هنا الا نحو قوله لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهذا كلام
ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم الحيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث
وهو قوله وعليكم السكينه مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الي ذكر الله وقد
يكون عدوا وجا رجل من اقصى المدينه يسعى وقد يكون عملا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ومن خاف فوت التكبيرة الاولى قيل انه يسرع وعن بعضهم انه يهرول ومنهم من
اختار انه يمشي على وقاره للحديث لان من قصد الصلاة فكانه في الصلاة من حين قصدها
وذلك اذا لم يقع تقصير في التاخير ويروى بنصب السكينه ايضا مفعولا بها فما ادركتم
فصلوا يدل على ان ما ادرك من صلاة هو اول صلاته لان الاتمام يقع على باقي شي تقدم اوله
وهذا راي الشافعي واحمد قوله يعمد اي يقصد وكما تستحب السكينه والخشوع في الصلاة
فكذا في القصد اليها ايضا لان المشارف من الشي كانه فيه باب المساجد ومواضع
الصلاة مواضع الصلاة اعم من المساجد والباب مشتمل عليهما فلذا ذكرهما قوله لما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت عام فتح مكه دعا في نواحيه كلها اي وقف في كل جانب
من جوانب الكعبه من داخلها ودعا فيه قيل للامة ولم يصل في داخله ثم خرج وصلى قبل
الكعبه اي مستقبل باب الكعبه وقال هذه القبله لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينه
مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يتوجه الي الكعبة انزل عليه قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام
هذه القبلة اي امرها قد استقر على الكعبه لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فهي قبلتكم

ان قلت قوله هذه القبله يقتضي ان لو صلى داخل الكعبه ينبغي ان لا يجوز صلاته قلت
اشار بقوله هذه الي ان البقعه قبلة وقوله في قبل الكعبه اي في مقدمها نقيض دبرها
والمراد الجهة التي فيها الباب والبا في قبل تضم وتسكن والقاف مضمومه قيل انه عليه
الصلاة والسلام علمهم السنه في مقام الامام واستقبال القبله من وجه الكعبه دون
اركانها وجوانبها الثلاثه وان كان الصلاة في جميع جهاتها جايزة والقبلة لغة الجهه يقال
اين قبلتك اي جهتك وسميت القبلة بها لان المصلي يقابلها وتقابله فاغلقها عليه اي
اغلق الكعبه اي بابها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قوله جعل
عمودا عن يساره الي قوله ثم صلى يدل على جواز الصلاة داخل الكعبه وبه قال الاكثر
ويتوجه كيف شا والورا يطلق على الخلف والقدام قيل يعني بهذا الحديث ان البيت كان
على ستة اعمدة واما الآن فليس كذلك لانه غيره الحجاج بن يوسف قوله الا المسجد الحرام
اي فان صلوة في مسجدي لا يفضلها بالف بل صلاة في مسجدي لا يفضل صلاة فيه او معناه
الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي قوله لا تشد الرحال
معناه النهي وان كان لفظه خبرا اي لا تشدوا الرحال الا الي هذه الثلاثه وما عداها سواء
في الفضيله حتى لو نذر صلاة في ما عداها لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شا بخلاف
المساجد الثلاثه فانه لو عين المسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينه تعين هو والمسجد
الحرام ولو عين الاقصى تعين احد الثلاثه وذلك لزيادة فضيلة هذه المساجد الثلاثه على
غيرها اما الكعبه فانها القبله وتقصد للحج والعمره واما مسجد المدينه فلانه موضع النبي صلى
الله عليه وسلم ومصلاه واما الاقصى فلانه قبلة الانبيا وصلى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم نزل بين الظهر والعصر قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء الايه فحوله الي الكعبه واول صلاة صلاها الي الكعبه العصر والرحال
جمع الرحل وهو ما يكون مع الرجل من الامتعه قوله ما بين بيتي قيل اي قبري كما جاء
في الحديث الاخر ما بين قبري ومنبري والبيت ياتي لغة بمعنى القبر ومنه الحديث فانه
بيوتنا قيل معناه قبورنا والمراد بيت السكنى لان بيت سكناه عليه الصلاة والسلام حين
توفي كان قبره ثمه فاجتمع المعنيان في البيت فقيل معنى الحديث انه لا يسال الله عبد شيا
فيما بين قبره ومنبره الا اعطاه الله قال تعالى ولكم فيها ما تدعون وقيل ان الصلاة في ذلك
الموضع والذكر فيه يودي الي روضة من رياض الجنه ومن لزوم العباده عند المنبر
يسقى يوم القيمه حوض الكوثر وهذا كما جاء في الحديث الجنه تحت ظلال السيوف يريد الجهاد
يودي الي الجنه وقيل ان ما بين منبره وبيته حذا روضته من رياض الجنه او ان من
عمل بما خطب به عليه الصلاة والسلام دخل الجنه او سماه روضة لان زوار قبره وعمار مسجده

من الملايكه والانس والجن مكبون على الذكر والعباده اذا صدر عنها فريق ورد اخر وكذا
سمي عليه الصلاة والسلام حلق الذكر رياضا في قوله اذا مررتم برياض الجنه فارتعوا
وقيل كان باب حجرته عليه الصلاة والسلام مفتوحا الى المسجد والمراد بين المنبر
وبين بيته واراد المحراب بقوله روضة لانه موضع الصلاة والوعظ والذكر وفي قوله
ومنبري قوله على حوضي اي على حافته تنبيه على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر
مورد القلوب الصاديه في بيد الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظاميه من حر
يوم القيمه وان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخر دون الانعاظ بالاول
فمن شهد المنبر مستمعا اليوم شهد الحوض غدا وجاء في حديث اخر ان منبري على
ترعة من ترع الجنه وهي الروضه او الدرجه او الباب ويروي على ترعة من ترع الحوض
مفتح الماء اليه وقبا قرية على ثلثة اميال من المدينه ممدود يذكر ويونث والحديث
يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحا مستحب وعلى سنية الزيارة يوم السبت
وكان احب البلاد اي المواضع الى الله المساجد لكونها مواضع الصلاة والذكر وابغض
المواضع اليه الاسواق لانها مواضع الغفله والحرص والطمع والخيانه والغدو سير اول
النهار نقيض الرواح وقد يكون راح بمعنى مشي وفي الحديث من راح الى الجمعة في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنه اذ لم يرد هنا رواح اخر النهار يقال راح القوم اي ساروا
اي وقت كان وقيل اصله ان يكون بعد الزوال والنزل بسكون الزاي وضمها ما يعد
اي ما يهيا للنزيل اي للضيف من الطعام يعني جرت عادة الناس بتقديم طعام الى
من دخل اليهم في بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في وقت كان من غداه او عشيه
او ليل او نهار يعطيه اجره من الجنه لانه تعالى اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين
فابعدهم ممشى مصدرا واسم مكان معين يعني من كان مسيره الى المسجد ابعد مسافة فاجره
اكثر لان الاجر بقدر التعب قوله اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا لم ينام ولا ينتظر
الامام وبنو سلمه بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمه بكسرها غيرهم
وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يلحقهم مشقة من المشي في سواد الليل الى المسجد
خصوصا عند وقوع المطر فارادوا التحول الى قربه عليه الصلاة والسلام فكره عليه
الصلاة والسلام ذلك لئلا تعرى جوانب المدينه فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل
الخطى فقوله بني سلمه وهو منادى مضاف حذف حرف ندايه وقوله دياركم بالنصب على
الاغرا اي الزموا دياركم ويكتب بالجزم جواب الامر المقدر وبالرفع حال والمراد بالاثار
الخطى اي كثرة الخطى الى المساجد سبب لزيادة الاجر كما قال عليه الصلاة والسلام اعظم
الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى قوله يظلهم في ظله اي يدخلهم في رحمته

ورعايته وحفظه من عذاب يوم القيمه وقيل المراد منه ظل العرش لان في بعض طرقه
يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمه يوم القيمه الا له امام اي
حاكم وملك عادل شاب نشاوه ونموه اي من سن التمييز الى البلوغ في عبادة الله تعالى قوله اجتمعا
عليه اي ان اجتمعا اجتمعا على التحاب في الله اي لله وان افترقا افترقا على التحاب لله اي يكون
تحابهما في الله غيبة وحضورا لا لغرض دنياوي قوله ورجل ذكر الله خاليا اي خاف الله
في خلوته من ذنوبه السالفه وتقصيره السابق فبكى لذلك والشرف يكون بالاباء واما الحسب
فقيل ما يعده الانسان من مفاخر ابايه وقيل الحسب الافعال الحميده له ولابايه وقيل الحسب
والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن له اباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكون الا بالاباء والمراة اذا
كانت شريفة وذات جمال تكون النفس اميل اليها فمن لم يكن بهذه الصفه ولا تعلم شماله اي
لا يعلم من شماله ما تنفق يمينه او كانت الشمال ممن يعلم لما علمتها مبالغة من كتم الصدقه
واخفايها قال تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم اقول ولعل هذا خاص لصدقة
التطوع والا في الزكاة فالتجاهر بها احب قوله صلاة الرجل في الجماعة الى اخره يدل على ان
الجماعه غير واجبه وان صلاة المنفرد صحيحة تضعف اي تزاد وقوله ضعفا اي مثلا في
التعليل المذكور اخر الحديث يدل على ان المراد بخمس وعشرين نفس الكثرة لا الحصر كقولنا
لو ذهبت الى زيد عشرين مرة لم يعطك شيا وقوله لا يخرجه الا الصلوة جملة حاليه ما دام
في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه قال شارح وقوله اللهم اغفر له اقول ولم يوجد هذا
اللفظ في كثير من النسخ وكان في نسختين اللهم صل عليه اللهم ارحمه واستعمال الغفر والغفران
والستر ونحوها في الذنوب من باب الاستعاره وقوله ما لم يحدث قيل هو من الحدث والدال
مخففه اي ما لم يبطل وضوءه ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث قال له رجل من حضرموت
وما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وذكره ابو عيسى في كتابه ومن شدد فقد غلط
قوله افتح لي ابواب رحمتك استعارة مرشحه واضافة الابواب الى الرحمه تخييل قوله
فليركع اي فليصل ركعتين يعني تحية المسجد ثم جلس اي ليزوروا المسلمون والمستحب لمن قدم
من سفر ان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ينشد اي يطلب يقال
نشدت الضالة انشدها نشدا ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اعرفتها ويدخل في هذا
كل طلب في المسجد من البيع والشرى ونحو ذلك ذكره بعض السلف المسالة فيه وكان
بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل فيه فان المساجد لم تبن لهذا بل لذكر الله وتلاوة
القران والوعظ ودروس العلم وهذه الشجرة اشارة الى جنس ماله نتن الثوم والبصل والبيض
والكراث واكله من الاعذار المبيحه للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه والنهي يتعلق
بكل المساجد فكانه قال مسجد اهل ملتنا وعلة النهي تاذي الملايكه ومن حضر برايحتها

ولم يصر عليه الصلاة والسلام اكل البصل وروي عن عايشة ان اخر طعامه كان طعاما فيه البصل وقد اطلق عليه الصلاة والسلام اسم الشجرة على الثوم لما ذكر في شرح السنه وقس الباقي عليه مع ان الشجرة عرفا ماله ساق وعود صلبه وما لا يقوم على ساق فهو نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان وقيل ما يبقى له اصل في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف بعد ما يبس في الشتا فهو شجر كالبادنجان فان لم ينبت بعد اليبس فهو نجم كاليقطين والريحان والبزاق كالبصاق لفظا ومعنى وتصريفا وقوله حسنها وسيها مدلل من اعمال امتي ومحاسن جمع حسن بضم لكا وسكون السين على غير قياس كانه جمع محسن والمساوي جمع السو على غير قياس ايضا والبا فيها مقلوبه عن همزة والنخاعه بالضم قيل قوله يكون في المسجد وكذا قوله ولا تدفن وكذا يماط صفة للنخاعه والاذي واللام فيها زايده وفيه نظر فلا يتصور امامه نحو القبله وتخصيص القبله مع استوا جميع الجهات بالنسبة اليه تعالى لتعظيمها ولعل المراد من النهي عن بزق المصلي تلقا وجهه صيانة جهة القبله عما ليس فيه تعظيما وهذا يشمل حالة الصلاة وغيرها لعموم المعنى فانما يناجي اي يخاطب الله ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه وتخصيص يمين المصلي بالملك وقد قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد اما للايذان بان المزيه بين الملكين كهي بين اليمين والشمال وذلك لتمييز ملايكة الرحمه عن ملايكة العذاب بالشرف فالتنكير للتعظيم اي فان عن يمينه ملكا عظيم الشان فكان في حقه الاكرام لانه كاتب لحسنات التي هي علامة الرحمه وملك اليسار كاتب السيآت والمراد الملك الحاضر عند الصلاة لتاييده والالهام بقلبه والتامين على دعايه فكان من حقه الاكرام وفي هذا الحديث دلاله على طهارة البصاق لامره عليه الصلاة والسلام بالقايه عن يسار المصلي وقدامه في حديث اخر باخذ البزاق في ثوب المصلي قال الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البصاق الا ابرهيم النخعي ولعن اليهود والنصارى في صنيعهم ذلك اما لتضمنه الشرك الظاهر الجلي ان سجدوا القبور لانبيايهم تعظيما لها او الشرك الخفي ان صلوا ساجدين على قبورهم متوجهين اليها فانهم يجيزون ذلك في صلاتهم زاعمين عبادة الله بذلك ومبالغة في التعظيم للانبيا وكان شركا خفيا من حيث اتي في عبادته تعالى بما يرجع الي تعظيم مخلوق ولذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد واما لان يقتدي بهم اما من صلى في قبره وقصد به وصول اثره من اثار عبادته اليه لا التعظيم والتوجه نحوه فجايز اذ مرقد اسمعيل عليه الصلاة والسلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يصلي فيه وقد كره الصلاة في المقبره جماعه وان طهر تربتها وطاب مكانها محتجين بقوله فلا تتخذوا القبور مساجد ومنهم من جوز ذلك وتاول الحديث بان النهي لنجاسة المكان باختلاطه بصديد الموتى وذلك في القبور

المنبوشه اما اذا كان طاهرا فلا باس وقوله اي انها كم عن ذلك تاكيد للنهي قبله وقوله اي انها كم عن ذلك تاكيد للنهي قبله وقوله من صلاتكم مفعول اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا باخلايها عن الصلوات وقراة القران وهو من باب الاستعاره او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم الذي هو اخو الموت لا تصلون فيها او ان الذكر لله تعالى وغيره كالحي الساكن في البيوت والميت الساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر وجعل نفسه بمنزلة الميت وحمله بعضهم على حرمة الدفن في البيوت وفيه نظر فانه عليه الصلاة والسلام دفن في بيت عايشه ولم ينكره احد من الصحابه الا ان يقال ان النهي للامة ولا يلزم من عدم ثبوته في حقه عليه الصلاة والسلام عدم ثبوته في حقهم قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة المراد به قبله اهل المدينه لوقوعها بينهما وهي الي طرف الغربي اميل قوله ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبله او المراد بالمشرق والمغرب مشرق الشتا ومغرب الصيف ومشرق الشمس في الشتا هو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنه وهو قريب من مطلع قلب العقرب ومطلع قلب العقرب منزل من منازل القمر يحسبكوكبا ومغربها في الصيف هو مغرب الشمس في اطول يوم من السنه وذلك قريب من مغرب السماك الرامح وهو كوكب ليس من منازل القمر وما بينهما قبلة المسافر اذا التبس عليه او المراد توجه المتنفل على الدابه الي اي جهة كانت والمراد اذن الجهات الاربع اتساعا لان الاقطار الشرقيه والغربيه والجنوبيه والشماليه واقعه بين المشرق والمغرب قوله وفدا اي وافدين اي قاصدين لتعليم الدين من الرسول صلى الله عليه وسلم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الي الكعبه وقيل اي خربوها والبيعة معبد النصارى والاشارة الي هذا الما الي جنسه والمراد تطهيرها وغسلها بالماء وقيل الاشارة الي فضل وضوءه عليه الصلاة والسلام فانه روي ان طلق ابن على قال استوهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل وضوءه فدعا بما فتوضا منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله ان البلد بعيد والما ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا وهذا القول يشير الي نفي القول الاول اذ لا معني في رش الماء اذا كان المقصود البنا بخلاف وضوءه عليه الصلاة والسلام فان مسته جوارحه المقدسه وكانت البيعة مطرق الشياطين وموطن الابالسه فاذا رش بوضوء الطيب زال عنه الخبث والخبايث وطهر عن رجس الخبث والطاغوت والدور جمع دار والدار تطلق على البنا مع عرصته وكل قبيلة اجتمعت في محله سميت المحله دارا وسمي ساكنوها بها على حذف مضاف

والمراد هنا المحلات اي امر ان يبني في كل محلة مسجداً او هو محمول على اتخاذ بيت في الدار
للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت ولا يصير الموضع مسجداً بالصلاة فيه حتى يقول مالكه
جعلته مسجداً وعند هذا يخرج من ملكه ويترتب عليه حكم المسجد من تحريم لبث الجنب
والحايض وان تنظف من القذاة وتطيب بشي من الطيب الرايحة قوله ما امرت
بتشييد المساجد ما نافيه وتشييد المساجد رفع بنايها وتطويلها وفي شرح ان
تشييدها تجصيصها والزخرفة التزيين والضمير في لتزخرفنها للمساجد وكان قوله
ابن عباس كلام اخر مفسر لما قبله واللام فيه مفتوحة توطيه للقسم ومعناه ان اليهود
والنصارى زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الي مثل
حالهم من المرايا بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال ابو الدردا اذا حليتم
مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم اقول ولقد وقع ذلك في قبيل زماننا حتى
بذل في نسخ مصحف واحد وتحليته ماية الف الف درهم وثمانون الفا واما المساجد
التي شاهدناها في الديار التي انفقت هذه الاسطر فيها فقد غلقت ابوابها من كثرتها
وكثرة التزويق ونفايس الفرش المرقومة فيها ثم قد تجاوز الناس في هذه الديار الي تزويق
القبور بالذهب والفضة وانواع الحلي النفيسة الي غير ذلك من كسوتها ثياب الحرير
وبناء الابنية العالية عليها وفرش بسط مثمنة ونحوه مما يقع منه العجب اني رايت
قوما يشيدون ابنية المقابر ويبالغون في تزويقها ورايت اخرين يخربون مساجد
اسلافهم ويبيعون حجارتها واجرها شاهدت كل ذلك في البلدة التي انفقت هذه
الاسطر فيها والاشراط جمع الشرط وهي العلامة قوله ان يتباهى الناس في المساجد
اي في شان المساجد والمراد من التباهي التفاخر بان يقول مسجدي ارفع بنا واكثر
زينة من مسجد فلان ان قلت قوله عليه الصلاة والسلام فلم ار ذنبا اعظم الي اخره
ينافي ما مر في باب الكباير قلت ان سلم انه اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على
النسيان لاجل مراد هذا للترغيب على القران فنسيانه كالسعي في اخلاله بها فان قلت
النسيان لا مواخذة به قلت المراد تركها عمدا الي ان يفضي به الي النسيان ومثل هذا النسيان
ذو تبعة لا لكونه نسيانا بل تسببه وقيل المعنى اعظم من ساير الذنوب الصغاير اذا
لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم والمراد التحريض والتشديد على مراعاة حفظ القران
ولا يترك الي ان ينسى والقذاة في المسجد ما يسقط فيه مثل تراب وتبن فان في تطهيره
من مثل ذلك اجرا قوله بشر المشايين الي اخره جمع المشا وهو كثير المشي فلما اختاروا
المشي في الظلام لوجهه تعالى الزمهم ذلك نورا تاما يسعى به وجوههم يوم القيمه ولو
مشي في الظلام بضوء واراد به دفع افات الظلام والمثوبة شاملة والا فلا والمتعاهد

والتعهد

والتعهد التحفظ بالشي وتجديد العهد به قيل يتعاهد المسجد اي يخدمه اقول الاولى
ان يعني بتردده التردد اليه في اوقات الصلوات واقامة جماعته اذ ذاك عمارته
صورة ومعنى ويتايد بما في كتاب ابي عيسى رواية عن ابي سعيد يتعاهد ومكان يتعاهد
والاعتياد المعاوده مرة بعد اخرى ويقال خصيت الفحل خصيا اي سللت خصيته
قيل ارسل اهل الصفه ابن مظعون يستاذنون النبي عليه الصلاة والسلام في الاختصا
لما تاقت انفسهم الي النسا ولا طول لهم بذلك فنهوا عنه اي ليس ممن يتمسك بسنتنا
ويقتدي بهدينا من خصى غيره ولا من اختصى بنفسه وجعل الصيام خصا
مجازا لانه كالذي يلحق الصوام بالخصيان في ذلك الامر والسياحة مفارقة الامصار
والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرايل والترهب التعبد من رهبنة النصارى في
الجبال والمغاير واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك
ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه
وغير ذلك من انواع التعذيب فنهى عليه الصلاة والسلام المسلمين عنها وانتظار مفعول له
للجلوس ان لم يكن بواو عطف وان كان بها في نسخة وانتظار بعطف على الجلوس قوله في
احسن صورته من قوله رايت ربي في احسن صورة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي رايته
وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفة من غاية لطفه تعالى بي وانعامه علي او من
المرئي فالسلف على الايمان بظاهره مثله وتفويض امر باطنه عليه تعالى وبه يتمسك المجوز
لرويته تعالى في المنام او انه رآه في احسن صفة في المنام اذ الصورة كما ترد في كلامهم
على ظاهرها ومعنى حقيقة الشي ترد على معنى صفته وهيئته كما يقال صورة الفعل كذا
اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته وصورة المسالة اي صفتها وحالها اي رايته
احسن اكراما ولطفا ووجه علي من وقت اخر ولو رد احسن صوره الي الرويا كان له
وجه ومعناه ان رويايا كانت في احسن صوره من باب قولنا صورة المال كذا وصورة
المسالة كذا والملا الجماعة التي تجتمع على راي وقيل الجماعة التي تملا العيون رواه والقلوب
مهابة وبها والملا الاعلى الملايكة سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملايكة
اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه منزله واختصامهم عبارة عن تبادرهم الي ثبت تلك
الاعمال المكفرة للذنوب الاتية عقيبه والصعود بها الي السما وعن تقاولهم فيما بينهم
في فضل تلك الاعمال وشرفها او عن تقاولهم في الفضيلة والتكفير والتمحيص او عن اغتباطهم
الناس بها واختصاصهم بها دونهم وقال اي رب دون يا رب كما ناداه ادبا لان ما
ينادى به البعيد والله تعالى اقرب اليه من حبل الوريد فان قلت قد ناداه كثيرا في
الدعوات ما قلت ذلك لهضم النفس واستبعادها عن مظان الاجابة وهو اللايق

بحال الدعا اما ههنا فلا وضع كفه بين كتفيه مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه
وايصال فضله اليه فانه لما كان من عادة الملوك اذا احضروا واحدا من خدمهم في تدبير
المملكه ان يتلكوا ايديهم على ظهره ويلقوا ساعدهم على كتفه تلطفا وتنشيطا في مهم ما
يقولونه جعل ذلك حيث الالف ولا وضع حقيقته مجازا عما ذكرنا من مزيد الفضل وتلقين
الملهم في الروع وللعرب في هذا الاسلوب من الاستعاره والاتساع طرق مشهوره وقد
كان عليه الصلاة والسلام يخاطب بهذا القول وامثاله رجالا ترسخت في العلم اقدامهم وتاصلت
في البلاغة اعراقهم فلم يكونوا ليعدلوا عن سواء السبيل ويعرضوا عن عرض الخطاب وقد
انتهت النوبة الى اناس قابلوا الحديث بالرد والانكار وصرفوه عن الوجه المستقيم
نعوذ بالله من الانخراط في سلك هولاء فوجدت بردها البرد الراحه اي فوجدت
راحة لفظه تعالى ووجدان بردها بين ثدييه كناية عن وصول ذلك الفيض الى صدره
وانصبابه في قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه وهذه الاستعاره تخييليه مرشحه قوله
فعلمت ما في السموات والارض كناية عن سعة علمه عليه الصلاة والسلام الذي فتح الله عليه
مسببا عن وضع كفه بين كتفيه بقرينة الفا وذلك ببركة المسحه الالهيه التي كشفت الغطا
عنه وفي رواية معاذ فتجلي لي كل شي فعرفته وفي رواية فعلمت ما بين المشرق والمغرب
وكل هذه العبارات عبارة عن سعة علمه الذي فتحه الله تعالى عليه عليه الصلاة والسلام
قال شارح واعلم انه علم بما اعلمه الله تعالى مما في السماء والارض لا جميع الاشيا لانه لم يعلم
عدد الملايكه وجميع الاشجار وعدد الرمال وغيرذلك من المخلوقات واقوالهم اذ لا يعلم ذلك
الا الله تعالى قوله ثم تلاها ثان الكلمات من قول الراوي اي بعد ما قال النبي عليه الصلاة
والسلام ذلك تلا الايه وهي وكذلك نري اي وكما نريك يا محمد احكام الدين وعجايب ما في
السموات والارض نري ابراهيم هذا وان كان لفظه مضارعا فمعناه ماض يعني انه تعالى
كما اري ابرهيم عليه ملكوت السموات والارض اي خلقها وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب
حتي علمت ما فيها كلها والملكوت يعني الملك العظيم قال مجاهد ظهرت له السموات الي الارض
حتي نظر اليها وظهرت له الارضون حتي نظر اليها وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي
نريه الملك العظيم وصوامع المعقولات ليستدل به علينا ويحج به قومه وليكون من الموقنين
ونري اما بمعني نعلم والمفعول الثالث محذوف يدل على ما قبل الايه اي نريه ملكوتهما مثل
مثل ما ريناه ان ما تقدم لا يصح ان يكون الها واما بمعني روية العين فلا يحتاج الي مفعول
ثالث وقوله ثانيا فيما يختصم الملا الاعلى يا محمد قيل اعادة السوال بعد ما كشف عليه
بالمسحة المباركه ملكوت السموات والارض ثم سيل فاجاب ولم يكن مكاشفا قبل ذلك فلا
جرم قال انت اعلم اي رب والمراد كفارات الذنوب كما مر وفي رواية عن ابن عباس رضي

الدرجات

الدرجات والكفارات وقيل يختصم بمعني يتمني ويشتهي يعني الملايكه يتمنون ان يفعلوا مثل
ما يفعل بنو ادم من الخصال التي ترفع الدرجات وتكفر السيات اي تمحوها وفي قوله هامن
اظهار لعلمه عليه الصلاة والسلام والتفصيل الذي علمه الله تعالى اياه والغرض من سواله
تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام من بيانه هذه الاشيا ان يخبر بها امته ليفعلوها
قوله المشي على الاقدام الى الجماعات اي لا المشي اليها فاتر الهمه مشغول القلب تشغله
العوايق وتوجره على عقبيه بل صادق الرغبه عازما على الاقدام بالاقدام او المراد
المشي وحالة الزحام وبداوة الطريق الموجبه للمشي على القدم او هو حث على المجي
اي الجماعة راجلا واماكن الوضوء مواضع الفرايض والسنن وفي المكاره اي في شدة
البروده وانما خص هذه الاشيا بالذكر حثا على فعلها لانها جالبة فكانت مظنة ان تمثل
كيوم ولدته امه بالبنا على الفتح لاضافته على الماضي وكذا كل ظرف اضيف الي الماضي
يبني على الفتح ولخلف في المضاف الي المضارع والاصح انه معرب يعني من فعل هذه
الخصال يخرج من ذنوبه الصغاير ظاهرا واما ذنوبه الكباير ففي مشيته الله تعالى والمرجو
من الله غفرانها فانه غفور رحيم قوله من الدرجات اي ومما يرفعها اي يوصل اليها
فمن هذه للتبعيض وانما عدت هذه الاشيا من الدرجات لانها فعل منه على ما وجب عليه
فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات بخلاف الاول فانه ادا الواجب عليه بصفة
التمام فلم يستوجب به فضلا الا انه لما اداه صافيا عن النقصان في صفات الله من ذنوبه
اقول وقوله وبدل السلام الابتدا به وافشاوه على من عرف ومن لم يعرف قال اي الله
تعالى قل يا محمد اني اسلك الطيبات اي الاقوال والافعال الصالحه والطيبات ايضا
الحلالات واذا اردت اي قدرت فتنة اي ضلالة قوم عن الحق فتوفني اي فتقدم موسي
غير مفتون اي غير ضال قوله ثلثة كلهم ضامن اي كل واحد منهم ضامن اي مضمون
عليه تعالى فاعل بمعني مفعول كما ءدافق اي مدفوق اي ذو ضمان يعني وعدا لله وعدا
لا خلف فيه ان يوصلهم ما وعد قوله حتي يتوفاه اي بالموت او بالقتل في سبيل الله
فيدخله الجنه او يرده بما نال اي مما وجد والرايح الي المسجد ضامن على الله ان يدخله
الجنه ليلا يضيع سعيه ويخيب اجره قوله دخل بيته بسلام الاكثر على انه الذي يسلم
على اهله اذا دخل بيته يويده قوله عليه الصلاة والسلام لانس يا بني اذا دخلت على
اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلي اهلك وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامه وهربا
من الفتن ويكون المعني دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين
والوجه الاول وان كان ظاهرا من حيث اللفظ لكن فيه عدول من حيث المعني
عن طريق المناسبه وعن جواز المشاكله فالوجه الثاني اول بالاختيار لمناسبه

ما بين المعاني الثلثة وهي الجهاد في سبيل الله والرواح الى المسجد لاقامة الفريضة ولزوم البيت اتقاء الفتنة وعلى هذا فالمضمون به ضمان الله برعايته واجارته عن الفتن ولكنه بذكر المضمون به اولا عن ذكره ثانيا او ثالثا والصلاة المكتوبة هي المفروضة فاجره كاجر الحاج المحرم يريد في استكمال المثوبات واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا ايتان المماثلة من ساير الوجوه وذلك لان كل عمل له عند الله قدر في المثوبات فهو مجازي له عشر امثاله ثم فرق ذلك اي ما لا سبيل الى معرفته اي ينتهي بثواب ذلك من جهة التضعيف اي الى مقدار من الثواب يوازي ثواب الحاج المحرم او شبهه لان الاحرام شرط الحج كالطهارة للصلاة فكما ان الحاج اذا كان في حالة الاحرام كان عمله اتم وافضل كذلك الخارج الى الصلاة متطهرا يكون ثوابه اوفر وسعيه افضل او يقول كان اجره كاجر الحاج لانه يوجه الى بيته لاجل عبادته كالحج قال فاجره كاجر الحاج المحرم لان التوجه الى الحاج قد يسمى حاجا فقيده بالمحرم ليلا يتوهم ذلك والجمعة ايضا حجة المساكين فقيد به ليلا يظن انه كاجر قاصد الجمعة لان القصد هو الحج وتسبيح الضحى هو صلاة الضحى وكل صلاة نافلة فهي تسبيح وسبحة كانها شبهت بالاذكار في كونها غير واجبة والفريضة وان كانت سبحا فيها الا ان النافلة جاءت اخص بهذا الاسم من حيث ان التسبيحات في الفرايض نوافل ان قلنا اليس انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس صلوا في بيوتكم فان خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة قلت يحمل الاول على ابتداء الاسلام ترغيبا للناس فيه والثاني على بعد استحكامه وشيوع امره ونصبه من الانصاب النصب يقول منه نصب ينصب من علم يعلم ويروى ايضا بفتح اليا من نصبه اي اقامه واياه ضمير منفصل منصوب وقع موقع المنفصل المرفوع لانه استثنا مفرغ اي الا هو وقيل المستثنى منه في المفرغ كالمذكور لصحة قولنا ما قام الا هند وعدم صحة قام الا هند ومتى كان المستثنى منه كالملفوظ جاز النصب قوله كاجر المعتمر فرق بين المكتوبة والنافلة في الاجر بناء على تفاوتهما في انفسهما ويقال عرجت في اثره بالكسر ثم السكون او بفتحتين كلاهما بمعنى واحد اي في عقبه وقوله كتاب في عليين وهو عمل مكتوب في عليين او مرفوع فيه او نعت لكتب اسم عامل في عليين وهو اسم السما السابعة او لديوان الملايكة الحفظة يدون فيه اعمال الصالحين من العباد من الملايكة والثقلين فان قلت الاشيا كلها مدونة في اللوح المحفوظ فما فايدة التدوين في الديوان المذكور قلت دون فيه تعظيما لهم كما يدون اعمال الفجار في سجين اهانة لهم به غدا وقيل عليون اسم لاشرف الجنان كما ان سجين اسم لشر النيران وقيل هو في الحقيقة لسكانها وفي شرح الاصح انه موضع يكتب فيه اعمال الصالحين ويقال رتعنا نلعب ونرتع اي نتنعم ونلهوا ورياض الجنة من باب الاستعارة الاصلية تحت بفارتعوا غير ان فارتعوا مجرد لاستعارة لانه لم يتم سبحان الله والحمد لله رتعا لاجل المبالغة

في التشبيه والاستعارة بدونها غير ان هذه الكلمات لما كانت سببا للرتوع سميت به فهو حظه اي ان اتى المسجد لعبادة اثيب وان اتاه للامر دنيوي لا يحصل له الا ذلك وفاطمة الكبرى بنت النبي صلى الله عليه وسلم وصفت بالكبرى لتمتاز عن الصغرى بنت حسين بن علي رضي الله عنهم وفاطمة الصغرى روت هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدركها فلذا كان الحديث غير متصل قوله صل على محمد اي قال صل اللهم على محمد وسلم ولم يقل على ان الاول اقرب الى التواضع في الادب وفي شرح هكذا صل على محمد يعني قل اللهم صل على محمد يعني قل اللهم صل على محمد او وهذا يوذن بان صلى وسلم بصيغة الامر لكن في نسخة روايتي كانا بصيغة الماضي وهو الصحيح معنى ونظما والاول فاسد نظما ومعنى وذلك ظاهر على من له ادنى فطانة والتناشد ان ينشد كل من المتناشدين شعرا لنفسه او لغيره واكثر استعمال التناشد انما هو على وجه المباهاة والعصبية ورفع الاصوات او على وجه التنكر والنهي عن انشاد الشعر في المسجد خاص بغير الشعر الحسان لان حسانا انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشد فان قلت ان عمر رضي الله عنه قد منع حسان بن ثابت عن انشاده في المسجد في خلافته قلت انما منعه من نظر الى مصلحة الجمهور فانه لو ارخى لهم طول الاباحة افضى بهم ذلك اي الاسترسال في الخلاعة او انه انما منعه لاشتماله على مدحه لان من مدحك فقد ذبحك واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد لقواعد الدين وارغام المخالفين فانه غير مذموم وتحليق القوم جلوسهم حلقة حلقة وانما نهي عن ذلك تحريضا للناس على الذكر قبل الخطبة واستماعهم اياها قبل الصلاة وكانوا يتحلقون للمناظرة فتشغلهم عن ذلك او نهي عنه لان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين وهيأتهم مع انهم في الصلاة حكما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال احدكم في الصلاة ما دام ينتظرها فمنع عن ذلك كما منع عن تشبيك الاصابع عند الخروج الى الصلاة في حديث كعب بن عجرة ثم لا باس بالاجتماع والتحليق بعد الصلاة في المسجد وغيره ويقال استقدت الحاكم اي سالته ان يقيدني والقود القصاص وهو قتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة قال لعمر لمن لزمه حق في المسجد اخرجوه ويذكر عن علي مثله يعني قوله ان يستقاد في المسجد ان يطلب القود ليستوفي فيه نهي عنه ليلا يقطر الدم فيه وعن اقامة الحدود ليلا يرفع الاصوات في المسجد وقوله مسجدنا اي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فتختص النهي به او عام فالاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا والعموم اولى لان العلة تودي الملايكة بروايحها وهي عامة وقوله فاميتوها طبخا اي انضجوها حتى تذهب رايحتها الكريهة وانما نهي عن الصلوة في المواطن السبعة لان الغالب فيها النجاسة وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلاة واعتبر الجواز للصلاة فيها اذا كانت طاهرة برواية جابر انه عليه الصلاة

والسلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويقال انه انما سبق لاظهار فضيلة هذه الامه
حيث رخص لهم الطهور بالارض والصلوة في مواضع لم تبن للصلاة من بقاعها بخلاف ساير
الامم فيجوز ان يدخله التخصيص قيل ووجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد
تاكيد النهي في الحمام والمقبره لانهما مع كونهما مظنتي النجاسه في الصلاة في المقبره تشبيه
باليهود واما في الحمام فللغلبة وكلبه والانكشاف واحتمال الزلق مع انه قيل في اسناد حديث
ابي سعيد اضطراب والمرابض جمع المربض كالمجلس وهو مأوى الغنم والاعطان جمع العطن
وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل لتقرب الما ليرد غيرها الما يقال عطنت الابل فهي عاطنة
وعواطن اذا بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى ويطلق على ما واها ليلا ايضا
والمزبله الموضع الذي يكون فيها الزبل وهو السرجين وربوض الغنم والبقر والفرس مثل
بروك الابل وجثوم الطير وجلوس الانسان والنهي عنها في اعطانها لانها شديدة النفار
قوية الشرار معها اخلاق جنية وخصال شيطانية لانها خلقت من الشياطين اذا نفرت
لابعادها فلا تومن اذا انفرت فتشغل قلبه وتوذيه وتفسد عليه صلاته او تبخسه بوشاشه
ابوالها لا لاجل النجاسه فانها موجودة في مرابض الغنم ايضا وقال عليه الصلاة والسلام
في المرابض في حديث البراء صلوا فيها فانها بركه اي خيرها موجود وشرها مامون
وقيل الفرق بينهما هو انهم كانوا يتغوطون المرابض ويتبرزون في المعاطن وعلى التعليل الاول
لا كراهة اذا اخلت المعاطن من النجاسه والمجزره بكسر الزاي ويجوز فتحها موضع جزر
الابل اي نحرها والكراهيه فوق ظهر البيت لاخلال الاستعلا عليه بتعظيمه وفايدة ذكر
الظهر مع الفوق اذ لا يكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل ابو قبيس وفايدة ذكر
فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت والصلاة فوق الكعبه ان لم يكن بين يدي المصلي ستره اي قطعه
جدار يستقبلها تبطل عند الشافعي ويصح عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وانما النهي عن زيارات
القبور قيل كان قبل ترخيصه عليه الصلاة والسلام في زيارتها فلما رخص دخل في الرخصة
النسا والرجال لان العلة وهي تذكر الموت عامة واجيب بان التذكر انما يكون لكمال الدين والعقل
وهما قليلان في النسا فيكره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وزوارات جمع زواره وهي
للمبالغه يدل على ان من زارت منهن على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات كذا قرره بعضهم
واما في النسخ الحاضرة فكان فيها زايرات القبور وذكر بعضهم انهما روايتان وحرمة اتخاذ
المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود وحرمة اتخاذ السرج جمع سراج لانها
من اثار جهنم وتضييع المال بلا نفع للحي اوللاحتراز من تعظيم القبور كالنهي من اتخاذ
مساجد لا باس بوضع السراج ان كان القبر في مسجد او غيره اذا جلس الناس فيه للتلاوه والذكر
والحبر بفتح الحا وسكون البا هو المشهور وهو العالم وذكر الجوهري انه بالكسر والظاهر الاول

للفرق بين ما يكتب به وبينه وكان في نسخة سماعي اسكت بصيغة الامر وفي شرح انه لعمرة
مضارع المتكلم قوله اني دنوت اي قربت اي اذن لي بالقرب منه تعالى اكثر من ساير
الاوقات ولعل زيادة تقريبه تعالى اياه منه في هذه المره كان لتعظيمه تعالى للنبي صلى الله
عليه وسلم لا لايمان جبريل من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام رسول
الحبيب لتعظيم الحبيب والله اعلم باب الستر بالفتح مصدر ستره يستره
اذا اغطاه وبالكسر ولحد الستور والاستار ويقال اشتمل بالازار اذا لفه بيديه اي انه
كان طويلا فاتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والردا هذا اذا
كان الثوب واسعا واما ان كان ضيقا يشده في وسطه كالازار والنهي عن الصلوة في ثوب
واحد نهي ادب اذ السنة ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واتفقوا على صحة صلاة مغطي
ما بين سرته وركبته قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه قيل المراد منه ان لا يشد الثوب
على وسطه لئلا يصلي مكشوف المنكبين ولئلا ينكشف عورته بل يتزر به ويرفع طرفيه يخالف
بينهما ويشد على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والردا هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق
شد على حقويه كما مر انفا قال شارح فليخالف بطرفيه اي فليتزر ببعضه وليطرح طرفه الاخر
على عاتقيه فهذا هو المخالفه بين طرفيه والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والمنكب مجمع
عظم العضد والكتف والخميصة ثياب صوف او خز معلمه وقيل لا يسمى خميصه الا اذا كانت
سودا معلمه فعلى هذا قول عايشه لها اعلام على وجه التاكيد او على وجه الاستحسان
لاعلامها كما تقول اشتريت دابة لها سير اي سير حسن وفي شرح الخميصه كسا اسود
مربع له علمان في طرفيه وقد اجريت التثنيه مجرى الجمع او كان لها اكثر من علمين والانبجانية
منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهو كسا يتخذ من صوف وله خمل ولا علم وهو من ادون
الثياب الغليظه وانما بعثها الى ابي جهم لانه اعلمها من الرعونه وانما امره ان يبعث بدلها
بانبجانيه لئلا يتالم ابوجهم برده عليه الصلاة والسلام هديته اليه وهو ابوجهم بن حذيفة
ابن غانم القرشي العدوي الذي عمل في بناء الكعبه وقال علت فيها مرتين مرة بقوة غلام
يفاع ومرة بقوة شيخ فان واصحاب الحديث يكسرون الها من انبجانيه واهل اللغه يفتحونها
والمشهور في اللغه منبجاني بفتح الالف نسبة الى منبج بكسرها الخ جزه بحرح مستطراي ولعله
قلب الميم همزه فقيل انجاني وكان كل ذلك من تغييرات النسب كما قالوا صنعاني وكذا
وقلت الخطابي انبجانيه نسبة الى اذربيجان محذوف بعض حروفه والهتني اي شغلتني
يقال لهى الرجل عن الشي يلهي عنه اذا اغفل ولها يلهو من اللهو واللعب وفي الحديث اشارة
الى حفظ البصر في الصلاة عما يفتني وفيه ايذان بان للصور والاشيا المنقوشه تاثيرا في
النفوس الزكيه قيل ويدل على كراهة الصلاة على سجادة منقوشة او معلمة اقول وعلى

نقش كراهة المحاريب والكتابة عليها كل ذلك يشغل القلب عن الحضور وانفا اي الساعة والقرام
ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان وقوله اميطي اي ابعدي فانه الضمير
للشان او القرام والتصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة والفروج بفتح الفا وتشديد الرا القبا
الذي فيه شق من خلفه والظاهر ان هذا كان قبل تحريم الحرير فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة
مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعد وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو المقوقس
صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل وقيل الوجه هو الاول والثاني ضعيف
لانه عليه الصلاة والسلام احق الناس بالاجتناب عن الحرم وان لا يرتكبه لتطييب قلب احد
قوله اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه
الالتفات معها وازرنه اي اجعله مزرورا اي شد جيبه ولو بشوكة هذا اذا كان القميص
واسعا يظهر منه للمصلي عورة نفسه عند الركوع او غيره لسعة الجيب والمسبل الذي يطول
ثوبه ويرسل الى الارض يفعل ذلك تكبرا واختيالا لابن يدي الله يعني لا تقبل صلاته بصنيع كال
تكره الشافعي اطالة الذيل في الصلاة كما في غيرها وقال مالك المصلي واقف في موضع واحد فلا كبر
وهذا بخلاف الماشي فان في تطويل الثوب خيلا او النهي عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر
او يشتغل بامساكه وتشميره المانع عن الحضور قوله لا تقبل صلاة حايض الا بخمار قيل اي صلاة
بالغة سن الحيض جار عليها القلم الا ممتنعه ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلاة عليها اولى
الاصوب ان يراد بالحايض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط صحة
صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راسها عورة فلو كشفته في الصلاة بطلت صلاتها وقيل الخمار
ما تخمر به اي ما يستر به هذا في الحرة واما الامة فهي كالرجل والدرع القميص وقيل قميص لا كم
له وسابغا اي تاما بحيث يستر ظهور قدميها وقوله تغطي ظهور قدميها يدل على انها عورة
يجب سترها والسدل قيل سدل اليدين اي ارسالهما وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض
فقيل من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وقيل النهي عنه للخيلاء وان يغطي الرجل فاه كان
من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه وجعل اطرافها تحت اعناقهم كيلا يصيبهم حر
وبرد فنهوا عنه في الصلاة لمنعه عن القراءة على نعت الكمال فان تعرض له تثاوب جاز التغطية
بثوبه او بيده اليسرى لحديث ورد فيه والحديث يدل على جواز الصلاة في النعل والخف
اذا كانا طاهرين وفي وضعه عليه الصلاة والسلام نعليه عن يساره تعليم للامة بوضع
النعال على اليسار دون اليمين لما مر في الباب المتقدم قوله علام اي لاي شي القوم
القوا نعالهم من صحح صلاة الجاهل بالنجاسة في ثوبه استدل بهذا الحديث لانه عليه الصلاة والسلام
لم يستانف تلك الصلاة وكذا من راى ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسحه بالارض حتى ذهب

اثرها صحت الصلاة فيه تمسك بظاهر الحديث وبها قال الشافعي في القديم وقد مر هذا في باب
تطهير النجاسات ومن راى خلافها حمل القذر على ما يستقذره الطباع عرفا كالمخاط والنخامة
والحديث يدل على وجوب متابعته عليه الصلاة والسلام لانهم اجابوا بالمتابعة بعد السوال
عن حامل الخلع فقررهم وذكر المخصص له والحكمة تاخير اعلامه اعلام الامة انه بشر مثلهم
ينسى ويسهو فيكون بالنصب لانه جواب النهي قوله او ليصل فيهما اي ان لم يكن وضعهما
عن يمينه او يساره لكونهما طاهرين باب السترة وهي ما يستتر به كاينا
ما كان قال في المغرب وقد غلب ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سوط او بسط او سجادة
او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي لئلا يمر بين يديه المصلي وبين موضع سجوده
مار يغدو اي يخرج والعنزة قد مرت في باب اذا اتى الخلا تنصب اي تغرز العنزة في الارض
ليعرف موضع سجوده لئلا يمر بينهما مار وهذا يدل على المصلي ان يبين موضع صلاته بسجادة
او ليقف قريبا من اسطوانة المسجد او ليغرز عصا او يخط خطا قال في شرح السنة
سترة الامام سترة من خلفه يعني اذا بين الامام موضع صلاته بعصا او بغيرها فلا حاجة
للمامومين الى غرز العنزة وغيرها والابطح لغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى ومثله البطحا
والبطيحة والابطح هنا علم المسيل المنتهي اليه السيل من وادي منى وهو على باب المعلى بمكة ويقال
له بطحا مكة والادم جمع اديم والمراد من الوضوء ما انفصل من اعضائه عليه الصلاة والسلام
في الوضوء يبتدرون اي يسرعون الى ذلك الما ياخذونه ويمسحون به وجوههم واعضاءهم
لينالوا بركته عليه الصلاة والسلام وهو يدل على طهارة الما المستعمل في الوضوء فركزها اي غرزها
في الارض والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قيل وتاويل الحديث انه لم يكن
تلك الحلة حمرا جميعها بل كان خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون اخر مكروه
للرجال قال الخطابي نهى عليه الصلاة والسلام الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في
اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير
داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا اخر فان كان
الثوب الذي صبغ غزله فنسج كله احمر فهو منهي كالاحمر الذي ينسج ثم يصبغ وانما نهي الرجال
عن لبس الثياب الحمر لما فيه من التشبيه بالنسا وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال قال صاحب
الروضة يجوز للرجال والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة
الا ما ذكرنا من المعصفر والمزعفر للرجال مر بها به خلاف الغنا فيهما وشمرا اي ادبالها
والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو والمراد هنا مسرعا عن جلاده تعرض راحلته اي بعيره اي
ينيخها وفي شرح يجعلها بين يديه بالعرض من ناحية القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين

المارة من قربهم عرض العود على الاناء والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه فهو وحدها
بالضم هبا الركاب اي قامت الابل يقال هب النايم هبا وهبوبا اذا استيقظ وفي شرح
هبت الركاب اي قامت يقال هب الناقة في سيرها هبا اي سارت بنشاط قوله قلت
ارايت اي اخبرني يا ابن عمر اذا هبت الابل الي الرعي ا قال اي شي كان يصلي فقال في الجواب
كان ياخذ الرجل اي اخره والركاب الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل واحدها
راحلة والجمع ركب ككتب فيعدله مثقلا اي فيسويه وينصبه بين يديه ومن خفف فقد رحل
حرف واخره الرجل بالمد وكسر الخا التي يستند اليها الراكب من خلفه وكذا موخرة الرحل خشبة
العريضة التي تحاذي راس الراكب قاله في المغرب يعني اذا وضع شيا مرتفعا بقدر موخر
الرحل وصلى فلا يضره من مر وراء ذلك قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعون سنة واستدل بحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه عز وجل
لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث
ابي جهيم لان في حديثه زيادة الوعيد والنبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي بالتخفيف بعد الوعيد
الشديد لان التخفيف في باب الوعيد بعد تشديده لا يلائم بالحكمة لان فيه تجرية للمكلف
على ارتكاب المحظور فالظاهر انه اوعد بالخفيف فلم ينتهوا فاوعدهم بالشديد وابو جهيم
هذا ابن اخت ابي بن كعب واسمه عبد الله بن جهيم اقول وهذا يشعر بان راوي الاربعين
هو ابو الجهيم وفي شرح انه موسى بن طلحة وفي اخر هو ابو الجهيم بن عبد الله بن جهيم الانصاري
قال ويقال هو ابن اخت ابي بن كعب وفي نسخة روايتي انه يونس فليحقق ذلك قوله
ان يجتاز من الجواز اي ان يعبر فانما هو شيطان اي الشيطان يحمله عليه لان الاصرار على المحظور
من افعال الشياطين المردة المشوشين على المصلين او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد
من الانس والجن والمراد من المقاتلة الدفع بعنف لا القتل فانه روي في حديث ابي سعيد
وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله وهذا كان يصلي بستره فاراد المرور بينه وبينها
فليس له الدفع لان التفريط منه تركا وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة قال
شارح معنى قوله فليقاتله اي فليحاربه يعني فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله
بل قتله عمدا يجب عليه القصاص وخطا الدية والغرض المبالغة في كراهة المرور بين
المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب الدفع فانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان
لانه تشويش المصلي من اضاله قال صاحب الروضة اذا نصب المصلي علامة على ثلاثة اذرع
فله منع غيره من المرور بينه وبينها ويضربه على المرور وان ادى الي قتله اقول وهو الظاهر
من هذا الحديث لما فيه من زيادة التكبير عليه قوله يقطع الصلاة المراة المراد بقطعها

هذه الاشيا شغلها قلب المصلي عن الخشوع والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن
محافظة ما يجب منها من الصلاة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة بعد وعليه الاكثر وذهب
بعض الي قطعها بهذه الاشيا وبعض بالحايض والكلب الاسود وبعض بالكلب الاسود فقط
روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها وتقي اي ويحفظ من الوقاية ذلك اي القطع والغرض
من قول عايشة انها كانت معترضة بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة كاعتراض
الجنازة بين المصلي وبين القبلة بيان ان المراة لا تقطع الصلاة اذا مرت او اضطجعت بين يدي
المصلي قوله اقبلت اي جيت على اتان اي حمارة قد ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ الي
غير جدار اي الي غير سترة والغرض منه ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطعها قوله
فليخطط خطا سيل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا كالهلال وقيل خطا عند موضع على الارض
وليكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا من قدمه نحو القبلة قيل وهو للحنا
استحبابا والادنو من السترة بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها
ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ويجعلها على احد جانبيه كما ورد في الحديث الذي قبله
قوله لا يقطع بالحرم جواب الامر اي حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته والضمير المتم
يريد انه ما كان يجعله تلقا وجهه وكان ذلك لشرعه تنزهه عن التشبه بمن يعبد الاصنام
في توجهه اليه كل التوجه والثاني حمارة وكلبة للوحش والتانيث نعبثان اي تلعبان
فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به والغرض ان كونهما بين يدي المصلي لا يقطع الصلا
وادرؤوا اي ادفعوا اي اذا امر بين ايديكم شي وانتم في الصلاة فلا تقطعوها فانها لا تبطل
بذلك ولكن ادفعوا وامنعوا المار فانه شيطان اي يحمله الشيطان على المرور وانما يجوز له
الدفع فقط دون المقاتلة لان التعبير بترك السترة قبل حديث القطع بمرور المراة وغيرها
منسوخ بهذا الحديث باب صفة الصلوة في ناحية المسجد اي في
جانب منه قوله ارجع فصل فانك لم تصل يدل على ان اسم الصلاة لا يقع الا على الصحيحة دون
الفاسدة اذا قمت الي الصلاة اي اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اي توضأ وضوءا تاما
فكبر اي تكبيرة الاحرام والمراد بما تيسر معه من القران قبل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما
تيسر اي ما يعلم من القران فعند الشافعي لا تصح صلاة الا بقراءة الفاتحة ان علمها وبقدر الفاتحة
من سورة اخرى اي ان يعلمها وان لم يعلم من القران شيا يسبح بقدر الفاتحة وعند ابي حنيفة
لا يلزم الفاتحة بل يقرا المصلي ما شا من القران ولو اية وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضو
واستقبال القبلة وقراة القران والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية
وقوله حتى يطمين يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلاة ومنهم من
ذهب الي انها سنة واوله على نفي الكمال وفي امره بفعل ذلك في صلاته كلها دليل على وجوب

القراة في كل الركعات كوجوب الركوع والسجود وقولها يستفتح الصلاة بالتكبير اي يجعل تكبيرة
التحريم فاتحتها والقراة اي يبتدي القراة بسورة الفاتحه فيقراها وهذا لا يمنع تقديم
دعا الاستفتاح لانه لا يسمى قراه عرفا ولا يدل على ان التسميه ليست من الفاتحه اذ ليس
المراد انه كان يبتدي القراة بلفظ الحمد بل السورة التي تعرف بالحمد لله كما يقال ابتدات
بالبقرة وقولها بالحمد بالرفع على الحكايه واظهار الف الوصل واللام يكن حكاية ولم يشخص
راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي ولم ينكسه ولكن بين ذلك اي يجعل راسه بين الشخوص
والتصويب بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة وفي قولها لم يسجد حتى يستوي
قايما وحتى يستوي جالسا ويختم الصلاة بالتسليم دليل على وجوب الاعتدال والجلسة
بين السجدتين والسلام ولان فعله في الصلاة للوجوب ما لم يعارض بالندب لقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وكان يقول في كل ركعتين بالتحيات اي يقراها فيهما وسمي التشهد به وبالتحيات
لاشتماله عليها ويفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ان قدمه اليمنى بحيث يضع اصابع رجله اليمنى على
الارض ويرفع عقبها وعقبة الشيطان وضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كما هو
عادة الناس اذا جلسوا عندنا لامرا ويسميه بعض بالاقعا وفي الاحاديث عن عقب الشيطان
وقيل الاقعا ان يضع وركه على الارض وينصب وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه على الارض
وقيل عقبة الشيطان ان يقدم احدى الرجلين على الاخرى في القيام وقيل هو ترك عقبيه
غير مغسولتين في الوضو وافتراش الذراعين الصاقهما بالارض في السجود كفعل السباع
بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قوله في نفر اي في جماعة حذا اي ملقا
وازار منكبيه امكن يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه ثم هصر ظهره اي ثناه ثنيا
شديدا والهصر مبالغة الثني للين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير ان يبلغ الكسر
والفقار مفاصل الصلب واحدها فقاره حتى يعود كل فقار مكانه اي موضعه ومستقره
ويطمين حتى يسكن كل عضو في مقره غير مفترش نصب حالا اي لا يفترش ذراعيه على الارض
بل يرفعهما عنها ولا قابضهما عطف على غير اي ولا يضم اصابعهما بل يبسط اصابع يديه قبل
القبلة او يريد لا يضم الذراعين والعضدين اي الجنبين بل يجافيهما فاذا جلس في الركعتين
اي الاولتين قدم رجله اليسرى اي اخرجها من تحت وركه الى جانب اليمين ويضع وركه على
الارض وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه عند قصد السجود قوله واذا قام من
الركعتين اي الى الركعة الثالثه ورفع يديه ورفعهما في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي
ولا ابي حنيفه بل مذهب الشافعي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وعند ابي حنيفة لا رفع لليدين الا عند تكبيرة الاحرام ورفع ذلك اي رفع اليدين
في هذه المواضع ابن عمر الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي قال انه عليه الصلاة والسلام فعل

ذلك

ذلك كله وفروع اذنيه اي اعاليهما وفرع كل شي اعلاه وفي شرح فرع الاذن شحمته قال
الشافعي يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذا منكبيه وقال ابو حنيفة حذا اذنيه وذكر
ان الشافعي لما دخل مصر سالوه عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه
بحيث يكون كفاه حذا منكبيه وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه فرعي اذنيه لانه
جا في رواية انه رفع الشافعي اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع
الاذنين ففعل ما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات فاذا كان في وتر اي في الركعة
الاولى والثالثة لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي حتى يجلس وهذا يدل على سنية
جلسة الاستراحه قيل بقدر قراة سورة الاخلاص والالتحاف بالثوب التغطيه به اي
التستر به والمراد هنا انه كان يخرج يديه من كميه اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير
ادخل يديه في كميه ولعل فعل ذلك لبرد شديد سجد بين كفيه اي وضع كفيه بازاء
منكبيه في السجود قوله كان الناس يومرون اي السنة ان توضع اليمنى من اليدين على ذراع
اي كوع الذراع اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وان يضعهما بين السرة والصدر عند الشافعي
وتحت السرة عند ابي حنيفة ثم يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمد حين
يرفع صلبه من الركعة اي من الركوع وقوله حين يهوي اي الى السجود والهوي بالفتح
النزول من علو الى سفل وبالضم الارتفاع عن سفل الى علو حتى يقضيها اي يتمها وطول
القنوت اي القيام والدعا اي ذات طول القيام والدعا اي افضل الصلاة صلاة فيها طول
القيام والقراة قوله في عشرة اي بين عشرة اشخاص من الصحابه رضي الله عنهم وقولت
فاعرض اي علمك بصلاته عليه الصلاة والسلام اي ان كنت صادقا فيما تدعيه ثم يعتدل
اي يستوي قايما ويقال صبى الرجل راسه يصبيه صبية اذا خفضه حدا قيل هو من صبا
الرجل اذا مال الى الصبي وقيل بل هو يصبي مهموزا من صبا الرجل عن دينه اي خرج
فهو صابي ولا يقنع اي راسه اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ويقال ايضا لمن
خفض راسه فهو من الاضداد فيقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله حمده وتقبله
يقال اسمع دعاي اي اجبه لان غرض السايل الاجابه والقبول فيجافي اي يبعد يديه
اي مرفقي يديه عن جنبيه ويفتخ اصابع رجليه بالخا المعجمه اي تثنيه اي باطن الرجل
وقعد متوركا ان مفضيا بوركه اليسرى الى الارض ونصاره لحركي التورك ان يجلس
الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته قوله صحيح قيل اراد بهذا الصحيح
ما ذكره في اخر خطبة الكتاب لان ما ذكره الشيخ وفيه نظر قال ابو عيسى هذا الحديث
صحيح ومن عادة ابي عيسى في كل حديث له رواية كثيره وفيه من الصحه اكثر من احاديث
اخر ان يقول هذا حديث صحيح ووتر يديه اي جعلهما كالوتر من قولهم وترت القوس

واوترتهما شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت اي ابعد مرفقيه
عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس فنحاهما اي ابعدهما فامكن جبهته وانفه اي
وضعهما على الارض مع الطمانينه وفرج اي فرق غير حامل اي غير واضع حتى فرغ اي من السجود
واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبله وافضى بوركه
اي اوصلها قوله حذاء منكبيه اي مقابلهما وشحمة الاذنين ما لان من اسفلهما فياخذ
شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى وهذا عند القيام ثم اقرا بام القران اي بالفاتحة
سميت بام القران لانها اوله في التلاوه والكتابه وما شاء الله ان يقرا اي ما رزقك الله من
القران بعد الفاتحه وتمكين الركوع والسجود كناية عن الطمانينه فيهما قوله حتى تطمين يريد
به الجلوس في اخر الصلاة فانه موضع الاستقرار والسكون وطول قراة الدعوات يعني
حتى يفرغ ثم يتشهد بصيغة الامر اي بعد فراغ من الوضوء قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاقم اي ثم اقم الصلاة وقيل تشهد اي احضر وانو
وكبر ولحضر قلبك واستقم وقيل تشهد اي اذن فاقم على هذا يريد به الاقامة للصلاة والا
اي وان لم يكن معك قران فاحمد الله الى اخره اي قل الحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله وتمسكن
من السكون لانه يسكن الى الناس كثيرا وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه
الا فيه وفي تمدرع اي تذلل وتخضع والصلاة مبتدا ومثنى الاول خبره والثاني تاكيد له
يعني الصلاة تصلي ركعتين ركعتين ان تسلم من كل ركعتين وهذا في النوافل والسنن عند
الشافعي اذ الافضل ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل فيهما
اربع ركعات بتسليمة قوله تشهد اي قراة التحيات في كل ركعتين قيل الروايه في تشهد
واخواته على صيغة المصدر المدفوع وكثير من لا يدري الروايه يرويها بصيغة الامر
وهو تصحيف وفيه نظر والخشوع التذلل والسكون وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا
ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت وقيل الخشوع سكون الظاهر
والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا والتمسكن اظهار المسكنة من
نفسه ثم تقنع اي ترفع يديك الى ربك تطلب حاجتك فقوله تقول الى اخره من قول
ابن عباس تفسير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقنع والخداج مصدر خدجت الحامل
بالفتح تخدج بالكسر اذا القت ولدها قبل وقت النتاج واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق
فالخداج بمعنى المخدجة فاستعير لنقصان الصلاة وفي الكلام حرف تقديره فهو اي ذلك
منه ذات خداج اي صلاة ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه مبالغة والمعنى انها ناقصة
باب ما يقرا بعد التكبير يسكت اسكاتة افعالة بمعنى سكت
من السكوت والاسكات هنا ترك الجهر ولم يرد به ترك الكلام بقوله ما تقول في اسكاتك وسكت

قيل انه لازم كالسكوت او المراد يسكت صوته عن الجهر اي يخفضه ونصب سكاتك على الظرف
لتقول مقدر قبل يفسره قوله ما تقول اقول فيه نظر لان ما لا يعمل لا يفسر عاملا او تقديره
اسالك اسكاتك ما تقول فيها اقول هذا اصوب يقال سالته الشي وسالته عنه مع ما في الكلام
من الدلالة على السوال وبابي واي تقديره فديت او تفدى بهما او جعلا فداك نقني اي طهر
من النقيه التطهير قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ذلك كله مبالغة في التطهير
لانه يحتاج اليها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في محو الذنوب بمثابة هذه
الاشيا في ازالة الادناس فاطلق انواعها المطهرات على انواع الرحمه والعفو والمعنى كما جعلت
هذه الاشيا التي يستعملها المطهرون سببا لحصول الطهارة عن الحدث والخبث فاجعلها
سببا لحصول الطهارة عن الذنوب قيل وفي بعض نسخ المصابيح المصححة اللهم اغسل خطاياي
كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد وخص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماان مفطوران على
خلقتهما لم يستعملا ولم ينلهما الايدي ولا تخوضهما الارجل كساير المياه التي خالطت التراب
وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة قوله اذا قام الى الصلاة
قال اي اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره هكذا اهل الحديث في سنن ابي
داود وقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي قصدت لعبادتي وتوحيدي
اليه واعرضت من غيره فطر اي خلق والحنيف المايل عن كل دين باطل الى الاسلام الثابت
عليه وهو عند العرب قد غلب على من كان على ملة ابرهيم عليه السلام وقيل الحنيف المستقيم
واصله الميل والاستقامه ومنه قيل للمايل الرجل احنف تفاولا بالاستقامه ان صلاتي ونسكي
اي عبادتي وتقربي او حجي وجمع بينهما كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر والنسك ما يتقرب
به اليه تعالى وفلان ناسك اي عابد مواد للمناسك والقربات والمفروضات وقيل
النسك الطاعه او النسك ما امر به الشرع والورع ما نهي عنه وعن ثعلب انه من
النسيكه وهي سبيكة الفضه المصفاه كانه صفى نفسه لله تعالى ومحياي اي حياتي ومماتي
له تعالى لا تصرف لغيره فيهما او وما انا عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه خالصة
لوجه الله تعالى قيل محيا الكل ومماتهم بالله تعالى لكن محيا الانبيا والاوليا فقط لله تعالى
سبحانك اي اسبحك تسبيحا فوضع سبحان موضعه اي انزهك تنزيها من كل سوء وابعد
عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد وبحمدك اي وبحمدك ابتدي او
وبحمدك سبحتك اي لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك او والتبس بحمدك او استعين
بحمدك على نعمك التي عرفتني واصرف عني سيها اي سي الاخلاق ومعنى لبيك دواما على طاعتك
واقامة عليها مرة بعد اخرى من الب بالمكان اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه
ولم يستعمل الا مثنى بمعنى التكرير للتكثير فلذلك وجب اضمار ناصبه كانه قال الب البابا

بعد الباب وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وسعديك
اي اجبت اجابة وساعدت طاعتك مساعدة بعد اجابة ومساعدة وتثنيته واضمار
ناصبه كما في لبيك ولايكاد يستعمل الامعه والخير كله بيديك اي كله عندك كالشي الموثوق
به المقبوض عليه لايدرك منه شي مالم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لايتقرب به
وجهك ولايتقرب به اليك او الشر لايصعد اليك بل الطيب وهو الخير او ليس اليك
مرضيا او لاينسب اليك منفردا تعظيما فلايقال ياخالق الشر ويا خالق القردة والخنازير
افعل كذا وان كان هو خالقها لانه ليس في هذا اللفظ تعظيما بل يقال يا خالق البريات
وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهديني والذي هو يطعمني ويسقين
واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والخلق والهدى والاطعام والسقي
والشفا الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وماكان من باب الرحمة الى ربه فقال
اردت ان اعيبها فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب في الثنا عليه
تعالى باضافة محاسن الاشيا اليه دون مساويها من غير قصد نفي شي عن قدرته لقوله
عليه الصلاة والسلام والقدر خيره وشره من الله تعالى انا بك اي التجي بك واليك اليك
وقيل بك احيا واموت واليك المرجع والمصير وانا قايم بك لان جميع الموجودات الممكنة قايمه
بوجوده الواجب واليك اي راغب اليك تباركت من البركة وهي الكثرة اي زاد خيرك وكثر
في خلقك وتعاليت اي تعظمت عن متوهم الاوهام ومتصور الافهام ولك اسلمت اي لك
ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خولت نفسي وتركت اهواها **قوله** خشع
اي خضع واطاع لك سمعي الى اخره هو غاية الخضوع لله تعالى بذكر معظم بنية الحيوان وتخصيص
السمع والبصر من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس والمخ والعظم
والعصب عمد بنية الحيوان واطنابها والعصب خزانة الارواح النفسانية ايضا والمخ
والشحم غاد ورايح **قوله** مل السموات والارض الى اخره غاية الحمد لله تعالى حيث حمده على مخلوقاته
الموجودة وملء ماشا من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة بقوله مل ماشيت بعد وشق
سمعه وبصره خصهما بالذكر لما ذكرنا انفا **قوله** ماقدمت اي من سيئة وما اخرت اي
من عمل قال تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر والمراد بما قدمت وما اخرت جميع ما
فرط مني او ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها او ما اخرته في عملك مما تقبيته على وفق قولي
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت بعد قوله ما قدمت وما اخرت مبالغة في طلب الغفران
من الله تعالى وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لااعلمها انت المقدم اي الموفق لبعض
عبادك على الطاعات وانت المؤخر اي الذي يخذل البعض عن الطاعات وعن التوفيق للخيرات او معنا
انت الرافع والخافض والمعز والمذل لامنجا منك مقصور لاممدود ولامهموز ولاملجا بالهمز وبدونه

ليزدوج مع منجا تقديره لامنجا ولاملجا منك الا اليك اي لامهرب ولامخلص لمن طالبته الا
اليك وجاز كونهما مصدرين من النجاة والالتجا او اسمي مكان وقل جهرة اي جهلة النفس من
شدة السير اي الصلاة واصله الربو المضيف وفي شرح انه الحث من الخلف ومنه القوس
يحفر السهم **قوله** مباركا فيه اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة يبتدر
اي ثوابها اي يسبق بعضهم بعضا في كتبة هذه الكلمات ورجعها اليه تعالى لعظم قدرها
وتخصيص العدد يوحى به يوص الى عالمه وتبارك اسمك اي زاد بركة اسمك في السموات
والارض اذا وحد كل كبر من ذكر اسمك وجعلت البركة والنور في كل موضع ذكرت او كتب فيه
اسمك وتعالى اي علا وارتفع جدك اي عظمتك وجلالك اي عظم قال شارح **قوله** ضعيف
فيه نظر لانه حديث حسن اخذ به من الخلفا الراشدين عمر رضي الله عنه وهو مخرج في
كتاب مسلم عن عمر واخذ به عبد الله بن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابه وذهب اليه
لجلة من العلما كابي حنيفه واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل رضي الله عنهم فان قلت
ان هذا اللفظ يريد من بعض الناس ولو كان من المولف وانما دخل عليه الداخل من كتاب
ابي عيسى لانه روى هذا الحديث في جامعه باسناده عن ابي سعيد الخدري مع زيادة على
حديث عايشه وقال بعد قوله ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع
من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى كان يتكلم يحيى بن سعيد في علي
ابن علي الرفاعي وهو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم روى ابو عيسى حديث عايشه
ثم قال هذا حديث لانعرفه من هذا الوجه وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه فظن المولف
ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث ليس على ماظن لان كلام ابي عيسى في
اسناد حديث ابي سعيد لايدل على ضعف حديث عايشه وساقها اختلاف الايدي انه قال
وقال احمد لايصح هذا الحديث واحمد قد اخذ بحديث عايشة الى هنا كلام هذا الشارح بالفاظه
اقول وفيه نظر لانه مسلم ان كلام ابي عيسى في اسناد حديث ابي سعيد لايدل على ضعف
حديث عايشه لكن لانسلم ان المولف رماه بالضعف من هذه الجهة بل هذا لايقوله عاقل فضلا
عن فاضل مثل المولف بل انما رماه به لرواية ابي عيسى حديث عايشة ثم قوله بعد ذلك هذا
حديث لانعرفه من هذا الوجه كما ذكره هذا الشارح عنه انفا ولاشك ان هذا صريح في طعن
هذا الحديث والعجب ان هذا القدر كيف قد فات عن هذا الشارح وتشبث بمثل ماذكر وقال شارح
اخر وذلك المصنف ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه
حديث حسن على الاسناد قوي عند الاكثر وكبيرا في الله اكبر كبيرا قال او صفة محذوف اي تكبيرا
كبيرا وبكرة واصيلا اي اول النهار واخره منصوبان على الظرف والعامل سبحان الله وهو كقوله
وسبحوه بكرة واصيلا وخص هذين الوقتين لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما ومن نفخه بدل

بدل اشتمال وهو ما اريد به المرسه من الخيلا والغضب والكبر قيل والنفخ التكبر سمي ذلك نفخا لما
يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتي يدخله الزهو
ويبقي كالذي نفخ فيه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للذي راه وقد استطار غضبا نفخ فيه
الشيطان ونفثه قيل الشعر المذموم لما فيه من هجو مسلم او كفر وفسق لانه كالشي الذي ينفث
من الفم كالرقيه وهمزه قيل بالجنون سماه به لانه جعله كذلك من النخس والغمز الذي
هو معني الهمز لغة وتفسير النفث بالشعر والهمز بالجنون وفي الحديث ان كان من
متن الحديث فلا كلام عنه والا فيجوز ان يكون المراد من النفث السحر الذي هو من النفاثات
الشيطانية كقوله تعالي ومن شر النفاثات في العقد وبالهمز ما يوسوس به الانسان
كقوله تعالي وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين جمع الهمزه من الهمز وهي خطراته التي
يخطرها بقلب الانسان وسكوته عليه الصلاة والسلام سكتتين احديهما كان بعد التكبير
قيل فايدتها ان يفرغ الماموم من النيه وتكبيرة الاحرام ليلا يفوته سماع بعض الفاتحه
اقول وفيه نظر بل الصواب ان يقال فايدتها ان يقرا الامام دعاء الاستفتاح كما مر في
اول الباب وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرا الماموم الفاتحه ويرجع الامام
الي التنفس والاستراحه والسكتة الاولي والثانيه سنة عند الشافعي واحمد والثانيه
مكروهة عند ابي حنيفه ومالك رضي الله عنهم قوله ولم يسكت اي اذا قام من الركعة
الثانيه الي الركعة الثالثة لم يسكت بل قرا الفاتحة كما وصل الي القيام وانما لم يسكت لان هذا
الموضع ليس من الموضعين الذين روي فيهما السكتة

باب القراة في الصلاة

قد مر انه سميت الفاتحه ام القران لانها اوله واصله وهذه الاحاديث يدل علي وجوب قراتها
علي من يقدر عليها وقوله فصاعدا يعني واكثر فقراة الفاتحه واجبة وقراة شي من القران
معها سنة عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفه قوله ثلثا اي قايلا ثلثا وغير تام
قيل تاكيد وقيل هو من قول المصنف ذكره تفسيرا للخداج وهو اسقاط ولدا الناقه قبل
اوان النتاج وان تمت خلقته واخدج الولد التام الصوره واخدجه الناقص المده وان كان
بالعكس فهو المخدج بالفتح والخداج هنا مصدر اقيم مقام الفاعل يعني الناقص او بمعني اسم
المفعول اعني المنقوص قوله اقرا بها اي بام القران في نفسك اي سرا غير جهر بصوتك
بحيث تشوش الصلاة علي من يقربك قال شارح قوله في نفسك اي بحيث تسمع اذنك ومن
لم يسمع اذنه قراة نفسه لم تصح قراته الا اذا كان اصم قوله قسمت الصلاة قد يسمي القراة
صلاة وبالعكس كقوله تعالي ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وقال تعالي ان قران الفجر كان مشهودا
اي صلاة الفجر فسمي كل واحد منهما بالاخر لانتظامه به مجازا لتسميته للكل بالجزء وبالعكس
ويتايد هذا بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله تعالي فعلم ان المراد بها ام القران

وحقيقة

وحقيقة القسمة منصرفة الي المعني لا الي متلو اللفظ لان نصفها ثنا وهو الي مالك يوم الدين
ونصف مسيله وهو اياك نعبد واياك نستعين من قسم الدعا والمسالة ولذا قال تعالي وهذه
الاية بيني وبين عبدي لان قوله اياك نعبد له تعالي واياك نستعين للعبد ولو كان من قسمة
الحروف لزاد النصف الاخير زيادة بينة ومن جملة المناسبة قال في سبع ايات ثلث
ثنا من قوله الحمد لله الي يوم الدين وثلث دعا ووسيلة من قوله اهدنا الي الاخر والاية المتوسطة
نصفها ثنا ونصفها دعا وهذا انما يستقيم اذا لم يجعل التسمية اية منها والتمجيد نسبة الي
المجد وهو الكرم وقيل العظمه مجدني اي ذكرني بالعظمة نستعين اي نطلب العون علي
الامور منك الصراط المستقيم كل فعل وقول ونية برضاه تعالي وقوله مرة بعد اخري ولعبدي
ما سال يرشد الي سرعة اجابته تعالي قسم المساله ويريد بالمنعم عليهم الانبيا والاولياء وبالمغضوب
عليهم اليهود وبالضالين النصاري ويعني بقوله اهدنا اي ثبتنا علي طريق انبيائك واوليائك
وسيرتهم دون اليهود والنصاري بل ابعدنا عن فعلهم وافعالهم ومعني امين مداومة اللهم
اسمع واستجب ومعناه كذلك فليكن او اسم من اسمايه تعالي وقوله فقولوا امين اي قولوا
ذلك مع الامام حتي تقعا معا وكذا قوله اذا امن الامام فامنوا الا انهم يوخرونه بدليل
قوله فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له فاحب عليه الصلاة والسلام اجتماعهما
في وقت واحد رجاء المغفره قوله نفتتح اي نبتدي بفاتحة الكتاب لا بغيرها من السور
وقال بعض العلما انهم يسرون بالبسمله كما يسرون بالاستعاذه ثم يجهرون بالحمد لله قوله
فاقيموا صفوفكم اي سووها واذا كبر فكبروا اي موافقة الامام واجبة واذا قال اي الامام
بعد الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذا قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي رضي الله عنهم يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
روي عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كلا الكلمتين عند رفع راسه ولم يجي في
الحديث ان الماموم يقولها كليهما ولكن جاء فيه انما جعل الامام ليوتم به وانما يكون ذلك
اذا قال ما يقول الامام واذا قرا فانصتوا اي اسكتوا ولا تقروا حتي يفرغ الامام من القراة
قال ابو حنيفة لا يجب علي الماموم قراة الفاتحة ولا غيرها بل يسكت وقال الشافعي يجب
عليه قراة الفاتحه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقوله يجبكم
ويسمع الله بالجزم جواب الامر بالقول قوله ويسمعنا الاية احيانا قول يحتمل انه عليه
الصلاة والسلام كان يسمعهم اياها ليعلموا السورة التي فيها فيقراوا نحوها من السور في
نحوها من الصلوات والله اعلم وتحرا اي تقدر من الحدر التقدير قوله يقرا في المغرب بالطور
هذا الحديث وشبهه يدل علي ان وقت المغرب باق الي قرب مغيب الشفق لانه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا علي التاني من غير عجلة وسورة الطور اذا قريت كذلك يقرب الفراغ منها

من غروب الشفق وام الفضل اخت ميمونه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الاحيا ان
اخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة المغرب قراء فيها بالمرسلات وفيه ما يدل على
جواز اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى جواز اعادة الفريضه بجماعة اخرى فانحرف اي مال عن الصف
والجمع وخرج منه والرجل حرام ابن ابي بن كعب الانصاري ثم استانف منفردا لانه لم يعلم
انه لو فارق بالنيه وانفرد واتم بلا استيناف لجاز له ذلك والنواضح جمع ناضحه انثى ناضح
وهو ما يستقى عليه الماء من البعير يستقى زرع ونحوه وتجوزت من صلاتي اي اختصرتها وخففتها
بقدر ما يجوز منها وتجوزت اي رخصت بترك متابعته والتجوز الاختصار وتجوز في الصلا
ترخص فيها وتساهل وقيل هو من الجوز بمعنى القطع واما التجوز في الكلام فمعناه التكلم
بالمجاز فالتجوز في الكلام غيره في الصلاة لافتراق الماخذين ويدل هذا الحديث على ان للماموم
اذا عرض له امر ان يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه قوله فتان انت بمعاد استفهام
على وجه التوبيخ والانكار اي توقع الناس في الفتنة واصلها الفتنة الامتحان والابتلا قال
تعالى ان هي الا فتنتك اي وفتنت الفضه اي متحنتها بالنار لمعرفة جودتها والمعنى تصرف
الناس عن الدين وتحملهم على الضلال قال تعالى وما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وذلك
لاداء فعلك اي ترك الجماعه التي هي رحمه وقوله اقرا بكذا وكذا يدل على سنية تخفيف الامام
للصلاة وان يتدارك باضعفهم والليل اذا عسعس قال الشافعي يريد بهاذا الشمس كورت
ويريد بذكر موسى وهرون قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون ويذكر عيسى وجعلنا
ابن مريم وامه اية والسعلة فعلة من السعال وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه
قيل وانما اخذته بسبب البكا اي بكا حتى غلب عليها السعال ولم يتمكن من اتمام السوره فقطعها
وركع قوله في السجدة الاولى اي في الركعة الاولى واراد بركعتي الفجر في الموضعين سنة الصبح
والتي اي والاية التي في العمران قيل وافتتاحه عليه الصلاة والسلام الصلاة بالتسميه يدل على
انها من الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز ان افتتح بها استحبابا الا ان يقال ان فعله عليه
الصلاة والسلام في الصلاة للوجوب ما لم يعارض بغيره كما مر من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي فيستقيم وقول من قال انه افتتح بها مخافته خلاف الظاهر والقايل بانه كان يخافته
زعم ان بين هذا الحديث وبين حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين منافاة فرام التوفيق بالمخافتة ولا حاجة اليه لما ان المراد
بالحمد السورة التي تعرف بالحمد ثم قال رواية الافتتاح بالبسملة ضعيفه لان راويه مجهول تفرد
باخراجه ابو عيسى لا غير اقول وفي هذا ايضا نظر لان رواية ابن عباس وفي شرح وذكر
ابو عيسى ان اسناد هذا الحديث ليس بقوي وعند اخرين قوي قال الشافعي في احد قوليه وعبد الله
ابن المبارك البسملة اية من الفاتحه ومن كل سورة سوى سورة التوبه وقال اخرون هي اية

من الفاتحه دون غيرها وكتبت في غيرها للفصل بين السور قوله الح اي بالغ في المساله
اي من الله تعالى اي في الدعا والسوال منه تعالى وقوله اوجب اي اوجب له الاجابة ويقال
اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنه او النار وقوله اي ختم اي المسله والحديث
يدل على استحباب قول امين لمن دعا لكن يكفي تامين الماموين وللحاجة الى تامين
الامام وتفريقه عليه الصلاة والسلام سورة الاعراف في ركعتين يحتمل انه قرا قليلا منها في
الركعة الاولى فادرك بذلك بركعة في الوقت ثم قرا باقيها في الثانيه ولا باس بوقوع الثانيه
خارجه او اطلق الراوي سورة الاعراف واراد بعضه هذا ان قلنا ان وقت المغرب مضيق
والا كان ذلك لبيان الجواز واتساع الوقت كما قال به قوم وفي قوله خير سورتين دليل
على من لم يقل بانهما من القران كابن مسعود فان قيل القران كله خير فاوجه التخصيص
اجيب بانه اشار عليه الصلاة والسلام الى الخيريه في الحالة التي كان عقبه عليهما من كونهما
في سفر تداظلم عليه الليل وافتقاره الى تعلم ما يدفع به شر الليل فخصهما لوجازة لفظهما
واشتمالهما على المعنى الجامع وسهولة الحفظ ولم يفهم عقبه المعنى المراد من تخصيصه عليه
الصلاة والسلام اياهما وكذا قال لم يرني سررت بهما جدا وذلك ليظنه ان الخيريه انما يقع
بالطول والقصر فبين له عليه الصلاة والسلام بان صلى الصبح بهما ليعرفه سيرهما مع
قصرهما مسد الطوال ولذا قال يا عقبه كيف رايت يعني لو لم يكونا عظيمين القدر لما قرانهما
في الصلاة قوله ما احصي ما سمعت ما الاول نافيه والثانيه موصوله والاحصا العد
اي لا اعد من كثرة ذلك قوله من فلان قيل هو عمر بن عبد العزيز وقيل علي رضي الله عنه
وقيل امير بالمدينه قيل وفي كونه عمر بن عبد العزيز نظر لانه لم يرو ذلك من طريق يعتمد
عليه والمفصل السبع الاخير سمي به لكثرة فصوله اي سوره وقصاره مثل اذا زلزلت وقل هو
الله احد واوساطه مثل والسماء ذات البروج واقرا باسم ربك الذي خلق وطواله مثل سورة
محمد والقمر فثقلت عليه القراه اي تعسرت لشغل اصوات الماموين بالقراة فالسنة ان يقراء
الماموم بحيث يسمع كل قراة نفسه ولا يرفع صوته ليلا تشوش قراته على الاخرين قوله قوله
ينازعني القران اي ينازعني من وراي فيه بقراتهم على التغالب قوله مالي انازع القران
قيل اي احارب في قراته كانهم جهروا بالقراة خلفه فشغلوه وكانت روايتي انازع على صيغة
الفاعل وقال شارح انازع على بناء المفعول اي اداخل القران اي في القراة واشارك فيها
واغالب عليها ويجوز بكسر الزاي اي تعلت على قراته فانا انازعه وهو ينازعني الى هنا كلامه
قال اي ابو هريرة فانتهى الناس اي ترك الماموين رفع الصوت او قراة السوره على الخلاف
فيه ويويد ارادة ترك رفع الصوت قوله فلينظر ما يناجيه به اذ المناجاه المرويه بين اثنين
تحت لا يطلع عليه ثالث اي فليكن قراته على سبيل المناجاه بحضور قلب وتصحيح القراة وعن

تعظيم وكذا قوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقران واختلفوا في قراءة الفاتحه خلف الامام فاصح قول
الشافعي انه يقراها الماموم في السريه والجهريه ومالك واحد قولي الشافعي انه يقراها في السريه
دون الجهريه لان استماعه قراءة الامام كاف وابو حنيفة على انه لا يقرا الا في السريه دون
الجهريه لان استماعه قراءة الامام كاف وابو حنيفة على انه لا يقرا لا في السريه ولا في الجهريه
قوله ليوتم اي ليقتدي به قوله لا استطيع ان اخذ شيا من القران اي في هذه الساعه وقد
دخل الوقت وفي تعليمه عليه الصلاة والسلام الرجل بالتسبيح والدعاء دليل على قيام ذلك في حق
العاجز مقام الفاتحه وقيل معنى قوله لا استطيع ان اخذ من القران شيا اي حزبا اتقرب
بتلاوته الى الله تعالى في اناء الليل واطراف النهار ولم يرد به القدر الذي يصح به الصلاة اذ
من المستبعد ان يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كل العجز
وانه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في الاكتفا بالتسبيح من غير ان يبين ماله وعليه ولو
كان الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ تعلمه الايه والايتين مكان التسبيح ولو كان ذلك
لعدم اتساع الوقت لاعلمه عليه الصلاة والسلام ما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة قوله كان هذا خلافا للظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني ظاهر في طلبه
ما يجزيه الصلاة مع ان ايراد المحدثين هذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا ان المراد القدر
المجزي في الصلاة والا كان ايراده بباب التسبيح اليق ولين سلم عدم اختصاصه بهذا
الباب فهو عام يشمل الصلاة وغيرها على ما لا يخفى وما ذكره من وما ذكره من الاستبعاد
فغير بعيد لانه كان من العرب من هو في غاية الفصاحه فمنهم من هو في غاية الجلافه
والبلاده بل وفي كل طايفه ولين سلم فالاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع واما تعليم الايه
والايتين فهو على قول من يجوز ذلك مع تسليمه فجاز ان تعذر عليه تعلمها بخلاف الذكر المذكور
لسهولته واما ان تاخير المذكور فغير لازم اذ لم يوخر شيا عن وقت الحاجه فغير لازم قبله وقوله
قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني يشبه ان يكون بعد الرفع من السجود قوله بعده
اي بعد القران والحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرا امرا ونهيا ووعدا
ووعيدا فليقل في ايات الاوامر سمعنا واطعنا وفي النهي انتهينا وفي الرحمه يسالها وفي
ايه العذاب يتعوذ به تعالى من عذابه يجوز ذلك في الصلاة وغيرها عند الشافعي وعند ابي
حنيفة في غير الصلاة لا غير ومردودا اي ردا مفعول بمعنى المصدر وقد جاء في بعض الروايا
ردا مكان مردودا اي احسن ردا واجابة ان قلت كيف قال احسن مردودا منكم مع ان
اصحابه عليه الصلاة والسلام لم يردوا شيا بل سكتوا قلت ترك سكوتهم منزلة اجابتهم
من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بالاء الله تعالى وكذلك في الجن من هو
معترف بذلك ايضا لكنهم نفوا التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا وهو ادل على الاجابه وبقوله

ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من سكوت الصحابه فلذا قال عليه الصلاة والسلام
عنهم كانوا احسن مردودا منكم والالاء النعم باي نعمة مما انعم الله عليكم يكذبون يعني انكم تعلمون
ان جميع النعم من الله تعالى فلم تنكرون نعمة بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره باب
الركوع اتموا اي اتموا الركوع والسجود وعدلوهما من اقام العود اذا قومه فاني لاراكم من
بعدي او من خلف ظهري واعرف تقصيركم وما تنقصونه منهما وهو من الخوارق التي اعطيها
عليه الصلاة والسلام وهو حث على الاقامة ومنع التقصير وترك الطمانينه فيهما والمعنى ان ما يصدر
منكم في حالة غيبتكم عني من التقصير في شان الصلاة لا يخفى علي وقد اطلعني الله عليه قوله
كان ركوع النبي اي زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان رفعه ما خلا القيام والقعود اي قعود
التشهد وهو استثنا من المعنى فان المعنى بيان كون افعال صلاته وهياته قريبة من السوا
اي من التماثل ما خلا القيام وقعود التشهد فانه كان عليه الصلاة والسلام طول بالنسبة الى
باقي الافعال قوله حتى يقول قيل بالرفع حكاية حال ماضيه اي يظن اذا القول قد جا وهنا
عند بني سليم مطلقا قد اوهم اي ترك واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيا
والمعنى انه كان عليه الصلاة والسلام يلبث في الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين
زمانا يظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام واسقط السجود وقيل
اوهم اذا اوقعه في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الصلاة
والسلام في الغلط ووقف سهوا ويقال اول القران وتاوله اذا فسره وبين المراد منه اي
كان يقول ما ورد به القران من التسبيح والحمد والاستغفار ربنا ولك جملة حاليه من فاعل
يقول اي ينظر ما يول اليه كلمات القران من الحمد والتسبيح والاستغفار ويقوله دون لفظ
القران قيل وتاويلات هذه الالفاظ ماخوذة من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومن
قوله قل رب اغفر وارحم والسبوح المنزه عن العيوب وكذا القدوس وهما خبر مبتدا محذوف
اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس رب الملايكة والروح والروح هنا المذكور في قوله
تعالى يوم يقوم الروح والملايكة فقيل انه الذي به قوام كل حي مخلوق وقيل جبريل وهو لعظم
قدره وعلو منزلته يقابل ساير الملايكة وقيل صنف من الملايكة وقيل ملك عظيم اذا وقف
يكون كجميع الملايكة اذا وقفوا وافرد بالذكر للتشريف والتخصيص وقيل غير ذلك قوله نهيت الخ
هو اسم فعل وهو نهي تنزيه لا تحريم اذ القراءة فيهما لا تبطل الصلاة وخصت القراءة بالقيام او
القعود دون الراكع والسجود لانهما بذواتهما على خلاف العاده ويدلان على الخضوع والعبادة وقيل
انما نهي عن القراءة فيهما لانهما هيئتا التذلل من العبادة فعظم كلامه تجليل عنهما ولانه لا يمكن التفكر
والتدبر فيهما مع ما فيهما من تعب المصلي وتعظيم الرب في الركوع هو يقول سبحان ربي العظيم
وظاهره يدل على الوجوب الا انه حمل على الندب لانه عليه الصلاة والسلام بين علم الاعرابي

لما يامره به والدعا بعد السجود هو بعد قول سبحان ربي الاعلى وبمن بفتح الميم وكسرها بمعنى حليق وجدير وهو بالفتح مصدر فلا يثنى ولا يجمع ولا يونث وبالكسر وصف فيطابق به موصوفه قال شارح وان يستجاب فاعل فمن اولى لعله اراد على تقدير كون فمن خبر مبتدا محذوف اي فهو اولى الدعا فمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل فمن خبر عن ان يستجاب واجب التقديم كعندي انك قائم وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه من ربه وموافقة الملايكه لانهم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قالوا ربنا لك الحمد مل السموات والارض بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما تاخذه الانا عند الامتلا مجاز عن الكثرة كما تقدم ونصب اهل الثنا على المدح او النداء ورفعه خبر مبتدا محذوف اي انت اهل ذلك وملء ما شيت من شي بعد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه فاحال الامر فيه الى المشيه وليس وراء ذلك الحمد منتهى وقوله احق رفع خبر مبتدا محذوف اي الحمد والثنا احق ما قال العبد او نصب مصدر موكد نحو الله اكبر دعوة الحق وهو افعل التفضيل او على المدح ولم يذكر بعضهم فيه غير النصب او المراد احق مستحق ما قال العبد من الثنا على حذف مضاف كزيد اعلم بلا ذنا ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب الحق فيما قال بانك انت اهل الثنا والمجد ويروى حق بلا الف فهو خبر وما مبتدا والجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة في الحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من يدخلها الفقرا واذا اصحاب الجد محبوسون وقوله منك هو مثل قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون والمعنى لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيا وي غناه وحظه منك اي بدل كل اي بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه الايمان والطاعة ويبتدرونها اي كلمته وتحميده اي ان كل واحد منهم يسارع في ان يكتبها قبل الاخرين ويصعد بها الى الحضرة الربوبيه لعظم قدرها واول مبني على الضم قيل اي يكتب اولا من غيره او قول الصواب او المراد كونا لتقدير اول من غيره لا يوجب البنا والمراد باقامة الظهر الطمانينه في الركوع والسجود والرفع منهما بمعنى لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره بينهن وعلى هذا الشافعي واحمد ودون ابي حنيفه **قوله** اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والاسم في سبح باسم ربك العظيم واسم ربك الاعلى زايد بدليل انه كان عليه الصلاة والسلام يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه والاعلى في سجوده بحذف الاسم **قوله** وذلك ادناه اي اقله اعلم ان اقل الركوع ان يطمين بحيث يقول سبحان العظيم مرة واحدة وهذا القول سنة وكذا في السجود والمراد من قوله ادناه اي ادنى الكمال واما الكمل الاكمل فهو ان يقول سبحان ربي العظيم سبع مرات او يقول اللهم لك ركعت الى اخره كما تقدم في السجود يقول اللهم لك سجدت الى اخره **باب السجود وفضله**

امرت ان اسجد على سبعة اعظم اوجب بعضهم وضع جميعها في السجود اخذا بظاهر الحديث وهو قول الشافعي وفي الجديد واكثر الايمة ان الواجب وضع الجبهه فقط لانه عليه الصلاة والسلام اقتصر عليه في قصة رفاعه فقال اسجد فمكن جبهتك من الارض ووضع الاعظم الستة والانف سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بين الحديثين وفيه نظر والمراد باليدين الكفان وقال ابو حنيفة في رواية عنه اي واحد وضع من الجبهة والانف يكفي وقال الشافعي بوجوب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب ذلك ولا نكفت النصب اي يجمعنا ان نضم الثياب والشعر ويجمعهما عند الانتشار باليدين احترازا من الغبار بل يترك حتى يقع على الارض فيسجد جميع الاعضا والثياب معه قيل ولهذا الحديث يكره حلق الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واما الاعتدال فيه فبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذين ولا يبسطن احدكم ذراعيه اي لا يفرشهما على الارض في الصلاة والانبساط مصدر من غير لفظ الفعل كقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وانبساط الكلب بان يضع المرفقين والكفين على الارض جافى اي ابعد والبهمة ولد الضان اكبر من السخلة بحينه اسم ام عبد الله وفرج اي وسع ودقه وجله بالكسر فيهما وقد يضم الجيم اي دقيقه وجليله اي صغيره وكبيره فقد بعض رجليه فالتمسته اي طلبته ووقوع يد عايشة رضي الله عنها على بطن قدميه وهو في السجود يدل على عدم انتقاض وضوء الملموس والا لما استمر عليه السلام بعده على السجود ويمكن ان يقال كان بين يديها وقدميه حايل والرضا والسخط متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبه والعوذ بك منك فيه ارتقا من العوذ من بعض صفات الجلال في هو السخط والعقوبة بما يقابلهما من صفات الاكرام وهو الرضا والمعافاة الى العوذ بالذات وانما استعاذ به منه لانه تعالى لا صفة له ليستاذنه اليه بل هو واحد لا يقابله ولا يشاكله شي لكن جهة الاستعاذة به غير جهة الاستعاذة منه لما ذكرنا ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجا الى الثنا فقال لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك وقوله اقرب ما يكون مبتدا حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قايما الا ان الحال ثمه مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم منه خطا من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زايدة لانه خبر **قوله** اقرب اقول وانما كان العبد اقرب اليه تعالى حالة السجود من ساير احواله لانها حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابه فامر عليه الصلاة والسلام باكثار الدعا واعتزال الشيطان عند قراءة اية سجدة عبارة عن تباعده الى جانب عن قاريها الذي قصد وسوسة وكل من عدل الى جانب فهو معتزل وسميت المعتزلة بها لاعتزالهم عن مذهب اهل السنة ويا ويلتا قيل اصله وي لي مثل وي لامه وهو تعجب والظاهر انه مثل يا حسرتا لانه يقال ويل

وويله واصله يا ويلي ثم قلبت اليا الفا كيا غلاما واصله يا ويلي قلبت يا المتكلم تا وزيد
بعدها الف الندبه قيل والويل الحزن والهلاك فكانه تقول يا حزني ويا هلاكي احضر
هذا وقتك واوانك كانه نادى ويلته اي حضره لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم
على ترك السجود لادم ونادى ويلته لانه وقت حضورها حيث راي العبد المؤمن متقربا
الى ربه في سجوده وقوله عليه الصلاة والسلام لربيعه سل هو في مقام الانبساط وقوله
اوغير ذلك كقوله اراس اهل القري في مقام الابتلا والامتحان لينظر هل يثبت على ذلك
المطلوب العظيم الذي لا يقابله شي فان الثابت على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات
المعنى اثابت انت على طلبك ام لا وغير نصب اي اتسال غير ذلك وهذا على تقدير
كون الهمزه في او للاستفهام كما كان في نسخة روايتي وقيل معناه ارسل غير ذلك الى
استهيت اورفع اي مطلوبك غيره وهذا على تقدير كون لفظه او بحملتها عاطفه وكذا
قاله شارح لانه قال اوغير ذلك بسكون الواو ثم قال يعني مسولك ومطلوبك ذلك
اوغير ذلك فانه لك درجة عاليه قال ليس حاجة غير ذلك وقوله فاعني على نفسك بكثرة
السجود اي اكثر في الدنيا حتى ترافقني في الجنه وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العليا لا تحصل
بمجرد السجود بل به مع دعايه عليه الصلاة والسلام له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك
ايذان بان نيل المراتب العليا انما يكون بمخالفة النفس وكسر شهواتها واراد بالسجود ان
يسجد في الصلاة او التلاوة او الشكر واما السجود في غيرهن وغير سجود السهو كما يفعله
بعض الناس فالاصح انه لا يجوز قوله يدخلني قيل بالرفع لانه ليس جواب الامر اقول
وقد مر مثله ولان الجزم جايز جوابا للامر فلا حاجة الى اعادته قوله وضع ركبتيه قبل
يديه الاكثر على ذلك وعليه الشافعي وقيل بعكسه وعليه ابو حنيفه لحديث ابي هريرة
والاول اثبت وقيل حديث ابي هريرة سهو نه فان قلت كيف نهي عن بروك البعير وامر
بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع يديه قبل رجليه اجيب بان الركبه في الانسان
من الرجلين وفي ذوات الاربع من اليدين فاذن وضع الانسان ركبتيه قبل يديه كالبعير
البارك على ركبتيه قال شارح على قوله وحديث وايل اثبت ولذلم ير اكثر العلما العمل بهذا
الحديث مع انه روي عن ابي هريرة مثل حديث وايل فيوخذ با قوي روايته وقيل هذا
منسوخ بحديث مصعب بن سعيد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نضع الركبتين قبل المكبين ولا يقال جاز انه كان في
ضمن الاول من تلقاء انفسهم لان شان عنايتهم بامر الدين تاباه **باب التشهد**
هي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهاده وعقد ثلثه وخمسين وهو ان
يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبحه ويضم الابهام الى اصل المسبحه وهذا

يدل

يدل على ان في الصحابة من كان يعرف هذا الحساب واشار بالسبابه اي رفعها عند قوله
لا اله الا الله ليتطابق القول والفعل على التوحيد وقوله يدعو بها قيل اي يشير بها
قال شارح وليكن الاشارة عند قوله الا الله برفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله
تعالى بالاصبع **قوله** اذا قعد يدعو اي يقرا التحيات سمي التهليل والتمجيد دعا لانه
بمنزلة في استجلاب لطفه تعالى ويلقم كفه اليسري اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى
واصل الالقام والتلقم الادخال في الفم **قوله** السلام على الله الى اخره كانوا يقولون هذه
الكلمات عوضا عن التحيات فنهاهم عليه الصلاة والسلام عنه واعلمهم ان قوله ذلك
عكس ما يجب ان يقال والسلام على فلان اي على ملك من الملايكة **قوله** لا تقولوا السلام
على الله لان معنى تسليمك على من هو مثلك في قولك السلام عليك انت امن من شري
وهو ممتنع عليه تعالى وقوله فان الله هو السلام اي المخلص عباده وحافظهم من الافات
والضرر لانه لا يصل اليهم ضرر وقيل السلام من اسمايه تعالى والسلامة ايضا وقيل الجنه
دار السلام لانها دار السلامة من الافات والسلام والسلامة مصدران كالمقام والمقامة
اي انه تعالى السالم المطلق على كل ما لا يليق به او معطي السلامه لعباده ثم وضع الشارع
للتحيه بمعنى سلامة المخاطب وامنه من غايلة المتكلم وقيل معناه اسم السلام عليك
اي اسم الله وكيف كان فالباري منزه عن ذلك ولكون السلام اسم جنس افادت النكرة
ما افادت المعرفه وقد قري اهدنا صراطا مستقيما والتحيات جمع تحيه تفعله من الحياه
بمعنى الاحيا وجمعت لاراده استغراق جميع الانواع وقيل التحيه الملك او البقا اي بقاء
الكون كله لله لانه مستغن دعنه او العظمه او السلام والصلوات قيل هي الصلوات
الخمس وقيل العبادات وانواع الرحمه كلها لله تعالى يرحم بها من يشا من عباده في الدنيا
والاخرة والادعيه التي يراد بها تعظيمه تعالى لانه مستحقها لا يليق باحد سواه والطيبات
اي من الصلوات والدعا والثنا التي رزقناها او التي يرزقها او الكلمات الطيبات المشتمله
على التنزيه والتقديس كلها لله تعالى او الافعال والاقوال الطيبه الصادره من المومنين
توفيق منه تعالى لعباده والتحيات مبتدا وخبره والصلوة والطيبات عطف
عليه الصلاة والسلام عليك ايها النبي دعا له بالسلامة وبركة الله اسم لكل خير فايض منه
تعالى على الدوام وجمعت دون اختيها لانها مصدران **قوله** السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين دعا للقوم بالسلامة ولجميع عباد الله الصالحين في الارض والسما وقيدهم
بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد وفي اصابت ضميرة لك اي اصاب ثواب ذلك قيل
قوله ليتخير بكسر البا بد لا من الدعا اي ارضاه واحبه من امر الدين والدنيا قيل الشرط
ان يكون بالعربي لكن النسخ الحاضرة كانت بفتح البا نصبا مفعولا به لقوله تخير والضمير

في التخير واليه ويدعو لاحدكم و في احبه للدعا قوله يعلمنا التشهد اي قراة التحيات
كما يعلمنا السورة من القران واختار ابو حنيفه رواية ابن مسعود قال الشافعي يحتمل ان
الاختلاف واقع من حيث ان بعض الناس حفظ الكلمه على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ
اللفظ والمعنى وقررهم عليه الصلاة والسلام عليه لان المقصود الذكر وكله غير مختلف
المعنى وقد جاء في القران القراات السبع بعبارات مختلفه في الذكر اجوز وقوله وحد هو
في النسخ بتشديد الدال على صيغة الماضي عطفا على وضع ومرفقه نصب به ويجوز على
صيغة المصدر رفعا مبتدا مضافا الى مرفقه وخبره قوله على فخذه اليمنى والجمله حال
بالواو ونصبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى كذا ووضع حد مرفقه كذا كيف
كان فالمعنى انه جعل مرفقه كانه راس وتد من الحد وقيل هو بتشديد ايضا من الوحد
اي كانه جعله منفردا عن فخذه اي رفعه عنها وقيل يروى ومد مرفقه من المد بمعنى الجذب
ويجوز حينيد ان يكون على صيغة الفعل على نحو حد مرفقه من المد بمعنى الجذب ويجوز
حينيد ان يكون على صيغة الفعل على نحو حد مرفقه مشدد الدال وقبض ثنتين اي الخنصر
والبنصر وحلق حلقه بالوسطى والابهام ثم رفع اصبعه اي السبابه للاشارة بها كما مر والخلاف
في تحريكها اذا رفعها للاشارة والاصح انه اذا وضعها يضعها بلا تحريك وعليه ابو حنيفة ولا
يجاوز بصره اشارته اي اشارته باصبعه يعني لا ينظر الى السماء حين الاشارة بالاصبع الى
الوحدانيه كما هو عادة بعض الناس لان ذلك يوهم انه تعالى في السما الا انه تعالى منزه عن
المكان بل ينظر الى اصبعه المشيره الى الوحدانيه قوله ان رجلا قيل هو سعد يدعو اي
يشير باصبعه اي السبابة اليمنى واليسرى وقوله هو امر بالوحده من التوحيد وهو الاقرار
والشهادة بان الله واحد قلب الواو همزة اي اشير باصبع واحدة لان المدعو المشار اليه
واحد قوله معتمدا على يده اي اذا جلس للتشهد لا يضع يده على الارض بل يضعها على ركبته
قوله نهى ان يعتمد الرجل على يديه على الارض متكيا عليهما اذا نهض اي قام من كل ركعة
بل ينهض اليها على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض مستدلا لابهذا الحديث وقال
الشافعي يضعهما عليها ويتكي عليهما اذا قام والرضف الحجارة المحماه على النار واحدتها رضفه
قيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة من غير ان يدعو
ولا يفر كما صليت الى اخره وقوله في الركعتين الاولتين اي الاولى والثانيه اي فيما بعدهما
وهو التشهد الاول وبه صرح في النهايه وقال في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول كانه على الرضف وقيل يريد بالركعتين الاولى والثالثه من كل صلاة رباعية اذ هما
الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصل بينهما بالتشهد اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود
من هاتين الركعتين حتى ينهض قايما اقول هذا خلاف الظاهر من الحديث وكانه تكلف ممن

لم يقل بجلسة الاستراحه وظاهره يدل على ترك جلسة الاستراحة في الاولى والتشهد الاول
في الثانيه ولا محذور بترك ذلك اذ ليس ذلك ركنا من الصلاة ولا سنة راتبه فليحمل عليه
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله كيف الصلاة عليكم المراد بها
الوارده في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واعلم ان
قراة التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي
على النحو الذي رواه ابن عباس وغير واجبة عند ابي حنيفة بل مستحبة حتى لو قعد في
اخر الصلاة بقدر قراة التشهد صحت صلوته وان لم يقرا شيا وان قرا التحيات فعلى سبيل
الاستحباب وعلى رواية ابن مسعود واهل البيت نصب مدحا او منادى مضافا وليس
بدلا عن الضمير في عليكم كما زعم شارح اذ لا يجوز مررت بك الكريم واختلف في ال النبي
صلى الله عليه وسلم اهم من حرمت عليهم الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب او الفاطمه والحسن
والحسين وعلي واحواه جعفر وعقيل واعمامه عليه الصلاة والسلام العباس وحمزه والحارث
ابن عبد المطلب واولاد هولاء او كل تقي اقوال والمراد بما علمهم من السلام ما في التشهد
من قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان صيغة السلام تعلم منه وصيغة السلام لا تعلم من قوله صلوا عليه فقوله علمنا
الله اي بلسانك بواسطة بيانك وقيل التقدير قد علمنا كيف نصلي ونسلم عليك بالاية ولكن
لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك وفيه نظر لما يرد ما مر بالحديث الذي بعد هذا وايضا قد
جاء في حديث اخر في اخر كتاب اخر انهم سالوا عن الصلاة عليه وعلى اله واقول كلا القولين
ناقص بل التقدير والمعنى المفهوم من هذا الحديث قد علمنا تعليمك ايانا كيف نسلم عليك
كما تقدم في الباب المتقدم فكيف الصلاة عليك وعلى اهل بيتك فقال قولوا كذا وهذا لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكن يبين لهم كيف الصلاة عليه بعد فاستكشفوا عنها لكونهم
مامورين بها فارشدهم الى ذلك والخطاب في عليكم مع النبي صلى الله عليه وسلم للتغليب فان
كان هو ايضا داخلا في اهل البيت فظاهر وان كان خارجا عنهم فقد ادخلوه في السوال
لاتحاد الحكم قصرا للمسافه لحصول المقصود بذلك والتقريب ظاهر والصحيح ان اطلاق
الصلاة خاص به عليه الصلاة والسلام وقيل الصلاة بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال لغيره
وبمعنى الدعا والتبرك يقال ومنه الحديث في اعطاء الزكاة اللهم صل على ال ابي اوفى
اي ترحم عليه وبارك وقيل هو خاص به ولكنه اثر هو به غيره فلا يجوز لغيره ان يخص
به ما سواه عليه الصلاة والسلام قوله من صلى علي الى اخره الصلاة من الله تعالى على
العبد بمعنى رحمته له ومن عادة الملوك الكرما اكرام من اكرم محبيهم وهو تعالى مالك الملوك
واكرم الاكرمين فتواجده بهذا الكرم المذكور ورحمته منه تعالى بحط الذنوب ورفع

الدرجات لمن صلي عليه اجيبه قوله اولي الناس بي اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي
سياحين اي داهبين في الارض وقوله لاتجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لاتجعلوا
زيارة قبري عيدا تنام عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد زينة ونزهة كانت اليهود
والنصاري تفعل ذلك بقبور انبيايهم ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتي افضي بهم الحال
الي ماتري او هو اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم او غيره قال اصبح باسماء
هذا القلب معمورا اذا اتول منها يعتاده عيدا اي لاتجعلوا قبري عادة وربما كاليهود في
النصاري او محل اعتياد لذلك لبلا يظن ان دعا الغايب لايصل الي الغايب ولذا عقب بقوله
فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي لاتتكلفوا المعاوده الي قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة علي
فلا تتكلفوا المشقه ولان اعتياد ذلك يفضي بهم الي حال يرتفع دونها حجاب الهيبه والتعظيم
عن خواطرهم بكثرة الزياره ولذا كره بعض العلما مجاورة حرم مكه نعم يستحب لمن حج زيارة الرسول
اذ لا يلحقه مشقه عظيمه لكونه مرة في سنة او في العمر قوله رغم انف رجل هو دعا عليه اي
دل وهان بترك تعظيمي بترك الصلاة علي والرغام هو التراب وكذا اذا مضي رمضان ولم يتب
ولم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتي يغفر له وقوله لم يدخلاه الجنة اي لم يعمل في حقهما عملا يدخل
بسببه الجنه بان لم يخدمهما فانهما عند الكبر احوج الي من يخدمهما والبشر اثر السرور والبهجه
فقال انه اي الشان وان في ان لا اصلي مصدريه لا مخففه اما يرضيك ان يجعلك راضيا
قوله اجعل لك من صلاتي اي من دعاي فان الصلاة من الخلق الدعا ومنه الحديث اذا دعي
احدكم الي طعام فليجب وان كان صايما فليصل اي فليدع وسميت الصلاة بها لما فيها من الدعا
يعني لي زمان ومدة ادعو الي الله تعالي لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعا لك فقال
له الرسول عليه الصلاة والسلام ما شيت فلم يحد عليه الصلاة والسلام في ذلك حدا لبلا يلتبس
الفضيلة بالفريضه ويغلق عليه باب المزيد بل راعي عليه الصلاة والسلام قرينة الترغيب
بالحث علي المزيد فقوله اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي وقوله فاذن
يكفي همك اي مقصودك مصدر بمعني مفعول ونصبه مفعول ثان ليكفي ويكفي نصب تقديرا
باذن فاالهم ما يقصده المرء من امر الدين والدين اي اذا صرفت جميع زمانك في الصلاة علي
كفيت ما يهمك من امر دينك ودنياك لان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام مشتمله علي
ذكر الله وعلي تعظيمه تعالي وتعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وذلك من اعظم الخصال
واشرف الوسايل وفيه دليل علي ان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام افضل للمرء من الدعا
لنفسه قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالي من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين قوله عجلت قال ذلك لان من شرط السايل التقرب الي المسول
منه قبل عرض حاجته بما يوجب التقرب اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون احق

بالاجابة

بالاجابة والجمع بالاصابة فمن لم يفعل كذلك فقد استعجل والها في نعطه يحتمل ان يكون ها
السكت وها الضمير وان لم يذكر مرجعه وتقديره سل تعط ما تطلب باب
الدعا في التشهد المراد من فتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات
والاصرار علي الفساد وترك متابعة طريق الهدي ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع
الحيرة في جوابهما والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب والماثم الامر الذي
ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر كالغرامه
ووضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم والغرم هو الدين
ويراد به ما استدين فيما يكرهه تعالي او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه وقيل الزام ما لم يجب
من جناية او معاملة او غيرهما وما في ما اكثر ما يستعيد للتعجب اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم اي اذا لزمه دين حدث فكذب لانه
تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يوديه به فيكذب مثلا يقول لي مال غايب اذا حضر اعطيك
او يقول اعطيك غدا ونحو ذلك فيفعل كل ذلك طلبا للتخلص منه ومن سجنه اي ينبغي للمرء
ان يدعو الله تعالي ان يحفظه من لزوم الدين ليخلصه من هذه الاشيا الشنيعه وفتنة
المحيا والممات احد الاربع لو جعل اثنين يكون خمسا وسمي الدجال مسيحا لكون احدي عينيه
ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير اي مبعدا عنه او هو فعيل بمعني فاعل من
المساحه لانه يمسح الارض بتردده فيها الا مكة والمدينة قوله ادعو به في صلاتي اي عقيب
التشهد ولا يغفر الذنوب الا انت فان قلت قد جا ولمن صبر وغفر وقول معروف ومغفرة قلت
غفران جميع الذنوب المعلوم من قوله الذنوب اعني من الجمع المستغرق لا يتصور الا من الله تعالي
قوله حتي اري بياض خده ويروي حتي يري بياض خده ورويه حتي يري مجهولا اي انه اذا
سلم من جهة يمينه كان يري صفحة وجهه منها قوله اقبل علينا بوجهه قيل يريد به ان يري
بياض وجهه من الجهتين كما في الحديث الذي قبله اقول الظاهر انه من السياق انه كان اذا
فرغ من الصلاة استقبلهم بوجهه ودعا الدعا المعتاد عقيب الصلوات وقوله ينصرف
عن يمينه اي انه كان اذا اتم الصلاة ذهب الي جانب يمينه لان التيامن مستحب ومعني حديث
ابن مسعود انه من اعتقد انه يجب عليه الانصراف من جانب اليمين بعد الفراغ من الصلاة
وانه يمتنع ذلك من اليسار فقد اعتقد باطلا ومن اعتقد باطلا فقد تابع الشيطان فلم تكن
صلاته كاملة قوله لا يجعل احدكم في صيغة النهي وقوله يري ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه بيان لجعله للشيطان نصيبا من صلاته قيل ان لا ينصرف ليس فاعلا لحقا بل خبر لان
وفيه نظر ويروي بضم اليا وفتح الرا اي يظن وبفتحهما اي يعلم وكلاهما يحتمل قوله احسنا
ان يكون في يمينه اي حين يقبل علينا بوجهه اي قبل من علي يساره فسمعته يقول اي بعد

السلام رب قني عذابك اي احفظني منه يا خذوت في امراكاحليه الي اخره يدل على ان استماع كلام مباح جايز وبخاطبته عليه الصلاة والسلام لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبته معاذ له بها فلا تدع اي فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اي في عقبها قوله كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله لم يرو في الصلاة غيرها من الكلمتين واما سلام من لقيته مفوجا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا كما ياتي في بابه ان شا الله تعالى وانصرافه عليه الصلاة والسلام من شقه الايسر الي حجرته لان بابها كان على يسار محرابه عليه الصلاة والسلام ونهي الامام عن الصلاة اي صلاة السنة والنافلة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب ان يكثر العبادة في مواضع مختلفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الانصراف المذكور لتنصرف النسا ولا يختلطن بالرجال

باب الذكر بعد الصلاة

قوله كنت اعرف انقضا اي انتهاء صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالتكبير وذلك انه كان اذا جلس عن السجود في اخر صلاته يخفض شيا من صوته في تكبيره ليعرف من خلفه انه جلس ويستحب للامام ان يرفع صوته بالتكبير اذا قام عن السجود قدر اكثر ما يرفعه اذا جلس ليعرف من وراه قيامه من جلوسه او اراد بالتكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي كان يقولها دبر كل صلاة وعدم لبثه عليه الصلاة والسلام من الفريضة والنهوض الي السنة بعدها الا مقدار قول هذه الكلمات كان في صلاة بعدها راتبة دون غيرها اذ صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وقد دل حديث انس على استحباب الذكر بعد صلاة الصبح الي الطلوع وبعد صلاة العصر الي الغروب وشرح هذه الكلمات ياتي في اسمايه تعالى والباقي قوله الا بالله كما في قولك للعزة الا بالغني والحول يجوز ان يراد به التحول والقوة ومخلصين حال والدين هنا التوحيد وهو معمول مخلصين التقدير يقول لا اله في الوجود الا الله في حال كوننا مخلصين له دينه ومفعول ولو كره الكافرون محذوف اي ولو كرهوا كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين والضماير في انه كان يعلم بنيه يعود الي سعد وهو سعد بن ابي وقاص حيث ذكر مطلقا فهو المراد والاستعاذة من الجبن اي من خوف الخروج الي القتال في سبيل الله تعالى ومن البخل اي من خوف ادا الزكاة خوفا على نفسه في الاول من الفقر في الثاني والارذل من كل شي الردي منه من الرذالة وهي الخساسة واراذل العمر اخره في حال الكبر والعجز فانه اذ ذاك يصير خرفا حقيرا في اعين الناس والعمر بضمتين في عمر بالسكون والدثور جمع دثر بالفتح ثم السكون وهو المال الكثير وقيل اهل الدثور اهل الثبور لان منازلهم داثره اي خراب والمراد بالنعيم المقيم الجنة ويحمدون من الحمد والتحميد وموصوف معقبات

محذوف تقديره كلمات او دعوات معقبات سميت بها لانها تعاد مرة بعد اخرى ويقال عقيب الصلوات وكل عايد الي الشي كذلك معقب ومنه طلب المعقب حقه المظلوم والمعقب لكل شي ما جاء عقيب ما قبله ومنه قيل للابل اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المزكات على الحوض فاذا انصرفت واحدة دخلت مكانها اخرى ومعقبات مبتدا تخصيصه بالصفة بعده وهو قوله لا يخيب قايلهن او فاعلهن والشك من الراوي وقوله ثلاث وثلثون تسبيحة الي اخره خبره والمبتدا محذوف اي هو ثلاث وثلثون والجملة خبر معقبات ولكيفية الرما وكذا ان دبر نحو ودبر بنصب قايلهن وقيل ثلثا وثلثين تسبيحة نصب على المصدر وكان في النسخ الحاضرة كلاهما بالرفع قوله من سبح شرط جزاوه غفرت فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات مبتدا خبره تسعة وتسعون وتمام المايه مفعول به لقال لانه في معنى الجملة ولفظه قال على هذا لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام وفيها ضمير يعود على من سبح وهو بدل على سبح ولا اله الا الله عطف بيان لتمام المايه او بدل او خبر محذوف ويجوز رفع تمام مبتدا خبره ما بعده ولفظه قال على هذا ليست من لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام بل من الراوي لكن الضمير فيه يعود الي الرسول عليه الصلاة والسلام واي الدعا اسمع اي اوفق للاستماع واولى بالاستجابة وانما قال اسمع لان القول المسموع حقيقته ما اقترن به قبول السامع واسمع افعل التفضيل وهو على طريقة اشهر واخصر وجوف الليل نصب على الظرف او خبر مبتدا محذوف والاخر صفته اي الدعا في الجوف الاخر من الليل او رفع وهو اكثر رواية على حذف مضاف واقامة مقامه وخبره محذوف اي دعا جوف الليل الاخر اسمع اي ثلثه الاخر وهو اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط النصف الاخير بسكون السين والاخر يتبع اعراب جوف او دبر عطف عليه والمعوذتين بكسر الواو وسميتا بذلك لرفعهما الافة عن قاريهما قوله لان اقعد اي القعود وخبره احب وانما خص عليه ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم قدرا ورجاحة ووفا وسماحة وحمية وفصاحة واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عليه الصلاة والسلام منهم مع امتيازهم بكرم الاخلاق وطهارة النسب عمن سواهم اولى ولان اسمعيل عليه السلام ترجحت فضيلة التقرب به اليه تعالى وبفضيلة العتق لانه عليه السلام عتيق الله من الذبح ومفروض فان قلت ارقاق اولاد اسمعيل غير جايز فكيف يجوز العتق قلت كان جايزا قبل هذا او هو على الفرض والتقدير وفيه دليل على ان القعود والاولى افضل من الثاني لتقييد الاول بولد اسمعيل واطلاق الثاني ولم يرد فيه ايضا تعريف عدد ما وفيه دليل ايضا على ان التنفل بعد العصر اقل كراهة من التنفل بعد صلاة الصبح والتخصيص باربعة لان ما فضله عليه الصلاة والسلام على اعتاقهم اربعة اشيا القعود وكونه مع قوم يذكرون الله وكون

ذلك من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب وفي شرح ما يشعر بان العتق
في الثاني رقبة لانه قال فيه قوله في اخر الحديث من اعتق رقبة من ولد اسمعيل وهذا يدل على
ان صلاة الصبح الى طلوع الشمس افضل من صلاة العصر الى الغروب لانه ذكر في الاول اربعة وفي
الثاني رقبة واحدة هذا لفظه لكن كان في نسخة روايتي اربعة في كلتا الصورتين وانما استحب
الذكر بعد الصلاتين الى الغروب والطلوع لان للمواظبة عليه في هذين الوقتين اثر عظيما
في النفوس لشرفهما لكونهما وقتي اجتماع ملايكة الليل وملايكة النهار ثم صلى ركعتين اي بعد
ان يطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهه وهذه الصلاة هي صلاة الاشراق وهو
اول وقت صلوة الضحى قوله كاجر حجة قد ذكر في باب المساجد في حديث ابي امامة في قوله
كاجر الحاج المحرم وتامة صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي سرعة
التفات باعينهم نظر كراهة وزجر من غير كلام مستعار من رمي السهم كيلا اتكلم في الصلاة
ولم اعلم سبب نظرهم الي فقلت ما شانكم تنظرون الي اي ما بي وابي اي هو مفدى بهما من
قال للعاطس يرحمك الله تبطل صلاته اذا لم يقرب عهده بالاسلام لانه خطاب ولو قال يرحمه
الله بلفظ الغيبة لا تبطل لانه كقوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات ويقال كهره يكهره
اي زبره وزجره واستقبله بوجه عبوس والكهر والقهر والنهر اخوات وعن ابن مسعود
واما النبيه فلا تكهروا واضافه عليه الصلاة والسلام الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح
والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم وفيه دليل على ان الكلام عمدا مبطل وان
يضمن مصلحة الصلاة خلافا للاوزاعي وان الجاهل بحرمة ذلك لقرب عهده بالاسلام معذور
اذ لم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة وقيل وليس بقوي لان قوله لا يصلح فيها شي من
كلام الناس جاز ان يكون تنبيها على الاعادة وجاز انه امره عليه الصلاة والسلام بالاعادة
الا انه لم ينقل اقول هذا وان جاز لكنه خلاف الظاهر فلا يلتفت اليه وقوله حديث عهد اي جديد
عهد بجاهلية ولم اعرف بعد احكام الدين وقوله وقد جاء الله بالاسلام الى اخره لا يتعلق بما قبله
بل هو شروع في ابتدا سوال من الرسول عليه الصلاة والسلام والكهان والكهنة جمع كاهن
قيل ويقال له بالفارسية فال كو والطيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد يسكن التشاوم بالطير ثم
اتسع فيه واستعمل في التشام بالشي مطلقا وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة ولم يات من
المصادر هكذا غيرهما وفي شرح كانوا يتطيرون بالبوارح من الطير والظبي ونحوه وكانوا يتطيرون
باصوات الطير والبارح ما ولاك مياسره تمر من ميامنك الى مياسرك ولانه لا يمكنك رميه حتى
ينحرف ويتفالون بالسانح وهو خلاف البارح وفي شرح اخر قوله يتطيرون اي يتفالون بالطير
مثل ان الرجل اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك فان طار عن يساره

يقول هذا السفر غير مبارك اقول ولعل هذا السفر اقرب من الاول وكان تطيرهم
يصدهم عن مقاصدهم فنهاهم الشرع عنه واخبر بانه شي يجدونه في انفسهم
اي انه وهم منهم لا حقيقة له ولا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر فلا يصدهم
اي فلا يمنعهم هذا الوهم ولا يصرفنهم هذا النظر عما يتوجهون اليه من المقاصد او عن
الطريق المستقيم قيل ومعيوم هذا من بني سليم ولم يرو غير هذا الحديث والخط
المذكور علم مذكور معروف وللناس فيه تصانيف وهو معمول به الى الان والنبي الذي
كان يخط تلك الخطوط هو دانيال وقيل ادريس فمن وافق خطه بالنصب هو المشهور رواية
فالضمير فيه للنبي وفاعل وافق ضمير راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خط ذلك النبي
ومن يرويه بالرفع فضمير لمن والمفعول محذوف اي فمن وافق خطه خط ذلك النبي فذاك
اي مصيب وقيل المعنى من كان خاله قريبا من حاله في الحكم والورع فذاك يكون يعرف
الحال بالفراسه وقراين الاحوال وقال الخطابي يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة
والسلام اراد بقوله فذاك الزجر عنه لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرفوا
الموافقة بين المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت ولا يجوز ان يكون معجزة
نبي في شخص غير نبي والشي اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال شارح كان احدهم ياتي
العراف في حاجه فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او ارض رخوة خطوطا متتابعة
على استعجال وغلام بين يديه ويقول على وجه التفاول ابني بيان اسرعا البيان ثم ان
العراف يمحو على مهل خطين خطين فان بقي زوج كان علامة النجح وان بقي فرد فهو علامة
الخيبه هذا هو المشهور من خط العرافه من العرب وليس فيه دليل على ان السايل سال
عن خط الرمل وقال شارح واما ما يفعله الرماني يعني فليس له اصل في الشرع وليس عليه
دلالة في هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين كيفية خط ذاك النبي حتى يقاس
عليه والاكثر على ان رد السلام في الصلاة باللسان مبطل لها وقد كان الكلام جايزا في الصلاة
في بدو الاسلام ثم حرم وقيل المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة ان كان
يرد علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي وهو ملك الحبشه ولم يرده علينا بعد
قال ان في الصلاة لشغلا بالقراة والتسبيح والتكبير والاذكار او لما نعا يمنع رد السلام
بالاشارة وقد كان هاجر جماعة من الصحابه من مكه الى ارض الحبشه حين كان الرسول
عليه الصلاة والسلام بمكة فارين منها لما كان يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج النبي
عليه الصلاة والسلام ايضا منها الى المدينه وسمع اوليك به هاجروا من الحبشه الى المدينه
ومن جملتهم ابن مسعود وقوله بواحدة اي ان كان يفعله البته فليسوا مرة واحدة
او ليفعل فعلة واحدة فان الفعلة والفعلتين والخطوتين لا تبطل بها الصلاة لكن يكره ذلك

وان فعل ذلك ثلاثا متواليات بطلت والخصر في الصلاة ان يضع يده علي خاصرته وهي فوق
مشد الازار قيل لانه صنيع اليهود ومن اصابته مصيبة وروي انه لما اهبط ابليس
الي الارض بعد صير ورته ملعونا هبط علي هذه الهيئه وقيل هو ان ياخذ بيده عصا يتكي
عليها ولم يرو بلفظ الخصر سوي البخاري ورواه الثلثة بلفظ الاختصار ومختصرا والمراد
بحديث ايضا ما ذكر في الخصر وقيل المراد بها هو ان يقرا اية ولا يقرا سورة تمامه وفيه بعد
لان الحديث مسبوق لذكر هيئة القيام في الصلاة من غير تعرض للقراة والالتفات يمينا
وشمالا في الصلاة لا تبطلها ان لم يحول بالصدر عن القبلة والاختلاس والخطف استلاب
الشي واخذه بسرعة والمراد به ما يختلس يريد ما يختلس يريد ان الشيطان يسلب كال صلوته
بان يحمله علي هذا الفعل وانما نهوا عن رفع الابصار الي نحو السماء عند الدعا في الصلاة لما فيه
من الالتفات والالتفات في الصلاة مكروه ولا يوهم ذلك من نسبة العلو المكان اليه
تعالي واما في غير الصلاة فغير مكروه ان قصد بذلك نسبة العلو اليه تعالي دون المكان
وفيه اشارة الي ان المعصية اللاحقة عن عضو يتبع العذاب بذلك وهذا كما قال في موضع
اخر اما يخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار واو في قوله
اولتخطفن قيل بمعني الا او قوله وفيه نظر والصواب جعلها للحد الامرين من وجوب الانتها
او خطف الابصار وامامة المذكورة حافد النبي صلي الله عليه وسلم بنت زينب بنت النبي عليه
الصلاة والسلام وابوها ابو العاص حصم عليها الصلاة والسلام وابن خالة زينب والحديث يدل علي
ان الفعل الواحد والاثنين لا يبطل الصلاة لكونه قليلا وذلك لانه اذا ارفع راسه من السجود الثاني
رفعها وحملها هذا فعل واحد واذا فرغ من القراة واراد الركوع وضعها وهذا ايضا فعل واحد
والفعل الواحد والاثنان لا يبطل بهما الصلاة وان كان متواليين ويشبه ان يكون هذا
الصنيع منه عليه الصلاة والسلام لا عن قصد وتعمد في الصلاة بل لعل الصبيه
من كثرة ملابستها له في غير الصلاة كانت تتعلق به فيها فلا يدفعها عن نفسه
فاذا اراد ان يسجد وهي علي عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الي الارض
حتي يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام عادت الي مثل الحالة الاولي لم يمنعها
حتي اذا قام عليه الصلاة والسلام بقيت محمولة وعلي هذا حمل الحديث لا علي
التعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة مرة بعد اخري لان العمل يكثر فيه
ويشغل عن الصلاة واذا كان علم الخميصة شاغلا فكيف هذا وفيه دلالة علي
ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء لانها لا بد ان يلابسه هذه الملابسه دون ان
تمسه ببعض اعضايه وعلي ان ثياب الاطفال علي الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة
وان العمل اليسير او المتعدد المتفاصل لا يبطل الصلاة وان حمل حيوان لا يبطل

الصلاة لنجاسة باطنة بخلاف قارورة مضمومة الراس فيها نجاسة وعلي حسن معاشرة
الاولاد والرفق بهم والتثاوب فتح الحيوان فاه لما عراه من تمطي وتمدد الكسل او
غفلة او امتلاء ونحوه وهو جالب للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه يدخل اي علي
المصلي ويخرجه من صلاته او يدخل في فيه بالوسوسه ويتايد برواية فليكظم فاه
فان الشيطان يدخله اي ليحبسه مهما امكنه بضم شفتيه او بوضع يده علي فمه من كظم الغيظ
اجترعه وحبسه وحضر دخوله في الفم وان له قدرة علي الدخول في الانسان من كل
موضع لانفتاح الفم بما هو مكروه شرعا والعضو الصادر عنه فعل مكروه شرعا فللشيطان
فيه طريق او المراد من دخوله غلبته عليه بحيث يحمل المرء معتادا لما هو مكروه شرعا
والعفريت الشيطان الخبيث النافذ القوي في البواطن مع كثف ولدها والعفري الليث
لقوته ويقال رجل عفريت نفريت اذا كان داهيا خبيثا منكرا والتفلت والافلات
والانفلات التخلص من الشي فجاة بلا مكث والمعني انه كان محبوسا وتفلت من الحبس
وتعرض لي في صلاتي وهو يدل علي ان روية الجن غير مستحيلة وقوله تعالي انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم والاغلب قوله ليقطع علي صلاتي اراد ان
يشغلني في صلاتي بوسوسة فيها والتمكن والامكان اقرار الغير علي الشي وهو يدل علي
ان الشيطان عينه غير نجس وان الصلاة لا تبطل بمسه وفي قوله فاردت ان اربطه دلالة
علي ان المصلي لا تبطل صلاته بحضور ما ليس من افعال الصلاة بباله والسارية الاسطوانة
فذكرت دعوة اخي سليمان من ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان ومن جملة ملكه تسخير
الجن له فرددته اي دفعته عن نفسي خاسيا والخاسي الصاغر المهين المبعد عن مراده
يقال احسا ته فخسي واخسا قوله من نابه اي اصابه امر مثل ان يدعوه احد او يستاذنه
في الدخول عليه فليقل سبحان الله ليعلم انه في الصلاة وصوت المشاعرة والتصفيق
ضرب باحدي اليدين علي الاخري والحديث يدل علي انه لو سلم مسلم علي مصل او قاري او
قاضي حاجة فالمستحب ان يرد عليه اذا فرغ ولا يجب لان السلام في هذه الاحوال غير
مسنون ويجوز الرد باشارة اليد والراس والعين وعلي جواز الحمد للعاطس في الصلاة
وقوله مباركا فيه مباركا عليه واحد ولعل المراد منه انواع البركه او البركه الزياده
وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وكره لانه لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلاة
ومن قصد الصلاة فكانه في الصلاة في حصول الثواب وتشبيك الاصابع في غير الصلاة
قد نهي عنه عليه الصلاة والسلام كما ياتي في باب سجود السهو قوله لا يزال الله مقبلا
علي العبد اي ناظرا اليه بالرحمة وايصال الثواب قوله اجعل بصرك حيث تسجد المستحب
ان ينظر المصلي حال قيامه الي موضع سجوده في حال ركوعه الي ظهر قدميه وفي حال سجوده

الي انفه وفي حال تشهده الي حجره والالتفات في الصلاة ان كان بحيث يحول فيه الصدر
من القبلة فهو مبطل لها والا فلا ولكن يكره لانه ينقص الثواب والالتفات في الصلاة
النافلة اسهل منه في الفريضة لان نقصان كمال النافلة اسهل منه في الفريضة قوله
هلكه اي طاعة للشيطان الموقع في الهلاك قوله لحظ اي ينظر قوله ولا يلوي اي
لا يصرف قيل والتفاته عليه الصلاة والسلام كان مرة او مرات ليعلم انه غير مبطل
او كان لشي ضروري لانه لا يجوز ان ينهي عن شي وهو يفعله لغير ضرورة والتوفيق
بين قوله هنا في العطاس وبين قوله في باب العطاس ان الله يحب العطاس ان
يحمل المحبة على عطاس نبل عقيبه الحدسه وهنا على ما لم يتل فيه ذلك قيل وحينيذ يكون
العطاس ولخواته في الصلاة منسوبا الي الشيطان ولانه يحبها لان هذه الاشيا يستجلبها
اقول وعند نظر لا هذه الاشيا طبيعيه تجري على الانسان بغير اختياره وليس المعني
ان الشيطان يحمل الانسان عليها بل المعني انها مما يرتضيها الشيطان ويستر بها اذ بعضها
يذهب الحضور وبعضها تبطل الصلاة وكل ذلك مما يرتضيه اللعين ودينا رجل عدي
لم يروهذا الحديث والحديث المذكور في باب الاستحاضه والازيز صوت غليان القدر
والمرجل ما يطبخ فيه الشي من حجر او حديد او خزف لانه اذا انصب فكله اقيم على رجل
وهذا يدل علي ان البكا لا يبطل الصلاة ولعله غلبه عليه الصلاة والسلام وعند الشافعي
يبطلها اذا ظهر منه حرفان وعند ابي حنيفه لا يبطلها ان كان البكا لذكر الجنه والنار
وان كان لوجع او مصيبة يبطلها ان ارتفع فيه الصوت فان الرحة تواجهه فلعل اخراجهم
يكون مع غبار الحصي الذي يمسحه عنها وقوله ترب امر من التتريب وهو جعل الشي
ملوثا بالتراب اي اسجد علي التراب فانه اجلب للثواب ولا تنفخه عن الارض والاختصار
وهو لخص وقد مر انفا قيل يبعث اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار
او انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لان لاهل النار راحة لقوله تعالى لا يفتر عنهم
العذاب او الاختصار ان ينقص من اركان الصلاة ليفرغ عنها سريعا وذلك موجبا
للنار وقتل الاسودين اي بضربة او بضربتين ومشيه عليه الصلاة والسلام قبل فتحه
الباب ثم رجوعه الي مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوالى لا يبطل الصلاة وقيل
كان ذلك بخطوة او خطوتين للعلم من الشرع ان ثلاث خطوات تبطل الصلاة واستفتحت
اي طلبت فتح الباب وذكر عايشه ان الباب كان في القبلة دفعا لوهم ان هذا الفعل يستلزم
ترك الاستقبال وامره عليه الصلاة والسلام باخذ الانف ليخيل الي غيره انه مرعوف
ولئلا يستولي اليه الشيطان بالمضي في صلاته استحيا من الناس ويمنع من الاخذ بالاذ
واخفاء القبيح والتوريه بما هو احسن منه وليس هو من الريا والكذب بل من التجمل

وبالحديث الاخير تمسك ابو حنيفه فان من جلس في اخر الصلاة بقدر التشهد ولم يقرا
التشهد ولم يسلم فقد تمت صلاته خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض باب
السهو يقال لبست الامر بالفتح والتخفيف والبسته اذا خلطت بعضه ببعض قال الله تعالى
وللبسنا عليهم وقد يشدد للتكثير كما هو في الحديث ومعناه اذا خلط وشوش عليه قوله
فليسجد سجدتين هذا الحديث مختصر ومعناه فليبن على اليقين وهو الاخذ بالاقل فانه شك
انه صلى ركعة او ركعتين اخذ بركعة وان ثلثا فركعتين ويصلي ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو
بعد التشهد ويوضح ان المراد ذلك الحديث الثاني لهذا الحديث والقياس ان لا يسجد اذ
الاصل عدم الزيادة لكن صلاته لا تخلو عن احد الخللين اما الزيادة او اداء الركعة الاخيرة
على التردد فيسجد لجبر الخلل التردد وقوله وليبن على ما استيقن مع قوله ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم يدل على ان الشاك في كمية صلاته ياخذ بالاقل وان محل سجود السهو قبل
السلام بزيادة كان السهو او نقصان قوله شفعوها بهاتين السجدتين لانهما تصير
ستا بهما حيث اتي بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتي بالركعة السادسة هذا
عند الشافعي وعند ابي حنيفة انه يصلي ركعة سادسه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ترغيما اي اهانة قوله ازيد بصيغة الاستفهام قوله وما ذاك اي ما سبب
قولك هذا القول فسجد سجدتين بعد ما سلم لانه علم السهو بعد السلام وهذا يدل على ان
من سها بزيادة في الصلاة وعلم السهو بعد السلام سجد له وليس عليه ان يسلم مرة اخرى
فليتحر الصواب اي ليطلبه بغلبة الظن فليتم عليه اي فلياخذ بالاقل ويتم عليه ما بقي
من صلاته والخشبة المعروضة كانت في وسط المسجد موضوعة عرضا وفي شرح
مروضه اي مطروحة من عرضت للخشبة على الانا اي طرحتها عليه وتشبيك الاصابع
مكروه للعبث وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان لاحد اليدين على الركبتين
للتمكين من الجلوس او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فلا كراهة في شي من ذلك
فهابا اي خافا ان يكلما الرسول عليه الصلاة والسلام في نقصان صلاته وان يكلماه
بدل اشتمال وفي قصة ذي اليدين دليل على ان القايل لم افعل كذا وقد فعله ناسيا
غير كاذب وان المتكلم في صلاته ناسيا او غير عالم بانه فيها تصح صلاته وانه اذا سها
في صلاة واحدة مرات كفته سجدتان خلافا للاوزاعي وعلى ان المتحول عن القبلة ساهيا
لا يعيد واحتج الاوزاعي على ان كلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها بهذا الحديث لان ذا
اليدين تكلم عامدا وكلم النبي عليه الصلاة والسلام القوم عامدا واجابوه بقولهم نعم
عامدين مع علم الكل بانهم لم يتموا الصلاة ومن قال كلام الناس مبطل زعم ان هذا كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نسخ ولولاه لم يتكلم ابو بكر وعمر وساير الناس مع علمهم

بان الصلاة لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلاة شي واجيب ان تحريم الكلام كان بمكة وحدوث
هذا الامر كان بالمدينة لان رواية ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ورواه عمران بن الحصين
وهجرته متاخرة واما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوموا اي نعم ولو صح قولهم
اياه بالسنتهم كان جوابا له عليه الصلاة والسلام واجابته في الصلاة غير مبطل لها
لانه عليه الصلاة والسلام مر على ابي بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه واعتذر
بالصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وايضا هو مخاطب
في الصلاة بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخطاب مع غيره مبطل او
لم يعلم القوم كونهم في الصلاة يقينا لانهم لو يعلموا ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام
يقول قصرت الصلوة او يقول نسيت واما كلام ذي اليدين فعلى توهم النسخ ونقص الصلاة
لان الزمان كان زمان نسخ فهو في حكم الناسي واما كلامه عليه الصلاة والسلام فجرى بناء على
انه اكمل الصلاة فهو في حكم الناسي ونسبة اليدين اياه الى النسيان للتوقيف لا للتعجيز
قال شارح **قوله** صلى لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اخره في احد طرفه صلى بنا
ويروى هذا الحديث عن ابي هريرة بطرق شتى رواه ابن سيرين عنه وفي رواية صلى
احدى صلاتي العشا اما الظهر او العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا عن
ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا واكثر
ظني العصر ركعتين ورواه ايضا عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ورواه مسلم باسناده الى ابي سفيان ان
ابا هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ورواه ايضا باسناده
الى ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة
الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم الحديث ورواه في طريق اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعتين فقام رجل الحديث ورواه ايضا باسناده الى عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له
الخرباق كان في يده طول فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداه حتى انتهى الى الناس فقال
اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم فلم يرد عن اهل العلم بالرواية خلاف
في كونه قضية واحدة فيحكم من طريق الترجيح بان تلك الصلاة صلاة عصر لانها مذكورة في
حديث عمران بن حصين وبعض طرق ابي هريرة رضي الله عنه من غير تردد واذ قد تبين
لنا ان حديث عمران اسلم فنحكم بان التسليم كان في ثلاث ركعات ووجه التوفيق بين الاختلافات
في حديث ابي هريرة انه كان شاكا في اول الامر ثم سمعه ممن شهد معه تلك الصلاة او تذكر

بعد الشك فحدث على القطع انه العصر وانما رواية ابي سلمة عنه الظهر من غير تردد فلوجهه
انه روى الظهر او العصر فسقط العصر عن بعض الرواة ثم ان الطحاوي ذهب الى انه كان
قبل نسخ الكلام وغيره في الصلاة فان قلت كيف يقال انه منسوخ ونسخ الكلام كان بمكة
وابو هريرة اسلم بعد الهجرة قلت لا نسلم ذلك لما روى زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين والاية مدنية وصحبة زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كانت بالمدينة ولا يقال ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكره محمد بن اسحق
وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك فمن اين ادركه ابو هريرة وهو يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم لان اكثر النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين
واما الذي قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة وذو اليدين كان يسمى ذو الشمالين
ايضا ولهذا ذكر في حديث ابي هريرة فادركه ذو الشمالين اي هنا كلام هذا الشارح ولا
يتصور مثل واقعة ذي اليدين اذ لا يتصور بعد انقطاع الوحي زيادة الصلاة ونقصانها
ثم لو نقص الامام شيا من الصلاة فاشار بعض القوم اليه فقال الامام لبعض القوم
باللسان انقصت من الصلاة ام لا فاشير اليه بان نقصت لا تبطل صلاة الامام هذا الكلام
لانه لم يعرف كونه يقينا في الصلاة بل يقوم ويصلي ما بقي **قوله** ثم كبر اي بعد السلام وسجد
للسهو مثل سجوده اي للفرض اي لبث فيه لبث سجود الفرض او اكثر وفي رواية عمران
انه سلم بعد سجود السهو تسليمة اخرى وبه قال ابو حنيفة **قوله** لم يجلس اي في التشهد
الاول وهو معنى قوله اذا قام الامام في الركعتين ايضا يعني اذا ترك التشهد الاول
سجد للسهو ولا يسجد لترك سنة سجود السهو سوى هذا والقنوت **باب**
سجود القران قوله ابن عباس سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم الى اخره والمراد سورة
النجم قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه وتباعدهم عما جاءهم به فجلس
ذات يوم في ناد من اندية قريش كثر اهله وتمنى في نفسه ان ياتيه الله بما تقارب به
بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتون بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى
سورة النجم فقراها عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش بذلك
ومضى عليه الصلاة والسلام في قراته وسجد في اخر السورة وسجد المسلمون لسجوده وسجد
جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه الصلاة والسلام
وما رفعوا من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر فنحن نوافقه كانوا فقهنا
في مدح الاصنام فلما امسى عليه الصلاة والسلام اتاه جبريل فقال ماذا صنعت تلوت
على الناس ما لم اتك به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن عليه الصلاة والسلام حزنا شديدا

وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا
اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة الهتنا عند الله
فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه الغرانيق جمع غرنوق وهو الشاب وان شفاعتهن لترتجي
اي ترتجى شفاعة الاصنام لمن يعبدها وهذا كفر القاه الشيطان على لسانه عليه السلام
اذا تمنى اي اذا قرا الكتاب الذي انزل عليه يعني القى الشيطان الخطا على لسان الانبيا من قبلك
كما القى عليك في امنيته اي في قراته واما سجود الجن فلان منهم مسلمين ومشركين
فوافقوا الرسول عليه الصلاة والسلام كما وافقه الانس والسجدة في اذا السما انشقت
في بعد قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا واسجد واقترب واز ...
في سجود التلاوة يدل على تاكيد سجودها وقول زيد انه لم يسجد فيها لا يدل على عدم السجدة
فيها اصلا لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام لم يكن في ذلك متطهرا او سجد في وقت وترك
في اخرى اعلاما بالسنة ورفعا لتوهم الفرض وايضا فالواجب ليس على الفور وايضا فان
في العبادات الاثبات اولى بالقبول من النفي والعزم والعزيمة عقد القلب على امضاء
الامر يقال عزمت الامر وعزمت عليه وهو في الاصطلاح الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلوات وحرمة الزنا واطلاق اسم العزيمة على الفريضة اكثر منه في السنة وسجود التلاوة
واجب عند ابي حنيفة والواجب عنده ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي
وهما بمعنى واحد عند الشافعي فيول عدم العزيمة هنا بعدم الفريضة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي سنة فانا وبل عنه هنا انه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر لان داود
عليه الصلاة والسلام سجد سجدة ص شكر القبول بتوبته فسجد الرسول عليه الصلاة
والسلام شكرا عند قراته وخر راكعا واناب موافقة لداود عليه الصلاة والسلام اوليك
الذين هدى الله اي هداهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة
وحمل الاول في سبيلي قوله ان يقتدي به اي هو نبي من جملة الانبيا الذين قال لي
في حقهم اقتده وقوله اقرا اي على خمس عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد
ظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل يفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل ويزيدهم خشوعا
وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان ان الله يفعل ما يشا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم وهم لا يسامون وثلث في المفصل وقد
ذكرناها وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واسقط الشافعي من جملتها سجدة ص وابو
حنيفة سجدة الثانية من الحج وقوله فضلت سورة الحج اي افضلت ويدل على تقدير الاستفهام
فيه قوله نعم في الجواب قوله من لم يسجدهما فلا يقراها اي السجدتين قيل كذا وقع في

بعض

بعض نسخ المصابيح باعادة الضمير الى السورة قيل وهو غلط والصواب من الرواية فلا يقراها
اي السجدتين وفيه نظر واما نهي عليه الصلاة والسلام عن القراة عند عدم السجدة فيهما
لان الاتيان بالسجدة من تمام حق التلاوة فاذا تركها عند التلاوة فالاولى ترك اصل التلاوة
ليلا يستحضر المتهاون بها وقيل فلا يقراها اي لم يحصل له كمال ثواب قراتها فيكون كمن
لم يقراها جميعها بل قرا بعضها وترك بعضها وهذا القول مشعر بان الرواية فلا يقراها
وان لفظة لا للنفي ويقراها بالرفع لكن في نسخة روايتي كان بالجزم على النهي قوله ثم
قام اي من السجود فركع اي عقيب القيام من السجدة ولم يقرا بين القيام والركوع شيا
وان كانت القراة جايزة قرا واي علموا انه عليه الصلاة والسلام قرا الم تنزيل السجدة
لانه عليه الصلاة والسلام كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرا به في الصلوات السرية
ليعلموا سنية قراة تلك السورة قوله فاذا امر بالسجدة كبر وسجد الاكمل في سجود التلاوة
في غير الصلاة ان يرفع يديه وينوي ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع من السجود
وعند ابي حنيفة يكبر للسجود وللرفع منه ولا يكبر للاحرام ولو اقتصر على السجود من غير
تكبير جاز قوله ان الراكب يسجد على يده لكن ان يدل على سنية سجدة التلاوة للراكب
باشارة راسه وعدم سجوده في شي من المفصل يدل على سنية سجدة التلاوة وانه يجوز
تركها اقول وفيه نظر اما اولا فلانه شهادة على النفي واما ثانيا فلانه معارض بحديث
ابي هريرة المار في صحاح هذا الباب انه قال سجدنا مع رسول الله في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك وابو هريرة انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم في سابعة الهجرة واما ثالثا
فلانه جاز انه لم يسجد في حضوره لعذر واما رابعا فلان الاثبات اولى من النفي في
العبادات واما خامسا فلان ابن عباس نفسه روى سجدة النجم في الصحاح وهو اقوى
من الحسان وهذا فيه نظر والرجل المخبر عن سجود الشجرة قيل انه ابو سعيد الخدري
قوله رايتني الجمع بين ضمير الفاعل والمفعول لشي واحد وهو المتكلم هنا جايز في افعال
القلوب لانه كل من جملة حصا بينهما فسمعتها تقول كذا يجوز كون القايل ملكا او ان
الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام وهذا يدل على سنية هذا الدعا
باب اوقات النهي التحري القصد والاجتهاد في الطلب اي لا يقصد
لحكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس وتغرب بحذف المفعول لدلالة عليه والنفي بمعنى
النهي وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا الاستعارة من حاجب الوجه
والبروز الظهور والمراد ارتفاعها قدر رمح ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
اي لا تجعلوا حينا اي وقتا للصلاة بصلاتكم فيه ومنه حديث ابن عمر حين سيل عن
وقت رمي الجمار قال كنا نتحين اي نترقب الحين فاذا زالت الشمس رمينا وطلوعها على قرن

الشيطان قيل سوح لمناه الشارع ويجب علينا التصديق قرناه جانبا راسه لانه ينتصب قايما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس من عباد الاوثان فنهى عن الصلاة ليلا يتشبه بهم في العبادة وقد مر هذا في الاوقات وفي الحديثين دلالة على كراهة تاخير الصلاة قصدا التقضي في هذه الاوقات وان نقبر اي ندفن من باب طلب ونصر واختلف في صلاة الجنازة فيها فاجازها الشافعي روي ابن عمر انه كان يصلي عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما وعن ابي هريرة انه صلى على عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابن المبارك ان معنى ان نقبر فيهن موتانا صلاة الجنازة قيل وهذا القول زمن الحديث منسوخ وبازغة حال اي ظاهرة بظهور تام قرصها من المشرق وفي شرح اي ظاهرة من المشرق اي وقت ظهور شعاعها ولم يظهر شي من قرصها فانه حينيذ لا يكره صلاة النفل لما صلى فرض الصبح وقايم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس اذا بلغت وسط السما ابطات حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سايرة لكن سيرا لا يظهر ظهوره قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقت المشاهد قام قايم الظهيرة او هو من قام بحني اصل حتى تميل اي الى الجانب الغربي من السما وحين تضيف الشمس اي جبل تميل للغيب يقال ضاق السهم عن الغرض اي مال وسمي الضيف به لميل المضيف اليه وهو الى المضيف واصله تتضيف وعمرو بن عبسه بفتحتين قيل قبره بسرقند وعند الشافعي يجوز صلاة لها سبب في هذه الاوقات كالقضا وصلاة الجنازه وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال وعند ابي حنيفه لا يجوز **قوله** لا صلاة بعد الصبح الى اخره هذا النهي لمن صلى الفريضه والا فيجوز النفل وغيره **قوله** اخبرني عن الصلاة اخبرني عنها في اي وقت افعلها ثم اقتصر بفتح الصاد اي لم اترك وقوله فانها تطلع الى قوله فانها يسجد لها الكفار علة للامر بالاقصار عنها في هذه الاوقات وهو تركها وانما نهاهم عن ذلك تحرزا عن مشابهتهم في العبادة وقوله ثم صل اي صلاة الضحى وقوله فان الصلاة مشهودة محضورة ومحضورة تفسير لمشهودة وتاكيد لها اي يشهدها الملايكه ويحضرها وفي رواية مشهودة مكتوبة اي يكتب الملايكة اجرها لمصليها وهذا بيان لفضيلة صلاة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح كذا هو في نسخ المصابيح وفي بعض نسخ صحيح مسلم ليس هو من الاقلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد بل من القلة يقال يقل الشي واستقله ويقاله اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكاين بالرمح اذي غاية القلة والنقص وهو المسمى بظل الزوال اي الظل الذي تزول الشمس فيه عن وسط السما وهو بيان لغاية وقت الضحى وقيل واستقل بمعنى كتم واستتم واختصاص الرمح بالذكر لان القوم كانوا غالبا يسكنون البوادي ويسافرون فاذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم

ولان

ولان الرمح اصلح شي لذلك للعتداله وذكر الحافظ ابو موسى في كتابه انه حتى يستقل الرمح بالظل وفي شرح السنة يروي هذا الحديث من مسلم كذلك قال شارح وهو الصحيح المستقيم بحسب المعنى وحينيذ يكون من استقل الشي بالشي اذا رفعه ومعناه حتى يرتفع الرمح ظله من الارض كقولهم القت الشجر ظلها ورفعته وهذا مجاز يعني حتى لم يبق ظل الرمح وهذا يكون بمكه والمدينه وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع الظل عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول الظهر يقع الظل ويزيد حتى يعدل الرمح ظله ذكره ابو داود والنساي وكلها راجع الى معنى واحد وقوله تسجر اي تحمى ويبالغ في حرها اي تملا نيرانا وتوقد من باب طلب يشير الى الابراد بالظل ولعل تسجيرها لمقارنة الشمس وقت عباد الشمس اي سجد والها فاذا اقبل الفي اي فاذا رجع الظل بعد ذهابه من وجه الارض وهو وقت الظهر حتى يصلي العصر اي فرض العصر فان لم يصل الفرض جاز جميع الصلوات قبل اداء الفرض وقوله فالوضو بالنصب لانه الحفاد وهو بفتح الواو هنا اي فاخبرني عن الوضوء اي عن فضله والمراد عن ماء الوضوء **قوله** الاخرت يروى بالجيم اي جرت مع الماء وبالخاء المعجمه وتشديد الراء يقال خر يخر بالضم والكسر اي سقط من علو وخر الما بالكسر يخر ومعناه الاسقطت وذهبت خطاياه ولكنشو داخل الانف فان هو قام اي من الوضوء فصلى لحمد الله واثنى عليه اي ذكر الله في الصلاة كثيرا اي فرغ قلبه اي جعله حاضرا خاليا عن الامور الدنيويه اقول وهذا الحديث يدل على دلالة ظاهرة على وجوب الترتيب في الوضوء لذكره عليه الصلاة والسلام لعضا الغسل والمسح بلفظه ثم وقوله فهما هاتان يدل على ان من السنه ان النافله المؤقته تقضى كما تقضي الفرايض وان الصلاة التي لها سبب لا تكره في الاوقات المكروهه وسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل سنة لها وقت معلوم فاذا فات وقتها لا يقضى **قوله** يا بني عبد مناف من ولي منكم الى اخره اي من جعل منكم اميرا او حاكما على المسلمين وهذا الحديث يدل على ان مكة لا تكره فيها صلاة وللطواف في وقت ما وذلك لشرفها ويوم الجمعة مستثنى ايضا عن الكراهة لشرفه وعند ابي حنيفه تكره الصلاة فيها في اوقات الكراهة كساير البلاد وقيل قوله يا بني عبد مناف خطاب لمن اراد ان يوليه امر مكة وهو عتاب ابن اسد بن ابي العيص ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على مكه حين خرج الى حنين فلم يزل اميرا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة الاول وتوفي بمكة يوم توفي ابو بكر رضي الله عنه بالمدينه وذهب ابو الدردا الى ظاهر الحديث وجوز الصلاة بمكة جميع الاوقات وعمر لا يرى ذلك وابن عمر يرى ذلك بعد الصبح قبل طلوع الشمس

وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله وصلى اي
ساعة شا من ليل او نهار الصلاة في الاوقات غير المكروهه توفيقا بين النصوص وكان النبي
لاجل انهم كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد
وكان اذا جن الليل اغلقوا الباب وربما بداهم ذلك فلا يستطيع الزاير ان يدخل المسجد ويطوف
البيت فاعلمهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليس ان يمنعوا هذا الصنيع ويمنعوا عبادالله
عن نسكهم انتهى قوله هذا القايل وفيه انظار

باب الجماعة وفضلها

الفذ الواحد وقد فذ الرجل من اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا وفيه دليل على صحة صلاة
المنفرد والا فلا يقال صلاة الجماعة التي هي صحيحه تفضل اي تزيد في الثواب على صلاة الفذ
التي هي باطلة بسبع وعشرين درجه وكذا ما في حسان هذا الباب من قوله ان صلاة الرجل مع
الرجل ازكى من صلاته وحده صريح في صحة صلاة الفذ همت اي قصدت بحطب اي بجمع
الحطب يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته ثم اخالف الى رجال لا يشهدون اي لا يحضرون
الصلاة من غير عذر اي اتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة وارجع اليهم
فاخذهم غفلة او بمعنى التخلف عن الصلاة لما تيتهم او اتخلف اليهم واذهب لذلك وهذا يحتمل
ان يكون في حق المنافقين الذين كانوا في عهده عليه الصلاة والسلام ويحتمل العموم في حق الجمع
من الناس قاله عليه الصلاة والسلام كذلك ليلا يترك الجماعه بغير عذر لكثرة ثوابها ولانها شعار
الاسلام والعرق بالفتح ثم السكون مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من
اللحم ان قلت كيف وصفه بالسمين مع نزع اكثر اللحم منه قلت جاز ان ينزع اكثر اللحم وهو يكون
في نفسه سمينا والمرماة بالكسر وقد يفتح السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام
وارذلها اي لو دعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام مع حقارتها لاسرع الاجابة اليهما
ولا يسرع الى الصلاة قال الزمخشري في الفايق هذا ليس بوجه ويدفعه قوله عرقا اقول
يريد ان العرق محبوب ومطلوب وذاك حقير فيكون الكلام متنافرا وقال ابو عبيدة المرماة
ما بين ظلفي الشاة ولا ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر يعني في هذا الحديث اقول وجهه
ان ما بين ظلفيها لحم في غاية الحقارة يرمى اذا اكل ما تحتها الظلف ومعنى الكلام حينيذ
ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة وقال المصنف
في شرح السنه وهذا بعيد اقول وهو كما قال لان هذا المعنى وان صح في نفسه لكن لا يشعر
به الحديث وقيل المرماتان سهمان يرمي بهما الرجل فيحوز سبقه كانه يقول سابق الى
سبق الدنيا واحرازها ويدع سبق الاخره اقول وهو في البعد كالاول ثم اقول الاولى ان
يقال يريد بالعرق العظم الذي عليه اللحم الكثير السمين بدليل وصفه اياه بالسمين قال الجوهري
يقال رجل معروق ومعرق اي قليل اللحم وهذا صريح في صحة اطلاقه على ما فيه اللحم غايته انه

القليل منه وبقرينة السمين ينصرف الى الكثير لما قلنا وبالمرماتين السهمين الحايزين للسبق
بدليل وصفه اياها بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء محل الرغبة فيهما وانما حسنت هذه
الاشيا بالذكر لان العظم الذي شانه ذلك من الذ الماكولات والاشتغال بالسهام المذكوره
لا سيما اذا اتصفت بجائزة السبق كان من افضل ما يشتغلون به اوان البطاله والفراغ
من الماكولات والمشروبات فكانه يقول لو دعي احدكم الى المذكورات مع انها افضل ما يدعى اليه
لديهم عند شهادة الصلاة لشهودها وتركوا ذلك لما في شهادة الصلاة من الفضل وانما
خص شهادة صلوة العشا من بين ساير الصلوات لزيادة ما في شهادتها من الفضيله
هذا ما امكنني من الكلام في هذا المقام والله اعلم بالمرام والاعمى هو ابن ام مكتوم واسمه
عمرو وقيل عبدالله واسم ابيه قيس بن زايد بن الاصم القرشي العامري وقوله فاجب اي
ات الجماعة واوجب ابو ثور حضور الجماعه لهذا الحديث وقال بعض الشافعيه فرض على
الكفايه والاكثر على انها سنة موكدة ويجوز تركها بعذر والعمى عذر عند عدم القايد ولعله
انه عليه الصلاة والسلام انما لم يرخص لابن ام مكتوم مع عدم وجدانه قايدا لعلمه عليه الصلاة
والسلام بقدرته على الحضور بلا قايد او للتاكيد في امر الجماعة والرحال والدور والمساكن
والمنازل جمع رحل يقال لمسكن الرجل ومنزله رحله والعشا بالكسر الصلوة المعروفه والوقت
المعروف والعشا بالفتح ما يوكل في ذلك الوقت اي اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز تركه
للجماعة بشرط ان لا يفوت وقت الصلاة كالظهر والعصر والعشا فاما ما ادى تركه الى الكراهة
كالمغرب فلا والاحاديث الوارده في تعجيل المغرب والرفق الديني اولى من الرفق الدنيوي
ولا يعجل اي الى الصلاة حتى يفرغ من العشا قوله لا صلاة بحضرة طعام يعني اذا حضر
الطعام وهو جايع لا يصلي حتى يزيل عنه الجوع والاخبثين فان صلى اجزاته صلاته
مع الكراهة الا اذا ادى الى الفوات والكراهة والاعوام ولا يصلي المصلي والمصلي يدافعهما
الاخبثان الغايط والبول ومدافعتهما اياه ان يصلي وهو حاقن والنفي هنا نفي الكمال
قوله اذا اقيمت اي اذا اقام المؤذن لصلاة الفجر او غيرها فلا يجوز الاشتغال بالسنه
بل يجب موافقة الامام في الفريضه وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يصلي سنة الفجر لو علم
ادراك الامام في الركعة الاولى او الثانيه وامراة احدكم اي زوجته وهو يدل على عدم جواز
منع الزوجه عن حجة الاسلام لقصدها اشرف المساجد وهو المسجد الحرام قال في الروضة
ان ارادت حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجايز وقال شارح يكره في زماننا
لهن الخروج وقد قالت يعني عايشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل وقال شارح اخر قوله فلا يمنعها كان في ابتدا الاسلام
ثم ارتفع الفتنة وشهدت اي حضرت والبخور بالفتح ما يتبخر به كالعود والسحر وحتى

العشا الاخرة لادايها عند ارتكام الكلام وتهيوا الناس للمنام فتخلوا الطرقات ويستولي الشياطين
بوسوسة المنكرات وتتمكن المجاوز من قضا الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح والمخدع لغة
البيت وبه سمي المخدع بضم الميم وفتح الدال وهو من المخزن وهو اخفى مواضع البيت واراد
بالحجرة مايكون ابواب البيوت اليها فنسبة البيوت اليها كنسبة المخدع اليه وكرتم المخدع ضعف
يريد انها اذا كانت في المخدع كان استر من البيت وهو استر من الحجرة وكلما كان استر فثوابه
اكثر وهذا المسجد اشارة الي جنس المساجد وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة ليس المراد
بها انها تصير جنبا باتيان هذا الفعل بل غسل جميع بدنها ليزول عنها ما عبق بها من الطيب
وهذا اذا تطيبت جميع بدنها واما اذا طيب ثيابها فتبدلها او تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة
في الزجر فان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن وقوله كل عين زانية الحديث فيه تشديد
ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن اذا تعطرن وعن النظر اليهن والا فبعض
الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن وكانت المتعطرة المارة بمجلس الرجال او
بمسجدهم زانية لكونها سبب زنا اعين الرجال بالنظر اليها لانها شوشت قلوبهم وهيجت
شهوتهم لعطرها وحملتهم به الي النظر اليها وازكى اي انمى واكثر ثوابا من زكا الشي اذا نما او
اطهر من وساوس الشيطان وقوله ولا بدو اي بادية استحوذ عليهم الشيطان اي استولى وغلب
عليهم وهو مما جاء على الاصل من غير اعلال ومن قال لا رخصة في ترك الجماعة بغير عذر تمسك بهذا الحديث
عليهم وهو مما جاء عليه لان ترك الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان وهذه اللفظة خارجة عن اقرانها
وما بعده من قوله من سمع المنادي فلم يمنعه الحديث لقوله لابن ام مكتوم اجب كما مر انفا ومن
قال ان الجماعة سنة تمسكوا بالحديث الذي قبله والذي في اول الباب واجابوا بان الا استحواذ
الاستهانة وعدم المبالاة بها لا لمجرد الترك وان المراد بالنداء نداء الجمعة او المراد لم يقبل منه
قبولا كاملا وفي شرح المنادي بفتح الدال المؤذن لكن في نسخ الرواية بكسرها اي من سمع المؤذن
اي نداءه والشاة القاصية المنفردة البعيدة عن قطيعها وعن راعيها اي ان الشيطان يتسلط
على الخارج من الجماعة واهل السنة تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع لبعدها عن
عين راعيها ولا سبيل له الى الجماعة كما لا سبيل للذئب على القطيع لحمايتها براعيها الذي لا يزال
يلحظها بعينه وراعي الجماعة نظر الله تعالى وحفظه اياهم كقوله عليه الصلاة والسلام يد الله
على الجماعة ومن شذ شذ في النار وقوله فلم يمنعه من اتباعه عذر فيه حذف اعتمادا على
المعنى تقديره ولم يتبعه فليبرأ بالفايط اي فليبدا بازالته فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر
وقوله وما العذر الى اخر الجواب اعتراض بين المبتدا وهو قوله من سمع المنادي وبين خبره
وهو قوله لم يقبل منه الصلاة قوله ولا ينظر الى قعر بيته احترازا عن ان يقع نظره على
عورات المسلمين فان فعل فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن لان الاطلاع على العورة

شرح صح

قد حصل به كما بغير الاذن شبهه به لحصول الاثم لان اثم الداخل اكثر من اثم الناظر وهو حقن
اي يرد به الاخبثان حتى يتخفف اي حتى يزيل ما يؤذيه منهما ووجه التوفيق بين قوله عليه
الصلاة والسلام لا تؤخروا الصلاة لا لطعام ولا لغيره وبين قوله اذا وضع عشا احدكم الحديث
ان يحمل احدهما على شدة التوقان الى الطعام وفي الوقت والاخر على ما اذا كان متماسكا في
نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته **باب تسوية الصفوف**
القداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وجعل فيه
النصل فهو سهم وقدح الميسر ايضا ويجمع على اقدح واقاديح وتشبيه تسوية الصفوف
بالقداح من ابلغ ما يكون في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتها الى
الغاية القصوى في الاستوا وذكر القداح مجموعا مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف اي يسوي
كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح على حدة قوله باديا صدره من الصف اي خارجا
صدره منه واللام في لتسون بضم الواو وهي الموطية للقسم ولكونه مقدرا اكد بالنون
وقد رد عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن
الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضي ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم اذ
المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوههم وجوه القلوب اي ارادتها لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي مسعود الانصاري لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي هواها اي ان لاختلاف
القلوب قد يفضي بهم الى اختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن
فمخالفة الظاهر وامر الشارع قد يؤدي الى كدورة وعداوة وقيل معناه تحويل الوجوه الى القفا او
تغير صورها الى صور اخرى كقوله عليه الصلاة والسلام ان يحول الله راسه راس حمار اقول وفيه
نظر سنذكره في باب ما على الماموم قوله اقيموا صفوفكم اي اسووا واتموا صفوفكم وتراصوا
اي وتلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البنا الصاق بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام
يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصف وقوله من اقامة الصلاة اي من اتمامها واكمالها
يمسح مناكبنا اي يضع يده على مناكبنا واعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر وقوله
ليليني اي ليقرب وليدن من الولي القرب والدنو ومن حقه حذف اليا للام الامر والرواة
يروونها بثبوتها وسكونها وهي كذلك في ساير كتب الحديث وهو اما اشباع الكسرة
كالصياريف ونحوه واما غلط من بعض الرواة او تنبيه على الاصل كقراة ابن كثير ومن
يتق ويصبر واثبات اليا احسن من اثبات الواو في الجزم ومنهم من جعل اللام ناصبة
حذرا من هذا المحذور ويجعلها متعلقة بمحذوف قال شارح وهو مشارفة من الافترا
على الشارع وفي بعض النسخ ليلني بغير يا وكانه اصلاح من بعض الناس والاحلام جمع الحلم
وهو السكون والوقار وقيل ضبط النفس عند هيجان الغضب ونحوه والنهي جمع نهية

بالفم وهو العقل الناهي عن القبايح وانما امر ان يليه اولوا النهي ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوه
في الامامة ان حدث به عارض روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه ان يليه المهاجرون
ليحفظوا عنه صلاته واحكامها فيبلغوها وفيه تنبيه ايضا على تفاوت المقامات بتفاوت
العقل والضبط ثم الذين يلونهم اي ثم من هو انزل مرتبة منهم علما وعقلا وهيشات جمع
هيشه وهو ما يكون من الجلبة ورفع الاصوات في الفتن وفي الاسواق وغيرها واصلها
الفتنة والهيج والاضطراب يقال هاش القوم يهيشون هيشا اذا تحركوا وهاجوا فنهاهم عنها
لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكون فيها على سكوت وخضوع او هو من
الهوش وهو الاختلاط ومعناه لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا
الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين او نهي عن استماع هوشات الاسواق في الصلاة
وجعل القلوب اليها حتى اذا سمعوا منها شيا التفتوا اليها والجوهري ذكر الحديث بلفظ هوشات
بالواو وفي جميع النسخ الحاضرة كان باليا وهما بمعنى هنا والمراد التحذير عن الصلاة في
الاسواق وفي المواضع التي تمنع عن الحضور والخشوع من كثرة الاصوات قوله راى في
اصحابه تاخرا معنى هذا الحديث كمعنى الذي قبله اي ليقف العلما والعقلا خلفي وليقف من
دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون ظاهرا بالصف الاول حكما لا اقتدا الكل
بالامام حكما او معناه تعلموا من الصلاة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم
وهكذا ليتعلم قرن من قرن الى انقراض الدنيا وقوله حتى يوخرهم الله تعالى ان في دخول الجنة
اي ليكن احدكم مسرعا في الخيرات حريصا عليها فمن تاخر عنها تاخر عن الثواب ودخول الجنة
والحلق جمع حلقة على غير قياس قاله الجوهري وعن ابي عمرو ان الواحد حلقه بالتحريك قال
الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق والظاهر انه بكسر الحا وفتح اللام كقصعة
وقصع وبدرة وبدر اي اراهم جلوسا حلقة حلقة كل حلقة في ناحية من المسجد وعزين
نصب على الحال جمع عزة بالتخفيف وجمع على عزين وهي الجماعة المتفرقة من الناس والياء عوض
من الها وجمعت جمع السلامة على غير قياس كسنه وسنين وثبة وثبين اي ما لي اراكم متفرقين
يتمون الصفوف الاولى اي لا يخلون من الصفوف المتقدمة شيا ابتر فاذا تمت الاولى صفوا
في الاخر تاما او ناقصا وكان خير صفوف الرجال اولها لانهم مامورون بالتقدم فمن كان اكثر
تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع واما النسا فمامورات بالاحتجاب فالمتقدمة منهن اقل احتجابا
فلا جرم شر النسا الكاينة قريبا من خلف الرجال وخيرهن من كانت في الصف الاخير رصوا
صفوفكم اي ضموا مناكبكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اي ليكن اعناقكم بعضها محاذيه لبعض
ولا يتقدم بعضها على بعض وخلل الصف بفتح الخا الفرجة فيه والحذف بالحا المهملة والذال المعجمة
الغنم السود الصغار الحجازية وفي شرح بلا اذان واذناب واحدتها حذفة بالتحريك وقد قيل

يا رسول الله وما الحذف قال الحمائل سود جرد صغار يكون باليمن كانها سميت حذفا لانها محذوفة
عن مقدار الكبار من نوعها والتانيث في فكانها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام في الشيطان
للجنس فيكون في المعنى جمعا فانث لذلك وقيل باعتبار الحذف او اللام في الشيطان للجنس
فيكون في المعنى جمعا كثيرا مقدرا اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف ثم الذي يليه اي الصف
الذي بعده يكون اي يقربون من الصف الاول قوله احب الى الله قيل بالنصب لانه خبر
ما وتمشيتها وتصل بالخطاب وتمشيتها صفة خطوة وتصل صفة او حال والسنة للامام
اي يسوي الصفوف ثم يكبر اعتدلوا اي استقيموا ومعنى لين المناكب لزوم السكينة والخشوع
في الصلاة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه وقيل اراد ان لا يمنع من اراد
الدخول في الصفوف لسد الخلل او ضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص
الصفوف وتتكاتف الجموع ونصب مناكب على التميز باب في الموقف قوله
اخذ بيدي من وراء ظهره الحديث يدل على جواز صلاة النافلة بالجماعة وان الماموم الواحد
يقف على يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة وامتناع تقدم الماموم على الامام
في الموقف لادارته عليه الصلاة والسلام من ورايه حتى اوقفه عن يمينه وكان ادارته
بين يديه ايسر وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لشروعه عليه الصلاة والسلام
منفردا ثم ائتم به ابن عباس فعدلني في النسخ الحاضرة كان بالتشديد وفي الشروح اي بالتخفيف
اي امالني وصرفني كذلك اي اخذ بيدي من وراء ظهره قوله فاخذ بيدينا الحديث يدل على ان
الاثنين فصاعدا يقف خلف الامام فاقامنا اي اخرنا وام سليم هي ام انس وهم اخوه وهو
اسم علم له والحديث يدل على تقديم الرجال على النسا في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال
لجواز امامته اياهم وان صلاة المنفرد خلف الصف تصح لانه اكركوع اي يكره خلف الصف ولم
يامره عليه السلام بالاعادة وان على المدرك الامام ان يصنع صنيعه فان كان في الركوع
ادرك الكرامة وان كان بعده لم يدركها قوله انتهي اي وصل ونوي وكبر قبل وصوله
الى الصف ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ولا تعد ارشاد منه عليه الصلاة
والسلام له في المستقبل وهو من العود اي لا تعد من الفعل الذي فعلت من الاقتدا والركوع
قبل ان تصل الصف او معناه لا تعد الى المشي في الصلاة الى الصف فان الخطوة والخطوتين
وان لم يفسد لكن التحرز عنها اولى ومنهم من يرويه لا تعد من الاعادة اي لا تعد الصلاة
التي صليتها ويروى ولا تعد من العدو ولم يذكر شارحان غيره اي ولا تسرع في المشي الى
الصلاة بل على سكون ووقار في المشي حتى تصل الى الصف فان من وجد المشي الى الصلاة
فهو في الصلاة كما مر فلا يضره فوت بعضها او جميعها قوله ان يتقدمنا احدنا لو كانوا
اثنين فينبغي ان يوم احدهما فاخذ على يديه اي جر حذيفة عمارا من خلفه فوافقه عمار

حتي انزله من الدكان وهي الدكة التي يقعد عليها لذلك اي لاني سمعت هذا النهي من الرسول
صلى الله عليه وسلم اسحنك وهو يدل على كراهة كون موضع اعلي من موضع الماموميت
لكن هذه الكراهه انما يكون لو كان موضعه اعلي من الصف الذي خلفه لا من موضع اهل
جميع الصفوف وايضا الكراهيه انما يتحقق ان لو لم يقصد تعليم القوم الصلاة اذ لو قصد
ذلك فلا كراهة كما في الحديث الثاني وعلي ان الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تبطلها وعلي ان
المداهنة في الدين غير جايزة اذ لم يكن خوف لان الحذيفه لم يوخر عمارا الي فراغه من الصلاة
واللام في المنبر للعهد اذ السوال من منبره عليه الصلاة والسلام والاثل شجر كبير كالطرفا
الا انها اعظم منها بكثير والغابة الي جهة لانها تغيب وتستر ما فيها وهي بارض على تسعة
اميال من المدينه وفلان قيل اسمه باقوم الرومي روي عنه انه عمل المنبر ثلث درجات
متقاربه فيمكن النزول منه بخطوة او بخطوتين وفلانه قيل اسمها عايشه امراة من الانصار
وفي شرح امراة من المدينه ولم يعرف نسبها اصحاب الحديث والقهقري نوع من الرجوع
من غير لفظه وهو المشي الي خلف من غير ان يعيد وجهه الي جهة مشيه ووجه رجوعه
عليه الصلاة والسلام وسجوده على الارض وعوده الي المنبر ان يكون شيا بعد شي لا على
التوالي فعل عليه الصلاة والسلام ذلك ليبين للناس فياخذ عنه القريب والبعيد وقد ذكر
هذه العله في متن الحديث وهو يدل على ان الامام اذا وقف في علو والماموم في سفل
وتحاذينا ببعض اعضايهما صح الاقتدا والمراد من حجرته عليه الصلاة والسلام المكان الذي
اتخذه في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف كما ياتي في اول صحاح باب قيام شهر رمضان
لا بيت عايشه اذ لو كان هو لقالت في حجرتي ولانه عليه الصلاة والسلام كان لا يحتشم
عن المشي الي المسجد في مرضه الذي هو دي بين رجلين ورجلين ورجلاه يخطان في الارض
فضلا عن صحته ولو كان هذا جايزا لما يحتشم ذلك ولما استخلف ابا بكر رضي الله عنه
في مرضه واذا كان الامام والماموم في المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم وقيل المراد
حجرة عايشه لان بابها كان مفتوحا الي المسجد والوجه الاول وجه لما ذكرنا ثم لو امكن
اتصال الصف بالامام بان يقف واحد علي باب الحجرة بحيث يكون بينه وبين الامام ثلثة
اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز

باب الامامة

وهو مصدر
ام القوم في صلوتهم **قوله** يوم القوم اقراهم لكتاب الله استدل به من قال ان القراة
مقدمة على الفقه كسفيان الثوري واحمد وعكس مالك اذ الا يحتاج من القراة ما تصح
به صلاته واليه مال الشافعي وابو حنيفة قال المصنف ما معناه وانما قدم عليه الصلاة
والسلام القراة في هذا الحديث لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقراوا القران
فلم يكن فيهم قاري الا وهو فقيه بخلاف من بعدهم فانهم يتعلمون القران صغارا ثم يتفقهون

قال وانما قدم الشافعي الافقه لان ما يجب من القراة في الصلاة محصورة وما يقع فيها من
الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته اذا لم يعرف حكمه والاعلم بالسنه
هو الاعلم بالاحاديث والاعلم بما كان هو الافقه في عهد الصحابه والهجرة بعد فتح مكه الي اليوم
منقطعه غير ان فضيلتها موروثه فالشان الاسلاف اسلاما وهجرة اولي من الاسابقه
للحدين اباوه واسلافه اذا استووا في القراة والفقه المعتبر اليوم الهجرة المعنويه وهي
الهجرة عن المعاصي قال عليه الصلاة والسلام المهاجر من هاجر ما نهي الله عنه فاكبرهم
اي اقدمهم سنا **قوله** في سلطانه اي في محل ولايه الماموم ومظهر سلطانه او نايبه
او فيما يملكه الماموم وذلك اذا كانوا يعلمون من القران والفقه ما تصح به الصلاة وان كان
غيرهم افقه واقرا وكذا الكلام في صاحب البيت بالنسبة الي غيره فان لم يعلم صاحب
البيت فمن قدمه هو للامامة اولي من غيره وقد بين عليه الصلاة والسلام ان استحقاق
التقدم في الامامه بهذه الامور الاربعه وان التقدم بها على ذي السلطنة او نايبه لا سيما
في الاعياد والجمعات غير سايغ لانهما شرعا للاجتماع على الطاعة والتالف والتواد وذلك
يوهن السلطنه ويخلع ربقة الطاعه عن الاعناق وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت
لادايه الي التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه وقيل السلطان
اولي من الجماعات والاعياد لتعلقها به فاما المكتوبة فاولاهم فيها اعلمهم وقيل اذا حضر
السلطان او نايبه فهو اولي من غيره بالامامه والتكرمه تفعله من الكرامه وهي الموضع
الخاص لجلوس الرجل من سجادة او فراش او سرير مما يعد لاكرامه وزعم بعض ان تكرمته
مايدته قيل قوله الا باذنه يتعلق بجميع ما قبله والحقهم بالامامة اقراهم تمسك به احمد
وسفيان الثوري خلافا لابي حنيفة والشافعي كما مر والخيار خلافا للشرار وفي شرح جمع
خير وفي صحاح الجوهري انه اسم من الاختيار اي ليوذن الاكثر صلاحا وعدالة لانه يرتفع
مكانا عاليا مشرفا على العورات وليكن حافظا للاوقات كيلا يقدم او يوخر وليومهم رجل
منهم اي من القوم اي صاحب البيت اولي بالامامة من اضيافه لما ذكرنا انها من الافضا
الي التباغض وغيره واستخلافه ابن ام مكتوم يدل على جواز امامة الاعمي والكراهة انما هي
اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساوله علما قالوا واستخلفه على الامامة في المدينة
ثلاث عشرة غزوة من غزواته واستخلف عليه الصلاة والسلام حين خرج الي تبوك عليا
رضي الله عنه بالمدينه لانه استخلف عليا في اهله كي لا ينالهم عدو بمكروه فلم يستخلفه في الصلاة
لئلا يشغله شاغل عن حفظهم **قوله** لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع الاذن الجارحه اي لا تقبل
قبولا كاملا ولا يرفع عن اذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمه بل انما تبلغ
المسامع الانسيه دون المواضع القدسيه والذنب والمراة انما يكون اذا سخط زوجها عليها

لسوء خلقها او بسواد بها وقلة طاعتها له اذ لو كان سخطه من غير جرمها لم يوثر **قوله**
وامام قوم وهم له كارهون قيل اراد به ايمة الظلم او من ليس من اهل الامامة فيتغلب
عليها فاما من اقام السنه او استحقها فاللوم على من كرهه قيل والمراد ان يكون اكثرهم
له كارهون فاما لو كرهه الاقل او النصف لم تكره امامته **قوله** ثلثة لا تقبل منهم صلاة
اي كمال صلاة من تقدم قوما اي امهم وهم له كارهون ورجل اتي الصلاة دبارا اي ياتيها
حين ادبر وقتها وهو نصب على المصدر اي اتيان دبار وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات
الشي اي بعد فوت الوقت ويتخذ ذلك عادة ورجل اعتبد محرره ويروي اعبد محررا
يقال اعبدته واعتبدته اي اتخذته عبدا ومعناه اتخذه عبدا بان اعتقه وكتمه اياه او
يعتقله بعد العتق يستخدمه كرها او ياخذ حرا يدعيه عبدا ويتملكه وتانيث المحررة
بالحمل على النسمة ليتناول العبيد والاما **قوله** يتدافع اهل المسجد قيل اي يند فعون
الي المسجد ويمضون اليه ويدفع الي المسجد او الي المحراب ليوم بالجماعة فيابي عنها لعلمه
بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها او يدفع الامامة عن نفسه كذلك يعني ترك الناس ليعلم
ما تصح به الصلاة وما يفسدها حتى لا يوجد في جمع كثير من يعلم ما تصح به امامته والصلاة
واجبة عليكم خلف كل مسلم اي جايز اقتداوكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما
في جانب الاتيان بهما بل قد تطلق الاباحة على ماسوي الحرام ومنه قولهم فعل المكلف لا يخلو
عن الاباحة والتحريم وقد يتمسك بظاهره من يقول بوجوب الجماعة في الصلوات وقوله وان
عمل الكباير يدل على ان طاعة السلطان واجبة وان كان ظالما اذا لم يامر بمعصية وانه لا ينعزل
بالفسق وعلى من اتي الكباير لا يخرج عن الاسلام وان الصلاة جايزة خلفه وانها واجبة عليه
وان الكباير لا تحبط العمل الصالح والله اعلم

باب ما على الامام

تخفيف الصلاة جاز
عن عدم ترك شي من الاركان والسنن وعدم تطويل قراتها والاقتصار على قراة اوساط
المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات الطويله الماثوره في الانتقالات كيلا تحصل الملالة لجماعتهم
من الاطالة الموديه الي ترك الجماعه وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا وساجدا
بقدر ما يسبح الماموم ثلثا وكان عليه الصلاة والسلام اخف في ترك القراه والاذكار واتم في
الاركان والسنن وان كان يسبح ان هو تخففه من المثقله ولذلك دخلت على فعل المبتدا ولزمتها
اللام فارقة بينها وبين النافيه والشرطيه وهو يدل على ان الامام اذا احس في الركوع
بمن يريد الصلاة معه جاز ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا جاز له حذف من يطول
الصلاة لحاجة بعض الناس في امر دنيوي فالزيادة لعبادته تعالى احق واولى وكرهه
بعض وقال اخاف ان يكون شركا **قوله** فيخفف مخافة ان تفتن امة اي يقطع الصلاة ويقتصر
على ما قصد قراته وهو معنى قوله في الحديث بعد فاتجوز اي فاخفف واقلل كانه تجاوز عما

قصد فعله من تطويل القراة والاذكار لولا بكاء الصبي والافتتان الابتلا والمراد به هنا الحزن
والتشويش بدليل قوله مما اعلم من شدة وجد اي حزن امه في بكايه او الجوز اي الترخص والاتي
بما يجوز به الصلاة وما في قوله ما صلى موصولة وقيل معناه ايكم اي صلى بالناس من الصلوات
فليتجوز فيه او ما دام صلى بالناس فليتجوز فيه وقيل الوجه الاخير غير جايز بناء على ان ما صلى
فليتجوز لان ما بعد فا السببيه لا يعمل بما قبلها وايضا لان ما دام مع ما بعدها في تاويل المفرد
وهو غير جايز هنا لان ايكم اما شرطيه او موصوله فيلزم كون الشرط او الصله مفردا وهو
ممتنع والضمير في يصلون للايمه وهنا مبتدا محذوف اي ايمتكم يصلون لكم وقال لكم وان كانت
صلاتهم له تعالى لكونه ضمنا لصلاة الماموين على ما سبق فكانهم يصلون لهم فان اصابوا
بان اتوا جميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة
وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذلك مما يصحح الصلاة لكم اذا لم تعلموا ذلك وبال الخطا عليهم
او فلكم الاجر وعليهم الوزر لانهم ضمنا وبدل على ان صلوة القوم صحيحة وان كان الامام
جنبا او محدثا او نجسا وعليه الاعادة ان علم بذلك والا فلا اثم ولا اعادة وكان في النسخ
الماثورة فلكم ولهم وفي شرح فذكر لكم وترك لهم لعدم الخاطب به وهو يدل على انه لم يكن في
نسخة لفظة لهم

باب ما على الماموم

وهو المقتدي والمسبوق الذي فاته
اول صلاته مع الامام **قوله** لم يحن احد منا ظهره اي لم يثنه قاصدا للسجود يقال حنيت ظهري
والعود عطفته وحنوت لغة فيه هذا الحديث يدل على سنية تخلف الماموم عن الامام بيسير
في افعال الصلاة لا ان يكون معه فلو كان معه جاز الا في تكبيرة الاحرام لا بد للماموم من الصبر
حتى يفرغ الامام ثم يكبر الماموم وعند ابي حنيفه رحمه الله الافضل ان يكبر الماموم مع الامام
فلما قضى اي صلاته فلا تسبقوني اي فلا تاتوا بافعال الصلاة قبلي بل اصبروا حتى ادخل
في ركن ثم اتبعوني في ذلك الركن وجاز ان يريد بالانصراف التسليم والخروج من المسجد فاني
اراكم امامي وخلفي اي كما اراكم من امامي اراكم من خلفي لا يخفى علي احكم في الكيفية وقوله لا تبادروا
الامام وهو بيان لقوله يعلمنا وكذا قوله انما جعل الامام ليوتم به يدل على وجوب متابعة
الامام وعدم جواز التقدم عليه في اعمال الصلاة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع
القدوه واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا الجموع هو تاكيد للضمير في فصلوا وفي
جلوسا وفيه دليل لمن قال اذا صلى الامام لعذر ورد صلى القوم قعودا وهو قول احمد واسحق
ابن راهويه قالا لو شرع الامام في الصلاة حال المرض وهو قاعد قعدوا وان شرع وهو
صحيح ثم مرض وقعد لم يقعدوا ومن منع قال انه عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته
قاعدا والناس خلفه قيام وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فان قلت جاز
ان يكون قوله فصلوا جلوسا تعليما للجواز والرخصة الا انه واجب عليهم فيكون اقتداوهم

بالرسول عليه الصلاة والسلام فاما اخذوا بالعزيمة قلت النص يقتضي الوجوب نظرا الي الامر
والقراين السابقه تدل علي ذلك وقولها لما ثقل المراد به هنا اشتداد مرضه وتمادي الضعف
وركود الاعضاء عن خفة الحركات ويوذنه بسكون الهمزة وكسر الدال اي يعلمه وبفتحها والتشديد
اي يدعوه ويهادي بفتح الدال بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من
التهادي وهو مشي الابل الثقال الاحمال في تمايله يمينا وشمالا قيل كانه ماخوذ من الهادي
وهو العنق لان الماشي بين اثنين من ضعف او بقصد التمايل يميل عنقه تارة الي هذا واخري
الي ذاك والرجلان العباس بن عبد المطلب وقيل علي واسامة ويخطان في الارض اي تمران
وتجران فيها من الضعف لا تقدران ترفعها عنها وقوله فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته او
صوته ذهب اي طفق يتاخر عن موضعه ليقوم رسول الله صلي الله عليه وسلم مقامه فاومي
اي اشار الي اخره يدل علي جواز الاقتدا بامامين احدهما بعد الاخر بان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي باخر من غير استيناف التكبير والنيه وعلي جواز انشا القدوة في تضاعيف الصلاة
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه وعلي ان ابا بكر افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالوا رضيه
صلي الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وليس معني قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر ان النبي عليه السلام كان اماما لابي بكر
وابو بكر كان امام الناس اذ الاقتدا بالماموم ممنوع بل معناه ان النبي صلي الله عليه وسلم
صار اماما لابي بكر كان اماما في اولها لكنه اقتدي به عليه الصلاة والسلام بعد مجيئه وكان
ابو بكر يصنع صنيعه عليه الصلاة والسلام والناس يصنعون صنيع ابي بكر فانه كان يترجم
ويسمع الناس تكبير النبي صلي الله عليه وسلم كما قال في الرواية الثانية وهي ابو بكر يسمع الناس
التكبير ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام تقدموا وايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
اي اصنعوا كما اصنع ليصنع من بعدكم كما تصنعون ان قلت هلا زعمت ان قوله يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان ابن ابي العاص انت
امامهم واقتد باضعفهم اي صل بهم صلاة اضعفهم تابعا لاحوالهم قلت لان الرسول عليه
الصلاة والسلام هو المتعين للامامة عند حضوره وايضا فان اخر الحديث يدل علي ان ابا بكر
كان قريبا من الرسول عليه الصلاة والسلام مقتديا به اقتدا المؤذن المعلم للناس احوال الامامة
وتنقله من هيئة الي هيئة قال شارح وروي مسروق عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم جلس في الصف خلف ابي بكر واقتدي بابي بكر والرواية الاولي اصح قوله اذا اتي
احدكم الصلاة الي اخره اي اذا نوي الامام وكبر تكبيرة الاحرام فليوافق الامام فيما هو فيه من
القيام او الركوع او غير ذلك ثم ان ادرك الركوع احتسبت تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع
فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة قوله ان يكون الله رحمه راي حمارا يجوز حمله علي الحقيقة

فيكون

فيكون ذلك مسخا والمسخ جايز علي هذه الامه بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكا والخوف وباب
الملاحم وباب اشراط الساعه ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كراس الحمار ان امن المسخ علي هذه
الامه ويكون المراد حينيذ مسخ القلوب بسلبها من الحس كراس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات
وسجود جمع ساجد كشاهد وشهود فاسجدوا ولا تعدوه شيا اي لا تحسبوه شيا من الركعة
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة قيل اي صلاة الجمعه والاظهر انها يحصل ثواب الجماعه فيه
بادراك جزء من الصلاة وقيل معني الركعة هنا الركوع ومعني الصلاة الركعة ويقال بري
من الدين والعيب اي خلص منه وكان ذلك براة من النار اي خلاصا ونجاة منها وبراة
من النفاق اي طهارة منه عند الله وعند الناس لان السعي للادراك تكبيرة الاحرام دليل علي كمال
ايمانه وطهارته عن النفاق لان المنافق قل ما يصلي بالجماعه ولو صلي بالجماعه فتاخر الصلاة
حتي يفوته بعض الركعات لعدم ايمانه الثواب قوله من توضا واحسن الي اخره وهذا
اذا لم يكن منه تقصير في تاخير الصلاة من غير عذر اما لو قصر بلا عذر لم يكن له هذا الثواب
ويتصدق عليه بان يصلي معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه اعطي صدقة لانه جعل ثواب
صلاته من واحد الي سبعة وعشرين وهو يدل علي ان دلالة احد علي الخير وتحريضه عليه
صدقة عليه وعلي ان المصلي في جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخري في جماعة اماما كان او ماموما
باب من صلي صلوة مرتين قوله كان معاذ بن جبل يصلي الحديث
يدل علي ان من صلي بجماعه ثم ادرك جماعة اخري فله ان يصليها ثانيا معهم وان يؤمهم فيها قوما
وان صلاة المفترض خلف المتنفل جايزة وان اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع الصحه
فان الصلاة من معاذ نافلة وصلاة من خلفه فريضه قال شارح ولم يذكر في شي من كتابي
الشيخين قوله وهي له نافلة فجملة من الصحاح غير صحيح وفيه نظر ثم قال فالصواب حمله
علي ان المولف اورد ذلك علي وجه البيان لما كان يصليه معاذ ثانيا ويريد بحجة حجة الوداع
ومسجد الخيف مسجد مني وانحرف اي انصرف ورجع وعلي في قوله وعلي بهما اسم فعل اي ايتوني
بهما واحضروهما عندي وترعد علي بناء المضارع المجهول من الارعاد يقال ارعد الرجل فاخذه
الرعدة والفرايص جمع الفريصه وهي اللحم التي من الجنب والكتف يرتعد ويثور عند الفزعة والغضب
لاحتباس نفسه في الداخل ومعناه يرتعد فرايصهما من شدة الخوف من رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يوبخهما علي ترك الصلاة معه وهذا يدل علي ان من صلي صلاة ثم ادرك جماعة يصلي
تلك الصلاة بالجماعة يوافقهم فيها اي صلاة كانت عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يوافقهم
في الصبح والعصر والمغرب ويدل ايضا علي ان الثانيه نافلة ان قلت حديث يزيد بن الاسود
معارض بحديث ابن عمر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت هو محمول علي اقامتها بالجماعة في
مسجد مرتين اختيارا ويقول الاول ناسخ للثاني لان يزيد بن الاسود سمعه في حجة الوداع قال

شارح من اصحابنا ابي حنيفه وليس بشي لان ابن عمر صحبه بعد حجة الوداع الي يوم توفي فلو كان منسوخا لما خفي عليه ولانه ليس في الصحة كحديث ابن عمر لاختلاف اسناده الي هنا كلامه اقول **قوله** ليس بشي لان كون صحبة ابن عمر بعد حجة الوداع لا يمنع من نسخ حديثه **قوله** لو نسخ لما خفي عليه قلنا لا نسلم اذ لا امتناع فيه ولئن سلم فجاز ان رواه قبل الاطلاع على الناسخ ثم امسك عنه بعده ثم رواه عنه من سمعه منه ولم يطلع على النسخ لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل واما قوله ليس في الصحة الي اخره فممنوع اذ الظاهر لو كان الامر كذلك لنقله المولف اذ نقل ما اختلف في اسناده دون ما لم يختلف خلاف الظاهر بل الظاهر ان الامر بالعكس من ذلك

باب السنن وفضلها

ام حبيبه اخت معاويه بنت ابي سفيان وكذا حفصة بنت عمر رضي الله عنه كلتاهما من ازواجه عليه الصلاة والسلام والتطوع ما ليس بفريضه فمنه سنن ومنه نافله والمراد هنا السنه والركعتان قبل الفجر ذكرنا في هذه الاحاديث فالمراد بهما سنة الصبح **قوله** فيصلي ركعتين في بيته يريد بهما سنة الجمعه وسنتها كسنة الظهر **قوله** من التطوع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كله سنة قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا يدل على استحباب اداء السنة في البيت والفرايض اظهارها اولى وما هو تطوع فاخفاوه اولى لكن اظهار السنة في زماننا اولى لئلا تندرس ولانه روي من يصلي الفريضه في المسجد دون السنه لانهم بترك السنه اقول ولقد رايت في البلدة التي اتفقت بها من الاسطر سبعة مساجد تقام فيها الجماعات ومن جملتها واحد ليسع اهل البلد ولا يضيق عن الزيادة عليهم ومع ذلك فيها علما من الشافعيه والحنفيه ومع علمهم ببطلانها جميعا ينسبون من لم يحضر جماعتهم الي التقصير مع ان مساجدهم كلها غير ذلك الواحد بنيت للمباهاة والمفاخره الشبيهة لمسجد الضرار ونسبة التقصير اليهم اولى منه الي غيرهم لانهم هم التاركون بالحقيقه للجمعة الواجبه عليهم مشروحين الي جمعات متعدده باطلة بالاجماع واختلف العلما في الوتر فقالوا الوتر وصلاة الليل عبارتان عن معتبر واحد كما هو المفهوم من الاحاديث الوارده في الوتر هذا اذا كان الصلاة الي ثلاث عشرة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم فانما صلي قبل الركعة فهو صلوة الليل لانه لم ينقل الوتر عنه اكثر من ثلث عشرة ركعة والصحيح انه احد عشرة ركعة فان زاد لم يصح وتره قال صاحب الروضه ان الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا قبل التهجد غير الوتر وقولها يصلي ليلا طويلا قاعدا اي زمانا طويلا من الليل كذلك وزمانا طويلا منه كذلك وقولها وكان اذا قرا وهو قايم الي اخره بيان قولها وكان يصلي ليلا طويلا قايما الي اخر قولها من النوافل اي من السنن اشد تعاهدا اي تحفظا ومداومة على ركعتي الفجر اي سنة قولها وما فيها اي وما في الدنيا من الاعمال الصالحه الصادره من عباده يقال من قرا القران والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات **قوله** عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب ركعتين

يعني

يعني السنه ان يصلي المرء بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض ركعتين قال انس كنا في المدينة اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها السواري جمع ساريه وهي الاسطوانه يعني كان يقف كل واحد خلف اسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع وقوله كراهية اي مخافة ان يتخذها الناس سنة اي فريضة اذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة وفيه دليل على ان امره عليه الصلاة والسلام للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه للتحريم الا لما عرف اباحته وقال شارح **قوله** صلوا المغرب ركعتين الي اخره منسوخ **قوله** من كان منكم مصليا دليل على التخيير وعدم الوجوب وعلى كون السنة بعد الجمعة اربع ركعات وعليه الشافعي في قول وركعتان في قول الحديث ابن عمر وقد مر **قوله** اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ذهب بعض الي ان صلاة الليل مثنى مثنى وتطوعات النهار رباعا رباعا افضل وكذلك في الاربع قبل الظهر وقبل العصر بتشهدين وتسليمة وقال شارح معنى لفصل بينهن بالتسليم على الملايكة هو بالتشهد دون السلام كل ذلك سنن ها بين الصلاتين ومعنى يفتح لها ابواب السماء اي يقبل ويرفع الي الحضرة الربوبيه ومنهم من قال صلاة النهار كصلاة الليل لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والاربع الركعات بعد الزوال هي سنة قبله واثبت المغير في انها ساعة مع انا المرجوع اليه **قوله** بعد الزوال نظرا الي الخبر وهي لفظة ساعة ومعنى معادلة العبادة القليله الكثيرة هوانها في هذه الحال وفي هذا الوقت لعلها تضاعف بسببها اكثر مما يضاعف بالكثير في غيرها او ان ثوابها مضاعف يعادل ثواب الكثيره غير مضاعف وهذا يجري في جميع نظايره وركعات الاربع او الست هي سنة العشا وهذه الركعات غير الوتر والادبار والدبور الذهاب فادبار النجوم اي عقيب ذهاب نجوم الليل وهي سنة الصبح وادبار جمع دبر بمعنى خلف والسجود في قوله وادبار السجود فريضة المغرب والمراد بادبار السجود حينئذ سنة المغرب

باب صلوة الليل

قوله عايشه رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ الحديث بنى الشافعي مذهبه في الوتر على هذا الحديث وقال ان اكثره احدى عشرة ركعة والفصل افضل من الوصل ووقته ما بين فرض العشا وطلوع الفجر ولكن تقديمه على فرض العشا فيسجد السجدتين من ذلك اي من المذكور من صلاة الليل ومن تبعيضيه اي قد كان بعض سجداته طويلا قدر كذا واستدل به على جواز التقرب بسجدة فرده اقول وفيه نظر لانه انما يتم لو كان السجدة منفردة عن الصلاة وظاهر اللفظ يدل على انها كانت من صلاة الليل وقيل معنى قوله من ذلك اي من بعد ذلك وحينئذ يصح ما ذكره من التقرب بسجدة لكن فيه ما يرى من الاضمار مالا اشعار للفظ به وقد اختلف الاراء في جواز ذلك قيل والاصح انه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه وذكر جوازه صاحب التقريب

وقال في الروضة سوا هذا الخلاف في تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله
كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كان الى القبلة او الى
غيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او غفل عنه والحديث يدل على ان اذان الصبح تقدم على وقته
لان قولها ويتبين له الفجر بعد قولها سكت المؤذن اي فرغ يدل على ان التبيين لم يكن بالاذان والا
لما كان لهذا القول بعد فايدة وكان في النسخ الحاضرة سكت بالتا المثناه من فوق قال شارح
هو بالبا المنقوطة من تحت بواحدة من السكب وكذا صرح به في الفايق والنهايه والغريبين
قالوا ارادت عايشه اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذنه حديثا
اي القى وصب وعلى هذا فالمفعول محذوف اي سكب الاذان من صلاة الفجر والركعتان الخفيفتان
هما سنة الصبح واضطجاعه للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط
بلا ملاله وسآمه وكذا افتتاحه للنشاط والارشاد الى من شرع في شي فليكن قليلا وحديثه
عليه الصلاة والسلام معها يدل على جواز الفصل بين سنة الصبح وفريضته وعلى استحباب
التحدث مع الاهل والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قولها منها الوتر وركعتا
الفجر والبقيه غير الفرض وركعتي السنه لان السوال عن صلاة التهجد وانما الحقت الوتر و
ركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا
الى طلوع الفجر ويصلي ركعتي الفجر بتهجده وقولها الى اخره اي كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات
مع الوتر غير سنة الفجر وفي بعضها تسعا معه غيرها وفي بعض احدى عشرة معه غيرها الا ان
هذا السوال ايضا عن التهجد والوتر معا لانه كان يصليها بالتهجد او بعضه اي اقل من الثلث
اطلق شناقها اي حله والشناق الخيط او السير الذي يعلق به القربه والذي يشد به فمها
يقال شنق القربه واشنقها اذا اوكاها واذا علقها والجمع الشنق قوله وضوا حسنا
بين الوضوين يدل على ان ما كان بين طرفي الافراط والتفريط فهو حسن وقوله لم يكثر وقد
ابلغ بيانا للوضو الحسن ولذلك ترك العاطف من قوله لم يكثر اي لم يكثر اراقة الما او المبالغه
او الابلاغ وهو ارشاد الى عدم الافراط وقوله وقد ابلغ اي اما الى محاله المفروضة ارشاد الى
عدم التفريط يعني اتم الوضو من غير نقصان ولا زيادة فادارني عن يمينه او عن جانب يساره
الى جانب يمينه فتتامت تفاعلت من تم اي صارت صلاته تامه ثلث عشرة ركعة وبه استدل
من قال الوتر ثلث عشرة ركعة وليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلة فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ الى قوله فصلى ولم يتوضا ومعناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتي الفجر ثم يضطجع
حتى ياتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير
وضو من خصايصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ليعي الوحي في المنام
لان رويا الانبيا وحي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث ولذا قالت الملايكة او لو هاله بعضها فقال

لم تنم

بعضهم

بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان او ان الاضطجاع لم يبلغ غايته
بل كان ناقصا واراد بالنور من قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخره ضيا الحق وبيانه كانه قال
اللهم استعمل هذه الاعضا مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير وانما
خص كل عضو منها بنور لان الشيطان ياتي الناس من كل الجوانب بوساوس شبهة بظلمة فدفع كل
من الظلمات بنور او يقول بانه عليه الصلاة والسلام لما علم ان الانسان تحيط به ظلمات الجبله لم
يتخلص منها الا بالانوار الالهيه فسال الله تعالى ان يمد كل جارحة منه بها حسما المادة تلك
الظلمات لتقوى بها جوارحه على طاعته وست بيان ثلث وكذا كل ذلك بيان ايضا اي كل مرة وكون
كون كل مفعول يستاك والوضو هنا للتجديد لعدم بطلانه بنومه وهذا الحديث يدل على ان
الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه ذهب ابو حنيفة وقال لا يزاد على الثلاث
موصولة ولا ينقص منها لا رمقن اي لانظرن صلاته عليه الصلاة والسلام بالديانة والتمني فالمراد
على هذه الروايه انه نقل عن الركه وضعف نقلها على الرجل البادن وفيه نظر لان عايشة رضي
الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الا كان اكثر صلوته جالسا الى صلاة
التطوع والنظاير جمع النظيره وهي المثل والشبه شكلا وخلقا وفعلا وقولا واراد مشابهة
بعضها ببعض في الطول والقصر وسميت نظاير لفضيلتها جمع نظوره وهي الخيار ويقرن اي
يجمع والضمير في اخرهن راجع الى عشرين سورة وهي الرحمن والنجم واقتربت والحاقه والطور و
الذاريات واذا وقعت والنون وسال سايل والنازعات وويل للمطففين وعبس والمدثر
والمزمل وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامه وعم يتسالون والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت
كان عليه الصلاة والسلام يقرا كل سورتين منها على الترتيب المذكور في الركعة قال ابو داود
هذا تاليف اي جمع ابن مسعود والتاليف المتلو الان المكتوب في المصاحف هو جمع زيد بن
ثابت في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبلاذنه ورضي به الخلفاء الثلاثة وسايرالصحابه رضي الله
عنهم اجمعين والمراد بالمفصل السبع الاخير وهو من سورة محمد او الفتح او ق الى اخر القران
وجمع ابن مسعود غير ملتفت اليه لانه شاذ جمعه بعد زيد ولم يتبعه فيه احد قوله من
قام اي الليل وقرا في صلاته ذلك يتدبرونها كتب من المواظبين على الطاعة والقنوت قيل
على اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت روي كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل
وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وكتب المقنطرين اي المكثرين الثواب والمراد بهم العمال لله
في ارضه لانهم بلغوا في حيازة الثواب مبلغ المقنطرة في حيازة الاموال والمقنطر صاحب
القناطير كانه جمع المال قنطرة من القنطار قيل لا تحده العرب فتعرف وزنه وقيل المعول عليه
عند اكثرهم انه اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل
القنطار مل جلد ثور ذهبا وقيل ثمانون الفا وقيل جلة كثيرة مجهولة المقدار وفي شرح القنطار

سبعون الف دينار قوله يرفع طورا اي مرة يرفع صوته ومرة يخفضه قوله على قدر ما يسمعه
اي قراءة يسمعها من في الحجرة اي لا يرفع صوته كثيرا ولا يستر بحيث لا يسمعه احد هذا في صلاة الليل
في البيت واما في صلاة الليل في المسجد فكان يرفع صوته اكثر من ذلك قوله قد اسمعت من ناجيت
يعني انا جيدي وهو سميع لا يحتاج الي رفع الصوت والوسنان النايم من الوسن النوم وهذا
الحديث يدل على ان الاسراف والتقصير غير محمود بل خير الامور اوساطها قوله قام الي الليل
كله في الصلاة باية اي كررها متفكرا في معناها الي الصبح لما حصل له من الذوق من هذه
الاية الشريفة ومعناها ان عيسي عليه السلام ناجي ربه قايلا ان تعذب امتي فانهم عبادك
والرب اذا عذب فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي ان توفقهم لما يجب من الايمان والطا
فانك انت العزيز القوي القادر على ما تشا الحكيم في افعالك وان خفيت حكمته على المخلوقات فليضطجع
على يمينه هذا في حق من تهجد في الليل وحصل له ملامة وتعب فانه يستحب له ان يضطجع بعد
سنة الصبح لحظة ليستريح ثم يصلي الفريضة على نشاط ومن لا فلا باب ماذا
يقول اذا قام من الليل قوله كان اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي قال الي اخره تقديره
كان عند قيامه من الليل متهجدا يقول الي اخره والقيوم من اسمايه تعالي وهو القايم بنفسه
مطلقا وهو مع ذلك يقوم به كل شي موجود حتي لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به
وقيم فيعل من قام ومعناه الدايم القيام بحفظها وحفظ ما احاطتا به وقال ومن فيهن دون
ما فيهن تغليبا للعقلا لان ما فيهن الملايكة والثقلين ونور السموت والارض اي منورهما و
مظهرهما فان النور هو الذي به ظهور كل شي واضافته الي السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
اي بانت الذي بك استضا الكون كله وخرج من ظلمة العدم الي ضيا الوجود او معناه انت
خالق نور السموت ومن فيهن من الشمس والقمر والنجوم والنار ونور قلوب عبادك والمراد بلقايه
تعالي المصير الي الدار الاخرة وطلب ما عنده تعالي لا الموت وقوله من احب لقا الله احب الله
لقاه والموت قبل لقا الله ويروي دون لقا الله تبين ان الموت غير اللقا ولكنه معترض
دون الغرض المطلوب يجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتي يصل الي الفوز باللقا ولك
اسلمت اي اذعنت وبك امنت اي صدقت او امنت نفسي من عذابك واليك انبت اي رجعت
في جميع احوالي وفوضت امري اليك وبك اي بحججك خاصمت اي اخاصم من خاصمني من الكفار
واجاهدهم بعونك ونصرك لي عليهم واليك حاكمت اي رفعت امري وجعلتك قاضيا بيني
وبين من خالفني فيما ارسلت به من الدين اذ الحاكمة رفع الامر الي القاضي قوله لما اختلف
فيه من الحق اي اهدني الي الحق ما اختلف فيه باذنك اي بفضلك وقدرتك اي كل ما اختلف فيه
من الحق فذهب بعض الناس الي ان الحق كذا وكذا وبعض الي انه كذا فاهدني الي الحق من ذلك
وهدي وقد جاء متعديا بنفسه تارة الي مفعولين كقوله تعالي اهدنا الصراط المستقيم

بمعني عرفه وتارة الي واحد باللام كقوله تعالي اولم يهد لهم قال ابو عمرو اي اولم يبين لهم وتارة
بالي كقوله تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم وتعار اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع
كلام فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك الكلام واشتقاقه من عرار الظليم وهو صوته
ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر من الليل اي في الليل ولا تزغ اي لا تمل قلبي من الحق الي
الباطل وهو تعليم منه عليه الصلاة والسلام للامة ان يدعوا بهذا الدعا ليعلموا انه لا يجوز
لهم الامن من مكر الله تعالي وزوال نعمته قوله طاهرا اي متوضيا يفتح اي يستدرك اذا هب اي استيقظ
من النوم وضيق الدنيا والاخرة مكارههما من مرض او دين او ظلم لان الارض تصير ضيقة عليه
بذلك باب التحريض على قيام الليل والقافية القفا وقيل قافية الراس
موخره ومنه قافية الشعر وقيل وسطه وهو المراد والعقد جمع عقدة وهي ما يعقد عقد الكسل
اي يحمله الشيطان على الكسل بدليل قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويل
اي يحكي اليه الموم وكلما انتبه يسول له ان لم يستوف حظه من النوم وانه قد بقي عليك من
الليل زلف وتقييده بالثلث للتاكيد او لان ما يعل به عقدته ثلثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة
والعقدة الاولي تسقط عن القيام والثانية تعوقه عن الطهور المبارك الغاسل للذنوب
والثالثة تعتبره عن الصلاة ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة وهي اطوع القوي
للشيطان فاصبح نشيطا طيب النفس لانه خلص من وثاق الشيطان وعقد الموجبة للثقل
والكسل افلا اكون عبدا شكورا اي لنعمة الله علي من غفران ذنوبي وغير ذلك من انواع
النعم وبول الشيطان في الاذن كناية عن ملية اذنه من الاباطيل الموجبة للسهو عن سماع
الحق او عن استحقاقه به اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه او من شغله بوسوسته
وتزيينه النوم له عن الصلاة وعدم انتباهه وتناقله بالنوم عنها فهو كالبول لانه خبيث
محبث وانما له كذلك وخص الاذن لانه حاسة الانتباه وسماع اصوات الدعاة الي الخير
عن بعض من نام عن الصلاة فانه راي في منامه كان شخصا اسود جا فشمر رجله كي
يبول في اذنه وعن الحسن لو ضرب بيده الي اذنه وجدها رطبة فعلى هذا يكون على
ظاهره ماذا انزل استفهام معناه التعجب والتعظيم وكثر اين خزاين الرحمة والفتن العذاب
من يوقظ استفهام اي هل احد يوقظ صواحب الحجرات يعني ازواجه عليه الصلاة والسلام
كي يصلين ليتعرضن الرحمة ويفررن من العذاب رب كاسية في الدنيا اي من الوان الثياب
عارية في الاخرة اي من الثواب يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة بل العمل الصالح ولا يختص
هذا بالنسا فقط بل عام في الرجال ايضا وذكر ازواجه لزيادة تخويفهن والنزول والصعود
والحركة والسكون من صفات الاجسام والله تعالي منزه عن ذلك فقيل معناه ينتقل
كل ليلة من صفات الجلال اي صفات الرحمة والكمال لمن قهر الاعداء والانتقام من

العصاة الى الوافر والرحمة وقبول المدح وقيل المراد نزول الرحمة والالطاف الالهية وقربها من العباد او نزول ملك من خواص ملايكته فينقل حكاية الرب تعالى والتخصيص بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد والظاهر ان المقصود تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل لان العبادة فيه اخلص والرغبة اليه تعالى اوفر وما ياتيه المكلف فيه ارجى وانجع وذلك مظنة القبول والاجابة فاستجيب بالنصب جوابا للاستفهام وغير عدوم اي غنيا لا يعجز عن اداء الحق فعول من العدم وهو الفقر ولا ظلوم اي عادلا لا يظلم المقرض بنقص دينه وتاخير ادايه عن وقته بل يضاعف ذلك اضعافا كثيرة وانما وصف تعالى بالوصفين المذكورين ههنا لانهما المانعان غالبا عن الاقراض حتى ينفجر اي يطلع الفجر وذلك كله ليلة اي ساعة الاجابة لا يختص ببعض الليالي دون بعض بل في جميع الليالي فليجتهد العبد في احيا كل ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة ونصب كل بالظرفية وهو خبر ذلك ينام بنصفه اي نصفه الاول ثم يقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح يعني وسط الليل افضل من اوله واخره لانه اشق على النفس وابعد عن الريا ثم ان كان له حاجة اي بعد احيا الليل ان كان له عليه الصلاة والسلام ارادة وقاع قضى حاجته اي فعلها وذكرت انظر ثم ليعلم ان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة والعادة قيل والندا الاول الاذان والثاني الاقامة لقوله في باب فضل الاذان بين كل اذانين صلوة قيل الصواب ان الندا الاول بلال فانه كان يوذن نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه كان يوذن عند الصبح وفي قولها وثب فافاض دون قام فاغتسل ايذان بسرعته عليه الصلاة والسلام واستعجاله في ذلك وكان في النسخ الحاضرة ثم يصلي ركعتين وفي شرح الركعتين بالالف واللام قال ويحتمل ان الالف واللام للعهد يعني يبتدي بركعتين خفيفتين كما ذكر في صلاة الليل والداب العادة والصالحين هنا جاز ان يراد بهم الانبيا الماضون ومكفرة بفتح الميم وسكون الكاف ومنهاة بالفتح ثم السكون جاز ان يكونا بمعنى اسم الفاعل اي قيام من النوم اي ساتر وناهية خصلة تكفر سياتكم وتنهاكم عن المحرمات فهو كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكونا مصدرين ميميين كالمحمل وقوله يضحك الله اليهم اي ينظر الله اليهم نظر الرضا البالغ والرحمة السابقة وقوله في جوف الليل الاخر صفة جوف الليل النصف الاخر من الليل وشرف هذا الوقت لما ان الله تعالى ينادي عباده فيه فيقول من يدعوني فاستجيب الحديث ونحو الاثر شه وهذا يدل على جواز بل استحباب اكراه الحد على خير قوله اي الدعا اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي ان يتقبله قال جوف الليل روي برفع جوف ونصبه والاخر صفة جوف كما قلنا ودبر عطف على جوف وقد مر الكلام فيه مستوفى فيما قبل قوله غرفا جمع غرفة وهو المبني على علو اعدها اي هيأها لمن لين الكلام اي لمن له خلق حسن مع الخلق ويروى لمن الان بمعناه وتابع الصيام قيل اي اكثر منه

يقال تابع الرجل عمله اي اتقنه واحكمه

باب القصد في العمل

اي الاقتصاد فيه والتوسط بلا افراط ولا تفريط قوله حتى يظن اي لا يصوم منه اي يفطر اياما كثيرة من الشهر ثم يصوم باقيه ويصوم كذلك ثم يفطر ويريد بالاعمال الاوراد اي اعملوا منها ما تطيقون المداومة عليه فانه تعالى يحب المداومة على العمل والملال فتور النفس من كثرة مزاولة ما يوجب الكلال وهذا على الله تعالى محال فقيل انه تعالى لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا لان الملال عليه ممتنع اقول وفيه نظر لان اللفظ لا يساعده بل ولا السياق ايضا وقيل معناه ان الله تعالى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمي فعله تعالى ملالا للازدواج كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا ايضا كالاول ضعفا وقريب منه واحسن من هذا ان يقال ان الله لا يعرض عنكم بفضله ولطفه عن مكافاة اعمالكم ومجازاة اعمالكم التي صدرت منكم على حسب طاقاتكم مدة دوام ملالكم اي اعراضكم فيما يتقربون به اليه من طاعاتكم حتى تملوا من العمل وتميلوا الى الكسل ثم تسميه بالازدواج المشار اليه وهو لطيف لانه مناسب لفظا ومعنى وسياقا قوله ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه كفوق النجم او الصلاة التي نشط لها فاذا فتر في ضعف اي ليكن صلاة احدكم وقت كمال الداعية الى الصلاة ووجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه ملالة فليتركه فان الله تعالى لا ينبغي ان يناجى عن ملالة وقد حذف لا يدري ان لا يدري اي شي يصدر منه قوله لعله يستغفر اي لعله يريد الاستغفار والدعا لنفسه فيسب نفسه اي سبق لسانه الى شتمها وسبها او الى شي قبيح وهو لا يشعر لاستيلا النوم عليه وقوله ان الدين اي دين الله الذي امر به عباده وهو الاسلام يسر اي مبني على اليسر والسهولة ولم يكلف الله عباده في الدين مشقة عظيمة ولم يفرض عليهم من الفرايض ما لم يتم منهم بادايها كما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاذا كان كذلك فلا تكلفوا انفسكم ما لم يكلفكم به الله فتعجزوا عن الوفاء به وانما ادى ذلك الى العجز عن القيام بحق ما كلفتم به وهو معنى قوله الا غلبه اي الدين وقوله اصله تشادد فادغم والمشادة المشادد اي لن يقاوم احد الدين بشدة القيام بما لم يؤمر به ولم يجب عليه الا غلبه الدين فسددوا والفاء جواب شرط مقدر اي اذا عرفتم ما في المشادة من الوهن في العزيمة والفتور عن العمل فسددوا واصل اي اطلبوا باعمالكم السداد اي الصواب في الامر والعدل فيه وقيل اي الزموا السداد وهو الصواب والمراد الزموا الطريقة التي لا حرج فيها في اعمالكم اقول وهذا احسن من الاول وتلك الطريقة هي الطريقة الوسطى التي لا افراط فيها ولا تفريط وهو معنى قوله وقاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان في الامور اي اقتصد وقال المولف فسددوا وقاربوا معناه لا تعجلوا بل كونوا على سكون في الشروع في الدين كيلا تنفروا انفسكم وابشروا اي بالجنة او ابشروا اي افرحوا ولا تحزنوا

فان الله كريم يرضي عنكم باداء فرايضه ويثيبكم ثوابا عظيما بالعمل القليل والايثار قدجاء لازما
ومتعديا والغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار نقيض الروحة المرة من الرواح
وهو السير اخر النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والدلجة ضما وفتحا
سير الليل من ادلج مخففا اي سار اول الليل ومن ادلج مثقلا اي سار اخره والمعنى استعينوا
على تحصيل الجنه ونعيمها بالطاعه في اول النهار واخره وشي من الليل كما ان المسافر يستظهر
على المداومه في سفره بان يسير في اول النهار ثم ينزل للاستراحه ثم يرحل بعد العصر الى الليل
ثم يسكن ثم يسير في اواخر الليل فكذلك السالك المتعبد ينبغي له ان يفعل في تعبده وسلوكه
ما لا يحصل له به الكلال ويوديه به الى الانقطاع والملال بل ينبغي ان يتعبد ساعة ويستريح
اخرى ليكون على المداومه ارجى وكان هذا بيان لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل فان في هذه الاوقات انتقالا من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعه ومن
الغيبه الى الحضور وتنكير شي واتيانه من التبعيضيه بعده ليتناول انا من اناء الليل وازيد
على حسب ما يتيسر له اقول ويحتمل ان يكون الغدوه واخواتها على المستعان بها على الطاعه
في الاوقات اللخر اي استعينوا على الطاعه بالاستراحه في هذه الاوقات الثلاثه والحزب
ما يجعله المرء على نفسه من قراة او صلاة كالورد يعني من نام عن ورده في الليل واتى به في
النهار كان بمثابة فعله اياه في الليل لانه معذور لان النوم ليس باختياره وانما قيد ذلك بكونه
قبل الظهر لانه كان من جملة الليل ولذا تصح نية صوم سنة او نافلة قبل الزوال ولو نواه
بعده لم تصح **قوله** يصلي قايما الحديث هذا في حق العاجز ان عجز عن القيام يصلي قاعدا فان عجز
عنها ايضا فقايما اي مضطجعا ولا نقصان لاجره والحديث الذي يليه في حق المتطوع لان ادا
الفرايض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وذهب بعض الى عدم جواز صلاة المتطوع نايما
مع القدرة على القيام او القعود والاصح فلانه لثبوت السنة به وقيل الثاني ايضا في حق المفترض
المريض الذي لو تحامل امكنه القيام مع شدة مشقة وزيادة في المريض فيجوز له الصلاة قاعدا
وله نصف اجر القايم ولو تحمل المشقه وقام تم اجره وله ان يصلي نايما واجره نصف اجر القاعد
ولو قعد تم اجره واوى بهمزة مقصورة اي اتى فراشه طاهرا اي متوضيا اي علم يتقلب اي
على فراشه ويعجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه وقيل ان رضي واثاب فسماه عجبا
مجازا لا حقيقة لانه لا يخفى عليه بسبب شي والتعجب يكون مما خفي سببه وخرج عن نظيره
وثار اي قام عن وطايه اي عن فراشه اللين واللحاف ثوب النوم الذي يكون فوق النايم
والحب بالكسر هو المحبوب رغبة فيما عندي اي بما له من الرغبة بما عندي من الثواب والجنه
وشفقا مما عندي اي خوفا وخشية مما عندي من العقوبه بالنار يقال شفقت اشفق
والاشفاق مثله وهو اللغة العليا ما عليه اي من الاثم في الانهزام وماله اي من الثواب

في

في الرجوع والاقبال على محاربة الكفار هريق اي صب وهاره بدل عن الهمزة **باب**
الوتر يجوز كسره وفتحه وهو نقيض الشفع المنقسم بمتساويين **قوله** صلاة الليل مثنى
مثنى قال الشافعي يسلم في صلاة الليل والنهار في غير الفريضه عن كل ركعتين لما مر من
حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل عن كل ركعتين وفي صلاة النهار
عن اربع **قوله** يوتر له ما مر يصلي كان في النسخ الحاضرة بصيغة المضارع المعلوم وتا
الفعل والضمير فيه للركعة وبه يشعر كلام شارح وقال شارح اخر يروى بالمضارع المجهول
اي يحسب ذلك وترا ويروى بالمعلوم اي يجعل الجملة ما قد صلى وترا وهذا يشعر ان يوتر
بيا الغايبه **قوله** الوتر ركعة في اخر الليل اي اقله ركعة واخر وقتها اخر الليل **قوله**
يوتر من ذلك بخمس اي بتسليمة واما الثمانيه التي قبل الخمس وكيفية تسليمها غير متعرض
اليها قال شارح يصلي ثمان ركعات باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة
واحدة لا يجلس الا في اخرها وفيه نظر **قوله** انبيني اي اخبرني فان خلق نبي الله القران
اي كان عليه الصلاة والسلام متمسكا باداب القران واوامره ونواهيه وما يشتمل عليه
من المكارم والمحاسن والالطاف قال في الاحيا اشارت بقولها كان خلقه القران الى مثل قوله
تعالى خذ العفو الاية وان الله يامر بالعدل والاحسان الاية واصبر على ما اصابك فاعف عنهم
واصفح وادفع بالتي هي احسن والكاظمين الغيظ الى غير ذلك من الايات الداله على تهذيب
الاخلاق وفي قولها ذلك رمز وايما الى الاخلاق الربانيه واحتشمت الحضرة الالهيه ان تقول
كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت المعنى بقولها ذلك استحيا من سبحات الجلال وسترا
للحال بلطف المقال وقيل ارادت كان خلقه مذكورا في القران اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم وبعد اي بين ظهوره اي ما وصفوه فيبعثه الله اي يوقظه الله من النوم فيذكر
الله اي يقرا التشهد يسمعنا اي رفع صوته بالتسليم **قوله** ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد قيل بهما قضاما فاته اقول فيه نظر لان السياق لا يساعده وقيل هما من خصايصه
فلما اسن اي كبر واخذ اللحم وقيل اي ضعف وفيه نظر عرف وصنع في الركعتين صنيعه
اي صلاهما حال القعود بعد السبع كما كان يصنع قبل ان اسن ويدل الحديث على ان السنة ختم
صلاة الليل بالوتر **قوله** بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح قال
لا وتر بعد الصبح وعليه مالك واحمد واظهر قولي الشافعي انه يقضى من كان لقوله عليه الصلاة
والسلام من نام عن وتر فليصل اذا اصبح **قوله** مشهودة اي محضورة اي الصلاة في
هذا الوقت من فعل الانبيا والاوليا وغيرهم من عباد الله وذلك يعني الايتار في
اخر الليل افضل **قوله** اوتر من اول الليل اعلم ان اول وقت الوتر بعد اداء فريضة العشا
بثلث ركعات او اكثر والاصح جوازها بركعة وقيل لا يجوز الوتر حتى يصلي السنة او

غيرها واخره قبيل الصبح والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو المراد بالايام الثلاثه
ايام البيض وبالامر الشريعه ويخفت ضد يجهر **قوله** باربع وثلاث قبل اي بسبع وكذا البواقي
اقول والله اعلم لعل المراد انه يصلي اربعا بتسليمة وثلث باخرى والا فلا فايدة في تفصيل
السبع بالاربع والثلث بل مثل ذلك مستهجن عند ذوي الغباوة فكيف به عند ارباب الفصاحة
وكذا القول في اخواته وقال شارح يعني اربعا بتسليمتين وثلاثا بتسليمة واحدة وكذلك
الى اخر الحديث ويصلي ما قبل الثلاث كل ركعتين بتسليمة **قوله** الوتر حق اي سنة وعبر بهذا
اللفظ للتاكيد في شانه هذا عند الشافعي ومعنى قوله حق عند ابي حنيفة انه واجب **قوله**
ان الله وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته اذ لا شبيه له ولا مثل وفي افعاله فلا
شريك له ولا معين يحب الوتر اي يحب عليه ويقبله من عامله وكل ما يناسب شيئا ادنى مناسبة
احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبه والوتر ليس فرضا بل سنة لقصة الاعرابي وهي قوله هل علي غيرهن
الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وقال ابو حنيفه
بوجوبه كما مر لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واجيب بان معناه من لم
يوتر رغبة عن السنة فليس منا والفرض والواجب عندنا مترادفان فان قيل ومن الدلايل الدالة
عليه **قوله** عليه الصلاة والسلام الحج والعمرة فريضتان واجبتان فلو لم يكن احدهما عين الاخر
بل كان الفرض المقطوع بوجوبه والواجب المظنون بوجوبه كما قال لفسد معنى هذا الحديث
اذ يلزم منه كون وجوبهما مقطوعا به مظنونا به وهو محال اقول وفيه بحث لجواز ان يكون
قوله فريضتان واجبتان على وجه التغليب بدليل ان العمرة ليست فريضة عنده فهو كقولهم القمران
والعمران وكذا قوله واجبتان ايضا على التغليب بدليل ان الحج ليس واجبا عنده بل فرضا فتارة
عليه الصلاة والسلام جانب الفرض في النسبة وتارة جانب الوجوب وايضا لم لا يجوز ان يكون
شي واحد مقطوعا به من جهة ومظنونا به من اخرى والفا في قوله فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم
وترا بضم الوتر اليها يوذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا
والمراد باهل القران المومنون المصدقون للقران خاصة من تولى قيام تلاوته ومراعات حدوده
واحكامه والامداد اتباع الثاني الاول بتقويته وتاكيده له من المدد او المادة قال تعالى امدكم
بانعام وبنين ويروى زادكم صلاة ويروى امركم بصلاة وامركم واخواته لا يدل على الوجوب
لاحتمال الكل الندب والوتر بالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع بحذف هي والمراد
بالنعم هنا الابل والحمر منها عندهم اعز الاموال وقوله جعلها الله فيما بين صلاة العشا الى ان
يطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشا وعلى جواز فعله بعد العشا وان كان قبل
سنته كما هو الجديد المختار فليصل اذا اصبح اي فليقض الوتر بعد الصبح من اتفق فوتها باي
شي يوتر اي شي يقرا في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني ممن هديتهم وعافني من

المعافاه

المعافاه التي هي دفع السوء وفيمن توليت اي ممن توليتهم اي احببتهم او ممن يقوم بحفظ امورهم من تولى
العمل بقلده وواليت اي احببت من الموالاة ضد المعاداة تباركت اي زدت في الخير من البركه وهي
النما والزياده وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة كل شي والقدوس الطاهر ورفع الصوت
بالذكر جايز بل مستحب ان لم يكن عن ريا ليستمع من سمعه ويشهد له يوم القيمة ومن خاف من
نفسه الريا فالاخفا له اولى وبعض المشايخ اختار الاخفا لانه ابعد من الريا وكل ذلك
يتعلق بالنيه **باب القنوت** وهو في الاصل الطاعه ثم سمي طول القيام
في الصلاة بالذكر قنوتا وهو المراد ههنا بمعنى الدعا الاخر طلب ايصال الخير له والدعا عليه
ايصال الضرر اليه **قوله** اللهم انج الوليد الى قوله ربيعه دعا منه عليه الصلاة والسلام بالخلاص
لهولا الثلاثة اخذهم الكفار وقوله اللهم اشدد وطاتك اي اخذك على مضر دعا منه عليهم
اي اخذهم اخذا شديدا يقال وطينا العدو وطاة اي اهلكناهم قال تعالى لم تعلموهم ان
تطؤهم اي ان تنالوهم بمكروه اي اشدد عذابك على مضر وخذهم اخذا شديدا واجعلها سنين
اجعل الوطاة او الايام وان لم يجر للايام ذكر لدلالة المفعول الذي هو بالحقيقة عليه يجهر
بذلك اي بالدعا المذكور وسنو يوسف ذكرها الله تعالى بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع
شداد اي سبع سنين فيها قحط وجدب وادني قوله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون بمعنى الى ان يعني ارسلناك لتبليغ رسالتي وليس لك من الهدايه
واللعن شي بل اترك اللعن واصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك
موافقا للمراسه وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيا باختيارك الاحيا جمع حي بمعنى القبيله
قوله قال قبله اخذ بهذا ابو حنيفة والاناس المقول لهم القرا سبعون رجلا كانوا من اهل
الصفه يتعلمون القران ويقتبسون العلم جا ابو عامر الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو بعثت جماعة الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام لاستجابوا له
فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم معه في الرابعة من الهجرة ليدعوهم الى الاسلام وليقراوا عليهم
القران فلما نزلوا بير معاونة تقدم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية وقاتلوهم فقتلوهم وهو معنى قولهم فاصيبوا ونجا منهم كعب بن زيد الانصاري
فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وقوله يدعو عليهم اي على قاتلهم
وقول انس انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه الاكثر على انه لا يقنت في الصلوات
بهذا الحديث والذي بعده وقيل يقنت في الصبح وعليه مالك والشافعي حتى قال الشافعي
ان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات وناول قوله تركه على ترك اللعن والدعا
على اولئك القبايل المذكورة في الحديث او تركه في الصلوات الاربع لا انه تركه في الصبح روي
عن انس انه قال ما زال الرسول عليه الصلاة والسلام يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا

ههنا بالكوفة يتعلق بصلاته مع علي رضي الله عنه وقوله اي بني هذا شي محدث وعلى
راي الشافعي تقديره ان تركه بعد الصبح محدث اقول والتقدير خلاف الاصل والحق انه لا يلزم
نفي القنوت من نفي هذا الصحابي له مع انه معارض برواية انس اذ هو اعلم بحواله عليه الصلاة
والسلام وروي القنوت ايضا الحسن بن علي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وصحبة
هولاء للنبي صلى الله عليه وسلم اكثر من صحبة هذا الصحابي باب قيام
شهر رمضان اتخذ حجرة في المسجد اي بصلاته تطوعا وكان يخرج منها ويصلي بالجماعة في الفرائض
والتراويح حتى تخلف عنهم ليلة فانه صلى بهم الفريضة ودخل الحجرة ليخرج بعد ساعة للتراويح
على عادته فلم يخرج اليهم فظنوا انه نام وقصد واخر وجعا اليهم فقال لقد رايت شدة حرصكم على
اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت ان يفرض عليكم وقوله الذي رايت اسم ما زال ديدنكم
خبر مقدم والضماير في يكتب وكتب وبه لما فعلوا من التراويح المذكور بالسياق وهذا الحديث
يدل على سنية صلاة التراويح في الجماعة بفعله عليه الصلاة والسلام اياها ليالي ويرغب
بتشديد الغين اي يظهر لهم الرغبة فيه وبعزيمة اي بعزم وبث بقوله من قام رمضان
اي اتى بقيامه اي بالتراويح او قام بالصلاة فيها اي في لياليه ايمانا بالله وتصديقا بانه
يقرب اليه انفاقا واحتسابا اي يحتسب اي يعتقد بما فعله عند الله تعالى اجرا ولم يقصد
به غيره اي جعلهما لله تعالى ولم يقصد به الريا والسمعة ونصبهما اما حال اي مومنا
ومحتسبا او مفعول له والامر على ذلك اي على قيام تراويح رمضان منفردين وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنه اي في اول خلافته ثم خرج عمر رضي الله عنه ليلة في خلافته في رمضان فراى
الناس يصلون في المسجد فرادى صلاة غير صلاة الفريضة فامر باقامة صلاة التراويح فامر
ابي بن كعب وتميما الداري ليصليها بالناس امامة والمراد بقيام رمضان اداء صلاة التراويح
عند اكثر العلما وعند اهل المدينة هي احدى واربعون ركعة مع الوتر فليجعل لبيته نصيبا من
صلاته يعني لا يتركه خاليا من صلاة النوافل او السنن فان الله تعالى يجعل البركة والرحمة لمن
يصلي فيه قوله فلم يقم بنا شيئا اي لم يصل بنا غير الفريضة وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته
حتى بقي سبع اي سبع ليال من رمضان وقام بنا اي كان معنا فيصلي ويذكر الله ويقرا القران
وشطر الليل اي نصفه ولو في قوله لو نفلتنا للتمني والنفل الزيادة سميت نوافل العبادات
بها لزيادتها على الفرايض والمعنى انا نتمنى ان يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر
وهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم تعلم
انها صلاة التراويح ام التهجد الواجب عليه ام الوتر ام صلاة الفرد وقد حسب الراوي الليالي
من اخر الشهر وهي ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال من الشهر فالليلة التي بقي بعدها سبع
هي ليلة ثلث وعشرين وعلى هذا واما الحمل على ظاهره فيقع القيام في الازواج فليحقق حتى

قوله

ينصرف اي الامام من بيته الى المسجد وقوله حتى بقي ثلث الليل لم يكن هذه الزيادة في معالم
السنن ولا في شرح السنة فلعله جات في بعض الروايات اصل الفلاح البقا والمراد هنا
السحور سمي به لكونه سببا لبقاء الصوم لتقوي الصايم به وقوله يعني السحور كانه من متن
الحديث لا من لفظ المصنف بدليل ما روي في بعض طرقه قلت وما الفلاح وليلة النصف
من شعبان هي ليلة البراءة وخص قبيلة كلب لانهم اكثر بقرا واكثر غنما من ساير القبايل
قوله صلاة المرء افضل في بيته من صلاته في مسجدي هذا مع ان صلاة في مسجده عليه
الصلاة والسلام افضل من الف صلاة في ساير المساجد غير المسجد الحرام باب
صلوة الضحي ام هاني هي اخت علي رضي الله عنه بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
قيل انها زوجته ولم يثبت ذلك واراد بخفة هذه الصلاة ترك قراءة السور الطوال
والاذكار الكثيرة لا ترك شيا من فرايض الصلاة قولها وذلك ضحى اي ما فعله عليه الصلاة
والسلام هو صلاة ضحى اذ ذلك الوقت وقت ضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي
كان لا ينقص عن اربع ويزاد عليه ما شاء الله من غير حصر لكنه لم ينقل اكثر من اثني عشر
ركعة والسلامي جمع سليمه وقيل جمعه وواحده سوا ويجمع على سلاميات ايضا وهي عظام صغار
من كل مفصلين من اصابع الانسان واذا كان على كل منها صدقة ففي العظام العظام اولى
والمعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل له ما يكون به متمكنا
على الحركات التامة وذلك بالعظام المتفتتة المفتتن الحركات ولم يجعل كالدود لا يقدر على تنفس
الحركات وليس المراد بالصدقة الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد من الصدقة
الشكر والقيام بحقوق النعم لقوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة اي ان كل عظم على ابن
ادم يصبح باقيا على هيئته التي بها تتم منافعه وافعاله صدقة وشكر المن صوره ووقاه عما يوذيه
ويضيره ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى والاواب كثير الرجوع اليه تعالى بجميع احواله او بالتوبة
وقيل هو المطيع وقيل المسبح والرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره وارض رمضا
وقد رمض يومنا رمضا اشتد حره والفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه ويجمع
ايضا على فصلات اي حين يجد الفصيل حر الشمس فبرك من شدة حر الرمضا واحراقها اخفافها
فذلك الحين هو حين صلاة الضحى ووقتها وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة
والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب ورجوع من مراد النفس الى مرضات الرب
قيل قال عليه الصلاة والسلام هذا القول حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون من ذلك
الوقت وانما مدحهم بصلاتهم فيه لانه وقت تركن فيه الى الاستراحة لما عسها من اللغوب فلا
تتفرغ فيه لله تعالى الا المخلص من عباده الراجعون فيه ولانه وقت يتهيا فيه اسباب الخلوة
لذكر الله ويرد على قلوبهم من الانس بذكر الله ما يقطعهم عما سواه فعليه ان يتصدق عن كل

مفصل لانه نعمة من نعم الله تيسر به سلس الحركات والقبض والبسط الفك اخره اي اقض
حوايجك وادفع عنك ما تكره بعد صلاتك في اخر النهار وخير النخاعه والشي محروف تقديره
صدقة يعني ليست الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة تنحيه اي تبعده فركعتا الضحي
يجزيك اي صلاة الضحي تجزيك والا فالقياس يجزيانك وقوله يسبح اي يصلي وينصرف اي
يخرج وقد كره بعض صلاة الضحي سيلت عايشه عنها اكان النبي عليه الصلاة والسلام
يصليها فقالت لا ومثله عن ابي بكرة وقال ابن عمر لا امر بها ولا انهي عنها باب
التطوع قوله بارجي عمل هو من باب فلان اشهر من فلان فان قياس افعل التفضيل ان لا يبني
للمفعول وقد بني هذا له لان العمل مرجو به وانما اضافه الي العمل لانه هو السبب للرجا فاني
سمعت دق نعليك اي صوتهما عند المشي فيها من دفيف الطاير وهو مرة بريق الارض
يقال عقاب دفوق للذي يدنو من الارض في طيرانه اذا انقض وهذا امر كوشف به
عليه الصلاة والسلام من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظه او راي ذلك
ليلة المعراج ومشي بلال بين يديه عليه الصلاة والسلام كان علي سبيل الخدمه كما جرت
العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وسواله عليه الصلاة والسلام منه كان
لتطييب قلبه باستحقاقه الجنه وليدوم علي ما هو عليه من الطاعة وترغيب للسامعين الي
الصلاة بعد الوضوء وهي سنة تسمي شكر الوضوء وفي بعض الشروح ان دف بالفاء
وفسر بما ذكر وفي بعضها كان بالقاف وفسر ايضا بالصوت وليحقق الصواب من ذلك
ولعلهما روايتان وقوله ان لم اتطهر طهورا اي وضوءا الي اخره يدل علي الطلاقه علي استحباب
الركعتين في كل وقت بعد الوضوء وان كان من الاوقات المكروهه الا ان يقال انه لم يتوضا
في وقت كراهة او انه توضا فيه اخر الصلاة حتي يزول وقت الكراهة وقوله ما كتب لي
اي قدر لي والاستخارة طلب الخيرة وقوله كما يعلمنا السورة من القران يدل علي شدة اعتنائه به
عليه الصلاة والسلام لتعليم الاستخارة ومعني استخيرك بعلمك اطلب منك الخير فانك عالم به وانا
جاهل واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك القدرة علي ما نويته فانك قادر علي اقداري عليه
او ان تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه والبا للسببيه في الموضعين قوله ان هذا الامر
اي الذي يقصد من نكاح او مسافرة او غيرهما ويسمي حاجته جملة معترضة خبر خبر ان
والدال مضمومه من قوله فاقدره لي اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه او قدره ويسره
اي هيئه لي واصرفه عنه تاكيد لقوله واصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون
هو مصروفا عنه واقدر لي الخير اي اقض لي به اي يخبرك المقدور ثم يستغفر الله اي يتوب
من ذلك الذنب ويعزم علي ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبه والاستغفار فعلوا فاحشه
في هذه الايه الكباير والظلم او ظلموا انفسهم بالصغاير وذكروا الله اي ذكروا عذابه وخافوا

منه اذا حزنه امر نزل به مهم او اصابه غم حتي ليسهل عليه ذلك الامر ببركة الصلاة قوله
ثم سبقتني الي الجنه اي باي عمل يوجب دخول الجنه سبقت واقدمت عليه قبل ان امرك به
وادعوك اليه جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب والا فليس لاحد فضلا عن واحد
من امته ان سبقه الي الجنه وليس هذا كقوله القايل لعبده تسبقني الي العمل قبل ورود
امري اليه والخشخشة صوت كصوت السلاح او القرطاس او صوت نعليك وقوله بهما
اي بسببهما دخلت الجنه والموجبات جمع موجبه وهي الكلمه او الفعلة التي اوجبت الرحمة
والعزايم جمع عزيمه وهي الامر الواجب اي اسالك اعمالا توجب لي رحمتك وتعزم وتتاكد
لي بها مغفرتك والغنيمة اي واسالك ان تعطيني نصيبا وافرا من كل خير وفيه الحاجة
لكونها رضي الله عنها فان الحاجة قد تكون مرضية له تعالي وقد تكون غير مرضية والهم
الغم والتفريج ازالة الغم باب صلوة التسبيح قوله يا عماه منادي امضيف
الي يا المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كيا غلاما الا امنحك اي اعطيك من المنحة
العطيه الا افعل بك كذا وقع في بعض نسخ المصابيح والرواية الصحيحه والصواب لك بدله
بك وانما ذكر هذه الافعال واحدا بعد اخر تحصيصا علي الاستماع الي ما يقوله عليه الصلاة والسلام
ونصب عشر خصال علي تنازعه الافعال قبله وهو علي حذف مضاف اي مكفر عشر خصال
يوضحه قوله اذا فعلت ذلك لانه لما كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه وقال شارح
ولا بد هنا من اضمار والتقدير الا اعلمك شيئا يكفر عشرة انواع ذنوبك وهي اوله الي اخر
الخصال قال عشر خصال نصب بتقدير عد رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر خصال او رفع بتقدير
هي عشر خصال وفيما ذكرنا غني عن تقدير ما قدروا الضماير في قوله اوله واخره وقديمه
وحديثه الي قوله وعلانيته عايده الي قوله ذنبك ولم يكن في اكثر النسخ لفظة قديمه
وحديثه والخصال العشر هي الاقسام العشر من الذنوب ومن اجل خلو اكثر النسخ عن قوله
قديمه وحديثه قال بعضهم والمراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات
والتكبيرات لانها فيما سوي القيام عشر عشر فان قلت قوله اوله واخره يندرج تحته ما يليه
وكذا باقيه فما الحاجة الي تعداد انواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول والاخر
ربما يكون عمدا او خطا وعلي هذا في اخواته وايضا في التنصيص علي الاقسام حث للمخاطب علي
الموثق عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون
قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطا وقد يكون عمدا والعمد والخطا قد يكون
صغيرا وقد يكون كبيرا والكبير والصغير قد يكون سرا وقد يكون علانيه وعلي هذا من الجانب
الاسفل فان السر والعلانيه قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الي اوله واخره قوله ان تصلي
يجوز جعل ان مفسره لان التعليم في معني القول كالامر والكتابه او هي خبر مبتدا محذوف اي هو

ان تصلي وقولنا هو المقدر عايد الي ذلك من قوله اذا انت فعلت ذلك او ان تصلي بدل من قوله ذلك وكلام بعضهم يشعر بان قوله عشر خصال هو بعد قوله وعلانيته قال هكذا الرواية وعشر نصب علي المفعولية اي احرها عشر خصال ويرفع علي انه خبر مبتدا اي هذه عشر خصال وصلاح الصلاة باداءها صحيحة وانجح اي صار ذا نجح اي صار امره نافذا وان فسدت بان لم يود جميع فرايضها واداها غير صحيحة خاب اي صار محروما عن الفوز والخلاص قبل العذاب والضمير فيها للتطوع والتانيث باعتبار النافلة ثم يكون ساير عمله علي ذلك اي ترك من الصوم المفروض شيا احتسب بدله من التطوع وكذا في الزكاة وصدقة التطوع ثم توخذ الاعمال علي حسب ذلك اي علي المثال يعني ان كان عليه حق للخلق اخذ من اعماله الصالحة بقدره ودفع الي صاحب الحق قوله ما اذن الله لعبد اي ما سمع له سماع قبول يعني افضل العبادات الصلاة وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغنى بالقران وان البر ليذر اي ينثر ويفرق من ذر يذر الحب اذا دره درا وفي بعض الهوامش بالدال المهملة المضمومة من در ضرع الناقة باللبن يدر درا فهو بالدال المهملة علي بناء الفاعل وبالمعجمة علي بناء المفعول قال شارح وهو بالدال المهملة فسره بعضهم بتصحيف منوي ويقال الخروج بخروج الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبدال مكانا اخر وهذا محال علي الله تعالي والظهور الشي عن الشي كخروج لنا من كلامك نعم وخير اي يظهر وهذا هو المراد والمعني بما انزل الله تعالي علي نبيه صلي الله عليه وسلم وافهم عباده من الشرايع والاحكام او المراد ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ او ما خرج من علمه الكامل وقيل الضمير في منه عايد الي العبد وخروجه منه كونه متلوا علي لسانه في صدره مكتوبا بيده وقوله يعني القران هذا التفسير ذكره وفي رواية قال ابو النضر يعني القران ولم يذكر المصنف اسمه ومثله لا يتسامح فيه اهل الحديث ليلا يوهم ان التفسير من الصحابي فيحمل من الحديث وكان قراءة القران افضل من الذكر لانه كلام الله تعالي ومنه انواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك وفيه الموعظة والحكم والاعتبارات وغيره مما لا يحصي ولان كل حرف منه بعشر حسنات ولان المداومة عليه والقيام به سبب لبقايه وبقايه بقاء الدين والسعي في بقاء الدين افضل من كل شي قيل وقيل هذا الحديث لا يخلو من جملة ما يعتمد عليه لان بكر بن حنيس وليث بن ابي سليم يعدان من الضعفا باب

صلوة السفر قوله وللحليفة ميقات اهل المدينة يعني صلي الظهر بالمدينة اليوم الذي اراد فيه الخروج الي مكة للحج اربع ركعات فلما وصل الي ذي الحليفة صلي بها العصر ركعتين لانه حينئذ كان في السفر قوله ونحن اكثر ما كنا قط وامنه قال ابن مالك اذا قصد عموم النفي بالماضي المنفي جي بعد نفي الفعل بقط وقد يقع قط مع فعل غير منفي لفظا ولا معني ومثل بهذا الحديث لكن محدو فاعنه لفظه ونحن في رواية يكون اكثر حالا وعلي ما في المصابيح يكون خبر النحن وما

مبتدا موصوفا او موصولا او مصدريا والجملة حاليه معترضة بين صلي ومعمولها الذي هو بمنى وامنه عطف علي اكثر وضمير الغايب المتصل به عايد الي ما وقط ظرفا بمعني الدهر او في ذلك الزمان متعلق بكنا والتقدير نحن اكثر عددا واكثر العدد الذي كناه في ذلك الدهر او في ذلك الزمان وامن الذي كناه فيه او اكثر كوننا فيه وامنه وقيل انما جي بقط لاشتمال الكلام علي معني النفي لانهم اذا كانوا في ذلك الزمان اكثر عددا وامن زمانا مما كانوا قبله يلزم ان لم يكونوا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن فيكون تقديره وما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي الحديث دليل علي جواز قصر الرباعية في السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالي ان خفتم ولذلك فهمه الراوي وسال عمر رضي الله عنه فقال عجبت مما عجبت منه وسال النبي صلي الله عليه وسلم فقرره عليه الصلاة والسلام عليه وبين له المعارض من التصدق والترخيص ومعني قوله فاقبلوا صدقته اعملوا برخصته وقابلوا افضله بالشكر وهذا يدل علي انه ليس عزيمة اذ الواجب لا يسمي صدقة وفي قوله عجبت حجة لمن قال الاتمام هو الاصل اذ لو كان اصل فرض المسافر ركعتين لما تعجبا من ذلك فان قلت الاية تدل بمفهوم المخالفة علي ان لا يقصر في غير حالة خوف والمفهوم حجة عندكم قلت من شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يخرج المنطوق مخرج الاغلب وهنا قد خرج ذلك المخرج اذ الغالب من احوال المسافر الخوف ومن هذا القبيل قوله تعالي ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء ان اردن تحصنا لان الغالب من احوالهن ارادة التحصن لا انه يجوز الاكراه ان لم يردنه وتقدير الايتين وقد خفتم وقد اردن او اذا خفتم واذا اردن فان ادوات قد يتعارضان كغير والا قوله تسعة عشر يوما ركعتين اي يصلي الرباعية ركعتين والمسافر المقيم فوق اربعة ايام متوقعا انحصار غرضه كل ساعة وهو علي ان يرحل من يومه فالاصح ان له القصر الي ثمانية عشر يوما في احد اقواله عملا بهذا الحديث وما روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة قايلا اخرج اليوم اخرج غدا محمل علي ان اقامته كانت متفرقة ولم تكن في مقام واحد اكثر من ثلاثة ايام قوله فراي اناسا قياما جمع قايم يسبحون اي يصلون السنة والنافلة قوله ولو كنت مسبحا اي مصليا النافلة في السفر لاتممت صلوتي اي الفريضة فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر قبولا الرخصة كما قال به بعض والاكثر اختياره فيه علي ظهر سير اي اذا كان في السفر جعل السير ظهرا لان السائر ما دام علي سيره فكانه راكب عليه قال شارح اذا كان علي ظهر شي اي اذا كان في السفر تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الي وقت الظهر ويوديها بعدها وكذلك المغرب والعشا اقول الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل علي الجمع دون التقديم والتاخير قوله حيث توجهت به وقوله في اخر الباب يصلي نحو المشرق يدل علي

ان صوب الطريق بدل عن القبلة للمسافر المتنفل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الفرض عن القبلة ويومي
ايماء اي بالركوع والسجود سوا كان السفر قصيرا او طويلا راكبا او ماشيا لكن الراكب ان سهل عليه
استقبال القبلة استقبلها عند افتتاح الصلاة ثم يستقبل الطريق وصلوة الليل مفعول
يصلي ويوتر على راحلته ويدل على عدم وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة فانه لوجوبه يجب
استقبال القبلة فيه عنده قولها كل ذلك ينبسط وذلك اشارة الى ما ذكرت بعده من القصر
والاتمام ويجوز الرفع على الابتدا وحذف العايد اي قد فعله قولها قصر الصلاة واتم هذا مستدل
الشافعي ومنع ابو حنيفة الاتمام في السفر والسفر بالسكون المسافرون قوله وبعدها
ركعتين يدل على الاتيان بالرواتب في السفر قبلها في الحضر قوله اذا زاغت الشمس اي مالت
من وسط السما ودخل وقت الظهر يدل على ان النازل في وقت اول الصلاتين يندب له الجمع
بالتقديم والراكب فيه يندب له التاخير قوله حيث وجهه ركابه اي استقبل الطريق الذي
ذهب به مركوبه اليه قوله نحو المشرق اي كان متوجها الى جانب المشرق فيصلي بالنافلة اليه

باب صلوة الجمعة قوله نحن الاخرون اي نحن اخر الانبيا بعثا وخروجا
في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته عليه الصلاة والسلام تحشر قبل ساير
الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى وبيد من
الفاظ الاستثنا بمعنى غير الا انها تختص بالاستثنا المنقطع مضافة الى ان قال عليه الصلاة
والسلام انا افصح العرب بيد اني من قريش يقول التقديم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فانهم
لتقدم زمانهم بعثوا واوتوا الكتاب من قبلنا وقيل بيد انهم معناه مع انهم قوله هذا يومهم
الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت
اليهود هو يوم السبت لان فيه الفراغ من الخلق فنستريح فيه عن العمل ونشتغل بالذكر والعبادة
فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لان الله تعالى ابتدا فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم
فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد وهو معنى قوله والناس لنا تبع فقوله
لنا اشارة الى المسلمين والناس الى اليهود والنصارى وقوله اليهود غدا اي السبت والنصارى
بعد غد اي الاحد بيان للتبعية قوله المقضي لهم يعني اول من يحاسب يوم القيمة امتي ويدل
على ان الذي يجب تعظيمه من الايام هو يوم الجمعة من بين سايرها لانه تعالى خلق الانسان
فيه كما ياتي فهو اولى بالعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولانه تعالى
اوجد في ساير الايام ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على
نعمة الوجود احرى وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها اي للاستخلاف في الارض وخروج
الامم الكثيرة والانبيا العظما من نسله وانزال الكتب الشريفة اليهم وكل ذلك خير كثير بالاضافة
الى خروجه من الجنة فلا يرد ان اخراجه من الجنة فيه لا يكون خيرا قوله خير يوم طلعت عليه

الشمس في الموضعين يجر يوم وفتحه وفي بعض النسخ فيه بدل حينئذ والحكمة في اخفايها ليشتغل
الناس بالعبادة جميع نهارها رجا ان يوافق دعاوهم تلك الساعة وجاز كون المراد بجلوس
الامام جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه بين الخطبتين وفيه اهبط اي انزل من الجنة
الى الارض وفيه تيب عليه بصيغة ماض مجهول من تاب يتوب اي قبلت توبته ومسيخة
بالسين اي مصغية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى وهو بالصاد اكثر واساختها في
ذلك الوقت باظهار الله ذلك عليها على وجه ترهل كانها مسيخة مستمعة للرعب الذي
دخلها منتظرة لقيام الساعة قيل ويجوز ان يوحي الله اليها او يلهمها بذلك فيكون مستشعرة
الخوف منه وكل ذلك ممكن وحين من قوله من حين تصبح حتى تطلع الشمس مبني على الفتح
اي ان قيام الساعة يكون يوم الجمعة من حين الصبح الى طلوع الشمس لان القيامة تظهر
بينما يوم الجمعة فهي تنتظر ذلك كل جمعة شفقا اي رعبا مما دخلها منه واخفاوه عن
الثقلين ليتحقق لهم الايمان بالغيب لانهم مامورون به ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم
ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت تخوفا من ذلك قوله لا يصادفها اي لا يوافقها قوله
ترجي ان تطمع اجابة الدعا فيها ويويد قول عبدالله بن سلام قوله عليه الصلاة والسلام
بعد العصر الى غيبوبة الشمس فحدثته اي ذكرت له الحديث قوله التمسوا اي اطلبوا والمراد
من النفخة النفخة الثانية فانها تنسل عندها ارباب الكمال اي ما عداهم والصعقة الصوت
الهايل الذي يموت الناس من هوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عليه السلام
ويقال ارم المال اذا فنى وارض ارمة لا تنبت شيا وقيل هو على بناء المفعول من الارم الاكل
اي اكلتك الارض ويروى ارمت اي صرت رميما ويجوز على هذه الرواية ان يكون [illegible]
منها احدى الميمين كقولهم احست في احسست والضمير في يقول يرجع الى راوي الحديث يعني
فسر ارمت بليت اي فنيت واليوم الموعود واخواه مذكورة في والسماء ذات البروج

باب وجوبها الودع الترك والنحاة يزعمون ان العرب قد اماتوا ماضيه ومصدره لاستغنائهم بترك
فيحمل قولهم على قلة الاستعمال قيل وقد قرئ قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف ومعنى الحديث
ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم اي لا يجتمعان
فان الانتهاء عن الترك يرغب النفوس عن المعاصي الى الطاعات وحينئذ لا يكونون من الغافلين
وعكسه يفضي بهم الى كونهم من الغافلين والتهاون التقصير بلا عذر والطبع بالسكون الختم
وبالتحريك الدنس قيل ولم يعرف لابي الجعد رواية غير هذا الحديث والتصدق المذكور مستحب
لدفع اثم الترك والجمعة من فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفاية ويجب على مستمع
النداء الاتيان الى الجمعة ان لم يكن اقامة الجمعة ثمة وعلى من اواه الليل اي ضمه يريد انها واجب
على ما بين وطنه وبين الموضع الذي تقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد ادا الجمعة

الي وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفه وشرطان يكون خارج وطن هذا الرجل يتقل الي
المصر الذي ياتيه الي الجمعة والا فلا يجب عليه الاتيان قوله الا امراة الا هنا بمعني غير
وما بعدها مجرور صفة لمسلم باب التنظيف والتبكير التنظيف التطهير والتبكير
الذهاب بكرة وهي اول النهار وقوله من طهره المراد بهذا الطهر قص الشارب وقلم الاظفار
وحلق العانه ونتف الابط وتنظيف الثياب او لبس التردد من الراوي ومعني الادهن
هنا الطيب فلا تفرق بين اثنين اي للجلس بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع بينهما
الجلوس واحد ما كتب له اي قدر له من السنة او غيرها ثم ينصت اذا تكلم الامام اي اذا قرا
الخطبه وفضل ثلاثة ايام اي وزيادتها علي السبعة حتي يكون عشرة ايام لانه تعالي يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفضل عطف علي ما في قوله ما بينه قوله من مس
الحصا اي سوي الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السبحة وعدها
وقيل وضع يده علي حجر يوم الجمعه من غير ضرورة فقد لغا اي كان كمن تكلم باللغو وقيل اي
مال عن الصواب وعدل وقيل اي خاب والعسم اي جبينه ويقال لغا يلغوا ولغي اذا
تكلم بما لا يعني وهو اللغو يكتبون الاول اي السابق فالسابق اكثر اجرا كافضل ذلك والا هذا
من التفاوت المهجر المبكر اليها والتهجير التبكير الي كل شي والمبادرة اليه كذا فسر التهجير في الحديث
لكن اللغة لا تساعده فاذا خرج الامام اي فاذا صعد الخطيب المنبر طووا صحفهم اي كتبهم
اي لا يكتبون ثواب الداخل في هذا الوقت لغاية قلته بالاضافة الي استماعهم الذكر اي الخطبه
فقد لغوت لانك تكلمت فالطريق الاشارة الي السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به ثم
يخالف اي يذهب الي موضع قعوده اي لا يخرج احد احدا من مقامه ثم يقعد هو فيه والمخالفة
دوام كل من الشخصين مقام صاحبه والحالفة المزاحمه ولبس احسن الثياب واستعمال الطيب
وترك تخطي رقاب الناس مسنون والسكوت وقت الخطبه الي الفراغ من الصلاة مامور به غسل
بالتشديد قال كثيرانه المجامعه قبل الخروج الي الصلاة لانه يجمع غض الطرف في الطريق
يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل
بعد الجماع ثم اغتسل للجمعه فكرر لهذا المعني وقيل غسل بالغ في غسل الاعضا اسباغا وتثليثا
وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امراته احوجها الي الغسل وقيل هما بمعني كرر
للتاكيد كقوله عليه الصلاة والسلام مشي ولم يركب وقيل معني غسل غسل الراس وحده لان العرب
لهم شعور وفي غسلها مؤنة فافردها بالذكر واغتسل بمعني غسل ساير جسده ومنهم من يروي
غسل بالتخفيف وحينيذ فاغتسل لا يخلو عن الزيادة ككسب واكتسب وحينيذ فاما ان يحمل
الاول علي الوضو والثاني علي الغسل والاول علي غسل الجمعة والثاني علي راس غسله بالخطمي ونحوه
لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ وبكر بالتشديد اي اتي الي الصلاة في اول وقتها وكل من

اسرع في شي فقد بكر اليه وابتكر معناه ادرك اول الخطبه واول كل شي باكورته وابتكر اذا اتي
باكوره الفاكهة وقيل بمعني بكر وقيل اي تصدق قبل خروجه في الحديث باكروا بالصدقة
فان البلا لا يتخطاها ويجوز ان يكون الفرق بينهما ككسب واكتسب ولم يلغ اي لم يقل لغوا
اي كلاما ليس فيه خير واجر صيامها مما يدل علي عظم سنة ما علي احدكم اي ليس علي احدكم جناح
ولا ضرر ان يكون له لباس حسن خاص بيوم الجمعه وان يتخذ اما مفعول وجد واما بتقدير
لا جناح من ان يتخذ والمهنة الابتذال والخدمه يروي بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
والكسر افصح وعن الاصمعي مثله والمراد بثياب ساير الايام قوله احضروا الذكر اي الخطبه
يتباعد اي يتاخر عن الخيرات من تخطي رقاب الناس اي يجاوزها بالخطا اتخذ جسرا يروي علي بنا
الفاعل اي انه اتخذ ذلك الشخص بسبب صنيعه هذا جسرا الي جهنم يوديه اليها اي يكون اذي
الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك وعلي بنا المفعول اي يجعل هذا
المتخطي جسرا الي جهنم يمشي ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره ويقال
احتبي الرجل اذا جلس علي مقعده وجعل قدميه علي الارض ونصب ركبتيه وساقيه وجمع
ظهره وساقيه بعمامة او يديه او بشي اخر من ثوب او نحوه والاسم الحبوة بالكسر والضم
قيل والكسر هي الروايه وانما نهي عنه لكونه مجلبة للنوم فلا يسمع الخطبه ويعرض طهارته
للانتقاض لعدم تمكين مقعدته من الارض اذ قد يخرج منه حينيذ ريح وقيل لكونه هيئة اصحاب
الغفلة المتعودين باسمار الاندية من العرب وقيل هي جلسة ساداتهم المتكبرة اقول ومن
هذا القبيل ما يتعود بعض الفقرا والشيوخ ويسمونه كمر الصحبه والامام يخطب حال عن
الحباة وفايدة الانتقال من مجلسه الي اخر ذهاب النوم عنه بالحركة اليه نعس اي نام
باب الخطبة والصلاة الحديث يدل علي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
الجمعة في اول وقت الظهر نقيل من القيلوله وهي نوم نصف النهار وقيل المقيل والقيلوله
عندهم الاستراحه نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال تعالي واحسن مقيلا والجنة
لا نوم فيها ولا نتغدي اي ولا ناكل الغدا وهو الطعام الذي يوكل اول النهار فقوله ما كنا
نقيل ولا نتغدي اشارة الي انهم كانوا يشتغلون بالغسل ودخول المسجد والي التبكير
بالطاعه والذكر قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها وابرادها صلاتها بعد
وقوع ظل الجدار في الطرقات ليلا يتاذي الماره بحر الشمس عند توجههم الي المسجد
واوله بالرفع بدلا عن الندا ان كان الندا الاول في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد
ابي بكر وعمر بعد صعود عمر المنبر والندا الثالث هو الاذان علي المناره او سطح المسجد
عند اول الوقت وقبل خروج الامام كما هو الان في زماننا ليعلم الناس وقت صلاة الجمعه
ليحضروا ويسعوا الي ذكر الله وانما زاده عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس ليتهيي المتوالي

نواحي المدينه وسمي ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداين الكاينين في زمانه عليه الصلاة والسلام وهما الاذان بين يدي المنبر بعد صعود الخطيب قبل قراة الخطبه وهو الاول والاقامة بعد فراغه ونزوله وهو الندا الثاني والزورا دار في سوق المدينه بقرب المسجد يقف الموذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زورا لميلها عن عمارات البلاد يقال فرس زورا اي مايله وارض زورا اي بعيدة يذكر الناس اي يعظهم والقصد الوسط بين طرفي الافراط والتفريط والمئنة العلامه وهذا الحرف هكذا يروي بتشديد النون وقال شارح والمئنه يروى بتخفيف النون في الحديث وهو العلامه والتميم الاعلام ويروى بالتشديد اي محراه ومخلقه اقول وقد اوردها الجوهري في باب النون وفصل الميم مع همزة العين وذكرانها بمعنى العلامه وهو يدل على ان الميم اصليه ويمكن ان يكون من هذا الباب بان يكون مفعلة من ان المكسورة المثقله ويكون معناها مكان لقول القايل انه عالم وانه فقيه بالحديث وانما جعل ذلك من علامة فقه الرجل لان الصلاة اصل والخطبة فرع فاوسر عليه بالزيادة وليس بين هذا الحديث والحديث الاول تنافر لان المراد بهذا الطول مايكون على وفاق السنه لاقاصرا عنها ولا فاضلا عليها ويجوز ان يكون الشي مقتصدا في نفسه وهو بالنسبة الى شي اخر طويل ومعنى ان من البيان لسحرا قيل هو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فهي عنه كهو عن السحر وقيل بل كل مدح الفصاحه يريد ان الفصيح يبعث الناس على حب الاخر بفصاحته وبلاغته كالسحر في جعله من يراه مايلا اليه بسحره ويقول من قوله كانه منذر جيش صفة المنذر اي يقول المنذر صبحكم اي سيصبحكم وكذلك مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء ورفع صوت المنذر واحمرار وجهه عليه الصلاة والسلام وعينيه اذا اخبرهم باقتراب الجيش لتعظيم ذلك الخبر في انفسهم وتاثيره فيهم فكذلك انذاره عليه الصلاة والسلام باقتراب الساعه كان كذلك وكانه عليه الصلاة والسلام يقول ستاتيكم الساعة بغتة اتيان الجيش كذلك والساعة ترفع وتنصب على العطف والمفعول معه وسنّ قراة اية تخويف في الخطبة قوله تعالى ونادوا اي نادي اهل جهنم من الكفار ملكا خازن النيران ليبين قدر لبثنا في النار فيقول لهم انكم ماكثون اي لكم لبث طويل لانهاية له في النار قولها ما اخذت اي حفظت والمراد ق والقران المجيد اولها الا جيئها قوله تدارجني اي بيدك وارسل ويسن في الخطبة التزين والتعمم بعمامة سودا وارسال طرفيها بين الكتفين فليركع ركعتين قيل ينبغي ان يكون بنية السنة الجمعة لتادي التحية بذلك بخلاف العكس وليتجوز فيهما اي ليخفف فيهما ومن غفل عن كون ذلك ينبغي ان يكون بنية السنه قال وهذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة قوله فقد ادرك الصلاة اي صلاة الجمعه فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة

اخرى قوله اراه من كلام راوي هذا الحديث اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان

باب صلوة الخوف

قبل بحذ بكسر القاف وفتح البا اي نحو والموازاة المقابله والمواجهه والمحاذاه فصاففنا اي اقمنا انفسنا صفا في شرح فصففنا اي صرنا صفوفا في وجوههم فركع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة ومضوا الى وجه العدو ولم يسلم ثم جاءت الطايفة التي كانت في وجه العدو واقتدت به عليه الصلاة والسلام وصلى بهم الركعة الثانيه ثم سلم اي رسول الله ولم تسلم الطايفة الثانيه قبل بل اقبلت الى وجه العدو ورجعت الاولى وركعوا ركعتهم الثانيه منفردين ثم سلموا وذهبوا الى العدو ورجعت الثانيه الى مكانهم وركعوا ركعتهم الثانيه منفردين وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفه رضي الله عنه اقول لكن الحديث لم يشعر بتوجه الطايفة الثانيه الى جهة العدو بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ولا برجوع الاولى الى مكانهم وتتميم صلاتهم في الموضع الذي صلوها ولا معه عليه الصلاة والسلام وقد صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف عشر انفا مختلفة بحسب ملاحظة الحوط للحراسة والصلاة فلذلك اختلفت العلماء في كيفيتها قوله حتى اذا كان خوف هو اشد الى اخره يدل على انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغيره مشيرين بالركوع والسجود كيف اتفق ذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف اسم احدى غزوات غزاها عليه الصلاة والسلام في الخامسة من الهجرة لقي المسلمون فيها الكفار فخافوهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم هذه الصلاة ثم انصرفوا ولم يجر بينهم حرب سميت بها لشد الصحابه على ارجلهم الخرق فيها لعور النعال وهو من الاعلام الغالبه كالصفوف لان الارض التي التقوا فيها كانت بيضا وسودا وصفرا وحمرا كالرقاع المختلفة الالوان فان قلت فحديث جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه قلت اطلق اسم الحال على المحل قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم وحذاهم ونصبه على الظرفيه بفعل مقدر اي وان طايفة صفت وجاه العدو ويروى تجاه العدو بابدال التا من الواو واتموا اي كل من الطايفتين اتمت صلاتها منفردين من غير نية مفارقة والثانيه منهما جلست في التشهد ثم سلمت معه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر ثم تاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما فكانت اي الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه اقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده ان من ايتم بموتم

وان كانا مسافرين فليصلي هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام قوله انحدر
اي نزل بالسجود وترك الصف الذي يليه اي اقرب اليه معه في نحو العدو اي ازايه وقبالته
وتاخر كل منهما مكان الاخر كان بخطوة او بخطوتين وقوله ثم انحدر هو من الحدور والهبوط
ضد الصعود يعني وقفوا ينظرون ويحرسون كيلا يحمل العدو على المسلمين وقوله والصف
الذي يليه برفع الصف عطفا على لفظ النبي عليه الصلاة والسلام ويجوز نصبه مفعولا معه
ولم يذكر شارح غير النصب وبطن نخل اسم موضع بين مكه والطايف ويدل قوله ثم سلم ثم جاء
طايفة اخرى الى اخره على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان الصلاة الثانية كانت له عليه الصلاة
والسلام نفلا ولهم فرضا

باب صلوة العيدين

السنة الخروج الى المصلى لصلاة
العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد فاول شي يبدا به الصلاة يدل على تقديم الصلاة على الخطبه
في العيدين بخلاف الجمعه وان لا صلاة سنة للعيد لا قبلها ولا بعدها والبعث الجيش المبعوث
الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى لو اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل
قطعة اي زرعة على القبايل ويامر بامر من مصالح الناس لامر به لاجتماع الناس حتى لا يحتاج
ان يجمعهم مرة اخرى ولم تمنعه الخطبه عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جايز للامام
قوله بغير اذان ولا اقامه يدل على انه لا اذان ولا اقامة لشي من النوافل بل ينادي في العيد
الصلاة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك وهمزة الاستفهام مقدرة في قوله شهدت قرابتي
هو من الحديث يدل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وعن مالك ان عطيتها بغير اذنه
مردودة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وهو
عند الاكثر مبني على حسن العشيره واستطابة نفس الزوج ويحتمل انه كان في غير الرشيدة
ويهوين من هوى يهوي الى الشي لياخذه اي رفعنها وفي شرح يهوين بضم اليا وكسر الواو
اي يقصدون والحلوق جمع حلق جمع حلقه او جمع حلق وهو الحلقوم يدفعن الى بلال
اي الحلوق او ما في حلوقهن على اختلاف التفسيرين ليتصدق كلمن على الفقرا ثم ارتفع
اي ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها اي صلاة العيد ركعتان
ليس قبلها سنة ولا بعدها قوله يشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين يدل على ان حضور
غير المصلي ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينه على العموم بخلاف صلاة
الجمعة وذوات الخدور المخدرات من النسا لكن حضور النسا المصلى في زماننا غير مستحب
لظهور الفساد بين الناس وعدم الوازع عن ذلك وايام منى هي ايام التشريق ولتلبسها
امر من الالباس ويضربان اي الكف على الكف وقيل ترقصان من ضرب الارض ضربها
بما تقاولت اي تغنت وتخاطبت بعضهم مع بعض وتفاخرت به الانصار من الاشعار
يوم بعاث بضم اليا وبالعين المهمله وهو اسم حصن للاوس وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة

عظيمة

عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت المحاربه بينهم مايه وعشرين سنة حتى قدم عليه
الصلاة والسلام المدينه والف بينهم بيمن مقدمه وفيه نزل قوله تعالى لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وهو الشعر الذي تغنيان به
في وصف الحرب والشجاعه وفي ذكره معونة في امر الدين فاما الغنا بذكر الفواحش
والمجاهره بالمنكر من القول فمحظور وقوله متغش اي متغط ومستتر بثوبه
وفي كتاب مسلم مسجى بثوبه وفي اكثر نسخ البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح متغشيا
بالنصب وهو لحن من الرواة لبقا المبتدا بلا خبر وفي كثير من نسخ المصابيح متغشي
باليا والصواب حذفها والانتهار الزجر والمنع وزهد بكلام غليظ فانها اي فان
ايام التشريق وقوله هذا عندنا اعتذار عنهما بان اظهار السرور في العيدين من
شعاير الدين وسمي عليه الصلاة والسلام ايام منى وهي ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها
ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف
وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة
محق للمروة وكانه عليه الصلاة والسلام انما اسرع بافطار يوم الفطر اظهارا للمخالفة
بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة لمخالفة الحكم ولم يسرع
بالافطار قبل صلاة عيد الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه قوله خالف الطريق بان
ذهب في طريق وعاد في اخر ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما وليتصدق على
فقرايهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون
غيظا الى غيظهم او لئلا يكثر الازدحام والاظهر في الروضه ان يقصد اطول الطريقين
ذهابا لتكثر خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما ايابا ليبلغ مثواه وقوله مكانها اي
مكان الاضحيه لانها مدلول عليها بالسياق يعني من ذبح الاضحيه قبل الصلاة
ولم يكن اضحيه فينبغي ان يذبح بدلها اضحية اخرى ووقت الاضحيه يدخل بارتفاع
الشمس يوم النحر قدر رمح ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا مضى هذا
القدر دخل وقت الاضحيه وان لم يصل القوم ويخرج وقتها بغروب الشمس في
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو يوم الرابع من يوم العيد يستوي فيه اهالي
الامصار والقرى هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفه جواز الاضحيه
لاهل القرى بعد طلوع الشمس ولا يجوز لاهل المصر حتى يصلي الامام واخر وقته عند
اخر اليوم الثالث من يوم العيد فان ذبح قبل الوقت لم يكن اضحيه وان لم يضحي
حتى خرج الوقت فاتت الاضحيه فعلى هذا المراد بمن ذبح قبل وقت الصلاة في
الحديث هو من ذبح قبل هذا الوقت المذكور والذبح للبقر والغنم والنحر للابل وفعله

عليه الصلاة والسلام ذلك بالمصلى لاظهار شعار الاضحيه ليقتدي به من يراه والا فالذبح جايز في كل موضع من الدور واجواف البيوت وغير ذلك على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر **قوله** ولهم يومان احدهما يوم النيروز والاخر يوم المهرجان وهذا يدل على عدم جواز تعظيمها ولا غيرهما مما لم ياذن به الشارع **قوله** في الاولى سبعا وفي الاخيره خمسا اي سوى تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع في الاولى والخمس في الثانيه غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وكل واحد من السبع والخمس قبل القراه **قوله** كتكبيرة على الجنايز به اخذ ابو حنيفه اذ عنده يكبر في الاولى اربع تكبيرات قبل القراه مع تكبيرة الاحرام وفي الثانيه اربع تكبيرات بعد القراة بعد تكبيرة الركوع ويورل اي اعطي السنه ان ياخذ للخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة وهي رمح قصير او عصا **قوله** متوكيا اي متكيا على بلال كما يتكا الخطيب على العصا والوعظ والتذكير متقاربان واكث والتوبيخ ومضى اي ذهب الى النساكن واقفات حيث لم يسمعن الوعظ فاتاهن ووعظهن ونجران اسم بلد باليمن كان عمرو بن حزم عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم بها والعومه جمع الم والركب جمع راكب يعني لم يروا الهلال ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ثم وصلت قافلة يوم الثلثين في اثناء اليوم وشهدوا بروية الهلال ليلة الثلثين في بلد اخر فامر عليه الصلاة والسلام الناس بالافطار وباداء صلاة العيد يوم كادي والثلثين وفي الفقه ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي انه لا يقضي الصلاة لا من اليوم ولا من الغد

فصل في الاضحيه قوله ضحى من التضحيه وهي ذبح الاضحيه ما يذبح يوم النحر والاملح افعل من الملحة وهي عند اكثر اهل اللغه بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض ولم يذكر شارح غيره وهو قول ابن الاعرابي ولذا سمي الوب بعض شهور الشتا ملحان لبياض ثلجه والاقرن العظيم القرن والانثى قرنا وانما قال بيده لنفي ان ذبح عنه بامره فانه وان جاز فيه التوكيل لكن السنة ان يباشر الصلاة بنفسه لانه افضل وصفاحهما بالكسر جمع صفح بالفتح ثم السكون وهو اكتب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه وقيل صفاحهما نواحي عنقهما وصفح النبي ناحيته ويطا في سواد كناية عن سواد القوايم وبيرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين والمحاجر جمع محجر العين وهي ما يبدو من النقاب اي اسود القوايم والمرابض والمحاجر وباقيه ابيض وهلي اي هاتي واعطيني وقد ذكر عليه الصلاة والسلام هنا بلغة اهل نجد اذ يقولون هلم وهلي وهلما وهلموا وهلمن واما اهل الحجاز فيقولون

في الكل قال والقايلين لاخوانهم هلم الينا والمديه السكين والشحذ التحديد يقال شحذت السيف والسكين اذا احددته بالمسن وغيره مما يخرج حده ثم ذبحه اي قصد ذبحه ولذا قال ثم ضحى وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم تقبل عن محمد وال محمد وامة محمد يمكن ان يكون معناه تقبل الضحايا منهم او تقبل الطاعات والقربات من هولاء والا فالاضحيه بالكبش الواحد لا يقع اكثر من واحد ولكن اذا ضحى واحد من اهل بيت بشاة تادت السنة لجميعهم ما قاله في الروضه وقال شارح ان المستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يقول اذا ذبح اضحيته هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا ابو حنيفة **قوله** لا تذبحوا الا مسنة اي اقل ما يذبح في الاضحيه مسنة والمسنة من البقر ماله سنتان واتفقوا على انه لا يجوز التضحيه الا من الابل والبقر والغنم والسن الذي يجزي في الاضحيه اما الثني واما الجذع وانه لا يجزي من الابل والبقر والمعزي دون الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه واما الغنم فلا يجزي من المعز الا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثه كما ذكر وقيل الثني من المعز ماله سنة والجذع من الضان ماله سنة على الاصح وقد قيل ان ولد النعجه يجذع في ستة اشهر او تسعة وهو يجزي لهذا الحديث ولقوله صلى لقايل اصابني جذع وقولها ان الجذع توفي منه الثني كما ياتي الان وعليه الاكثر وعن الزهري انه لا يجزي من الضان الا الثني لظاهر قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم وقال الاخرون عن الزهري النبي هنا للكمال لا للجواز ويجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكر وقوله ضحايا جمع اضحيه وهو حال عن الضمير المنصوب في تقسيمها العايد الى الغنم اي ارادة التضحيه والعتود بالعين المفتوحه العناق قيل وهو الصغير من اولاد المعز قال شارح العتود السخلة التي قدرت على الرعي ولعل المراد به هنا انه بلغ سنا يجوز التضحيه به وفي شرح اخر اذا قوي ورعي واتى عليه حول وفي شرح ثمانية اشهر واجمع اعقل وقوله يذبح وينحر بالمصلى وقد مر هذا الحد برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ المصلى الذبح فيه افضل لاظهار الشعار وذكر ثمه لبيان وقت الاضحيه لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الامكان الذبح بعد الصلاة والجزور ما يجزر اي ينحر من الابل ذكرا كان او انثى وسميت به لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته والاجزا عن سبعة اشخاص لكل شخص سبع ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف شيا في الاضحيه جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحيه وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في البدنة وغيرها الا ان يكون الشركا اهل بيت واحد **قوله** واراد بعضكم ان يضحي يدل على انها غير واجبة والا لم يفوض عليه الصلاة والسلام الى ارادتنا وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنهما بوجوبها وذهب احمد واسحق الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والبشر اي الظفر ما لم يذبح وابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم يرون ذلك على الندب والاستحباب والعلة ان الاضحية تفدي يوم القيمة المضحي ويصل بكل عضو وشعر وظفر منها بركة ورحمة لكل جزء من المضحي فنهي عن ازالتها لينال كل عضو بركة الاضحية وهذا كامره عليه الصلاة والسلام بارسال الثياب والشعور عند السجود على الارض ليكون ساجدا فينال ثواب السجود وقال شارح فلا يمس من شعره اي من شعر ما يضحي به ولا يقلم ظفر المراد به الظلف قال وانما لا يقطع شيئا لان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه فينبغي ان تكون تامة اقول والظاهر ان هذا الفهم معكوس والمراد بالعشر عشر ذي الحجة وانما كان العمل الصالح فيها افضل لان ايام زيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل **قوله** خرج بنفسه اي الى الجهاد فانها افضل في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر المشقة في سبيله تعالى ولا مشقة في عمل من الاعمال اشد من هلاك مال الرجل واراقة دمه في سبيله والوجا بالكسر والمد رض انثيي الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما والخصا شق الخصيتين واستيصالهما ومنهم من يروي موجيين ومنهم من يرويه موجوين وهو القياس لانه مفعول من وجي مهموز اللام اذا دق عروق الخصية حتى يصير شبيها بالخصي لكن قلبوا الواو ايضا ياء على غير قياس وادغموا فصار مثل مرميين فلما اضجعهما اي لما اراد ذبحهما وقوله على ملة ابرهيم اي انا على ملة صرفت وجهي وعلي ونيتي الى رب العالمين واعرضت عما سواه اللهم منك حصل هذا الكبش واليك اتقرب به **قوله** رايت عليا الى اخره يدل على انه لو ضحى عمن مات جاز سواء تبرع به عليه او وصي به ووسع قيمة الاضحية ثلث ماله والا يتوقف على اجازة الورثة **قوله** امرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتامل سلامتهما من افة بهما كالعور والجدع من الاستشراف فلا يضحي بالاعور وما في عينيه من نقصان ظاهر او من الشرف خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما والمقابلة التي قطع من مقدم اذنها ثم يترك معلقا والمدابرة التي فعل قد يراد بها ذلك والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبتها ثقبا مستديرا وقيل الشرقا ما قطع اذنها طولا والخرقا ما قطع اذنها عرضا ولا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة اربع روايات اصحها انها ان كان اقل من ثلث العضو يجوز والا فلا ولا باس بمكسور القرن خلافا للنخعي والاعضب المكسور داخل قرنه وهو المشاش ويقال للمكسور الخارج الاقصم ويقال العضبا التي انكسر احد قرنيها وقد يقال العضب في الاذن المقطوعة لكنه في القرن اكثر **قوله** بماذا يتقي اي يحترز **قوله** اربعا اي اتقوا اربعا والعرجا واخواتها

بالنصب

بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع والعجفا التي لا تنقي اي التي لا نقي لعظامها والنقي المخ من غاية العجف بفتحتين وهو الهزال يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظمها المخ والحديث يدل على ان العيب الخفي معفو العورا البين عورها والبين ظلعها اي عرجها قال شارح بسكون اللام وفي شرح انه بفتحتين وكذا هو في النسخ الحاضرة والبين مع فاعله المرفوع بعده في هذه المواضع بيان لما قبله والجليل هو المحب الكريم القوي في ضرابه واراد به النبل وعظم الخلق وقيل الكريم المختار وقيل انه اختار الفحل على الخصي والنعجة وطلب نبله وعظمه ويأكل في سواد اي كان اسود الجحفلة يمشي في سواد اي قوائمه اسود ويبرك اي يكري يعني تجزي بالتضحية بالجذع من الضان عن تضحيته تجزي منها الثني من المعز وغيره واشتراك العشرة في البعير عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره هذا نسخ بما مر من الجزور عن سبعة وسبعة نصب على الحال وفي بعض النسخ بالرفع على انه بدل من الضمير في اشتركنا وهو ضعيف وهراقه الدم اي اراقته وفي بعض النسخ وانما سماها الى الاضحية وهو الانسب بالضماير بعد وعلى تقدير كون الرواية انه ليأتي اي المضحي به فتانيث الضماير بعد على المعنى والفا في فطيبوا لجواب شرط مقدر اي اذا عرفتم ذلك فلتكن انفسكم طيبة بالاضحية غير كارهة لها وفي نسخ المصابيح كان بقرونها جمع قرن وفي شرحه كان بفروثها جمع فرث وهو النجاسة التي تكون في الكرش والاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم بمنزلة الخف من الجمل يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شي منه ليكون بكل عضو منه اجر وتصير مركبه على الصراط وكل وقت يختص بعبادة ويوم خص بعبادة فعلها ابرهيم عليه السلام بذبح الغنم **قوله** وان الدم يقع من الله بمكان اي يقبله تعالى قبل ان يقع دمه على الارض كما قال تعالى ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان بتعبه في محل رفع بالفاعلية من احب الذي هو افعل التفضيل وشرط اعماله في الظاهر موجود كما عرف في موضعه **قوله** بصيام سنة اي عشر ذي الحجة

باب العتيرة

كان احدهم ينذر في الجاهلية قايلا ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة واستمر هذا الى صدر الاسلام ايضا ثم نسخ قيل وبعض العلماء كابن سيرين يراه واجبا في كل رجب وحمل النهي على التقرب به لا لوجهه تعالى لتقرب العرب اياه لالهتهم قال شارح ويدل على ذلك حديث نبيشة اورده ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي مليح الهذلي عن نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا لله واطعموا لله وهو حديث رجاله مرضيون وقال شارح اخر ان ابن سيرين جوز العتيرة وانه قال لا باس بذبح شاة في رجب الا

للاصنام والفرع والفرعة بفتح الفا والرا اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لانهم في الجاهلية
بمنزلة الاضحية في الاسلام فتبع المسلمون عنه وقيل كان احدهم اذا تمت ابله ماية قدم بكرا
فنحره وهو الفرع والمسلمون صدر الاسلام فنسخ لا يقال النسخ انما يرد على حكم واجب ولم يقل احد
بوجوب العتيرة لانا نقول النسخ بيان انتها حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وهو لم قوله
على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة واوجب ابو حنيفة الاضحية بهذا الحديث على من
ملك نصابا من المال ولم يجوز العتيرة قال شارح من اصحاب الراوي وفي نسخ حديث مخنف
ابن سالم نظر لروايته قبل موته عليه الصلاة والسلام باشهر لانه عليه الصلاة والسلام لم يلقه
بعرفه الا في حجة الوداع وهو حين تقرر الاسلام والاحكام لا حين نسخها اقول وفيه نظر لان قضية
عدم نسخه ان يقول بوجوب العتيرة لكنه لا يقول به احد

باب صلوة الخسوف

قيل قوله خسفت على الماضي المعروف وفي شرح خسفت اي اخرت وازيل نورها وهو مشعر
بانه بصيغة المجهول قال شارح الصلاة جامعة اي احضروها جامعة بنصب الصلاة على
التخصيص وجامعة على الحال عنها اي تجمع الناس او بمعنى ذات جماعة يصلي بالجماعة لا انها
تصلي منفردا كالرواتب والنوافل قوله ويجوز رفعهما مبتدا وخبر او رفع الاول ونصب الثاني
اي هذه الصلاة حال كونها جامعة وعكسه اي احضروها وهي جامعة فتقدم اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اربع ركعات اي ركوعات اذ يقال الركوع واحد ركعة كما يقال السجود واحد
سجدة يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا صلاة الخسوف والكسوف عند
الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلاة ويصلي فرادى
عنده وجماعة عند الشافعي واحمد وجماعة في كسوف الشمس عند مالك وفي خسوف القمر فرادى
قوله كان اي ذلك الركوع او ذلك السجود اطول من الركوع والسجود الذي في هذه الصلاة يعني صلاة
الكسوف قوله دون القيام الاول ثم اعلم انه حيث ذكر في هذا الحديث ... [struck through]
اعلم انه حيث ذكر في هذا الحديث دون القيام الاول ودون الركوع الاول فالمراد به دون القيام
الذي يليه قبله ودون الركوع كذلك يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده وجهره عليه
الصلاة والسلام في صلاة خسوف القمر لكونها ليلية بخلاف صلاة كسوف الشمس لانها كالظهر
والعصر وقد تجلت اي اضاءت قوله اياتان من ايات الله الحديث معناه انهم كانوا في الجاهلية
يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلمهم
عليه الصلاة والسلام ببطلانه وان خسوفهما ايتان من اياته تعالى اي علامة انهما خلقان
مسخران لله تعالى مقهوران لامره كساير المخلوقات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على
الدفع عن نفسهما وامر عليه الصلاة والسلام بالفزع الى الذكر والصلاة ابطالا لقول من جعلهما
ونفيا للفعل عنهما وكشفنا انه من الله تعالى وقيل امر بذلك لانهما من الايات اي العلامات

الله

الدالة على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر او لتخويف الناس ليفزعوا الى التوجه
والاستغفار كما قال في الحديث الاتي ولكن يخوف الله بها عباده قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا ويقال كسفت الشمس وخسفت القمر وقد يستعمل كل منهما بدل الاخر والمعروف لهما في اللغة
الكسوف لا الخسوف وتقادلت اي تاخرت ويقال تكعكع وتكاكع عن الامر اذا احجم وتاخر عنه
قيل واصله تكعع ادخل بينهما الكاف لخفة المعنى انهم راوه في هذه الصلاة تناول الى اخذ شيء ثم
راوه قد تاخر فاخبر عليه الصلاة والسلام ان تقدمه كان لانه راى الجنة فقصد ان ياخذ
منها عنقودا وتاخره كان لانه راى النار فتاخر منها كيلا يصيبه نفحها والاكل منه مدة بقاء
الدنيا هو بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف منه حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمار الجنة او بان يتولد منه مثله بالزرع حتى تكثر وتبقى الى يوم القيامة والخطاب في لاكلتم
اما لاهل الايمان من امته واما مع ابن ادم والا فمن راه عليه الصلاة والسلام لا يبقى ما بقيت
الدنيا وهو يدل على وجود الجنة والنار في زمانه عليه الصلاة والسلام وان الجنة وما فيها
من ثمارها وغيرها اجرام محسوسة والا لم يكن الاكل مما لا جرم له ولا قايل بان بعضها اجرام
وبعضها امور معنوية ووجه عدم اخذه عليه الصلاة والسلام العنقود هو ان لا ينقطع
الايمان بالغيب الماموربه هم به لانهم كانوا يرونه عيانا لو اخذه قوله كاليوم صفة منظرا
في الاصل ثم قدم عليه فانتصب حالا اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم شدة وهيبة
للنار قوله ثم رات منك شيا اي شيا تكرهه ولا يناسب خاطرها والمراد بالكفر هنا ضد
الشكر والعشير الزوج والاصل في الغيرة كراهة الاشتراك فيما هو حقك وغيرة الله كراهية
مخالفة اوامره ونواهيه او قلب كراهية الفواحش وعدم رضاه بها قوله ان يزني او على زنا
عبده او امته يعني لو زنا عبد احدكم او زنت امته لكرهه وغاد متروا اذا زنى عبد من عباد
الله او امة من امايه كان غيرته تعالى وكراهيته لذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبيد
وامايكم قوله لو تعلمون ما اعلم اي من شدة العذاب وغضب الله وقهره وكان فزعه عليه الصلاة
والسلام عند ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم
عذاب كما اتى من قبلهم لا من قيام الساعة فانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم انها لا تقوم وهو
بينهم او نقول كان ذلك من ظن الراوي وتوهمه لما راى من فزع الرسول عليه الصلاة والسلام
او دهشته وانما قلنا انه كان يعلم ان الساعة لا تقوم وهو بينهم لعلمه بانها لا تقوم حتى ينجز
الله ما وعده من فتح بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد فان قلت جاز ان يكون هذه
الواقعة قبل اخبار الله تعالى بهذه المواعيد قبل فتحه لانه عليه الصلاة والسلام اعلمهم
ذلك يوم الخندق حين قال ستظهرون على فارس وكان من قوله ان يكون الساعة قايمة
قال شارح قوله رايت قط بفعله اصل قط ان يستعمل بعد النفي وليس هنا حرف نفي فلعله

مقدراي مارايته قط نصلي مثل هذا الركوع والسجود اقول وكان في نسخة سماي بلفظ السين
وابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ماسبعة عشر شهرا او اكثر واهل التواريخ على انه مات
في السنة العاشرة من الهجرة وقوله فافزعوا اي التجيوا من عذابه الي ذكره فقوله ست ركعات
وكذا قوله ثماني ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل على الجزء والثمانية في اربعة بان يصلي ركعتين
في كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين والسنة في اربعة بان يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركوعات مع سجدتين فعند الشافعي واكثر اهل العلم يجوز اذا تمادي الخسوف ان يركع في
كل ركعة ثلث ركوعات وخمس ركوعات فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعشر ركوعات واما السجود فلا يزيد على السجدتين في كل ركعة فان اسرع الانجلا فـ
الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد وحسر عنها اي كشفه وازيل عن الشمس كسوفها و
العتاقة بفتح العين العتق والعتق وكل خير مامور به في الخسوفين لان الخيرات تدفع
العذاب **قوله** لا نسمع له صوتا لان الصلاة كانت صلوة كسوف الشمس والمراد بالاية
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود عندها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف
الله بها عباده واراد بالسجود الصلاة ان كانت الاية الخسوفين وان كانت غيرهما كمجي الريح
الشديدة او الزلزلة ونحوها فقيل معني الامر بالسجود هو السجود بغير صلاة وقيل لا يجوز السجود
في غير الصلاة الا سجدتا التلاوة والشكر وقد مر هذا مرة واي اذهاب ازواجه عليه الصلاة
والسلام اية اي علامة مخوفة لانهن ضممن شرف الزوجية الي شرف الصحبة قال عليه
الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت الي مايوعدون واصحابي امنة لاهل الارض
الحديث فهن احق بهذا المعني من غيرهن فكانه راي بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء
الازواج لان اهل الرجل يعد من جملته بشدة الاتصال بينهما واما السجود عند ذلك فلدفع
العذاب المتوقع لحصول بزهابهن قيل والميتة كانت حفصة وقيل صفية وبعض ازواج
النبي بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه اي يعنون بعضهن
باب سجود الشكر الثنائي بتشديد اليا وبدون اليا ايضا روايتان
وبالمعني المجهد القصير اقصر مايكون الضعيف الحركة الناقص الخلق والسنة لمن راي مبتلي
ببلاء ان يسجد شكر الله تعالي على ان عافاه من ذلك وليكتم السجود عنه لئلا يتاذي وليظهره
ان يسجد لروية فاسق رجا ان ينتبه ويتوب عما هو فيه وعزورا بفتح العين وسكون الزا
وفتح الواو وزا ثانية والمد وفي شرح انه بالقصر ثنية الجحفة عليها طريق المدينة الي مكة
وكان في النسخ الحاضرة بفتح العين وضم الزا الاول والمد وشفاعته عليه الصلاة والسلام
لامته واعطاوه اياهم قيل يراد به ان لا يخلدوا في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم
جمعا بين هذا الحديث وبين مادل عليه الكتاب والسنة من ان الفاسق المرتكب للكباير من اهل القبلة

تدخل

تدخل النار اقول فيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت ايضا على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالي
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا الي غير
ذلك والعفو الكرم ينبغي ان يكون ارجي من العذاب والله اكرم الاكرمين وهو اعلم واحكم مايشا
ويفعل مايريد واما دخول النار فليس بحتم عندنا الا كحلة القسم خلافا للمعتزلة والثلث الاخر
بكسر الكاف **باب الاستسقا** السنة ان يصلي الاستسقا بالجماعة ركعتين كصلوة
العيد من غير فرق ويخطب بعدها خطبتين لكن يبدل في اولهما التكبيرات التسع بالاستغفار
ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويدعو بدعاء الاستسقا ويحول الخطيب رداه ويوافقه
القوم في ذلك والغرض من تحويل الردا ومن الاشارة بظهور الكفين الي السما هو التفاول
بتحويل الحال العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفيته ان ياخذ باليد اليمني الطرف الاسفل
من الردا من جانب يساره وباليد اليسري الطرف الاسفل من جانب اليمني ويقلب يديه خلف
ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمني على كتفه الاعلي من جانب اليمني والطرف المقبوض
بيده اليسري على كتفه الاعلي من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمني يسارا واليسار
يمينا والاعلي اسفل والاسفل اعلي هذا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقا
ولكن يدعو ويستغفر وقال مالك يصلي ركعتين من غير تكبير كساير الصلوات **قوله** لا يرفع
يديه الي اخره اي لا يرفعهما كل الرفع حتي يجاوزهما وجهه وراسه وحتي يري بياض ابطيه
الا في الاستسقا والا فقد ثبت رفعهما في الادعية كلها فاشار بظهر كفيه الي السما كان يجعل
بطن كفيه الي الارض وظهرهما الي السما يشير بذلك الي قلب الحال ظهرا لبطن وهذا مثل صنيعه
من تحويل الردا او جعلها ظهر البطن سايلا من الله ان يجعل بطن السحاب الي الارض وقيل
من اراد رفع بلا من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الي السما ومن سال نعمة من الله فليجعل
بطن كفه الي السما والنصب السحاب والصوب اي المطر ونصبه مقدر اي اسقنا صيبا
نافعا وقد روي كذلك ايضا اي منهمرا متدفقا لا مغرقا كطوفان نوح ونحوه واصله صيوب
قلبت الواو يا وادغمت ونصب على الحال اي انزله علينا صيبا نافعا لحسر ثوبه اي
كشف عن بدنه وحديث عهد به اي قريب العهد بالفطرة لم تخالطه ماينسل من الايدي
الخاطيه والاسف والعادية والعطاف الردا وكذا المعطف بالكسر وتعطفت بالعطاف
اي ترديت بالردا سميت به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والضمير في عطافه
للردا لانه اذا لحد سمعه اوللنبي عليه الصلاة والسلام اي جانب ردايه الايمن والخميصة
كسا اسود مربع له علمان وابي من اى اللحم فاعل من الاباء وكان من قدماء الصحابة
لا ياكل اللحم او كان في الجاهلية ياكل ماذبح على النصب فلقب به لذلك والاكثر على ان اسمه عبد الله
ابن عبد الملك استشهد يوم حنين ولا يعرف له رواية حديث سوي هذا وعمير بن عنه

وله صحبة ويروى عنه عليه الصلاة والسلام غير هذا قوله لفظ المصابيح لا يشعر بان مولى ابي
اللحم يروي هذا الحديث عن ابي اللحم بل الذي يشعر به ان الراوي عنه عليه الصلاة والسلام هو مولاه
عمير فان كان قد علم ما قيل من موضع اخر فيكون المولف قد تساهل في العبارة لكن مثل هذا الاتساع
بعد المحدثون واحجار الزيت موضع بالمدينه من الحره سمي بها لسواد احجاره كانها طليت بالزيت
قيل ويروى احجار البيت وليس بشي قوله لا يجاوز بهما راسه اي لا يرفع يديه الا محاذاة وجهه
وراسه وهذا بخلاف حديث انس ولعل هذا كان في مرة اخرى غير تلك ومبتدلا اي لابسا
بذلته وهي ما يلبس كل الايام غير لباس الزينه اي خرج عليه لباس التواضع لا لباس الزينه
بخلاف العيد والشراي وابسط وتوالي اي يتحامل على يديه اذا رفعهما او مدهما في
الدعا كانه يتكي عليهما حتى يجد ثقلا بيديه كالمتكي على عصى ومنه التوكو على العصا وهو
التحامل عليها وغيثا مغيثا اي مطرا مغيثا مريا اي هنيا صالحا للاضر فيه كالطعام الذي
عرى عوا فقته الطبع ولا يحصل منه ضرر اي امطر علينا مطرا نافعا لا يكون فيه هدم ولا غرق
ويحتمل ان يكون بغير همز فمعناه مدرارا من قولهم ناقة مري اي غزيرة اللبن مربعا اي ذا
مراعة وخصبت يقال امرعت الارض اي اخصبت ويجوز ان يكون من الربيع يقال ارض
مربعه اي مخصبه ويروى بضم الميم ايضا من ارباع الابل اذا اكثر اولادها ويروى مربعا بالبا
الموحده من الارباع قال الخطابي اي منبتا للربيع وقيل المعنى الارساد لعمومه ويروى
مرتعا بالتا المثناه من فوق اي منبتا فاطبقت عليهم السما اي ملات وقيل اطبقت بالمطر
الدايم يقال اطبقت الحمى اذا دامت وقيل فاطبقت بضم الهمزه وكسر البا اي جعلت السما
كالطبق والسما السحاب يقال اطبق اذا جعل طبقا على راس شي وغطاه به يعني كهر السحاب في ذلك
الوقت وغطاهم بحيث صار كالطبق فوقهم حتى لم يروا السما من تراكمه وعمومه الجوانب
فصل نصرت بالصبا في بعض الحواشي اي في حرب الاحزاب اعلم ان الشخص
اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا ومن مستدبره
الدبور ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال قيل وقصة هذا الحديث ان قريشا وغطفان
وبني قريظه وبني النظير لما حاصروا المدينه يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينه هبت ريح
الصبا هبوبا شديدا فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم الا الفرار والقى في
قلوبهم الرعب فانهزموا كان ذلك معجزته لسيد المرسلين وفضلا من الله على المسلمين واما
الدبور فاهلكت قوم عاد وكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم
الدبور والقتهم على الارض فاندقت رقابهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاوهم وعلم
من هذا الحديث والاحاديث بعده ان الريح مامورة تجي مرة لنصرة قوم وتارة لاهلاك اخرين
واللهاه في الحلق هي اللحمة المشرفه في قعر الفم قريبة من اصل اللسان عرف في وجهه اي الكراهيه

واثر

واثر الخوف في حصول ضرر او عذاب في ذلك السحاب او الريح اذا عصفت اي اشتد هبوبها فاذا
تخيلت اي تغيمت وتخيل منها المطر وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر
كل هذا يدل على عدم قراره من الخوف فاذا امطرت اي السما اي السحاب سري عنه اي كشف
واذهب عنه الخوف فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام لعله اي لعل هذا المطر يا عايشه
مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اي سحابا مستقبل اوديتهم اي
محاذيهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوه سحابا ينزل منه المطر فظهرت منه ريح اهلكتهم
وحينيد فلا يجوز الامن من عذاب الله تعالى قوله رحمة خبر مبتدا محذوف اي هذه رحمة
وقيل اي اجعله رحمة هذا يدل على ان رحمة بالنصب ومفاتيح الغيب قيل اراد به خزاينه
تعالى قال ما ان مفاتحه اي خزاينه وقيل المفتاح الاصل كلما يتوسل به الى استخراج
المغلقات التي يتعذر الوصول اليها الا به وليست السنة اي القحط الشديد ليس بان
لا تمطروا ولا تنبت الارض شيا وليس هذا نهيا عن الاستمطار والاستسقا بل هما
سنة بل نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعدم زواله
فليكتسب العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى قوله من روح اي من رحمته
كذا قاله المولف ان قلت كيف يكون الريح رحمة مع انها قد تجي بالعذاب قلت ذلك العذاب
رحمة للمومنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار الهالكين بالريح وانه اي الشان
فاذا رايتم ما تكرهون اي من الريح قوله جثى اي جلس على ركبتيه تواضعا لله وخوفا
من عذابه قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل العرب تقول لا يلقح السحاب الا من
رياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا ويصدقه مجي الجمع في ايات الرحمة وارسلنا
الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات والمفرد في قصص العذاب نحو ارسلنا ريحا صرصرا
وارسلنا عليهم الريح العقيم واورد المولف تفسير ابن عباس لاجل قوله عليه الصلاة والسلام
رياحا وريحا اي المراد بالرياح المبشرات وبالريح العقيم وقد تطرفاته تعالى قال وجرين بهم
بريح طيبه وقال عليه الصلاة والسلام الريح من روح الله وقال لا تسبوا الريح في الايه والحديث
قد جاءت الريح مفرده وانما تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ويمكن ان يزال النظر بان يقال ان
الجمع في ايات الا في الرحمة والمفرد اتي فيها وفي العذاب تفصيل عليه بقوله ولا تجعلها ريحا اي
ريح عذاب والصرصر البرد الشديد والعقيم ما لا خير فيه والريح اللواقح تلقح الاشجار ويحملها
حاملة للثمار وسمي القطعة من السحاب ناشيا لانه ينشا من الافق او من الابخره المتصاعدة
من البحار والاوديه وكذلك قوله سقيا نافعا اي اسقنا سقيا نافعا والصواعق جمع
صاعقه وهي نار تسقط من السما في رعد شديد والصاعقه ايضا صيحة العذاب وقد يطلق
ايضا على الصوت الشديد المسموع من الرعد اذا كان في غاية الشدة والهول والرعد الصوت

المسموع من السما فالمراد بالرعد في قوله صوت الرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه فان
اريد بالصواعق النار المذكوره لم يصح عطفها على ما قبلها وان اريد بها صيحة العذاب
مع عطفها على صوت وكذا ان اريد بها الصوت الهايل

كتاب الجنايز

باب عيادة المريض وثواب المرض

العاني الاسير من عبد او امة وكل من ذل واستطاب
وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان قال عليه الصلاة والسلام
اتقوا الله والنسا فانهن عوان عندكم اي اسرا وكالاسرا ورد السلام على الجمع فرض
كفاية اذا رد واحد منهم كفى ولو سلم على احد وجب عليه الرد واتباع الجنازة فرض
كفاية وكذا اجابة الدعوة اذا لم تكن فيها معصيه وعيادة المريض وتشميت العاطس
اذا حمد سنة واجابة الداعي اي للضيافه او للمعاونه **قوله** حق المسلم على المسلم ست
هذه كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشه و
المسايله والمصافحه دون المظهر للفجور وابرار المقسم اي تصديق الحالف على شي ومنه
الحديث من حلف بالله فصدقوه ومعناه اجعل يمين صاحبك صادقة كقوله والله لا ابرح
حتى يجي مني او حتى تفعل كذا فالمستحب لك بان تفعل ذلك الفعل اذا كان فيه وسعك
ولم يكن معصيه حتى يصير قسمه صدقا وبروي وابرار القسم وعيادة المريض فضيلة
رغب عليه السلام فيها لما فيها من الثواب والاجر الا ان يكون المريض ضايعا لا متعهد
له فيجب بعدم ونصرة المظلوم واجبه مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا او كفا عن الظلم
وخاتم الذهب ولبس الحرير والديباج حرام على الرجال دون النسا وتحريم انية الفضه عام للكل
لانه من باب السرف والمخيله **قوله** لم يشرب منها في الاخره وذلك اذا اعتقد حلها لانه
يكفر والكافر لا يدخل الجنه وان اعتقد تحريمها ارتكب صغيره والميره بالكسر مفعلة من
الوثار وثروثاره فهو وثير اي وطي لين اصلها موثرة قلبت الواو يا وهي وسادة تتخذ
لصفة السرج لكون موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فان كانت من ديباج
فحرام وان لم يكن منه فالحرام منها منهي عنها لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مشيرة الارجوان
وهو صبغ احمر وان كان غير ذلك فلا باس به طاهرا وقال شارح المصرع الحمر لانه السرج
وكانوا يتخذونها احمرا للتزيين فمنع الرسول عليه الصلاة والسلام عنها والقسي بفتح القاف
وتشديد السين واليا ضرب من ثياب الكتان مخلوط بحرير يوتى من مصر منسوب الى
قرية بالساحل يقال لها القس والنهي اما لغلبة الحرير واما لكونها ثيابا حمرا وكثير من المحدثين
بكسر القاف وهو خطا وقيل القس القز ابدلت الزاي سينا كقولهم السمته الجهه اي الزمته
اياها واكرفه بضم الخا المعجمه وسكون الرا ما يعترف اي يجتني من ثمار النخل حين يدرك
شبه عليه الصلاة والسلام ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار

والمراد

والمراد انه بسعيه الى المريض يستوجب الجنه ومخارفها ولما كانت سببا لها اطلق عليها اسمها
ويروى خراف الجنه ومخرفة الجنه ومخارف الجنه وكان له خريف في الجنه اي محروف فعيل
بمعنى مفعول ومعنى **قوله** وانت رب العالمين في المواضع اي انت غني منزه عن
الامراض والنقايص والحاجة الى الغير وفايدة قوله في العباده لله لو وجدتني عنده
وفي الاطعام والسقي له تعالى لوجدت ذلك عندي هو انه تعالى وصف بانه يكون عند
عبده ومعه دون وصفه باكل الطعام وشرب الشراب **قوله** طهور ان شا الله تعالى
اي مرضك طهور اي مطهرك من الذنوب اي لا ضرر عليه اي في مرضك بالحقيقه لانه
سبب لطهارتك من الذنوب ومعنى قول الاعرابي كلا ليس كما قلت من انه طهور بل هي
حمى تفور اي تغلي وتظهر حرها من فوران القدر وهو غليانها تزيره القبور افعال من
الزياره اي تحملني على زيارة القبور ثم اذن اي هذا ليس بمطهر لك كما قلت غضب عليه
الصلاة والسلام برد الاعرابي كلامه وفي هذا اشارة الى ان المرء ينبغي له ان يتبرك بقول
اهل الدين والعلما وان يعظم اقوالهم ويصدق ما اخبروا به ويطيب نفسا بالمرض ونحوه
كما يلحقه من الثواب بسببه واشتكى في المواضع بمعنى مرض اذهب الباس اي الشدة والعذاب
رب منادى مضاف لا يغادر اي لا يترك سقما اي مرضا وكان اما زايدة او نافية منه اي
من الانسان والقرحة واحد والجرح واحد ويجوز ان يراد بالقرحه ما يخرج على البدن من
مثل الدمل وبالجرح ما بالسيف ونحوه وقوله عليه الصلاة والسلام باصبعه بسم الله الحديث
كان عليه الصلاة والسلام يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها
وقد لصق باصبعه التراب فيمسح به القرحه وقيل يشير به الى المريض ويقول هذه
الرقي وقد شهدت المباحث الطبيه على ان الريق له مدخل في الانضاج ولتراب الوطن
تاثير في حفظ اصل المزاج ولذا ذكره في تدبير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب تراب
ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى اذا ورد ما غير معتاد شرب جعل شيئا منه
في سقايه ليامن تغير مزاجه والحديث يدل على جواز الرقيه ما لم يشتمل على محرم كالسحر
وكلمة الكفر وتقدير الكلام قال عليه الصلاة والسلام مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة
ارضنا معجونة بريقه بعضنا ممزوجا بها او فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقيل التربة
اشارة الى اول مفطور من البشر والريقة الى النطفة التي خلق منها الشخص كانه يتضرع
بلسان الحال ويقول انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت فرعه من ماء مهين
عليك ان تشفي من هذا شانه والمناسبه بين الريقه والنطفه ظاهره اذ كلا هما فضلتان
فعبر باحدهما عن الاخرى تنزها عن الافصاح بالفضلة المذموم ويوضحه حديث بشر
ابن الخصاصيه رضي الله عنه بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفه ثم وضع عليه اصبعيه

ثم قال يقول الله عز وجل ابن ادم اي بحرك وقد خلقتك من مثل هذه اراد بها النطفة و نفث
عايشة وتركه هوا ياه لعله كان لعلمه عليه الصلاة والسلام انه اخر مرضه فانه ان ارتحاله
فلذلك ترك في مرضه ذلك قراة المعوذات ونفثه بها على نفسه ومسح عنه اي عن ذلك
النفث بيده اعضاه وجمع المعوذات اما لاجرا التثنيه مجرى الجمع او اريد بها المعوذات
السورتان معروفتان وكل ما اشبههما مثل اني توكلت على الله ربي وربكم وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك وهذا الحديث يدل على استحباب الرقيه
بكلام الله وبالادعية الماثوره وكذلك النفث عند الرقيه سنة ايضا قوله ما اجد اي
من الوجع واحاذر اي احترز واستكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل
قوله بها اي بهذه الكلمات وفي بعض النسخ بهما على لفظ التثنيه وهو خطا من الكاتب
والمراد بكلمات الله جميع المنزل على انبيايه لان الجمع المضاف يستغرق وتمامها هو خلوها
عن النقايص والاختلاف وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الرب باذيالها وقيل كلماته
التامه اسماوه الحسنى في كتبه المنزله والهامه كل ذات اسم يقتل والجمع الهوام واما ما يسم
ولا يقتل كالزنبور فهي السامه والجمع السوام قال الجوهري والعين اللامه التي تصيب
بسو يقال اعيذه من كل لامه وقال ابو عبيد اراد ذات لمم اي ما ينزل بالانسان من ضرر
وقيل جامعة لسو من لممت الشي اذا جمعته يصيب منه بالجزم بجواب الشرط اي ينل بالمما
من الله ومن زايده لانه فاعل يصيب ليطهر من الذنوب بها ويرفع بها درجاته ومن في
منه للتعديه يقال اصاب زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبة والنصب التعب والوصب
دوام الوجع والسقم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصيب والهم ما ينصب الانسان
من الحزن من هممت الشي اذا داوبته والغم اشد منه لانه ما يغم حزنا اي يستر به حتى
يكاد يغمى عليه والحزن اسهل منهما لانه ما يظهر في القلب من خشونة في النفس ويبقى
من قولهم مكان حزن اي خشن وعن بعض ان الهم يختص بالاتيات والحزن بالماضي
عن الكسائي شكت الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو يشاك مجهولا
شوكا وعن الاصمعي شاكتني الشوكة تشوكني اذا دخلت في جسدي ويشاكها بالمضارع
المجهول اي يجرح اعضاوه بشوكه وها مفعول ثان والمفعول الاول مضمر قايم مقام
الفاعل والشوكة يجوز رفعها على ان حتى ابتداييه وجرها على ان حتى بمعنى الى
او بمعنى الواو العاطفة قوله اوعك اي احم كما يوعك رجلان منكم اي يصيبني سورة
الحمى وحدتها ضعف ما يصيب رجلان منكم يقال وعكه المرض وعكا فهو موعوك وهو
يدل على ان الم المرض كلما كان اشد كان الاجر اكثر واجل اي نعم ولا يصدق بها الا
في الخير غالبا والحاقنه المطمين من الترقوه والحلق وقيل اسفل الحلقوم والرافقه

الدقن وقيل طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما يناله الدقن من الصدر يريد انه عليه الصلاة
والسلام وضع راسه على ترقوتها عند النزع وكان ظنها رضي الله عنها ان شدة الموت علامة
كثرة الذنوب والشقاوه فلما شاهدت شدة موته عليه الصلاة والسلام علمت ان ذلك على
رفع الدرجه وتطهير الذنوب فلذلك لم تكرهه بعد لاحد والخامه القصبة الرطبه من النبات
والنهاعن واو تفيها الرياح اي تحركها وتميل يمينا وشمالا واصل التفيه الفا الي وهو الظل على
شي وقوله يصرعها مره اي يسقطها وتميلها وتربها من جانب الى جانب وتعدلها اخرى اي
تقيمها كالسان لقوله تفيها وهذا حذف العاطف من البين يعني يصيب المومن انواع المشقه
من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتى يموت وكل ذلك عاقبة السعاده بحصول الثواب به
والارزة بفتح الهمزه وسكون الرا شجرة الصنوبر وبالفتح شجرة الارزن وسوي بعض بين الفتح
والسكون وقيل هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا والمجدبه الثابته التي لا يصيبها
شي يقال جذا يجذو واجذى بمعنى اي ثبت قايما والانجعاف الانقلاع مطاوع جعفه جعفا اي
قلعته للقهر اي لا تتحرك حتى يستحصد بصيغة المعروف اي يدخل وقت حصادها فيقطع
يعني لا يصيب المنافق الم حتى يموت ورفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على
شي يحوم عليه ليقع فوقه والمبني مالك ترفرفين ويروى بالزا من الزحرفه وهي الارتعاد
من البرد وقيل الزفزفه حنين الريح وصوتها في الشجر وان ترفرفين بضم التا وفتح الرا
اي تتحركين والكير كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور قوله اذا مرض الي اخره يعني فانه عمل صالح بسبب المرض او السفر في غير معصيه
كتب له اجر ذلك العمل وهذا في غير الفرايض اذ للعذر في تركها الا في الصوم والمرض فانه
يجوز الافطار فيهما بشرط القضا والطاعون هو المرض العام والموت العام من الوبا والوبا
يعد ويقصر هو المفسد للهوا فيفسد به الامزجه والابدان يقال طعن فهو مطعون
وطعين اي اصابه الطاعون الطاعون شهادة كل مسلم اي من مات بالطاعون فهو شهيد
والمبطون هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ووجع البطن والرجز بكسر الرا العذاب
والاثم والذنب وزجر الشيطان ووساوسه وحيازة اجر شهيد لانه بالاقامة في بلده قد توكل
عليه تعالى ودرجة التوكل رفيعه صابرا اي يصبر على الاقامه في ذلك البلد مع القدرة
على الخروج محتسبا اي طالبا للثواب لا لحفظ مال او غرض اخر والطايفة هم الذين امروا
بدخول الباب سجدا فخالفوا فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرايهم
او على من كان قبلكم الشك من الراوي ولا تقدموا بضم التا وكسر الدال المحفوظ عندهم
انه من اقدم اقداما وهو تحذير منه ونهي عن التعرض له اذ لا يجوز القا النفس في التهلكه
وقوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لقضايه تعالى فان العذاب لا يدفعه

الفرار وانما يدفعه القربة والاستغفار يدل على انه لو خرج لحاجة من غير فرار جاز وللا
بحبيبتيه هو اذهاب عينيه وخريفا اي سنا ان فعيل بمعنى مفعول اي مخروف في الجنه وهو
في الاصل الثمر المجني قوله مسيرة ستين خريفا اي عاما اطلاقا للبعض وارادة الكل
فكانت العرب تورخ اعوامهم بالخريف لانه اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى
ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة ولعل الحكمة في الوصف هنا ان العبادة عبادة واداء
العبادة على الوجه الاكمل افضل والعرق النعار اي الصاب للدم من نعر العرق ينعر بالفتح
فيهما يريد ان غلبة الدم في البدن تولد الداء فليتعوذ منه تعالى او اشتكا او اشتكى شيا
وربنا الله في النسخ بالرفع فيهما مبتدا وخبر والذي صفته وفي السماء اشارة الى علو الشان
والرفعة لا الى المكان لتنزيهه عنه تقدس اسمك اي تطهر عما لا يليق به الحوب بضم الحا
وفتحها الذنب انت رب الطيبين هذه اضافة تشريف اي انت محب الطيبين اي الذين
اجتنبوا الافعال والاقوال القبيحة كالشرك والفسق والوجع بكسر الجيم من به وجع وبكا
في موضع الحال وكذا يمشي والا فالحق الجزم جوابا للامر لكن يمشي جايز باثبات اليا قيل
وتقديره او هو يمشي يقال انكيت في العدو فانا ناك اي اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا
لذلك وقد مر قوله هذه معاتبة الله اشارة الى مفهوم الاثنين المسوول عنهما من محاسبة
الله عباده ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال وهو متابعة الله اي يوخذ به
العباد بما يصيبهم في الدنيا من الاذى والمكاره كالحمى والجوع والعطش والحزن ونحو ذلك
حتى اذا خرجوا من الدنيا كانوا مطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا يكون كفارة ذنوب
المومنين ويروى معاتبة الله من العتاب اي يواخذه مواخذة المعاتب والمعاتبه جريان
العتاب بين صديقين والعتاب اي يظهر احدهما الغضب على الاخر بسواد يظهر منه مع بقا
محبته في القلب قال شارح الرواية الاولى في جميع نسخ المصابيح وهي غير معروفة في الحديث
ولا معنى لها والمعاتبه جريان العتاب بينهما كما مر يعني ليس معنى الايه ان الله تعالى يعذب
المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامه بل معناها ما مر انفا في تفسير المعاتبه وقيل قوله
تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها اذ رفع ما يجري في الخواطر غير مقدور للبشر والنكبة واحدة نكبات الدهر
وهي نوازله ومحنه يقال نكب فلان فهو منكوب والبضاعة بالكسر طايفة من مال الرجل
على ما في بعض الحواشي وهي بالجر ما يعطف على ما قبلها وبالرفع على الابتدا جايزان وفاعل
بعضها يفقدها ويفزع ضمير العبد في يد قميصه اي كمه فيفزع لها على ظن انها
ضاعت حتى ان يكسر ان قال شارح والفزع على ظن الضياع ودار الدنيا وهو في الطرف
الاذى منه اقول لكن المبالغة في عدم الضياع في الدنيا ايضا اكثر ما يشعر بها السباق

من

من لفظه حتى ان المراد المصابيح الوهمي لا الحقيقي والتبر الاحمر الذهب الذي سوي في النار تسويه
بالغة قوله الا بذنب اي لا يصيب العبد مشقة في الدنيا الا بسبب ذنب اصدر منه ويكون
المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يغفر الله عنه من الذنوب من غير ان
يجازيه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر واجزل من ذلك فانظر الى حسن لطف الله بعباده جعلنا
الله منهم قوله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرضه غير مقيد به من اطلقه
اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل حتى اطلقه اي يقال للملك
اكتب ثواب عمله الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض
كفاة واكفته مجاز عن الموت وفي الحديث نهينا ان نكفت الثياب في الصلاة اي عن جمع الثوب
باليدين في الركوع والسجود قوله غسله اي من الذنوب وان يقبضه اي اماته وسمي شهيد
به لانه حي احضر روحه دار السلام وروح غيره لا يشهدها الى يوم القيمه او لان الله وملايكته
شهود له بالجنه لان ملايكة الرحمه شهدت وهو في الاصل المقتول مجاهدا في سبيله تعالى ثم اتسع
فيه فاطلق على من سماه عليه الصلاة والسلام به من المطعون الذي مات بالطاعون الى اخره
وموت المراه بجمع بالضم وعن الكسائي كسر الجيم ان تموت وفي بطنها ولد او بكرا ومطموثة اقوال
والاول عليه الاكثر والجمع بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور اي ماتت في شيء مجموع فيها غير منفصل
عنها من ولد او بكارة والامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة
والمصدر المثالة ويقال هو امثل منه اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم يعني
من كان اقرب الى الله كالانبيا ومن يليهم يكون بلاوه اشد ليكون ثوابه اكثر والرقة الضعف
هون اي سهل عليه اي البلا ليكون ثوابه اقل فما زال كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلايا يغفر
ذنوبه باصابته اياه حتى يصير الى القيامه بلا ذنب ويقال غبطت الرجل اغبطه اذا اتمنيت
ان يكون مثل حاله وان يدوم عليه ما هو فيه والهون الرفيق واللين اي لما رايت شدة
وفاته عليه الصلاة والسلام علمت ان ذلك ليس من المنذرات الداله على سوء عاقبة المتوفى
وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان عليه الصلاة والسلام اولى الناس به
فلا اكره شدة الموت للحد بعد عليه الصلاة والسلام والمنكرة الشدة والسكرة شدة الموت
وتعجيل العقوبه هو الابتلا بالمكاره المكفره للذنوب وامسك عنه اي اخر عنه العقوبه بذنبه
في الدنيا حتى يوافيه اي يجازيه اي بذنبه والعظم القوه والعظم اي كثرة الثواب بحسب كثرة
البلا فمن رضي بالبلا وصبر عليه فله الرضا اي رضا الله تعالى ومن سخط اي كره البلا وجزع
ولم يرض بحكم الله فله السخط من الله والغضب عليه منه والرضا والسخط يتعلقان بالقلب
لا باللسان فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرضه مع ان في قلبه الرضا والتسليم بامر الله تعالى
قوله حتى يلقى الله اي حتى يموت وليس له ذنب بسبب ما ابتلي به وسبق المنزلة تقديرا لله تعالى

للعبد درجة عالية في الازل فاذا لم يبلغها العبد بعمله في الدنيا ابتلاه اي اصابه ببلا وصبره اي
حمله على الصبر عليه حتى يبلغ تلك المنزله ومثل اي صور والي جنبه اي بقربه والمنيه الموت
لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير والمنايا جمعها اي صور في هذه الحاله
والمراد بهذه الاعداد الاخطار والامراض اسباب الموت وليس المراد الحصر بل التكثير وحق
قوله تسعة تسع وكانه ذكره باعتبار الموت ان اخطاته اي جاوزته وقع في الهرم الذي هو
دا ولا دوا وله قرنت بالمقاريض اي قطعت قطعا قطعا والتم وقد يقال الراي باليا
قبيلة وموعظة لانه يحصل له تنبه واعتبار فيتوب والمنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيده
مرضه لا فيما مضي ولا فيما يستقبل واعفي المريض بمعني عوفي والاسم منه العافيه ونفس بنفس
تنفيسا كفرج يفرج تفريجا وفرحا لفظا ومعني اي وسعوا له في اجله يقول يطول الله عمرك
لا باس طهور ان شا الله ونحوه فان ذلك لا يرد من قضا وتطيب نفسه فيخف ما يجده من
الكرب قوله من قتله بطنه اي من مات من وجع بطنه اي من حافظ بطنه من الحرام والشبه
فكانه قتله بطنه باب تمني الموت وذكره قوله لا يتمنين بنون التوكيد وفي
بعض النسخ بدونها ودون اليا نهيا وباثباتها ايضا نهيا في صيغة الخبر لان الغالب على الحال
عدم تمنيه وانما نهي عن تمنيه لان الحيوة حكمه تعالي وتقديره تمني زوالها دليل على عدم
الرضا بحكمه نعم ان تمناه ديانة وليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وامتني ان كان
الموت خيرا لي واما محسنا بكسر الهمزة والاصل ان ما فادغمت النون في ميم ما زايدة للتاكيد
ومحسنا خبر كان لانها تحذف بعدان ولو الشرطيين كثيرا كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا
فخير وان شرا فشر وروي بفتح الهمزة ايضا ورفع محسن ومسي نحو اما زيد فلعله محسن الي فيل ولابد
من موصوف مقدر ليصح الابتدا به بعد اما المفتوحة الهمزة اقول ولا حاجة الي تقديره بل
المرفوع اسم كان المندرج اذ التقدير ان كان محسن في عمله فلعله يزداد كقولهم ان خير فخير والفا
في قوله فلعله جواب ان او اما ولا يدعو به اي بالموت وفي اكثر النسخ ولا يدع بحذف الواو على
انه نهي ووجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعني النهي فلعله ان يستعتب اي ان يسترضي
اي يطلب رضي الله عنه بالتوبه يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني ولعل
هنا بمعني عسي قوله انه بكسر ان والضمير للشان والمومن مفعول اول لقوله يزيد وعمره
فاعله وخيرا مفعول الثاني قوله فاعلا التمني الموت من احب لقاء الله اي الوصول اليه يعني
الانتقال من الدنيا الي الاخره احب الله وصوله اليه قوله ليس ذاك اي ليس الامر كما ظننت
يا عايشه من كراهته مطلقا وكيف كان بل الذي ينبغي للمومن ان لا يكون كراهته له قبل
حضوره والا خوفا من شدته لا الكراهة مفارقة الدار الفانيه والرغبة عن الاخره واما اذا
حضر الموت فينبغي ان يستبشر به بنزول خوفه ويشتد رغبته اي سرعة قبضه ويصير في مقام

التسليم ليفوز فان المومن انما يكره الموت في حال الصحه وفي المرض قبل حضور ملك الموت به فاذا
نزل به يسر بما له عند الله من المنزلة بزوال جميع خوفه ويشتد حرصه سرعة قبض روحه
ليصل الي ما اعد له من الكرامة والكافر بخلاف ذلك كله وحضر بنا المجهول والمراد بلقاء الله المصير
الي الدار الاخره وطلب ما عند الله لا الموت لان كلا يكرهه حتى الانبيا نعم من ترك الدنيا وابغضها
كان ذلك علامة انه احب لقاءه تعا ومن اثرها وركن اليها كره لقاءه تعا وقوله والموت قبل
لقا الله يبين ان الموت غير اللقا ولكنه معترض دون الغرض فيجب الصبر عليه ويحمل مشاقه
ليصل بعده الي الفوز باللقا لانه انما يصل اليه بالموت قوله وهذا يدل على انه تعالي لا يري
في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فمن ادعي انه راي الله تعا قبل الموت
فقد كذب واما رويته نبينا اياه تعالي حين عرج به سر الي حيث شا الله وراه ثم في قول
ابن عباس وهو الاصح فثم ليس من الدنيا وقالت عايشه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربه واستراحة البلاد واخواته من حيث ان الفاجر يبغضه الله تعا وتتادي منه الارض
وما فيها قوله كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر منها الي الاخره فلا تتخذ
وطنا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم الصحه واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل
في حال مرضك وخذ في حال حيوتك زادا لاخرتك وقوله لا يموتن احدكم ليس النهي عن نفس الموت
لانه ليس ذلك الينا بل معناه لا يكن في حال الموت على حال الا على حال الظن بان الله تعالي يغفر
ذنوبك ويتجاوز عن سياتك وان شيت قلت معناه ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
لانه انما يحسن الظن به من حسن عمله كانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فانه من ساء
عمله ساء ظنه والخوف والرجا كالجناحين للساير الي الله لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن قد
يغلب احدهما على الاخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجا في الصحة ليندرج به فيها الي تكثير
الاعمال الصالحه فاذا حان الموت وانقطع الاعمال فينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله قوله
اكثروا ذكر هادم اللذات قال الحجة اي نغصوا اللذات بذكر الموت حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا
على الله تعالي والموت بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر عطف بيان وبالنصب بتقدير اعني
وقوله ليس ذاك اي ليس حق الحيا ما تحسبونه بل حفظ النفس بجميع الجوارح فليحفظ الراس
وما وعي اي وما وعاه اي جمعه الراس من الحواس الظاهره والباطنه من السمع والبصر
واللسان فلا يسجد براسه لغير الله بان يسجد عند احد تعظيما له او يصلي للريا ولا ينظر
بعينيه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز وليحفظ البطن وما حوي اي جمع فيه اي
لا يجمع الا الحلال او وما جمعه البطن اي ليحفظ البطن وما يحتمع اتصاله بالبطن من الفرج
والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي
ولا ياكل الا الحلال والبلي مصدر بلي الشي يبلي اذا خلق وصار متفتتا اي اذكروا ما تصيرون

اليه في القبر من عظام نخرة باليه فان من ذكر لم يعلق قلبه بالدنيا ولا يتكبر وهيا زاد الاخرة
والتحفه طرفه للفاكهه والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهه من الالطاف والمراد ماعند الله من الخير
الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعرق الجبين ما يكابد من شدة السياق التي يعرق دون
الجبين وعن ابن مسعود موت المومن بعرق الجبين يبقى عليه البقيه فيشدد عليه ليمحص عنه
ذنوبه الباقيه ليزيد درجته وعن ابن سيرين ان عرق الجبين علم بين من المومن عند موته
وقيل عرق الجبين موكده بطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة ونحوهما حتى يلقى
الله تعالى وفجاة الامر فجاة بالضم والمفاجاه مفاجاه اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب
وقيده بعضهم بنصف المرة والاسف بفتح السين وهو الغضب وبكسرها والمروي الخطابي
وفسره بالغضبان يقال اسف ياسف اسفا فهو اسف اي موت الفجاه اخذه الله العبد
اخذة الغضبان او اخذ غضب الله اللخذ اياه بغتته ولم يمرضه ليكفر بالمرض عنه ذنوبه
ولم يمهله ان يستعد لمعاده بالتوبة والمعدم اخذ العصاة والمردة الماضين قال الله تعالى
اخذناهم بغتة وهو خاص بالكافر ولما روي انه عليه الصلاة والسلام قال موت الفجاه راحة
للمومن واخذة اسف للكافر وهذه الاضافه بمعنى لان اسم الغضب يقع على اللخذ وقوع اسم
القضيه على الخاتم قوله كيف تجدك اي تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة
طيبا او مغموما قوله لا يجتمعان اي الرجا والخوف والمراد هذا الموطن الموت باب ما يقال
عند من حضره الموت قوله لقنوا موتاكم دل اي من قرب منكم من الموت سماه موتى
باعتبار المال وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقروا على موتاكم يس دل ويمكن ان يكون الامر
بقراة يس بعد الموت اقول وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه حينيد
احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاقه في كليهما
اي قولوا له قل كلمتي الشهاده حتى يوافقهم بقلبه وقولوا خيرا وهو بان يدعو للمريض بالشفا
وللميت بالمغفره فان الدعا حينيد يستجاب بحضور الملايكه وتامينهم ويقال اجره الله ياجره
ويأجره اثابه واعطاه الاجر واخلف لي خير من هذا اي عوضني خيرا من هذه المصيبه بان
يجعل لي مكان فاتني منها خيرا وكان ابو سلمه اول من هاجر مع عياله قلتها اي الكلمه اخلف الله
تعالى لها رسوله عليه الصلاة والسلام عن ابي سلمة بان تزوجها عليه الصلاة والسلام عن ابي سلمة
بان تزوجها عليه الصلاة والسلام وشق بصر الميت بفتح الشين اذا نظر الى شي لا يرتد طرفه وقيل اذا
انفتح طرفه والمراد انه مات وبقي بصره مفتوحا عن ابن السكيت لا يقال شق الميت بصره وقوله ان
الروح اذا قبض تبعه البصر علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي بروحه فينظر اليه
شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى تفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيه او علة للاغماض كانه قال
اغمضته لان الروح اذا فارق يتبعه البصر في الذهاب من الاشتياق فاذا ذهبت لم يشق

لافتتاحه فاين وقال شارح المانيل تبعض وتبعه على تاويل فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
يعني لا تقولوا ايا ويلي والو يلاه وما اشبه ذلك واذكروا الله واستغفروا للميت وارفع درجته
مابه المهم والمراد يتبع بصره ذهابه عند ذهاب الروح او نظر المحضور الى وجهه على وجه
لا يرتد اليه طرفه والضجيج الصياح عند المكروه والمشقه والجزع وارفع درجته في المهديين
اي من الذين هديتهم الى الاسلام واخلفه في عقبه في الغابرين بلا من قوله في عقبه اي كن
خليفة له في الباقين مرمي عقبه اي من اولاده وسجي اي غطي وستر والحبرة على وزن
العنبه برد يمني وجمعه حبرات وحبر وهو من التحبير التزيين اي برود من برود اليمن فيه
وشي والسنة ان يستر الميت من حين الموت الى الغسل بثوب خفيف قوله من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنه يعني مضيفا الى ذلك محمد رسول الله والا فاليهود وبعض النصارى يقولون
لا اله الا الله والحكمة في قراة يس على المحتضر هو ان احوال القيمه والبعث مذكورة فيها فيذكره
ذلك فاذنوني اي فاخبروني بموته اذا مات لاحضر صلاته وعجلوا في تجهيزه وتكفينه لجيفة
مسلم اي لجثته وليس في قوله لجيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم على ما قيل ويقال هو بين
ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهر منهم وظهر منهم
قدامه وظهر وراه فهو بينهم مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زايدتان اي لا يترك الميت زمانا طويلا لئلا
ينتن ويزيد حزن اهله عليه باب غسل الميت وتكفينه
ابنته عليه الصلاة والسلام المغسوله ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة
وقيل زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده عليه توفيت سنة ثمان من الهجرة قال
الشارح الاولى استحب التثليث ذكره التجاوز عنه كما في الوضوء وساير الاغتسال اقول
وفيه نظر لان او هنا تدل على التمييز من احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد
من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا ينفي التخيير واذنني بتشديد النون الاولى امر لجماعة
النساء من الايذان الاعلام النون الاول اصليه ساكنه والثانيه ضمير فاعل وهي مفتوحة ادغمت
الاولى فيها والثالثه للوقايه وحقوه اي ازاره المشدود به خصره واصله معقد الازار ثم
سمي به الازار للمجاورة واشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد من الثوب
لانه يلي شعره والدثار الذي فوق الشعار وها في اشعرنها للميته وضمير اياه والمراد وصول
بركته عليه الصلاة والسلام اياها والضفر مثل الشعر وغيره وادخال بعضه في بعضه عرضا
ثلث قرون اي ضفاير قولها في ثلاثة اثواب اي السنه في الكفن ثلث لفايف جمع لفافة وهي
مثل الملحفة يلف الميت فيها لفا والسحوليه بضم السين وفتحها منسوب الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من الكرسف وهو القطن ومن كره

المبهم كالشافعي فالحديث بنصره فليحسن كفنه بتشديد السين اي ليختر من الثياب انظفها على وفق
السنه دون فعل المبذرين ريا قال عليه الصلاة والسلام لا تغالوا في الكفن فانه يسلب اي يبلي
سريعا والابيض المعطر او نقي والنمرة شملة مخططة بخطوط بيض وسود من مآزر الاعراب
وجمعها نمار كانها اخذت من نور النمر لما فيه من السواد والبياض وقيل هو برد يلبسها الاعراب
والاذخر نبت طيب الرائحه عريض الورق وهو معروف في الاود به المزده وهذا الحديث
يدل على ان ستر جميع الميت واجب وان الكفن يجب ساترا له من اي شي كان اذا لم يكن محرما
والوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا فوقصته ناقته اي اسقطته فاندقت
عنقه ولا يقال وقصت العنق نفسها بل وقص الرجل فهو موقوص في ثوبيه اي في ازاره وردايه
اللذين كان لابسهما للاحرام ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه وبعثه ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك
ليعلم الناس انه مات في حال الاحرام وعند الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر
راسه ولا يقرب اليه طيب وابو حنيفه ومالك على انه يفعل به ما يفعل بساير الموتى فانه
يبعث الشعرا اي شعر الموت وكثرته زينة ومنفعة ويجلو البصر اي يزيد في نوره وجدد
جمع جديد قالوا ليس المراد كما فهمه ابو سعيد بل المراد بالثياب التي يموت فيها الاعمال
التي يموت عليها والعرب قد تستعير الثوب للعمل للملابسه بينك وبين عملك كما بينك وبين
ثوبك ويويده قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس حفاة عراة ويمكن الجمع بان الحشر غير
البعث فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعري او المراد اكتساوهم به حين فراغه من الحساب
واكله ولعرق الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد وقد مرت
مرة في باب السترة وقد اختلفت اقاويل الصحابه في اختيار الحلل للتكفين فاختار بعضهم الايمن
البرد والاكثر على ان اختيار البيض لان الله تعالى اختار للبيض لنبيه عليه الصلاة والسلام
لانه كفن في السحوليه وقال عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم
ويجوز انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك في الحلة حين كان سهل الاصابة بالنسبة الى
اصابة الحبيرة وخيرية الكبش الاقرن لكونه اعظم جثة وسمنا غالبا والمراد بالحديد السلاح
والدرع وبالجلود ما كان منهم من الفرو وكذا الاكسية الغير الملطخة بالدم وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم اي بثيابهم الملطخة بالدم **باب المشي بالجنازة والصلاة عليها** قيل الجنازة
بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان فيهما وقيل بالكسر فيهما وبالفتح السرير لا غير
خير بعد موتها اليه لانه ان كان نعاله حسنا وطيبا في القبر كان في الاسراع سرعة الوصول
اليه ولحمل وحمل ولحد قالت اي الجنازة والمراد الميت قدموني لما يرى من حسن منزله
يقال يا ويل زيد تقديره يا قوم حضر هلاكه والخطاب في اين تذهبون بها لاهلها ولمن حملها
يقول ذلك لما يرى من سوء حالها وفظاعة منزلها والمراد من كلام الميت على السرير

بهذا الكلام اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحيايه في القبر ليسال بل قد اثبت عليه الصلاة
والسلام السمع للميت مثل اتيان الملكين حيث قال حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
او المجاز باعتبار ما يوول اليه بعد الادخال والسوال في القبر وصعق الرجل اذا غشي عليه
وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات وفي الحديث يحتملهما وامره
عليه الصلاة والسلام بالقيام للميت اما للترحيب وتعظيمه واما للتهويل الموت وتفظيعه
والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب من راه رعبا منه وان لا يثبت على حاله
لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويناسب هذا بقوله عليه الصلاة والسلام ان الموت
فزع اي ذو فزع او وصف به مبالغه فاذا رايتم الجنازه فقوموا فان ترتب الحكم على
الوصف سيما المقرون بالفا يدل على عليته له والنهي عن القعود حتى يوضع لاستيفاء
اجر التشييع على وجه الكمال قيل حتى توضع الجنازه عن اعناق الرجال لان الروايه بذلك ثبت
النقل عن سفيان وقيل في اللحد لان الروايه حتى يوضع في اللحد عن ابي معاويه الضرير
وابي هريره وقعوده عليه الصلاة والسلام للجنازه بعد قيامه لها كان اذا تجاوزت وبعدت
عنه او كان يقوم لها مرة ثم تركه وحينيذ يكون تركه نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر بالقيام او امارة على ان الامر بالقيام او امارة على ان الامر في ذينك الخبرين للندب
وهذا اولى فان المجاز اولى من النسخ ذكر في الروضه انه قال الشافعي واصحابنا اذا مرت به
جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي
اجماع الفقها عليه وانفرد صاحب التتمه باستحباب القيام للاحاديث الصحيحه فيه قال
الجمهور الاحاديث منسوخه والاحتساب طلب الثواب من الله تعالى يعني اتباع الجنازه
لطلب الثواب من الله تعالى علامة ايمانه لا للريا وطلب تطييب قلب احد والقيراط قيل
نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض
الشي كما هو هنا وقيل القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد الرا بجمعه على قراريط
بدل للحدح في التضعيف با قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث فقد جا تفسيره فيه
انه مثل جبل احد اي لو صور جسما ويقال نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته
واخبر به والحديث يدل على جواز النعي وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وكرهه بعض وعلى
جواز الصلاة على الميت الغايب وبذلك قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والنجاشي كان ملك
الحبشه مسلما يكتم اسلامه لان قومه كانوا كفارا فلما مات اخبر جبريل صلى الله عليهما فصلى
عليه الصلاة والسلام مع الصحابة عليه وكونه في اليوم الذي مات فيه من معجزاته عليه
الصلاة والسلام فانه كان بينهما مسيرة شهر فلا يخبر به غير نبي وتكبيره عليه الصلاة والسلام
خمسا على جنازة يدل على ان زيادة تكبيرة خامسة لا تبطل الصلاة وهو الاصح وهذا الحديث

حديثه ولم ينقل احد من الائمة لبعض الفقها اي ان قراة الفاتحة سنة اي طريقة مروية عنه عليه
الصلاة والسلام وهي المقابلة للبدعة ومذهب الشافعي واحمد ان قراة الفاتحة فرض بعد التكبيرة
الاولي وليست بفرض عند ابي حنيفة وعافه اي خلصه من المكاره والنزل ما يهيا للضيف
من الطعام الي احسن نصيبه من الجنة ومدخله قبل قبره وجعله علي العموم اولي واغسله
بالما واخوته اي طهره بانواع المغفرة كما ان هذه الاشيا انواع المطهرات من الدنس وفتنة
القبر هو التحير في جواب منكر ونكير والعذاب والدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة واقله اللهم
اغفر له فرض عند الشافعي وكذا النية والتكبيرات الاربعة وقراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية والتسليمة الاولي وفي القيام خلاف والاصح انه
فرض وعند ابي حنيفة الواجب التكبيرات الاربعة وما سواها سنة واخو سهيل هو سهل
ماتا سنة تسع وبيضا امهما واسمها دعد بنت الجحدم وفي شرح الجوهر واسم ابيهما عمرو بن وهب
وعند الشافعي يجوز الصلاة علي الميت في المسجد وتكره عند ابي حنيفة فالوسط بالسكون
يقال في متفرق الاجزا كالناس والدواب ونحو ذلك وبالفتح في متصلها كالدار والراس ونحو ذلك
وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكان الاشبه والحديث يدل علي استحباب وقوف الامام عند
عجيزة المراة كانه يسترها عن القوم والحديث الاخر يدل علي ان الصلاة علي الميت لا تفوت
بدفنه وعلي جوازها ايضا علي القبر وفي شرح انه يريد باسود واحدا من سودان العرب
في اخر اسم رجل ويقم المسجد اي يكنسه والقامة الكناسة والمقمة المكنسة الا شفعهم الله فيه
اي قبل شفاعتهم في الميت والطريق في مثل الاربعين والماية ان يكون اقل العدد متاخرا عن
الاكثر لان الله اذا وعد المغفرة لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل
يزيد عليه تفضلا منه علي عباده برفقا اي الصحابة قوله اولا وجبت اي الجنة وثانيا وجبت
اي النار والثنا بالخير او الشر غير موجب للجنة ولا النار بل ذلك علامة كونه من اهلها واما جزمه
عليه الصلاة والسلام للاول بالجنة وللثاني للنار فباطلاعه تعالي عليه وليس ذلك عاما في كل
شي شهد له جماعة بخير او شر بل يرجو لمن شهد له جماعة بالخير الجنة ولمن شهد له بالنار
الشر وافضوا اي فصلوا اي جزا ما عملوا حسنا كان او سيا يعني كما لا يجوز غيبة
الاحيا لا يجوز غيبة الاموات قيل ويريد بالثوب الواحد قبرا واحدا لانه لا يجوز دفن
اثنين في ثوب بحيث يلاقي بشرة احدهما بشرة الاخر فانه غير جايز بل كان علي كل منهما ثيابه
ولكن اضجع كل منهما بجنب الاخر في قبر واحد قوله انا شهيد اي اشهد لهم بانهم بذلوا
ارواحهم في سبيل الله تعالي ولم يصل عليهم ولم يغسلوا يدل علي ان الشهدا لا يغسلون ولا
يصلي عليهم وصلاته عليه الصلاة والسلام علي حمزة شهيدا رقة ورحمة منه عليه الصلاة
والسلام عليه والفرس علي انه عرانا اذا ركبته عريانا ورفعه اي رفع المغيرة بن زياد

كما في سائر نسخ المصابيح السنة فلا يعرف في الصحابة ولا التابعين وهذا الحديث يرويه المغيرة ابن
شعبة ويرويه عنه جبير وعن جبير ابنه زياد وفي سنن ابي داود عن زياد ابن جبير
عن المغيرة بن شعبة فعلم انه خبط من الكتبة والسقط يصلي عليه عند الشافعي وعند ابي حنيفة
يصلي عليه اي استهل اي صوت حين انفصل ثم مات والحديث الذي يليه يدل علي ان المشي قدام
الجنازة افضل من خلفها وبه قال الشافعي وسالم هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ومتبوعه ان يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة والحكمة في المشي خلفها لينظر الناس اليها ليتنبهوا
عن نوم الغفلة ويعتبروا بها والحكمة في ذلك قدامها انهم شفعا الي الله تعالي لاجل الميت
والشفيع يمشي قدام المشفوع له فتقدمني ما عليه من حقها من جهة المعاونة لا من دينه
وغيبة ونحوها وبين العمودين هذا مذهب الشافعي ان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها
بين العمودين وخلفها كل واحد منهما يضع عمودا علي عنقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم
لا باس بان يحملوا بعد ذلك كيف شاوا والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة
ياخذ كل واحد عمودا وكره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ فانه غير لايق في مثل
هذه الحالة فاخلصوا له الدعا قد ذكرنا ان الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي
وسنة عند ابي حنيفة لان هذا الامر عنده للندب وهو والسنة واحد والشاهد الحاضر
واستغفاره عليه الصلاة والسلام للصبيان وهو من ذنوب كتبت لهم ان يصيبوها بعد البلوغ
حتي اذا فعلوها كان معفوا عنها والذمة والذمامة الضمان وقيل الامان والعهد وكذا
الحبل قال تعالي واعتصموا بحبل الله اي بعهده واما حبل الجوار فكان من عادة العرب
خوف بعضهم من بعض وكان اذا سافر احدهم اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن ما دام
في حدودها حتي ينتهي الي الاخري فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاورا
ارضه وقيل في وسيلة قربك وهو الايمان او القران او هو من الاجارة والامان والنصرة
وجاء راسه اي ازاءه باب دفن الميت اصل اللحد الميل والعدول عن
الشي الي الجد وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت فيه لانه قد امسيل عن الوسط
الي الجانب يقال الحدث واللحد والقطيفة كسا له خمل ومنه نحس عند القطيفة اي الذي
يعملها ويهتم بتحصيلها والحديث يدل علي جواز طرح فراش تحت المقبور وقيل خص به عليه
الصلاة والسلام فانه كما فارق الامة في بعض احكام حيوته فكذا في بعض احكام مماته
مع ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اي الانبيا احيا في قبورهم يصلون وان الله حرم
علي الارض ان تاكل لحوم الانبيا وحق لجسد عصمه الله عن البلي والتغير ان يفترش له في قبره
وسفين التمار هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين قيل سمع عن الشعبي وقيل يسند الحديث
الي الشعبي وغيره والمسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع وبه قال ابو حنيفة

وبيل الشانع اي التسطيح قوله الا ابعثك بتشد الاعلى ما بعثني عليه اي الا ارسلك اي للامر
الذي ارسلني النبي عليه الصلاة والسلام اي الا اجعلك اميرا على ما جعلني النبي عليه الصلاة
والسلام اميرا عليه وذكر علي لما فيه من الاستعلا وقوله ان لا تدع تمثالا وهو الصورة الا طمسته
اي محوته وابطلته والمراد صورة تشبه صورة الحيوان بان جعل الصوره محو ما الا علي
الفراش والقبر المشرف هو العالي المرتفع عن الارض بالبنا عليه دون الذي اعلم بالرمل
والحصا ليعرف ولا يوطا والبنا بالحجارة ونحوها وبالجنا كلاهما منهي عنه لعدم الفايده
فيهما مع اضاعة المال ولانه من صنع الجاهليه الا سويته اي ازلت ارتفاعه حتى ترجع
الي قدر شبر وقد اباح السلف البنا على قبور العلما المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها
الناس ويستريحوا اليها بالجلوس في البنا والذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره
الجلوس عليها لهذا الحديث الذي بعده لما فيه من الاستخفاف وقيل المنهي عنه القعود لبول او
غايط يروي ذلك زيد بن ثابت وعن علي انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر يجلس عليه
ولقوله عليه الصلاة والسلام فتخلص اي تصل تلك الجمره الي جلده ولقوله عليه الصلاة والسلام
ان الميت يتادي بما يتادي منه الحي وقيل المراد ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها واللحد
هو ابو طلحه زيد بن سهل الانصاري والاخر يعمل الشق في وسط القبر هو ابو عبيده بن الجراح
لما توفي عليه الصلاة والسلام قالت الصحابه نستخير ربنا ونرسل اليهما فايهما سبق عمل عمله
فارسل اليهما معا وقد علي استوآ المسافه بين كل منهما وبينهم فسبق عامل اللحد فلحد له صلى
الله عليه وسلم وهذا يدل على اولوية اللحد ويتايد بالحديث الذي بعده اي اللحد اثر واولي
لنا والشق اثر واولي لغيرنا اي هو اختيار من قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن
الشق لان ابا عبيده مع جلالة قدره صنعه ولو كان منهيا لما قالوا ايهما جا اولا عمل له وقد
يضطر اليه لرخاوة الارض قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا وعمقوا والسنة
جعله قدر قامة رجل اذا مد يديه الي روس الاصابع واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا
لتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب وهذا الحديث يدل على جواز دفن
اكثر من ميت واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الي جدار اللحد ليكون اقرب الي القبله
قوله ردوا القتلي الي مضاجعها اي لا تنقلوهم عن المواضع التي قتلوا فيها الي غيرها
بل ادفنوهم حيث قتلوا قال شارح وكذا حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه
الي غيره وقيل هذا كان في ابتدا احد واما بعده فلا روي ان جابرا جا بابيه عبد الله المقتول
في احد بعد ستة اشهر الي البقيع ودفنه بها قوله سل اي ادخل القبر من قبل راسه
بان وضعت الجنازة في موخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر هذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة رحمه الله توضع الجنازة فيما قبل القبله من القبر بحيث يكون موخرها

الي

الي موخر القبر وراسها الي راس القبر ويدخل الميت القبر قوله دخل قبرا اي قبر ميت ليلا
يدفنه واسرج له سراج على حافة القبر ليبني القبر ويتمكن من الدفن لانه كان ذلك ليلا وهو
يدل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذ اي الميت من قبل القبله ووضعه في القبر وقال له رحمك
رحمك الله ان كنت لاواها اي كثير التاوه من المشقه والمتاوه المتضرع وقيل الكثير الدعا
والتلاوه ويقال حثيت التراب اذا قبضته ورميته ثلاث حثيات اي ثلاث حفنات
والسنة لمن حضر على راس القبر ان يحثو كذلك بعد نصب اللبنات على اللحد ويسن ايضا
رش الما على القبر ووضع الحصا عليه ليلا ينبشه سبع وليكون علامة للقبر والحصا هو الحجر
والنهي عن تجصيص القبور لما فيه من الزينة وكراهة اسم الله والقران واسم الرسول على
القبر ليلا يبول حيوان عليه وكذا يكره كتابة اسم الله والقران على جدران المساجد وغيرها
وان يوطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قوله وحسر عن ذراعيه اي ابعد كمه عن
ساعديه وكف كمه كعادة من يعمل عملا وحملها على تاويل الصخره ونحوه واعلم من الاعلام اي اعلم
الناس بهذا الحجر قبر اخي سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب
القرشي الجمحي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في
الجاهليه وقال لا اشرب مما يضحك بي من هو دوني وذكر في تاريخ اهل الصفه انه كان منهم واول
من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينه من المهاجرين واول من تبعه من اهله عليه الصلاة والسلام
ابرهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام لبنته زينب الحقي بسلفنا الخير
عثمان بن مظعون وادفن اليه اي بقربه ودفن الاقارب بعضهم قريب بعض سنه والقبور
الثلث هي قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلق علي وجهها
ستر والقسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا لاطيه اي ولا ملتصقة
بالارض يقال لطي ولطي بالارض اي التصق بها بل مرتفعة ارتفاعا يسيرا مبطوحة اي مسواه
مبسوطة على الارض يبطحها اي برمل العرصة الحمرا وهي اسم موضع جلسنا معه اي الي ان لحد
قيل وهذا يدل على ان الدفن بغير لحد جايز لانه عليه الصلاة والسلام راي ذلك القبر بلا لحد
ولم ينههم اقول وفيه نظر لانه انما لم ينههم لانه جلس حتى يعمل اللحد قيل الجلوس مستقبل القبله
انما هو عند الدفن واما عند زيارة الميت يجلس مستقبل وجهه مستدبر القبله كسره حيا
اشارة الي انه يتالم او الي انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا باب البكا على الميت
القين الحداد وان كان ظيرا لابرهيم اي ابن النبي عليه الصلاة والسلام والظير المرضع والمرضعة
ويقع على الذكر ايضا ولذا قال في ابي سيف هذا وكان ظيرا لابرهيم وكان زوج مرضعة
ابرهيم واسمها ريان وجاد بنفسه يجود بها جودا بالهمزة اذا كان في النزع وتذرفان اي
تدمعان وانت يا رسول الله اي يتفجع للمصايب تفجع غيرك كانه استغرب منه عليه الصلاة والسلام

البكا فانه يدل على ضعف النفس والعجز عن الصبر مع ما عهد منه حثه عليه الصلاة والسلام
عليه ونهيه عن الجزع في المصيبة فاجاب عليه الصلاة والسلام بقوله انها رحمة الحالة التي
يشاهدها من رحمة ورقة على المقبوض ينبعث عما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر
ثم اتبعها اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدمعة الاولى باخرى واتبع تلك المرة بمرة اخرى
او اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع ولذلك قال
فقال او هي تكرير الاول وهي انها رحمة ثم فصل عليه الصلاة والسلام ذلك فقال ان العين
تدمع الحديث ولا نقول الا ما يرضي ربنا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من الندب والنياحة
وما لا يرضاه تعالى فلا باس بالبكا وقبض المريض اي توفي او اشرف على الموت ارادت انه في
حال القبض ومعالجة النزع وليحتسب اي ليطلب الثواب بالصبر من الله تتقعقع اي اذا
تحرك واضطرب والمراد اضطرب نفس الصبي لاشرافه على الموت وشكوى اي مرضا والغاشية
الداهية من خير او شر ومنه قيل للقيمة الغاشية كذا في شرح وفي اخر الداهية من اي مكروه
كان من مرض وغيره والمراد في شدة من المرض وفي اخر يحتمل انه صار مغشيا عليه من شدة
المرض وسعد بن عباده لم يمت في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وذكر
الخطابي بان المراد بالغاشية القوم الذين يغشون للعياده. قوله الا تسمعون اي اما سمعتم
واما علمتم انه لا اثم على المراة في البكا ولكن يعذب بهذا اي باثم بما يصدر من لسانه اي ان قال
شرا من ندبة او نياحة وغيرها ويعذب الميت ببكا اهله قد انكرت عايشه رضي الله عنها
هذا الحديث من ابن عمر وقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع ولم يحفظ انما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه قال انتم تبكون وانه ليعذب وفي حديث
عايشه حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تحمل نفس حاملة وزر اي ذنب نفس
اخرى يعني لا يحمل احد ذنب غيره ولا يواخذ بذنب وقد ذهب بعض العلما الى ما ذهبت اليه
الا انه لم يدفع هذا الحديث بهذا الاحتمال فانه رواه جماعة من الصحابه كعمر وابن عمر والمغيرة
ابن شعبه ولم يذكر احد منهم قصة اليهودي وقد صحت اسانيدهم فالظاهر انه غير حديث
عايشه فوجب التوسل على وجه لا يلزم المخالفة وهو ان يقال المراد به انه يعذب ببكايهم
اذا اوصى به كما كان يفعل اهل الجاهليه كما قال قايلهم • فانعيني بما انا اهله •
• وشقي علي الجيب يا ام معبد • او المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب ما يصل اليه
من شدة الكرب وسكرات الموت بكايهم حوله وصراخهم وتفجعهم عليه ويويد ذلك ما روى
ابن عباس عن عمر اذ الميت ليعذب ببعض بكا اهله وكيف السبيل الى العموم وقد بكى
النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من الصحابه واولاده. قوله ليس منا اي ليس من متابعينا
من امتي من ضرب بيده على وجهه عند بكايه وشق اي خرق ثوبه عند البكا ودعى بدعوى

الجاهليه

الجاهليه اي قال عند البكا ما يقوله اهل الجاهليه مما لا يجوز شرعا قوله انا بريء ممن حلق اي ليس
من سنتنا حلق الشعر عند المصيبه اذا حلت به كانت من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب
ان يحلق شعره كما ان عادة العجم قطع بعض شعر الراس ومنه الحديث لعن من النسا الحالقة
والسالقة وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة وفي بعض الحواشي التي تضرب على حلقها وسلق
اي صاح ورفع صوته بالبكا وقال ما لا يجوز وقيل السلق اللطم والخمش يقال سلقه بالسوط
اذا كشط جلده وسلقت اللحم عن العظم جردته عنه وقيل السلق النوح من سلقه بالكلام اذا
اذاه وفي كتاب البخاري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من السالقة
والحالقة والشاقة وخرق اي شق ثوبه عند المصيبه وكان الجميع من صنيع الجاهليه قوله
اربع اي اربع خصال في امتي من امر الجاهليه لا يتركونهن اراد ان الامة باسرها لا يتركونهن
تركهم غيرها من امر الجاهليه بل ان تركها طايفة فعلها اخرى والاحساب جمع الحسب وهو
ما يعد من مفاخر الابا يقال حسب بالضم حسابه وعن ابن السكيت الحسب والكرم يكونان
في الرجل وان لم يكن لها ابا لم شرف وعلى هذا يفضل نفسه ويحقر غيره والشرف والمجد
لا يكونان الا بالابا والفخر بالاحساب هو ما يعد من ماثره وماثر ابايه وقيل ادعا العظم
والكبر والشرف والطعن في الانساب اي يعيب في نسب احد ويفضل اباه على ابايه والاستسقا
بالنجوم طلب السقيا عند وقوع النجوم في الانوا كما كانوا يقولون مطرنا بنو كذا والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته اي لا يجوز
اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك والنياحة نحو ان يقول وايلاه والندب نحو ان يقولوا
اسداه واشجاعاه والسربال القميص وجمعه سرابيل والدرع قميص النسا ويطلق السرابيل
على الدروع والقطران بكسر الطا هنا طلا يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته
الجرب وتقام النايحة في المحشر بين اهل الموقف على تلك الحالة جزاء عن قيامها في المناحه
او يحشر ويدخل النار عليها وخصت بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب السود
في المصايب وتخرج القلوب بكلماتها المبكيه وتخمش وجهها عندها فالبسها الله قميصا من
قطران ودرعا من جرب بان يسلطه عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو القميص
ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر
لها معه الا بمزق الجلد وتقطيع اللحم لتذوق وبال امرها واليك اسم فعل اي تنح عني فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم لتعتذر اليه من قولها فلم تجد عنده بوابين اي لم يكن متكبرا
جبارا فعل الملوك من نصب البوابين والحجاب على ابوابهم والصدمة ضرب الشي الصلب بمثله
يقال تصادم الرجلان حصر الصبر فيه على طريق المبالغه نحو انما العالم زيد والمعنى ان
الصبر المرضي المثاب عليه انما هو عند ابتدا المصيبه ليثاب عليها واما اذا طالت الايام

عليها فيسير الصبر طبعا فلا يثاب عليه قوله فيلج النار اقول لابد من تقديم مقدمة وهي ان
نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ما تاتينا فكيف تحدثنا اي الاول سبب للثاني
فينتفي بانتفايه وثانيهما ما تاتينا محدثا اي الثاني لم يقارن الاول بل الاول سبب لانتفاء
الثاني فكانه نفي اجتماعهما ولذا فسره سيبويه بانه منك اتيان كثير ولا حديث منك اذا عرف
ذلك فقوله عليه الصلاة والسلام لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار ليس على المعنى الاول
اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه النار حتى ينتفي بانتفايه بل هو على المعنى الثاني
اي انهما لا يجتمعان ولما تنبه شارح للمعنى الاول ولم يتنبه للثاني قال القاضي قوله عليه الصلاة
والسلام فيلج النار بمعنى الواو لان شرط النصب بعد الفاء في مثله سببية الاول ومسببية
الثاني وهو منتف هنا والتقدير لا يجتمع موت الاولاد وولوج النار فان قلت اذا اريد نفي
الاجتماع لم يبق فرق بين الفاء والواو قلت في الفاء دليل على ان الاولى سبب لنفي الاجتماع
دون الواو فانه ليس فيها الا نفي اجتماع فقط دون كونه سببا عن الاول وتحلة القسم تحليله
ببره واحد وهو جعله صدقا بالورود عاما وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها وهو هنا
بان يمر على النار بلا لحوق ضرر منها والقسم فوربك لنحشرنهم اوكان على ربك حتما مقضيا
فتحتسبه اي تحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتد فيما يدخر عند الله وقيل
الضمير المفعول في فتحتسبه للولد وفي بعض النسخ فتحتسبهم وهو ظاهر او اثنين اي تحتسب
اثنين والمراد بالحنث الحلم فان الانسان ما لم يبلغ لا يكتب عليه حنث اي ذنب وصفي الرجل
الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره
لقول الله تعالى من اخذت صفيه كنت وليه وضمير المفعول في ثم احتسبه للصفي اي ثم
صبر عليه طلبا للثواب وحمد الله تعالى عند اصابة الخير ظاهر واما عند اصابة المصيبة
فلعله بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة يحمد الله لذلك فالمومن يوجر في كل
مرة حتى في المباح من ذلك فانه اذا نوى به الطاعة وانقلب المباح مثابا عليه الا يرى انه لو
قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم لصلاة الصبح عن نشاط وبالاكل قوة بدنه ليقدر
على الطاعة كان مثابا فيه حتى في اللقمة يرفعها في في امراته قوله بكيا عليه
لان الله تعالى خلق السماء والارض لعباده من الملايكة والجن والانس فمن صدر منه خير الخير
السماء والارض وما كان من السما والارض مشغولا به يبكي بفراقه لانقطاع خيره واما
الكافر فيتاذى به السما والارض لصدور الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يبكيان عليه
فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قوله من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان
لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله والمعنى ان الطفل المتوفي يتقدم والديه فيهيئ لهم في الجنة
نزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيهيئ لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه

فمن كان له فرط اي ولد واحد ومات هل له هذا الثواب ام لا فقال عليه الصلاة والسلام من
كان له فرط اي ومن كان له ولد واحد فله هذا الثواب وقال لها يا موفقة لانها رضي الله
عنها قد نور الله قلبها لحسن السوال عن اسباب المثوبات شفقة على الامة ولا شك ان ذلك
توفيق من الله الكريم لها على ما كانت عليه من الحرص على تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها
الى الامة واي توفيق ابلغ من ذلك قوله لن يصابوا بمثلي اي انا مصيبتهم العظمى اصيبوا
بها ولقد صدق عليه السلام فانه كان رحمة للعالمين وامنة لاصحابه فاي مصيبة اعظم
من فقده وقيل للولد ثمرة الفواد لانه نتيجة الاب كالثمرة نتيجة الشجرة واسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون قوله من عزى مصابا اي قال له اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك فله مثل اجره عن صاحب القواعد اي فله مثل اجر صبره فان المصيبة ليست
من فعله حتى يوجر عليها وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فالاجر والجزاء الا على
مكتسب السبب وقد مر ان الثكلى التي مات ولدها او التي لا يعيش لها ولد ونفي وصف صيغ
والنعي ايضا فعيل بمعنى مفعول وهو خبر الموت ما يشغلهم اي عن ان يهيوا لانفسهم طعاما
وهو يدل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت

باب زيارة القبور

هي مادونة للرجال واما النسا فقد روي انه عليه الصلاة والسلام لعن
زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنسا لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه والاضاحي جمع اضحية وهي المذبوحة
عاشر ذي الحجة وايام التشريق قربانا كان عليه الصلاة والسلام نهاهم عن اكل لحومها فوق ثلاث
ليال واوجب التصدق بالباقي ثم رخص لهم في اكل ما بقي بعد الثلاث في اي وقت شاوا وانما اللازم
اعطاء الفقراء شيا منها ولو اعطى الاغنيا لاجزا لكن الفقرا اولى وفعل به ضمير عايد الى الاكل
المدلول عليه بامسكوا وما مصدرية ومفعولا امسكوا محذوف اي امسكوها ونهيتكم عن النبيذ
اي عن القاء التمر والزبيب ونحوهما كانوا يلقونه في الماء ليصير حلوا لان مياههم كانت فيها
ملوحة نهاهم عليه الصلاة والسلام الا في السقاء فانه جلد رقيق لا يسخن الا سريعا فلا يصير
مسكرا بخلاف ساير الظروف فانها تسخنه سريعا فيصير مسكرا ثم رخص لهم شراب النبيذ ما لم
يصير مسكرا وزيارته عليه الصلاة والسلام امه مع انها كانت كافرة تعليم منه للامة حقوق
الوالدين والاقارب فانه لم يترك مصاحبتها مع كفرها وقوله السلام عليكم الحديث يدل على ان
السلام عليهم كهو على الاحيا واما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عليك السلام تحية
الموتى فانما قاله على عادة العرب لان عادتهم كانت تسليمهم على القبران يقولوا عليك السلام
فتكلم عليه الصلاة والسلام على وفق ذلك كذا قالوا وسمى عليه الصلاة والسلام موضع القبور
دارا تشبيها بدار الاحيا لاجتماع الموتى فيها والمراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالى من

اسمعت وحيي اوالذين اسلموا بالسنة ولما يدخل الايمان في قلوبهم الحديث يدل على ان الاموات يسمعون
لانه عليه الصلاة والسلام سلم عليهم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ان قلت لحوقنا بهم يقين فلم
علقه بالمشيئة قلت معني ان شاء الله اذ شاء الله وقيل بشرطيه ان اي لاحقون بكم في الموافاة
على الايمان وقيل للتبري والتفويض وقيل للتبرك وزينة الكلام كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين ومعلوم ان لفظ ان في هذه الايه ليست للشك لامتناع الشك عليه تعالى
وقيل للتاديب كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل اللحوق بالمكان
غير يقيني فلذلك علقه بمشيئته تعالى ويريد بالعافيه الخلاص عن المكروه فاقبل عليهم بوجهه
اعلم ان زيارة القبور كزيارة اهلها في حياتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنو من القبر دنوه
في حياته لو زاره ويقرا الفاتحه وقل هو الله احد ثلاث مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في
تفسيره روي الحسن البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات يعني من الموتى
وقال في الروضة سيل القاضي ابو الطيب من قراة القران في المقابر فقال الثواب للقاري
ويكون الميت كالحاضر فيرجي له الرحمه فيستحب قراة القران في المقابر والدعا عقيبها
انتم سلفنا وفي الحديث واجعله لنا سلفا هو من سلف المال كان قد اسلفه وجعله ثمنا
للاجر والثواب الذي يجازي بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من يقدمه من قرابته ولذا سمي
الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وقوله يغفر الله لنا ولكم يدل على ان من يدعو لحي
وميت ينبغي له ان يقدم دعا الحي على الميت وكالحاضر على الغايب بان يقول يغفر الله لك ولهم والسلام
عليك وعليهم **كتاب الزكوة** يريد باهل الكتاب اليهود والنصارى
فان هم اطاعوا فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان الغزاة يجب عليهم عرض الاسلام
على الكفار قبل القتال ان لم يسلموا فان كانوا من اهل التوريه والانجيل او مجوسا عرضت عليهم
الجزيه فان قبلوها لم يقاتلوا والا قوتلوا ولا تقبل الجزيه من غير هولاء الثلاثه بل يقتلوا ان
لم يسلموا وعلى ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة بل بالاصول
فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعه للايمان وقبول كلمتي الشهاده وبقا الجزا
وقوله توخذ من اغنيايهم عمومه يدل على لزوم الزكاة على الطفل الغني وقوله ترد على
فقرايهم يدل على ان المدفوع اليه اذا بان غناوه يوم دفع اليه يسترد منه وان نقل الزكاة
عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه ولو نقلت اجزات اتفاقا والحديث يدل
على ان ليس للساعي اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال وليس له ان يعطي الاردي ولا
للساعي ان يرضى به بل ياخذ الوسط **قوله** واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ
ما ليس بواجب او توذيه بلسانك فانك ان ظلمت ودعا عليك بسوء يقبل الله دعاه اذ ليس

بين دعوة المظلوم اي دعايه وبين الله حجاب وهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد **قوله**
لا يودي منها حقها اعاد الضمير الي الفضه لقربها كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله اكتفا ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او اراد كل
واحد منهما وتانيث الذهب والفضه للذهاب الي معنى العين اوالي ان كلا منهما جملة ودراهم
ودنانير واموال وجعل شارح الامين **قوله** الا اذا كان حرف تنبيه اول وفيه نظر لان
الظاهر انها للاستثنا وهي لبعض نفيها من صاحب ذهب ولا فضة والصفيح التسطيح والتعريض
ومصفح الراس اي عريضه والصفايح جمع صفيحه وهي ما يطبع مما يستطرق يروى مرفوعا
بصفحت ومنصوبا مفعولا ثانيا له وفي صفحت ضمير الفضه والمعنى على الاول انه اذا لم
يود حقها يكون تلك الصفايح من نار جهنم عينها وعلى الثاني معناه انه اذا لم يود حقها
جعل ماله صفايح اي الواحا من نار كانها تنقلب لفرط احمايها وشدة حرارتها صفايح نار
وكان هذا الوجه اقرب قيل ولا يصح ان يقال هي نار لقوله فاحمي عليها وهذا يوافق قوله
تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الايه فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها فحذفت النار ونقل
الاسناد عنها الي الجار والمجرور اي تلك الصفايح الناريه تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها
ولهبها ويشتد احراقها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره قال المفسرون والمحدثون وعلة
ان تكوى هذه الاعضا من مانع الزكاه دون ساير اعضايه هو انه ازور عن الفقير وقبض
جبهته اذا راه واعرض عنه بوجهه وصرف اليه جنبه اذا ساله الزكاه وقام وولاه ظهره
اذا بالغ في السوال فينادي الفقير من كل واحد الافعال فيعذب الله تعالى اعضا صاحب المال
التي اذى بها الفقير ولم يعطه شيا بان يعاقب تلك الاعضا وقوله كلما بردت اعيدت معناه
دوام التعذيب واستمرار شدة الحراره في تلك الصفايح استمرارها في حديدة محماة يرد الي الكير
ويخرج منها ويكوى بها اعضاوه مرة بعد اخرى ويويد هذا المعنى الرواية الاخرى كلما برد
اعيدت وقوله في يوم كان مقداره كذا يريد به يوم القيمه نهاده **قوله** حتى يقضي اي
يحكم بين العباد اي يستمر هذا النوع من العذاب المذكور الى ان يقضي بينهم فيرى على بناء
المجهول اي ذلك الشخص سبيله بالنصب اما الي الجنه ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكنه
تعالى عفا عنه واما الي النار ان كان على خلاف ذلك ولاصحاب ابل حق صاحب والحلب
باسكان اللام والورد الاتيان الي الماء الذي ترد الماشية عليه والمراد ان يحلبها عند نوبة
ورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورود لاجتماعهم غالبا على المياه
فينبغي لصاحبها حلبها عندها وسقي المارة وذي الحاجه من لبنها ولا يذهب الي موضع بعيد
عن المورد او الطريق ليحلبها في موضع خال عن الفقرا وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل
نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجداد بالليل ليصيب منها الفقرا ويعلم من قوله ومن حقها

لمن التبعيضية اي ذلك من بعض حقوقها اذ من حقها ايضا زكاتها وقيل معناه ومن حقها
ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيرها ليلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب وبلح
اي التج صاحب الابل على وجهه لها اي لابله لعطاه وكان في اكثر النسخ له وهو خطا رواية
لان المصنف اسند هذا الحديث في شرح السنه الي مسلم بن الحجاج والمروي عنه في صحيحه لها
بالتانيث ودرايه لان صاحب الابل مبطوح فالمبطوح له هو الوالي وهو الابل والقاع و القيعه
السهل الواسعه المستويه التي لا ينبت والقرقر المكان المستوي الاملس وفي شرح كلاهما
المستوي وذكر كلا اللفظين للتاكيد والمعني لا يكون فيه نقر يمنع الابل عن ابصار صاحبها
و يحجز عن ابطايها قوله اوفر اي اتم مما كانت عليه في الدنيا كما حال الابل التي يطا صاحبها
في القوه والسمن ليكون اثقل وطيا ونصب اوفر على الحال من المجرور في لها والعامل بطح او من
فاعل يطاه وقوله لا يفقد منها فصيلا تاكيد لقوله اوفر اي لا يعدم اي صاحبها فيها شيا
وهو حال ايضا من المرفوع في بطح او المنصوب في بطاه وكذا يطا حال من المرفوع المذكور
او من المجرور في لها وقيل او نرصفة قاع قرقر اي اتم استوا انشه باعتبار الارض كلما مر عليه
اي على صاحبها اولاها اي اولي الابل رد عليها اخراها قيل الصواب عكسه رواية ايضا
عن ابي هريرة باسناد مسلم بن الحجاج وهي كلما مر عليه اخراها ردت عليه اولاها وفي رواية
ابي در كلما ردت اخراها ردت عليه اولاها اي استينافا فالمرور الكل عليه ودرايته لان
الرد انما يستعمل في الاول وذلك لانه اذا انتهي مرور اخر قطار الابل ثم بعد ذلك يعاد اولا
ويمكن ان يقال ان الاخري وان لم يكن مردودة في النوبة الاولي لكنها مردودة في ساير النوب
فاجري عليها حكمها في هذه النوبه ايضا وتقديره كلما اراد المرور عليه اولاها رد عليه اخراها
فيكون الاخري عند انتهاء النوبة بها اولي في المرور عليه في النوبة الثانيه والاول اخري وهو
ابلغ في العذاب حيث يتوالى عليه المرور او يقال ان الضمير في اخراها راجع الي المرة والنوبه
لا الي الابل ومعناه كلما مر على المبطوح اول الابل رد عليه اخري تلك المرة او النوبة وهذا
ابلغ ايضا كما مر انفا والعقصا من البقر والغنم الملتويه القرنين على الاذنين من خلف
والجلحا التي لا قرن لها والعضبا المكسورة القرن اي هي مستويه القرون سليمتها ليكون
حرج للمبطوح والخيل والنطح الضرب بالقرن والوطي بالرجل والظلف للبقر والغنم بمنزلة
الحافر للفرس ثلثه اي ربطها على ثلثة انحا واطال وطول بمعني اي شدها فاطال لها حبلها
فما اصابت اي وجدت من العلف في المرج والطيل الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد
او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعي ولا يذهب لوجهه والمرج الارض
الواسعه ذات نبات كثير تمرج اي يسرح فيها الدواب مختلطة كيف شات وذلك صفة
قوله طيلها والحديث يدل على ان الروضه غير المرج ويكون للتشكيك من الراوي واستن

الرمى

الفرس يستن استنانا اي عدت لمراحها ونشاطها شرفا بفتحتين او شرفين اي شوطا
او شوطين وهو الجري الي الغايه مرة او مرتين وانما سمي الطلق والشوط شرفا لان الدابه تعدو
حتي تبلغ شرفا اي مرتفعا من الارض فتقف عنده وفي شرح شرفا بالضم ثم السكون
وفسره بما ذكرنا اثارها اي خطواتها ولم يرد ان تسقيها اي لو شربت الفرس بنفسها من غير
ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب تخصيصه انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها
وفضلاتها حسنات قوله تعففا اي استغنا وتعففا عن السوال اي تطلب بنتايجها عن
الناس والعفة عن السوال او التردد الي مستاجره وزارعه من غير ان يحتاج الي طلب
مركوب من احد او يظهر الغني عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فيكون تلك الخيل بمنزلة
يحجبه عن الفاقه ثم لم ينس حق الله في رقابها يعني باداء زكواتها عند ابي حنيفة او
زكاة تجارتها عند الشافعي ولا في ظهورها بان يحارب عليها في سبيل الله او بان يعيرها
للركوب عليها او للفحل ونوا لاهل الاسلام اي مناهضة ومعاداة لهم يقال ناوان الرجل
مناواة ونواء اي عاديته كانه ناء اليك ونوت اليه من النوء النهوض كان كلا من المتعاديين
ينهض الي صاحبه بالعداوة يعني ليحارب المسلمين على ظهرها فهي على ذلك اي فتلك الفرس
على هذا القصد والنية وزر لصاحبها وسيل الحمر جمع حمار اي هل يجب فيها شي فلو اعان
واحدا بركوبها عارية يجد ثوابه والعادة المنفرده في معناها في قلة الالفاظ وجمع معاني
الخير والشر فيها وسماها فاذة لانفرادها بما ذكر ليس في القران مثلها في بابها وسماها جامعة
لاشتمال اسم الخير جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها والشجاع بالضم قيل وبالكسر
الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذي لا شعر على راسه يريد حية قد تمعط
جلد راسها وطول عمرها والزبيبتان هما النكتتان السودا وان فوق عينيه وهو اوحش
ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدقين اذا غضب
يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما نقطتان تكتنفان
فاها بطوقه بصيغة المجهول اي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه والهزمتان
هما الشدقان وقيل عظمان ناتيان تحت الاذنين الواحد لهزمه بكسر اللام و الزاء بينهما
سكون والجمع اللهازم قوله كلما جازت اخراها ردت اولاها يريد التي بين في
الحديث الاول وهو غير بعيد لان من جملة رواة ذلك الحديث سويد بن سعيد و
في شرح سعيد وهو ينسب في اخر عمره الي سوء الحفظ وفي شرح عادت مكان فارت
والمصدق بتخفيف الصاد الذي ياخذ الصدقات وهو العامل وبالتشديد صاحب
المال واصلها المتصدق فادغم فليصدر اي فليرجع والصلوة بمعني الدعا والتبرك
يجوز على غيره عليه الصلاة والسلام فهي بمعني التعظيم والتكريم وهي خاصة به قال الحجة

العنى

فله ان يدعو بها علي غيره قال شارح قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل علي فلان ونحوه
يدل علي ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت واجعله لك طهورا ولا يقول اللهم صل علي فلان لان الصلاة للنبي صلي الله عليه
وسلم فله ان يقول لغيره ولا يجوز لنا ان نصلي الا علي نبينا وعلي غيره من الانبيا عليهم السلام
وكذلك يجوز علي الملايكه فقيل اي فيما احد الي الرسول عليه الصلاة والسلام وقال له منع
هولاء الثلاثه الصدقه اي لم يودوها وقال الجوهري نقمت علي الرجل انقم بالكسر فانا ناقم
اذا عتبت عليه يقال ما نقمت منه الا الاحسان ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته
وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه انكارا فمعني الحديث ما يعتب ابن جميل
علي شي ويغضب من منع الزكاة ويكرهه وينكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واسند
عليه الصلاة والسلام الاغنا الي نفسه ايضا لانه عليه الصلاة والسلام كان هو سبب دخوله
في الاسلام وسبب استحقاق اباحة الغنايم من الله تعالي علي امته عليه الصلاة والسلام ببركته
وهذا مذمة منه عليه الصلاة والسلام لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفران
واما ما ذكره في حق خالد والعباس فعذر لهما وقوله فانكم تظلمون خالدا العباس فانكم تظلمونه
ولكنه كثيرا ما يوضع المظهر موضع المضمر كقوله تعالي واخرجت الارض اثقالها وله نظاير كثيرة
اي انكم تظلمونه بمطالبتكم اياه ما لا يلزمه وحاله انه قد احتبس اعتده اي حبسها وقفا في سبيل
الله او تظلمونه بادعايكم منع الصدقه عليه والحالة هذه كان في النسخ برفع خالد الاول وفي شرح
بنصبه علي شريطة التفسير فان قلت لم تشتغل الفعل بغيره قلت هو من باب اقامة الظاهر
مقام المضمر نحو زيدا ضربت زيدا والرفع هو المختار في مثل هذا الموضع عند النحويين علي ما عرف
في امامع غير الطلب والادراع جمع درع وهي الزرديه والاعتد جمع عتاد بالفتح وهو ما اعد
من الدواب والة الحرب ويجمع علي اعتده ايضا وكان الساعي قد طالبه عن اعيانها وعن اثمانها
لظنه انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلي الله عليه وسلم ان خالدا قد جعل ذلك وقفا
في سبيل الله ولا زكاة في الوقف وقيل احتسب له عليه الصلاة والسلام ما حبسه بما عليه من
الصدقه لان اصناف المستحقين لها هم المجاهدون ففيه دليل علي جواز اخذ القيم في الزكوات
بدلا عن الاعيان وعلي جواز وضع الصدقه في صنف واحد وعلي وجوبها في مال التجارة
والا لما اعتذر عليه الصلاة والسلام عند مطالبة زكاة مال التجارة من خالد بهذا القول وعلي
جواز احتباس الات الحروب حتي الخيل والابل والثياب والبسط وعلي جواز وقف المنقولات
وعلي انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف وفي كتاب مسلم اعتاده وهو بمعناه ويروي عتاده
ومن الناس من يروي اعبده جمع عبد وهو تصحيف ولعله خيله اليه ما يروي في بعض
الروايات احتبس رقيقه ودوابه فكيف ما منعه عنه ما روي في بعض الروايات ان خالد بن الوليد

لعله بما له

جعل رقيقه واعتده حبسا في سبيل الله واما العباس فقيل انه عليه الصلاة والسلام كان استلف
منه صدقة عامين فلذلك قال في رواية هي علي ومثلها معها ويعضده ما روي انه قال انا استلفنا
من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا وفي رواية فانها عليه ومثلها معها وكان عليه
الصلاة والسلام اخر عنه الصدقه عامين والتاخير جايز للامام اذا كان لصاحبها حاجة اليها
ويويده ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اخر الصدقه عام الرماده لجدب انفق فيه اخذت
منهم العام القابل ومثلها في الرواية الثانيه تنصب علي اللفظ وترفع علي المحل فان قلت كيف
التوفيق بين هذا التاويل وبين ما روي ان العباس سال الرسول عليه الصلاة والسلام
في تعجيل صدقته قلنا يحتمل انه ساله التاخير في اول الامر لانه كان قليل المال في ابتداء الاسلام
ويويد ذلك ما روي انه لما اسر ببدر امره عليه الصلاة والسلام ان يفدي نفسه وابني اخيه
عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث من ماله فشق ذلك عليه فوعده الرسول عليه الصلاة
والسلام بعد اسلامه ان يخوله من مال الله ما يسد به خلته فلعله سال التاخير وقت
حلول فريضة الزكاة فلما وسع الله عليه سال التعجيل لتحرز فضيلة التاخير وقال ابو عبيد
معني قوله عليه الصلاة والسلام فهي علي ومثلها انه عليه الصلاة والسلام اخر عنه صدقة
عامين لان يوديها في العام الثالث فتكفل عليه الصلاة والسلام بما يتوجه عليه من صدقة
عامين وروي البخاري هذا الحديث عن ابي اليمان عن شعيب وفي روايته فهي عليه صدقة
والظاهر انه وهم لان العباس من بني هاشم وقد حرم عليهم اوساخ الناس وعن الاعرج
عن ابي هريرة فهي له قال الخطابي هي عليه كقوله تعالي اوليك لهم اللعنة وصنو ابيه
اي شقيقه الذي اصله هو اصله وهو واحد الصنوان وهي النخلات الواحدة الاصل
وقيل الصنو المثل يعني ان عم الرجل واباه كلاهما من اصل واحد وهما مثلان واراد من
الواجب ان لا يسمع منه ما يعود نقيضه عليه قيل وفي قوله اما شعرت مبالغة ليست في
اما علمت لان الشعور ادراك الشي بالحواس والمدرك بها اجل العلوم والهمزة في اما للاستفهام
وما للنفي قوله استعمل رجلا اي جعله عاملا علي جمع الزكاة والازد من بطون لخطا وابن
اللتبيه واسمه عبد الله ينسب الي امه ولم يعرف اسمها وبنو لتب بالضم ثم السكون علي ما في
شرح بطن من العرب فنسبت اليهم وفي شرح نسبت الي قبيله لتب بالضم ثم الفتح وكذا
في النسخ الحاضرة اللتبيه وفي اخر اللتبيه قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني انه قال
لبعض ما معه من المال هذا مال الزكاة ولبعضها الاخر هذا اعطانيه القوم هديه قوله
ولاني الله اي جعلني فيه حاكما المعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه ذلك الا
بطمع ترك شي من الواجب عليه فينظر بالنصب جوابا لقوله فهلا جلس قال شارح فينظر
ليس بعطف علي جلس بل علي مقدر نحو متي اقول وهذا الكلام منه مشعر بان فينظر بالرفع

والضمير في منه يرجع الي مال الزكاة والرغا صوت البعير وصياحه وقد رغا يرغو وارغيته
انا والخوار صوت البقرة وقد خار يخور والتيعر صوت المعز يعر بالكسر يعارا بالضم صاحت
يعني من سرق في الدنيا شيا من مال الزكاة وغيره يجي يوم القيمة وهو حامل له وان كان
حيوانا كان له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته وقد خلا جزاء
الشرط في الصور الثلاث عن الفا وكون يعار الشاة لا يسمع الا اذا احدث شيا فشيا جاء
الجزا في الشرطية الثالثة بالجملة بخلاف رغا البعير وخوار البقر وفي رواية لها يعار وهو
الرواية اشبه بنسق الكلام وسياتي تمام هذا الحديث في باب قسمة الغنايم والعفرة بياض
ليس بالخالص ولكن لكون العفر بالتحريك وهو التراب اراد منبت الشعر من الابط
بمخالفة بياض الجلد سواد الشعر اللهم بلغت اي ما امرتني بتبليغه او حكم السرقة كرر ذلك
حجة عليهم وتعظيما لامر السرقة وحفظا له في خواطرهم ليلا ينكروا تبليغه اياه اليهم
والمخيط بكسر الميم وفتح اليا وبالطا والمجمه الساكنة الابرة والغلول الجناية او تقديره يكون
ذلك الكتمان غلولا قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قيل ياتي بعينه كما في
الحديث جاء يوم القيمة يحمله على عنقه وعن بعض حفاة العرب انه سرق نافجة مسك فتليت
عليه الاية فقال اذن احملها طيبة الريح خفيفة الحمل ويجوز ان يراد بما احتمل من وباله
وتبعه والكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يبق
كنزا وان كان مكنوزا وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الاصل وكبر اي شق وعظم لظنهم ان الاية
تمنع عن جمع المال وضبطه قل او كثر فان الوعيد لاحق به فاشار عليه الصلاة والسلام
الي ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء الواجب لا الجمع والضبط مطلقا وقال انه ما فرض
الزكوة الا ليطيب بصرفها لمستحقيها ما بقي من اموالكم فكبر عمر اي استبشر برفع الاشكال
وعدم الحرج المظنون في اقتنا الاموال اذا زكيت اذا الطباع ركن فيها حب اقتنايها وقال عمر
ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم يود زكاته فهو الذي ذكره الله
وان كان على وجه الارض ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما راي استبشارهم بعدم
الحرج في جمع المال وحفظه ما اودوا زكاته رغبهم عنه اي ما هو خير منه وهي المراة الصالحة
الجميلة بدليل قوله اذا نظر اليها تسره وانما كانت خيرا من الذهب لانه لا ينفع الا بعد الذهاب
وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي بها عند الحاجة وطرك وتشاورها
فيما يعن لك وتحفظ سرك وتستمدك في حوايجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تراعي
عيالك وتحفظ حقك من بعضها وانما مك عليها وتحفظك من الوقوع في الزنا فان المتزوج
ابعد عن الزنا من غيره قال عليه الصلاة والسلام من تزوج فقد حصل ثلثي دينه فهل
شافع كنيرع دنيا ودينا لا يحصل من كنز غيرها والمراد بالركب المبغضون بفتح الغين المثقلة

ثم لم

هم عمال الزكاة وسعاتها سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهة مفارقته فهم مبغضون
طبعا لا شرعا ان عدلوا والا فيبغضون طبعا وشرعا او اراد ان بعض السعاة قد يكونون سيي الخلق
متكبرين فامر عليه الصلاة والسلام بالصبر علي سوء خلقهم وترحيبهم وتعظيمهم والتخلية
بينهم وبين ما يطلبون وان لا يمنعوا من ذلك وان ظلموا لانهم مامورون من جهة السلطان
ومخالفة السلطان غير جايزة فان عدلوا في اخذ الزكاة اثيبوا وان ظلموا واخذوا الاكثر من الواجب
فعليهم اثم ذلك ولكم الثواب بتحملكم ظلمهم فان تمام الزكاة باداها وارضا اولي الامر ولعمر
السعاة ايضا بالدعا المشركين بالخير عند ارضايهم بابقاء الزكاة والياس الخصاصة منهم
من شدها وهي امر نثير منسوبة الي خصاصه حي من الازد والاعتدا بمجاوزة الحد اي يأخذون
الاكثر من الواجب افنكتم من اموالنا بقدر ذلك الاكثر مثلا ياخذون شاتين بخمس ابل واجبها
شاة فاذا كان لنا عشر ابل فهل لنا ان نقول ليس لنا الا خمس ابل حتي يكون الشاتان زكاة للعشر
وللثاني بذلك ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لكونه خيانة ومكرا ولانه لو رخص في
ذلك لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم والعامل بالحق الذي لم تظلم ارباب الاموال باخذ الاكثر
واذا لم ياخذ الاقل فهو كالغازي في الثواب والجلب نزول العامل موضعا بعد قدومه على اهل
الصدقة ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فنهي عنه لما فيه من المشقة عليهم بذلك
وامر باخذ الصدقة على مياههم واماكنهم واصل الجلب تحركا وسكنا الجدب والجمع والجنب بالتحريك
المنهي عنه في السباق ان يجنب اي يقود الرجل مع فرسه عند الرهان فرسا اخر لكن
يتحول اليه ان يسبق على الاول وهو في الزكاة ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه
حتي يحتاج الي الابعاد في اتباعه وطلبه ومنه قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
اي بعدني وقيل بان يذهب العامل بالقوم ويبعدهم يقودهم الي جنبه حيث يحل فيزكيهم
هناك من جنبت الدابة اذا قدتها الي جنبك وقيل الجلب والجنب كلاهما في الرهان الاول ان
ان يجلب على فرس صاحبه في الرهان اي يصيح عليها ليكون هو السابق والثاني ما مر
انفا ثم بين عليه الصلاة والسلام ما هو العدل في ذلك ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
اي في قبايلهم واخرج النهي في صورة النفي تاكيدا قوله من استفاد مالا يعني من
وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضي عليها ستة
اشهر ثم اشتري احدي واربعين شاة فاذا مضي عليه ستة اشهر اخري وجب عليه شاة
للثمانين ولا يجب عليه للاحدي والاربعين شي حتي يتم حولها من وقت الشرا فاذا تم يجب
عليه شاة لها لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه هذا قول الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا للمال الموجود في ملكه فاذا تم حول الثمانين
وجبت الشاتان للثمانين وللاحدي والاربعين كما ان النتاج يتبع للامهات والوقف

انه خاف ح

على ابن عمر اصح ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم يرويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اصح **قوله** حتى يحول عليه
الحول يدل على وجوب الحول في الاموال الحولية **قوله** قبل ان تحل اي قبل ان تصير حالة بمعنى
الحول **قوله** فرخص لهم فيه يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول **قوله**
من ولي بفتح الواو وكسر اللام ولا يتركه حتى ياكله الصدقة اي ياخذ الزكاة فينقص شيا
فشيا الى ان يفني بل ينبغي ان يتجر في ماله ليودي الزكاة من الربح وهو يدل على الوجوب في
مال الصبي وبه قال مالك والشافعي واحمد واما ابو حنيفه فلا زكاة عنده في مال الصبي الا في
مال العشر يجب فيه العشر قيل وضعف هذا الحديث من جهة انه يرويه ابن الصباح عن عمرو
ابن شعيب وابن الصباح عن عمرو بن شعيب وابن الصباح ضعيف في هذا الباب ورواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيها ضرب

كتاب ما يجب فيه الزكوة

الخمسة الاوسق ثمانمايه من كل من مايتا درهم وستون درهما هذا هو النصاب في الحبوب
والتمر والزبيب وما لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه عند الشافعي واما ابو حنيفه فاوجبها في
القليل والكثير من هذه الثلاثه وفي النبات والوسق بالفتح ثم السكون ستون صاعا وعن
الخليل الوسق حمل بعير والوقر حمل بغل او حمار والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل مايه وثلثون درهما والاواقي بتشديد اليا وقد يخفف جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد
اليا والاوقيه كانت في القديم اربعين درهما وهو المراد في الحديث ومجموعها مايتا درهم وفي
غيره عبارة عن نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا ويختلف باختلاف اصطلاح
البلاد في الرطل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه ليس في الابل صدقة
حتى يبلغ خمسا والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها
مونث ولا واحد لها منه وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث فيهما
ويقال الذود الى الذود ابل اي ان القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا واضاف الخمس الى الذود
لما فيه من معنى الجمعيه وروي خمس منونا فذود يدل منه ومن الابل تاكيد في البيان وفي
هذه الاحاديث دليل على وجوب اعتبار النصاب في العرات والورق وهو الفضه وفي الابل
وقد بين نصاب كل منهما والحديث يدل على ان لا زكوة في الفرس والعبيد لكن يجب زكاة الفطرة
في العبيد هذا عند الشافعي ومالك واما ابو حنيفه فيوجب في كل فرس انثى دينارا وان شا
مالكها قومها ويخرج عن كل مايتي درهم خمسة دراهم **قوله** كتب ابو بكر له اي لانس هذه
فريضة الصدقة التي فرض اي فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى
من سيلها اي سيل هو الزكاة على وجهها اي على حسب ما بين عليه الصلاة والسلام من
تعيين مقاديرها فليعطها ومن سيل فوق حقها فلا يعط اي الزياده وقيل لا يعط شيا

الي

الي الساعي بل الى الفقرا لان الساعي يطلب الزايد على الزايد يصير خاينا فيسقط طاعته وهذا
يدل على جواز الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وعلى الصدقة بنفسه دون الامام وعلى بطلان
حق الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما **قوله** في اربع وعشرين خبر مبتدا محذوف وهو الواجب
والمفروض او المعطى على ما يدل عليه السياق وقوله من الابل تمييز لقوله في اربع وعشرين
وقوله من الغنم بيان للام في الواجب لانه بمعنى الذي وقوله شاة مبتدا وقوله في كل خمس
خبره ومميز خمس محذوف للعلم به وهو ابل والتقدير الواجب من الغنم في اربع وعشرين
ابلا من كل خمس ابل شاة فقوله في كل خمس شاة الجمله بيان للجمله قبلها ويجوز ان يكون
قوله من الغنم خبر المبتدا المحذوف اي الواجب في المذكور من الابل من الغنم وقوله فاذا
بلغت ابتدا كلام اخر وبنت المخاض التي لها سنه سميت بذلك لان امها تكون حاملا لان
المخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها اذ واحدتها خلفة اي حامل وقد يجمع على
خلفات واضيفت الى المخاض لان الواحده لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل
وضعت حملها معهن وهي يتبعهن ويقال لولد الناقة اذا ارسل الفحل في الابل التي فيها امه ابن
مخاض وبنت مخاض لحقت اولا وقوله انثى صفه موكده كما في نفخة اوليلا يتوهم ان البنت هنا و
الابن في ابن لبون كالبنت في بنت اوبر والابن في ابن اوى اذ يطلق مثلهما على الجنس ويشترك
فيهما الذكر والانثى وبنت اللبون انثى من الابل استكملت سنتين ودخلت في الثالثه واللبون امها
التي لها لبن واضيفت اليه لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن لان الناقة انما يكون لها لبن
اذا مضى على ولدها الذي ولدته قبل هذه الولاده سنتان لانها ترضع ولدها سنة ثم تحمل
ويمضي عليها حول بعد ان تحملت ثم تلد وابن اللبون ذكر كذلك وقيل وصفت بالانثى لرفع الاشتبا
لانك تقول في الجمع بنات مخاض وبنات لبون للذكر والانثى وطروقة الفحل هي من الابل التي بلغت
ان يضربها الفحل فعولة بمعنى مفعولة وهي ما لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعه سميت
حقه لانها استحقت الركوب والتحميل عليها والذكر حق ويقال للابل الداخل في الخامسة اجذع
وجذع وللانثى جذعه اعلم انه اذا زاد على عشرين ومايه واحد يجب فيها ثلاث بنات لبون
فاذا زاد على هذا عدد دون العشر لا يجب فيها غير ثلث بنات لبون فاذا زاد عليها عشره
يعني اذا بلغ مايه وثلثين استقر الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
فاذا زاد تسعة لا يتغير الحساب بل لا يجب في زيادة تسع شي حتى يزيد عشرة وفي مايه وثلثين
حقة وبنتا لبون وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون ويجب بهذا الحساب والحديث
يدل على ان لا شي في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وعلى ان الابل اذا زادت على مايه وعشرين
لا تستانف الفريضه وعلى انه اذا وجب سن وليست عنده اعطى سنا دونها مع الشاتين
او عشرين درهم واحد الامرين اصل في نفسه لا بدل عن الاصل لانه خير بينهما بحرف او وقال شارح

قوله صدقة الجميع بنصب صدقته وقوله او عشرين درهما ليس بتقدير لازم وانما خرج مخرج
العادة اقول فيه نظر لانه خلاف الظاهر مع انه لا عادة في ذلك وقوله يقبل منه الحقة الى اخره
يدل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة
باحد الامرين بخيرة المعطي وقوله من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
الجذعة الى اخره وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده بنت لبون الى اخره يدل
على خيرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب وقوله وعنده ابن لبون فانه يقبل منه و
ليس معه شي يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن بلا جبران اخر فان لم يكن له على وجهها
بان لا يكون لها بنت مخاض اصلا او كانت لكن لم يكن صحيحة او كانت كريمة ففي هذه الصورة الثلاث
جاز له اعطا ابن لبون بدلا عن بنت المخاض وكذا الكلام على بنت اللبون والحقة والجذعة فانه
لا يقبل منه المريضة ولا يكلف اعطا الجيده **قوله** وليس معه اي مع ابن اللبون شي اي من الجبران
ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا وفي سايمتها بدل من قوله صدقة الغنم او حال وشاة مبتدا
وفي صدقة الغنم خبره ويدل الحديث على الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت سايمة دون
المعلوفة وعوامل الابل والبقر وقوله فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاة معناه ان يزيد
مايه اخرى فيصير اربعمايه فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وعن بعض انه اذا زاد على ثلثمايه واحدة
ففيها اربع شياه وواحدة بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصه وان رفعت فتقديره
وهي واحدة من اربعين شاه والهرمة هي التي صارت من الكبر ضعيفه كالمريضه ولو كانت
كبيرة السن ليس بها ضعف ولا عجف فلا باس باخذها والعوار بالفتح العيب وقد يضم والتيس
الغنم هو فحل المعز اي اذا كانت كلها او البعض اناثا لا يوخذ منه الذكر بل الانثى لانه لا يحتاج اليه
فربما لا يطيب قلبه باعطاء الفحل ولا يوخذ الذكر الا في موضعين ورد به السنه اخذ التبيع
من ثلثين من البقر وابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها فان كان
الكل ذكورا اخذ الذكر وقوله الا ما شا المصدق بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور وهو
العامل يدل على ان الاجتهاد اليه ليلحظ الانفع للمساكين لانه نايب عنهم بدليل ان اجرة عمله
من مالهم ورواه ابو عبيد بفتح الدال المثقله وهو صاحب الماشيه وهو مخالف لساير الرواه
ولعل الاستثنا حينيذ يختص بالتيس لانه وان لم يرغب فيه لنتن لحمه فربما زاد قيمته للفحوله واختار
الطحاوي رواية ابي عبيد قال لانه لا يخلوا اما ان يكون زيادة على الذي وجب عليه او انقص او
مساويا واما ما كان يحرم على العامل اخذه اما الاولان فظاهر واما اذا كان مساويا فلانه
خلاف النوع الذي فيه الحق فلا يجز اخذه الا بطيب نفس صاحبه بخلاف صاحب المال فان له
ان يعطي فوق ما عليه ومثله من نوع اخر والناقص عنه مع شي اخر **قوله** ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع فيه بيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكاة وهو
يوثر

يوثر تارة في تقليل الزكاة بان كان لواحد اربعون شاة وللاخر كذلك وللاخر كذلك فيجب فيها
ثلاث شياه على كل واحد منهم شاة فاذا اجتمعت ففيها شاة واحدة والنهي حينيذ لارباب الاموال
عن الجمع وتارة لتكثيرها بان يكون لثلثة خلطا مايه وعشرون شاة فانما عليهم شاة واحدة
فاذا فرق بين كل اربعين منها ففيها ثلث شاه والنهي حينيذ عايد الى الساعي وقوله
خشية الصدقه يتوجه الى الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القله واما من جانب
المالك فخشية الكثره **قوله** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويه معنى اخذ
الساعي الزكاة واعني ان ما اخذه كان لاحد الشريكين فانه ياخذ الشريك الذي اخذ الزكاة
من ماله من الاخر بقدر ما يكون نصيبه من الزكاة وقال شارح في شرح قوله عليه الصلاة
والسلام وما كان من خليطين هذا في خلطة المجاورة دون المشاركه لان الماخوذ في خلطة
المشاركه يكون من مالهما الا ان يكون الواجب من غير جنس ماله مثل ان كان بينهما
خمس ابل فاخذ الساعي وهو في يد احدهما شاة يرجع على شريكه بقيمة حصته واما في
خلطة المجاوره وقال شارح لو كان بين خليطين سبعون بقرا مثلا ثلثون لاحدهما
واربعون للاخر فلو اخذ الساعي من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنه
رجع صاحب الثلثين على صاحب الاربعين باربعة اسباع تبيع ورجع صاحب الاربعين
على صاحب الثلثين بثلثة اسباع مسنه ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ الواجب
من احد الخليطين يرجع الماخوذ منه على الاخر بقدر نصيبه قيمة في المتقوم ومثلا في
المثلي اقول وفيه نظر اذ سياق الحديث لا يناسب هذا شرعا له اذ الكلام في البقر ياتي من بعد
وقال شارح اخر المعنى على قول من ذهب الى ان الخلطة لها تاثير في حكم الصدقه ظاهر وعلى
قول من ذهب الى انه ليس لها تاثير وانما الحكم الاملاك هو ان يكون بين شريكين مايه
وعشرون شاة اثلاثا فطالبهما المصدق الصدقة واخذ منها شاتين فالاخذ من الحصتين
جايز عن المالكين وصاحب الثلثين اخذ منه شاة في ثلث شاه وصاحب الثلث اخذ منه
ثلثا شاة وقد لزم عن كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة
اقول وفيه نظر لان قوله ان صاحب الثلثين اخذ منه كذا وصاحب الثلاث كذا غير مستقيم
فيهما هذا الاخذ ظاهرا مع ان هذا الرجوع الذي ذكره ان صح فانما يصح على تقدير تاثير
الخلط وقد فرضه هذا الشارح على تقدير تاثير الخلط وقد فرضه هذا الشارح على تقدير
عدم تاثيرها اذ على تقدير عدمه لا رجوع ظاهر فليتحقق ذلك قيل الرقة الفضة المضروبة
واصلها الورق والتاء عوض عن الواو ويجمع على رقين ويجب فيها بالغة مايتي درهم
خالصا صافيا ربع العشر وهو خمسة دراهم وقوله وان يكن الا تسعين ومايه فليس فيها
شي يوهم انها اذا زادت على ذلك شيا قبل ان يتم مايتين ففيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر

التسعين لانه اخر فصل من فصول المايه لان العدد اذا جاوز المايه تركت من العشرات والمات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا زكاة فيما نقص عن كمال المايتين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قوله وفيما سقت السماء اي فيما كان ماؤه من ماء المطر والعثري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيره او العدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر او السيح وهو الماء الجاري سمي به في الاخير من لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل يد اليه او غيرها من عثر على الشي يعثر عثورا وعثرا اي طلع عليه لانه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه كانه نسب الى العثر وحركت عينه كما قيل في حمص ورمل حمصي ورمي وقد مر النضح في باب القراة في الصلاة وهو ما يسقى به الزرع من بير بالبعير او البقر او غير ذلك والعجما البهيمه سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحديث بعدد كل فصيح واعجم اي بعدد كل ادمي وبهيمه وحديث الحسن صلوة النهار عجماء لانه لا يسمع فيها قراة والجبار الهدر اي جرح الدابه هدر ومنه الحديث السايمه جبار اي الدابه المرسله في رعيها والمراد ان البهيمه اذا انفلتت من يد صاحبها واتلفت شيا ولم يكن معها احد وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن ان كان منه تقصير لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذلك ان كان ليلا لتقصير المالك في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا وكذا من استاجر حافرا ليحفر له بيرا وشيا من المعدن فانهار عليه لحدها فلا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان او دابه وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا بان كان في ملكه او في موات لا في الطريق لانه غير متعد في حفرها والركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهليه المدفونه في الارض وعند اهل العراق المعادن واللغه تحتملهما لان كلا مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اي دفنه واركز اي وجد الركاز قيل والحديث على راي اهل الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال شارح روي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضه التي خلق الله في الارض يوم خلقها وهذا ينافي التفسير الاول ويويده ايضا ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس وهو يدل على انه غير مدفون في الارض قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت اخذ زكاتهما وتجاوزت عنه والتبيع ولد البقر الذي له سنه ودخل في الثانيه سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد والمسنه الانثى من البقر التي لها سنتان ودخلت في الثالثه لانها اذ ذاك يكون قد طلع سنها في السنة الثالثه وعن الازهري البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن وليس على العوامل شي اي ليس فيها زكاة وبين علي وفي مواخاة شديدة والعوامل ما يعمل عملا كالحراثه وسقي الماء والحمل وقال

مالك تجب الزكاة في العوامل والاعتدا مجاوزة الحد والمعتدي في الصدقه ويروى في الزكاة كمانعها واعتدا وهابان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال او اكثر من القدر الواجب فربما منع رب المال من اخراج الزكاة في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهم في الاثم سوا وقيل المعتدي الذي يتجاوز الحد في الصدقه بحيث لا يبقي لعياله شيا قوله انا امروا ان ياخذ الصدقة ليس معناه انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعه فقط بل الزكاة تجب عند الشافعي فيما ينبته الادميون اذا كان قوتا وعند ابي حنيفة فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمه غيرها وعناب على وزن ضراب واسد على وزن رشيد وخرص النخل حزر ما عليها من الرطب يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة تحرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب او الرطب لو يكون اذا كان زبيبا او تمرا ثم ينظر فان بلغ نصابا وجب فيه زكاته والا لم يجب فيه شي وقوله اذا خرصتم الحديث خطاب مع المصدقين امرهم عليه الصلاة والسلام بترك زكاة ثلث ما خرصوا او ربعه للمالك حتى يتصدق به على جيرانه ومن يطلب منه وهو القديم وعليه احمد واسحق واما ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد فلا يتركون شيا من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انه في حق يهود خيبر فانه عليه الصلاة والسلام ساقاهم على ان لا يكون لهم نصف الثمر والزرع ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفين نصفا لهم ونصفا له عليه الصلاة والسلام قال وقد اختلف في جواز الخرص فالذاهبون اليه يستدلون عليه بحديث عايشه وابن عباس وابن عمر وعتاب وجابر رضي الله عنهم وقالوا ان الصحابه عملوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن اباه يتعلل بما روى جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرص واتفق المسلمون على ان بيع الرطب بالتمر نسيه لا يجوز وفي الخرص يملك رب المال ما وجب في ماله من حق الله رطبا بقدره تمر السنه وفي حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنه كما سيجي في كتاب البيع ولان في حديث سهل بن ابي حثمه فدعوا الثلث وان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع وكيف يمكن العمل ورب المال ليس عليه ان يعطي ما دون قدر الواجب والعامل ليس له ان ياخذ الزايد عليه ووجه التوفيق بان يقول كان الخرص مشروعا قبل الربا ثم نسخ وهو ليس بقوي لان عتابا من مسلمة فتح مكه والربوا يوميذ كان محرما والاولى ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالخرص تخويفا للاكرة واجرا النخيل واحراسها والقايمين بامرها ليلا يخونوا وقال الطحاوي كان الخرص ليعلم ما في ايدي كل قوم ثم يوخذ منهم بقدر ذلك الا ان يملكوا شيا فيجب لله فيه بدل وكيف يجوز ذلك ويحتمل ان يصيب الثمرة فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم له وهي طيب الكل

اكل الثمار وهو عند خروجه عن البريه والازق على فعل جمع زق ويتمسك به موجب الزكاة
وهو العشر في العسل وهو القديم وقول ابي حنيفة واحمد ولا يجب في الجديد وعند مالك
قوله تصدقن ولو من حليكن وقوله فادي زكاته يدل على وجوب الزكاة في الحلي وان كان
مباحا وهو قول ابي حنيفة واحد القولين والجديد ومالك واحمد انها لا تجب في المباح منه
والمراد من الزكاة في الحديثين الاعارة عند الشافعي للعلة كان فيه اسراف بالكثرة والاوضاح
جمع وضح بفتحتين وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وقال الجوهري الاوضاح
من الدراهم الصحاح قوله اكنز هو اي الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القران بقوله
الذين يكنزون الذهب والفضة ام لا قوله من الذي نعد للبيع اي من المال الذي نعده
اي نهيئه للتجارة قوله عن غير واحد اي عن كثيرين واقطع الامام قطيعه اي اعطى
طائفة من ارض الخراج وكان عمر يروي ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك والاعطاء
وجه الارفاق والامتاع قيل ولذلك قال عمر لبلال بن الحارث ما اقطعك رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقيق لتحجبه واراد بالعقيق معادن القبليه وبالاصبهان احيازه والملك فيها
والقبليه منسوبه الي قبل بفتح القاف والبا الموحده وفي اسماء الامكنة بالكسر ثم الفتح وهو ناحية
من ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسة ايام وقيل موضع بعينه من ناحية الفرع بضم
الفا وسكون الرا وهو ايضا موضع بعينه واسع فيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى
كثيره وهو باعلى المدينه بين الحرمين وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ووجوب الزكاة فيها
ولعلها كانت باطنة فان الظاهره لا يجوز اقطاعها وقوله لا يوخذ منها اي لم يوخذ منها الا الزكاة
الي اليوم والمراد بالزكاة ربع العشر كزكوة الذهب والفضه الغير المعدنين وهو مذهب
مالك واحد قولي الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم والقول الاخر يوجب الخمس في المعدن
والقول الثالث ان وجد بتعب ومونة ففيه ربع العشر والا فالخمس باب

صدقة الفطر

الحديث يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر وذهب اصحاب الراي
الي الوجوب ويدل ايضا على وجوبها على الغني والفقير اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم
العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمه اداوه وعلى وجوب ادايها عن الصغير والمجنون وعن
الحاق الصوم ومن لم يطق ومن عبيده وامائه المسلمين شاهدهم وغايبهم للخدمة او التجارة
وفي رقيق التجاره زكاتها وزكاة الفطر ايضا دون عبده الكافر وادائها قبل الخروج الي الصلاة
مستحب بجواز التاخير الي اخر اليوم عند الجمهور وعلى انه لا يجزي اقل من صاع من اي نوع
كان وعليه الشافعي واحمد ومالك وابو حنيفة على اجزا نصف صاع من البر ويويد هم
الحديث الاتي واجيب بان المراد من لا يملك الزايد عليه او يملك نصف عبد والصاع اربعة
امداد والمد رطلان بالحجازي وعليه ابو حنيفة ورطل وثلث رطل بالبغدادي عند الشافعي قال

شارح من اصحاب الراي روي عن ابي سعيد انه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الحديث
رواه مسلم في كتابه وهذا اقوى الروايتين لما روي ايضا كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله
فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك ثلثة اصناف صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل
نخرجه كذلك حتى كان معاويه فراي ان مدين من بر يعدلان صاعا من تمر ولو كانت الروايه
الاولى صحيحه وكان الحكم بانها كان يحصل له السكوت عند معاويه الي هنا لفظه اقول وفيه
نظر اما اولا فلانه على تقدير صحة هذا النقل كان ذلك رايا من معاويه كما صرح هو به من قوله
فراي الي اخره فلا يكون حجة على الغير واما ثانيا فلان سكوته جاز ان يكون لمانع من مهابة
ونحوها او سكت لانه راي ان كل مجتهد مصيب واو في قوله او صاعا من كذا للتنويع
لا التخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الي ما دونه في الشرف والمعنى انا نخرج هذه الانواع
على حسب ما يقتضيه حالنا هذا ان اقتاتوا ذكروا فان اقتاتوا الحما اوجبنا الزكاة فيه اخرجوا
قوت اقرب البلاد اليهم وفي الاقط بالفتح ثم الكسر وهو الكشك اذا كان من اللبن خلاف نثرا
والحديث يدل على جوازه وذهب بعض الي ان المراد بالصاع من الطعام الحنطه وهو اصطلاح
اهل المدينه والقمح البر قوله طهرة اي تطهيرا للذنوب قيل تمسك به من لم يوجب على
الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم تلزمهم طهرته والاكثر على خلافه وطهره حال عن زكاة
الفطر وكذا طعمه فان قلت ينبغي ان يكون كونه طهره وطعمه ثابتا له عند الفرضيه وليس كذلك
قلت اللازم اتصافه بها بين الصنفين والرفث الكلام القبيح واللغو الكلام الباطل وطعمة
للمساكين ليكون قوتهم ايضا يوم العيد منهما تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت
في ذلك اليوم باب

من لا تحل له الصدقة

الحديث يدل على حرمة الزكاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلب
مالكه والمراد بالال هنا القرابه غير انه عرف تخصيصهم بال علي وجعفر وعقيل والحارث من
موضع اخر وفي شرح انها حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم وبني المطلب
والاصح انها لا تحرم على من لم يعتقد هولا القلم واما صدقة التطوع فالاصح انها تحرم عليه عليه الصلاة
والسلام دون غيره وكخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا وكسرها بتنوين ودونه يزجر
ويردع للصبي يقال له ذلك عند التقذر من شي وقيل هو معربة وكانه عليه الصلاة والسلام
امره بالقايها من فيه والصدقة منحة لثواب الاخرة فيها نوع ترحم واذلال للاخذ فلذا حرمت
عليه صلى الله عليه وسلم دون الهديه لانها تمليك الغير تقربا اليه واكراما فاذا تصدق على محتاج
بشي ملكه وله ان يهدي به غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية وضرب
بيده اي تناولها ومدها الي ذلك الطعام وكانه من ضرب اذا ذهب فالبا للتعديه اي اذهب

بيده الى ذلك الطعام وبريره اسم جاريه اشترتها عايشه واعتقتها قوله ثلث سنن اي حصل
بسببها ثلاث مسايل شرعيه الاولى تخيرها في زوجها لانها عتقت تحته وهو عبد فخيرت بين
فسخ نكاحه وامضايه والثانيه الولا لمن اعتق والثالثه حل التصدق به على من حرم عليه بطرق
الهديه والبرمة في الاصل القدر المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن وخراسان وجمعها
برام والاستفهام في الم ار للتقرير والادم بضمتين جمع ادام وهو ما يطيب به اكل الخبز ويجعله
ويلذ الاكل بسببه منه وقال الازهري الادم والادام ما يؤتدم به ويثيب من الثواب اي
يعطي عوضها والكراع ما دون الركبه من الانسان ودون الكعب من غيره وهو حث على التواضع
ولاجابة الدعوه وقيل كراع اسم قريه وقيل ماء قريب من المدينه والذراع ذراع الغنم وغيرها
او ذراع كرباس وهو ترغيب في قبول الهديه **قوله** ليس المسكين الحديث يدل على ان المسكين
المتعارف عندهم هو السايل الطواف ونفي المسكنه عنه لانه ياتيه والزيادة عليها فتزول
حاجته واسم المسكنه وانما هو من لا يسال ولا يفطن له فيعطي وليس المراد اي من يسال
لا يستحق الزكاة بل يستحقها لكن المراد من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وتفضيل مسكين
لم يسال الناس على من يسال **قوله** ولا يفطن به اي لا يعلم حاله حتى يتصدق بل يخفي حال نفسه
وتصيب نصب بكي ومازيادة وابو رافع هذا من مواليه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله
وان موالي القوم منهم وهو دليل لمن قال بحرمة الصدقه على موالي من يحرم الصدقة عليه
ولمن قال لو اوصى لبني فلان دخل موالي بنيه في الموصى لهم وهو وجه عندنا والمشهور
انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بين هذا الحديث
وبين عدم تحريم الزكاة على مواليهم اي عتقاءهم انه عليه الصلاة والسلام قال هذا تنزيها وحثا
لهم على التشبه بسادتهم والمرة بالكسر القوة والشدة واصلها من قولهم امررت الحبل احكمت
فتله والسوي الصحيح الاعضا الذي لا عاهة فيه وسوي صفة لذي وقيل لذي مرة سوي اي
ذي عقل وشدة وقول الشافعي والاكثر على ان القوي القادر على الكسب لا تحل له الصدقة كما في الخبر
وحاله له اصحاب الراي اذا لم يملك مايتي درهم ولم يعتبر عليه الصلاة والسلام ظاهر القوه
دون ضم اليه الكسب لانه قد يكون ظاهر القوه اخرق ولا كسب له فتحل له الصدقه والجازم
من استدل ان ليصلح بين طايفتين تسكينا للفتنه وان كان غنيا او لمباح نفسه وهو معسر
واشتراها اي اشترى الزكاة من الفقير وتجزيته تعالى الصدقات الصدقات ثمانية اجزاء اي
اصناف يدل على انه لا يجوز جمع الصدقه كلها في صنف بل يفرق على اهل السهام بحصصهم
ولو كان معنى الايه بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزيه معنى ويدل على صحة هذا
قوله عليه الصلاة والسلام فان كنت من تلك الاجزا وقوله حتى حكم فيها اي في الصدقات هو
اي الله تعالى باب من لا تحل له المسالة ومن تحل قبيصه على وزن نقيصه

ومخارق بالفتح ثم بالخا المعجمه والحماله بالفتح ثم التخفيف ما يتحمله الانسان من غيره من ديه
او غرامه كوقوع حرب بسفك الدما بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتل ليصلح
ذات البين اي تحملت شيا لم يجب علي حتى يصيبها اي يجد الحماله ثم يمسك اي عن المسئله
اي اذا اخذ من الزكاة او غيرها ما يؤدي الى ذلك الدين لا يجوز له اخذ شي اخر منها والجايحه
اسم فاعل من جاحهم يجوحهم جوحا وهو الافة المهلكه للثمار والاموال وكل مصيبة عظيمه
جايحه ومنه الحديث اعاذكم من جوائح الدهر والقوام من العيش ما يقوم بمعيشة الفقير
من لباس وقوت وقوام الشي عماده القايم به فقال فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه
والسداد بالكسر ما يسد الفقر اي يدفعه ويكفي الحاجه وكل شي سددت به خللا سداد وبه
سمي سداد الثغر والقارورة من عيش بيان لشان القوام والسداد والفاقه الفقر وقوله حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اي من اقاربه او جيرانه ذكره على سبيل الاستحباب و
الاحتياط ليكون ادل ببراءة السايل عن التهمه فيما يدعيه وادعى للناس اي سد حاجته لان
الفاقه لا يثبت بذلك اذ لم تسمع لحد من الامه قال به قيل ولا مدخل لهذا العدد من الرجال
في شي من الشهادات وقيل ان الاعتبار عند بعض لا يثبت الا بثلثة لان شهادة على النفي
فتلث على خلاف ما عهد في الاثبات للحاجة فلا بد من زايد عليه واقل الزياده واحد والحجى
العقل وخص شهود الفاقه بكونهم من قومه ليكونوا ذوي خبره بباطن امره فاخبرنا هارون
على النبي قال شارح هذا بحث سوال هو الزكاة واما سوال التطوع فمن لا يقدر على كسب
لعلة به جاز له ان يسال بقدر قوت يومه والقادر على الكسب ان تركه لاشتغاله بتعلم
العلم جازت له الصدقتين وان اشتغل بصلاة التطوع وصيامه لا يجوز له اخذ الزكاة ويكره
له صدقة التطوع وان جلس واحدا وجمع في بقعة واشتغلوا بالطاعه ورياضة الانفس
وتصفية القلوب استحب لواحد منهم سوال صدقة التطوع وكرامات الخبز لهم والناس
وليكن نية السايل كفاف اسبابهم لا لكفاف نفسه وحينيذ لا يكره له الاكل معهم وليترك
الالحاق والمبالغه في السوال ولا يواجه شخصا بالسوال بل يطوف في الاسواق والسكك
قايلا من يعطي شيا لرضاء الله تعالى وليدع للمعطي ولا يغلظ في القول والا كان اثمه اكثر
من اجره واما الزكاة المفروضه فلا يجوز لهم البته اذا قدروا على الكسب والسحت الحرام الذي
لا يحل كسبه لانه يسحت البركه اي يذهبها يقال سحته واسحته ويقال ماله ودمه سحت
اي لا شي على من استهلكه وسفكه وقوله ياكلها صاحبها سحتا بعد قوله فانه سحت يرشد
الى ان من السحت ما لا ياكل صاحبه سحتا بل ياكله مباحا وهو السحت الذي ياكله المضطر
وانث الضمير في ياكلها وصاحبها اعتبارا بمعنى الصدقه والمسئله وسحتا بدل منها ياكلها
تكثرا اي اكثر من قدر قوته فانما سال جمرا اي نار جهنم فليستقل او ليستكثر اي اذا علم انه

نار اي سبب النار فان شآء استكثر من السوال وان شآء اقل منه وهو تهديد ووعيد والمزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهمله هي القطعة اليسيرة من اللحم ويعبر بها عن القليل يقال ما في الانا مزعة ما اي جرعة ما والمراد ما يلحقه في الاخرة من الهوان ودل السوال للجاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة لانه بذل وجهه في الدنيا لغير الله تعالى اي من غير ضرورة او المراد ظاهره وهو ان يكون وجهه الذي يلقى به الناس يوم القيمة عظما لا لحم عليه اما العقوبة ثالث موضع للجناية او لا العقوبة مسته بل علامة يعرف بها انه كان يسال الناس في الدنيا ويقال الحف في المسالة الحافا اي الح فيها وبالغ فيها ولزمها فيبارك له اي لا يبارك له فيما اعطيته وهو نصب جوابا للنفي وحزمة حطب هي قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيكف الله اي يمنع الله بسببها اراقة مآء وجهه بالسوال وخص الخضر الحلو بالذكر لان الالة التي بها يدركان وهما الذوق والبصر اقوى الحواس الظاهرة وميل الطباع الى الحلو من المذوقات والى الخضر من المبصرات اقوى من ميلها الى غيرهما من ساير المذوقات والمبصرات فكذلك النفس حريصة على جمع المال لا تقل منه فمن اخذه بسخاوة نفس المعطي واختياره من غير حرص من السايل بحيث لو لم يعط لتركه ولم يساله او هو كناية عن عدم الالحاح فيكون قد رجل عليه الصلاة والسلام ترك السوال من الاخذ بلا الحاح منه سخاوة من نفسه او المراد بسخاوة نفس السايل ان لا يمسكه صمه بل ينفقه ويتصدق به ومن اخذه باشراف نفسه ان يطمع النفس والتطلع اليه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي متطلع عليه فخذ كانه اراد وانت غير طامع فيه ولا متطلع اليه ويأتي في قوله باشراف نفس الوجوه المحتمله في قوله بسخاوة نفس لجواز ارادة نفس المعطي بان يعطي بكراهته من غير طيب نفس بالاعطا او نفس السايل بان يكون ذلك كناية عن الالحاح او عن مسك الصدقة في يده وعدم انفاقها فان السايل الاخذ للصدقة في هذه الصور كلها يكون كالذي ياكل ولا يشبع سبيله سبيل ذي سقم فيزداد سقما اي سقمه ولا ينفع فيه الطعام واليد العليا هي المنفقه والسفلى هي السايله روي ذلك عن ابن عمر وقيل العليا المعطيه والسفلى الاخذه وهو كالمعنى الاول يعني اكتسب المال واعطه ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطي خير من السايل وقيل السفلى المانعه قوله لا ارزاء اي لا انقص احدا اي مال احد بالسوال والاخذ منه ولا اسال الى ان اموت من الرزاء وهو النقصان بعدك اي بعد سوالك هذا ويستعفف وفي بعض النسخ يستعفف وكلاهما بمعنى اي يطلب العفة من الله يعفه اي يرزقه العفة من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي حفظه عن المناهي يعني من قنع باذنى قوت وترك السوال يسهل الله عليه القناعة ومن يستغن اي

يظهر

يظهر من نفسه الغنى ويترك السوال ويحفظ مآء وجهه يجعله الله غنيا والتصبر تكلف التصبر اي من امر نفسه بالصبر سهل الله عليه الصبر واوسع افعل تفضيل عطف على خيرا فتموله اي ادخله في مالك واجعله في ملكك يقال تموّل الشي اذا اتخذه مالا فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او الى الذي اعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من هذا المال الحلال غير مشرف اي غير طامع في اموال الناس ولا ناظر اليها فاقبله وتصدق به اي لم يحتج اليه ومالا اي وما لا ياتيك بلا طلب منك فلا تطلبه فلا تتبعه اي فلا تجعل نفسك تابعة ولا توصل المشقة اليها في طلبه والكدوح بفتح الكاف مبالغة من الكدح من الجرح قال في المغرب الكدح كل اثر من خدش او عض والجمع الكدوح بضم الكاف وقيل الخمش في اللحم والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد ويجوز ان هذه مصادر سميت بها الاثار او جموعا والجمع انسب بقوله المسايل جمع مسيلة بمعنى سوال لان من اراق مآء وجهه بالسوال فكانه جرحه وفي بعض الحواشي الخمش بالاظفار والخدش بالعود والكدح بالعض ويجوز ان يكون الراوي مترددا او الكل من الكل من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الترتيب بين عليه الصلاة والسلام منازل السايلين في الذل والهوان لما كانوا متفاوتين في السوال على الثلاث مراتب مستقل ومتوسط ومستكثر الا ان يسال ذا سلطانا اي ذا حكم وملك بيده بيت المال فيجوز ان يساله حقه منه فيعطيه منه ان كان مستحقا وليس هو على معنى استباحة الاموال التي تحوى بها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين قوله او في امر لا يجد منه بدا اي الا ان يكون من المذكورين في حديث قبيصه والحديث يدل على ان من ملك خمسين درهما او مثلها من جنس اخر فهو غني لا تحل له المسالة قيل لا تناقض بين قوله عليه الصلاة والسلام خمسون درهما وبين ما يغديه بالدال المهملة اي يطعمه طعام غدايه ويعشيه اي يطعمه طعام عشايه اي من كان له قوت هذين الوقتين في جواب قولهم ما يغنيه وبين قوله وله اوقيه او عدلها لاختلاف الناس بالسوال لاختلافهم في الصبر والاحتمال فبين عليه الصلاة والسلام المقادير على حسب مراتب الناس في ذلك وذكر ابو جعفر الطحاوي ان ما يغديه ويعشيه نسخ بقوله اوقيه وهو نسخ بقوله خمسون درهما وهو ما روي مرسلا من قوله عليه الصلاة والسلام من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا ويقدر الامر عليه وانما قلنا ان الاكثر ناسخ للاقل لان الله تعالى انما يرد الامر من الاخف الى الاغلظ في العقوبة واذا كان رحمة من الله تعالى رده من الاغلظ الى الاخف واذا لم يذكر تحريم المسالة كان لاجل ذنب حتى يكون عقوبة فيكون رحمة من الله رد عباده فيه من التغليظ الى التخفيف لقايل ان يقول جاز ان يكون الترتيب على العكس لان المسلمين كانوا معسرين في ابتدا الاسلام

لاسيما المهاجرين ثم وسع الله عليهم على التزويج ووفر بيت المال فتدرجوا قليلا من الضيق
الي السعه فحرم الله عليهم المساله بحسب ذلك الي انه لم يجوز السوال لمن وجد غدا وعشا
اذ الظاهر انه لا يبقى على العدم ويتعطف عليه اخوته المومنون ويرضخ من بيت المال
قال شارح قوله عليه الصلاة والسلام خمسون درهما ليس بعام بل في حق من كان يكفيه
خمسون درهما واما من كان له عيال كثير من لا يكفيه ذلك ولا يقدر على كسب فيجوز له السوال
حتى يحصل له قوته وقوت عياله فانما يستكثر من النار اي من جمع اموال الناس بالسوال
من غير ضرورة فكانما يجمع لنفسه نار جهنم قال وحديث من كان عنده ما يغديه ويعشيه
يدل على انه لا يجوز ان يسال ذلك اليوم صدقة التطوع واما الزكاة المفروضة فيجوز
لمن هو مستحق لها ان يسال بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم لان تفريق
الزكاة في السنة لا يكون الامرة والفقر المدقع الشديد المفضي بصاحبه الي الدقعا وهي التراب
اي الي الالتصاق به لشدته اي لا يكون له فراش وقيل لا يكون عنده ما يتستر به وقيل هو
سوء احتمال الفقر والغرم المفظع الشديد الشنيع وقيل الشديد المثقل اي يكون به
دين ثقيل هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان قليلا ليثريه
اي ليكثر بالسوال ماله يقال اثرى الرجل يثري اذا كثر ماله من الثري والثروه وهما
كثرة المال والوصف الحجر المحمي والمراد به التحريق والدم الموجع المتحمل ربه عمن ليس له ولا
لاوليائه مال ولم تؤد ايضا من بيت المال فيجوز للشخص السعي فيها والسوال لها ليوديها
الي اوليا المقتول والا قتل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله اوتحول الدم الزكي
اوجع اوليا المقتول او الذي يوجب فتنة بين اوليا القاتل والمقتول بسبب الديه
ولا مال فيجوز السوال لتحملها فانزلها بالناس اي عرضها لهم يعني من عرض حاجته على الناس
والتمس ازالة فقره منهم لم يصلحوا احاله بل ليعرض العبد حاله على الله تعالى ويسال منه قضا
حاجته واوشك اي اسرع بالغنى قيل بفتح الغين والمراد بالكفايه من قولهم لا يغني عنا
ثم قيل ومن رواه بكسر او قصر احترف المعنى اذ لا يوجد الغنى بموت عاجل وفيه نظر والنسخ
الحاضرة كانت مقيده بكسر الغين والقصر وكذا كان في شرح **باب الانفاق**
وكراهية الامساك قوله يسرني فاعله ان لا يمر اي لا يسير في تفريق هذا المال
قبل انقضا ثلث ليال والهمزة مضمومه في ارصده اي احفظه واعده لادا دين كان علي
لان ادا الدين مقدم على الصدقة والخلف العوض اي يقول الملك لمن انفق ماله في الخيرات
ولم يمسكه اللهم اعط خلفا وكثر ماله ومن لم ينفق ماله في ذلك اللهم اتلف ماله واسما هي بنت
ابي بكر رضي الله عنه ولا تحصي اي ولا تبقي شيا فان من ابقى شيا احصاه والمراد عد الشي للتبقيه
وترك الانفاق منه في سبيله تعالى اذ الاحصا العد يعني ولا تعط مالا للفقرا بالعد والقله

فانك

فانك ان اعطيت القليل وان اعطيت الكثير بلا حساب اعطاك الله الكثير بغير حساب وقوله
فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنهي اي فيمحق الله البركه ويقطع الزياده اما يحبس مادة الرزق
عنك حتى يصير كالشي المعدود الذي هو مظنة القله او يحاسبك ويناقشك في الاخرة
عليه والايعا حفظ الامتعة بالوعا اي الظرف وجعلها فيه ومعناه لا تمنع فضل مالك
والزاد عمن احتاج اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد عنك باب المزيد وارضخي اي اعطي
ما استطعت وان كان يسيرا والرضخ العطية القليله وانما امرها بالرضخ لما عرف من حالها
انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شي يسير وان من قوله ان تبذل
مصدريه مبتدا خبرها خير اي ان بذلك الفضل خير لك وامساكك اياه شر لك ولا تلام
على كفاف اي على امساك الكفاف وهو ما كف من الرزق عن مسالة الخلق يكف به وجهك
عن الناس اي ان حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك فلا لوم عليك وان حفظت
الكثر من ذلك ولم تتصدق به فانت بخيل والبخل مذموم وعال الرجل عياله يعولهم اذا قام
بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها ومعنى الحديث ابدا بمن تمون وتلزمك نفقته
من عيالك فان فضل شي فليكن للاجانب وجنتان اي وقايتان من السلاح سابريتان والمراد
هنا الدرع ويروى جبتان بالبا الموحده تثنية جبة اللباس وهو تصحيف عن بعض
الرواة كانه اريد بهما صفتان البخل والشدة اللتان جبل عليهما الانسان اضطرت اي الجئت
وشدت ولزت من ضيق الحين وشدة التراخلقيهما وجعل ضما بمعنى طفق انبسطت
اي توسعت عليه الجنة اي المتصدق كلما تصدق بصدقة وانشرح صدره بحر صدره عنه
انبسط الضيق بقدر ذلك وكان كمن عليه درع واسعه يديه تحت الدرع فانه اذا اراد ان
يخرج يديه من الدرع لينزعها سهل عليه ذلك والبخيل كلما اي قصد الى صدقة قصدها
برجفان القلب وانقباض الصدر وعزم فاتر يقدم رجلا ويوخر اخرى وانقبضت نفسه
وانحرج فواده واشماز طبعه واخذ بحلة العبيد وشحه الحاضر من ان يرضخ شيا وكان
كمن عليه درع ضيقه ويديه تحت الدرع فاذا اراد اخراجها منها لينزعها التصقت حلقتها
بعضها ببعض وامتنعت عليه تلخيص المعنى ان الجواد اذا قصد الى النفقة في الخير اتسع
لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبذل واما البخيل فبالعكس من ذلك فانضمت
اي انضمت الحلق بعضها ببعض وفي بعض النسخ ثدييهما بلفظ تثنية الثدي وفي بعضها
ثديهما بلفظ جمعه واصله ثدويهما اجتمعت الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت ثم كسرت الدال لمناسبة اليا **قوله** ياتي عليكم زمان المهدي ونزول عيسى
عليه الصلاة والسلام وانت صحيح شحيح لان في حال الصحه يكون الشخص شحيحا يخشى الفقر
فلا يتلف المال لئلا يحتاج الى الناس فان الصدقة في هذه الحاله افضل لمراغمة النفس

ولاتهمل بالنصب عطفا على ان تصدق واصله ان تتصدق وبالجزم على النهي حتى اذا بلغت اي الروح وان لم يجر لها ذكر وفلان في قوله لفلان كذا كناية عن الموصى له و في قوله وقد كان لفلان كناية عن الوارث اي انه ممنوع عن الاضرار في الوصية باله لقوله وقد كان لفلان وانه اذا اخر كان للورثة رد الضرر وهو ما زاد على الثلث والمراد بقوله لفلان كذا و لفلان كذا الوارثان او باحدهما الوارث وبالاخر الموصى له وبقوله وقد كان اي هذا المال لفلان الموصى له او الوارث في علم الله واضطره اليه عند الموت وعلى هذا هو حال او المراد وقد كان لفلان عندي وديعه او رهن او علي دين وفي شرح فلا يوخر الصدقة الى ان قربت من الموت فتقول لورثتك اعطوا الفقراء الفلاني كذا من مالي واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا وقد كان لفلان يعني في هذه الحالة ثلثا مالك لورثتك ولا يجوز تصرفك في هذه الحالة في جميع اموالك في الخيرات فكيف يقبل صدقة من مال ليس لك فيه حكم وهو الثلثان هذا ما وجدت من الكلام في هذا المقام وفيه نظر والظاهر ان المراد انه في هذه الحالة لا يقبل قولك لفلان علي كذا وقد كان لفلان علي كذا اي لا يقبل اقرارك لاحد اذ هذه الصيغ صيغ الاقرار والاقرار في هذه الحالة غير مقبول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله الا من قال اي اعطي هكذا وهكذا الى اخره والعرب تطلق القول على جميع الافعال فتقول قال بيده وقال برجله وقالت العينان سمعا وطاعة وقال بالماء وقال بثوبه اي اخذ ومشى واوما وقلب ورفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قالوا اصدق ذو اليدين اوماوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا في جواب قوله عليه الصلاة والسلام ما يقول ذو اليدين ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب الى غير ذلك كله قد جاء في الاحاديث قوله من بين يديه الى اخره بيان لهكذا وهكذا والمراد اعطى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله من المحتاجين من كان بهذه الصفة فهو من الفائزين لا من الخاسرين قريب من الله اي من رحمته تعالى وما في وقليل ما هم زائدة والجملة مبتدا وخبر وهي معترضة للضمير في قوله قيل هم الاخسرون اي ومن اعطى كذلك قليل ويريد بالجاهل السخي ضد العابد لذكره اياه في مقابلة اي رجل يودي الفرائض دون النوافل وهو سخي احب الى الله من المكثر للنوافل بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيه والمراد بحب الدنيا حب المال قيل واصل السخاوة من السخو وهو اخراج الرماد من الكانون والتصدق في حال الصحة افضل منه في حال المرض لان كل فعل هو اشد على النفس فثوابه اكثر واذا شبع الرجل ثم اهدى لا يكون ثوابه كثيرا فان الهدية حينئذ لا تكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع فلذا يتفاوت صدقة الصحة وصدقة المرض قوله خصلتان لا تجتمعان في مومن مبتدا وخبر قوله البخل وسوء الخلق اي لا ينبغي ان يجتمعان فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض

هذا او بعض ذلك او ينفك عنه احيانا فانه بمعزل عن الوعيد وكذا قوله لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا تهديد وزجر عن البخل او المراد بالمومن في الحديثين الكامل الايمان والمزكي لا يدعى بخيلا في الحديث برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبه والخب بالفتح وقد يكسر الخداع وهو الجربز المكار الساعي بين الناس بالفساد ورجل خب وامراة خبه واما المصدر فبالكسر لا غير اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة مع السابقين حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله عنه او يمحى عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب هذا هو التاويل في امثال هذا الحديث ويقال من عليه منة اذا امتن عليه ويقال المنة تهدم الصنيعه والشح ابلغ في المنع عن البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقال شارح في عمومه لانه يكون في الواجب ويكون في المال والطاعه يقال شح يشح شحا والاسم الشح والهلع اشد الجزع والجزع هو ضد الصبر اي بخل يجزع صاحبه عند اخراج الحق من ماله وقيل الهلع اشد الحرص وجبن اي خوف خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في الخيرات من الخلع وهو نزع الشي واخراجه وقال في الرجل ولم يقل في الانسان لان الشح والجبن في المراة ليس بمذموم بل محمود

باب فضل الصدقة

قوله عدل تمرة بالفتح وكسر امثله وقيل بالفتح ما عادله من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالعكس يعني من تصدق بتمرة او بمثلها من كسب طيب اي حلال فان الله يضاعفها حتى يكون مثل الجبل اقول وفي هذا اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم لا يقوم بامثالها الحلال الغير المكتسب لان في الاول بذل النفس ومكتسبه بالمحصول مشقة فيكون عظمه لربها اكثر بخلاف الثاني ويقبلها باليمين كناية عن حسن قبولها والرضا بها ويربيها عن زيادتها والفلو بالفاء على وزن العدو المهر الصغير من اولاد الخيل وقيل الفطيم منها والانثى فلوه وانما خص بالذكر لان العرب تعتني بتربيته بالحليب ونحوه حتى يكبر ويصير كالخيل او لزيادته زيادة بينة وفيه اشارة الى اعتنا الله تعالى بهذا الجنس من الصدقه وانه تعالى يضاعفها مضاعفة بالغة وما في ما نقصت صدقة من مال نافيه ومن اما للتبعيض او للتبيين او زيادة اي ما نقصت صدقة بعض مال او شيا من مال او مالا بل يزيد اضعاف ما يعطي منه والباء في بعفو للسببيه اي بسبب ان يعفو ذلك العبد عن شي ظلمه فيه احد وهو قادر على الانتقام من الظالم فيعفو يزيد الله عزا بسبب عفوه ذلك قوله من انفق زوجين قد جاء عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما الزوجان يا رسول الله قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله وقيل يشفع الى ما ينفق

مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من الدنانير فدينارين وكذا ساير الاموال
ممن كان من اهل الصلاة اي الصلاة النافلة فانه ينادي من بابها الى دخول الجنة والريان
اسم لباب الجنة والمعنى ان اهل الصيام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان
ليامنوا من العطش الاكبر يوم القيمة قبل تمكنهم من الجنة قوله ما علي من دعي اي ليس على
احد يدعى من باب من تلك الابواب ضرر ان لم يدع من سايرها فانه اذا دعي من باب
واحد فقد حصل به الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا
تمهيد لسواله بقوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي اخبرنا ان هذا الفضل هل
يحصل لاحد مع انه لا ضرر عند عدمه اذا حصل له الدخول من باب واحد فقال عليه
الصلاة والسلام نعم يكون جماعة يدعون من جميع الابواب لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم
وغير ذلك من ابواب الخير فانهم ينادون من جميعها ان ادخل الجنة يا عبد الله وارجو
ان يكون انت يا ابابكر منهم قال شارح ذهب طايفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية
الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا واستدلوا بحديث جابر اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال عليه الصلاة
والسلام انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح وما ذهبوا اليه ضعيف لان القران
والاحاديث مشحونة انا بشر مثلكم وانا سيد ولد آدم وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت والجواب عن حديث جابر ان كراهته عليه الصلاة والسلام لكلمة انا ما كانت
لاجل انها تستلزم التكبر بل لانه اخبر عن نفسه بما لا يرتفع الابهام به ويجوز انه
انما انكر عليه دق بابه لانه بعيد عن الادب وانما الادب في النقر قوله ما اجتمعن
اي هذه الخصال وقوله يا نسا المسلمات الرواية بنصب النسا وجر المسلمات اي يا نسا الطوايف
المسلمات والشق بالكسر نصف الشي اي ولو بنصف تمر اي لا تستقلوا من الصدقة شيا
وقيل معناه ان لا يبين اثره على الجايع والشبعان جميعا فلا يعجزوا ان يصدقوا بمثله
مع قلة غنا به وهذا مبالغة وحث على الصدقة وهو في المعنى كقوله عليه الصلاة و
السلام لا تحقرن جارة اي اهدا شي لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وقيل الفرسن
عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة كما هو ههنا وقد جاء
في موضع اخر ولو بظلف محرق كان ذلك على سبيل المبالغة في الحث كقوله عليه الصلاة
والسلام من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما
هو على جهة المبالغة لان مذهب العرب اذا بالغوا في امر من الامور ان يسلكوا في
الحديث عليه بابلغ مسالكه والمعروف ما عرف فيه رضاء الله تعالى من الاقوال والافعال
والوجه الطليق ما فيه بشاشة وسرور والملهوف واللهفان المكروب المحزون والمتحير

في امره يقال لهف يلهف فهو لهفان وملهوف والسلامي العظام الصغار التي بين مفاصل عظام
الاصابع يعني على كل واحد من الناس بعدد كل واحد من مفاصل اعضايه صدقة شكرا
لله تعالى بان جعله كذلك ليقتدر على قبض اصابعه ويديه ورجليه وبسطها ولم يجعله
كلوح او خشب لا يقتدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع قوله يعدل بين
الاثنين مبتدا اي ان يعدل اي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم عن مظلوم وقوله صدقة
خبره وهو كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتميط اي تبعد الاذى اي ما يوذي عن
الطريق وعدل اي ابعد وعود نصب مفعولا مطلقا اي من كبر تكبيرا عدد تلك المفاصل
وكذا القول في التحميد والتهليل واخواتها او هو نصب بنزع الخافض اي كبر وحمد الى اخره
بعدد تلك او بفعل مقدر لان كبر واخواته يتضمن فعل اي من فعل من الخيرات المذكورات
نحو اعداد ما فيه من العظام فانه يمسي في يومه ذلك وحاله انه قد زحزح نفسه عن النار
اي باعدها منها والروايه برفع قوله وامر بالمعروف صدقة مبتدا وخبرا والمخصص
للابتدا بالنكرة هنا عملها في المعروف نص عليه الاستاد ابن مالك قوله ويجوز جر الامر
بالمعروف ونصب الصدقة عطفا على ما قبله وكذا الكلام في المعطوفات بعده في بضع
احدكم اهله مباشرته اهله اي زوجته او مملوكته صدقة قيل والبضع الفرج اقول
الاولى ان يكون اسما من المباضعه والبضاع وهو المجامعه ليصح نصب اهله به واللقحة بالكسر
والفتح ثم السكون الناقة الحلوب والصفي الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة والمنحة عند
العرب تطلق على المعطيه التي يملكها المعطى له وعلى العاريه اي الفقير لينتفع بلبنها ووبرها
زمانا ثم يردها الى مالكها اذا ذهب درها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في موضع
اخر والمنحة المردوده قيل والمنحه اصلها ان يكون في العاريه المذكوره ثم سمي به كل عطيه
ونصب منحة على التمييز والحال يغدو باناء اي تحلب من لبنها ملا اناء وقت الغداة و
ملا اناء اخر وقت المسا والمومسه الفاجره الزانيه من الموس وهو تحكك الشي بالشي
حتى يتجرد ولعلها سميت مومسه للجله وفي حديث ابي وايل اكثر تبع الدجال اولاد المومس
جمع المومسه والركي الركيه وهي البير وجمعها ركايا ولهث الكلب وغيره يلهث لهثا اخرج
لسانه من شدة العطش والحر ورجل لهثان وامراة لهثى فارسه اي شد به فالحري فعلى
من الحر تانيث حران وهما للمبالغه يريد انها لشدة حرها قد عطشت لسانه من العطش
والمعنى في سقي كل حيوان ذي كبد حري اجر لكن بشرط ان لا يكون من المامور بقتله كالحية
ونحوها وقيل اراد بالكبد الحري حيوة صاحبها لانه انما يكون كذلك اذا كان فيه حيوة
اي في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر وفي اكثر النسخ بدل حرى رطبه وهو وصف
بما يول اليه اي لمن سقاها حتى يصير رطبة اجر وقيل ان الكبد اذا ظميت والقيت على

علي النادر ترطبت وهذا اوجه من الاول لورودها في بعض روايات هذا الحديث بعد جري
بدلا عنها او بيانا او صفة بعد صفة فيجب ان يناسبها وهي بعض الروايات كبد حاره قال
ابن مالك في سبي قولـه في هره للسببيه اي بسبب هرة ربطتها وروي امسكتها فيا كل
بالنصب جوابا للنفي وخشاش الارض هوامها وحشراتها وهو بكسر الخا المعجمه وقد
يفتح كذا في شرح د وفي اخر بالفتح وقد يكسر قال وبالكسر ايضا الذي يجعل في انف البعير وفي
رواية من خشيشها وهي لعناها وقيل هو بالحا المهمله يابس النبات قيل وهو وهم قولـه
لا اعي هذا اي لا ابعد انه يمكن ان يكون ادخاله الجنه بمجرد النيه الصالحه وان لم يعمل وا
يكون قد نجاه لايوذيهم اي كيلا يوذيهم وفي قوله في هرة للسببيه ايضا وينقلب اي يلتجي
ويتحير والميتة بالكسر الحالة التي عليها الموت وميتة السوء وهو ما استعاذ منه الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران
النعمه الي غير ذلك من الهدم والتردي والغرق والحرق وموت الفجاه واصل ميته موته
قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والمعروف اسم فعل يعرف حسنه شرعا وان تفرغ
من دلوك في انا اخيك اي عند استقايك من بير فتعطيه ما لا يحوجه الي تعب
الاستقا ثم استقيت بعده لنفسك يكون كل هذا صدقة وارض الضلال ارض لا علامة
فيها للسلوك والردي البصر من لا يبصر اصلا او يبصر قليلا من خضر الجنه اي من ثيابها
الخضر اقام الصفة مقام الموصوف وهو اشارة الي قوله تعالي ويلبسون ثيابا خضرا
علي ظما اي عطش والرحيق اسم الخمر الخالصه التي لا كدر فيها ولا غش وهو صفوة الخمر
يريد خمر الجنه والمختوم المصون الذي لم يبتذل ولم يصل اليه يد احد لاجل ختامه وقيل الذي
ختم بالمسك مكان الطين ونحوه وقيل ما كان خاتمة رايحته بالمسك وحق المال سوي
الزكاه ان لا يحرم سايله ومستقرضه ولا يمنع مستعيره ان كان من امتعة البيت كالقدر
والقصعه ولا يمنع الما والملح والنار والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير
وجمعها العوافي من عفوته اي اتيته اطلب معروفه والعفاة طلاب الرزق واحده عاف والورق
الدراهم خاصه وفيها ثلاث لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها ومنحة
الورق القرض لان المنحه مردودة ومن قال المنحة يكون بطريق التمليك ايضا فظاهر
وفتح الواو والرا لم يرد به روايه ومن زعم صحتها فيريد علي زعمه ذوات الورق كالنخل
وغيرها وهدي بتخفيف الدال من هداية الطريق والزقاق السكه كذا قاله الجوهري
وقال في المغرب هو دون السكه نافذة كانت او غير نافذة وكيف كان فالزقاق لا يهدي
فالمراد به علي تفسير الجوهري السايلة لا لابسه بينهما وعلي ما في المغرب معناه من عرف ضالة
او ضريرا طريقه وفي بعض الحواشي الزقاق جمع زقه وهي السايل عن السبيل ويروي هدى

بالتشديد

بالتشديد اما مبالغة الهدايه او من الهديه اي من تصدق بزقاق من النخل وهو الصف
من اشجارها وجعلها وقفا والعدل المثل والنسمة الانسان والشك من الراوي والمراد
بهما العبد وصدر من المكان اذا رجع عنه وصدر اليه اي جاء شبه المنصرفين اليه عليه
الصلاة والسلام بعد توجههم اليه بسوال مصالح معادهم ومعاشهم بالوارد عن المنهل
بعد ري يريد انهم كانوا ينصرفون عما راه عليه الصلاة والسلام ويستصوبه ولم يرد ان
تحية الموتى لا يكون الا علي هذه الصيغه فانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عليهم تسليمه
علي الاحيا بل اراد ان هذه تحية لا تصلح الا للاموات فان من فايدة التسليم حصول الامن
والسلامه للمسلم عليه من المسلم وهو يتقدم لفظ السلام اليق فاذا افتتح بعليك لم
يحصل له به السلامه بل المخافه وقد يتوهم انه يدعو عليه فامر عليه الصلاة والسلام
بالمسارعة الي الايناس بتقديم السلام واما في حق الميت فالغرض من التسليم عليهم ان يشملهم
بركة السلام والجواب غير منتظر منه فله ان يسلم باي الصيغتين شا ولان عليك السلام
جواب للتحيه فلا يليق جعله مكانها وقوله الذي اصابك الي اخره صفة الله وعام سنة اي
قحط والقفر الخالي من النبات والشجر والفلاة المفازة البعيدة قولـه اعهد الي اي اوصني
اقول ويشبه انه عليه الصلاة والسلام انما عهد اليه بترك السب لعله انه كان الغالب علي
احواله ذلك فنهاه عنه وان تكلم مبتدا خبره ان ذلك او عطف علي سا وان ذلك استيناف
علمه فان ابيت اي فان لم ترض منه نفسك فالي الكعبين والمخيلة في فانها للخصلة التي هي
اسبال الازار وهو اطالته والمخيله والخيلا الكبر والعجب وعيرك اي عابك بما يعلم من عيبك
وقوله انهم اي ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ذبحوا شاة قولـه ما بقي منها جاز
كون ما الاستفهام وجاز كونه للنفي والاستفهام مقدر فيه اقول وقولها ما بقي منها الا
كتفها وقوله بقي كلها الا كتفها يدل السابق علي انها كانت صدقة منه عليه الصلاة والسلام
لان عنوان الباب قرينة علي ذلك اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كقوله
تعالي ما عندكم ينفد وما عند الله باق اراه بضم الهمزة اي اظنه فما ظهر بالله اي تركهم
القوم منهم خلفه وتقدم فليعطي السايل سرا او اشتهم بهذا الخبر فجعلهم خلفه فالغافي باعيانهم
اي باشخاصهم وانسهم للتعريه ويروي فتخلفه رجل عن اعيانهم اي تاخر عنهم وقام الي
جانب حتي خلا بالسايل فاعطاه سرا اذ العين قد يطلق علي النفس والسوت قولـه فما
يعدل بصاد اي من كل شي يقابل بالنوم والتملق من الملك بالتحريك الزيادة في التودد والدعا
والتضرع فوق ما ينبغي وفي الحديث ليس من خلق المومن التملق اقول والتوفيق يحمل الثاني
علي الملق الذي يكون لاجل ريا الناس او طمعا فيما في ايديهم واول الحديث يشعر بانه قوله
عليه الصلاة والسلام وقوله قام يتملقني ويتلو اياتي يشعر بانه من قول الله فلا بد من تقدير

اي قال الله تنام رجل يملقني ويتلوا ايا تي في سريه اي في جيش وختله يختله اي خدعه
وراوغه وصل الدرب العبد اذا تخع له والمراد بالمختال المتكبر والظلوم كثير الظلم اقول اعلم
ان مذمة الزنا والتكبر والظلم لا يختص بالشيخ والفقير والغني بل كل ذلك منكر بالنسبة الي
الشاب وغيره لكن انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمه واشنع
نكرا اذ الزنا من الشيخ مع فتور قواه وضعف الاته لم يكن الا لشدة حرصه وصيرورته ملكة
وصفة راسخة فيه وكذا التكبر من الفقير مع وجود الفقر الموجب للمسكنه والتواضع والظلم
من الغني مع عدم احتياجه الي الظلم لاستغنائه لم يكن الا لاستحكام التكبر والظلم في انفسهما
اعاذنا الله بلطفه من ذلك وماد يميد اي مال وتحرك اي طفقت تضطرب وتتحرك ولم تستقر
فقال بها عليها اي فضرب بالجبال في الارض حتى استقرت ذكر ابن الانباري ان العرب تستعمل
قال لمعان كثيره وقوله هل من خلقك شي اشد من الجبال الي اخره الصدقة الموصوفة انما كانت
اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفي غضب الرب الذي لا يقابله شي في العظمة
والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الي اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام ولان
الغرائز المجبول عليها نفس الانسان من ايثار السمعة وحب الشهرة لا يلتفاشي من هذه
الاجرام الشديدة فهي اشد من كل شديد واصعب من كل مرتبة فاذا سخرها صاحبها واستولى
عليها بحيث رضيت باخفاء الصدقة وهي طالبة لشهرتها واظهارها عليها كان نصاحبها
اشد من الريح التي هي اشد من الماء لانها تبلعه بلعا وتمزقه وتفرقه وتشقه شقا
والماء اشد من النار لانه يطفيها وهي اشد من الحديد لانها تذيبه وهو من الجبال لانه
يكسرها ويقهرها **باب افضل الصدقة** قوله ما كان عن ظهر غني اي
ما كان مسندا الي ظهر قوي من المال يستظهر في النوايب تنوبه او معنى الغنى ان يترك قوت
نفسه وعياله ويتصدق بما فضل عن ذلك او قوله ظهر غنى كناية عن تمكن المتصدق كتمكن من هو
على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشي
والاستوا عليه او لفظة الظهر زايده فان قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام حين سيل
عن افضل الصدقه جهد المقل او جهد من مقل قلنا الغنى غنيان غنى المال وغنى النفس
واذا افضلها لقوله عليه الصلاة والسلام انما الغنى غنى النفس وخير الصدقه ما يعتمد على
احد المعنيين ثم خير ما يعتمد في احد المعنيين ما يعتمد على غنى النفس وهو جهد المقل وقد
جا متصدق الي الرسول ببيضة ذهب فحذفها حذفا لو اصابته لشجه غضب لما عرف انه لا يملك غيرها
وليس له قوة الصبر وقال ياتي احدكم بما يملكه ويقول هو صدقة ثم يقعد يستكفف الناس
وابدا بمن تعول اي تقوت يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم وهو
يحتسبها اي يعتبرها مما يدخر عند الله والاحتساب طلب الثواب **قوله** دينارا نفقته

في سبيل الله اي في الغزو مبتدا وصف بجمله وخبره الجمله وهي اعظمها اجرا مع خبره وانما كان
الانفاق على الاهل افضل لانه صدقة وصلة الرحم **قوله** افضل دينار نفقة الرجل اي افضل
الانفاق وهو الانفاق في هولا الثلثه قولها ان انفق بكسر همزة ان وفتحها ايضا الفئة
عليها المهابة اي ما كان احد يستجري ان يدخل عليه في داره مهابة لحضرته المحروسه يقال فلان
في حجر فلان اي في كنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم قال زينب
اي وامراة اخرى ولا بد من تقديره ليصح للروايات وقال اي الربايب دون انه لا يجوز الذي
في مثله والتانيث قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وانما اخبر عنهما مع انهما كتما
عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي عليه السلام فرض دون غيره الا ان تقسم الغير
عليه بان يقول بالله عليك واقسمت عليك ان تفعل كذا فان حينئذ له ان يحسم قولها ولبدي
اي جاريتي كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الي خادم فيكون الاعطا لهم شيين
اعطاء وتصدقا ولو الاعتاق شيا وهو التصدق ويريد الاعطا لهم من حيث انه صلة فلذا يكون
لعظم اجرا وامره عليه الصلاة والسلام باكثار الماء في مرقة الطعام وان كان فيه ذهاب
لذته حرصا على ايصال نصيب منها الي الجار وان لم يكن لذيذا لكن فيه ثواب كثير وجهد المقل
قدر ما يحمله طاقته والمقل القليل المال او الذي قل حظه من الدنيا والفقير والكل متقارب
وقد يكون لفظ الجهد بالضم والفتح في الحديث وهو بالضم الوسع والطاقه وبالفتح المشقه
وقيل المبالغه والغايه وقيل لغتان في الوسع والطاقه فاما في المشقه والغاية فالفتح لا غير
اي خير الصدقه ما قدر عليه المقل الصابر على الجوع ان يعطيه او المتصدق بقوت يومه او بالفاضل
عن يومه والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ان هذا
فيمن لا يصبر على الجوع وذاك في الصابر عليه حتى يوثر قوته الي الغير وقد مدح تعالى الانصار
في ذلك بقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد ذكر في تفسير
هذه الايه ان شخصا نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في حجراته طعام فالتمس من يعطيه
طعاما فذهب رجل الي منزله ولم يكن له طعام غير واحد فقال لزوجته اشغلي الاولاد
وحدثيهم حتى يناموا ثم اسرجي السراج وقدمي اليه الطعام ثم قومي الي السراج وخيلي
باصلاحه واطفيه ليتعد عند الضيف في الظلمه ونجعل ايدينا تجول والسنتنا في يد ورد
نحيل اليه انا ناكل ففعلت فاكل الضيف حتى شبع ونام الرجل وزوجته واولاده جياعا فلما
اصبح ذهب الي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ما صنع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وتعجب من صنيعه وقرا عليه الصلاة والسلام الايه وقال له نزلت فيك وفي الجمله يحرم على
الفقير والغني ان يصرف قوت عياله على الفقير او يتركهم جياعا الا اذا رضوا واذنوا له بذلك
وانما قدم عليه الصلاة والسلام الولد في قولها انفقه على ولدك على الزوجة لشدة افتقاره الي

واحد

النفقة بخلافها لانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر قوله بالذي يتلوه اي في الحديث رجل معتزل
اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الي موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة تصغير غنم
اي قطيع من الغنم يسيرا او البقر او غيرهما من الدواب قوله رجل يسل بالله ولا يعطي به اي يقول
الفقير لشخص بالله اعطني ولا يعطي الرجل المسؤول منه بالله شيا قوله ولو تكلف تحرى اراد به
المبالغة في رد السايل باذني ما تيسر ولم يرد به سد ورد هذا الفعل من المسؤول منه فان
الظلف المحرق غير منتفع به ومن استعاذ بالله اي من التجا اليكم من شر احد واستغاث
لديكم بالله مثل ان يقول بالله ادفعوا عني شر فلان وايذاه فاغيثوه واجيروه تعظيما لاسم الله
تعالى تروا اي تظنوا اي كرروا الدعا حتى تظنوا انه قد ادى حقه وقد جاء في حديث اخر
من صنع اليكم معروفا فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا فهذا يدل على ان من قال هذا
القول فقد ادى حقه وان كان معروفه كثيرا وكانت عايشة رضي الله عنها اذا دعا لها
السايل ان تجيبه بمثل ما دعا لها ثم تعطيه من المال فقيل لها اتعطين السايل شيا وتدعين
له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعا لي اكثر من حقي بالصدقة عليه
فادعو له بمثل دعايه لتخلص لي صدقتي ولا يسالوا يروي مفردا مخاطبا معلوما وغايبا
مجهولا نهيا ونفيا في معناه اي لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيا لوجه الله او بالله فان
اسمه اعظم ان يسال به متاع الدنيا بل اسيلوا به الجنة مثل ان يقال يا ربنا نسالك الجنة
بوجهك الكريم باب قد اختلف ترجمة هذا الباب في بعض النسخ هكذا
باب من الصحاح وفي بعضها باب نفقة المراة من مال زوجها قوله غير مفسدة اي
غير مسرفة في التصدق قد فسر الخطابي هذا الحديث بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر
من مستحقها من نفقتها وتصدقت به ورضي هو بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصف
لها بما تصدقت به من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج
اقول وفيه نظر لان هذا انما يستقيم ان لو تصدقت بمجموع نفقتها وكان الاكثر مساويا له
وان لم يرض به فعليها غرم الاكثر وقيل القول بانه اذا انفقت المراة من كسب زوجها
من غير اذنه فلها نصف اجر وجار على عادة اهل الحجاز فانهم الزوجة والخادم في الانفاق
الضيف سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام لا توعي فيوعي الله عليك وقال عليه
الصلاة والسلام نعم الاجر بينكما نصفان حين قيل له اتصدق من مال زوجي بشي ولا
فالمذهب انه لا يجوز لها ان تنفق شيا الا بالاذن كما سياتي في الحديث الاخر وبانه ان بفعل
ذلك ثم المراة يجوز لها ان تنفق على اولاد زوجها الصغار من غير اذنه وكون الخازن
احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها الاذن لقوله ما امر الثاني
ان لا ينقص مما امر به الثاني ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا الثالث طيب قلبه

بالتصدق

بالتصدق اذ بعض الخازنين والخدام قد لا يرضون بما امروا به من التصدق وحينيذ فلا يثاب
بل التصدق بمال نفسه ونفسه غير طيبة به لا يثاب بصدقته تلك الرابع ان يعطي الصدقة
الي المسكين الذي امر صاحب المال بدفعها اليه ولا يدفعها الي مسكين اخر فالخازن مبتدا والمبلغ
واخواه صفات له واحد المتصدقين خبره وكان احدهما السعيه واخر امتثال ما امر به والاخر الاخر
رب المال قوله افتلتت نفسها اي اخرجت فلتة اي بغتة اي ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام
والوصية بالتصدق وهذا يدل على ان الصدقة عن الميت تنفعه وعليه العلما قالوا لا يصل
اليه الا الصدقة والدعا قوله ذلك افضل اموالنا اي الطعام افضل اموالنا فاذا لم يجز
التصدق بشي بغير اذن فكيف يكون التصدق بالافضل من دون اذن والكل المعل والعيال
واراد عليه الصلاة والسلام بالرطب بفتح الرا والطا المكسورة ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والخضر
والاطعمة واللبن وخصه عليه الصلاة والسلام لان رطبه ايسر والفساد اليه اسرع فاذا
ترك ولم يوكل هلك وربما به توقعت المسامحة بترك الاستيذان فيه وان يجري على العادة
المستحسنة فيه بخلاف اليابس لصلوحه للخزن والادخار وهو المبني من قوله عليه الصلاة
والسلام اذا انفقت المراة بغير اذن زوجها فلها نصف اجره وكان خاص بما بين الاباء والامهات
والاولاد والازواج والزوجات كما في الحديث والله اعلم ومنهم من قال باخص من هذا وقصر
ذلك على الاباء والامهات والاولاد واما الازواج والزوجات فليس لواحد منهما ان يتصرف
في ملك الاخر بغير اذنه وهو خلاف صريح الحديث وقيل يجوز لهن ان ياكلن من اموال
اباءهن وابناءهن وازواجهن بقدر نفقتهن اما الاهدا والتصدق فلا الا باذن على ذلك
من الاحاديث وردت في هذا الباب باب لا يعود الرجل في صدقته
وفي بعض النسخ باب من لا يعود في الصدقات قوله حملت على فرس في سبيل الله اي جعلت
فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي اساء سياسته
والقيام بكلفة من سقيه وعلفه وارساله للرعي حتى صار كالشي الضايع الهالك ونهيه عليه
الصلاة والسلام عن شراه احتراز عن محاباة الموهب في الثمن استحيا من الواهب فربما
يبيعه منه رخيصا استحيا منه فيكون كالعايد في صدقته والضمير في لانها لامها وفي ردها
للجارية واكثر اهل العلم والايمة الاربعة على ان الشخص اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له
وقال بعض قد جعلها الله فاذا ورثها يجب صرفها في مثلها والشافعي وكثير من العلما
على ان من وجب عليه صوم فمات ولم يقض فانه لا يصام عنه واولوا القضا في الحديث بالاطعام
عن كل يوم مد واوجب احمد القضا على الولي عملا بظاهر الحديث واما الحج فيحج عن الميت
بالاتفاق كتاب الصوم فتح ابواب السما كناية عن تواتر نزول الرحمة
وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ولا عايق ويويد ما روي من قوله وفتحت له ابواب الرحمة

الرحمة وفتح له ابواب الجنان كناية عما يودي ويهدي الى دخولها وتغليق ابواب النيران عن انتفا
ما يدخل اليها اذ الصايم يتنزه عن كباير الذنوب ويغفر له ببركة الصوم صغايرها وتصفيد
الشياطين بالسلاسل عن امتناع تسويل النفوس واستعصايها عن قبول وسوستهم اذ بالصوم
تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب الداعيين الى انواع المعاصي وتنبعث
القوة العقلية الى الطاعات والريان ضد العطشان **قوله** من صام رمضان ايمانا اي تصديقا
بالله وبوعده وحقيقة فرضيته صومه لا لخوف واستحيا من الناس واحتسابا اي طلبا للاجر
من الله بل بالصبر على المامور طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه والمراد من قيام قيام لياليه او بعض لياليه بصلوة التراويح وغيرها من الطاعات
ولما كان المراد بقوله كل عمل ابن ادم الحسنة من الاعمال وضع الحسنة في الحديث موضع الضمير
الراجع الى المبتدا قيل وجاز ان يكون الضمير العايد الى المبتدا محذوفا اي كل عمل يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى اخره واللام في الحسنة نايبة عن الضمير اي حسنة اقول الاحسن ان يجعل
العايد ضميرا في يضاعف وان يجعل الحسنة بعشر امثالها مبتدا وخبرا والجملة بيان لكيفية المضاعفة
والحسنة هي فعل يستحسنه ويرتضيه الشرع والمضاعفة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها يعني كل طاعة وخير انه لم يكن ريا ونفاقا فاقل ما يعطي به صاحبها عشرا وقد
يزاد الى سبعمايه ضعف والضعف المثل لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة وسبب الزيادة من عشرة الى سبعمايه
اما لكمال اخلاص المتصدق واما لشدة احتياج الفقير وقد يزاد الثواب عن سبعمايه كما قال تعالى
والله يضاعف لمن يشا ومعمول قال الله هو قوله الا الصوم الى اخره فقط قيل ويمكن ان يكون
تمام الحديث معمولا لقال الله اي قال الله كل عمل ابن ادم الى اخره وذكروا في تخصيص الصوم
والجزا عليه بنفسه تعالى وان كانت العبادات كلها له وجزاوها منه وجوها مدار كلها على
ان الصوم سر بينه تعالى وبين العبد لانه نية وترك الطعام والملايكة الكتبه لا يطلعون
على ما لا عمل فيه فلا يطلع عليه سواه فلا يكون العبد صايما بحقيقة الا وهو مخلص في الطاعة وهذا
وان كان كما قالوا لكن غير الصوم من العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلاة على غير طهارة
او ثوب نجس ونحو ذلك من الاسرار المقترنه من العبادات التي لا يعلمها الا الله وصاحبها
قيل واحسن ما سمع في تاويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الى الله تعالى
من صلاة وحج وصدقة واعتكاف ودعا وقربان وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد
المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم ومن ارباب النحل في الازمان المتقدمه عبدت الهتها
بالصوم ولا تقربت به اليها ولا عرف كون الصوم من العبادات الا من جهة الشرايع فلذا
قال تعالى والصوم لي وانا اجزي به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا حينيذ اجزي

به واتولى الجزا عليه على قدر اختصاصه بي لا اكله الى ملك مقرب اقول ويمكن ان يقال ان
في الصوم تشبها اكثر بالحضرة الالهيه من حيث التنزه والتعبد عن المطعم والمشرب والنكح
فلذا قال تعالى الصوم لي وقد جعل الله تعالى الابدان على ان يكون دايمة التحلل مفتقرة الى
البدل فاذا احتبس عن البدل البدن افضى به ذلك الى النهوك والنحول وصار بذلك معرضا
للتلف لما يصيبه من مضض الجوع وحرقة العطش فالصايم اذا اثر ذلك مستسلما لربه
كان احرى بان يجازى من قبله تعالى بلا توسط لان جزاه يجل ان يحصى بالمقادير ويوفى
في المزايد بل لا يحصيه غيره تعالى فلذا قال وانا اجزي به لانه تعالى هو العالم بجزايه
دون غيره والفرحه فعله للمرة من الفرح وهو انشراح الصدر بما ينبسح من المامول
المسرة والفرحة التي عند الفطر اما سروره بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليه الثواب
الجزيل او سروره للطعام والشراب لما بلغ منه الجهد وبهذا يشعر قوله عليه الصلاة و
السلام اذا افطر الصايم ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر والفرحة التي عند
لقاء ربه واعطايه جزا صومه فانه اذ ذاك يفرح فرحا لا يبلغ احدكم وخلف فم الصايم
يخلف خلوفا اي يتغير وهذا تفضيل لما يكره من الصايم على الطيب مستلذ من جنسه كيف
ما ليس بمكروه ومعنى كونه اطيب عند من ريح المسك الثنا والرضا بفعله لئلا يمنعه
الجالب للخلوف من المواظبة على الصوم كانه قال خلوف فمه ابلغ في القبول عنده تعالى
من ريح المسك عندكم ايها الناس الصوم جنة اي ترس يقي به نفسه من المعاصي لانه
يكسر الشهوة فلا يوقع في المعاصي كما يقي الجنة السهم او هو جنة للصايم بقية من النار
كوقاية الجنة السهام والرفث التكلم بكلام قبيح وقد رفث يرفث والصخب بالخا المعجمه
الصياح والخصومه يريد لا يفحش ولا يرفع صوته بالهذيان بل ليكن ممسكا عن جميع
المناهي لا من الطعام والشراب فقط ولو رفع صوته بقراة القران او غيره مما فيه خير
فلا منع منه فان سابه اي شتمه او قاتله اي حاربه او خاصمه فليقل اني امرو اي بقول
لصاحبه باللسان يرد به عن نفسه يعني اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتم
والهذيان فاتركني ويقوله في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صايم فلا يخوض معه مكافاة
على شتمه لئلا يحبط اجر تحمله وثواب عمله وصفدت بتشديد الفاء وتخفيفها اي شدت
قوله بالاغلال عن الرسه قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث في موضع اخر لئلا
يفسد واعلى الصايمين صيامهم والمردة جمع المارد والمارد كل شرير كثير الفساد والاباه
الطالب اي يا طالب الثواب تعال واطلب الثواب بالعبادة فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل
قليل وذلك لشرف الوقت وعذاب المعصيه فيه ايضا كثير ويا باغي الشر اقصر اي اترك
المعاصي وتب الى الله تعالى ولله عتقا اي يعتق عبادا من النار لحرمة الشهر وذلك كله

كله ليلة اي النزاوا لعتق يكون في كل ليلة من ليالي رمضان وكل ينصب ظرفا **باب رؤية الهلال** **قوله** لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا رمضان حيث يثبت عندكم رؤيته بشهادة شاهدين عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد في اصح قولي الشافعي وعند احمد كان في السماء غيم اولا وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء غيم وعند مالك لا يثبت اصلا ولا يثبت بقول النسا والعبيد على الاصح والحديث يدل على وجوب صوم المنفرد برؤيته ولا يفطروا حتى تروه اي حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين بالاتفاق فان غم اوخفي عليكم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وغطي بغيم وغيره من غمت الشي غطيته فاقدروا اي قدروا ولعلوا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان يقال قدرت الامر اقدره بالضم والكسر ايضا قال في المغرب الضم خطا رواية اي نظرت فيه ودبرته قيل هذا خطاب لمن خصه بعلم رؤية الهلال **قوله** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اللام للتوقيت او بمعنى بعد اي صوموا لوقت رؤيته كهي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فان قلت يصدق على الليلة التي روي فيها الهلال انها وقت رؤيته وبعد رؤيته مع انه غير ماموز بالصوم فيها قلت المراد لوقت اليوم من رؤيته او بعد ليلتها وذلك معلوم حتى لغير المتدين بدينها ان الليل ليس مما يتعبد فيه بالصيام والعدة هنا العدد وثلثين بدل عنه بدل الكل لا ظرف **قوله** انا امة امية نسب الامي الى امة العرب حتى كانوا لا يكتبون ولا يقرون من الكتاب فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراة من كتاب وقيل نسب الامي الى الام اي هو كما ولدته امه وقيل الى ام القرى وهي مكة اي انا امة مكية اي نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك بل نعد بعض الشهور بتسعة وعشرين يوما وبعضها ثلثين بحسب ما نرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب ذلك لانه قد يكون شهران ثلثين وشهرين تسعة وعشرين **قوله** هكذا اشارة الى اصابعه العشر **قوله** شهرا عيد لا ينقصا اراد باحد الشهرين رمضان لانه ياتي بعده عيد وبالثاني ذا الحجة لوقوع العيد فيه عن احمد اي لا ينقصان معا في سنة واحدة بل ان نقص احدهما تم الاخر وقيل معناه انهما وان كانا تسعا وعشرين فهما في الثواب لكن يعظمهما كثواب ثلاثين لا ينقص ثوابهما وقيل اراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بانه لا ينقص اجره عن رمضان وقيل اي في الحكم وان نقصا في العدد يريد انه لا يعرض في قلوبهم شك اذا صمتم تسعة وعشرين او ان وقع في يوم الحج خطا لم يكن في نسككم نقص **قوله** لا يتقدمن احدكم رمضان الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء او وردا مع انه منهي فيما سوى ذلك وانما نهي عنه ليشرع صوم رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صومه او لئلا يختلط صوم النفل بالفرض اذ صوم اخر شعبان قد يوقع الناس في الشك في انه راي الهلال والذي نهي عن صوم النصف الاخير

من شعبان هو ليستريح المرء من الصوم **قوله** احصوا هلال شعبان لرمضان اي عدوا واعلموا ايامه ليعلموا دخول رمضان ووجه التوفيق بين حديث ام سلمة هنا وحديث عائشة في صدر باب صوم التطوع انه عليه الصلاة والسلام كان يدور على تسع نسوة فيحتمل ان ام سلمة وجدته صايما في ايام نوبتها وعائشة مفطرا وحديث ابن عباس والذي بعده يدل على ان الرجل اذا لم يعلم فسقه يقبل شهادته لانه عليه الصلاة والسلام لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد والتوالي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد اجتماعهم لطلب الهلال **فصل من الصحاح** السحور بالفتح الطعام والشراب الماكول سحرا وبالضم المصدر والفعل نفسه والكرماني روي بالفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في نفس الطعام والفصل بالصاد المهملة الفرق والاكلة بالضم اللقمة والمقصود الواحد ايضا قال في المغرب وقال انه في الحديث بالضم في صحيح مسلم يعني كان الطعام والشراب والجماع حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بدء الاسلام ثم اذن الله تعالى في هذه الاشيا ما لم يطلع الصبح والسبب فيه ان قيس بن صرمة الانصاري اي صام ولم يجد عند الافطار شيا فذهبت امراته في طلب شي تقلب عليه وحرم عليه الطعام ولم ياكل من طعام لتت به اليه فلما انتصف النهار من اليوم غشي عليه من غاية الجوع وجامع عمر رضي الله عنه امراته نايمة وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وشق عليه من هذا الذنب فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية اي الجماع معهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي الصبح الثاني من الخيط الاسود اي من بين الظلام الذي كان من موضع الصبح والسنة تعجيل الفطر لمخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرون الى اشتباك النجوم وقيل علة استحبابه اشباع النفس ليكون لها حضور وقت اداء الصلوة **قوله** من هاهنا اشارة الى المشرق لان الظلمة تظهر اولا من ذلك الجانب وقوله وادبر النهار من هاهنا يعلم منه الغروب فيكون قوله وغربت الشمس لبيان كمال الغروب لئلا يظن جواز الافطار بغروب الشمس فقط افطر الصايم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا بدليل انه يحتاج الى نية صوم الغد وانه لم ياكل ولم يشرب شيا او دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح وامسى اي دخل فيهما قيل فيه رد على الواصلين اي ليس لهم فضل على من اكل فان الليل نهي عنه تنزيها لاضعافه والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف العبادات ولا يراته السامة فان طعم بالليل شيا وان قل خرج عن الكراهة وجوازه من خصايصه عليه الصلاة والسلام **قوله** اني ابيت يطعمني ويسقيني اي اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم او المراد يدي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها تكريما وتشريفا له لا يشركه احد من الصحابة في ذلك والاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية والعزيمة واتفقوا على ان الصوم المفروض قضا

وكفارة ونذرا مطلقا لا يصح بدون النيه قبل الفجر لكل يوم نيه جديده والاكثر وعليه الشافعي على اشتراطه النيه في رمضان والنذر المعين زمانه لانه صوم مفروض كالقضا والنذر المطلق وجوب اصحاب الراي بينهما قبل الزوال وعند مالك ان نية اول ليلة رمضان صوم جميعه مجزية واما النافلة فيجوز نية من الليل والنهار قبل الزوال اتفاقا **قوله** حتي يقضي حاجته اي بالاكل او الشرب منه وهذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا علم او شك فلا قال شارح ومحبة الله تعالى من عباده اليه من هو اعجلهم فطرا العلما لعلمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا افطر قبل الصلاة اداها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفه فهو احب اليه تعالى ممن لم يكن كذلك قال واما الافطار علي التمر فانه لم يكن فعلي الما فالاولي ان يحال علمه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم حقيقة الاشيا بتعليم الله اياه ونحن لا نعلم ولعل ما يجري في الخاطر فهو ان نحو التمر والزبيب حلو وقوت والتمر اكثر وجودا في المدينة فامر به لازالة مرارة الجوع عن الصايم فان لم يكن تمر فالما لانه يزيل تعب العطش عن النفس والتطهير جعل الصايم مفطرا اي من اهم صايما وحسا اي شرب او جهر غازيا اي هيا انبابه من السلاح والزرب والنقم ذهب الظما اي العطش الذي كان بي وابتلت العروق بزوال اليبوسه الحاصله بالعطش اي زال التعب وبقي اجره وحصل على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاكثر لبقابه وثباته

باب تنزيه الصوم

اي تبعيده وتخليصه من الفواحش قول الزور هو الكذب والمراد الفواحش لان في ارتكابها مخالفة لله تعالى ومخالفته تعالى في حكم الكذب **قوله** من لم يدع الي اخره معناه ان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل يتبعه من اطفا نايرة الغضب وتطويع النفس الامارة المطمينه فاذا لم يحصل شي من ذلك ولم يكن له الا جوع وعطش لم يبال الله تعالى عليه بصومه ولا ينظر اليه القبول وقوله ليس له حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن عدم الالتفات اليه نفي المسبب واراد نفي السبب ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام كم من صايم ليس له من صيامه الا الظما وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر ويريد بالمباشرة اللمس باليد قوله ويباشر اي يلمس نساءه بيده وانما املككم اي اقدركم افعل تفضيل من ملك ملكا اذا قدر علي شي وصار حاكما عليه والارب يرويه الاكثر بفتحتين وبعض بكسر الهمزه وتسكين الرا اللغتان اي الحاجه او الثاني العضو وعنت به الذكر خاصه واراد تملكه عليه الصلاة والسلام حاجته او عضوه دفعة الشهوه فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلي هذا فتكره لغيره عليه الصلاة والسلام القبله والملامسه بالبد وقيل المعني انه عليه الصلاة والسلام كان قادرا علي حفظ نفسه عنهما لانه غالب علي هواه ومع ذلك يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر علي تركهما لانه غيره قلما يملك هواه قال شارح فعلي هذا القبله والمباشره مكروهتان لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال شارح اخر فعلي هذا لا يكونان مكروهتين لغير الرسول عليه الصلاة والسلام هنا قال ويويد هذا واولي الكتاب يجوز القبله للصايم مطلقا وعن الشافعي ولجملا باس بها اذا لم يحرك شهوة وعن مالك كراهتها للشاب وخصها النخعي ويويد الحديث الثاني من الكتاب وقال ابو حنيفة لا يكرهان للصايم مطلقا فان خرج المني بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قولها من غير حلم اي بل بالوقاع قال علماء العامة من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وعن بعض التابعين بطلان صومه وعن النخعي الاجزا في التطوع والقضا في الفريضه ويجوز الحجامة للمحرم بالحج او العمرة بشرطان لا ينتف شعره فان نتف فدي كذا ياتي في كتاب الحج وكذا يجوز الحجامة للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وكره النخعي مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وعن عطا يبطل صوم المحجوم وعليه كفارة واطلاق الحديث في الناسي يدل علي انه لا يفطر وان اكل كثيرا خلافا لمالك وفي الكثير قول للشافعي واجمعوا علي فساد صوم المجامع متعمدا في نهار رمضان وعليه القضا ويعزر والحديث يدل علي جواز ترك التعزير للامام **قوله** هلكت بان اذنبت واهلكت بان حصل الذنب لزوجتي بسببي قال اي الرسول عليه الصلاة والسلام ما شانك اي اي شي امرك وحالك حتي تقول هذا القول قال وقعت علي امراتي اي فجامعتها في نهار رمضان قال فاعتق رقبة اي عبدا او امة كفارة لهذا الذنب وعامتهم علي ايجاب الكفاره وانها مرتبة فانه عليه الصلاة والسلام رتب ذكر كل من الخصال بعد الاخر بالفا وعليه الايمة الثلثة وقال مالك هو مخير بفعل المجامع ما شا من الثلاثه والعرق بفتحتين زنبيل منسوج من نسايج الخوص يسع خمسة عشر صاعا وذلك اذا قسم بين ستين مسكينا يحصل كل واحد منهم مد فيدل علي انه لا يجوز اقل من مد لكل مسكين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نصف صاع ويدل علي ان العبرة في الكفاره بحالة الادا لان الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شي فلما تصدق عليه امران يكفر فلما ذكر حاجته اخرها عنه الي الوجدان واما اطعامه عياله فقيل خاص بذلك الرجل وقيل نسخ ولا دليل علي شي منهما قال الشافعي هو رجل وجبت عليه الكفاره ولم يجد الرقبه ولم يطق الصوم ولم يجد ما يتصدق ولما امر له عليه الصلاة والسلام بطعام ليتصدق به اخبر بانه ليس ثمة احوج منه فامر عليه الصلاة والسلام صرفه الي غيره ويتركه وعياله والنواجذ اواخر الاسنان واحدتها ناجذ ولم يامر عليه الصلاة والسلام الاعرابي بقضا صوم ذلك اليوم في هذا الحديث وامر بقضايه في رواية اخرى ولم يوردها المصنف في المصابيح ولما عجز الاعرابي عن الخصال الثلاث لم يقل له تكون الكفاره في ذمتك حتي تقدر علي احدهن الثلاثه وذلك من خاصية ذلك الاعرابي واما غيره فاذا فعل هذا الفعل وعجز عن الثلاثه يجب في ذمته الي القدرة علي احدها **قوله** ساله رجل عن المباشرة اي عن القبلة واللمس باليد من دعه النخ اي سبقه وغلبه في الخروج فليس عليه قضا لانه لا يتعبر منه والعمل علي الحديث لكن اختلفوا في وجوب الكفاره علي من استقا عمدا والاكثر

على انه لا كفارة قوله فافطر اي قاعدا وكان صومه صوم التطوع قوله وضوء بالفتح
اي ماء وضوء اي سكب الماء على يديه حتى غسل يديه وفيه هذا تاويله عند الشافعي لان
القي لا يبطل الوضوء عنده خلافا لابي حنيفة ولا يكره السواك للصائم في جميع النهار
بل هو سنة عند الاكثر وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال ابن عمر رضي الله
عنه يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة وهو اطيب عند الله من ريح
المسك والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلوها عنه عند الزوال يكون غالبا
وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قوله اشتكت عيني اي اشتكوا
وجعها الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق خلافا لاحمد والعرج موضع
بين مكة والمدينة ورخص الاكثر في الحجامة للصائم وذهب قوم الى تفطيرها الخبر بقوله عليه
الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم قوله تعرضا للافطار اي هو كما يقال اهلك فلان
نفسه اذا كان يتعرض للمهالك والملازم قوله ان الحاجمين المجتمع فيها الدم جمع ملزمه
بكسر الميم ومن كره الحجامة للضعف ولم يحكم بالبطلان حمل هذا الحديث على التغليظ لهما
والدعاء عليهما كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فيكون معنا
على هذا بطل اجر صيامهما وقيل في تاويله انه مر بهما مسا فقال ذلك كانه عذرهما بهذا
القول اذا كانا قد دخلا في وقت الفطر كما يقال امسى الرجل واصبح وقيل معناه حان
لهما ان يفطرا كما حصد الزرع قوله لم ينقص عنه صوم الدهر كله هذا على طريق الانذار
والا ملام بما لحقه من الاثم وفاته من الاجر والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه

باب صوم المسافر قوله ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا الحديث
والاحاديث بعده تدل على اباحة كل من الصوم والفطر في السفر وعليه عامة العلماء الا ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم فانهما قالا لا يجوز الصوم في السفر ثم اختلف القائلون
بجواز الصوم والفطر في الافضل منهما والاكثر على ان الصوم لمن يطيقه افضل لتبرية
الذمة وبعضهم على ان افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فالذي يجهده الصوم في السفر فالاولى انه يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه اي ضرب عليه مظلة
اي سقط اي اغمي عليه من ضعف الصوم وجعل على راسه ظل وهو عند عامتهم مقصور
على من يؤديه الى الحالة التي صار اليها الرجل الذي جاء هذا الحديث فيه ومن يقوى على
الصوم فهو احب لما ياتي اخر الحسان والانبيه للفيام وعسفان موضع بين المدينة
ومكة والحديث يدل على ان من اصبح صائما في سفر رمضان جاز له الفطر والفرق بين
انشاء السفر في رمضان وبين من يدخل عليه رمضان وهو مسافر ومعنى قوله تعالى

فمن شهد اي حضر منكم الشهر اي كله اذ من شهد بعضه لم يشهد الشهر والمراد بوضع الصلاة
والصوم عن المسافر والمرضع والحبلى هو وضع الاداء ليشترك المعطوف والمعطوف عليه في
نسبة الوضع اليهما لان وضع شطر الصلاة من المسافر بدون قضاء ووضع الصوم عنه معه
اذا صام وعن المرضع والحامل مع قضاء وفدية لان افطارهما لغير انفسهما من الولد اولا
ولان المعطوف والمعطوف عليه وان اشتركا لفظا قد يختلفان حكما لحرف الصورة وكقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي لاختلاف نسبة الصلاة في المعطوفين والمراد بالصلاة
الرباعية عطف على شطر لا على الصلاة قضاء والمعنى والفدية على من اوجبها عليهما وهو لكل
واحد مد لكل يوم حنطة او غيرها ان كان قوتا غير حنطة ولم يوجب عليهما الفدية وقال
مالك يجب على الحامل لحوق الضرر بهما دون المرضع لخوفه الولد فيكون الحامل كالمريض
ولا بد من القضاء عليهما بالاتفاق والحمولة بالفتح ما حمل عليه من ابل او غيره اي من كان راكبا
ويأوي لادم ومقصد اي يأوي صاحبها ويؤديه الى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره
مشقة فليصم رمضان حيث ادركه والامر هنا الحث على الاولى لدلالة النصوص على جواز
الافطار مطلقا فيكون الصوم احب من الافطار اذ صاحب الحمولة قلما يلحقه مشقة السفر
او المعنى ان من كان راكبا وسفره قصير دون ستة عشر فرسخا لا يجوز له الافطار وهو
معنى قوله يأوي الى شبع اي مقام يشبع فيه وقال داود يجوز الافطار في السفر اي تك
كان باب القضاء اسم كان في قوله كان يكون ضمير الشان ويعني بالشغل
به عليه الصلاة والسلام انها لا تصوم ليلا يفوته عليه الصلاة والسلام الاستمتاع بها فلهذا
اخرت الصوم الى شعبان اذ لا يجوز التاخير عنه وعدم اشتغال عائشة والنبي عليه الصلاة
والسلام كل منهما بالاخر في شعبان لصومه عليه الصلاة والسلام شعبان الا قليلا منه فتتفرغ
هي بقضاء ما عليها من رمضان ومن اخر قضاء رمضان عن شعبان فعليه مع القضاء لكل
يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد ولا فدية عليه عند ابي حنيفة قوله
لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر مقيم الا باذنه مخصوص بغير رمضان
والقضاء المضيق وهو يدل على ان لا تصوم النفل والقضاء الموسع والنذر الذي نذرته
بعد النكاح الا باذن زوجها كيلا يفوت عن زوجها الاستمتاع بها ولا باذن اي احدا في بيته
الا باذنه وكان من قولها كان يصيبنا ذلك اسمها ضمير الشان او ذلك ويصيبنا خبر
مقدم وفيه نظر قولها في جواب معاذة كنا نؤمر بكذا لا يصلح جوابا للسوال لعلم معاذة
هذا الحكم وهي تسال عن علته ولم يجبها عائشة ببيان العلة لوجوب قبول الناس احكام
الشرع علموا علتها ولم يعلموا نعم لو طلب التلميذ من استاذه العلة لاجل الاستفادة لا
للانكار والاعتراض على الشارع فلا باس وقد قيل العلة ان قضاء صوم رمضان لا حرج فيه

لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقضاؤها في سنة غير مشق بخلاف قضاء الصلاة اذ قضا
صلاة خمسة عشر يوما عن كل شهر مشق مشقة شديدة وذهب الشافعي واصحاب الراي
وجماعة الى ان من نذر صوما او افطر رمضان عذرا او لعذر سفرا او مرض فاقام او برا
وامكن القضا ثم لم يقض ومات لا يجوز لاحد ان يصوم عنه كالصلاة بل يطعم عنه لكل يوم مسكين
وبالطعام اول صوم الولي عنه سمي به مجازا لانه ينوب عنه ويويده حديث ابن عمر وقال احمد
يصوم عنه وليه واتفقوا على انه اذا افطر بعذر سفرا او مرض ولم يقدر على القضا بان دام
عذره ومات فلا شي عليه الا قتادة فانه قال يطعم عنه **باب صيام التطوع** قوله
حتى نقول لا يفطر جاز ان يقرا نقول بنون المتكلم وهو الرواية وفي بعض النسخ تا واكثا
اي حتى تقول انت ايها السامع ويجوز بيا الغايب ايضا اي يقول القايل اقول وقوله
شهرا كله قد اكد فيه النكرة كالوصف واجاز الكوفيون توكيد النكرة المحدودة المعلومة
الابتدا والانتها كالشهر والفرسخ واختاره ابن مالك وهو القياس لافادته اذ قولك شهرا كله
يرفع احتمال بعضه ولانه مسموع كقوله يا ليتني كنت صبيا مرضعا تحملني الزلفا حولا اكتعا
وكقوله قد صرت البكرة يوما اجمعا وحمله البصريون على الضرورة اقول ان سلم ذلك فلا ضرورة
في الحديث وقيل هو بدل اقول فيه نظر اذ لو جاز ذلك لجاز في كون الفاظ التواكيد المعنوية
ابدالا وليس عليس والضمير في افطره ضمير الشهر وكله تاكيد له ومن في منه للتبعيض اي
انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من كل شهر شيا وقيل الضمير لرمضان ومن البدلية
اي ولا افطر رمضان كله حتى يصوم بدله شهرا وفيه نظر حتى مضى لسبيله اي درج من
الدنيا والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ام سلمة المار في اوايل حسان باب روية
الهلال وقد مر وسرر الشهر وسراره بالفتح والكسر اخر ليلة من قولهم استسر الهلال
اي خفي فيها بنور الشمس فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قالوا كان الراوي المذكور اوجب
على نفسه يومين اخرين من شعبان بنذر فلما فاته قال له عليه الصلاة والسلام اذا افطرت
يعني رمضان فصم يومين لقضايهما وقال شارح السنة والسرار والسراري الشهر
وهي الثلث الاول وقيل اخر الشهر والظاهر الاول فصم يومين كره افراد يوم يصوموا قبله
او بعده ايام معا ولا يصوم الدهر الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لعدم انتظامه يظهر بالتامل
ان شا الله تعالى وشهر الله المحرم اي عاشورا ممدود وقيل ليس في كلامهم فاعولا غيره واضافه
شهر الله المحرم الى نفسه تعالى لتعظيم هذا الشهر والتحريك طلب الصواب والمبالغة في طلبه
يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم يوم على يوم الا عاشورا ورمضان فانه عليه الصلاة
والسلام فضل صوم هذين على صوم غيرهما اما رمضان فلانه مفروض واما عاشورا فكانت مفروضة
في اول الاسلام ثم نسخت فرضيتها بوجوب رمضان والسنة المنسوخ فرضيتها افضل من

لم يكن فرضا اصلا وذهب جمع الى ان عاشورا هو اليوم التاسع لقوله عليه الصلاة والسلام لين
بقيت الى القابل لاصومن التاسع وفي رواية فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع وفي رواية
فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع انشا الله فلم يات العام المقبل حتى توفي عليه الصلاة والسلام
وفيه نظر لجواز انه عزم على صوم التاسع كراهة ان يصوم العاشر منفردا كما كره صوم يوم
الجمعة بلا وصل بالخميس او السبت او تعظيم ليلته بقيام مخالفة لاهل الكتاب فيهما نقل انه عليه
الصلاة والسلام لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راي اليهود يصومون اليوم العاشر من
المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى وبني اسرايل على فرعون فقال
عليه الصلاة والسلام نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك
اليوم وامر اصحابه بصومه فلما صامه السنة قال اصحابه هذا يوم يعظمه اليهود فكارهين
موافقتهم فقال عليه الصلاة والسلام لين بقيت الحديث فصار يوم التاسع من المحرم سنة
لعزمه عليه الصلاة والسلام وان لم يصمه وسمي ذلك اليوم تاسوعا وتماروا اي تشككوا
فارسلت اليه بقدح لبن ازاحة لمرية القوم فشربه فعلم الناس انه عليه الصلاة والسلام ليس
بصايم وصوم يوم عرفة سنة لغير الحاج واما الحاج فقال الشافعي ومالك انه ليس سنة لهم
ليلا يضعفوا عن الدعا بعرفة وقال اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم
يضعفوا صاموا والا لم يصوموا واردت عايشة بالعشر عشر ذي الحجة وجاز انه عليه الصلاة
والسلام صامها قبل تزوجه بعايشة او لم يصم في نوبتها واردت في جميع ايام العشر وانما حملنا
هذا لحثه عليه الصلاة والسلام بالحديث المذكور في اخر الباب على صومه فكيف لا يفعل هو بنفسه
قوله لا صام ولا افطر هو اما دعا عليه وزجر له عن صنيعه ويشبه ان الذي سيل عن حاله
من صوم الدهر كان لا يفطر الايام المنهي عنها حتى يومي العيد وايام التشريق فكانه لم يصم
هذه الايام الخمسة فلا باس عليه بصوم غير هذه الايام لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو
الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام ولم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهما هذا
تاويل مالك والشافعي وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة حتى يخرج عن النهي وعلة صوم
الدهر صيرورة الرجل به ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق او اخبار اي لم يكابد سورة
الجوع وحر الظما لاعتياده الصيام حتى خف عليه ولم ينله منه كلفة الصبر الجهد المتعلق
به من مزيد الثواب فكانه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصايمين والا افطر حيث لم ينل راحة
المفطرين ولذتهم **قوله** ثلاث من كل شهر من قال مراده ايام البيض تمسك بحديث ابي ذر الاتي
في الحسان ومن قال انه مطلق وهو الاصح تمسك بحديث عايشة والقياس اثبات الثاني ثلاث
فلعل سقوطها وقع من بعض الرواة وهو مبتدا خص بالعدد وخبره محذوف دل عليه قوله
فهذا صيام الدهر كله او خبره بالجملة والفا زايدة واستحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على

الدعا والحديث المذكور انفا ولرواية ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وليس هذا نهي تحريم وروي عن عايشة انها كانت تصومه وعطا قال اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف علا بهذا الحديث ان قيل كيف يكفر السنة التي بعدها ولم يكن للعبد ذنب في السنة التي لم تات بعد اجيب بان معناه انه يحفظه الله تعالى من ان يذنب فيها وانه يثبه في السنة الحاضرة ثوابا يكفر للسنة الماضية والاتية ان اتفق له فيها ذنوب ويكفر مسند الي الله او الي الصيام وان فيه مصدرية ناصبة قيل ويجوز كونها مخففة من مثقله وفيه نظر وانما كان اتباع رمضان بست من شوال كصيام الدهر كله لصيرورة كل يوم بعشرة ايام عشرة اشهر لرمضان وشهران لستة من شوال لان الحسنة بعشر امثالها ولو صام الستة متتابعة كان افضل ولو فرقها في شوال جاز واتفقوا على حرمة صوم يومي العيدين ولو نذره لا ينعقد عند الاكثر وقال اصحاب الراي وعليه صوم يوم اخر واتفقوا على حرمة صوم ايام التشريق وهي ثلثة بعد يوم النحر لغير المتمتع واختلفوا فيه اذا لم يجد الهدي والتشريق لغة جعل اللحم قديدا والفقرا يقددون ما يعطون من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بها قيل وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله في هذه الايام فاراد ان ياكل الناس في عيد الاضحى وايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون للفقرا نصيب وطيب في هذه الايام وفي عيد الفطر باكل الفطرة والاطعمة التي تصل اليهم من الاغنيا واراد ان يوافقهم الاغنيا في ترك الصوم فحرم الصوم في هذه الايام على الاغنيا والفقرا جميعا وانما قال وذكر الله حتى لا ينسي العبد فيها حق الله ويستغرق في حظوظ نفسه وانما نهي عما ذكر في يوم الجمعة وليلته كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار عليه الصلاة والسلام الي تعظيم جميع الايام قوله في صوم يصومه احدكم اي من نذرا او ورد وقوله يوما في سبيل الله اي يوما لله ولوجهه او معناه يوما في جهاد مع الكفار وخريفا اي سنة يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فله هذا التشريف وهذا اذا اتفق الغزو في البلاد اما اذا كان في السفر فان لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم افضل والا فالافطار اولى الم اخبر على صيغة المضارع المجهول بصوم النهار اي ابدا وبقوم الليل اي جميعه ولا تفعل نهاه عن ذلك لان الصوم يذيب البدن وينقص نور الباصرة ويعجز عن حق الزوجة من المضاجعة والمنادمة وعن مجالسة الزوار اي الاضياف والقيام بخدمتهم والزور بالفتح ثم السكون الزاير مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعني صايم ونايم وقد يكون جمعا نحو قوم وزور كركب في الاصل وفي الحديث دليل على انه يستحب ان ياكل مع ضيفه ليزيد ذلك في ايناسه الذي هو نوع اكرام للضيف والعين في قوله وان لعينك عليك حقا يحتمل ان يراد بها الباصرة وان يراد الذات لان عين الشي ذاته وفي شرح وان لنفسك عليك حقا قال النفس الدم وعين الشي والنفس

ايضا بمعني الجسد ولعل المراد بالنفس الذات وبالجسد اللحم يعني كل شي من بدنك له عليك حق فلا يجوز لك اضاعته واضراره بحيث يعجز عن العبادة وقضا الحقوق واقراه في كل شهر يعني في كل يوم وليلة جزا يختم في كل شهر ختمة واحدة وانما كان صوم ثلثة من كل شهر صوم الدهر لان الواحد بعشرة وصوم داود بيان لافضل الصوم وعرض الاعمال في يوم الاثنين والخميس لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل الفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قوله عن عبد الله اي ابن مسعود وليس في قوله قلما كان يفطر الجمعة دلالة على انه كان يصومه منفردا حتي يخالف الحديث المار بجواز ان صامه منضما الي ما قبله او ما بعده او اراد بعدم الافطار امساك بعض النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فرض الوقت قوله كان يصوم من الشهر كذا ومن الشهر كذا بيان صوم جميع ايام الاسبوع قوله اولها الاثنين القياس كان ان يقول الاثنان والذي يمكن ان يقال انه حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حالة تقديره يوم الاثنين وقد ذكر يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة على تقدير والله يريد عرض الاخرة وقيل هو على جعل الاثنين علما لليوم المعين وفيه نظر لانه كان كذلك كان اعراب اخره بالضمة رفعا وليس كذلك لانه بالكسر على ما هو الرواية والخميس ان كان مجرورا فعلى ما ذكرنا وان كان مرفوعا على ما في نسخة فلا حذف فيه وان كان منصوبا على ما في نسخة احتيج الي تقدير ناصب لهما ورافع لقوله اولها اي يجعل اول الايام الثلثة الثلثة الاثنين او الخميس قالوا وبمعني او وفي نسخة كان بلفظ او وذلك ان الشهر ان كان مفتتحا بما بعد الخميس افتتح الصوم بيوم الاثنين مع الثلثا والاربعا وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس مع الجمعة والسبت وقال شارح في تفسير قولها اولها الاثنين والخميس هكذا يعني ثلثة ايام يكون اولها الاثنين والخميس فان كان اولها الاثنين يبتدي بصوم يوم الاثنين ويصوم بعده الثلثا والاربعا وان كان اولها الخميس يبتدي بصوم الخميس ويصوم بعده يوم الجمعة والسبت اقول وفيه نظر لعدم اطراد ما ذكره في كل شهر ان يصام منه ثلثة ايام قوله والذي يليه في شرح اي الذي ياتي بعده اقول وفيه نظر لان الذي جا الحث في صومه من الذي بعده هو الايام الستة والظاهر انه يريد بالذي يليه الذي قبله لان الذي جا فيه الحث على صومه اعني شعبان والنهي عن صوم السبت لان اليهود تعظمه وقوله الا فيما افترض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضا الفايتة وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق وردا او سنة موكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او عاشورا اي عشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فاذن المنهي شدة الاهتمام والعناية به حتي كانهم يرونه واجبا كما يفعله اليهود وقد ضعف بعضهم هذا الحديث ولحا الشجرة بالكسر قشرها واراد به قشر العنبة استعارة من قشر العود في شرح العنبة

للحبة من العنب واريد بالعنبة هنا الحبه وهي غرس العنب وعود عطف على الحا واجب
بالرفع قيل خبر لقوله ان يتعبد قوله وهو سهو للزوم الفصل بين افعل ومعموله
باجنبي نعم الرفع على انه صفة ايام على المحل والنصب صفتها على اللفظ وان يتعبد في
محل الرفع على انه فاعل احب وانما سمي الصوم في الشتا بالغنيمة لما فيه من الاجر والثواب
والغنيمة البارده هي الحاصله من غير تعب قتال ولا مشقة بمارحرب وكل محبوب عندهم
كان حصوله عفوا صفوا فهو بارد عرفي غنيمة وراحة وكان هذا الحديث مرسلا لان راويه
عامر ابن مسعود القرشي وهو لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام **فصل**
قوله فاني اذن صايم يدل على صحة نية التطوع نهارا قبل وقوله فلقد اصبحت صايما
فاكل يدل على ان صوم التطوع لايلزم بالشروع اقول وفيه نظر لانه يدل على جواز الخروج
منه فجاز ان يخرج منه مع لزومه بان يقضيه اذا خرج وكحس مادام متخذ من تمر واقط
وسمن او زيت بذلك تاكيدا حتى يختلط وقال شارح انه طعام يتخذ من تمر وفتات الخبز
وفي اخر انه طعام مخلوط من الزبد والتمر **قوله** وفي حديث انس اي صايم يدل على ان
من صامه تطوعا يجوز ان يصوم اذا قرب اليه طعام وان يفطر لحديث المقدم قال شارح
ويدل على ان لاقضا عليه ان افطر وكذا لو خرج من صلاة نافلة عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يلزمه القضا ان خرج منها بعذر او بغير عذر وقال مالك يقضي ان خرج بغير عذر
اقول كلا الحديثين غير متعرض للقضا ولا لعدمه والسنة للمضيف ان كان صايما ان يدعو
للمضيف اذا لم يفطر المضيف ولو صلي ركعتين كما ذكر في اخر هذا الحديث كان حسنا **قوله**
اذا دعي احدكم الي طعام فيه وفي الحديث الذي بعده دليل علي ان الصايم لايفطر وهذا عند
ابي حنيفة ومالك ظاهر واما عند الشافعي واحمد فقد قيل انه يستحب له اتمام الصيام ليس
بواجب عليه والضابط فيه عند الشافعي ان الضيف ينظر المضيف اذا تادي بترك الافطار
فالافضل للضيف الافطار والا فلا يفطر **قوله** فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل
معناه فليصل ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام في بيت ام هاني والضمير المنصوب في
ناولته للرسول عليه الصلاة والسلام والمرفوع المستتر للوليد وفي حاولها للبقيه **قوله**
فلا يضرك ان كان تطوعا اقول هذا هو الحديث الذي يدل على ان لاقضا على المتطوع بصوم
او صلوة اذا ابطلها فيه قال الشافعي خلافا لاصحاب الراي وعن مالك انه ان ابطلهما
لا لعذر يلزمه القضا لقوله عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما اخر مكانه واجيب لو صح هذا
الحديث لاشبه ان يكون للاستحباب لان بدل الشي في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله
وهو في الاصل مخير فكذا في البدل اقول مع انه يمكن ان صومهما كان نذرا او قضا **قوله** وفي
رواية اي عن ام هاني ايضا الصايم المتطوع امير نفسه بالرا وامين بالنون ووجه قوله

امير

امير نفسه مبين بما بعده ووجه قوله امين نفسه انه يتصرف في امانته على ما يشا
بخلاف ما اذا كان امين غيره في الفريضه وعماره بضم العين وتخفيف الميم قيل انه عليه
الصلاة والسلام دخل عليها فاتته بطعام فدعاها لتاكل معه فقالت اني صايمة فقال
ذلك اي ان الصايم اذا راي الطعام وراي من ياكل عنده مالت نفسه اليه فيشتد صومه
عليه في هذه الحاله فمن صبر على الصوم مع هذه المشقه فعند ذلك يستغفر له الملايكه
عوضا عن مشقته تلك قال عليه الصلاة والسلام لها ذلك تحريضا لها باتمام صومها **باب**
ليله القدر وانما سميت ليلة القدر لان الله يظهر فيها مكنون القضا والقدر على ملايكته
ولانه يبين فيها كمية الاشيا او لان معنى القدر عظم الشان والمنزلة فسميت به لعظمها
وشرفها على ساير الليالي تحروا اي اطلبوا في الوتر من العشر الاخير مثل الحادي والعشرين
والثالث والعشرين الي اخرها **قوله** اروا على بنا المفعول من الاراءة واصله اريوا نقلت
الضمة الي الرا وحذفت اليا للساكنين اي يجعل لهم في المنام ذلك وقوله تواطت بترك
الهمزه رواية من المواطاة الموافقه واصله تواطات قلبت الهمزة الفا وحذفت لسكونها
وسكون الواو وحقيقته كان كلا منهم وطي اوطية الاخر والمعنى راي جماعة من ليلة القدر
في المنام بعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك
جميعهم راوها في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي من كان طالبها او قاصدها في السبع
الاواخر احص من قوله التمسوها في الاواخر فلا تنافي بين القولين **قوله** في تاسعه
تبقى الي اخره قال شارح اي يرجي بقاوها ما بقيت هذه الليالي والاعتكاف الاقامة
في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح بدون النيه ولا في غير المسجد عند الشافعي وابي
حنيفة ومالك وقيل يصح اعتكاف المراة في بيتها ويصح الاعتكاف بغير صوم عند
الشافعي خلافا لهما والقبة من الخيام بيت صغير مستدير ولونها تركيه هو كونها
من لبد ضربت في المسجد وهو اخر كاه **قوله** ثم اوتيت بصيغة المجهول اي اتاني ات
من الملايكة وقال ان ليلة القدر في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في الوسط
فعزمت على الاعتكاف في العشر الاواخر من اراد هو افقي فليوافقني في اعتكاف
العشر الاواخر وانسيتها بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانها هو ان لا يشتغل
بتعظيمها ويترك تعظيم باقي الليالي وقد رايتني اي رايت في المنام ايضا اني اسجد في صبيحة
ليلة القدر على ارض رطبه والعريش والعرش ما يستظل به من البنا بالخشب او الثمار
او نحوها وكف المطر يكف اذا وقع فوكف المسجد اي قطر سقفه لان سقفه كان من غصن
النخل قال ابو سعيد فبصرت عيناي اي ابصرنا ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في
تلك الصبيحه من البصر بمعنى العلم يقال منه بصرت بالشي بالضم اذا علمته قال تعالى بصرت

عما لم يصرح به وهو في لفظ ابي سعيد بمعنى رايت لكن ذلك غير معهود ولا يمكن حمله هنا
على العلم لمكان قوله عيناي **قوله** لا يستثني اي يحلف يمينا جازمة ولم يستثني بقوله ان شا
الله ونحوه فقوله لا يستثني حال وانها مفعول حلف **قوله** لا شعاع لها اي وجدت لها هذه
العلامه والاكثر على ان ليلة القدر اما ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
ولم يثبت تعريفه عليه الصلاة والسلام تعيين ليلة لها قال تعالى وما ادراك ما ليلة القدر
قال ابن عيينه ما في القران ما ادراك فقد اعلمه النبي عليه الصلاة والسلام وما فيه من ما يدريك
لم يعلمه وقوله تبصر عيناي الى اخره يقول القايل جاتها ليلة الحادي والعشرين قال وكا
عندي والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب على نحو ما يسال يقال له عليه الصلاة
والسلام نلتمسها ليلة كذا فيقول التمسوها ليلة كذا امره عليه الصلاة والسلام عبد الله ابن
انيس بقيام ليلة ثلث وعشرين يقوي انها تلك الليله وحديث ابي بن كعب انه حلف انها
ليلة سبع وعشرين لا يستثني يقوي انها ليلة سبع وعشرين وقد روي انها ليلة خمس وعشرين
وتسع وعشرين ايضا وروي انها في الشهر كله والحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة ولولاه
لصانها عن الطين وعلى استحباب ترك النفض لما علق على جبهة من الارض في السجود وعلى
ما راه عليه الصلاة والسلام في المنام فقد يدل على انه يرى مثله في اليقظه والمئزر الازار
وشده كناية عن اجتناب النسا وشدة غشيانهن وعن الجد والاجتهاد وفي العمل ايضا
يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وايقظ اهله اي للعباده وطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وجواب ان علمت محذوف يدل عليه قوله ارايت وقولها ما اقول متعلق
بارايت معنى قوله هو في كل رمضان اقول يحتمل ان يريد في جميعه او في رمضان كل سنه
اعني الكل المجموعي او الافرادي ولذا قيل لو قال لامراته في نصف او في غيرها من ليالي
رمضان انت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابله فيطلق في الليلة
التي علق فيها الطلاق **قوله** ان لي بادية اكون فيها كان الرجل من اهل البدو ويسكن الباديه
انزلها اي انزل فيها الى هذا المسجد اي مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا عبد الله بن انيس
بالتصغير والتخفيف اراد ان يعتكف ليلة القدر في المسجد فامره عليه الصلاة والسلام بليلة
ثلاث وعشرين يشير الى انها ليلة القدر

باب الاعتكاف

كان اجود الناس بالخير
الخير اسم جامع لكل ما ينتفع به قيل الوجه رفع اجود في قوله وكان اجود ما يكون على الابتدا
وخبره في رمضان وكان ثانيه لان ما مصدريه فلو نصب اجود لزم الاخبار بالمعنى عن
الجثه او برفع اسما لكان وفي رمضان الخبر او الخبر محذوف وفي رمضان حال والمعنى كان
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اكثر جودا منه في ساير الشهور لان الوقت اذا كان
اشرف يكون الجود فيه افضل والله سبحانه وتعالى يشرف عباده المتربين في الاوقات

الرغيبة

الرغيبه اكثر منه في غيرها واذا شرف رسوله عليه الصلاة والسلام نزول جبريل عليه الصلاة
والسلام كل ليلة يعرض عليها القران وكان اجود الناس بالخير من الريح المرسله الارسال
خلاف التقييد اي التي ارسلها الله بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادره الى ايصال
الخير اي كان كثير التصدق **قوله** كان يعرض القران بصيغة المجهول على النبي صلى الله
عليه وسلم اي يعرضه جبريل على النبي عليهما السلام ليقرا النبي عليه الصلاة والسلام
عليه لتجويد اللفظ وتصحيح المخارج ليكون سنة للقارئين على الاساتذة في تجديدهم
التجويد عليهم والترجيل تسريح الشعر بالمشط يعني انها كانت تخرج راسه من المسجد
الى حجرتها فتسرح شعره وهو يدل على ان المعتكف لو اخرج بعض اعضايه من المسجد
لا يبطل اعتكافه وحاجة الانسان هو الاكل والشرب وقضا حاجته مما لا بد له منه
وان خرج لما لا بد به بطل اعتكافه ان نوى اياما متتابعة ويلزمه الاستيناف وان اعتكف
من غير تعيين مدة وخرج حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه ثم اذا رجع الى
المسجد يستانف النيه وفي نذر عمر في الجاهليه وامره عليه الصلاة والسلام بالايفا
دليل على ان نذر الجاهليه اذا وافق حكم الاسلام كان معمولا به واجبا وفاوه بعد الاسلام
وعلى ان من حلف في الكفر او ظاهر ثم اسلم وحنث يلزمه الكفارة وعليها الشافعي وعلى ان
الصوم غير مشترط لصحة الاعتكاف فيه وقال ابو حنيفة لا يصح نذر الكافر ولا يمينه
ولا ظهاره **قوله** فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يدل على قضاء النوافل من السنن
الموقته اذا فاتت كالفرايض قيل وعلى جواز الاعتكاف من غير صوم لان صومه في رمضان
كان عن الشهر لاستحقاق الوقت اياه للاعتكاف اقول وفيه نظر لان شرطه ان
يقول ذلك الصوم كاف في صحة الاعتكاف لجواز ان الشرط مطلق الصوم وقد وجد
صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بفتح الكاف اي في موضع اعتكافه فيه بيان ان المعتكف يستد
بالاعتكاف من اول النهار وعليه احمد وعن الشافعي ومالك واصحاب الراي انه يستدي
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها فان اعتكف العشر الاخير من
رمضان دخل قبل غروبها من يوم العشرين **قوله** فيمر كما هو اي يمر كما كان يمر فلا يقف
ولا يعلس والتعريج الاقامة يقال عرج فلان مطيته عن المنزل اي حبسها عليه
واقام والميل اي يميل عن الطريق الى جانب وكذا لو اتفق في طريقه صلاة على جنازة
من غير انحراف عن طريق قضاء الحاجه بلا وقوف اكثر من الصلاة عليها لم يبطل اعتكاف
ولا يبطل عند الايمه الاربعه وقال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة
وعيادة المريض وصلاة الجنازة قولها السنة على المعتكف الى اخره اي من الدين والشرع
اجتناب هذه المذكورات على المعتكف ولا يشهدها اي لا يحضر ولا يمسها اي بشهوة ولا يباشرها

يعني كان اذا خرج لقضاء حاجته وزار مريضا في طريقه يساله ولا ينحرف عن الطريق الى جانبه

اي لا يجامعها فان باشرها بطل اعتكافه وان مسها بشهوة بطل في قول الشافعي ولا يبطل في قوله
وفي قول بطل ان انزل وبهذا قال ابو حنيفة وان لم ينزل لم يبطل لمخالفة بعض الصحابه في
بعض هذه الامور يدل على ان عايشة ذكرتها على سبيل الفتيا لا رواية عنه عليه الصلاة و
السلام ويتايد بما ان ابا داود ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول
فيه قالت السنة كذا ويشبه انها ارادت بقولها لا يعود مريضا انه لا يخرج من معتكفه قاصدا
له وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيساله غير معرج كما ذكرت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث
الذي قبل هذا وقولها ولا يمس يريد به الجماع وهذا للخلاف في ابطاله الاعتكاف وقولها لا اعتكاف
الا بصوم اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا توفيقا بين هذا الحديث وحديث عمر وغيره وقولها
لا اعتكاف الا في مسجد جامع اي لا اكثر على صحته في جميع المساجد وعليه الشافعي واصحاب
الراي قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل قال مالك والشافعي اذا كان اعتكافه
اكثر من ستة ايام يجب ان يكون في المسجد عليه اعتكف في اي مسجد شا **باب**
فضايل القران الفضايل جمع فضيله اي خصلة جيدة وشرف زايد على غيره والمبنى في هذا
الباب فضل القران على ساير الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على تعلم غيره من الكلام **قوله**
خيركم من تعلم القران وعلمه لان خير الكلام كلام الله تعالى وخير الناس بعد النبيين
بحسب التعلم والتعليم من تعلم القران وعلمه والاكثر على ضم باء بطحان والعقيق كل منهما واد
من اودية المدينه على ثلثة اميال منها وقيل ميلين سمي ذلك الوادي بطحان لسعته
وانبساطه من البطح وهو البسط وسمي هذا العقيق بالعقيق الاصغر وفيه بير رومة وليس
هو بالعقيق الذي هو ميقات اهل المشرق وقال شارح وهناك عقيق اخر اكبر من هذا
وفيه بير عروة وقد ذكره الشعرا في اشعارهم وخص بطحان والعقيق بالذكر
لانهما اقرب الاودية التي يقام فيها اسواق الابل اي المدينه والكوما المشرفه العظيمة
السنام وهي من انفس المتاجر عندهم قلبت الهمزة في التثنيه واوا واصل الكوم
بالفتح من الارتفاع والعلو في الحديث ان قوما من الموحدين يحبسون يوم القيمه على
الكوم الى ان يهذبوا اي على المواضع المشرفه الى ان ينقوا من الماثم واحدة كومه **قوله**
من غير اثم اي ما يوجب اثم يعني ناقتين عظيمتين من غير ما يوجب له اثما كسرقة او
غصب ولا قطع رحم اي ولا ايذا قريب له سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله اثنين تنازع
فيه العاملان على جهة المفعوليه وقوله خير له اي مما خير له وقال عليه الصلاة والسلام
ذلك على وفق ما كان يغتنمه المخاطب ويستغنيه والا فالايه الواحدة خير من الدنيا
وما فيها اوكونها خيرا منها لا ينافي خيريتها على الدنيا وما فيها لانه لم يقصر الخيريه فيها
او اراد بذلك ان تعليم ايه او قراتها خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة

كوما

كوما واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وقوله ومن اعدادهن من الابل اي
واكثر من اربع خير من اعدادهن فست ايات خير من ست من الابل وهلم جرا والاعداد
جمع العدد او المعنى ان الايات يفضل على مثل عددها من النوق او على اعدادها عددا
غير مثناه من الابل وكيف كان فمن الابل بدل من اعدادهن او بيان له اي من اعدادهن
الابل ويقرب من هذا الحديث ما بعده وقيل قوله من اعدادهن من الابل معناه من
الاعداد الايات التي سبقت اقول وهو بعيد لفظا وضعيف معنى والخلفات وكذا
الخلايف جمع خلفه بالفتح ثم الكسر وهي الحامل من النوق يقال خلفت الناقه اذا حملت
واخلفت وهي مخلفه اذا لم تحمل والماهر الحاذق وقد مهر الشي يمهره مهارة وجاز ان يريد
به جودة اللفظ او جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه وان يريد به كليهما والسفرة
جمع سافر وهو في الاصل الكاتب والمصلح بين القوم من السفر بمعنى الكتابه والاسفار
بمعنى الاصلاح فان كان الاول فالمراد بالسفره ملايكة حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك
لنقلهم الكتب الحافظون لها النازلون بها على الانبيا المودون الفاظها الكاشفون لهم
معانيها وقيل المراد بهم اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اول ما نسخوا القران
والمعنى الجامع بين القرا الحذاق وبين السفرة الكرام ان الماهر بالقران تعلم التنزيل
واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وامنا الكتاب السفرة الكرام الذين يودون الكتاب
الى الرسل وقيل السفره الملايكه الكاتبون لاعمال العباد وان كان من السفارة فهم الملايكة النازلون
بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم
والكرام جمع الكريم والبررة بمعنى المحسن والمتتعتع في الكلام المتردد فيه من حصر او عي يقال
تتعتع لسانه اذا توقف في الكلام وعثر اي لا يطيعه لسانه في القراة وكان له اجران اجرهما
لاجر القراة وثانيهما اجر ما يتحمله من المشقه فان قلت يلزم ان يكون المتتعتع افضل من
الماهر من حيث ان له اجرين ولم يذكر للماهر اجرين قلت قد ذكر الرسول صلى الله عليه
وسلم لكل واحد فضيله ليكون حثا لهما على القراة فذكر للمتتعتع اجرين وللماهر كونه مع السفرة
والكون مع السفره لا يقاس بحصول الاجرين والحسد هنا بمعنى الغبطه وهو تمني ان يكون
لك مثل ما لغيرك من النعمة من غير تمني زوالها عن الغير وهذا جايز في الشرع واما الحسد
بمعنى تمني زوال تلك النعمه عن الغير فلا يجوز يعني لا ينبغي للمسلم مثل صاحب نعمة في النعمة
الا اذا كانت تلك النعمه مما يقربه الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال ونحو ذلك
من الخيرات والقيام بالقران هو العمل به او تلاوته وكلاهما اناء الليل والنهار ساعاتهما
واحدها اناء كمعا وقيل انى واني بكسر الهمزة وسكون النون **قوله** مثل الاترجه هي
لحسن الثمار الجوهريه وانفسها عند العرب بل عند الخلق كلهم لحسن منظرها وطيب مطعمها

ودكاء ريحها بعلاجها الكلف وبكسرها لبنا صفرا فاقع لونها تسر الناظرين تفيد طيب النكهة
ودباغ المعده وقوة الهضم قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل بارد رطب وحماضها
بارد يابس وبزرها حار مجفف يصلح للادوآ المزمنه والاوجاع المقلقه والاسقام الخبيثة
كالفالج واللوقه والبرص واليرقان واسترخآء العصب والبواسير والشربة من بزرها
يقاوم السموم كلها قشرها سمن وعصارة القشر تنفع من نهش الافاعي شربا الي غير ذلك
من المنافع المذكورة في كتب الطب وقد ضرب عليه الصلاة والسلام مثل المومن الذي يقرا
القران بالاترجه الكثيرة المنافع في ذاتها وباطنها ووصول ريحها الطيب الي الغير فالقاري
ايضا كذلك قلبه مطمين بالايمان فهو طيب الباطن وصوته ينفع الناس ويستريحون
به ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه فهو في هذا كريح الاترجه
والمومن الذي لا يقرا القران طيب باطنه ودانه بالايمان ولكن لا راحة لغيره منه بقراته
وهو كالتمر الطيب ولا رايحة له تستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي لا يقرا
القران مثل الحنظله في خبث الباطن وكتمان الكفر ولا يحصل من ظاهره خير والمنافق
الذي يحصل منه راحة للناس باستماعهم القران منه كمثل رايحة الريحان ولكن باطنه
خبيث بابطانه الكفر كطعم الريحانه وايضا في تمثيل المنافق بالحنظله والريحانه تنبيه على
علو شان المومن وضعة شان المنافق لانهما تنبتهما الاشجار العاليه بخلاف الحنظله والريحا
ويريد بهذا الكتاب القران وبالرفع به رفع الدرجات في الاخرة والعز والشرف في الدنيا
وذلك اذا حفظ وتلا بلا شوب ريا وعظم وعمل به وبالضعة به اذا كان شي من ذلك
عن عدم اخلاص ذلك لوجهه الكريم ولم يعمل به او لم يعظم شانه بذكر الله في الدنيا و
الاخرة واسيد على وزن سهيل وكذا حضير وهو بالحآ المهمله وفرسه مربوطة التانيث
على تاويل الدابه كذا قاله شارح وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى قاله الجوهري
وجال يجول جولة اي دار حينيذ يكون ذلك من وجدانه ذوق التلاوة ولقوله تعالى لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا ويحتمل ان يكون تحرك الفرس عند القراة لدنو الملايكه
وخوفها منهم ودنوهم لاجل القراه وسكونها عند سكون القاري لصعودهم وبعدهم
عنها قال اي اسيد بن حضير فرفعت راسي الي السما فاذا مثل الظلمه وهي ما يقي من الشمس
كسحابه او بيت او غيرهما يريد مثل سحابة فيها امثال المصابيح يعني الملايكه يظهر نورهم
للقاري كالمصابيح عرجت في الجو اي صعدت فيما بين السمآء والارض ولو قرات ولم
تسكت لاصبحت تلك الملايكه لا تتوارى اي لا تحتجب عن ابصار الناس والحصان بالكسر
الفرس الفحل وبالفتح المراة العفيفه والشطن بفتحتين الحبل الطويل وفي ذكر الربط بشطنين
اشعار بان الحصان كان جموحا مستصعبا والي هذا المعنى التفت القايل في صفة فرس كانه

شيطان في اشطان فغشيته سحابة اي سترته اي وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت
اي فطفقت تلك السحابة تدنو اي تقرب من العلو الي السفل لسماع قراة القران تنفر من
النفور ويروى ينفر اي يثب ويروى ينزو ويروى يركض والسكينة السكون والطمانينة
وتلك اشارة الي السحابه اي تلك الحالة التي تطمين ويسكن بها القلب عن الرعب والميل الي
الشهوات وقيل هي الرحمة وقيل ملك الرحمة وقيل الوقار وقوله بالقران اي بسببه والحديث
وابو سعيد بن المعلى انصاري لم يعرف في الصحابه الا بهذا الحديث هذا وما يرويه الليث ابن
سعد باسناده عنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت
لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السمآء حتى
فرغ من الايه فقلت لصاحبي تعالى حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله فنكون اول
من صلى الحديث قوله ما منعك الي قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فيه دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلاة لا تبطل صلاته كما انك تخاطب
في الصلاة حيث تقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره قوله اعظم سورة قيل
لاشتمالها علي المعاني التي في القران من الثنا على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي ومن
الوعد والوعيد او نقول لان فيها ذكر رحمة الله تعالى على الوجه الابلغ الاشمل وذكر تفرده بالملك
وعبادة عباده اياه واشتغالهم اياه وسوالهم منه وهذه الاشيا لها عظم عند الله تعالى
وليس فيها قصص الامم وذكر الكفار ولا سورة بهذه المثابه وقوله الحمد لله رب العالمين
وسميت السبع لانها سبع ايات ومثاني لانها تثنى في الصلاة اي يكرر فيها في كل ركعة مرة
واستثنيت لهذه الامه لم ينزل على من قبلها او لان فيها من الثنا على الله تعالى بها على
ان المؤد مثنى او مثناه او مثنيه بمعنى الثناصفة للايه على المجاز لانها الاشي وانما يثني
بها كالمحامد مفردها محمدة واللام في قوله هي السبع المثاني للعهد والمعهود قوله تعالى
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي هنا الفاتحه ايضا وفيه دليل
على جواز اطلاق القران على بعضه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر خالية عن الذكر
والطاعه واجعلوا لها من القراة نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها وخص سورة البقرة
بفرار الشيطان لطولها وكثرة الاحكام الالهيه وكثرة الاسمآ العظام التي يذكر فيها والخبر
يدل على صحة اولوية ان يقال سورة البقرة لا السورة التي يذكر فيها البقرة كما زعم بعض
وكره القول والزهراوين اي المنيرتين تثنية الزهرا تانيث الازهر وهو الابيض
المستنير وفي صفته عليه الصلاة والسلام كان ازهر اللون سميتا بهما لانهما اكثر نورا
لكثرة الاحكام الشرعيه وكثرة اسماء الله العظام فيهما فكانهما بالنسبة الي ما عداهما
عند الله مكان القمرين من ساير الكواكب وفي حديث عمر كان الرجل منا اذا قرا البقرة

والعمران تجد في اعيننا وايانهما كناية عن اتيان ثواب قراتهما بان يصوغ الله تعالى
صورتين مناسبتين لثوابهما فتجيا وتحاجان اي تدفعان الجحيم والزبانية عن اصحابهما
والاتحي ممتنع وعنايتان تثنية عنايه وهي كل شي اظلك فوق راسك من سحابة وغيرها
يقال عنايا القوم فوق راسه بالسيف كانهم اظلوه بها ومنه غيابة العلم لظله وفرقان بالكسر
ثم السكون تثنية فرق وهو الفريق بمعنى القطعة من كل شي وفرق الطير طائفة منه
والصواف جمع صافه اي باسطات اجنحتها في الطيران في الجو ولفظة او ليست للشك والترديد
بل للتقسيم قسم الظلل على قدر الثواب ان كان الثواب في الدرجة العليا كانت كغمامة وفي
الدرجة الوسطى كغناية وفي الدنيا كفرقين من الطير صافتين وكانت الاخير لمن يقراهما
ولم يعرف معناهما والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والاول لمن ضم
اليهما ارشاد الطالبين وتعليم المستعدين وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف عليهم
والضمير في تحاجان للسورتين اي تشفعان لقاريهما وتدفعان عنهم وتذبان وقد عكس بعضهم
ترتيب التقسيم وجعل ظل الغمامه في الدرجة الدنيا وقال ابن تظليل الطير صواف من اجله
الكرامات التي اكرم الله بها نبيه الذي اتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده بخلاف تظليل الغمايه
والغمام فانه كان للانبيا وغيرهم غير ان الغمايه افضل من الغمامه لان كلا منهما لا تستر
الضو فيحصل عندهما الضوء والظل جميعا ويويده قوله عليه الصلاة والسلام او ظلتان سودا
وان بينهما شرق بفتح الشين وسكون الرا اي ضوء وهو نازل منزلة عنايتان في هذا الحديث
بخلاف الغمامه فانها تكتم الضوء ونحوه لشدة كثافته وهو تعبير حسن والبطلة السحرة كذا
جاء تفسيرها في الحديث وذلك لما فيهما من هتك السحر وانه لا تاثير له الا باذن الله والباطل
الكسلان وكل هذا محتمل ههنا وانه ضار وفيه تحريض النفس على الكفر وليس لمشتريه
خلاق في الاخره ويقال ابطل اي جاء بالباطل ضد الحق اي ان اهل الباطل والسحر لا يعطون
التوفيق لتعلمهما ودرايتهما تقدمه اي يتقدمه سورة البقره وال عمران قال شارح يجعل
الله للقران صورة يجي يوم القيمه بحيث يراه الناس ليشفع لقاريه كما يجعل لاعمال العباد
خيرها وشرها صورة توضع في الميزان يراه الناس وليقبل المومن هذا بالايمان لانه ليس للعقل
مدخل وقوله بعده البقره وال عمران يدل على انهما افضل واعظم من غيرهما لانهما اطول والاحكام
فيهما اكثر والشرق الشمس ايضا والمراد هنا ان بينهما فاصلة من الضوء ويحتمل انه فصل بينهما
لتمييز احدهما عن الاخرى كما فصل بينهما في المصحف بالتسميه ووصف الظلتين بالسواد لكثافتهما
وارتكام البعض منهما على البعض وذلك ابلغ واجدى في المقصود من الظلال وقيل انما جعلنا
كالظلتين ليكونا اخوف تعظيما في قلوب خصمهما بهما لان الخوف في الظلمه اكثر وكمينته
ايضا وتكرير السوال عليه هو للارادة استنطاقه بما استنبط والاستدلال على فضله بما

يدل عليه ولما كان في سوال المرة الاولى محتمل لارادة التعليم منه عليه الصلاة والسلام والارشاد
الى الاية المتصفه لم يجيبا في الاولى واحال العلم اليه تعظيما له عليه الصلاة والسلام واجاب
في الثانيه لما علم انه يريد امتحانه ودرايته بما سالها ولاي الاية التي اولها كذا وكذا وانما
كانت اعظم الاي لان شرف الايات بشرف مدلولاتها وهذه الايه داله على معرفة الصانع
تعالى ووحدانيته وصفاته من كونه حيا قيوما لا تاخذه سنة ولا نوم له ملك السموات والارض
وبيان قدرته وعظمته وعلمه الاشيا شاهدها وغايبها ومستقبلها وعظمة كرسيه بحيث
ان السموات والارض فيه كحلقة في مفازة وبيان حفظه للسموات والارض بحيث لا يصل اليه
من ذلك ثقل ولا تعب وبيان انه تعالى على من كل شي واعظم من كل شي وهذه الاشيا الست
موجودة مجموعة في ايه سوى اية الكرسي ولا شك ان معرفة ذاته تعالى وصفاته هي المقصد
الاعلى من علوم القران فان ساير الاقسام مراده لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها واشرف
العلوم واعلاها قدرا واحراها ذخرا هو العلم الالهي الباحث عن ذات الله تعالى وصفاته
الثبوتيه والسلبيه واية الكرسي تشتمل على ذكرها ليس فيها غيرهما وهذا يدل على عظم
علم اصول الدين اعني الكلام وضربه عليه الصلاة والسلام بيده صدري للطف منه عليه
الصلاة والسلام ليتمكن العلم في صدره وقوله ليهنك العلم دعا بتيسر العلم ورسوخه فيه
اي ليكن العلم هنياء لك وكل امر ياتيك بلا تعب فهو هني قوله يحفظ اي يجمع زكاة الفطر
ليفرقها عليه الصلاة والسلام على الفقرا يحثو اي طفق ياخذ هيلا بلا كيل وكيله في
ذيله او وعايه كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطرة وفي يحثو ضمير
يرجع الى الاتي ويحثو خبر جعل لانها من افعال المقاربه لارفعنك الى رسول الله اي
لاذهبن بك اليه ليقطع يدك لانك سارق فخليت عنه اي تركته فرصدته اي انتظرته اما
انه كذبك بالتخفيف فيهما واما حرف تنبيه وصدقك اي فيما ذكر لك من خاصيته اية الكرسي
وهو كذوب في ساير اقواله وافعاله لانه شيطان فلما يصدر عن الشيطان الصدق والحديث
يدل على ان تعلم العلم جايز ممن يعلم ما يقوله وان لم يعمل المعلم بمقتضى علمه لكن بشرط ان
يعلم المتعلم حسن ما يتعلمه اما لو لم يعلم حسنه فلا يجوز له تعلمه الا ممن عرف صدقه وصلاحه
وديانته والنقيض بالضاد المعجمه صوت المحامل والضماير في سمع وفوقه وفرفع راسه
ومقال كلها لجبريل اذ هو الذي يخبر النبي عليه الصلاة والسلام باحوال السماء لانه اكثر
اطلاعا عليها وقيل سمع اي الرسول عليه الصلاة والسلام صوتا من قبل فرفع راسه
فقال له جبريل عليه السلام الى اخره وقوله فنزل من كلام الراوي سمعه من الرسول عليه
الصلاة والسلام او بلغه منه والضمير في فسلم وفي فقال للملك وخواتيم سورة البقرة
امن الرسول الى اخرها وسماها نورين لان كلا منهما يكون لقاريه يوم القيمه نورا يسعى بين

يديه اولانه يرشده ويهديه بالتامل فيه والتفكر في معانيه الي الطريق القويم لاشتماله علي
جملة ماتحويه الكتب الالهيه من الاحكام العقليه والتصفيه الروحانيه وبيان احوال السعدا
والاشقيا والترغيب علي الطاعة والترهيب عن المعصيه بالوعد والوعيد مع سوال مافيه
صلاح الدارين والفوز بالحسنيين وقوله لن يقرأ بحرف اي بكلام والباز ايم مثلها في اخرت
بزمام الناقة وكني بالحرف عن الجملة المستقله بنفسها اي اعطيت مااشتملت عليه تلك الجمله
من المسيلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وغفرانك وربنا لاتواخذنا وفي غير المسيله من حمد
ربنا يعطي ثوابه اواراد بالحرف حرف النهي ومعنى قوله الا اعطيته ما يسال من حوايجك الدنيوية
والاخرويه ويقال سركه يسركه اسرالقتان وانثي علي صيغة المجهول والسدرة شجرة النبق
وسدرة المنتهي شجرة في اقصي الجنه اليها ينتهي علم الاولين والاخرين ولايتعداها او اعمال العباد
اونفوس السابحين في الملا الاعلي فيجتمعون فيه اجتماع الناس في ابدانهم ولايطلع احد علي
ماوراها غير الله تعالي والمقحمات مرفوع يغفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها اي تلقيهم
في النار واكثا تحقيقه مكسوره ومنهم من يشدده من قحم في الامر قحوما اذا دخل فيه من غير
روية المعنى انه تعالي اعطي نبيه عليه الصلاة والسلام الشفاعة لاهل الكباير من امته والمراد
بالايتين امن الرسول الي اخر السورة **قوله** كفتاه اي دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن
من كفي يكفي اذا دفع عنك شيا واغناه اوكفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل واراد انهما قل ما
تجزي من القراة في قيام الليل اوتكفيان الشر وتقيان المكروه **قوله** قل هو الله احد تعدل
اي يساوي ثلث القران اي ثلث اصوله المهمه وذلك لان معاني القران المهمه ترجع الي علوم
ثلثة الاول معرفته تعالي وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد في
الاصل والفرع والكفو والثاني علم الشرايع من الاحكام والثالث علم تهذيب الاخلاق وتزكية
النفس والبواقي كالتوابع لهذه الثلاثه وسورة الاخلاص تشتمل علي القسم الاول الاشرف الذي
هو كالاساس والاصل للاخرين **قوله** بعث رجلا علي سريه اي جعله اميرا عليهم وكان يقرا
لاصحابه اي يومهم في صلاتهم فيختم اي الصلاة بقل هو الله احد اي يقرا في الركعة
الاخيره بعد الفاتحه من كل صلاة قل هو الله احد اويختم القراة بقل هو الله احد لانها صفة
الرحمن وانا احب ان اقراها وذلك لان من احب شيا اكثر ذكره **قوله** الم تر علي بناء
المجهول من الاراة ايات انزلت الليلة يدل علي ان المعوذتين من القران خلافا لمن خالف
لم ير مثلهن قط اي لم تر ايات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار غيرهاتين
السورتين فبسبب مافيهن من التعويذ قال لم ير مثلهن قال شارح وسبب نزول هاتين
السورتين ان غلاما من اليهود كان يخدم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال له اليهود اعطنا
مشاطة محمد وبعض اسنان مشطه لنسحر بهما محمدا والمشاطة ماتنزل من شعر راسه بالمشط

سحر لبيد بن الاعصم رسول الله بتلك المشاطة والاسنان فتغير عليه الصلاة والسلام وظهر به مرض
بحيث تذوب بدنه وينتثر شعر راسه ولايدري سبب مرضه وصار بحيث يظن انه يفعله
ولم يفعله وبقي كذلك ثلثة ايام ثم نام يوما فاتاه ملكان جلس احدهما عند راسه والاخر
عند رجليه فقال الذي عند راسه قال الطب قال وما طب اي مامعني طب قال سحر قال ومن
سحره فذكر اليهودي قال فيم سحره قال المشط ومشاطة قال اين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة
في بير ذروان في قشر طلع نخلة ذكر يكون في قعر البير يقعد عليه ما ياخذ الماء من البير فبعث
عليا والزبير فنزحوا ماءها واخرجوا الجف فاذا فيه المشاطة واسنان المشط واذا وتر معقود
فيه احدي عشرة عقدة ومغروزة بالابر فاتي جبريل بالمعوذتين قال اقرا علي العقد بهاتين
السورتين فكلما قرا اية انحلت عقدة ووجد الرسول عليه الصلاة والسلام خفة وعدد
ايات المعوذتين احدي عشرة فلما ختمها انحلت جميع العقد فوجد عليه الصلاة والسلام صحة
تامة فقيل يارسول الله الا نأخذ لبيد بن الاعصم فقال اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير
علي الناس شرا ثم نفث فيهما فقرا بهما فاظهره انه عليه الصلاة والسلام نفث اولا في كفيه ثم
قرا بالواو وهذا لايدل علي ان النفث قبل التلاوة والنفث اخراج ريح من الفم مع ريق ما
والنفث علي الاعضا بعد قراة القران مستحب لوصول بركة القران واسم الله الي بشرة القاري
او المقرو عليه والمراد بكون الثلثة المذكورة تحت العرش ومحاذيها ومنادا انما هو من يامره تعالي
من ملايكته ليقوم تحت عرشه مطالبا من اضاع حقها واستهان بها من عباده وقيل هو كناية
عن اختصاصها بقرب منه تعالي واعتبار عنده بحيث لايضيع اجر من حافظ عليها ولايهمل مجازاة
من ضيعها وتخصيص هذه الثلاثه بالذكر لان مايحاوله الانسان اما داير بينه وبين الله تعالي
او بينه وبين عامة الناس او بينه وبين خاصته من اقاربه وذويه والقران وصلة بين
العبد وربه فمن تبع ظواهره وبواطنه فقد ادي حقوق الربوبيه ووظايف العبوديه
والامانة تعم الناس كلهم فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل
وجانب الظلم ومن واصل الرحم ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم فقد ادي حقه وخرج عن
عهدته والقران اعظم الثلاثه قدرا والقيام بحقه والامتثال لحكمه يشتمل علي القيام بالامرين
الاخرين فلذا قدم ذكره مخبرا عنه بان يحاج العباد ويخاصمهم فيما ضيعوا من حدوده وبطا
عما اهملوا من مواعظه وامثاله سواء ماظهر منه معناه واستغني عن التاويل وما خفي واحتاج
اليه واردف **قوله** يحاج العباد بقوله ظهر وبطن تنبيها علي ان كلا من العباد يطلب منه
بقدر ماانتهي اليه فهمه من علم الكتاب والامانة ما هو لازم لاداء من حق العباد واستعير
الرحم للقرابة بين الناس وقوله القران اما مبتدا محذوف الخبر اي القران منها او خبر
مبتدا محذوف اي احدها القران وقوله يحاج العباد خبر ثان للقران او حال عنه وقوله له ظهر

ليهم

ويطن جملة حاليه من الضمير في يحاج واخر الرحم لانه اخصها وافرد بالذكر وان اشتملت محافظة
الامرين الاولين على محافظته لانه احق حقوق العباد بالمحافظه والضمير في قوله ينادي عايد
الي الرحم او الي كل واحد من القران والامانه والرحم وصاحب القران حافظه والمواظبه علي
قراته او العالم بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه قوله اقرا وارتق وفي بعض النسخ وارقا ورتل
القران بان يقرا غضا طريا مبين الحروف بعضها عن بعض ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثر
ان عدد اي القران على قدر درج الجنة فمن استوفى قراة جميع اياته فقد استولى على اقصى درج الجنة
والبيت بالخرب لاخير فيه وكذا من خلا قلبه من القران والايمان به وذكر الله لا خير فيه قوله
من شغله القران اي من اشتغل بقراته بحيث لم يتفرغ للدعا والمسئلة اعطي معظم مطالبه
وعن الشيخ عبدالله بن حفص ان شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرايضه واجتناب
محارمه فان من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصومه ومن عصاه نسيه وان
كثرتا منه والضمير في لها في قوله الا انها سيكون فتنة للفتنة اقول ويريد بالفتنة ما
وقع بين الصحابه او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض والله اعلم والمخرج موضع
الخروج اي فما الطريق الذي يخرج منها ويقع التفصي عند وقوعها فقال كتاب الله اي هو التمسك
بكتاب الله فيه نبا ما قبلكم من قصص الامم الماضيه من الانبيا وغيرهم وخبر ما بعدكم
من الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم
اي ما بين حيوتكم ومماتكم والحلال والحرام والكفر والايمان والطاعه والعصيان وغير ذلك هو
الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغه والهزل ضد الجد
وهو الكلام الخالي عن الفايدة قيل واشتقاقه من الهزال ضد السمن اي هو جد كله ليس
فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق اثر وعن امر خطير وفايدة عظيمة وقوله من جبار اي
متكبر بيان لمن تركه ولا يطلق صفة للعبد الا في موضع الذم لانه لا يليق به وفيه ذلك علي
ان الحامل له على ترك القران والاعراض عنه وعن العمل به انما هو التجبر والتكبر والحماقة
والقصم بالقاف كسر الشي وابانته وهو اشد من الكسر وبالفا الكسر بلا ابانة وقوله قصمه
الله واضله الله دعا عليه او خبر فان طلب الشي في غير محله ضلال وهو معنى قوله فمن
ابتغى اي طلب الهدي في غيره اضله الله وهذا اشارة الي ان من ترك العمل باية من القران او كلمة
منه او ترك قراتها من التكبر والاعراض يكون كافرا ومن العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد
تعظيمه فلا اثم عليه لكن ترك العمل باية الامر بالمعروف وباية المداينه وهو حبل المتين اي عهده
وامانه الذي يومن به العذاب وقيل هو نور هداه اذ قد يشبهون النور الممتد بالخيط
والحبل قال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي نور الصبح من ظلمة
الليل وفي الحديث القران كتاب الله حبل ممدود من السماء الي الارض اي نور ممدود وقيل

هو

هو السبب القوي والوصلة التي يوثق عليها فيتمسك الي غرضه والمتين القوي يعني القران
كحبل بين الله وبين عباده فمن تمسك به اوصله الي الله وهو اي القران الذكر اي يتذكر به
اي يتعظ وقيل اي الذكر الجليل في الحديث القران ذكر فذكروه اي جليل خطير فاجلوه وقيل الذكر
من اسما القران قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر لان فيه ذكر ما ينبغي الحكيم اي المحكم اياته العاري من
الاختلاف والكفر والعبث فعيل بمعنى مفعل او وصف متكلمه وقيل معنى كونه محكما انه لا ينسخ
الي يوم القيمه ولا يقدر جميع المخلوقات ان ياتوا بمثله او ذو الحكمة في تاليفه وزاغ عن الطريق
يزيغ اي عدل عنه اي لا يميل بسببه الاهوى اي اهل الاهوى اي لا يصير احد بسبب القران
مبتدعا وضالا بل يصير الخلق به مهتدين هادين وصيرورته مبتدعا وضالا انما هو لعدم اتباعه
للقران لقصور فهمه لمعانيه او الباقي به للتعذيب وتحديد الازاغة بمعنى الاماله اي يميله
الاهوا المضله عن نهج الاستقامه الي الاعوجاج كفعل اليهود بالتورية عن تحريف الكلم عن
مواضعه وذلك لان الله تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا
يلتبس به الالسنة اي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه كلام غيره لكونه كلاما معصوما وقيل
اي انزل بلسان عربي مبين بكلام عجمي قال تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان
عربي مبين فلا يقرا بغيره من الالسنة المختلفة لان الطعن فيه دون غيره من الالسنة
ولذا لا يجوز ان يقرا بغيره وقيل معناه لا يتعسر على السنة المومنين تلاوته بل يتيسر عليهم
ويتسهل على السنتهم تلاوته قال تعالى فانما يسرناه بلسانك الي اخر الايه بالعربي المبين وهذا من
جملة معجزاته ولا يشبع منه العلما اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا على طلبه وقوف من شبع
عن طعومهم فان الناظر فيه لا ينتهي فيه الي حد الا وهو بعد محقق عليه بعض حقايقه وكلما
فكروا فيه تجلت لهم معان جديدة كانت في حجب مخفيه وخلق الثوب بالضم واخلق اذا
بلي اي لا يزول رونقه ولا يقل طراوته ولذة قراته واستماعه بكثرة ترداده اي تكرار تلاوته
على السنة التالين واذان المستمعين واذهان المتفكرين مرة بعد اخرى لا يقل طراوته
ولا يوجب سامته بل يصير كل مرة يتلوه التالي اكثر لذة وجدة على خلاف ما عليه كلام المخلوقين
ولا ينقضي عجايبه اي لا ينتهي احد الي كنه معانيه هو الذي لم ينته اي لم يقف الجن ولم تلبث
بعد ما سمعته حتى امنوا به لما راوا من حسن الفاظه وكثرة معانيه لانهم عرفوا ان هذا
الكلام لا يشبه كلام المخلوقين قوله لو كانت فيكم اي لو كانت فيكم اي لو كانت الشمس في بيت احدكم
كيف يكون منورها يكون منورا ذلك التاج اكثر من منور الشمس لو كانت في بيت احدكم فما ظنكم
بالذي عمل بهذا اي اذا البس والد القاري ببركة القاري تاجا صفته كذا فكيف يكون عظم ثواب
ذلك القاري العامل به يعني لا يخطر ببال احدكم كنه ثوابه لو كان القران في اهاب اي جلد ما
مسته النار وقيل كان ذلك معجزة للقران في زمانه عليه الصلاة والسلام كالايات في ازمنه

الانبيا لم زالـ وقيل معناه من تعلمه لم يحرقه نار الاخرة كرا قال احمد بن حنبل يجعل جسم حافظه كالاهاب له وهذا كما روي انه تعالي لا يعذب قلبا وعي القران وقيل لو قذف القران في اهاب لما مست النار وجعل ذلك الاهاب لو القي فيها فكيف من يتولى حفظه وقيل لو كان في الدنيا مصحف واحد لاعتنى لم يحرق بالنار لانه تعالى وعد حفظ القران فاستظهر اي حفظه كما يقال قراته عن ظهر قلبي اي من حفظي او استظهر طلب المظاهره والمعاونه في الدين بالقران او استظهر اي اختلط في الامر وبالغ في حفظ اوامره ونواهيه وشفعه بالتشديد اي جعله شفيعا والشفاعة يكون فيما يتعلق بامور الدنيا والاخرة وهو سوال في التجاوز عن الذنوب والجرايم والشفع الذي تقبل شفاعته قولـه والقران العظيم هو من باب اطلاق الكل على الجزء او مثله قوله تعالى انا اوحينا اليك هذا القران فيمن قال المراد بالقصص سورة يوسف والجراب بكسر الجيم والعامه تفتحه يعني صدر القاري كجراب والقران فيه كالمسك في الجراب فانه اذا قراه وصلت بركته الى بيته وسامعيه الراحة والثواب الى حيث وصل صوته فهو كالمسك في جراب مملو به اذا فتح راسه تصل رايحته الى كل مكان حوله واوكيت السقا اوكيه ايكا اذا شددت راسه بالوكا وهو الخيط الذي يشد به الاوعيه يشبهه في نومه والقران في جوفه بجراب مسك شد منه بالوكا من حيث انه ضيقه على نفسه وابطل فايدته في حقه بترك قرائته وتدبر معانيه فلم يصل بركته الى نفسه ولا الى غيره قولـه حفظ بهما اي من الافات ببركة اية الكرسي واول حم المومن قولـه كتب كتابا اي امر بكتبة القران في اللوح المحفوظ قولـه انزل منه اي من ذلك الكتاب وفي اكثر النسخ انزل فيه والكتاب قيل انه اللوح المحفوظ وقد ورد في الحديث ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وهو محمول على انه مكتوب في اللوح المحفوظ فقيل انه مجاز انه كتبه في ام الكتاب وهو غير اللوح المحفوظ وقد ذهب الى هذا اهل التفسير جمع انه يجوز ان يكون المراد بالكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا من الانواع المكتوبة في اللوح المحفوظ والحكمة في كتابتهما فيه تعريف فضل الاثنين على ساير انواعها ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام اني عبد الله في ام الكتاب وان ادم لمنجدل في طينته فان قلت كيف كتبه ذلك ودون ولم يكن شي من مضمونيهما وانما قلت مضمونهما كان ثابتا في علم الله وحاضرا عنده وهو يكفي في التدوين ولانه حكاية عما علم الله وقوعه بالفعل في زمان اتٍ كما تقول لزيد عني باعدايك انقادوا لك ورجعوا اليك بالعدل فيقولون نحن عبيدك فاعفعنا ولا تواخذنا بما فعلنا وهاجرنا قولـه عصم اي حفظ وقلب القران يس لو امكن ان يكون له قلب كان يس قلبه وقلب كل شي لبه وخالصه يقال هو عربي قلب اي خالص وكان يس قلب القران لان المقصود من الاعتقادات التي هي الاصل في الدين مودع فيه لذكر احوال القيامه من الحشر والنشر والجنة والنار فيه مستقصى بحيث لم يكن في

غيره

غيره كما هو فيه واحوال الاجرام العلويه والمواعظ البليغه ونحوها قولـه ان الله تعالى قرا طه ويس اي الهمهما ملايكته والهمهم معناهما قبل خلق السموات والارض او امر ملكا بقراتهما فلما سمعت الملايكة القران اي طه ويس اذ اللام للعهد قالت طوبى اصله طيبى من طاب يطيب قلبت الواو ياء لسكونها وانضمام ما قبلها وهي شجرة في الجنه في كل بيت من بيوتها غصن منها يعني الراحة والجنة حاصلة لهولاء قولـه اصبح يستغفر له سبعون الف ملك اي يطلبون المغفرة له من حين قراها الى الصبح والمسبحات بكسر الباء السور التي في اوايلها سبحان او سبح او يسبح وهو سبحان الذي اسرى بعبده والحديد والحشر والجمعة والتغابن والاعلى ولم يذكر بعض سبحان منها قولـه خير من الف اية اي هي خير وقيل يستدل بقوله ان سورة في القران ثلثون اي هي ثلثون اية على ان البسمله من القران وانها اية تامه فان تبارك لا يكون ثلثين اية الا بالتقديرين وقيل هذا الحديث يدل على ان البسمله ليست اية مستقلة فان هذه السوره ثلثون اية سوى البسمله فليحقق وقوله شفعت يحتمل ان يراد به الماضي ويكون الشفاعة في القبر اي كان الرجل يعظم سورة الملك ويقراها كثيرا فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل كون الماضي هنا بمعنى المستقبل اي تشفع لقاريها يوم القيمه وما راه الضارب خباه بالكسر والمد وهو الخيمة على قبر كان في النوم او في اليقظة اي ضرب في الخيمة من تحته تلك الموضع صوت انسان يقرا سورة الملك فاتى النبي فاخبره بما سمع فقال هي المانعة لقاريها من عذاب القبر المنجية له منه وقوله لا يحسب اي لا يظن وقوله فاذا هي اذا التي للمفاجاه وفيه بيان ان بعض الاموات يصل اليهم ما يصل من الاحيا ومعادلة اذا زلزلت النصف لان المقصود الاعظم من القران بيان المبدا والمعاد وهي مقصورة على ذكر المعاد وبيان احواله ولاشتمال القران على تقرير التوحيد والنبوات واحكام المعاد والمعاش عادلت قل يا ايها الكافرون ربعه لاشتمالها على القسم الاول فان البراة عن الشرك عين التوحيد فان قلت هذا الحديث يخالف حديث انس اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل من اصحابه هل تزوجت قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع قال تزوج وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا زلزلت اربع مرات كان كمن قرا القران كله قلت ان جعل القران منقسما الى قسمين فهي نصفه وان جعلناه منقسما الى اربعة فهي ربعه وجاز ان يكون الشي الواحد نصف الشي باعتبار اخر وعلى هذا يبنى القول في اذا جاء نصر الله اذ فيه امر بالتسبيح وهو تنزيه الله عن سمات النقص وذلك في التوحيد قولـه الا ان يكون عليه دين اي فانه لا يعفى في دينه قولـه ادخل على يمينك

الجنة مكافاة لطاعته للرسول عليه الصلاة والسلام في الاضطجاع على اليمين وقراة السورة
التي فيها صفاته تعالى فيجعل منا اصحاب اليمين في دخوله الجنة من اكابنا اليمين
وكانت براة من الشرك لانه امر رسوله عليه الصلاة والسلام بان يقول للكفار قل يا لا اعبد
ما تعبدون وذلك براة من الشرك فيستحب قراتها اذا نام تجديدا للايمانه لاستحبابه
بلفظ كلمتي الشهادة عند النزع والجحفة ميقات اهل الشام ومصر ومغرب والابوا
بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة قيل سمي بذلك لان
السيل يتبوا به وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح هو من عمل الفرع
بينها وبين الجحفة عشرون ميلا غشينا اي جانا قال قل هو الله احد قل ان جملته
من القران فامر مقدر اي قل هو الله احد وان جملته من كلام الرسول عليه الصلاة
والسلام فلا تقدير وقد حذف همزة الاستفهام من قوله اقراه وقوله ابلغ اي اتم في التعوذ
فصل قوله تعاهدوا القران اي تحفظوا به وجددوا العهد بقراته لئلا
تنسوا والتعاهد والتعهد حفظ الشي وتجديد العهد به اشد تفصيا بالفا اي ذهابا
وانفلاتا وكل شي لزم شيا ففصل منه فقد تفصى منه وفي شرح اشد تفصيا اي فرارا
والتفصي الخروج من ضيق والعقل بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب وهو الحبل الذي تثنى
به وظيف البعير مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع يعني لو لم يكن البعير
مشدودا لفر وذهب فكذلك القران لو لم يقرا الرجل لذهب من صدره ونسيه وقوله من
صدور الرجال متعلق بتفصيا ومن النعم باشد وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القران
من شانهم امر عليه الصلاة والسلام بالمواظبة على قراته كيلا ينسى وبين انه اشد ذهابا
من الابل المعقلة اذا لم يتعاهدها صاحبها باحكام قيدها بل اطلقها فلذا قال ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت والمعقلة المشدده واستذكروا اي تذكروه وداوموا
على ذكره وتلاوته والمراد بالنعم هنا الابل ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اقرأوه ما دامت قلوبكم
واجدة لذوق قراته فاذا اختلفت قلوبكم ومليتم من القراة فلا تقروا والمراد اقرأوا ما دمتم
متفقين على تصحيح قراته وابراز معانيه واسراره فاذا اختلفتم في ذلك فدعوه لان الاختلاف
يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله كانت
قراته مدا اي كان عليه الصلاة والسلام يمد حروف المد واللين في قراته قيل وفي بعض
النسخ مدا مدا وزنه فعلا ثابتة امد وهو نقيض المذكر من مد اي كانت قراته كثير
المد في مواقع المد وقال شارح رواية مدا حيط عشوا وما في قوله ما اذن الله لنبي
نافية وفي قوله ما اذن لنبي مصدرية منصوبها المحل يقال اذنت للشي اذن اذنا بتحريك
اذا استمعت له اي ما استمع الله لنبي كاستماعه لشي يتغنى بالقران يجهر به فمن جعل

يجهر

يجهر به تفسيرا للتغني فظاهر وكل من رفع صوته معلنا به فقد تغنى به ومن لم يجعله تفسيرا
منهم قال معنى التغني هنا تحسين الصوت وتزيينه بالقراة لانه اوقع في النفوس وهذا كما
روي عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الاتي زينوا القران باصواتكم وقيل هو من المقلوب
ومعناه زينوا اصواتكم بالقران ويروى هكذا ايضا كقولهم عرضت الناقة على الحوض اي
عرضت الحوض على الناقة قال الخطابي وهذه الرواية اصح اي اشغلوا اصواتكم بالقران
فان قراته زينة للصوت ولاصحاب الاصوات وقيل معنى التغني هو الاستغنا اي من قراة
استغنى به عن غيره ولا حاجة به الى كتاب اخر في استنباط حكم ما وان كان ذلك الكتاب
الاخر موافقا للقران في الاحكام قال الشافعي لو اراد الاستغنا لقال يتغانا وتحسين الصوت
هو معنى فالمراد تغريد والتطريب به وقال لا باس بالقراة بالالحان وتحسين الصوت
باي وجه كان بحيث لا يخل بالمعنى اذا كانت تغني في اكثر احوالها بالاشعار وقيل المراد
بالتغني تحسين الصوت وتطييبه بلا تغريد وقال شارح التغني الافصاح به ومنه قول
ذي الرمة • احب مكان القفر من اجل انني • به اتغنى باسمها غير معجم • اي افصح باسمها
غير مجمجم اي افصح باسمها غير مخف والمراد بالقران هنا القراة الى هنا كلامه قوله ليس
منا اي ليس من متبعينا من لم يستغن بالقران عن غيره من الاشعار والاحاديث والاسما وقد ذكر
بقية الاقوال الواردة فيه فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي بشهيد يشهد عليهم
• بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هولاء اي المكذبين شهيدا تذرفان اي تدمعان والمراد
من قراته عليه الصلاة والسلام على ابي قراة تعليم وارشاد فان المعلم اذا قرا والمتعلم
يسمع كان ذلك اشد اعتمادا من خلافه وابي هو اول قراة الصحابه واشدهم استعدادا لتلقف
القران كتلقفه عليه الصلاة والسلام من امين الوحي فلذا خص بذلك اراد عليه الصلاة والسلام
تعليمه حسن الترتيب والتاديه وكيفية الترتيل وجميع هيات القراة من تصحيح اللفظ
وتجويده ومن هنا جرت السنة بين القران يقرا الاستاد ليسمع التلميذ ثم يقرا التلميذ
ليروي عنه الى يوم القيمه وهمزة الاستفهام محذوفة من قوله الله سماني وتخصيص لم
يكن الذين كفروا لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من احبار اليهود فاراد عليه الصلاة
والسلام ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياه ليستقر ايمانه بالله تعالى وبنبوته عليه الصلاة
والسلام اشد ونهيه عليه الصلاة والسلام عن المسافرة بالقران الى بلاد الكفار كان لاجل
ان جميعه كان محفوظا عند جميع الصحابه فلو ذهب بعض ممن عنده شي منه ومات لضاع ذلك
القدر قال مالكيا ويكره ذلك مخافة ان يناله العدو وقال المولف رحمه الله حمل المصحف الى دار
الكفر مكروه ولو كتب اليهم كتابا فيه اية فلا باس كتب عليه الصلاة والسلام الى هرقل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويكره تنقيش الجدر والخشب والثياب بالقران وبذكر الله تعالى قوله

فاحب عليه الصلاة والسلام ان
يكون تعلمهم بالقران مكان
التغني بالاشعار صح

ورحض بعض في تحريق ما اجتمع عنده من رسايل فيها ذكر الله قوله في عصابة اي جماعة
قوله ان بعضهم ليستتر ببعض من العري هولاء هم اهل الصفه من كان منهم ثوبه اقل
من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يستتر به اذ جاء الرسول عليه الصلاة والسلام
فقام علينا اي وقف فوق روسنا فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت اي زمرة
فقرا مقربين عند الله بحيث امرني الله تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي الايه اي يتعلمون القران والاحكام منك يا محمد في اول النهار
واخره يريدون وجهه اي يطلبون رضى الله ولا تعد عيناك عنهم ايلا يتجاوز بصرك عنهم الى
الاغنيا نزلت في فقرا المهاجرين حين سال كفار قريش النبي عليه الصلاة والسلام اخراجهم
من عنده حتى جالسوه ويومنوا به فهم عليه الصلاة والسلام ذلك حرصا على ايمانهم
فنزلت فصيانة عليه الصلاة والسلام عن ذلك قوله ليعدل بنفسه فينا اي ليسوي
نفسه ويجعلها عديله لنا في المجلس تواضعا منه عليه الصلاة والسلام لربه تعالى اذعنه
يما يحن فيه فقال بيده هكذا اي اشار بها ان اجلسوا حلقا ومن هنا يعلم ان جلوس
جماعة حلقة سنة اقول وليس في ايراد هذا الحديث في هذا الباب زيادة تعلق بالباب
بل كان ايراده في باب اخلاقه عليه الصلاة والسلام ونحوه اليق منه بهذا الباب والصعلوك
الفقير وانما كان حظ الفقرا في القيامة اكثر واحسن من حظ الاغنيا لان الاغنيا وجدوا
لذة وراحة في الدنيا واشتغلوا بتحصيل المال والفقرا لم يحصل لهم ذلك في الدنيا فزيدت
حظوظهم في الاخره ضعف ما حصل للاغنيا وانما دخلوا الجنة قبل الاغنيا لوقوف الاغنيا
في العرصات للحساب ليسالوا عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقرا لم يكن لهم مال حتى
يسالوا عنه والمراد بالفقرا الفقرا الصابرين الصالحين وبالاغنيا الاغنيا الشاكرين المودين
حقوق اموالهم قوله زينوا القران باصواتكم هكذا رواه الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن عن
البرا وجعله كثير على القلب كما ذكرناه انفا ورواه معمر عن منصور عن طلحة بن عبد الرحمن
عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقران وهو اولى الروايتين واقربها الى
الادب والمعنى لا تقرؤوه محصه بل ارفعوا اصواتكم بالقران بصفة الترقيق والتحزين لا على
الوجه الذي احدثه المتكلفون في زماننا والاجذم المقطوع اليد روي عن علي رضي الله عنه
من نكث بيعة الله لقي الله تعالى وهو اجذم اي ليست له يد وقيل اي مبتلى بالجذام اذ الاجذم
والمجذوم والمجذوم المصاب بالجذام وقيل اي مقطوع الحجة اي لا حجة له ولا عذر في نسيان
القران اي منكس راسه بين يدي الله تعالى حيا وخالة من نسيان كلامه الكريم وقيل
معناه لقي الله ويده خالية عن الخير وكنى باليد عما تحويه كفلان قصير اليد اي بخيل
وفلان طويلها اي كريم قوله لم يفقه اي لم يفهم من قرا القران اي ختمه في ليلة او اقل من ثلث

لانه

لانه اذا ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة قيل ويحتمل ان يراد بالثلث ثلث سنين
كل ثلث في سنة كاملة او ثلث عشرات لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص
اقرا القران في كل شهر وكما يجوز الجهر والسر بالصدقة فكذا في قراة القران والسر اولى نعم لو قرا
جهرا ليستمع اليه ويتعلم منه او لينال المستمع الثواب او يرغب في تعلمه وفهم معانيه او الذوق
او لاظهار شعار الدين كان الجهر اولى ولعل المراد بالاسرار بالقران التفكر والتدبر فيه ليلا بنا في
تحريس القران بالصوت والافصاح به او المراد به تحريس الصوت وترقيقه فانه افضل من
ان يقرا على وجه جاهد والمحارم جمع محرم بمعنى الحرام وبمعنى الحرمه ايضا والضمير في محارمه
للقران وينعت اي تصف قراة مفسرة اي مبينة اي كان يقرا على التانى بحيث يمكن عد حروف
ما يقرا ويقطع قراته من التقطيع اي يقرا بالوقف على روس الايات لتبينها والاول اصح اي الروا
الاولى عن ام سلمه اصح من الرواية الثانيه عنها لان الثانيه ليست بسديده سندا ولا صحيحه
لحجه لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف ولذا لا يستحسن اصحاب الوقف على راس اية يتعلق
ما بعدها وانما وقف عليه الصلاة والسلام عليها ليبين للمستمعين روس الاي والا فلا يجوز الوقف
على رب العالمين ولا على الرحيم الضمير في سمعته لهشام وعايده الموصول
محذوف اي سمعته يقراها ونحو ذلك وفي صحيح مسلم سمعته يقرا قوله على سبعة احرف اي على
سبع قرات وقد ذكر بعض القرات السبع في باب العلم وكره عليه الصلاة والسلام اختلاف
ابن مسعود مع ذلك الرجل لان من انكر وجها من وجوه القرات الجايزه فقد انكر القران
وانكار القران غير جايز فسقط في نفسي على بنا المجهول اي ندمت يقال للنادم المتحير على فعله
سقط في يده قال تعالى ولما سقط في ايديهم اي ندموا القول معناه ندمت من تكذيبي وانكاري
قراة ذلك الرجل ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهليه وقال بعض المجازفين
معنى قوله سقط في نفسي وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه
قراتهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لاني تعجبت من قراتين مختلفتين اذ لا بد وان
يكون احدهما صحيحة والاخرى فاسدة هذا الكلام هذا المجازف بلفظه وهو سقط لا يخفى
على المتامل فساده لامتناع ذلك على احد من كبار الصحابه مثل ابي وقال شارح فسقط في نفسي
من التكذيب اي ندمت والا اذ كنت في الجاهليه اي ولا سقوطي اذ كنت في الجاهليه على ما كنت
عليه فيها لان الشك الذي داخله في امر الدين ورد على مورد اليقين وتبعته نور المعرفه
اتم والحم هذا كلامه وهو قريب من الاول فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني
اي اتاني ودخل في خاطري ضرب في صدري اي بيده يحتمل ان يكون هذا الضرب للتلطف
وان يكون للتاديب واخراج الوسوسه الشيطانيه عن قلبه بيده المباركه ويقال فاض الماء
والدمع والعرق وغيرها اي كثر ونصب عرقا على التمييز وفيه من المبالغة ما ليس في فاض

عرقي عرضه ذلك استحيا وخوفا من حضرة الرساله مما اطلع على ما وقع في خاطره وفرقا اي
خوفا وفزعا اي اقرا بلفظ الامر و فردوت اي جبريل عليه الصلاة والسلام اليه اي الي الله
تعالي وسالته ان هون اي سهل علي امتي بان يامرني ان اقرا باكثر من قراة واحدة قال
شارح فردت اليه جار مجرى تضرعت الي الله ورجعت اليه وقوله على حرفين اي
قرائتين وكذا بكل رده اي مره طلبت مني ان هون علي امتي مسلة والحديث يدل علي ان من
سال شيا ولم يجب فله ان يسال ثانية وثالثة الي غير ذلك والاصح ان المراد من سبعة احرف
اللغات وهو ان يقرا كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار
والاماله والتفخيم والاشمام والروم والهمزة والتليين الي غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة
الواحدة كان ذلك اولا وقد مر مرة ما قيل على هذا فلا حاجة الي الاعادة **قوله** بعثت الي
امة اميه اي لا يقدرون ان يقرا على قراة واحدة لان منهم من جرى لسانه على الاماله وتعسر
عليه التفخيم ومنهم من جرى على الادغام ومنهم علي الاظهار الي غير ذلك **قوله** ليس منها الا
شاف كاف اي كل حرف اي قراة من هذه الاحرف السبعة شاف اي لصدور المومنين
لاتفاقها في المعنى وكونها من عند الله تعالي ووجيه كما قال تعالي قل هو للذين امنوا هدى
وشفا اي في الحجه علي صدق الرسول عليه الصلاة والسلام لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان
بمثله والقاص من يقول القصص اي يقرا اي يقرا القران ثم يسال اي الناس شيا بالقران
فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لان ذلك بدعة وظهورها مصيبه لانه من علاما
القيمه فليسال الله به اي فليطلب من الله بالقران ولا يقراه ويسال به الناس **كتاب**
الدعوات العجله ابتغا الشي قبل اوانه والخبا التستر والاخفا ومنه الخبات التي لخبا
خبا اي اخفيته واختبات دعوتي اي اتخذتها خبيئه وادخرتها فان قلت اختبا الشي
يقتضي حصوله ومقام الشفاعة انما يحصل له يوم القيمه فكيف يصح اختباوه وهو غير حاصل
في الحال فالجواب عنه من ثلثة اوجه احدها انه يجوز انه خير عليه الصلاة والسلام
في الدنيا بين الدعوتين دعوة الدنيا ودعوة الاخرة فاختار الدعوة الاخروية وسمى ذلك
الاختيار اختبا والثاني ان الله اخبر انه خبا له مقام الشفاعة فلذلك قال اني اختبات
دعوتي والثالث ان لكل نبي دعوة مستجابة فيكون لنبينا عليه الصلاة والسلام تلك الدعوة
حاصله الا انه تعطف علي امته واختباها شفاعة لهم والضمير في قوله فهي للشفاعة
او الدعوة او الخبيئه ومن مات مفعول به لقوله نايلة اي واصلة ومدركة وقوله لا يشرك
بالله شيا حال من فاعل مات فان قلت ما معنى ان شاء الله مع حصولها له لا محالة قلت
ذكره ادبا ولان شفاعته لعصاة المومنين كلهم في المشيه ومعنى الحديث ان كل نبي دعا
علي قومه بالهلاك كنوح وصالح وموسي وغيرهم فاهلكوا الا ان جميع الانبيا دعوتهم مستجابة

واما

واما نبينا عليه الصلاة والسلام فلم يدع علي اعدايه بالاهلاك بل قال اللهم اهد قومي فانهم
لا يعلمون فاعطي الشفاعة يوم القيمه عوض صبره عليه الصلاة والسلام علي اذاهم ويعني بالامه
فيما ذكرنا امة الدعوة لا امة الاجابه **قوله** اتخذ اي اتمنى واسال عندك عهدا اي ايمانا فان
كلا منهما متضمن للاخر فعبر به عنه تاكيدا واشعارا بانه من المواعيد التي لا يتطرق اليها
الخلف كالمواثيق والعهود ولذلك في مبالغه وزيادة في التاكيد بقوله لن تخلفنيه ولذا
ايضا عبر عن السوال بالاتخاذ وتحقيقا للرجا بانه حاصل اذا كان موعودا باجابة الدعا
وقوله فانما انا بشر اشارة الي مظلوميه البشر وجهوليته وتمهيد لغيره فيما يبدو منه
عليه الصلاة والسلام من شتم او ضرب او نحوهما لان المودي اليه الغضب الذي هو من لوازم
البشريه وفي بعض الروايات اللهم انما انا بشر اسف كما ياسفون اي اغضب كما يغضبون
ولا امن ان ادعو علي مسلم فيستضر به وهذه هي الزلفة التي اكرم الله بها حتى حظي
بها المسي فما ظنك بالمحسن **قوله** فان المومنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه عليه
الصلاة والسلام بقوله اتخذ عندك عهدا وعد الاقسام في الاول سوقه بلا عاطف وذكر
ما يقابلها بالواو لما ان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بكل من الامور وقوله لعنته
شتمته جلدته اي ضربته بيان لقوله اذيته ولذا لم يدخل العاطف وقوله فاجعلها له صلوة
اي رحمة وتعطفا وزكاة اي طهارة من الذنوب والمعايب وقوله يقربه بها اليك صفة لكل واحد
من الصلاة واخويه والضمير المونث عايد الي الاذيه والمذكر الي اي روي انه عليه الصلاة و
السلام خرج يوما من حجرته الي الصلاة فتعلقت به عايشه رضي الله عنها والتمست شيا الحت
عليه فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع ورآها
كذلك قال اللهم الي اخره تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا علي احد ان يدعو له جبرا لفعله و
لا ثمته مما دعا عليه فلا تقل الا اللهم اغفر لي ان شيت نهي عليه الصلاة والسلام عن قول ان شيت
في الدعا لانه شك في القبول وان قولك للحر افعل كذا ان شيت معناه جعلت الخيره اليك
يعني لم يكن قبل قولك ان شيت مختارا بل كان عليه الفعل شا او لم يشا وجعلته مخيرا بقولك
لما ان شيت وهذا غير جايز في حقه تعالي اذ لا حكم للحد عليه وليس للحر ان يكرهه بل هو فعال
لما يريد فكيف يجوز ان يقال ان شيت بل ليسال السايل منه تعالي بل تردد وشك وليعزم مسالته
اي ليجد فيها وليقطع وليتيقن باجابة الدعا ولا يتشكك ويتردد فيه وليعظم الرغبة اي فيما
يسال فان الله كريم لا بخل عنده قدير لا يعجز عن شي قيل والرواية المعتبرة فتح ان من قوله
انه يفعل ما يشا اما مفعولا له للعزم اي لانه او مفعولا به للمسالة اي ليعزم مسالته فعل ما
يشا لا يكره علي الفعل فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه الضمير في اعطاه يرجع الي شي اي لا يعظم
عليه ويعتذر شي بل جميع الاشيا عنده يسير يقال تعاظم زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر

وعذر لربه وفي الحديث قال الله تعالى لا يتعاظمني ذنب ان اغفره اي لا يعظم عندي وعلي ما لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم انصرني في قتل فلان هو مسلم غير مستوجب للقتل او ارزقني خمرا او فلانة وهي محرمة عليه او قطيعة رحم مثل ان يقول اللهم فرق بيني وبين ابي وامي او اخي فان امثال هذه الادعية لا يقبل قوله ما لم يستعجل اي يقبل دعاه بشرط ان لا يستعجل فيستحسر اي ينقطع ويمل ويعيا وبكل استعمال من حسر يحسر حسورا فهو حسير اي اعيا وتعب عند ذلك اي عند عدم الاجابه في الحال ويترك الدعا اي من يمل من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا عبادة حصلت الاجابه او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة واما تاخير الاجابه فاما لانه لم يات وقتها لان لكل شي وقتا مقدرا في الازل واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعايه ليعطي في الاخرة ثواب عوضه واما اخر دعاه ليلح ويبالغ في الدعا فانه تعالى يحب ذلك في الدعا قوله بظهر الغيب اي في غيبته يعني اذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيبته استجيب دعاوه لخلوصه عن الريا وطمع عوض وما كان كذلك فهو مقبول وقد صحفه بعضهم بقوله مظهر الغيب ثم فسره بموضع ظهور الغيب ولا معنى له مناسبا هنا والتنوين في ذلك بمثل العوض اي ولك لاجر بمثل ذلك او ولك بما تدعو له بالخير بمثل ذلك قوله اتق دعوة المظلوم قد مر في كتاب الزكاة حين ارسل معاذا الي اليمن وهذا بعضه وتمامه وانه ليس بينها وبين الله حجاب قوله لا تدعوا اي ما دمتم اي لا تدعوا على انفسكم الي اخره لئلا توافقوا من الله ساعة وقوله يسال صفة ساعة وفيه وفي سينه ضمير لله تعالى يعني لا تدعوا دعا سو مخافة ان يوافق دعاكم ساعة اجابة فتدعو على ما دعوتم فلا ينفعكم حينئذ الندم تلهفهم لا تدعوا بسوال بخير قوله الدعا هو العبادة لان المقصود الاعظم من العبادة الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سوى بحيث لا يرجي ولا يخاف الا اياه والدعا لا ينفك عن هذه المعاني فجعله نفس العبادة او مخه ولسنن عليه بما في الايه تنبيها علي ان الدعا مامور به مقبول منه او لانه جاز ان يكون العبادة بمعني العبودية وكان العبد ماخوذ من العبادة لان الطاعة والخضوع والتذلل والعبد فيه دل فكانه قال الدعا هو العبودية لان العبد اذا سال ربه في الدعا وحكي البصر ورفع اليه حاجته اذ ان ربه مرغوب اليه في الحوايج ذو قدرة على ما يشا وانه عبد ضعيف لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا واعترف بالنقص والذل لمن يدعوه وقوله هو العبادة بصيغة الفعل والعماد ليوذن بالاختصاص لانه من الخواص ودون الغرايم قوله لا يرد القضا الا الدعا قال الحديثون ذوام المواظبة على الدعا كانه يطيب القلب بورود القضا ويهونه على المنفس بالاشتماله على الصبر وعلى الرضا بالقضا فكانه رده وقيل المراد بالقضا هو القضا المعلق هكذا الحديث الرحمن والزاوي ويج انه لا ينفع دوا الا ما قدر ان تنفعه فيه وكذلك نفعا وقد رد نفعه بالدعا اندفع به وما لا فلا وتخصيص الدعا حينئذ لتعظم شانه وقيل المراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول ما يكرهه مجازا وقوله لا يزيد في العمر الا البر قيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره وكانه زاد وقيل يزاد حقيقة قال

تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشا ويثبت وينفع الدعا من البلا النازل ومن البلا الذي لم ينزل بعد وهو بصدد النزول ظاهر لانه يدفعه بما في نحو ما مر الا ان يسهل عليه ما ينزل به من البلا حتى يصير القضا النازل به كانه لم ينزل ولا يكون في نزوله سببا خلاف ذلك وينفع ما لم ينزل اما بالتخفيف او الصرف وانتظار الفرج وهو ترك الشكايه من البلا النازل والصبر عليه حتى يفرج عنه وغضب الله ارادة ايصال المضرة به اي من غضب عليه وغضبه تعالى علي من لم يساله هو لان ترك طلب الحاجه منه تكبر واستغنا ولا يجوز للعبد ترك عرض حاجته علي الله تعالى بل يعرض عليه وليطلب قضاها ليكون ذلك اعترافا منه بعبوديته وفقره اليه وبقدرة الله علي قضاء الحوايج وكرمه وغنا والمعنى اللايق بالعافيه هنا وجدان الشخص كفافا من قوت ولباس وصحة من بدن واشتغاله بامر دينه وتركه ما لا ضرورة ولا خير له فيه كالمال الكثير والجيش والاتباع والحكم وغير ذلك والرخا بالمد الجهد ضد الشدة في هذا اشارة الي ان المرء ينبغي له ان يذكر ويعبد في جميع الاوقات قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا علي حالة تستحقون معها الاجابة وذلك بالاتيان بالواجب واجتناب المحرم ليكون الاجابة اغلب علي القلب من الرد وبتايد بقوله واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب غافل لاه اي غافل معرض عن الله او عما يساله ولهي بالكسر لهي لهيا اي سهي عنه وترك ذكره او لاعب بما يساله من اللهو واللعب ان قلت كون الداعي متيقنا بالاجابة انما يكون اذا لم يقع خلاف ذلك ونحن قد نرى بعض الدعا قد يستجاب وبعضه لا يستجاب قلت الداعي لا يحرم من اجابة الدعا البته لانه وان لم يقدر اجابة دعايه فانه يدفع عنه من السوء مثل ما سال كما جاء في الحديث او يعطي عوض ما سال يوم القيمة من الثواب والدرجة لان الدعا عبادة لا يحرم اجرها او نقول معني قوله وانتم موقنون بالاجابة كونوا موقنين لحصول الاجابة لان الداعي ما لم يكن رجاوه واثقا لم يكن دعاوه صادقا قوله ببطون اكفكم جمع الكف لان الداعي ببطن الكف منتظر لنزول الرحمه والاجابه فيبسط كفيه ويمد يديه مثل المحتاج الي المحتاج اليه وهو اشارة الي انك انت الذي يدك مبسوطتان بجود علي سايليك فجد علينا برحمتك وتعطف علينا بفضلك ولا يرفع ظهر كفه اليه لان رفع ظهر الكف اشارة الي الرفع كما فعل عليه الصلاة والسلام في الاستسقا حين دعا برفع الغرق والهدم ونزول العذاب فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها اثار الرحمه فتصل بركتها الي الوجه قوله ان ربكم حيي يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا الصفر بالكسر وفتح الفا الخالي فان قلت كيف يوصف الله تعالى بالحيا وهو انقباض يحصل للنفس بسبب القبيح قلت امثال هذه الصفات يفسر في حق الله بما هو الغرض في النهاية لا في البداية وغرض الحي من الشي تركه والاباعنه

قال الزمخشري انه جار على سبيل التمثيل مثل تركه حسنا لعبد من عطايه بترك ما يترك
رد المحتاج اليه صفرا خاليا ويقال الصفر الشي بالكسر صفير ابفتحتين اي خلا
والصفر الخالي في الحديث اصفر البيوت من الخير البيت الصفر ومن كتاب الله والجوامع
من الدعا قيل هي التي تجمع الاغراض الصالحه والمقاصد الصحيحه او يجمع البنا عليه تعالى
واداب المساله وقيل المراد بالكلم الجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه
خير الدنيا والاخره نحو ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا الي اخره اقول وكان دعوة الغايب لغايب اسرع
اجابة لخلوصه لله وصدق النيه فيه وبعده عن شايبة الريا والمداهنة وهذا خلاف
دعا الحاضر للحاضر فانه قلما يسلم عن ذلك قوله اشركنا يا اخي في دعايك فيه اظهار
الخشوع والفاقه الي الله والمسكنة في مقام العبوديه بالتماس الدعا ممن عرفنا السبيل الهدى الله
وفيه حث الامه على الرغبة في دعا الصالحين والتبرك بهم وفيه تعليمهم بان لا يخصوا
انفسهم بالدعا وينسوا اخوانهم في مظان الرجا وفيه تفخيم شان عمر والاشادة بذكره
في اذان السامعين ويروي اخي بالتصغير للاختصاص والتلطف كما يتي فقال اي الرسول
لي كلمة وهي اشركنا يا اخي او ولا تنسانا ولم يصرح بها تواضعا عن تفاخر ونحوه من
افات النفوس والبا في بها للمقابله اي لو كانت الدنيا بدل تلك الكلمه لما سرني فان
تلك الكلمه خير لي من الدنيا وما فيها قوله الصيام حين يفطر والامام العادل كل منهما
بدل من قوله ثلثه بدل بعض من كل من الضمير المجرور في دعوتهم على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي دعوة الصيام ودعوة الامام العادل بدليل عطف قوله ودعوة
المظلوم عليهما وخبر مبتدا محذوف اي احدهم الصايم والثاني الامام العادل وقد حذف
القسم الثالث وتقديره الثالث المظلوم لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدا
خبره يرفعها اعلم ان سرعة قبول الدعا لعظم شان الداعي عنده تعالى اما الصايم فلانه
عند افطاره يكون قد فرغ من عبادة محبوبة اليه تعالى مرضية عنده كما قال عليه
الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى انه قال الصوم لي واما الامام فلان عدله افضل
العبادات اذ عدل ساعه يعدل عبادة ستين سنه واما المظلوم فلما لحقه مرارة الظلم
واحترقت منه احشاوه الجاه التضرع واضطره الي الدعا وقع دعاوه بمحل من القبول
ودفع الظلم عنه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء والاختصاص
دعوة المظلوم بمزيد قبول استونف بالذكر وعلي الوجه الاول يكون قوله يرفعها حالا
من دعوة المظلوم والضمير لدعوة المظلوم وخص بالذكر لما ذكر او للدعوات الثلاث
الدال عليها قوله دعوتهم والمظلوم يلزمه غالبا صفة وهوان فلذا اخص بمقابلها وهو

الرفع

الرفع فوق الغمام وفتح ابواب السما وهما كنايتان عن سرعة قبول دعوته قال شارح قيل
الغمام هو السحاب الابيض فوق السما السابعه فاذا سقط لا يقوم لها السموات وتشقق
وبه فسر بعضهم قوله تعالى يوم تشقق السما بالغمام وقال شارح اخر يرفعها حتى يجاوز
الغمام وهو السحاب يعنى ورا السما حتى تصل الي حضرة الله تعالى والحين يستعمل لمطلق الوقت
ولستة اشهر ولاربعين سنه والله اعلم بالمراد وقوله ولو بعد حين يدل على انه تعالى
يمهل ولا يهمل فالحكمة خفيه او امهاله وعدم تعجيله عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن
الظلم والذنوب بالتوبه وارضا الخصوم قوله لا شك فيهن انما اكدها لالتجاء الثلاثه
الي الله بصدق الطلب ورقة القلب والانكسار اما المسافر فلبعده عن الوطن المالوف
واما الوالد فلانه لا يدعو على ولده الا على نعت المبالغه من اسانه اليه وعقوقه اياه
فيما يجب عليه طاعته كما انه لا يدعو له الا على نعت الحنو والرقة التامه ويقاس دعوة
الوالده على دعوة الوالد اولا ان دعوتها على ولدها لا تستجاب لانها ترحمه ولا تريد
بدعوتها عليه وقوعه واما دعوة المسافر فيجوز ان يكون بالخير لمن احسن اليه واطعمه
لان الغالب على المسافر الاحتياج الي الطعام والمال فيكون مضطرا فاذا احسن اليه كان
دعاوه مستجابا او بالشر لمن اذاه واسا اليه ولم يدفع اليه ما هو مضطر اليه هـ

باب ذكر الله حفتهم الملايكه اي احاطت بهم وقد سبق شرحه في كتاب
العلم قد بين عليه الصلاة والسلام المفردين بانهم الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وكان
حقيقة التفريد جعل الشي فردا ويقال فرد فرد برواية وافردوا ستفرد اي تفرد به
اي جعل نفسه فردا ممتازا بذكر الله ممن لا يذكر الله او جعل ربه فردا بالذكر وترك ذكر
ما سواه والمفردون بتشديد الرا وكسرها وبالفتح والتخفيف والمراد المخلصون لعبادة
الله والمخلصون لذكره وضع الذكر عنهم اوزارهم فجي والخلان وتركوا الاوطان ورفضوا
الشهوات وتركوا اللذات وقيل فرد اي حتته في الدين واعتزل النسا وخلي بمراعاة الامر
والنهي وقيل هم الذين الهلكي اقرانهم من الناس بقوا يذكرون الله تعالى اي سبقوا بنيل
الزلفي وقالوا وما المفردون دون من هم لقصدهم منه عليه الصلاة والسلام بيان
المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل وقد مر ان الذكر الكثير هو ان
لا ينسي الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات وجعل الذي لا يذكر كالميت الذي
لا يتوقع منه طاعة وجعل الذاكر حيا لان الحي من له حياة وتلذذ الحياة الحقيقيه في
ذكر الله تعالى وطاعته لان الذكر يحي قلوب الذاكرين ويوجب الجنة ولقاء الله
ورضاه وهو الاشيا في الحياة الحقيقيه ومن خلا من الذكر فهو ميت لخلو عما في القلب
ويوجب الحيوة الابدي الذي هو ذكر الله وطاعته وتكون الخلق كالواسطه بين العلم

والشك او يشارك العلم بالرجحان وبه يخالف الشك والشك تجويز النقيض وبه يخالف العلم استعمل
تارة بمعنى العلم قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن لا يكفي بل لا يعتبر
في ذلك وتارة بمعنى الشك قال ويظنون بالله غير الحق اي يشكون ويصح اجراوه على ظاهره
في الحديث والمعنى اعامل العبد على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث
على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف لقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويصح اجراوه بمعنى العلم اي انا عند يقينه بي وعلمه بان
مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له فالظن هنا بمعنى
اليقين اي اذا تمكن في مقام التوحيد ورسخ في الايمان به تعالى والوثوق به قرب منه ورفع
دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجابه وانا معه اي بالمعونة والتوفيق او بالعلم اي انا عالم به
لا يخفى علي شي واسمع ما يقوله اذا ذكرني في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا عن الريا
ذكرته في نفسي على منوال عمله اي اسر بثوابه لا اكله الي احد من الملايكة وذكره تعالى
العبد هو حسن القبول منه والمجازاة له بالحسنى وفي هذا تنبيه على صيانة سره عن اطلاع
الملا الاعلى عليه وعمله عن علم الخلق وعلى ان مجازاته فوق احاطة اهل الملا الاعلى علما بكنه
ثوابه على ان العبد منه متى تعالى بمكان تمكنه الغيرة عن الاغيار ويريد بقوله في ملا اي
جماعة اشراف خير منهم الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد بمجازاة العبد باحسن
ما فعله وافضل مما جا به واختلف في ان الملايكة خير من البشر ام لا ورجح كلا من جمع و
المختار ان خواص البشر كالانبيا خير من خواص الملايكة واما عوام البشر فليسوا بخير من
شي من الملايكة اصلا لا من خواصهم ولا من عوامهم وهذا الحديث ادلة مفضلي الملايكة على
البشر وجوابه انه لا يدل على عموم التفضيل وهو ظاهر قوله وازيد اي ازيد من عشر
امثالها الى سبعمايه اي اغفر اي ان جازيت من عمل سيئة فلا اجازيه بكل سيئة الا
سيئة واحدة فقط وان شيت اغفر له تلك واتجاوز واعفو عنه ومقابلة الشبر بالذراع
والذراع بالباع وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن والمشي بالهرولة وهي بين المشي
والعدو تمثيل وتصوير لافهام السامعين لمجازات العبد فيما يتقرب به الى ربه بعظم
لطفه واحسانه اليه وفرط عفوه عنه وسرعته واجابته تعالى وقبول توبته ورحمته
وهدايته وشرح صدره وتحبب الخلق والذكر اليه وسعي الثواب تقربا للمبالغة ولانه من
اجله وبسببه قال شارح لفظ الحديث في كتاب البخاري ومسلم تقربت تقربت اليه
ذراعا تقربت اليه باعا وعلى الوجه الذي اورده المولف مخرج في كتاب ابن ماجة رواية
ابي ذر فايراده في قسم الصحاح تجوز منه وتسامح وقراب الارض بالكسر ما يقارب ملاها
مصدر قارب وقوله لا يشرك بي شيا حال عن فاعل لقيني العابد على ظن ولا يظنني ظان

من

من قوله تعالى من لقيني بقراب الارض خطيه الى اخره ان الاكثار من الخطايا مع عدم الترك
يوجب الاكثار من المغفرة فيقول انا اكثر من الخطايا حتى يكثر مغفرتي لانه تعالى انما قال ذلك
كيلا ييس المذنبون من رحمته ولا شك ان الله له مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر وانه يغفر
كثير من المذنبين ذنوبهم ويعذب كثيرا من المذنبين بذنوبهم واذا كان الامر كذلك
فليرج المرء مغفرة الله ولا يامن عقابه فانه لا يعلم احد انه من اي الفريقين هو وعادى
اي اذى والولي فعيل اما بمعنى مفعول وهو من يتولى الله تعالى امره فلا يكله الى نفسه
لحظه قال تعالى وهو يتولى الصالحين او للمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته
على التوالي بلا تخلل عصيان وكلاهما شرط في ولاية الولي والايذان الاعلام والضمير في اذنته
اما للولي وضمير الموصول محذوف اي فقد اعلمت الولي بالمحاربة مع من عاداه واما
للموصول اي فقد اعلمت معادي الولي بمحاربتي معه لاجل وليي وقهري له وتعذيبي
اياه قال شارح واوليا الله هم المطيعون لله وليس المراد بالولي هنا ما هو المعهود عند
المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد لقوله تعالى والله ولي المتقين وفي الحديث ان بيان
ان احب انواع العبادات المتقرب بها الى الله تعالى هو المفروض عليهم المذموم على تركه
وان محبته تعالى العبد هو التقرب بالنوافل الزايدة على الفرايض وهذا لمن عليه دين لاحد
فاذا اداه اليه موفرا كاملا بلا مطل احبه واذا زاد عليه شيا غير ما وجب عليه فلا شك
انه يكون اشد حبا له باخذ الدين والزايد عليه فمن ادى فرايض الله يحبه الله ومن اداها
والنوافل يزيد حبه له وبقدر ما يزيد في النوافل يزيد حبه له حتى صار عبدا مخلصا
مرضيا لله وهذا معنى قوله فاذا احببته كنت سمعه الى اخره قيل هذا امثال ضربها والمعنى
توفيقه تعالى في اعماله التي باشرها بهذه الاعضا اي ييسر عليه فيها ما يحبه به ويعصمه
عن مواقعة ما يكرهه من اصغا الى لهو بسمعه ونظر الى منهي ببصره وبطش الى محل بيده
وسعي في باطل برجله وقيل معناه سرعة اجابة الدعا والانجاح الطلبة وذلك لان مساعي
الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربع اي كنت اسرع الى قضا حوايجه من سمعه في الاسماع
ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي وقيل حقيقة هذه الاقوال
كليه العبد بمراضي الله تعالى وهذه وحسن رعايته موكوله وذلك بان يحصل تعالى
سلطان حبه غالبا عليه بحيث يسلب عنه الاهتمام بغير ما يقربه اليه تعالى فيصير
متخلفا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات كيف يتقلب وانما توجه الى الله بمراى
منه ومسمع فلا يرى الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يريد ويكون الله تعالى في ذلك له يدا وعونا
وكيلا يحيي جوارحه على الارضاه والتردد وهو تعارض الرايين وتعاطف الخواطر
في ان الاصلح اي الفعلين غير جايز عليه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه

الذي هو التوقف في الامر والتاني فيه وترك المعاجلة اي ماتوقفت توقف المتردد في
امر انا فاعله الا في قبض نفس المومن فاني اتوقف فيه حتي يسهل عليه ويميل قلبه
اليه شوقا الي الانخراط في سلك المقربين ويجوز ان يكون حقيقة التردد في قبض
روح العبد من بعض ملايكته الا انه اضافه الي نفسه لما كان بامره وقيل تردده تعالي
في قبض روحه هو ان يردد اليه الاسباب شيا فشيا حتي يستطيب الموت ويستحلي
لقاوه تعالي والمراد من كراهته تعالي مساته اي ايذاه ومايلحقه من صعوبة الموت
وكربه وفي بعض الروايات وانا اكره مساته ولابد له منه يعني يكره المومن الموت وانا
اكره ايساله شدة الموت ولابد له من الموت لاني قدرت لكل ان يموت قوله يلتمسون
اي يطلبون اهل الذكر ليزوروهم ويستمعون الي ذكرهم فنادوا اي نادا بعض الملايكه
بعضا ويقولون هلموا الي حاجتكم من الزيارة واستماع الذكر وحفوا حوله يحفون
حفا اي اطافوا به واستداروا قال تعالي حافين من حول العرش بالشي يحفه كما يحف
الهودج بالثياب والبا للتعديه اي يديرون اجنحتهم جواب جماعة الذاكرين قوله
قال فيحفونهم اي قال النبي عليه الصلاة والسلام فيحفهم الملايكة وكذا جميع الفاظ
قال الواقعه يقولون او يقول في هذا الحديث فانها مسندة الي النبي عليه الصلاة والسلام
اي يحفونهم بان يقف بعضهم فوق بعض الي سماء الدنيا فاذا تفرق الزايرون عرجت
الملايكة الي السما والتمجيد ان ينسب الرجل الي المجد والمجد الكرم وقيل التمجيد قول لاحول ولا
قوة الا بالله وقيل اصل قصة ذكر الله بالعظمة واجرتهم هذا اللفظ من اجار يجير اجارة
اذا امنه اي امنتهم مما يخافون فتقول ملك من الملايكه رب اي يارب فيهم فلان ليس منهم
اي انه ليس من الذاكرين وانما مر لشغل فجلس بينهم يريد الملك بهذا انه لايستحق المغفره
والخطا كثير الخطيه وقيل ملازم للخطايا وهو من ابنية المبالغه وقيل معني لايشقي بهم
جليسهم انه لايحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب للعباد في مجالسة
الصلحا لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم والمراد بالنفاق من قوله نافق حنظلة اي
صار منافقا وهو الذي يظهر الاسلام وفي قلبه شي اخر انه اذا كان عند النبي صلي الله عليه
وسلم اخلص وزهد في الدنيا واذا خرج من عنده ترك ما كان عليه كفعل المنافقين وهذا
حنظله بن الربيع الاسيدي بصيغة التصغير كاتب الرسول عليه الصلاة والسلام لا حنظله
ابن عامر غسيل الملايكة ورأي عين اي ترى الجنه والنار راي عين وهو مصدر اقيم مقام
اسما الفاعلين اي كانا راين الجنه والنار باهوالها الهيبة فلذا قال بالعين فاذا فسه
المخالطه والمعالجه والممارسه ويقال اعفس الثور اي تعالجوا في الصراع والمراد بها
الاستماع بالازواج والاولاد والقيام بتدبيرهم والضيعه العقار والحرفه يقال ماضيعتك

وقوله يكون عندك الي قوله كثيرا بيان من حنظله لما يتوهمه من نفسه من النفاق وقوله
عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده الي اخره جواب له ورفع لوهمه وسينا جواب
الشرط وعافسنا بدل من خرجنا او حال اي عازمين علي المعافسه لصافحتكم الملايكه اي
علانيه والا فالملايكة تصافح اهل الذكر والواو في قوله وفي الذكر بمعني او وهو عطفا اما
علي قوله ماتكونون او علي قوله عندي لو تدوسون في الذكر او لو تدومون علي ماتكونون
في الذكر اي لو تدومون علي احدي الحالتين لصافحتكم الملايكة في حالتي فراغكم وشغلكم في
زمان ايامكم ولياليكم وقوله ساعه فساعه او ساعه علي ما في بعض النسخ اي تكونون ساعة
في الحضور فتودون حقوق ربكم وساعة في الغيبه والفتور فتودون حقوق انفسكم
والنفاق في الساعة الثانيه لايبطل ان احدي الساعتين معقبة بالاخري وانه لايمكنه
الصبر علي الحضور بل يكون ساعه في الكره وساعه في النشط وقد بين بهذا القول الفرق
بين دايم الحضور بحيث لايعتريه فتور وبين الغايب عنه في بعض الامور واعادته
ثلاثا للتاكيد وبيان انهم لايقدرون علي دوام الحضور او التاكيد ازالة اتهم به نفسه
قوله الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها اي اطهرها وانماها والمليك الملك المراد به هنا
هو الله تعالي اي الا اخبركم بما هو خير لكم عند الله من بذل اموالكم ونفوسكم في سبيل
الله قال صاحب القواعد في هذا الحديث مما يدل علي ان الثواب لايترتب علي قدر التعب
في جميع العبادات بل قد ياجر الله علي قليل الاعمال اكثر مما ياجر علي كثيرها وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام فيما رواه عنه ابو هريره كلمتان خفيفتان علي اللسان الحديث قال وانما قال
ان الثواب يترتب علي تفاوت الرتب في الشرف فان تساوي العملان من كل وجه كان اكثر
الثواب علي اكثرهما عملا لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل ولعل الخير به والارفع
في الذكر هو لاجل ان ساير العبادات من انفاق الذهب والفضه ومن ملاقات العدو والمقاتله
معهم انما هي وسايل ووسايط يتقرب بها العباد الي ذكر الله والذكر انما هو المقصود الاسني
والمطلوب الاعلي وناهيك من فضيلة الذكر قوله تعالي انا جليس من ذكرني وانا معه
اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث اقول ويشبه ان يكون المراد من
هذا الذكر هو الذكر الفكري القلبي فانه هو الذي له هذه المنزلة الزايد علي بذل الاموال
والانفس لانه عمل نفسي وفعل قلبي الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر
لا الذكر اللساني المشتمل علي صياح وانزعاج وشدة تحريك للعنق واعوجاج كما يفعله
بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل هو سبب للغيبة
والغرور قوله طوبى لمن طال عمره الحديث انما عدل عليه الصلاة والسلام في الجواب الي
امارات تدل علي المسيول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم

بالمسؤول عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله تعالى بعلمها رطب من ذكر الله اي متحرك
بذكره والحلق جمع حلقة اي اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروا الله انتم ايضا موافقة فانهم
رياض واي خصلة توصل العبد فهي روضة من رياض الجنة ويقال وتره يتره تره كعده عدة وترا
اي نقصه قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي من ينقصكم وقيل اراد بالتره هنا وفي الحديث الذي
بعده التبعه اي المواخذه بجرم وفي شرح تره اي حسره من وتره حقه اي نقصه وهو
سبب الحسره واسم كان ضميرا راجع الى الاضطجاع او الى عدم ذكر الله وحقيقة هذا ان ذكر الله
على نعمه واجب والمضطجع والمجلس من جملة نعمه تعالى عليه قال تعالى ما انعم على العباد الم نجعل
الارض مهادا هو الذي جعل الارض ذلولا اي لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد عليها
والزراعة فيها واذا كان الزمان والمكان لله تعالى فعلى مستوفي حظه من مكان بان
جلس او اضطجع عليه شكره بان يذكره ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي ارشده
الى ذلك والمراد من الوجوب المذكور في ذكر الله هو بمعنى الكيفية لان تركه العبد يكون عاصيا
قوله قعد مقعدا اي مجلسا وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين
الحيوانات التي يخالطنا قوله كل كلام ابن ادم عليه اي يواخذ به يوم القيمة لا له اي ليس
له نفع منه الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله ليس هنا التسبيح
والتهليل وما اشبه ذلك فقط بل ما فيه رضاه تعالى كتلاوة القران والصلاة على النبي
عليه الصلاة والسلام والدعا للمومنين وما اشبه ذلك وقد يكون بعض الكلام لا له ولا
عليه كالمباح كقولك لا صرعتم وما اكلت وما صنعت ونحو ذلك فان الكلام على ثلاثة اقسام
قوله قسوة للقلب اي شدة القلب وشدته عبارة عن عدم قبوله ذكر الله والخوف
والرجا وغير ذلك من الخصال الحميدة اي انه يكون بعيدا عن نظر الله فان الله ينظر
الى قلب فيه خصال مرضيه لله تعالى وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اي ذو
القلب القاسي قوله لو علمنا اي المال خير مثل قوله تعالى لعلي اي الحزبين احصى في
التعليق بالاستفهام ولو هنا للتمني ولذا انتصب فنتخذه بان مضمرة بعد الفاء في جواب
لو التي للتمني قبل السوال ظاهره عن تعيين المال ولكنهم ارادوا اعم منه وهو ما يحسن
ان يقتني ليعين على حدوث الحوادث فلذا اجاب عنه بما اجاب وتقريره اي الكنز
او الكثر اي المال خير وقيل انما لم يجبهم عما سالوا اعتمادا على ما عهد اليهم في الكتاب والسنه
من التجنب عن التكاثر والتكالب في طلبه والضمير في افضله لسان ذاكر عايد الى ما يتخذ
لدلالة فنتخذ عليه يعينه على ايمانه اي على دينه بان يذكره الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات اذا نسي او غفل او يمنعه من الزنا والله اعلم باب
اسماء الله تعالى اسماوه تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس والاول اي الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد
والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق او الرازق قيل والفرق بين صفات الذات وصفات
الافعال ان صفات الذات يوجب عدمها نقصان الذات واما عدم صفات الافعال فلا
يوجب نقصانا في الذات قوله مائة الا واحدة تاكيد او بدل الكل ويجوز نصبه بتقدير
اعني ولان الواو قد يجي بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين اذ لو جالس احدهما
امتثل ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فذكر ذلك
مبالغة في التقدير ومنعا عن الزيادة والنقصان فان اسماءه تعالى توقيفية وتانيث
لفظ واحدة على تاويل الكلمة وقيل انما اكد بذلك لئلا يلتبس بتسعة وسبعين او سبعة
وتسعين او سبعة وسبعين في الخط من احصاها اي علم عددها حصرا وعلما وايمانا
بها وقيل معناه من حفظها على قلبه وقيل اراد من استخرجها من كتابه تعالى وسنة
النبي عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يعدها الا ما جاء عن ابي هريرة
وقد تكلموا وقيل من احصاها اي من اطاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه تعالى سميع بصير
فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك في باقي الاسما وقيل اي من عدها وقراها كلمة
كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا دخل الجنة قوله وهو وتر يحب الوتر اي فرد لا نظير
له ولا نظير يحب من الاعمال والاذكار ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له قوله هو اشارة
الى الذات بنبه به اولا على تاهب السامع قبل استماع اسمه له وعلى ان ما هو غيبة في حق غيره
فهي حضور في حقه تعالى وعقبه ثانيا باسمه الدال على الذات اذ الصفة لا يتحقق الا بعد
الموصوف والله اسم اختص به تعالى موضع لذاته المخصوص كاسماء الاعلام ولا اشتقاق له
لانه لا بد له تعالى من اسم يجري عليه صفاته ولانه يوصف ولا يوصف به ولانه لو كان
وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا كلا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة وقيل لاها
بالسريانية فعرب وقيل هو مشتقا من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه كالكتاب
بمعنى المكتوب وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك
الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اي تحير كعلمه وزنا ومعنى وتصرفا لتحير
العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اي فزع اذ يفزع الناس منه
واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن
الى معرفته قال تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب وهذا الاسم اعظم الاسما التسعة والتسعين
لانه دال على الذات الجامعة الصفات الالهية كلها حتى لا يشذ منها شي وساير الاسما
لا يدل احادها الا على احاد الصفات من علم او قدرة او غيرها لانه اخص الاسما اذ لا يطلقه
احد على غيره تعالى حقيقة ولا مجازا وساير الاسما قد يسمى به غيره فلذا اشبه ان يكون هذا الاسم

اعظم الاسما قوله الذي لا اله الا هو حصر وقطع لتحقيق الهيته ونفي ما عداه عنها ذكره ثنا ثنا
تنزيها له عن مشاركة الاضداد ومنازعة الانداد ومعظم الاوصاف الباقيه لا تحصل الا
بعد ذكر التنزيه المذكور وعن بعض العارفين هذه كلمة لنفي ما يستحيل كونه واثبات
ما يستحيل فقده والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمه كندمان ونديم والرحمه في بني
ادم رقة القلب ثم عطفه ورحمة الله عطفه واحسانه ورزقه فان كانت رحمة الله
عبارة بمعنى ارادة هذه الاشيا لهم فيكونان من صفات الذات وان كانت بمعنى نفس
هذه الاشيا عادت الي صفات الافعال فهما من ابنية المبالغه ولكن بينهما فرقا لان
الرحمن لا يسمى به غيره تعالي وقولهم رحمان اليمامه تعنت وهو خاص لفظا وعام معني
لانه الرازق لكافة الخلق في الدنيا فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجاري مجري
العلم ولذا جمع تعالي بينهما فقال ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذا ايضا قدم علي الرحيم
والرحيم خاص معني لانه يرحم المومنين خاصة يوم القيمه وعام لفظا لان غيره
قد يسمى رحيما وهو عربي اتفاقا وكذلك الرحمان عند الجمهور وقيل هو غير عربي
لان قريشا لما سمعوا الرحمن قالوا وما الرحمن فقيل هو عبراني استعمل في العربيه والملك
ابلغ من المالك في المدح لان الملك لا يكون الا مالكا وقد يكون المالك غير ملك وقيل هما
كذلك اذا كانا وصفين للمخلوقين فاما في صفة الخالق فهما سوا وقيل الاختيار
ان يكون مع اليوم مالك قال تعالي مالك يوم الدين اي ذو الملك ومع الناس ملك قال
تعالي ملك الناس اي ذو الملك والسلطنة والملك تمام القدره واستحكامها وقيل المراد به
القدرة علي الايجاد والاختراع من العدم الي الوجود من قولهم فلان يملك الانتفاع
بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسما الصفات كالقادر وقيل التصرف في الاشيا بالخلق والابداع
والاماته والاحيا فيكون من اسماء الافعال كالخالق والقدوس من ابنية المبالغه
وهو من اسما التنزيه اي المنزه عن العيوب والنقايص المبرا عما يدركه حس او يتصوره
وهم او يحيط به عقل المطهر عن الشبه والند والولد والضد وقد جاء في التفسير
ان القدوس هو المبارك والسلام مصدر نعت به يقال سلم يسلم سلامة والمعني ذو سلامة
من كل افة ونقيصة اي هو الذي تسلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص
وافعاله عن الشر المحض واما ما تراه من الشرور فهي مقتضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه
من الخير الغالب المودي تركه الي شر عظيم فهو من اسماء التنزيه وقيل معني السلام المالك
المسلم العباد من المخاوف والمهالك فرجع الي القدرة فهي من صفات الذات وقيل ذو السلام
علي المومنين في الجنان كما قال سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الي الكلام القديم
والمومن هو الذي يصدق عباده يوم القيمه وعده فهو من الايمان التصديق فيرجع

الي

الي الكلام القديم او يومنهم في القيمه عذابه او يومنهم علي الاستمرار فهو من الايمان والامن
ضد الخوف ثم رجعها اسماء الافعال وقيل هو الذي لا يخاف ظلمه فيكون من اسماء التنزيه
قال بعضهم اما بمعني الاجاره من الخوف قال تعالي وامنهم من خوف فمعناه هو المجير
عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون فيرجع الي الكلام ايضا واما بخلق الامن والطمانينه فهو او
الذي امن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف ونصب الات دفع المضار
فيكون من اسماء الافعال ايضا واما بمعني التصديق اي مصدق انبيايه فيما بلغوه عنه الي
عباده بقوله المصدق فيكون من كلام او بخلق المعجزات واظهارها علي ايديهم عليهم الصلاة
والسلام فعلي هذا من اسماء الافعال والمهيمن الرقيب المبالغ في المراقبه والحفظ من قولهم
هيمن الطير اذا نشر جناحه علي فرخه صيانة له وسياتي معني الرقيب فهو من اسماء الافعال
وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الي العلم وقيل الذي يشهد
علي كل نفس بما كسبت فيرجع الي القول وقيل القايم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم
فيرجع الي القدرة وقيل اصله مومن ابدلت الها من الهمزة مفيعل من الامانه بمعني الامين
الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالي في الكتب القديمه العزيز اي الغالب
يقال عزه يعزه عزا اذا غلبه ومنه قولهم اذا عز اخوك فهن اي اذا غلبك ولم تقاومه
فلن فان الاضطراب يزيدك خبالا والعزة في الاصل القوه يقال عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا
وبالفتح اذا اشتد ومن اسمايه المعز وهو الذي يهب العز لمن يشا من عباده ثم رجعه الي القدرة
وقال بعضهم هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه
فلا يطلق هذا اللفظ الا علي من اجتمع فيه هذه المعاني الثلاثه وهو من اسماء التنزيه والجبار
من ابنية المبالغه ومعناه الذي يقهر العباد علي ما اراد من امر ونهي يقال جبر الخلق واجبرهم
قال بعضهم هو الذي حمل الخلق علي ما اراد صدوره عنهم علي سبيل الاجبار فصاروا حيث
اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال وغيرها فهو من صفات
الذات وقيل هو الذي يغني المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره يقال جبرت العظم
جبرا وجبر هو بنفسه فانجبر فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعالي عن ان يناله
قصد القاصدين ويوثر فيه كيد الكايدين ثم رجعه التقديس والتنزيه والمتكبر والكبير
العظيم ذو الكبريا وهو عند العرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر
علي عتاة خلقه والتا فيه للتفرد والتخصيص لا التاء التعاطي والتكلف والكبريا العظمه
والملك وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها غيره تعالي قال بعض
هو الذي يري غيره حقيرا بالاضافة الي ذاته فينظر الي غيره نظر الملك الي عبده وهو

على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل
وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال تعالى فبيس مثوى المتكبرين وانكرت
المعتزله جواز اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فانه تكلف وهو منزه عنه وهو خلاف
النص فان الكتاب والسنه نطقا به في وصفه تعالى الخالق هو الذي اوجد الاشيا كلها
بعد ان لم يكن موجودة واصل الخلق التقدير المستقيم فهو باعتبار تقديرها منه وجودها
وباعتبار ايجادها على وفق التقدير خالق الباري هو الذي خلق الخلق على غير مثال والبرية
الخلق واصله الهمز قال الفرا ان اخذته من البري وهو التراب فاصله غير الهمز تقول
منه براه بروه بروا اي خلقه قيل وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها
بغيره من المخلوقات وقلما يستعمل في غير الحيوان فيقال برا الله النسمة قال تعالى فتوبوا
الى باريكم وخلق السموات والارض المصور هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها
واعطى كل موجود منها صورة خاصه وهيئة يتميز بها على اختلافها وكثرتها قال بعض هذه
الاسما الثلثه اسما مترادفه وليس كذلك فان الخالق من الخلق واصله التقدير ويستعمل
بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير ماده واله كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى
التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلقكم من نفس واحدة والباري من
البرو اصله خلوص الشي من غيره اما على سبيل التقضي منه ومنه بريت من المرض برا
بالضم وبريت من الدين والعيوب براة واما على سبيل الانشا يقال برا الله النسمة فهو البارئ
لها وقيل هو الذي خلق الخلق بريا من التنافر والتفاوت بريا بعضه عن بعض بالاشكال
المختلفه والصور المتباينه والمصور هو مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها والصورة
هيئة مخصوصة بها يتميز الشي عن غيره فالله تعالى خالق كل شي يعني انه مقدره او موجده
من اصل او من غير اصل وباريه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير
تفاوت واخلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم بها كماله وهذه الاسما الثلثة
من اسما الافعال والغفار معناه الساتر لذنوب عباده وعيوبهم واصل الغفر التغطيه
يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة الناس الله الغفرة للمذنبين والغفور مثله
وهما من ابنية المبالغه ومن اسما الافعال والقهار هو الغالب جميع الخلايق يقال قهره
يقهره قهرا فهو قاهر وقهار قال بعض هو الذي لا موجود الا وهو مقهور بقدرته ومسخر
لقضايه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وفي قهر زيادة معنى القدرة وهو منع غيره
عن بلوغ المراد وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو ادن من
اسما الافعال والوهاب من الهبه وهي العطية الخالية عن الاعواض والاغراض فاذا
كثرت سمي صاحبها وهابا واما المعطي لغرض فهو مستفيض للوهاب قال بعض الوهاب

هو كثير النعم دايم العطا وهو من اسما الافعال والرزاق هو الذي خلق الارزاق واعطاها
الخلايق واوصلها اليهم وهي نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات والامتعة وباطنة للقلوب
والنفوس كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقال بعض الرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع
به منتفع فهو رزق مباحا كان او محظورا وعن المعتزله ان الرزق هو الملك وهو فاسد
طردا لان ما سواه تعالى ملكه وليس رزقا له ولذا زاد بعضهم وقيل رزق كل مرزوق
ما ينتفع به من ملكه وعكسا لان ماكول البهايم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وليس ملكا لها والفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده او
الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اي فصل بينهما والفاتح الحاكم قال تعالى ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق قال بعض هو الذي يفتح خزاين الرحمة على اصناف البريه
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة
ومرجعهما الى القول القديم والافعال والعليم هو العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق
بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وهو من الصفات الذات
وهذه السته من الغفار الى هنا للمبالغه والقابض هو الذي يمسك الرزق ويقبضه
على من اراد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عن الاشباح عند الممات والباسط هو الذي
يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ويبسط الارواح وينشرها في الاجساد
عند الحياة وهما من صفات الافعال وقيل هو الذي يقبض الصدقات عن الاغنيا ويبسط
الرزق على الضعفا بان جعلهم مصب الصدقات والزكوات وقيل هو الذي يمنع تارة ويعطي
اخرى ويسلب مرة ويفتح كرة والادب ان لا يفرق بين هذين الاسمين وامثالهما الخافض
الرافع الخفض انزال الشي الى المنزلة الدنيا والرفع اعلاوه الى الدرجة العليا ومعناه هو الذي
يخفض الجبابرين والفراعنة اي يضعهم ويهينهم ويخفضهم كل شي يريد خفضه والرافع هو
الذي يرفع المومنين بالاسعاد واولياوه بالتقريب وقيل هو الذي يخفض الكفار بالخزي و
الصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز وقيل يخفض القسط ويرفعه والمعز المذل
هو الذي يلحق الذل بمن يشا من عباده وينفي عنه انواع العز جميعه والاعزاز الحقيقي
تخليص المرء عن ذل الحاجه واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره قاهرا النفسه مالكا
لاربه والاذلال الحقيقي مقابله السميع البصير السمع قوة في الاذن والبصر قوة في العين
يدرك بها المرئيات معناه هو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير
جارحة والبصير هو الذي يشاهد الاشيا كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة والبصر في حقه
عبارة عن الصفة التي ينكشف لها كمال نعوت المبصرات وهما من اوصاف الذات وابنية
المبالغه الحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي قيل هو الحاكم الذي لا مرد لقضايه ولا معقب

لحكمه ومرجعه اما القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزا
ما عملت من خير وشر واما الي التمييز بين السعيد والشقي بالاثابه والعقاب وقيل اصله
المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة لمنعها الدابة عن الجموح والعلوم حكما لانها تزعت
صاحبها عن شيم الجهال والعدل خلاف الجور قيل هو الذي لا يميل به الهوي فيجوز في الحكم
وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمي به
نفسه عدلا واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقايق المصالح وايصالها
الي من قدرها من خلقه تعالي لطف به بالفتح يلطف لطفا اذا وفق به فاما لطف بالضم
يلطف فمعناه صغر ورق وقيل اللطيف هو البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به
في الدارين ويهي لهم ما يسعون به الي المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من
اسماء الافعال والخبير هو العالم بما كان وبما يكون يقال خبرت الامر اخبره اذا عرفته على
حقيقته وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه والحكيم الذي لا يستخفه شي من عصيان
العباد ولا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ من استعجال العقوبه والمسارعه الي الانتقام
ولكنه جعل لكل شي مقدارا فهو منتهٍ اليه وهو راجع الي التنزيه والعظيم هو الذي
بجا وزقدره وجل عن تصور العقول حتي لا يتصور الاحاطة بكنهه وحقيقة الكبار والعظم
في صفات الاجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالي جل وتقدس عن ذلك وحاصله
راجع الي التنزيه والغفور هو الغفار وقد مر انفا ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنايه
وقيل الفرق بينهما المبالغه في الغفور باعتبار الكيفيه وفي الغفار باعتبار الكميه والشكور
الذي يشكر طاعة عباده وان كانت يسيره وحقيقته انه يرضاها والشكر مقابلة النعمه
بالقول والفعل والنيه فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد انه
مولاها من شكرت الابل شكرا اذا اصابت مرعي فسمنت عليه والحمد اعم من الشكر فانك
تحمد الانسان على صفاته الجميله وعلي معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون صفاته ومعناه
هو الذي يذكر عند القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزا فشكره لعباده مغفرته لهم
ويقال شكرت لك وشكرتك والاول افصح الشكر شكرا فانا شاكر وقيل معناه يغفر السيا
ويشكر الحسنا قيل وللشكر ثلاث مراتب باللسان وهو الثنا على المنعم بما انعم وبالقلب هو تصور
انعامه وبالبدن وهو مكافاته بما يليق وهو قريب من الاول والشكر في صفات الله مجازاة
المحسن بما هو اكثر من فعله فسمي جزاء الشكر شكرا على الازدواج والعلي والمتعالي من صفاته
تعالي فالعلي البالغ في العلو وهو الذي ليس فوقه شي في المرتبه والحكم فعيل بمعني فاعل
من علا يعلو والمتعالي هو الذي جل عن افك المفترين وعلا عنه وقيل جل عن كل وصف
وثنا وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعني العالي وهو من اسماء الاضافه والكبير قيل

هو نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرها ثم في المعاني الرتبيه
ودايما قال تعالي في حكاية فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله تعالي كبير بالمعني
الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات نازل
في حضيض الحاجه والافتقار واما باعتبار انه كبر عن مشاهدة الحواس وادراك العقول
وعلي هذين الوجهين فهو من اسماء التنزيه والحفيظ هو الحافظ جدا يحفظ الموجودات من
الزوال والاختلال ما شا ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات
محميه عن افنا بعضها بعض فلا يطفي الما النار ولا يغلي النار الما او يحفظ على العباد اعمالهم
ويحصي عليهم افعالهم واقوالهم بل يحفظهم عن مكايد الشيطان وقيل الحفيظ الحافظ للموجودات
الذي يطول امد بقايها كالسموات والارض والملايكه والتي لا يطول امده كالحيوان والنبات
والمقيت القوت ما يسد الرمق ومنه الحديث اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي بقدر ما يمسك
الرمق من المطعم والمقيت هو خالق الاقوات البدنيه الروحانيه وموصلها الي الاشباح و
الارواح وهو من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وقيل هو الحفيظ
من اقامه اذا حفظه في الحديث كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه نفقته من
اهله وعياله وعبده ويروي من يقيت على اللغة الاخري فهو من صفات الافعال وقيل
المقتدر بلغة اهل قريش قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت علي اساءته مقيتا
اي مقتدرا وقيل هو الشاهد المطلع على الشي من اقات الشي اذا شهد عليه فهو على الوجهين
من صفات الذات والحسيب هو الكافي فعيل بمعني مفعل كالاليم بمعني المولم من احسبني الشي
اذا اعطاني ما يكفيني واحسبته وحسبته بالتشديد اعطيته ما يرضيه حتي يقول حسبي
وقيل هو الكافي والكافل المهمات الامور الوافي بحوايج الجمهور وهو الله تعالي اذ لا يمكن
ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشي في وجوده وبقايه وكماله الجسماني والروحاني
باحد سواه وقيل هو المحاسب للخلايق يوم القيمه فعيل بمعني مفاعل كالجليس والنديم فمرجعه
بالمعني الاول الي الفعل وبالثاني اليه ان جعلت المحاسبه عبارة عن المكافاه والي القول ان
اريد بها السوال والمعاتبه وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل هو الشريف والحسب
الشرف وقيل هو الذي يعد انفاس الخلايق والجليل هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوي
جميعها والله هو الجليل المطلق وهو راجع الي كمال الصفات التنزيهيه كما ان الكبير راجع
الي كمال الذات والعظيم اليهما والكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاوه وهو الكريم
المطلق وقيل هو المتفضل المعطي بلا مسيله ولا وسيله وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في
العقاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها ومنه
سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمره قريب التناول سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف

النخل قيل الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولا
يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت حاجة الى غيره لا يرضى ومن اجتمع له ذلك لا بالتكلف
فهو الكريم المطلق وهو الله فقط وقيل هو الفايض انعامه واحسانه على الخلق على التوالي
بلا تقتير وقيل هو الذي يكرم من يشا من عباده واكرامه اياه انعامه عليه والرقيب هو
الحافظ الذي لا يغيب عنه شي فعيل بمعنى فاعل قال بعض هو الذي راقب الاشيا ولاحظها
ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقيل هو الذي يعلم احوال العباد ويحصي
اعدادا انفاسهم واما مراقبة العبد فهو خوفه من الله والمجيب هو الذي يقابل الدعا والسوال
بالقبول والعطا وهو اسم فاعل من اجاب يجيب والواسع هو الذي وسع غناه كل فقير
ورحمته كل شي يقال وسعه الشي بالكسر يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة
فهو وسيع والسعة الجدة والطاقة ومنه الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم اي لا تتسع اموالكم لعطايهم فوسعوا اخلاقكم بصحبتهم قال بعض هو مشتق من السعة
المستعمله حقيقة باعتبار المكان الممتنع اطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى ومجازا في العلم والغنى
قال تعالى ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما ولينفق ذو سعة من سعته وكذا فسر الواسع
بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلها وجزيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت
نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر وبالغني التام المتمكن مما يشا وقيل هو الذي
لا امد لملكه ولا غاية لسلطانه والحكيم فعيل بمعنى فاعل لمعنى مبالغة الحاكم او بمعنى الذي يحكم
الاشيا ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة من معرفة الاشيا
على ما هي عليها وقيل عن معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم وقيل عن كمال العلم واحسان العمل
والاتقان فيه ويقال لمن يحسن دقايق الصناعات ويتقنها حكيم قال بعض هو الحاكم الذي لا راد
لقضايه ولا معقب لحكمه والودود فعول بمعنى مفعول من الود المحبة يقال وددت
الرجل اوده ودا اي احببته فالله مودود اي محبوب في قلوب اوليايه او بمعنى فاعل اي يحب
اولياه قال بعضهم هو الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاقوال وما سله يرجع الى
ارادة مخصوصة المجيد المجد في كلامهم الشرف والسيادة والكرم ورجل ماجد مفضال كثير الخير
شريف والمجيد فعيل منه للمبالغة وقيل الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال
سمي مجيدا والباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة وفي حديث علي شهيدك
يوم الدين وبعثك اي مبعوثك الذي بعثته الى الخلق اي ارسلته فعيل بمعنى مفعول وقيل
هو الذي يبعث الرسل الى الامم والشهيد هو الذي لا يغيب عنه شي والشاهد الحاضر وفعيل
من ابنية المبالغة في فاعل فان اعتبر العلم مطلقا قيل عالم واذا بولغ فيه قيل العليم واذا
اضيف الى الامور الباطنة قيل الخبير والى الظاهرة قيل الشهيد وقد يعبر مع هذا ان

يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم والحق هو الوجود حقيقة الثابت المتحقق وجوده ضد الباطل
الذي هو المعدوم والموجود والثابت حقيقة هو الله تعالى وساير الموجودات من حيث انها ممكنة
لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها كما قال الشاعر الا كل شي ما خلا الله باطل
وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسب ما يقتضيه الحكمة وهو بالمعنى الاول
من صفات الذات وبالثاني من صفات الافعال والوكيل هو القيم الكفيل الكافي بارزاق العباد
وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه تدبيرا لبريته فعل الاول بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى
المفعول القوي المتين القوي لا يلحقه في افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة والقوة
مصدر متين اذا قوي ظهره ومرجعها الى الوصف بكمال القدرة وشدتها فالله تعالى من حيث
انه بالغ القدرة فانها قوي من حيث انه شديد القوة متين قال بعض القدرة تطلق على
معان مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة اي الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى قيل
المراد بهذين الوصفين انه تعالى قادر بليغ الاقتدار على كل شي لا يستولي عليه عجز في حال
من الاحوال ولا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب وهما وصفان متغايران قال تعالى ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين فان الايمة السبعة اتفقت على رفع المتين صفة له ولكن هما متقاربان
والولي هو الناصر وقيل المتولي لامور العالم والخلايق القايم بها ومن اسمايه الوالي وهو مالك
الاشيا جميعها المتصرف بها وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك
فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي وقيل معناه القايم بتدبير الملكوت يقال ولي يلي ولاية اي
امارة فهو ولي اي امير وقيل هو المحب قال الله تعالى الله ولي المومنين اي محبهم والحميد
اي المحمود على كل حال وقيل في صفاته وافعاله فعيل بمعنى مفعول وهو الحمد المطلق قال تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده اي بلسان الحال وقيل حمد الله تعالى نفسه بالثنا الذي يليق به ازلا وحمده
عباده ابدا فهو المستحق للحمد والثنا ازلا وابدا والمحصي العالم الذي حصر كل شي بعلمه لانه تعالى
هو الذي احاط كل شي بعلمه واحصاه فلا يفوته دقيق منها ولا الجليل والمبدي هو الذي
انشا الاشيا واخترعها ابتدا من غير سابق مثال والمعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة
الى الممات في الدنيا او بعده الى الحيوة في الاخرى قيل الايجاد اذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة
والا فابدا المحي المميت هما ايضا يرجعان الى الايجاد لكن الموجد اذا كان هو الحياة سمي ذلك
الفعل احيا اذا كان هو الموت سمي اماتة ولا خالق للموت والحيوة عند الله قال تعالى الذي
خلق الموت والحيوة الحي قال بعض اي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك وقيل الباقي ازلا وابدا
ومعنى الحيوة في حقه تعالى عند اكثر اصحابنا وكذا عند المعتزلة الصفة قايمة بذاته تعالى
لاجلها يصح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم وان
يقدر واما في حقنا فهي عبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة

البالغة له المعد لقبول الحس والحركة والارادة والقيوم القايم على كل شي الدايم وقيل القيوم
والقيام والقيم من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد واصلها من الواو قيووم وقيوام وقيوم
فيعول فيعال وفيعل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود
حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به وقال بعض هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده
ولا يعوزه شي اي لا يحول بينه وبين ما يريده حايل الماجد قيل يريد به المجد الا ان في المجيد
مبالغة ليست في الماجد وقد مر انفا الواجد الاحد الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده
ولم يكن معه اخر قيل الفرق بينهما ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول ما جاني
من احد والواحد مفتتح العدد تقول جاني واحد من الناس دون احد فالواحد منفرد
بالذات وعدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد الذي لا يتجزا ولا يثني
ولا يقبل الانقسام ولا نظير ولا مثل ولا يجمع بين هذين الوصفين الا الله تعالى والصمد
هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الدايم الباقي وقيل الذي لا جوف له وقيل
الذي يصمد في الحوايج اليه اي يقصد وقال علي رضي الله عنه الصمد الذي لم يلد ولم
يولد وقال ايضا هو الذي ليس فوقه احد القادر في اسمايه تبارك وتعالى القادر والمقتدر
والقدير فالقادر اسم فاعل من قدر يقدر والقدير فعيل منه للمبالغة والمقتدر مفتعل
من اقتدر وهو ابلغ من القادر قيل معنى القادر والمقتدر ذو القدرة لكن المقتدر ابلغ
لما في البنا من معنى التكلف والاكتساب وهو وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه
يفيد المعنى المبالغه ونظيره سافرت وخادعت لواحد ومن حقهما اي لا يوصف بهما
مطلقا غير الله تبارك وتعالى فانه القادر بالذات المقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر
باقداره على بعض الاشيا وفي بعض الاحوال والمقدم والموخر اي هو الذي يقدم الاشيا
بعضها على بعض في التكوين وبعضها في مواضعها فالمستحق التقدم قدمه والموخر ضده
ومن صفاته تعالى وهو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته قيل الجمع بين هذين
الوصفين احسن من التفرقه بينهما الاول الاخر فانه مبدا الوجود ومنتهى السلوك منه
بدا واليه يعود وقيل الاول هو الذي لا شي قبله ولا معه والاخر هو الباقي بعد فناء الخلق
المتعالي في اولويته عن الابتدا كما هو المتعالي في اخريته عن الانتها الظاهر الباطن اي
الظاهر وجوده باياته الباهره ودلايله الزاهره الداله باحتياجه الى مدبر دبرها
ومقدر قدرها عليه من السموات والارض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بذاته المحتجب
عن نظر الخلق بحجب كبريايه وقيل هو الذي ظهر فوق كل شي وعلا عليه وقيل الظاهر الذي
عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه والباطن المحتجب عن
ابصار الخلايق واوهامهم فلا يدركه بصير ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال

بطنت الامر اذا عرفت باطنه الوالي قد مر انفا وقيل هو الذي تولى الامور وملك الجمهور
المتعالي قد مر انفا ايضا وقيل هو البالغ في العلا المترفع عن النقايص البر هو المحسن والله
تعالى هو البر في الحقيقه اذ ما من بر واحسان الا وهو تعالى موليه وقيل هو العطوف
على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى والذي جا في اسمه تعالى البر دون البار والبر
بالكسر الاحسان والتواب هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبه ويوفقهم لها بما يظهر
لهم من اياته ويسوق اليهم من تنبيهاته ويطلعهم عليه من تخويفاته وتحذيراته فسمي
المسبب للشي باسم المباشر له كما يقال بنى الامير المدينه وقيل هو الذي يرجع على كل
مذنب بالانعام عليه من التوب وهو الرجوع والمنتقم في العقوبه لمن يشا وهو
مفتعل من نقم ينقم اذا بلغت به الكراهه الى حد السخط والعفو فعول من العفو وهو
التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس يقال عفا يعفو فهو
عاف وعفو قيل هو الذي يقصم ظهور العتاه ويشدد العقاب على العصاه وهو ابلغ
من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو عن المحو والروف هو الرحيم بعباده
المعطوف عليهم بالطافه والرافة ارق من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة والرحمة
يقع في الكراهة للمصلحة وقيل راف براف بعباده رضي عنهم وقيل الرافة دفع الشر
والرحمة افاضة الخير ومالك الملك هو الذي ينفذ مشيته في ملكه كيف شا كما شا ايجادا
واعداما وافنا لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه وذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف
ولا كمال الا وهو له ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه
فايض على خلقه والمقسط هو العادل الذي لا يجور يقال اقسط اذا عدل وقسط
يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه
والجامع هو الذي يجمع الخلايق ليوم الحساب وقيل المولف بين المتماثلات والمتباينات
والمتضادات في الوجود وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا على الاستحقاق والغني هو
الذي لا يحتاج الى احد في شي وكل احد يحتاج اليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشارك
الله فيه غيره والمغني هو الذي يغني من يشا من عباده وقيل هو الذي اغنى خواص
عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه والمانع هو الذي يمنع عن اهل طاعته
ويحوطهم وينصرهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقيل هو
الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان فكان منع ما يودي في الفساد
ويفضي الى الهلاك من مقدمات الحفظ فكونه مانعا من مقومات كونه حفيظا والضار
النافع هو الذي يضر من يشا من خلقه حيث هو خالق الاشيا كلها خيرها وشرها
نفعها وضرها وهو الذي يوصل النفع الى من يشا من خلقه حيث هو خالق النفع والضر

والخير والشر والنور هو الذي يبصر بنوره ذو العمايه ويرشد بهداه ذو الغوايه وقيل
هو الظاهر الذي به ظهور كل فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا والهادي هو الذي
بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل خلق الى ما لا بد له
منه في بقايه ودوام وجوده قال بعض هو الذي هدى خواص عباده الى معرفته فاطلعوا
بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة
خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول نظرهم
بالافعال ثم يرتقون منها الى الفاعل والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم
يكف بربك انه على كل شي شهيد خطابا منه تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام عرفت
ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي وبقوله عليه الصلاة والسلام لولا الله ما اهتدينا
والى الثانيه الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض وهذا هو على الاكثرين والاوسع على السالكين واكثر دعوة
القران عند الامر بالتدبر والتفكر والاعتبار والبديع هو الخالع المخترع لان مثال
فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع وقيل هو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو
الذي لم يعهد مثله والله تعالى هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات
الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه والباقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده
في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود وقيل هو الدايم الوجود
الذي لا فناء له واختلف الاصوليون ان البقا صفة حقيقيه زايدة على الذات او اعتبار
عارض والحق هو الثاني والوارث هو الذي يرث الخلايق ويبقى بعد فنايهم والرشيد
هو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل كالاليم وقيل
هو الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة مشير ولا تسديد
مسدد والصبور هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من ابنية المبالغه ومعناه
قريب من معنى الحليم والفرق ان المذنب لا يامن العقوبه في صفة الصبور كما يامنها في
صفة الحليم وقد مر هذا في صدر الكتاب واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير
لمطلق الثاني قيل ما من اسم من الاسما الذي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنه
الصحيحه غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في الحديث وفي قوله عليه الصلاة والسلام
ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وهو غير موجب العلم لكونه من الاحاد والعلما
عولوا على ما وجد وا في كتاب الله او في او في السنن من الصحاح فان قيل فانا نجد
في الكتاب والسنه سوى ما في هذا الحديث كالرب والمولى والنصير والمحيط والكافي

والعلام والمليك وذي الطول وذي المعارج والفاطر والجميل والصادق والقديم والوتر والشافي
والكفيل وذو الكفل وذو العرش والحنان والدايم والطبيب ونحوها وفي اذن لا تنحصر في
تسعة وتسعين اسما الحديث اجيب بانه لم يرد عليه الصلاة والسلام حصر اسمايه تعالى فيها
ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لانها اشهر لفظا واظهر معنى وقوله من احصاها
دخل الجنه ليس بمنفصل عما قبله بل هو صفة للاسما المورودة اي هذه الاسما موصوفة
بان من احصاها دخل الجنه وقيل المعنى من احصى من اسمايه تسعة وتسعين اسما دخل
الجنه سوا احصى ما جا في هذا الحديث او من ساير ما دل عليه الكتاب والسنه وكيف
كان فلا يلزم ان لا اسم لله تعالى سوى هذه وهذا كقول القايل ان لفلان الف شاة اعدها
للاضياف فانه لا يدل على انه لا يملك غيرها قوله الاعظم قيل اي العظيم لان جميع اسمايه
تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما لله تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم
من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته به لا
بلا اضافة ولا بغيرها بخلاف الرب

باب ثواب التسبيح

قوله
افضل الكلام اربع الحديث يجوز ان يراد به كلام البشر فان الجمل الثلاث الاول في القران
لكن الرابعة لم توجد فيه على انه قيل الثلاث الاول ليست على النظم القران اذ فيها خالفه
ما ولا يفضل ما ليس في القران على ما هو فيه ولانه روي افضل الذكر بعد كلام الله تعالى
سبحان الله الى اخرها وان يراد ما يعم النوعين وصيغة الرابعه وان لم توجد قرانا لكن
وجد فيه معناها والموجب لفضلها اشتمالها على جلة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد والتمجيد ودلالتها على المطالب الالهيه اجماليه ولاستقلال كل جملة منها لا يجب
ذكرها على نظمها المذكور بدليل رواية لا يضرك بايهن بدات لكن مراعاته اولى لان
المتدرج في المعارف لعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او
نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتيه التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته
لا مماثل له ولا يستحق الالوهيه غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه
ولو حلف ان لا يتكلم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله حنث عند الاكثرين للحديث وقال
قوم لا يحنث الا ان يريد بنيته قوله مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها
قوله حبيبتان الى الرحمن اي محبوبتان قوله يسبح مائة تسبيحة فيكتب الف حسنه
يعني الحسنة بعشر امثالها قوله ما اصطفى الله للملايكة اي ما اختاره الله تعالى من الذكر
للملايكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته وكون بريه هذه كان اسمها بره غيره عليه
الصلاة والسلام الى جويريه كراهة ان يقال خرجت من عند بره او ليست عند بره ونحو
ذلك قوله خرج من عندها بكرة الى المسجد حين اراد ان يصلي الصبح وهي في مسجدها اي في

في تسعة وتسعين فاوجه قوله عليه الصلاة والسلام ان لله صح

الموضع الذي هيأته للصلاة بعد ان اضحى قبل دخل في الضحى وقيل اي صلى صلاة الضحى لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك لو وزنت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم لوزنتهن اي لساوتهن في الوزن او هو من باب المبالغة اي لغلبتهن بالوزن والضمير لما باعتبار معناها وقوله سبحان الي اخره بيان الكلمات الجمل الاربع وقوله وبحمده اي وبحمده احمده وعدد خلقه واخواته نصب علي المصدر والمعنى اسبحه تسبيحا يساوي خلقه عددا وعرشه وزنا وثقلا ويوجب رضا نفسه اي برضيه لنفسه ومداد الشي ومدده وما يمد به اي يكثر ويزاد منه قوله عليه الصلاة والسلام في ذكر الحوض ينبعث منه ميزابان من الجنة مدادهما الجنة اي يمدهما انهارها والمعنى سبحان الله وبحمده مثل عدد ما يستنبط من معاني كلماته وقدر ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالي هو كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بالعدد فكيف بالمعاني فالمراد اذن المجاز مبالغة في الكثرة او كلماته كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا يطلق على جميع اوامره بان يقول لشي كن فيكون واوامره بايجاد الاشيا لا نهاية له وعلى الموجودات وقال الفرا المداد جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع رطلا وثلث رطل وكيف كان فالمراد المقدار ويجوز ان يراد بالمداد ما هو المراد في قوله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي والتقدير والمعنى سبحان الله وبحمده قدر مداد كلماته هو جنس البحر **قوله** عدل اي مثل ثواب من اعتق عشر رقاب وكانت له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان والحول هنا الحركة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بك احول اي اتحرك وبك اصول لقال حال الشخص يحول اذا تحرك اي لا حركة ولا قوة الا بمشيئته تعالي وقيل الحيلة وهي ما يتوصل به الي حاله ما في حصه اي لا توصل الي تدبير امر وتغيير الا بمشيئتك ومعونتك وقيل الدفع والمنع وقيل لا حول اي لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بتوفيق الله واقداره على ذلك والمراد ان هذا الذكر يدخر لقايله ويعد من الاجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا مكاثرة في الاستظهار واستعانة على طلب الحوايج وتحصيل المطالب والامل ان الجنة وما يؤدي اليها خير الكنوز قوله لا حول الجملة مبتدا بتقدير مضاف وكنز خبره اي قول ذلك كنز من كنوزها وغرس النخل وغرس نخله بكل مرة لكثرة نفع النخل وطيب ثمرها وقوتها **قوله** سبوح الملك القدوس اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملايكة والروح وكان افضل الاذكار لا اله الا الله لانه توحيد تعالي وبه صحة الايمان او بما في معناه وفيه اثبات الالوهية لله تعالي ونفيها عما عداه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعا الحمد لله ولذا جعل فاتحة ام القران ولم يفتتح بغيره من الادعية ان افضل الدعا ان يذكر العبد ربه ويسله من فضله

وقول الحمد لله يشتمل على الدعا وطلب المزيد وكان الحمد راس الشكر لانه ادل على مكان النعمة لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل الحمد بالثنا راس الشكر واصله والعمدة فيه وكان التارك للحمد كالمعرض عن الشكر راسا فهو احدى شعب الشكر اذ هو الثنا على الجميل الاختياري وهو لا يكون الا باللسان الذي ذكر النعمة به اشيع لها والشكر هو مقابلة النعمة قولا بذكرها والثنا الحسن عليها وعملا بالجوارح بمكافاتها حسب الطاقة واعتقادا بتصور نعمة المنعم قال

افادتكم النعماء مني ثلاثة ۞ يدي ولساني والضمير المحجبا ۞

قال شارح واذا كان الحمد اعم فلا بد ان يكون افضل من الشكر ولا يخفى سقوطه بما ذكرنا والسرا الرخا والضرا الشدة وقيل السرا الغنى والضرا الفقر قيل وعامر السموات الملايكة لانهم سكانها وعمار البيت سكانه من الجن ويقال لزاير المكان عامر وكذلك للمقيم به والمراد هنا جنس من يعمرها به من الملك وغيره والله تعالي عامرها خلقا وحفظا وقد دخل الرب تعالي في قوله وعامرهن من حيث يتوقف عليه تعالي صلاحها بوقوفهن على الساكن فيهن فلذا استثني وقال غيري او يراد بالعامر الحاضر والله تعالي حاضر فيهن علما واطلاعا وهو استثنا منقطع والتقدير غيره كره وكلاي بتقدير مضاف محذوف وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة بالضم والمراد ان مفهوم هذه الكلمات على تقدير تسميته لو وزنت بالسموات وبالملايكة الموكلين عليها وبالارضين السبع لرجحت هذه الكلمة كيف لا وجميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالي كالمعدوم الفاني اذ كل شي هالك الا وجهه والمعدوم للبوارث الثابت الموجود والضمير في كان للنبي عليه الصلاة والسلام ورفيقا لها من الكلمات المذكورة لم تطعمه النار اي لم تاكله **قوله** نوى اوحصى وكذا او افضل تردد من الراوي الله قال ايسر او افضل والنوى جمع نواة التمر وعدد وكذا مثل بالنصب اي يقصد بتسبيحه عدد ما خلق والا فبا اللسان ممتنع وعلى هذا قس امثاله **قوله** ما هو خالق اي خالقه كهو في قوله تعالي فاقض ما انت قاض **قوله** مثل ذلك اي الله اكبر عدد ما خلق في السما والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في اخواته يعني اذا قال كذلك فيه للحاجة الي مراتب التسبيح واخواته والولد بالضم ثم السكون هو الرواية وهو كالولد بفتحتين يقع على الواحد والاثنين والجمع اقول والمراد بولد اسمعيل العرب لانهم افضل اصناف الناس **قوله** التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاوه المراد منه اما بيان التسوية بينهما في ثواب قول كل منهما نصفا فيملان معا الميزان وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد وكان كل منهما نصف الميزان وكلاهما يملانه واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الي اخره واما بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثوابه فان التسبيح

التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه المبرا عن النقايص المنعوت بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون شاملا للامرين واعلاهما واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله بيدي لواء الحمد يوم القيمة اوبقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف فانه يشتمل على تعظيم ذاته وتعظيم نعمه **قوله** ليس لها حجاب دون الله اي عنده تعالى حتى يخلص اي تصل اليه وشرفي الى محل القبول **قوله** حتى يفضي اي يصل الى العرش والحديث الذي قبله يدل على انه يجاوز العرش وهذا وامثاله اشارة الى سرعة القبول وكثرة الثواب وان كان المرعه والقبول مقيد باجتناب الكباير والا فمطلق الثواب يترتب عليه لكنه للمجتنب اتم واكمل اقراي اوصل والقيعان جمع القاع وهو الارض المستويه الملسا الخاليه من الشجر والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس انما يصلح في التربه الطيبه وينمو بالماء العذب اي الحلو واحسن ما ياتي في القيعان والمعنى اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها الجنه فاطلق اسم السبب واراد المسبب والتقديس قول سبوح قدوس رب الملايكه والروح واعقدت الانامل يدل على انه كن يعرفن عقد الحساب اي اعددن واحصين عدده فانهن اي فان الانامل مسؤولات اي يسألن يوم القيمة عما اكتسبن ويستنطقن بخلق النطق فيها بل في كل الاعضا فيشهدن لصاحبها اوعليه قال تعالى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفيه حث على استعمال الاعضا فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام لم يذكر صلته **قوله** مسؤولات مستنطقات ولا يغفلن اي عن الذكر اي حتى لا يحرمن ثوابه قال تعالى فاذكروني اذكركم فتنسين بصيغة المجهول من الانسا وهو منصوب المحل لكونه جوابا للنهي والمراد بنسيان الرحمه نسيان اسبابها والله اعلم

باب الاستغفار والتوبة

توبته عليه الصلاة والسلام كل يوم سبعين واستغفاره ليس لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبوديه عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قيل في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل ما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته وفي هذا الحديث حث للامة على التوبة والاستغفار قال تعالى واستغفروا ربكم والاستغفار طلب المغفرة بالمقالي والفعال جميعا والغفران والمغفرة والغفر التغطيه والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب ومنه قولهم اصبغ ثوبك فانه اغفر اي احمل للوسخ قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وعن الاغر

لطيف

لطيف من القران **قوله** انه اي ان الشان ليغان على قلبي اي يغطي عليه من الغين الغطا بينك وبين الشي ومنه قيل للغيم غين وقيل اي يطبق عليه اطباق الغين يقال غينت السما تغان وايضا الغين شجر ملتف وقوله على قلبي في موضع رفع لنيابته عن فاعل يغان كانه قال ليغشى قلبي والمراد ما يغشاه من سهو البشريه لان قلبه كان مشغولا بالله فان عرض له عارض بشري من مصلحة الامه والمله والاشتغال بالازواج والاولاد بحيث يشغله ذلك عن كمال الحضور عده ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار قال بعض اهل الاشارة في معنى الغين ان احواله عليه الصلاة والسلام كانت ابدا في الترقي فاذا ترقى الى الحالة الثانيه وراى فيها الطيفة ليست في الاولى راى الاولى بالاضافه الى ما لو كشف له في الثانيه غينا فاستغفر منها وكذا كل حالة وقال بعض لا اطلاع لنا على ما كان منه فالاولى ان لا يبحث عنه لانه انما يطلع على خصايص احواله من هو فوقه ولا احد فوق درجته فلا اطلاع عليه من الاصمعي وقد سيل عن معناه فقال للسايل عن قلب ما يروى فقال عن قلب النبي عليه الصلاة والسلام فقال لو كان غير قلب النبي عليه الصلاة والسلام كنت افسره لكم ولله در الاصمعي سالكا منهج الادب **قوله** حرمت الظلم على نفسي اي تقدست وتعاليت عن ان اظلم احدا يعني عن ان اعذب احدا بلا ذنب او امنع اجر محسن فالظلم في حقي كل شي المحرم على الناس واصل تظالموا تتظالموا حذفت احدى التائين تخفيفا وقيل قوله الا من اطعمته وكذا الا من كسوته يدل على جواز استثنا الاكثر من الاقل **قوله** لن تبلغوا ضري اي لا تقدرون على ايصال ضر او نفع الي يعني ان احسنتم فالنفع عايد اليكم لا الي اذ لا نفع لي من عبادتكم وكذا في جانب الاساءه والمراد من العباد في قوله عبادي لو ان اولكم اي من الاموات واخركم اي من الاحيا الثقلان خاصه لاختصاص التكليف بهما وتعاقب الفجور والتقوى عليهما ولذا فصل المخاطبين اليهما بقوله كانوا على اتقى قلب رجل وفيه حذف على تقوى اتقى قلب رجل او على اتقى احوال قلب رجل اي لو كنتم على غاية التقوى لا يزيد تقواكم في ملكي شيا **قوله** على افجر قلب رجل اي كانوا على غاية الفجور والكفر لا ينقص كفرهم وفجورهم من ملكي شيا والصعيد وجه الارض والمراد بقوله صعيد واحد مقام واحد ولعل لان اجتماع السوال فيه وازدحام ارباب الحاجات مما يدهش المسؤول منه ويبهته ويعسر انجاح ماربهم والمخيط بالكسر الابره وقد خرج هذا مخرج عادة الناس في كلامهم على الاتساع والا فما تناله الابره من ذلك البحر وان قل لا يخلو من نقصان ومثل ذلك لا مدخل له في سعة فضل الله وهي من قوله انما هي اعمالكم ضمير القصه اي انما الامر والقصه اعمالكم اي جزا اعمالكم احصيها اي احفظها عليكم واكتبها ثم ارد ها اليكم تاما وافيا جزاوها ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله اي فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل الخير اقول هذا الحديث صريح في ان الخير

من الله والشر من النفس قوله ثم خرج يسال ثم خرج من بيته اي من بلده يسال الناس له توبة
ويروى هل لي توبة في نسخة الي التوبه بعد ان قتل تسعة وتسعين انسانا ان قلت ان قلنا
بعدم قبول توبته كما قال الراهب فقد خالفنا اصل الشرع من حيث اسقاط حقوق الادميين
قلت تقبل توبته بمعنى انه يقبل منه طاعاته التي عملها قبل القتل وبعده ويغفر له الذنوب
التي بينه وبين الله تعالى واما حقوق الادميين فان شا الله رضي خصماه وان ما اخذه
بحقوقهم تقال ايت قرية كذا وكذا اي القرية الفلانيه فان فيها من يقبلك فتوجه اليها
فادركه الموت في الطريق قبل وصوله اليها فنا بصدره اي نهض به عن القرية الاولى
واقبل بوجهه الي الثانيه يقال ناء بالحمل اذا نهض به مثقلا وناء به الحمل اذا اثقله من النوء
وقيل ناء بمعنى بعد من الناي ونا به اي ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى الثانيه
والاول اقوى لمكان البا يعني حول صدره واستقبل بوجهه القرية التي قصدها للتوبه فاختصم
ملايكة الرحمه وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمه نذهب به الى الرحمه لانه تاب وقالت
ملايكة العذاب نعذبه لقتله مايه نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل الى القرية التي قصدها
للتوبة فاوحى الله تعالى الى هذه اي القرية التي قصدها او الى ملايكة الرحمه ان تقربي من
هذا البيت ليكون المسافة بينه وبينك اقل والى هذه اي القرية التي قتل فيها الراهب ان تباعدي
لتكون المسافة ابعد وضمير قال في قال قيسوا لله تعالى اي قدروا وانظروا اي ايتهما اقرب
فوجد الى هذه اي الى القرية التي قصدها للتوبه اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل على غاية سعة
رحمة الله لطالب التوبه من الذنب ونهاية عنايته به رزقنا الله ذلك بلطفه قوله لو لم
تذنبوا فيه تحريض على استيلاء الرجا على الخوف ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران
والحلم والصبر والتوبه والانعام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم
الذنوب فتجلى عليهم بهذه الصفات وليس في هذا توهين امر الذنب وقلة الاحتفال به
على ما يتوهمه المغرورون بالله كيف والانبيا انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم
ويبسط يده تعالى كناية عن التوسع في الجود والاعتنا بتوبة العباد وكثرة تجاوزه عن
الذنوب اي لا يعاجلهم بالعقوبه بل يمهلهم ليتوبوا او من طلب التوبه لجريان العاده
عند طلب احد من احد شيا ان يبسط كفه اليه قوله اذا اعترف اي بذنبه قال شارح
الحديث يدل على ان التوبه لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقيل لا تقبل توبة والايمان
من شاهد ذلك لان المقبول منهما ما كان بالغيب لان قوم صالح ولوط وغيرهم امنوا لما راوا
العذاب وفرعون امن حين اغرق في البحر ولم يقبل منهم ايمانهم وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من مغربها ثلثة ايام والاصح انها تطلع يوما واحدا
ثم تطلع من المشرق على حالها الى يوم القيمه وقد جاء في حديث صحيح ان اول الايات خروجا

خروجا طلوع الشمس من مغربها والمختار ان من راى ذلك او ولد بعد ذلك وبلغ من جمع حصل
له يقين باخبار ان الشمس طلعت من مغربها لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم يره ذلك
ولم يسمع ذلك يقبل ايمانه وتوبته وقوله لله بفتح لام الابتدا والقسم والفرح هنا وفي امثاله
كناية عن الرضا بالتوبه وسرعة القبول اي رضي واقبل لها كقوله تعالى كل حزب بما
لديهم فرحون اي راضون اذ حقيقة الفرح عليه تعالى منتفية وانما اتى بالرضا ليبين
للعباد ان التوبه منهم يقع عند الله احسن موقع فعبر عنه بالفرح الذي عرفوه من
انفسهم في احب الاشيا اليهم وقايمة حال اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قايمة
عنده بلا تعب ولا طلب فاخذ بخطامها اي زمامها قوله اخطا من شدة الفرح فعكس في القول
لسبق اللسان اليه فليعمل ما شا اي من الذنوب ما لم يتعلق بحقوق العباد وليس المراد منه
الحث على ما شا اي من الذنوب ما لم يتعلق بحقوق العباد وليس المراد منه الحث على ما شا
من تعاطي الذنوب والاذن فيها فان هذه الصيغه كما تطلق للاباحه والتخيير يطلق للتهديد
كقوله تعالى اعملوا ما شيتم وللتلطف واظهار العنايه والشفقه وهو بهذا المعنى هنا اي
ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت
تتوب عنها وتستغفر ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب ولم يكن حقوق
الادميين ويتالى تالى يتالى تاليا والى يولي ايلا اذا حلف والاسم منه الاليه ومنه الحديث ويل
للمتالين من امتي الذين يحكمون على الله ويحلفون ويقولون فلان في الجنه وفلان في النار
واحبطت عملك اي قسمك اي جعلت حلفك كذبا ايها الحالف اي لا اغفر لعبدي فلان فقد
غفرت له على خلاف زعمك فادخلته الجنه على رغمك او كما قال اي الرسول عليه الصلاة والسلام
من هذه الالفاظ او في معناه هذا وهذا يدل على جواز رواية الحديث بالمعنى وانا على
عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بما عهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وموقن
بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيمه من الثواب والعقاب او اني مقيم على
ما عاهدت اي من امرك الذي امرتني به في كتابك على لسان نبيك ومتمسك ومنتجز
وعدك في المثوبه والاجر عليه ومعنى اشتراط الاستطاعه في ذلك الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته تعالى ولكنه بقدر الجهد والطاقه وابوء اي
التزم واقر واصل البوا اللزوم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فليتبوا مقعده من النار
والمعنى اقر لك بما انعمت علي واعترف بما اجترحت من الذنوب وموقنا حال اي من قال
هذه الكلمات عن يقين بها واعتقاد لها ومات بعد ما مات مومنا يدخل الجنه لا محاله وقوله
ما دعوتني اي ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على
ما كان فيك اي من الذنوب ولا ابالي اي ولا يعظم علي مغفرة ذنوبك المعبرة وعنان

السما بالفتح ما علا منها وارتفع كذا قاله في المغرب وقيل ما عنّ لك منها اي اعترض ولذلك اذا
رفعت بصرك من عنّ الشي اذا بدا وقيل السحابة الواحدة عنانة ويروى اعنان السما اي
نواحيها واحدها عنن وعنن ومنه انه سيل عن الابل فقال اعنان الشياطين كانه قال لكثرة
افاتها كانها من نواحي الشياطين في اخلاقها وطبايعها يعني لو كانت ذنوبك بحيث تملا ما بين
السما والارض واستغفرت وتبت الي منها اغفرها لك قوله من علم اي ذو قدرة على مغفرة
الذنوب يدل على ان اعتراف العبد يكون سببا لغفرانها وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي
بي كما مر في باب ذكر الله وحفظا في الحديث المتقدم في تقدير النصب على التمييز من قراب
الارض اي ملها وكذا قوله مغفرة تمييز ايضا قوله من لزم الاستغفار اي داوم عليه
جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا يخرجه من كل امر عسير ومن كل هم فرجا اي خلاصا
من كل غم من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله وعلم من قوله ما اصر من
استغفر اي المصر على المعصيه هو الذي يصدر منه ولم يستغفر منها ولم يندم عليها
منها قال في القواعد قد جعل الاصرار على الصغيره بمثابة ارتكاب الكبيره قال عليه الصلاة
والسلام لا صغيرة مع الاصرار اذ الاصرار عليها يصير كبيره واذا تكررت الصغيره تكررا يشعر
بقلة مبالاته ردت شهادته وروايته بذلك وكذلك اذا اجتمعت مختلفة الانواع حيث
يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير خطا بتشديد الطا من قوله كل ابن ادم خطا يعم جميع
ابن ادم حتى الانبيا لكنهم خارجون من هذا الحديث لكونهم معصومين ومن قال انهم غير معصومين
عن الصغاير فدليله عصيان ادم باكل الشجرة وكذبات ابرهيم لما ياتي وغيره من زلات
الانبيا عليهم السلام ومن قال بعصمتهم عن الصغاير كما هم معصومون عن الكباير حملوا
الزلات المنقولات عنهم على الخطا والنسيان وهذا القول اولى لما فيه من تعظيمهم المامور
به علينا ومن حسن الاعتقاد والنكتة الاثر وكانت تامه يعني حدثت وان زاد اي الذ
زادت النكت يعني من يحدث الذنب في القلب اثر سود كقطرة مدا ونقطة في قرطاس فان
تاب واستغفر صقل قلبه بصيقل التوبه زالت تلك النقطة وان لم يتب يظهر بكل ذنب نكتة
حتى تعلو اي يغطي تلك النكت نور القلب فيعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم
خيرا وتزول عنه الشفقة والرحمه فذلكم اي تستر تلك النكت نور القلب هو الران المشار
اليه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والخطاب في ذلكم مع الصحابه واللام
في الران كما في قوله نهى عن القيل والقال وفي نسخة الرين يقال ران على قلبه الذنب يرين
رينا وريونا اذا غلب الذنب على القلب والايه مذكوره في حق الكفار ذكرها عليه الصلاة
والسلام تخويفا للمومنين ليحترزوا عن اسوداد القلوب بالذنوب اسوداد قلوب الكفار لان
المومن اذا اسود قلبه من كثرة الذنوب لا يصير كافرا بل يشابه الكفار في اسوداد القلب اعاذنا الله

وايّاكم من ذلك بفضله واصل الرين الطابع والتغطية والران والرين لغتان كالذام والذم وهما العيب
في المثل لا يعدم الحسنا ذاما ومثل العاب والعيب ومنه حديث علي ليعلم انما المرين على قلبه
والمغطى على بصره والمرين المفعول به الرين قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه حلقومه
ويتردد نفسه في حلقه عند نزع الروح فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر به المريض والغرغرة
ان يجعل المشروب في الفم ويرد في اصل الحلق ولا يبلغ جعل ابتدا قبض الروح من الرجل لتبع
القلب واللسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا واستحل من الناس مظالمهم وما اعطاهم به
وليوصي بالخير اخر عهده قال ابن عباس يقبل التوبه ما لم يعاين ملك الموت يعني ما لم يتيقن
الموت اذ كثير من الناس لم يروا ملك الموت فاما اذا ايقنه بان راى ملك الموت او احس بخروج
روحه من بعض اعضايه فلا يقبل توبته كما في طلوع الشمس من مغربها اغوي عبادك اي
اضلهم واوردهم بالكفر والعصيان والمراد بالارتفاع المكان ارتفاع المكانة والمرتبة وجعل الله تعالى
ذلك الباب مفتوحا يدخل منه التوبه فمن تاب قبل غلقه قبلت توبته وجاز ان يكون قوله
بابا عرضه مسيرة سبعين عاما استعارة تخييليه ووصفه بعظم المقدار ترشيح الاستعارة
من قبله اي ما جانب الباب يوم ياتي بعض ايات ربك اي بعض العلامات التي يظهرها
ربك اذا قربت القيمه او كسبت في ايمانها خيرا يعني لا ينفع نفسا ان تعمل طاعة وتوبة في ذلك
الوقت قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبه يعني ان الهجرة لا تنحصر في الهجرة من مكة الى
المدينه ولا تختص بزمنه عليه الصلاة والسلام كلما يكون الهجرة منها انها موجبة للثواب كذلك
من المعصيه الى الطاعه ومن دار الكفر الى دار الاسلام موجبة له قوله متحابين اي يجري
بينهما الموده والحبه مجتهد في العباده اي مبالغ فيها فجعل اي طفق المجتهد تقول اي للمذنب
اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول المذنب خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم
حتى وجده اي وجد المجتهد المذنب على ذنب استعظمه المجتهد ابعثت استفهام انكار اي ارسلت
علي رقيبا اي حافظا يحفظني فقال العابد للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا فبعث الله
اليهما ملكا فقبض ارواحهما وهذا يشعر بان الله قد يامر ملكا غير ملك الموت بقبض الارواح
فاجتمعا عنده تعالى اي احييا بعد الموت احيا ساير الاموات في القبور بجواب منكر ونكير
وقال للمذنب ادخل الجنه برحمتي انا عند ظن عبدي بي وظننتني غفورا رحيما فقد غفرت
لك والحظر المنع ومنه سمي الحرام محظورا وادخاله تعالى ذلك الشخص الزاهد النار كانت
مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله تعالى
وحكم بان الله غير غفور فان قال ذلك معتقدا علم الغيب بان الله لا يغفر له فقد كفر ويخلد
في النار وان لم يعتقد ذلك فقد ارتكب ذنبا كبيرا فيبقى في النار بقدر ذنبه ذلك ثم يخرج منها
ويدخل الجنه كساير المذنبين ولا يبالي اي يغفر الذنوب جميعا والمراد بقوله الا اللمم ما في

قوله تعالى ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم كباير
الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يقدرون اي لا يجتنبونها الا ان الامم غير معصومين عنها
فالصغاير مغفورة لهم بالتوبة والطاعات يقال الم اذا نزل بالذنب والم اذا فعل اللمم واستشهد
عليه الصلاة والسلام على عدم خلو المومن عن اللمم بهذا البيت وهو لامية بن الصلت الثقفي
والمراد بالجم في البيت الكثير يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك كلهم فقد غفرت ذنوبا
كثيرة فان جميع عبادك كلهم خطاون وغير الخطاب من الواس كامر وبالفواحش في
الاية الزنا وباللمم قيل مقاربة المعصية من غير ايقاع فعل ومنه حديث الافك ان كنت
الممت اي قاربت بذنب فاستغفري الله وقيل اللمم صغاير الذنوب ومنه حديث ابي
العاليه ان اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الاخرة الى صغار الذنوب ليس عليها حد
في الدنيا ولا في الاخرة في شرح اللمم مثل الغمزة والنظرة والقبلة وجاز ان يريد بالرطب
الصغاير واليابس المدر والحجر او الحجر والبر اي اهلهما ولو صار كلما في البر والبحر من الشجر
والحجر والمدر والحيتان او ميتا وسال كل واحد منهم ما يتمناه لم ينقص شي لدي وقال شارح
جاز ان يراد برطبكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم او شابكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم وجواب
لو في قوله كالو ان محذوف مدلول عليه من السياق السابق ذلك اشارة الى قضاء الحوايج
باني جواد اي سب اي كثير الجود والكرم والماجد الكريم الواسع العطا يعني انما اقضي حوايج العباد
لان من معاني الجواد الماجد فكيف لا يقضي حوايجهم من ذلك من صفاته **قوله** عطاي كلام وعذابي
الى كلام اي اني لا اتعب بثواب المطيع ولا بعقاب العاصي ولا بالجود والعطا فان المشقة فيهما
انما يلحق المحتاج في تحصيل ما يجود به ويعذب به اي مدد ومدد وما اريد ايصاله الى العبد
لا افتقر فيه الى كد ومزاولة عمل بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق ارادتي به فاني اذا اردت
ايجاد شي لم يتاخر كونه عن ذلك وامري بقولي له كن فيكون انما امري الى اخره تفسير لقوله
عطاي كلام وعذابي كلام **قوله** هو اهل التقوى واهل المغفرة يعني الله هو المستحق فيتقيه
المخلوقات اي ان يخافه ويحذر مخالفته وهو اهل ان يغفر لمن خافه وحذر عذابه وان من
قوله ان كنا لنعبد مخففة من المثقلة ومائة مرة نصب على المصدر وكي القيوم يروى منصوبا
صفة لله تعالى ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو والفرار من الزحف اي من الحرب مع الكفار
اذا اجتمعوا في وجه المومنين حين لا يجوز الفرار مثل ان لا يزيد الكفار على ضعف المومنين
فان الفرار حينئذ من الكباير وهذا الحديث يدل على ان الكباير تغفر بالتوبة والاستغفار
فصل قوله لما قضى الله الخلق المراد بالقضا هنا التقدير اي لما قدر الله سبحانه
المخلوقات او المراد به الخلق اي لما خلقهم وهذا كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
اي خلقهن والمراد بالكتاب اما ما قضاه واوجبه كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي

اي قضى الله وعلى هذا يكون قوله فهو عنده فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله
تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان
احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم وحينيذ يكون قوله
فهو عنده اي بذكره عنده فوق العرش وقيل الاولى في مثل هذا امراره على ظاهره بلا تصرف
فيه وكيف كان في قوله فهو عنده فوق عرشه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب وقوله
ان رحمتي سبقت غضبي هو الذي كتب في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمة
وشمولها الخلق حتى كانها السابق والغالب اذا غضبه تعالى ورحمته صفتان راجعتان
الى ثوابه وعقابه وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة لاحديهما على الاخرى وان اريد بالرحمة
والغضب اثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبة **قوله** ان لله مائة رحمة هذا ايضا تمثيل
ليعرف الامة تباين وتفاوت ما بين صنيعه باهل الدارين ليعرفوا به التناسب بين
الحزبين حزب الدنيا وحزب الاخرة والتفاوت بين القسطين قسط الدنيا وقسط
الاخرة من الرحمة والا فرحمته غير متناهية وغير منقسمة فيها يتعاطفون اي يوصل
الرحمة والشفقة بعضهم الى بعض والتعاطف التراحم يعني كل رحمة ورافة تصل من
ادمي الى ادمي او من جني الى جني او من حيوان الى اخر من جنسه او غير جنسه كل ذلك
نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي انزلها بين خلقه فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة
بان يضم هذه الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة والتسعين التي اخرها حتى يصير
المجموع مائة رحمة يرحم بها عباده المومنين ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاطماع في
رحمته تعالى وما في الحديث التالي له من تسوية الامرين الحالين اعني بين الرجا والخوف
كانه قصد عليه الصلاة والسلام بذلك ان لا يتكل الامة ويترك العمل ويعلم من امرائها
في سلك واحد غلبة الرجا على الخوف وقد بين في هذا الحديث كثرة رحمته وعذابه
كيلا يغتر مومن برحمته فيامن من عذابه اذ لو امن من عذابه كفر وقوله لو يعلم الكافر
الى اخره كيلا ييأس المومن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف كافر من الايمان بعد سنين
كثيرة في الكفر فانه يغفر له ما فعله في الكفر اذا دخل في الاسلام وانما كانت الجنة والنار
اقرب من شراك النعل لان سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل الصالح والسيئ وهو اقرب
اليه من شراك نعله **قوله** لم يعمل قط خيرا الا هله يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه اليهم
وتقدير الكلام على هذه الرواية هكذا رجل لم يعمل قط خيرا فلما حضره الموت الى اخره
وعلى الرواية الاخرى يكون ابتدا قول الرسول عليه الصلاة والسلام من اسرف رجل على
نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب والذري بالفتح ثم السكون اسم لما ذرته الريح وادرته
تذروه وتذريه اذا اطارته واذهبته ومنه تذرته الطعام ويقال ذريا الناس الحنطة

قوله ثم اذروا نصفه اي نصف رماده وقوله فوالله لئن قدر الله عليه ما من قوله
عليه الصلاة والسلام ومعناه لو وجد على ما كان عليه ولم يعمل به ما فعل لرحمته لسم
اذ لو قدر ان ضيق الله عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب قال تعالى ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق واما من تتمة قول الموصي على غير لفظه او المعنى ان الرجل قد
دهش من هول المطلع وبهت وسلب عقله فلم يتمكن من احسان القول في مصالحه فجرى
سقط من القول على لسانه من غير عقيدة له كمسه وقيل معنى وقيل معنى قدر قدر
بالتشديد من التقدير لا من القدرة ومنه قوله تعالى في قصة يونس فظن ان لن نقدر
عليه اي بلا وعقوبة وهو ما قدر عليه من كونه في بطن الحوت يقال قدر وقدر بمعنى لكن
رواية لئن قدر الله على يدل على انه من تتمة الكلام الميت الموصي وان قدر من القدرة و
روي لعلي اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل لعلي اغيب من عذاب الله تعالى
ضللت الشيء اذا اجعلته في مكان فلم تدر اين هو واضللته اي ضيعته فان قيل على هذا التقدير
كيف غفر الله له وهو منكر للبعث او لعدم قدرة الله على جميع اجزائه وعلمه به اجيب بانه
لم ينكر ذلك بل فعله من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب
ولم يكفر مثله خلاف بخلاف الجاحد او ظن ان هذه الحيلة تنجيه مما يخاف او هو من باب
تجاهل العارف هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء او انه من هول المطلع
ونزعه خرج عنان التمالك عن يده فلم يتمكن من احسان القول كما ذكرنا قال شارح
لئن قدر الله عليه كان هذا الرجل مبتدعا الا انه اعتقد ان الله ليس بقادر على الجزئيات
الى الاشيا الكثيرة والقليلة مثل جمع ما في وجه الارض والماء من الاجزاء المجزية لهذا الشخص
ولحسابه على هذه الصفة ثم قال وقوله غفر له يدل على ان غفران ذنوب المبتدعين جائز
ولا يجوز القطع بتعذيبهم بل ذلك الى المشيئة وكان سبب المغفرة لهذا الرجل خوفه من
الله وتعظيم الله تعالى وتحقير نفسه بذنبه وذلك اعني تعظيم الرب وتحقير النفس محبة
فلهذا غفر له والسبي النهب واخذ الناس عبيدا او اماء وهو هنا النساء والولدان وتحلب
ثديها ان سال لبنها يقال تحلب العرق اذا سال قوله تسعى كذا في كتاب البخاري اي
ترضع الطفل وفي كتاب مسلم تسقي ويروي ايضا تبتغي ان تعدو وتجيء وتذهب في طلب
الولد والحلبة صفة للمراة فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا او جدتها منها اخذته
ارضعته من غاية شفقتها على ولدها الغائب لانها اذا ارضعت ولد غيرها كانت على ولدها
احن وقوله اترون اي تظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شفقتها عليه قلنا لا
اي لا تطرحه فيها في حال اختيارها وهي تقدر الى اخره حال قوله لن ينجي احدا منكم عمله
وذلك لان العمل له لكون الذات له وملك الذات سبب ملك الصفات والعبد لا يستحق بعمله

على مولاه شيئا ولا يريد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد
على ان لا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وبيان ان النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير
موثر فيهما ايجابا وقوله الا ان يتغمدني الله برحمته او يلبسها ويستر [illegible] ماخوذ
من غمد السيف وهو غلافه يقال غمدت السيف واغمدته اي الا ان يحفظني الله تعالى
برحمته كما يحفظ السيف بالغمد وهذا الحديث كالذي بعده من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمته تعالى ثم عقبه عليه الصلاة
والسلام بهذا التعقيب ما يحث على العمل والامر بالمواظبة على وظايف العبادات و
الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل ملغى بل العمل ادى الى الخلاص واقرب
الى النجاة وقال فسددوا وقاربوا وقد مر الكلام عليه في باب القصد في العمل وكذا مر
معنى الغدو والروح والدلجة والقصد ولا باس بذكر ذلك مرة اخرى مختصر البعض فقوله
سددوا اي بالغوا في السداد اي الصواب يعني اجعلوا اعمالكم مستقيمة على الحق وقاربوا اي
اقصدوا التوسط فيها بلا افراط وتفريط لئلا تملوا واغدوا اي في طاعة الله وروحوا اي في
طاعته وشيء مبتدا نكرة ومن الدلجة صفة مصحح للابتداء بها والخبر محذوف وشيء منها مطلوب فيه
عليكم وفي شرح انه مجرور عطف على مقدر اي اغدوا وروحوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة وهي اخر الليل ونصب القصد بمقدر اي الزموا الطريق والاستقامة وخذوا الامور
بلا غلو ولا تقصير او على المصدر المؤكد وتبلغوا مجزوم بجواب الامر اي تبلغوا المقصد والخير
اي الخلاص ولا يجيه وحسن الاسلام هو بكونه عن اخلاص لا عن نفاق ازلفها وفي نسخة
زلفها بالتشديد اي قدمها واسلفها قبل الاسلام والاصل في الزلفة القرب والتقدم وكان
بعد اي بعد التكفير او بعد الاسلام القصاص اي المجازاة واتباع كل عمل بمثله من القصص تتبع
الاثر قال تعالى فارتدا على اثارهما قصصا ومن القود قصاصا المجازاة الجاني كذا قيل وقوله
في بعض النسخ بعد بالبناء على الضم والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة
بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها معنى الاول مع العطف ويثبت عليه بعد الاسلام
القصاص ان جنى على احد او كان لاحد عليه حق مالي وتثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها
ومعناها بدون العطف ظاهر لان الحسنة الى اخره يكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع
الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك وسماه قصاصا لصيرورة الاسلام قصاصا
لما قبله من السيئات وصح بالتاء تاثيره مع النطق وكان المذكور من تكفير الله معه كل سيئة كان
قد زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن اسلامه وكان
له ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فالحسنة على هذا عطف على المضمر
المستتر في كان وجاز بدون توكيد بمنفصل للفصل بالظرف ومعناها بدون العاطف

ظاهر لان الحسنه حينيد فاعل كان والتماس بمعنى الاسلام كامر ويجوز ان يراد به العود
ايضا والله اعلم ومن هم اي قصد سيه فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة لان ترك
السيه حسنه اقول وانما قال عنده لعدم اطلاع الملايكه الكتبه عليها حتى يكتبوها اذ المطلع
على ما في النيات والسراير هو الله فلذا كتبها تعالى عنده دون عندهم ولذا ايضا ضوعف
الى سبعمايه او الى اضعاف كثيره قوله قد صمصم اي عصرت حلقه وبر ووبه ومن صمغها
فانكفت اي تخلصت من حلقه حتى يخرج اي يسقط الورق الى الارض ويخرج ذلك الرجل
من صمغها والمعنى في هذا ان الاعمال السيه يضيق بها صدر المرء ورزقه ويتعثر في
اموره فلا يتيسر له ويسود قلبه ويحقره في اعين الناس والاعمال الصالحه تبدل سياته
حسنات ان الحسنات يذهبن السيات ويصير حاله على عكس ما ذكر في الاعمال السيه
ولمن خاف مقام ربه اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمه يعني من خاف الله في
معصيته فتركها اعطاه الله بستانين في الجنه وان زنى وان سرق في وقت وتاب ثم يبطل
زناه وسرقته ثواب خوفه منه تعالى في تركه تلك المعصيه والتفت يلتفت بثوبه
والغيطم والغابة والاجمة واحد وهو مجتمع الاشجار والجمع غياض والفراخ جمع فرخ
ولد الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكسا عن الفراخ
لاجل امهن وابت امهن الا لزومهن اي بعد وضعهن بين يدي الرسول عليه الصلاة
والسلام وكشف الكسا عنهن وعن امهن لم يذهب امهن عنهن بل ثبتت معهن من رحمها
بهن والرحم بضم الرا وسكون الحا وضمها ايضا مصدر بمعنى الرحمه

باب ما يقول عند الصباح والمسا

والحمد لله عطف على الملك لله يعني دخلنا في المسا
ومر بالحق والملك والحمد كله لله وصاله عليه الصلاة والسلام خير هذه الازمنه مجاز
عن قبول الطاعات التي قدمها فيها واستعاذته من شرها عن طلب العفو عن ذنب قارفه
والكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه من فعل الخير لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور
الاستطاعه له ولذا لا يعذر الكسلان بخلاف الهرم والعاجز كبر السن في الحديث ان
الله لم يضع دا الا وضع له دوا الا الهرم جعله دا تشبيها به لان الموت يتعقبه كالادوا
لتفاوت الاعضا وتساقط القوى ولذا استعاذ منه وقوله وسوء الكبر يروى بسكون
البا بمعنى البطر والتكبر وبفتحها قيل وهو الروايه الصحيحه بمعنى الهرم والخرف وسوء ما
يورثه من ذهاب العقل وتخبط الراي والعجز عن الحركه والاحتياج الى معاونة الناس
وهو مرض بل هو اشد الامراض وغير ذلك مما يسوء به الحال ويروى سوء الكفر اي
كفران النعمه وجحود الحق واذا اصبح قال ذلك ايضا اي قال اصبحنا واصبح الملك لله
والحمد لله الى اخره الا انه تبدل الليلة باليوم وقال اللهم اني اسالك من خير هذا اليوم وهكذا

وعلى الرواية الاخرى زاد بعد قوله من الهرم والكبر قوله رب اعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر وسمى عليه الصلاة والسلام النوم موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا وتشبيها
لا تحقيقا وقيل انه يطلق في كلامهم على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت وعلى ما بازاء
القوة الناميه في الحيوان والنبات كقوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا يحيي الارض بعد موتها
والقوة العاقله كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى فمعنى بعد ما اماتنا
اي رد علينا القوى والحركه بعد ما ازالهما منا بالنوم ويطلق النوم ايضا بازاء الحزن والخوف
المكدر للحياة كقوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وبازاء المنام كقوله تعالى
والتي لم تمت في منامها ولهذا الحديث وقيل المنام الموت الخفيف والموت النوم الثقيل وقد يستعار
للاحوال الشاقه كالفقر والذل والسوال والهرم وغير ذلك ويقال نشر الميت ينشر نشورا اي
عاش بعد الموت واليه النشور اي الرجوع بعد الموت الحساب والجزا يوم القيمه وانشره الله
احياه وداخلة الازار الجانب الذي يلي الجسد من ازاره المشدود في وسطه وامر بداخلته
دون خارجته لان المؤتزر اذا ايتزر باخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيلزق بشماله
على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر او خشي سقوط
ازاره امسكه ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه حل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة
الازار ويبقى الداخله معلقه بيمينه وبها يقع النفض لان ذلك ايسر وكشف العورة اقل قال شارح
قيل انما امره بالنفض بالداخله لسبق الخارجه لجنبه ولان الداخله يعلم انه ليس فيها شي من المؤذيات
لالتزاقها بالجسد بخلاف الخارجه ويروى بصنفة ازاره بالفتح ثم الكسر وبصنفه ثوبه ايضا
وهي جانبه وطرفه من اي جانب وطرف كان او الصنفة طرف الازار الذي له هدب وقال
شارح هي جانبه الذي لا هدب له اقول وهو النوع من الاتزار كان من عادة العرب لانهم لم يكن
لهم ازار وثوب غير ما عليهم واما غيرهم فيحصل النفض منهم باي جانب من جوانب اي ثوب
كان فانه لا يدري ما خلفه عليه اي ما قام مقامه على الفراش اي صار بعده فيه من تراب او
قذاة او هامة او غيرها مما يؤذي المضطجع وانما قال هذا لان من رسمهم ترك الفراش في موضعه
ليلا ونهارا وما مرفوع المحل مبتدا ليضمنه الاستفهام المعلق ليؤدي عن العمل او منصوب المحل
بمعنى الفعل فان امسكت نفسي اي قبضتها في النوم وان ارسلتها اي رد الحياة اليها وايقظتها
من النوم فاحفظها والتيمن باسم الله في جمهور الامور محبوب واذا اضطجع على جنبه الايمن
فليقل باسمك ربي وضعت جنبي الى اخر الدعا وان امسكت فاغفر لها يدل قوله فارحمها
والملحظ الطبيب شهدت بان انفع هيات النوم الابتدا باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى
اليمين والجات ظهري اي اسندته اليك اي الى حفظك والتجات الى كلايتك كان اضطره
اليه ثقة لعلمه انه لا يسند غيره ورغبة ورهبة قيل قد تنازعا اليك والرهبة خوف مع

قرار وقد اعمل لفظ الرغبة وحدها والايقال رغبة اليك ورهبة منك اقول وفيه نظر لان من شرط
الشائع ان في ظاهر ولكن لما جمعهما في اللفظ حمل احدهما على الاخرى نحو تقلدت سيفا ورمحا ويجوز
ان يكون صلة رهبة محذوفا وبنبيك الذي ارسلت المراد به النبي عليه الصلاة والسلام ان
قلت كيف امن بنفسه قلت لانه كان رسولا حقا فكان يجب ان يصدق انه في ذلك او هو تعليم
لامته من قال اي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة اي الاسلام واذا اويت
الى فراشك اي اردت ان تاتي فراشك كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اردت
ان تقرا قوله ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ثم ادع بهذا الدعا الى خاتمة والفطرة الاسلام وكفانا
اي من الموذيات والكافي والمردي هو الله تعالى يكفي بعض شر خلقه عن بعض ويهيء لهم الاسباب والماوى
والمسكن وكثير منهم من لا يكفيه يقال شر الاشرار بل تركهم حتى غلب عليهم اعداؤهم وكثير
منهم من لم يتيسر لهم مسكنا بل تركهم يتاذون ببرد الصحاري وحرها واوانا بالمد اي جعل
لنا مساكن ناوي اليها قوله ما تلقى في يدها من الرحى اي ما تجد وترى في يدها من ادارة
الرحى وبلغها اي بلغ فاطمه مجي رقيق اي عبيد من السبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتته
تساله رقيقا يعينها في حوائجها فلم تصادفه اي لم تجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذكرت
ذلك لعايشة لتخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فذهبنا اي فطفقنا نقوم من مضاجعنا
اي الى قدمتم فقال لهما عليه الصلاة والسلام على مكانكما اي اثبتا على مكانكما
ولا تقوما حتى وجدت برد قدمه على بطني يدل على انهما كانا تحت لحاف واحد وان عليا
كان عريانا وقوله الا ادلكما على كذا يدل على حثهما على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها
من الفقر والفاقه والمرض ونحو ذلك قوله بك اصبحنا الى اخره اي اصبحنا وامسينا
وحيينا ومتنا كلها بك ومنك من صبحته اصبح ومن امسيته امسى ومن احييته احيي
ومن امته هلك وملايكة الملك القادر وشركه بالكسر ثم السكون اي ما يدعو اليه من الاشراك
بالله تعالى ويروى بفتحتين اي ما يفتن الناس به من حبايله والشرك حباله الصايد فبعزه
جواب ما من عبد يعني اذا ذكر العبد اسمه تعالى على طعام عن اعتقاد وحسن نية خالصة
لا يضره ذلك الطعام وكذا لو ذكر اسمه على وجه العدو لا يظفر عليه عدوه وهكذا جميع الاشيا
قوله ومن سوء الكفر اي من شر الكفر واثمه وشومه سبحان الله اي نزهوه عما لا يليق
بعظمته وكبريايه وقيل صلوات الله حين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون
صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض اي هو محمود عند اهلها اي يحمده اهلها وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون اي تدخلون في وقت الظهر يخرج الحي من الميت اي الانسان
من النطفه والدجاج من البيضه والنخل من النواة والمومن من الكافر ويخرج الميت من
الحي بان يعكس المذكورات ويحي الارض بعد موتها اي النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذلك

اي النبات بالمطر بعد يبسها وكذلك اي وكاخراج الحي من الميت وكاحيا الارض بعد موتها
تخرجون من قبوركم يوم القيمه قوله ادرك ما فاته في يومه ذلك اي ثواب ما فاته من
خير وورد قوله اسر اليه اي اتكلم معه كلاما خفية وقيل الاسرار الاعلان والاخفا
وهو من الاضداد وهنا يحتملهما والجواز البراة التي يكون معك حتى لا يمنعك احد من المرور
والدفاع عن السوء وفي غير هذه الروايه المعافاه ايضا وهو ان يدفع الله سوء الناس
عنك وسوءك عنهم والعورة كل ما يستحيي منه اذا ظهر وفي الحديث المراة عورة جعلها
نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيي منها كما يستحيي من العورة اذا ظهرت ان استر عيوبي
وخللي وتقصيري والروعة المرة من الروع والفزع اي امن روعاتي مما اخاف واحاذر
والواو في جميع ساكنه وكذا جميع كل ما فيه ولوا ويا ساكنتين قوله احفظني من بين
يدي الى اخره ما يلحق الانسان من بلية وافة فانما يلحقها ويقبل اليه من احدى هذه الجهات
فسال عليه الصلاة والسلام حفظه من البليات من جميع الجهات والافراد الاستعاذه من
الاغتيال بالذكر لانه اشد واقطع او طلب الحفظ من فتن الشياطين حيث قال لاتينهم
من بين ايديهم الايه وانما قال عن يميني وعن شمالي بكلمة عن ولم يقل ذلك فيما قبلهما
لان المراد بعن فيهما الجانب ظاهرا ولذا لا يقال اعوذ بالله عن كذا بل من كذا قوله وان
اغتال اي اهلك واوذى من جهة لا اشعر والاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه
فيه وقوله من تحتي هو باقي الجهات الست قوله الا غفر له اي لم يقل ذلك الا غفر الله
له لان الشرط لابد له من جزا وما قيل من ان من في من قال حين يصبح الى اخره بمعنى
ما النافيه او الا في الا غفر له زايدة ليس بشي على ما لا يخفى قوله كان حقا على الله اي
حقيقة التفضل والتكرم وحقا خبر كان وان يرضيه اسمها ولا يجب على الله شي الا انه
اذا وعد بشي او قال شيا لا يخلف وعده فيكون كالواجب عليه قوله بوجهك الكريم
اي بذاتك وكلماتك التامات اي في افادة ما ينبغي وهي اسماوه تعالى العظمى والاخذ بالناصية
كناية عن كون كل شي في قبضته وملكه وتحت قهره وسلطانه ولما في الاخذ بالناصيه
من الدلالة على الغلبه والقهر فكانه استعاذ به تعالى من جميع الاشيا لانها كلها مقهورة
تحت قدرته تعالى والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي
او هو كالغرم وهو الدين والمراد ما استدين فيما يكرهه تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه
فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه ولما كان ضرر المغرم والماثم
عاجلا واجلا استعاذ منهما ولا ينفع ذا الجد منك الجد في الحديث ان جمعا من المسلمين تذاكروا
فيما بينهم الجدود فسمع النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فدعا يوميذ بدعايه هذا وقد مر
في كتاب الصلاة له معنى اخر ورب العالمين صفة وموصوفا وهو ما تراكم من الرمل ودخل

بعضه في بعض وفي شرح ان عالجا اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل بارض العرب

قوله هب اي يستيقظ من النوم قوله خلتان اي خصلتان لا يحصيهما اي لا ياتي بهما ولا يحافظ عليهما عبر عن الماتي به بالاحصا لانه من جنس المعدودات واراد بالخلتين الذكر بهولا الكلمات الثلاث خلف الصلوات المكتوبه وعند الاضطجاع وقوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عند اخذ المضجع وقوله فتلك مايه وخمسون باللسان اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلثين في خمسة بالف وخمسمايه في الميزان لان من جا بالحسنة فله عشر امثالها فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمايه سيئة يعني اذا اتي بهذه الكلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع ياتي بها مايه من يكون المجموع الفين وخمسماية حسنه

قوله حتي ينفتل اي ينصرف من صلواته وينسي هذا الذكر فلا ياتي به فلعله ان لا يفعل

قوله فالق الحب والنوي فاخرج منهما الزرع والنخل معناه ان لا يفعل والفلق الشق يعني يامن شق الحب والنوي فاخرج منهما الزرع والنخل والاخذ بالناصيه عبارة عن القدرة التامه يعني اعوذ بك من شر كل شي انت قادر عليه اي من شر جميع الاشيا لقدرة الله تعالي علي الاشيا جميعها وانما كني عن ذلك باخذ الناصيه لانه من غاية القهر والقدرة غاية القدرة قوله انت الظاهر فليس فوقك اي في الظهور شي اوانت الغالب فليس فوقك غالب وليس دونك اي في البطون شي ابطن منك وقيل عالم بما بطن حساب محسي وحسنا واخسا اي طردته واخسا شيطاني اي اجعله مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي واضافه الي نفسه لانه قاصد ومتوجه الي وسوسته واذلاله وفك رهاني اي رهني فك الرهن تخليصه والرهن والرهان ما يوضع وثيقه للدين واراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة باعمالها قال تعالي كل امرئ بما كسب رهين اي محبوس بعمله اي خلص نفسي عن حقوق الخلق وعن عقاب ما اقترفت من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنه او خلصها من عهدة ما عليها من حقوق الادميين ومن التكاليف بالتوفيق للاتيان بها والندي بالفتح ثم بالكسر ثم بالتشديد النادي وهو المجلس المجتمع القوم فيه يقال ندوت القوم اي جمعتهم اي اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلي من الملايكة وفي رواية واجعلني في الندا الاعلي اراد نداء اهل الجنه اهل النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وقيل هو ان ينادي به للتنويه والاشارة بذكره ومن ثم اي انعم فافضل واجزل اي اكثر من النعمة والارق السهر ورجل ارق اذا اسهر لعله من وسوسه او خوف او غير ذلك فان كان السهر من عادته قيل ارق بضمتين وما اظلت اي وما اوقعت السموات ظلهن عليه وما اقلت اي رفعته كن لي جارا اي حافظا اي يفرط اي يسرع بالشر عليا يقال فرط عليه اذا قصده مسرعا وبغي اي ظلم اي احفظني من ان يسرع علي احد من خلقك بايذا وان يظلمني عز جارك اي من التجا اليك صار عزيزا ممنوعا عن الاشرار

باب الدعوات في الاوقات

قوله اي ياتي اهله اي ان يطا زوجته وجنب اي بعد وبعد الشيطان ما رزقتنا اي من الاولاد والكرب الغم وهذا الذكر منه عليه الصلاة والسلام اعلام بانه لا يقدر احد علي ازالة الغم الا الله تعالي بذكر اسمايه الحسني وصفاته العظمي اسب رجلان اي تشاتما ومغضبا بفتح الضاد حال عن فاعل يسب

قوله ما يجدا اي من الغضب والديكة جمع الديك والحمير في فانها رات شيطانا علي تاويل الدابه وفي بعض النسخ فانه راي وهذا الحديث يدل علي نزول البركه والرحمه عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك الدعا وطلب الرحمه والبركه وبالعكس من ذلك في الكفار واهل المعصيه فيتعوذ منهم مخافة اصابة شرورهم استوي علي بعيره اي استقر علي ظهره ومقرنين اي مطيقين يقال اقرن له اي اطاقه وقرن عليه اي لا طاقة لنا ولا قوة بنا علي تسخير الدواب لولا تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده علي هذه النعمه كما علي ساير النعم منقلبون اي راجعون ووجه المناسبه بين القولين انه لما التزم عن شكر نعمة التسخير والاعتراف بقصوره علي تسخير ما سخر له من المراكب جعل من تمام شكره ان يتذكر عاقبة امره ويعلم ان استيلاه علي مركب الحياة كهو علي ظهر الدابه لابد من زوالهما واطو لنا بعده اي قرب لنا بعد هذا السفر والصاحب هو الملازم واراد مصاحبته تعالي اياه بالعناية والعلم والحفظ اوطلب الصحبة في السفر هو الاستيناس ودفع النوايب فنبه عليه الصلاة والسلام بهذا القول علي الاعتماد عليه تعالي والاكتفا به عن كل صاحب سواه والخليفة النايب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه اي انت المرجو بالعناية والكفاية في السفر والمعتمد عليه برعاية الاهل والولد في الحضر وحفظهم دنيا ودينا ووعثا السفر شدته ومشقته يقال رمل وعث ورملة وعثا لشق السير والمسه ورسوخ القدم فيه ثم قيل للمشقه والشدة علي طريق التمثيل والكابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كيب كابة فهو كييب والمنظر النظر والمنقلب الرجوع والمعني نعوذ بك من سفرنا بامر نكتيب منه لاصابته في ما سا او دواينا وانفسنا او فيما يقدم عليه بان نقدم علي اهلنا فنجدهم مرضي او قد فقد بعضهم الي غير ذلك من المكاره ونعوذ بك من سوء المنقلب الي الاهل بان يصيبنا خسران في سفرنا او مرض او موت في طريقنا عند رجوعنا الي اهلنا واذا رجع قالهن اي قال هذه الكلمات وهي قوله اللهم انا نسالك البر الي قوله في المال والاهل وزاد عليها ايبون اي نحن ايبون اي راجعون من السفر ونحن تايبون اي عابدون لربنا حامدون له علي هذه النعم والحور بعد الكور اي ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيهم من فساد امورنا بعد صلاحها واصل الحور من نقض العمامه بعد لفها يقال حار يحور حورا وكان العمامه علي راسه يكورها كورا والكور الجماعة الكثيرة من الابل قيل ومن البقر ايضا اقول كانه يقول اعوذ بك من ان تنقض

امورنا بعد استقامتها كا نتقاض العمامه بعد استقامتها ويروى بعد الكون بالنون وهو الحصول
علي حالة جميلة اي من التراجع بعد الاقبال ومن الرجوع عن الحالة المستحسنه بعد ان كان عليها
وفي كلامهم حار بعد ما كار **قوله** ما لقيت ما للاستفهام بمعنى التعظيم اي لقيت شيئاً عظيماً
من اذيهما وفاعل لم تشركه ضمير عايد الي المقرب واسحر اي دخل في السحر وقوله سمع سامع
لفظه خبر ومعناه امر اي ليسمع السامع او من له سمع وليشهد الشاهد حمدنا لله علي ما احسن الينا
واولانا من نعمه والبلا هنا النعمه والاختبار بالمضار للصبر او بالمسار للشكر ولفظة علينا يؤيد
ارادة النعمه دون الاختبار والاتقال ايانا وهو علي بابه من الخبر اي سمع من كان له سمع
واذن واعيه بحمدنا لله وانعامه علينا اذ ذلك اشهر واشيع من ان يخفي علي ذي سمع وسامع نكرة
قصد بها العموم كما في قولهم تمرة خير من جرادة **قوله** ربنا منادي اي صاحبنا بصيغة الامر
اي اعنا وحافظنا واكلانا وافضل علينا اي تفضل علينا واحسن الينا بادامة النعمه ومزيدها
والتوفيق للقيام بحقوقها وفيه اشارة الي انه عليه الصلاة والسلام مع ما ذكر من مزيد نعمه تعالي
عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد افتقارا اليه اذ كل من كان استغناؤه بالله اكثر كان
افتقاره اليه اشد وعايذا اسم فاعل في موضع المصدر وهو العياذ كقولهم قم قايما واسم فاعل في
موضع اسم المفعول كقوله تعالي ماء دافق ويروى بالرفع انا عايذ ومتعوذ بالله وقبل
النصب علي الحال من فاعل يقول فيكون عايذا من كلام الراوي او من فاعل اسحر فيكون من
كلام الرسول عليه الصلاة والسلام يقال قفل يقفل قفلا وقفولا اي رجع من السفر والشرف
المكان العالي ووجه التكبيرات عليه هو ليصل الصوت الي الكل لارتفاع الموضع وقيل لاجل
الذكر عند تحول الاحوال صباحا ومساء صعودا وهبوطا ونحو ذلك حتي لا ينسي الرب في جميع
الاحوال فان المتصرف فيها بقدرته المدبر لها بجميع صنيعه ايبون اي نحن ايبون اي راجعون
عن السفر الي اوطاننا وكذا تقديرما بعده الاحزاب الطوايف من الناس جمع حزب بالكسر
اجتمعوا لحربه عليه الصلاة والسلام ومضي عليهم قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل
والحجارة فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب علي وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت الاوتاد
وبعث الفا من الملايكة فكبرت في عسكرهم فجالت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا
وفيه نزل يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق والزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج
وهنا كناية عن التخويف والتحذير اي لجعل امرهم مضطربا متقلقلا وفي بعض النسخ رطبة
بالبا الموحدة وهو الظاهر من سياق شرح للنن فيه هكذي روي الحميدي في كتابه ورطبة
بالرا وقال يعني الحميدي هكذا جاء فيما راينا من كتاب مسلم بالرا وهو تصحيف من الراوي
وانما هو بالواو وذكره ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني في كتابيهما بالواو وقال ابو النضر

الوطبه كيس يجمع بين التمر والاقط والسمن قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط لكنه قال ايضا ان الوطب هنا سقا اللبن خاصه وفي
بعضها وطيه وعلي هامشها ان بعض المحققين ذكر ان الوطبه بالبا الموحدة تصحيف وان
الصواب وطيه كوثيقه وذكر انها طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطا بالايدي اي يمرس
ليختلط انتهى وهذا اقرب لان الجوهري قال الوطيه علي فعيله ضرب من الطعام فلعل
هذا المحقق الملح في موضع اخر انه كالحيس المذكور فتنزيله عليه اولي ويدل علي صحة
قول الراوي فاكل منها والوطبه بالبا الموحدة بناء علي ما ذكره الجوهري في تفسيره لا تؤكل
وانما يشرب منها ويكون من الجلد وكذا قوله ثم اتي بشراب فشربه يدل علي ذلك ايضا
واما ان الوطبه بالبا الموحدة هي الحيس فان ثبت صحة النسخه ايضا والا فلا وطبه علي
هذا صفة لطعام ان كانت بواو كما هو من بعض الروايات فيحمل قوله طعاما علي
اللبن ثم وجدت في شرحين ان الوطبه بالبا الموحدة تصحيف وان الصواب وطيه
كوثيقه وذكرا انها طعام كالحيس وفي شرح اخر نافلا عن صاحب المغيث ان الناس يروون
هذا اللفظ وطبه بالبا الموحدة وهذا تصحيف وانما هي وطيه بوزن وثيقه وهي طعام
من تمر كالحيس سمي بذلك لانه يوطا باليد اي يمرس ويدلك فجعل اي فطفق يلقي النوى
اي نوى التمر علي ظهر اصبعيه السبابه والوسطي انما كان يلقيه اي يسقط علي ظهر اصبعيه
كراهة ان يتلوث بطون الاصابع بما بقي عليها من الطعام وهي ما بقي من الطعام في الفم
والاهلال في الاصل رفع الصوت ثم نقل منه الي رؤية الهلال لرفعهم الاصوات اذا راوه
بالاخبار عنه ثم نقل منه الي طلوعه لانه سبب لرؤيته ثم منه الي اطلاعه وهو هنا بهذا
المعني اي اطلعه من مطلعه وارنا اياه كاينا او مقرونا بالامن والايمان والاسلام وجاز
كون البا في بالامن للسببيه اي اجعله سببا لامننا وايماننا اي ثبات ايماننا ودوامه
وجاز كونها بمعني مع وقوله ربي وربك الله خطاب الهلال وتنزيه للخالق عن مشارك
في تدبير خلقه ورد للقول بالاثار والتاثيرات العلويه باوجز لفظ وتنبيه علي ان
الدعا مستحب عند ظهور الايات وتقلب الاحوال وان التوجه فيه الي الرب لا الي المربوب
والهلال يقال لاول ليلة وثانية وثالثة من الشهر ثم هو قمر وانما قيل له فيها هلال
لرفع الصوت فيها بالاخبار عنه عند رؤيته من الاهلال الذي هو رفع الصوت وكاينا
حال من البلاء اي في حال ثباته وبقايه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا واللغط بفتحتين
صوت وضجه عند ظهور الايات لا يفهم معناها وقيل اللفظ ما تكلم به مما لا فايدة فيه
او فيه اثم ولم يكن غيبة انسان او بهتان وقيل الشغب ومنه قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا كثر اللغط خفي الصواب فلا يدعها اي فلا يدع رسول الله صلي الله عليه وسلم

بوذلك الرجل من غاية التواضع حتي يترك الرجل يد رسول الله والاستيداع حفظ الوديعه
وجعل الدين والامانه من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقه والخوف فيكون
سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونه فيه والتوفيق واراد بالامانه هنا اهل الرجل
وماله الذي يودعه ويستحفظه من خلفه في سفره واخر عملك اي خاتمته اي يختم بخير
فزودني اي اعطني زادا والمراد ادع لي وخاطب الارض وناداها اتساعا وشرها الخسف
والزلزله والسقوط من موضع مرتفع او غيره والاضلال عن الطريق والتحير في المهامه
وما فيها هو الكامن فيها احناشها وحشراتها وما يعيش في ثقبها ولجوافها وما خلق وما
خلق فيها اعم مما يدب عليها لشموله للمياه المهلكه بالغرق والنباتات القاتله وما يدب عليها
خاص بالحيوان المتحرك على ظهرها وقوله اعوذ بالله النفاث والتفال لفرط الحاجه الى العوذ
به تعالى مما يوعد بعد ولذلك خصها بالذكر مع اندراجها في قوله ما خلق فيك من الشر الحاصل
من الله واسود وفي شرح من اسود واسود وقال استعاذ من الاسود لانه اقوى ذوات
الاربع ومن الحيه لانها اقوى ذوات البطن والاسود اخبث الحيات واعظمها قيل ومن شانها
ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر وعطف عليها الحيه وقيل
المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له اسود لملابسته بالليل اولا ولملابسته السواد من
اللباس وساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا او لانهم بنوها واستوطنوها
وقيل هم الجن والشياطين او اراد بالبلد الارض قال النابغه فان صاحبها قرناه في البلاد وبلد
هو ما كان ماوى للحيوان وان لم يكن فيه بنا ومن والد وما ولد قال الخطابي يريد به ابليس
وذريته ويجوز ان يراد جميع ما يوجد بالتوالد وفيه ارشاد الى ان العباد انما يفيد اذا كان
بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انت عضدي اي عوني وقوتي وناصري وقدمر ان الحول
من حال يحيل حيلة بمعنى احتال والمراد كيد العدو وقيل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما
عن الاخر اي بك افرق بين الحق والباطل وفي حديث اخر بك احاول اي بك اسطو على العدو
واقهره والصولة الحمله على العدو والوثبه ويقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قباله وحذاه
ليقاتل عنك ويحول بينك وبينهم وخص النحر لان العدو به يستقبل عند المناهضه للقتال
وللتفاول بنحرهم اي قتلهم المعنى نسالك ان تصدعنا صدورهم وتدفع عنا شرورهم ويكفينا
امورهم ويحول بيننا وبينهم او يجهل الجهل نقيض العلم او يجهل امور الدين او معرفة الله
او حقوق الادميين او حقوقه تعالى او ان يفعل بالناس فعل الجهال من الايذا او ايصال
الضرر اليهم ويقال جهلت على فلان اذا تسافهت معه وانكرت الحق قوله ان نزل
اي عن الحق او نظلم اي احدا او نظلم اي من احد او يجهل اي الحق او يجهل اي الحق او يجهل
علينا اي يفعل الناس بنا فعل الجاهليه من ايصال الضرر الينا قوله يقال له ان ينادي

ملك يا عبد الله اذ قد ذكرت اسم الله فقد هديت اي رزقت اصابة الحق ووجدان الطريق
المستقيم وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن والشيطان
الذي يتنحى اي يبعد اما ابليس او شيطانه الموكل به ويقول شيطان اخر اي للشيطان الموكل
مقابل هذه الكلمات كيف لك قدرة بامثال رجل قد حفظ منك ومن الشياطين اجمعين
ببركة هذه الكلمات والمدرج بفتح الميم وكسر اللام لان ما كان فاؤه واوا او ياء ساقطة
في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم ومن فتح هنا فاما ان سهى او
قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم واقعد من ارادة الزمان والمكان لان
المراد الخير الذي ياتي من قبل الدلوج او الخروج ويقترن بهما اتم واقعد من ارادة الزمان
والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الدلوج او الخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما
والرفا بالكسر والمد الالتيام والاتفاق والبركه والنما من قولهم رفات الثوب رفا
ورفوته رفوا ومعنى قوله اذا رفا الانسان اذا احب ان يدعو له بالرفا والبنين
من الترفيه التهنيه والفعل يهمز ولا يهمز وكانوا في الجاهليه يقولون بالرفا والبنين
فنهي عليه الصلاة والسلام عن عادة الجاهليه وبدله بهذه السنة الاسلاميه وهي التي
ذكرها الراوي هنا وقد كان في قولهم والبنين تنفير عن البنات وتقرير لبغضهن
في القلوب مع ما فيه من المخالفه لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
الايه ولانه لو استجيب ذلك انقطع النسل وجعلها اي علقها بذروة سنامها وذروة
السنام اعلاه فانهن اي فان الكلاب والحمير يرون ما لا ترون من الابالسه والجن
والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها والمكروب المحزون واراد
بالدعوات الكلمات اللاتي يدعو بهن من اصابه غم ليفرج عنه ويقال وكل يكل اذا
فوض امره الى غيره ليقوم به احفظني من الافات والموذيات لا تتركني الى نفسي
فانها اعدي عدوي من جميع الاعدا وانها عاجزة من قضاء حوايجي وهموم مبتدا
نكره خص بلزمتني وديون عطف عليه وحذف الخبر لدلالة لزمتني عليه تقديره
على همومه ويجوز كونه مثل شر اهر ذا ناب قيل الهم والحزن واحد وانما عطف احدهما
على الاخر لاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون على ما مضى والهم على ما يستقبل وقد
مر الكسل انه التثاقل عن الشي المحمود مع القدرة عليه والاستعاذة من الدين لان نفس
الانسان معلقة بالدين وكان مظنة للاستعاذه وقهر الرجل كانه يريد به غلبة
السبق والقهر قد يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هو وقد روي غلبة الرجال
ايضا والرجال ايضا والرجال بالدال تصحيفه والعجز اصله التاخر عن الشي والقصور
عن الاتيان به وهو ضد القدرة عرفا والكتابه المال الذي كاتب به السيد عبده

يعني قد بلغ به وقت ادايه وليس لي اوديه او هنا حرف مضاف اي عن مال كذا بقي

باب الاستعاذه جهد البلا بفتح الجيم هي الحالة التي يلحق بها الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها كذا فسره العلما الدرك اللحاق والوصول يقال ادركته ادراكا ودركا ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وهو مصدر مضاف الى الفاعل اي نعوذ بك من ان يلحقنا شقاوة او الى المفعول والفاعل محذوف اي من دركنا الشقاوه او الدرك واحد ادركاة جهنم والشقا بمعني الشقاوه اي نعوذ بك من موضع اهل الشقاوه وهو جهنم وسوء القضا وهو مثل قوله وتنا شر ما قضيت والشماتة فرح العدو ببليه تنزل بمن يعاديه يقال شمت يشمت فهو شامت واشمته غيره والمعنى نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح بها اعداونا والجبن ضد الشجاعه وهو الخوف من محاربة الكفار والبخل بضم البا وفتحها وسكون الخا فيهما وفتحها مع فتح البا فيهما بمعنى وهو ترك ادا الزكاة والكفارات والنذور وترك الاضياف ورد السايلين ومنع العلم يحتاج اليه في دينه وضلع الدين غلبته على ما روي اخر الباب وقيل ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا والاعتدال بطريق المجاز والعوج الذي يتطرق الى الانسان بسبب الدين من اليمين الكاذبه ونحوها والضلع الاعوجاج يقال ضلع بالكسر ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح ضلعا بالتسكين اي مال وغلبة الرجال وقد مر مرة والمغرم والمأثم الغرامة والاثم والمغرم وجوب دين او نقصان مال او دين وفتنة النار احراقها وفتنة القبر التحير في جواب منكر ونكير وفتنة الغنى هو البطر والطغيان بالمال والتفاخر به وصرفه في المعاصي واخذه من الحرام وان لا يودي حقه والتكبر به ونحو ذلك وفتنة الفقر عدم الرضا بما قسم الله له والطمع في اموال الاغنيا والحسد والتذلل لهم ونحوه مما لا يحمد عاقبته ولذا قيل كاد الفقر ان يكون كفرا ويجوز ان يراد بفتنة الفقر الفقر المدقع كما ياتي الآن وفي بعض النسخ وفتنة الصدر مكان قوله وفتنة الفقر واراد ما ينطوي عليه الصدر من غل او خيانة او غش او وسواس او خلق شي وعقيدة غير مرضيه قوله اللهم ات نفسي تقواها اي اعطها تقواها وتقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين قال تعالى فانها من تقوى القلوب وزكها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمه من علم لا ينفع اي علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس او ما لا يحتاج اليه في الدين ولا في تعلمه اذن ولا يصل بركته الى قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي الذميمه الى المرضيه ونفس لا تشبع اي حريصة على جمع المال والمنصب وقيل هو على حقيقته اما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع جوعته واما لاستيلا الجوع الذي عليه المسمى بو ليموس وهو جوع الاعضا مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبيه ومن دعا لا يسمع اي لا يستجاب كما هو في رواية

اخرى كانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السايل الاجابه والقبول وتحول عافيتك اي تبدل ما رزقتني من العافيه الى البلا والنقمه الغضب وتعوذه عليه الصلاة والسلام من شر ما عمل كان ادبا منه عليه الصلاة والسلام اي من عمل وقع فيه تقصير يحتاج الى عفو وغفران ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه تعالى فانه لا يامن احد من مكره تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فساله ان يرى ذلك من فضله تعالى والينا الرجوع اليه وبك خاصمت اي بما اعنتني اياي اخاصم لعداك ولعار بعمران تضلني اي من ان تضلني سوء العمر بضم الميم وسكونها بمعنى سوء الكبر وقد ذكر وفتنة الصدر اي من قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجري في القلب من الخواطر الرديه والفقر الاحتياج والطلب واراد به هنا فقر القلب وكل قلب يحتاج الى شي ويطلبه ويتعب على حصول شي فهو فقير وان كان ذا مال كثير وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع قيل واراد بالقله قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادات او الفقر المستعاذ منه هو الفقر المدقع الذي يفضي بصاحبه الى كفران نعم او نسيان ذكره والى التكلف والتذلل وتدنيس النفس والمراد بالقله قلة الصبر او القله في ابواب الخير والبسر او القله التي هي قريبة من الفقر المدقع لا قلة المال لانه عليه الصلاة والسلام كان يوثر الدنيا والذله ان يكون ذليلا بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويهينونه واراد بهذه الادعيه تعليم الامه واراد بالشقاق الخلاف في الحق لان كلا يكون في شق اي ناحية والنفاق ان يظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وسوء الاخلاق ايذا اهل الحق وايذا الاهل والاقارب وتغليظ القول وعدم تحملهم والتجاوز عنهم والجوع الالم الذي ينال الانسان من خلو المعدة عن الغذا والضجيع المضاجع واستعاذ عليه الصلاة والسلام من الجوع لاضعافه البدن ولفظ الضجيع يشير الى الجوع المانع عن الهجوع وملازم في المضجع والاطلاع في وقته دون وقت محمود وكسرة النفس وجلايها القلب وزيادتها الفطنه والثواب والخيانة قيل مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانه وبطانة الثوب خلاف ظهارته ثم استعير فيما يستبطن من امر حاله اي الخصله الباطنه التي تكون معك في خلوتك ملازمة لقلبك من محبة شي جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسه بينهما بالانسان ملابسة ضجيعه وبطانته وقيل البطانه هنا الصديق الخالص وقال في المغرب بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب والبرص بياض يحدث في الاعضا على جهة العله والجذام علة ينتثر منها شعور الاعضا ويتفتت اللحم ويجري منه صديد ويحترز الناس من مخالطته ويخرجون صاحب الجذام والبرص من بينهم لانهما من الامراض

عن القيام بوظايف العبادات وتعطيله المراد الجنون بلا بلل وخزانة الدماغ واثارة الافكار الفاسدة ومنه استراحة البدن

السارية باذن الله تعالى وسيء الاسقام هو الامراض الفاحشة مثل الاستسقا والسل
والمرض الطويل وانما استعاذ عليه الصلاة والسلام من البرص واخواته اعني من المرض
الذي يمتد امره ويبقى اثره لانه يعظم موقعه في النفوس ويفضي الى النفرة وتشويه الخلقة
لا الاسقام مطلقا لان منها ما اذا تحامل عليه بالصبر خفت مؤنته وعظمت مثوبته كالحمى
والصداع المتوقع الزوال فان مثله لم يستعذ عليه الصلاة والسلام منه ومنكر الخلق
ما لم تعرف حسنته من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته قوله من شر سمعي الى قوله
مني اي نطق استعاذته عليه الصلاة والسلام من هذه لان الاجترا في الاثام انما يكون
من قبلها والهوى المحبة والاشتها قوله اعوذ بك من شر سمعي اي حتى لا اسمع به ما يكرهه
وشر بصري حتى لا ابصر شيا يكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم بما تكرهه وشر قلبي حتى
لا اعتقد شيا يكرهه ومن شر مني اي ومن شر غلبة مني حتى لا اقع في الزنا فانه عند
غلبته يحمل على النظر الى المحرم من مقدمات الزنا حتى يقع فيه واما صرف المني في المملوكة
والمنكوحة فثاب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام في بضع احدكم صدقة كما مر في باب
الصدقة والهدم ويروى بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما انهدم اي من ان يقع على جدار
او سقف او غير ذلك وجاء في غير هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام الهدم شهيد
وهو الذي يموت تحت الهدم والتردي السقوط في نحو بير والتهور من نحو جبل والغرق
بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك النار يقال في حرق الله وانما استعاذ من
اشياء انها شهادة لانها محن لا يكاد احد ان يصبر عليها وربما ينتهز الشيطان منه شيا لم يكن
ان يناله منه في حال غيرها وانه كالموت فجاة من ان يتخبطني الشيطان عند الموت اي يصرعني
ويلعب بي والخبط باليدين كالرمح بالرجلين وهو الضرب بهما وقيل تخبط الشيطان اياه كناية
عن تسويله واضلاله او عن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من المس اي اعوذ
بك من ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام والتخبط الافساد اي
افساد العقل والدين بان يوسوس الغفلة عن كلمة الشهادة عند الموت او بان يؤيسني
من رحمة الله او يؤمنني من عذابه وما اشبه ذلك ان قلت شيطانه اسلم فلم تعوذ منه
قلت يعلم جوابه مما مر او نقول هذا تعليم للامة لان الرسل عليهم السلام مصونون عن
امثال هذه الاشيا مدبرا اي عن الحق او عن حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد
عددهم على مثل عدد المسلمين واللديغ الملدوغ لان موت الانسان الذي هو موت فجاة وهو
اخذ الاسف والطبع بالتحريك الدنس واصله الوسخ الذي يعلو السيف يطبع طبعا
ثم استعمل فيما يشبهه من الاوزار والاثام والمقابح كالحرص الذي يجي صاحبه الى ذل وعيب
يهدي الى طبع اي يؤدي الى شين وعيب في الدين والدنيا وكانوا يرون ان الدين هو

الطبع والطبع من الانفعال والانقعال اشد ذلك كله يشير الى قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وطبع الله على قلوبهم على قلوب اقفالها يقال غسق الليل يغسق غسوقا فهو غاسق
اذا اظلم واغسق مثله ووقب اي دخل يريد القمر اذا دخل في خسوفه واسوداده او
في مغيبه واصل الوقوب الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف او اخذ في المغيب
اظلم ويؤيد ان المراد القمر ان في بعض الروايات واشار الى القمر وعن بعض ان الاشارة
الى الليل لانه الغاسق المتعارف واستعاذ منه لان انبثاث الافات فيه اكثر والتحرز
منها فيه اعسر والمراد من الغاسق الاسود من الحيات وغيرها ووقوبه ضربه
وهمزات الشياطين خطراته التي يخطرها بقلب الانسان من وساوسه المذكوره وان
يحضرون بحذف اليا وابقا الكسرة دليلا عليها اي يحضروا صلاتي وقراتي القران
ونحو ذلك وقيل عند الموت قالت الجنة اي بلسان الحال كقوله امتلا الحوض وقال قطني
او محمول على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور وغيرها

باب جامع الدعا

الجد نقيض الهزل والهزل المزاح والتكلم بالباطل
قوله وكل ذلك اي كل انواع المذكور من الجد والهزل والخطا والعمد عندي اي انا
معترف بانه يصدر عني قوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري العصمة
الحفظ اي الذي حافظ جميع اموري فاحفظ ديني عن الزلل والريا وعما لا ترضاه فان
من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر واصلح لي دنياي اي واحفظ من الافات
ما احتاج اليه في الدنيا من انبات زرع واثمار شجر وانما مواش وانباع مياه وانزال مطر
وايقاع الفتنة بيني وبين الناس وبين ازواجي ودفع الاعدا وغير ذلك مما احتاج اليه
في الدنيا والمعاد مصدر ميمي او مكان من عاد اذا رجع اي وفقني لعمل يقربني اليك
ليطيب عيشي في الاخرة واجعل حياتي سبب زيادة طاعتي اي اجعل عمري مصروفا
فيما تحب وجنبني عما تكره واجعل موتي راحة لي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن
والهدى الرشاد والدلالة يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والى الطريق
هداية اي عرفته والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس والسداد اصابة
القصد في الامر والعدل فيه قوله واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد راس
السداد الاستقامة امره عليه الصلاة والسلام ان يتصور هداية الطريق حين يطلب
الهدى حتى لا يكون الدعا عن قلب لاه غافل ولان الهدى قد يكون الى شر لقوله عليه
الصلاة والسلام استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع والمعنى اذا سالت الله الهدى
فاخطر بقلبك هداية الطريق واسال الله الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك في سلوك
الطريق تحرزا عن الميل عنه لان سالك الفلاة يلزم الجادة ولا يفارقها خوفا من الضلال

وكذلك الرامي اذا رمى شيا سدد السهم نحو لصيبه اي نا حضر ذلك بقلبك ليكون ما تنويه
من السداد في الدعاء على شاكلة ما تستعمله في الرمي الذي لا عوج فيه وهو المعنى بقوله سدد
السهم وانما قال هذا لان السداد قد يطلق ايضا على ما فيه اذني ميل والسداد الاول مجرور
عطف على بالهدى وفي رواية والسداد بالنصب على نزع الخافض اي واذكر بالسداد سداد
السهم وقال الخطابي ما معناه سل الله هدى لا تعدل معه عن طريق الشرع وسدادا لا
يعدل معه عن الحق في الباطل **قوله** اعني الاعانه في الطاعه والدعا واستهال النصح
في الاعدا فالتكرار في ذكرها والمعنى اعني يا رب على ذكرك وطاعتك ولا تعن علي من يمنعني
عن ذلك من شياطين الانس والجن وانصرني على اعداي من الكفار ولا تنصرهم علي والمكر
الحيله والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو والمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعداي
عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه وبغى اي ظلم وقدم الصله في قوله
شاكرا او اخواته على متعلقها للاختصاص والاهتمام وراهبا اي خايفا ومطواعا اي كثير
الطوع اي الطاعه والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبت لله كسب لله والاواه هو
الذي يكثر من قول اه يقوله النادم من ذنب والمقصر في طاعة والمنيب الراجع الى الله
الملتجي اليه والحوب منها وفتحا والحوبه الاثم وثبت حجتي اي قولي وايماني في الدنيا وعند
جواب الملكين في القبر وسدد اي صوب لساني عن التكلم بالصواب والسل اخراج الشي
من الشي والسخيمه الحقد في النفس وهي من السخمه والسواد ومنه السخام وهو سواد
القدر او الغم واضافتها الى الصدر اضافة الشي الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه
ما ينشا منه ويسكن فيه من مساوي الاخلاق وبكاوه عليه الصلاة والسلام لعلمه بالوحي
وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوات عليهم والحرص على الجاه وعلى جمع الاموال فامر
بطلب العفو بعد اليقين اي بعد الايمان والعفو ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا
والمعافاه ان يعافيك من الناس وحافيهم منك ومازويت اي صرفت ونحيت عني مما احب
من المال والجاه والاولاد فاجعله عونا لي على ما احب اي لطاعتك وسببا له وذلك وخ عن قلبي و
لان الفراغ خلاف الشغل فاذا زويت عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان الفراغ عونا
له على الاشتغال بطاعة الله **قوله** اقسم لنا من خشيتك اي اجعل لنا قسما ونصيبا من
خشيتك ما تحول اي يمنع من حال حيلولة ومن طاعتك ما تبلغنا اي توصلنا ومن اليقين
اي وارزقنا يقينا بك وبان لا مرد لقضايك وقدرك ما تهون اي تسهل به علينا مصيبات
الدنيا فان علم يقينا ان ما يصيبه من المصايب الدنيويه يعوضه الله في الاخره خيرا كثيرا
لا يغتم بما اصابه بل يسر بذلك في غاية مرضه على ما اعد له في العقبى فالمسول من الله
تعالى حصول مثل هذا اليقين والتمتع بالسمع والبصر مدة الحياة ابقاوهما صحيحين الى اخر

وقيل اراد بالسمع وعي ما يسمع بالعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا في ساير القوى المشار
اليه بقوله بقوتنا وعلى هذا يستقيم **قوله** واجعله الوارث منا اي واجعل تمتعنا باسماعنا
واخوته في مرضاتك باقيا لما نذكر به بعد انقضا اجالنا وانقطاع اعمالنا محفوظا لنا اي
الحاجة لدلالة التمتع المدلول عليه بقوله متعنا على التمتع وافراد الضمير وتذكيره على تاويل
المذكور من قسم الخشيه والطاعه واليقين والتمتع او على تاويل كل واحد منها ولولا هذا التاويل
لاشكل من حيث ان الوارث بعد قولنا ما احييتنا تحقق انه اراد الارث بعد فنايه وكيف
يتصور فنا الشخص وبقا بعضه والزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي لجعل الجعل
او جعلا الوارث من عشرتنا فهنا مفعول ثان لجعل والخطابي جعل الوارث التمتع والميت
فتورا لايد والارجل وساير القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضاينا
الاخرى الى وقت الموت حتى لا نحرم سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا خير
ولذلك لا نحرم من ابصارنا ما لنا فيه خير وهذان العضوان انفع الاعضا للمرء في اخرته والتلذذ
متعنا تمتيعا بابقاء سمعنا الى الموت والثار في الاصل الحقد والعداوه اي اجعل حقدنا وعداوتنا
على الظالمين لا على المظلومين ويقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله ومعنى هذا
اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك منه ثارنا فيكون بمعنى وانصرنا على من ظلمنا حتى
ندرك منه الظلامة بنصرك العزيز او معناه ولا تجعلنا ممن يتورك في طلب ثاره فياخذ
به غير الجاني كما كان كذلك يفعل في الجاهليه او ممن يستوفي من الجاني زياده على ما يستحق
فيرجع ظالما بعد ان كان مظلوما بل اجعل ثارنا مقصورا على من ظلمنا وعلى مثل من ظلمنا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء وفتور
في العبادات والهم القصد والحزن والمبلغ الغايه التي يبلغها الماشي والمحاسب فيقف عنده
اي لا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا بل للاخره ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بل رق
علمنا عن سوافل حظوظها الفانيه الى مصاعد اللذات الباقيه اما بمعنى لا تجعلنا بحيث لا نعلم
ولا نتفكر الا في الدنيا ولا تجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها بل اجعلنا معرضين
عنها راغبين في الاخره واجعلنا من المتفكرين في العلوم النافعه لنا في الاخره ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا من الكفار اي لا تجعلهم غالبين علينا او المعنى لا تجعل الظالمين حكاما
علينا فان الظالم لا يرحم الرعيه وحال اهل النار شدة عذابها **قوله** سمع عند وجهه
بصيغة المجهول اي من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم
منه شي وذلك الصوت كان صوت جبريل عليه السلام كان الوحي يوثر عليهم وينكشف لهم
انكشافا غير تام وصاروا كمن سمع دوي صوت لا يفهم او سموع من غطيط الرسول وشدة
تنفسه عند نزول الوحي وسري عنه اي كشف وزال ما اعتراه من رجا الوحي واثرنا اي اخترنا

بعنايتك واكرامك ولا تحمل علينا بغضبك وسخطك غيرنا فتعصمنا وتذلنا وارضينا بما قضيت علينا بالعطاء الصبر والاحتمال وارض عنا اي بما تيسر من الطاعة اليسيرة التي في جهدنا

قوله من اقامهن اي من عمل بهن **كتاب الحج باب المناسك** جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد من نسك ينسك اذا تعبد بعبادة ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت افعال الحج كلها مناسك والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بافعال مخصوصة في زمان مخصوص من اماكن مخصوصة وكسر الحا لغة فيه وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم **قوله** فرض عليكم الحج دليل اخر بعد الكتاب والاجماع على وجوبه والرجل القايل اكل عام الاقرع بن حابس وكل عام نصب بمقدر اي الحج يدل عليه قوله فحجوا ويدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وقيل انما صدر هذا السوال منه لان الحج في تعارفهم القصد بعد القصد وكانت الصيغة موهمة للتكرار والضمير في قالها للكلمة التي تكلمها الاقرع قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال لانه تقدم ان السوال بين يديه منهي عنه ولانه لو وجب كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام ولم يقتصر به على الامر مطلقا سواء سيل عنه او لا لانه بعث لبيان الاحكام فلم يسكن ليسكت عن بيان امر يعلم ان بالامة اليه حاجة فالسوال عنه مع ما فيه احتمال ان يطالبوا بزيادة التكليف كاصحاب البقرة ثم لما راي السايل لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به وقال لو قلت نعم لوجبت اي فرضية الحج المدلول عليها بقوله فرض او اوجبت حجات كثيرة وحجة في كل عام وفي بعض الروايات لوجب بغير تا اي لوجب الحج والحجة به من جوز تفويض الحكم الي رايه عليه الصلاة والسلام فيقول له احكم بما شيت فانك لا تحكم الا بالصواب وهو ضعيف لان قوله هذا اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او من وحي نازل او من راي يراه ومجوزه له الاجتهاد على ما يعرف في الاصول والعام لا يدل على الخاص كذا يدل على ان الامر للوجوب والا فلا يصح ان يقال لو قلت نعم لوجبت والحج المبرور الماتي به مع جميع اركانه وواجباته الغير المخالط بماثم وقيل المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر وبر الله حجه وابره برا بالكسر وابره لحسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الي عمله بان قبله ولم يرده والرفث عن ابن عباس التصريح بذكر الجماع وعن الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير الرفث اتيان النسا والفسوق والفسق المعاصي وقيل السباب والتنابز وكل الاثام محرم والجدال المرا **قوله** العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما هذا مثل قوله الجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات وقد مر ذلك في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة

قوله ان عمرة في رمضان تعدل اي تقابل وتماثل في الثواب حجة اي في غيره يدل على ان فضل الثواب بفضيلة الوقت والروحا بفتح الرا وكذا المهمله والمد من اعمال الفرع على نحو

من اربعين ميلا من المدينة وقيل ستة وثلاثين ميلا وفي شرح انه على اربعة اميال منها رفعت اليه صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها قايلة الهذا حج قال نعم في شرح انه قال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محجوبا بل هو لغو وهذا خلاف الحديث وشيخا نصب حالا لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه وخثعم اسم قبيلة وقولها افحج عنه وفي قوله نعم في جوابها وفي الحديث الذي بعده من قوله فاقض دين الله دليل على جواز الاستنابة في الحج بل على وجوبها عند العجز عن المباشرة بموت او زمانة لا يرجى زوالها عند وجدان ساير الشروط وعلي جواز حج المراة عن الرجل خلافا لمن خالف وعلي ان من مات وفي ذمته حق الله تعالي من حج او كفارة او نذر صدقة او زكاة يجب قضاوها مقدما على الوصايا والميراث اوصي به او لا كقضا ديون العبادات عند التحقيق ان الطاعة المالية الصرفة او المشوبة باعمال البدن كالزكاة والحج تقبل النيابة نظرا الي جانب المال والغير المشوبة بمال وقيل النيابة وقال ابو حنيفة ان وجد المال واسباب الحج ثم صار زمنا او شيخا عاجزا لا يسقط عنه الحج بل ينيب واذا استطاع او زمن وعجز ثم وجد المال لا يجب عليه الحج وقال مالك عن الحي وجد المال قبل العجز او بعده واما عن الميت فيجوز وصي به او لم يوص وعند الشافعي وابي حنيفة ومالك رحمهم الله ان وصي به الميت جاز الحج عنه والا فلا وهذا الخلاف في النافلة وفي الحج الواجب عليه **قوله** قال رجل اي قال ابن عباس رضي الله عنه وقال رجل وانما يجب ان يحج عنها بنفسه او نايب اذا تركت مالا والا فلا يجب الحج عنها وكذا الحكم في قضاء الدين عنها وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن المراة كعكسه في الحديث المتقدم وقال بعض اهل العلم لا يجوز ان يحج الرجل عن المراة لانها تلبس من الثياب في الحج ما لا يجوز للرجل فلا يكون حجها مثل حجه **قوله** اكتتبت في غزوة كذا اي كتب اسمي امراوك ونوابك في الديوان ان اخرج مع الجيش الي الناحية الفلانية فقال له عليه الصلاة والسلام لا تخرج الي الغزو واخرج مع امراتك الي الحج ويقال اكتتب فلان اذا سال ان يكتب في جملة الزمني ولا يندب للجهاد واذا اخذ الرجل من امير الجند خطا بزمانته ليتخلف عن الغزو ولا زمانة بل فعل ذلك اعتلالا فقد اكتتبه وعلي هذا فكان هذا القول من هذا الرجل تعريض منه عليه الصلاة والسلام في ان ياذن له في التخلف عن الحج مع امراته كما اذن له في التخلف عن الغزو او ظن منه ان للمتخلف عن الجهاد التخلف عن الحج ايضا فابطل عليه الصلاة والسلام ظنه بقوله فاحجج عن امراتك وفي شرح ان اكتتب على صيغة الماضي المعروف وهو مطاوع كتب ككسوته فاستوي وفيه نظر وحاجة اسم فاعل من الحج **قوله** جهاد كن الحج يدل على انه لا جهاد عليهن وان ليس عليهن الا الحج اذا وجدن استطاعته والحديث يدل على عدم لزوم الحج على المراة اذا لم يكن معها ذو محرم لها وبها قال

ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كانت معها جماعة من النسا وقال الشافعي يلزمها اذا
كانت معها امراة ثقة تامن معها على نفسها وبالجملة لا يجوز لمراة الخروج من بيتها الى موضع
لا تامن فيه على نفسها قلت المسافة او كثرت ويقال وقت الشي بالتشديد يوقته ووقته
يقته بالتخفيف توقيتا وتاقيتا اي بين حده ومقدار مدته الذي يختص به ثم اتسع فيه
فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات قلبت الواو يا لكسرة الميم وذو
الحليفه على فرسخين من المدينه وعشر مراحل من مكه وهو تصغير حلفه مثل قصبه
وعن الاصمعي بكسر اللام وهو واحد الحلفا نبت في الما وذو الحليفه من مياه بني جشم
او خثم والجحفة بين مكة والمدينه من جانب بجاد ذ والحليفه على خمسين فرسخا من مكه
سميت بها لاجحاف السيل باهلها اي اذهابه بهم وسيل جحاف بالضم اذا ذهب بالارض
وخربها وكان اسمها المهيعه قبل ان يجحف السيل باهلها وقرن المنازل بسكون الرا وفتحها
وقيل تحريكها خطا جبل املس مدور كانه بيضه مشرف على عرفات ويقال قرن بحذف
المضاف اليه وقرن المنازل ايضا بالاضافة وفي صحاح الجوهري بتحريك الرا وفيه نظر
يويده قول الم تسل الربع ان ينطق بقرن المنازل قد اخلقا ويلملم ويروى الملم
جبل من جبال تهامه كل منها على ليلتين من مكه هن لهن اي فهن المواقيت لهن المواقيت
اي لاهلها على حذف مضاف دل على خصوصيته قوله بعد ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المارين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قوله
لمن كان يريد الحج بدل عن لهن الاولى وهو يدل على ان من مر بميقات منهن ولم يقصد الحج
من التجار ونحوهم لا يلزمه الاحرام وهو كذلك على ان ميقات الحج والعمرة واحد ومن خالف
قال النص ساكت عن غير من اتى عليهن وقد وجدنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز احد
الميقات الا محرما فوجب عليه الاحرام اقول لا بد للتخصيص من فايدة والا ليصير ضايعا واما
قوله لا يجاوز الى اخره فان ثبت فالمراد من اراد الحج او العمرة وقد جاوز الميقات جاز له
الاحرام من حيث اراده لا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دمه ان لم يعد الى الميقات فمن كان
دونهن اي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمهله الى موضع اهلاله
اي احرامه من اهله اي من بيته لا يلزمه الذهاب الى الميقات والمهل بالضم ثم الفتح
موضع الاهلال وهو الميقات التي يحرمون منه ويقع على الزمان والمصدر يقال اهل
المحرم بالحج يهل اهلالا اي رفع صوته بالتلبيه واهلال الاستهلال واستهلاله رفع الصوت
بالتكبير عند رويته وكذاك اي وكذلك يحرم كل شخص من باب داره اذا كانت داره بين
الميقات وبين مكه حتى اهل مكه يهلون منها بالحج وهو يدل على ان المكي ميقاته نفس مكه
احرم بحج او عمرة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد

القولين وفي قول لا يلزمه الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في الحج واما في العمرة
فالمذهب ان على المكي ان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة لان المعتمر لا يجمع بين الحل والحرم
في بقية اعمال العمرة فيجب عليه ذلك في احرامه والحاج بسبب وقوف عرفه جامع بينهما
اذ عرفه في الحل وهذا الحديث مخصوص بالحج لانه عليه الصلاة والسلام امر عايشه حين
ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج ان يخرج الى الحل فيحرم منه قوله والطريق الاخر
فيه حذف مضاف اي ميقات الطريق الاخر الجحفة اي اذا جا وا من طريق الجحفه فهي
مهلهم وذات عرق على مرحلتين من مكه سميت بها لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وعمر
جمع عمرة قوله الا التي كانت مع حجته ثبت عند ايمة الحديث انه عليه الصلاة والسلام حج حجة واحدة
كما مر واعتمر اربع عمر عمرتين في ذي القعده قبل عام حجه وعمرتين عام حجه عمرة في ذي القعدة
من الحديبيه وعمرة مع تسعة اميال منها وانها احد حدود الحرم والجعرانه بكسر الجيم
وسكون العين ومن الرواة من بكسر العين وشدد الرا والاكثرون على انه خطا وهي اولى
المواضع الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة فان لم يخرج اليها فالى التنعيم والا فالى الحديبيه
فان خرج الى ارض الحل واحرم وعاد جاز قوله الحج مرة اي وجوبه مرة واحدة وتوحيد
الضمير في تبلغه والمبلغ الزاد والراحله للذهاب الى جانب المنى وهو الاستطاعة فاعا
الضمير اليه وهو للراحلة وفي ذكرها غنية عن ذكر الزاد فلا عليه اي فلا تفاوت عليه اي
ان وفاته على هذه الحاله كوفاته على احدى الملتين في ترك ما امر به وهذا من باب المبالغه
في التشديد والوعيد تعظيما لامر الحج وهو في المعنى كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن
العالمين بعد قوله ولله على الناس حج البيت الاية في وضعه تعالى ومن كفر في موضع ومن لم
يحج تعظيما لامره وتغليظا على تاركيه ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا لوجوبه
وانما خص الطايفتين بالذكر لغلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من
شعار هذه الملة خاصة قيل وفي اسناد هذا الحديث كلام والصروره بالصاد المهملة المفتوحة
قيل الذي لم يحج واصله من الصر كالحبس والمنع انه لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة ومن عليه
حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفه ومالك
ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحرم بغير حجة الاسلام فان احرم بغيرها وقع حجه عن
عن حجة الاسلام عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يقع حجه عما نوى نذرا كان او
نافلة او حجة الاسلام وقيل الصروره التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول
لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان وقيل اراد من قتل في الحرم يقتل
ولا يقبل منه قوله انا صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم على عادة الجاهلية و
الامر في قوله من اراد الحج اي من وجب عليه الحج فليعجل للاستحباب لان تاخير الحج جايز

من وقت وجوبه الي اخر العمر والمتابعة بين الحج والعمرة اي ياتي بها عقيبه فانهما ينفيان
الفقر والذنوب قوله الزاد والراحلة جعل عليه الصلاة والسلام ذلك سببا موجبا للحج
لما كان شرطا محلا للعلة والمراد حصول الزاد والراحلة والحج واجب على من وجد
الزاد والراحلة وفي العمرة خلاف فاوجبها الشافعي واحمد وهي سنة عند ابي حنيفة
ومالك قوله ما الحاج ما يعني من وكانه سال بما لانه اراد الصفة اي ما صفة الحاج
اي الذي يحج فقال الشعث اي المتفرق شعر الراس من عدم غسله وقيل المغبر الراس
كما هو عادة المحرمين وفي انه جمع اشعث وفيه نظر والتفل تارك الطيب فيوجد منه
رايحة كريهة من تفل الشي في فيه يتفله رماه منكرها له قيل وانما اجاب عليه الصلاة
والسلام بهذين الوصفين لانه كان يجيب السايل بحسب ما يري فيه من العلامات الدالة
على مقصده اقول فعلى هذا كان السايل من كان يمشط ويستعمل الطيب في احواله اكثر فا
جابه عليه الصلاة والسلام بذلك لانه اذا احرم وامتشط ونتف من شعور راسه او لحيته
ثلث شعرات او اكثر لزمه دم وفي شعرة مد او درهم او ثلث درهم اقوال ويجب في
شعرتين ما يجب في شعرة واما استعمال الطيب فحرام ويجب فيه دم والعج رفع الصوت
بالتلبية ونحوها والتلبية واجبة عند الاحرام في قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
وعلى تاركها دم شاة وسنة عند الاخرين ويستحب رفع الصوت بها في ساير الاحوال
وفي المساجد وقال مالك لا يرفع الصوت في المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد مني والثج
السيل والصب يريد سيلان دماء الاضاحي يقال ثجه يثجه وهنا حذف اما من السوال
اي اي اعمال الحج افضل واما من الجواب اي ذو العج وذو الثج فعلى الاول السوال عن افضل
اعماله وعلى الثاني عن افضل انواعه قوله ما السبيل اي ما استطاعة السبيل المذكور في
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والظهر للذهاب اي ركوب الدابة كذا في شرح وفي اخر
الاشتغال من موضع الي اخر وقوله حج عن ابيك واعتمر وحج عن نفسك ثم عن شبرمة يدل
على جواز النيابة وانها بعد الفرض والمراد باهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة
الي بلاد المشرق وهم العراقيون ولا ينافي ما بعده فان ذات عرق ميقات المشرقي لكن لو
احرم من العقيق قبل ان يصل الي ذات عرق فهو افضل كما ذكر في الفقه والعقيق موضع بحذا
ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو الشق والقطع يعني بين لاهل
المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق جاز ومن جاوزه حتي وصل
الي ذات عرق فاحرم منه جاز ولا شي عليه قيل ان الموضع الذي يحرم منه المتشعبة في
زماننا يزعمون انه العقيق قوله من احل من المسجد الاقصي قيل ان بعد موضع الاحرام
افضل واكثر ثوابا اقول ويجوز انه انما خص المسجد الاقصي لفضله ولزعم الله التي محجها بيت

المقدس وانه ليس بحج **باب الاحرام والتلبية** يقال حل المحرم يحل حلالا
واحل يحل احلالا اذا احل له ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الاحرام اي حلال
غير محرم والوبيص البريق وقد وبص الشي يبص وبصا وبص يبص بصيصا اي برق ولمع
ان قيل الطيب من اين يكون له وبيص اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يتدهن
بالدهن المطيب والحديث يدل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقي اثره عليه
بعده سواء كان من جرمه او رايحته او لونه وان بقاءه بعد لا يوجب فدية وعليه اكثر
الصحابة وبه قال الشافعي ويكره عند مالك ان يبقي اثره وعند ابي حنيفة لو بقي جرم
الطيب بعد الاحرام لزمه وانه اذا رمي يوم العيد بسبع حصيات جمرة العقبة جاز
ان يتطيب ما شا من الطيب قبل طواف الفرض ان قيل هذا ينافي قوله الشعث التفل
اجيب بان المراد الشعث والتفل بعد الاحرام الا تري انه يغتسل للاحرام بالاتفاق
ثم يحرم وهذا لان الشعث المحمود والتفل المرضي ما يحدث بعد الاحرام لبيت الله وقيل
المراد بطواف البيت القربان بطريق التورية والمفارق جمع المفرق بفتح الرا وكسرها
وهو وسط الراس الذي يفرق فيه الشعر جمعه تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها
وفي بعض الطرق في كتاب مسلم في مفرق بلفظ الواحد والاهلال رفع الصوت بالتلبية
وملبدا بصيغة الفاعل والمفعول والتلبيد اي يجعل في شعر راسه لزوقا صمغا او
غسلا لتلبد فلا يتقمل ولا يتخلله التراب ولا يتشعث ويبرد جلدة الراس ويمنعها من حر
الشمس ويسمي تلبيدا لانه بهذا الصنع جعل شعره كاللبد ومثله في حسان هنا انه عليه
الصلاة والسلام لبد راسه بالغسل بالكسر وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهذا جايز
عند الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس
ولزمه دمان ان لبد بشي فيه طيب قال شارح من اصحاب الراي فان قلت اليس ان التلبيد
موجب للدم عندكم لاجل تغطية الراس قلت نحمله على انه كان اقل من الربع او اقل من الكل
او لم يكن التلبيد كاملا اقول فيه نظر ولبيك اصله البب نقلت حركة البا الي اللام وحذفت
الهمزة ثم حذفت الالف لسكونها وسكون البا الاولي وادغمت البا في الثانية ثم اضيفت
الي كاف الخطاب وحذفت النون للاضافة فصار لبيك وتقديره البيت يا رب اي اقمت
على طاعتك قياما بعد قيام قوله ان الحمد والنعمة لك بكسر ان رواية ودراية لانه حينيذ
يبقي الحمد غير مختص بحال من الاحوال اي ان الحمد والنعمة في جميع الاحوال والازمان وفي
افعالي واقوالي ومن فتح علق الحمد بالتلبية لان التقدير لبيك بان الحمد والنعمة لك اي
اقمت على خدمتك اي لاجل انك مستحق للحمد ليختص الحمد لك والملك عطف على الحمد اي ان
الحمد والنعمة لك والملك لك وليس لك شريك في الملك والغرز قيل الركاب وقيل ركوب كور

الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج وفي صحاح الجوهري
انه ركاب الرجل من جلد عن ابي الغوث قال فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب و
استوت به ناقته قايمة اي رفعته مستويا مستقيما على ظهرها قالبا للتوريه اهل اي
رفع صوته بالتلبيه ونوى الاحرام من عند مسجد ذي الحليفه يريد بدا بالاهلال منه
وفيه اشارة الى ان وقت ينبغي الاحرام والتلبيه اول التوكل للذهاب من الميقات للحج وقد
اختلفت الروايات عن الصحابه في ذلك فمنهم من يقول اهل دبر الصلوة قيل وهو
المختار عند الشافعيه ومنهم من يقول اهل حين استوى على ناقته ومنهم من يقول
اهل حين استوت ناقته على البيدا وهو الشرف الذي امام ذي الحليفه واختلاف
الروايات لاختلاف احوالهم في العلم بذلك والقول المختار انه ينوي الاحرام بعد التسليم
من ركعتي الاحرام لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرم اذا فرغ
من صلاته بذي الحليفه ونصرخ بالحج اي ترفع اصواتنا بالتلبيه وانهم ليصرخون اي
الصحابه يلبون ويقول كل واحد منهم لحرمت بالحج والعمرة يعني القران والقران ان ينوي
الحج والعمرة معا ويفعل افعال الحج ويدخل افعال العمرة تحت افعال الحج ويحصل له الحج والعمرة
جميعا قولها فمنا من اهل اي احرم ورفع صوته بالتلبيه بعمرة الى اخره يدل على جواز الافراد
والقران وان الافراد افضل لاختياره عليه الصلاة والسلام وما رواه ابن عمر من تمتعه
عليه الصلاة والسلام بالعمرة الى الحج لا يعادل هذا لان عايشه كانت اعلم بحاله عليه الصلاة
والسلام واقرب منه منزلة ومما ضد حديثها احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواه
جابر بن عبد الله ومنها قول ابي سعيد خرجنا معه عليه الصلاة والسلام نصرخ بالحج صراخا
اي نرفع اصواتنا بالتلبيه ومنها رواه بكر بن وايل المزني عن ابن عمر ايضا انه لبى بالحج وحده
ولعل الامر اشتبه عليه او على من روى عنه قيل هذا لا يدل على الافراد قطعا لان المتمتع
ايضا يلبي كذلك قال الخطابي وقد طعن جماعة من الجهال والالحاد في اصحاب الحديث وقالوا
اذا ثبت انه عليه الصلاة والسلام لم يحج الا حجة الوداع فكيف يكون في حجة واحدة مفردا او
قارنا ومتمتعا ويزعمون ان هذه الروايات مقبولة لصحة اسانيدها وعدالة رواتها
قال الخطابي قال الشافعي في تاويل هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحج الا نوعا
واحدا من الثلاثة فعل واحدا منها بنفسه والباقي امر اصحابه لبيان جواز الانواع الثلاثة
وما امر به اصحابه اضيف اليه واضافة الفعل الى الامر به جايزة مطردة يقال قتل الامير
وضرب فلانا وقد امر بذلك وروي انه رجم ماعز بن مالك وقد امر به ولم يحضره وروي
انه عليه الصلاة والسلام قطع يد السارق وقد امر به ولم يحضره وامثاله كثيرة فاذا كان
كذلك فلا تناقض في هذه الروايات ثم قال الخطابي انه سمع بعضهم الرسول عليه الصلاة والسلام

يقول بحجة

يقول بحجة لبيك وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة
فكان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات ووجه حديث ابن عمر بان التمتع
والقران شرعا في الاسلام ولم يعرفوهما قبله ولاح عليه الصلاة والسلام بين ان التمتع اذا ساق
الهدي لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا التمتع يشبه القران في منعه عن التحلل بين الحرامين
فلم يفرقوا بين التمتع والقران من هذا الوجه فاضافوا التمتع الى الرسول عليه الصلاة والسلام
وهو قران قولها فاما من اهل بعمرة يعني من اهل بالعمرة قبل الحج حل اي خرج من العمرة اذا طاف
بالكعبة وسعى بين الصفا والمروة وحلق فانه اذ ذاك يحل له المحظورات في الاحرام ثم اذا كان
يوم عرفة احرم بالحج وقولها حتى كان يوم النحر اعلم ان من احرم بالحج مفردا او قرن بينه وبين
العمرة لم يحل له شي من محظورات الاحرام حتى يفعل اثنين من ثلثه من رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات يوم النحر والحلق وطواف الركن فاذا اتى باثنين منها حل له الجماع ايضا قوله
تجرد لاحرامه اي عن ثيابه المخيطه ولبس ازارا ورداء للاحرام والسنة ان يغتسل للاحرام
او لانه يحرم قوله ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبيه سهو من الناسخين ولفظ هذا
الحديث في معالم السنن بالاهلال او قال بالتلبيه وفي شرح السنة بالتلبيه او الاهلال اي
شك الراوي ومعناهما واحد قال المصنف في شرح السنة يريد احدهما فقوله يريد احدهما
يعلم منه ان لفظ المصابيح سهو من الناسخين قوله الا لبى من عن يمينه ويروي ما عن يمينه
ولا اشكال ورواية من تكون على الذهاب بها من جنس الجمادات الى جملة ذوي العقول ليكون
ادل على المعنى قوله من ههنا وههنا قيل اشارة الى حيث ينتهي الارض شرقا وغربا اي يوافقه
في التلبيه كل رطب ويابس على وجه الارض وقيل الى حيث ينتهي البصر وقيل الى اليمين والشمال
واستعفاه اي طلب العفو وهو التجاوز يعني طلب ان يخلصه من النار والاجارة من النار
فصل حجة الوداع بفتح الواو وفي بعض النسخ قصة حجة الوداع ثم اذن اي
نادي واعلم قيل فرض الحج سنة ست من الهجرة فمنعه عليه الصلاة والسلام الامر الكلي من
الكفار الذين عنه الى السنة الثامنة عام الفتح وفي التاسعه نزلت حرمة النسي وهو قوله
دخوله
تعالى انما النسي زيادة في الكفر قال الجوهري هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات الشي
فهو منسو اذا اخرته ثم حول منسو الى نسي كمقتول الى قتيل رجل ناسي وقوم نساه مثل فاسق
وفسقة وذلك انهم كانوا اذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانه فيقول انا الذي لا يرد لي قضا
انسينا شهرا اي اخرنا حرمة المحرم وجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون ان يتوالى عليهم
ثلثة اشهر لا يغيرون فيها لان معاشهم كان من الغاره فيحل لهم المحرم الى هنا كلام الجوهري
واستقر الامر على ان يكون الحج ابدا في ذي الحجة وان لا يقرب المشركين المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا على الحج في تلك السنة وفي العاشرة لما استقر امر الحج مخصوصا

بالمسلمين مخلصا عن شوائب الكثرة من النبي ما مونا مصادفتهم ومصادمتهم من له عليه الصلاة
والسلام الحج وضعف هذا بانه لم يكن له ليامر بالحج في غير وقته المعلوم وانما وجه تاخيره
الى العاشق والله اعلم هو انه لم يراه لم يحضر الموسم واهل الشرك حضور فيه لانه لو ترك
على تدينهم من هو طهر المخالف للحق لكان وهنا في الدين ولو منعهم افضى الى التشاغل
بالقتال عما اراده والى استحلال حرمة الحرم فراى ان يبعث ابا بكر في السنة التي قبله الى الحج
وامر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجة خالية عن العوارض
المذكوره واسما المذكوره زوجة ابي بكر رضي الله عنهما والقصوا لقب ناقته عليه الصلاة
والسلام وكل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو فان جاوز فهو عضب
وان استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير
اقصى ولم يكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة
الاذن وقد جاء انه كانت له عليه الصلاة والسلام ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا وفي
حديث اخر صلما فيحتمل ان يكون بكل صفة ناقة مفردة وان تكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها
كل واحد منهم بما يخيل فيها والبيدا المفازه التي لا شي بها وهو ههنا اسم موضع مخصوص
بين مكه والمدينه واكثر ما يراد به في الحديث هذه ولسنا نعرف العمرة اي وما قصدناها
ولا ذكرناها في الحج او كنا لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان معتقد اهل الجاهلية
من انها محظورة في اشهر الحج ويرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما كانوا يعتمرون
بها بعد مضيها وانما شرعت فيها عام حجه عليه الصلاة والسلام واستلم الركن اي الحجر
الاسود اما بالقبلة او باليد ويقال رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه
في ثلث مرات من الطواف وفي الاربعة الباقيه مشى على الهينه والسكون واتخذوا من مقام
مصلى يريد ان السنة لمن فرغ من طواف البيت ان يصلي ركعتين في مقام ابرهيم ثم خرج من
الباب الى باب الصفا الى الباب المقابل للصفا الى الصفا قوله ابدا بما بدا الله به اي ابدا
بالصفا لانه تعالى بدا بذكر الصفا فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع الشعيرة
وهي العلامه المجعوله للطاعات في الحج كالوقوف والرمي والطواف وهذا يدل على انه لو ابتدا
من المروه لم يعتد به الى ان ياتي الصفا فمنه يبتدا الاحتساب فرقي اي صعد فوجد اي
قال لا اله الا الله انجز وعده اي وفى بما وعد محمدا عليه الصلاة والسلام من الفتح والنصر
ثم دعا بين ذلك اي لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شا ثم قرا هذا الذكر
المذكور ودعا فيما بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا ومشى الى المروة في ارض مستويه
حتى انصبت قدماه اي حتى وصل الى ارض منخفضه في بطن الوادي فلما وصل اليه سعى
سعيا شديدا واصل الصب في الماء وانصبت قدماه كناية عن انحدارها بسهولة واصعدت

في مقابلة انصبت قدماه اي حتى وصل الى ارض منخفضه في بطن الوادي فلما وصل اليه سعى
سعيا شديدا واصل الصب في الماء وانصبت قدماه كناية عن انحدارها بسهولة واصعدت
في مقابلة انصبت اي ارتفعت قدماه واخذتا في الصعود من بطن الوادي اي المكان العالي
وتيانج هبت والاصعاد الذهاب في الارض في صعود كان او في حدور قال تعالى اذ تصعدون
ولا تلوون على احد مشى اي سار على سكون ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا اي رقي
على المروه وقرا من الذكر والدعا ما فعله في الصفا وبريد باخر طوافه اخر سعيه بالمروه والمعنى
انه سعى بين الصفا والمروه سبع مرات وكان اخر السبعة بالمروه نادى فقال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في قبل منه ما علمته في دبر منه اي لو عن لي هذا
الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري اي عند خروجي من المدينه لما سقت الهدي
معي وكنت جيت بغير هدي حتى لا يلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام الى الذبح فان سوق
الهدي لا يحل حتى ينحر الهدي ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح فسخ الحج بعمرة ولو لم يكن معه هدي
لا يلزمه هذا ويجوز له فسخ الحج وقد اراد عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطييب قلوب اصحابه
لانه كان يشق عليهم ان يحلو وهو محرم تاسيس التمتع وتقرير جواز العمرة في اشهر الحج واماطة
ما النفوس من التحرج عنها في اشهر الحج فانهم في الجاهلية كانوا يرونها فيها من اعظم الكبائر
فقال لهم ذلك كيلا يجدوا في انفسهم شيئا وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا
الهدي لفعله وجعلتها اي جعلت الحجه او النسكه او نحو ذلك عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا
الى العمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة بكم ثم كنت اذا فرغت من العمرة احرمت احراما
اخر للحج وقد منع من ذلك استصحابي للهدي معي فمن لم يكن منكم معه هدي فليجعل احرامه الذي
كان قد احرم به عمرة فليحل اي ليخرج منها وقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف
الاحرام بالحج واعلم ان ابا حنيفة قال من احرم بالعمرة وكان معه هدي لا يجوز له ان يخرج
من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة بل يلزمه ان يدخل الحج في العمرة ويتم الحج وان لم يكن
معه هدي جاز له الخروج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة سوا كان معه هدي او
لم يكن واولوا هذا الحديث على الاستحباب والاكثرون على منع جواز فسخ الحج الى العمرة وذكروا
ان احرامهم كان بالحج معينا بل كان مبهما فامرهم عليه الصلاة والسلام بجعله عمرة وان يحرموا
بالحج بعد التحلل منها ومنهم من لم يذكره وقال كان امره عليه الصلاة والسلام اياهم بالفسخ من
خاصية تلك السنه لان مقصوده كان صرفهم عن سنة الجاهليه اياهم بالفسخ وتمكين جواز
فعل العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل ويشهد له ما روي ان بلال بن الحارث قال يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وقوم من جوزوه اذا لم يسبق الهدي
لظاهر الحديث قوله العامنا هذا ام للابد الظاهر ان المراد منه الاتيان بالعمرة في اشهر الحج

العامنا ام للابد بل للابد قوله عليه الصلاة والسلام في جوابه دخلت العمرة في الحج مرتين معناه
انها قد دخلت في وقت الحج لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج كما ذكرنا عنهم فاجاز الاسلام
ذلك وقيل معناه ان اعمالها دخل في اعمال الحج حتى لا يكون على القارن اكثر من احرام وطواف وسعي
اذا احرم بالعمرة ثم قال اذ دخلت الحج في العمرة كما هو مذهب الشافعي وقيل معنى دخولها فيه
انه سقط فرضها بوجوب الحج كما قال به بعضهم ورده القايلون بوجوب العمره بقوله سراقة
فانه لولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى السوال عنه اذ سواله عن شيين
احدهما عن اداء العمره في اشهر الحج العامنا هذا شرع لم للابد والثاني ان وجوب العمرة
متكرر كل عام ام سقط عنا بهذا الاداء فاجابه عليه الصلاة والسلام بما اجاب قبل الا وجه
ان يكون سواله عن الشيين اي لم يكن نقل قوله لابل للابد الابد ليس الاتيان بالعمرة
في اشهر الحج متقدمة عليه مختصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قال في شرح الوجيز
قال الشافعي التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت
الحديث فتمني عليه الصلاة والسلام تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه والاصح ان الافراد
افضل لرواية جابر وابن عباس وعايشه انه عليه الصلاة والسلام افرد ورجح الشافعي
رواية جابر على رواية رواة القران والتمتع لان جابرا اقدم صحبه واشد عنايه بضبط
المناسك وافعاله عليه الصلاة والسلام من لدن خروجه من المدينه الى ان تحلل واما قوله
لو استقبلت الحديث فانما ذكره تطييبا لقلوب الصحابه واعتذارا اليهم وتمام الخبر ما روي عن
جابر انه عليه الصلاة والسلام احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار احد الوجوه
الثلاثه فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان
عليه الصلاة والسلام وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما فامرهم بجعل احرامهم عمرة
وبان يتمتعوا وجعل عليه الصلاة والسلام احرامه حجا فشق عليهم فقال عليه الصلاة والسلام
ذلك واظهر الرغبة في موافقتهم لو لم يسق الهدي فان الموافقه الجالبه للقلوب اهم
بالتحصيل والبدن جمع بدنه وهو ما يتقرب بذبحه من الابل في الحج للقربات قوله
حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالتلبيه او بتقليد الهدي او بالتلبيه بحسب اختلاف
العلما فيه ساله عليه الصلاة والسلام عن كيفية احرامه قوله اللهم اني اهل بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لو اهل احد باهلال كاهلال زيد جاز والضمير
الذي في قال فان معي الهدي وفي قال فاهد للنبي عليه الصلاة والسلام وفي قال فكان
جماعة الهدي قال فحل الراوي يعني لما علقت احرامك باحرامي وقد احرمت بعمرة ومعي
الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بل قد ادخلت الحج عليها وجب عليك ان لا تخرج من
الاحرام كما لا اخرج منه حتى يفرغ من العمرة والحج فحل الناس اي خرج من الاحرام

من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج وجمع الحج والعمرة
اي قرن بينهما فلم يخرج من الاحرام فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه توجهوا اي
خرجوا من مكة الى منى وسمي يوم التروية به لان الحجاج يرتوون فيه من الماء لما بعده و
قيل لان خليل الله تروى اي تفكر فيه في ذبح اسمعيل عليه الصلاة والسلام وانه كيف
يصنع حتى حرم عرفه اليوم العاشر بذبحه لان ابرهيم عليه السلام راى في منامه ذبح
اسمعيل في ثامن ذي الحجه فجعل يتفكر فيه كيف يصنع فاهلوا بالحج اي احرم بالحج من خرج
عن الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي عليه الصلاة والسلام وسار من مكة الى
منى يوم التروية وصلى بمنى في هذا اليوم الظهر واقام هناك حتى صلى فجر اليوم التاسع
ونمرة الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات وفي شرح انه اسم موضع قريب من عرفه
والنهر الماء السايح في الري وفي الحديث الحمد لله الذي اطعمنا الخبز وسقانا النهر وراغت
اي مالت ودخلت وقتا الظهر ورحلت اي شد عليها الرحل يقال رحلت البعير ارحله رحلا
اي شددت على ظهره الرحل وبطن الوادي موضع بعرفه قوله ان دماكم اي تعرض
بعضكم دما بعض واموالها في غير هذه الايام حرام عليكم كحرمة التعرض بها في يومكم هذا وهو
يوم عرفه في شهركم هذا وهو ذي الحجه في بلدكم هذا وهو مكه فليس لاحد ان يتعرض
لدم احد فيريقه والا ماله فيسلبه اكد التحريم بهذا التشبيه لما يقرر عندهم ان اراقة
الدما وسلب الاموال في هذا اليوم وفي اخويه من اشد المحرمات وان استباحتها فيها
من اعظم الخطيئات وشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه للمبالغه والتاكيد لينزجر واعما
انووا وقوله تحت قدمي موضوع مجاز عن ابطاله واهداره والتجافي عنه اي ابطلته
وتجافيت عنه حتى صار كالشي الموضوع تحت القدم اي قد عفوت عن كل شي فعله احدكم
قبل الاسلام يعني لا مواخذة عليه قبل الاسلام بما فعله في الجاهليه ودما الجاهليه موضوعه
اي محطوطة مهدرة لا يواخذ بها يعني لا قصاص ولا ديه ولا كفاره على من قتل احدا في
الكفر بعدما اسلم قوله من دمائنا اي من الدما المستحقه لنا او من دما مورثنا وقيل
اراد بقوله من دمائنا دما اهل الاسلام لا ذوي القرابه منه اي ابدا في موضع الدما الذي
يستحق اهل الاسلام ولاية با هل بيتي وقد كان قد قتيل في الجاهليه ابن صغير له ربيعة
ابن الحارث بن المطلب وكان ابن ربيعة مسترضعا اي له صغير ترضعه في بني سعد
فقتلته هذيل وربيعة هذا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه وتوفي في ايام
عمر رضي الله عنه وكان اسن من العباس بن عبد المطلب وفي بعض النسخ دم ربيعه
بدون ذكر الابن وهو رواية البخاري ففيه اضمار اي دم قتيل ربيعة او اضيف الدم اليه
لملابسة بينهما لانه كان وليه وضع عليه الصلاة والسلام اولا من الدما دم ابن عمه مقتول

هذيل ومن الارسعه رياعمه العباس بن عبدالمطلب ليكون امكن في القلوب وادعي الي التبول
واقطع لطلب الرخص قوله بامان الله اي بعهده وهو ما عهد تعالي الي الرجال من الرفق بهن
والشفقة عليهن قوله بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فامساك بمعروف او
تسريح باحسان وقيل اباحته تعالي الزواج اي قوله فانكحوا ما طاب لكم ولكم عليهن اي ومن
حقوقكم عليهن ان لا يوطين يقال وطي اذا ضرب بالرجل شيا واوطي اذا حمل احدا علي وضع
رجله علي شي اي ان لا يادن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخلوا عليهن فيتحدث اليهن
وكان ذلك من عادتهن لا يعدونه ريبة ولا يرون به باسا فلما نزل اية الحجاب انتهوا عنه
وليس هذا من كنايات الزنا والا كان عقوبتهن الرجم والواجب هنا ضرب غير مبرح اي
غير شاق يقال برح به اي شق عليه يعني فان اذن في دخول بيوتكم من لا يرضون بدخوله
فاضربوهن ضربا لا يلحقهن معه ضرر شديد ولان الزنا محرم مطلقا فلا معني لاشتراط الكراهة
ونصب كتاب الله بالمفعولية وانتم تسالون عني اي ان الله تعالي يسالكم يوم القيمه ان محمدا بلغ
فما انتم قايلون اي اشار بها فقال باصبعه السبابه برفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها
او من السبابه اي مرفوعه وينكبها بالبا الموحدة بعد الكاف من النكب بالتحريك الميل يقال
نكب الانا نكبا ونكبة تنكيبا اي اماله وكبه وفي النسخ الحاضرة كان باليا المثناه من تحت
ولا معني له هنا وفي بعضها بالتا المثناه من فوق قال شارح اي يشير بها الي الناس وهي
ايضا ليست بشي اذا لم يساعده اللغة والصواب الاولي قوله اللهم اشهد اي علي عبادك
فانهم قد اقروا باني قد بلغتهم رسالتك ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر اي جمع بينهما
والجمع بينهما والجمع بين الظهر والعصر بعرفه جايز لمن بينه وبين وطنه مسافة القصر
وان كان ما دونها فلم يجز عند الشافعي وابي حنيفه واحمد ويجوز عند مالك وكذا الكلام في الجمع
بين المغرب والعشا بمزدلفه فان صلي كل صلاة في وقتها وقال ابو حنيفه لو صلي المغرب قبل وصوله
الي المزدلفه فعليه الاعاده قوله ولم يصل بينهما شيا اي لم يصل بين الظهر والعصر شيا من
السنن والنوافل لئلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاة واجبة ويريد بالصخرات اللاصقه
بسفح الجبل وهو موقف الامام والحبل بالحا المهملة والبا الموحدة واصله الرمل المستطيل وقيل
الضخم وقيل حبل المشاة اسم مواضع من الرمل مرتفعة كالكثبان واضيف الي المشاة لانه لا يقدر
ان يصعد اليها الا الماشي وقيل لاجتماعهم هناك عن مواقف الركاب وقيل اراد طريقهم الذي
يسلكونه في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل وقيل اضافه
اليهم لقدرتهم علي الصعود دون الركاب واردف اي اركب خلفه ودفع اي ابتدا السير ودفع
نفسه ونحاها ودفع ناقته وحملها عليه والمزدلفه بين مني وعرفه وقيل سمي المشعر الحرام المزدلفه
لانه يتقرب فيه اولاقتراب الناس الي مني اولازدلاف حوا الي ادم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما بها

وكان عليه الصلاة والسلام يتحري الوقوف به وفي شرح انه عليه الصلاة والسلام كان يتحري الوقوف دون الصخرات اللاصقه بالجبل دون حبل المشاة وهو موقف الامام صح صح

ولم يسبح اي لم يصل بينهما شيا من السنن وسمي المشعر الحرام به لانه معلم للعباد والمشاعر
المعالم التي ندب الله تعالي اليها وامر بالقيام عليها حتي اسفر اي اضا جدا اي علي الحقيقة
اي اضا اضاة تامة وبطن محسر بكسر السين المشدده ووادي محسر كلاهما واحد وهو واد
معترض للطريق يقطعها عرضا كذا قيل لكن الحسور والتحسير والاستحسار كلها بمعني الاعيا
سمي هذا الموضع به لاعيا الركاب والمشاة فيه وفي صحاح الجوهري وبطن محسر موضع
بمني ويظهر منه خطا القايل بانه من عرفه ويتايد انه من مني بقول ابن عباس في باب
الدفع من عرفه انه عليه الصلاة والسلام قال في عشية عرفه وغداة جمع للناس حين
دفعوا عليكم بالسكينه وهو كاف ناقته حتي دخل محسرا وهو من مني الحديث فحرك اي طرد
قليلا واسرع الي مني لاداء العبادات المامور بها فيها والخذف بالخا والذال المعجمتين هو
رميك حصاة او نواة باخذها بين سبابتيك وترمي او تاخذ مخذفة من خشب ثم ترمي
بها الحصاة بين ابهامك والسبابتك ومنه حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصي الخذف اي
لكن احجار الجمار صغارا بقدر ما يرميه الرجل برووس الاصابع وهي قدر الباقلاة ونواة
التمر والموضع ينبي فيه في هذا اليوم اي يوم النحر وهو جمرة العقبه ثم انصرف اي رجع
من جمرة العقبه الي المنحر وهو الموضع الذي يذبح فيه الهدي والاضحيه فنحر ونحره عليه
الصلاة والسلام ثلثا وستين بيده كانه قصد به ان ينحر عن كل سنة من سني عمره
بيده بدنه ثم اعطي عليا فنحر ما غبر اي ما بقي من الغبور وهو من الاضداد والباقي كان
سبعة وثلثين تمام المايه واشركه عليه الصلاة والسلام عليا في هديه لانه لم يكن له هدي
في تلك الحجه فدفع اليه اي اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه والبضعة بفتح البا والضاد
المعجمه القطعة من اللحم والعضو في لحمها وحرقها القدر وانما اكلا لان ما نحره كان تطوعا اذ كل هدي
واضحية يجوز لصاحبه الاكل منه ان تطوع به وان اوجب عليه فلا يجوز عند الشافعي
وقال ابو حنيفه ان وجب بالتمتع او القران جاز له ان ياكل منه وان وجب بسبب اخر
جاز له ان ياكل منه فافاض الي البيت اي الكعبه ويتوجه اليه ليطوف طواف الفرض ان
ابا طالب جد الرسول عليه الصلاة والسلام قال بينما انا بين النايم واليقظان اذ هتف بي هاتف
امرني بحفر بير زمزم فقلت وما زمزم قال بير لا ينزف ماوها ولا ينقص غورانها ويسقي
الحجيج مدي الدهر ويتبرك به المقيم والقادم فخرجت مسرعا وقد صحبني ولدي الحارث ولم
يكن لي يوميد ولد غيره فوجدت غرابا يتمعر بين اساف ونايله فبدرت الي ذلك الموضع فحفرته
باسهل ما يكون من غير لحوق مشقة فلما بدا لي الما كالعين الغزيره كبرت وحمدت الله علي
ما انعم علي انزعوا بني عبد المطلب دعا لهم بالقوة علي النزع والاستقا وبني عبد المطلب
منادي وهم العباس ومن يتعلق به يريد ان هذا العمل اي النزع والاستقا وبني عبد المطلب

مناديه دم العباس ومن يتعلق به يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه
فلولا مخافتي كثرة الازدحام عليكم بحيث يودي الي اخراجكم عنه رغبة في النزع عنه لمرغبت
معكم عنه وهذا لاني اذا نزعت رغب الناس ويودي الي ماذكر فناولوه اي اعطوه دلوا
فشرب منه فصار الشرب من بير زمزم سنة **قوله** ومن اهل بعمرة ولم يكن اهدى اي لم يكن
معه هدي فليحلل وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة فليهل اي فليدخل الحج على
العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شي في المحظورات
حتى يتم افعال الحج والعمرة جميعا اي حتى يفعل ما يفعله القارن وفي رواية ولا يحل بنحر هدية
اي حتى يأتي يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي قبله فامرني ان انقض راسي اي لعدم القدرة
على الاتيان بافعال العمرة من الطواف والسعي بسبب الحيض فامر عليه الصلاة والسلام بخروجها
عن احرام العمرة وتركها اياها وباستباحتها المحظورات من التمشط وغيره وان يحرم بعد ذلك
بالحج وتتمه بعد فراغها من تمامه يحرم بالعمرة وبهاذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معنى
الحديث الامر بترك العمرة راسا واستباحة ما حظر بالاحرام ثم يحرم بعد ذلك بالحج بل معناه
الامر بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج الي العمرة ليكون قارنة واما عمرتها
بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا تطييبا لنفسها لئلا يظن لحوق نقصان عليها بتركها اعمال
عمرتها الاولي والتنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ قولها فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة اي قولها طوافا واحدا يعني ان الذين افردوا العمرة عن الحج طافوا
طوافين طوافا للعمرة واخر للحج في يوم النحر بعد ان رجعوا من منى الي مكة واما الذين جمعوا
بينهما اعني الذين كانوا قارنين فطافوا طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا وعليه
الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم القارن طوافان احدهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والثاني
للحج بعد الوقوف **قوله** وحديث ابن عمر ثم ليهل بالحج وليهد لان من قدم العمرة واتمها وخرج
عنها ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه الهدي لتقديمه العمرة على الحج في اشهره وصوم ثلثة
ايام في الحج قبل يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع الي وطنه وكذلك يلزم دم على القارن
وانما يلزم على المتمتع اذا كانت عمرته في اشهر الحج وحج في تلك السنة واحرم بالحج من
جوف مكة ولا يخرج لاحرام الحج الي الميقات وكان من غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا
في حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة من وطنه في الميقات
او بين الميقات وبين مكة وقال الشافعي من كان بين وطنه وبين مكة اقل من مسافة
القصر فهو من حاضري المسجد فطاف اي النبي عليه الصلاة والسلام للقدوم واستلم
اي مسح الحجر الاسود بيده والمراد بالركن المبتدا منه الطواف هو الذي فيه الحجر الاسود فانه

وان اطلق الركن لكن قد قيد بما ذكر في حديثه الاخر المودع في باب الطواف والخبب ضرب
من العدو ومنه قوله قد سيل عليه الصلاة والسلام عن المشي بالجنازة فقال ما دون
الخبب والمراد هنا الرمل وسبب اسراعه في الثلاثة الاولي اظهار الجلادة من نفسه و
معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا ولذا لم يسن الرمل الا اول
ما نقل من مكة فاما بعد ذلك فكل طواف يطوفه فلا رمل فيه بل المشي في المران
السبع ولو ترك الرمل فلا شي عليه الا عند سفيان الثوري فانه يوجب عليه دما وقوله
فركع اي صلى **قوله** فاستمتعنا بها استدل به من قال انه عليه الصلاة والسلام
كان متمتعا وقال معناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام
بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج ومن قال انه كان قارنا اول **قوله** استمتعنا
بان استمتع من امر به من اصحابي بتقديم العمرة على الحج واضاف فعلهم الي نفسه كما
هو في رجم ماعزا وقد امر برجمه **قوله** فليحل الحل كله اي فليحل حلالا يبقى لنفسه جميع
ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من اعمالها ومعنى دخول العمرة في الحج الي يوم القيمة
ان دخولها فيه في اشهره لا تختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين وقد مر هذا كله مع
ما فيه من الخلاف **باب دخول مكة والطواف** وطواف ذو طوى بضم
الطاء وفتحها موضع بمكة داخل في حرمها وفي شرح انه اسم بير عند مكة في طريق اهل المدينة
والحديث يدل على ان المبيت ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن
وذلك ليدعوا اذا راى البيت من بعد كما يأتي من بعد والضمير في انه اول شي للنبي صلى الله
عليه وسلم او للشان وفي بعض النسخ ان اول شي بدا به حين قدم اي مكة والحديث يدل
على استحباب طواف القدوم للحاج قبل كل شي وان ذلك كتحية المسجد ثم لم يكن عمرة كذا رواه
البخاري اي افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وروي في كتاب مسلم ثم لم يكن غيره
مكان ثم لم يكن عمرة فالاولي ان يحمل على ماذكر توفيقا بينهما ويمكن ان يكون المعنى في
كلا الروايتين ثم لم يكن هناك تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه الي ان نحر هديه اياه
كما ذهب اليه بعض وهذا يحتمل كونه من كلام الراوي عروة ومن كلام عائشه واما
الذي يليه فكلام عروة بلا تردد بدليل السياق المذكور للحديث في كتاب مسلم فانه ذكر
الحديث بطوله ولم يذكر فيه **قوله** ثم لم يكن عمرة في حج النبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه
بعد ذلك ابي بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام ثم لم يكن غيره **قوله** اول ما تقدم نصب
على الظرف ويقدم من القدوم يسعي ثلاثة اطواف اي اسرع بالمشي في الثلاثة الاولي
ومثله قوله بعد رمل من الحجر الي الحجر ثلثا ومشي اربعا وهو يدل على استحباب الرمل في
الثلاثة الاول من طواف القدوم والمشي في الاربعة الاخيرة ثم سجد سجدتين اي صلى

قوله ثم لم يكن عمرة في حج النبي صلى الله عليه وسلم

ركعتين قوله من الحجر اي الحجر اي ابتدا من الحجر الاسود حتى وصل اليه فعل ذلك ثلاثا وبطن السيل
اسم موضع بين الصفا والمروة اي انه لما نزل من الصفا مشى على سكون الى ان وصل بطن السيل
ثم سعى سعيا شديدا الى ان وصل الى اخر بطن السيل قوله ثم مشى على يمينه اي المشي على يمين
الحجر الاسود واجب اي دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة عن يساره فلو دار على يسار
الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الى الكعبة في جميع الطواف لم يصح طوافه
وعند ابي حنيفة لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج من مكة اجزاه ذلك الطواف وعليه دم
والبيت له اربعة اركان اثنان على يمين الداخل فيه وهما العراقي والشامي ويعيان بالشاميين
والحجر بينهما وكذا الميزاب واثنان على يساره احدهما فيه الحجر الاسود والاخر اليماني ويسميان
اليمانيين وخصهما بالاستلام لبقائهما الى الان على بناء ابرهيم عليه السلام بخلاف الاخرين
والاستلام افتعال من السلمة وهي الحجر وهو ان يتناوله بلمس او تقبيل او ادراك بعض وقيل
من السلام والتحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام
والمحجن عصا او عود في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زايدة والحجر ليست بمثابة اليد
اليمنى سوغ تقبيله للوافدين اليه تعظيما له والحديث يدل على جواز الطواف راكبا لكن المشي
افضل وان العاجز عن الاستلام يبين له ذلك بعصا وصوت ونحوها وله تقبيل ذلك الشي
وهو معنى قوله وتقبيل المحجن وانما ركب عليه الصلاة والسلام ليظهر فيستفتي او لازدحام
الناس لا نذكر الا الحج اي لا ننوي ولا نحرم الا بالحج وسرف بفتح السين وكسر الرا المهملتين غير منصرف وقد يصرف
وممنوعا على تاويل المكان او البقعة اسم موضع بمكة على ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة
وفي شرح انه اسم جبل بينه وبين مكة ما ذكر وطمثت المراة ونفست بوزن ضحكت اي
حاضت ونفست بصيغة المجهول يقال اذا ولدت والحديث يدل على ان للحايض ان تاتي بمناسك
الحج الا الطواف فانه لا يصح بدونها الطهارتين لقوله في الحسان الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه ولان الكعبة في المسجد وطوافها لبث في المسجد واللبث في المسجد غير
جايز للحايض والنفسا والجنب والطواف لا يفوت عن الحايض لانها اذا طهرت تطوف لان اول
وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد واخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء والرواية
في تطهري بتخفيف الها وامره بتشديدها ثم جعله اميرا على القافلة في السنة الثامنة قوله
في يوم النحر في رهط يتعلق بقوله بعثني وتودن بصيغة المتكلم فلم نكن نفعله يعني لم يرفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند روية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال
احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من راى البيت وبدعو قوله مثل الصلوة اي في
وجوب الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة فان طاف محدثا او مكشوف العورة او
نجسا لم يجز طوافه وقال ابو حنيفة يلزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه شاة

وصح طوافه قوله نزل الحجر الاسود من الجنة الحديث قال بعض المبيت في شرح الحفاظ التي توهما
املاهم حجر الاسود من الجنة الى اخره وهذا يجوز حمله على ظاهره ويجوز التاويل لانه قد كثر
وذلك سبب قوله في الفنا والزوال وقد علم بالنصوص امتناع ذلك على الجنة وما احتوت
عليه اقول يجوز ان امتناع ذلك مشروط بكونه فيها واما اذا اخرج منها فلا وان امتناعه
انما هو بعد القيمة لانها اذ ذاك دار بقا واما قبلها فلا لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه
وقيل انه لشرفه وكرامته وبركته والانس به لشاركه جواهر الجنة يجعل كانه نزل منها وان
الخطايا تكاد توثر في الجماد فيجعل المبيض منه سودا فكيف بقلوبكم او من حيث انه مكفر
للخطايا لما روي ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين وقال سمعته يقول ان مسحهما كفارة للخطايا
جعل كانه من الجنة واسود من كثرة تحمله اوزار بني ادم كانه كان ذا بياض شديد فسودته
الخطايا او معنى سودته خطايا بني ادم خطايا ادمي يجلو من صفائه الى ما هو عليه من السواد
لئلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة فان كل من شاهد اية خارقة للعادة ثم عكس نحوها استحق
الطرد من ابيه ما ضيف التسويد اليها لما كانت هي السبب والله اعلم قيل وقد جا في الحديث ان
مسح الحجر الاسود ينقي من الذنوب يعني انتقلت ذنوب الحجاج من ابدانهم اليه فصار اسود وهل
شي يفعله المومن بالايمان ولا ينقص عنه تصديقا للنبي الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث فوايد منها تخويف الامة فان المومن اذا علم ان الذنب يسود الحجر احترز
منه لئلا يسود بدنه بشوم ذنبه ومنها تحريضهم على التوبة لئلا يجتمع ذنوبهم عليهم فتسود
ابدانهم ومنها ترغيبهم على مسح الحجر الاسود لينالوا بركته وينقل ذنوبهم من ابدانهم اليه
ومنها امتحان ايمانهم فان قوي الايمان يقبله فلا يتردد فان قوي الايمان يقبله فما ترددوا الا كما
لا يقبله وزعم بعضهم ان ابن الحنفية رد هذا الحديث على ابن عباس قال هذا الزعم لو كان صحيحا
لبينا قلنه الا ثم في عجايب الاخبار قوله يشهد على من استلمه على ههنا بمعنى اللام بحق اي
بتعظيم واحترام وبغير حق اي باستهزا او استخفاف وقد شبهه عليه الصلاة والسلام بالميت
الذي كان رفاتا فيبعث لعلمه انه تعالى يخلق فيه الحياة والنطق بعد ان كان جمادا لا حياة
فيه ليميز بين المشهود له وعليه من زواره ولا امتناع فيه لتساوي الاجسام كلها في الجسمية
وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله سبحانه وتعالى قادر على جميع الممكنات لكن
الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المسلم وان سعيه لا يضيع وكذا الحكم في جميع المسالك
والبقاع الشريفة تعظيما واستحقاقا وكذا قوله ياقوتتان من ياقوت الجنة ليعلم فضلهما على
ساير الاحجار كفضل ياقوت الجنة الباقية على ياقوت هذه الفانية والتفاوت بينهما كثير وانما
اولناه على هذا لامتناع بدله ما احتوت عليه الجنة وزواله كذا قيل وقد عرف ما فيه وطمس
اي ذهب كان يزاحم على الركنين اي اليمانيين قيل هو على بناء المفعول اي كان زاحموا ما

عليهما لكن كان في النسخ الحاضره على بناء الفاعل وفي شرح اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع نفسه بين المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس حتى يستلمهما قوله
اسبوعا بجميعه اي يطوف البيت سبعة ايام متواليه بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعه
ويصلي اثر طواف كل يوم ركعتين كذا هو في شرح وفي اخر اسبوعا اي سبعا قال مجاهد وسعيد
ابن جبير الطواف بالبيت افضل من الصلاة النافله وركن بني جمح هو احد اليمانيين والاخر
الحجر الاسود وجمح بطن من قريش واضافته اليهم لان مساكنهم كانت من ذاك الشق وتجراه
بضم التا وسكون الجيم وبتفر بصيغة المتكلم وان مئزره ليدور اي يحول بجليه ويلتفت بهما
من شدة العدو فان الله كتب عليكم السعي اي فرض عليكم بين الصفا والمروه فمن لم يسع لم
يصح حجه عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة السعي بينهما تطوع وليس من اركان
الحج ومعنى البكة البكة تنح عني اي لم يكونوا يفعلون شيا من ذلك كعادة الجبابره وهو
جمل حال عن الضمير في يسعى والاضطباع جعل وسط الازار في الابط اليمين وجمع طرفيه
على العاتق الايسر وهو يدل على استحبابه في طواف فيه رمل وهذا الفعل لاظهار الجلاده
والرجوليه تدفوها اي رموها والرمل والاضطباع في السعي سنه باب
الوقوف بعرفه غاديا اسم فاعل من الغدو بالغين المعجمه وهذا اليوم يريد به يوم
عرفه يهل اي يلبي فلا ينكر اي فلا يعيبه احد وكذا التكبير وهذا رخصة يعني يجوز ذلك
كساير الاذكار ولكن التكبير يوم عرفه ليس للحاج سنه بل السنة له التلبيه الى رمي جمرة
العقبه يوم النحر واما غير الحاج في ساير البلاد فيسن له التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم
عرفه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ومنى مبتدا وكلها تاكيد ومنحر خبر اي لا يختص
المنحر بالمكان الذي نحرت فيه من منى بل يجوز النحر في اي موضع كان من ارض الحرم ومن كله من
من ارض الحرم فكل دم وجب ذبحه في الحرم ويفرق لحمه على مساكينه فان ذبح خارج الحرم
فاصح القولين انه لا يجوز وفي قول يجوز ولكن يفرق اللحم على مساكين الحرم وكذا يجوز الوقوف
في اي موضع كان من ارض عرفه فلو وقف خارج ارضها لم يجزه عن وقوف عرفه وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم المزدلفه وهي المشعر الحرام سميت به لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع ادم
وحوا فيها وكثرة العتقا يوم عرفه لما انه الحج هادم ما قبله فيكون العتق فيه من النار والخلاص
من العذاب اكثر مما في ساير الايام وليتقرب العباد اليه تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات فيكون
تعالى ابر والطف بهم منه في ساير الايام وهو معنى الدنو منهم في ذلك الموقف اي ليدنو منهم
بفضله ورحمته والضمير في بهم للحجاج او للعتقا والمباهاة المفاخره كناية عن تنزيله اياهم من
قربه وكرامته بين اولئك الملا منزلة ما يباهى به اي يحلهم اسنى المحال قربا وكرامة فيقول الله
تعالى ماذا يريد هولا الحجاج قال ارادوا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم وبعض اهل

السنه لا يقول في هذا شيا وهذا الحديث مطلق قيل وقد جا في حديث اخر كما قلنا قوله
في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون فيه وهو يدل على وقوف العرب قبل الاسلام بعرفه
قوله يباعد عمرو منه موقف اي يجعله بعيدا اي وصفه عمرو بانه كان بعيدا
جدا عن موقف امام الحج ونصب جدا على المصدر اي يجد في صعودها والضمير في يباعد للموقف
الذي كان يقف فيه يزيد بن شيبان وابن مربع اسمه يزيد لم يعرف فانه ما روى غير
هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام قفوا على مشاعركم اي مناسككم وكل موضع من
مواضع النسك يقال له مشعر اي معلم سمي به لانه معلم العباده ويقال هو على ارث
من كذا اي على امر قديم توارثه الاخر عن الاول وغرضه عليه الصلاة والسلام اعلام
لهم بانهم لم يخطيوا سنة خليل الله وبيان اي جزو تقفوا فيه من اجزاء عرفه فهو كاف وان
عرفه وحدودها سماها نبيه ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقال ذلك لان قريشا ومن كان
على دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم في الوقفه ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه عال
وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج الرسول عليه الصلاة والسلام ووقف
موقفه الذي وقف اعلم من وقف بها انه على منهاج ابرهيم عليه السلام وان من بعد
موقفه عن موقفه عليه الصلاة والسلام كمن دنا منه لئلا يتنازعوا فيه ويتوهموا ان
الموقف ما اختاره الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يرون الوقوف في غيره
فيفضي بهم ذلك الى التشاجر ويتصور الحق باطلا ولذا قال وقفت هنا وعرفه
كلها موقف والمبيت بالمزدلفة ليلة العيد واجب في الاصح وسنة في قول
فالذاهب عن المزدلفة قبل نصف الليل يلزمه دم على القول بالوجوب وان
ذهب بعد نصف الليل فلا شي عليه وقال ابو حنيفة لو ذهب قبل الصبح لزمه دم وقوله كل
المزدلفه موقف معناه في اي موضع من مواضع المزدلفه بات الرجل جاز والفجاج جمع فج
وهو الطريق الواسع اي من اي طريق من طرق مكه دخل الرجل اليها جاز وكذلك في اي
طريق من طرقها نحر الهدي حوالي مكه في الطريق وغيره جاز لانه من ارض الحرم وفي
هذا بيان ان غير منى منحر ايضا وقايما في الركابين اي انه قام عن ظهر بعيره ووقف
على الركابين ليراه الناس ويسمعوا كلامه من البعيد وروي قايم اي هو قايم والركاب الحلقه
التي يدخل الفارس رجله فيها وكان خير الدعا يوم عرفه لانه اعجل اجابة واجزل اثابة
وسمي التهليل فيه والتحميد والتمجيد دعا لانه بمنزلته في استجلاب الثواب لان من ذكر فقد دعا
وطلب وقال عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين فقد اقام الذكر مقام الدعا سيل سفيان بن سعيد الثوري عن
هذا الحديث وقيل له هذا الثنا فاين الدعا فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان

• اذكر حاجتي ام قد كفاني • حياؤك ان شيمتك الحيا • اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
وطلحة ابن عبد الله هذا تابعي من الشام فلهذا كان مرسلا واما طلحة المشهود له بالجنة فابوه
عبيد الله وقد وقع في بعض نسخ المصابيح عبيد الله مكان عبد الله وهو غلط والدحر والدحور
الدفع تصغر على سبيل الاهانة والاذلال وفي شرح السنة والادحر اي ابعد من رحمة الله
ومن مراده وفي رواية والادحق والدحق الطرد والابعاد وافعل التفضيل منهما لهو
في قولهم اشهر واجن من شهر وجن والضمير في منه للشيطان قوله الا ما كان من يوم بدر
استثنا من معنى الدحور كانه قال الا الدحور الذي اصيب به يوم بدر فانه كان احقر
منه في يوم عرفة لما راي من دبر المشركين وظفر المسلمين عندما يزع جبريل الملايكة اي
يتقدمهم ويرتبهم صفا للحرب قال الجوهري الوازع الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم
ويوخر ويقال وزع يزع وزعا اي منع وكف كانهم يكفهم عن الانتشار او من وزعت الجيش
اذا حبست اولهم على اخرهم قال فهم يوزعون قوله ان الله ينزل الى السماء الدنيا بعض اهل
الحديث لا يفسر هذا ويقول لا نعلم معناه وبعضهم يفسر بان معناه انه ينزل رحمته ويقرب فضله
وغفرانه الى الحجاج وشعثا جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس من عدم غسله كما هو عادة
المحرمين وغبرا جمع اغبر وهو من التصق الغبار باعضايه كما هو داب المسافر والضاح الرافع
الصوت بالتلبيه وفي شرح ضاحين بالحاء المهملة اي ظاهرين مكشوفين ثم فيه وجدت في النسخ
ضاجين بالجيم المشدده ومن كل فج اي من كل طريق بعيد ويرهق بتشديد الها على صيغة
المجهول من الترهيق وهو النسبة الى الرهق وهو غشيان المحارم وقيل يرهق اي يتهم بسوء
وقيل اي يظلم وفي شرح اي ينسب الى المعاصي وهو كالاول وهو يدل على ان من اداب ارباب
الكمال ان لا يصرحوا بمعايب ارباب النقصان وقولهم هذا على سبيل التعجب او الاستعلام فحوا من
وقوله لك في جعلتم اوليعلموا اهل دخل ام لا ولا يصح حمله على الاعلام والاعتراض فيقول الله
قد غفرت لهما فان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب **باب الدفع من
عرفة والمزدلفة** قوله حين دفع اي ابتدا السير وحقيقته انه دفع نفسه من عرفات ونحاها
عنها الا انه جعل مفعوله نسيا منسيا والعنق بفتحتين ضرب من السير اشد من المشي او الخطو
الفسيح وانتصب على المصدر لانه نوع من السير كرجع القهقرى والجمزة الزجلة والنص التحريك
الشديد حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشي ثم سمي به ضرب من السير سريع
اي يسير سيرا غير سريع عند ما يجد في الطريق ازدحاما لئلا يصدم الناس براحلته
واذا وجد موضعا خاليا اسرع والايضاع حمل الركاب على السير السريع وقد وضع البعير يضع
وضعا اذا عدا واوضعه راكبه ايضا قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الموضع الذي
يرمي فيه الحجاج في يوم العيد وفي يوم العيد لا يرمي في غير هذا الموضع وهذا الحديث يدل

على ان التلبيه من وقت الاحرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مامور به وقد ذكرنا ان
التلبيه سنة وفي قول واجب في قوله بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم المزدلفة سمي به لاجتماع
الناس فيه او للجمع بين صلوة المغرب والعشا كل واحد منهما باقامة وقد اختلف في الاذان
والاقامة اذا جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة فقال الشافعي يقيم لكل واحد منهما ولا يوذن
وقال ابو حنيفة يوذن ويقيم للمغرب ويقيم للعشا وقال مالك يوذن ويقيم لكل واحد من
المغرب والعشا وقال سفيان الثوري يقيم للمغرب ولا يقيم للعشا ولا يوذن لا للمغرب
ولا للعشا وهذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشا فاما الجمع بين الظهر والعصر بعرفه
فقد اجمعوا على انه يوذن ويقيم للظهر ولا يوذن للعصر واما في الاقامة للعصر ففيه خلاف
قال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم ولم يسبح اي لم يصل نافلة بينهما اي بين
المغرب والعشا لئلا يبطل الجمع ولا بعد العشا ايضا المعلوم من قوله ولا على اثر كل واحدة منهما
وليس قوله هذا تكرارا لما قبله على ما زعم لاشتماله على ما لم يشتمل عليه الاول وهذا الحديث
صريح بانه لا يصلي السنن الرواتب عند الجمع بين الصلاتين وعند القصر لان الجمع والقصر
انما كان للتخفيف عن المسلمين فاذا خفف عليهما الفرايض فالتخفيف بوضع السنن عنهم
اولى قوله الا صلوتين يعني صلى الصلوات في اوقاتها الا صلوة المغرب فانه تركها
وصلاها في وقت العشا بالمزدلفة والصلوة الثانية صلاة الفجر فانه صلاها بالمزدلفة قبل
ميقاتها اي قبل وقتها الذي صلاها فيه كل يوم فانه صلاها كل يوم ما ذهب بعد الصبح
مقدار ما ظهر الضيا فيه وصلاها يوم العيد بالمزدلفة حين طلع الفجر وفعل ذلك في هذا
اليوم ليسير الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل ان تطلع الشمس ليعجل السير
الى منى ويشتغل بالرمي والنحر والحلق والضعفة جمع الضعيف من النسا والصبيان يعني انه
عليه الصلاة والسلام بعثهم قبل صبح ليلة العيد يسيروا على هينة بلا خوف زحمة اي من
حين دفعوا اي حين رجعوا من عرفة الى المزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة
غداة يوم النحر الى منى وكاف بالتشديد اي مانع ناقته عن السرعة من منى الى محسر وهو من
منى ويقال افاض من المكان اذا اسرع منه الى المكان الاخر واوضع في وادي محسر
اي اسرع فيه وامرهم بالرمي بالاحجار الصغار لئلا يتاذى الناس ويضيق الطريق
وحصى الخذف احجار صغار بقدر ما يوخذ برؤس الاصابع وقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وداع منه عليه الصلاة والسلام للامة اي تعلموا من احكام الدين
فاني اظن اني لا اراكم في العام القابل وكان الامر كما ظن عليه الصلاة والسلام فانه فارق
الدنيا في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة واستعمل لعل للترجي
وقد يستعمل في الظن كهنا وبمعنى عسى كما مر كثيرا ويأتي كذلك قوله كانها عمايم الرجال [illegible]

ما يقع من الضوء على الوجه في طرف النهار حين دنو الشمس من الافق غروبا وطلوعا لانها منه
لان الناظر اذا نظر اليها في احد هذين الوقتين وهو في الاودية يجد الضوء في وجهه كالعمامة
فوق الجبين لانه حينئذ لم يصيبه من الشمس الا شي قليل يلمع لمعان بياض العمامه والمراد
ان اهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة وقد بقيت من الشمس بقية ويدفعون من المزدلفه
الي مني وقد بدا حاجب الشمس **قوله** هدينا اي ديننا وسيرتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان
اي انا نخالفهم في انا لا ندفع من عرفات حتى يغرب الشمس وندفع من المزدلفه قبل ان
تطلع فمن ذهب من عرفه قبل غروب الشمس فلا شي عليه وفي قول يجب عليه دم اي شاة **قوله**
قدمنا اي بعثنا الي المزدلفه قبل سائر الناس وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة حتى
لا يتخلفوا ولا يتاذوا بالاستعجال والازدحام واعلم قيل تفسير للضمير في قدمنا وقيل
نصبه على الاختصاص من اقول والقايل بانه نصب على التفسير ان اراد به الاختصاص
فصحيح وان اراد به التمييز كانه ظاهر الفساد لتعريفه ووجوب تنكير التمييز وان اراد به
البدل فهو لا يصح في بدل الكل من غير ضمير الغايب الا عند الاخفش والكوفيين ولعل القايل
بكونه تفسيرا اراد به على مذهبهم وان اراد به عطف البيان فلا يصح ايضا لانه لا يجري في
المضمرات كالصفة لشبهه بها في تكميل متبوعه فاجراه مجراه في موافقته له وعلم من هذا
فساد قول من جعله عطف بيان وهو تصغير اغلمة جمع غلام وان كان قياس جمعه عليه ويريد
بها الصبيان والشبان على حمرات جمع حمر جمع حمار فعلاه طفق قال الجوهري في الصحاح واللطح
بالطاء والحاء المهملتين الضرب اللين ببطن الكف ليس بالشديد على ظهر ونحوه اي انه ضرب
عليه الصلاة والسلام على افخاذنا لذلك تلطف امنه بنا قال شارح يلطح بالطاء المهمله
والحاء المعجمه اقول هذا تصحيف لان اللطح بالحاء المعجمه هو التلويث وهو غير مناسب
ويمكن انه كان بالحاء غير المهمله وقد سقطت لفظة غير من الناسخ والله اعلم وابني تصغير
ابني كاعمي واعيم وفي شرح انه تصغير ابني بالقصر بوزن سعي وهو مفرد اللفظ مجموع
المعنى وهو اسم جمع للابن كذا ذكره سيبويه ثم صغر وجمع جمع السلامة ثم اضيف الي الياء
وقال الجوهري ان تصغير ابنا ابينا وان شئت ابينون على غير مكبره كان واحده ابن
بفتح الهمزة فصغروه على ابين ثم جمعوه على ابينون ومنه بيت الحماسه نشد اسوها
الاصاغر خلتي والحديث يدل على انه يجوز للصبيان والمشوان الدفع من المزدلفه الي
مني قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل ولا يجوز رمي جمرة العقبه بعد نصف ليلة
العيد وقبل الصبح عند ابي حنيفه ومالك واحمد لهذا الحديث وعند الشافعي يجوز والحديث محمول
على الاستحباب واما الجواز الذي قال به الشافعي فيدل عليه الحديث بعد هذا ولو رمي بعد
الصبح جاز بالاتفاق هذا في رمي جمرة العقبه يوم العيد واما الرمي في ايام مني فلا يجوز

الا بعد زوال الشمس والباء في بام سلمة زايدة والضمير في عندها لام سلمة ثم مضت اي من مني
فافاضت اي طافت بالكعبة ويلبي المعتمر اي المحرم بالعمرة يلبي من وقت احرامه الي ان يستلم
بالطواف ثم يترك التلبية والاكثر على ان هذا الحديث عبارة عن ابن عباس وقال بعض بل
هو مرفوع اي منقول عن النبي عليه الصلاة والسلام **باب**
رمي الجمار وهو الصغار من الاحجار جمع جمرة وهي الحصاة **قوله** يرمي الجمار على راحلته
يدل على جواز رمي الجمار حالة الركوب وقوله لتاخذوا هو مثل قراته عليه الصلاة والسلام
فبذلك فليفرحوا في انه امر الحاضر باللام مع ان الغالب ان يكون بدون اللام للاكتفا عنها
بمثال الامر وكذا كان في شرح حذ وابصيغة الامر **قوله** واما بعد ذلك اراد به ايام التشريق
فان الرمي فيها لا يجوز الا بعد الزوال والجمرة الكبري جمرة العقبه لانها جعلت وحدها نسكا
في اليوم الاول بخلاف اليوم الثاني والثالث لانه يجب الدم بتركها ولا كذلك في ساير الايام
بتركها وانما خص ابن مسعود سورة البقرة مع ان جميع القران منزل عليه لان معظم المناسك
مذكور فيها فكانه يقول هكذا رمي الذي انزلت عليه احكام الحج والتوالتو يريد ان الاستنجا
وترو الرمي في كل موضع سبع حصيات وكذا يطوف سبعا وقيل اراد وتر به الطواف والسعي
اذ الواجب منها مرة واحدة ولا تثني ولا تكرر مفردا كان المحرم او قارنا اذا استجمر احدكم
اي باخره واغا كرهم لكثرة الابتلابه فربما يتساهل به المخاطبون والاصهب الذي يعلولونه
صهبه وهي التي يخالط بياضها حمرة كالشقرة قيل والمعروف اختصاصها بالشعر وهي حمرة
يعلوها سواد وحين ليس ضرب ولا طرد وما بعده محذوف وقوله ولا قيل برفع اللام مصدر
عطف على ضرب يقال قلت قولا وقيلا وقالا ومقالا **قوله** لاقامة ذكر الله وذلك بالتكبير
مع رمي كل جمرة والدعوات الماثورة في السعي بين الصفا والمروة سنة والمراد من البنا
هنا اعم من ان يكون من لبن او قصب او خيمة والمناخ الذي يبرك فيه البعير اي ان مني
موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق وغيرها من العبادات فلو بني فيها لادي
يودي البنا الي تكثير الابنية اقتدا به عليه الصلاة والسلام فيضيق مواضع المناسك على
الناس وانما قيل لم ياذن لنفسه والمهاجرين بالبنا في مني لانهم هاجروا منها ولم يجز
لهم ان يعودوا اليها وعند ابي حنيفة ان ارض الحرم موقوفة لانه عليه الصلاة والسلام
فتح مكة قهرا واوقف ارضها فلا يجوز للحدان يتملك منها شيا **باب**
الهدي وهو ما يهدي الي الحرم من بعير او بقرة او شاة الواحد هدية كمطيه ومطويه عليه
الصلاة والسلام بذي الحليفه كان بعد خروجه من المدينه فلما وصل الي ذي الحليفه ميقات
اهل المدينه صلي بها الظهر **قوله** ثم دعا بناقته اي دعا ان يوتي بناقته التي اراد ان يجعلها
هديا فاختصر الكلام واضاف الناقة اليه لكونها من جملة رواحله عليه الصلاة والسلام

والاشعار شق الجانب الايمن او الايسر من جانبي سنام البدنة او البقرة حتى يسيل دمها
ويجعل ذلك علامة يعرفونها انها هدي قيل هو من الشعور بمعنى العلم ومنه الشعار في الحرب
وهو ما يعلم به المحارب والتقليد ان يعلق بعنقها نعلين وفي الغنم يسن التقليد دون الاشعار
لان الغنم ضعيفة لكن تقليد الغنم بشيء خفيف كعرق في الايدي والارجل من قربة يابسة و
عند ابي حنيفة الاشعار بدعة وسلت الدم مسحه واماطه واصل السلت القشر والقطع يقال
سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرقه واماط عنه الدم وقيل سلت الدم اي بسطه على
سنامها ليظهر اثر الاشعار اكثر وقد كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي في عنقه بنعل او
عروة او لحا شجرة او غيره ذلك ليشعر بانه هدي خارج عن ملك المهدي ولا يتعرض له السراق
واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام ورأى غرضهم في ذلك صحيحا قرره وفي الحديث دلالة على ان
اشعار الهدي وتقليده سنة وفي ذبحه عليه الصلاة والسلام عن عايشة دليل على جواز الذبح
عن الغير قولها فتلت قلايد بدن النبي عليه الصلاة والسلام بيدي يريد البدن التي
اهداها النبي عليه الصلاة والسلام وبعثها مع ابي في العام السابق على حجته عليه الصلاة و
السلام والقلايد جمع قلادة وهو ما يعلق بالعنق والبدنة ناقة تنحر بمكة وقلايدها اي قلايد
البدن ثم قلدها واشعرها اي النبي عليه الصلاة والسلام واهداها اي بعثها الى مكة هدية
وقوله فما حرم عليه شيء كان احل له سبب هذا القول من عايشة انه بلغها فتيا ابن عباس
فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه
بمكة فقالت ردا عليه والعهن الصوف وقيل الصوف المصبوغ واحده عهنه وقوله اركبها
يدل على ان السايق بدنة هديا له ركوبها عند ضرورتها وله ان يحمل عليها سواء اضطر على ذلك او لا
وعليه الشافعي ومالك واحمد ومنع من ذلك ابو حنيفة الا ان يضطر اليه لقوله اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها فان نقص منها شيء بسبب الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم
والطعام على مساكين الحرم عنده ويكره شرب لبنها بعد فضل ري الولد والظهر الابل التي
يحمل عليها ويركب وويلك نصب على المصدر وهو دعا بالسوء والهلاك وانما دعا عليه حيث
لم يجب الى ما دعاه اليه قوله مع رجل هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن النبي عليه
الصلاة والسلام وامره بالتشديد اي جعله عليها اميرا في نحر تلك البدن بمكة وتفريق لحمها
على ضعفاء الحرم وغيرهم من الفقرا ويقال ابدعت الناقة بصيغة المجهول اي انقطعت عن
السير لكلال او ظلع كانه جعل انقطاعها عن عادتها من السير ابداعا اي انشاء امر خارج
عما اعتيد منها ولم يقل ابدع لانه لم يكن راكبها ولا ابدعت لانه لم يتعلق بها فقال على انه
راويه حبس علي من الكلال ثم اصبغ نعليها المقدر بهما قال الامام اذا ساق هديا فعطب
في الطريق قبل بلوغ المناسك ينحره ثم ينظر ان كان قد اوجبه على نفسه بنذر لا يحل له

ولا لاحد رفقته اكل شيء منه فقرا كانوا او اغنيا بل يغمس نعله في دمه ويضرب به سنامه ويخلي بينه
وبين الناس كما نطق به الحديث ليعلم المار به انه هدي فان كان المار محتاجا اكل منه وانما
لم يحل لاحد رفقته خوفا من ان ينحره احدهم اذا قدم الى الاكل ويعتل بعلة العطب واذا اكل
منه غني غرم ما اكل قد اناخ بدنته صفة رجل وينحرها حال عن بدنته والعامل اناخ ويقال
بعث الناقة اي اثارها وبعثت فلانا اي اقمته من نومه وقياما حال اخرى بمعنى قايم
وروي كذلك ايضا وذو الحال وعامله محذوف لقرينة الحال اي وانحرها قايمة مقيدة
وليس العامل ابعثها لان البعث قبل القيام فاجتماعهما في حالة واحدة محال وليس قياما
نصبا على المصدر بابعثها وان تغاير المعنى لخروج الكلام عن المعنى المقصود وهو الامر
بنحرها قايمة مقيدة وعلى تقدير تعلق قياما بابعثها يبقى الفعل المقدر اعني انحرها متعلقا بمقيدة
فقط وانه خلاف المقصود وسنة محمد بالرفع في النسخ اي ذلك سنة عليه الصلاة والسلام
وفي الشروح انه بالنصب بعامل مضمر اي مقتفيا او متبعا في نحرها السنة او على التخصيص
اي الزم سنة محمد واحفظها او مصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة قوله انه
اقام على بدنه بضم البا والضمير فيه للنبي عليه الصلاة والسلام اي على نحر هديه واجلتها جمع
جلال الدواب جمع الجل وفيه دليل على ان ما ذبح قربة لله تعالى لا يجوز بيع شيء منه ولا اعطاء
الجزار الجلد ولا غيره باسم الاجرة ويجوز ان يعطى باسم الصدقة قوله كلوا وتزودوا اذا كان
الهدي او الاضحية تطوعا فللمهدي ان ياكل منه واما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع
والقران والواجب بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد فلا ياكل المهدي منه بل عليه التصدق
وعند بعضهم وبه قال الشافعي قوله في هدايا رسول الله من باب اقامة الظاهر مقام
المضمر واصله هداياه اي في جملتها وعام الحديبية السنة السادسة من الهجرة مشهور
يوجه فيها النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع
في اطراف الحرم قوله في راسه برة مجاز باقامة الكل مقام الجزء اي في انفه وهو كقوله
تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله والبرة حلقة من الجواهر المنطبعة تجعل في لحم
الانف واذا كانت خزامه واصلها بروة كغروة ويجمع على بري كقرية وقرى وبرين بضم البا
وكان ذلك الجمل لابي جهل اغتنمه عليه الصلاة والسلام يوم بدر وغاظهم عليه السلام بنحره ليعلم
المشركون ان ما هو الاعز لديهم من المال فهو حقير عند المومنين والجزور من الابل يقع على
الذكر والانثى وفي شرح ان البدنة ما تهيا للاضحية من الابل والجزور ما يذبح للنحر يجوز ان
يشترك سبعة اشخاص في اضحية جمل اي كان من الابل اذا كان له خمس سنين ولم يكن معيبا
وعطب بالكسر هلك وفسر في الحديث بما وقف وعجز عن السير قوله ان افضل الايام اي
من افضلها كما اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بالايام يوم النحر وايام التشريق وانما اولنا

ويريد بهذه الجمرة جمرة العقبة التي رماها يوم العيد ويقال نسك ينسك نسكا اي ذبح هديه
والنسك ايضا الطاعه والعباده وكل قربه مقدر يطلق على الواحد لانه نحر واحد بعد واحد
وعلى الجمع لانه نحر بوميد ثلثا وستين كما مر وتاول الحلاق شقه الايمن اي اعطى الحلاق الجانب
الايمن من شعر راسه فحلقه هذا يدل على ان الحلق في الحج عبادة وركن من اركانه في اصح قولي
الشافعي وهو استباحة محظور في قوله الاخر اي كان الحلق حراما بالاحرام ثم ابيح وقال ابو
حنيفه الحلق ليس بواجب يجب بتركه دم ويدل ايضا على ان البداية في الحلق وغيره باليمين
مسنون والحلاق كان معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وابو طلحة
هذا هو حافر قبره عليه الصلاة والسلام فاعطاه اياه اي اعطاه ما حلق من الشعر وقسم
عليه الصلاة والسلام شعره بينهم لعلمه باقتراب اجله فقصد ان يكون تذكرة وبركة باقية
بين اظهرهم وفي الحج تحللان احدهما يفعل اثنين من رمي يوم العيد والحلق وطواف الركن
ويحل له بهذا التحلل غير الجماع وعند مالك الا الطيب ايضا وهذا الحديث حجة عليه واذا فعل
الثالث حل له الجماع ايضا وعلى هذا فقول عايشه اطيبه يوم النحر قبل ان يطوف اي طواف
الزياره محمول على انه عليه الصلاة والسلام حين طيبته عايشه كان قد اتى بالرمي والحلق حتى
يحل له الطيب هذا ان قلنا ان اسباب التحلل اي الخروج من الاحرام ثلثه وان قلنا ان الحلق
ليس بركن يكون اسباب التحلل اثنين رمي يوم العيد والطواف فاذا فعل واحدا منهما حصل
له التحلل الاول واذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني ولا ترتيب في اسباب التحلل بل اي
فعل منهما قدم او اخر فلا باس قوله افاض اي انصرف يوم النحر من منى الى مكه فطاف طواف
الفرض ثم رجع في ذلك فصلى الظهر بمنى وانما نهاهن عن الحلق لان شعورهن زينة لهن وتركها
ربما يبغضهن الى ازواجهن فالسنة لهن ان يقصرن شعورهن بان يقطعن قليلا منها قوله قصر
قوله الشعر اي لم اعلم ترتيب اعمال الحج وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف واكثر الصحابة
والتابعين وعليه الشافعي واحمد ان الترتيب المذكور مندوب ولا شيء في تركه لهذا الحديث
وامثاله واما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره عنه فان سعى بعد طواف القدوم
فلا اعادة عليه بعد طواف اخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى قبل طواف الفرض ثم
طاف بعده لم يجز به بل يلزمه الاعاده بعد الطواف الا عند عطا فانه يجري السعي قبل الطواف
واوجب الترتيب المذكور مالك وابو حنيفة حتى يتعلق الدم بتركه واولا قوله عليه الصلاة لجهله نسخه
والسلام لا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفديه افضت الى البيت اي طفت طواف الافاضه
وهو طواف الزياره قوله بعد ما امسيت اي بعد العصر اعلم ان اخر وقت رمي يوم
النحر غروب الشمس يوم النحر واوله بعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي وبعد طلوع الفجر يوم
النحر عند الثلاثه باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق

بما ذكرناه للحديث الصحيح بان عشر ذي الحجة افضل الايام ويوم عرفه افضلها وافضل الايام اي
ايام النحر والتشريق ويوم القر هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجه وهو اليوم الاول
من ايام التشريق الثلثه بعد عيد النحر سمي به لان الناس يقرون اي يسكنون فيه بمنى
ويقيمون ولانهم في يوم الترويه وعرفه والنحر في تعب من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر
قروا قيل ولعل المقتضي افضلهما ما يخصهما من العبادات ويزدلفن اليه قبل اي يتقربن
منه وهو يفتعلن ابدلت التاء دالا لاجل الزاي وقال الجوهري وازدلفوا اي تقدموا وهذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم وبايهن يتعلق يبتدا وجبت جنوبها اي سقطت من الوجوب
السقوط وهو مجاز عن موتها وزهوق روحها وفيه اشارة الى استحباب نحرها قايمة فان
السقوط انما يتصور بعد القيام والى ان الحيوان غير الادمي يميل الى التقرب الى الله تعالى وان
اداه ذلك الى هلاكه فليقتطع اي فليأخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع قيل وفيه دليل على جواز هبة المشاع وعلى جواز اخذ النثار في عقد الاملاك خلافا
لمن خالف باب الحلق قوله قال لي معاويه اي ابن ابي سفيان اي
قصرت من راس النبي اي من شعر راسه والمشقص ما له طول وعرض من النصال المحدده و
رواية الحلق لا تعارض رواية التقصير بالمروه فانه محل تحلل التمتع ولو كان في الحج لكان بمنى
لانه محل تحلل الحج والحلق كان في العاشر في حجة الوداع ولذا قيل بها ابن عمر قال الشارح
لم يورد المولف تتمة هذا الحديث وهو قول ابن عباس لمعاويه لا اعلم هذا الا حجة عليك
اي لا اعلم هذه القضيه التي يذكرها الا حجة عليك يشير بذلك الى ان قصره عند المروه دليل
على انه كان متمتعا وكان معاويه لا يرى التمتع ويزعم انه منسوخ ورد عليه غير واحد
من الصحابه فان قلت ثبت بلا خلاف ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر في حجة الوداع
ولم يتحلل عن احرامه ولم يكن الصحابي ليكذب على النبي عليه الصلاة والسلام فكيف قال معاويه
هذا القول قلت الاوجه ان يقول ان معاويه يعني العمرة التي كان هذا شانها وهي عمرة
القضا وحسب انه كان نحر في حجة الوداع ولا يستحيل ذلك فمن علت سنه وضعف
ضبطه بالكبر والاشتغال وكان قد جاوز او قارب الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنه
اخرى تقريبا الى هنا كلامه وانما خص المحلقين بمزيد الدعا وقدمهم على المقصرين لان النبي
عليه الصلاة والسلام كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي
معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيا لانهم ارادوا ان يفعلوا كفعل واحبوا
ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته اولى بهم فاذا لم يكن بد من
ان يحلوا على زعمهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من
حلق وبادر الى طاعته ولم يراجع فقدمهم واخر المقصرين وليبان ما بين النسكين من الفضل

والتوديع خطبنا اي وعظنا والخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة خطبة يوم عرفة وكلها اشفاع الا خطبة يوم
سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر وخطبة النفر الاول ويقال دار يدور واستدار يستدير
بمعنى اذا طاف حول الشي واذا عاد الى الموضع الذي ابتدا منه والعرب كانت تنقل المحرم
كل عام بين من شهر الى شهر اخر حتى جعلوه في جميع الشهور السنة كل ذلك ليقاتلوا في المحرم
وهو النسي المذكور في القران وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اصحاب
حروب وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه
ويحرمونه مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وربما زادوا في عدد الشهور فجعلوه
ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وكانوا اذا وقع لهم حرب شديد وضرورة قتال
في احد الاشهر الحرم امروا مناديا ينادي في القبايل الا انا اخرنا المحرم الى صفر وعنوا بذلك
انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وهكذا الى اخر السنة قيل روي انه حدث
ذلك في كنانة وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعا في الجاهلية كان يقوم على جمل في الموسم
ويتوكا بايلا صوته ان الهتكم احلت لكم المحرم او صفرا وغيرهما احزوا الحج اليه اينما حج
بلغ دورا تاخير ذي الحجة على حسابهم الى ذي الحجة ووافق ذلك السنة التي حج فيها الرسول
عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وحجة ابي بكر التي كانت قبلها وافقت ذي القعدة فلما حج عليه
الصلاة والسلام ذلك العام وابطل الاسلام ذلك كان الزمان عاد الى وضعه المخصوص به ودارت
السنة كهيئتها الاولى فقال في خطبته هذه الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله
ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه وجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة
اهل الجاهلية فاراد بالزمان ههنا السنة لانه اسم لقليل الزمان وكثيره وباستدارته كهيئته
دوره بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب السنة العربية الى ان يعود الامر فيها الى اصل
الحساب ولبطلان ما ابدعه الجاهلية من النسي المذكور ورجب مضر عطف على قوله ثلث
متواليات اي ثلث سرد وواحد فرد واضافها اليها لشدة محافظتها على تحريمه وعدم موافقتها
لغيرها في استحلاله وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا او ازاحة لريب حدوث
النسي فيه اي هو الشهر الذي هو بينهما لا ما توخره العرب الى وقت اخر كتسميتهم رمضان
برجب وشوال برمضان وقوله اي يوم هذا سالهم ليذكرهم حرمة الشهر ويقررها في
نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم الله ورسوله اعلم للادب والاحتراز من التقديم بين
يدي الله ورسوله والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال وخبر ليس ذا الحجة محذوف اي ما كان
فيه وفي شرح انه في بعض الروايات انهم قالوا ذو الحجة وفي بعضها انهم قالوا شهر حرام وهذا
الاختلاف لم يوجد في رواية واحد بل في اناس شتى وجاز كون الاول جواب اهل العلم

والخشية الذين اكرمهم الله بحسن الادب والثاني والثالث جواب اعال العرب وقوله البلدة اي
المحرمة كقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ورب اجعل هذا البلد امنا وقيل
البلدة علم مكة بالغلبة فان لها اسما كثيرة وفي كتاب البخاري اليست بالبلدة والاعراض جمع
العرض وهو موضع المدح والذم من الانسان نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل عرض
الرجل نفسه وبدنه لا غير ولو كان كذلك لكفى ذكر الدما لان المراد بها النفوس وستلقون ربكم
يعني ستبعثون وتحضرون يوم القيمة فيسالكم عما فعلتم فلا ترجعوا بعدي ضلالا اي اذا فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا
المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة التي هي العدول من الحق
الى الباطل فليبلغ الشاهد اي الحاضر الذي حضرني وسمع كلامي الغايب عني فرب مبلغ
بفتح اللام المشددة اي رب غايب اذا بلغه كلامي كان اشد حفظا وادوم قراءة ومراعاة
ممن سمع مني وهذا تحريض على تعليم الناس احاديثه عليه الصلاة والسلام وغيره من العلوم
الشرعية فانه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس وبرة بفتحتين قوله اذا رمى
امامك اي اقتدي في الرمي بمن هو اعلم منك بوقته ونتحين نتفعل من الحين اي نطلب
الحين وهو الوقت اي ننتظر دخول وقت الرمي وقيل نتحين اي نحفظ الوقت ونراقبه فاذا
زالت الشمس رمينا اي جمار ايام التشريق والدنيا تانيث الادنى اي الاقرب وهي التي يبدا
بها في الرمي ووصفها بالدنيا لانه اقرب الى الكل من غيرها او الى منازل النازلين عند مسجد
الخيف وهناك كان مناخه عليه الصلاة والسلام وجمرة الدنيا الجانب الغربي فيوكل كجمرة
البقعة الدنيا يعني نرمي في الموضع الاول من المواضع الثلاثة ثم يتقدم اي يذهب قليلا
من ذلك الموضع حتى يسهل اي ياتي السهل اي موضع اللين يقال اسهل اذا صار اليه وهو
ضد الحزن اي انه صار الى موضع ثم يرمي جمرة الوسطى ثم يلخذ بذات الشمال اي يذهب
على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل واذنه عليه الصلاة والسلام للعباس
بمبيت ليالي منى بمكة وتركه اياه بمنى يدل على جواز ذلك لغيره لعذر بلا فدية خلافا لمن
خص الرخصة باولاد العباس فان ترك المبيت بمنى ليال منى بغير عذر يلزمه في ليلة درهم
وفي ليلتين درهمان وفي ليال الدم عند الشافعي وقال مالك يلزمه بكل ليلة درهم وقال ابو
حنيفة من ترك المبيت ليالي منى اثم ولا شي عليه ويجوز لاصحاب الاعذار ان يرموا جمرة
العقبة يوم النحر ويتركوا رمي اليوم الاول من ايام التشريق ثم ترموا في اليوم الثاني
من ايام التشريق لليوم الماضي واليوم الحاضر يستدبون الرمي للقضاة ثم للاداء وسياتي
اخر الكتاب ان الترخص بترك مبيت ليالي التشريق بمنى يرمي يوم النحر ثم يجمع رمي يومين
فيرميه في احدهما اما في النفر الاول والثاني على التخيير والسقاية في الاصل مصدر كالحلق

هنا على الحمل او المراد اهل السقايه كقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج اي اهل السقايه وفضل
هو ابن عباس وشربه عليه الصلاة والسلام لدفع وسوستهم من جعل ايديهم فيه قوله
لولا ان تغلبوا الحديث فيه حث لهم على العمل في البير ولم يشاركهم فيه لانه لا يامن تنافس الولاة
فيه حرصا لمكافه عليه ورغبة فيه فيغلبوا عليها اي لولا ان يغلبكم الولاة بفعل لشاركتكم
في الاستقا والنزح احرازا لثوابها ولكن هذا المانع صدني عن النزح والمحصب بفتح
الصاد وتشديدها هو الشعب الذي مخرجه الي الابطح من مكه يريد انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر الي العشا اليوم الاخر من ايام التشريق بالمحصب ونام ساعة من الليلة
التي بعد ايام التشريق هناك ثم ركب وسار الي مكه فطاف طواف التوديع وليس هذا المحصب
موضع الجمار بمنى وان كان المحصب لغة موضع التحصيب وهو الرمي لان السنة يوم
النفر ان ينفر الناس فيه بعد الرمي من منى والنبي عليه الصلاة والسلام صلى فيه الظهر
واخواته بل المراد به هنا الابطح او موضع قريب منه والابطح موضع قريب من مكه ولاتصال
المحصب بالابطح والمسافة بينهما يسيرة لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى
بالمحصب وروي في حديثه الاخر انه صلى بالابطح والتحصيب هو انه اذا نفر من منى الي مكه للتوديع
بعد الفراغ من الرمي ان يقيم بالشعب حتى يرقد ساعة من الليلة التي بعد ايام التشريق
ثم يدخل مكه وابن عمر يراه سنة وقال ابن عباس انه ليس من مناسك الحج انما نزله عليه
الصلاة والسلام للاستراحه وقالت عايشه نزول الابطح ليس بسنه وانما نزله عليه الصلاة
والسلام لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اذا خرج وقيل انه اسهل لخروجه من منى الي مكه
لطواف الوداع وقيل معناه انه كان عليه الصلاة والسلام ينزل بالابطح فيترك به ثقله
ومتاعه ثم يدخل مكه ليكون خروجه منها الي المدينه اسهل اقول وكان هذا القول هو
الصحيح بقولها وانتظر في رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وقد مر ان يومه هو اليوم
الثامن من ذي الحجه اي السنة ان يجتمع الناس اليوم الثامن بمنى ويصلون فيها الظهر
الي العشا ويبيتوا فيها الي غد وهو يوم عرفه ويدهبون في الغد الي عرفه فطاف به
اي طواف الوداع والمراد بيوم النفر هنا اي يوم الرجوع اليوم الثالث النفر الثاني
لان من لم ينفر في اليوم الثاني من منى نفر في الثالث منه والمراد بالامر من اقتدي
به الناس فدخلت الي مكة فقضيت عمرتي اي اتممتها وهده العمرة هي التي خرجت منها بسبب
الحيض فطاف به اي بالبيت طواف الوداع وانصرافهم في كل وجه اي جانب كان اي اعطانهم
بلا طواف الوداع فنهام عليه الصلاة والسلام عنه حتى يطوفوا به والحديث يدل على
وجوب طواف الوداع وعبر بالدم عند بعض وعليه الشافعي ولا يجوز المكث بعد طواف
الوداع الا لشد الرحال على الرواحل فان مكثوا لشغل اخر غير الشد وجب اعادة طواف

الوداع والتخفيف هنا عن نكاية اي الترك لها وكذا عن النفسا كتخفيف الصلاة عنهما
ولا دم عليهما وعليه الاكثر وعليه الشافعي واما طواف القدوم فسنة لا شي في تركه وطواف
الافاضه ويسمى طواف الزياره وطواف الركن ايضا ركن من اركان الحج لا يحصل التحلل بدونه
ولا يقوم الدم مقامه وليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليله بل
في يومها وقول صفيه ما اراني اي ما اظن الا حابستكم اي مانعتكم عن الرحله الي المدينه
بان ينتظروا تطهري فاطوف طواف الوداع كان ظنها منها ان الحج كما يتوقف انعقاده على
طواف الزياره يتوقف على طواف الوداع وانه لا يترك لعذر فظن عليه الصلاة والسلام
انها قصرت فتركت طواف الزياره وقال اطافت يوم النحر اي طواف الزياره المتوقف
انعقاد الحج عليه واول مفعول اري الضمير المستتر والاخر الها والثالث حابستكم وعقرى
حلقى صفتان للمراة والرواية فيهما بغير تنوين وهاد عا بعيرهما عاقرا واصابه
داء في حلقها وقيل بالمصيبه من العقر بمعنى الخمش وحلق الشعر لان العرب كانوا
يفعلون ذلك عند شدة المصيبه والتقدير هي عقرى وحلقى او مصدر اي على فعلى
بمعنى العقر والحلق كما قيل شكوى الشكوا اي اصابها الله بعقر في جسدها ووجع في
حلقها وكيف كان وهو دعا لا يراد به وقوعه انما هو عادة بينهم في التلطف كقولهم
لا اباله وتربت يمينه ونحو ذلك ويقال للامر المعجب عقرى حلقى كما يقال تكلته امه
ومنه قول الشاعر • الا قومي اولو العقرى وحلقى • لما لاقت سلامان بن غنم •
اي اولوا النسا عقرى وحلقى يعني تكلهن ازواجهن لما تعجب من حالهم وقال ابو عبيد
الصواب فيها التنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا قوله اي يوم هذا قالوا يوم
الحج الاكبر قال ابن عباس يوم الحج الاكبر قال ابن عباس يوم الحج الاكبر يوم عرفه سمي يوم
عرفه به لان من ادرك عرفه فقد ادرك معظم الحج وقيل الحج الاكبر الذي حج فيه الرسول
عليه الصلاة والسلام لانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين
ولا يجتمع قبله ولا بعده هذه الاشيا قيل وقد وقع في النسخ نافع بن عمرو بالنون وهو غلط
وانما هو بالرا وهو رافع بن عمرو بن هلال المزني واشتبها البياض لا يخالط بياضها لون
وقيل لا يخالط لونها سواد وعلى معبرا او مبلغ عنه والتعبير في الاصل انها المعنى بنوسط
العباره في نفسك كانه ذلك المعنى او سمعته بعبارة غيرك فبلغته عنه وقد عبر عنه
وقد عبرها في صدره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه ونصبه عليه
الصلاة والسلام عليا لاسماع موعظته من لم يسمع صوته للكثرة والازدحام في ذلك الموضع
لانه عليه الصلاة والسلام كان في ذلك الموسم بين امة لا يحصى عددهم ولا ينادي وليدهم
وكان عليه الصلاة والسلام صوته لا يبلغ اخريات القوم والناس بين قايم وقاعد اي بعضهم

نخ لوالنفري

قيام وبعضهم قعود وطواف الزياره وطواف الافاضه وطواف الركن كلها واحد واول وقت
طواف الافاضه عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة ومالك واحمد بعد
طلوع فجر يوم النحر وايام التشريق وبعدها لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يطوف **قوله**
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه من عرفه وقول عايشه افاض من اخر يومه اي طاف طواف
الفرض في اخر يوم النحر وقولها يرمي الجمرة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي في ايام التشريق
قوله رخص برعا الابل في البيتوته اي في ترك المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم
برعي الابل وحفظها اي يرموا اي رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبه فيرموه في
احدهما اي فيرموا رمي يومين في احد اليومين في ايام التشريق فان رموا ذلك في اليوم
الاول منها كان رمي اليوم الاول اداء ورمي اليوم الثاني تعجيلا وهذا لا يجوز عند الشافعي
ومالك لان رمي اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداؤه قبل وجوبه
وفي شرح ان معنى قوله في البيتوته ان يرموا اي رخص لهم الرمي بالبيتين **باب**
ما يجتنبه المحرم القمص جمع القميص وهو الثوب المخيط ولو لبس المحرم السراويل
مع وجود الازار فعليه الفديه ومع فقده لا فدية عند الاكثر وعليه الشافعي لان مطلق
الاذن في الحديث الثاني يوجب الاباحه بلا فديه ومنع ابو حنيفه ومالك من لبس السراويل
مطلقا والبرانس جمع برنس قيل وهو ثوب جبة اوغيرها والراس ملتزق به من
دراعه وفي صحاح الجوهري هو قلنسوه طويله وكذا هو في شرح كان النساك يلبسونها
صدر الاسلام وهو برنس من البرنس بكسر البا القطن والنون زايدة وقيل هو غير عربي
وذكر البرانس بعد ذكر العمايم يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بنادر ولا بمعتاد اللباس
فان غطى منه شيا فعليه الفديه وروي عن عثمان تغطية وجهه محرما وعليه بعضهم وبه
قال الشافعي واذا قطع الخفين اسفل من الكعبين الفاقد للنعلين جعلهما كالكعب حتى
يصير مثل مداس فان المحرم لا يجوز له لبس شي مخيطا والخف مخيط لم يلبسهما وعليه الشافعي
فان لبس قبل القطع فعليه فدية اوبعده مع وجود النعلين وجبت الفدية عند بعض لانه
لم يوذن فيه الا عند عدمها ولم يوجب قوم لانه لم يوذن فيه الا عند عدمها ولم يوجب قوم
لانه في معنى النعل وعن عطا واحمد ان من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع لانه فساد
ويشبه ان يتمسك بالحديث التالي لهذا الحديث اذ لا قطع فيه قلنا حديث ابن عمر صحيح وفيه
امر بقطعهما ولا فساد فيما امر به الشرع واذن فيه بل الفساد فيما نهى عنه والورس
نبت اصفر يشبه الزعفران يكون باليمن يصبغ به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب
في بدنه وثيابه وطعامه والزعفران فان تطيب لزمه فدية والقفازين بالضم والتشديد
تثنية قفاز وهو شي مثل كيس يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والكوع

وقد يكون طويلا الى المرفق والساعد وقد يكون قصيرا يلبس توقيا في البرد ونحوه فيه قطن
محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذ المراة ليديها وفي المغرب ان القفازين شي يتخذه
الصايد في يديه من جلد او لبد قيل والاكثرون على ان للمراة لبس القفازين وهو
الاظهر عند الشافعي وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر ويدل على ان
الاختصاص بالرجال توجه الخطاب نحوهم وواو الضمير وان تناول القبيلين لكنه ظاهر
الاختصاص بالذكور اقول وهذا يشعر بان قوله في النهي عن القفازين في الحديث
هكذا ولا تلبسوا القفازين بواو ضمير الجمع لكن كان في نسخ الروايه بدونها على صيغة
الغايبة فيتوجه حينيذ الخطاب في النهي عن القفازين الى المراه والمذكور في المحرر والحاوي
ايضا يجوز للمراة ان تستر جميع اعضايها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها
وان ارادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ما يستر وجهها ولكن متجافيا
عن وجهها لا يصل الى بشرة وجهها ولا تلبس القفازين في احد القولين ولا يجوز للرجل
ستر راسه بالمخيط وغيره وقول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم اذا لم
يجد نعلين لبس خفين ولم يذكر وليقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر ولكن المراد منه
لبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر وكحديث الطويل
شرح للحديث المختصر الى هنا كلامه فان قلت السوال كان عما يلبس فلم عدل الى ما لا يلبس
قلت لان ما يلبس احصر فان ما يحرم اقل مما يحل او لان حق السوال عما لا يلبس فلم
عدل الى ما لا يلبس قلت لان ما يلبس احصر فان ما يحرم اقل مما يحل او لان حق السوال
عما لا يلبس لعروض الحرمة على الحل الاصلي فاجاب على وفقه تنبيها عليه او لانه لو قال يلبس
غير المخيط لاوهم ان لبسه من سنن الاحرام وفي شرح انما يطابق الجواب السوال لانه
عرف مقصود السايل فاجابه بما هو من ضرورة وفقه ولذا تعرض للخفاف في الجواب
مع انه يسال عنها والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان الباديه من العرب خاصة
والعرب اهل الامصار والمدن والجعرانه قيل بتسكين العين والتخفيف وقد يكسر
ويشدد الرا وهي من اطراف الحل وميقات الاحرام للعمرة بينها وبين مكة تسعة اميال
والمتضمخ المتلطخ المتطيب بالخلوق بفتح الخا ضرب من الطيب وقد مر في باب مخالطة
الجنب **قوله** وعلى هذا الحديث يدل على ان احرام صحة المحرم في قميص او جبة وان لا شي عليه
ان نزعه في الحال وعن النخعي شقه وعن الشعبي يخرق عليه وانه لو تطيب او لبس جاهلا
للحكم لان السايل كان جاهلا بالحكم ولم يامره النبي عليه الصلاة والسلام بالفديه والثاني
في حنا وعليه الشافعي ويلزمه دم عند ابي حنيفه قال المصنف وقد يحتج بهذا الحديث
من منع التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعده وروي في هذا الحديث انه قال عليه

الصلاة والسلام انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن جوزه قال امره بغسله للتضمخ بالزعفران
الحرام حلا وحرما قال انس نهى عليه الصلاة والسلام ان يتزعفر الرجل لان الاستدامة بعد
الاحرام حرام وقوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من اجتناب النسا والطيب واللباس
لا اعمال النسك اذ لا وقوف بعرفة مع توابعه في العمرة بل الاحرام والطواف والسعي والحلق
في العمرة ركن كما في الحج فيجب ان يجتنب في العمرة ما يجتنب في الحج قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح
يروى بصيغة الخبر وبصيغة النهي ايضا والمضارع المعلوم فيهما قال الخطابي الرواية
الصحيحة بالجزم فيهما والاول منهما من النكاح والثاني من الانكاح قال الاكثر منهم الشافعي
ومالك واحمد بفساد النكاح زوجا كان المحرم او امراة او وليا قوله ولا يخطب نهي تنزيه
فان خطب امراة في حال الاحرام ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام فلا اثم عليه واحتج المصحح
لنكاح المحرم كسفيان الثوري وابي حنيفة برواية ابن عباس وحكي عن سعيد بن المسيب
انه قال وهم ابن عباس يعني انه عليه الصلاة والسلام كان نكحها في طريق مكة عام عمرة القضا
وظهر نكاحها له وهو محرم قال المصنف والاكثرون اي من اصحاب الحديث على انه تزوجها حلالا
لرواية ابن اخت ميمونة وغيره كما ذكره في شرح السنة قال شارح من اصحاب الراي تمسك
المصحح بحديث ابن عباس لانه اقوى الحديثين وقد قال عمرو بن دينار الزهري حين حدثه
بحديث يزيد بن الاصم وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس
ولم يرد عليه الزهري شيا وذكر جمع كثير من الحفاظ ان ميمونة ذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام
وهو يريد الخروج عام عمرة القضا فخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما قضى نسكه واراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة فخرج بها
وبنى بها بسرف ولعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان منها حالة الاحرام وراى ان العقد
والاعراس كان بمكان واحد وحديث عثمان محتمل للتاويل لا سيما وقد روي بصيغة الاخبار
وانما قصد النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي او النفي كف المحرم وتقصير رغبته في الاشيا
الثلاثة لكونها مدعاة الى الشهوة فان قلت كيف يصرف معنى الحديث الى التنزه والرسول
عليه الصلاة والسلام قد اقدم عليه قلت لانه كان مشرعا يفعل الشي ليعلم انه مباح على العموم
مع ان حاله عليه الصلاة والسلام في التمكن من الاستقامة والتصرف في قوى البشرية
كانت خلاف حال غيره من الامة لانه كان مسلطا على نفسه وروي عن عايشة مثل
ما روي عن ابن عباس ثم ان حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وان كان
ثقة فهو منفرد به بخلاف حديث ابن عباس فانه يرويه اعلام العلما من التابعين كابي
الشعثا وعطا وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة ورواه عنهم الائمة الاثبات
كعمرو بن دينار وايوب السختياني وابن ابي نجيح الى هنا كلام هذا الشارح اقول ويمكن

الجواب اما قوله انه اقوى الحديثين ففيه نظر لان الوارد في فساد النكاح على ما في المصابيح قول
الرسول عليه الصلاة والسلام رواه عنه عثمان رضي الله عنه ولما ما ذكره يزيد وابن عباس
فانما هو اخبار منهما عن فعله عليه الصلاة والسلام كما حكي عن ابن المسيب من توهيمه ابن
عباس واصاب فيه ابن اخت ميمونة بدليل كون اكثر اهل الحديث على وفقه ولهم اعلم بالصحيح
من ذلك والخطا منه واما قول عمرو بن دينار في حق يزيد فليس بحجة كيف وهو قريب ميمونة
فيكون اعلم بحال ميمونة من ابن عباس الاجنبي منها وايضا يزيد ما ذكر رواية عن ميمونة
وهي اعلم بحال نفسها من ابن عباس واما ما ذكر عن جمع كثير من الحفاظ فان صح فمعارض
بما حكاه المولف رحمه الله عن الاكثرين من اصحاب الحديث مع انه اعلم واما قوله لعل
يزيد لم يشعر الى اخره فخلاف الظاهر مع انه رواه عن ميمونة لا عنه ولين سلم فيتعارض
حديث ابن عباس وحديث يزيد ويبقى حديث عثمان سالما عن المعارض ولين سلم التعارض
بينه وبين حديث ابن عباس فحديث عثمان اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن
عباس يحتمل التاويل المذكور وحديث عثمان صريح لا يحتمل تاويلا ولين سلم فالاصل عدمه
واما قوله روي عن عايشة مثل ما روي عن ابن عباس فدعوى بلا بينة فلا تسمع حتى ينقل
بالفاظه لينظر فيه واما تفرد بن وهب وان سلم فيتايد بحديث يزيد وبقول اكثر اصحاب
الحديث انه تزوجها حلالا كما ذكره المصنف قوله ولا يخطب هو من الخطبة بالكسر
قيل وهو نهي تنزيه بخلاف الاولين كامر قوله كان يغسل راسه وهو محرم فيجوز للمحرم
ان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وغيره وفي شرح وكره ان يغمس المحرم راسه في الماء
لئلا يشتبه بمن ستر راسه قيل وقد دخل ابن عباس حماما بالجحفة ويجوز دخول الماء وتغييب
الراس فيه وقد روي ذلك عن ابن عباس ايضا وعمر وعامة العلما على هذا وعلى رخصة الحجامة
بلا قطع شعر فان قطع فدى بمد لشعرة وبمدين لشعرتين وفي ثلاث او اكثر دم شاة
وسط الجرح وهو بماء الرجل ويقطع العروق ان احتاج اليه ويمكن جسمه على جواز الاكحال
بكحل لا طيب فيه من بعد فانه كان فيه طيب فدى واصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه
لو اشده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المارق ثم قيل لوضع الدوا على الجرح وغيره
وان لم يشد والصبر هذا المر الذي يتداوى به اشتكى عينيه اي حصل له الم بهما وكره احمد
الاكتحال وفيه قول الشافعي قوله واحدهما اخذ قيل يدل على جواز دخول لام الابتدا
في الخبر اقول والمانع من دخولها على الخبر ان يقدر دخولها على مبتدا محذوف تقديره هو
اخذ بخطام اي بزمام ناقته والاخر رافع ثوبه اي جاعل ثوبا على راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الظل بحيث لا يصل الثوب الى راسه بل هو مرتفع عن راسه حتى
لا يتاذى بحر الشمس ويجوز للمحرم ان يقف تحت ظل شجرة او ثوب او غيرهما وكره الاستظلال

احمد ومالك والحديبيه قرية قريبه من مكه سميت ببير هناك وهي مخففه وكثير من المحدثين
يشددونها والتهافت التساقط واكثر استعماله في الشر من الهفت السقوط قطعة قطعة و
الهوام جمع الهامه ولا يقع الا على المخوف من الاجناس واطلاقها على القمل بالنظر الى هيها اي دبيبها
هو سيرها على سكون كالقمل والنمل ونحوهما والحديث يدل على تخيير فدية الاذى بين الهدي
والاطعام وصيامه ثلاثة ايام على ما نطق به القران ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند
اكثرهم لكن ان كان بغير عذر يأثم ويلزمه الفديه مد لشعرة في قول ودرهم في قول والشعرتين
مدان ودرهمان وفي ثلاث شعرات او اكثر كعضو لكمال الثلاث المذكور انفا وقيل ان حلق
بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه فان اختار الاطعام اطعم كل مسكين نصف صاع حنطة او شعير
او زبيب او تمر وقال ابو حنيفة ان اطعم تمرا او زبيبا اطعم كل مسكين صاعا والاول اصح لان
في بعض طرق هذا الحديث او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين وفي بعض اخر او اطعم
ستة مساكين فرقا من زبيب والاصوع على مثال اعين والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة
عشر رطلا قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وقال الجوهري بعد ما ذكر
كلمته وقد تحرك وفرق القتيبي بينهما وقال هو بالسكون من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا
وبالفتح مكيال يسع ثمانون رطلا او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة لله تعالى
وهي شاة يفرق لحمها بين مساكين الحرم والمعصفر المصبوغ بالعصفر وجاز هذا لانه ليس
بطيب بخلاف الزعفران والخز قيل ثوب من ابريسم وصوف والمغرب الخز اسم دابة ثم سمي
المتخذ من وبرها خزا والحلة رداء وازار وقميص وسراويل من القطن فاذا حاذونا اي الركبان
جمع راكب اي اذا وصلوا الى محاذاتنا ومقابلتنا سدلت احدانا جلبابها ومن قال تسدل
المراة الثوب اي ترسله وفي شرح لا يمس الجلباب بشرة الوجه حتى لا يراها اجنبي وفي
رواية ندلت مكان سدلت من التدليه واصله دليت ثم قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وحذفت للساكنين ومعناه ايضا ارسلت ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة
على وجهها فلا شيء عليهما لانه لا بد منه في غسل الوجه ومسح الراس في الوضوء غير المقتت
بالقاف وبالتائين المثناتين من فوق وهو الدهن الذي يطبخ به الرياحين حتى يطيب
ريحه وغير بالنصب حال عن الزيت وبالجر صفة له اي غير المطيب فان كان فيه طيب حرم
استعماله في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الراس واللحية دون ساير الاعضا

باب المحرم يجتنب الصيد

الحديث يدل على ان المحرم لا يقتل
الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا شراؤه عند الاكثر والابوا بفتح الهمزة من اعمال الفرع
على ثلاثة فراسخ من المدينه وودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبة الى الجحفة
قيل هي من اعمال الفرع ايضا بينها وبين الابوا ثمانية اميال تقريبا وهي بين الابوا والجحفة

قوله الا انا حرم بضمتين تطييب لقلب المهدي وتصريح بعلة الرد وحصرها في المذكور
وحرم اي محرمون جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال وحل والحرام من احرم
اي اهل بالحج والعمرة ويقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام او البلد الحرام فتخلف اي تاخر ابو
قتاده مع جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا في الطريق وراى الذي كانوا معه
وهم محرمون وهو غير محرم حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتاده فلما راوه تركوه اي تركوا
لابي قتاده ولم يعلموه به اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا عنه حتى راه ابو قتادة وانما سكتوا
عن دلالتهم اياه على الحمار لانه لا يجوز للمحرم الصيد ولا الدلالة على الصيد وكذا امتنعوا عن
اعطاء السوط لامتناع اعانة المحرم غيره في قتل الصيد فعقروه اي قتله والعقر يطلق على
القتل وعلى قطع العقر والجراحة وكل ذلك محتمل هنا فندموا اي ندم المحرمون على اكلهم من ذلك
الا الذي للحمار الوحشي قوله اي يحل اي يصول عليها اي على الحمار الوحشي والضمير في فاخر
للرجل وهذا يدل على جواز اكل المحرم لحم صيد صاده غير محرم لم يصد ذلك لاجل المحرم
اقول والتانيث ثانيا باعتبار ذلك والتذكير اولا باعتبار لفظ الحمار قوله خمس مبتدا
اي خمس دواب وفي شرح اي خمس حيوانات وهو ليس بشيء وقوله لا جناح الخبر اي لا اثم على
من قتلها سوا كان القاتل لها في حرم مكه او المدينه او في حالة الاحرام واصل الفسوق الخروج
عن الاستقامه وسمي هذه الحيوانات فواسق لخبثهن ولخروجهن من الحرمة في الحل والحرم
اي لا حرمة لهن بحال قوله خمس فواسق يروي برفعهما وبالاضافة ايضا والاول اصح وموافق
رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق واراد بفسقهن خبثهن وكثرة
الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس لانها اقرب ضررا من الانسان بالنسبة الى غيرها
فانه متنفر عن الهوام وفي امكانه باخذ الانسان حذره منه وقاس الشافعي على ما في الخبر
كل سبع ضاري او عاد وكل حيوان لا يوكل فقال لا فدية على قاتلها في الاحرام او الحرم
لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضاريه وبعضها هوام قاتله وبعضها طير لا يدخل
في احد القبيلين وانما هو مستخبث اللحم وتحريم الاكل جمعها فاعتبره ورتب الحكم عليه
الا المتولد من ماكول وغيره فانه لا يحل اكله ويجب الجزا بقتله لان فيه جزءا من الماكول و
الحداه بالكسر ثم السكون والقصر على فعله والحدا بالكسر ثم الفتح على فعل وقد يفتح المكسور
طاير معروف والابقع ما خالط بياضه لون اخر وفي حديث ابن عمر مطلق الغراب
قيل ويعمل بهما ولا يحمل الاول على الثاني ومنهم من يحمل المطلق على المقيد وخص الابقع لزيادة
خبثه والكلب العقور كل سبع يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر والذئب
سماها كلبا لاشتراكها في السبعيه وقد دعا عليه الصلاة والسلام على عتبة بن ابي لهب
فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد واجاز مالك قتل كل ما يضر الناس

من الدواب كالاسد والفهد والنمر والذيب فهو كالكلب العقور واما ما لا يبتدي كالهرة البريه
وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزا واجاز ابو حنيفة سوي ما جاء في
الحديث قتل الذيب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والخنزير والنمر وجميع ما لا يوكل لحمه
والحديا قيل تصغير الحداه لصيرورتها بالتصغير حدية قلبت يا لان قبلها اليها بعد يا ساكنه
كثير ثم ادغمت ثم حذفت تا التانيث وعوض عنها بالفه وقال الازهري انه تصغير حدو ولغه
في الحداه والعمل عند الاكثر على حل لحم الصيد اذا لم يصده المحرم بنفسه ولا يصيد له بامره
واشارته وقوم علي حرمته لحديث الصعب وتاويله عند من ابلحه ما قال الشافعي انه
انا رده اما لعلمه او لظنه انه صيد له فتركه تنزها **قوله** او يصاد بالنصب واو بمعنى الا
ان لان معني ما لم تصيدوه في معني الاستثنا والمعنى لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان
تصيدوه او يصاد لكم قال شارح من اصحاب الراي ذهب جمع من العلما منهم الشافعي الا
ان المحرم لا يحل له اكل الصيد البري اذا اصيد له وجعلوا وجه الرد اما علمه بانه صار لاجله
او ظنه بذلك فتركه على وجه التنزه واستدلوا بحديث جابر ايضا فان قلت حديث ابي
قتاده يدل على انه ان لم يكن امر واشارة اليه يحل الاكل قلت حديث ابن جثامه متاخر لانه
كان في حجة الوداع وحديث ابي قتاده في عام الحديبيه ومذهب ابي حنيفة ان للمحرم ان
ياكل لحم الصيد اذا لم يصده ولم يامره ويشير اليه وراي ان المحرم بقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون ويويده حديث ابي قتاده وقول
عمر لابي هريرة حين استفتي في اكل المحرم لحم اصطيد له بغير امره فافتي بحل الاكل بانه لو
افتاه بغير ذلك لعلوته بالدرة ولو لم يعلم عمر صحة ذلك بالتوقيف لم يكن له ليتقدم على التعزير
وحديث طلحة انه كان في سفر فاهدي لهم طيور وهم محرمون فامتنع بعضهم عن اكله كان يتقظ
طلحة فاخبر به حضرت من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يعلم بقاء الحكم في
ذلك لما شهد بالاصابه للاكل ولا يري ابو حنيفة العمل بحديث ابن جثامه للاختلاف فيه
رواه بعضهم حمارا مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار وبعضهم شق حمار وحديث
جابر راويه عبد المطلب بن عبد الله ولم يعرف له سماع عن جابر او معني قوله او يصاد لكم
بامركم الي هنا كلامه بالفاظه وجعل الجراد من صيد البحر لتولده من الحيتان كالديدان على
ما قيل وقد رخص في قتله قوم للمحرم ولا ضمان عليه قال به اهل الظاهر قالوا هو من صيد
البحر قال كعب ان هو الا نثرة حوت اي عطسته ينثر في كل عام مرتين والائمة الاربعة
حرموا قتله على المحرم وعليه بقتله الضمان وقالوا انه من صيد البر وذلك شاهد ولانه
يقتات من نبات الارض واجاب الجمهور بقتله بلا ضمان عن الحديث ان المراد مشاركته
الصيد البحري في حكم الاكل من غير تذكيه والاكثرون انه على مصيبه صدقة قال عمر رضي الله عنه
لكعب في جرادة قتلها رجل يقال نعم فقال كعب درهم قال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جراده
قيل وهذا الحديث مع احتمال التاويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم
يزيد بن سفيان الثوري ضعفه شعبه وغيره من ائمة الجرح والتعديل والسبع العادي
هو الذي يقصد الانسان والمواشي كالاسد والذيب والنمر ونحو ذلك وقد مر شرحه ويجعل
فيه كبشا اي يجب في اتلاف المحرم اياه كبش وتمسك الشافعي واحمد في اكل لحم الضبع ووجوب
الكفارة على المحرم بقتلها بالحديث وتمسك ابو حنيفه ومالك على عدم جواز اكلها بقوله عليه
الصلاة والسلام او ياكل الضبع احد فيه خير وجزي بفتح الجيم وكسر الزاي وقال الدارقطني
جري بصيغة التصغير

باب الاحصار وفوت الحج

الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصد وكان احصاره عليه الصلاة والسلام عام
الحديبيه في السنة السادسه من الهجرة لما منعه كفار مكه من دخولها فحلق ونحر هديه ورجع
الي المدينه وعاد في السنة السابعه وحلقه عليه الصلاة والسلام وجماعة ونحره بيان لاسباب
التحلل وهو يدل على جواز التحلل وقوله حتى اعتمر عاما قابلا يدل على ان احرامه كان لعمرة
وعلى انها واجبة وهدي الاحصار وهو دم شاة للواجد يذبح حيث احصر ثم يحلق وساير
الهدايا تذبح بالحرم فمن احرم بحج او عمرة فاحصر عن اتمامه لزمه دم شاة حيث احصر ويتحلل
بها عند الشافعي ويخرج من الاحرام ويرجع ثم ان كان الحج والعمرة فرضا عليه بقي ذلك الفرض
في ذمته وان كان تطوعا فلا قضا عليه عنده وقال مالك وابو حنيفه يلزمه القضا وقال
ايضا دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فيصير المحصر على احرامه ويبعث الي مكه مع احد ويوكله في
نحرها فاذا نحر الوكيل خرج المحصر من احرامه وغرض المسود بن مخرمه مما ذكر في حديثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم اداء الكفارة على الحلق ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الاحرام وحديثه هذا
من تتمة قصة الحديبيه **قوله** اليس حسبكم اي الم يكفكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله
عليه الصلاة والسلام ان حبس احدكم على صيغة الشرط يعني ان منع احدكم بسبب العدو عن
وقوف عرفة والمنع عن الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعي ويخرج من الاحرام وهذا الحديث
يدل على من احصر عن الوقوف بعرفه او عنه وعن دخول مكه ثم انكشف العدو بعد فوات وقت
الوقوف بعرفه قبل ان يتحلل بعمل العمرة لم يمنع منه مانع وفي وجوب القضا قولان فان اوجبنا
فعليه دم شاة فان لم يجد يصوم عشرة ايام كما على المتمتع وهذا الحديث يدل على ذلك
ايضا **قوله** طاف بالبيت اي بعد وصوله الي مكه ثم حل من كل شي اي فافعال العمرة وضباعة
عمها فيه كانت تحت المقداد بن الاسود وابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عم
الرسول عليه الصلاة والسلام وهو اكبر اولاد عبد المطلب ولم يدرك الاسلام قال الرسول
عليه الصلاة والسلام لها لعلك تريدين ان تحجي فقالت ما قالت وقد ذهب بعض الي انه

اذا احرم وشرط ان يخرج بعد بكذا صح احرامه وخرج بالعذر المبيح بظاهر الحديث وهو احد
قولي الشافعي وبه قال احمد ايضا وقد اختلف في صحة الاشتراط في الحج فعن ابن عمر انه كان
ينكره ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام وقال جمع لا يباح التحلل بعذر
سوى حصر العدو من غير شرط لانه لو ابيح التحلل بدونه لما احتاجت ضباعة اليه وقال
بعض يصح احرامه دون تحلله بالشرط كالمحرم مطلقا وقالوا ذلك خاص بضباعة وقال شارح
معنى قوله واشترطي اي واوعدي يوما يخرجك في ذلك اليوم فتحلين اقول فيه نظر
اذ لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكر بل هو مخالف لظاهره وانما ذكر ما ذكره لكونه من اصحاب
الراي فاول الحديث على وفق مذهبه وهو كما ترى قولها ما اجدني الا وجعة اي ضعيفة من
المرض لا ادري اقدر على اتمام الحج ام لا والحديث يدل على ان المحصر يحل حيث يحبس من حل او حرم
ومحلي بفتحتين مصدر ميمي وبالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان او موضع حلالي وزمانه وهو
المراد هنا اي خروجي من الاحرام حيث حبستني اي منعتني بالله بالمرض قوله امرهم اصحابه
ان يبدلوا الحديث يستدل به وبحديث الحجاج الموجب قضاء المحصر وذبح دم الاحصار في
الحرم لان الامر بالابدال كان لنحرهم الهدايا عام الحديبية خارج الحرم وهو غير محزئ عند الشافعي
قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله في عمرة القضا متعلق بالابدال قوله فقد حل اي قرب
من ان يصير حلالا كما تقول ان من بلغ ذات عرق فقد حج وضعف حديث الحجاج لما ثبت
عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وبه تمسك الشافعي ومالك واحمد وقالوا لا يجوز
الخروج من الاحرام بغير عذر الاحصار بالعدو بل يصبر على الاحرام فان كان محرما بعمرة
اتمها وان كان محرما بحج فان زال العدو قبل فوات الحج فيها وان زال بعده خرج من الاحرام
بافعال العمرة وعليه في القضا ما ذكرناه في الاحصار واجاز ابو حنيفة الخروج بعذر غير
الاحصار من العرج واخويه وان لم يشترط ويقضي ذلك الحج كالمحصر وتمسك بحديث الحجاج و
تاوله بعضهم على انه يحل بالكسر والعرج اذا شرط ذلك قبل الاحرام قال شارح قد اورده
المعبرون من اصحاب الحديث كابي محمد الدارمي والسجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسائي ولم يذكروا في شي او مرض فلعل المصنف نقله مما سواها ورماه بالضعف من قبل هذه
الزيادة والاتفاق ذكر الترمذي انه حديث حسن ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو احد
الرواة عن عمر وذلك قوله فذكرت لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق فان قلت كيف يصدقه
ابن عباس هو وقد روي عنه لا حصر الا حصر العدو قلت ان صح نقله كان المراد ان الحصر بالعدو
من اعظم اسباب الحصر كما يقول لا هم الا هم الدين ويؤيده ما روى سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في قوله فان احصرتم من حبس او مرض الى هنا كلامه اقول والجواب منع ان
الري بالضعف هو من قبل هذه الزيادة وحديث ابن عباس اقوى من حديث الحجاج لانه اعلم

واما تاويله بما ذكر فالاصل عدمه ان قلت في تاويله بذلك جمع بين الحديثين قلت لعل قوة هذا
وضعف ذاك يمنع من الجمع بينهما لاقتضاء الجمع تساويهما قوة وضعفا والله اعلم قوله الحج
عرفة اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوفه عرفة لان الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات
غيره ويروى عرفات وعرفة وعرفات اسم موضع واحد ولا امتناع في ذلك وقول من قال
انه جمع عرفة كان كل جزء منه عرفة ضعيف واللام يفعل الا عرفات كالطلمات وعبد الرحمن
الديلي بكسر الدال وسكون اليا الاولى لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام غير هذا
الحديث قوله من ادرك عرفة اي الوقوف بها قوله ليلة جمع اي ليلة النحر سميت ليلة جمع
لانه يجمع فيها صلاتاها وهي ليلة المزدلفة قيل ويروي من ادرك ليلة جمع ويروي عن ادرك
جماعه اي البيتوته بجمع واتفقوا على انه يفوت وقوف عرفة في وقته وهو ما بين زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر يفوت الحج ويجب التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا
من العمرة ويجب قضا الحج من قابل و تعجل متعد ولازم فان عديته فالتقدير فمن تعجل النفر
في يومين اي في اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه اي ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التاخير اي
اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما سوا في الجواز مع ان التاخير افضل

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا على كل مسلم مستطيع
بعد مهاجرته عليه الصلاة والسلام عنها اليها ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة
بلا صارف وليتصر رسول الله في اعلا كلمته واظهار دينه وبتقليل سواد الباطل وانتهى
وجوبها عند فتح مكة لزوال الموجب لصيرورتها دار اسلام بعد كونها دار كفر وكل من اسلم
اليوم في بلد الكفر يجب عليه الهجرة عنها الى دار الاسلام ولكن جهاد اي ان الهجرة قد انقطعت
ولكن بقي جهاد اي محاربة الكفار ونية اي قصد وعزم على اعلا الدين واظهار الحق ينالون
بهما ثوابا ورتبة تقرب من رتبة المهاجرة وفي عطف النية على الجهاد ارشاد الى ان رتبة
من في نيته الجهاد اذا عجز عنه قريبة وتالية لرتبة المجاهد فان الاعمال بالنيات وقيل
المعنى والتقدير ولكن جهاد اي في سبيل الله او نية يفارق بها الرجل اهل الفسق اذا
لم يقدر على تغيير والمراد النية الخالصة في محبة الله ورسوله والدين والنفر والنفير
الخروج للجهاد ونحوه والاستنفار طلب النفر والاستنجاد الاستنجاد والاستنفار اي
اذا طلب منكم امراؤكم النفير للجهاد فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة وهو حث على
الجهاد وامر باجابة الداعي اليه قاله بعد قوله ولكن جهاد تحقيقا لوجوبه لئلا يختلج في صدورهم
قياس الجهاد على الهجرة في السقوط قوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات اي هو
البقعة انما لم يكن بلدا يوم خلق السموات والارض يريد ان تحريمه امر قديم ليس مما احدثته

انا بل هو محرم بحرمة الله اي بتحريمه تعالي وانه ليس من الناس وليس من اجل الناس والتوفيق
بينه وبين قوله اي احرم المدينه كاحرم ابرهيم مكة حيث اضيف تحريمها الي ابرهيم هو انه
تعالي بين تحريمها للناس على لسان ابرهيم وقيل الحرمه الحق اي بالحق المانع من تحليله
قوله ولم يحل لي قبل عطف على لم يحل القتال فيه والمعني ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار اراد بها ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدما فيها دون الصيد وقطع الشجر وساير
ما حرم منها ويحتج بهذا من قال ان مكة فتحت عنوة اي قهرا لا صلحا وهو قول الاوزاعي
واصحاب الراي وتاوله غيرهم على اباحة دخوله عليه الصلاة والسلام مكة من غير احرام
لانه دخلها وعليه عمامة سودا كما ياتي وكذا ياتي الان انه دخل وعلي راسه مغفر وعلى
هذا يكون قوله ولم يحل لي كلام مستانف اي ولم يحل لي دخولها بغير احرام الا يوم فتح
مكة كما ذكرنا وليس معناه انما حل له القتال اقول وفي هذا التاويل نظر لبعد ارادة
ذلك من جهة اللفظ لان الضمير في ولم يحل عايد الي القتال بلا شك والاولي ان يقال ان قوله
هذا لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيها وان حل الشي لا يستلزم وقوعه اذ لو وقع
قتال وسفك دم لنقل وليس فليس وعلي هذا الشافعي ومالك واحمد فانهم يقولون فتحت
صلحا فعلي راي اصحاب الراي لا يجوز بيع دور مكه ولا اجارتها لانه عليه الصلاة والسلام
اوقفها بعد الفتح وعند الاخرين يجوز لانها مملوكة لاصحابها اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذها
منهم بل تركها في ايديهم قوله لا يعضد اي لا يقطع شجر حرم مكه يقال عضدت الشجرة اعضدها
عضدا اي قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولي واراد به ما لا
يودي منه فاما الشوك المودي كالعوسج فلا باس بقطعه كالحيوان المودي لا باس بقتله وظاهر
الحديث على العموم اي انه لا فرق بين النابت بنفسه والمستنبت وهو ظاهر مذهب الشافعي
وقيل النهي مصروف الي ما لم يجر العادة بانباته كالاراك والطرفا والعضاه دون معتاد الانبات
كالفواكه والخلاف والصنوبر فانه لا باس بقطعه وهذا المنع المحرم عن قتل الصيد دون ذبح النعم
الانسيه والاول اصح فلا شي على من قطع شجرة غرسها الادميون او شجرة ذات شوكه تودي
الناس وفي قطع شجرة كبيرة ما لا يودي بشوكها ولا غرسها ادمي بقرة وفي شجرة صغيرة شاة
على قدر صغر الشجر وكبرها ويتعلق ذلك بالعرف وقال مالك لا يضمن شجر الحرم قوله ولا
ينفر صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج ولا يطرد عن اصحاب الحرم فعليه ما على المحرم بقتل
الصيد واللقطة وهي ما يوخذ من مال ضل عن صاحبه بالضم ثم الفتح والعامه تسكن القاف
قوله لقطته اي لا يلتقط ما وجد بحرم مكه للتملك الا من عرفه فانه يجوز له الاخذ للحفظ
والتعريف على الدوام ويروي لا يحل لقطتها الا المنشد والناشد الطالب سمي به المعرف
لرفعه صوته بالطلب والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قيل ان لقطة الحرم لا يتملكها

الملتقط بحال وعليه التعريف ابدا بخلاف لقطة ساير البقاع وهو الاظهر من قولي الشافعي بشهادة
هذا الحديث بالفرق بينهما والاكثرون على انه لا فرق بينها وبين لقطة الحل اقول وفيه نظر
لانه في بيان الفضايل المختصة بالحرم كتحريم الصيد وغيره وعلي قول الاكثر يبقي ذكر لقطة الحرم
خاليا عن الفايدة قوله ومعني قوله الا من عرفها اي كما عرفها في ساير البقاع حولا كاملا حتي
لا يتوهم انه اذا نادي ايام الموسم فلم يظهر صاحبها يملكها لمكان انها للغربا ظاهرا اقول وهذا
خلاف الظاهر مع ان الاصل عدم الاضمار فان قلت قد قال عليه الصلاة والسلام عن ضالة المسلم
والانشاد بها قلت ذلك في غير الحرم فان قلت الاصل عدم التخصيص قلت الحرم مخصص
والاختلا القطع والخلا مقصور والمد خطا وان راوه بعضهم النبات الرقيق اذا كان رطبا
واذا يبس فهو حشيش الواحدة خلاه وهو يدل على جواز قطع اليابس من النبات للدواب
وهذا الظاهر وجه اصحابنا ولان اليابس كالصيد الميت وفي شرح الخلا بالحشيش قال ولا
يجوز قطع حشيش الحرم فان قطعه لزم قيمتها ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي ولا يجوز
عند ابي حنيفة اقول وفيه نظر قال الجوهري والحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال له رطبا
حشيش ويكره على مذهب الشافعي نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها
دون ماء زمزم للتبرك لان عايشة حملت منه وقالت كان النبي عليه السلام يحمله والاذخر
حشيشة طيبة يسقف بها فوق الخشب والقين ولحدا القيون وهو الحداد والصايغ فانه
يحرق بدل الحطب والفحم قيل واراد بحمل السلاح ههنا ما يحمل لاجل المحاربة مع المسلمين دون
حمله من بيت الي بيت ونحوه اقول والصواب ان يقال انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك
صونا للحرم عن وقوع قتال فيه من بعض العرب مع بعض في طلب ثار ونحوه فحرم حمل
السلاح حذرا عن القتال المحرم فيه لا لتحمل للقتال مع الكفار والبيع والشرا والمغفر قيل
هو البيضة توضع على الراس في الحرب في الصحاح قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة واصل الغفر التغطية وهذا يدل على ان الرسول عليه
الصلاة والسلام كان قد دخل مكة عند فتحها غير محرم والا كان راسه مكشوفا واما بعد ذلك
فلا يجوز له عليه الصلاة والسلام عند ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك واحد
قولي الشافعي قوله جاء رجل هو نضلة بن عبيد الاسلمي وابن خطل بفتحتين واسمه عبد
العزي ارتد عن الاسلام وقيل مسلما فاباح عليه الصلاة والسلام دمه وهو يدل على
ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت ولا يوجب تاخيرها وقيل كان مسلما بعثه عليه
الصلاة والسلام في امر مع رجل من الانصار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب
من المدينة الي مكة فتعلق باستار الكعبة اي يلجا بها يوم دخوله عليه الصلاة والسلام
مكة ليومنه الرسول عليه الصلاة والسلام فامر بقتله قصاصا وهذا يدل على ان من كان

عليه حق ادمي من القصاص او المال او التجا الى الحرم لا يفيده دخول الحرم بل لا يباع منه القوت
ولا يترك ليشرب الماء حتى يضطر ويخرج من الحرم فيقتص منه خارج الحرم **قوله** يغزو جيش
بالتنوين اي يقصد جيش الكعبة في اخر الزمان ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض
اي برية بعيدة واسواقهم جمع السوق والمراد اهل اسواقهم ومن ليس منهم في الكفر
ولا في قصد تخريب الكعبة كالضعفا والاسرا فاخبر عليه الصلاة والسلام بهلاك الاخيار
بشوم الاشرار ثم يبعثهم الله يوم القيمة على ما كانوا عليه من نية الكفر او نية الاسلام
والسويقة تصغير الساق وهي مونثة ولذا ظهرت التاء وانما صغرها لان الغالب على سوق
الحبشة الدقة وفي الحديث لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وبه
يتعلق مجردون اي كما في ابصرته اسود افحج حالان من الضمير في به او بدلان منه والفحج
بالحاء المهملة على الحكيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان وحجارة حال قلعها
اي الكعبة والاحتكار حبس القوت الى وقت الغلا ليبيعه بثمن ارفع مما اشتراه والالحاد
الميل عن الحق الى الباطل والحزورة بوزن القسورة موضع بمكة عند باب الحناطين قال
الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان وقيل الحزورة موضع كان فيه
سوق مكة سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا اذ الحزورة التل الصغير وجمعها الحزاور

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى عير جبل بالمدينة معروف
وثور جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي بات عليه الصلاة والسلام فيه لما هاجر وفي رواية
قليلة ما بين عير واحد واحد بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو اشهر رواية
وقيل الى بمعنى مع كانه جعل المدينة مضافة الى مكة في التحريم وقيل عير جبل بمكة ويكون المراد به
انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور وقد قلنا ان ثورا من مكة وقيل عير وثور جبلان بالمدينة
لا يسميهما في طرف منها ولم يذكر شارح غير هذا وقيل لا يعرف بالمدينة عير وثور بل هما جبلان بمكة
وكان ثور يعرف قديما باطحل فنزل به ثور بن عبد مناة فاشتهر به ثم اطلق عليه اسمه فقيل ثور ثم
اضيف الى الطحل فقيل ثور الطحل لرفع الالتباس بثور البقر ويحتمل انه اراد بهما الحرتين لحديث
الصحيح الاتي اي الحرم ما بين لابتي المدينة فشبه احدى الحرتين بعير لنتوء وسطها ونشوزها
والاخرى بثور لامتناعها تشبيها بثور الوحش والمعنى حرمت من عير الى ثور ان لا يقتل صيد
ما بينهما وان لا يقطع شجره بمعنى ان من فعل شيا من ذلك اثم لكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعي
في قوله الجديد وفي قوله القديم يسلب ثياب قاتل الصيد او قاطع الشجر ثم السلب للسالب وقيل
لبيت المال وقيل يفرق على مساكين المدينة يستوي فيه مجاور المسجد وغيره وعند ابي حنيفة
حرم المدينة غير حرم كساير الاراضي واراد بالحدث البدعة وهي ما لم يجر به سنة ولم يتقدم به
عمل وقيل ما خالف الكتاب والسنة معضلا ومجملا وقيل المنكر غير المعتاد والمعروف في السنة

قوله اواوى محدثا بكسر الدال قيل اي مبتدعا وقيل اي من نصر جانيا واواه واجاره من
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايوا
الرضا به والصبر عليه لانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه وفيه
تنبيه على ان ترويج البدعة واعانة المبتدع عليها كالابداع نفسه والصرف التوبة وتصرف
النفس عن الجور الى البر وقيل النافلة وقيل ما يصرف به العذاب عن النفس والعدل
الفدية من المعادلة قيل يريد به جزاء الصيد والشجر وغيره وقيل الفريضة وقيل
ما يجلب الجنة والذمة والذمام بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل
الذمة بها لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ذمة المسلمين واحدة اي عهدهم متحد يسعى
بها ادناهم اي يتولاها ادناهم في المنزلة والمعنى ان واحدا من المسلمين اذا اعطى امانا
لبعض اهل الحرب وقيل لمن يخالفه في الدين فامانه ماض وان كان المعطي عبدا اذ هو
ادناهم واقلهم مادونا لكان في القتال من المولى اولا وهذا عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة لا يجوز امان العبد اذا لم يكن مادونا في الجهاد وليس لاحد من المسلمين
ينقض عليه عهده الا اذا تضمن مفسدة وصحة الامان من الاحاد وهو في واحد
واثنين او عدد قليل واما لاهل ناحية على العموم فلا يعقد الامان فيه الا الامام او نايبه
يعقد الذمة فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وذمامه كافر والهمزة للازالة اي ازال
خفارته والخفارة بالضم والكسر هو الذمام ويقال ايضا خفرته اي اجرته وحفظته
وخفرته كنت له خفيرا وحاميا وكفيلا ومن والى قوما دون اذن مواليه اي اتخذهم
اوليا والمعنى ان العتيق اذا قال لغير معتقه انت مولاي ذلك ولاي وينمي نفسه
اليه ويكون معه وظاهر قوله دون اذن مواليه يوهم انه شرط لاتخاذهم اولياء وليس
له لانه لا يجوز وان اذنوا لان موالي غيرهم وانما بني الامر على غالب الامر لانه
اذا استاذنهم في ذلك لم ياذنوا له حاصله راجع الى تاكيد تحريمه والتنبيه على بطلانه
والارشاد اولى السبب فيه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم
يمنعونه وقيل ارادته ولا الموالاة وهي جريان المحبة والمودة لان له ان ينتقل بعد
العقل باذنهم لا ولاء العتاقة لانه ليس له ان ينتقل اصلا ولبقا قوله بغير اذن مواليه
بلا فايدة وقد عرف جوابه ولين سلم لكن يسان **قوله** من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه يدل على ارادة ولاء العتق فان لحمته كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه
وهو با لانقطاع منهم والانتما الى غيرهم كالداعي للتبري ممن هو له والملحق بمن سواه
وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحق والدعوة بالنسب بالكسر وهو ان ينتسب الانسان
الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهوا عنه في الحديث ليس من

رجل ادعى الى غير ابيه وهو عالم الا كفر به وفي اخر فالجنة عليه حرام وهو كما في الحديث
الذي نحن فيه ممن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقدها ففي كفره وجهان الحز
انه اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام عليه وفي حديث اخر فليس منا
اي اعتقد جوازه خرج من الاسلام وان لم يعتقد فالمعنى انه لم يتخلق باخلاقنا ولا بتي
بهيئة لابة واللابة واكره بالفتح بمعنى وهي الارض ذات الحجارة السود الصغار التي قد
البسها لكثرتها وجمعها لابات ولاب ولوب كقارة وقارات وقار وقور والفها منقلبة عن واو
وتسمى الابل المجتمعة السود لابة وهي من اللوبان شدة الحر والمدينة ما بين حرتين عظيمتين
والعضاة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء وفتح العين وكسره و
اصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قال شارح سبل مالك رحمه الله معنى النهي الوارد
في قطع عضاها وقتل صيدها فقال انما نهي عنه لئلا يتوحش فيها ويبقى شجرها وبنائها
فيستانس بذلك من هاجر اليها فيستظل بظلالها وكان يرى سعيد وزيد بن ثابت الجزا
في ذلك وقوله ان يقطع بدل اشتمال من مفعول احرم قال مالك والشافعي واكثر الفقها
لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقالوا تحريمها تعظيم حرمتها لا تحريم صيدها
وشجرها واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام يا ابا عمير ما فعل النغير ودل على انهم
كانوا يصطادون الطيور فيها ومن حرم ذلك كله حمل الحديث المذكور فيه النغير على طاير
اخذ من خارج المدينة وراى جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة واللاواء الشدة
وضيق المعيشة يقال وقع القوم في لاواء وكذا الجهد بفتح الجيم المشقة واراد بهما
يصيب المهاجر من الجوع والحر قيل وقد ورد اللاواء في كلامهم بمعنى القحط فان ثبت ذلك
فيحمل عليه هنا لئلا يتعاقب لفظان بمعنى واللاواء ضيق المعيشة والجهد والحر والجوع
ووحشة غربة المهاجر اليها قيل وفي اكثر الروايات لاوائها وشدتها فلابد من اختلاف
في معناهما اقول وكل هذا غير لازم اذ احد المترادفين يجوز عطفه على الاخر خصوصا عند
اختلاف لفظهما والظنه قد مر مثله في اوايل الكتاب واو في قوله شفيعا ليست للشك منه
عليه الصلاة والسلام لشهرتهم ولا من بعض الرواة لان هذا الحديث روي عن جماعة
من الصحابة على هذا السياق كسعد وابن عمر وابن ايوب وزيد وابي هريرة وابي سعيد
وسهم الاسلم والظاهر عدم الشك من كلهم فيدل على انه خرج كذلك من معدن الرسالة
لتواطوا الرواة عليه فينبغي ان يراد كنت شفيعا لمن مات بها في زماني شفيعا لمن مات بها
بعدي او كنت شفيعا للمتقين المطيعين شفيعا للعاصين منهم وان كانت او بمعنى الواو لورود
ايضا بالواو رواية فيكون ذلك اشارة الى اختصاص المدينة بالفضيلتين بالشهادة و
الشفاعة وايثارهم اياه عليه باول الثمرة كان حبا وكرامة لوجهه الكريم المكرم وطلبا للبركة

فيما جدد الله عليهم من نعمة ويرونه اولى بسوق رزق ربهم اليه والمراد من ذكر الصاع والمد
الدعا بالبركة في الاقوات وخصهما لان اكثر اقواتهم التمر وهو مكيل ومن المدينة الدعا لاهلها
لانهم المقتاتون للثمار واعلم لم يذكر عليه الصلاة والسلام الخلة لنفسه مع انه ايضا خليله
تعالى لقوله واتخذ الله صاحبكم خليلا كما ياتي اخر الكتاب رعاية للادب في ترك المساواة بين
نفسه وبين ابايه واجداده الكرام صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ويشير بقوله وانه دعاك
لمكة الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات الاية ومثله
معه اي ادعوك للمدينة ضعف ما دعاك ابرهيم عليه الصلاة والسلام اصغر وليد له
والوليد الصبي والعبد والجمع ولدان وولده والوليدة الصبية والامة والجمع الولائد
فيعطيه ذلك التمر وهذا من تمام الشكر ووضع الشيء موضعه حيث بدا في اعطاء الباكورة
بالوليد الاصغر الضعيف عن الصبر البعيد عن مباشرة الذنب ولحي ما بينهما من تناسب
العهد بالابداع مع ما فيه من قمع الشره على تناوله وكسر الشهوة لذوقه ومن ان النفس
الزكية لا تركن اي تناول شي من انواع الباكورة الا بعد عموم وجوده وقدرة كل على اكله ووجه
التوفيق بين قوله عليه الصلاة والسلام هنا ان ابرهيم حرم مكة وقوله في باب حرم مكة
ان هذا البلد حرمه الله مع ما مر ثمة ان اسناد التحريم اليه تعالى لوضعه الاحكام وشرعه
الشرايع والاديان والى الانبيا لتبليغهم اياها ولان ابرهيم ساله وميز حدوده والحرم
والمازم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ومنه يقال للموضع
الذي بين عرفة والمشعر الحرام المازمان والميم زايدة وكانه من اللازم الشدة اي شدة
الاثام وضيقتها على الشخص واراد بمازميها جانبي المدينة ونصب حراما الثاني على المصدر
على حال لقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وما بين مازميها بدل اشتمال من المدينة
او حراما مفعول ثان لجعلت مقدرا او بين مازميها المفعول الاول والتقدير جعلت
حراما ما بين مازميها فاعلا لحراما وفي شرح جعلها حرما والحرم قد يكون الحرام نحو زمن وزمان
وقوله ان لا يراق فيها دم حرام قيل يكون انها تفسير للتحريم فهو اما خبر مبتدا مقدر اي
والمحرم ذلك او نصب بنزع الباء وتضمن حرمت معنى امرت وليس هو بدلا من المدينة ولا
مفعولا لحرمت ولا فاعلا لحراما لفساد المعنى وقيل ليست ان مفسرة لان الرواية بالنصب
ولو جعل البدل بدلا كما نص الزمخشري على جوازه كان لا يهراق بدلا عن مازميها ولا يقال
المتبع لا يكون له تبع لضعفه لان البدل وصف ويعطف عليه ويوكد واراقة الدم المحرم
وان كان حراما في جميع المواضع لكن يكون ذلك في المواضع الشريفة اشد تحريما منه مما في غيرها
كما ان الطاعة فيها اكثر ثوابا والغرض من هذا الحديث تغليظ الاثام في المدينة والخبط ضرب الشجر
بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول كالنفض وهو

وهو من علف الابل وفي جواز خبطها للعلف دليل على انه ليس حرمتها كحرمة حرم مكة لانه لا يجوز
بحال وان يرد اي في ان يرد او بان يرد فان حروف الجر تحذف من ان وان قياسا وقوله
نفلنيه اي اعطانيه نفلا والنفل بفتح الفا الغنيمة لامره عليه الصلاة والسلام بسلب ثياب
من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينة قيل وقد نسخ هذا على ما مر في تفسير قوله عليه
الصلاة والسلام فلا ان يعقبهم بمثل قراه من ان العقوبات في صدر الاسلام قد كانت
بالاموال والوعك ممارسة الحمى المحموم حتى تصرعه واوعك الكلب الصيد مرغه في التراب
وانما دعا بنقلها الى الجحفة لانها كانت في ذلك الوقت دار اليهود قوله في المدينة اي في
حقها والوبا يقصر ويمد الطاعون والمرض العام الحادث من عفونة الهوا وقد اوبات
الارض فهو موبئة ووبئت فهي وبيئة وموبوءة ويقال ارض مهيعة اي مبسوطة فلما ذهب
السيل باهلها سميت بالجحفة وكانت ذلك دار يهود يحلونها لما راي عليه الصلاة والسلام
تلك الرويا عرف في تاويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته والتاول والتاويل بمعنى
ومهيعة اكثر ارض الله وبا فيها غدير خم بالخا المعجمة المضمومة وتشديد الميم وهي اكثر
البلاد وباء وهو اعني الاصمعي انه قال لم يولد بغدير خم احد وعاش الى ان يحتلم الا
ان يتحول منها وقوله يبسون اي يسوقون بها بهايمهم سايرين سيرا شديدا وقيل سوق
الدابة سوقا سهلا يقال تبسست الناقة وابسستها اي سقتها وزجرتها وقلت لها بس
بفتح البا وكسرها والمعنى انه من اهل المدينة من يهاجر الى اليمن بعد فتحه ومنهم من يهاجر
الى الشام بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى العراق لما راوا في هذه البلاد من الارفاق
وما يدر عليهم من الارزاق فيميلون الى استيطانها والمدينة خير لهم اي والحال ان المدينة
خير لهم من هذه المواضع التي ليسوا اليها لانها حرم الرسول ومحل الوحي ومنزل البركات
وقالوا لو كانوا يعلمون وان قل من يجهل ذلك لان من لم يعمل بما علم فكانه لم يعلم وقيل معناه
انه اخبر عليه الصلاة والسلام في اول زمان الهجرة الى المدينة بانه سيفتح هذه المواضع
فيرتحل من كل قوم الى المدينة والمدينة خير لهم من غيرها وهذا بالحقيقة قلب لمعناه وما
اطاعهم عطف على اهلهم قوله امرت بقرية اي بنزول قرية او لزومها والسكنى بها
تاكل القرى اي تغلب اهلها وهم الانصار بالمحاربة والاسلام على غيرهم من القرى اي على
جميع البلاد ويظهرهم الله عليها بالفتح يقال اكلنا بني فلان اي ظهرنا عليهم فان الغالب
المستولي على الشي كالمفني له افنا الاكل له او ياكلون غنايمها جعل ذلك اكل القرى على سبيل
التمثيل او هو تفضيل لها على غيرها كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث ويثرب اسم ارض
المدينة وهو اسم رجل من العمالقة وهو اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام واسند
تسميتها الى الناس تحاشيا من معنى التثريب الذي هو تقبيح يقال لا تثريب عليكم اي

للتعيير واللوم وكان عليه الصلاة والسلام يسميها طيبة وطابة كلاهما من الطيب ان قلت الاعلام
لا يلاحظ فيها المعاني قلت لا تخلو عن اللمح اليها ولذا سمي الاعلام ويختار ولولا لمح المعاني فيهما كان
الاشتغال بذلك عبثا وقال وهي المدينة تنبيها على ان الاسم القديم متروك او قاله على وجه
التفخيم كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تسمى المدينة ولان يمدن فيها
قوله يقول تخرج الناس اي شرار الناس عنها وهم الذين لا يليقون بها تنفيهم بالحمى
والجوع وتشبيهها بالكير النافي لخبث الحديد ورديه يدل عليه وقد صرح به في الحديث
بعد هذا الحديث والرواية المشهورة بالفاء من النفي الابعاد يقال نفيته انفيه نفيا اذا اخرجته
وطردته اي يخرج كل ما لا يليق بتوطن المدينة من الكفار واهل الكتاب وقد وقع هذا
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج من ارض الحجاز كل كافر من الذميين و
غيرهم وقيل المراد انه يهلك من يقصد المدينة بسوء وكذا لا يمكن الدجال دخولها وفي بعض
النسخ تنقي بالقاف وقد روي فان كانت مخففة فهو من اخراج المخ اي يستخرج خبثها وان
كانت مشددة كما في نسخة فهو من التنقية وهو افراز الجيد من الردي والكير قد مر انه الزق الذي
ينفخ فيه والكور مقر النار وخبث الحديد والفضة ونحوهما ما يلقيه النار من وسخهما
اذا اذيبت وتنصع بالنون والصاد المشددة والعين المهملتين اشهر رواية اي تخلص
طيبها بتشديد اليا وعن الحافظ ابي موسى بكسر الطا وشي ناصع اي خالص يعني تخلص
المدينة طيبها اي ان صلحاوها من الذنوب والاخلاق الذميمة يعني ان صلحاها يكونون
على غاية من الصلاح او المعنى تخلص طيبها من خبيثها فان عمر رضي الله عنه اخرج اهل الكتاب
واظهر فيها العدل والاحتساب وروي تبضع بالتخفيف من الابضاع بمعنى التبضيع
وعن الزمخشري ان صوابه بالبا الموحدة والضاد المعجمة من ابضعته بضاعة اي دفعتها
اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها والانقاب جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين
والطاعون موت من الوبا سعاه اي سيدخله صاد من حال عن الملايكة والسبخة بكسر
البا قد مر انها ارض تعلوها ملوحة فلا تنبت بها الا بعض الشجر قيل وهو اسم موضع
قريب من المدينة وترجف اي تزلزل وتضطرب ارض المدينة باهلها اقول او يقع الارجاف
في المدينة ويميل من ليس هو من خالص الى الدجال فيخرجون اليه ويؤمنون به قوله
لا يكيد من الكيد وهو قصد بالاذى وانماع الشي وماع يميع ويمتاع اي ذاب وجدر
جمع جدر جمع جدار ويقال اوضع البعير اي اسرع واوضعه راكبه والراحلة تطلق على ما
يحمل المرء من ابل والدابة على الفرس والبغل والحمار يعني انه عليه الصلاة والسلام على انها
كان راكبا كان يسرعها ليصل الى المدينة سريعا وذلك لشدة محبته لها واظهار عظم
قدرها للناس ليعظموها ويحفظوا حرمتها او فعل ذلك لمحبة اهلها والازواج والاولاد ويحتمل

قوله طلع اي ظهر له احد تعالى هذا جبل نحبه ويحبنا محمول على المجاز اي انه جبل يحبنا اهله
ونحبهم وهم الانصار او نحب الجبل باهله لانه في ارض من نحبهم ونخصه مايبدوا وتحري قوله
محمولا على الظاهر ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبيا والاوليا كما حنت الاسطوانة على
مفارقته عليه حتى سمع القوم حنينها اي ان سكنها بالضم اليه والعقود عليه واخبر عليه
الصلاة والسلام انه سلم عليه حجر قبل الوحي فجاز ان جبل احد وجميع اجزا المدينه كانت تحبه
وتشتاق الى لقايه حالة مفارقته وذلك لان الله قادر على ان يخلق هذه القوة فيها كما يخلق
قوة النطق في الجوارح يوم القيمه وكذلك لا يبعد حب بعض الناس موضعا لعمل انسان فيه
عملا صالحا ونحوه وبعكس ذلك لمن عمل على الارض عملا سيا قال تعالى في ال فرعون اذا اغرقوا
فما بكت عليهم السما والارض اي لم يعملوا خيرا حتى تبكي عليهم الارض والسما بل فرحا بموتهم وهلاكهم
استراحة منهم ومن فسادهم وثيابه بدل اشتمال عن الضمير المنصوب في فسلبه فكلموه فيه
اي في رد ثيابه او في ذلك السلب والطعمة بالضم الرزق ودفع الثمن اليهم بنزع منه عليهم
لجواز السلب له بهذا الحديث اذ لو لم يجز له السلب لما سلبه مع جلالة شانه واذا جاز له ذلك
لم تلزمه غرامة قيمته وهذه غرامة الزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل صيدا
او قطع شجر المدينه كما اوجب جزا ذلك في حرم مكه وقد ذكر في اسما الامكنة ان وج بلد بالطايف
وحرم وحرام بمعنى كحل وحلال ومحرم ذكر على وجه التاكيد لقوله حرم ولله متعلق بالتحريم
وجاز ان يكون التحريم على سبيل الحرمه والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس الغزاة
لا يرعاها غيرها وفي شرح انه كان يريد غزوة الطايف فاعلمه الله انه سيكون معه الجم
الغفير فراى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون او حرم في وقت معلوم ثم نسخ قوله من استطاع
ان يموت اي ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه بها فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت
عبر عن الاقامة بما يؤول اليه قوله اخر قرية الحديث يدل على شرف المدينه وفضلها وعلو
رتبة الانصار والاخبار الدالة على فضلها وفضلهم كثيرة قوله اي هذه الثلاثة الحديث
اي ظرف لنزلت قدم للاستفهام اي انه تعالى خيره بين هذه المواضع الثلاثة والبحرين
بين البصرة وعمان ذكره في المغرب وقيل بلاد معروفة باليمن وفي شرح انه بفتح الحا وقنس
رين بلد بالشام بكسر القاف ونون مشددة بفتح وبكسر تم المجلد الاول من شرح المصابيح

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

ما اكل طعاما احد الى
اخره فيه حض وتحريض على طلب الكسب الحلال اذ فيه فوايد منها الانتفاع بالاجرة ان عمل
لغيره وعكسه والزيادة على راس المال ان عمل للتجارة ومنها انتفاع الناس بتهيئة اسبابهم
من حياكة وخياطة وزراعة وغرس اشجار وتهيئة اقوات وغير ذلك مما يحتاجون
اليه في معاشهم ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس

وصيرورتها قليلة الطغيان والمرح وكل من هذه خصال محمودة في الشرع وشرط للكسب
ان لا يعتقد ان الرزق منه بل من الله الكريم اذ نسبة الرزق الى الكسب كنسبة الطعام الى الشبع
فكما ان الشبع انما يحصل من الله لا من الطعام اذ رب اكلة تشبع الاكل اذا قدر الله فيها الشبع
وربما لم يشبع اذا لم يقدر فيها ذلك كذلك الكسب رب مكتسب يحصل له مال اذا اقدر الله له
ذلك وربما لا يحصل له اذا لم يقدر الله ذلك وفي الحديث بيان فضيلة الاكتساب لانه من سنن
الانبيا التي بها سعادة الدنيا والاخره كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل الدروع ويأكل
من ثمنها فان قلت الكسب ليس بسنة نبينا اذ لم ينسب اليه الكسب قلت تحريضه عليه يدل
على رضايه به وكل فعل رضي به فهو سنة وعدم اكتسابه لا يدل على عدم سنيته الا يرى
انه لم يغسل ميتا مع انه فرض كفايه ولم يؤذن مع انه سنة لانه عليه الصلاة والسلام
امر به والطيب يراد به في اطلاقه على الله تعالى الطاهر المنزه عن النقايص المقدس عما لا يليق
به ووصف العبد المتصل بفضيلتي العلم والعمل وفي المال الرزق المحمود العاقبه ويكون
مبنا ولا يحكم الشرع الحاصل من طريق مشروع والحلال طيب والحرام خبيث قال تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي ما حل وانفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله والمعنى
ان الله منزه عن النقايص والعيوب فلا يقبل من العباد الا الطيب ولا ينبغي ان يتقرب
اليه الا بما هو طيب باحد المعاني الباقيه لا بغيره فانه لا يقبل الجهل والفسوق ولا الخبيث
اي الحرام قوله امر المومنين اي لا فرق بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال
واجتناب الحرام ثم ذكر اي النبي عليه الصلاة والسلام الرجل فعل نصبه بعطفه على الله وليس
على الرجل من كلام الراوي والمراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر الطويل الى مكة لزيارة
بيت الله واخذ منه الجهد وتعبه او لي يمد يديه اي يرفعهما الى السما يسال الله حوايجه
ويقول يا رب اي قايلا يا رب فاناه انتهى الحالات من اطالة السفر واصابة
الشعث وعلا الغبرة من مظان الاجابة لمن يدعو وكان ان مطعمه واخوانه حرام
فاني اي فكيف يستجاب لذلك وقال وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام لانه لا يلزم من
كون المطعم حراما التغذية به واشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرا
الى حال صغره وهو يدل على ان لا ترتيب في الواو وقوله لذلك اشارة الى الرجل او الى
دعايه او الى كون المطعم واخوانه حراما واللام حينيذ للتعليل اي لا يستجاب له لكون
مطعمه واخوانه حراما وهو يدل على ان حل المطعم واخوانه مما يتوقف عليه اجابة الدعا
ولذا قيل ان للدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال قوله لا يبالي المرء الحديث
قال عمر رضي الله عنه لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه قال شارح المصابيح في منه ضمير
شي غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جا هذا الحديث برواية وفيه لفظ المال يعني

لايبالي بما اخذ من المال وبما يحصل من المال احلال هو ام حرام لا تفاوت ولا فرق عنده بينهما
اقول الضمير عائد الي لفظ ما من قوله ما اخذ منه وهو بمعني من او بمعني الذي قوله
الحلال بين اي ان الله قد بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية
بحيث لا يشتبه علي الاكثر احدهما بالاخر علي اخذ الظهور كونه حلالا كالنبات والاشجار
الذين في الموات وكما البحر والانهار الجارية من العيون عنه ومثل ما علم الرجل حله والظهور
كونه حراما كالخمر وثمنه وثمن الكلب واجرة المغني غنا حراما واجرة الزانية وغير ذلك
مما يعلمنا انه حرام وقد يشتبه احدهما بالاخر لوقوعه بين اصل الحل والحرمة او بما هو
هذا امره وذاك اخري بحيث لا يميز بينهما الا العلماء دون كثير من الناس والمشتبه الحكم
الذي يخفي لكونه حلالا او حراما فمن اتقي الشبهات وهي الامور المشتبهة الحل والحرمة
بان لا يقدم عليها قبل ظهور حكم الشرع فيها باحد الادلة التي هي النص والقياس والاجماع
والاجتهاد فقد استبرا اي احتاط وطلب الطهارة لدينه من ان يختل بالوقوع في المحارم
ولعرضه من ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع والغرض هنا اما بمعني
دليل علي الجرح والتعديل وعلي ان ما اشتبه امره حلا وحرمة ولم يعلم له اصل فالاولي
اجتنابه لئلا يجر الاستمرار عليه واعتياده الي الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته مالا يدري
اهو له ام لغيره فالورع تركه ولا يحرم عليه لانه في يده ومن هذا القبيل معاملة من ماله
شبهة او خالطه ربوا فان تركها اولي والحكم بفسادها ما لم يتيقن حرمة عينه فانه
عليه الصلاة والسلام رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون
في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمر روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسال السلطان
فان اعطوك عن غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك قيل من
اتاك بشي من ماله معاوضة او ضيافة او صدقة وانت تعلم ان له حلالا وحراما فان لم يتميز
حلاله من حرامه بل اختلط حرم عليك لان ماله كله حرام وان تميز لكن لم تعلمها اتاك به
من ايهما هو فهذا هو الشبهة فمن وقع في الشبهات اي اتي بها ولم يتوقف دونها وقع
في الحرام اي من هون علي نفسه الوقوع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لانه حام
حول حريم الحرام فيوشك ان يواقعه وقال وقع ولم يقل يوشك ان يقع تحقيقا لمداناة الوقوع
كقولهم من اتبع هواه فقد هلك ثم شبه من لم يبال باتيان الشبهات في قرب وقوعه من المحارم
بالراعي الذي يرعي حول الحمي في قرب وقوعه فيه والحمي هو المرعي الذي منعه السلطان ان يرعي
فيه لرعاة من اراده وتم الا المشابهة بينهما بتشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها
شرعا بحمي السلطان الذي منع عن مقاربة الرعي فيه حسا ليعلم ان الاحتراز عن محاربة محارم الله
احق من مجانبة حمي كل ملك لان عقابه اشد ورتع اي ترعي ثم لما كان التورع عن النهي والانهماك

فيه يتبع ميل القلب الي الصلاح والفجور نبه عليه بقوله الا وان في الجسد لمضغة وهي في
الاصل قطعة من اللحم قدر ما يمضغ سمي القلب بها لانها قطعة منه ليعلم ان صلاح القلب
بالورع وفساده باهماله وان القلب متبوع للبدن صلاحا وفسادا والبدن كله تابع له فيهما
والخبيث في الاصل ما يكره لخسته ورداءته ويستعمل في الحرام ايضا من حيث ان الشارع
كرهه واسترداه قال تعالي ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وفي الردي
من المال قال تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال
فتقصدوا ثوابه وحمل الاكثر ومنهم الشافعي الخبيث في ثمن الكلب علي الحرام فابطل بيعه
وشراءه ولا ضمان علي متلفه ويؤيده نهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر
البغي في حديث ابن مسعود وهو نهي تحريم وكذا يؤيده ذكره عليه الصلاة والسلام ثمنه
بين عوضين محرمين في حديث ابي جحيفة ومن يري حله كابي حنيفة يحمله علي ان ما
يستخبثه الطباع الشريف يجوز بيعه ويضمن متلفه ومالك لا يجوز بيعه ويضمنه
متلفه وكذا الخبيث المذكور في مهر البغي وهي الزانية اراد به الحرام بالاجماع لان مهرها
وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا المحرم وذريعة الي الحرام ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا
مجازا لانه في مقابلة البضع ايضا قال شارح وجماعة من العوام يعتقدون ان مهر البغي
حلال حتي يقولون ان افضل ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر لان من اعتقد
تحليل شي وهو محرم بالاجماع فقد كفر اقول وقد رايت في الروم وادربيجان كثيرا ممن حج
بمهر البغي وبني به مساجد ومنارا واما الخبيث المسند الي كسب الحجام فالمراد به المعني
الثاني لا الحرام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطي الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعط اجرة
اذ لا يجوز له عليه الصلاة والسلام ان يعطي شيا حراما او يامر احدا بكسب حرام وقال اهل
الظاهر انه حرام لان ظاهره الحرام او النجس وليس علي هذا القول احد من الائمة الاربعة وكذا
ثمن الدم حرام اجماعا لانه نجس وخص عنه الكبد والطحال وبعض حمله علي اجرة الحجام فيكون
النهي عنه نهي تنزيه وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكوائن المستقبلة او عما مضي او عن نحس
طالع وسعده ونحو ذلك ما يعطاه من الاجر والرشوة علي كهانته يقال حلوته كذا اعطيته حلوانا
واصله من الحلاوة يشبه بالشي الحلو وفعل الكهانة باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفرق بينه
وبين العراف ان العراف يتعاطي المسروق والضالة والكاهن يتعاطي ما ذكر انفا وكل ذلك
حرام لانه اخبار عن الغيب الذي لا يعلمه الا الله او من اخبره الله علي شي من الغيب قال تعالي
عالم الغيب فلا يظهر اي فلا يطلع علي غيبه احدا الا من ارتضي من رسول ومن العوام والمنجمين
من يزعم ان الله تعالي جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك يدل علي النحوسة
والسعادة والفقر والغني والمرض والصحة كما انه تعالي جعل في الادوية والنباتات النفع والضر

وجوابه ان هذا القياس خطا لانه عليه الصلاة والسلام امر بالمداواة بالادوية وبعض النباتات وبين خواصها وداوى نفسه واهله فعل بفعله وقوله جواز المداواة واما معرفة الاشيا بالنجوم فلم يقل به بل نهى عنه كما ياتي في باب الكهانة نعم ينفع قدر ما يعرف به الاوقات والقبلة واكل الربوا اخذ الزيادة على ما اعطى وموكله معطيها لعنهما لاشتراكهما في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما والوشم الغرز بالابرة في الجسد وحشوه بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمستوشمة طالبة الوشم وكانت نسا العرب تفعل ذلك معاصمهن لظهور كونهن وفي رواية الموتشمة مكان المستوشمة وكذلك حكم الرجال لعن الفاعلة لذلك اولا والمفعول لها ثانيا لما فيه من تغيير خلق الله ولانه من فعل الفساق والجهال واراد بالمصور من يصور صور الحيوانات دون مصور صور الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام التي عبدت كانت على صور الحيوانات والحديث يدل على حرمة الربوا اخذا واعطاء وحرمة الوشم بنفسه او بغيره وحرمة التصوير قوله ان الله ورسوله حرم الحديث ذكر الرسول لان حرمة بعض المذكورات مستفاد من سنته او للدلالة على ان ما حرمه كان حراما بتحريمه تعالى اذ لا ينطق عن الهوى وتحريم بيع المذكورات يدل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيرا له لا غرامة عليه وعلى تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسة عينه وعلى تحريم بيع الاعيان النجسة وان انتفع بها حالة الضرورة كالسرقين ونحوه وعلى تحريم بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات قياسا على الخنزير كالاسد والنمر والذئب والقرد ونحوها وحشرات الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وتحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والفضة والذهب وبالجملة كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها تبع لها كالصور المصورة على الرق والقرطاس وكان القرطاس تبعا فاما الصور التي في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور على الجدر والسقوف والانماط والثوب بيعها صحيح ارايت شحوم الميتة اي ما حكمها والضمير في فانه يطلى ضمير الشان ويدهن بها الجلود لتصير لينة وتنضح هل يجوز ذلك ام لا فقال عليه الصلاة والسلام لا اي ليس من اشتري شحوم الميتة هذه الاشيا لا يجوز البتة ومن له دابة ميتة او التي احد دابة ميتة فاخذ شحمها واذابه وطلى به اسفل سفينة او جابا منها بحيث لا يصل الى بدن راكب السفينة ولا الى ثيابه جاز ويجوز الاستصباح بالدهن النجس ولا يجوز بيعه قوله قاتل الله اليهود اي اهلكهم الله او لعنهم الله او عاداهم وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وهي لا تخرج عن احد هذه المعاني وسبيل فاعل ان يكون بين اثنين غالبا وقد يرد من الواحد كما هو هنا كسافرت وقيل الصحيح انه من المفاعلة اي انه متصد لمحاربة الله ومن قاتل الله فمقتول ومن غالبه فمغلوب والمحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والامعاء دون شحم الظهور والالية لقوله الا ما حملت ظهورهما الاية والضمير في شحومها اما للانعام اليهود وان لم يذكر لظهور امرها او لليهود واضيفت

اليهم لملابسة بينهما وفي شرح ان الضمير في شحومها يعود الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وهو عايد الى كل واحدة لان البقر والغنم اسم جنس واسم الجنس يجوز تانيثه لانه في المعنى جمع والضمير في جملوه وباعوه ضمير الشحم لا الشحوم وان كان المذكور في الحديث الشحوم والجميل الشحم المذاب وجملة يجمله جملا واجمله اذابه واستخرج دهنه وجمل احسن من اجمل معناه اذابوها حتى تصير ودكا اي دسما فيزول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الودك فبين عليه الصلاة والسلام فساد هذا التاويل وهذا يدل على بطلان كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور اسناد هذا الحديث مضطرب فمن اخذ بظاهره ومنع بيع السنور واكثر الصحابة والتابعين والايمة الاربعة من الشافعي والثلاثة الاخر اولوه على بيع السنور الوحش للعجز عن تسليمه وقيل بسبب ورود النهي انه حيوان وحشي لو ربط لم ينتفع به لان نفعه صيد الفار ولو لم يربط لربما نفر وتضيع المال المصروف في ثمنه وابو طيبة قيل كان عبدا جعل سيده عليه ضريبة معلومة في كل شهر فامر عليه الصلاة والسلام ان يخفف عنه منها شيا واراد باهله سادته قوله ان اطيب ما اكلتم اراد بالطيب هنا الحلال وجعل الولد كسبا للوالد لان اياه وسعيه في تحصيله والكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة فيجوز له الاكل واللبس من كسبه اذا كان محتاجا والا فلا الا ان تطيب انفسهم به قوله فيتصدق وكذا فيبارك بالرفع في كليهما قوله الا كانا اي تركه او متروكه خلف ظهره زاده بالزاي على ما في النسخ الحاضرة وفي بعض الشروح ما يشعر انه بالرا لانه قال في تفسيره اي مانعة الى النار من الرد المنع والمعنى يمنعه ذلك الترك او المتروك عن غير النار ويضطره ويلجيه الى النار قوله ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ اي التصدق بالمال الحرام سيئة فلا يزيل سيئة العمل وهذه السيئة التي هي التصدق بالمال الحرام والسحت الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها والرشوة ايضا في الحكم والنهي ونحوها وكانت النار به اولى ليطهر عن الحرام بالحراقها اياه للزجر والتهديد على تقدير دفع حسناته الى خصمه الى ان تبرا ذمته او على تقدير ارضاه والله تعالى الحكيم بكرمه ورايتني الشيء تريبني ورابني يريبني بمعنى شككني ويروى في هذا الحديث بفتح الياء وضمها ايضا اي دع ذلك الى كذا اي استبدله به وقيل اي يتعلق بمحذوف اي اترك ذاك واذهب الى هذا فان الصدق طمانينة اي مما يطمين له القلب ويسكن اليه والكذب ريبة اي مما يتقلق له ويضطرب منه المعنى انك اذا وجدت نفسك ترتاب في شيء فاتركه فان نفس المومن تطمين للصدق وترتاب بالكذب فارتيابك وترددك في شيء

امارة بطلانه فاحذره وطمانينتك علامة حقيته فتمسك به وهذا كالتاكيد لما قبله وفيه اضمار
تقديره فان الصدق محل طمانينته او سبب طمانينته والصدق والكذب اصلهما في المقال
ويستعملان في الفعال ايضا وفيما يحق ويبطل من الاعتقاد يعني خذ من الافعال والاقوال
والاموال ما اطمان اليه قلبك بانه حق ودع ما شككت في كونه حسنا او قبيحا وفي كونه حلالا
او حراما والضمير في نجح وكذا في صدره للنبي صلى الله عليه وسلم والبر بالكسر الاحسان وهو
في حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم وقيل البر
اسم جامع للخير كله قال تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة في الاحسان والاتساع
فيه ومنه سميت البرية لاتساعها والاثم الذنب وقوله عليه الصلاة والسلام لوابصة وقد
اضمر في نفسه ان يسال النبي عليه الصلاة والسلام عنه ذلك من اعلام النبوة ولم يرد وابصة
ان يساله عما هو بين رشده وغيه اذ لا يجوز لاحد ان يعدل عن النص الى استفتاء من
قبله ونفسه وقد امره عليه الصلاة والسلام بذلك بل اراد ان يساله عما اشكل عليه منهما
فامره عليه الصلاة والسلام بالاخذ بما هو بمعزل عن الاشتباه وقال البر ما اطمانت اليه
نفسك اي في كونه حسنا مرضيا وانما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير
والتاكيد فان النفس اذا ترددت وتحيرت في امر ما اثر ذلك في القلب خفقانا واضطرابا
للعلاقة بين النفس والقلب فانه المتعلق الاول لها وربما سرى ذلك الى ساير الاعضاء فيحصل
اختلال وانخزال فاذا زال ذلك عن النفس انعكس الامر وتبدل الحال وقيل المعنى بهذا الامر
ارباب البصاير واصحاب الفراسة فان قلوبهم تصبوا بالطبع الى الخير وتنبوا عن الشر
وتلهم الصواب غالبا لانجذاب الشي الى ملايمه وفراره عن منافره وقيل حمله على العموم
اولى ونسب التحقق الى النفس قيل وهو القلب والتردد الى الصدر ايذانا بان لكل واحد
منهما محلا ما اسند اليه اي الاثم ما تحقق في النفس اي القلب بطلانه او تردد في الصدر
بيانه وقوله ما حاك في النفس اي اثر فيه بالتخالج ويروى ما حك ويقال حاك يحيك تردد
في القلب ولم يستقر القلب عليه وان افتاك الناس اي يحسنه اي وان جعلوا لك فيه رخصة
لان الحق لا يكون معه تخالج مثلا رجل له مال حلال وحرام ان اتاك بشي من ماله فالمفتي
يقول لك كل ما لم يتيقن كونه حراما جاز لك اكله فلا ينبغي لك ان تاكله خوفا ان تاكل الحرام
فان الفتوى غير التقوى اذ الفتوى على ظاهر الاشيا والتقوى الاحتياط في الامور
والاجتناب من الشبهات وحاصل **قوله** لا يبلغ العبد الحديث راجع الى حديث الحسن
ابن علي والعاصر قد يعصر لغيره والمعتصر من يعتصر لنفسه والناضح البعير الذي يستقى
به الماء وحرم بعض كسب الحجام وقال بحرمته ان كان حرا وان كان عبدا علفه دوابه وعبيده
لظاهر الحديث ووجه كراهته انه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث بالدم وقياس

عليه كل حرفة يتلوث صاحبها بالنجاسة كالدباغين والكناسين وغيرهم والاكثر على انه
نهي تنزيه عن الكسب الدني وترغيب فيما هو اطيب بدليل امره بعد المعاودة فان يطعم
رقيقه وذلك لا يجوز الا من مال هو ملكه وقد اعطى عليه الصلاة والسلام ابا طيبة اجرة
الاحتجام كامر والزمارة الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها تغري
الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر القربة اي ملاها علا رحمها بنطف
شتى او لانها تعاشر زمرا من الناس وقيل المغنية يقال غنا زمرا اي حسن وزمر
اي غني وفي شرح الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الناي من عادة شاربي
الخمر وذهب بعض الى تقديم الراء على الزاي وهي التي تومي بعينها وشفتيها وهي من
خصال الزواني والقينة الامة غنت او لا من التقين التزيين سميت بها لانها تصلح
البيت وتزينه ومنه سميت الماشطة مقينه وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاما وهو
المراد هنا وقيل المراد الماشطة ومن ابطل بيع المغنيات اخذ بظاهر هذا الحديث وصحح
الجمهور بيعهن طاعنين في هذا الحديث من الطعن وبتقدير صحته اول بان هنا معنا فاجدوها
والمراد ان اخذ ثمنهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لان البيع غير صحيح وقيل ثمنهن حرام
اذا بذل في مقابلة غنايها

باب المساهلة في المعاملة

السمح السهل ومنه المسامحة يقال سمح واسمح اي جاد واعطى وفي الحديث اسمح يسمح لك وفيه
السماح رباح اي المسامحة في الاشيا تربح صاحبها والاقتضا التقاضي وهو طلب قضا
الحق اي اذا كان له حق على غريم تقاضاه وطالبه بالرفق دون العنف **قوله** انظراه
تفكروا هل عملت من خير قبل هذا السوال منه كان في العقبى ويقال جازيت فلانا وتجازيته
اي تقاضيته من جزى دينه اي قضاه والمجازي المتقاضي في الحديث ان رجلا كان
يداين الناس وكان له كاتب ومتجاوز وفي فاجازيهم اي احسن اليهم والانظار الامهال
والموسر الغني واتجاوز عن المعسر اي اعفو عنه اي ابري ذمته بدليل قوله تعالى
في اخر هذا الحديث تجاوزوا عن عبدي وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها قال الشارح وينفق من التنفيق الترويج لا من الانفاق ونص
الشارح الاول وغيره على ان الرواية بضم اليا وسكون النون وتخفيف الفا اي يروج المتاع
ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ويمحق من المحق اي يهلك ويذهب بالبركة من
الثمن قال تعالى يمحق الله الربا اي يفنيه وقيل المحق النقصان ومن روى من الامحاق
فلغة رديه ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشي ومنفقه وممحقه بفتح
الميم فيهما وسكون الحرف الثاني اي مظنة وسبب للنفاق ومحق بالبركة وذهابها
وهلاكها وموضع لهما والنفاق ضد الكساد يقال نفقت السلعة اي نافقة وانفقتها

جعلتهما نافقة والمحق النقص والمحو الابطال وقد محقته محقا ولا يكلمهم الله اي لا يسمعهم ما يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب والمسبل المطول ثوبه المرسله
الى الارض اذا مشى تكبرا واختيالا والمنان اما من المنة وهي الاعتداد بالصنيعة على المعطى
قيل المن ان يقول اعطيت فلانا كذا ليظهر سخا نفسه واذلال ذلك وتحقيره وهي مبطلة
للاجر في الصدقة مكدرة للصنيعة في المعروف او من المن النقص من الحق والخيانة ومنه وان
لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ومنه المنون للموت لنقصه الاعداد وغرزة بالغين
المعجمة المفتوحة والراء المفتوحة والزاي كذا هو في شرح م وفي اخرى بالراء الساكنة فشوبوه
امر من الشوب وهو الخلط اي اخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة وفجارا من الفجور الميل
عن الصدق والكاذب فاجر لميله وحكم على التجار بالفجور لتدليسهم في المعاملات وتلبيسهم فيها
بالكذب واستثنى منهم من اتقى المحارم او من اتقى الكذب وبر اليمين وصادق الحديث في البيع والشرى
ونحو او اراد بالبر الاحسان **باب الخيار** يقال لكل من البايع والمشتري
بايع وبيع والمتبايعان البايع والمشتري وهذا يدل على صحة اطلاق البيعين على البيوع
والبايع والاكثر على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بين فسخ البيع وامضايه ما لم يتفرقا
بالابدان خلافا للنخعي ومالك والثوري واصحاب الراي فانهم الزموا البيع بنفس التواجب
ولا يثبتون خيار المجلس ما لم يشترطاه وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الراي و
الكلام قالوا لان القول له اتصال بالقايل ما لم ينطق به فاذا نطق به فقد تفرق عنه وهو
ضعيف لعلم العامة بعدم زوال ملك البايع الا بقبول المشتري فتاويل الحديث بما هو معلوم عند
العامة لظاهر عن الفايدة وايضا ماذكره من التفرق يبعده الفهم وايضا ما روي ان ابن عمر
كان اذا ابتاع شيا يعجبه ان يكون له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق
بالابدان وراوي الحديث اعلم به من غيره وكذا المروي في الحسان من قوله ولا يحل له ان
يفارق صاحبه خشية ان يستقيله اراد به ان يفسخ العقد الدال على خيار المجلس فان خشية
ذلك انما يتحقق اذا لم يكن العقد مبرما فخشية الفسخ بمنزلة الاستقالة فان الاقالة
لا تعلق لها بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله ومن لم يثبت خيار المجلس
فان المراد بالخشية الخشية بطريق المروة لا بطريق الشرع وعن بعض اللغويين ان
التفرق بالابدان والافتراق بالاقوال والخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين
من الامضا والفسخ وقوله الا بيع الخيار اي الا المتبايعين بيع الخيار او الا تبايعا
بيع الخيار والمعنى ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الزاما
للبيع منهما وان كان المجلس قايما وسقط خيارهما وتاوله بعض على خيار الشرط وقال
هذا الاستثنا يرجع الى مفهوم مدة الخيار تقديره كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا

لزم البيع الا ان تبايعا بشرط خيار ثلثة ايام [illegible] فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهو
بعيد لان الاستثنا يرجع الى ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثنا من
الاثبات نفي وبالعكس ويتايد ما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يختارا فثبت ان المراد اللزوم قبل التفرق وقيل معناه الا بيعا شرط فيه نفي خيار
المجلس فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المكان على احد القولين ويبطل البيع على القول
الاخر وقوله او يكون اي الا ان يكون بينهما عن خيار ومعناه كمعنى قوله الا بيع الخيار و
قوله فقد وجب اي الخيار لمن شرط له وقوله او يختارا يعني به لزوم البيع واسقاط
خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما **قوله** فان صدقا وبينا
اي ان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري في الثمن
والحديث يدل على ان كلا منهما اذا علم عيبا ما في بيع وجب عليه ان يبينه للاخر ولا يكتمه **قوله** قال رجل
واسمه حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني فلتت خبرته بالمعاملات لكبر سنه فشكاه
اهله الى النبي عليه الصلاة والسلام خوف غبنه في بيوعه وطلبوا الحجر عليه فحجر عليه فشكا
عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهي بكسر الخاء الخديعة يقال
خلبه يخلبه اي خدعه وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب اي اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه
مخادعة قيل وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحر البالغ والا لمنعه عليه الصلاة والسلام عن
البيع لعلمه ضعف عقله وكثرة غبنه اقول وهذا القول كانه صدر عمن لم يسمع قصة حبان
فان صحت فلا حجة وقيل هذا القول خاص بحبان جعله عليه الصلاة والسلام شرطا في
بيوعه ليرد اذا غبن وقيل عام اذا قال ذلك في البيع فله الرد اذا ظهر الغبن وهو قول
احمد بمنزلة من باع او اشترى على شرط الخيار وعن مالك مثله اذا لم يكن المشتري بصيرا
وقال ابو ثور اذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع واكثر الفقها والشافعي وابو
حنيفة على انه اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور عليه ولا مكره ونحوه فلا رد له بالغبن
قال هذا اللفظ ولم يقل ويؤول الحديث حينئذ على انه عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ليطلع
صاحبه على انه لا بصيرة له في البيع فيتحرز عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه ومدة
خيار الشرط من وقت العقد في اصح القولين ومن اول تفرقهما عن المجلس في القول الثاني ولا
يشترط اكثر من ثلثة ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعي وابي حنيفة واجاز مالك بقدر
الحاجة اليه اي بقدر ما يمكن للعاقد معرفة المبيع وذلك يختلف باختلاف الاشيا ففي الثوب
يومان او ثلث وفي الحيوان اسبوع وفي الدار شهر وفي الارض سنة ولا يشترط خيار
في عقد شرط فيه قبض العوضين في المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام ولا فيما شرط فيه قبض
احد العوضين كالسلم اذ القبض شرط فيه ليتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما والصفقة الشر

يقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشرا
قوله الا ان يكون صفقته خيار هو مثل قوله الا بيع الخيار سوا وفي قوله لا يحل له
الي اخره دليل للشافعي على ثبوت خيار المجلس وقد مر هذا انفا والاستقاله طلب الاقاله
وهو ابطال البيع بتراضيهما بعد انعقاده اي لا ينبغي للمتورع ان يقوم من مجلس العقد
خوف فسخ صاحبه بخيار المجلس لانه شبه خديعه **قوله** لا يتفرق عن بيع الا عن تراض
معناه كمعنى الحديث الذي قبله وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا
القول حينيذ

باب الربوا

اكل الربوا اخذه الملق عليه
لما له اليه وموكله معطيه والربوا لغة الزيادة وشرعا بيع بنقمة مخصوصة والربويات
المذكوره في هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها **قوله**
الذهب بالذهب الحديث اي بيع الذهب بالذهب او يباع الذهب بالذهب ذكر عليه الصلاة
والسلام النقدين والمطعومات الاربع ايذانا بان علة الربوا النقديه او الطعم وذكر من
المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار وهو التمر وما يقصد بالطعم لذاته
كهذه الثلاثه او لغيره كالملح ايذانا بان الكل سوا في الحكم وقسم في التفاضل في الربويات
على اقسام ثلثة احدها بيع شي منها بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بها
والذهب به وشرط فيه ثلاثة شروط الاول التماثل قدرا المشار اليه بقوله مثلا بمثل ورفع
ابهام المماثله بذكر المساواه اي ان يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما
يكال وقال شارح قوله سوا بسوا تاكيد لقوله مثل بمثل لان المثل والسوا واحد والثاني
والثالث الحلول وتقابض العوضين في المجلس المشار اليهما بقوله يدا بيد فانه يدل عليهما
جميعا وقد علم من هذا سقوط قول من قال ان قوله سوا بسوا اشارة الى التقابض اذ لا اشعار
للفظ بذلك وثانيها بيعه بغير جنسه مشاركين في العله كبيع الشعير بالحنطة او
الذهب بالفضة فجوز عليه الصلاة والسلام فيه التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شيتم وشرط فيه الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد فيجوز بيع مثقال
من الفضة بمثقالين من الذهب وبالعكس وبيع قفيزين من شعير بقفيز من حنطة
وبالعكس لكن بشرط قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون قبضهما في الحال
وثالثها بيعه بغير جنسه ولا مشاركة في العله كالبر بالذهب او الفضة وصرح عليه
الصلاة والسلام بالقسمين الاولين لانهما المقصودان بالبيان لما انفهما ساير اقسام البيوع
في الشروط الثلاثة او الاثنين وسكت عن القسم الثالث اما لجريانه على القياس فاستغنى
عن البيان واما لانه معلوم على طريق المفهوم فان اعتبار الحلول والتقابض مقيدا
بتشارك العوضين في العلة متحدي الجنس كانا او مختلفيه وكذا اعتبار المماثله مع الشرطين

الاخرين مقيد باشتراكهما فيهما مع وحدة الجنس يدل على اعتبار شي من الشروط الثلثة فيما ليس كذلك
ومثلا ويدا من قوله مثلا بمثل ويدا بيد نصب حالا والعامل فيه قوله بالذهب لانه في معنى
الفعل وصاحب الحال الضمير المستتر فيه لانه في معنى الذهب يباع بالذهب متماثلين
مقبوضين وفي سوا بسوا ايجاب المماثله وتحريم المفاضله وفي قوله يدا بيد ايجاب تقابض
العوضين في المجلس وان يكون ذلك التقابض في الحال يعني لا يجوز ان يمضي زمان بعد قبض
احد العوضين وقبل قبض العوض الاخر والا كان نسيه اقول وفيه بحث اذ لا حاجة الى جعل
التقابض في المجلس شرطا براسه لاستلزام الحلول اياه وقيل الامر بالعكس اي التقابض مستلزم
للحلول لتحقق هذا الوضع ولي قوله كيف شيتم اذا كان اي البيع يدا بيد اطلاق التفاضل
عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض والحلول هنا وقد ذهب بعض الى ان علة الربوا
في هذه الاشيا واحدة وهي النفع وضعفه ظاهر وقال مالك والشافعي انها في النقدين
النقديه ومعنى النقديه انه يباع ويشترى بالذهب والفضه سوا وزنا كان او كيلا
وقال اصحاب الراي انها في النقدين الوزن حتى اثبتوا الربوا في جميع ما يوزن عادة كا
الحديد والقطن ونحوها واوردوا بجواز اسلام النقدين بغيرهما من الموزونات اتفاقا و
امتناع اسلام مالين متفقين في علة الربوا احدهما بالاخر واما العلة في غير النقدين
فوصف الكيل عند اصحاب الراي حتى اثبتوا الربوا فيما يباع كيلا عادة كالجص والنورة
وغيرها وقال جمع ان العلة الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون فهو ربوا
عنده وما لا فلا وهو القديم وقريب من قول مالك او الطعم وصح في الجديد حتى ثبت
الربوا في كل مطعوم كالثمار والبقول والادويه ونحوها مكيلة كانت او موزونه او لا
هذا ولا اذا كحتى الا لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقوله فمن زاد اي اعطى الزياده
او استزاد اي اخذها فقد اربى اي اتى الربوا وتعاطاه الاخذ اي اكل الزياده والمعطي
اي موكلها فيه اي في الربوا سوا اي في الاثم او اللعن ويقال اسف اي فضل بعضها على
شي يعني بيع الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب فيهما التماثل
حتى لو باع خاتما من ذهب وزنه مثقال وقيمته عشرة مثاقيل لكثرة نقوشه بمثقال وحبة
من الذهب لم يجز بل لا يجوز الا بمثقال ويقال شف يشف اي فضل والشف الفضل والربح
وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اي ربح ما لم يضمن ويروى هكذا ايضا ومعناه انه يبيع
سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بعد بربح ولا يصح البيع ولا يحل الربح لانها في ضمان البائع
الاول فربحها وخسارتها للاول والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والمراد به هنا
الزياده والفضل بترجيح لفظ على والضمير في بعضها في الذهب للذهب قال الكوهري
الذهب قد يونث اقول ولعله باعتبار العين في الورق يعود اليه باعتبار الفضه والضمير

في منا لكل واحد منهما وفي شرح منا اي من الاشيا المذكوره وفي اخوان الصغير في منها للفضة
وحكم الذهب كحكم الفضة غايبا ساجزاي نسيه بنقد والناجز الحاضر يقال نجز ينجز نجزا
اي حضر وحصل وانجز الوعد احضره وهو يدل على تحريم النسا في الصرف حتى لا يجوز بيع
ذهب حاضر بذهب غايب بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع
اموال الربوا قوله الا وزنا بوزن اعتبار المماثلة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من الربويات
لا يباع كيلا وكذا المكيل منها لا يباع وزنا اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف
جنسا هما فيجوز ان يباعا كيلا ووزنا او جزافا ويعني بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة من غير
كيل ولا وزن والطعام اسم لما يوكل كالشراب اسم لما يشرب وقد غلب على البر وان اريد بالطعام
هنا البر فيقيس غيره عليه هذا اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم بحيث يعم المشروب ايضا
حمل على اراده اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل **قوله** الا هاء وهاء يعني مقابضة وهو مثل يدا
بيد وهاء صوت ومعناه كمعنى هاك وهات اي خذ واعط اي يقول البايع للمشتري خذ
المبيع ويقول المشتري للبايع خذ عوض المبيع في الحال وفي المجلس والمحدثون يروونه ها
ساكنة الالف وقد جوز الزمخشري ذلك في الفايق وقيل الصواب مدها وفتحها لان اصلها
هاك حذفت الكاف وعوض عنها المد والهمزة وقيل يجوز السكون على حرف العوض وتنزله
منزلة ها التي للتنبيه وهو يدل على ان شرطية التقابض في المجلس في بيع مال الربوا
بجنسه غير مختص بالصرف وحمل عمر رضي الله عنه لفظة ها على التقابض قبل التفرق وراوي
الحديث اعلم بتفسيره وربما في المواضع نصب بتقدير تمييزا او حالا **قوله** استعمل رجلا اي جعله
عاملا وحاكما على اهل خيبر والجنيب نوع جيد معروف من خيار التمر ويروى على الصفة والاضافة
وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جمع بفتح الجيم وسكون الميم الجمع تمر مختلط من انواع
متفرقة وهو مرغوب فيه ولا يخلط الا لرداءته **قوله** لا تفعل اي لا تشتر الجنيب بتمر اخر
الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل ان اردت بيع احدهما بالاخر متفاضلا فبع
احدهما بالذهب او الفضة او بجنس اخر ثم اشتر تمرا اخر بذلك الثمن مثل ان يبيع صاعين
من تمر ردي من زيد بدرهم ويجري بينهما الايجاب والقبول ولا يحتاج الى قبض الدرهم
ثم يشتري من زيد بذلك الدرهم صاعا من تمر جنيب فان هذا البيع جايز وكلمة اوه يقال
عند الشكاية والتوجع والتحسر والندامة وكراهة الشي وهي ساكنة الواو مكسورة
الهاء وربما قلبوا الواو والفا فقالوا اه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وربما
حذفت الواو وبعض بفتح الواو مع التشديد واما النسخ الحاضرة فكانت على خلاف هذا
كله لانها كانت بتخفيف الواو المفتوحة وسكون الهاء ومد الالف والظاهر انه لغة ولم
يذكر شارح غيره **قوله** عين الربوا اي هذا الفعل محض الربوا بل اذا اردت ان تبيع

التمر بالتمر متفاضلا فبع التمر الردي بالدراهم او الذهب ثم اشتر بتلك الدراهم او الذهب تمرا
جيدا قال شارح والاكثر على ان من اراد بذل شي من مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوز
حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي
لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد او عوض الى
اجل وقال اصحاب الراي لو اشتراه باقل او بالحول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس
وشراه عليه الصلاة والسلام عبدا بعبدين يدل على جواز بيع غير مال الربوا متفاضلا
والاكثر على تجويز بيع حيوان بحيوانين نقدا متحدا كان الجنس او مختلفا ومنعه ابن
المسيب ان كانا ماكولي اللحم وكان المشتري للذبح وان اختلفا جنسا وفي بيع الحيوان
به نسيه خلاف فمنعه بعض منهم اصحاب الراي لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيه وحمله بعض على ان النهي عما كان نسيه في الطرفين وجوزه الاكثر
منهم الشافعي لرواية عمرو بن العاص ذلك في اخر الباب فانها تدل على جواز السلم في الحيوان
قال اصحاب الراي كان ذلك قبل تحريم الربوا اقول فيه نظر اذ لا ربا هنا اذ لا وزن ولا
كيل وانحصار علة الربوا فيهما عندهم **قوله** لا يعلم مكيلتها اي مقدارها بالكيل المسمى
اي المعلوم من التمر لا يجوز بيع مال الربوا بجنسه جزافا وان خرجنا متماثلين للجهل بالتماثل
حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او ديناري
بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة
لبايعهما فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام **قوله**
بالكيل المسمى اي المعين يتعلق بقوله بيع الصبرة حتى تفصل ويروى حتى يميز واراد به
تمييز الخرز والذهب في العقد بعضه على بعض وهو يدل على ان بيع مال الربوا بجنسه
ومعهما او مع احدهما غير جايز لان عند التوزيع يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة على ما تقرر
في الكتب الفقهية والبخار شبه الدخان الخارج من القدر ونحوه مستخليا نعا فقوله اصابه
من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثر الربوا وان لم ياكله بان كان موكله او متوسطا
او كاتبا او شاهدا او عاملا مع المرابي او مع عامله او مضيفا له مع علمه بانه من مال الربوا
الى غير ذلك من الملابسات يريد ان الربوا كثير في ذلك الزمان ولعمري انه كان الامر كذلك في
زماننا هذا في هذه الديار التي استولي عليها التاتار فانه قلما يوجد منها من يخلو عما اخبر
به الرسول عليه الصلاة والسلام حتى الموصوفين بالعلم والزهد والصلاح من الناس
نسال الله الخلاص من ذلك منا ومنهم فان تسطير هذه الاسطر اعوق بنا وفيما بينهم لكن
كان قد قيض الله لي من هو جار تلك الارض علما وورعا فحملني نزله وندبني الى كتابة
هذا الشرح جزاه الله عن ذلك خيرا وكان ذلك زمان اجتيازي عليه متوجها الى وطني

بلاد الشام ومصر اسال الله العظيم ان يوصلني اليهما **قوله** عينا بعين اي حاضرا بحاضر يدا
بيد اي لم يكن قبض العوضين في المجلس كيف شيتم اي يجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلف
جنساهما **قوله** اينقص الرطب اذا يبس سوال تقرير وزجر عن التفاضل لتنبيههم به على علة
الحكم لا الاستفهام لان ذلك مما لا يخفى على عاقل وهذا اصل في حرمة بيع مطعوم بجنسه واحدهما
رطب والاخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم بالقديد فان كان اللحم اولا
ماكولا كان ذلك الحيوان اولا وهو قول الشافعي وبحيوان غير ماكول في قول ويجوز بيع
اللحم بالحيوان مطلقا عند ابي حنيفة **قوله** كان من ميسر الجاهلية اي من فعلهم كانوا
يعطون قطعة لحم بحيوان والميسر في الاصل القمار قال الخطابي في نهيه بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة بان يكون كلا الحيوانين نسيئة كقوله بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته
كذا وليس الحيوانان حاضرين وانما لم يجز لانه بيع الدين بالدين ونعني بالدين ما يكون في
الذمة ولم يكن مشارا اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والاخر في الذمة وما في الذمة حالة معين
جاز هذا عند الشافعي سوا كان الحيوانان في جنس واحد اولا وسوا باع واحدا بواحد او اكثر
وعند مالك ان اختلف جنسا جاز والا فلا وعند ابي حنيفة لا يجوز كانا من جنس او جنسين
قوله ان يجهز جيشا اي ان يهيئ اسبابهم من المراكب والسلاح ولعورت الابل لبعضهم
والقلايص جمع القلوص وهو الفتي من الابل والمراد بالاخذ عليها ان يستدين على ان يودي منها
الى وان اخذ الصدقة وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه متفاضلا وروي
نفدت بالنون اي فنيت مكان نفدت قال شارح والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث
سمرة على ما مر انفا **باب المنهي عنها من البيوع** جمع المصدر على
ارادة الانواع وهي على قسمين احدها ما يدل على فساد العقد وهو كل ما نهي عنه لخلل في نفس
العقد والثاني ما نهي عنه لمجاورة ضر اياه دون خلل فيه والمزابنة بيع التمر على الشجر
بجنسه موضوعا على الارض والرطب في روس النخل بالتمر اذا التمر بالزبيب وقد جوزه
ابو حنيفة ولم يجوزه مالك والشافعي واحمد لا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما يجي واصله
من الزبن الدفع الى احد المتبايعين اذا غبن اراد الفسخ العقد والاخر عدمه فتزابنا
اي تدافعا وكان كلا منهما يدفع صاحبه عن حقه بالزيادة كذا ذكره الازهري وانما نهي
عنه لان المساواة شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن بل يقدر خرصا وهو حدس
وظن لا يومن فيه من التفاوت بالتفاضل والحايط هو البستان وقوله بماية فرق ليس
بقيد بل تمثيل حتى لا يتوهم انه لو زاد عليه او نقص عنه لم يكن محاقلة بل لا يجوز الا بالمائة
ولا باقل ولا باكثر والفرق بفتح الفا وسكون الرا وفتحها كيل يسع ستة عشر رطلا وهو مكيال
معروف بالمدينة والمخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع مما يخرج من الارض

والبذر من العامل وهي مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب وقيل اصله من خيبر لانه عليه الصلاة
والسلام اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وعلى هذا
لا تعرف المخابرة قبل الاسلام وقيل من الخبير وهو الاكار لمعالجته الخبار وهي الارض الرخوة
وسياتي في باب المساقاة والمزارعة معنى المخابرة والمزارعة ومعنى تقريره عليه الصلاة
والسلام اهل خيبر على ذلك مستوفي ان شا الله تعالى والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب
بجنسه نقيا على وجه الارض من الحقل وهو القراح والمزرعة يقال للاقرحة محاقل وفي
الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم فهو بيع ما في المحاقل قبل بيعه باسمها وعبر بعضهم
عن هذا المعنى بقوله بيع الطعام في سنبله بالبر وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز
بيعه بجنسه الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وقيل كرا القراح وهو المخابرة
والمزارعة على نصيب معين كالثلث والربع ونحوهما من الحقل ايضا وهو الارض التي ليس فيها
شجر ولا بنا ولا شايبه سبخ وقيل المحاقلة بيع الزرع قبل ادراكه من الحقل ايضا وهو الزرع
الاخضر وعبر بعض عن هذا المعنى بقوله بيع الزرع اذا اشتمل ورقه قبل ان يغلظ سوقه والحقل
والمعاومة مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة قيل هو بيع الشجر سنة قبل ان تظهر ثمرة
ماخوذ من عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وقيل هي ان يبيع ثمر النخل سنتين
او ثلثا فصاعدا وقيل بيع زرع عامك وهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان
اما في بيوع الصفات فجائز وهو ان يسلم في شي الى اجل معلوم وذلك الشي منقطع في اكثر ويوجد
عند المحل غالبا والثنيا بضم الثا وسكون النون الاستثنا بان يبيع ثمرة حايط ويستثني
منه جزا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع باستثنا غير المعلوم منه مثل ان يقول
بعت منك ثمرة هذا البستان الا بعضه وهذه الدابة الا ايديها او رجلها ولذا كان المستثنى
منه مجهولا كان المبيع وهو المستثنى منه ايضا مجهولا فان استثنى جزا شايعا كالنصف
والثلث وغيرهما جاز واليه الاشارة بقوله الا ان تعلم في اول الكتاب جاز لانه حينيذ يعلم
المبيع ويكون المبيع مشتركا بينهما وكذا اذا قال بعتك ثمر هذا الحايط الا صاعا لانه بمنزلة
بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا ولو استثنى جزا شايعا معلوما كالثلث والربع او
ثمرة نخلة او نخلات بعينها جاز لحصول العلم بقدر المبيع على الاشاعة وفي الكتاب نهي عن
الثنيا الا ان يعلم اي نهي عن الاستثنا المجهول في البيع وهو ان يقول بعت منك عشرة
الاثواب بالف الا ثوبا الا ان يعلم المستثنى وهذه البيوع من القسم الاول وفساد المزابنة
والمحاقلة للجهل باحد عوضي الربويين اذ التخمين حزر لا يفيد معرفة في الربوا وفساد المخابرة
لجهالة الاجرة او لكونها معدومة وكذلك فساد المعاومة والثنيا لذلك ايضا والعرايا
فسرها الاكثر بيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الارض خرصا بتقدير

الجفاف بقدر معلوم وقد ورد في ذلك اثر عن زيد بن ثابت وبه قال الشافعي لانه عليه الصلاة
والسلام استثناها من المزابنة وقال قوم العريه ان يكون للرجل نخيل في حايط غيره وبا في
صاحب الحايط باهله فيسكنون في النخيل فيدخل عليهم صاحب النخيل فيتضررون بدخوله عليهم
رخص لصاحب الحايط ان يعطيه مقدار خرصها تمرا وقيل هو ان يتطوع صاحب الحايط بعض
نخيله على المحاويج ثم يبدو له لدخولهم عليه ان يعطيهم بدلها تمرا ويبدلوم ان ياخذ مكانها
تمرا لجعلهم في سعة من ذلك والحديث يرد كل هذه التفاسير لقوله الا انه رخص في العريه
ان يباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولان العرايا استثناه من المزابنه وهي بيع
الرطب بالتمر والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فاستثنى الشرع تجويزها
كما استثنى تجويز السلم عن بيع ما ليس عنده وسميت العريه عريه وعرايا لانها عريت عن
جملة التحريم اي خرجت عنه فعيله بمعنى فاعله ولانها عريت عن جملة الحايط بالخرص والبيع
او هي ماخوذة من اعريت الرجل النخلة اي اعطيته اياها او المعتبر ثمرها عامها فهو يعروها
متى شاء اي ياتيها فياكل رطبها يقال عروته اي اتيته طالبا معروفه فاعراني اي اعطاني فهي
فعليه بمعنى مفعوله ودخلتها التا لانها صارت في عداد الاسما ولو جيت بها مع النخلة قلت
عري قال شارح من اصحاب الراي وينصر القول بان العريه هو ان يتطوع صاحب الحايط
ببعض نخيله كلام العرب قال الشاعر وليست بسنها ولا رجبيه ولكن عرايا في السنين الجوايح
يقال نخله سنها اي تحمل سنه ولا تحمل اخرى والترجيب ان تدعم الشجرة لئلا تنكسر اغصانها
وربما بني لها جدار تعتمد عليه لضعفها والاسم الرجبه والرجبيه من النخل منسوبة اليه
ثم قال سلك الشاعر بالبيت مسلك الباهاه لانه يقول اتانوبها الناس فلو كانت العريه من
جمله المبيع لم يكن لذكرها على وجه المدح معنى اقول ظاهر لفظ البيت يدل على انه مدح
للنخلة ولئن سلم ان الشاعر اراد بذلك مدح نفسه لكن الاعتبار الشان كران لو لم يكن هنا عرف
شرعي في لفظة العرايا وهو ممنوع لذكره اياها بلفظ البيع في مواضع فيجب المصير اليه
ولا يلتفت الى مفهومها اللغوي ثم قال هذا الشارح فان قلت التصدق بالتمر بدون النخل
او معها بدون الارض لا يجوز فكيف يجوز بيع المحاويج لما رضخوا من رطب العريه قلت
هو هبة مستانفة من المعري وسمي بيعا مجازا لحيث جعله المعري في مقابلة ما اعراه اولا
لا نسلم ان التصدق المذكور غير جايز ولا نسلم انه هبة مستانفة سمي بيعا مجازا لان الاصل
في الاطلاق الحقيقه ونهي عن بيع القراي الحاق بالقراي الذي قوله يا كلها اهلها اي اهل
العريه وهم ملاكها القديمه وقوله فيما دون خمسة اوسق ليس بتوقيف على هذا المقدار
بل عند المجوز يجوز فيما فوقه اذ تعدد العقد ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام رخص فيه
لقوم بلغ مقدار خرصهم في العريه هذا المقدار لو اراد ذلك في عقد واحد والوسق

ستون صاعا كل صاع اربعة امداد قوله سلك داود قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن
ابي هند وفي شرح السنه وعلماء الصحابة والشافعي على منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح اي
قبل الانتفاع بها للنهي عنه لانه لا يومن هلاكها بورود عاهة اي افة عليها لصغرها
وضعفها واذا تلفت لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شي وهذا كنهيه عن بيع النخل حتى
تزهي بضم التا وكسر الها اي تحمر وعن السنبل حتى يبيض وهو اذا اشتد حبه فانه اذ
ذاك يجوز بيعه ان ظهرت حباته في سنبله كالشعير وان استترت كالحنطة فلا يجوز
بيعه على الاصح لانه اذا اشتد حب الزرع وبدا صلاح التمر امن العاهة وهي الافة
غالبا وفسر الزهو الذي هو بدو الصلاح في التمر بقوله حتى تحمر او تصفر نهي المشتري
للمخاطره بماله والبايع لئلا يكون اخذ اموال المشتري لا في مقابلة شي مسلم وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام ارايت اي اخبرني اذا منع الله الثمرة الحديث وقوله حتى تزهو وحتى تشقح
في روايه وفي اخرى حتى يبيض وفي اخرى حتى تصفر بدا على اعتبار حدوث هذه الصفه
اي بدو الصلاح في الثمرة لا اتيان وقتها الغالب وبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاء
ذلك جاز بيعه عنده وفرق شارح بين هذه الالفاظ ورام التوفيق وقال قوله حتى
يبدو صلاحها النهي فيه نهي تحريم وفي الباقي نهي تنزيه لان الثمر ما لم يزهو فهو عرضة
للافات فربما يتضرر بذلك المشتري اقول وفيه نظر لان الاحمرار والاصفرار علامة
بدو الصلاح في ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا تخالف في شي واحد
ليحتاج الى التوفيق واذا بدا الصلاح جاز البيع بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا اي
من غير شرط احدهما وحكمه الابقا فيجب على البايع ان يتركها الى الجفاف واما قبل بدوه فلا
يجوز البيع الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفه ومالك قوله نهي عن
بيع السنين اي بيع ثمار السنين وهي المعاومه وقد مرت انفا وامر بوضع الافات المستاصله
تصيب الثمار ونحوها فتهلكها يقال اجاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اي اصابهم
بمكروه عظيم والامر بوضعها امر ندب عند الاكثر وعليه الشافعي وابي حنيفه لان ما اصاب
المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقال احمد وجماعة من المحدثين يلزم وضع
قدر ما هلك ونقل شارح عن مالك انه ان كانت الجايحه دون الثلث فهي من مال المشتري
والا فمن مال البايع ونقل اخر عنه ترك ثلث الثمن وقال الطحاوي وضع الجوايح هو في الارض
الخراجيه وحكمها الى الامام امر بوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقا العمارة
واما قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا فيحمل عند
الشافعي وابي حنيفة على ما اذا لم يقبض المشتري الثمار واما اذا قبضه فتاويله عندهما
على التنديد او معناه فلا يحل في الورع والتقوى ان ياخذ الثمن اذا تلفت الثمار وكذا يول

عنها

الامر موضع الحوائج ويويد هذا التوفيق حديث ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال عليه الصلاة والسلام تصدقوا عليه قوله باعلى السوق اي في الناحية العليا
منها ان يباع اي عن بيع قوله حتى ينقلوه يدل على ان قبض المنقول بالنقل وانه لا يحصل
انتقال الضمان بالتخلية ابتاع اذا اشترى يعني اذا اشترى لا يجوز له ان يبيعه من اخر
حتى يقبضه سوا فيه المنقول والعقار فان باعه قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند
الشافعي وجوز ابو حنيفة بيع العقار قبل القبض ومالك بيع غير الطعام قبل القبض واحمد
بيع غير المكيل والموزون قبل القبض وقبض العقار بان يخليه البايع من متاعه ويقول
للمشتري سلمتها اليك وفي المنقولات بالنقل من موضع البيع الى موضع اخر وقوله حتى
يستوفيه اي يقبضه وقوله حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل ان كان مكيلا ولا احسب كل
شي الا مثله اي مثل الطعام في حرمة البيع قبل القبض وهو اما من قول ابن عباس او
المصنف والاول اظهر اي كل من اشترى شيا يشترط لصحة بيعه من غيره قبضه من البايع
الذي اشترى منه والنهي عن تلقي الركبان واخواته نهي لمجاورة ضرر دون خلل في نفس العقد
وصورته ان يقع الخبر بقدوم عير بمتاع فيتلقاها المشتري منهم شيا بارخص قبل قدوم السوق
ويعرف سعر البلد نهي عنه للخديعة والضرر روي انه عليه الصلاة والسلام قال الخديعة في
النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب
وهو الجالب فان تلقى ولم يقل احد بفساد البيع لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدوم السوق
ومعرفة سعر البلد عن الاصطخري ان ذلك اذا ابتاعه المتلقي باقل من سعر البلد والا فلا خيار
وهو الاقيس واثبت بعض الخيار مطلقا واصحاب الراي لم يكرهوا التلقي ولا خيروا اصحاب
السلعة والحديث حجة عليهم وفي حديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان قال شارح المراد من التلقي
المكروه ما يشتري باسعار اهل البلد وما لا يومن على المتلقي فيه الخيانة والغش ومن حديث
ابن عمر ما خلى من هذه الموانع ولا كراهة واصل ولا تلقوا ولا تناجشوا ولا تلقوا ولا تناجشوا
حذفت التا الاولى منهما والبيع على بيع اخيه كما هو في بعض الطرق وفي بعضها لا يبيع الرجل
على بيع اخيه هو ان يشتري رجل شيا وهما في مجلس العقد وخيارهما باق فياتي من يعرض
على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب
ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه به من الاول فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الشرا كقوله
عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد طلب ما طلبه اخوه كذلك
هنا وهذا ان قصد رد عقدهما ولا يريد شري عصى علم بالحديث او جهل وان قصد غبطة
احدهما فلا يعصي الا ان يعلم بالحديث والنجش ان يدفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها
بل لخدع المشتري وترغيبه فيها ليزيد المشتري في ثمنها ارادة نفع صاحبها فان فعل

هذا اعني ان زاد احد في ثمن السلعة بنفع صاحبها لا للرغبة في شراها باذن صاحبها
فللمشتري الخيار عند الشافعي اذا علم انه امر بالزيادة لتغريره وان لم يكن باذنه فلا
خيار له باتفاق والناجش ان يفعل هذا بصاحبه يكافيه صاحبه بمثله ان هو باع فهو
عاص علم بالنهي او جهل لانه خديعة والنجش قيل المدح اي للمبيع سلعة ويزيد في
ثمنها ولا يريد شراها وقيل النجش التنفير عن الشي من تنفير الوحش من مكان الى اخر
والبادي اسم فاعل من البداوة وهي الاقامة في البادية فالبادي المقيم في البادية والحاضر
المقيم في البلد وبيع الحاضر للبادي هو ان يتربص الحاضر بسلعة البدوي بان يقول
البدوي للبدوي دع سلعتك لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عنده الى ان يغالي في ثمنه
فيفوت الرزق والربح على الناس وقوله عليه الصلاة والسلام كما ياتي لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن سيرين وابرهيم النخعي لا يبيع
الحضري للبدوي ولا يشتري له لوقوع اسم البيع على البيع والابتياع يقال بعت الشي شريته
يعني والكلمتان من الاضداد والمشترك في موضع النفي يعم وقال بعض لا يبيع للبدوي
ويشتري له وهو قول الشافعي ولكن قيل ومعنى النهي سد ابواب المرافق على ذوي
البليات وتضييق ما اباح الله من الارباح على اصحاب التجارات فمن فعل عالما بالنهي
عصى ومن لم يتم ذلك او يكون صاحب السلعة حاضرا معه فلا كراهة فان لم يدخل ضيق
على اهل البلد فمنهم من حرم البيع لظاهر الحديث ومنهم من اباح لعدم الضرر قيل
لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولا تصروا الابل
من الصر وهو الشد والتصرية من الصري بالفتح والكسر يقال صريت الماء بصري اي
طال مكثه وتغير وصراه حبسه ومنه المصراة وهي ان يريد بيع الناقة او الشاة فيحقن
اللبن في ضرعها اياما ليرى انها كثيرة اللبن ومعنى النهي الخداع وهذا سبيل كل بايع
سلعة ومن فعلها باطل والبيع مردود اذا علم المشتري لانه نجس ومنهم من قال خيار
التصرية مقدر بالثلاث حتى لو علم قبل مضي الثلاث فله الخيار الى تمامها لان الوقوف
عليها لما يكون في اقل منها اذ النقصان في مدتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل
المكان فجعل الثلاث حد الخيار الشرط ومنهم من قال لا تاخير له بعد العلم بها فان اخر سقط
الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلاث للغالب لان زمان الرد يتقدر
بها قوله فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد فايهما راه خير له اي به وقوله من
طعام اي من تمر والمراد من سمراء في قوله لا سمراء الحنطة فقيل لا يجوز غير التمر وان من
رضي به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وانما تعين لان طعامهم
كان هو التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك وقيل يجب التمر او غيره اذا

رضي البايع فكانه استبدل عن حقه وقيل يجب على كل انسان صاع تمر كما في زكاة الفطر
وهو اصح اقوال الشافعي واول قوله لا سمرا بانه لا يجب تمرا وفي الحنطه لانها كانت اعز
الاطعمه عندهم ولو كانت المصراه جارية لا يجب رد شي للبنها على اصح الوجهين لان لبن الادمي
لا يعتاض عنه عادة وكذا الحيوان الغير الماكول لان لبنه مقصود لتربية الولد ولا عوض
له لنجاسته وحديث المصراة يدل على حرمة بيع شاة لبون بلبن شاة وبشاة لبون يجعل
الشرع قسطا من الثمن للبن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شي اخر كلا
بيع السمسم به فانه يجوز اذا الرهن وان امكن استخراجه من كل منهما لكن عينه غير موجود
فيهما بخلاف اللبن فانه موجود في الضرع حتى لو حلفه فباع الشاة قبل اجتماعه في ضرعها
بلبن صح والها في قوله عن يلقاه وفي قوله فاشترى منه وقوله سيده عايد الى الجلب بفتحتين
وهو بمعنى المجلوب من الابل والغنم والعبيد يحمل من بلد الى بلد للتجارة وهو مثل قوله
لا تلقوا الركبان وسيده صاحبه اي اذا اتى صاحب الجلب السوق واطلع على السعر فهو
بالخيار في الاسترداد والسلع جمع السلعة وهو المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى
يسقط بها عن ظهر الدابة في السوق والخطبة على الخطبة هو ان يخطب الرجل المراة واجابت
هي او وليها فان لم يجب او سكت عنه فللغير الخطبة وكذلك في البيع قالت فاطمه بنت
قيس يا رسول الله ان معاويه وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة قال لها ذلك لانه كان قبل
المواضعه والنهي عنه الاقدام بعد المواضعه او يقول انما امرها بنكاح اسامه كيلا يقع بينهما
العداوة والبغضا اذ راي تزوجها من احدهما مظنة ذلك وهو يدل على جواز الخطبه
للمسلم على الخاطب الكافر لقطعه تعالى الاخوة بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام على
خطبة اخيها والمساومه مجاذبتهما على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وسوم
استام وسام البايع السلعة اي عرضها للبيع وذكر ثمنها وسامها المشتري ايضا بمعنى
استامها واذا قرب الانعقاد جاء من يريد شراها واخراجها من يد المشتري الاول بزياده
على المستقر فهذا الفعل محرم والبيع صحيح المعنى لا يبع الرجل او لا يشتر على بيع اخيه او
شراه والبيعتان اللتان نهي عنهما عليه الصلاة والسلام هما بيع الملامسه وبيع المنابذه
وهو ان يجعلا لمس الشي باليد ليلا كان او نهارا والنبذ اليه بالسلعة بيعا منهما من غير
روية ولا تامل ثم لا يكون فيه خيار وكان هذان من بيوع الجاهلية فنهى عليه الصلاة
والسلام عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك علمه قوله ولا نعلمه الا بذلك اي
لا نعرفه الا بذلك اللمس على ان يكون ذلك اللمس بيعا والنهي عن الملامسه يدل على شرط الخيار ع
وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رويته ونبذت الشي انبذه بالكسر اذا القيته والبا في ثوبه
زايده قيل قوله من غير نظر اي بالبصر يعني من غير ان يرى كل واحد منهما ثوب الاخر فلا يكون

لانه بيع الغايب وبيع الغايب غير جايز وجوز ابو حنيفه بيع ما لم يره وللشافعي قول مثله
قوله ولا تراض اي ولا ايجاب ولا قبول الدالان على التراضي واللبستان مذكورتان
في متن الحديث احدهما اشتمال الصما والاخرى الاحتبا المذكور وهو جمع الظهر والساقين
بثوب والنهي فيهما لكراهة التكشف وابدا العورة وتفسير الفقها الاشتمال الصما موافق
لتفسير الحديث اياه واهل اللغه يقولون هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا
قيل لذلك صما لانه يشتمل على بدنه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق ولا صدع
ومن فسر بهذا الكراهة مخافة ان يودي به الى حالة سادة لنفسه فيهلك وبيع الحصاة ان
يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ان يقول بعتك من
السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وفي شرح
ان يقول البايع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك والكل
فاسد لانها من بيوع الجاهليه وكلها غرر لما فيها من الجهالة وبيع الغرر وهو الخطر
الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الطير في الهوا والسمك في الماء وبيع الابق والغايب
والمجهول من هذا القبيل وكل ما طوي عنك علمه من غير الثوب وهو لجنه وقيل هو
من الغرو بالكسر الغفل وحبل الحبله بالتحريك فيهما مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل
وانما دخل عليه التا للاشعار بالانوثه لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في
بطن الناقه على تقدير ان يكون انثى ونهي عنه لانه غرر وبيع شي لم يخلق بعد وهو نتاج النتاج
وان يبيع الى اجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقه فهو اجل مجهول فلا يصح وهذا التفسير
لحبل الحبله وهو المذكور في المتن والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهو يونث
والجمع الجزر وعسب الفحل الكرا الماخوذ على ضرابه يقال عسب فحله يعسبه اي اكراه
وجوزه مالك وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماوه وعلى هذا فيه حذف اي نهي عن كرا
عسب الفحل او بيع عسبه مثل واسال القريه وقد صرح به في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب
الفحل والضراب نزوان الذكر على الانثى ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل
وكذا لو اكرم المستعير بشي يجوز له قبوله كما صرح به في الحديث حيث قال انا نطرق الفحل اي
نعيره للضراب فنكرم اي بالاطراق ونهي عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى
ورخص فيه جمع كراهة انقطاع النسل وشبهوه بالاستيجار للارضاع وفيه نظر لان المنهي
عنه لا يصار اليه بالقياس ومن كان له ماء في طرق فهو مملوك له اجماعا فان فضل عنه
شي وطلبه لشربه او ليسقي حيوانا غيرها وجب عليه بذله بلا ثمن ان لم يجد الثمن وان وجده
فالاولى ان يبذله بدون ثمن ايضا واما الفضل المنهي بيعه فهو الذي يمنع او يعسر كذا ذكره
شارح وقال شارح نهى النبي عن بيع الما هو على قول من يرى ان الماء لا يملك او ان يبيع

الرجل ارضه ثم يبقى من الماء بقيه لا يحتاج اليها فلا يجوز ان يبيعها ولا يمنع منها احد ينتفع
بها اذا لم يكن الماء ملكه وبيع الماء والارض للحرث هو ان يعطي رجل ارضه والماء التي لتلك الارض
احدا ليكون منه الارض والماء ومن الاخر البذر والحراثة لياخذ صاحب الارض بعض الحاصل
من الحبوب وهو المخابره والمزارعه وقد مر انه باطل الا عند القاضي ابي يوسف ومحمد بن
الحسن فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم من الدراهم والدنانير الي مدة معلومة جاز وكان
اجارة الارض لا مخابره ولا مزارعه قال شارح واعلم لم يجز بيع الماء للحراثه لاجل الجهالة
وكذلك الارض للحرث لان البيع الموقت فاسد اقول يريد بكل منهما بيعا على حياله وهو خلاف
الظاهر من الواو العاطفه ثم قال فان قلت يحمل بعت منك هذه الارض الي ستة اشهر للحراثه
بكذا بيعا ناقصا وهي الاجارة قلت الاجارة لا يتصور فيه لانه بيع فاسد نعم هذا يتصور
في ارض الوقف ويجعله اجارة اذا وجدت شرايطها هذا كلامه اقول وفيه نظر لان البيع الفاسد
لا ينقلب اجارة صحيحة بسبب الوقف قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا قال الخطابي
تاويل هذا الحديث ان رجلا اذا حفر بيرا في ملك تلك البير فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك
الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البير فلا يجوز له ان يمنع اوليك القوم من
ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات فكانه منعهم عنه ولا يجوز لاحد ان يمنع
عن نبات الموات لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك وقالا لا يجوز منع اوليك القوم
من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ ثمن ذلك الماء الي هنا كلامه اي لا يباع فضله ليصير به كالبايع
للكلا وذلك لان من اراد الرعي حوله ما اخذ اذا منعه عن الورود على ماء به لا يجوز اضطر
الي شراه فيصير كمشتري الكلا لاجل الماء او لانه اذا باع الماء الزايد على ماشيته من غير ليرد
به كلاه فكانه باعه الكلا وفي حاشيه ان معناه ان تقول لا اتركك تشرب من بيري حتي تتركني
ارعى في ارضك قيل حمل هذا النهي على الكراهة اولي وقيل يحتاج الي دليل يترك له الظاهر
واصل النهي للتحريم فمنع فضل الماء محظور ظاهر وقد ذكره ابو داود في هذا الباب وقال
قوم يحرم منع فضل الماء لكن يجب القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمضطر الي طعام امر
فان له اكله ويؤدي قيمته قالوا ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلا الذي في ارضه
بلا قيمة وبذل الماء للزرع يقرب لايجي الا به وهولا قد صاروا الي المنع وهو خلاف الخبر
وقال شارح في هذا الموضع روى مسلم في كتابه عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
وهذه اولي الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلا غير منتظم في المعني ورواه ابو داود ولا
يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا والحديث في رجل يحفر بيرا او عينا
في موات ثم يمنع الناس ومواشيهم عن الورود على ما يفضل عن حاجته وقصده بذلك
ان يستبد بما حوله من المرعي واختلف العلماء في ذلك منهم من منعه عنه ومنهم من كرهه

ومنهم من اوجب البدل بالعوض ومعنى الروايه التي في المصابيح لا يباع فضل الماء ليباع الكلا
معناها لا يباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه وعدم بذله مجانا بيع الكلا الحاصل به لو لم
يبع الي هنا كلامه والعشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس والكلا فيهما
قوله اصابته السماء اي مطرها او ماوها والغش سر حال على احد كفعل هذا الرجل وقوله
فليس منا وروي مني ولم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما اراد ترك متابعتي اي ليس
هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان كما تقول لصاحبك
انا منك تريد به الموافقة والمتابعة قال تعالى اخبارا عن ابرهيم فمن تبعني فانه مني قوله نهى عن الثنيا
الا ان يعلم يعني لا يجوز ان يستثني بعض المبيع الا ان يكون معلوما وقد ذكرنا ذلك سالفا وبفا
كلا الدين كلوا اذا تاخر فهو كالي ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واكلات فلانا اي اخرته وكلاته
انساته وكلات الطعام اي اسلفت وبيع الكالي بالكالي هو بيع النسيه بالنسيه وذلك
ان يشتري شيا كثوب موصوف مثلا الي اجل فاذا حل ولم يجد ما يقضي به قال بعنيه الي
اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض او كان عليه دين لاخر فيبيعه ذلك
الثوب بذلك وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وبيع العربان هو ان يشتري السلعة
ويدفع الي صاحبها شيا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة
ولم يرتجعه المشتري والعربان اسم لذلك الشي المدفوع الي صاحب السلعة يقال اعرب في
كذا وعرب وعربن فهو عربان وعربون سمي به لان فيه اعرابا عن عقد البيع وكان ذلك
بيع العرب وجوز هذا البيع احمد وهو باطل عند الباقين لما فيه من الشرط والغرور وفيه
ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم العين والهمزه وسكون الرا وعربون
واربون بفتح العين والهمزه والرا فيهما وبيع المضطر له وجهان احدهما ان يضطر
الي العقد اكراها عليه وهو بيع فاسد وثانيهما ان يضطر الي البيع لدين يركبه او مونة
ترهقه فيبيع به المشتري فلا يزال يراغب عنه حتي يبيع ما في يديه بالوكس والغبن للضرورة
والمروة ان لا يباع عليه بل يعاون ويقرض ويستدين الي الميسرة او يشتري السلعة
بقيمتها والعقد صحيح لكنه مكروه ومعنى البيع على هذا الشري او المبالغه او قبول البيع
والمضطر مفتعل من الضرر فادغم وقلب قوله عن بيع ما ليس عندي وكذا قوله
البيع ليس عندي يعني ليس في ملكي وقدرتي وهذا كالابق ومال الغير لانه لا قدرة له على
تسليمه ولا يجوز بيع مال غيره بغير اذنه فلو باع بغير اذنه بطل في قول جديد للشافعي
وان اجاز صاحب المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي في قول قديم يتوقف
على اجازة المالك فان جاز تبين كون البيع صحيحا والا فباطل وقوله فابتاع له من السوق
وهذا ايضا ان كان حلالا واما ان باع منه شيا معينا لا يملكه ثم ليشتريه من مالكه ويدفعه اليه

فهو باطل وقيل المراد به بيع الفضول وبيع الآبق والضال والمغصوب وهذا النهي مخصوص
ببيع الاعيان اذ السلم جار في غير المرئي بل في غير الموجود حالة العقد وكذلك بيع كل شي ليس
بمضمون عليه مثل المبيع قبل القبض وفسروا البيعتان في بيعة بان يقول بعت هذا منك
بمائة نقدا وبعشرين نسيئة الى شهر ولا يقطع بشي من الصفقتين فقال المشتري قبلته بعشرة
او بعشرين نسيئة الى شهر وفساده ظاهر لان الثمن مجهول عند البايع حين يوجب البيع لانه
لا يعلم ان المشتري باي الثمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عندهما قبل الايجاب
والقبول وهو فاسد عند الاكثر لانه لا يعلم ايهما الثمن والجهالة منع الصحة او ان يقول
بعتك عبدي هذا بعشرة على ان تبيعني جاريتك بكذا وفساده لجعله العشرة وشرط
بيع الجارية ثمنا والشرط لا يلزم واذا لم يلزم سقط بعض الثمن فيصير الباقي من المبيع في
مقابلة الباقي من الثمن مجهولا ولانه بيع وشرط وهو منهي والصفقة ضرب احدى اليدين
على الاخرى وسمي البيع بها لانه من عادة العرب عند العقد ان يضرب كل من المتعاقدين يده
على يد صاحبه والمراد ان النهي عن البيعتين في بيعة انما يكون اذا كان الايجاب والقبول
للبيعتين واحدا اما لو كان لكل واحد منهما ايجاب وقبول منفرد فلا باس وان كان مائة بيعة
في مجلس واحد والبيع والسلف قال الخطابي صورته هو ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
على ان تقرضني مائة درهم وفساده بجعلهما ثمنا واذا لم يلزم الشرط بقي المبيع مجهولا
على ما مر آنفا وقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وفساده
حينئذ لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا ومعنى السلف حينئذ معنى القرض واما قول الفقهاء
صورة السلف مع البيع ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك هذا الثوب وقفيز حنطة
سلما الى شهر بعشرة مثلا فقبل المشتري فهو صحيح على الاصح وهذا بيع وسلف والشرطان في بيع
معناه معنى البيعتين في بيعة ولذا ذكر الشرطين والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط
او بشرطين او شروط عند الاكثر في فساد البيع اذا لم يكن فيه غرض لوجه البيع وقيل ان
يقول بعتك الثوب بكذا وعلي قصارته وخياطته وهذا باطل بالاتفاق لاشتراطه شرطين
وجواز احمد الشرط الواحد بناء على مفهومه وهو ضعيف اذ لا فرق شرطا كان او شرطين في
الجهالة بالثمن عند سقوط الشرط لعدم لزومه مع ما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع وشرط لكنه غير عام فان من الشروط ما يجب الوفاء به لاقتضاء العقد اياه كاجل معين
للثمن او رهن او كفيل معينين به ومنها ما هو ملغي لا يفسد العقد كبيع العبد بشرط انفاق
المشتري عليه والدار بشرط ان يسكنها هو او غيره والمفسد هو ما ليس من مصالح العقد
الا بشرط العقد وسياتي ان شاء الله وربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه
لا يصح لانه لم يدخل في ضمانه بالقبض وقيل معناه ان الربح في الشي انما يحل لو كان الخسران

عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البايع فلا يحل للمشتري
ان يسترد منافعه اي انتفع بها البايع بعد بيعه وقبل قبضه لانها من ضمان البايع لو هلكت
هلكت بغير ثمن وكالاجير يحبس الثوب بعد ما صبغه للاجر فهلك فانه لا اجرة له لانه ليس
في ضمانه ولذا لا يجب عليه بالهلاك شي والبقيع بالنون والقاف موضع حرب من المدينة
كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وينبت الغضب عند نضوب الماء كذا كان في نسخ الرواية
وذكره بعض الشارحين كذلك ايضا وقد ضبطه بعض من شرح بالباء والقاف وقال بانه
اسم موضع بالمدينة قوله ابيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم فآخذ مكانها
الدنانير يدل على جواز استبدال الثمن عن الثمن وان كان ثمنا لكن بسعر يومها اي بقيمة
الوقت اي بلا ربح ولا يكون ربح ما لم يضمن وقيل بفساد الاستبدال كفساد بيع المبيع
قبل القبض وقيل بجوازه في النقدين لانه لا يقصد فيه الربح وانما يقصد التقابض بطريق
الاستبدال بخلاف غيرهما لانه يقصد به طلب الربح وقد نهي عن ربح ما لم يضمن وقوله ما لم
تفترقا وبينكما شي اي يجوز اخذ بدل الدراهم دنانير اذا قبضت في المجلس قبل
التفرق وهو دليل على وجوب التقابض في المجلس في الاستبدال وهل يجوز ذلك في
القرض وبدل المتلفات سوى استبدل ما يوافقه في علة الربوا وغيره فانه يشترط
قبض ما يستبدل في المجلس لقوله ما لم تفترقا وبينكما شي وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا
متوافقين في علة الربوا وانما شرطه عليه الصلاة والسلام لان النقدين مما يتوافقان
والتقابض في بيع احدهما بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه
بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه وقيل المراد به نفي خيار الشرط اي لا يجوز شرط الخيار فيه
لانه يشترط فيه التقابض قبل التفرق وما هو كذلك لا يجوز فيه شرط الخيار قوله
عبدا او امة الشك من الراوي وقوله لا داء اي بشرط ان يكون فيه داء واراد بالداء الجنون
والجذام والبرص ونحوها مما يرد به وقيل الداء العيب الباطن وقيل العيب الظاهر
والغايلة فسرها بعض بالمسروق وبعض بالزنا والسرقة والاباق من الامور الاختيارية
وقيل معنى لا غايلة لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال عليك مالك والخبثة بالكسر
نوع من الخبيث الحرام واراد بها انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم بعهد وامان
او حربية اصل وفي شرح الخبثة مكان خبيث الاصل بان يكون ولد الزنا او يكون العبد
خبيثا مشهورا بالزنا او الملك بسبب محظور وقوله بيع المسلم ان نصب فعل المصدر
المضاف الى الفاعل اي باعه بيع المسلم المسلم يعني كما يجري بين المسلمين واشتراه
شري المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر ونصب على المصدر لو كد مضمون
الجملة وان رفع فالمبتدا او الخبر محذوف اي هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكون

هكذا والمعني من ايراد هذا الكلام ان من الدين النصيحه صدق كل من المتعاقدين مع صاحبه فيما يكون في المبيع مما يخفى وليس فيه ما يجوز معاملة المسلم غير ملته بما يتضمن عيبا او غشا والحديث يدل على جواز كتبه القبالات والصكوك وقد جا في القران الامر به امر ندب في اية المداينه والحلس الكسا الرقيق الذي يلي ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه او كثت بردعة الحمار قوله باع حلسا وقدحا اي اراد بيعهما والحديث يدل على جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قيل وقصة هذا ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شي فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال عليه الصلاة والسلام بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن كل شي فاسيل فباعهما عليه الصلاة والسلام له

فصل

تابير النخل هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شي من طلع فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة باذن خالقها وان لم يوضع منه فسد الثمرة والاكثر على هذا وهو انه اذا باع نخلة موبرة لم يدخل الثمرة في مطلق بيعها الا ان يبيع الثمرة معها وهو معني قوله الا ان يشترط المبتاع وان لم ينشق الطلع دخل في مطلق البيع كالاغصان الا ان يقول البايع بعت النخيل بلا طلعه فحينيذ يكون الطلع للبايع والحديث يدل على ان لا عبرة بغير التابير من التشقق ونحوه لكن العمل على انه ان كان البيع بعد تشقق الطلع ولو في بعض المبيع وقبل التابير فلا يدخل في مطلق بيع النخل كالموبره لان الثمرة قد ظهرت بالشق وقال ابو حنيفه يكون الطلع للمشتري وان كان متشققا والاضافة في قوله له مال للملابسه بينهما لكونه في يده لا للملك يدل عليه قوله فماله للبايع اضاف اليهما حالة واحدة ويمتنع ان يكون شي واحد حاجة واحدة ملكا لاثنين فالاضافة الي العبد مجاز والي المولي حقيقة وهو يدل على ان العبد لا ملك له وان ملكه السيد لانه مملوك فلا يكون مالكا كالبهايم ومن قال بتملكه اجري الحديث والاضافة على ظاهرها وقوله الا ان يشترط المبتاع اي لو باعه وقلنا بتمليكه او لا يدخل ماله في البيع فماله للبايع الا ان يبيعه مع المال فان المال حينيذ للمشتري لكن يشترط عند الشافعي كون المال المبيع امرا معلوما للبايع والمشتري وعينا معلومة وعند مالك يجوز ان يكون مجهولا او دينا على غيره لانه تبع لرقبته والحديث يدل على ان من الشرط ما لا يفسد البيع فالنهي عن بيع وشرط مخصوص كامر واعما لا لازم ومقصد ابي صار داعي عن السير او ما به الي وهو النجي وقاعل منه به مشي النبي عليه الصلاة والسلام وهو يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استيذانه قال تعالى او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وسير البعير ذلك السير الشديد ببركته عليه الصلاة والسلام والوقيه بغير الف بتشديد الياء لغه عامريه وهي اسم لاربعين درهما وحملانه مصدر حمل يحمل حملانا ومن جوز بيع دابه او دار واستثني لنفسه ظهرها وسكناها مدة مع لزوم الشرط احتج بهذا الحديث

اصله عليه الصلاة والسلام

والمجوز احمد حيث لا يري الشرط الواحد مفسدا وقال مالك ان كانت مدة الانتفاع قريبة كمدة استثناها جابر جاز والا فلا وهو عند الشافعي واصحاب الراي انه خاصة جايز واما في غيره فهو فاسد لرواية جابر نهي عن الثنيا واما قصته هنا فالظاهر ان اعطاه الجمل كان اعارة بعد البيع لا في صلبه كما روي في بعض طرق هذا الحديث اخذته منك بوضراركبه وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي عليه الصلاة والسلام جملا واشترطت ظهره الي المدينه والافقار لغة اعارة الظهر لركوب او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما قصد عليه الصلاة والسلام نفعه متطفلا بجعل ذريعة اليه بدليل قوله عند اعطا الوثيقة ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك وانما توسل عليه الصلاة والسلام في ايصال النفع الي جابر بالجمل المذكور ولم يرد ان يخصه بذلك ابتدا بدونه من بين نظرايه لئلا يدخل عليهم داخل فاتخذ المساومة ذريعة اليه ويدل عليه ايضا انه قال له عليه الصلاة والسلام تراني ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهو لك وفي كتاب مسلم اتراني انما ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك قال شارح وجدنا في بعض الفاظ هذا الحديث مع صحته اختلافا لا يكاد يجمع بينهما منه ما روي عن جابر انه قال فبعث منه بخمس اواق ومنه انه قال اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين ومنه انه عليه الصلاة والسلام قال اعطاه اوقية من ذهب ورده وكلها في كتاب مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اقضه يدل على ان وزن الثمن على المشتري لانه من باب تسليمه وقياس هذا ان من باع مكيلا او موزونا او مزروعا فالكيل والوزن والذرع على البايع ولو اشتري مزروعا او ثمرا على شجرة فالحصاد والجذاذ على المشتري لانه من باب القبض وقوله وزده قيراطا يدل على ان جواز هبة المشاع لان هبة القيراط زيادة غير متميزة من جملة الثمن والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم فقالت اي كاتبت على تسع اواق اي قبلت الكتابة عليها وقولها اعدها لهم عدة واحدة اي اعد تسع اواق لهم مرة واحدة وعايشه كان لا تعامل اهل المدينه قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام وفي ذلك الوقت بالدراهم كان بالعد الي ان ارشدهم الي الوزن قوله عليه الصلاة والسلام خذيها واعتقيها وفي رواية واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق قال المصنف في شرح السنه هذه الرواية تفرد بها هشام ولم يروها باقي الرواة فلم يكن صحيحة لانه لا يجوز ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان تاجر عايشه بان تشترط شرطا لا يجوز لانه اذا اشترطت عايشه لهم الولا ولم يحصل لهم الولا بل يكون الولا لمن اعتق فيكون تغريرا وخداعا وهذا لا يليق بالنبي عليه الصلاة والسلام وظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال جمع لان ملكه لم يزل بدليل ان حكمه حكم المماليك في الشهادة والحد

والجنايه وانه لايسلم اذا احصن القتال ومنعه الشافعي واول الحديث بان بريره تعجلت
برضاها ورضاها سعيها فسخ الكتابة وقيل كانت قد عجزت عن الادا فلعل ساداتها عجزوها
وباعوها وبيعها اليها وقولها اعينيني يدل على عجزها عن ادا النجوم واحتج الشافعي
بالحديث على صحة البيع بشرط العتق والشرط لازم في الجديد وفاسد في القديم وذلك لان
القوم لايشترطون الولا الا وقد تقدمه شرط العتق وفي رواية من روى اشتريها
واعتقيها وفي رواية ابتاعيها واعتقيها بيان هذا وقيل كان القوم منهم قبل الشروع
في المبايعه ولم يكن ذلك في صلب العقد اقول وكان هذا التاويل تاويل من لم يجوز
البيع بشرط العتق فان صححنا البيع فان اعتق المشتري فهو المراد وان لم يعتق اجبر
عليه في قول وفي قول يخير البايع بين الفسخ وبين الرضا بترك الاعتاق فان باع بشرط
الاعتاق على ان الولا للبايع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول صحيح والشرط باطل ويكون
الولا لمن اعتق وقال مالك واحمد يصح بيع المكاتب لكن لاتبطل الكتابه بل لو ادى المكاتب
المال الى المشتري عتق ويكون الولا للبايع لا للمشتري وقال ابو حنيفة لايجوز بيع المكاتب
اصلا كما في القول القديم للشافعي وقوله ليست في كتاب الله اي ليست على حكم كتابه وموجب
قضاياه ولم يرد انه ليس مذكورا فيه فان كون الولا لمن اعتق ايضا غير مذكور فيه نصا
ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام واعلم ان سنته بيان له وقد جعل
عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق فكان الحكم مضافا الى الكتاب بهذا المعنى وقيل معناه
ليست فيما كتب من الاحكام في اللوح المحفوظ قيل وامره عليه الصلاة والسلام بذلك الشرط
مع انه سماه باطلا كان على سبيل التعبير والغضب كما قالها مشيتم لما روجع فيه مرة بعد
اخرى وقيل المراد اشترطي لهم او لا تشترطي فان الولا لمن اعتق غير انه اختصر استغنا بما
ذكر في خطبته وقيل لهم بمعنى عليهم كقوله لهم اللعنة وهو ضعيف **قوله** قضا الله احق
اي حكمه احق بالاتباع يريد به ما اظهره وبينه عليه الصلاة والسلام من قوله الولا لمن
اعتق وقيل هو اشارة الى قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** اوثق اي بالعمل
به ونهى في بيع الولا وهبة لانه كالنسب فكما لا ينتقل النسب الى غير كذلك الولا لا ينتقل
الى غير المعتق **قوله** ابتعت اي اشتريت غلاما فاستغللته اي اخذت غلته اي اجرته
وكراه مادة في صحاح الجوهري استغل عبده اي كلفه ان يغل عليه وفي غيره الغلة الدخل
الحاصل من الزرع والثمر واللبن والاجاره والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي طلعت منه على
عيب فرددته على بايعه بذلك العيب فقضي على الى اخره **قوله** الخراج بالضمان هذا
من جوامع الكلم النبويه يريد بالخراج الحاصل من عند المشتري من غلة العين المبتاعه
عبدا كان او غيره وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه

البايع عليه اولم يعرفه فله رد المبيع واخذ الثمن وللمشتري ما استغله لانه لو تلف قبل
الرد في يده ضمنه ولم يكن له على البايع شي والتقدير الخراج مستحق بالضمان اي بسبب
او منافع المبيع بعد قبضه يبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه ملكه ونفقته
ومونته وهذا كقوله من عليه غرمه فله غنمه **قوله** فقضى لي بدل على ان القاضي
اذا اخطا في حكم ثم تبين له الخطا يقينا او ظنا التزم ما نقض كما فعل بن عبد العزيز **قوله**
اذا اختلف البيعان اي وقدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل ونحوها من صفات
العقد فالقول قول البايع مع يمينه بانه ما باعه بكذا والمشتري بالخيار ان شا رضي بما
حلف عليه البايع وان شا حلف بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وهذا معنى قوله والمبتاع بالخيار
وهو راي الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد
باقيا كان المبيع اولا وعند مالك وابي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول
المشتري مع يمينه ولا تحالف عند ابي حنيفة في شرط كالخيار والاجل والرهن بل القول
قول من ينفي الشرط مع يمينه **قوله** والمبيع قايم اي ان كان المبيع باقيا عند النزاع فالقول
للبايع فاذا احلف يخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البايع وبين ان يحلف على
ما يقول فاذا احلف انفسخ العقد ورد المبيع فالقول للمشتري بيمينه وهو معنى قوله
او يترادان البيع والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة هكذا قيل اقول وفيه لا لانه لفظ
للحديث على ذلك نظر بل الذي يلوح منه ظاهرا انه عند قيام المبيع يكون الحكم ان يحلف
البايع على ما يدعيه ويمضي البيع على ذلك ان رضي المشتري والا يترادان البيع والله اعلم
قوله اقال اخاه المسلم اي ابطل صفقته اي عقد اكرههما اي ندم فيها اقال الله عثرته
اي عفى عنه خطيئته وهو ارشاد الى ندبيه الاقالة ان رضي البايع بها وكذلك اذا ندم البايع
واراد ان ياخذ المبيع بعد لزوم البيع فان رضي المشتري وفسخ البيع ورد عليه المبيع
عفى الله وسلم **باب السلم والرهن** **قوله** فليسلف في كيل معلوم الحديث
يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون والموجل وان انتفا واحدها
مفسد للبيع لكن يجب ايضا تسليم الثمن في مجلس العقد ووصف ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات لو انما
اشترطهما ما الحديث يدل على جواز المشتري بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وفي الحضر وان
قيد في الكتاب بالسفر وبيانا الكتاب يطلب من السنة وعلى جواز المعامله مع اهل الذمه وان لم يخل
اموالهم من الربوا وثمن الخمر وعلى ان غلبة ظن الشي ليس كنفسه فان الغالب على اموالهم الحرمة
ومع هذا فقد عامله عليه الصلاة والسلام وعلى جواز رهن المنقول والظهر ظهر الدابه وقيل
الابل القوي يستوي فيه المفرد والجمع ولعله سمي به لانه يقصد لركوب ظهره والحديث يدل على
ان منافع الرهن لمالكه ومطلقا وعليه نفقته وبه قال الاكثر منهم الشافعي وابو حنيفة لان الاصل
ملكه بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك فكذا فروعه لان الغنم بالغنم ولقوله عليه الصلاة والسلام

لا تعلق الرهن من صاحبه فالمعنى الركوب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وتذكر هذا وقرره بقوله لعلو
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لانه الذي يركب ويشرب شرعا فقوله الظهر يركب بنفقته الى اخره بيان
لمستحق ذلك ودفع لوهم منعه من الانتفاع كمنعه من التصرف في عينه وقطع لوهم انه يباع جزء المرتهن
للنفقة كما هو في القديم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع باللبن والركوب فقط والحديث يدل على ان
دوام القبض ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبها المالك الا وهي خارجة عن قبض المرتهن ويتفرع منه
جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الراي والدر اللبن اي لبن ذات الدر يشرب به المنفق عليه وقال
غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا
لم يؤد ما عليه عند طول الاجل ملك المرتهن الرهن وسئل النخعي عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه
الى عند فهو لك وقيل هو من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
الفك فاذا فكه الراهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن
وقيل الغلق الهلاك تقول لا تتلف الرهن وقوله الرهن من صاحبه قيل اي لصاحبه وقيل من ضمان
صاحبه ويغلق على صيغة المجهول والرهن الاول والثاني كلاهما بالرفع كذا كانا في النسخ الحاضرة
التي عليها نسخة روايتي والمراد من الرهن الاول الذي اسند اليه الفعل المصدر ومن الرهن الثاني
الشيء المرهون قال شارح ولم يتحقق لي ان الرهن الاول مرفوع بالفاعلية والثاني منصوب
بالمفعولية او مرفوع على ما لم يسم فاعله اقول الصواب ان يقال انه ان رفع كلا لفظي الرهن فهو على
ان الاول نايب عن الفاعل والثاني اما مبتدا خبره من صاحبه اي المرهون لصاحبه او مرفوع بالرهن
الاول لانه مصدر بمعنى ان والفعل المجهول ويكون من حينيد متعلقه بتعلق لتضمنه معنى يمنع
والتقدير لا تعلق اي لا يمنع ان يرهن المرهون من صاحبه يعني يكون الشيء مرهونا لا يبعد كونها
عن صاحبه ونظيره في ان المصدر بمعنى الفعل المجهول **قوله** عليه الصلاة والسلام امرت بقتل الابتر
وذو الطفيتين على بعض الروايات كما ذكره ابن مالك اي بان يقتل الابتر ذو الطفيتين ولذا صح
ذو الطفيتين بالرفع على محل الابتر واما ان كانت الرواية يغلق على صيغة المعروف فرفع الرهن
الاول ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ ورايناه بعضا يرويه فيكون من غلق الرهن بالكسر اذا
استحقه المرتهن كما ذكرنا اولا ومعناه لا يمنع الرهن بمعنى المصدر الرهن المرهون من مالكه بحيث
يزول عنه منفعته ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن اقول وفي غلق بالكسر
هذا المعنى نظر وفي شرح يقال اغلق يغلق اذا اشتد واحكم شيا بشي وذكر ان المعنى ما ذكرنا في غلق
الرهن بالكسر وهذا اقرب ويجوز ايضا ان يكون الرهن الاول بمعنى المصدر وكذا الثاني لكن نصبه على
ان يكون مفعولا له وقوله له غنمه اي ان الرهن اذا كان ملكا للراهن فيكون غنمه من المنافع والزوايد
كالنسل منه له وعليه غرمه اي نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن كان من ضمان الراهن ويرجع
رب المال بجميعه عليه ولا يسقط منه شي وقال ابو حنيفة ان كان قيمة الرهن اقل من الدين يسقط بقدر
قيمته من الدين وان ساواه سقط جميع دينه وان كان قيمته اكثر من قيمة الدين يسقط دينه ولا يلزمه

اهراء

ضمان ما زاد على الدين قال شارح وهذا الحديث يسنده الى ابي هريرة من ابن عيينة لا غير والصحيح انه
من مراسيل ابن المسيب **قوله** المكيال مكيال المدينة لانهم اصحاب زراعات ونخيل فهم اعلم بحال
المكاييل واهل مكة اصحاب التجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله
كالزكاة والدية والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى يبلغ مايتين بوزن مكة والصاع في صدقة
الفطر والزكاة صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وليس المراد عدم جواز المعاملة الا بمكيال
المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه وليتم اي جعلتم حكاما في امر
هما الكيل والميزان ان عدلتم فيهما فلكم الاجر والا فالهلاك كما اهلك قوم شعيب حين كانوا ياخذون مالهم
على الناس وافيا تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوا ناقصا قيل والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس
ولم يرفعه غير ابن قيس وهو ضعيف **باب الاحتكار** وهو جمع الطعام وحبسه ليبيعه
عند الغلاء والخاطي الاثم من اخطا قال التفتازاني انه كان خطا كبيرا اي ذنبا قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد ان الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس وفي غيره لا باس به وشرط الاحتكار المنهي
عنه ان يكون طعاما وان يشتريه في زمان يحتاج اليه الناس لقوتهم وان يحفظه ليبيعه بزيادة
على سعره فان فقد احد الثلاثة لم يحرم الاحتكار ومالك كرهه في الكتان والصوف والزيت وكل
ما اضر بالسوق وفي شرح قال مالك الاحتكار رهن جايز في جميع الامتعة من الطعام وغيره وفيه
قال احمد انما يكره بمكة والمدينة دون اليمن وبغداد فان السفن تحمل فيهما والحديث وان عم فاحتكار
الراوي يخصصه ببعض الاشيا او ببعض الاحوال اذ لا يظن الصحابي انه يروي الحديث ثم
يخالفه وخصوصا ابن المسيب مع فضله وعلمه وقد روي انه احتكر الزيت وقد قيل له في ذلك
فقال ان معمرا الذي حدث هذا الحديث كان يحتكر كذا ذكر عن المولف اقول وفيه نظر لان مذهب
الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الاصول وهو كرواية ابي هريرة الغسل سبعا من ولوغ الكلب
وكان هو يغسل ثلاثا وفي شرح ان راوي هذا الحديث عمر بن عبد الله بن نضلة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وبنو النضير حي من يهود خيبر وفي شرح بزيادة وليسوا
من سكان خيبر وفي شرح طايفة من اليهود ديارهم قريبة من المدينة وفي اخر من يهود المدينة
وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما السلام فامر الله ورسوله
باخراجهم من ديارهم وسبب اخراجهم انهم صالحوا الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة
ان لا يكونوا له ولا عليه ثم انهم في وقعة احد نكثوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الاشرف
في جمع منهم الى مكة فحالفوهم على الرسول عليه الصلاة والسلام فبعث عليه الصلاة والسلام
محمد بن سلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم بالكتايب فحاصرهم
حتى قذف الله الرعب في قلوبهم فطلبوا الصلح فابى عليه الصلاة والسلام الا الجلا واجلوا
الى اريحا واذرعات من الشام والى خيبر فافا الله اموالهم على رسوله خاصة الى اخره وافاه
اي اعاد والمراد به هنا اعطى وفي صحاح الجوهري الكراع اسم يجمع الخيل والمراد ما يهيا

من السلاح للغزو وما يهيئا للسفر وغيره وتعلق هذا الحديث بالباب من حيث ان فيه بيان
ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس باحتكار لفعله عليه الصلاة والسلام قوله
غلا السعر اي ارتفع والسعر القيمة ويجي السعر به تشبيها باستعار النار لان سعر السوق
يوصف بالارتفاع والتسعير وضع الثمن على المتاع وفي قوله ان الله هو المسعر مبالغة في
النهي عن التسعير لان ما تولاه تعالى بنفسه ولم يكله الى عباده لم يكن لهم ان يتكلفوا
فيه القابض اي يقبض الرزق بان يقلله او يبسطه بان يوسعه على من يشا والى الاخر
الى اخره ترشدا الى ان المانع من التسعير مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف
فيها بغير اذن ملاكها وقد يحرك الرغبة ويحمل على امتناع البيع وذلك كثيرا ما يودي الى
القحط وقوله بدم بدل عن مظلمه وفي بعض النسخ في دم والبا وفي ساد لان معنى واسم علم

باب الافلاس والانظار اي الامهال قوله ايما رجل افلس الحديث الاكثر على
العمل بهذا وهو ان المشتري اذا افلس بالثمن ووجد البائع عين ماله فله الفسخ واخذ
العين وان بقي بعض الثمن اخذ بقدره من عين ماله قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما
ولم يعلم مخالف لهما وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ
بل هو كسائر الغرما قوله احيب رجل في ثمار اي لحقه خسران بسبب آفة اصابته جائحة ثمرة
اشتراها الرجل ولم ينقد ثمنها قوله وليس لكم الا ذلك يدل على قسمة الموجود عليهم اذا لم يكن
مرهونا عندهم وعلى انه لا يحبس المفلس للباقي وانه ليس لهم ضربه وايذاوه وتمهل بمطالبة
الباقي الى الميسرة لاجله وليس معنى ليس لكم الا ذلك انه بطل ما بقي لكم من ديونكم بل لهم ان ياخذوا
ما ياتي منه بعد الانظار وحصول اليسر ويقال داينت فلانا اي عاملته او اعطيته دينا واخذت
منه شيا بدين قوله لفتاه اي لخادمه ومن عادتهم ان يقولوا للعبد فتى ادبا وتجاوز بصيغة
الامر ومثله قال النبي عليه الصلاة والسلام وضمير لعل للرجل فلينفس عن معسر التنفيس
ازالة الغم اي ليوخر مطالبته الى مدة تجدد او يضع عنه قيل بازا البعض او الكل والاولى بل
الصواب ابقاوه على عمومه قوله استسلف اي استقرض والبكر بالفتح ثم السكون الفتي من
الابل بمنزلة الغلام من الناس والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية والرباعي بوزن الثماني من
الابل بل هو الذي اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وفي شرح انه ما له سبع سنين
وفي اخر انه الداخل في السنة الرابعة وهو خطا لانه كذلك في الغنم فقط واما في البقر
والحافر فهو الداخل في الخامسة وفي الخف كما ذكرنا والانثى رباعية بوزن ثمانية ويقال
جمل خيار وناقة خيارة اي مختاره ويدل الحديث على جواز استلاف الامام للفقرا
ان راى بهم حاجة ثم يوديه من مال الصدقة ان اوصل ما استلف الى الفقراء
وعلى جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمه وبه قال الاكثر وهو قول
الشافعي وعلى رد المثل في القرض كان من ذوات القيم او ذوات الامثال لان الحيوان

من ذوات القيم وقد امر عليه الصلاة والسلام برد مثله وعلى ان رد الاحسن او الاكثر من غير
شرط احسان واهل الراي يقولون انه ما اشتراه بالحيوان وانما اعطاه ذلك بدلا عن ثمنه
لان بيع الحيوان بالحيوان نسيه لا يجوز وان كان ذلك بيع الحيوان بالحيوان فيحملونه
على ما قبل تحريم الربوا اولا كونه بدلا عن ثمنه خلاف الظاهر واما بيعه به نسيه وانما
يمتنع ان لو كان نسيه من الجانبين كما مر ولا نسلم تحقق الربوا في بيعه به متفاضلا حتى
يقال انه كان ذلك قبل تحريم الربوا قوله تقاضى اي طلب قضاء الدين فاغلظ اي في القول
اي تقاضاه بعنف ولم يرفق فيه فهم اصحابه به اي قصد اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام
ضربه وايذاوه وقوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا يدل على جواز تشديد صاحب الحق على
المديون الملي بالقول والمطل تاخير اداء الدين من وقت الى وقت واتبع اي احيل يقال اتبعت
غريمي على فلان فتبعه اي احلته عليه فاحتال والملي بالهمزة الثقة الغني وقد ملو فهو ملي
بين الملا والملاءة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء اي اذا احيل احدكم
على غني فليحتل وقيل فليتبع اي فليطالب يقال تبعت فلانا بحقي تباعة اي طالبته به وانا تبيعه
وقال شارح اتبع اذا مشى خلف احد واقتدى به وقد خفف الشارح من قوله فليتبع
وشددها اخر وبه كانت روايتي قيل ليس الامر هنا للوجوب بل للرفق والاباحة وزعم
داود وجوبه وانه ان ابى صاحب الحق عن الحوالة على ملي اكره على قبوله والحديث يدل على
صحة الحوالة وانه لا حبس على المعسر لانه غير ظالم قوله تقاضى اي طلب كعب قضاء الدين
الذي كان له على ابن ابي حدرد فارتفعت اصواتهما بالخصومة والشطر النصف وهذا لم يكن حكما
منه عليه الصلاة والسلام بوضع النصف بل امره بذلك على سبيل البر والمساهلة والحديث
يدل على ملازمة صاحب الحق الغريم وجواز تقاضيه في المسجد وعلى جواز صلح الحاكم بينهما وجواز
صلح الحطيطة وان ما صولح به بلا مهلة لقوله قم فاقضه وانما امتنع عليه الصلاة والسلام عن
الصلاة على المديون الذي لم يترك وفا تحذيرا عن الدين واستعظاما له لانهم اذا راوا انه عليه
الصلاة والسلام لم يصل على مديون لم يترك وفا او بعضا من الوفا علموا شناعة الدين وعظم
موقعه او ترك الصلاة كراهة ان تلحقه دعاوه بالاجابة فتوقف لما عليه من حقوق الناس
ليحيلوا لها دون الدعا وهذا كان في اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان يودي الدين
عن الميت من مال الله الذي اتاه ويصلي عليه وكان يقول انا اولى الناس بالمومنين من انفسهم
وفي هذا الحديث وحديث ابي سعيد في الحسان دليل على جواز الضمان عن الميت ترك وفا
او لا وعليه الاكثر ومنهم الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت لم يخلف وفا وفيهما
ايضا دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه وله ومن غير معرفة المضمون له وقوله
ادى الله عنه اي اعانه على ادايه وان لم يتيسر له الادا حتى مات يرجى منه تعالى ان يرضي

خصمه بكرمه وفضله ومحتسبا اي طامعا في ثواب الله لا للريا وقوله نعم الا الدين يدل
على ان حقوقه تعالى مبنية على المساهله صغايركانت اوكبايرو حقوق العباد على المضايقة
وعلى تلقين جبريل اياه اشيا غير القران وفي معني الدين كل حق لادمي من دم وعرض
وابو خلده الزرقي اسمه عبد الرحمن قاضي المدينه قال شارح ابو خلده بفتحتين وشارح
بسكون الخشر عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلى قضاوه ان اراد ان يقضيه من
خاص ماله فهو تبرع واحسان الي من مات وعليه دين وان اراد قضاه من بيت المال
فهو ايضا مستحب لا واجب ولا يجوز اداوه من سهم الغرما من الزكاة هذا الذي قضي
فيه رسول الله لم يروانه هو بعينه بل اراد انه فعلى بمن هو مثل حاله من الافلاس
قوله معلقة قيل اي لا يدخل الجنه او لا يدخل روحه بين ارواح الصالحين او لا يجد
روحه اللذه مادام عليه دين يقضي عنه قوله ماسور بدينه اي محبوس بسببه عن
السر اكبس او مقيد من الاسارالقد وشكاية الوحده هوان لا يري احدا يقضي عنه
ويخلصه من عذاب الدين على ما هو عليه الحال في الدنيا من امرا المديونين بل يبقي فردا
وحيدا غيرما دون له في دخول الجنه ومحبة الصالحين حتي يخرج من عذاب الدين بان
يدفع من حسناته بقدر الدين الي مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره
او يرضي الله خصماوه من فضله ان شا ويداني بتشديد الدال اي ياخذ الدين وهو
يفتعل من دان يدين استقرض وصار اليه دين فهو داين وهو يدل على ان التماس الغرما
من القاضي الحجر على المفلس سبب الحجر عليه وان له بيع ماله بعد الحجر عليه بطلبهم قيل
وحديث معاذ مع انه مرسل فيه ضعف اخر وهوان النبي عليه الصلاة والسلام باع ماله
بدون رضاه اذ لو كان راضيا بالبيع لما تحاكموا الي النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن معاذ
مع غزارة علمه ليفعل ذلك الي المطل والدفع يقال لواه حقه ليا وليانا اي مطله والوا جد
الغني القادر علي قضا دينه من كان يقال وجد يجد جدة اي استغني ويحل عرضه قيل
يغلظ له القول ويطيل لسان صاحب الدين عليه وينسبه الي سوء القضا كما ان
يقول له انك ظالم ومتعدد ونان يحبس عليه ويعزره وعقوبته ان يحبس له او يضرب
ان استطاب الحبس حتي يودي الحق والرهان جمع الرهن وفكه تخليصه اذ كل نفس رهونه
بعملها كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت والمراد بفك الله رهانه عتق رقبته من النار
بالعفو عنها والتجاوز عن سيآتها التي يحبس ويعذب بها يوم القيمه كما فككت اي خلصت
الخال المسلم عن تعلق الدين بها فان نفس المومن مرهونة بدينه بعد الموت كما هي محبوسه
مطالبة في الدنيا وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان الرهن يتعدد بتعدد الاثام و
الاوزار لانه اذا احتمل الاثام شيا فشيا رهن بها نفسه رهنا بعد رهن او على ان كل جزء

عاكبت رهينه

من الانسان رهين بعمل صالح يناسبه والكبر قيل ابطال الحق بان لا يقبله ويحتقر الناس فلا يراهم شيا
قوله ان اعظم الذنوب عند الله الحديث لعله في حق من لزم باختياره غيرنا واداه قبل ان
يلقاه تمييزا وحال والصواب انه بدل عن الذنوب وان يموت خبران والحديث يدل
على ان فعل الكباير اشد من الدين لان في فعلها عصيانه تعالى واخذ الدين ليس فيه معصيه
الله لان الزام الديون بالمعاملات والاقتراض جايز فامرها بالنسبة الي الكباير المنهي
عنها اسهل اقول الظاهر ان المراد التشديد والتحرز عن كثرة التداين والا فقد مر مرارا
ان حقوق الله مبنية على المساهله وحقوق الادميين على المضايقه قوله الا صلحا
حرم حلالا كالصلح على ان لا يطا الضرة او على شرب الخمر ونحوهما وقوله الا شرطا
كذا وكذا معناه كما ذكر في الصلح

باب الشركة والوكالة قوله

اشركنا فنشركهما يدل على جواز الاشتراك في العقود وقوله فربما اصاب الراحلة كما هي
اي رجاء من الطعام حمل بعير فجعلت الراحلة له بلا شي قوله اقسم بيننا الحديث
لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه المهاجرون المدينه براهم الانصار في
بيوتهم وشركوهم في ضياعهم وسالوه عليه الصلاة والسلام ان يقسم النخيل بينهم
وبين المهاجرين فابي عليه الصلاة والسلام ذلك استيفا لفضلهم عليهم لان بها قوام
امورهم مخرجا للكلام على وجه يريد لك تخفيفا المونه عن نفسه واصحابنا لطفا منه
عليه الصلاة والسلام وحسن مخالقه واختيار التشريك في الثمار لانه ايسر وارفق
بالفريقين فقال عليه الصلاة والسلام لا اي لا اقسم ردا لما التمسوه من القسمة ويجوز
ان يكون همزة الاستفهام مقدرة اي اتكفونا المونه اي تعب التابير والسقي وما
يتوقف عليه الصلاح لان المهاجرين لا يعلمون عمارة النخيل والمونه الثقل فقوله يدل عليه
ما نهم اما نهم مانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الابل التعب والشدة وقيل
من الاون وهو العدل لانه ثقل على الانسان وفي شرح انه الخرج قال الخليل لو كان مفعلة
لكان مفعلة مثل معيشة وعند الاخفش يجوز ان يكون مفعلة قال شارح وفي حديث
البارقي والبارق جبل نزله بعض الازد وفي نسخة كان راوي الحديث عروة بن الجعد
وعروة هذا كان بارقيا دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة
ومثل هذا التصرف وهوان اشتري شاتين بدينار جايز لانه وكله بشري شاة تساوي
دينارا فاشتري شاتين تساوي كل واحدة دينارا ومن بيعه الشاة من غير اذن له في
البيع ذهب بعض الي ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا الصحه على
اذن المالك ومن لم يجوز هذا البيع تاول الحديث على انه وكالته كانت مطلقة في جميع ما يشتري
ويبيع للرسول عليه الصلاة والسلام والوكيل المطلق يملك البيع والشرى ويكون تصرفه

صادرا عن اذن المالك اقول وهذا التاويل بعيد عن سياق الحديث على ما لا يخفى قوله
تعالى انا ثالث الشريكين اي بالبركة والحفظ لاموالهما وارباحهما ما لم يخن احدهما الاخر
والحفظ لا بالشركة وخرجت من بينهم اي نزعت حفظي وبركتي من بينهم ولا تخن من خانك
اي لا تقابله بمثل خيانته قيل ظاهره مخالف لحديث هند ام معوية حيث قالت له
عليه الصلاة والسلام ان ابا سفيان رجل شحيح الى قوله عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان الخاين هو الذي ياخذ
ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما المأذون له شرعا في اخذ حقه من مال خصمه
واستدراك ظلامته منه فليس بخاين فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة وهو
يدل على ان للسادة علامة مع المماليك فان لم يقبل الوكيل تلك العلامة فلا شي عليه من
حيث الشرع وانما خص عليه الصلاة والسلام العلامة بوضع اليد على الترقوة لان
الامانة مطوقة في الرقبة باب الغصب والعارية قوله يطوقه من
سبع ارضين اي يخسف الله به الارض ويويده قوله عليه الصلاة والسلام من اخذ من
الارض شيا بغير حقه خسف به يوم القيمة من سطح الارض الى سبع ارضين بالمعنى
على هذا انه تعالى يخسف به الارض فيصير قدر البقعة المغصوبة منها طولا وعرضا
وعمقا الى تحت الارض السابعة في عنقه كالطوق يعذب بثقلها يوم القيمة وقيل
المعنى انه يكلف حمله وهو كالاول معنى والشربة بضم الرا وفتحها كالغرفة يوضع فيه
المتاع والغرفة بيت فوقاني كذا في شرح وفي اخزان المشربة مثل الصفة بين يدي
الغرفة وفي زبدة المهذبين انه الغرفة وهذا كالقول الاول ويصحفه بعض الناس
بالسين المهملة وليس بشي والطعام جمع المهه جمع طعام قوله فينتقل وفي نسخة فينتثل
وفي اخرى فيعمل اي يستخرج ويوخذ ويقال للتراب استخرج من البير نثيل ومنه
حديث صهيب وانتثل ما في كنانته اي استخرج ما فيها من السهام وتخزن اي تحفظ
وضروع فاعل تخزن اي ضروعها بمنزلة خزانتهم لمن حلب مواشيهم فكانه كسر
خزانتهم وسرق منها شيا والاكثر على انه لا يحلب ماشية غيره بغير اذنه الا ان يضطر
ويضمن وكذا ساير الاطعمة وقيل لا ضمان لان الشرع اباحه له وقيل باباحته لغير
المضطر ان لم يحضر المالك وبه قال احمد فان ابا بكر رضي الله عنه حلب للنبي عليه الصلاة
والسلام الى المدينة ولما ياتي في هذا الباب من حديث الحسن عن سمرة وقد تكلم بعض
في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث عن صحيفة سمرة وقد رخص بعض لابن
السبيل في اكل ثمار الغير لما في حديثي ابن عمرو بن شعيب والاكثر انه لا يباح بغير اذن
المالك الا الضرورة بالضمان معا اذا لم يجده والاحاديث تحمل على المجاعة وفي بعضها ما يدل

على الاحتياج وهو قوله في بعضها ولا يحمل وفي بعض لا يتخذ خبنة الى غير ذلك كما يذكر ذلك
كله عن قريب وفي قوله انما تخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على اثبات القياس ورد الشي
الى نظيره حيث شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة
التي يحفظ فيها الامتعة ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا في قراحها
او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة قوله
احدى امهات المومنين اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والصحفة اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف فانفلقت اي انشقت وانكسرت والفلق بالكسر ثم
الفتح جمع فلقة وهي القطعة قوله غارت امكم المراد بها عايشة رضي الله عنها سماها
اما لان زوجاته عليه الصلاة والسلام امهات المومنين والمخاطب من حضره منهم اي الغيرة
حملت امكم على صنيعها ذلك وهو الضرب على اليد وهذا اللفظ يجوز انه خرج من النبي عليه
الصلاة والسلام مخرج المزاح مع ام المومنين اذ مخرج الغضب كما يقال لمن الح عليك متوسلا
بجوعه جاع بطنك ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان من انواع الغصب والنهب
الى اتلاف مال الغير عدوانا وقد تسببت هي الى اتلاف الصحفة بضربها بل كاد مع علو انا
فلذلك غرمها عليه الصلاة والسلام بدلها والمراد بالنهبة هنا انتهاب الغنيمة وعدم ادخالها
في القسمة وانتهاب الطعام الذي يقدم فياخذ كل بقدر قوته والانتهاب اموال المسلمين حرام
لا يشكل على احد استحقاق فاعله العقوبة والزجر عليه والمراد بالمثلة تسوية الخلق بقطع
الانوف والاذان وفقا العيون ونحو ذلك يقال سلبت بالحيوان امثل به مثلا اذا فعلت به
شيا من ذلك والمثلة المنهي عنها بعد المقتول قصاصا او كفرا او حدا وكل حيوان حي وست
ركعات اي ركوعات وفي كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتين وقد مر هذا في باب صلاة الخسوف
وامنت اي عادت الى حالها الاولى بعد ذهاب كسوفها ونفخ النار بالفاء والحا المهملة حرها
ووهجها والمحجن عصا في راسها حديدة فيها اعوجاج كالصولجان والميم زايدة والجمع محاجن
والقصب بالقاف والصاد المهملة الساكنة المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للمعا كلها
وقيل امعا اسفل البطن قيل هو عمرو بن لحي ابو خزاعة روي انه اول من بدل دين
اسمعيل عليه السلام وابحر البحيرة وسيب السايبة وفي الحديث اربعة في النار فقلت
من معك في النار قال من بيني وبينك من الامم قوله يسرق الحاج اي متاعهم فان فطن
له اي فان فطن لما يسرق وعلم كان عذره انه ما قصد سرقته بل تعلق بمحجنه وغير قصده
عذب بجر امعايه في النار الشاكل لصنيعه من جر متعة الناس لمحجنه والخشاش بالخا المعجمة
فتحا وكسرا في صحاح الجوهري وضما في نسخ المصابيح الهوام والحشرات ويروى خشيشها بضما
وبالحا المهملة يابس النبات وروايته وهم وقيل هو خشيش تصغير خشيش او خشاش على

الحدف والحديث يدل على وجود النار والجنه وفواكهها في زمانه عليه الصلاة والسلام
وانها اعليا ان كثمار الدنيا والا فكيف ينظر اليها وعلى عقاب واثابة المستحق للعقاب والثوا
قبل بعثه **قوله** كان فزع اي وقع فزع بالمدينه وصاح بان جيش الكفار وصل الى قرب
المدينه فاستعار عليه الصلاة والسلام من ابي طلحة فرسا فاستكشف ذلك النبي عليه
الصلاة والسلام وعاد وقال ما راينا شيا يوجب الفزع وفي شرح فركب وخرج مع الجيش
من المدينه ليحاربوا الكفار واللفظ لا يساعده وقيل المعنى ما راينا من شي من الافراس
مثل جريه وهو ليس بشي وان من قوله وان وجدناه المخففة من المثقله واللام في قوله
البحر فارقه والبحر الفرس الواسع الجري سمي به البحر لسعته وتبحر في العلم اي اتسع
او ان جريه يجري ماء البحر وانه سبح في جريه كالبحر اي اذا ماج وهو يدل على جواز
استعارة كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه شي
بشي في معنى من معانيه والارض الميتة التي لا عمارة بها وليست مملوكه لمسلم ولم يجر عليها
عمارة مسلم ولا ذمي ولم يتعلق بمصلحة بلد او قرية بان يكون مركض خيلهم او محط نعمهم
وترابهم واحياؤها عمارتها شبه عمارتها بحيوة الابدان وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة
وترتب الملك على مجرد الاحياء عموما يدل على الاكتفاء بمجرده بلا شرط اذن السلطان وقال
ابو حنيفة لا بد منه ثم انها لا تتميز ملكا للمحيي اذا تم عمارتها واتمام العمارة يختلف
باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا
وان كان حظيرة يحتاج الى اجارة الحايط حول تلك الارض ولا يحتاج الى السقف وان
كان بيرا احتاج الى وصول الماء وان كانت مزرعة احتاج الى اصلاح التراب واجراء الماء
ونثر البذر عليها ويروى **قوله** لعرق ظالم صفة وموصوفا مجازا لان الظلم حصل به
ويروى بالاضافة والمراد بالعرق عرق زرعه او شجره اي اصولهما وتفسيره ان يجي
الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجبها به وهكذا هو في صحاح
الجوهري ايضا او المعنى ان من غرس او زرع ارض غيره بلا اذنه فليس لزرعه وغرسه بقي
انه يجوز للمالك قلعها قاله الخطابي وهو يدل على جواز قلع المالك اشجار الغاصب وزرعه بلا
ضمان وهذا الحديث هنا مسند الى احد العشرة المبشرة لكنه قد روي عن عروة مرسلا وقد
ذكر الترمذي ايضا ارساله فاسناده من اراد وارساله من اخر فلا منافاة لكن قول المؤلف
مرسل بعد ذكر اسناده لا يخلو عن تساهل والظلم وضع الشي في غير موضعه ويدخل المعنى
بقوله الا لا تظلموا اخذ اموال الناس بالباطل وايذاوهم وسبهم وغيبتهم وضربهم بغير حق
وغير ذلك من الاضرار بالمسلمين والجلب والجنب قد مر معناها في اخر الباب الاول من
الزكاة وقد يستعملان في المسابقه ومعنى الجلب فيها اي يصوت جماعة لير كض فرس صاحبهم

من اصواتهم وهو منهي لانه مكر وحيلة ومعنى الجنب فيها ان يستصحب احد المسابقين
فرسا ليركبه اذا تعب مركوبه الاول فانه غير جايز ايضا والشغار بكسر الشين والغين
المعجمتين ان يقول لغيره زوجني بنتك او اختك على ان ازوجك بنتي او اختي على ان يمنع كل
واحدة منهما صداق الاخرى وكانوا يفعلون في الجاهلية فابطله الاسلام وهو من شغر
الكلب يشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول كانهما رفعا المهر ولان قصد الناكحين فيه الاخذ
قضاء الشهوة برفع الرجلين او من شغر البلد اذا خلا من الناس لانهما اخليا البضع من
المهر شبهه بعضهم برجل يزوج ابنته ويستثني عضوا من اعضايها فانه يفسد اتفاقا
فكذلك الشغار فان كل واحد استثنى بضع موليته حيث جعله صداقا للاخرى وقيل
لان المعقود له معقود به لان العقد لها وبها فصار كالعبد يزوج على ان تكون رقبته
صداقا للزوجة وممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
النكاح صحيح ولكل من المراتين مهر المثل هذا اذا لم يسم لهما مهرا واما لو سمى لهما او لاحد
مهرا فليس بالشغار المنهي عنه عند الشافعي بل النكاح ثابت والمهر فاسد لانه نكاح على
شرط لان لفظه على في قوله على كذا للشرط والشرط في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر
المثل والنهي عن اخذ العصا والامر بردها يدل على ان فوقه اجدر بذلك وان اثبات اليد
على الشي ولو ملاعبة مضمن وكان في النسخ الحاضرة لاعبا ولا جادا وهو ظاهر وفي شرح
لاعبا وجادا وهو ايضا ظاهر وقيل الرواية لاعبا جادا فان قلت كيف يكون لاعبا جادا
في زمان واحد قلت هو لاعب ظاهرا وجاد باعتبار الباطن اي ياخذ على سبيل الملاعبة
وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب فيما يظهر وجاد فيما يسر وقيل هو اخذ المتاع
غير مريد سرقته بل ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ و
الاذى عليه وقيل هو اخذه هزلا ومن عادته حبسه فيصير ذلك جدا وهو يرشد مما
يليه **قوله** من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد به ما غصب او سرق منه
او ضاع والمراد بالبيع بتشديد الياء هنا المشتري اي يتبع المشتري البايع وياخذ منه
الثمن **قوله** على اليد ما اخذت قيل اطلقه هنا ليعلم انه سواء اخذ ملاعبة او جدا فانه
يجب الرد كما مر والاصوب ان يقال لانه اخذ غصبا لزم الرد وان لم يطلبه مالكه وفي العارية
انه مين من رد عند انقضايها واي وقت اراد مالكها والا فلا يرد الا اذا طلبها وفي الوديعة
لا يرد الا اذا طلب مالكها **قوله** عن حرام بن سعيد في جامع الاصول هو حرام ضد الحلال **قوله**
فقضى رسول الله الى قوله ضامن على اهلها اي مضمون عليهم قال بهذا الاية الثلثة لان اصحاب
البساتين يحفظونها نهارا عادة واصحاب المواشي يسرحونها فيه ويردونها ليلا الى المراح
فمخالف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابه معها وان كان

معها ضمن ما اتلفته راكبها كان او سايقها او قايدها او واقفة اتلفت بيدها او برجلها او فمها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الراي ان لم يكن مالكها معها فلا ضمان ليلا كان او نهارا واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار قلنا خص عمومه بقصة البراء بن عازب قالوا وان كان معها فان ساقها ضمن ما اتلفت مطلقا وان قادها او ركبها ضمن ما اتلفت بيدها او فمها لا رجلها محتجين بما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الرجل جبار اي هدر اي ما اتلفته الدابة برجلها في الطريق فهو هدر غير مضمون وغير مواخذ به وفي هذا تفصيل ذكر في الحديث المتقدم قال المولف في شرح السنة وهذا حديث غير محفوظ وكذا ما احرقته شرار نار اوقدت لحاجة من غير تعد وقيل هو تصحيف وانما هو والبير جبار قال شارح تقييد الرجل بالدابة ان كان مسموعا فلا كلام والا فهو عام في كل رجل غير انه يخص منه الرجل العادية **قوله** فليحتلب وليشرب ولا يحمل اي شيا من اللبن يعني اذا اتى احدكم ماشية في الصحرا ولم ير هناك احدا فليصوت اي فليناد بصوت رفيع قايلا يا صاحب هذه المواشي ثلث مرات فان لم يجبه احد جاز له حلب لبنها وشربه بقدر حاجته ولا يخبنه بضم الخا المعجمة وسكون البا الموحدة معطف الازار وذيل الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا شيا في خبنة ثوبه او سراويله وفي شرح ان الخبنة ما تحمله في حضنك من طعام ونحوه وقد مر ان الاكثرين على انه لا يفعل ذلك اعني الاحتلاب والشرب ونحو ذلك الا عند ضرورة مجاعة او خوف انقطاع عن السير مع ضمان قيمته لان هذه الاحاديث لا تقاوم نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين مع ان ما قبله وما بعده يويد اكل على المضطر ومن ذي حاجة بيان من اصاب وانما قال بفيه اي بفمه اعلاما بانه لا يجوز الحمل فلا شي عليه اي فلا اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه لو كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز احمد ذلك من غير ضرورة وصاحب الادرع كان كافرا دخل المدينة باذنه عليه الصلاة والسلام ليسمع القران والحديث ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع بلا لحوق اذية له من المسلمين فاستعار عليه الصلاة والسلام منه ادراعه في حالة كفره فظن انه ياخذها ولا يردها عليه فقال ذلك فقال له الرسول لا بل عارية اي لناخذها عارية مضمونة اي ان بقيت رددتها عليك وان تلفت اعطيك ثمنها وقوله اغصبا اي اتاخذوا واتغصب غصبا والعارية مشددة اليا كانها نسبت الى العار لان طلبها عار وعيب او هو من التعاور وهو التداول والعارة لغة فيها وجمعه العواري مشددا وهي مهما كانت باقية يجب ردها اجماعا لقوله موداة وان تلفت رد قيمتها عند الشافعي واحمد لقوله بل عارية مضمونة خلافا لابي حنيفة والمنحة المردودة الشاة والبقر والابل والارض والشجر المستعار لكل منها لينتفع بلبنها

وزراعتها واكل ثمرها مدة ثم يرد الى مالكها والدين مقضي اي يجب قضاوه شرعا والزعيم الكفيل غارم اي ضامن يعني من ضمن دينا لزمه اداوه **قوله** كنت غلاما اي صبيا ارمي النخل بالاحجار ليسقط من ثمرها فاكله وتجويزه عليه الصلاة والسلام اكل ما سقط من اسفلها لانه كان محتاجا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك

باب الشفعة

وهي الزيادة بضم الماخوذ الى ملكه فيشفعه اي يزيده والاولى ان يقال بالشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا به ونظيره الاكلة واللقمة في انها على فعلة بمعنى مفعول وقال شارح من اصحاب الراي الشفعة طلب الانسان بيعا في شركته او جواره بما بيع قهرا ليضمه الى ملكه قال والحديث الاول اخرجه البخاري في كتابه ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرجه مسلم فكان الواجب على المصنف ان ياتي بلفظ البخاري وقوله فاذا وقعت الحدود وما يليه قيل انه من كلام جابر لانه حكى فعل النبي عليه الصلاة والسلام بلفظ يسنده اليه فان يحمل انه قوله اقرب من ان يحمل انه قول النبي عليه الصلاة والسلام فليس في الحديث اذن انه لا شفعة للجار لكونه ساكتا عنه فان قلت روي عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ذكره الترمذي في كتابه قلت يحمل على انه لا شفعة من جهة الشركة او نقول المراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة كالنهر والطريق ونحوها فلا شفعة اذن بوجه من الوجوه الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لانا لا نقر على تقدير كون لفظ البخاري ما ذكر يجب ان ياتي به كذلك لجواز ان رواه من موضع اخر اذ الصحاح غير منحصر فيما اخرجه البخاري ومسلم ولا نسلم ان الباقي من قول جابر فان قلت المصنف التزم في الصحاح ان يوردها من كتاب البخاري ومسلم وهذا الحديث غير مذكور فيهما على السياقة التي ذكرها قلت على تقدير عدم ذكره فيهما جاز اي خالف ما التزمه من عدم التعرض للمنكر ومع ذلك فقد يعرض له قليلا فلم لا يجوز ان يكون قد فعل كذلك في الصحاح ايضا واما حمل قوله فلا شفعة في حديث جابر على ما ذكر فخلاف الظاهر وتخصيص العموم من غير مخصص فلا يسمع واعلم والحد هو الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ومنه حدود الحرم والحد النهاية ايضا وكلا المعنيين هنا صحيح يعني اذا وقعت النهايات والحواجز في الملك المشترك واقر كل من الشريكين وصرف طريق كل منهما عن الاخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه بعد القسمة فليس للاخر اخذه بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ثبوتها فيه وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وفي المتاح فانه صرح اي وقوع الحدود اي تعيينها وصرف الطرق اي تحويلها يرفعان ثبوت الشفعة مع ان الجوار باق معهما ويعلم منه ان ما لا يقبل القسمة كالبير والحمام الصغيرين فلا شفعة فيه لان فيه

اما اي ان المثبت للشفعة دفع ضرر مونة الانقسام وتضايق الملك به وهما منتفيات
فيه والاكثر على انه لا شفعة للجار وانما تثبت في المشاع وهو قول مالك والشافعي واحمد
واثبتها بعض للجار وهو راي اصحاب الراي لكنهم قدموا الشريك على الجار واحتجوا بقوله
عليه الصلاة والسلام الجار احق بسقبه بالتحريك والسقب بالسين والصاد ايضا و[illegible]
على اللغتين القرب اي بما يليه ويقرب منه وليس فيه ذكر الشفعة بل هو محتملة الارادة
كاحتمال ارادة انه احق بالبر والمعونة وان اريدت الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك
جمعا بين الحديثين واسم الجار يقع عليه لمجاورته بالمساكنة في الدار المشتركة اكثر من الجار قال
الشارح المذكور انفا في قرية الجار احق بسقبه اي بقربه ويحمل بشفعته قال الخطابي يحتمل
انه اراد به البر والمعونة ثم قال هذا الشارح رحمه الله اباسليمان يعني الخطابي فلم يكن
جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث روي عن الصحابي في قصة تابي ما ذهب اليه
وهو ما روي عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة
فوضع يده على احد منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا سعد
ابتع مني بيتي في دارك اي في محلتك او في جنب دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة فقال ابو رافع
لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار
احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسماية دينار فاعطاه اياه وذهب
بعضهم الى ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع غير
انه بعيد لانه من ان يكون في المدينة دار يباع فيها البيتان بخمسماية دينار الى هنا كلامه
اقول وفيه نظر لان الظاهر على ما يشعر به السياق انهما كانا في جنبهما او في محلته
خلاف الظاهر واما الاستبعاد فليس بمستبعد ولين سلم فالاستبعاد لا يدل على عدم
الوقوع هذا واما قول سعد والله ما ابتاعهما اي ليس لي نية ابتاعهما في الحال ولذا
نكاه بما اتى لينقطع الجدال مع المضايع اومراده انه لا ابتاعهما بخمسة الاف ويكون قد
جرى بينهما ذكر البيع مرة اخرى واما حلف المسور فلما علم من نيته ان يبتاعهما باقل
من خمسة الاف **قوله** في كل شركة اي مشتركة ولم تقسم صفة شركة وربع بدل
عنها قيل او خبره مبتدا محذوف وهو انما يصح ان لو كان مرفوعا لكنه وحايط في نسخة
الرواية كانا مجرورين والرابع والربعة المنزل الذي يربع الانسان فيه ويتوطنه
والحايط البستان حتى يوذن اي يعلم وهذا يدل على انها لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله
من البساتين والدور والاراضي دون ما يمكن نقله كالامتعة والدواب وهو قول
العامة وعلى وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه اخبر عليه

غيره فان عرض البيع على الشريك فقال لا رغبة لي في شراه فباع الشريك نصيبه جاز
للشريك الاخر الاخذ وان قال قبل البيع لا رغبة لي فيه اوقال بعه فاني لا اخذ بالشفعة وقال
الحكم والشعبي اذا اخبره قبل البيع ولم يرغب في شراه فباعه من احد بطلت شفعته
قوله لا يمنع الحديث بعض على انه اذا بنى شخص بنا فاحتاج فيه ان يضع راس خشبته
على جدار الجار فليس له منعه وبه قال احمد والشافعي في القديم لقوله لا يمنع جار جاره
الحديث والاكثر على عدم اللجا عليه والخبر محمول على الندب وحسن الجوار وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد اي لا ينبغي له منعه من حيث المروة واما
من حيث الشرع فله ذلك **قوله** جعل عرضه سبعة اذرع يعني اذا كان الطريق الذي
يمر به المارة يريد احد ان يفعل في طرف منه ليبيع او يبني بنا عليه او يغرس فيه شجرا
ومنعه جماعة قبل عرضه سبعة اذرع لان القدر مما يحتاج اليه المارة فاذا جعل عرضه
هذا القدر جاز لكل ان يتصرف فيما عدا هذا القدر كل هذا على سبيل الارفاق فاما
الطريق في السكة غير النافذة الاسفل فهي ملك لاهلها فاذا اتفقوا على تضييقها
عن سبعة جاز ولا يفتح فيها باب الا باذن جماعتهم فاذا اختلفوا في قدر عرضه
في شرحه يجعل عرضه سبعة اذرع وان كانت نافذة حق الظهر لعامة المسلمين ويشبه
ان يكون المعنى انه اذا بنى او غرس او نقل المبيع في النافذ يجب بقي للمارة سبعة
اذرع عرضا لم يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذا في اراضي القرية التي تزرع
اذا خرجوا من حدود اراضيهم الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع
وفي المسعة الاسفل لا يجوز شي من ذلك الا باذن اهلها وكذا الطريق في موات اذا
اراد احد ان يحيي جانبي ذلك الطريق يجعل عرضه سبعة اذرع واما الطريق التي قسمت
في دار يكون منها مدخلهم فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها كممر
السقا والجمال والجنازة ونحوها **قوله** فن اي حقيق وجدير الا ان يجعله في مثلها
اي ان يشتري بثمنه مثله من العقار لا ما يخالفه من المنقولات لان العقار كثير المنافع
مديد الثبات قليل الافة لا يسرقه سارق ولا يلحقه غارم بخلاف غيره وقد تكلموا في
صحة حديث ابن الحوت لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا الضيعة فترغبوا
في الدنيا **قوله** تستطرقها اي بالشفعة اذا كان طريقهما واحدا اي الجار احق اذا كان
كذلك **قوله** الشفعة في كل شي قال بعضهم بثبوت الشفعة في جميع الاموال المشتركة
من العروض والحيوان وغيرها لكن لم يذهب اليه احد من الايمة الاربعة قال
المولف في شرح السنة وهذا الحديث غير ثابت مسندا وانما هو عن ابي مليكة مرسلا
وقيل تقديره في كل شي يحتمل الشفعة او معنى كل شي كل عقار مشترك عينا اي فلما

قوله ضرب الله راسه في النار اي نكسه فيها يقال صوب راسه اذا خفضه وهذا الحكم لا يختص بالسدر بل هو عام في كل شجر يستفيد الناس والبهايم بالجلوس تحته فانه لا يجوز قطعه

باب المساقاه والمزارعه

كان فتح خيبر عنوة ولما اراد الرسول عليه الصلاة والسلام اخراج اهلها اليهود منها التمسوا منه عليه الصلاة والسلام ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع وثمر فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات والاعتمال الاضطراب في العمل والعمل ايضا وهو المراد هنا اي على ان يعملوا ويسقوا في النخيل من اموالهم بان يكون الات العمل كلها كالفاس والمسحاه والمنجل وغير ذلك عليهم وقوله على ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في النخيل من اموالهم ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة المساقاه وهي ان يدفع نخيله او كرومه الى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها او اصلاح ثمرها من السقي وغيره الى مدة معلومة على جزء معلوم بالاشاعة من الثمر كالنصف او الثلث او الربع وهذا الخبر يدل على جوازها ولم ينكرها الا ابو حنيفة وخالفه صاحباه ثم اختلف المجوزون لها فجوزها الشافعي في احد قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن في جميع الاشجار ولم يجوزها الشافعي في اظهر قوليه في غير النخل والكرم ويدل ايضا على جواز مساقاة المسلم الذمي ومزارعته وبه استدل بعض على جواز مضاربة المسلم الذمي ومزارعته قياسا عليهما ومنهم من كره المضاربه مع الذمي لان ظهور الربح فيها بتصرفه وقد يكون تصرفه في الخمر والخنزير والربوا بخلاف المساقاه والمزارعه فان ظهور الربح من مال المسلم قوله ولهم شطر ما يخرج يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس فقيل يجوز قياسا على العكس ولما روي من قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمارها والاصح انه لا يصح اذ الربح كله تابع للمال وكل المال له فاذا نطق بجانب العامل فقد قطع عن نفسه شيا بخلاف العكس والمزارعه عندنا هي ان يكون البذر من مالك الارض وانما من الزارع وشرط له جزا معلوما مما يحصل وفي شرح لم يذكر كون البذر من المالك وهو كذلك عند اصحاب الراي قال والاكثر على جوازها بدليل معاملته عليه الصلاة والسلام اهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمرا وزرعا وبالقياس على المساقاه المتفق على جوازها ولم يجوزها جماعة وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي محتجين بما روي سفيان عن عمرو بن يسار عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعه باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول انه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فتركناها من اجله وجوز الشافعي المزارعه تبعا للمساقاه اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل

الى سقي النخيل من غير سقي البياض فاذا افرد المزارعه من المساقاه وامكن سقي النخيل من غير البياض لم يجز المخابره لانها ليست في معنى المساقاه لان البذر في المخابره يكون من جهة العامل فالمزارعه اكترا العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابره اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال شارح المخابره ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها ليكون البذر من الزارع ليلتزم صاحب الارض بكري ارضه ربع الغله او ثلثها وما اشبه ذلك وجه المعامله على اربعة انواع احدها ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من اخر والثاني ان يكون الارض من واحد والبذر والبقر والعمل من اخر والثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر فهذه الانواع الثلاثه جايزة عند احمد والقاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من اخر لم يجز عندهم ايضا وعند الاخرين لا يجوز في شي من هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب تارة يقول سمعت رسول الله ومره حدثني عمومتي عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير على طرف المزارع والجار والمجرور متعلق بما ينبت كانوا يكرون الارض ليزرعها العامل ببذره على ان ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي وما ينبت في هذه القطعه بعينها يكون للمكري اجرة للارض وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة البذر والعمل فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وقد اعلم رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه في المزارعه ما عقد على الجهاله كما ذكر او على الخطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا ينبت شيا او ربما لا ينبت الا تلك القطعة فياخذ احدهما كله من غير ان يكون للاخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها فانه لا يصح وكذا لو شرط في عقد المضاربه للعامل ربح الكر دون غيره فانه لا يصح وهذه العله نهى عليه الصلاة والسلام عن اكراء الارض قال هذه لي وهذه لك وبه ونبه في متن الحديث على علة النهي بقوله فربما اخرجت هذه ولم يخرج ذه وهذا بخلاف ما لو دفع ارضه باجرة [illegible] من الدراهم او [illegible] فانه يجوز اذ لا خطر فيه قوله وكان الذي نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هذه الزيادة ليست من حديث رافع بل ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق ذكره البخاري ولم يبين انها من قول بعض الرواة او من قول البخاري قوله ان اعلمهم اي اعلم المدينه او الصحابه وكان هذا القول قاله طاوس في وقت لم يبق من الصحابة من هو مثل ابن عباس علما قوله لم ينه عنه اي عن كرا الارض على الوجه المذكور في حديث رافع وفي شرح مكان لم ينه عنه لم يمنع منه ولكن قال الرسول عليه

الصلاة والسلام عن الزرع في ارض الغير ان يمنح اي منح احدكم اي اعارته الارض اخاه بلا
بلا اجرة خير من اجارتها لاحتمال ان تمسك الارض مطرها والارض ريعها فيذهب ماله
من غير شي والخرج بالفتح ثم السكون الاجرة المعلومة فليزرعها او اباحه او ليمنحها
اخاه بطريق المروة والمواساة فان ابى قيل اي عن المنح فليمسك ارضه اذ لا خير في المنح
وقيل فان ابى احد الامرين وهو حصول النفع من زراعتها والثواب منها فليمسك
ارضه وهو توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع دنيوي ولا اخروي والواو في قوله
وراى سكة المحال والسكة هي الحديدة التي يحرث بها الارض اي ان المسلمين اذا اقبلوا
على الدهسم والزراعة اشتغلوا عن الغزو وادى ذلك الى غلبة الكفار واي ذل اشد
من غلبتهم على المسلمين وينضاف الى ذلك اخذهم السلطان والولات بالمطالبات والجنايات
وغير من الذل ما لا يخفى ويقرب من هذا قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب
البقر ان قلت فقد قال عليه الصلاة والسلام فليزرعها وقال من باع دارا او عقارا فمن
ان لا يبارك له فيها قلت الاول دال على الاباحة لا غير في الاباحة لا ينفي ذل من باشر
المباح وكم من مباح اذا باشره الانسان تطرقت اليه الذلة او يحمل قوله فليزرعها
على ما اذا يقدر على اقامة صورته الا بها وكذا القول في الثاني قوله من زرع في ارض
قوم الحديث لا يحتج به اما لانه غريب تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع
واما لانه منقطع لان عطا لم يسمع عن رافع بن خديج شيا وكيف كان لا يحتج به وحكي
عن احمد انه قال اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره
واحتج بهذا الحديث وهذا حديث قد ضعفه بعضهم واما غير احمد فقالوا ما حصل من
الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها ويحكى عن احمد
انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحديث وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج

تم الجزء المبارك من شرح [illegible] بعون الله تعالى وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه [illegible] بدا فقر عباد الله ولعوجهم
الى رحمته عبد [illegible] ابي بكر [illegible] مذهبا
نحوي مسكنا وكان الفراغ [illegible] رجب
من سنة ستة عشر والف
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل التحية

الجزء الثاني من شرح المصابيح

للعلامة المشهور بزين
العرب
رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم باب الاجارة وهي تمليك المنفعة
بعوض الي مدة معينة واستثني منه اجارة عمر رضي الله عنه سواد العراق اجارة
موبدة قوله نهى عن المزارعة اي عن المخابرة والاستعاط صب الدواء في الانف
ويسمى ذلك الدواء السعوط بالفتح يقال استعطته واستعط هو بنفسه اذا ادخل
الدوا في انفه وهذا الحديث يدل على جواز المداواة وصحة الاستيجار وفائدة رعيهم
الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ومقاساة جمعها مع
تفرقها في المرعى والمشرب وعلموا شدة ضعفها واحتياجها الي النقل من مكان الي مكان
صبروا على مخالطة عوام الناس مع اختلاف امزجتهم وقلة عقول بعضهم ولم يملوا
من دعوتهم الي الدين لاعتيادهم علي تحمل المشقة والقيراط نصف سدس قيل اي
استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكره بلفظ الجمع يشعر بانه اراد قسط
شهر والظاهر ان ذلك لم يبلغ دينارا ولم يذكر كميتها لنسيانها او استهانة بها وكيف
كان فقد قاله تواضعا وتصريحا بمنة الله عليه وقد تكلف من قال ان قراريط موضع
بمكة وعلى هذا فلا وجه لايراده في هذا الباب والمتكلف كانه استعظم ان يرعى النبي
بالاجرة ولم يعلم ان الانبيا انما يتنزهون من الاجرة فيما يعملونه لله تعالى واما ما سبيله
الكسب وكانوا يعملون ويكدحون فيه والخصم مصدر خصمته اخصمه ثم وصف به للمبالغة
كالعدل والصوم قوله اعطى بي على بناء الفاعل اي اعطى الامان باسمي او بذكري او بما
شرعته من ديني بان يقول للمستجير لك ذمة الله او لك عهد الله او حلف بي ثم
امنه على عهده وامانه ثم غدر ونقض عهده بالجرم من جانبه قوله واكل ثمنه ليس اكل
الثمن قيدا للحكم المترتب عليه وهو كونه خصمه بل ذكره بيانا للغاية والغرض من البيع
فاستوفى منه اي استوفى منه عمله المستاجر منه قوله مروا بماء اي باهل ماء والمراد
به الحي النازلون عليه ولذا رجع الضمير في قوله فيهم لديغ اي ملدوغ واكثر استعماله
فيمن لدغته الحية والعقرب وفي كتاب البخاري لديغ او سليم بتردد الراوي والسليم
يستعمل تفاؤلا فيمن لسعته حية وراق اسم فاعل من الرقية والشاء جمع الشاة وقوله احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل على جواز اخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من
الافعال المباحة وعلى اباحة اجر الطبيب المعالج ولم يبح ذلك جمع منهم ابو حنيفة ولا
الاجرة على تعليم القران وقيل ان كان في المسلمين غيره يحل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه
عليه وان لم يتم به غيره في ذلك الموضع لم يحل وانما قال عليه السلام واضربوا لي بسهم
ليتحققوا حل تلك الشاة قيل وكانت مائة لانه اراد ان ياخذ منها شيئا وحمل من لم يبح ذلك
حديث ابن عباس على ما اذا استضافوهم فلم يضيفوهم فابيح لهم ذلك عوضا عن حقهم الذي

منعوهم من الضيافة قالوا ولم تكن الرقية عليه للاستحقاق وانما كانت وسيلة الى الاستخلاص
وان المراد بالاجر في قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اجر الاخرة والثواب
ان اريد به التعليم وان اريد به الكتابة فظاهر اقول ولا يخفى ان كل ذلك تعسف
وتكلف مخالف لما هو الظاهر من الحديث كما هو عادتهم عند مخالفتهم للاحاديث الصحاح
وتحملوا بهذه التمحلات الباردة اعاذنا الله من ذلك ثم قيل ان حديث خارجة لم يذكر فيه
انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا فرقاه فلما بري وافاق اعطوه مائة شاة
مكرمة اقول قوله عليه السلام كل فلعمري من اكل برقية باطل الي اخره يدل ظاهرا على
علة الاستحقاق بالرقية بل على المقابلة والمبادلة بها غايته ان الاشتراط غير مذكور
لفظا صريحا لكن فيه ما يدل عليه تقديرا ومعنى على ما لا يخفى فان قلت ا [illegible] ماذكرت
قد نهى عليه السلام عبادة بن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روي انه اهدي
اليه قوس ممن كان يعلمهم القران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب
ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قلت لان عبادة كان من مياسير الصحابة فاشار
بما هو الاولى له ولعل عم خارجة كان من المحاويج فرخص له فيه فان قلت قبول الهدية
لا يوجب استحقاق العقوبة وان كان القابل غنيا فلم اوعد عبادة بطوق من نار قلت
يجاب عنه بانه لما كانت عادة المتسلحة ان يتقلدوا القسي فيكون عليهم كهيئة الطوق
انزل تلك القوس اذا تقلدها منزلة طوق نار لما يصيبه منها من بطلان العمل وحرمان
عن الاجر والتطلع الي هدية اخرى او علمه عليه السلام ان القوس مغصوبة او مسروقة
او مغلول فنهاه عن قبولها والله اعلم قوله جئت من عند هذا الرجل يريدون به النبي
عليه السلام ويريد بخير القران وذكر الله ثم تفل اي نفخ عليه بزاقه فكانما انشط اي
حل او اطلق من عقال اي من حبل مشدود به يعني زال جنونه عنه وكثيرا ما يروى
نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها
ويستعمل كثيرا في زوال المكروه وخلاص الموثق فلعمري بفتح العين وضمها بمعنى الحياة
لكن لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتدا وفي محل جواب القسم
والقسم بغير اسم الله وصفاته وان حرم عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله بل كفر
والا كره فانما فعله النبي عليه السلام لانه لم يقصد به القسم بل قاله جريا على رسم العرب
في هذا اللفظ كقوله لمعاذ ثكلتك امك ولحفصة عقرى حلقى لانه لو اراد الدعا لوقع الامر
كما دعا ومعلوم انه لم يقع ذلك ورقية الباطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن يعني
من الناس من ياخذ الاجرة على رقية باطل واما انت فقد رقيت رقية حق وانما ذكر عليه
السلام اعطاء الاجرة قبل جفاف العرق بصيغة الامر ليعلم ان ذلك من المهام لانه واجب

وقوله اعطوا السايل وان جا على فرس قيل اي اعطوه الزكوة ان كان من الاصناف الثمانيه
ولن احتاج في الاتيان الي ركوب فرس وركبه وقيل اى لا تردوا السايل وان جاء على حالة
مظنة الغني فانه ان لم يكن له خلة دعته الي السوال لما بدل لكم وجهه فلا بد لو امر وتكم
كما بذل لكم وجهه ولان الفارس ربما نفد زاده ولم يكن له طريق الا السوال قيل وهذا الحديث
اوله مسند الي ابن عمر واورد البقيه ابو داود في كتابه باسناده الي الحسين بن علي رضي
الله عنهما **باب احيا الموات والشرب** الشرب اسم للنصيب
من الماء **قوله** من اعمر وفي بعض النسخ عمر وزيف الاول بان اعمر لم يجي بمعني عمر بل بمعني
وجوده على العماره يقال اعمرت الارض اي وجدتها معموره واجيب بمعني اعمر الله بك اي
منزلك بمعني عمر وهو كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعني عمرتها والاصل في الاطلاق
الحقيقه وفي الحقايق اطرادها وفيه نظر لان الجوهري ذكر بعد ذكر ما عمر الله بك منزلك
وعمر الله بك وقال لا يقال اعمر الرجل منزله والحديث بمنطوقه يدل على ان العماره كافيه
في التملك بلا اذن السلطان وبمفهومه على ان غيرها من التحجير والاعلام لا يكفي وفي كتاب
البخاري بعد تمام الحديث قال عروه قضي عمر في خلافته لا حمي الا لله ولرسوله والحمي بكسر
الحا المهمله وهو موضع الكلا الحمي من الناس والماشيه ليكثر كلاوه وقوله لا حمي الا لله ورسوله
يدل على ابطال فعل الجاهليه كان كان الشريف فيهم اذا نزل ارضا في حبه استعوي كلبا
فحمي مدي اعوايه من المكان الخصيب لخيله وماشيته لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
القوم فيما يرعون فيه فمعناه لا حمي لاحد على هذا الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه
الرسول عليه السلام للمصالح وقد كان الحمي جايزا له عليه السلام لخاص نفسه لقوله عليه
السلام لا حمي الا لله ولرسوله لكنه لم يفعل انما حمي النقيع وهو موضع قريب من المدينه
لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله تعالي وللفاضل من سهام الصدقات ونعم الجزيه
ولا يجوز لاحد من الايمه بعده عليه السلام ان يحمي لخاص نفسه قيل ولا للمصالح ايضا
لهذا الحديث والاكثر على جوازه لمصالح المسلمين على نحو حمي الرسول لمصالحهم بحيث لا يظهر
ضرره على من حماه عليه وما ولوا الحديث على خاص نفسه وقد حمي عمر السرف والربذه
ومما قبرابي ذر الغفاري والسرقه مسيل الماء من الحرة اي من بين الحجاره الي السهل
والشرنه جنس الماء والشراج جمع الشرجه وفي اكثر النسخ الشراج وفي اقلها الشرجه
والتنازع كان في الماء العد الجاري في مسيل الحرة والعد الماء الذي له مادة لا ينقطع كماء
العين والبير وجمعه الاعداد وحق الشرب في امثاله الاول اي للذي ارضه اعلي من
ارض صاحبه لانه اسبق وكان يسقي اولا الي ارض الزبير ابن عمتك حكمت بما حكمت
وهو ان يسقي الزبير ارضه قبلا وكان الزبير بن عاتكه بنت عبد المطلب وهي عمته

عليه السلام فتلون اي تغير وجهه عليه السلام واحمر غضبا لانه اراد ان هذا التعدي
في الحكم كان لكونه ابن عمته وقد نسب ذلك القايل الي النفاق وهو باطل لما روي البخاري
ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار شهد بدرا واهل بدر اعلي ان من
يظن بهم النفاق بل الاولي ان يقال ازله الشيطان حين استولي عليه الغضب غير متدبر
لما يقول ولا يستبعد ذلك عن الصفات البشريه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله
المسناة الحايله بين المشارب وهي للمشارب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من اعضاد
المزرعه لمسك الماء كالجدار ورواه بعض بضمتين زاعما انه جمع جدار وقيل الجدر والجدار
بمعني وقيل الجدر اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال المعجمه يريد مبلغ تمام الشرب
من جذر الحساب وقيل هو كل شي اضرب في نفسه وجذر كل شي اصله بالذال المعجمه
لكن المحفوظ الدال المهمله فاستوفي اي استوفي اي اعطي حق الزبير تاما بصريح الحكم
حيث قال حتي يرجع الي الجدر ماخوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في
وعايه ومن اهل العلم من يري ان الحديث من ههنا من كلام الزهري ادرجه في الحديث
اذ كان كثير الادراج في حديثه واحفظه اي اغضبه وكان عليه السلام اشار عليهما اولا
بامر وهو قوله اسق يا زبير ثم ارسل الي جارك فيه سعة لهما لانه كانه امر الزبير
بالمعروف واخذا بالمسامحه وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه
فلما اغضبه الانصاري راي جعله بموضع حقه امر الزبير باستيفاء تمام حقه وهو
يدل على جواز العفو عن التعزير لسوء ادبه وكان قوله الاخر عقوبة للانصاري
في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وحكمه عليه السلام
في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان معصوما من ان يقول
في السخط والرضا الا حقا وهذا في مياه الاوديه والسيول المملوكه المنابع والجاريه
فان الناس فيها سوا والسابق احق والاعلي مقدم على الاسفل للسبق ويسقي زرعه
حتي يبلغ الماء الكعبين ثم يطلقه لمن هو اسفل منه وصورة منع الكلا هو ان يحفر
شخص بيرا في موات لقصد شربه وسقي مواشيه فليس له منع احد من شرب ذلك
الماء ولا منع ماشية احد من السقي لان المنع من ذلك مستلزم ان لا ينزل احد مما قرب
من ذلك وانه مستلزم منع الناس من رعي الكلا المباح والمنع من المباح غير جايز والنهي
عن بيع فضل الماء هو بيعه ممن اراد ان يشرب او يسقي دابة واما من اراد ان
يسقي زرعا فله البيع منه **قوله** لقد اعطي بها اكثر مما اعطي في بعض النسخ كلاهما
على بناء المفعول كذا ذكره شارح ومعناه ظاهر وفي بعضها على بناء الفاعل قال
شارح وهو كذلك عند من تصدى للاول وقال اي لقد اعطي هو بها اي في السلعة

اوبمقابلها اكثر مما اعطي هو بها مثلا اعطي في ثمنها عشره وحلف علي انه لقد اعطي خمسة عشر
اي زاد علي ما اعطي في ثمنها وحلف اقول كلا النسختين صحيح معني ويجوز ايضا ان يكون
الاول علي بناء الفاعل والثاني علي بناء المفعول اي اعطي في ثمنها اكثر مما يعطيه المشتري
سوما قوله علي يمين كاذبة اي بيمين كاذبة او علي تلون عليه غير واقع وهو عالم
به وقوله بعد العصر لان بعد هو وقت الرجوع الي اهله بغير ربح فحلف كاذبا ليربح او انه
حلف بعده كيلا يرجع الي بيته من السوق خايبا اوذكره لشرف ذلك الوقت ومنه
التغليظ فيه او تخصيصه لانه عليه السلام كان يقعد للحكومة بعد صلوة العصر ومنه
قوله تعالي تحبسونهما من بعد صلوة العصر وقوله لتقتطع بها مال مسلم اي لياخذه لنفسه
متملكا قوله لم تعمل يداك اي منعت الناس عن شرب ماء خرج بقدرتي لا بسقيك
فان لوم اخرجه لم يخرج بسقيك ولو بالغت فيه كل المبالغه قوله من احاط حايطا
اي من احاط جدارا او شبهه حول ارض موات صار ذلك المحوط ملكا له وقد يستدل به
من يري الملك بالتحجير ولا حجة فيه لان التملك بالاحيا والعماره والتحجير ليس به فاشاع
من اصحاب الراي وكثير من ايمة الحديث يقول ان الحسن لم يسمع من سمرة وانما يروي عن
صحيفة لسمرة اطلع عليها وهنا من جملتها ولم يسمع منه غير حديث العقيقه قولها اقطع
للزبير نخيلا اعطاه عليه السلام ذلك من الخمس الذي هو سهمه لان النخيل ظاهر العين حاضر
النفع فلا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهره او من نخيل الكفار او من نخيل مسلم مات وليس
له وارث فوقع في بيت المال لكونه مقابلا في سبيل الله او هو من النخيل التي اثرتها
الانصار المهاجرين واباحوا ثمارها لهم فاباح عليه السلام بعضها او اقطعه مواتا ليغرس
فيه نخيلا والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره يقال اقطعه قطعة اي طايفة من
الارض والحضر بضم الحا المهمله وسكون الضاد المعجمه العدو واحضر يحضر فهو محضر
اي عدا والمراد به هنا قدر ما يعدو علي فرسه طلقة واحدة حتي قام اي وقف والمعدي
قدر حضرها وهذا يدل علي جواز اقطاع الامام من بلاد العنوه ما لم يجر عليه ملك مسلم
وعلي ان من اقطعه السلطان ارضا منها صار اولي بها من غيره ولا يملكها قبل الاحياء
ولذلك الحكم من التحجير ويصير بعد الاحيا والعماره اقطاع تملك اي يملك المحل بالاحيا كما
مر واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام احدا مقعدا من مقاعد السوق ليقعد للمعامله
ونحوها فلا يمكن تملكه بوجه واقطاع الزبير كان من القسم الاول فانه احيا وتصرف
فيه وخلفه لورثته ومن قوله اعطوه من حيث بلغ السوط زايدة لان دخولها في ظروف
غير متصرفه كلا دخولها نص عليه النحاة وليست بمعني في الي ما زعم لانها لم تجي بمعناها
علي احد من ايمة اللغه وابن حمال بالحا المهمله والميم المشدده صحابي معروف وحماد كصحيف
قوله وفد اي اتي فاستقطعه اي ساله ان يقطعه اياه ومارب بسكون الهمزه وكسر
الرا موضع باليمن مملحه وابيض راوي هذا الحديث قيل انه اروي وانما نسب الي مارب
من بلاد الازد قوله فلما ولي قال رجل الي اخره قيل انما اقطعه عليه السلام لظنه
ان القطيعة معدن يستخرج منه الملح بالكد فلما قيل له انه الماء العد اي الدايم الذي لا ينقطع
مادته اسرده منه وهو معني قوله مرجعه منه ويعلم منه ان ما ظهر من المعادن وهو
الذي يحصل المقصود منه بلا كد ولا مونه كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلا والما
الاوديه لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سوا ويجوز اقطاع المعادن الباطنه كمعادن الذهب
والفضه والحديد والنحاس وساير الجواهر وان الحاكم اذا حكم بشي ثم ظهر له حقيقة خلافه
فعليه نقضه والرجل الذي نبه علي ذلك هو الاقرع بن حابس وفي هامش ان فاعل كلا الفعلين
قال وسال من قوله قال فرحمه منه وقال فساله ضمير الرجل اقول وهذا خلاف الظاهر
والظاهر ان القايل والسايل من الرسول هو ابيض الراوي المسترد منه الاقطاع المذكور
وحمي علي بناء المجهول وقيل يروي بالمعلوم والمجهول اولي وفي كونه معلوما نظر الا ان
يكون حمي بنون المضارعه واما ان كان باليا علي ما كان في النسخ الحاضره فيصح كلام
الهامش من ان فاعله ضمير الرجل واراد بالحمي ههنا الاحيا وقوله عليه السلام ما لم تنله
اخفاف الابل اي ما بعد عن العماره فلا تبلغه الابل السارحه يعني ان الابل ترعي الي غاية
ما تصل اليه بمشيها علي اخفافها فيحمي ما فوق ذلك اي ما بعد عنه وهذا يدل علي ان الاحيا
لا يجوز بقرب العماره ومما يتعلق بعمارة البلد ويحتاجون اليه من مرعي مواشيهم وقيل
معناه يحمي من الاراك ما كان كذلك ويشبه ان يكون هذه الاراكه المسول عنها كانت موجودة
يوم احيا الارض فيملك الارض بالاحيا دون الاراكه واما النابت في ملك الرجل فانه يحميه
ويمنع الغير منه قيل ويحتمل ان يراد انه لا يحمي من الاراك شي لانه لا يحمي الا ما لا تناله الابل ولا
شي منها الا وتناوله الابل وقيل الاخفاف سنان الابل قال الاصمعي اكف الجمل المسن المعني
ما قرب من المرعي لا يحمي بل يترك لضعاف الابل وغيرها الغير القويه علي امعان طلب
المرعي والحديث يدل علي ان الكلا والحشيش في غير المملوك لا يمنع من المواشي السارحه وليس
لاحد ان يستاثر به دون ساير الناس قوله المسلمون شركا الحديث المراد من الكلا هو
الذي ينبت في الموات وبالنار قيل الحجارة التي توري النار لا يمنع احدهم ان ياخذ حجرا
منها اذا كان في الموات والنار في البر واما التي اوقدها الرجل في منزله فله منع الغير
منها ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شي قيل ولا اجرة والمراد
من الماء المياة المباحه لكل واحد دون المحرز من الظروف والمستنبط بالسعي كمياة القني قيل
ولما كانت هذه الثلاثه في معني الجمع انثها وقال في ثلث اقول وفيه نظر لان تانيث العدد

وتذكيره غير ملحوظ فيه تانيث معدوده تاما فاما جميعا والا لجاز ثلاث رجال بل المعتبر
في ذلك انما هو تانيث مفرد المعدود وتذكيره وحينئذ فالصواب ان يقدر المعدود
هنا مما مفرده مونث نحو ثلاث اعيان ونحوه قوله من سبق الى ماء اي مباح او الى
غيره من المباحات كالكلا والحطب ونحوهما فقوله ان ما اخذه صار ملكا له دون مانع في
ذلك الموضع فانه لا يملكه وعادي الارض قديمها وشي عادي اي قديم كانه نسب الى عاد
قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين وقوله
لله ورسوله اي هي في يتصرف فيها الرسول عليه السلام ما يستصوبه ثم هي لكم مني اي ان
الله تعالى قد اعطاني كل ارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها بان اذنت وجوزت لكم ان
تحيوها وتعمروها وبعضهم حمله على ظاهره وقال ما بقي من ارض قوم عاد بعد ما اهلكهم
الله حكمه ما ذكر قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور روي انه عليه السلام امر ان
يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته بالمدينة وفي
الحديث ان زينب امراة عبد الله بن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن لعبد الله دار
سواها وتاولوا هذا الاقطاع على وجهين احدهما انه اقطعه العرصة ليبني فيها والعرب
تسمي المنزل قبل البنا دارا فالمراد بالدور العراص التي خطت دوا ر وكان عليه السلام اعطاها
ليبني فيها فبعد ما صارت ملكا لهم بالبنا ويشبه انه انما خصهن بالدور من بين ساير
الورثة لانهن غرايب بالمدينة فجعل عليه السلام نصيبهن من الميراث في الدور لما راي
في ذلك من المصلحة والثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية فعلى هذا
لا يجري فيها الارث وتركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت
دوره عليه السلام وحجره في ايدي نسائه بعده عليه السلام لا على سبيل الميراث اذ لا ميراث
للانبيا يحكي عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساوه عليه السلام في معنى المعتدات
لانهن لا ينكحن بعده ابدا والمعتدة تستحق السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن
رقابها والوجه الاول اظهر لحديث توريث امراته ويقال اقام بين ظهرانيهم وبين اظهرهم
اي بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وزيدت الالف والنون مفتوحة
تاكيدا كذا في الفسائي اي ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف منهم من جانبيه
ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وقوله من
المنازل والنخل بيان لعمارة الانصار فقال بنو عبد بن زهرة حي من قريش اخوال الرسول
عليه السلام كانوا من المهاجرين وكانت امه عليه السلام منهم نكب عنا اي نحه عنا واصرفه
عنا وقد نكب عن الطريق اي عدل عنه ونكب غيره ويعنون بابن ام عبد عبد الله بن
مسعود وكانهم قالوا قولهم هذا استهانة بقربه وسامة من مجاورته وسالوا الرسول

عليه السلام ان يسترد منه ما اقطعه منه فقال عليه السلام لهم فلم ابتعثني الله اي فيم النفع
في ابتعاثي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه له فان مما بعثني الله
به اقامة العدل واخذ الحق لصاحبه وكان ابن مسعود ضعيفا فقيرا وهم اقويا اغنيا فلم
يترك معاونته ولا استرد ما اعطاه لاجل رضاهم قوله لا يقدس امة اي لا يطهرهم
من الذنوب والافات لا يوخذ الى اخره صفة امة اي لا يوخذ حق الضعيف الذي فيهم
من ضار اي اوصل ضررا الى احد وشاق اي اوصل مشقة والمهزور بتقديم الزاي على الرا
وادي بني قريظة بالحجاز يجري فيه الما ويسقي منه جماعة مزارعهم فامر عليه السلام ان
يسقي من ارضه اعلى اولا حتى يبلغ الما في ارضه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل
وعلى هذا الترتيب الى حيث يبلغ واما بتقديم الرا على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق
به عليه السلام على المسلمين والمهزول باللام واد الى اصل جبل يقال له يتوف وفي بعض
النسخ سيل المهزور من هزره اي غمزه وفي بعضها السيل المهزور صفة وموصوفا من
هزره اذا حركه والمقصود ان النهر الجاري بنفسه من غير مونة يسقي منه الاعلى الى الكعبين
ثم يرسله الى من هو اسفل منه وقالوا للطريقة من النخل عضد اي صف لانها متناصرة
في جهة قال الجوهري والعاضد سطران من النخل على نهر ثم فيه ان النهر صغير والنخل
بالتحريك لغة فيه وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول
فتلك النخلة العضيد والجمع عضدان وقيل الجبارة وهي النخلة البالغة غاية الطول قال شارح
لفظ الحديث يدل على انها كانت نخلة واحدة لتذكير الضمير في ليبيعه ويناقله ونحبه
وايضا لو كانت طريقة من النخل لما امره عليه السلام بقطعها لان تضرر رب الطريقة
من النخل فوق تضرر ذاك بدخول هذا عليه ولما كلفه عليه السلام نقلها لان ذلك قلما
يتيسر الا في صغار النخل التي لم يمض عليها من الغراس الى السنة والسنتان بل كان
يامره بافراز حايط عن شريكه واجيب بان الضمير راجع الى لفظ العضد وهو مفرد
ومعنى يناقله يقلعه منها ويغرسه في غيرها ان كان نخلة واحدة وعلى الاول معناه
يبادله بنخيل من موضع اخر ولم يذكر شارح غير المبادلة في تفسير المناقلة اقول
والجواب عن التضرر بالقطع على هذا هو نفسه عند انتفا الامور التي طلبها الرسول
عليه السلام منه ان كان الامر بالقطع للوجوب او هو للزجر والردع من المضارة
وهو الظاهر اذ لم ينقل انه قطع عليه نخله قوله وكل لك امرا اي في الجنة رغبة فيه
اي في ذلك الامر من القصور والبساتين في الجنة قوله انت مضار اي تريد اضرار
الناس حيثما تقبل هذه الاشيا ومن يريد اضرار الناس جاز دفعه ودفع ضرره
ان يقطع شجرك فهذا الحديث يدل على ان من كان له شجر في ارض احد لا يدخلها الا باذن

صاحب الارض فان لم يرض صاحبها بدخوله ارضه خير صاحب الارض بين ان يشتري الشجر
او يلتزم اجرة الدخول فان لم يرض صاحب الشجر باحد الامرين يقلع شجره مجانا ان غرسه
غصبا وان اعاره صاحب الارض ارضه ليغرس لم يقلعه مجانا ولكن جاز له قلعه ويعطيه
التفاوت بين كون الشجر قايما وبين كونه مقطوعا

باب العطايا

جمع عطيه وهي ما يعطى **قوله** اصاب ارضا بخيبر اي حصل له ذلك عند فتحها وقسمها
عليه السلام بين الغانمين وانفس اي اعز وقوله فما تامرني به اي اريد ان اجعله لله
فباي طريق اجعله لله **قوله** ان شئت حبست اي وقفت اصلها الى قوله والضيف
العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم ولم يختلفوا في جواز وقف الارضين
والمنقولات ولم ينقل عن احد انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعل لحاجة وغيرها
اقول ومن المشهور فيما يحكى عن بعض الناس قد كانوا قدما يحترزون عن التعرض للاوقاف
ويتشاءمون بدخول شي منه في بيوتهم من ان واحدا لو قصد استيصال قوم قبض بقبضة
كف من تراب الوقف وذره على سطح من قصد هلاكه وشتات امره وزوال بركته واما
ما عليه زماننا هذا في هذه الديار التي استولت عليها التاتار فقد آل الامر في الاوقاف
الى ان استولت عليها الظلمه والمتغلبه وتصرفت في بعضها قضاتهم بالبيع والتملك وقد
اندرس في اكثر ديارهم اكثر الرقبات وانطمس وصار اكثر الموجود منها من اجل مستغلات
ارباب هذه الديار واعجب من هذا انهم يستكثرون من انشاء فنون المدارس والمرافق
وغيرهما ويبالغون في تشديدها وتزويقها يفعلون كل ذلك توصلا الى تملك الاوقاف عزمهم
وقد سلط الله على فاعل ذلك القتل والخسف وجهه واسمه وعلى دراريهم الفقر والذل والفقه
وعلى ما اشتروه من الاوقاف الخراب بعد وفاتهم هذا والحديث يدل على جواز الوقف على
الجهة العامه ووقف عين واحدة بين جهتين او جهات وجواز ذكر شروط يقتضيها
العقد من عدم البيع الى اخرها وجواز عدم نصب قيم معين لانه قال لا جناح اي لا اثم
على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف اي ان ياخذ منها قدر ما يحتاج
اليه قوتا وكسوة واقفا كان او غيره والقربى تانيث الاقرب افعل التفضيل يريد به اقربا
نفسه او اقرباء الرسول عليه السلام وفي الرقاب هم المكاتبون اي في اداء ديونهم قيل
ويحتمل ان يريد بقوله وفي الرقاب اي يشترى منه الارقا ويعتقوا وفي سبيل الله الغزاة
بان تشتري منه لهم السلاح والفرس ويعطوا النفقه وابن السبيل المسافرون ويطعم اي
يعرف اي الموقوف عليه غير متاثل مالا اي غير جامع له يقال مال موثل ومجد موثل
اي مجموع ذو اصل والمتاثل اصله اي غير جامع لنفسه منه راس مال بل لا يجوز له منه
غير القوت والكسوة بالمعروف والعمرى اسم من اعمرتك الشي اذا جعلته لك بعمرك اي مدة عمرك

او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفات المعمر له اي المعمر هذا قول اهل اللغه واليه
ذهب بعض العلما فرايان العمرى تمليك المنفعه دون الرقبه والاكثرون على خلافه وان العمرى
يملكه بالقبض كساير الهبات وتورث من المعمر له كساير امواله سوا قال هي لك او لورثتك
من بعدك او لم يقل وعليه الاكثر كالشافعي وابي حنيفه واحمد والمحدثين القايلين بهذا
ولا بد من قبول المعمر له كالهبة وقال جمع منهم مالك لو لم يتعرض لذكر العقب بعده لم يورث
منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعه مدة عمره دون الرقبه واحتجوا
بالحديث الاخر عن جابر ايضا فانه يدل على ان من لم يعمر له كذلك يرجع العمرى الى المعطي
ولا يورث منه وجوابه ان ذلك تاويل حدث به جابر عن اجتهاد على ما يدل عليه السياق
واما المعاديه التي رواها عن النبي عليه السلام بلفظه فانها يدل على خلافه وخلاف قول
المجتهدين مع انهم اصحاب نظر وتعمق اكثر من جابر **قوله** ولا ترقبوا الرقبى اسم على فعلى
من المراقبه وهي ان يقول الرجل لصاحبه رقبتك هذه الدار فان مت قبلي عاد الي وان
مت قبلك استقرت لك كانوا يفعلونه في الجاهليه فابطله الشرع واعلمهم ان من اعمر
شيا او ارقبه للمعمر له في حيوته ولورثة المعمر له من بعده وقد تعارضت الروايات
فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا وعليه الشافعي واحمد وشرط الرجوع باطل
ومنهم من قال انها ليست تمليكا لان التمليكات لا تعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها
لقوله عليه السلام الرقبى جايزة لاهلها وبه قال ابو حنيفه ويكون عند المدفوع اليه
في حيوته واذا مات يعود الى الدافع ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومنهم من
جعلها كالعاريه وتاول الحديث والحق ان يقال ان قوله عليه السلام لا ترقبوا نهي ارشاد
اي لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها كعادة الجاهليه بل اذا وهبتم شيا زال عنه ملككم
وصار ملكا للمعمر له ولا يرجع اليكم سوا كان بلفظ الهبه او العمرى او الرقبى وان زاد
بعده **قوله** ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك وهذا وجه التوفيق
بين قوله العمرى جايزة مع ما يليه وبين قوله لا تعمروا ولا ترقبوا وسميت الرقبى بها
لان كلا منهما كان يترقب ان ينتظر موت صاحبه وقوله جايزة اي صحيحة نافذة
لمن جعلت العمرى له ويصير ملكا له ولو قيل معنى الجايزه العطيه لم يكن بعيدا وقيل
وجه التوفيق ان قوله العمرى جايزة وما يليه هو في العمرى والرقبى الشايعتين
فيما يحتمل القسمه او فيما بقا بلا ان بالعوض لانه يكون بيعا حينيذ وهو يفسد بالشرط
الفاسد او معناه لا ترقبوا وانتم تنوون نقل ذلك اليكم بعد موت المعمر له والمرقب
قوله فانه خفيف المحمل قليل المنه طيب الريح اي من اعطاكم شيا خفيف المنه فاقبلوه
ولا تردوه ليلا يتاذى المعطي **قوله** كالكلب يعود في قيئه هذا مثل السوء شبه عليه

السلام القبيح شرعا بالقبيح حسا واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد
القبض بقوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة يساهمنا فيها
لنفس الحيوانات في اخس احوالها والمثل قد يطلق على الصفة الغريبة العجيبة الشان
سواء كان صفة مدح او ذم قال يقال مثل الذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل
الاعلى ويقال نحلته نحلا وهو العطية والهبة اعم من غير عوض والنحلة بالكسر العطية
قوله ارجعه اشارة الي ما هو الاولى والاقرب للتقوى ولو اعطى احد بعض اولاده شيا
دون الباقين صحت العطيه ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلما لانه يجوز للرجل ان يهب
في صحته جميع ماله من اجنبي فمن الولد اولى وهو يدل على استحباب التسوية بين
الاولاد في النحل وغيرها من انواع البر كي لا يعرض في قلب المفضول ما يمنع من بره وعلى صحة
نحل البعض وتفضيله اذ لو لم يصح لم يحتج الي الرجوع وعلى جواز رجوع الوالد في موهوب
ولده بعد تسليمه اليه وكذا الامهات والاجداد دون غيرهم وقال قوم يكره تفضيل
بعض الاولاد مع نفوذه وبه قال مالك والشافعي واوجب قوم التسوية بين الذكور
ولو فضل لا ينفذ وبه قال طاوس وداود وقال قوم التسوية ان يعطى الذكر مثل حظ
الانثيين وبه قال احمد واسحق بن راهويه واحتجوا بقوله اني لا اشهد على جور اي ظلم
والجور مردود وقال بعض لو لم ينفذ لما احتاج الي الرجوع ويدل عليه قوله عليه السلام
فاشهد على هذا غيري ولو لم يجز لما جاز اشهاد الغير عليه ومعنى الجور على هذا الميل من
بعض الاولاد الي بعض وانما لم يشهد هو عليه لانه كره التفضيل وقد فضل ابو بكر عائشة رضي
وعمر عاصما وعبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم والحديث يدل على ان بلي قد يقع في غير
النفي ايضا ويجوز ان يقال ان هذا الكلام في معنى اما يسرك والحديثان الاولان من
الحسان يدلان ايضا نصا على عدم جواز رجوع غير الاقارب وعلى جواز رجوع الوالد
ومنهم من خصه بالاب واحتج بهما وذلك لان مال ولده كمال نفسه واسترداده ما وهب
من ولده نوع سياسة وتاديب للولد فانه ربما يرى من الولد شيا غير مرضي فيحتاج
الي تاديبه بمثل هذا وربما يصير محتاجا الي ما وهب فاسترداده وصرفه الي نفسه
اولى من اكل مال ولده وفي معنى الولد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات وبذلك
قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان وهب الرجل من ولده شيا او من ذي رحم
محرم له لا يجوز له الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم ياخذ منه عوضا فان
قلت على مذهب الشافعي اليس انه روي عنه عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم
لم يرجع فيها قلت ان صح هذا الحديث فيمنع شموله للوالد الا يرى انه سيل عن والد
من ذا القائل ذو رحم لي كان عاما والبكرة هي الفتية من الابل فيشترط لان يجعله في الجزاء

كان اكبر مما سمع من جود النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان قصدت وانما خص عليه السلام
المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة انفسهم وعلو هممهم وصدق نياتهم وقطع نظرهم
عن الاعواض وعلمه بسخط عن ست بكرات بدل بكرة وبان لا يبعثه على الاهدا الا
محض الطمع ذكره عليه السلام قبول الدعوة من لا داعي اليها سواه من اعطى عطا اي من احسن
اليه احد احسانا من مال او فعل وقوله جدة فوجد اي غنى وقدرة على المكافاة فليحسن اليه
بالمال او ليقابل فعله وقوله الحسن بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثن عليه
بخير وليشكر ولا يجوز له كتمان نعمته عليه فان من اثنى فقد شكر ومن كتم نعمة المنعم
فقد كفر اي فقد ترك اداء حقه وهو من كفران النعمة لا من الكفر الذي هو نقيض الايمان
ومن تحلى اي تزين بما لم يعط اي بما لم يعطاه وفي حديث اخر المتشبع بما لم اي المتكثر بما
عنده وقيل باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس به وهو من
افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور وكذب كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي
يري من نفسه ما لم يكن منه نحو ان يلبس ثياب الزهاد ويري انه زاهد في غير زهد
في باطنه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخر يخيل انه لابس قميصين ومعناه انه
بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن والسبب فيه ما روي عن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان
لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فاجابها عليه السلام بهذا
القول اي من فعل ذلك فقد كذب كذبين اذا اظهر شيئين كاذبين احدهما قولها اعطاني
زوجي والاخر اظهارها محبته اياها اكثر من محبته ضرتها وقال الخطابي كان في العرب رجل
يشهد بالزور مبغضا كذبه بلبسه ثوبين كثياب المعاريف موهما انه معروف محترم ليقبل
شهادته لان شهادة المعاريف لا تكون عن كذب بل كانوا يعتمدون على شهاداتهم فكان
ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور فشبه عليه السلام هذه المراة بذلك الرجل فقد ابلغ
في الثنا اي فقد بالغ في اداء شكره قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قاله عليه السلام
اما لان مما امر الله تعالى به شكر الناس فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممتثلا جميع اوامره
يقال فلا يتم شكره له لانه انما يتم بامتثال جميع اوامره او تنبيها على ان من شكر النعمة شكر
الوسايط فمن لم يفعل جدير بان لا يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله تعالى الذي هو مسبب
الاسباب واما ليعلم ان المخل بشكر الخلق مع حرصهم عليه وعلى الثنا عليهم وتاذيهم بتركه
كان اولى بان يتهاون في شكر من لا يتاذى ولا يتاثر بشكر نعمته واستوى لديه الشكران
والكفران ومن من قوله من كثير ومن قليل يتعلق بالبذل والمواساة وقوله من قوم هو المفضل
عليه اقول ويجوز ان يكون قد تنازعه لفظتا ابذل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لو اعمل
الاول لقال ولا احسن مواساة منهم من قوم على المختار والمراد بالقوم الانصار والمها

مايقوم بالكفايه واصلاح المعيشه يقال هنا ته شهرا اي كفيت مونته وقيل كل مال ياتيك
بلا تعب اي اشركونا في ثمار نخلهم وكفونا مونة سقيها واصلاحها واعطونا نصف تمرهم
حتي خشينا ان يذهبوا باجر هجرتنا من مكه الي المدينه وباجر عباداتنا كلها اي خفنا
ان يعطيهم الله ذلك من كثيرة احسانهم الينا فقال عليه السلام اي لا يذهبون بكل الاجر
مادمتم يدعون لهم ويثنون عليهم بل يشاركونكم فيه مادمتم تدعون لهم بخير ويقوم دعاكم
لهم مقام احسانهم اليكم قوله تهادوا اي ليعط بعضكم لبعض هديه فان الهديه توجب محبة
الدافع الي المدفوع اليه وتزيل البغض والعداوة التي عسي ان يكون في البين والضغاين
جمع الضغينه وهي الحقد الشديد وزجر الصدر بفتحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد
والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوه ويروي زغر بالغين معجمة محركة الغل والحقد
والحراره ومعني هذا الحديث كمعني الحديث الذي قبله والفرسن قيل هو عظم قليل اللحم
وقيل هو المشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابه ويروي بشق بحرف الجر لما رايناه في النسخ
الحاضرة اي ولو بعثنا ونحوه وبدونه مع جر شق بتقديره ونصبه بتقدير كان اي
ولو كان ما تهدي جارتها به شق فرسن اي ليعط كل جارة لجارتها شيا ما عندها من الطعام
ولو كان شيا يسيرا قوله ثلث لا ترد اي ثلث هدايا واما لا ترد هذه لقلة منتها و
تادي المهدي اياها بردها والوسايد جاز ان يريد بها التي حشوها من الليف او الصوف
لان وسايدهم كانت تكون منها غالبا يعني ان اعطاكم احد وسادة لتجلسوا عليها او تتكيوا
عليها او طيبا او لبنا فاقبلوا ذلك منه ولا تردوها فان الرد يوجب الحقد وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها لتطييب قلوب المسلمين واما اثابته عليها فلئلا
يكون لاحد عليه منة ونعمة ولا تزيد ريحان الدنيا بعينه جزء من الجنة ان اصل الطيب
في الجنه وخلقه الله في الدنيا ليتذكر به طيب الجنه ويزداد في العمل باب
اللقطه الالتقاط وجود الشي علي غير طلب قال تعالي يلتقطه بعض السيارة فالتقطه آل
فرعون واللقطه بضم اللام وفتح القاف الشي الماخوذ ضايعا فيلتقط اي يوخذ من اللقط
اخذ الشي من الارض قال الازهري ولم اسمع بالسكون لغير الليث وعن الخليل انه بتحريك
القاف من يلتقط قياسا علي نظايرها كالهمزة واللمزة وبسكونها ما يلتقط قال الازهري
قوله هذا قياس لان فعلة هذا في كلامهم جا فاعلا غالبا وفعله جا مفعولا لكن السماع
من العرب والنقل من ايمة اللغه علي خلافه والعفاص بكسر العين وبالفا الوعا الذي فيه
النفقه والوكا الخيط المشدود به العفاص وامره عليه السلام بتعرفها اي بحفظ صفاتها
وقدرها وجنسها هو ليعلم صدق وكذب من يدعيها قوله ثم عرفها اي ناد عليها
في الاسواق والمحافل واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها لئلا يدعيها كل احد

في الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع
الثاني يعرفها في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة فان جا بعد السنه مالكها ردها اليه
وان لم يجي صاحبها ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفه
لا يجوز للغني ان يتملكها بعد السنة بل يتصدق بها قوله فان جا صاحبها اي فردها
عليه او فيها واجمت قال بعض يجب الدفع لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاها من غير
بينه لانه المقصود من معرفتها وهو قول احمد وفي حديث ابي من طريق حماد فان
جا صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه وقال الشافعي واصحاب الراي اذا عرفها
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينة قالوا
قوله فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها لفظ تفرد به حماد من بين ساير الرواه فعلي هذا
تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاها اي لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء
صاحبها وليتميز عن تركته اذا مات فلا تقسمها ورثته في جملة تركته بدليل ما روي ان رجلا
سال النبي عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنه ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جا ربها فادها اليه وقال في جواب اخر فعرفها حولا فان جا صاحبها وعرفها اليه
فتبين بهذا ان معرفة هذه الاشيا لامكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع الي من
يدعيها بلا بينه وشانك نصب علي المصدر يقال شانت شانه اي قصدت قصده واشان
شانك اي اعمل ما تحسنه او علي الاغرا اي الزم شانك اي افعل بها ما شئت من التملك والحفظ
اي بعد مضي السنه ان شئت تملكها وان شئت لا تتملكها بل اتركها امانة في يدك الي ان
يجي صاحبها وقيل اعمل بها ما شئت من صدقة او بيع او اكل قوله فضالة الغنم مبتدا خبره
محذوف اي ما حكمها وقوله هي لك اي التقطها وتملكها بعد التعريف او للخبك اي اصاحبها
ان تصدق بالاخذ الحفظ عليه او قصدت التملك وتزجا قبله او معني قوله ولصاحبك انه
ان لم تاخذها انت اخذها غيرك او للذيب ان ترك الناس التقاطها والمعني انها طعمة لكل احد
فان لم تاخذها انت ياخذها غيرك او ياكلها الذيب وفيه تنبيه علي انها كانت في الصحرا وعلي
جواز التقاطها وتملكها او علي علة جواز الالتقاط وهي تعرضها للضياع والذياب وفيه تحريض
علي الالتقاط اي خذوها فان شيتم اكلها فكلوها بقيمتها لصاحبها في ذمتكم وان شيتم فاحفظوها
وتبرعوا بالانفاق عليها او بيعوها واحفظوا ثمنها ثم بعد تعريفها سنة يتملك ثمنها وان اكلها
فهل يجب تعريفها او يسكت واذا جاء صاحبها دفع قيمتها اليه فاصح الوجهين انه ان كان
قيمتها اكثر من دينار لحمر وجب التعريف والا فلا قوله مالك ولها اي ما شانك معها اي لا
تاخذها ولا تكالها انها مستقلة معها سقاوها وحذاوها اي هي مامون عليها ان ينقطع من الجفا
والظما الجاهد واريد بالسقا ههنا ما يحويه في كرشها فيقع موقع السقا في الري لانها

اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظميها اياما او ان تصبر على الظما لانها اطول البهايم
ظما لكثرة ما تحمل من الماء وقيل اراد انها ترد عند احتياجها اليه بمثابة سقايها وحذاو
اخفافها يقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النايية ورعي الشجر
شبهها بمن معه حذاء وسقاء في سفره تقوله ما لك ولها بيان للفرق بين الغنم وغيرها
من الحيوانات في الامتناع عن صغار السباع بقوتها كالابل وما يشاركه من البقر والبغال
والحمير فيما ذكر من القوة على السعي الى المرعى والمورد والاستقلال بالتعيش او بعدوه
كالظبي والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام ليحفظها في مواضع الضوال وان
اخذها غيره ضمن ولا يخرج عن الضمان بالارسال هذا في الصحرا لان الابل ترسل فيها بلا حافظ
وكذا الغنم انما يخشى عليها من الذيب في الصحرا لانها لا تاوي الى الامصار والقرى واما ان
وجد الضالة بين ظهراني عمارة من بلد او قرية فعليه تعريفها سنة كساير الاموال لا فرق
في ذلك بين الابل والغنم وقال بعض لا فرق في الابل وامثالها من كبار الحيوانات بين
الصحرا والقرى في عدم جواز اخذها لظاهر الحديث وفي قوله لا يروي الضالة الا ضال
تاويله عند اكثرهم على الحيوان الممتنع يجده في الصحرا او اراد انه اذا اراها ولم يعرفها
بدليل قوله من اوى ضالة ما لم يعرفها قوله ثم استنفق هذه الرواية تجي بعد قوله
ثم عرفها سنة اي ثم بعد تعريفها الى نفسك بالملكية فان جا صاحبها بعد ذلك فان بقيت عينها
فاردد ها اليه وان لم تبق فادفع اليه ثمنها قوله نهى عن لقطة الحاج اراد به لقطة حرم
مكة يعني لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك بعد التعريف سنة بل يلزم على الملتقط ان
يحفظها ابدا لمالكها وقد جاء في غير هذا الحديث لا تحل لقطتها الا لمنشد اي على التابيد والا فلا
فايدة في التخصيص بالحاج او مكة ويحتمل النهي عن اخذ لقطة الحاج مطلقا لتترك في مكانها
ويعرف بالنداء عليها الى ظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون بمكة مجتمعين الا اياما قلايل ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى لا يجمعهم طريق ولا يجمعهم بلد فيفوت بعد تفرقهم فايدة التعريف
او اراد بالنهي هنا ما اذا التقط لا على قصد التعريف وتخصيص الحرم به حينئذ لان الظاهر
من حال الملتقط به انه انما يلتقط لا بنية التعريف لكونها للغربا ظاهرا وقال ابو حنيفة
لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد والمراد من الثمر المعلق المدلى من الشجر فعليه
غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة وهذا سبيله سبيل الزجر والوعيد والا
فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وقيل كان ذلك في صدر الاسلام كما مر مرارا ثم نسخ
قال شارح وحكم عمر بن الخطاب بايجاب غرامة مثليه على ظاهر الحديث وبه قال احمد
وفي شرح اخر واما العقوبة فكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعليه احمد والمراد بها التعزير
فيما يخرجه من البستان فان الملاك لا يتسامحون به بخلاف القدر اليسير الذي يوكل فيها

وبخلاف الضرورة المرخصة للاكل قوله يؤويه الجرين اي يضمه اليه ويجمعه وهو حرز
للثمار عادة يحفظ فيه وفي بعض طرقه ياويه وهو في معنى يؤويه كما ان المراح حرز
للغنم والمراد بثمن المجن وهو الترس نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان
ربع دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم وسياتي تتمة الكلام عليه في باب
السرقة ان شاء الله تعالى وسقوط القطع في الثمر المعلق لان بساتين المدينة ليس عليها
حيطان فاوجبه في ماوى الجرين واما في البساتين التي لها حايط او حافظ تحرز يجب
القطع على من سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعدا قوله كما ذكر غيره هو زيد بن
خالد المار انفا قوله في طريق ميتاء اي كثير الاتيان لوضوحه وفي بعض النسخ على
الاضافة وتخلية ميتاء باللام في الطريق الميتاء تخليتها والميتاء مفعال من اتى ياتي
اتيانا اي في الطريق العام الذي ياتيه الناس كثيرا ويسلكونه والاضافة فيه كهي في
مسجد الجامع وهذا من تتمة الحديث المتقدم اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قد جعل عليه السلام ما يوجد في العمران وفيها اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قد جعل عليه السلام ما يوجد في العمران وفيما امر عليه السلام من المسالك لقطة
يجب تعريفها سنة الغالب انه ملك مسلم او ذمي فان لم يظهر صاحبها يتملك من وجده
والموجود في الخربة التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم ركاز اذا ظهر
ان لا مالك له يجب فيه الخمس والباقي للواجد وقيل العادي وهو بالتشديد ما يعرف كونه
من مال الكفار العاديين بان يوجد عليه اثر يدل على انه من اموالهم قوله هذا رزق
الله يدل على ان الدينار ونحوه قليل اذ لم يامر عليه السلام بتعريفه وان الغني يتملك
كالفقير وان اللقطة تحل لمن لا تحل عليه الصدقة فانه عليه السلام كان غنيا بما افاء الله
عليه وكان هو وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ممن لا تحل عليهم الصدقة وقد اكلوا منه
على وجوب بدل البدل على الملتقط الى المالك متى ظهر قال شارح مثل هذا لا يجب تعريفه
سنة بل يعرفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بان ينادي مرة ان كان هناك احد فيقول
من ضاع منه شي فان لم يظهر صاحبها جاز له صرفها فيما شاء وحرق النار بفتحتين لهبها
وقد يسكن والمعنى ان ضالة المؤمن اذا اخذت للتملك ولم تعرف سنة ادت الى النار وقد
منع بعض عن اخذ الضالة بناء على هذا الحديث وقيل هو للوعيد كما مر قوله فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل هذا امر تاديب وارشاد ليامن من حمله الشيطان على ترك الامانة فيها وتحاميا
عن طمع النفس فيها ومن جورها في جملة التركة عند موته وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر
الحديث قال شارح من وجد لقطة وفي بعض النسخ اللقطة غير ان الرواية بالتنكير انتهى
كلامه وترخيصه عليه السلام في العصا واخواته يدل على ان القليل لا يعرف فقيل القليل

عشرة دراهم وقيل دينار كما مر وقيل ينتفع به من غير تعريف ولا يتموله لهذا الحديث وفي
شرح انه هذه الاشيا التي مما لا يطلبها صاحبها كثيرا اذا وجد شيئا منها احد ينبغي له ان ينظر
ما حوله فان وجد هناك احدا اخبره بما وجد فان ذكر انه له دفعه اليه والا فتملكه من
غير تعريف فان جا صاحبه بعد ذلك لزمه الرد اليه ان كان عينه باقيه والا رد قيمته
قوله الا ايل دونات الي اخره تقدم في باب الاعتصام بالكتاب والسنه في الحديث
الثالث من الحسان والمعاهد قيل هو الذمي باب الفرايض قضاء
دين الميت المسلم المعسر على النبي صلى الله عليه وسلم كان من الواجبات المختصه به وقال
شارح ان ذلك تبرع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب اداء دين الميت الا من تركته
فان لم يكن له تركه لم يجب قضاوه لا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب والتركه
اسم للمتروك كالطلبه للمطلوب وقوله من مات وعليه دين الي اخره بيان لكونه عليه
السلام اولي بالمومنين من انفسهم والضياع بالفتح وهو اكثر رواية العيال قيل وروي
ضيعه وكلاهما مصدر ضاع يضيع سمي به نحو الزوجه والولد الصغير كما يقال مات وترك
فقرا اي فقرا وهو علي تقدير مضاف اي ذوي ضياع وبالكسر جمع ضايع كجايع وجياع
فانا مولاه اي وليه اذ تجب نفقته وكسوته في بيت المال والكل الثقل قال تعالى وهو كل
علي مولاه وهو يشمل الدين والعيال وجمعه كلول فالينا قيل ان دخلنا ما كان عليه في حيوة
نفقة وكسوة ودينا وقيل فلبات الينا او فالينا مرجعه ونحو ذلك والفرايض جمع فريضه
بمعنى مفروضه وهي ما قدر الله تعالى لاصحابها قوله الحقوا اي قدموا واعطوا ذوي
السهام سهامهم وقد موهم على العصبات فاذا اخرجت انصبا اصحاب الفرايض فما بقي بعد
ذلك فهو لاولي اي لاقرب رجل من عصبات الميت والمراد به قرب النسب واصحاب الفرايض
والعصبات مذكورة في الفقه وليس هذا موضع شرحه قيل وذكر الذكر تاكيدا كقوله في الزكاة
فابن لبون ذكر وقيل ذكره احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض
جزما بل القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير كونه الذكورة والانوثه وقيل ذكره بعد رجل
بيان ان العصبه ترث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا خلافا لعادة الجاهليه فانهم كانوا
لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجوليه وحارب وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة القويه
قد تسمى رجلا قيل وهذا الحديث يويد مذهب ابن عباس ومن تبعه انه لا شي للاخوات
بعد ما اخذ البنات فرضهن وهو يدل على تقدم صاحب الفرض على العصبه وعلى حجب بعض
الورثه بعضا حجب نقصان كان او حجب حرمان قوله لا يرث المسلم الكافر هذا الحديث مع
اول الحسان حجة ونص على من قال المسلم يرث الكافر كنكاحه الكتابيه ولا ينكح الكافر المسلمة
وعامتهم من الصحابه وغيرهم على ان الكافر لا يرث المسلم وبالعكس لقطعه تعالى الولاية بينهما

والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الكفار وماله لبيت المال وقال ابو حنيفه
ما اكتسبه في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال قوله مولى القوم من انفسهم
المولى يقع في اللغه على المعتق وعلى العتيق وفسر في هذا الحديث على المعتق يعني ان المعتق
يرث العتيق اذا لم يكن للعتيق احد من عصباته النسبيه ولا يرث العتيق المعتق الا عند
طاوس ويدل قوله انما الولا لمن اعتق على ان من اسلم على يديه لا يرثه وعلى عدم ثبوت الولا
بالحلف والموالاه قال شارح لانه عليه السلام اضاف الولا الي المعتق بالالف واللام فوجب
لذلك قطعه عن غيره اقول وفي الحديث ما يدل صريحا على المطلوب من وجه اخر وهو لفظة
انما المفيدة لحصر الولا فيه وفي قوله مولى القوم من انفسهم دليل لمن حرم الصدقه على موالي
بني هاشم وبني المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وفيه وفي قوله انما
الولا لمن اعتق دليل على ثبوت الارث بالولا للمعتق لكن ذلك اذا لم يكن للعتيق احد من عصبات
النسب كما ذكرنا ولم يستغرق ذوو الفرض ماله وعلى ان المولى الاسفل لا يرث لانه خص المعتق
بالولا والمولى الاسفل يطلق على ولي النعمه وعلى من اسلم على يده او حالفه من الحلف اليمين
وروي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت قال عليه السلام الولا لمن اعطي الورق والنعمه اي ورقة
العتق وولاية النعمه ويدخل فيه من لعتق مملوكا او عتق عليه بان اشترى احدا من اصوله
او فروعه او ادى مكاتبه دين الكتابه فعتق عليه يكون في كل هذه الولا له رجلا كان المعتق
او امراة قوله ابن اخت القوم منهم يدل على توريث ذوي الارحام توريث المدلي به لقوله
الخاله بمنزلة الام وذوو الارحام لا يرثون الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرثون اذا لم
يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخاله واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلي بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات و
الاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الي
صاحب فرض او عصبه واب الام اولي من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد
الاخت وشتى اي متفرقه ووزنه فعلى جمع شتيت صفة اهل والحديث يدل بظاهره ان
اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وقيل يتوارثهم
مع اختلاف مللهم لانه بمنزلة اختلاف مذهب الاسلام اذ الكفر كله ملة واحدة فتوريثهم
لا يكون توريث ملتين شتى وهذا القايل يول هذا الحديث على الاسلام مع الكفر قوله
القاتل لا يرث اي من المقتول عمدا كان القتل او خطا من صبي او مجنون او غيره خلافا لمالك
في الخطا ولابي حنيفه في الصبي قوله اذا لم يكن دونها ام اي اذا لم يكن هناك ام الميت
اذ لو كانت هناك لا ترث الجدة شيا لا ام الام ولا ام الجد اذا مات شخص ووارثه حمل في

بطن وقف ميراثه فان خرج ميتا فالمال لساير الورثه دونه ثم كان منهم صاحب فرض اعطي
فرضه كاملا ومن كان عصبة اعطي مابقي من اصحاب الفروض وان خرج حيا ورث فان مات
بعد الخروج صلي عليه وورث منه استهل اولا بعد وجدان امارة الحياة كعطاس او تنفس او حركة
تدل علي حيوة دون اختلاج عن المضيق وعليه الاكثر والشافعي واصحاب الراي ومنهم من
يورثه مالم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند المورثين بروية
وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل منفصلا غالبا وبه يعرف حيوته وحليف
التوم ذو عهدهم قوله انا مولي من لا مولي له اي انا وارث من لا وارث له اي يصرف ماله الي
بيت المال فانه لله ولرسوله واعقل له اي واعطي له واقضي عنه مايلزمه بالجنايه الخطا التي
يتحملها عاقلته عنه كل ذلك يجب في بيت المال اذا لم يكن للجاني عاقلة كما يرثه بيت المال
عند فقد العصبه يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود
للديه وعقلت عن فلان اي غرمت جنايته اي الزمتها فاديتها عنه وكان اللايق ههنا
اعقل عنه قيل بالرواية كذلك وان كان في نسخ المصابيح له بدلا عنه ويقال فككت الشي اي
خلصته والعاني الاسير اي اخلص اسيره بالفدا عنه ويروي عانيه وعانه ايضا بحذف
اليا تخفيفا وكل من خضع واستكان فقد عنا يعنو فهو عان وهي عانية وجمعها عوان وفي
شرح ان معني الفك الاعتاق اي اعتق ذمته المشغوله بالديه اي اودي الديه عنه وقوله
والخال وارث من لا وارث له فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الارحام عند فقد العصبه فعلي
هذا يرث الخال من ابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبة واذا جني ابن اخته ولم يكن له عصبة
يودي الخال عنه الديه كالعصبه وقال جمع لا يرثون بل تركته لبيت المال ارثا باخوة المليين
واولوا الحديث بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وعملوا قوله يرث ماله علي انه اولي من
تصرف اليه ماله الذي خلفه ارثا علي بيت المال اذا كان له في بيت المال استحقاق واتفق
العلما الا اسحق بن راهويه علي ان الملتقط لا ولاء له لانه عليه السلام خصه بالمعتق فلعلهم
الحديث عرف نسخه عندهم قال المولف هذا الحديث يعني قوله يحوز اي يجمع المراة الي اخره
غير ثابت عند اهل النقل واتفقوا علي انه لا يحوز ميراث عتيقها كله واما الولد الذي نفاه الرجل
باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لانتفاء النسب باللعان وهو ثابت من جهة الام
لانه لا شك ان الولد انفصل منها فيتوارثان والذي ترثه الام منه هو الثلث اتفاقا وهذا الاتفاق
ايضا يدل علي ان هذا الحديث غير ثابت وان ثبت فمنسوخ والعهر بفتحتين وبسكون الثاني
ايضا الزنا والعاهر الزاني والحديث يدل علي عدم ثبوت النسب بين الوالد والولد فلا يرث
من الوالد ولا من اقاربه وكذا لا يرث الوالد ولا اقاربه من الولد لانه من الوالد وان كان
من نطفته واما الام فترث منه ويرث هو منها والمراد بالمولي من قولها ان مولي للنبي عليه السلام

مات العتيق وجهم الرجل قرابته قوله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وقوله اعطوا
الكبر بضم الكاف وسكون البا يعني الاكبر من خزاعه ويروي اعطوه اكبر رجل من خزاعه
ليس هذا عند العلما علي سبيل توريث اهل القريه بل تركة من لا وارث له لعامة المسلمين
يضعه الامام حيث يري المصلحة فيه فوضعه عليه السلام في اهل قبيلته علي هذا الوجه
ولم يورثه الرسول عليه السلام وان كان مولاه ومولي من لا مولي له لان الانبيا لا يرثون
ولا يورثون واما قوله ارث ماله واعقل عنه فاراد به ان صرف ذلك اليه حسب مايراه
من المصلحه وكذا صرفه عليه السلام الي ذي الرحم كان ايضا علي هذا الوجه عند من
لا يورثه واما عند المورث فالامر ظاهر والمراد بالكبر رجل من خزاعه كبيرهم وهو اقربهم
الي الجد الاعلي وقيل معناه ههنا سيدهم ورئيسهم قوله ان اعيان بني الام يتوارثون
الاعيان الاخوه والاخوات لاب واحد وام واحدة وبنوا العلات الاخوه والاخوات لاب
واحد وامهات شتي فان كانوا لام واحدة واباء شتي فهم الاخياف والمعني يتوارث الاخوة
والاخوات للاب والام دون الاخوه للاب اذا اجتمعوا معهم فاذا مات رجل وترك اخا من
الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له مع
ذلك اخ من الام فلاخيه من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر فلاخوته
او لاخوته من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب ولا شي لاخيه من الاب
لان الاخ من الاب عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام قوله الرجل يرث
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه كالبيان والتفسير لما قبله يعني يرث الميت اخوه من الاب
والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب
قوله ومابقي للاخت يعني للاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعتا
لان الاخت من الاب والام كالاخ من الاب والام فكما لا يرث الاخ من الاب مع وجود الاخ
من الاب والام فكذلك لا ترث الاخت من الاب مع وجود الاخت من الاب والام اذا اجتمعا
مع البنات او بنات الابن فان لم تكن الاخت من الاب والام فمابقي من فرض البنات او بنات
الابن فللاخت من الاب قوله لك السدس فلما ولي الي اخره قال ابو داود في سننه لا يدرون
لاي شي ورث الجد ذلك قال شارح يمكن ان يقال من جهة احتمال انه مات رجل وخلف
ابا وبنتا فللبنت النصف والباقي للاب وقد ذكر من بحر المذاهب ان التصرف في ملك الغير
دون اذن صاحبه كان من خصايصه عليه السلام فلا يبعد ان يحمل علي ذلك صرف السدس
الاخير الي الجد مع وجود الاب ويكون طعمة اي احسانا لا فرضا اطعمه النبي عليه السلام
اياه مع وجود غيره من الورثه بغير اذنه اقول فيه نظر لانه كان في نسخته ان ابني مات
مع ان جميع النسخ التي وصلت الينا كانت ان ابن ابني مات فلا يصح ماذكره بنا علي ما في

نسخته بل دلالة على ما في النسخ لانه حينيذ لا يختص كون السدس الاخير طعمة بل يكون السدس
الاول ايضا كذلك اذ لا شي للجد مع وجود الاب وفي هامش يحتمل في هذه الصورة ان يكون
للميت بنتان وجد وهو صحيح لان للبنتين الثلثين وللجد سدسا يبقى للجد سدس
ثم يكون عليه السلام قد قطع من سهم البنتين سدسا اخر اطعمه للجد بنا على ما حكي
عن بحر المذاهب وفيه ايضا نظر قيل ويمكن ان يقال ترك هذا الميت بنتين وهذا السايل
فلهما الثلثان يبقى ثلث فدفع عليه السلام اليه سدسا بالفرض ولم يدفع اليه السدس
الاخر ليلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى اي ذهب فدعاه وقال لك سدس اخر
فلما ولى دعاه وقال ان السدس الاخر بكسر الخا طعمة اي رزق لك رزقك الله بسبب
عدم صاحب فرض اخر الا انه من فرضك والمراد بالطعمة هنا التعصيب ولم يقل للسدس
الذي ورثه بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير واما التعصيب فيتغير بالزيادة والنقصان
وربما لم يبق نصيب للعصبة فلما لم يكن التعصيب شيا مستقرا ثابتا على حالة واحدة
سماه طعمة والضمير البارز في اطعمه للسدس **قوله** هو ذلك السدس الضمير ليرانها
والسدس صفة ذلك يعني ميراثك او نصيبك السدس فان اجتمعتا الخطاب للجدة من
جهة الام والجدة من جهة الاب **قوله** خلت اي تفردت بالسدس يعني ان كانت
واحدة منكما فالسدس لها وان اجتمعتما فالسدس بينكما وقول ابن مسعود في الجدة مع ابنها
اطعمها سدسا مع ابنها اي اعطى ام اب الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث
لام ابيه مع وجود ابيه ومذهب ابن مسعود عدم توريث الجدة للاب ولا للام كان معها
من هو اقرب الى الميت او لم يكن فلذلك قال ابن مسعود ان كل ما اعطاه الرسول عليه
السلام للجدة فهو طعمة اي تبرع وتفضل عليها لا بطريق الميراث وتوريثه عليه السلام
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها يدل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم ينتقل منه
الى ورثته كسائر امواله وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من مالها وهذا
قول الاكثر وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا المراة من الدية
شيا **قوله** هو اولى الناس بمحياه ومماته تد احتج به من جعل ميراث من اسلم للذي اسلم
على يديه بالولا وهو راي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد وقد روا فيه
مع انه لا ذكر للميراث فيه لجواز ان يكون اولى الناس بنصرته حال حيوته وبالصلوة عليه
في حال مماته ولين صح فلعله كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقيل يحمل على ما حمل عليه قوله
عليه السلام اعطوه الكبر من خزاعه وكذا توريثه عليه السلام الغلام هو من هذا القبيل
ومذهب العلما على هذا وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من
العتيق **قوله** يرث الولا من يرث المال معناه كل عصبة يرث مال الميت فان كان لذلك

الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولا الى عصبة معتقه بنفسه دون بنته واخته لانهما
ليستا عصبة **باب الوصايا** **قوله** ما حق امرء الى اخره ما هذه نافية
وبيت ليلتين صفة حق ووصيته الضمير فيه راجع الى حق اي ما الاحوط والمعروف
في الاخلاق الحسنة الا هذا لا من جهة الفرض فالحزم والاحتياط ان يكتب كتابا يذكر
فيه الديون والامانات ويبين قدرها وجنسها وصفتها سواء كان ذلك لغيره عليه او
له على غيره ويبين اسماء الديون او الداينين واسما ذوي الامانات وقيل معناه ان
الله تعالى حكم على عباده بوجوب الوصية مطلقا ثم نسخ الوصية للوارث فبقي حق الرجل
في ماله ان يوصي لغير الوارث وهو الثلث وقيد الليلتين غير مقصود بل يريد انه
لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده ويقال اشفى
عليه اذا اشرف عليه وقرب منه ولا يكاد يقال الا في الشر وليس يرثني الا ابنتي قال
الخطابي معناه ليس لي وارث من اصحاب الفروض الا ابنتان وليس المراد منه انه لا وارث
له غير ابنتيه بل كان له عصبة كثيرة والشطر النصف ومنه قوله عليه السلام من
اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
قيل هو ان يقول اق من اقتل ونصب الشطر والثلث مقدر اي اهب او يتعدى الفعل
على حذف البا ويجوز الجر اي اوص بالثلث وقوله والثلث كثير جملة ابتدائية في هذا الحديث
بيان انه لا يجوز لمن مرض مرضا مخوفا ان يوصي او يهب او يعطي بيده شيا من ماله
اكثر من الثلث لانه لا حكم له الا في الثلث فان تصرف في اكثر من الثلث وقف ما زاد على
الثلث على اجازة الورثة ان شاوا اجازوا وان شاوا ردوا فيما زاد عليه وليس لهم رد
الثلث بل يجري من غير اجازتهم وكذا ان لم يكن له وارث وزاد على الثلث بطلت الوصية
في الزايد لانه حق بيت المال وفي قوله والثلث كثير ايذان بان الوصية بالثلث جايزة
ولكن غير مستحبة وفيه تفصيل وهو انه ان كان ورثته فقرا فالوصية بالثلث غير
مستحبة بل الاولى ان يوصي باقل وان كانوا اغنيا او لا وارث له استحب ان يوصي
بثلث كامل وقوله ان تذر اي تترك في محل الابتدا وخير خبره والجملة خبر ان او ان
تذر بدل اشتمال عن ضمير المخاطب وخير خبر وقال شارح ان من قوله انك ان تذر
حرف شرط وتذر مجزوم به اقول وهو سهو ظاهر وعالة اي فقرا ويقال تكفف
السايل اي بسط كفه للسوال او سال الناس كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة وهو يدل
على جواز الوصية بالثلث وعلى عدم جواز الزيادة **قوله** حتى اللقمة الى اخره يريد
ان المنفق لابتغاء رضاه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل شهوة وحظ نفس
لان الاعمال بالنيات **قوله** قال فما زلت اناقصه اي قال سعد فما زلت اناقص النبي

عليه السلام وهو من المناقضه وهي من نقض البنا هدمه اي ينتقض قولي وانقض قوله
واراد به المراجعه حرصا على الزياده وان صحت الروايه بالصاد المهمله فهو من انقصاص
قولــه ان الله اعطي كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له والمراد
بالحقوق الفروض السته النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وبذوي
الحقوق ذووا الفروض وقوله فلا وصية لوارث يدل على ان الوصيه له لا يلزم بنفس
الوصيه بل بالاجازه يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد الا ان يشا الورثه وفي قوله
وتبطل الوصيه للوارث وان اجازت الورثه وتسمي المراة فراشا لان الرجل يفترشها
اي الولد الممكن كونه منه منسوب الي صاحب الفراش زوجا كان او سيدا او واطيا بشبهه
وليس للعاهر الزاني في نسبه حظ وان امكن كونه منه وانما الحاصل له من فعله الحد
وهو معني قوله للعاهر الحجر قيل معناه وللزاني الخيبة دون نسب الولد وهو كقوله
التراب قيل والذاهب الي الرجم اخطا لان الرجم لم يشرع في ساير الزنا بل في المحصن
فقط اقول يجوز ان يراد بالحد المشار اليه في الحديث حد الرجم بقرينه لفظ الحجر في
قوله وللعاهر الحجر وهو مهمل في قوة الخبر ولي كانه قال قد يحد الزاني بالرجم وخص هذا
القسم في الحد بالذكر تاكيدا في الزجر والوعيد وهي دقيقة فاعرفها وحسابهم على
الله اي نحن ننسب الولد الي الفراش ونقيم الحد علي الزاني وحساب كون الولد الممكن
كونه من كل منهما على الله اي لا يعلم لكن حقيقة الا هو او معناه نحن نقيم الحد على الزاني
وحسابهم عليه يقال ان شا عفي عنه وان شا عذبه ورجا ان من اقيم عليه الحد في الدنيا
بذنب لا يعذب به في الاخره مرة اخري فانه تعالي اكرم من ان يثني العقوبة قيل
ويحتمل كون المعني ان من اذنب ذنبا ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شا عفي عنه
وان شا عاقبه اقول وهذا الاحتمال بعيد قولــه الا ان يشا الورثه اي اجازتها
فانهم اذا شاوا اجازتها صحت والمضارة في الوصيه ايصال الضرر الي الوارث بسبب
الوصيه بان يوصي لوارث او لاجنبي بكل المال ويترك الورثه عاله او باكثر من الثلث
او يهب كل ماله لواحد من ورثته كيلا يرث وارث اخر من ماله شيا او كيلا يرث بيت
المال باقي من صاحب فرض فهذا كله مكروه وفرار من حكم الله او الي الموصي له بان لا
يمضي او ينقص بعضها او يوصي لغير اهل ونحوه مما يخالف السنة والمراة عطف على الرجل
الذي هو اسم ان وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه عليه وبطاعة الله
يجوز ان يكون قد تنازعه المحذوف والمذكور يعني ربما يعمل الرجل والمراة ستين سنه
او اكثر بالاعمال الصالحه ثم يوصي عند الموت وصية باطلة من الوصايا المارة انفا فيأثم
بذلك بمخالفة سنة الرسول عليه السلام ومخالفته موجبة للعقاب والنقول الرضا بما

بقسمته تعالي المال بين الورثه قولــه من بعد وصيته متعلق بقسمة التركه على الورثه
ان قسمها عليهم هو من بعد وصية توصي بها الميت بشرط ان يكون غير مضار في الوصيه
اي غير موصل مضرة الي ورثته بان يوصي باكثر من الثلث فانه اذ ذاك لا ينفذ الزايد
عليه اليه الا باجازتهم وقولي يوصي بصيغة المعلوم فغير نصب حالا عن فاعله وبصيغة
المجهول فغير حال عن يوصي مقدرا لانه لما قيل موصي علم ان ثم موصيا والله اعلم
كتاب النكاح الشباب جمع الشاب هنا وقد جا بمعني الشبيبه
ايضا وهي الحداثه والباه بالمد يعني التزوج والنكاح وقد يقصر ويقال فيه ايضا الباه
من الباءة للنزل لان المتزوج امراة يبوء لها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا اي يتمكن
من اهله تبوء من منزله وقيل الباة كنايه عن الجماع والعامه على استحباب النكاح
لمن تاقت نفسه اليه واستطاعة بان وجد اهبته من النفقه والكسوه ويكره له تركه
ومن لم تتق نفسه الي النكاح فترك النكاح والتخلي الي العباده اولي وقال ابو حنيفه
بل النكاح له اولي وقوله فليتزوج امر ندب واوجبه بعض اهل الظاهر لنا قول
الاعرابي هل علي غيرهن فقال لا وكقوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين
الحيا والتعطر والسواك والنكاح فانه اغض للبصر افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفض
وكفه واحصن للفرج اي اشد حفظ بصرا وفرجا اي محرم غير بشهوه من تركه وقوله
فعليه بالصوم قال ابو عبيد هو اغرا او غايب ولا يكاد العرب تغري الا للشاهد
يقولون دونك زيدا وعليك عمرا ولا يقولون عليه زيد الا في هذا الحديث اقول فيه نظر
اما اولا فلا نسلم انه اغرا والا لقال فعليه الصوم واما ثانيا فلانا لا نسلم ان اغرا الغايب
لم يثبت الا في هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا كما هو مذكور في مطولات كتب النحو والوجا
بالمد والكسر رض عروق الخصيتين وقيل رضهما والمعني ان الصوم يقع في تغير شهوة
النكاح موقع الخصا وهو يدل على ان المقصود في النكاح الوطي وعلي ثبوت الخيار
في العنه وان من لا يجد اهبته يجوز له المعالجه لقطع الباءة بالادويه لامره عليه السلام
بالمعالجه بالصوم لقطعها وتبتل كل من الرجل والمراة على الاخر انقطاعه عنه وسميت
فاطمه بتولا لانقطاعها عن نساء الامه فضلا ودينا وحسبا وبه سميت مريم ام المسيح
والمراد هنا ترك النكاح وكان ذلك من شريعة النصاري فنهي عليه السلام امته عنه
ليكثر النسل ويكثر الامه ويدوم الجهاد والمعني ان ابن مظعون سال الرسول عليه السلام
ترك التزويج والاعتزال عن النسا فمنعه الرسول عليه السلام وقال الراوي لو اذن له
فيه لاختصينا حتي لا نحتاج الي النسا قولــه لاربع اي من عادة الناس في رغبتهم
النسا واختيارهم اياهن ان يكون لاحدي الاربع المذكوره والحسب هنا قيل هو الفعا

لكسنة للرجل وابايه ملخوذ من الحساب وذلك انهم كانوا اذا تفاخروا عدكل واحد منهم مناقبه
وساير ابايه وحسبها اي عدها فالحسب بالسكون العدد المعدود حسب بالفتح كالعدد والعدد
وقيل الحسب عدد ذوي قرابته وقد مر هذا غير مره وكذا من القول في تربت واصله الدعا
بالفقر يقال ترب اذا افتقر واترب اذا ايسر يعني ان الناس يرغبون في التزوج لاحدى
هذه الاربع او بعضها فاظفر انت ايها المومن من ذلك بذات الدين اي فز بنكاحها و
اخترها على ساير الخصال فان انضم الى الدين الباقي او بعضه فتلك نعمة على نعمة وفي
بعض الطرق وعليك بذات الدين وقصد بالدعا الحث على المذوب اليه دون قصد نوع
حقيقة اللفظ وقيل معناه هذا الدعا عليه ان تربت يداك وحرمت عن الخيرات ان لم
تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وهو يدل على مراعاة الكفاءة
وان الدين اولى ما اعتبر منها والاكثر على ان الكفاءة الدين والحريه والنسب والصناعه
ويراد بالدين الاسلام والعداله ومنهم من يعتبر السلامه من العيوب وهي الجنون والجذام
والبرص والجب قيل واليسار ايضا فان زوجت بلا رضاها من غير كفو فسد النكاح ان
كان المزوج او غيره وان زوجها وليها بالغة برضاها صح من غير كفو وقال مالك الكفاءه
في الدين وحده واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفا وبه قال جمع من الصحابة والتابعين
والمتاع لغة ما ينتفع به قيل واصله النفع الحاضر وهو مصدر من امتعه امتاعا ومتاعا
قال في المغرب والظاهر انه اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج والطلاق والنكاح كلها
من ذلك لما فيها من النفع والانتفاع يعني الدنيا ما ينتفع به وخير ما ينتفع به المراة
الصالحه قوله ركبن الابل يريد به نسا العرب واحناه اي اعطف جنس النسا واشفقه
من حنا عليه يحنو اي عطف وشفق عليه ووحد الضمير ذهابا الى المعنى اي احنا من
وجد اوخلق مثل قولهم احسن الناس وجها واحسنه خلقا اي احسنهم وهو من
فصيح الكلام وتنكير الولد يفيد انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها
اكثر ما تحنو على غيرها وارعاه من المراعاه الحفظ اي انهن احفظ النسا لاموال الازواج
واكثرهن اعتنا بتخفيف الكلف عنهم لصبرهن على فقرهن اكثر من نسا العرب وذات
يده كنايه عن ما يملك من مال وغيره وقيل ضيعها الذي هو ملكه فيكون كناية عن
شدة حفظها للزوج وكانت فتنة النسا اشد الاشيا على الرجال لان تلذذهم بهن اكثر
من ساير الملذذات فربما يقع الرجل بسببهن في الحرام وربما يقع بين الرجال مقاتله
وعداوه بسبب النسا بان يقع بينهم نزاع في التزوج باحديهن فيطلبها كل واحد منهم
وتثور بينهم بسبب ذلك فتنه قوله حلوة خضرة اي طيبة مزينة في قلوبكم وعيونكم
لا يشبع الناس منها فاتقوا الله في الدنيا بان يحذروها فلا تاخذوا منها الا قدر الضرورة

والمستخلف جعل احدكم قايما مقام اخر اي انه تعالى جعل الدنيا في ايديكم فينظر كيف تصرفكم
فيها اهو كما امركم وعلى وجه يرضاه منكم وذلك باداء الزكاه والتصدق ام على خلاف ذلك
بان تغصبوا وتصرفوا ما انعم عليكم من المال في الفواحش فاتقوا الله في الدنيا واحذروا
من الاغترار بها لما فيها من الدولة والمال فانكم ستحاسبون يوم القيمة عليها واتقوا
النسا اي احذروهن بان لا تميلوا اليهن بالحرام ولا تقبلوا اهن قولا غير مرضي شرعا فانهن
ناقصات عقل ودين لا خير في قولهن غالبا فميزوا الخير والشر من اقوالهن واقبلوا الخير
واتركوا الشر منه فان اول فتنة بني اسرايل كانت في النسا وهو الذي نزلت فيه قصة
ذبح البقرة حيث طلب رجل منهم اسمه عاميل من ابن اخيه او ابن عمه ان يزوج ابنته فابى
فقتله بسببها لينكحها وقيل لينكح امراته كذا هو في شرح وفي اخره اشارة الى قصة بلعم
فانه انما وقع في تلك الدعوة بسبب زوجته والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت وتيمنت
والواو همزة خففت الى الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قيل شوم
الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها غير حلال من كونها مغصوبة ولم يراد شروط
البيع فيها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وشوم المراة
ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها وقلة صلاحها وطاعتها وقيل هذا ارشاد منه عليه
السلام على انه ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه يفارقها
بالانتقال والتطليق والبيع وليس من باب الطيرة المنهي عنها وخصت هذه الاشيا بالذكر
لانها اتم ما تقتنى قوله تعلنا اي رجعنا حديث عهد بعرس اي يتزوج جديد قوله
ابكرا اي اهي بكر ام هي ثيب فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا والحديث يدل على ان تزوج البكر
اولى وان ما يجري بين الزوجين من الملاعبه مرضي للشارع وسنة لما فيه من زيادة
الالفه والنشاط وتهيج الشهوة التي هي سبب التوالد فلما قدمنا اي المدينه فقال
امهلوا من الامهال الانتظار وعدم التعجيل والشعثه التي انتشر شعرها من الشعث
الانتشار وتستحد اي تستعمل الحديد اي الموسى كنى به عن معالجتهن بالنتف واستعمال
النوره لانهن لا يستعملن الحديد وفي شرح ان قوله وتستحد المغيبه صريح في ان السنه
حلق عانتهن كالرجال وليس علوهن نتفها كما هو عادتهن والمغيبة التي غاب عنها زوجها اي
امهلوا لان تتزين لزوجها بامتشاط الشعر واماطة الاذى وتتهيا لاستمتاع الزوج بها
بتنظيف البدن يعني من السنه ان لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه وتتهيا المراة
ولا تنفر منها الطبع واما ما روي انه عليه السلام نهى ان يطرق الرجل اهله والطروق ان
يجي اهله ليلا وانما كان عدم الفعل فسادا لانهم اذا لم يزوجوا الا من ذي مال او جاه او نحو
ذلك فربما يبقى اكثر النسا بلا زوج واكثر الرجال كذلك ويميل الفريقين الى الاخر بطبيع

قوله ان الدخول ليلا من غير اعلام
اذا لم يدخل ... الاهل
الافضا البين
صح

وحينئذ فقد يقع عينهم الزنا وربما غلبت الغيرة من الاقارب عند ذلك ويودي الى قتلهن
وقتل من قصدهن وكل هذا فساد عريض اي كبير والودود الشديدة المحبة لزوجها والودود
يستوي فيه المذكر والمونث فان مكاثر اي مفاخر ومباه بكم اي بسببكم الامم بكثرة اتباعي ويعرف
كون المراة ولودا ودودا بسبق ذلك منها عن زوج متقدم وان كانت بكرا فيعرف كونها كذلك
بالنظر الى اقاربها وعويم قد يصحف بعويمر وعبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الانصاري ولد
في زمان الرسول عليه السلام لكنه لم يره فلذا قال انه مرسل قوله عليكم بالابكار فيه حث على
تزوج الابكار لان لفظة عليكم للاغرا والتحريض واكد وعلله بانهن اعذب الى احزه والعذب
الماء الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق الخمر الاعذبان واضاف العذوبة الى الافواه لاحتوائها
على الريق او هو كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابا وملاحة من الثيب او هو مجاز عن
كونها احلى كلاما والذ منطقا لقلة فحشها وعدم سلاطتها مع زوجها لبقا حيائها اذ لم
تخالط زوجا قبله واصل النتق الرمي والنفض ويقال للمراة الكثيرة الولد ناتق ومنتاق لرميها
بالاولاد رميا وانتق اولادا اي اكثر اولادا واطلاق الارحام على الاولاد للملابسة بينهما
والمعنى ان ارحامهن اكثر قبولا للنطفة واحمل للعلوق لحرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن وميلهن
الى الازواج وميلهم ايضا اليهن او المراد ارفع ارحاما من النتق الرفع قال تعالى واذ نتقنا
الجبل فوقهم والمعنى انزه ارحاما واطهر من فضلة الغير وارضى باليسير اي من الارفاق
اذ لم يتقيد بما ينافي حال هذا الزوج حتى تستقل ما يعطيها او هو كناية عن رضاها باليسير
من الجماع باب النظر الى المخطوبة وبيان العورة قوله اني تزوجت اي
خطبت لان النظر بعد النكاح لا يفيد لعدم جواز الفسخ الا باحد العيوب الخمسة قوله
فانظر اليها رخصة في جواز ذلك وينظر الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما ولا يحتاج في
ذلك الى اذنها خلافا لمالك والاولى ان ينظر اليها قبل ان يخطبها لانه بعد ذلك لو لم يعجبه
وتركها لتاذت هي واهلها فان في اعين الانصار شيا اي من العيب الذي ينفر الطبع عنه
قيل هو صغر العين وقيل هو ضيقها وقيل زرقها وقيل عمشها وقيل اراد بذلك الحول
والحوص وفي بعض الروايات في اعين نسا الانصار شيا ومعرفته عليه السلام بذلك كان
لانه راه في الرجال فقاس الغايب عليهم لانهم شقايقهم وانما قال في اعين الانصار واما
لتحدث الناس به او بالوحي جواز الصدق في عيب من سال احدا عن حال من يريد ان يتزوج
به وليس ذلك من باب الغيبة بل نصيحة وارشادا للسايل لئلا يقع في مكروه وشر قوله
لا تباشر المراة المراة اي لا تمس بشرتها بشرتها ولا تنظر اليها فتصفها الى زوجها بما رات
من حسنها وحسن بشرتها فيتعلق قلب زوج الواصفة بها ويقع بذلك فتنة وفتنتها
بالتعب والنهي ان يفضي اي ان يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر من ثوب واحد اي في المضجع

خوفا من ظهور فاحشة بينهما عند ثوران شهوة من مساس بشرة احدهما للاخر ويستدل
بقوله عليه السلام فتنعتها الى اخره على جواز السلم في الحيوان فانه اخبر ان وصف الشي كله
كالمعاينة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها
كابيها وابنها وغيرهما من رجال اقاربها ممن يحرم النكاح بينهما واما المراة في حق الرجل
الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر الى وجهها وكفيها ايضا الا عند
الحاجة كسماع اقرار وتحمل شهادة عليها او اراد ان يخطبها قوله الا لا يبيتن اي في بيت
واحد والمراد بالبيتوتة الخلا بها بالليل كان او نهارا لكن لما كان ذلك ليلا اكثر ذكره يعني
لا يجوز ان يخلو رجل بامراة الا ان يكون زوجها او محرما لها ولا يجوز اختلاؤه بامراة اجنبية
ثيبا كانت او بكرا وخص الثيب لكون البكر اعصى واخوف على نفسها لان لها علامة تعرف
بها فتحافظ من ازالتها عن نفسها بخلاف الثيب فيكون احترازها من الفاحشة اقل والحمو هنا
بالهمزة وسكون الميم واحد الاحما وهم اقارب الزوج ويريد به غير ابي الزوج لانه محرم
لها لقوله تعالى او ابائهن او ابا بعولتهن وانما عمم عليه السلام ردا على السايل كالمغضب في تعميم السوال
عمن يجوز له الدخول عليها وعمن لا يجوز لجعل الخلوة مع الحمو كما يحذر الموت لانه شر من الغير
من حيث انه مدل وغيره متخوف او معنى قوله الحمو الموت انه سبب الموت واشد من الموت
فان ارتكاب الحرام سبب الهلاك في الدنيا والاخرة قال البعض اذا اراد الرجل نكاح امراة فله ان
ينظر الى وجهها ويديها فقط وبه قال الشافعي واحمد اذنت له اولا وقال الاوزاعي لا ينظر الا
الى وجهها باذنها ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة ولا الى شي من عورتها قوله قال اي
جابر حسبت ان ابا طيبة كان اخا ام سلمة الى اخره والا لم يجوز عليه السلام ان يكشف
بدنها الحجام فان اشتد بامراة وجع شديد يقول الطبيب انه لا بد لها من الحجامة او الفصد
او كان بها جراحة يحتاج في مداواتها الى الجراح جاز له النظر اليها حتى الى فرجها فامرني
ان اصرف بصري اي ان لا انظر مرة ثانية لان الاول اذا لم يكن باختياره معفو عنها قوله
الى ما يدعوه الى نكاحها وهو النظر الى وجهها وكفيها وحذفت اليا الجارة من ان يودم
قياسا والادم بالضم ثم السكون الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما وادم بمعنى اي اصلح
والف ومنه الادام بفتحتين اسم لجمع الاديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ والادم الادام
للطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم فمدار هذا التركيب من الموافقة والملا
اي فان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما لوقوعه بعد الرؤية والتزوج
فليات الى اهله اي فليجامع امراته لتنكسر شهوته ويذهب وسوسته والعورة كل ما يستحى
منه اذا ظهر جعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت تستحى منها كالعورة اذا بدت
ولعل اصلها من العار وهو المذمة والمعنى ان المراة عورة يستقبح تبرزها وظهورها فاذا

خرجت من خدرها استشرفها الشيطان اي امعن النظر اليها ليغويها بغيرها و يغوي غيرها بها فيوقعهما او احدهما في الفتنة واستشراف رفع البصر للنظر الى الشي او يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسوق اي اذا راوها بارزة واستشرفوها طمحوا بابصارهم نحوها والنظرة المرة من النظر والحديث يدل على ان النظرة الاولى انما يكون له لا عليه اي لا ياثم به اذا كانت فجاة من غير قصد اذ القصد اليه حرام الا لغرض من نكاح او شرا او تحمل شهادة عليها او تطبيبا وترتيب النهي عن النظر الى فرج الامة على تزويجها من العبد بصيغة الشرط يدل على ان النظر الى الفرج داير مع حل الاستمتاع وجودا وعدما فمن حل له فرج حل له النظر اليه ومن لا فلا الا المعالجة وتحمل شهادة في زنا والاحاديث الثلاثة تدل على ان الفخذ عورة والنها من الميت كهي من الحي ويريد بمن لا يفارقكم الملايكة الكرام الكاتبين فاستحيوهم بان تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم بان لا يكشفوا ايضا الا لضرورة من الضرورات التي ذكرت ولفظ ميمونة يروى رفعا عطفا على الضمير في كانت وجاء للفصل وجرا عطفا على رسول الله وقوله عليه السلام احتجبا منه يدل على تحريم نظر المراة الى الاجنبي مطلقا وبعض خصصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عايشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم من المسجد ومن اطلق التحريم قال كان قولها ذلك قبل اية الحجاب او انها لم تكن حينيذ بالغة وفي الثاني نظر قيل لانها وان لم تكن بالغة لكنها كانت مراهقة والاصح انه يجوز نظر المراة الى الرجل والحديث محمول على الورع والتقوى او على انه يجوز نظرها اليه فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل ان نسا الصحابة كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد من وقوع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يومرن بحضور المساجد والمصلى لصلاة العيد وعميا وان تثنية عمي تا بنت امي فقط الا من زوجتك الحديث يدل على ان النكاح والملك يبيحان النظر الى السوتين من الجانبين وعلى وجوب الستر في الخلوة والمغيبات جمع مغيبة وهي التي غاب عنها زوجها كما مر والدخول على المراة الاجنبية والمسافرة بها حرام بخلاف المحرمة ويستاذن في الدخول عليها في اوقات وضعها ثيابها عنها وهي قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشا ووقت الظهيرة والضمير في انه ليس عليك للشان وعبد المراة محرمة لها بمنزلة الاقارب عند الشرع لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولهذا الحديث ودلالته على جواز نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من محارمه صريحة قوله ما يلي اي من التحير والخلو والمتفقه في جر الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها

باب الولي في النكاح واستيذان المراه

قال الجوهري الاستيمار والايتمار المشاوره والاصح هنا لان الاستيذان ابلغ منها وقد علمنا ان الثيب اتم تصرفا في نفسها فيحمل على طلب الامر منها بالنكاح كالاستيذان طلب للاذن منها

فيه والعلم بالشيء لا يكون الا بالنطق والاذن في الشي الاعلام باجازته والرخصة فيه والسكوت فيه يقوم مقام القول لاسيما من نكاح الابكار فانهن اكثر حيا وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي تزويج موليته الا باستيذان منها ومراجعة اليها ووقوف واطلاع على رضاها بتزويجها اما بصريح اذن الثيب او بسكوت البكر اذ البكر غالبا لا يظهر رغبة النكاح حيا والعلما قد اتفقوا على ذلك في الثيب البالغة العاقلة وانه لو زوجها وليها بلا اذنها بطل تزويجها ذلك وعلى جواز تزويج الاب او الجد البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة من النبي عليه السلام حالة صغرها والصغيرة لا اعتبار لعبارتها ومنع الشافعي تزويج المجبر وغيره الثيب الصغيرة لان الاستيمار واجب في الثيب صغيرة كانت او كبيرة ولا معنى له الا بعد البلوغ اذ لا عبرة بقول الصغيرة فلا تزوج الا بعد البلوغ لتوقف الصحة على الاذن المتوقف صحته على البلوغ ومنع ايضا تزويج غير المجبر البكر الصغيرة والبالغة بغير اذن لعموم قوله عليه السلام تستاذن وجوز للمجبر تزويج البكر البالغة بغير اذن واحتج بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها فانه يدل بمفهومه ان الولي احق بالبكر من نفسها اذ ذكر كل واحدة منفردة دليل على اختلافهما في الحكم ومعنى قوله والبكر تستاذن استطابة نفسها كما امره تعالى بمشاورة الصحابة في قوله وشاورهم في الامر اي في الحكم استطابة لنفوسهم وبهذا قال مالك واحمد ايضا وجوز ابو حنيفة تزويج غير البالغة ثيبا كانت او بكرا لجميع اوليايها الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وان زوجها غيرهما فلها الخيار اذا بلغت ولم يجوز للاب او الجد تزويج البكر البالغة بغير اذنها لهذا الحديث والثيب يقال للذكر والانثى قال ابن السكيت وذلك اذا كانت المراة قد دخل بها وكان الرجل قد دخل بامراته قيل هو من ثاب اي عاد لمعاودتها الزوج في غالب الامر والايم بتشديد اليا واحد الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنسا يقال رجل ايم سوا كان قد تزوج من قبل او لا وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا لكنه في النسا اكثر قال جمع من العلما والمراد من الايم هنا الثيب لما في بعض الطرق الثيب احق بنفسها ولانه حكم البكر وذكره بعده في مقابلة الايم وقوله احق بنفسها من وليها معناه عندنا ان اليها الرغبة عن النكاح وفيه وفي اختيار الزوج لا في عقده فان مباشرته الى وليها لا الى نفسها وعند اصحاب الراي ان لها ذلك فيجوز والمراة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او ثيبا لهذا الحديث وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي جاز وبغير اذنه لا يجوز وقال الشافعي واحمد لو زوجت المراة نفسها بطل النكاح سوا كان باذن الولي او بغير اذنه واتفقوا على ان البكر اذا استاذنها المجبر يكفي سكوتها وكذا غير المجبر على الاصح وقيل السكوت منها اذن للمجبر وفي غير المجبر لا بد من

نطقها والصموت والصمات والصمت ثلثها مصادر صمت يصمت اي سكت والكل ورد في الحديث
قوله والبكر تستامر اي تستشار هنا وخدام بكسر الخا وبالدال المهملة وبالميم المكسورة
المونة كذا هو في شرح قوله ان اباها زوجها الحديث يدل على ان تزويج الثيب لا يجوز
بغير اذنها وكذا الثيابة يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك لان تقييد الشي بالوصف يدل على
ان ما عداه بخلافه ولا يريد برد النكاح رفعه بعد انعقاده بل هو حكم بعدم انعقاده وزفت
اليه اي ارسلت الي بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت اليه واللعب جمع
لعبه كركب وركبه وهي ما كانت تلاعب به وكل ملعوب به فهو لعبه قوله لا نكاح الا
بولي العمل عليه عند العامه وبه قال الشافعي واحمد وكذا ان وكلت اجنبيا ليزوجها لا يصح
ايضا وانما يصح النكاح لو عقده الولي او وكيله واجاز اصحاب الراي للمراة تزويج نفسها
كامر وكذا قال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي لظاهر قوله عليه السلام ايما امراة
زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومعناه عند عامتهم انه يلي الولي عقد نكاحها
بنفسه او بوكيله وقال مالك ان كانت المراة دنيه اي غير شريفه جاز ان يزوج بنفسها
او توكل من يزوجها وان كانت شريفه اي معروفه النسب لا بد ان يزوجها وليها
وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض
وتكرير لفظ البطلان ثلثا يدل على بطلان العقد لا على توقفه على الاجازه وتاويل
الحنفيه بانه على صدد البطلان ومصيره اليه ان اعترض الولي عليها ان زوجت نفسها
من غير كفو فيه نظر اما اولا فلان هذا التاويل لا يناسب هذا التاكيد والمبالغه وثانيا
ان فيه ابطال العموم الظاهر قصدا وثالثا لو كان كذلك لاستحقت المهر بالعقد بلا توقف
على الوطي ورابعا ان المتعارف في تسمية الشي بما يول اليه ان يكون ايلا اليه قطعا كقوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون او غالبا كقوله اني اراني اعصر خمرا وهنا ليس كذلك وفي بعض
الروايات بغير اذن مواليها مكان وليها قيل وعليه الاعتماد لقوله فان اشتجروا وضمير
الجمع لا يعود الا الي الجمع اقول سلم انه كذلك لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الولي والمقدر
فان اشتجر الاوليا وقوله فان دخل بها فلها المهر يدل على ايجاب وطي الشبهة اياه دون
الحد لان هنا شبهة فلذا وجب المهر لانه ان لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهة وان
علم بطلانه ايضا لانه نكاح اختلف فيه العلما وكل وطي اختلفوا فيه يجب فيه المهر
بالدخول لان اختلافهم شبهة يسقط به الحد وان ولدت ولدا فالولد له والمراد بقوله
بما استحل من فرجها اي بما استمتع اي فلها المهر بازآء دخوله بها قوله فان اشتجروا
اي اختلفوا وتنازعوا ويروى فان تشاجروا وهو ايضا بمعناه والمراد بهذه المشاجرة
العضل اي المنع من النكاح اذ لا ولاية للسلطان مع وجود الولي الا بهذا الطريق دون [illegible]

في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الاوليا فالتزويج الي السلطان
او القاضي لا الي الابعد منهم وانما جعل وجوده كعدمه لعدم اعتباره ولا بيته لصيرورته
ظالما بالعضل وهذا ايضا يدل على ان النكاح لا يصح الا بعقد الولي ولا يكفي ان تباشر
بنفسها اذ لو صح ذلك لجعل النبي عليه السلام لها ذلك عند اختلافهم وعضلهم وايضا
لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى بل ولا يتحقق لتمكنها اذ ذاك من تزويج نفسها
والبغايا جمع بغي وهي الزانيه والمراد بالبينه هنا الشهود عند قوم والولي عند اخرين
فالمعنى على الاول ان المزوجه بغير شهود زانيه وعلى الثاني ان المزوجه بغير ولي
زانيه وقال جمع يصح نكاح اليتيمه ولها الخيار اذا بلغت وهو قول اصحاب الراي وابطله
قوم وهو قول الشافعي واحتج بقوله عليه السلام اليتيمه تستامر واليتيمه اسم للصغيره
التي لا اب لها ولا جد وهي قبل بلوغها لا عبرة لاذنها باتفاق فكانه عليه السلام اشترط
بلوغها اذ لا يتم بدونه فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وسماها يتيمه باسم ما كانت قبل
البلوغ قوله فلا جواز عليها اي فلا اجبار والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات
الموصي وان فوض ذلك اليه واجاز مالك ان فوضه الاب اليه وقال حماد بن سليمان
وحكي عن ابن شريح مثله ان للوصي تزويج اليتيمه قبل البلوغ فهو عاهر اي زان لا يجوز
نكاح العبد بغير اذن السيد عند الشافعي واحمد للحديث ولا يصير العقد صحيحا عندهما
بان اجازة السيد بعد النكاح وقال ابو حنيفه ومالك ان اجازه السيد بعد العقد صح
العقد **باب اعلان النكاح والخطبة والشرط** قوله بنى علي بناء الجمهور
اي سلمت وزفت الي زوجي وهو ماخوذ من بناء البيت قال الجوهري وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل للداخل بانه كانه اخذ
من بناء تلك القبه عليهما وتجديدها لها قال والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
والصواب بنى على اهله اقول قوله وهو خطا لحديث عايشه وبنى بي في شوال بل وجا
كثيرا في غير هذا الحديث ايضا عن ابن دريد بنى بامراته بانها كا عرس بها فجعلت جويريات
اي طفقن يضربن الدف والمراد من الجويريات بنات الانصار لا المملوكات والندب
تعديد محاسن الميت من الشجاعه وغيرها ومعنى يعلم ما في غد انه يخبر عن المستقبل
ويقع على وفقه ومنعه عليه السلام عن ذلك حيث قال دعي هذه اي هذه الحكايه او النعت
وامره بقول ما كانت تقول من ندب المقتولين كان لكراهته عليه السلام نسبة علم
الغيب اليه مطلقا لانه لا يعلمه كذلك الا الله تعالى بل الذي يجوز هو نحو ان يقال يعلم منه
ما اخبره الله به واكره عليه السلام ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى
لعلو منصبه عن ذلك والحديث يدل على ان اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب

ويؤيده الاحاديث الاتيه في الحسان وعلى جواز الغزيه على المولي وجواز استماعها
ما لم يشتمل على عصيان وحرام وجواز استماع اصوات اللاتي لم يبلغن محل الشهوه
وما من قوله ما كان معكم من لهو ما النافية وهمزة الاستفهام فيه مقدرة حذفت للعلم
بها ويريد باللهو ضرب الدف في العرس وقراءة شعر لا اثم فيه روي ابن سيرين ان
عمر رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فاذا قالوا عرس او ختان
صمت يعني تركهم على حالهم ولم ينههم عن ذلك ويقال حظيت المراة عند زوجها
تحظى حظوة ضما وكسرا اي سعدت ودنت من قلبه واحبها قيل قالت عايشه هذا
الحديث ردا على اهل الجاهليه لانهم كانوا لا يرون يمنا في التزويج والعرس في اشهر
الحج وقيل انها انما قالت ذلك لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل
على اهله في شوال وكان ذلك من تطيرات الجاهليه كما هو الان من تطير بعض
من التزوج بين العيدين فحكت ما حكت انكارا لذلك وازاحة للوهم والتزوج بين
العيدين حرام لمن احرم بالحج او العمرة من حين الاحرام ولا ينعقد النكاح في الاحرام
واما لغير المحرم فلا باس بالزفاف له بين العيدين قوله احق الشروط الي آخره يعني
الوفا بالشروط حق واحقها بالوفا شروط النكاح وهو عند اكثرهم خاص في شرط
المهر المسمى في الذمة مالا او عينا او نفقة وكسوة وعدلا بين النسا ان كان له اكثر
من واحدة فالوفا بهذه الاشيا واجب اتفاقا ومعنى الشروط فيها الحقوق يعني حقوق
النكاح لانه الشرط الذي يستحق به التزوج وقيل هو عام في الحقوق المذكورة وحسن
العشره وقيل خاص منه وهو كل ما شرط الزوج ترغيبا لها في النكاح ما لم يحظر فقوله
احق الشروط مبتدا خبره قوله ما استحللتم وان توفوا اي بان توفوا ولو شرط ان
لا يخرجها من بلدها وبيتها او محلتها وان لا يتزوج عليها ونحو ذلك لا يجب الوفا به
عند الايمة الثلاثه خلافا لاحمد وابن مسعود قوله لا يسال المراة اي التي يكون تحت رجل
منه طلاق اختها اي في الاسلام اذ الجمع بين الاختين من النسب حرام لتستفرغ صحفتها
اي قصعتها اي لتجعلها فارغة خالية من الطعام وهو استعارة كانه قال لتاكل نفقتها
او تمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما وتحرمها منها والنهي حينيذ عايد الي الضرة
وعلى هذا فقوله لتنكح بالنصب وصيغة المجهول او المعلوم عطف على قوله لتستفرغ
والتقدير ولتنكح زوجها منفردة به عن اختها اي ضرتها فان لها ما قدر لها
اي لا تفعل شيا من الامرين فان المقدر لها ازلا ياتيها خالية عن الضرة والنكاح
او معها ولن تستزيد بسوالها طلاق اختها ما يتجاوز ما قسم لها او هذا النهي في غير
الضرة والمعنى حينيذ لا تسال غير المنكوحة طلاق اختها المسلمة والنسبية من زوجها

لتنكحها وتستبد هي بما كانت تحظى به اختها من زوجها وعلى هذا الوجه يجوز كون لتنكح
بصيغة المضارع المنصوب معلوما ومجهولا كما مر ويجوز هنا كونه بصيغة الامر المعلوم
والمجهول عطفا على لا تسال وبعض الشارحين لم يذكر غير كونه بصيغة الامر المجهول
ولم يرد عليه شيا لا لفظا ولا معنى ويقال شغر الكلب يشغر اي رفع احدى رجليه ليبول
وشغر البلد اي خلا من الناس وسمي نكاح الشغار به لخلوه عن المهر ورفعه منه واوطاس
واد من ديار هوازن قسم بها عليه السلام غنايمهم وذلك بعد عام الفتح وعام اوطاس
هو عام حنين وقد ضبط في صحاح الجوهري غير منصرف وكان في النسخ الحاضره
منونا ونكاح المتعه كان مباحا في اول الاسلام وهو ان تنكح المراة الي مدة معينه
فاذا انقضت بانت منه ولا يحتاج الي الطلاق ثم نسخ قال الخطابي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعه في بدو الاسلام ونسخها في حجة الوداع وتحريمه
كالاجماع بين المسلمين الا الشيعه وروي عن ابن عباس شي من الرخصه فيه للمضطر
اليه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي وقوله ثلثا قال شارح المعنى انه عليه
السلام رخص فيها ثم لما مضى عليه ثلاثة ايام نهى عنها وقيل ثلاث سنين اقول كل هذا
كما ترى والاولى ان يقال كان مدة رخصة المتعه في هذه الغزوه ثلاث ليال لا ان
مدة الرخصة جميعها كان ذلك القدر كما مر عن الخطابي وكذا كان لحم الحمار الانسي حلالا
ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في قوله فذكر وفي غيره لعبد الله الراوي
والتشهد الاتيان بكلمتي الشهاده وسمي تشهد الصلاة وهو التحيات وغيره من خطبة
النكاح وغيرها مما فيها حمده تعالى والثنا عليه المعبر عنه بقوله تشهد الحاجة تشهد
لتضمنه اياهما ويقرا اي النبي عليه السلام والخطبة بالكسر طلب التزوج ويروى عن
ابن مسعود هذا التحميد والتشهد المذكور والجذم القطع والمعنى ان كل خطبة ليس
فيها حمد الله تعالى وثناء فهي كاليد المقطوعه التي لا فايدة فيها لصاحبها والاجذم المقطوع
اليد ومعناه ان كل امر لم يبدا فيه بالحمد لله لا ثبات له ولا منفعة فيه وكان كالمقطوع
الاثر الذي لا انتظام له كما ان حال المقطوع اليد كذلك والاشارة بهذا النكاح الي نكاح
المسلمين لانه اذا اسر به فربما نسب الي الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة ويجوز انشاد
الشعر وضرب الدف في المسجد للنكاح ولا يجوز ذلك في المسجد الا في النكاح لنهيه عليه
السلام رفع الاصوات وانشاد الشعر في المساجد ومحمد بن حاطب ادرك النبي عليه السلام
وهو صغير والصوت ذهب بعض به الي السماع قال المولف وهو خطا انما معناه اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كقولهم فلان قد ذهب صوته في الناس
وضرب الدف في العرس والختان رخصة وليس يريد ان لا فرق بغير الصوت والدف

لحصوله بحضور الشهود ايضا عند العقد ولكن جري علي الغالب في الاعلان قوله الا تغنين
اي الا تامرين بالغنا والافالجرابر من نسا العرب كن يا نفن من الغناء فهو من باب
اسناد الفعل الي الامر به فحيانا اي الله تعالى وعلمتم علي ان المراة اذا زوجها وليان احدهما
سابق وعرف صح وبطل الثاني دخل بها الثاني اولا وقال عطا ومالك ان دخل بها الثاني
فهي له وان علم المقدم والمتاخر باب المحرمات في الحديث دليل علي ان
حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون ساير اقاربه وبين المرضعه
وساير اقاربها في المناكح حتي يحرم علي رضيع المراة وعلي اولاده دون ساير اقاربه الاخر
من اقارب المرضعة كل من يحرم علي ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة علي ابي الرضيع
وعلي اخيه وكذا لا تحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم يكن اماك ولا زوجة ابيك
ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب لكن ام اخت الاخ ام لك او زوجة لابيك
ويدل ايضا علي ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع و
الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قوله انه عمك يدل علي ان ابن الفحل يحرم حتي
يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فانه عليه السلام اثبت
عمومة الرضاع والحقها بالنسب وعليه الاكثر والاملاجه والاملاجتان بالجيم قيل المصة
والمصتان وقال المؤلف الملج المص امه يملجها واملجت المراة صبيها والاملاجه ان تمصه
لبنها مرة واحدة ثم قال ويروي ولا المحة والمحتان بالحاء المهملة الرضعة الواحدة يقال
ملح يملح اي ارضع والحرمة لا تثبت باقل من خمس رضعات متفرقات وبه قال الشافعي
واحمد في احدي الروايتين عنه والاكثر علي ان قليل الرضاع وكثيره محرم وبه قال مالك
واصحاب الراي قال شارح منهم فان قلت هذا ينفي حديث المصة والمصتان ونحوه كالف
لاطلاق قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قلت ولذلك لم يعمل به اكثر العلما وذهبوا الي
ان قليل الرضاع ككثيره فلما اخبر ابن عمر ان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
وقال قضا الله اولي من قضا ابن الزبير وقال ابن عباس عدم تحريم الرضعة والرضعتين
انه كان ثم نسخ وقيل هو في ارضاع الكبير ايضا وذلك في حديث سهله بنت سهيل
زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله ان سالما معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم
ما لم يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه وهو الآن منسوخ انتفا قال هنا كلامه اقول
وفيه نظر اما الاية فانها وان كانت علي الاطلاق والاجمال لكن قد خصصت وبينت بالسنن
الصحيحة المروية عن ام الفضل وعايشه الي غير ذلك واما ما ذكر ابن عمر وابن عباس
فيحتمل ان يكون عن اجتهاد منهما وعدم اطلاع علي المخصص وداود لم يحرم باقل من ثلاث
رضعات لقوله لا تحرم المصة والمصتان وعن بعضهم بعشر رضعات وقول عايشه فتوفي عليه

السلام وهي فيما يقرا من القران ارادت به قرب عهد نسخها من وفاته عليه السلام
حتي كان لم يبلغه نسخها يقرا علي الرسم الاول لا ان حكمها باقيا بعد وفاة الرسول عليه
السلام لان النسخ لا يتصور بعده عليه السلام ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم
في الزنا فان حكمه باق مع عدم تلاوته في القران لان الحكم يثبت باخبار الاحاد ويجب العمل
به والقران لا يثبت بها فلم يجز كتبته بين الدفتين هذا علي تقدير عود الضمير في قولها
وهي فيما يقرا من القران الي عشر رضعات علي ما يتبين من شرح السنة ويقوم
الحديث دليلا لمن لم يحرم باقل من عشر رضعات وان عاد الي خمس معلوما مع قربه
دليلا للشافعي واستغني عما ذكر المؤلف في شرح السنة والمعني حينئذ ان العشر نسخن
بخمس وتوفي عليه السلام بعد ذلك وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروا وانما لم يثبت
بين الدفتين لعدم تواتره كما قلنا قوله فانظرن ما اخوانكن قد اوقع ماهنا موقع من
وقد روي بمن ايضا ومعناه وليس كل من يتطلع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه ان
او هي علي بابها والمراد الصفة اي فانظرن معرفة ما به يحصل الاخوة من الرضاع فانما
الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع طفلا لسد اللبن بسد اللبن جوعته فاما بعد
بلوغه حدا لا يسد جوعته ويفتقر معه الي خبز ونحوه فلا حرمة اذ ذاك والمدة التي يكتفي
فيها باللبن وهي مدة الرضاع قيل سنتان لقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهو قول الشافعي واحمد وعن مالك ان حكم
الزيادة عليها اذا كانت الزيادة قريبة منها وقيل ثلاث سنين وعن ابي حنيفة
انه ثلثون شهرا لقوله وحمله وفصاله ثلاثون وهو عنده الاكثر لا اقل مدة الحمل واكثر
مدة الرضاع والفصل الفطام ومنه قوله فان ارادا فصالا اي فطاما قوله كيف وقد
قيل اي كيف يجوز لك امساكها وقد قيل انها اختك من الرضاع وهذا منه عليه السلام
اشارة علية مفارقتها احتياطا في باب الفرج وورعا لا حكما اذ ليس هنا الا اخبار امراة
عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل لان شهادة المرء علي فعل نفسه
غير مقبوله شرعا ولو لم يقل ارضعت بل قالت اشهد ان بينهما رضاعا يحرم ما يقبل شهادتها
ان لم تطلب اجرة في مثل هذا الحكم بل وكل ما لا يطلع عليه الا النسا غالبا كالولاده والثيابه
والبكاره والحيض انما يثبت بقول اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين وبه قال
الشافعي وبشهادة امراتين عند مالك وبشهادة القابله للولاده عند اصحاب الراي اذا
كان الحمل ظاهرا او الفراش قايما والكي احمد في اثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملا
بهذا الحديث ولكن يحلف والسبايا جمع سبيه فعيله بمعني مفعوله من سبا يسبي
اذا اغار نسا الكفار واولادهم قوله تحرجوا اي تجنبوا التحرج التجنب من الاثم والغشيان

الجامعه يعني وجدوا في تلك الغزوه سبايا من نسآء الكفار فقسموهن فوطي بعضهم
وبعضهم احترزوا وتاثموا من وطيهن من اجل ان لهن ازواجا من الكفار زاعمين
ان الوطي والحالة هذه غير جايز ولم يعلموا انقطاع نكاحهن من ازواجهن فاعلمهم الله
كل ذلك بقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات هنا النسا اللاتي
لهن ازواج وهو عطف على حرمت عليكم امهاتكم يعني هولا المذكورات في الايه محرمات
عليكم والنسا اللاتي لهن ازواج ايضا محرمات على غير ازواجهن الا ما ملكت ايمانكم الا ما
اخذتم من نسآ الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار فانه ينقطع
النكاح بينهن وبين ازواجهن بعد ما اخذتموهن والمراد من الصغرى والكبرى هما
في المرتبة فالعمة والخالة كبريان فيها وبنت الاخ وبنت الاخت صغريان فيها لانها على
مرتبة منها واكبر سنا غالبا والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المراة كالعمة مثلا وبين بنت
اخيها ولا بين المراة كالخالة مثلا وبنت اختها متقدمة كانت العمة والخالة وهي معنى
قوله ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان ينكح المراة على عمتها
الى اخره ولذلك لم يفصل بينهما بعاطف وقال شارح اي لا تنكح المراة على عمتها سوا كانت
العمة صغيرة او كبيرة وعلى هذه الخالة وبنت اختها وانما قال هذا لئلا يتوهم ان النهي
لاجل كبر السن وفيه نظر وعلة النهي عن الجمع بين هولآء المذكورات في النكاح لانهن
من ذوات الارحام والجمع بينهن في النكاح موجب لظهور العداوه بينهن والقطيعة وما
كان سببا لقطع الرحم غير جايز والله اعلم كان ذلك الله اعلم كونه مبعوثا من جهة
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده جاهلية فصار بذلك مرتدا والمرتد يقتل ويكون
ماله فيا ولا يفعل هذا بالفاسق اذ لو تزوجها او تزوج الرجل واحدة من محارمه وهو
عالم بتحريمها عليه ولكن لا يعتقد حلة ذلك فسق وفرق بينهما وعزر ولا يقتل ولا يوخذ
ماله ولو فعل ذلك جاهلا بالتحريم لم يصر كافرا وهذا اذا لم يجر بينهما دخول فان دخل بها
وعلم التحريم هو زان وحكم الزاني عليه حد وان جهل ذلك فوطيه وطي شبهة واحد عليه
ويجب مهر المثل لها عليه ويثبت نسبة الولد اليه وفي شرح ما يشعر بان لفظ الحديث
مر بي خالي وفي شرح اخر الصواب مر علي خالي بصيغة الجار والمجرور في علي ومن
الرواة من قال عمي مكان خالي وكان في نسخ المصابيح الحاضرة مر بي علي بصيغة الاسم
العلم من العلوم ثم عثرت بما يشير الى ان الصواب الاولان وان الثالث تحريف وقع في
نسخ المصابيح وانما على ابن عازب ابو بردة بن نيار والفتق الشق والمراد ما يشق الامعا
شق الطعام اياها اذا نزل اليها ونفذ فيها ووقع موقع الغذا وذلك لا يكون الا في اوان
الرضاع لان امعاء الصبي حينيد وهذا ايضا يدل على عدم تاثير الرضاع في الكبر وعلى

انه لو يفتق الامعا اي لم يصل اللبن الى الجوف بل تقيا قبل ذلك لم يحصل التحريم وكان
لفظ الحديث في النسخ الحاضرة هكذا ما فتق الامعا في شارح زيادة في الثدي وهو
حال عما فتق ولم يرد الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان الجار الصبي
يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج مخرج العادة لان ما يفتق امعاء
الصبي من اللبن يكون في الثدي غالبا وقال وكان قبل الفطام لازالة الوهم اذ الفتق
يكون في غير الرضيع ايضا وهو الفطيم القريب العهد واراد بقوله قبل الفطام
كونه قبل الحولين او قبل الحولين ونصف حول او قبل ثلاث سنين على اختلاف الاقوال
والمذمه بكسر الدال وفتحها والذمام الحق والحرمة التي تذم مضيعها يقال رعيت
ذمامه ومذمته وقيل بالكسر الذمام وبالفتح الذمام والرواية هنا بالكسر والمراد بذمة
الرضاع الحق اللازم بسببه او حق ذات الرضاع فحذف المضاف كانه سال ماذا يسقط
عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكان النخعي يقول في تفسيره العرب
كانوا يستحبون هبة المرضعة شيا غير اجرتها عند الفصال وقوله عبدا وامة تفسير
للغرة وامر بالغرة لكن تخدم المرضعة جبرا لما فعلته من الرضاع والتربية قال ابو عمر
الغرة لا تكون الا الرقيق الابيض وقوله غرة بالتنوين والاضافة خطا وما يليه بيان
او بدل او خبر محذوف **قوله** وبسط عليه السلام رداه لها يدل على تعظيم ام الرضاع
وعلى هذا القياس تعظيم كل من ثبت عليك حق وفي امره عليه السلام بامساك اربع و
مفارقة سايرهن دلالة على صحة انكحة الكفار اذا اسلموا بلا اعادة تجديدها الا ان
نكحوا من لا يجوز الجمع بينهن كاختين او عمة وبنت اختها او خالة وبنت اختها او نكحوا
المحارم او تزوجوا في العدة او بشرط الخيار ايا ما وبقي في الاسلام من مدتها شي وعلى
حرمة التزوج باكثر من اربع نسوة وعلى انه لو قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت
نكاحهما وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع دون ان يقول فارقتهن او طلقتهن
ومعنى قوله عليه السلام وفارق سايرهن اي اترك سايرهن وليس معناه التلفظ بالفراق
او الطلاق وعند الايمة الثلثة يجوز له اختيار اربع منهن سوا تزوج الاربع المختارات
اولا او اخرا وكذا لو اسلم على اختين واسلمتا معه اختار احدهما سوا في ذلك تزوج المختار
اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له ان يختار واحدة منهن والا
اختار الاوليات دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا والمتعاقبتين عاقرنا بالجملة
يجاوزوها اي الاول فقال اني اسلمت اي معها او قبل انقضاء عدتها فانتزعها وردها
عليه بلا تجديد نكاح بل حكم ببقاء النكاح الاول وبطلان الثاني **قوله** عند اجتماع
الاسلامين في العدة بعد اختلاف الدين والدار اي المعتبر في تقرير النكاح الكاين في

الكفران تسلما معا والا فالشرط بعد الاسلام اجتماع اسلامهما في العدة سوآ كانا على
دين واحد اولا وسوا كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في هذا والاخر في
ذلك وعلى هذا الشافعي واحمد وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة حصلت الفرقة بينهما
بنفس اسلام احدهما قبل الدخول كان او بعده وقال ابو حنيفة لا فرقة الا باحد امور
ثلاثة في انقضاء العدة او عرض اسلام على الاخر وامتناعه عنه او انتقال احدهما من دار
الاسلام الى دار الكفر او بالعكس ويستوي عنده الاسلام قبل الدخول وبعده وابن عمه
فاعل بعث وذهب عطف بيان وانما بعث اليه بردا والرسول عليه السلام ليامن من
ان يتعرض له بالقتل ونحوه واصل التسيير وهو تفعيل من السير الاخراج من بلد
الى اخرى والمراد هنا تمكينه من السير في الارض امنا ان امنه اربعة اشهر يكون فيها
بين المسلمين لينظر في سيرة المسلمين فان شا اسلم وان شا رجع الى دار الحرب من
غير ان يلحقه احد منهم ضررا وهو اشارة الى ما امر الله تعالى به نبيه عليه السلام حين
نبذ الى المشركين عهدهم وعدد المهران لا يتعرض لهم اربعة اشهر حتى ياخذوا حذرهم
ويسيحوا حيث شاوا قوله حتى اسلم اي قبل انقضاء عدة زوجته فقرر عليه السلام
نكاحها عليه باب المباشره اتفقوا على جواز اتيان الرجل
زوجته من جانب دبرها على اي صفة قال تعالى نساؤكم حرث لكم الاية اي هن لكم بمنزلة
الارض تزرع ومحله القبل والعزل عزل الما من الفرج بعد قضاء الشهوة اي ولو كان حراما
مع علمه عليه السلام به لاوحي اليه بتحريمه اذ العزل كان في زمان الوحي فكان نهيا عنه
والا تاخر البيان عن وقت الحاجه وانا اطوف عليها اي اجامعها قوله اعزل عنها
ان شيت يدل على ان العزل في الامة المملوكة او الزوجة مشيئة الوالي فقط كما قال
الشافعي وفي الحرة يجوز باذنها وقال مالك واحمد العزل عن امته واما عن زوجته فلا
يجوز الا باذنها وعن زوجته الامة الا باذن سيدها فانه سياتيها اي فان الامر ان
ان قدر للحمل فلا يمنعه العزل وهو كقوله ما من نسمة كاينة اي بالقوة الا وهي كاينة
اي بالفعل وكقوله واذا اراد الله خلق شي اي من الولد لم يمنعه شي اي من العزل وغيره
بل يخلقه معه اي لا ينفعكم العزل والحذر من الاحبال فانه ان قدر كان لا محالة وقوله
بين اظهرنا اي بيننا ولا من قوله ولا عليكم ان لا تفعلوا زايدة وان شرطيه قيل وهو
الرواية ويجوز فتحها على انها مصدرية ويروي لا عليكم اي لا تفعلوا اقبل وحينيذ جاز
كون لا نفيا لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد للنفي قبله اي لا يجوز
العزل وتركه واجب عليكم وان على هذا مصدرية وان كان المعروف من الرواية الكسر قيل
لكن قوله من قبل هذا اعزل عنها ان شيت يرد هذا التاويل اقول والحديث الذي بعد هذا

من الواو الخ يويد هذا التاويل وبالجملة فالتعارض من الجانبين قايم الا ان يقال
قوله اعزل عنها ان شيت كان على وجه الغضب وسياق الكلام يدل عليه ونظيره قوله
تعالى ومن شا فليكفر والحديث يدل على جواز استرقاق العرب وعلى لحوق الولد
به عند ادعايه العزل الا ان يدعي الاستبرا وقد كره العزل جمع لقوله عليه السلام
ذلك الواد الخفي والواد دفن الحي في القبر ودحض بعضهم وقالوا ان قوله ذلك الواد
الخفي منسوخ او تهديد او لبيان الاولى واعلم ان هذا الحديث قد انفرد مسلم بتخريجه
وفي كتابه ما عليكم وفي بعض طرقه فلا عليكم فكان على المصنف رعاية روايته حيث اورده
في الصحاح وفي كتاب مسلم ايضا عن ابن عون حديث الحسن فقال والله لكان هذا زجر
وفيه عن ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهي كانهما يذهبان في معناه الى ان المراد
ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل قوله ما من كل الما يشير الى جواز العزل لا يمنع
عن وجود الولد المقدر وجوده قوله اشفق من الاشفاق الخوف اي اخاف على ولدها
اي الرضيع الغيل اذ لو وطيها ولم يعزل ربما حملت وحينيذ يضر ولدها الرضيع لان الجماع
يفسد اللبن اذ الطبيعة تشتغل عن انضاج اللبن فيبقى نيا رقيقا بلا قوة فقال عليه السلام
لو كان ذلك اي الغيل ضارا للضر بالجليلين الكبيرين لان نسايهما ترضع اولادهن في حال
الحمل مع انه لا يضرهم ذلك قوله هممت اي عزمت وقصدت والغيلة بالكسر الاسم من الغيل
بالفتح وهو مجامعة المراة حاملة او مرضعة وقيل الغيلة فتحا وكسرا بمعنى وقيل الكسر
الاسم والفتح المرة وقيل لا يفتح بدون الها وقيل بالكسر اسم الارضاع في حال الحمل وقد اغال
الرجل واغيل والرجل مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل ايضا وقد
شبهه عليه السلام اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى لتكون الولد منها بالواد لانه سعي
في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الما عن محله قوله ان اعظم الامانه تقديره اعظم
خيانة الامانه وقوله الرجل خبر ان الاخر فمن افشى منهما ما كره الاخر واشاعه فقد
خانه وكذا كل سر جرى بين شخصين غير زوجين ينبغي لكل منهما ان يحفظ سر صاحبه
قوله اقبل اي اولج في القبل واذبر اي اولج في القبل في الدبر واتق الدبر اي ايلاجه
والحيضة اي اتق ايلاج الحيضة اي الايلاج في زمن الحيض قوله لا ينظر الله اليه اي
نظر رحمة حتى يتوب قوله سرا اي اغالة وانما اضاف القتل الى الغيل وهو اللبن الذي
يحصل عند الاغالة لان فعله سبب لهلاكه عند الحرب لقلة قوته فيه عثره اي يصرعه
ويهلكه يقال وعثره الحوض اي هدمه اي ان المراة اذا جومعت فحملت حينيذ لبنها
فاذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار فارسا او الادعاركه
قرنه في الحرب فربما سقط عن متن فرسه عند الركض او ضعف عن القرن وانكسر وصار

ذلك كانا قاله غير انه سر لا يرى ولا يعرف قيل وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم وكان هذا
القايل اراد بهذا وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله من قوله لقد هممت الى اخره ويمكن
ان يقال في وجه الجمع ان هذا في حق من يفسد تغيله لبن امه فسادا ظاهرا فيكون
الغيلة مستلزمة لضرر صار في حق الولد وذاك في حق من لا يكون كذلك فصل
بريرة ام جارية اشترتها عايشة واعتقتها وكان زوجها مملوكا فلما عتقت خيرت بين
فسخ النكاح وعدمه قوله يطوف خلفها اي يمشي خلفها من جهتها ويتضرع اليها لترجع الى
نكاحه والسكك جمع سكة وهي الدرب قيل لو في قوله لو راجعتيه للتمني وزيدت اليا من
اشباع كسرة التا وهو لغة بعض العرب اقول وجاز كون لو على بابها وجوابها محذوف
اي لكان حسنا ونحوه ثم وجدت في شرح كذلك واستدل به على ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت
تحت عبد وان عتقت تحت حر فقيل لا تخير وبه قال مالك واحمد والشافعي وقيل تخير وبه
قال اصحاب الراي ويدل على عدم خيارها الحديث الذي في الحسان من امره عليه السلام
عايشة بابتداء عتق الرجل قبل المراة ولو كان لها خيار لم يكن للبداية بعتقه معنى ولا فايدة
ومن ذهب الى اثبات الخيار مطلقا تمسك بقوله عليه السلام لبريرة ملكت بضعك فاختاري
جعل علة الاختيار ملك البضع بعد الاعتاق ويجوز ان يجاب عنه من طرف الشافعي ان
المراد بملك البضع ثبوت الخيار لها من جهة الشرع اي ثبت لك الخيار شرعا فاختاري
ولا نسلم ان الخيار يثبت لها فيما اذا كان الزوج حرا وامره عليه السلام بان يبدا بالرجل
هو لاجل ان الاعتاق على وجه يبقى النكاح اولى والحديث يدل على ان اسم المراة كما يقع على
الحرة فكذلك يقع على الامة قوله ان قربك فلا خيار هذا حجة للشافعي في ان لها الخيار ما لم
يصبها بعد عتقها وفي قول للشافعي لها الخيار الى ثلاثة ايام وفي قول لو اخرت بعد ان
علمت بعتقها بطل خيارها باب الصداق صداق المراة مهرها والكسر
افصح وجمعه صدق بضمتين اعلم انه لو قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي منك
صح النكاح ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على شرطيته قبوله انه لو قال الرجل زوجنيها
ان لم يكن لك بها رغبة فلو صارت زوجته بمجرد هبتها نفسها له لما جاز للرجل التماسها
ثم تزويجه عليه السلام اياها منه من غير طلاق يدل ايضا على شرطية قبوله وانعقاد النكاح
بلفظ الهبة من خصايصه عليه السلام ولا ينعقد في غيره الا بلفظ الانكاح والتزويج او
معناهما في ساير اللغات وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ينعقد بلفظ الهبة والبيع
في حق النبي وغيره والحديث يدل على انه عليه السلام له ان ينكح بلا ولي فقامت طويلا اي
وقفت عنده ساعة طويلة وتصدقها من الاصداق وكان في النسخ الحاضرة ولو خاتما من
حديد وتقديره ولو كان ما تلتمس خاتما من حديد وقال شارح قوله ولو خاتم حديد

اي ولو هو خاتم من حديد اقول وهو غير صحيح ظاهرا اي ولو هو خاتم من حديد اقول وهو غير
صحيح ظاهرا اذ لو يقتضيه الدخول بالافعال والحديث يدل على ان الصداق لا تقدير له بل اي شي
كان من المال وان قل اذ قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال عمر
رضي الله عنه ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب اصداق سوط وقال مالك واصحاب
الراي اقله نصاب السرقة وهو ثلاثة دراهم عند مالك وعشرة عندهم ويزيد قول الشافعي
ما في الحسان من قوله من اعطى في اصداق امراته ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اي
بضعها ويروى ايضا استحق مكان استحل وهو في كتاب ابي داود ومن قصة الفزاري
ويدل ايضا على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعض لقوله في لابسه مالي ارى عليك حلية
اهل النار وعلى عدم اعتبار المال في الكفاءة وعلى جواز جعل منفعة الحر صداقا وعلى جواز
اخذ الاجرة على تعليم القران وجعله صداقا اذ ابين مقدار ما يعلمها من السور وهو قول
الشافعي ولم يجوزه بعض واوجب مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الراي ولم يجوزه
مالك وقال مكحول ليس لاحد بعده عليه السلام ان يفعله والباء في قوله بما معك للمقابلة
كما في بعت الثوب بكذا والا لم يكن لسواله اياه بقوله هل معك من القران شي معنى لان
التزويج ممن لم يحسن القران جايز جوازه ممن يحسنه قال شارح وتاويله عند من لا يرى
التعليم مهرا ان المراد زوجتكها بسبب ما معك من القران اي القران صار سبب الاجتماع
بينكما ولولاه لما زوجتكها لكونك متقدما عن الغني الظاهر والغني بالباطن وذلك مثل ما روي
عن ابي طلحة انه تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فحسنه ولا
ريب انه لم يكن اسلامه مهرا لها في الحقيقة وانما المعنى ان الاسلام صار سببا لاتصاله
بها وقد كانت قربنا وطمعته ان يجيبه الى النكاح اذا اسلم يوضحه ما روي عن الليث وهو
احد رواة سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بالقران
هذا كلامه اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان التعليم جعله مهرا بدليل دخول
البا التي للعوض في قوله بما معك وبدليل قوله فعلمها في الرواية الاخرى اذ لا يجب التعليم
الا بعد تحقق وجوبه واما قضية ام سليم بعد تسليم صحتها فالتصويب انما كان للاشتراط
واشتراط الاسلام اما واجب او صحيح فلذلك صوبه والله اعلم وليس في هذا الحديث ما يدل
على انه جعل الامر دينا فالظاهر جعله عليه السلام التعليم مهرا واما قول الليث وامثاله فلا
يجب العمل به عندنا ويدل ايضا على جواز حمل الامر على ظاهر الحال اذ لم يسالها انها ليست
في عدة من زوج او وطي شبهة مما يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه حملا للامر على الظاهر
جاز ويدل على انه لو قال زوجني ابنتك او بعني كذا فقال زوجت او بعت كفى وان لم
يقل بعده قبلت وهنا حذف مضاف والتقدير بتعليم ما معك من القران والا وفيه

اربعون درهما والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شي ونش الرغيف نصفه
وروي ان النجاشي زوج ام حبيبه بنت ابي سفيان اخت معاويه من النبي عليه السلام على صداق
اربعة الاف درهم وقيل اربعمايه دينار وهما متفقا المعني وبعث بها اليه عليه السلام مع
شرحبيل بن حسنه والمغالات مجاوزة الحد والرواية فيه من وجهين احدهما الاتغالوا
والثاني لاتغلوا والاول من التغلو والثاني من الغلاء وهو الارتفاع والصدقة المهر
وجمعها صدقات ويروي ايضا صدقات النسا والضمير في قوله فانها للمغالاة المدلول
عليها بتغالوا قال تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة والنحلة العطيه بلاعوض كما مر فان قيل
المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه نحلة قيل اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال فلان
انتحل مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه بها لانه بمنزلة شي يحصل لها بلاعوض لاشتراكهما
في الاستمتاع واللذة بل وقد يكون شهوتها اغلب وقيل كان المهر قبل شرعنا للاوليا
دون النسا كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله على ان تاجرني فلما جعل
المهر في شرعنا لهن كان نحلة منه عليه السلام لهن قوله مكرمة اي شرفا ومروة وكرما
واما اربعة الاف درهم صداق ام حبيبه او اربعمايه دينار فلم يكن ذلك بمشاورته عليه السلام
ولاباختيار منه بل فعله النجاشي لاجله عليه السلام فهو مستثنى من المغالاة او انه لم
يبلغ ذلك عمر رضي الله عنه لقوله ما علمت واما زيادة النش عما ذكره عمر فاراد عمر عد
الاواقي اي لم يبلغ ثلثة وقيد او يحيط علما بالزيادة وفي كتب الحديث ونش بتشديد
الشين المعجمه ساكنة ولعل بعض الرواة لم يثبت الالف ثم جري الامر من بعده على ذلك والا
فحقه التنوين والنصب ويمكن ان قولها ونش بالوقف ويوقف على المنصوب عند بعض
العرب بقطع الالف فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيا وبه الزمت تلك المراة عمر رضي الله عنه قلت النص يدل على الجواز
لا على الافضليه والكلام فيه لافيه ونصب شانك وشانها بالزم مقدرا اي اشتغل
بالافعال التي يكون بين الزوجين ولو لم يعطها رضيت يدل ظاهرا على صحة النكاح الخالي
عن ذكر الصداق فانه جعلها فلها ترك ذكره واما قوله فقد استحل فقد جري على الغالب لان
معناه لو لم يذكر الصداق فلم يحل ولم يفرض ان لم يقدر لها شيا والفرض التقدير اي ترفع
ولم يسم لها مهرا قوله لها مثل صداق نسايها الحديث يدل على تقرر المهر بالموت فان لم
يفرض المهر وعلي ثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلي وجوب العدة
بالموت على الزوجة ولو قبله والضمير في بها للقضيه او للفتيا او للاصابة المدلول عليها
بالسياق والوكس النقصان والشطط البعد اي لا زيادة على صداق نسايها ولا نقصان
منه ووزنه كان من طريق الاجتهاد قيل وكان اهل القضيه يرد دون اليه شهرا فلما قضي

قال فان يكون صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان
فلما اصاب علاه الفرح وقال علي وجمع من الصحابه لهما الميراث دون المهر لانه لم يدخل
بها وعليها العدة وللشافعي قول مثله وقول اخر كقول ابن مسعود لكن اختار الرافعي
في المحرر انه قبل المسيس والفرض لو طلق او مات احدهما لايجب المهر ومذهب ابي حنيفه
واحمد كقول ابن مسعود واصحاب الحديث يكسرون الباء من بروع والصواب فتحها
لندور بفعول باب الوليمه قوله اثر صفرة اي صفرة الزعفران وقوله
ماهذا سوال عن اثر الطيب عليه او اراد به الانكار عليه لنهيه عن التزعفر وعن
التلطخ بالخلوق وماله لون لانه منهي عنه للرجال للتشبه بالنسا وتحقيق الجواب حينيذ
الاعتذار بانه ليس تلطخا بل شي علق بي من مخالطة العروس دون قصدي لذلك
قال الخطابي وسكوته عليه السلام عنه وعدم امره بغسله لانه كان قليلا فعفا عنه
وقيل بل لان استعماله عند التزوج جايز والنواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين
درهما والنش لعشرين كذا روي عن العرب واصحاب الغريب وهو قول مجاهد
واختيار ابي عبيد والمبرد او قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وهو قول
المحدثين قال المبرد وهو غلط وقال ابو عبيد لم يكن ثم ذهب قال الازهري اللفظ
يدل على ما قاله المحدثون لقوله من ذهب فلا ادري لم انكره ابو عبيد قيل قول الازهري
حسن الا ان قول المحدثين قيمته خمسة دراهم لايوافق لفظ الحديث اذ مقتضى ظاهره
انه تزوجها على نواة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر او وجدها موازنة
لنواة من نوى التمر او بلغت في الوزن خمسة دراهم ليوافق اللفظ في لفظ النواة ولعل الحديث
بلغ الازهري محذوفا عنه لفظ وزن فلذا قال ما قال والحديث يدل على استحباب الدعا
للمتزوج وقوله اولم امر من الوليمه وهي طعام الاملاك والعرس يقال اولم يولم اذا
اتخذ وليمة وظاهره وان كان للوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب
حديث الاعرابي وليسة الشاة متحتمة لانه عليه السلام اولم على بعض نسايه بمدين
من شعير وعلي بعض بحيس كما ياتي والحيس قيل انه التمر المخلوط بالزبد وما في قوله
ما اولم الاول نافيه وفي الثاني بمعنى الذي اي انه اولم على زينب اكثر مما اولم على ساير هن
وجوز بعض جعل عتق الامه صداقها لظاهر الحديث وهو مذهب احمد فلو قال السيد
لامته اعتقتك على ان تكوني زوجتي ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنده ولا يحتاج الي
لفظ اخر ولم يجز هذا الشرط عند ابي حنيفه ومالك بل لو قال كذلك عتقت ولكن اذا
اراد تزوجها يجب استيناف النكاح بمهر جديد وقال الشافعي عتقت اذا اعتقها بهذا
الشرط ويجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ورضي الزوجان بذلك صح وان لم

تف الامة لهذا الشرط بان لم ترض به لم تجبر ويرجع السيد عليها بقيمتها وتاويل الحديث عند
مالك والشافعي بانه اي الاعتاق وجعل العتق صداقا كان من خواصه عليه السلام كالنكاح
بلا مهر له عليه السلام دون غيره وهكذا لا كراهة في عتق امة ثم تزوجها والانطاع جمع النطع
والاقط الرايب المجفف في كيس او زبيل حتى يذهب ماؤه ويصير غليظا كالعجين ثم ربما
يجعل قطعا وييبس قوله فليجب اي عرسا كان المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة والعرس
الوليمة قال بعض الاجابة الى وليمة النكاح مستحبة واوجبها بعض وحرج عن التخلف بلا عذر
لقوله عليه السلام ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي من لم يجب الداعي اذا دعاه
يدل عليه قوله من دعي الى وليمة فلم يجب الى اخره والقايل بانها مستحبة يحمل هذا على تاكد الاستحباب
واما الاكل فمستحب ان لم يكن صايما لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا
طعم وان شا ترك والاجابة الى غير وليمة النكاح مستحبة لقوله لو دعيت الى كراع لاجبت
وهذا اذا لم يكن هناك معصية ولا من يتاذى بحضوره قوله شر الطعام طعام الوليمة
قيل انه عليه السلام اولم فكيف جعلها شر الطعام اجيب بان الالف واللام فيها بمعنى التي
اي التي يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا وجاز كون الجملة حالا اقول الوجه الاول لا يستقيم
لانه ان سلم كون اللام موصولا فصلة مدخولة والاولى جعل قوله يدعى لها الى اخره صفة
للوليمة لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعامل بالمعرفة معاملة المنكر ومن ترك الدعوة اي
اجابتها فمن اوجب اجابة الوليمة تمسك بهذا الحديث ومن قال انها مستحبة اوله بالاستحباب
واللحام بايع وخامس خمسة حال عن النبي عليه السلام والمراد واحد من خمسة لا يصير وطعيما
بصيغة التصغير قوله ان شيت اذنت له وان شيت تركته يدل على انه لا يجوز لامرى ان
يدخل دار احد بغير اذنه بضيافة كان او غيرها وان ليس للضيف الذي دعاه المضيف
ان يدعو احدا الا باذنه قوله ضاف اي صار ضيفا له يقال ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت
عليه ضيفا وفي متن شرح اضاف ولو للتمني في شرح ان رجلا اضاف فصنع ذلك الرجل
طعاما وارسله الى بيت علي لا انه دعاه الى بيته لانه لم يذكر انه دعا عليا وفاطمة ولم يذكر انه
اذن لعلي ان يدعو الرسول عليه السلام لو دعونا اي كان حسنا او كان خيرا ونحوه وعضادتا
الباب خشبتان من جانبيه تثنية عضادة وهي عضد الباب والقرام قيل الستر الرقيق
وراء الستر الغليظ ولم يكن مصورا والالمز عليه السلام مزوقا اي مزينا قال الخطابي
مزينا اي منقشا وقال الجوهري القرام ستر فيه رقم ونقوش وقيل لم يكن ذلك الستر
منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة تشبه افعال الجبابرة
وهذا يدل على انه لا يجاب دعوة بها منكر قوله من دخل على غير دعوة اي من غير ان يدعوه
المضيف دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فياثم كما ياثم السارق في دخول بيت غيره فان

اكل او حمل من الطعام شيا فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا بل لا يجوز للضيف ان
ياخذ زلة الا برضى المالك يقينا بقرينة فان علم عدم رضاه فهو حرام وان شك في رضاه
فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف طعاما عند الضيف صار ملكه ان شاء
اكله او اطعمه غيره او حمله الى بيته وان دعاه الى طعام على مايدته فليس ان ياخذ
وله ان ياكل او يطعم غيره من اهل تلك المايدة وليس له ان يحمل منه واجابه من داره
اقرب اليك لان حقه اكد وطعام اول حق لانه اظهار نعمة الله عليه وشكر للمنعم
قيل قوله حق اي واجب وهذا عند من ذهب الى ان اجابة الوليمة واجبة او سنة
موكدة وطعام يوم الثاني سنة اي ان جعل طعام في اليوم الثاني فذلك سنة
سلك مثلها الرسول عليه السلام والانبيا من قبله وتبرعوا بالضيافة وطعام يوم
الثالث سمعة لانه ليس بمراد اداء واجب الشكر واقامة السنة الا التكلف والتباري
والسمعة ان يسمع الناس بعمله وينوه به عمل على سبيل الريا اي من نوه بعمله ريا
وسمعة نوه الله بريايه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه يوم القيمة فيتعارف ويشتهر
بذلك فيفتضح بين الناس وسيجي تمام هذا في باب الريا والسمعة ان شا الله تعالى والمتباريان
هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه وكرهه لما فيه من المباهاة والريا
واكل طعام هذين الرجلين منهي ونحو ما قيل من انه دعي بعض فلم يجب فقيل له ان السلف
كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمواخاة في المواساة وهذا منكم للمكافات
والمباهات وان يوكل بدل من الطعام باب القسم قوله قبض اي توفي
وقوله يقسم اي يبيت عند ثمان منهن على التناوب وقصة سودة كالبيان والتفسير
لقوله فكان يقسم منهن لثمان اي انا غدا يريد بهذا اللفظ اين اكون هذا عند امراة اخرى
ام عند عايشة وظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعض نوبتها من ضرتها او ضراتها
فان رضي الزوج او الموهوب لها حيث كان عنده نوبتين ولا يشترط رضاهم وان لم
يخص ضرة بنوبتها سوى بين سايرهن وله ان يرضى بغير الواهبة عنها ويدل ايضا
على وجوب القسم على المريض وان لم يباشر اذ المقصود المعاشرة والالفة والمساكنة
ونحوها والاصح عند المولف ان القسم كان واجبا على النبي عليه السلام والاستئذان الى
انهن في ان يكون عند عايشة واختار الغزالي عدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من
تشا منهن وتاوي اليك من تشا اي كل زوجة من زوجاتك اردت ان يكون معها او لا
يكون فلا حرج عليك في ذلك واما تسويته عليه السلام فكان تفضلا منه واذا سافر
لحاجة حل واخرج بالقرعة ولا قضا عليه للباقيات عند الاكثر وان طالت مدة السفر
الا اذا مكث في بلد فوق مدة المسافر وقيل يقتضي مدة الغيبة مطلقا والاول اصح

لان المحمولة وان خطيت بالصحبة فقد نصبت لمشقة السفر ولو حملها بالقرعة عصى وقضى لباقيهن
قوله من السنة الي آخره مذهب الايمة الثلثة ان من كان له زوجة فتزوج زوجة وهي
بكرا اقام عندها سبع ليالي وايامهن وللثيب ثلاث ليالي وايامهن وعند ابي حنيفة لا تفضيل
للجديدة على القديمة بكرا كانت الجديدة او ثيبا قوله وثم اي انه بعد تتميم السبع للبكر
والثلث للثيب يقسم اي يسوي بين القديمة والجديدة وقد تقدم معنى الحديث المرفوع
والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب وانما قال هنا كذلك تنبيها على ان الصحابي اذا قال
من السنة فانما يريد انه من الشرع او حديثه عليه السلام او روايته عنه قوله
ليس بك على اهلك هوان هو للاعتذار عن الاقتصار على التثليث والبا في بك للسببية
اي ليس بسببك هوان اي مذلة تلحق اهلك لاجل اقتصاري عن التثليث فان ذلك
ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك وهو يدل على ان قوله الا ثلثا
الهين بسبب الاهانه وقلة المبالاة باهلها ومعنى سبعت وثلثت اقمت سبع ليال عندك
وسبعا سبعا عندهن او ثلثا عندك ودرت اي لا احتسب بالثلاث عليك فان اختارت
السبع بطل حقها من الثلث لان حقها ثلث بلا قضا او سبع مع قضايا جميعها للقديمه
وعند جمع منهم اصحاب الراي القضا مطلقا اما لهذا الحديث وعن بعض للبكر ثلث وللثيب
ليلتان وخصت البكر بالزيادة لانها حديثة العهد بصحبة الرجل واكثر حيا واشد إبا
فكانت مظنة النفار فزيدها لتمكن الرجل بكثرة المؤانسه من الوصول الى اربه والقايل
بان السبع من حقوق الجديده لا يشاركها فيها غيرها احتج بقوله عليه السلام للبكر سبع
وللثيب ثلاث بلام الاختصاص فلا تلمني فيما تملك ولا املك اي من حب بعضهن وميل
قلبي اليها اذ ذلك ما جبل الانسان عليه بحكم الطبع وذلك ليس مقدوري وملكي بل القلب
في ملكك وهذا بخلاف القسم فانه مقدور التسويه بينهن والحديث يدل على وجوب القسم
بينهن عليه كهو على غيره حتى راعى التسويه بينهن في مرضه معا فيه من المشقة وقيل
لم يجب عليه لما روي انه عليه السلام كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة وكان له عليه
السلام تسع نسوه لقوله وفي دلالة هذا على عدم وجوب القسم نظر وقيل كان ذلك قبل
ان يسن القسم واما بعده فلا او كان ذلك باذنهن قوله اذا كان عند الرجل امراتان
الحديث هذا الحكم غير مقصور على امراتين فانه لو كانت له ثلث او اربع كان السقوط
ثابتا ايضا فان عدل بين اثنتين دون الثالثه احتمل ان يكون ثلثه ساقطا واحتمل
ان يكون نصفه ساقطا ايضا لكونه عادلا وجايرا وان كانت له اربع وعدل كان السقوط
ثابتا ايضا فان عدل بين اثنتين دون الثالثه احتمل ان يكون ثلاثه بين ثلاث دون
الرابعه احتمل ان يكون ربعه ساقطا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة

وترك الثلث كان ثلثه اربا بعد ساقطا وعلى هذا فاعتبروا الشق بالكسر النصف
ومنه قولهم المال بيني وبينك شقين وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمره وكيفية السقوط غير معلومه جاز ان يكون سقوطه كسقوط من ضرب
الفالج شقه وجاز ان يكون بطريق اخر باب عشرة النساء
قيل الاستيصا قبول الوصيه اي اقبلوا وصيتي فيهن وقيل اي وصوا بهن
خيرا اي افعلوا بهن الخير ولا تغضبوا منهن اذا صدر منهن فعل لا ترضونه
لانهن خلقن من شي اعوج والضلع بالكسر ثم الفتح واحد الضلوع والاضلاع
يريد انهن خلقن من اصل معوج لا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر
على اعوجاجهن وذلك ان اول النسا وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع
ادم وهو الضلع الاعلى قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلن عليه امرهن فان ذهبت تقيمه اي طفقت
تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته يعني ان اردت ان يكون المراة مستقيمة
في افعالها واقوالها يمكنك الاستمتاع بها بل ادي ذلك الى كسرها اي طلاقها اذ لا
يمكن الانتفاع بها الا اذا تركت على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك اثم ومعصيه ولن تستقيم
لك على طريقة اي لم توافقك على كل ما تريد بل ان وافقتك مرة خالفتك اخرى والفرك
بالكسر اي تغير ربحه ثم السكون بغض احد الزوجين الاخر ولم يسمع هذا الحرف
في غيرهما يقال فركته تفركه من باب علم وهذا حث على حسن العشرة والصحبة والصبر
على سو خلقهن فانهن ان اساءن الخلق تارة تركته اخرى قوله لولا بنوا اسرايل لم
يخنز اللحم اي لم ينتن من خنز بالكسر اي تغير ريحه يريد انه تعالى كان قد نهاهم
في التيه وقد انزل عليهم المن والسلوى ان ياخذوا فوق كفايتهم فخالفوا حرصا منهم
فتغيرت رايحة اللحم بسببه فانهم ادخروا السلوى حتى انتن لحمه فخنز اللحم شي جربه
به بنوا اسرايل لسو صنيعهم فيه وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله وتنزعت
تلك العادة في غيرهم وانما اذخر فلم يخنز وخيانة حوا قيل انها دامت الشجرة قبل ادم
وكان قد نهاها عن اكلها فغوته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لتقطع
الشجرة فقطعت سنبلتين واريته سنبلة واخفت اخرى ووقع كل ذلك من جهة العوج
في اصل خلقها والنهي عن ضرب من كان قبل امره به كما ياتي والحديث يدل على جواز
ضرب الامة والعبد للتاديب على ترك فرض من فرايض الله او ترك خدمة مشروعة
اذا لم ينجع بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وعظهم اي خوفهم لعلهم من ذلك فان
الانسان لا يخلوا من الزيغ ويريد بالبنات اللعب جمع لعبه بضم اللام وسكون العين

فالبا للتعديه والجواري فالبا بمعني مع وينقمعن اي يتغيبن والانقماع الدخول في بيت
او ستر واصله من القمع الذي على راس الثمرة اي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها استحيا
منه عليه السلام ويسربهن يبعثهن ويرسلهن الي سربا حتي يلعبن معي والمراد
اظهار حسن خلقه عليه السلام وعشرته مع نسوته والحراب جمع حربه وهو رمح
قصير ولعبهم في المسجد ونظرها اليه يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر
اليهم في باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به
او دخلوا المسجد لتضايق الموضع وسومحوا به لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه
بل كان مما يعد من عدة الحرب فصار عبادة بالقصد كالرمي بالنبل ونحوه وقولها بين
اذنه وعاتقه متعلق بقوله انظر وقولها ثم يقوم اي بعد فراغهم من لعبهم كان عليه
السلام يقوم من اجلي ويقف كالسترة لي حتي اكون انا التي انصرف اولا مستترة بظهره
عن الناس وقولها فاقدروا من التقدير المعني فانظروا وتفكروا وقدروا وتيسروا
من الزمان القدر الذي تلبث فيه الجارية الموصوفة المذكورة اذا تركت وما تحب من
اللعب والنظر اليه كم تلبث وتديم النظر فاني مكثت ذلك القدر تريد طول لبثها ناظرة
وتحمل النبي عليه السلام منها ذلك ومصابرته عليه وقد علم منه كثرة تلطفه عليه السلام
بنسائه وحسن معاشرته لهن وغضبي تانيث غضبان واجل بمعني نعم اي اهجر الاسم
فقط تلفظا دون المحبة في القلب قوله الذي في السما اي الذي قدرته وعظمته في
السما او المراد به الملايكه وغضب الله هو لاجل ان عصيان الزوج وغضبها عليه
وعصيان الله تعالى وهذا اذا لم يكن غضبه عليها بسبب ظلمه اياها وقوله بكلمة الله
قيل هو قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل هو اباحته تعالى الزواج
واذنه فيه وباقي الالفاظ قد مر شرحها في قصة حجة الوداع والحديث يدل على جواز
ضربهن على ما ياتين به من الفواحش وتركن من الفرايض او خرجن بغير اذنه
او ادخلت بيته غير محرم لها او خانته خيانة ظاهرة فله تاديبها لانه قيم عليها ومسئول
عنها وايجاب النفقه والكسوه الذي في الحديث هو على قدر وسعه واذا جعل عليه
السلام ذلك حقا لها لزمه حضر او غاب وان لم يجد كان دينا عليه كساير الحقوق اللازمه
فرض لها القاضي ايام غيبته اولا وتشبعت من زوجي اي اظهرت لضرتي انه يعطيني
اكثر مما هو يعطيني ادخالا للغيظ عليها فنهي عليه السلام عنه والمتشبع المتكلف اسرافا
في الاكل وزيادة على الشبع حتي يمتلي ويتضلع والمتشبع ايضا المتكثر باكثر مما عنده
يتصف ذلك وهو الذي يري انه شبعان وليس به من فعله فانما يسخر من نفسه
وبهذا المعني يستعار للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور

اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ويلبس لباس ذوي
التقشف ريا واضاف الثوبين الي الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله فقد اختصا
به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي بذلك كمن لبس ثوبين من الزور
قد ارتدي باحدهما واتزر بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدي وتازرا وانما ثني الثوبين
لان المتشبع قد لبس تلبيستين احدهما التشبع والثانيه لعطا المتشبع بما اي بسببه
التشبع غالبا ولذلك قال بما لم يعط فكانه زور تزويرتين وكذب كذبتين احدهما الاعطا
والثانيه التشبع بالمعطى به وقد مر هذا مرة اخرى في باب العطايا ويقال الي توالي ايلا
وكذا تالي يتالي تاليا والاسم الاليه وهي الحلف واليمين والمعني انه عليه السلام حلف
ان لا يدخل عليهن روي ان امهات المومنين حين تغايرن وطلبن زيادة النفقه وغظن
الرسول ولم يرضين بفقره هجرهن شهرا فنزلت الايه وانما عده ايلا لتضمينه اياه معني
الامتناع من الدخول واما الايلا الفقهي فله احكام تخصه لا يسمي ايلا دونها ومعني الايه
قل يا محمد لزوجاتك اني اخترت الفقر في الدنيا فمن لم يرض منكن بفقري فليخبرني
وليات حتي امتعها اي اعطي مهرها واسرحها سراحا جميلا اي اطلقها طلاقا لا ضرر
فيه ولا ايذا ومن رضي بفقري وارادت الاخره فان الله سيعطيها عوض مشقتها
اجرا عظيما قوله حتي تستشيري ابويك يعني لا تعجلي في جوابي من تلقا نفسك بل
استشيريهما ليكون جوابك اياي عن رضاك ورضاهما والانفكاك ضرب من الخلع وهو
ان ينفك بعض اجزا العضو اعني ان ينقطع منفصلا عن موضعه قيل فكان عليه
السلام سقط من فرسه فجحش عظم رجله من موضعه ولو قال لله علي ان اصوم
شهرا كذا فجاء ناقصا لا يلزمه سواه وان قال صوم شهر لزمه صوم ثلثين يوما وقد
ان المشربة بالشين المعجمة وبضم الرا الغرفة والمشارب العلالي والمعنت المؤذي
الملح في العنت اي ما كنت موذيا ولا موقعا احدا في العنت وهي المشقة والشدة ولا
متعنتا اي ولا طالبا زلة احد وخطاه فاخبرهن فاخترن كلهن اختيار عايشه
ترجي من تشا الايه معناها تطلق من تشا وتمسك من تشا او تقسم لمن شيت ولا تقسم
لمن شيت وروي انه ارجا منهن سودة وجويريه وصفيه وميمونه وام حبيبه فكان
يقسم لهن ما شا كما شا واوي اليه عايشه وحفصه وام سلمه وزينب وروي انه كان
يسوي بينهن مع ما اطلق له الا سوده فانها وهبت نوبتها لعايشه قالت لا تطلقني حتي احشر
في زمرة نسايك قولها سابقته اي ركضت وعدوت معه راجلة لننظر اينا اسرع عدوا
فسبقته اي غلبته في العدو وتقدمت عليه فلما حملت اللحم اي سمنت قوله هذه بتلك
اي تقدمي عليك في هذه النوبه في مقابلة تقدمك علي في النوبة الاولي والمراد من ايراد

هذا الحديث بيان حسن اخلاقه عليه السلام وتلطفه بنسايه ليقتدي به امته قوله
خيركم خيركم لاهله يعني خيركم من هو احسن اخلاقا على اهله وهو اشارة الى صلة
الرحم والحث عليها وعنى عليه السلام بالصاحب نفسه قال شارح معناه اتركوا
التلهف والتحسر علي فان في الله خلفا من كل فايت وكانه لما قال وانا خيركم لاهله
دعاهم ذلك الى التاسف بفقده فخفف عنهم ذلك وقيل معناه اذا مت فدعوني
ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي او معناه اذا مات احدكم فدعوا ذكره بالشر
اي لا تذكروا مساويه او لا تنوحوا عليه اقول الاولى حمله على عمومه اي اذا مات
لاحدكم صاحب فدعوه ان كان به خيرا فلا تلهفوا عليه فان الله خلف عن كل فايت
وان كان شرا فلا تسبوه بسبب اخلاقه المذمومه واقواله وافعاله القبيحة فان
رحمة الله واسعه وترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن الاخلاق قوله لو كنت
امرا احدا ان يسجد يعني لا يجوز السجود لغير الله تعالى ولو جاز ذلك لغيره تعالى
لامرت به المراة لاجل زوجها ذكر هذا عليه السلام لبيان عدم جواز السجود لغير الله تعالى
ولبيان تاكيد حق الزوج على الزوجه وكذا الحديث الثاني ايضا لبيان تاكيد حقه عليها
وبيان ثواب طاعتها له لكن انما يكون لها ذلك بعد ادايها ما فرض الله عليها من
صلوة وزكوة وغير ذلك وتركها المناهي قوله لحاجته اي للغشيان وان كانت على التنور
اي لتجب دعوته وان كانت تخبز على التنور مع ان الخبز شغل شاغل عن غيره وفي نسخة
وان كان اي الرجل على التنور يصطلي بالنار وهو ليس بشيء والدخيل النزيل والضيف
وانما تعرف الزوجة من الحور العين ما يجري بينه وبين زوجته في الدنيا فان رفع
الله الحجاب بينهما حتى يعلمن ما يجري بينهما في الدنيا كرفع الحجاب للاوليا حتى يعلموا من
في المشرق ما يجري في المغرب قوله ان تطعمها اذا طعمت بالخطاب وكذا اذا اكتسيت
ويروى بما طعمت وما اكتسيت وهو اشد لان الرجل اذا كان صايما او غير مشتهي
فليس له ان يحبس عنها الطعام وليس المعنى اذا طعمت فاطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها
بل يجب عليه الاطعام والكسوه كما بين في الفقه قال عليه السلام ذلك لان من عادة
بعضهم كانت الاكل والشرب واللبس وترك اهليهم جياعا عراة فنهاهم عليه السلام
عن تلك العادة قوله ولا يضرب الوجه يدل على جواز ضرب غير الوجه على وفق الشرع
اذا ظهر منها فاحشة او تركت الصلاة او خالفت امر الزوج وضرب الوجه في الادمي
وغيره غير جايز ولا يقبح بتشديد الباء اي لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول
قبح الله وجهك ونحوه من الكلام القبيح والشتم المؤذي وفي الحديث لا تقبحوا الوجه
ولا يهجر الا في البيت اي في المضجع دون غيره فلا يتحول عنها الى دار اخرى ويتركها في

بيت خال فانها ربما تخاف حينيذ ان يقصدها احد بفاحشة وغيرها بل اذا غضب عليها فارق
فراشها الى ناحية من ذلك البيت والبذا بالمد الفحش قال فزرها اي قال النبي عليه السلام
اذا لم تطعها فزرها اي عظها وقوله تنول بمعنى يعق والظعينه المراة التي في الهودج
والمراد بها هنا الزوجة من الظعن الذي هو الذهاب قيل لانها تذهب الى بيت زوجها
والحق انهم يكنون بالظعينة عن المراة الكريمة على اهلها لان الهودج لا يضم الا من كن كرام
عندهم والمعنى لا يضرب اكرم الكريم من النسا التي هي منك باعز مكان مثل ضربك
الامة لكبشيتمن التي هي منك باوضع مكان وصغرتها للمبالغة في حقارتها واصلها
اموه حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء للتصغير وادغمت واصبت
امتك مفعولا به للمصدر الذي هو ضربك ويريد به بايما الله الزوجات وذيرت المراة
بالذال المعجمة تذار ذارا فهي ذايرة وذيرة اي نشزت واجترات فهي ناشزة وكذلك
الرجل وقيل الذاير المغتاظ على خصمه المستعد للشر والحديث يدل على جواز ضرب
النسا في منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح وحيث نهى عليه السلام عن ضربهن كان
قبل نزول اية النشوز فلما نزلت وذيرت اذن في ضربهن ويدل القران على وفقه
فان الضرب المستفاد من الاية هو عند خوف النشوز مع انه لا ضرب لمجرد الخوف
بل بنفس النشوز كما في الحديث فيدل الاية على وفقه فلما بالغوا في الضرب اخبر
عليه السلام انه وان ابيح على صعوبة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن
وترك الضرب افضل فاطاف اي طاف ويريد بال محمد اهل بيته عليه السلام من
ازواجه ولا يجدون اي انتم ايها الرجال السامعون اولئك اي النسا خياركم لانهن
خلقن من ضلع اعوج الى اخر ما مر من الحديث ومع ذلك فقد يصدر منهن سوء كما هو
مقتضى البشريه فكيف به منهن يريد به التوصيه بهن ومداراتهن وجعل شارح
قوله اولئك اشارة الى الضاربين فقال ولا تجدون اولئك الضاربين خياركم بل
خياركم من لا يضرب فان خياركم خياركم لنسايكم قوله من خبب اي خدع وافسد
امراة بان ذكر مساوي الزوج او السيد عند امراته او عبده بحيث يقع بينهما خصومة
او طلاق او تقصير في خدمة او ضرار من السيد او طلب بيع منه قوله من اكمل المؤمنين
ايمانا يعني من كان خلقه احسن كان ايمانه اكمل فيه دليل لمن قال يزيد الايمان
بالطاعة وينقص بالمعصيه وعليه الشافعي ومالك واحمد والسهوة قيل الصفة وفي
صحاح الجوهري انها البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة وهي
كالصفة يكون بين يدي البيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون
السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض سمكه مرتفع من الارض شبيه الخزانة

المصغره يكون فيها المتاع واختاره شارح وقوله عليه السلام ان البيت الذي فيه الصورة
لا تدخله الملايكة مع سكوته عن لعب عايشة لان لعب الصغار مظنة الاستخفاف فكانت
في معنى الصور التي تداس **باب الخلع والطلاق** امراة ثابت بن قيس
هي جميلة بنت ابي بن سلول وقيل حبيبة بنت سهل الانصاري وكذلك اورده ابو داود
في كتابه كرهته لدمامة خلقه والعتب الغضب من باب ضرب اي ما اغضب عليه لسوء
خلقه ولا لنقصان دينه واصل العتب المكان الناتي الغليظ ثم استعمل لغلظة يجدها
الانسان في الغير في نفسه وسمت ما ينافي الاسلام من النشوز وكفران النعمة كفرا
مجازا لان كفران العشير شعبة منه وحديقته كان اصدقها بها اعلم ان الخلع معاوضة
تشترط فيه تراضي الزوجين ولا يجوز ان يجبر احدهما على الخلع ويجوز الخلع بما تراضيا
به من قليل المال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك على كذا او على بان تعطيني كذا فقبلت
وقع الطلاق باينا اتفاقا واما لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما
واختلف في هذه الفرقة اهي طلاق ام فسخ فعند الشافعي هو طلاق باين كما لو قال طلقتك
على كذا وعند ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ
انه لو لم يطلقها قبل ذلك واختلعا انقطع النكاح بينهما فلو جدد نكاحا بعد ذلك تعود الى
نكاحه بثلث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا وقع به طلقة فاذا جدد نكاحا تعود الى نكاحه
بتطليقتين قوله وطلقها تطليقة امر ارشاد الى الاصوب ويدل على ان الاولى للمطلق
الاقتصار على طلقة واحدة ليعود اليها ان شا وعلى جواز الخلع وهو طلاق باين وانه
لا بدعة فيه في الحيض او في طهر جامعها لانه عليه السلام فيه من غير معرفته الحال
في ذلك وعلى بدعة الطلاق فيما الحديث التالي اذ الامر المقيد بالمنطوق وهو التطليق
في طهر لم يجامعها فيه نقيضها والايضاح التخصيص وعلى وقوع الطلاق مع كونه بدعيا
والا لم يامر عليه السلام بالمراجعة وعلى حرمته في الحيض لانه عليه السلام لا يتغيظ لغير حرام
وسبب تغيظه اي غضبه ان الطلاق في الحيض يطول عدة المراة لانه تنقضي عدتها
اذا دخلت في الحيضة الرابعة فلو طلقها في الطهر تنقضي عدتها اذا دخلت في الحيض الثالثة
قوله يراجعها الى اخره اي ليتل راجعها الى نكاحه ليزول عنه اثم التطليق في حال الحيض
وهو يدل على استحباب مراجعة المطلقة المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر جامعها فيه
ان بقي من عدد طلاقها شي ثم يطلقها ان شا في طهر لم تجامع واوجب مالك هذه المراجعة
فلا لظاهر الامر وعلى ان العدة بالاطهار لا بالحيض لقوله فليطلقها طاهرا وعلى ان لا يقصد
بالمراجعة طلاقها في الطهر الاول لامره عليه السلام بامساكها فيه وتطليقها في الثاني
براي جديد او يقول انما امر عليه السلام بامساكها حتى يمضي عليها طهران بعد الرجعة

لانه لو طلقها في الطهر الذي ياتي بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق ولو لم يطلقها بعد
الرجعة حتى يمضي عليها طهران لم تكن الرجعة لاجل الطلاق والا لطلقها في الطهر الاول
بعد الرجعة وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه لان الطلاق
في طهر جامعها فيه بدعة لانه ربما يظهر الحمل فيندم وهذا يدل على ان تدارك حرمة
الطلاق البدعي بالمراجعة لزوال التطويل عليها بها فتلك اي الطلاق في طهر لم يجامعها
فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة التي امر الله الرجال ان يطلقوا النسا فيها بقوله فطلقوهن
لعدتهن اي للوقت الذي يشرعن في العدة وذلك انما يكون في الطهر لا الحيض وعلى ان
لا بدعة في طلاق الحامل وروي ان عليا رضي الله عنه يرى ان المراة اذا اخيرت وذلك بان
قال لها زوجها اختاري نفسك او اياي فاختارت نفسها بانت واحدة وان اختارت زوجها
يقع طلقة رجعية وبه قال زيد بن ثابت ومالك فانكرته عايشة عليهما وقالت لو كان كذلك
لعد النبي عليه السلام علينا احدى الطلقتين عند تخييره ايانا وليس علينا وبه
قال جماعة من الصحابة والشافعي وابو حنيفة وفي شرح ان زيد بن ثابت كان يقول تبين
في الصورتين في الاولى بثلث وفي الاخرى واحدة وان اختارت نفسها وقع به طلاق
رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق باين عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك قوله
في الحرام يكفر اذا قال لامراته انت علي حرام او حرمتك فان نوى طلاقا او ظهارا وقع ما
نوى منهما وان اطلق فليس بشي منهما وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة كما لو نوى بها تحريم
ذاتها فانه ايضا يلزم كفارة يمين ولا تحرم عليه وكذا لو قال ذلك لامته كفران لم ينو عتقها
او نوى تحريمها وان نوى به عتقها عتقت وان حرم طعاما على نفسه فلا كفارة ولا تحريم لاكله
ولو قال كل ما املكه فهو علي حرام فان كان له زوجة او جارية فالكفارة والا فلا شي عليه
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين فاذا قال لامراته او امته
انت علي حرام او حرمتك فهو كما لو قال والله لا اطاك فلو وطيها لزمه كفارة اليمين ولو
قال ذلك للطعام يلزمه اذا اكله كفارة يمين وقال احمد لفظ الحرام في المراة ظهار وقال
عمر رضي الله عنه ذلك في المراة طلاق رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلاث
تطليقات والاسوة بضم الهمزة وكسرها المتابعة اي قال ابن عباس تلفظ الرسول
عليه السلام بلفظ الحرام فاوجب الله عليه الكفارة وعليكم متابعته قيل سبب تلفظه
عليه السلام بالحرام انه وطي جاريته مارية فاطلعت عليه حفصة فغضبت فقال لها الرسول
اني حرمتها علي فلا تغضبي واسكتي فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال المفسرون
وجب عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم على نفسه عسلا كما ياتي في الحديث الذي
يلي على هذا وعن مسروق والشعبي انهما كانا لا يريان في تحريم الحلال شيا والمغافير جمع مغفور

بضم الميم والغين المعجمة وهو صمغ حلو له رايحة منكرة يقع على الشجر اذا رعته النحل تغيرت
العسل وكان عليه السلام يكره تغير الرايحة لاجل الملك فقالتا ذلك لئلا يدخل على زينب
والحديث يدل على ان التحريم وقع على العسل لا على الامام ولد مارية القبطية وقال الطالا
تجري بذلك احدا قاله لئلا تعرف زوجاته انه اكل شيا له رايحة كريهة ولفظة ما في
غير ما باس زايدة بعني المنافقين والباس الشدة اي في غير شدة اوحاجة تلجيها الي
المفارقة وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها رايحة الجنة وهذا مبالغة في التهديد كقوله
لا تجد عرف الجنة في باب العلم اي لا تجد هذه السايلة رايحة الجنة اول ما تجدها التي ترت
بعملها لا انها لا تجدها ابدا قوله لا طلاق الي اخره استدلوا على ان الطلاق والعتق قبل
النكاح والملك لغو وكذا لو علقها قبل الملك بصفة بلا اضافة الي الملك فهو لغو وان
وجدت الصفة بعد الملك ولو قال للمراة اذا نكحتك فانت علي طالق اوللعبد اذا ملكتك
فانت حر ثم نكحها او ملكه لم تطلق ولم يعتق عند الشافعي وكذا لو قال ايما امراة اتزوجها
فهي طالق او اي عبد ملكته فهو حر كان لغوا عند الشافعي وقال ابو حنيفة بوقوعها
اذا اضاف حصول الطلاق والعتاق الي ما بعد الملك سوا ايعين امراة او عبدا اولم يعين
بان قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق او اي عبد املكه فهو حر وقال مالك ان عين
امراة او امراة في بلدة معينة او عين وقتا بان قال يا امراة اتزوجها الي شهر او الي سنة
فهي طالق وقع الطلاق وان لم يعين شيا من هذه الاشيا لم يقع وقال احمد ان علق
الطلاق بشي من هذه الاشيا لا يجوز له تزوج تلك المراة فان خالف وتزوج لم افرق بينهما
واليتيم اسم لصغير لا اب له وله سهم من الخمس والمتصرف في ماله هو الولي فلذا زال عنه
اسم اليتيم بالاحتلام اي بالبلوغ لم يستحق ما استحقه باليتم ولا يتصرف الولي في ماله وقوله
بعد فطام اي بعد استيفاء وقته وهو بعد الحولين عند الشافعي فانه وقته غالبا
والصمت كان في نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليه السلام عليهم عادتهم وذلك
لان السكوت عن كلام الاثم فيه ليس قربة واما ما فيه قربة كتعليم الناس الخير او شي
في اسكان فتنة ونحو ذلك فلا وجه المسكوت عنه وانما القربة في السكوت عن كلام
فيه اثم والمنفي حقيقة في كل من المذكورات محذوف تقديره لا وقوع طلاق ولا نفوذ عتق
ولا جواز وصال ولا استحقاق يتم ولا اثر رضاع ولا اجر صمت بوعيد وقوله لا نذر
الي اخره او قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر لم يصح نذره
حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه والبت القطع والمراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال
يمين بتة وباتة اي منقطعة عن التعليق فلو قال طلقت امراتي البتة او بتت طلاقها
او انت مطلوقة مبتوتة ففي الحديث لا يقع اكثر مما نوى وفيه دليل للشافعي على جواز الجمع بين

الطلقات الثلث ولا يكون بدعة لانه عليه السلام ما انكر ما اورد بها ولم ينههم عن ان يريد اكثر
من واحدة وقال ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر والطلاق رجعية وكذا ان لم ينو شيا
يقع واحدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى
اثنين او واحدة او لم ينو شيا في هذه كلها واحدة باينة ويحل البتة عنده على البات
للنكاح لا للحل وقال مالك يقع ثلاث سوا نوى واحدة او اكثر او لم ينو شيا وعن علي
رضي الله عنه ان طلاق البتة ثلاث كالبرية والخلية والباين والحرام ويدل الخبر
ايضا على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وعلى تاثير
النية في تاثير الطلاق لتحليفه عليه السلام انه لم يرد الا واحدة وعلى ان لا اعتبار
بحلف من توجهت عليه يمين قبل عرض الحاكم لتحليفه عليه السلام بعد حلفه وعلى
جواز حكم الحاكم لحسبا بامر من غير دعوى مدع وعلى ان من طلق زوجته نا ويا عددا
وقع ما نواه سوا طلقها بصريح لفظ الطلاق او الكناية كقوله عليه السلام وانما
لامرء ما نوى وقال جمع منهم الثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد اذا نوى
بلفظ الطلاق اكثر من واحدة لا يقع الا واحدة وقال الثوري واصحاب الراي يجوز
ارادة الثلاث بالكناية قوله تردها اليه اي امره بالمراجعة بان يقول راجعتها
الي نكاحي واتفق العلماء على انه لو جرى لفظ الطلاق والعتاق والبيع والهبة وكل تصرف
من العاقل البالغ لا ينفعه قوله كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطل
ذلك كل مطلق او معتق فيكون فيه ابطال حكم الله تعالى فمن تكلم بشي من ذلك وخص عليه
السلام هذا الثلاث بالذكر لتاكيد امرها وخالف الشافعي في نكاح الهازل ولم يحكم
بانعقاده والطلاق الاغلاق على الاكراه من حيث ان المكره مغلق عليه في تصرفه
كاغلاق الباب عليه او كانه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق ويعتق او قوله
وفيه دليل لمن لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وقيل المعنى لا تغلق على نفسه
التطليقات دفعة بل يبقي منها شيا ليكون الطلاق سنيا وقيل هو الغضب من التضييق
والمعنى اذا طلق من حدة الطبع وتكابث بالتطليقات فيام بتركها لسنة وكذا
العتق اذا فعله في حال الغضب من غير نية صادقة وضبط اجرة والمعتوه الناقص
العقل وقد عقد والنعت التجني والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون
والنايم والمريض الزايل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي
ولما كان التطليق الي الزوج كان القياس ان يعتبر بحسب حريته ورقيته لكن الرقيق
يتزوجها رقيق غالبا فلذلك كان طلاقها وعدتها على النصف من الحرة وهو واحدة
ونصف ثم كل النصف فصار كل منهما اثنين وقد احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على

تعلق الطلاق بالمراة وان طلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او رقيقا و للحرة ثلاث
كيف كان زوجها وعند الشافعي ومالك واحمد يتعلق بحرية الزوج ورقبته وان طلاق
الحر ثلاث كانت تحته حرة اوامة وطلاق العبد اثنان كذلك وعدة الامة على نصف
عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض
وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر باب
المطلقة ثلاثا امراة رفاعة هي تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد وقيل ابو عبيد
هو وهب بت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيا وهو ايضا يدل على ان لا بدعة
في الجمع بينهما والزبير هنا قيل بفتح الزاي وكسر البا وبه قال اكثر اهل النقل وقيل
بالضم وفتح البا رواه ابو بكر النيسابوري فاخرجه البخاري في تاريخه والهدبة طرف
الثوب وقيل الخملة وهدبة الثوب كناية عن عنته وضعف هنه وعدم قدرته
ان انه ضعيف مثل طرف الثوب وشبه عليه السلام لذة الجماع بتغييب الحشفة
بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وظهرت في تصغيره التانيث وتذكيره ونظرا الى
المستعار له او اراد قطعة منه او معنى النطفة او اللذة وفي التصغير اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال والحديث يدل على
ان الزوج الثاني لو فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل للاول ولا تحل باصابة شبهة
ولا زنا ولا ملك يمين وقال بعض يدل على ان الثاني ان واقعها نائمة او مغمى عليها لا يحس
باللذة لا تحل للاول لان الذوق وهو ان تحس باللذة والعامة على اكل والمحلل بكسر
اللام المتزوج مطلقة غيره ثلاثا او ثنتين ان كانت امة بعد العدة على نية تطليقها بعد
الوطي كانه يحللها بالنكاح والوطي على الاول والمحلل له بالفتح هو الزوج الاول ولعنا
للوطي لنزول الغيرة وقلة الحمية ويحتمل ان اللعن انما يتوجه الى من شرط على الثاني
تطليقها للاول حالة العقد لبطلان النكاح حينئذ اتفاقا واما اذا لم يشترطا ذلك في حال
العقد بل قبله حلت للاول بعد تطليق الثاني وانقضا العدة منه والعن حينئذ لكنه مكروه
عند الشافعي وابي حنيفة واما عند مالك واحمد فلا يجوز وبنا بضعة عشر كنية عشر
وهو من ثلثة عشر الى تسعة عشر والايلا حلف الزوج على الامتناع من الوطي مدة هي اكثر
من اربعة اشهر او ان لا يطاها ابدا فحكمه ان يمهل الرجل فلا يتعرض له قبل مضيها وهو
معنى قوله يوقف المولي فان وطي قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين واما بعد مضيها
فالاكثر على انه لا طلاق به لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم لانه تعالى ردد الامر بينهما بعد التربص بل اما ان يفي اي يرجع عن
امتناع الوطي ويكفر كفارة اليمين او يطلق وبه قال الشافعي ومالك واحمد فان ابى طلق عليه

واحدة وقال ابو حنيفة ان لم يطاها بعد مضي اربعة اشهر وقعت طلقة باينة من غير
ان يطلق الزوج من غير ان يطالب بالوطي واما اذا كان مدة الحلف على امتناع الوطي
اربعة اشهر فما دونها فهو ليس بمولي بل حكمه حكم اليمين ان وطي قبله كفر كفارة يمينه
وان وطي بعده فلا شي عليه لانه وفى بيمينه وليس للمراة مطالبة بشي والظهار المو
ان يقول لامراته انت علي كظهر امي شهرا او نحوه من مدة معينة فلا يجب عليه كفارة
الا اذا وطي قبل انقضا المدة وقبله هي حرام عليه ويصير حلالا بعد الكفارة بما قدر عليه
من الكفارات المذكورة في هذا الحديث فان لم يطاها حتى مضت العدة فلا كفارة عليه والظهار
المطلق ان يقول انت علي كظهر امي من غير ان يقيد بمدة وقيل معنى توقف المولي
انه يحبس بعد مضي مدة الايلا ليفي او يطلق وحينئذ لا يجوز له قربانها ما لم يخرج
الكفارة الواجبة بالعود والمراد بالعود للقول المشار اليه بقوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا اي فيما قالوا قيل اعادة لفظة الظهار وتكريره وقيل الوطي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد العود هو العزم على الوطي وقال الشافعي العود هو ان يمسكها عقيب
الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلق بعد هذا العود حرمت عليه حتى يكفر
وكذا عند الايمة الثلاثة اذا عزم على الوطي بعد الظهار وجبت عليه الكفارة وحرمت
عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
عند الايمة الثلاثة ويجوز كونها كافرة عند ابي حنيفة واطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد عند الايمة الثلاثة وصاع عند ابي حنيفة والمكتل زنبيل والحديث يدل
على صحة الظهار المؤقت لايجابه عليه السلام الكفارة فيه وعلى وجوبها بعد العود وعلى
ان كفارته مرتبة على استقرارها بالعجز عن جميع خصالها اذ لم يخبره عليه السلام
بسقوطها عنه بل عدل الى الاطعام والاكثر على ان كفارة غير واجبة على المظاهر
المجامع قبل التكفير وهو قول مالك والشافعي واحمد ومنهم من اوجب عليه كفارتين
ويدل على صرفها الى ستين مسكينا وعلى ان الصرف الى مسكين واحد في ستين يوما
لا يجوز وهو قول الشافعي واورد المولف هذا الحديث وما يتصل هنا لمناسبة الطلاق الايلا
والظهار قوله فاسفت كغضبت لفظا ومعنى وكلت من بني ادم الواو للحال وهو تمهيد
عذر الغضب واللطم فان الانسان مجبول على مثله ومراده عليه السلام من سواله اياها
ليعلم امومنة هي لم متخذة للاصنام الهة وقد فهم من قولها ذلك انها مومنة فقنع منها
بان علمت ان الهها يدبر الامر من السماء الى الارض وليس المراد من قوله عليه السلام
اين الله لتوقيف مكان له تعالى لتنزهه عنه ولا من تقرير قولها في السماء اثبات السماء
مكانا له تعالى عنه علوا كبيرا بل معناه ان امره ونهيه ووحيه ورحمته وكتبه نابعة في السماء

وجاثية من قبل السماء وهو كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض والمراد
نفسه تعالى بالمعنى المذكور وقد علم من هذا بطلان انكار من انكر هذا الحديث زاعمين ان
ذلك اعتقاد باطل فكيف يسكت عنه النبي عليه السلام فضلا ان يمتحنها في ذلك او كيف
يسال النبي عليه السلام سوالا فيه ثبوت الاين لله تعالى لكن لما كان الحديث من الصحاح
المنقول عن العدول وجب حمله على ما ذكرنا كما في الاية سوا يوجب قبوله او علم عليه
السلام انها اشارة الى السماء بناء على السنة الجارية بالاشارة الى الباري تعالى اي العلو
او حكمها على قدر عقولها وقد كان عليه السلام ما دونا له ان يسلك هذا المسلك كيف ولو
تكلم مع الجارية الضعيفة النظر بعرف التوحيد لحدث وكان عليه السلام اعرف
للخلق بالله تعالى واعلمهم بطريق الهداية اليه فليس للحدان يشنع عنه ويعلم منه ايضا ان
الايمان عبارة عن اعتقاد مجموع وحدانيته تعالى ورسالته عليه السلام وان الاعمال
خارجة عنه وانه معتبر من المقلد وانه مشروط في الرقبة المحررة كفارة اية كفارة
كانت لانه عليه السلام لم يطلق له الجواب حتى امتحنها به ولم يسال عن جهة وجوبها
ثبت ان جميع الكفارات فيه سوا **باب اللعان** الخطاب في قوله لعويمر
مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع قوله عليه السلام قد انزل فيك وفي صاحبتك
يعني قد انزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الايات
معنى يرمون بالزنا يعني من قذف امراته بان قال زنيت او انت زانية وجب عليه حد ثمانين
سوطا الا ان ياتي باربعة شهدا رجال عدول يشهدون انهم راوا تغييب حشفة الزاني في
فرج الزانية فان لم يكن له شهود بهذه الصفة فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان والملاعنة
ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان
قد نفى ولدا يجب عليه في كل مرة ان يقول وان هذا الولد من الزنا ليس مني ثم يقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويسقط عنه حد
القذف ووجب على المراة حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطريقها ان تلاعن
بعد لعان الزوج بان تقول المراة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
ولا فايدة للعانها الا اسقاط حد الزنا عنها هذا مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا حد على الزوج بل يتعين عليه اللعان والحديث يدل على جواز اللعان في المسجد بل هو مستحب
تغليظا مكانيا وعلى انه ينبغي ان يكون بمحضر جمع من المومنين كاقامة الحدود بمحضرهم
ليكون ابلغ زجرا قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وعلى ان لا بدعة
في جمع الطلقات الثلث والا لانكره عليه السلام والنظم يشعر هنا لوقوع الفرقة بمجرد لعان

الزوج عند الشافعي ولكن حل الرجل بالحكم فلو لم يجز الجمع بينهما لمنعه عنه ولبين له الحكم
فلما لم ينكر عليه في موضعه واستدل من قال ان بمجرد اللعان لا يقع التفريق بهذا الحديث
وهو مذهب ابي حنيفة اذ يحتاج عنده الى تفريق الامام بينهما بعد تلاعنهما وقال مالك
واحمد اذا تلاعنا كلاهما وقعت الفرقة بينهما وقال عثمان لا يقع الفرقة بينهما باللعان
بل يحتاج الى التطليق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير منهم الشافعي حتى لا يستحق الملاعنة
نفقة العدة ولا السكنى واتفقوا على ان الفرقة بينهما موبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها
ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له ان ينكحها
عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز اللعان بين كل زوجين عند الثلاثة ولم يجوزه ابو حنيفة
بين الزوجين الرقيقين والذميين والا اذا كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في
القذف قوله فان جاءت به اي بالحمل والاسحم الشديد السواد والادعج اسود العين
واسعها وقيل هو شديد سوادها في بياضها وخدلج الساقين غليظهما وكان الرجل
الذي نسب اليه الزنا بهذه الصفات وهذا يدل على جواز التحلية بالنعوت المكروهة
للتعريف ولا غيبة بذلك ولا ياثم وعلى جواز الاستدلال بالشبه وعلى ان ثم حملا وعلى ان
اللعان وقع على نفيه وهو جايز عند الاكثر منهم الشافعي وعلى ان جواز الاستدلال به لا
يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى دلالة منه وعلى ضد موجبه اذ لم يوجب عليه السلام
الحد عليها بالشبه للمجاءة به على النعت المكروه لوجود الفراش واحيمر نصب حالا ان قلت
هلا صرف احيمر ووزن الفعل منتف بالتصغير قلت التصغير عارض فيه فاعتبر عدما
كما في مسلم وعلم والوحرة بفتحتين وحاء مهملة دويبة حمراء تلزق بالارض قيل تشبه
الوزغة ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به لتشبثه بالقلب اي دبيب
العداوة في قلبه كدبيب الوحر وكان عويمر زوج المراة احمر ان قلت ما فايدة الكشف
في قوله عليه السلام فان جاءت به كذا الى اخره مع انه ندب الى الستر على الهنات قلت
اما اولا فلانه من اعلام النبوة وثانيا فيه تنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بعد وقوع
الفرقة بين المتلاعنين قوله لا من بين رجل وامراته الحديث فيه حجة لمن قال
لا يقع الفرقة بين الزوجين في اللعان الا بتفريق الحاكم بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها
قبل قضاء القاضي وقع ومن اوقعها بفراغ الزوج من اللعان كما قال الشافعي او بفراغهما
معا كما قال غيره قال اضافة التفريق الى النبي عليه السلام لان سببه وهو اللعان
على راي هذا القايل كان بحضرته عليه السلام كالمدعي الذي بين يدي القاضي فاقر المدعى
عليه فالزمه القاضي بالاداء مع ان الثبوت كان بالاقرار قال معناه انه عليه السلام
بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل ان لحوق الولد لم يحتج الى حكم الحاكم وقد اضاف

عليه السلام الالحاق اليه في الحديث وقال عثمان البتي لا فرقة باللعان وفراق العجلاني امراته
كان بالطلاق والحديث يدل على ان للامام ان يذكر المتلاعنين ويعظم الامر عليهما ويقول لهما
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قوله لا سبيل لك عليها يدل على وقوع الفرقة
باللعان فانها لا تحل له ابدا وان كذب الرجل نفسه وعليه الاكثر منهم الشافعي حتى قال لو لاعن
زوجته الامة ثم اشتراها حرم عليه اصابتها كشراء اخته من الرضاع لان حرمة الرضاع
موبدة وعلى ان لا يرجع عليها بالمهر ان دخل بها وان اقرت هي بالزنا وان تلاعنا قبل الدخول
قال مالك والشافعي والاوزاعي لها نصف المهر وقال بعض لها الصداق كاملا وقال
الزهري لا صداق لها قوله مالي اي اين مالي اي اين ذهب ما اعطيتها من المهر
فاجابه عليه السلام بانه في مقابلة وطيه اياها وقوله فذاك ابعد لانه اذا لم يبعد المهر حالة
الصدق فلان لا يعود حالة الكذب اولى واليمين ومعطوفها نصب بمحذوف اي اقم
اليمين او يجلد حدا وهو يدل على وجوب الحد بقذف الزوج لكن قذف الاجنبية فان
لم يبين ولم يلاعن حد وعلى ان لو قذفها برجل معين ثم لاعن سقط عنه الحد المرمي
به في اللعان فان لم يسمه فللشافعي في سقوط حده قولان فان قلنا لا يسقط فله اعادة
اللعان لاسقاطه فشهد اي فلاعن قوله وقفوها اي حبسوا شهادتها اي لعانها
للخامسة ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة وقيل اقاموها في الخامسة بعد
كونها قاعدة وهو يدل على ان الحكم لعانه مقدم على لعانها لانه مثبت وهي دارية والدرا
بعد الثبات وقوله انها واجبة اي موجبة للتفريق بينكما او بحكم اللعان او لعذاب الله الإثبات
لاجل اليمين او معنى وقفوها انهم اعلموها حكم الخامسة وانها موجبة فتلكات اي
بطات وتوقفت ان يقولها والنكوص الرجوع تعري والسائر الجمع لانه قد يطلق
عليه كما يطلق على الباقي واللام في اليوم للجنس اي لا افضح قومي جميع الايام وابد الدهر
او فيما بقي من الايام بالرجوع الى تصديق الزوج والاعراض عن اللعان واثبات الزنا
على نفسي فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة واثبات الولد هنا وفي
قصة عويمر على الوصف الذي ذكره عليه السلام مع جواز كونه على خلافه معجزة واخبار
بالغيب قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي
لولا ان القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لكان لي ولها شان
اي لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين زوجها
تارة بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة وفي تنكير لفظ الشان ومعناه الامر تهويل لما كان
يريد ان يفعل بها وهذا اول لعان وقع في الاسلام وفيه نزلت الاية وهو يدل على وجوب
حكم القاضي بالظاهر ولا يجوز له تجسس الباطن وان كان ثم ما يدل على خلافه من الشبه

وعلى ان فرقة اللعان فرقة فسخ وعلى انه لا سكنى للملاعنة كما قاله الشافعي ولا منافاة
بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان
حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش والحديث الاخر فيمن يدعي الولد
من غير فراش قوله لم امسه اي لم اضربه ولم اقتله وهمزة الاستفهام ههنا
مقدرة وان من قوله ان كنت لاعاجله مخففة عن المثقلة واللام في لاعاجله فارقة
بينها وبين الشرطية والنافية ونسبة ان يكون مراجعة سعد للنبي عليه السلام
طمعا في الرخصة لا ردا لقوله فلما ابى عليه السلام ذلك سكت وانقاد ولم يرد
بقوله كلا انكارا لحكمه عليه السلام لانه كفر وانما ندرت هذه الكلمة منه من
فرط الغيرة والحديث يدل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده على امراته لا يسقط
عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله
ثم ادعى انه كان قد قتل ابي فعليه البينة وكذا لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لم
يقبل حتى يبين انه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه وغيور فعول من الغيرة
وهي الحمية والغضب على من فعل باهله او قريبه فاحشة وهي من ابنية الزجر والله
غيور اي زجور يزجر عن المعاصي قوله لا احد احب اليه المدحة احد خبر لا او
صفة احد والخبر محذوف وحينئذ يجوز الرفع والنصب والفتح والمدحة بكسر
الميم بمعنى المدح فاعل لافعل التفضيل لوجود شرطه او مبتدا خبره احب والحب
في حقنا والغضب والفرح عبارة عن غليان دم القلب وتغيره والله تعالى منزه عن
صفات المخلوقات بل الحب في حقه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير قوله
ومن اجل ذلك وفي متن شرح ولذلك وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ومن اجل
ذلك بعث المنذرين ليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم
وتوبتهم قوله ان الله يغار اي يغضب على من فعل فاحشة قوله ان يزني عبده
اي على ان يزني والاورق الاسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقا
ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا وفي صحاح الجوهري الاورق من الابل الذي
في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره
والجمع ورق كحمر في احمر فانى ترى ذلك اي كيف ترى انت ذلك اللون من الورقة
اي من اين قد حصل لها وابوها ليس كذلك قال ابن الاعرابي عرق اي هو عرق
والمراد به النجار والاصل اخذ من عرق الشجرة نزعها اي اخرجها وقلعها من الوان
فحلها ولقاحها وجذبها الى الورقة وفي المثل العرق نزاع ويقال نزع اليه في الشبه
اذا اشبهه والمعنى ان ورقتها انما جاءت لان في اصولها البعيدة ما كان له هذا اللون

او الالوان تحصل الورقة من اجتماعها واختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث الامراض
قال اي النبي عليه السلام فلعل هذا اي المولود عرق نزعه وهذا يدل علي اثبات
قياس اختلاف لون الولد والمولود لنزع عرق علي اختلاف الابل مع اتحاد الفحل والنتاج
وعلي عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لون ابيه وامه ومخالفة صورتها وعلي
ان امراة الرجل اذا اتت بولد لا تشبهه وامه لوقت يمكن كونه منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من دليل قوي بان لم يصبها او اتت به لاقل من ستة
اشهر او لاكثر من اربع سنين من وقت الاصابة وعلي انه لا يصير قاذفا بالتعريض كقوله
يا ابن الحلال او اما انا بزان فما زنيت او ليست امي بزانية وان اراد القذف فعند الاكثر
ما لم يصرح به بان ينسبه الي الزنا صريحا او كناية كقوله يا فاسق يا فاجر ونحوهما
ثم يقر بانه اراد بهما الزنا وعتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي عليه السلام
يوم احد وزمعة هو ابو سودة زوجة الرسول عليه السلام وقد كانت له وليدة اي
جارية يطاها وقد كانت له عليها ضريبة تكتسبها بالفجور وكان ذلك من فعلهم المعتاد
بالولايد في الجاهلية المشار اليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء وكان من عادتهم
لحاق الولد بالزنا فان اتت احديهن بالولد واستلحقه واحد من السيد والزاني لحق به
وانتسب اليه وان تنازعا عرض علي القافة وكان عتبة هذا قد اصاب وليدة زمعة وظهر
بها حمل وحسب انه منه فعهد اي اوصى حين موته كافرا بمكة الي اخيه سعد بضمه اليه
علي انه ابنه فتنازع فيه سعد وابن زمعة فتساوقا اي دخلا كان كلا منهما يسوق
صاحبه الي الرسول عليه السلام فحكم بالولد لزمعة لاقراره بوطيها وتصيرها فراشا له به
وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من الانتساب اي الزاني وبين ان ليس له سوى النكال
في الدنيا والوبال في العقبى قوله الولد للفراش اي اصاب الفراش وهو الزوج وصاحب
الامة لانه يفترشها بالحق والعهر الزنا والعاهر الزاني واراد بالحجر الرجم به وقيل
ليس كذلك لانه لا يرجم من الزناة الا المحصن وانما معنى الحجر هنا الخيبة والحرمان اي الحظ
له في النسب كقوله لمن خيب عن شيء ليس لك الا التراب وما في يدك غير الحجر وقد روي انه
عليه السلام قال اذا جاء احد يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واراد به الحرمان والخيبة
او لكل هذا من ضيق العطن وقد ذكرت في باب الوصايا ما يرشد الي انه الرجم بالحجارة
وذكرت ثم ما يعاب به عما قيل عليه هنا والحديث يدل علي اثبات الدعوى في النسب
كما في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا وطيها ثم اتت بولد يمكن كونه
منه لحقه وان وطيها غيره ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطي والوضع
بعده باكثر من ستة اشهر وان من اقر وارثه بابن له بعد موته ثبت نسبه انه كان المقر

واحدا وحايز جميع التركه وانما امر عليه السلام بالاحتجاب مع حكمه بان النسب من زمعة
ورعا وكفا عن الشبهة واخذا بالاحوط لما راي عليه شبها من عتبة ان قلت الرسول
عليه السلام لم يعتبر الشبهة لقوله فلعل عرقا نزعه قلت الاحتياط منه في عدم اعتبار
الشبه وهنا في اعتباره فان قلت تقرر جا في بعض الروايات هو اخوك يا عبد قلت
ان ثبت فالوجه انه اخوك باقرارك يشاركك في الميراث فان مثل هذا الاقرار يعتبر
في باب الارث ولا يعتبر في اثبات النسب وقوله لما راي الي اخره من لفظ الراوي ومن
لم ير للامة فراشا ولا لحوق الولد بالسيد الا بالاقرار قال لم يحكم عليه السلام بسوى
اليد دون النسب ولذا امر بنت زمعة بالاحتجاب عنه قوله حتى لقي الله اي حتى
مات والسرور الفرح والتعليم الكسا وقد كان زيد وابنه اسامة بمنزلة عند النبي عليه
السلام وكان زيد ابيض واسامة اسود لان امه وهي ام ايمن واسمها بركة كانت جارية
حبشية الاصل ورثها النبي عليه السلام من ابيه عبد الله فاعتقها عليه السلام وزوجها
زيد بن حارثة وكانت حاضنته وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي عليه
السلام حمله بسبب سواده فلما سمع قول المدلجي سري عنه لما فيه من اشارة
الحق وغيظ اهل النفاق واستحسن دقة نظر المجزز القايف فلو لم يكن ذلك القول حقا لما
اظهر السرور بل كان ينكر عليه ويمنعه لان فيه اذ ذاك قذف محصنة ونفي نسب ومجزز
كان قايفا من بني مدلج بضم الميم وكسر اللام المخففة واختلفوا في ان القافة هل يجب
كونهم من قبيلة مدلج كما كان مجزز منهم او يجوز من غيرهم اذا علم القيافة واثبت
الحكم بالقافة عمر بن عباس وانس ابن مالك رضي الله عنهم قيل شك انس في ابن له فدعا
له القافة وهو قول الشافعي ومالك واحمد وعامة اهل الحديث خلافا لاصحاب الراي
قال ابو حنيفة اذا اشتبه ولد بين رجلين او بين امراتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه
بين ثلاثة رجال او نسا او اكثر لا يحكم بانه ولدهم وقال ابو يوسف ان اشتبه بين
رجلين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امراتين لا يحكم به وقال محمد بن الحسن ان اشتبه
بين جماعة او اقل من الرجال والنسا يحكم بانه ولدهم قوله من ادعي الي غير ابيه
وهو من الدعوة بالكسر الانتساب الي غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهوا
عنه والادعا الي غير الاب مع العلم به حرام فمعتقد اباحته كافر لمخالفة الاجماع واما
الكفر في غير المعتقد فهو من حيث شبه فعله بفعل الكفار او كافر نعمة الاسلام
اذ هو المانع عنه والا فالجاهلية مجوزة له ولن يدخلها الله جنته اي مع المحسنين
بل يوخرها او يعذبها ما شا الا ان تكون كافرة فتخلد في النار وهو ينظر اليه
اي يعلم انه ولده وينكره مع العلم به ذكر النظر تحقيقا لسوء صنيعه وتعظيما لذنبه

وجاز عود الضمير من قوله وهو الي رجل وجاز عوده الي الولد قوله لا ترغبوا عن اباكم
ومعني الكفر هنا كهو فيما مر من الاعتقاد فانه ان اعتقد اباحة ذلك كفر اجماعا وان
لم يعتقد اباحته ذلك كفر اجماعا وان لم يعتقد اباحة فقد جحد حق ابيه ونعمته وانه عصيان
فيه تجب الله عنه كما احتجب هو منه في الدنيا والاشهاد جمع شاهد وهو الحاضر والمراد
اهل القيمة قوله لا ترديد لامس قيل اي تطيع من اراد ما بفاحشة لا ترديده قيل
عليه السلام لو اراد ذلك لما اذنه عليه السلام في امساكها اي احفظها عما ذكرت من
التبذير او امسكها ولا تطلقها واجيب بان امساك الفاجرة غير محرم سيما اذا كان الرجل
مولعا بها مغري بشانها يخاف ان يفجر بها لو طلقها بعدم الصبر عنها او كان له منها ولد
يشق عليه مفارقته الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينيذ يجوز ان
لا يطلقها بل الواجب عليه ان يجتهد في حفظها ويراد بها ولعله عليه السلام منه ذلك
امره بامساكها والمراد بالامساك حينيذ هو منعها عن فعلها الفاحش فاذا لم يمكنه ان
يمنعها عن الفاحشة يعف بترك تطليقها وهذا يدل علي جواز نكاح الفاجرة وان كان
الاولي تركه واما قوله تعالي والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الاية فانها في امراة بغي
من الكفار خاصة يقال لها عناق اراد مرثد الغنوي نكاحها فاستشار النبي عليه السلام
فلم يرد شيا فنزلت الاية فقال له لا ينكحها وقيل نسخت بقوله فانكحوا الايامي منكم والفاجرة
من ايامي المسلمين قوله ان كل مستلحق الي اخره قد ضبط بصيغة المجهول كلا لفظي مستلحق
واستلحق اي كل من استلحق بعد ابيه اي بعد موت ابيه الذي يدعي له اي ينسبه اليه
الناس بعد موت سيد تلك الامة وقوله ادعاه ورثته صفة لمستلحق بعد صفته
بالمستلحق وقوله تقضي الي اخره خبر قوله ان كل مستلحق والمعني ان الرجل اذا مات
واستلحق له ورثته ولدا فانه لم يكن قد انكره الرجل وكان من امة لنفسه لحقه ولم يرث
مما قسم بين الورثة قبل الاستلحاق وما ادرك من ميراث غير مقسوم بعد فله نصيبه
علي حسب ذكوريته وانوثته وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعه او من حرة زنا
بها لا يلحق به ولا يرث منه بل لو استلحقه الواطي لم يلحقه اذ الزنا لا يثبت النسب ولا
يوجب العدة لانها لصيانة الماء المحترم ولا حرمة لماء الزاني وان كان قد انكره لم يلحقه
باستلحاق الورثة ولم يرثه هكذا قيل وفي تمشيته اشكال لانه لا يشترط في استلحاق
الورثة كون المستلحق ينسبه الناس الي سيد الامة بل يكفي في ذلك كونها فراشا له ويرث
المستلحق من المقسوم قبل الاستلحاق ايضا وايضا وانكار السيد الولد انما ينفي الولد عنه
اذا ادعي الاستبرا بان يقول مضي عليها حيض بعدما وطيها وما وطيها بعد مضي الحيض
حتي ولدت وحلف علي الاستبرا وحينيذ ينتفي الولد عنه كما ذكرنا كل ذلك مضي انفا في

هذا الباب والظاهر ان هذا الحكم كان في مثل مستلحق وليدة زمعة فانه لما استلحقه
ابنه في الاسلام بعد وقوع قسمة الميراث في الجاهليه والواقع فيها غير مواخذ به
في الاسلام بل هو معفو عنه في الاسلام لم يكن لهذا المستلحق شي مما قسم قبل الاستلحاق
الواقع في الاسلام لان الحكم كان كذلك في الجاهليه قوله وان كان الذي يدعي له
هو ادعاه تاكيد لقوله فانه لا يلحق ولا يرث وقوله هو ولد زنية تقرير لقوله فان
كان من امة الي اخره والريبه التهمه وهي الاختلاط مع الاجانب هنا فاذا علم
الرجل ان زوجتها وامته او غيرها من اقاربه تدخل علي اجنبيا ويدخل اجنبي عليها
ويجري بينهما مزاح وانبساط فذلك موضع ريبه ينبغي للرجل ان لا يرضي به بل يدفع
كلا منهما عن الاخر فهذه الغيرة يحبها الله تعالي اما اذا لم ير شيا من ذلك بل وقع
في خاطره ظن سوء في حقها بلا امارة فاحشة فهذه الغيرة يبغضها الله لان ظن السوء
بل علامة مذموم والخيلا والاختيال بمعني وهو وان كان بكرا لكنه محمود عند القتال
وهو التبختر في الحركة والاستهانة بالعدو واظهار الشجاعة حتي يتمكن الروع في
قلبه لانه يتقدم فيه بنشاط وقوة كره وجبان واما عند الصدقة فلانه تهزه الاريحيه
للسخي فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير بل لا يعطي منها الا وهو معده قليلا
واثقا بان الله يعطيه اضعافا مضاعفة في الدنيا والاخرة وفي الفخر بان يقول انا اشرف
نسبا واكرم من فلان والبغي الظلم وقيل هو هنا الاختيال باب العدة
قوله طلقها البتة معناها في الحديث هو الطلقات الثلاث وقد روي انه اخر تطليقة
بقيت لها من الثلاث فارسل اليها وكيله اي وكيل ابي عمرو بشعير نفقة فسخطته
اي استقلته وعدته قليلا او لم ترض به لكونه شعيرا لا حنطة والسخط الي عدم الرضا
به وسخط عطاه اي استقله والحديث يدل علي ان لا نفقة للمطلقة البائنة الا ان
تكون حاملا وبه قال الشافعي ومالك لكن لها السكني لقوله تعالي اسكنوهن من حيث
سكنتم وانما اسقط سكني فاطمة هذه لبذاذة لسانها او لغيرة لكل ما هو مذكور
في هذا الحديث من قول عايشة وابن المسيب وقد انكرت عليها عايشة في نقلها عنه
عليه السلام عدم النفقة وبه قال ابو حنيفة حايلا كانت او حاملا فانه يجب لها السكني
والنفقة ومعني قوله ليس لك النفقة عنده اي النفقة التي تريدينه لانها لم ترض
بالشعير وارادت اجود منه ونفي احمد السكني ايضا الا للحامل وفي رواية الشعبي
عنها لا نفقة لك ولا سكني وروي الجمع ان عمر رضي الله عنه رفع اليه حديث فاطمة
فقال لسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة وذلك بحضور من الصحابة قبل
وروي عنها انها كانت سليطة تؤذي احماها ولم تلبث عند بني مخزوم رهط زوجها

ومثله يسقط النفقة واما المتوفي عنها زوجها فلا نفقة لها بالاخلاف ولها السكنى في قول
مالك واحد واصح قولي الشافعي وفي قوله الثاني وهو قول ابي حنيفة ايضا انه
لاسكنى لها ولاخلاف في المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى والحديث يدل على
جواز التعريض بخطبة المعتدة من الغير فان قوله عليه السلام فاذا حللت اي من العدة
بانقضائها فاذنيني اي فاعلميني تعريض بالخطبة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية وتعريضه عليه السلام بذلك يحتمل ان يكون
لاجل نفسه او لاجل اسامة بن زيد والثاني اظهر يغشاها اصحابي اي يدخلون اليها
يعني ان لام شريك اولادا واقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتها ولا يصلح ذلك للمعتد
بل يجب لها ان تكون في موضع خال قوله تضعين ثيابك خبر ويريد به الامر علازمة
المسكن والنهي عن الخروج ووضع ثياب الزينة الى انقضاء العدة وابو جهم هذا هو صاحب
الخميصة وليس له شي في الصحابة فلا يضع عصاه عن عاتقه اي انه كثير الضرب والتاديب
للنساء او كثير السفر والظعن عن الوطن فلا يكون لك منه كثير حظ يقال رفع عصاه اي
سافر ووضع عصاه اي نزل واقام والاول اولى لانه روي واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء
وهو يدل على اباحة تاديبهن وان ذكر المشير الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيب
نصيحة لم يكن غيبة موهمة وكذا لو كان في المراة عيب من فعل او قول او قبح صورة ليحترز
كل منهما عن الوقوع في المشقة وان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة فراقه
فرق بينهما وان حمل الكلام على سعة المجاز جاز اذ ابو جهم لا محالة يضع عصاه في حال ما
وكان لمعاوية مال ما وان الخطبة على خطبة الغير جائزة اذا لم تكن اذنت للاول وان تزويج
المراة من غير كفو برضاها جائز اذ كانت فاطمة قرشية واسامة من الموالي واغتبطت
اي صرت بحيث تغبطني النساء لحظ كان لي منه بحيث يتمنى النساء مثل احوالي لطيبها
ومكان وحش بتحريك الحا وسكونها ايضا اي خال لا ساكن به والوحش الخالي
والهم وعلى ناحيتها اي جانبها يريد نفسها فلذلك رخص لها عليه السلام في الانتقال
من موضعها الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا سكنى لها على الزوج المبين في تعني في المومنين
لعايشة وجد النخل بجده جدا قطع ثمره وقطعه وهو يدل على ان للمعتدة الخروج نهارا
وان تصدق في اجله يتصدق اي ان بلغ نصابا او تفعل معروفا بان يتصدق في
صدقة تطوع ان لم يبلغ نصابا و نفست بضم النون ولدت وبفتحها حاضت وهنا
بمعنى ولدت وقوله لا مرتين او ثلثا شك الراوي فيه حجة لاحمد فانه لا يجوز الاكتحال
بالاثمد للمتوفي عنها زوجها الا في رمد ولا في غيره وعند ابي حنيفة ومالك يجوز الاكتحال
به في الرمد وعند الشافعي يكتحل به المريد ليلا وتمسحه نهارا قال المصنف في معالم التنزيل

قيل وجوزانه عليه السلام المالم ياذن لها لما علم من قصدها الجنيث وهو ممن في حيلة
التعلل بوجع العين وقد كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا
ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيئا فيه زينة من طيب وغيره الى سنة ثم يوتى
بدابة من حمار او شاة او طير فتكسر بها عدتها قيل بان تمسح بها وقيل كانت لا تمس
طيبا ويكثر نتنها ثم بعد السنة توتي بالحيوان فيا حد راسه بين فخذيها بموت من
شدة نتنها ثم تخرج وفي شرح فتمسح به قبلها مكان اخذها اياه بين فخذيها ثم تعطى بعرة
فترمي بها تشير بذلك الى ان ما قاسته من الشدة في العدة اهون عليها من رمي البعرة
وهو في جنب ما لزمها من تلك العدة في حق الزوج شي يسير لا يساوي تلك البعرة
واراد عليه السلام بهذا القول تعييرهن يعني كانت احديكن في الجاهلية يتحمل هذه
المشاق والاسلام قد رفعها عنكن وقد كان عدة المتوفي عنها زوجها في ابتدا الاسلام
حولا كاملا فنسخ باربعة اشهر وعشر واحدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد
فهي حاد اي حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وهو من الحد
المنع لامتناعها عما تمنع وحدود الله ما يجب الامتناع دونها وفي شرح احدت المراة
واعدت تركت الزينة بعد وفاة الزوج والعصب برود يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشى لبقا ما عصب منه ابيض يقال برد عصب بالاضافة فرو
غيرها وقيل هي برود مخطط والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي للمعتدة
عما يصبغ بعد النسج والنبذة القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها بضم
النون وفتحها والمسموح في الحديث الفتح والقسط بضم القاف عود يحمل من الهند
يجعل في الادوية وقيل هو عقار معروف في الادوية المفردة طيب الريح تبخر به النسا
والاطفال وهو اشبه بالحديث والاظفار جنس من الطيب اسود يجعل في الدخنة لواحد
له من لفظه والقطعة منه شبيهة بالظفر ونقل عن الازهري ان واحده ظفر والتقدير
ولا تمس طيبا الا نبذة منها اذا طهرت بعد المحيض الذي يعتريها في العدة فانه يباح
لها ذلك قوله امكثي في بيتك الحديث يدل على انه المعتدة لها السكنى وهو اصح قولي
الشافعي وبه قال عمر وابنه وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وقالوا اذنه عليه
السلام تفريقة اولا صار منسوخا بقوله ثانيا وهو يدل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل
والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعايشة
لاذنه عليه السلام لها برجوعها الى اهلها وقوله لها اخرا كان استحبابا وسمي العدة كتابا
لانها فريضة من الله تعالى والاجل المدة اي حتى تنقضي العدة والصبر هو هذا النبت المر
المعروف وهو بكسر البا ولا يسكن ولا يسكن الا لضرورة الشعر وقيل كلاهما جايز ككتف

وكثف ويشب الوجه اي يوقده ويلونه ويلينه ويحسنه ورجل سرب اي اسود الشعر
ابيض الوجه واصله من شب النار اي اوقدها فتلالات نورا وضيا وعقال للشي اجيل انه
لمشيح عطا المنع به لانه يزيد تزيينا للوجه وتحسينا والنا في قوله بالحبيب للحال اي لاتمتشطي
دلكوني المشط مطيبا وتغلفين قيل اصله تتغلفين من قولهم تغلف بالغالية اذا تلطخ بها
وغلف بها لحيته من غلفت ابتدا روره جعلتها في الغلاف وكان المائح بها راسه اخذها
عله قاله نعلها هذا النا والدام من تغلفين منتوحتين كذا ذكره التوربشتي في شرحه
وفي في النسخ الحاضره كانت مضمومه والنا مكسورة اللام والمصغر المصبوغ بالعصفر
والمشقه المصبوغه بالمشق بالكسر السكون وهو المغره وهو طين احمر وقد حرك
الشين للحديث تحرم علي المتوفي عنها زوجها لبس ثياب الزينه والحلي والتطيب في بدنها
وثوبها واكل الاطعمة التي فيها طيب حتي الطعام المزعفر والاكتحال بالاثمد لغير ضرورة

باب الاستبرا

وهو طلب براة الرحم من النطفه واصل الاجاح بالجيم ثم الحاء
المهملتين للسباع يقال اجحت السبعة اي عظم بطنها ودنت ولادتها والمجح الحامل المقرب
السعفه والالمام من كنايات الوطي وقوله هممت ان العنه قيل بيان تحريم وطي الحبالي
من السبايا والضمير المنصوب في ليستخدمه ويورثه للحمل وفاعل لايحل له الاستخدام
والتوريث المدلول عليهما بفعليهما اي كيف يستخدمه والاستخدام لايحل له لانه قد يخفي
ما كان حملا ظاهرا فتعلق الجارية منه اذا وطيها فيكون الحمل ولده ولايحل له استرقاقه
ونفيه واستخدامه فيستحق اللعن بذلك وكيف يورثه والتوريث لايحل له لانه قد يكون
من غيره فلا يحل له استلحاقه وتوريثه فيستحق ايضا اللعن به فليجتنب وطيها حتي تضع
لانه لا يخلو عن احد الامرين فان كان ولده امتنع الاول والا امتنع الثاني وهو يدل
علي حرمة استخدام الولد واسترقاقه بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا
من حين الوطي وعلي حرمة استلحاقه بنفسه وتوريثه منه مع امكان ان لا يكون منه
اقول وليس في الحديث ما يدل علي ان هذه الامة المذكوره من السبايا فلعله علم ذلك
من موضع اخر والسبايا جمع سبيه وهي كافرة اسرها المسلمون واوطاس اسم موضع فحكم
مقتضى هذا الحديث وحديث سبايا اوطاس يدل علي ان الزوجين اذا سبيا كلاهما
او احدهما ارتفع النكاح بينهما لاباحته عليه السلام وطيهن بعد حيضه ان كانت من ذوات
الحيض او وضع الحمل من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع
زوجها او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الاقسام فدل ذلك علي ان الحكم في جميع ذلك
واحد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراي اذا سبيا معا فهما علي نكاحهما وعلي عدم جواز
وطي السبايا الحبالي وان استبرا الحامل بالوضع وان استبرا غيرها ممن تحيض بحيضة

بخلاف العده فانها بالاطهار لقوله عليه السلام فيها مر فليطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فجعل عليه السلام العده بالاطهار والاستبرا بالحيض
وانه لا بد من حيضة كاملة بعد تملك حتي لو تملكها حايضة لا تعتد بتلك الحيضة خلافا لمن
وان كانت ممن لا تحيض فاستبراوها بمضي شهر علي اصح قولي الشافعي وفي قوله الاخر وبه
قال ايضا الزهري بثلثة اشهر وفيه دليل لمن ذهب الي ان الحامل لا تحيض وان الدم
الذي تراه ليس بحيض وان كان في حينه وعلي وضعه جعله عليه السلام الحيض دليل براة
الرحم لغير الحامل وانه تملك الامه ولو من امراة يوجب الاستبرا بكرا كانت او ثيبا وكذا
الايسه والمكاتبه العاجزه والمبيعة المعادة باقالة او عيب الا بعد الاستبرا واتفقوا علي
تحريم وطي المالك زمان الاستبرا لان النهي باق علي جميع ذلك وتحريم المباشره سوي الوطي
كالوطي في قول الشافعي وفي قول اخر له يحرم ذلك في المشتراة دون المسبيه لانها قد
تكون ام ولد لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبيه لا يمنع الملك وقد شبه عليه السلام
الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وقد يستدل به من يري الحاق
الولد بالواطيين اذا كان ذلك منهما في وقت واحد يمكن ان تعلق من كل واحد منهما
قالوا شبه الولد بالزرع فكما يزيد الزرع الما فكذلك يزيد المني في الولد

باب النفقات وحق المملوك

قولها شحيح فعيل من الشح وهو البخل مع حرص
وذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال تعالي واحضرت الانفس الشح اي خلقت معه قاله
الراغب في مفرداته وهذا الحديث يدل علي جواز ذكر المرء بعض ما فيه من العيوب
لحاجة ووجوب نفقة الزوجه والولد علي الزوج والاب ان كان الولد صغيرا او بالغا
زمنا وهو معسر والوالد موسر وان النفقه بقدر الكفايه لقوله بالمعروف اي ما عرفه
الشرع وما امر به وان للقاضي القضا بعلمه اذ لم يكلفها عليه السلام البينه بدعواها وعلي
جواز القضا علي الغايب وبه قال مالك والشافعي وان الممنوع من حق له علي غيره فله ان يقتضي
عند ظفره بشي من ماله كان من جنس حقه او لا لعدم فصله عليه السلام بينهما وعلي جواز بيع
غير جنس حقه واستيفاء حقه من ثمنه لعلم ان منزل الشحيح لا يجمع بين ما يحتاج اليه
اهله وولده نفقة وكسوة وغيرها مما يلزمه لهم وقد اطلق عليه السلام الاذن في اخذ كفايتها
وكفاية اولادها وذلك انما يكون بما ذكره وهو قول الشافعي وقال قوم لا ياخذ من غير
جنس حقه حتي لو اودعه دراهم وله علي المودع مثلها فله اخذها عن حقه وان اودعه دنانير
فليس له جحدها واخذ حقه منها وقال اصحاب الراي ياخذ احد النقدين عن الاخر دون
غيرهما وقال مالك لا يجحد الوديعه محتجا بقوله عليه السلام اد الامانة الي من ائتمنك
ولا تخن من خانك واجاب المولف بان المراد من هذا ان يخونه بعد استيفاء حقه زيادة

واما قد رحمه قادون غير شرعا في حديث هند واذا وجبت نفقة الولد على الوالد فعكسه اولى لعظم الحرمة قوله اذا اعطى احدكم خيرا اي مالا فليبدا بنفسه اي فلينفق عليها من ذلك الخير اولا ثم على من في نفقته من زوجته واولاده وابويه اذا كانوا محتاجين اليه ثم على غيرهم واما الامر بمواساة المماليك في المأكل والملبس فهو خاص بالعرب لانهم متقاربون فيها لاكل عامتهم غليظ الطعام ولبسهم خشن الثياب فاما من خالف معاشهم معاش السلف واكل رقيق الطعام ولبس حسن الثياب فلو واسى رقيقه كان احسن والا فلا عليه الا توفيه المعروف من نفقة وكسوة ارقا بلدهم ويكلف من العمل ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومين او ثلاثة ونحو ثم يعجز بل لا يعسر بيوزنه ضررا بينا والقهرمان فارسي تعريب كارفرما ومعناه القائم بامور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ ما تحت يده وقوته نصب بيحبس والضمير فيه لمن ومابعده محذوف لانه مفعول يملك كحولي من يقوت بقال قاته اي اعطاه قوته والمراد من تلزمه نفقته وهو يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما قيل واحتمل ان المراد ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق وفاعل كفى مضمر مفسر باثما اي كفى الاثم اثم حبسك الطعام وان مع ما بعده مبتدا وكفى خبره مقدم نحو بئس رجلا زيدا وخبر مبتدا محذوف او ان فاعل كفى واثما حال او تمييزا اي ولم يكن لك اثم الا اثم منع القوت عن المماليك والعيال او تاخيره عن وقت حاجتهم لكفاك ذلك الاثم اي لكان ذلك الاثم اثما عظيما ويقال صنع اليه معروفا وصنع صنيعا حسنا اي فعل قاله في الصحاح وولي اما من الولي القرب والدنو او بمعنى تولى واياما كان فالمعنى انه قاسى كلفة الحر والدخان والمشفوه القليل من كثرة الشفاه عليه بكثرة الاكلة والاكلة بالضم اللقمة وما يفتح المرة او انفع لسبق اي اراد له الكثير فاما مرة او مرتين مرة لطاعة ربه واخرى لطاعة سيده قوله نعما اصله نعم ما فادغم وكسر العين للساكنين وكرر مبالغة اي نعم شيا له ان يتوفاه وفاعله الضمير المستتر والمخصوص بالمدح المتوفي وما بمعنى شيا مفسر للفاعل ويحسن حالا عن الضمير المنصوب بيتوفاه العائد على العبد وله صفة ما الثانية كالمملوك صفة ما الاول ومعنى توفاه قبض روحه وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة وفاعل نعم مستتر وما بمعنى شيا في محل النصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمدح اي نعم الشيء شيا للمملوك وفاته في طاعة الله تعالى في خدمة سيده امتثالا لامر به تعالى ويقال ابق يابق اذا فر والذمة العهد وبراءة الذمة منه هو بان ابق الى ديار الكفار وارتد لجواز قتله اذ ذاك لانه قد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد فمعنى براءة الذمة المبالغة والتشديد لانه على شرف ذلك حيث باشر ما يليق

حكم الاسلام وكذا قوله فقد كفر وكفره كناية عن كفران نعمة السيد عليه او حقيقة الكفر ان اعتقد جواز ذلك قوله لم تقبل صلوته اي كمال صلوته وقوله لم يانه اي لم يات موجبه وقوله لمحتك النار اي لاحرقتك ولله مبتدا بلام الابتدا ما بعده خبره يعني الله تعالى عليك اقدر وابلغ من قدرتك على عبدك فعليك متعلق باقدر منك اي من قدرتك متعلق ايضا باقدر وعليه متعلق بقدرتك المقدرة لان المقدر كالملفوظات وماكل لوالدك لانه اصل وجودك يجب عليك نفقته واعانته اذا احتاج الى شيء منها فاطلق العام واريد به الخاص قوله ان اولادكم اي كسب اولادكم من اطيب اي احل كسبكم وانهم من اطيب اسباب كسبكم والطيب هنا الحلال وانما كان الولد اطيب الكسب واحله لانه اصله والسبب الظاهر في وجوده ولم يكن قبله لاحد بخلاف سائر الاموال لانها متعلقة بتبدلها الايدي وكانت للغير وسوف تنتقل الى اخر ولا كذلك الولد فانه لا ينتقل ولا يملك ابدا وهو يدل على انه اذا لم يكن للوالد مال ولا كسب يلزمه الكسب للانفاق على والده وقيل يده مبسوطة في مال ولده ياخذ منه ما شاء والعامة على انه لا ياخذ الا للحاجة وعلى انه لو سرق مال ولده او وطئ امته فلا حد لمكان الشبهة ولي يتيم اي عندي واضافه الى نفسه لانه كان قيمه ولذا رخص له في اكله من ماله بالمعروف بان لا يسرف باكله فوق المحتاج ولا يبذر باتخاذه طعاما لا يليق بالفقرا ولا مبادر من المبادرة المسارعة اي ولا يبادر الى اخذه قبل الاحتياج اليه مخافة بلوغ الصبي وانتزاع المال من يده قال تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ولا متاثل اي متاصل اي جامع مالا من مال اليتيم يتخذه اصل مال وراس مال واثلة الشيء اصله يعني لوصي اليتيم ان ياكل من ماله اذا سعى فيه مقدار اجرته ان كان محتاجا قال تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي قدر اجرة السعي ونصب الصلاة بمقدر اي احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة او التقدير احذروا الصلاة وما ملكت ايمانكم ان تضيعوهما وفي حذف الفعل تعظيم لشان هذا الامر وتفخيم له وقرن امر المماليك بامر الصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاما واجب عليكم وجوب الصلاة في انه لا سعة في تركها واضافة الملك الى اليمين لحصوله بكسب اليمين او التمكن من التصرف فيه شرعا تمكنه مما في يمينه حسا وقيل المراد الزكاة واخراجها من الاموال التي يملكها الايدي لان الغالب ذكر الزكاة مع الصلاة في القران والاحاديث كانه عليه السلام اعلم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة بعده فقطع حجتهم بجعله اخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فقتل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى وقال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لكن القول الاول الانسب بسياق الباب ويجيء

الملك الذي يجب محبة المماليك وحسن الملكة الذي يحسن الصنيع اليهم وقوله لايدخل الجنة
تهديد ووعيد في ترك حقوقهم ويحتمل ان لا يدخلها حتي يقتص منه ما ظلمه به واليمن البركه
والزياده والبر الاحسان فان من احسن اليهم يبارك له ثم ان المماليك يرغبون فيه
فيحسنون خدمته ويزدادون شفقتهم عليه وكذا من بورك في عمره يتدارك في يوم
او في ساعة من فضل الله ورحمته وتوفيق طاعته ما لا يداركه غيره في سنة
او المراد ان البر سبب طول العمر كالتداوي سبب الصحه وميتة السوء
بكسر الميم للنوع كالجلسة والركبة الحالة التي يموت عليها الانسان يعني العبد
ندفع موت الفجاه لانه موت سيئ لاتيانه بغتته لا يقدر المرء معه علي التوبه و
الاستحلال ورد المظالم والوصية بذلك والبر والاحسان يزيد في العمر والزيادة فيه
تحتمل ان يكون علم الله تعالي في الازل ان عمر فلان كذا سنه وان احسن زيد عليه
كذا سنه كما او قدر اذا امرض ان يداوي شفي والا يموت ويحتمل ان يريد بالزيادة فيه
البركه والخير في العمر يعني يوفقه في عمره لما يرضي به عنه من العمل قوله فذكر اسم
وذكر الخادم الله بان يقول عند وقوع الضرب علي الله فليترك عند ذلك الضرب تعظيما
لله تعالي قوله من فرق بين والدة وولدها يدل علي حرمة التفريق بين الجاريه وولدها
ببيع او هبة او نحوهما وذلك في الصغر وهو دون سبع سنين وكذا حكم الجد والاب
والجد ولجاز بعض البيع بكراهة وبه قال اصحاب الراي بجواز التفريق بين البهايم
وبعد السبع او الثمان يجوز التفريق عند الشافعي وقال الاوزاعي بعد استغنايه عن
ابيه وقال مالك حتي يثغر واصحاب الراي حتي يحتلم واحمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم
ولم يفرق عليه السلام في اللفظ بين الوالدة وولدها لفظة بين ليناسب اللفظ معناه
ومنع بعض تفرقة الاخوين لحديث علي وحمله الاكثر علي الاستحباب لكن التاكيد يريد
مذهب علي والحتف الهلاك ومات حتف انفه اي علي فراشه كانه سقط لانفه وكانوا
يتخيلون ان روح الميت تخرج من انفه فان كان مجروحا خرجت من جراحته يريد
يسر الله عليه سكرات الموت وقيل مات من غير انه حلت به كقتل وغرق وذكر الانف
في بعض المواضع للمعني المار انفا والرفق المداراة قوله كم تعفوا كم هنا نصب ظرف
اي كم مرة تعفوا ولام اي وافق وساعد وصلح وقد يروي لايم بالياء منه لبعده عن الهمز
يعني من كان موافقا لرضاكم فاحسنوا اليه ومن لا يلايم فبيعوه لاساته او تقصير في خدمته
فبيعوه والعجماء التي لا تقدر علي نطق تفصح عن حالها من جوع وعطش وهو يدل
علي وجوب علف الدابه واجبار الحاكم المالك عليه لحرمة الروح فاركبوها صالحة اي
قوية وذلك بان يتعهدوها بالعلف ليقوي علي المشي وتصلح للركوب اذا اردتموه ولتكون

سمينة تصلح للاكل اذا اردتموه وخص الركوب والاكل لانهما اعظم المقاصد منها وقيل لعموم الركوب
وخصوص الاكل اقول وفيه نظر اذ لا عموم للركوب بل بينهما عموم وخصوص من وجه
هذا علي تقدير كون قوله كلوها صالحة بصيغة الامر من الاكل علي ما في النسخ وفي شرح
وكلوها صالحة اي اتركوها قبل الاعيا وهذا صريح في ان لفظة كلوها مكسورة الكاف
والظاهر ان الصحيح الكسر ويؤيده ما في بعض النسخ واتركوها كان كلوها والمعني علي هذا
فاركبوها وهي صالحة للركوب يعني في حال صحتها وقوتها علي السير لا في حال عجزها عن ذلك
وكلوها اي دعوها عن الركوب اي اذا نزلتم عن ظهرها فانزلوا وهي صالحة للركوب
فتعيبها ما غير صالحة له عاجزة عنه باب بلوغ الصغير وحضانته
في الصغر الحضانة في القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وقيل
الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه عما يهلكه وهذا اخص
من الاول واقرب منه قوله عرضت اي للذهاب الي الغزو والعمل عند الاكثر علي
ان الغلام او الجارية اذا استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ وقد يبلغ بعد تسع لا قبله
فاجازني اي كتب في الجايزة اي اثبت اسمي في ديوان الغزاة المقاتله وكتب رزقي
فيه وقيل اي اجازني في المتابعه قوله هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية اي الصغر
علي ما في حاشيه اي هذا هو الفرق بينهما في وجوب القتال وفي استحقاق السهم
او الرضخ والذريه فعلية في الذر وقيل فعلولة واصلها ذرورة بواو مخففة وثلاث
رات قلبت الاخر منها يا للتقريب في تشديدها ثم قلبت الواو يا وادغمت في اليا
وقيل اصلها فعيلة من الذرء بالهمزة الخلق قلبت الهمزة يا وادغمت في اليا وقيل
ابن حمزة له عليه السلام يا عم لانه عليه السلام وحمزه وزيد ارتضعوا معا فهو عمها
رضاعا ولا يجوز رد المراة اذا جاءت مسلمة لقوله تعالي اذا علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الي الكفار ويجوز رد المسلم والمراة الكافرة لا لاندراج تحت قوله عليه السلام من جاءنا
منكم رددناه وخالتها تحتي اي خالتها زوجتي وقوله عليه السلام لعلي وجعفر العباد
اخ علي ولزيد ما قال استطابة لقلوبهم بكلمات الطيفه في تقديم الخالة عليهم ومولانا
اي عتيقنا وهو زيد بن حارثه ملكته خديجة الكبري فاستوهبه عليه السلام منها
فوهبته فاعتقه عليه السلام واعتق زوجته ام اسامة اي من حاضنته عليه السلام
وكان ورثها من ابيه عبدالله وقوله ابنة اخي لان الرسول عليه السلام كان قد آخي بينه
وبين حمزة والحجر بفتح الحا وكسرها الذيل والجمع حجور والحوا اسم للمكان الذي يحوي
الشي اي يضمه ويجمعه قاله في شرح السنه ولعله لم يبلغ سن التمييز ولم يتبين له بعد
اختيار وانما حملنا علي هذا الحديث الذي بعده وهو يدل علي تقديم الام علي الاب في

آحسنا انه علم تنكح وعلي بطلان حقها بالنكاح والغلام الذي خيره بين ابويه لعله كان مميزا

كتاب العتق الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية بالبعض فهو كقوله اعتق عبدا اوامة قوله حتي فرجه بفرجه حتي هنا حرف عطف اي حتي اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من العتق وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير وهو الزنا بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتي الانبيا فيفيد قوة وقيل ذكره للتحقير لانه عضو حقير بالنسبة الي سائر الاعضا وعلي هذا فيفيد ضعفا نحو قدم الحاج حتي المشاة وكان بعضهم يستحب ان لا يعتق الخصي لينال ما وعد في الحديث وانفسها عند اهلها اي اعتاق احب المماليك الي اهلها وارفعها قيمة عندهم والصانع من الصنعة وهي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم تكسبه لعياله وفي بعض النسخ ضايعا اي ضيعا اي عانة من لم يكن متعهد بتعهده وقد خرق يخرق من باب شرب خرقا بالتحريك اي جهل وحمق فهو اخرق والاخرق الجاهل بما يجب ان يعمله وليس في يديه صنعة يكتسب بها وفي شرح خرق بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل وقد جعل عليه السلام عدم ايصال الشر الي الناس صدقة علي نفسه لان فيه حفظها عما يؤديها ويعود وباله عليها وانث الضمير في فانها لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة والخصلة واصل تصدق يتصدق وافصرت الخطبة اي جيت بالخطبة اي بالعبارة قصيرة قيل الخطبة عند العرب كل كلام طويل منظوما او نثرا واعرضت المسلة اي جيت بها عريضة اي واسعة اي سالت بلفظ قصير عن امر ذي طول اي عن معني كثير والنسمة الروح والنفس اي اعتق ذا نسمة واصل تفرد تتفرد او ليسا واحدا اي الاعتاق والفك ليسا شيا واحدا قيل انما كان العتق تفردا به والفك اعانة في الثمن لان العتق ازالة ملك عن انسان وهو انما يكون من مالك والفك السعي في التخليص وهو يكون من غيره باداء الثمن او الاعانة عليه والمنحة قد مرت انها ناقة او شاة يمنحها اي يعطيها صاحبها محتاجا لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها والوكوف الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها جميع سنتها من وكف البيت والدمع وكفا اي تقاطر اي التي يكف درها والفيء العطف والاحسان والشفقة علي ذي الرحم الظالم اي عليك قيل والرواية المشهورة فيها النصب بتقدير ناصبها اي امنح المنحة واثر الفيء ونحو ليطابق العطف علي ما قبل وان روي الرفع فالتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء

باب اعتاق العبد المشترك قوله شركا له اي حصة ونصيبا مشتركا فيه سمي به للاشتراك فيه سواء كان نصفا او غيره وقيل انه لا يقع الا علي النصف والاول اوجه لقوله عليه السلام فاعطي شركاءهم حصصهم جمع حصة وهو

النصيب ايضا وهو يدل علي ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله حالا لا توقف علي اداء القيمة واستيفائها وولاؤه كله له وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط ولا يستسعي العبد في ذلك لقوله والا فقد عتق منه ما عتق وعليه الشافعي واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس العتق ما لم يؤد اليه قيمته وقوله اعتق مشعر بانه شرط المرابه وهو كون العتق باختياره والا لو قال عتق عليه لا اعتق قوله يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقيه والشقص ايضا النصيب في عين مشتركة من كل شي نصفا كان او ثلثا او ثلثين واحتج بالحديث الذي فيه ذكر الشقص القايل بالسعاية كقتادة فانه قال ان لم يكن للشريك المعتق مال يستسعي العبد والاستسعا طلب السعي من المكاتب في تحصيل مال يؤديه الي مكاتبه يسعى بنفسه والاستسعا علي خلاف القياس لكن الشارع له تشوق الي العتق فجوز هذا كما جوز في العرايا لحاجة المساكين وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم ان كان المعتق معسرا فالذي لم يعتق مخير ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعي العبد في قيمة نصيبه فاذا ادي عتق وكان الولا مشتركا بينهما وان كان موسرا تخير بينهما وبين تغريم الشريك قوله يستسعي اي يستخدم لسيده الذي لم يعتق نصيبه منه بقدر ما فيه الرق اي بقدر نصيبه ولا يكلفه فوق حقه لقوله غير مشقوق عليه اي غير محمول عليه فوق ما يلزمه وملخص هذا الحديث ان من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان موسرا وان كان معسرا فلشريكه ان يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه فوق حقه وقيل معني غير مشقوق انه لا يستغلي في الثمن قيل وروي ابن ثن روي هذا الحديث عن قتادة بلا ذكر السعاية ورواه بعض عنه ذاكرا السعاية من كلام قتادة لا من متن الحديث قوله مملوكين جمع مملوك وجزاه الشي قسمته وجعله اجزا والاقراع ضرب القرعة والحديث يدل علي ان العتق والتبرع المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا تصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت وان افترقا بجواز الرجوع عن المعلق بالموت لعدم حصول الملك للمتبرع عليه قبل الموت دون المنجز لحصوله بتقديم الاسبق فالاسبق في المنجز دون المعلق ما لم يقيد بيانه فلو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر ثم غانم حر ثم افلح حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم وان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فانه قيد بالتاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم افلح او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول والحديث ايضا علي اثبات القرعة اذا

اعتقهم معا في مرض موته او اوصى بعتقهم بعد موته سوآء اوصى على ترتيب او جمع ليميز
المعتق عن غيره وبالاقراع قال جمع منهم عمر بن عبد العزيز واسحق ومالك والشافعي
واحمد ومنهم من ذهب الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه
للورثة حتى يعتق وبه قال اصحاب الراي قوله فجزاهم اثلاثا قال شارح اي جعلهم
ثلثة اجزاء اي باعتبار القيمة وفي شرح جزاهم اي جعلهم اثنين اثنين اثنين وكيفية
القرعة ان ياخذ رقاعا متساوية ويكتب في احدها عتق وفي اثنتين رق ثم تخرج
رقعة منها باسم اثنين فان خرج العتق عتقا ورق الاربعة وان خرج الرق رقا
ثم تخرج رقعة اخرى باسم اثنين منهم فان خرج العتق عتقا والا رقا وعتق الاثنان
الاخيران وفي شرح تدرج الرقاع في بنادق وتخرج رقعة واحدة منها باسم
احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران
وان خرج سهم الرق رق العبد الذي خرج باسمه وتخرج باسم اخر رقعة اخرى
فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق
وعتق الثالث وقس على هذا ما ذكر في الحديث فان كان العبيد ثلاثة قيمتهم سواء
اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان من وقت انشاء العتق
وما اكتسبه من ذلك الوقت له ورق الاخران وان كانوا ستة جزاهم على ثلاثة اجزاء
على اعتبار القيمة فان اختلفت قيمتهم بان كانت ثلاثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة
وثلاثة قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمتهم
ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن من الاجزاء تسوية في العدد بان كانت
قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا
والثلاثة جزءا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد منهم مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة
الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته
مائة وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت للذي قيمته مائة عتق كله وهو ثلث
ماله وان خرجت للذي قيمته خمسون عتق كله ثم تعاد القرعة بين الاخرين فتقرع بينهما
بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي
قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه وقال له قولا شديدا اي تعريضا على فعله قوله لا يجزي
الحديث اي لا يقوم بجزائه وحقه المؤكد عليه الا ان يتفق له هذه الحالة قال بعض المتكلمين
والظاهرية لا يعتق الوالد بمجرد تملكه الولد لترتب العتق على الشراء بالفا فيحتاج بعد
الشري الى انشاء العتق والجمهور على عتقه بمجرد الملك من غير انشاء عتق وقوله فيعتقه
اي يخلصه بالشرى عن الرق ولم يرد ان انشاء الاعتاق شرط فالفا للسببية في فيعتقه

اي فيعتقه بسبب الشرى واما على راي اهل الظاهر فالفا للتعقيب هنا في الاصول والفروع
كالاباء والامهات والاولاد واولاد الاولاد اذا اشتراهم او ملكهم بسبب اخر وتدعم الحكم
بعضهم في كل ذي رحم محرم لما في اول الحسان قال ابو داود في كتابه لم يحدث به
مسندا غير حماد بن سلمة وقد شك فيه ولذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول
والفروع قوله دبر مملوكا التدبير تعليق عتق مملوكه بموته بان يقول اذا مت فانت
حر واجاز جمع بيع المدبر مطلقا وعليه الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجوز
بيعه لكن مالك يجوز بيعه بعد موته اذا كان ثم دين محيط بتركته واحتج المانع من
بيعه مطلقا انه لو قال انت حر بلا تقييد شرط او زمان لم يجز بيعه قياسا على ام الولد
لتعلق عتق كل منهما بموت المولى مطلقا واول المخالفون الحديث على التدبير المقيد كقوله
ان مت من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر والاول اولى للاطلاق في الحديث
فيفهم التدبير المطلق ولما ام الولد بسبب العتق فيها اكد منه في المدبر بدليل ان استغراق
التركة بالدين لا يمنع عتقها ويمنع عتق المدبر وان عتق ام الولد من راس المال وعتق
المدبر من الثلث فافترقا واتفقوا على جواز وطيهما وبيعه عليه السلام هذا المدبر
لانه عليه السلام كان يجوز له بيع مال الغير لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فبين يديك اي تصدق بين يديك وعن يمينك وعن شمالك قوله في معتقة عن دبر
منه يدل على عتقها بموت سيدها اذ دبر كل شي اخره قوله او بعده تردد من الراوي وحديث
جابر يحمل على الاباحة في الابتداء ثم نسخت بحديث ابن عباس ونحوه ولم يظهر النسخ لجابر
ولا لبايعهن لانه عليه السلام قال قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم ابو بكر بنسخ من باع
في زمانه لقصر مدة خلافته لانه لم يقع في زمانه ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة المرتدين
ثم ظهر في عهد عمر رضي الله عنه فنهى عنه عند ظهور ذلك وقيل ان عليا رضي الله عنه لم ينقل
عنه جواز بيعهن بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وروي سواله عن شريح
عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فقال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي
عمر رضي الله عنه بيعهن منه ولابي القضا فقال له اقض بما كنت تقضي حتى يكون للناس
جماعة اي اجماع ولعل النهي لم يبلغه ويجوز الوصية لام الولد لان عتقها من راس المال
والوصية من الثلث واوصى عثمان لكل من امهات اولاده بمرجعة الاف والمعنى في له
الاول للعبد واللام للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل بكسبه وفي له الثاني لمن والمعنى
ان المال الذي في يد العبد المعتق لمعتقه ولا يتبع العبد الا ان يشترط السيد العتق
انه للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه قوله ليس لله شريك اي كما لا شركة معه فيما
له من الاعتاق اي ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى بصورة قوله

سيدته اعتقتك
ماعشت هذا وعد عبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفا به لانه عتق بقوله
فلفظ اشترط وقع بعد عتقها قال الخطابي اكثر العلما لا يصححون هذا الشرط لانه
شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وقال ابن سيرين
يثبت الشرط في مثله وسيل احمد بن حنبل عنه فقال تشتري هذه الخدمة من صاحبه
الذي اشترط له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم وقال في شرح السنة لو قال رجل لعبده
ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى والكتابة جايزة
اتفاقا ويصير العبد بالكتابة احق بمكاسبه ويعتق عند الاداء قوله من مكاتبته
اي من بدل كتابته الملحق اسم العقد على البدل للملابسة بينهما قوله اذا كان عند
مكاتب احديكن قيل الخطاب لجماعة نسوة اقول الظاهر امهات المؤمنين عليه السلام
لقول ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا كما ياتي ذكره الان والمراد بالوفا
القدرة على اداء نجوم الكتابة ولم يؤد بعد والاحتجاب المذكور هو محمول عند عامتهم
على الورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق باداء النجوم كل ساعة لا انه يعتق قبله بمجرد
وجدانه النجوم كذا في شرح السنة قال شارح لعله عليه السلام قصد به منع المكاتب
عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستديم به جواز النظر الى سيدته فسد عليه السلام هذا
الباب وفي هامش وهكذا الحكم لو اراد اخراج الزكوات ونحوه بالتاخير قال شارح هذا
الحديث روي باتم من هذا الوجه وهو ما رواه الزهري عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا
يسير مع ام سلمة زوجة النبي عليه السلام في طريق مكة وقد بقي من كتابته الفا درهم
قال وكنت امسك بها كيما ادخل عليها واراها فقالت وهي تسير ماذا بقي عليك من كتابتك
يا نبهان قلت الفا درهم قالت فهما عندك قلت نعم قلت ادفع ما بقي عليك من كتابتك
الى محمد بن عبد الله بن امية فاني قد اعنته بهما في نكاح وعليك السلام ثم القت دونه
الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله لن تراني ان رسول الله عهد
الينا اذا كان عند مكاتب احديكن وفا بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب فان قلت
الحديث الذي قبله يدل انه عبد بعد واذا كان عبدا حل له النظر اليها كالمحارم كما هو
مذهب مالك والشافعي في احد قوليه ويوضحه قوله وما ملكت ايمانهن واما على مذهب
اصحاب الراي فالاشكال متوجه على التقديرين لانه لا يخلو اما ان يكون محرما قبل
القدرة او لم يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فما معنى ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه بعد
القدرة النظر الى الوجه والكفين قلت ذلك فيما اذا لم يقدر على الوفا لانه عبد مطلقا فاما
اذا قدر عليه ولم يخلص نفسه لحق بالاحرار فيما يرجع الى التنزه والاحتياط كيلا يتخذ التاخير
مع القدرة سبيلا الى استباحة ما يحرم عليه ويتفرع من هذا الحديث انه اذا اراد المكاتب

بالتاخير اسقاط ما عليه من المؤن بعد العتق فانها لا تسقط وكذا المكاتبة اذا قصدت
ان تصلي بغير قناع الى غير ذلك من الاحكام واما الجواب على راي اصحاب الراي فظاهر
وذلك ان العبد له بسوطة ليست للاجنبي ولذا يجوز له الدخول من غير استيذان فازال
ام المومنين بضرب الحجاب تلك البسوطة والمراد بالاية الاما عن الحسن وابن المسيب
لا يغرنكم اية النور فان المراد بها الاما الى هنا كلامه قوله من كاتب عبده الحديث
يدل على ان عجز المكاتب عن البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته ويدل مفهوم
قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده الا ان يكون عين مال غيره فانه له قوله
اذا اصاب المكاتب حدا اي امرا موجبا للحد وورث بصيغة المجهول وتشديد الرا هذا كما لو
ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف سواه فانه يورث منه نصف ميراثه
وكذا الحكم لو ثبتت له دية فانها تثبت بحساب ما عتق منه كما في الحديث التالي وهما غير معمول
بهما كما ياتي الان قوله يودى بتخفيف الدال وصيغة المجهول من ودى يدي دية اي
اعطى الدية قيل ونصب دية حر على المفعول به ليودى والاولى جعله مفعولا مطلقا به
ومفعول ادى عايد محذوف والمعنى ان المكاتب اذا جني عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع
الجاني عليه الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها دية
عبد فلو كانت على الف وقيمته الف وادى خمسمائة ثم قتل جناية فلورثته خمسماية نصف
دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته وهذا الحديث والذي قبله من قوله اذا اصاب المكاتب
حدا يدل على انه يعتق من المكاتب بقدر ما يوديه من النجوم وعليه النخعي وحده فانه عمل
بظاهر الحديث والاخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت وهما مع ما فيهما من الطعن
معارضان بحديثي عمرو بن شعيب اللذين قبلهما قوله وما بقي دية عبد عطف على معمولي
عاملين مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف الجر والله اعلم باب
الايمان والنذور الايمان جمع يمين وهي الحلف والنذور جمع نذر قيل وهو وعد بطاعة
موكد بعقد قوله لا ومقلب القلوب اراد به اليمين او غيره مما يجري على الالسنة غالبا
فان اريد به اليمين فهو يمين في النفي يعني كان اكثر حلفه عليه السلام بذلك قيل وانما
حلف بهذا ليكون دليلا على جواز الحلف بصفات الافعال كما يجوز بصفات الذاتية
وانما نهي عن اليمين بغير اسم الله وصفاته لان الغرض من اليمين بذكر اسمه تعالى او
صفاته ان يوثر عظمة الله تعالى في نفس الحالف حتى لا ياخذ الا ما الحق له فيه ويودي ما
عليه من الحق لانه لا يوثر غيرهما في نفسه كتاثيرهما والوارد بخلاف ذلك كقوله عليه
السلام افلح وابيه ان صدق في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا وفي موضع اخر ذلك وابي اخرج
محمول على التكلم على عادة العرب لا على قصد القسم للتعظيم والطواغي جمع طاغية وهي مصدر

كالعافير والكاظيم ومعناها الطغيان والمراد بهاهنا ما يعبدونه من الصنم وغيره لانها تطغي
سببها في الحديث هذه طاغية دوس وخثعم اي صنمهم ومعبودهم او المراد النفوس الطاغي
اي من طغي في الكفر وجاوز الحد في الشر من عظماء الكفرة ورؤسائهم ويروي الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان او من يزينه عبادة الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تعالي
يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوحد وجمعا كقوله اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الي الظلمات فجمع قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة
واخشي ان يكون معصية لقوله عليه السلام الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وقسم الله ببعض
مخلوقاته كقوله والطور ونحوه علي اضمار اي ورب الفجر كقوله فورب السما والارض فلا اقسم برب
المشارق او لانه يجوز للخالق القسم بمخلوقاته وامر عليه السلام الحالف باللات وهو اسم
صنم كان لثقيف والعزي لسليم وغطفان بكلمة التوحيد لمناصاة المكفار به لان
الحلف يكون بالمعبود فامره بتداركهما ويلزمه التوبة ايضا والانابة الي الاسلام ان
قال ذلك تعظيما للاصنام لانه كفر والا فهو فسق وعليه الاستغفار فقط ولا كفارة عليه
وكان هذا والذي قبله من الطواغي خطاب لقوم كانوا يحلفون بذلك لقرب عهدهم
بالاسلام واعتياد ذلك علي السنتهم في الجاهلية فنهوا عنه قوله فليتصدق قيل اي بالمال
الذي يريد ان يقامر به قاله الخطابي وفي شرح السنة حكي ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق
بصدقة من ماله كفارة لما جري علي لسانه وانبعث اليه قلبه واقامر كه جزم بجواب تعال
والحلف علي ملة غير الاسلام بان يقول ان فعلت كذا فيهودي او نصراني او بري عن الاسلام
فان فعل قال النخعي من علماء الصحابة عليه كفارة اليمين وعليه اصحاب الراي واحمد
وقيل اي امرا عظيما ولا كفارة وهو قول اهل المدينة ومالك والشافعي بدليل قوله فليقل
لا اله الا الله وقيل معني قوله من حلف بملة غير الاسلام هو ان يقول بالملة اليهودية او
النصرانية لا افعل كذا فهو كما قال اي صار من جملة اهل الدين الذي يحلف به كاذبا كان في
حلفه او صادقا لانه عظم دينا باطلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد لا يملكه او تضحية
شاة غيره فلا كفارة عليه وان دخل في ملكه قوله عذب به اي بذلك الشي الذي قتل به
نفسه ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اي لعنه كقتله في التحريم او في العقاب وكذا الكفر من
اسباب القتل وكان الرمي بالكفر كالقتل قيل والاحاديث الثلاثة تدل علي عدم صحة الاستثنا
المنقطع في اليمين اذ لو صح الاستثنا لبطل الاتصال لا علم به النبي في دفع اليمين فانه اسهل
والاولي حملها علي الزجر والتهديد قوله من ادعي دعوي كاذبة ليتكثر بها اي ليحصل له
بها مال لا يحصل له الا القلة وكذا لمن ادعي علما ليس عنده او زهدا او نحوه قوله اني
والله ان شا الله يمين وشرط علي قوله لا احلف علي يمين الي اخره فاري غيرها خيرا منها يدل

علي ان المندوب الحنث والتكفير فيما هو خير والا فحفظ اليمين اولي لقوله تعالي واحفظوا
ايمانكم اي عن الحنث قوله لا تسال اي لا تطلب الامارة اي الحكم والولاية فانك ان
اوتيتها اي اعطيت الولاية عن مسئلة وكلت اليها اي خليت والولاية ولم تعن
علي حكمك وان اعطيتها من غير طلب اعنت عليها بان توفق في حكمك للامور المرضية
والنفاذ وقد قدم في احد الروايتين الكفارة علي الحنث واخرت اخري والاكثر من
الصحابة وغيرهم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد علي جواز تقديم كفارة اليمين علي
الحنث لكن قال الشافعي انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كتقديم الزكاة علي
الحول دون الصوم اذ لا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته ويقال لججت بالكسر لج
بالفتح وبالعكس ايضا لجاجا ولجاجة اي اقمت علي شي واثم افعل تفضيل خبر لقوله لان يلج
واللام لام الابتدا ولم يرد ان اللجاج اكثر اثما من اعطاء الكفارة فانه لا اثم في اعطائها
اذ الاعطا مندوب قبل الحنث اذا كان الفعل خيرا بل يقول ان اقامته علي اليمين لجاجا
مع اهله وترك التحلل بالكفارة اكثر اثما من التحلل فكانه يامره بالتحلل اذا راه خيرا
تعبر عنه بسببه مجازا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويتحلل باليمين قوله يمينك مبتدا
خبره الجار والمجرور المتعلق بمحذوف اي يمينك واقع علي ذلك لا يوثر فيها تورية بل العبرة
فيها بما قصد المستحلف وهو طالب الحلف اذا كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف
فله التورية روي ان عدوا لوائل ابن حجر الحضرمي اخذه فحلف سويد بن حنظلة انه اخوه
فخلوا سبيله فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال صدقت المسلم اخو المسلم وروي عن ابراهيم
النخعي واسحق بن راهويه انه ان كان المستحلف ظالما فهو علي نية الحالف وان كان محقا
فعلي نية المستحلف وقيل علي نية المستحلف مطلقا قولها لغو اليمين الحديث عليه
الشافعي قال واللغو في لسان العرب الكلام الغير المعقود عليه وعقد اليمين
ان تثبتها علي الشي بعينه وقال ابو حنيفة لغو اليمين ان يحلف علي شي يظن انه
صادق فيه ولا كفارة عليه ولا اثم ورفعه اي اسنده بعضهم الي النبي عليه السلام برواية
عائشة عنه والا بل او شرك الله تعالي عنه علوا كبيرا وهي الطواغي وما يناسبها فقد اشرك
اي اذا اعتقد تعظيم ذلك الغير والا فلا باس كقوله لا وابي ونحو ذلك كما جرت به العادة
هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما مر في اول الكتاب من انه عليه السلام
حلف بغير الله في حديث طلحة بن عبيد الله حيث قال افلح وابيه ان صدق في بعض
الروايات وفي حديث النخيع العامري ذاك وابي الحوج فليس منا اي من ذوي اسوتنا
كره عليه السلام الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمايه وصفاته تعالي وان الحلف بها
كان من عادة اهل الكتاب وقيل اريد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوها

والكفارة في هذا الحلف اتفاقا ولو قال وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة يجب به الكفارة
دون الشافعي لان المعني عنه عند ابي حنيفة يجب به الكفارة دون الشافعي لان المعني عنه عند
ابي حنيفة ان يقول احلف بالامانة ما فعلت كذا الا ان يحلف بامانة الله ولعله جعل الامانة
من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى والمراد بامانة الله وهي كلمة التوحيد
وقد ذهب اليه غير واحد من ائمة التفسير في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض قوله ونحوها قال الحديث يدل على انه عليه السلام انما جعل عقوبته في دينه
دون ماله وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قيل لانه قريب من اليمين
بالامانة وقيل الجواب انه زعم انه منافق وليس بصادق في المقيم قوله اذا اجتهد في
اليمين اي بالغ فيها قال لا والذي ليس كذلك واستغفر الله قيل كان عليه السلام اذا حلف
يمين اللغو في اثنا المحاورات كقولهم لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا
معقودا عليه اقول فيه نظر لان هذا التفسير للحديث خلاف الظاهر منه لان الظاهر
منه ان يمينه عليه السلام كانت قوله لا واستغفر الله لا ان ثمه يمين لغو هذا استدراك
له على سبيل النفي له وقيل معناه استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وسماه يمينا
مجازا لانه تاكيد الكلام وتقريره كان قوله لا واستغفر الله حلفا صادرا منه عليه
السلام على سبيل اللغو هذا هو الظاهر والمفهوم من الحديث فانظر الى حسن لغوه
في اليمين عليه صلاة الله وسلامه قال شارح ان قلت كيف يكن جعل قوله لا
واستغفر الله قسما قلت النبي عليه السلام اخرجه من معناه الاخباري واجراه مجرى
ما يقسم به من اسمائه تعالى لاشتماله على اسمه كما يقول احلف بلا اله الا الله لافعلن كذا
فان قلت هو حلف بغير اسم الله وقد نهي عنه قلت لما كانت هذه الكلمة عظيمة الشان
عندهم مشتملة على اسم الله اجراها مجرى الحلف باسماء الله بل ربما يقع الحلف بها عندهم
اشد تاثيرا من الغير لاعتقادهم ما تقتضيها الى هنا كلامه وفي الكره نظر فلا حنث
عليه يعني من حلف على فعل شي او تركه فقال عقيبه انشاء الله فلا ينعقد يمينه حتى
لو فعل او ترك لم يحنث الاكثر على هذا وهو ان الاستثنا اذا اتصل باليمين او فصل
عنها بسكتة يسيرة كتنفس او سعال او تذكر ادعى فلا حنث كان اليمين يمينا بالله
او بالطلاق او بالعتاق وفي الاستثنا المنفصل اختلافات مذكورة في كتب اصول الفقه
وترتيبه عليه السلام قوله الاستثنا على الحلف بفاء التعقيب دليل على تجويز الاستثنا
بعد طول الفصل فصل في النذور قيل هو ايجاب طاعة على نفسه ربط
لقوله ان شفى الله مريضي فلله علي اعتاق رقبة قوله لا تنذروا الحديث اجمعوا على
وجوب الوفا بالنذر ان لم يكن معصية ويؤكده قوله وانما يستخرج به من البخيل اي

انما يستخرج المنذور ونحوه من البخيل بواسطة النذر قيل ويستخرج بمعنى يخرج واما
غير البخيل فانه يعطي باختياره بلا واسطة نذر بخلاف البخيل فانه لا يعطي الا اذا وجب
عليه الاعطا ثبت بهذا وجوب استخراجه من ماله ونهيه عليه السلام عنه انما هو
لتاكيد امره ولتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لما لزم الوفا به
اذ يكون الوفا به على تقدير كونه منهيا عنه معصية بل وجه النهي الاعلام بانه
لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قد قضاه الله فكانه يقول
لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او يصرفون عن انفسكم شيئا جرى
به قضاؤه عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم عليكم
وحمله بعض على ظاهره وكرهوا النذر وان كان في الوفا به اجر ان كان طاعة
قوله من نذر ان يطيع الله يدل على وجوب الوفا بنذر الطاعة وان لم يكن معلقا
بشي وعدم جواز الوفا بنذر المعصية كصوم يوم العيد ونحر ولده ولا يلزمه كفارة في نذر
المعصية والا لبينها عليه السلام وهو قول جمع من الصحابة ومالك والشافعي واوجب
بعض كفارة يمين لما في الحسان وقال ابو حنيفة عليه كفارة يمين في النذر الثاني
وفي الاول صوم يوم اخر ولو اطلق كقوله لله علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة يمين
لما في ثاني الحسان قوله لا وفا لنذر نصب وفا لانه مبني بالمضاف ونفي نذر
ما لا يملك العبد بنذر صوم يوم العيد ونحر ولده والاول تفسيره بان نذر عتق
عبد ليس في ملكه ونحو ذلك وسواله عليه السلام عن الرجل القايم اما سوال عن اسمه
ولذلك اجيب به وزيد عليه او عن حاله فاجيب به وزيد باسمه عليه او عنهما فاجيب
بهما وقيل انما سال عن علة انتصابه دون اسمه لانه رجل من قريش فاشتبه على الصحابة
فلم يدروا عن اي الامرين يسال فاجيبوا بهما جميعا اقول وهو خلاف الظاهر وامره
عليه السلام اياه بوفا الصوم دون ما عداه يدل على صحة نذر القرب دون غيرها
بل غيرها لغو وعليه الشافعي وقيل انه كان المنذور مباحا وجب الاتيان به
لحديث التي نذرت ضرب الدف وان كان محرما وجبت كفارة يمين لقوله عليه السلام
لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وجواب الاول انها قصدت بنذرها ذلك
اظهار الفرح بمقدمه عليه السلام وبنصرة الله المومنين وكان فيه مساءة الكفار
والمنافقين فالتحق بالقربات مع ان الغالب في مثله الاذن دون وجوبه وجواب
الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات قاله المولف في شرح السنة قوله
يهادى بين ابنيه اي يعتمد منا لضعف عليهما في المشي لاجل نذره ماشيا الى بيت
الله وقد مر مرة في باب الصلاة ولو نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي من دويرة اهله

والمراد به نفي تعمد الكذب وهذا خلاف الموهن
من الحديث والظاهر منه انه عليه السلام

اذا اطاق المشي وقيل من الميقات الا ان يعجز فيركب من حيث عجز وعليه دم شاة
عند الاكثر وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقال اصحاب الراي يركب ويريق
سوا اطاق المشي او لم يطقه وبعضهم اوجب الركوب احتياطا لامره عليه السلام به
مطلقا من دون فديه وحيث امر عليه السلام في الحديث باهراق بدنه فاستحباب
قوله فاقضه انا يقضيه عنها يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او زكاة
يجب قضاؤها من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث كقضا الديون اوصى
بها او لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضي ما لم يوص بها وعند مالك لا يقضي
ما لم يوص بها فاذا اوصى يقضي من الثلث لكنها يقدم على ساير الوصايا هذا معنى
كلام شرح السنة وكعب بن مالك المذكور احد الثلاثة الذين تخلفوا عنه عليه السلام
في غزوة تبوك فنزل في حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الايه والاخران مرارة بن الربيع
وهلال بن اميه ثم ندموا وتابوا فقبلت توبتهم بعد ايام ونزل فيهم الايه فاراد
كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى فقال ان من توبتي اي من تمامها ان
انخلع من مالي اي اتجرد منه بان اخرجه صدقة كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه
قوله الذي بخيبر اي من العقار وغيره قوله لا نذر في معصيه وكفارته كفارة
يمين مستند اصحاب الراي قوله لم يسمه اي لم يسم شيئا بل نذر نذرا مطلقا
وبوانة بضم البا وتخفيف الواو موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جا محذوف
التا ايضا وشعب بوان بالفتح والتشديد ببلاد فارس وقوله اوف بنذرك
هنا وفي الحديث الاخر يدل على ان من نذر ان يضحي بمكان معين او يتصدق على اهل
بلد صح نذره ولزمه الوفا وانما امرها بالايفا لانه لم يكن من قبيل اللهو واللعب بل
صار ذلك نوعا من انواع البر بالقصد الصحيح وهو اظهار المسرة بقدومه عليه السلام
مصحوبا بالسلامة مظفرا على الاعدا واذا ابيح ذلك لاجل اعلان النكاح لكونه امرا
مخالفا لامر السفاح الذي من شانه ان يوتى سرا فلان يباح في اعلان كلمة الله
العليا واعزاز الداعي الى الحق احرى واولى وذنب ابي لبابة كان مناصحة ليهود
بني قريظة لانه كان من بني قريظة وعياله وامواله كانت في ايديهم وتمام قصته
مذكورة في التفاسير لان في حقه نزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فقال من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت
فيها الذنب فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وان انخلع من مالي كله
شكرا لقبول توبتي قال يجزي اي يكفي عنك الثلث قيل فيه دليل للموفين على اثبات
الغرامة على من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر والصلاة في مكة افضل منها في

بيت المقدس فاشار عليه السلام بالاصوب فلما لم يقبل فوض الامر وشانك نصب
بالزم واذن جزا المقدر هنا تقديره اذا صليت ثم فوجها زيت شرطك من النذر
وجواب لقوله نذرت هناك فكيف تامرني به هنا فاجابه ان افعل ذلك وفيه نوع
تهديد ما لكن يعني ان السايل كيف اجترا على مخالفته عليه السلام وكيف اذن له
بعدما نهاه فلينظر فيه والبدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة والفا في قوله فلتركب وفي
فلتهد جواب شرط مقدر اي اذا عجزت فلتركب قوله بشقا اختك اي بتعبها ومشقتها
يعني اذا طاقت المشي لا يجوز لها الركوب وهذا مستند الشافعي واجاز اصحاب الراي
للناذر الركوب واراقة دم سوا اطاق المشي او لا ونذر المراة ترك الاختمار كان معصيه
لان ستر راسها واجب فلم ينعقد نذرها وكذلك الحفا لما فيه من اتعاب البدن
ولما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر ولم يترك الا بالعجز كما مر انفا
فلعل اخت عقبة عجزت حتى امرها بالركوب قال الخطابي وامره عليه السلام بصيام
ثلاثة ايام بدل من الهدي خيرت كما خير قاتل الصيد بين الفدا بمثله ان كان له مثل
وبين تقويمه وشرا الطعام بقيمته واطعامه المساكين وبين الصيام عن كل مد يوما
والرتج بالتحريك واصل الرتاج الباب وقيل باب كبير مغلق فيه باب صغير والقايل
مالي في رتاج الكعبة لا يريد فيه نفس الباب بل يريد ان ماله هدي الى الكعبة ينفق
منها حيث نواه واراده كنى به عنها لانه منه يدخل اليها وقيل لانهم كانوا يحملونه
للكعبة فيها ويغلق عليها من الرتج وهو الغلق والانحباس وقوله لا يمين عليك اي
لا يجب ابرار هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة وهو قول اكثر الصحابة والعلما
وعليه الشافعي في اصح اقواله واحمد واسحق اعني ان النذر الخارج مخرج اليمين في وجوب
الكفارة وليس يمينا حقيقة كقوله ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار
فلله علي صوم او صلاة لا يجب فيه الا كفارة يمين وقيل عليه الوفا بما التزمه قياسا
على ساير النذور وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك والله اعلم
باب القصاص وهو فعال من قص اثره اذا اتبعه والولي يتبع
القاتل في فعله او من المقاصة وهي المساواة والمماثلة يعلم من الحديث ان المسلم هو
الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وفيه حذف تقديره لا يحل اراقة
دم امرء مسلم الا باحدى خصال ثلاث قتل النفس بالنفس وزنا الثيب الزاني ومروق
المارق لدينه ضمن المروق معنى الترك والتخلية لان استعماله بعن يقال مرق السهم
عن الجعبة اي خرج عنه ومرق السهم عن الرمية اي خرج من جانبها الاخر اي خروج
الخارج عن دينه يعني المرتد من المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الخارج من اللحم

طلقا والمراد من الثيب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح
ثم زنا والتارك للجماعة اي للاجماع يعني يحل دماء هولاء الثلاثة الاول للقصاص والثاني
للارتداد والثالث لترك الاجماع لان من ترك الاجماع فكانه ترك اية من كتاب الله تعالى
قوله لن يزال المومن في فسحة اي في سعة من دينه ما لم يصب دما حراما
اي اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق لصالح العمل
قوله لاذ مني بشجرة واللياذ العياذ وقوله لا تقتله يعلم منه اسلامه وصحة اسلام
المكره وان الكافر المتكلم بالشهادة وان لم يصدقها الايمان يجب الكف عنه كان بعد الورده
او قبلها قيل ويعلم من نهيه المكرر عن قتله بعد قوله انه قطع احدي يديه ان الحربي
اذا جني علي مسلم ثم اسلم لا يواخذ به والا لرخص عليه السلام قطع احديهما قصاصا
واجيب بانه انما لم يكن سواله عن القصاص فيه لان الغالب في الناس معرفتهم
القصاص نفسا وطرفا فيمكن ان يكون سكوته عليه السلام عن بيانه لاجل هذا قوله
فان قتلته الي اخره اي فانه معصوم بالاسلام قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما
به وانك مباح الدم بعد قتلك اياه مسلما كما كان هو مباحه قبل اسلامه ويتمسك
بهذا من كفر بارتكاب كبيرة وهم الخوارج ومن علي مذهبهم موولا بانه مثله في الكفر
ووجهه عندنا انه مثله في اباحة الدم لا الكفر لان دم المسلم يباح قصاصا كدم الكافر
يباح دينا وايضا قوله عليه السلام لا تكفروه بذنب ولا تخرجوه من الاسلام بعمل يدفع
كونه مثله كفرا قيل عليه كون ذاك كهذا معصية لا يتوقف علي قتل هذا ذاك فالصواب
ان يقال المجموع المركب من كون هذا بمنزلة ذاك بعد القتل ومن عكسه وهو كون ذاك
بمنزلة هذا قبل القتل مشروط بالقتل فبانتفاء القتل ينتفي المجموع لانتفاء جزيه
الاول حينيذ قيل ان ذلك الرجل الذي طعنه اسامة فقتل اسمه مرداس بن نهيك
الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الفدكي وتبين من القولين انه لم يكن من جهينة
بل وجد بارضهم راعي غنمهم فقدمهم وظن اسامة ان اسلامه لا عن صميم قلبه
وان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع كما لا ينفع المحتضر فانكر عليه السلام عليه
صنيعه وبين مغالطته والفا في قوله فهلا شققت عن قلبه جواب شرط مقدر
اي اذا عرفت ذلك فهلا شققت قلبه لتعلم وتطلع علي ما في قلبه اتعوذا قال ذلك
ام اخلاصا ما غايته انه يحتمل الامرين لكن ابقاء كافرا اهون من اهلاك مسلم وهو
يدل علي ان الحكم بالظاهر واما السرائر فتوكلا اليه تعالي وانه لا دية وان انكر عليه
لانه اعتقد اباحة قتله اجتهادا منه والخطا عن المجتهد موضوع وتاول في قتله
ان لا توبة له في هذه لقوله تعالي فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وان الكافر

المتكلم بكلمة التوحيد يجب الكف عنه ويحكم باسلامه حتي يقر بانه مبعوث الي كافة
الخلق ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبرا عن كل دين يخالف الاسلام
وقال حج للاسلام الا ان يقول كلمتي الشهادة والانكار كان لعدم توقفه حتي
يتبين الحال وشق القلب مستعار هنا للفحص والبحث عن قلبه انه مومن او كافر
حاصله ان اسامة ادي امرا يجوز معه القتل والنبي عليه السلام نفاه لانتفاء سببه
لان الاطلاع عليه انما يمكن للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه للبشر وذهب اكثر
اهل العلم الي قبول توبة المرتد وذهب جماعة الي ان اسلام الزنديق والباطنية
لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقال طايفة اذا ارتد المسلم الاصلي
لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الي الاسلام فيقبل اسلامه
وظاهر دليل العامة في قبول اسلام الكل قوله اذا جاءت يوم القيامة اي اذا جا
من يخاصم لها من الملايكة او صاحبها الذي تلفظ بها والمعاهد علي صيغة الفاعل
والمفعول والثاني اشهر رواية من يسلك بيمينه عهد واكثر الطايفة في الحديث علي
اهل الذمة وقد يطلق علي الكفار اذا صولحوا علي ترك حرب مدة وعلي كافر جا
لتجارة او سماع القران بشرط عدم التضرر به كتجسس ونحوه ولم يرح اي لم يشم ولم
يجد ريحها حتي يعذب بقدر اثم قتله المعاهد وتقدم في كتاب العلم قبل المستحق
للجنة يجد رايحة الجنة عند موقف الحساب ويستريح بها فهذا القاتل يحرم عنها بقتله
ذلك قال ابو عبيد هو من اراح اي وجد الريح وروي لم يرح بفتح اليا وكسر الرا
ومعنا وتغليظه عليه السلام في مثله لتجويزه عليه السلام الدخول بامان فقتله احدكما
بامره عليه السلام قوله خرجا اي ماما والتردي التعرض للردي وهو الهلاك
وكثيرا في المتهور للدايم اليه لانه ان استحل اهلك الفعل كفر وعذب نفسه بالتردي
من مكان عال في نار جهنم جزا لفعله الا فعل بنفسه كذلك في الدنيا وان لم يستحل
فهو الي الله ان شا عذبه وان شا عفا عنه ويحسيه المرق فسما وتحسا بمعني
وتحساه في مهلة لانه في تفعل تكلفا ويجا بها اي يضرب بها يقال وجاه بالسكين
اي ضربه والمراد بالمحكوم عليها بالخلود مستحل تلك الافعال المحرمة المهلكة لنفسه او
ان الملك الطويل المشترك بين المنقطع بعد حين بعيد ومعني هذه الاحاديث
ان من فعل فعلا يتوصل به الي هلاك نفسه في الدنيا عوقب في العقبي بمثل فعله
والحز القطع والسكين يذكر ويونث وقوله حرمت عليه الجنة يحتمل ان ذلك
الرجل كان كافرا اصليا او مرتدا باستحلاله ذلك الفعل او قوله هذا حكاية حال فلا يعم
اي انه جرحها او لامه حتي يذيقه وبال امره ثم يرحمه بفضله ورقا الدم والدمع

والعرق برقاه رقوا انقطع والشقص نصل السهم اذا كان طويلا عريضا وقيل سكين
والبراجم جمع برجمه مفاصل الاصابع المتصله بالكف وقيل روس السلاميات وهي
المرتفعه عند قبض الكف وفي شرح مفاصل الاصابع الاربعة الاول الرواجب
جمع راجبه وهي متصلة بالكف ثم البراجم جمع برجمه وهي التي فوق الراحة ثم البنان
جمع بنانه وهي التي فوق البرجمه ثم الانامل جمع انمله وهي راس الاصابع فشخبت
يداه تشخب وتشخب اي سالتا دما واصله ما خرج من تحت يد الحالب في كل عصرة
للضرع والهيئة الصوره والفا في فاغفر جواب شرط مقدر اي اللهم اذا غفرت
لجناية سائر جوارحه فاغفر لجناية يديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شي والخيرة
بكسر الخا وفتح اليا اسم لمعنى الاختيار وانا والله عاقله اي معطي ديته ارادة لاطفا
ثايرة الفتنه بين القبيلتين والعفو للمقتول ولعله ثم في صدر هذا الحديث تردد
بعدم ايراده بتمامه العقل الديه يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته من عقلت
البعير اذا حبسته بالعقال سميت بها لانها تعقل عن القتل اي تمنع وقيل ماخوذ
من عقل الابل بفنا ولي الدم قوله فاهله بين خيرتين يدل على ان الخيار لولي
القتيل ولا يعتبر رضا القاتل وان الدية مستحقة لاهله كلهم الرجال والنسا والزوجات
وانه ان غاب بعضهم وكان طفلا لم يقتص الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب لان في
ذلك ابطال خياره وعليه الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا
حقهم في القود ولا ينتظر وابلوغ الصغار والرض الدق الرضخ فاومت اي اشارت
واصله اومات بالهمز ثم لينت بالف ثم حذفت للساكنين والحديث يدل على قتل الرجل
بالمراة وبالعكس وعليه العامة الا الحسن وعطا فانهما لا يقتلان الرجل بها وعلى ان
القتل بمثقل يقتل غالبا يوجب القصاص وعليه الاكثر خلافا لاصحاب الراي وعلى
اعتبار جهة القتل وقال اصحاب الراي لا يقتص منه الا بالسيف وحاصل الخلاف ان
المماثله في صفة القتل مرعيه عند الثلاثه فيقتص منه بمثل فعله وعليه الايمة الثلاثة
سوا قتله بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل
بالسيف لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواط يقتل ايضا بالسيف
وعند اصحاب الراي اذا قتله بغير محدد يقتل بالسيف ايضا ويدل الحديث ايضا على قتل
الذمي بالمسلم وبالذمي وبالمعاهد اذ الجاريه وهي من لم تبلغ الحكم النسا لا تخلو عما ذكر
واليهودي كان ذميا وفي شرح لبعض اصحاب الراي ان المماثلة في القصاص ليست
بشرط عند اكثر العلما وهذا الحديث محمول على انه فعل ذلك على وجه السياسه لما راي
فيه من المصلحه وكان اليهودي قد قطع عليها الطريق واخذ منها الحلي وقال الخطابي

في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف استشهاد بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي
بايما المدعي او بقوله وقد شنع بعض الناس في هذا حيث وجد بعض الروايات خاليا
عن لفظة فاعترف فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمايه
براسه وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في جهة المماثله وقال هذه اللفظة لو لم تكن
مرويه في هذه القصة لم يكن ضايرا لان من العلم الشايع المشهور على لسان الامة خاصهم
وعامهم لانه لا يستحق دم ولا مال الا ببينه وقد يروي كثير من الحديث على الاختصار
اعتمادا على فهم السامعين والمخاطبين ولا في قوله ان النظر لا والله وطلا امر به عليه
السلام من القصاص وقوله هذا كان على طريق الكرامات والنفي لكون الكاسرة الترقي
لا على طريق الانكار وكتاب الله فرضه على لسان نبيه وقيل اشارة الى قوله تعالى
السن بالسن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والى قوله وكتبنا عليهم فيها الى قوله
والسن بالسن على راي من يرى لزوم شرايع الانبيا علينا ما لم يرد له نسخ في شرعنا
او الى قوله والجروح قصاص على قراه الرفع على الابتدا فرضي القوم اي قوم الكسر سنها
بعدم الكسر وقبلوا الارش وسمي الارش به لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين
القوم ارش بينهم والقسم على الله ان يساله ويقول بحقك يا رب فافعل اي لو حلف
ان الله يفعله صدقه في يمينه وابر هما بان ياتي بما يوافقها كرامة له وهو اشارة اي
انه لا عبرة بالصورة من الحديه والمعنى يقال بر في يمينه وابرها اي صدق وبر الله
حجة اي قبله قاله الجوهري وبرت يمينه اي صدقت وبر لخالفه في يمينه وابرها
اي امضاها على الصدق قاله في المغرب وانما سالوه بقولهم هل عندكم شي ليس في القران
لزعمهم انه عليه السلام خص اهل بيته سيما عليا رضي الله عنه باسرار علم من الوحي او لانهم
وجدوا عنه رضي الله عنه علما وتحقيقا لم يجدوه عند غيره فحلف رضي الله عنه انه لا حبة
لو ماتوهموه وخلق الحب اي شقها باخراج النبات منها وبرا النسمة اي خلقها والنسمة
كل ذي روح والانسان ايضا كانه قال والذي خلق الرزق والمرزوق وهذا مبالغة
في الحلف دفعا لذلك التوهم قوله الا فهما استثنا من الاستثنا الاول وفي بعض
الروايات والله ما خصنا رسول الله بشي دون الناس الا فهما يعطى رجل في كتابه فالاستثنا
منقطع والمعنى انه ليس عندنا غير ما في القران لكن الناس متفاوتون في الادراك
واستنباط المعاني وهذا كقوله عليه السلام انا قاسم والله يعطي اي انا مبلغ للوحي السماوي
الى جميعهم من غير فرق لكن الله يعطي الفهم لمن يشا والفهم الفطنه التي يفقه بها المرء على ما
في الكتاب وهو يرشد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج بفهمه ويستنبط بفكره ما لم ينقل
عن المفسرين بشرط موافقته لاصول الشرع وما في الصحيفة عطفه على ما في القران

وهي كتبت من املائه عليه السلام وكانت في علاقة سيفه رضي الله عنه وكانت فيها احكام
غير ما ذكر ولم يذكر الجميع اذ لم يقصد التفصيل فانه روي عنه ان فيها لعن الله من غير
منار الارض ولعن الله من تولى غير مواليه لكن لعله كان ذلك في مجلس اخر او ذكر الجميع
والراوي لم يحفظه والعقل ايجاب الدية نفسا وطرفا وقيل المراد بالعقل هنا انه ذكر
في الصحيفة اسنان ابل الدية وعددها وساير احكامها وفكاك بالفتح اي فيها استعمال
فكه والفكاك ما ينفك به والفكاك التخليص والاسير فعيل بمعنى ماسور من اسره يأسره
اسرا اذا شده بالاسار وهو القد لانهم كانوا يشدونه به وقوله وان لا يقتل مسلم بكافر
يدل على ان المؤمن لا يقتص بالكافر حربيا كان او ذميا لعموم النص وعليه الشافعي واستثناؤه
ما في الصحيفة احتياط في يمينه كيلا يحنث في قسمه لاحتمال ان يكون مخصوصا بجميع
ما فيها وبعضه المذكور في الحديث واول حديث حسان تقدم في كتاب الايمان لكنهم
الله هذا هو الصحيح واما الكهم فغير صحيح لانه لازم وانه كذلك في كتاب ابي عيسى
والاوداج جمع ودج بفتحتين وهو العرق في المحيط بالعنق يقطعها الذابح وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر يشخب اي يسيل قوله وفي قوله حتى يدنيه
اي يقربه من العرش ارشاد الى انه ذنب عظيم واكبر الكبائر عند الله في المواخذة
به والمسايلة عليه ويقال اعنق اي سار العنق وهو ضرب من السير ذكره صاحب
الغريبين انه منبسط في سيره يوم القيمة وقيل معناه لا يزال المؤمن مسارعا الى الخير
موفقا له ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك حرمه بشوم ما ارتكب قال
المولف في شرح السنة اراد بالعنق الخفيف الظهر يعني يسير سير المخف وقيل معناه
انه ذو وجه ظاهرة ومنه المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة اي اظهر حجة بالتوحيد
وقال في المغرب العنق سير فسيح واسع ومنه اعنقوا اليه اعناقا اي اسرعوا
يقال بلح الفرس اي انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماوها وقد تخفف اللام والتشديد
هو المروي ولا بد من اضمار مضاف في الحديث الاخر اي كل قارف ذنب الا ذنب من مات
مشركا او ذنب من يقتل مومنا متعمدا اي اذا كان مستحلا دمه قوله لا يقام الحدود
في المساجد لانها بنيت للصلاة وقراءة القران ونحو ذلك من العبادات واقامة الحدود
فيها لا يخلو عن صخب ولوث دم هذا على سبيل الاولوية واما لو التجا من عليه قصاص
بالحرم فيقام عليه فيه في النفس والطرف بسبط الانطاع تعجيلا لاستيفا الحق وعند
ابي حنيفة تضيق عليه الامر فلا يكلم ولا يطعم حتى يخرج بنفسه فيقتل ولا يقاد بالولد
الوالد اي لا يقتص والد بقتله ولده قال في شرح السنة والعمل عليه عند اهل العلم قالوا
لا يقاد احد الوالدين بالولد ولا الجد بقدره لانه سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا

لعدمه ويقاد الولد بالوالد والجد بقدفه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالد
مع الولد والمعنى لا يقتل الوالد عوض ولده الواجب عليه القصاص ان قتل الولد احدا
ظلما لانه قد كان في الجاهلية يقتل احدهما بالاخر فنهي عليه السلام عنه وهو كقوله
الا لا يجني جان الا على نفسه كما مر في صدر الكتاب وقوله عليه السلام في الحديث الاخر
لا يجني عليك ولا تجني عليه في جواب القايل له هذا ابني فاشهد به بصيغة الامر
اي فاشهد بانه ابني مريدا بهذا القول الزام ابنه ضمان الجنايات عنه على رسم الجاهلية
من مواخذة الابن بجناية الاب وعكسها فذكر له الرسول عليه السلام ما ذكر اي لا تواخذ
بجنايته ولا يواخذ بجنايتك ودل ايضا على ان البعض لا يتحمل العقل وقيل اللفظ في
فاشهد به خبر على صيغة الماضي والمعنى نفي وهو تصحيف وتريد بالذي بظهره
خاتم النبوة وكان ابا رمثة ابن يثرب تظن ابوه انه سلعة تولدت من الفضلات فقال ما قال
فاخرجه عليه السلام عن زعمه الى غيره وزاد عليه بقوله انت رفيق من الرفق اي
لين الجانب وقيل الرفق لطافة القول او الفعل اي انت ترفق بالناس في الصلاح بلطافة
الفعل بحفظ المزاج من الاغذية الرديه والله الطبيب اي المداوي الحقيقي الشافي
عن الداء العالم بحقيقة الدواء القادر على الصحة والبقاء وهذا كقوله فان الله هو الدهر
اي فاعله قيل كان مكتوبا على خاتم النبوة توجه حيث شئت فانك منصور ثم في
تسميته تعالى بالطبيب هو ان يذكر في حال الاستشفاء بان يقال اللهم انت المصح والممرض
والمداوي والطبيب ونحو ذلك واما قولك يا طبيب افعل كذا كما يقال يا رحيم يا حليم
فهو خارج عن ادب الدعاء وانما الدعاء الثناء عليه تعالى بابلغ الالفاظ المختص به دون
الشايع المشترك او المختص او الغالب في غيره خصوصا بما يشعر بنقص عرفا فيما لا يكون
ولان اسماءه تعالى توقيفية قوله من قتل عبده الحديث الاكثر على ان لا قصاص على حر
قتل عبدا او قطع طرفه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعليه مالك والشافعي وعن بعض يقتل
الحر بعبد نفسه او غيره وعليه النخعي والثوري وقال جمع لا قصاص في عبد نفسه
ويقتص لعبد غيره وعليه اصحاب الراي وتاول الحديث من لم ير فيه قصاصا على
الردع والزجر لا الايجاب ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك وهذا كقوله عليه السلام في
شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قال في الرابعة او الخامسة فان عاد
فاقتلوه ثم اتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة او الخامسة فضربه ولم يقتله وقد
تاوله بعض على المجاز في العبد المعتق لانه يسمى عبده حرا باعتبار ما كان او الضمير له
ولم يذكر لشهرته كقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واتفقوا على وجوب القصاص
للمعتق من معتقه وعلى انه لا قطع لطرف حر بطرف عبد فعلم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول

على الزجر والردع او منسوخ قال شارح ويقال اقدت القاتل بالقتيل واقدته منه اي قتلته وجدع الانف والاذن واليد والشفة قطعها واحصيت الجمل سللت خصيته واقادة الاب من ابنه دون العكس مع انه ضعيف لعله كان في صدر الاسلام فنسخ بعكس الحكم اقول هذا نوع من الفهم المعكوس قوله من قتل بصيغة الفاعل ودفع بصيغة المفعول والدية ههنا مثلثة والخلفة الحامل من النوق وجمعها خلفات وخلايف وقد خلفت اذا حملت قوله تتكافأ دماؤهم اي يتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف وكبير وعالم ورجل على وضيع وصغير وجاهل وامراة بخلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية اذ كانوا يقتلون عدة من قبيلة القاتل الوضيع بقتيل هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي امانهم ادناهم ويسعى ذلك الادنى بهم وادنى افعل تفضيل من دنو يدنو دناءة اذا سفل وهو هنا من يقل قدره واقصى ايضا افعل تفضيل من قصا المكان يقصو قصوا اذا بعد والذمة الامان ومنه سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه بالجزية المعنى ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم عليهم وعلى غيره دمه وان كان المجير ادناهم واحقرهم من عبد او امراة او عسيفا تابعا ونحو ذلك ولا تخفروا اي لا تنقض ذمته ويرد عليهم اقصاهم معناه لا يفضل في قسمة المغنم الداني على القاصي وهو اذا خرجت جيوش المسلمين الى العدو ثم انفرد منهم سرية عند قربهم ببلاد العدو فغنموا شيئا دون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به بل يكونون جميعا شركاء فيه وكذلك يوخذ مما غنم الجيش الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل قال شارح ويجوز ان يكون معناه ويرد عليهم امانهم اقصاهم منزلة اي ابعدهم درجة وهو الامام اذا راى في ذلك مصلحة وعليه نظر وهم يد اي نصرة ومعونة على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم كانه جعل جمعهم وايديهم في تعاونهم على عدوهم شيئا واحدا فيهم كاليد الواحدة الغالبة بالتعاون والتناصر بالمحاربة وغيرها على من سواهم من الملل المحاربة لهم والحديث يدل على انه لا يقتل مسلم بكافر ذمي او ذي عهد موبدا او مستامن ذي عهد موقت وعليه جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وفقهاء الامصار ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي واسحق وقال جمع يقتل المسلم بالذمي وعليه الشعبي والنخعي واصحاب الراي وتاولوه بلا يقتل مسلم بكافر حربي لانه المراد اخرا بدليل عطف ولا ذو عهد في عهده عليه وذو العهد يقتل بمثله وانما لا يقتل الذمي بالحربي قالوا فيه تقديم وتاخير كانه قال لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر اي حربي قالوا ولولا ان المراد هذا لخلا الكلام عن الفايدة للعلم بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخالي على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم المستفيض وما قالوه خلاف الظاهر اذ الاصل

عدم الاضمار وعدم التقديم والتاخير مع امكان الاستقامة بدونه فالمراد مطلق الكافر ولا نسلم ارادة الحربي فيما يليه بل المراد لا يقتل ذو عهد ما دام على عهده ذميا كان او حربيا مستامنا وقوله في عهده في موضع النصب على الحال قال المولف ويقال لهم قوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى ما بعده وابطال حكم ظاهره وتقديره ويناعن الصحيفة لا يقتل مومن بكافر بلا ذكر العهد فهو عام في حق جميع الكفار بان لا يقتل بهم مسلم كقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتدا ما دام في العهد وفي ذكر ان ذا العهد لا يقتل ابتدا فايدة وهو انه عليه السلام لما اسقط القود عن المسلم بقتله الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دما الكفار فلم يومن من وقوع شبهة لبعض السامعين في عدم حرمة دمايهم ومن اقدام مسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد عليه السلام القول في حرمة دمايهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول على ان البحث في هذه المسالة مستقصى في الاصول والحديث من احدى مسايله والخبل بالسكون فساد الاعضاء ويجمع على خبول يقال خبل الحب قلبه اي افسده يخبله ورجل خبل ومختبل اي اصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدما وخبول اي بقتل انفس وقطع ايد وارجل قوله بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلث فان اراد اي وبعد هذا فان اراد الرابعة اي الزايد على الثلاث فخذوا على يديه اي اعترضوا عليه ولا تخلوا سبيله وامنعوه من ذلك فان اخذ من ذلك اي من الخصال الثلاث شيئا ثم عدا اي تجاوز بعد ذلك بطلب شيء اخر كان عفا ثم طلب القتل بعد ذلك او طلب واحدا من القتل او القصاص فله النار والعميا بكسر العين والميم المشددة قيل ويروى بضم العين ايضا قيل هي الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الملتبس الذي لا يرى وجهه وفي بعض الطرق عميا وزن فعلى كالرميا ويقال قتيل عميا اذا لم يعلم قاتله واصله من التعمية وهو التلبيس فعيلة من العمى قوله في رمي بدل عن قوله في عميه والمعنى ان يتراى القوم فيوجد بينهم قتيل يعمي امره اي يلتبس ولا يدرى قاتله ففيه الدية وحكمه حكم قتل الخطا وقال شارح قيل العمي ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى القتل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال في عميه في رمي يكون بينهم الى اخره كالبيان والتفسير لقوله عميه قوله فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له مصدر بمعنى المفعول اطلق باعتبار ما يول اليه هكذا قيل اقول هذا على تقدير كون قتل من قوله ومن قتل عمدا على بنا الفاعل وان كان على بنا المفعول كما في نسخة فيقال في تفسير قوله فهو قود ان يقاد

له الي اخره والقود قتل القاتل بالقتيل وقد اقدته به واستقدت الحاكم اذا سالته
ان يقتاد ذلك ومن حال اي ومن منع دونه اي دون القصاص او دون القاتل
اي من منع المستحق من الاستيفا او اخفى المستحق عليه فعليه ما يستحق ومعنى
لا يقبل منه صرف اي توبة ولا عدل اي فديه وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضه
وقد مر هذا في باب حرم المدينه ومن اخذ الديه ثم قتل بعد ذلك لا اعفي عنه القصاص
ولا ارضى منه بالديه لعظم جرمه ولا اعفي بصيغة المضارع المتكلم المعلوم وبه يشعر
كلام شرحين لانه قال احدهما في تفسيره لا اترك والاخر فسره بلا ادع القاتل بعد
اخذ الديه فيعفى عنه او يرضى منه بالديه قال في المغرب الاعفا غلب على الترك
مطلقا ومنه اعفا اللحيه وهو تركها قطعا وقولهم اعفني من الخروج معك اي دعني
منه واتركني والمراد منه التغليظ عليه لمباشرته الامر الفظيع فلم ير ان يعفى عنه او يرضى
بالديه زجرا له عن تعاطي صنيعه وفي بعض النسخ لا يعفى على بنا المجهول اي لا يترك
وهو حسن ان صح رواية وفي بعضها لا اعفي بصيغة الماضي المجهول وهو دعا عليه
وكلاهما من العفو قوله يصاب ماخوذ من صاب المطر اذا نزل ومعنى اصاب اي
انزل به شي يكرهه كالجراحات والافات فيتصدق به اي يعفو عن الجاني ولا يقتضي
منه الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة عنده وحط اي اسقط عنه بذلك ذنبا
من ذنوبه باب الديات جمع ديه وهي مصدر كانها اسم للمال والجنين
اسم للولد ما دام في البطن والجمع الاجنه والغره العبد نفسه او الامة واصلها البياض
الكاين في وجه الفرس وقال ابو عمرو الغرة عبد ابيض او امة بيضا وسمي غرة لبياضه
فلا يقبل بالاسود والفقها على خلافه وفي شرح السنه الغره من كل شي انفسه والمراد
من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وقيل الغرة قد فسرها الفقها
بعبد او امة يكون ثمنها نصف عشر الديه وغرة عبد او امه بالتنوين والاضافه
رواية قيل رواية التنوين اكثر ووجهه يجعل عبد عطف بيان او بدلا واذا رفع
العبد فهو خبر مبتدا محذوف اي هي عبد واذا نصب كان لمميزا او مفعولا به باعني
قوله الذي قضي عليها بالغرة يريد التي قضى على عاقلتها بالغرة بسبب
جنايتها على الجنين لفعل المقضي عليه بفعلها وهو العاقله كالمقضي عليها والا فالغرة
على عاقلتها بكل حال اذ قتل الجنين لا يكون عمدا محضا ولو وجبت عليها لما قضى عليه
السلام بالغرة بعد موت المراه على عاقلتها المعينه بقول الراوي على عصبتها بل كان
قضى بها على ورثتها وقد قال الراوي والعقل على عصبتها وقال في الحديث الثاني
وقضى بدية المراة الي اخره والعقل على عصبتها قيل المراد به الغرة التي وجبت

لجنين المضروبه وجاز ان يراد به دية المضروبه وسميت الديه بالعقل لانه من العقل
بمعنى الشد لان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فنا المقتول وبه
سميت العصبة المتحمله للعقل عاقله وهم القرابه من قبل الاب وقيل سميت بها لانه من
المنع وبه سمي العقل الذي هو نوع من القوى النفسانيه لمنعه عن الاعتساف ولا يحمل
وليس ذلك بقياس لمواخذة غير الجاني ولكن كان اهل القاتل يتوقون بنصرتهم
بالسيف اوليا المقتول من طلب حقه فجعل الشرع ذلك الجمع والنصرة باداء الديه
واختص بالخطا وشبه العمد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك ففي الايجاب عليه
اجحاف فاوجبه على العاقله بطريق المواساه وجعله عليهم مؤجلا الي ثلاث سنين
نظرا لهم في المواساة ولم يوجب على من بينهم وبين الجاني معصيته لانه كنفسه
وعند ابي حنيفه يجب على الابعاض ويجب في ماله اذا كان بالغا عاقلا ذكرا ما يجب
على واحد من العاقله قال في شرح السنه اذا جنى على امراة حامل فالقت جنينها
ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان من الارقا سواء كان
الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت جنينين ميتين
فعليه غرتان والمستحب ان لا يقبلها معيبة كالابل في الديه وله ان لا يقبل دون سبع
سنين وقال ابو حنيفه يجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسماية درهم واذا فقدت
الغرة فقيمه نصف عشر دية المسلم وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك
ستماية درهم وقال ابو حنيفه عليه غرة او خمسماية درهم او خمسون دينارا قيل انما حكم
عليه السلام بان ميراثها لبنيها وزوجها وان المتحمل للعقل هو العصبه دون حائز
تركتها لرفع وهم من توهم ان الغرم يقابل الغنم وان المتحمل للعقل هو حائز التركه وما كان
المراد بالعقل دية المضروبه يدل عليه ما في الحديث الاخر من قوله وقضى بدية المراة اي
المقتوله على عاقلتها اي عاقلة القاتله وبيان هذا في رواية اخرى وهي ان امراتين
من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فجعل عليه السلام دية المقتوله
على عاقلة القاتله وبرا زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتوله ميراثها لنا فقال عليه
السلام لا بل ميراثها لزوجها وولدها والضمير في قوله ومن معهم عايد الي جنس الولد
لان المراد به الاولاد ومن معهم من الورثه وقوله من هذيل لا ينافي المتقدم
لان بني لحيان بطن من هذيل ولحيان من هذيل بن مدركه وليس في حديث احد من
رواية هذا القود وفي طريق واحد من غير هذا الكتاب فقضي في جنينها بغرة وان
تقتل ولا عبرة بهذه الزياده لمخالفتها الاحاديث الصحاح وضرة المراة امراة زوجها
سميت بها لمضرتها لها والفسطاط بيت من الشعر وهو الخيمه وهي بضم الفا وكسرها

وتشديد السين وبالكسر وبالتاء المثناة من فوق بعد السين كذا في شرح وجعله اي
وجعل المقضي به على عاقلة المراة واول الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل
وانما وصف رسول الله هذا العمد بالخطا لقصور في الة فلهذا لا تتلف الا نادرا وقوله
في بطونها اولادها تاكيد لان الخلفة لا يكون الا حاملة او هو تفسير للخلفة وزعم بعض
ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك
واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل شبه العمد لا يوجب قصاصا
ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفين اللذين لا يقصد بهما القتل
والغالب من امرهما خفتهما فالقتل الحاصل بهما ليس قتلا بطريق شبه العمد فاما
المثقل الكبير فيلحق بالمحدد العمد لقتل هذا معنى ما قاله في شرح السنة وقوله مغلظة
يدل على ان دية شبه العمد وان كانت مخففة من جهة كونها مثلثة ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة كما مر في الباب الذي قبل هذا وقوله منها اربعون خلفة بيان
لوجه التغليظ ودفع لوهم جريان سائر انواع التغليظ التي في العمد المحض من قتل الجاني
او اخذ الدية منه ومن هنا قلنا وحالة لا موجلة وهذا بخلاف شبه العمد فانه كما لا يقتل
الجاني لا توخذ الدية منه اعلم ان التغليظ في دية العمد المحض من وجوه ثلاثة احدها وجوبها
على الجاني نفسه دون عاقلته الثاني ان الواجب حال غير موجل الثالث وجوب اربعين
خلفة في ابل الدية واما شبه العمد فيشارك العمد المحض تغليظا في النوع الاخير فقط قوله
من اعتبط مومنا قتلا اي قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد
به ويقتل وكل من مات بلا علة فقد اعتبط بالعين المهملة وعبطت الناقة واعتبطتها
ذبحتها بلا مرض ولا علة بها فهي عبيطة ومعنى فانه قود يده يقتص منه بما جنته يده
من القتل فكانه مقتول بيده قصاصا ورضا اولياء المقتول هو ترك القصاص والعفو
عنه وفيه اي في الكتاب في النفس الدية مائة من الابل قال الشافعي في الجديد الاصل في
الدية الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب
لتقويمه عليه السلام دية الخطا ذهبا او ورقا على حسب ارتفاع اثمان الابل وانحطاطها
وبلوغها على عهده عليه السلام ما بلغت وتاول الشافعي فعل عمر رضي الله عنه الاتي في حديث
عمرو على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمان عمر الى اثني عشر الف درهم او الف دينار
الى اخره اوعب بالماضي المجهول ويجوز بالمعروف والفعل مسند الى الجادع والمراد
ابلاغ الجدع غايته بالاستيصال وفي غير هذه الرواية استوعب جدعه وروي جدعا
اي استوصل انفه قطعا اذ الجدع قطع الانف والايعاب والاستيعاب الاستيصال والاستقصا
في كل شي والبيضتان الخصيتان والمامومة هي ان تصل الجراحة او الشجة الى الجلدة الرقيقة

فوق الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطة به وتسمى ام الراس وام الدماغ والجايفة الشجة والجراحة
التي تنفذ الى الجوف جوف الراس او جوف البطن ومنه اجفته الطعنة وذلك بان
يضرب في ظهره او بطنه او صدره او راسه فينفذ الى جوفه فان خرجت الى الجانب الاخر
ففي جائفتان ففيهما ثلثا الدية والمنقلة بكسر القاف المشددة الشجة التي تنقل العظم
اي تكسره حتى ينتقل عن محله بعد كسره وهذا الحديث وحديث ابن عباس الاتي وهو قوله
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء يدلان على استواء ذات
الثلث انامل وذات الانملتين من الاصابع في وجوب عشر الدية في كل واحدة والموضحة الجراحة
التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه اي تظهره وقال شارح اي يبدو وضح العظم اي
بياضه ويجب فيها خمس ابل صغيرة كانت الموضحة او كبيرة والمواضح جمع موضحة
هذه وهذه اشارة الى الابهام والخنصر واصل الحلف بالكسر ثم السكون المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق قال شارح فما كان منه في الجاهلية على الفتن
والقتال بين القبايل والغارات فهو الوارد عنه النهي في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام
وما كان في الجاهلية من نصر مظلوم وصلة رحم فهو الذي قال عليه السلام فيه وما كان
من حلف في الجاهلية اي من معاقدة الخير ونصرة الحق فلا يزيده الاسلام الا شدة
وتوكيدا وقال شارح اخر قوله لا حلف في الاسلام اي لا يحدث الحلف في الاسلام لكن
ما كان من الحلف في الجاهلية يقرر ولا ينقض هذا بناء على تفسير حالف الجاهلية
كما قاله شارح بان يقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك ترثني وارثك تطلب بي واطلب بك تعقل عني واعقل عنك فيعدون
الحليف من جملة القوم ويطالبون بهم بحق ميراثه اي ان جا الاسلام واستقر امره فنهوا
عن احداث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية بلا نقض لتعلق المصالح
به من حقن الدما وحفظ العهود وهو معنى قوله وما كان من حلف في الجاهلية
فان الاسلام لا يزيده الا شدة فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم قلت قيل النص منسوخ باية الميراث فان الحليف كان يستحق قبله
السدس من تركة صاحبه الى ان نزلت الاية والحديث على وفق الاية الناسخة واحداث
الحلف جائز عند اصحاب الراي قال شارح منهم في هذا الموضع فان قلت فلو احدثه
الحلف ينبغي انه لا يجوز عندكم وقد جوزه قوم وهو المروي عن ابن عمر وابن مسعود قلت
المنفي عنه الحلف المذكور فاما الحلف الغير الموجب لو عقد عقد الموالاة على ان
يتعاقلا ويتوارثا او يكون النصر من اصل الجانبين فانه يجوز ويتوارثان او يرث من
شرط له الارث اذا لم يكن له وارث اخر غير الزوجين على ما عرف في موضعه هذا

كلامه وفيه نظر لعموم الذي الوارد في هذا الحديث قوله المومنون يد على من سواهم
اي يتصر بعضهم بعضا جعلهم منزلة اليد الواحدة في التناصر ويجير من اجارها اذا
امنه ومعناه كمعنى يسعى بذمتهم ادناهم ويقدم ابنا واذناهم افعل تفضيل من
دنا يدنو دناوة سفل والسرايا جمع السريه وهي قطعة من العسكر تفرد لمهم
والقعيدة الفية المتاخرة عن القتال النازلة بدار الحرب المنتظرة عود السريه
اليها ومعناه كمعنى ويرد عليهم اقصاهم قوله دية الكافر نصف دية المسلم بهذا
قال مالك واحمد الا ان احمد قال اذا كان القتل خطا فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف
عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته
ثلث دية المسلم قوله لا جلب الي اخره قد مر في باب الزكاة والمعاهد اما مستابد الوهد
كالذمي بالجزيه واما الي مدة اذا انقضت عاد مباح الدم كما كان وهذا الحديث
وحديث عمرو بن شعيب بعد وهو قوله ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية
المسلم وان دل على ان دية الكتابي ذي الذمه او الامان على النصف من دية المسلم كما هو
قول اصحاب الراي لكن قال عمر ان دية الكافر ثلث دية المسلم وعليه الشافعي وجمع
قد روي مرفوعا عن عبادة بن الصامت ان دية الكتابي اربعة الاف درهم وهي باعتبار
القيمه ثلث دية المسلم وقد يعلم من يومئذ في قول عمرو بن شعيب بعد ذلك بحث وخشف
مجهول اي في روايته عن ابن مسعود كذا ذكره الخطابي قال شارح الا ان احمد بن حنبل
من جملة من اخذ بحديث ابن مسعود وهو من اعلام اصحاب الحديث فلا يسمع الخطابي
طعنه فانه اعلا رتبة منه والراوي عن خشف في هذا الحديث زيد الطائي ويروي عنه
ابو جعفر الحلي ذي اقول على تقدير كونه اعلا مرتبة منه لا ينافي انه يطلع على ما لم يطلع
عليه وكذا الكلام فيمن روي عنه وقال شارح لخزوا العجب من المولف كيف يشهد بصحته
موقوفا على ابن مسعود ثم طعن في الذي يرويه عنه اقول وفيه نظر لجواز ان حكم
بذلك لا على انه يرويه عنه خشف بل من طريق اخر قوله ودي اي اعطى الدية الفا
ثنايرة ثنتة وقصة قتيل خيبر سياتي في باب القسامه عن قريب قوله وليس في
اسنان ابل الصدقة ابن مخاض جملة حاليه اقول هذا يشبه ان يكون من قول المولف
وانه رد وطعن في الحديث الذي قبله حيث اثبت فيه ابن مخاض قوله قد غلت من
الغلا وهو ارتفاع السعر فقومها عمر الي اخره قال في شرح السنه ذهب الشافعي الي
التقدير الذي قدره عمر عند اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم
والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين وعن ابي عبيد الحلل برود اليمن
وترك دية اهل الكتاب اي على ما كانت في عهد الرسول عليه السلام ولم يرفعها اي
لم يزدها على ما كانت في عهده وفي شرح لم يرفعها اي لم يسندها الى النبي عليه السلام
بل انما اسند الى النبي عليه السلام ما قومه ولم يسند قيمة دية اهل الكتاب فهي اربعة
الاف كما كانت في عهده عليه السلام عند الشافعي وعندنا عشرة الاف درهم او الف
دينار لما روي انه عليه السلام جعل دية كل ذي عهد في عهده الف دينار هذا لفظه
والغرض انه جعل معنى الرفع رفع للحديث وقد كان على ما ذكرنا رفع القيمه وهو
اولى لقوله قبله قد غلت وقوله ايضا بعده فاذا اغلت رفع قيمتها اي اذا اغلت
اثمان الابل رفع قيمة الديه واذا هاجت اي ظهرت من هاج اي ثار واستمر ان
فاعله مذكر نظرا الى القيمه لان الرخص رخصها ومن روي رخصها تمييزا فظاهر
وفاعل هاجت ضمير يعود الي الاثمان وهذا الحديث يدل على ان الاصل في الديه
الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها وهو قول الشافعي في الجديد ذكره في شرح السنه
والعقل الديه وهي موروثة كما ان المال موروث يرثها ورثة القتيل من النسب
والسبب جميعا قوله ان عقل المراة بين عصبتها قال شارح معناه العصبة
يحملون عقلها الواجب عليهم بجناية جناها على الرجل وليست كالعبد الجاني في ان
العاقله لا تحمل عنه بل يتعلق جنايته برقبته وقال شارح اخر يمكن ان يكون معناه
ان المراة المقتوله ديتها متركة من ورثتها كسائر ما تركته لهم قال وهذا يناسب
باقي الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا اذ هو مخصص بعموم الورثه ويويد هذا
المعنى الحديث السابق فالمراة على هذا هي المقتوله وعلى قول الشارح الاول هي
القاتله اقول ما ذكره الاول انسب بلفظ الحديث من حيث ذكر لفظ العصبه فيه
وما ذكره الثاني لا يساعده اللفظ وان كان انسب بنظام اول الحديث مع اخره
والمرجح الثاني ان يتشبث بلفظ بين لانها ذكرت قبل فيما كان العقل ميراثا للورثه
وما كان عليهم ذكر بلفظ على والاولى ان يترك على العموم ليتناول كلا المعنيين
اي ان عقلها قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها فان ما كان غنما فهو
للورثه مطلقا وما كان غرما فهو على العصبه فقط كالمير ولا يقتل صاحبه اي صاحب
شبه العمد وهو القاتل بشبه عمد سماه صاحبه لصدور القتل عنه او صاحب عقل
شبه العمد وسماه هذا صاحبه وان كان العقل على العاقله لان القاتل شبه العمد
سببه وجوبه على العاقله وانما قال عليه السلام هذا اعني قوله ولا يقتل صاحبه
دفعا لوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل
والمراد بالسامحة الباديه في موضعها صحيحة ذهب نظرها وابصارها
دون جمال الوجه وتشوية الخلقه فاذا قلعت ففيها عند عامة العلما الحكومة ليس الا

وهذا الحديث ان ثبت حمل على انه عليه السلام اوجب فيها الثلث على معنى الحكومه لان المنفعه
لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب او ان الحكومه بلغت ثلث الديه
وقد عمل بظاهر هذا الحديث اسحق فاوجب الثلث في مثل العين المذكوره والطبيب
يصير ضامنا اذا تعدى في العلاج فمات المريض واما الذي يتعاطى الطب علما او
عملا ولا يعرف ذلك فمتعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن عاقلته اتفاقا الديه فالواو لا
قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا واول
في هذا انما يستقيم في مريض يكون العقل فيه سليما فاما عند زواله فيشبه ان يكاد
منه الا ان يقال اذن اهل المريض حينيذ يقوم مقام اذنه والله اعلم قوله ان غلاما
للحديث كان هذا الغلام حرا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى للتعلق
برقبته ولا يتحمل العاقله عنه كما لا يتحمل هو وقوله لانا س فقرا اي عاقلته فقرا وانما
لم يجعل عليه السلام على اهله شيا لانه لا شي على الفقير من العاقله والمراد بجنايته جنايته
الخطا اما الرقيق اذا جني على رقيق او على حر فارش جنايته يتعلق برقبته عند جميع
العلما وفقر مولاه لا يدفع عنه ذلك باب ما لا يضمن من الجنايات
الجبار بفتح الاثم وهو مثل الاعجمي وهو من في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربيه
وان كان عربيا وقد غلبت العجما على البهيمه كالدابه على الفرس وهو المراد في الحديث
ان البهيمه اذا جرحت انسانا فهو هدر وذلك اذا كانت منفلته عايرة على وجهها
لا قايدها ولا سايق معها وكذا لا يجب الضمان على حافر المعدن والبير في غير محل
العدوان سوا كان في ملكه او في بادية احيانا بالحفر اذا انهار على الاجراء الذين
يعملون فيها وهلكوا او تردي فيها احد وهذا تقدم في باب الزكاة مرة اخرى والمراد
بجيش العسرة غزوة تبوك سميت بذلك لشدة الامر عليهم فيها بالحر وعسر الحال من
الزاد والما والظهر قوله من في العاض اي من فم العاض وكذا هو في نسخة ويقال
ندرت سنه فندر اي اسقطته فسقط ويروي فاندر ثنيته وندرت ثنيته
وفي الحديث بيان ان دفع الشخص عن نفسه مباح وكذا لو قصد الفجور بامراة
فدفعت عن نفسها ولو بالقتل لا شي عليها وقد قتلت جارية بحجر رجلا راودها
عن نفسها فرفع الى عمر رضي الله عنه فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا
وعليه الشافعي وقوله ايدع الى اخره اشارة الى علة الاهدار على سبيل الانكار
وان ما يدفع به الصايل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه هدر لان دفع الدافع
نتيجة فعل الصايل فكانه هو فعل بنفسه ذلك والقضم الاكل باطراف الاسنان
وفي شرح انه المضغ اشد المضغ يقال قضمت الدابه شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح

والمراد بالفحل الفحل من الابل لان اكله باسنانه اشد من غيره من حيوانات قوله
دون ماله قيل اي عند الدفع عن ماله وقيل الظاهر انه على حقيقته لانه يحمله وراه
يقاتل وقوله هو في النار يدل ايضا ان دفع الصايل وان هلك في الدفع مباح عنه
وقد مر ان الخذف بالخا والذال المعجمتين الرمي بحصاة او نواة بين اصبعيك او روس
الاصابع او السبابتين تسر الكل مفسر ومعناه بالحا المهمله ظاهر وهو اولى هنا
واتفقوا على حرمة الصيد المرمي بالبندقه وعلى كراهة الرمي بها واجازه الحسن
في غير القرى والامصار والمدري والمدراه شي يعمل من حديد او خشب على شكل سن
من اسنان المشط واطول منه ليسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له وفي
صحاح الجوهري انه القرن وربما يصلح به الماشطة قرون النسا وهو شي كالمسله
يكون معها وفي شرح انه الميل والعمل على هذا الحديث عند عمر وابي هريرة والشافعي
وهو انه رمي بشي خفيف كالمدراة والحصاة الناظر في سرير باب او كوة لا محرم له فيها
ففقات عينه فلا شي على الرامي واوجب اصحاب الراي الضمان وعن بعضهم انه لا الا ان
لو زجر فلم ينصرف ولو كان الباب مفتوحا فنظر فيه لا يباح طعنه ولو فعل ضمن قوله
انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي متن شرح لاجل البصر اي انما وجب
الاستيذان لا لاجل الا لاجل ان لا يقع بصره على ما هو مظنة الستر ويحرف اي يرمي
ولا ينكا اي ولا يجرح به عدوا من نكيت في العدو نكاية اذا اثرت فيه بجرح او نحوه
فليمسك على نصالها اي فليا خذ نصالها بيده ان يصيب احدا اي كراهة ان يصيب
او حذرا من ان يصيب احدا من المسلمين بتلك النصال قوله لا يشير الحديث نهي
عن الملاعبة بالسلاح فانها تفضي الى صيرورة الهزل جدا واللعب حربا فيقتل
احدهما الاخر فيدخل النار وينزع في يده بعين مهملة اي يرمي به في يده اي ان
الشيطان يرمي بالسلاح كانه في يده وقال الجوهري نزع في القوس مدها والمنزع
القوس والمعنى حينيذ لا ينبغي لاحد ان يشير بالسلاح الى اخيه فان الشيطان
لعله يمد يد المشير الى المشار اليه فيقع يده مع السلاح عليه فيقع المشير في النار
اول وقد ضمن ينزع معنى يشهر فعداه بلفظة على والضمير في يده لاحد ويروي
بغين معجمة من النزغ الافساد والاغرا اي يغريه فيحمله على تحقيق الضرب و
الطعن واسناد الفعل الى الشيطان من الاسناد الى المسبب وان كان اخاه اي
وان كانت الاخوة من الابوين الكاملة له على حفظ صحبته وعدم ايقاع جراحة به
موجوده فلا يشير احدكم على اخيه فان الملايكه تلعنه الى اخره ومن غشنا اي خاننا
وترك النصيحة لنا والغدو يقتضي الرواح والرواح من زوال الشمس الى الغروب

قوله في ايديهم سياط كاذناب البقر قيل اراد بهم الطوافين على ابواب الظلمه
الساعين بين ايديهم الكاينين كالكلاب العقوره ويويده قوله في الحديث الاخر
يضربون بها الناس اقول وهولاء القوم موجودون الان في الديار الشاميه
والمصريه كثيرا على ابواب الولاة مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث
ويسمون تلك الاسواط ثمه بالمقارع جمع مقرع اسم الة من القرع وهي مصنوعة
من عصبه في طرفها سير مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى او اطول منه
يجلد الجلاد بها مستقبلا للمجلود المتهم بسرقة ونحوها عريانا موقوفا على رجليه
ممسوكا على يديه يبتدي الجلاد بالجلد من كتف المجلود الايسر ويجلد بحيث
يمر السير في كل جلدة من راس كتفه على قفاه وينتهي اخره الى ثديه قال شارح
في ايديهم اخشاب مثل اذناب البقر يطردون الناس ويسعون بين ايديهم
وعلى اعناقهم اقول تفسير السياط بالاخشاب على الاعناق من جملة الغرايب ولا
عجب فانه لم يطلع على ما ذكرناه ونسا كاسيات اي صورة عاريات معنى لقلة
حيايهن او يلبس ثيابا رقيقه سخيفه تصف ما تحتها فهن كاسيات ظاهرا عاريات
حقيقة يقال كسي يكسى اذا صار ذا كسوة فهو كاس او هو فاعل بمعنى مفعول كماء
دافق وقيل لا يستر لباسهن جميع اجسادهن بان يرخين الخمر من ورايهن فينكشف
من قدامهن فهن كاسيات بمنزلة عاريات وقيل كاسيات من نعم الله عاريات
من شكرها والمايلات الزايغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه او مايلات الى الفجور
ومميلات يعلمن غيرهن من النسا الدخول في مثل فعلهن او مايلات متبخترات
في المشي مميلات لاكتافهن واعطافهن واردافهن او مايلات يمتشطن المشطة
الميلا وهي مشطة البغايا الوارد كراهتها في الحديث والمميلات المشطات
غيرهن هذه المشطه او هما بمعنى نحو جاد مجد وضارب او مضروب او مايلات يملن
اختيالا ومميلات يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع عن روسهن
ليظهر وجوههن وشعور روسهن كاسنمة البخت المايلة لثقل ما يملنها في المشي
الاسنمة جمع سنام الابل والبخت بضم الباء من الابل معرب جمع البختي وهو ما له
سنامان غالبا وقيل هن اللواتي يعظمن روسهن بالخمر والعصابة تكبيرها روسهن
بها حيث يشبه اسنمة البخت اقول وهذا القول الاخير في شعار نسا مصر وهو
المراد هنا ولا يجدن ريحها قبل دخول الجنه كما يجده العفايف المتورعات قبل دخولهن
الجنه لا انهن لا يدخلن الجنه ابدا لقوله عليه السلام وان زنا وان سرق وهذا تاكيد
لحكم قوله لا يدخلن الجنه قوله اذا قاتل احدكم اي اذا حارب فليجتنب اي فليحترز

عن ضرب وجه من يقاتله فان الله خلق ادم على صورته قيل الضمير عايد الى القاتل او الى
ادم يعني ان غيره متقلب في اطوار الخلقه من علقة الى مضغة الى غيرها ومن صغر
الى كبر ورد بان من طرق هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورة الرحمن وبان
كون ادم خلق على صورته التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتله وفيه
نظر لان الوجه اشرف اجزا الانسان اذ اكثر الحواس فيه وايضا اذا عدم عدم الشكل
بخلاف بقية الاعضا وهنا اضمار كانه قيل المضروب في اولاد ادم فاجتنبوا ضرب وجهه
الذي هو الاشرف منه احتراما له لتشبهه وجه ادم عليه السلام والا هذا الوجه ليس
بوجه ادم لينهى عن ضربه او الضمير عايد الى الله تعالى وهو كاضافة بيت الله وناقة
الله وما اشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصوره لانه
خلقها بيده وامر ملايكته بالسجود لها فمن حقها ان تكرم ويجتنب الاستخفاف بها قوله
الرجل جبار قال الخطابي ذهب اصحاب الراي الى ان الراكب دابة اذا رمحت دابته
انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصريفها
من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سوا في كونهما مضمونين لانه كان
فارسا يقدر عليها من ورايها ومن قدامها وقد مر هذا ايضا مرة قوله من كشف
سترا اي من كشف ستر بيت فنظر الى من هو فيه من عورات اهله بلا اذن ضمانا
فقد اتى حدا اي موجب حد والمراد بها التعزير ما عيرت عليه اي ما لمته وما
همتم الارش وذلك اذا رماه بشي خفيف كحصاة او مدي هذا عند الشافعي وكذا
اذا نظر من بقية في ستر البيت وعند ابي حنيفه يضمن وعند بعض لا يضمن
ان زجره فلم ينصرف وهذا اذا كان الباب مغلقا او الستر معلقا والا فلا ضمان والقد
القطع طولا كالشق والقسر ما يقطع لذلك من الجلد ونهى عنه لئلا تعقر الحديد بيده
ولعل نهيه شفقة شبيه بالنهي عن تعاطي السيف مسلولا اي تناوله مشهورا وعامتهم
على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاخف فالاخف فان
لم يمتنع الا بالمقاتله فقتله فلا شي عليه وهل له ان يستسلم نظر ان قصد ماله فله ذلك
وان قصد دمه ولم يندفع الا بالقتل فقيل له الاستسلام ان لم يكن القاصد كافرا او بهيمة
وقيل لوجوب الاستسلام وكراهة المقاتله عن نفسه ومن قتل دون دينه اي عند
حفظ دينه او كانه يجعل الدين وراه فيقاتل له فلذلك قيل دون دينه اي وكذا البواقي
وقيل معناه من قتل وهو مكره على الارتداد فلم يرتد فهو شهيد والاولى ان يجعل
مطلقا باب القسامه وهي اليمين يقسم على اوليا المقتول المدعين بدمه
عند جهالة القاتل قال في شرح الوجيز القسامه في اللغه اسم الاوليا الذين يحلفون

على دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما
وقسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة **قوله** انيا خيبرا اي للخرص وخويصة ومحيصة
هما ابنا عم المقتول فتكلموا في امر صاحبهم يعني قتيلهم فبدا عبد الرحمن اي بالكلام
قال الجوهري الكبر بالضم ثم السكون هو الاقعد في النسب ونصبه لمجروف اي قدموا
الكبر في الكلام او عظموا الكبر وقد فسره في متن الحديث بالاكبر ومرفوعا مرافوعه
وكذا في النهايه لانه قال اي ليبدا الاكبر بالكلام وفي رواية كبرا الكبر اي قال عليه
السلام لعبد الرحمن عظم من هو اكبر منك اي قدمه في الكلام وفي اخرى الكبر الكبر
وفيه ارشاد الى الادب في تقديم دون السن وهو يدل على جواز الوكاله في المطالبه
بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصه
ومحيصه ابنا عمه وصورة قتيل القسامه ان يوجد قتيل وادعى وليه على شخص او جمع
قتله وكان عليهم لوث ظاهر اي ما يغلب على الظن صدق المدعي بان وجد في محلتهم
وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر للعداوه بين المسلمين واليهود فيحلف
المدعي خمسين يمينا ويستحق دية قتيله مغلظة في ماله دون القصاص وعليه
الشافعي في الجديد لضعف الحجه وقالوا لو اقوله عليه السلام استحقوا قتيلكم اي موجب
جناية قتيلكم وهي ديته ويروى دم صاحبكم اي ديته وسمى الديه دما لانها توخذ
بسببه وقال قوم بوجوب القصاص لظاهر الحديث وقولهم لعدم نره اي صدور القتل
او لم نره وهو يدل على ان الاكبر احق بالاكرام وبالبدايه بالكلام وان ابتدا اليمين في القسامة
بالمدعي وهو حكم خاص بها على غير قياس ساير الاحكام وعليه الايمة الثلاثة عملا بظاهر
الحديث وهذا حكم خاص جاءت به السنه لا يقاس على ساير الاحكام وللشريعة ان يخص
كما ان لها ان تعم ولها المخالفه بين الاحكام المتشابهة كما لها الموافقه بينها وقال
اصحاب الراي يبدا بالمدعى عليه على قضية ساير الدعاوى وهذا يدل على ثبوت
رد اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر ودل على ان
الحكم بين اهل الذمه كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه يمين عليهم وبراتهم بالحلف
ومالك لا يقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم وعليه انهم لما لم يرضوا بايمانهم وداه عليه
السلام اي اعطاه الديه من عنده اذ كان من سنته ان لا يترك دما حراما هدرا
وكان قد اعطى اليهود عهدا فلم يرد ان يبطله وان كان سبب النقض ظاهرا من
قبلهم قال شارح فان قلت كيف ودى الرسول عليه السلام من بيت المال بعد ما
وجبت الديه عليهم قلنا اما على مذهب الشافعي فلا اشكال ولما على راي اصحاب
الراي فيحمل على انه كان ذلك بطريق الاستقراض لما روى سعيد بن المسيب وجعل

الديه عليهم قلت اما على مذهب الشافعي فلا اشكال بعد القسامة فان قلت استقراض
الحيوان لا يجوز على رايهم قلت المراد قيمته فان قلت من اين وجبت الديه عليهم
وقد قال عليه السلام فتبريكم يهود في ايمان خمسين منهم قلت المراد تبرى عن
القصاص لما روي ان عمر رضي الله عنه جمع بينهما على وادعة فقال وادعي لا ايماننا
تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال عمر اما ايمانكم فلحقن دمايكم
واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم الى هنا كلامه بالفاظه وفي الكثره نظر

باب قتل اهل الردة والسعاه بالفساد والسعاة جمع الساعي في
الزنادقه جمع الزنديق وهو من يخفي الكفر من الثنويه وقد تزندق والاسم الزندقه
والاصل فيه زند كتاب بالفهلويه وضعه زاردشت في المجوسيه وادعى انه
اتي به من في السما وانه كحفظ الملايكة والاخر يحفظه الله وعرب الى الزنديق وسموا
بالثنويه لمقالتهم بالاثنويه كقولهم ان الله وهو يزدان تفكر في الازل هل يخلق مثله
ام للحدوث ابليس وهو المسمى اهرمن عندهم فنازع الحق ثم اصطلحا على قسمة العالم
الارضيات لابليس والشرور والظلمه منه والسما وبات لله تعالى شانه بالخيرات والنور
منه واظهرت هذه الفيه الاسلام في ابتدايه تسترا وسمى به كل من فعل فعلهم ذلك
والنفر الذين احرقهم علي هم السابيه اصحاب عبد الله بن سبا اليهودي المتستر بالاسلام
ابتغا الفتنه في هذه الامه وسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه
في الشيعه وانتهى الى شرذمة جملة ان عليا هو المعبود فلما علم ذلك استتابهم فابوا
فاحرقهم بان حفر لهم حفرة واشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله
عنه عن اجتهاد ولما قال ابن عباس ما قال قال علي ويح ام ابن عباس والاكثر
على انه مدح لمه حداث الاسنان اي شبان احداث سفها الاحلام ان لا يكون لهم عقل
يهتدون به الى عواقب جمع حادث وسن وسفيه والمراد بخير البريه النبي عليه
السلام او قوله كان في الفتح يقولون من خير قول البريه وفي شرح اراد بخير قول
البريه القران وفيه بعد والظاهر انه كان من قول خير البريه والتقديم والتاخير
وقع من بعض الرواة او من الناسخ والبريه الخلق لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
جمع الحنجره راس الغلصمه حيث يرى ناتيا من خارج الحلق اي لا يقبل ولا يرفع في
الاعمال الصالحه والمروق الخروج يقال مرق السهم مروقا اي خرج من الجانب
الاخر والمراد بالدين الطاعه اي يخرجون من طاعة الامام والرميه الصيد الذي
يرمى وقيل كل دابة مرميه فعيله بمعنى مفعوله يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم
منه لم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرميه ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق

بر منها شي واجمعوا على جواز مناكحة الخوارج واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسيل
علي رضي الله عنه اكفار هم فقال من الكفر فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا وهولا يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل ما هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا وصموا قولـــه مارقة اي فرقة مارقة اي خارجة وسمي بهم الخوارج
لمروقهم من الدين مروق السهم من الرمية يلي قتلهم اي قتل الخوارج اولاهم اي
اولي امتي بالحق اي من قتلهم هو اولي الامه بالحق واولي افعل تفضيل وجاز كون
المراد بالحق الباري تعالي لقوله بعد من قاتلهم كان اولي بالله قولـــه لا ترجعن
بعدي كفارا قيل اراد لابس السلاح يقال كفر السلاح فوق درعه فهو كافر اذا لبس
فوقها ثوبا كانه اراد به النهي عن الحرب وقيل معناه لا تعتقدوا تكفير الناس كفعل
الخوارج اذا استعرضوا الناس كفروهم وقيل الخوارج على الكفر الذي هو الخروج
عن الدين ويكفرون مرتكب الكبيرة وهو عندنا بمعني الزجر اي لا تتشبهوا بالكفار
في قتل بعضهم بعضا وقيل هم اهل الردة قاتلهم الصديق وقد مر هذا الحديث
في باب خطبة يوم النحر من كتاب الحج والمسلمان فاعل فعل مقدر يفسره حل بعدم والجرف
ما تجرفته السيول واكلته من الاودية واجترافك الشي عن وجه الارض اي فهما متعارضان
للهلاك والسقوط في نار جهنم ومعلوم ان من وقف على جرف الوادي فهو متعرض للسقوط
فيه في الشاهد فكذا في الغايب والجرف مثل عسر ولغا في فاذا جواب شرط مقدر اي اذا
ثبت ذلك فاذا قتل احد المسلمين الاخر دخلا جميعا في جهنم القاتل بفعله والمقتول
لشعفه بقتل صاحبه واهتمامه بذلك كما اجاب عليه السلام السايل عن ذلك في الحديث
بعدم نفر من عرينه فان كان من عرينه بطنا من عكل فظاهر وان لم يكن فالظاهر انهم كانوا
من عكل ومن عرينه واجتويت البلد استوخمته ولم يوافقني هواؤه وماؤه المتغير
المنتن جوي اي كرهوا ماءها وهواها وعافوا المقام بها فاصابهم الجوي وهو داء
في الجوف والحديث يدل على ان ابل الصدقة يجوز لابنا السبيل الشرب من البانها
لانهم من الاصناف الثمانيه وعلي جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة ويحتج بظاهره القايل
بطهارة بول ماكول اللحم وبه قال احمد والاكثر على نجاسته واباحته عليه السلام شربه كان
للمرض وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من
النجاسات واسادوا وساقوا بمعني وسمل اعينهم اي فقاها بحديدة محماة وغيرها وهو
بمعني سمر اعينهم اي احمي لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها والحسم كي العروق بالنار
لينقطع الدم وانما فعل عليه السلام بهم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة كما روي عن انس ان يسارا راعي الرسول عليه السلام قتلوه وقطعوا يديه

ورجليه وغرزوا شوكة في لسانه وعانيه فعاقبهم بمثل ذلك وبه يستدل من يري
الاقتصاص من القاتل بمثل صنيعه وجواب من يقول انهم لا قوم ارتدوا وسفكوا
الدم المحرم وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله
سياسة واما لعظم جرمهم او فعل ذلك قبل نزول الحد ثم انزل الله الحد فوعظ ونهاه
عن المثلة وهي ان تقطع الاعضا او يسود الوجه كذا ذكر في المغرب واما الآن فلا يجوز
المثلة بحال والحرة بالفتح محجر بالمدينه وقال ابن الاعرابي الحرة حجارة سود بين جبلين
فانطلق لحاجته اي لقضا حاجته من البراز والحمرة طاير كالعصفور فجعلت اي فطفقت
تعرش بضم التا وفتح الراء من فرش الطاير اذا بسط جناحيه وبفتحها وتشديد الرا
اي تتفرش حذفت احدي التايين اي ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض ويقال
فجع المصيبه وفجعته اي اوجعته وقوله ردوا امر استحباب لان اصطياد فرخ
الطاير وهو ولد جايز والنمل جمع نمله وقرية النمل موضعها قولـــه اختلاف وفرقة
اي اهلها او المراد نفسها ويقال قلت قولا وقيلا وقالا بمعني والتراقي جمع ترقوة
وهو عظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين يعني قراءتهم تظهر في
الحناجر فحسب بحيث يسمع منها اصوات مجرده ولا مدخل لها في قلوبهم لكونها قاسية
مظلمة والرمية الصيد الذي يرمي نحوه والسهم لا يمرق الرمية الا اذا كان سريع النفوذ
المعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تجاوز حلوقهم او لا يعملون بالقران
ولا يوجد منهم الا الصوت والفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم يريد عليه السلام
انهم لا يرجعون الي الدين او الي الطاعة ابدا كما لا يرجع السهم الي فوقه حين رمي علق
عليه السلام رجوعهم اليه على محال مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وقطعا للطمع
رجوعهم الي صلاح فهو كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والخلق
الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعني وجمع بينهما وكرر مبالغة نحو زيد خير الناس
والبشر وقيل الخليقة من خلق وقيل ما خلق او الطبيعه والخلق من سيخلق مصدر
بمعني المفعول والمخلوق يقع على ما خلق وسيخلق وطوبي لمن قتلهم لانه فاز ولمن
قتلوه لانه شهيد وفي نسخة وليسوا منه في شي وهو ظاهر وفي اخري وليسوا امنا
وفيه تنبيه على شرف العلاقة بينه عليه السلام وبين كتاب الله تعالي والضمير في منهم
من قوله كان اولي بالله منهم عايد الي الامة اي من قاتلهم من امتي كان اولي بالله
من باقي امتي قولـــه ما سيماهم اي علامتهم والتحليق هو الحلق واستيصال الشعر
وذكره بصيغة التفعيل لتعريف مبالغتهم في حلق روسهم واكثارهم منه او في حلق
روس غيرهم قال شارح وكانهم اخوالفتيه وفيه نظر لان ومنهم يحسن القتل وقراءة

القران وآجر الفتر ليسوا منهما في شي الا نادرا وهذا لايلزم منه مدمة في نفس الخلق فانه من شعاير الله وانساكه وسمت عباد الله الصالحين وايضا فانه عليه السلام كما وصفهم بالحلق وصفهم بكثرة الصلوة والصيام وهما محمودان والذي المحمود لا ندم بسببه ترى جنينا به مسلمنا هكذا قيل لكن ليس في حديث المصابيح من وصفهم بالصلاة والصيام عين ولا اثر فلعل وصفهم بهما في حديث اخر والذي فيه هو وصفهم بقراءة القران وهو كاف في المطلق وقيل المراد تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا قولهم والمراد بهولاء القوم الموصوفين بما ذكر الخوارج لما روي انه عليه السلام اتى منزل ام سلمه فجا علي رضي الله عنه فقال عليه السلام يا ام سلمه هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين وكان يرى ابن عمر الخوارج شرار خلق الله كما نطق به الحديث وقال انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فحملوها على المومنين ويعتبر في الحصان التكليف والحريه والاصابه في نكاح صحيح فاذا زني رجم بالحجارة معتدله حتى يموت قوله خرج محاربا لله ورسوله يعني به قاطع الطريق فيقتل ان قتل ولم ياخذ المال ويصلب ان قتل واخذ والمختار ان يقتل اولا ثم يصلب مكلفا ان يروع مسلما اي يخوفه بقطع الطريق ونحوه والجزيه في الاصل المال الذي يوخذ من اهل الذمه عن روسهم فعلة من الجزا اذ جزت عن قتله وجمعه جزي والمراد بها هنا الخراج المودي عن ارض ما كانه لازم لصاحبها لزوم الجزيه الذمي فاجري مجرى الماخوذ عن الروس واطلق اسم الجزيه عليه قيل معنى الحديث ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يد ذمي ليتحمل عنه فكانه استقال هجرته اي اسلامه لانه فعل ما يناقض مقتضاها لانه توجب استحقاق اخذ الخراج لا اعطاه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من اكرامه انعكس امره ولحمل نفسه محل من وجب عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل من هجرته لان المهاجر له حق الفي نصيب اذا كان فقيرا وقيل معنى الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيه من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو راي اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجته الارض من حب عشرا قالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال عامة العلما بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب وانما قال عليه السلام استقال هجرته لانه حط منصبه بوضعه على نفسه صغار اهل الذمه باشترايه ارضا خراجيه فيطالب بالخراج كما يطالب به اهل الذمه وقال ابو عبيد معناه ان يسلم وله ارض خراجيه فيرتفع عنه جزية ارضه ويترك عليه ارضه يودي عنها الخراج اقول وانا لم يتحقق لي من هذا القول شي ولا ادري كيف يكون على الارض جزية وخراج حتى اذا اسلم يرتفع جزيتها ويبقى خراجها الا ان يقال المراد ان تلك الارض مع ما فيها من الخراج لها مدخل في الجزيه بمعنى انها تعتبر في

320

مكنة الذمي حتى يعتبر كمية جزية بحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكر ولئن سلم ان معناه ذلك لكن الاستقالة من الهجرة لا يصلح ان يكون مشيئة عن المعنى المذكور والصغار بالفتح الذل والهوان ويطلق على الجزيه للذل فيها وهذا كالمبين لما قبله اي من تكفل جزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل اعزازه بذلة وقد اختلفوا في صحة ضمان المسلم عن الذمي الجزيه والمانع احتج بهذا الحديث وخثعم قبيلة من اليمن قال الخطابي وانما لم يكمل عليه السلام لهم الديه بل امر بنصفها بعد علمه باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الديه وهو يدل على عدم جواز اقامة المسلم الاسير في ايديهم ان امكنه الانفلات منهم وان حلفوه ان لا يخرج لكن ان اكره على اليمين فلا كفارة لكن ينبغي ان يعلم ان المسلم المضمون لا يسقط ضمانه بالمقام بين الكفار فان عرف القاتل اسلامه وقتله بلا ضرورة اقتص منه او ادى كال الديه ولا يحمل اقامتهم بينهم مشاركة لقاتله وجاز كون سجودهم وقع تواضعا وانقيادا فلا يحرم به قتلهم والطريق فيهم الاحتياط فان ظن كونهم كفارا لكونهم في دار الحرب وعلى زيهم وقتلوا فلا ضمان واما امره عليه السلام بنصف الديه فلاجل كونه استطابة لانفس اهليهم وزجرا للمسلمين عن ترك الاحتياط وقيل يحتمل انه عليه السلام انما امر بالنصف لان سجودهم جاز ان كان لاسلامهم وجاز ان لم يكن كذلك فنصفه عقلهم والترائي تفاعل من الرويه يقال تراءى القوم اي راى بعضهم بعضا قال تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى لي الشي اي ظهر لي حتى رايته وتراءى القوم الهلال اي راوه باجمعهم قال عليه السلام ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السما واسناد الترائي الى النار هو كقولهم دور بني فلان تتناظر وقيل المعنى يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما نارا ان لم تلح احديهما الاخرى كانه كره القرار في جوار الكفار لانه لا عهد لهم ولا امان وهذا القول ماخوذ من قول ابي عبيد لانه قال هنا يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن كل منهما قريبا من مسكن الاخر بحيث يرى كل منهما نار صاحبه وقيل اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله واخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وفي المثل نجارها نارها اي سمتها تدل على جوهرها وهذا ماخوذ مما ذكر في الزيني وقيل لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه وقيل المراد لا يتفق راياهما ومنه لا تستضيئوا بنار المشركين اي لا تشاوروهم ولا تعملوا بارايهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله ويدعو الى الرحمن والكافر يحاربهما ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويجتمعان وهذا الاحتمال الثاني

لابي عبيدة وقيل يحتمل كون الضمير للاسلام والكفر اي هما متنافيان متضادان لا يمكن ان يتقاربا فضلا عن ان يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا وقيل معناه لا يستوي حكماهما والفتك بالحركات الثلث في فائه ان يفتك صاحبك وهو غار غافل والغيلة ان تخدعه ثم تقتله في موضع خفي والمعنى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف وكان الفتك جعله مقيدا بالايمان ومنه فرس قيد الاوابد اي يمنع الوحش عن الفوات لسرعته وضبط لفظة قيد بصيغة الماضي المبني للفاعل من التقييد ولا يفتك مومن خبر في معنى النهي وهو على بناء الفاعل اي لا ينبغي للمومن ان يفعله لمنع الايمان منه لان المقصود ان كان مسلما امتنع قتله وان كان كافرا فلا بد من تقديم الانذار واستتابة اذ اقتله لم يقصد بالذات بل ليحمل على الاسلام وكان الصحابة اذا امروا بكافر غافل ينبهوه فان ابى بعد الانذار والدعا الى الاسلام قتلوه قيل ومن روى على بنا المفعول فهم وهم ولا يصح معناه وهذا النهي متاخر عن امره عليه السلام بفتكهم ككعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق وسفيان بن خالد الذين امر عليه السلام بفتكهم وذلك لان فتك الاول كان في السنة الثالثة والثاني في الرابعة والثالث في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة ويجوز كون جواز ذلك ظهر للنبي عليه السلام بالوحي باطلاع الله اياه على مكايد المتوكين ولو هرب مملوك الى دار الحرب فقتله احد من المسلمين عند ظفره به فلا شي عليه ويقع هدرا اي تعشابه قيل وابطال دمها لانها بطلت دمها بمشاتمة عليه السلام لكن في ابطال الدم بالشتم اختير تفصيل كما هو مذكور في موضعه وذهب جمع من الصحابة وغيرهم الى قتل الساحر روي ان حفصة زوجة النبي عليه السلام امرت بقتل جارية لها سحرتها وان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب والا فلا والاكثر بتعلمه خلافا لاصحاب الراي الا ان يعتقد كفرا من قلب حقيقة او سجود لكوكب ونحو ذلك او يعتقد ان الوقوع من السحر وقال قوم ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي

كتاب الحدود

انما قال كل من المتراضين اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه ومنه لولا كتاب من الله سبق او بالرجم لحديث عمر الاتي او بقوله تعالى فآذوهما لان المراد ليس اذن مطلقا بل اذن مخصوصا وهو الرجم وتبيين ذلك بقوله عليه السلام وبفعله او هو حكم التورية وهو كتاب الله مع علمهما عدم قضايه الا به طلبا منهما الفصل بالحكم الصرف دون المصالحة اذ للحاكم الفصل به ايضا برضا الخصمين **قوله** لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما فرضه

واوجبه وقيل بحكمه الذي كتبه على عباده قيل ولم يرد به القران اذ لا ذكر للنفي والرجم فيه والكتاب والكتابة مصدر كتب يكتب ثم سمي به المكتوب والعسيف الاجير فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية يقال هو يعسفهم اي يكفيهم ولم اعسف عليك اي لم اعمل لك والحديث يدل على ان لا حد بقذف الولد كما لا قصاص عليه بقتله لانه عليه السلام لم يحده بقوله ان ابني زنا وعلى جواز الفتوى في زمانه عليه السلام لقوله فاخبروني ان على ابني الخ وعلى افتا من هو من اهل الفتوى مع وجود اعلم منه وعلى ان احد الزانيين لو كان محصنا دون الاخر يرجم المحصن ويجلد الاخر وكذا ان كان احدهما حرا والاخر عبدا يحد كل منهما بحده وكذا لو زنا بالغ بمراهقة او عاقل بمجنونة يحد البالغ والعاقل وحدهما اتفاقا وعلى ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شا وعلى جواز الاجارة لانه عليه السلام لم ينكر قوله كان عسيفا على هذا وقوله فرد عليك اي اليك يدل على ان الماخوذ بعقد فاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وقوله فعليه جلد مائة على تقدير ان يثبت ذلك باقراره او بشهادة اربعة وتغريب عام من لم يره من العلما حدا يحمل الامر فيه على المصلحة كما نفى عمر نصر بن الحجاج وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي مائة ونفاه سنة ولم يكن ذلك بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام وايضا هذا هو انيس الاسلمي على ما في شرح السنة وهو يدل على اقامة الحد على المقر على نفسه مرة كما لو اقر بالسرقة يقطع وبالقتل يقتص منه وبه قال الشافعي ومالك وقال قوم لا يحد حتى يقر اربع مرات وبه قال احمد واسحق وقال اصحاب الراي في اربع مجالس ولو اقر اربع مرات في مجلس واحد كان كاقرار واحد عندهم وعلى عدم اشتراط حضور الامام مجلس الرجم وعلى جواز الوكالة في اقامة الحد وعلى انها لو لم تعترف فلا حد عليها وعلى ان للحاكم اعلام المقذوف بقذفه لا لطلب اقراره لقوله ولا تجسسوا وعلى ان زناها لا يوجب فرقة بينهما لعدم امره عليه السلام بها وقول عمر وسكوت باقي الصحابة يدل عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص اية رفعت تلاوتها من القران ويريد بالحبل الحمل يعني غير ذات الزوج ولا يرى احد من العلما حكم بالرجم بمجرد الحمل وكرر خذوا عني للتاكيد اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزنا قد جعل الله لهن سبيلا قاله بعد شرع الحد وهو بيان قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا بشرع الحد في الزناة وقوله البكر بالبكر اي في زنا البكر بالبكر وكذا التقدير في الثيب بالثيب وقوله جلد مائة وتغريب عام بيان لذلك السبيل والاكثر انه لا جلد على المحصن مع الرجم وعليه اكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقها وقالوا الجلد منسوخ

فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم جماعة ومنهم هذه المراة ولم يجلد واحدا منهم
وهذا الحديث رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع او
منسوخ بالاية التي نسخت قراتها وبقي حكمها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وحديث ابن عمر يدل على ثبوت انكحة اهل الكتاب فيثبت طلاقهم وظهارهم وايلاوهم
وان انكحتهم توجب التحصين ولولا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب عليهم الرجم
بالزنا واذا كان لانكحتهم حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق زوجته الكتابيه
ثلاثا فنكحت ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بعد الاصابه وكذلك لو تزوج مسلم كتابية
واصابها ثم زنا رجم وعليه الاكثر والشافعي وقال اصحاب الراي لا تحصن المسلم وتاوله
بعض على انه انما رجمهما بحكم التورية لا الاسلام وهو تاويل فاسد لقوله تعالى عز وعلا وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان يظن به عليه السلام انه ترك حكم كتابه وامره تعالى بان
يحكم به وحكم بالكتاب المنسوخ ومجيئهم مستفتين كان طمعا في ترخص ترك الرجم
وتعطيلا لحكم التورية فاشار عليه السلام عليهم بما كتموه احتجاجا عليهم واستظهارا لحكم
الاسلام على شرايطه الواجبه فيه على ان حكمه عليه السلام بذلك يمتنع ان يكون مخالفا
لحكم الاسلام لامتناع الحكم بالشريعة المنسوخه وترك الناسخه فهو موافق له وحكم الشرع
الموافق لشريعته لا يكون مضافا الى غيره ولا تابعا فيه لمن سواه وهو يدل على ان الحكم
بين الذميين المترافعين الينا واجب وهو اصح القولين والقول الاخر انا مخيرون
بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم لقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم واجيب
انه لو كان كذلك لكان للذميين الذين رجمهما عليه السلام اسقاط الحد عن انفسهما
بعدم الرضا بالحكم اقول وفيه نظر لان الخيار الينا لا اليهم وايضا فانه انما لهما اسقاطه
لو لم يكن في شريعتهما كذلك وايضا قد قيل في الصغار من قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون انه جريان حكم الاسلام عليهم على قهر منهم تنضي لشق
وجهه اي قصد الجهة التي اليها وجهه وغاعوها وقوله فاعرض عنه وقوله ابك
جنون واحصنت يدل على ان الامام ينبغي له ان لا يبادر الى امضاء الحد قبل تقرر
موجبه وقوله شهد اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد عليها
باقراره بما يوجب الحد والذلق والذلاقه الطلق وحدة اللسان والسنان واذلقته
فذلق يدلق اي بلغت الحجارة منه الجهد حتى قلق او مستتر بدلقتها اي بحد اطرافها
وجرحته ويحتج بهذا الحديث من شرط التكرار في الاقرار بالزنا ليقام عليه الحد ومن شرط
ذلك في اربع مجالس يحتج بجميع من الجوانب الاربع ومن لم يشترط التكرار قال انما
رده عليه السلام مرة بعد اخرى بشبهة داخلته ولذا سال ابه جنون ثم قال اشرب

خمرا ورده كشفا عن حالة لا لشرطية التكرار وهو يدل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط
ولا يجعل في حفرة لانه لو كان شي من ذلك لم يمكنه الفرار وروي في رجم ماعز انه هرب
وروي انه حفر له حفرة وفي الغامدية انه حفر لها الى صدرها واكثر الروايات ليس
فيها ذكر الحفر قال الخدري والله ما اوثقناه ولا حفرنا له وقيل يحفر للمراة دون الرجل
قوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت يدل على ان من اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى
على نفسه يجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه الحد والنكل الجاء قوله طهرني
اي من الذنب الذي ارتكبته باقامة الحد علي فاستنكهه طلب نكهته وهي رايحة الفم ليعلم
اشرب خمرا ام لا قولها انها حبلى من الزنا واردت به نفسها ولم تقل اني حبلى فكفلها
اي تقبل حفظها والقيام بمصالحها حتى وضعت حملها وفيه دليل على ان الحامل لا يقام
عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سوا كانت العقوبه
لله تعالى او للعباد فيقبل اكثر الرواه يروي هذا اللفظ على صيغة الماضي من الفعل
وليس بشي رواية ودراية وانما غلطوا من حيث ان الراوي اتى به على بنا المضارع
القليل من الاقبال مع ان زنة الماضي اشبه بنسق الكلام لكن مراد الراوي حكاية
حال ماضيه عن خالد ويروى فيقتل على بناء الماضي بالياء المثناه من تحت بعد القاف
من التقيل التتبع اي يتبعها بحجر فينضح الدم في شرح انه بالضاد والحاء المعجمتين
اي وصل رشاشه اليه وكذا كان في نسخة وفي اخرى بالضاد المعجمه والحاء المهمله
وفي شرح انه بهما ومهلا اي امهل مهلا اي رفقا ولا تعتب عليها فانها مغفورة مرحومة
والمكس ما ياخذ الماكس وهو العشار الذي ياخذ العشر كالوصديين لغلبة الجنايه عليه
واصل المكس الجنايه والحد نصب مفعول مطلق والتثريب التعيير ومنه قوله تعالى
لا تثريب عليكم اي لا يعيرها احد بعد الضرب او لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها
وتعطل الحد الواجب عليها اذا كان ذلك وحد تعذيب الزناة قبل شرع الحد واليه
ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم الايه فامر عليه السلام
بالجلد ونهى عن الاقتصار على التثريب قال في شرح السنه يجوز للسيد ان يقيم الحد
على مملوكه بلا اذن الامام وبه قال الايمة الثلاثه وقال ابو حنيفة لا بد من رفعه
الى الامام قوله ولو بحبل من شعر يدل على ان الزنا عيب يرد به المبيع ولذا حط
النبي عليه السلام به من قيمتها وعلى ان بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس
جايز وعلى ان حد المماليك بالجلد ولا رجم عليهم وجلدهم على النصف من جلد الاحرار
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيحد في الزنا خمسين وفي القذف
اربعين وفي الشرب عشرين جلدة وبعض على انه لا حد على مملوك زان لم يتزوج لقوله تعالى

فاذا احصن اي زوجن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف الاية وفايدة التقييد بالتزو
بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنا بعد النكاح بخلاف الحر بل حده الجلد كقبله روي ذلك عن
ابن عباس ومعني الاحصان عند الاخرين الاسلام والمراد من الحد في قوله اقيموا
علي ارقايكم الحد هو الجلد والارقا جمع رقيق والاحصان وعدم الاحصان سوا في الرقيق
وقوله اقيموا يدل علي الوجوب علي السادات اقامة الحد علي المماليك لان ظاهر الامر
للوجوب قوله فراي هرب يشتد اي يعدو والذي مسّت الحجاره من الانسان وغيره
قاله في الصحاح قوله وقعت علي جارية آل فلان اي زنيت بها قوله هلا تركتموه يدل
علي ان المقر علي نفسه بالزنا ثم اذا قال ما زنيت او كذبت او رجعت يسقط عنه الحد
وان رجع في اثنا اقامته عليه يسقط الباقي وكذلك اذا رجع السارق وشارب الخمر
عن اقراره سقطت عقوبته وقال البعض لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطا
فتجب الدية علي عواقل القاتلين واجيب بانه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب
لا يسقط الحد وتاويل قوله عليه السلام هلا تركتموه اي لينظر في امره وتفتش علي المعني
الذي هرب من اجله لعل الهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا قوله
لعله ان يتوب اي عساه ان يتوب فيتوب الله وال فلان اشارة الي آل هزال فشهد
اربع شهادات اي اقر اربع مرات وهزال اسم رجل هو مولي التي وقع عليها ماعز
واسمها فاطمه فلما علم به هزال استحق ماعزا واشار عليه بمجيه الي الرسول عليه السلام
والاعتراف بفعله وحسن ذلك اليه وهو يريد به السوء قصاصا لفعلته بمولاته فلذا قال
عليه السلام ما قال معرضا له بالتوبيخ علي صنيعه في هتك ستره قوله ولا تعافوا
الحدود قيل هو خطاب لغير الايمه فانهم لا يجوز لهم العفو عن حدود الله بل اذا رفع
اليهم الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو والشفاعة حينيذ بل قبل ذلك مندوب طلبا للتستر
والاقالة العفو قيل والهيئة صورة الشي وشكله وحالته واهل الهيئة العرض والمراد
بذوي الهيات هنا ذووا المروات واصحاب الوجوه وارباب المناصب من الناس الذين
يلزمون هيئة وسمتا واحدا ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الي اخرى ولا يعرفون
بالشر فيزل احدهم الزلة علي سبيل الندرة وفسرهم الشافعي بمن لا يظهر منه ريبة وقيل
المراد بهم اهل الصلاح والورع يعني ان ندرت منهم زلة فاعفوها عنهم فانها نادر
والنادر بالعفو اولي وهذا انما هو فيما يوجب التعزير لا الحد ولفظ لا الحد في
بعض طرقه وفي بعضها بطريق الاستثنا وكذا كان في نسخة الروايه فاستثنا الحدود
دليل علي ان هذا الخطاب للايمة الذين اليهم اقامة الحدود فانهم اذا بلغهم الحدود
لا يقدرون علي عفوها قال في شرح السنه وفيه دليل علي جواز ترك التعزير

وانه غير واجب اذ لو وجب لاستوي فيه ذو الهيئة وغيره وقيل هو خطاب لذوي الحقوق
والحق ان يترك علي عمومه والعثرة الزلة المرة من العثار في المشي والمراد بالعثرات
صغاير الذنوب وما يقدر عنهم من الخطايا فيكون الاستثنا منقطعا او الذنوب مطلقا
وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا قوله ادرؤا اي ادفعوا من درا دفع
ما استطعتم اي ما امكنتم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اي في دفعه
فخلوا سبيله ثم عللوا بقوله فان الامام الي اخره يعني ادفعوا الحد ما استطعتم قبل
وصوله الي الامام اي الحاكم فان الحاكم اذا سلك سبيل الخطا في الحكم الذي وقع العفو عنه
بينكم من الذنوب خير من ان يسلك سبيل الخطا في الحدود فان الامام اذا وصل اليه
الحدود وجب عليه الانفاذ كذا قيل اقول وكله خلاف الظاهر من لفظ الحديث
فان الذي يلوح منه جهارا ان العفو والعقوبة الي الحاكم وانه يحتمل ان يصدر عنه
في كل منهما الخطا وان خطاه في العفو خير له من خطايه في العقوبة وقوله ان يخطي
في العفو مبتدا او بدل اشتمال عن قوله الامام او تقديره فان الامام لان يخطي الي اخره
وكان المفسرين للحديث علي خلاف ظاهره الباعث لهم علي ذلك هو وجوب المتابعه
لاقوال الفقها ولم يعلموا ان الامر في ذلك بالعكس مما ظنوه واستكره واكره واحد
والحد هنا الزمان يعني وقع واحد علي امراة بالاكراه في زمان الوحي فامر عليه
السلام بحد الرجل ولم يامر بحد المراة لكونها مكرهة ولم يذكر اي الراوي انه عليه
السلام جعل لها مهرا وهذا يحتمل انه عليه السلام جعل لها مهرا ولم يذكره الراوي لانه
عدم ذكر الراوي انه جعل للمكرهة مهرا لا يدل علي عدم وجوبه لثبوت وجوبه لها في
احاديث اخر فتلقاها اي استقبلها رجل فتجللها اي غشيها وعلاها يقال تجللت بالثوب
اي لبسته وحيث ضمن معني الغشيان لم يستعمل بصلته فقال لها اذهبي فقد غفر
الله لك يعني ما اخر حدها لكونها مكرهة والظاهر ان رجم من فعل بها كان باقراره
بمواقعتها ويويده قوله عليه السلام لقد تاب توبة الحديث قوله في الحديث الاخر
ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم يدل علي ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلي
ان الحاكم اذا حكم بشي ثم بان ان الواجب غيره وجب عليه الرجوع عنه اليه المخدج الناقص
للخلقة والسقيم المريض يخبث بها اي يزني بها والعثكال والعثكول والاثكال والاثكول
العذق والكباسه العود الذي عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم و
عيدان العثكال شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في المخدج ومريض لا يرجي
بروه فيضرب بما ذكر بحيث يتناول عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان علي العثكال
خمسون شمراخا ضرب به مرتين فيحصل الحد قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا

تحنث والضغث قبضة حشيشة تختلط الرطب باليابس وكذلك لا يقام في الحر والبرد
الشديدين بل يوخر الي اعتدال الهوا هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة
وان رجي زوال مرضه اخر الضرب حتي يبرا وهو يدل علي ان علي الامام المراقبة في
الحدود وقال شارح تمسك بعضهم بظاهر الحديث وقال لو ضربه بالعثكال وعلم ان
العيدان اصابته كلها اجزي ذلك وهو قول الشافعي ويويده الاية ولم ير كثير من
العلما العمل به لمخالفته النص وهو قوله تعالي ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب
علي هذا الوجه من جملة الرافة وانه لو كان مشروعا لما قال علي رضي الله عنه فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها لامكان امتثال امر النبي عليه السلام علي الفور بلا خشية هلاك
ولما صوبه النبي عليه السلام في ذلك ولان المقصد من الحدود الانزجار وانه لم يحصل
باقامة الحد علي هذا الوجه لقلة الالم ومع ان سعيد بن سعد لم يدرك النبي عليه السلام
ولم يذكر انه سمع ابا يحدثه ذلك فهو شبيه المرسل والظاهر ان النبي عليه السلام
انما اقام الحد عليه علي هذا الوجه حذرا ان يدخل الياس عن رحمة الله عن مرض الشديد
لتزنيه بالكبيرة فافتي بذلك تنفيسا عنه حتي اذا برئ اقام عليه الحد هذا كلامه اقول
لا نسلم انه مخالف للنص بل هو موافق للنص قوله وخذ بيدك ضغثا الاية ولا نسلم ان
الضرب علي الوجه المذكور من جملة الرافة في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه
كيف لا والكلام في مرض لا يرجي برؤه واما قول علي رضي الله عنه فيحتمل انه كان قبل
صدور حديث سعيد بن سعد عن الحضرة النبوية او قبل وقوفه عليه ولا نسلم ان
الانزجار لا يحصل الا بذلك لانه اذا تحقق وعلم وجوب اقامة الحدود علي كل حال
وانه لا يسامح به بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قلة الالم فغير ضار عند
وجود موجبها وبتقدير عدم ادراكه للنبي عليه السلام فالظاهر من السياق انه يرويه
عن ابيه وقتل الفاعل والمفعول به هو احد قولي الشافعي وقتلهما قيل يهدم بنا عليهما
وقيل يرميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد ومن اتي
بهيمة قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل ان
تعمد ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة تقتل ان كانت ماكولة والا فوجهان القتل ظاهر الحديث
وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكلة وقال قوم وهو اظهر قولي الشافعي وبه
قال ابو يوسف واحمد ان حد اللوطي حد الزنا يرجم ان كان محصنا والا فيجلد مائة وعلي
المفعول به عند الشافعي علي هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا
كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصل به حد المحصن وذهب قوم
الي ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وقيل امر بقتلها

لئلا يتولد منها حيوان علي صورة انسان او كراهة ان يوكل لحمها وقد فعل بها ذلك الفعل
وان يلحق صاحبها خزي ببقائها والفرية القذف وارادت عايشة بالعذر الايات الدالة
علي برائتها كقوله تعالي ان الذين جاوا بالافك الي اخرها شبهتها بالعذر الذي يبري
المعذور من الجرم فلما نزل اي من المنبر امر بالرجلين والمراة الخايضين في امر الافك
حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش فضربوا حدهم اي حد المفترين
اي القاذفين

باب قطع السرقة

حديث عايشة يدل علي انه لا قطع فيما دون
ربع دينار ويقطع في الربع فصاعدا اي فزايدا والفا فيه لعطف جملة علي جملة اي يقطع
المسروق علي الربع ويذهب صاعدا وهو نصب علي الحال وعليه الاكثر وهو قول الشافعي
واولوا حديث المجن وهو الترس مفعل من جن اي ستر علي ما ساوانه ربع دينار
يصرف اثني عشر درهما بدينار لان اصل التقويم في ذلك الزمان كان بالدنانير فيقوم
الدراهم ايضا بها وتقويم المجن بالدراهم كان لجريان العادة بتقويم الشي الحقير اليسير
بها وانما قومت الاشيا النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود وقال قوم لا يقطع في اقل
من دينار او عشرة دراهم وبه قال ابو حنيفة وروي عن عثمان انه قطع يد سارق
في اترجة قومت بثلاثة دراهم وقيل لا قطع في اقل من خمسة قال شارح وجواب
من لا يري القطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة وزنها سبعة مثاقيل او دينار او في
اقل من دينار عن الحديث الاول انه موقوف علي عايشة في اثبات الروايتين وعن الثاني
ان التقويم كان في راي ابن عمر رايا لما روي عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة دراهم ومثله
روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن جده وكذا روي عن ام ايمن وعن ابنها ايمن
والرجحان لرواية ابن عباس احتياطا للدري هنا كلامه اقول لا نسلم الوقف كان
المولف اعلم بذلك ولو كان موقوفا لاشار اليه ولما ذكره في سلك الصحاح بل كان اعلا
مراتبه ان يذكر في الحسان ولا نسلم ان التقويم من راي ابن عمر غايته انه يحتمله احتمالا
بعيدا ولئن سلم فهو عدل فيقبل تقويمه واما ما نقل عن ابن عباس ومن ذكر معه
فبعد التسليم صحته فاحتمال ان ذلك عن راي منهم اقرب منه عن ابن عمر علي ما لا يخفي وحد
البيضة والحبل قال الاعمش كانوا يرون ان بيض الحديد او الشبه ونحوها لئلا يلزم
القطع باقل من ربع دينار او دينار وان من الحبل ما يساوي ثلاثة دراهم وقيل البيضة
بيضة الدجاج بدليل السياق وقيل كان القطع بالقليل مشروعا في ابتدا الاسلام ثم نسخ
بحديث عايشة وقيل معناه يتبع نفسه اولا في اخذ امثال هذه المحقرات حتي يعتاد
السرقة فيفضي به الي اخذ نصاب القطع او المراد به التهديد لا الايجاب والثمر يقع علي
كل الثمار ويغلب عندهم علي ثمر النخل وهو الرطب ما دام علي راس النخل والكثر بفتحتين

وثامثلثم جمار النخل اي شحمه الذي في وسطه يوكل وقيل الطلع اول ما يبدو وهو يوكل
ايضا وقد عمل ابو حنيفه بظاهر هذا الحديث فلم يقطع في سرقة فاكهة الرطبه محرزة كانت
اولا وقاس عليها اللحوم والالبان والاشربه والخبز واوجب غيره القطع في المحرز
من جميع ذلك وهو قول مالك وتاوله الشافعي على الثمار المعلقه غير المحرزه كنخيل المدينه
اذ لا حوايط لاكثرها بدليل الجايه عليه السلام القطع فيما كان محرزا بالجرين او المراح
والجرينه المحروسه وقيل المسروقه نفسها يقال حرس يحرس حرسا اي سرق فهو حارس
ومحترس اي ليس فيما يحرس بالجبل على التفسير الاول او فيما يسرق منه على التفسير
الثاني قطع لانه ليس بحرز وانما الحرز المراح ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان
تصل مرلحها حريسة وفلان ياكل الحراسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحترا
ايضا ان يسرق الشي من المرعي وقال الجوهري الحريسه الشاة تسرق ليلا واحترسها
سرقها ليلا وانما اضيفت الى الجبل لانها تاوي الى الجبال لكونها امنع والمراح بالضم
حيث ياوي اليه الابل والغنم والجرين موضع يجفف فيه التمر وليس على المنتهب
اي المغير من الانتهاب الاغاره قطع لانه ليس بسارق لان السرقه لغة اخراج
نصاب او قيمه من حرز والنهبة المشهوره هي الغير الخفيه والمراد بالخاين من يخون
خيانة لا يصدق عليه فيها تعريف السارق لكون المال دون نصاب او في غير حرز
اوله شبهة وكذا في خان في وديعة اوجحد عارية او اختلس اي استلب متاعا من انسان
لان الغالب امكان دفع رب المال المختلس بالمجاهره واستغاثة غيره بخلاف السرقه فانها
تكون سرا وبخلاف قطع الطريق فانه يكون على وجه لا يلحق فيه غوث واوجب بعض
القطع على المستعير الجاحد للعاريه للحديث الاتي في الباب الثاني واخر على المختلس
وحديث صفوان يدل على ان من نام في صحرا او في مسجد على ثوبه او توسد فاخذ
من تحته او المنديل من راسه او الخاتم من اصبعه يقطع الاخذ وعلى ان المسروق منه
لو وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع ويويد الحديث في اول
باب الشفاعه في الحدود فانه يدل على وجوب اقامة الامام الحد اذا ثبت عنده وجمعه تو
فهلا قبل ان ياتيني به اي لم لا تركت حقك عليه قبل ابانك به اليه واما الان فقطعه
واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك قال
شارح وحديث بسر بن ارطاه قد طعن فيه ذكر ابن عبد البر من يحيي بن معين انه قال
لم يصح لبسر بن ارطاه صحبة وكان يحيي لبسر فيه القول فان صح يحمل على ان المسلم الغازي
لا يقطع يده بسرقته من الغنيمه قبل القسمه اذ له فيها حق قبلها او لكل فيها حق وقيل انما
لم يقطع في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب او لانه لو قطع لم يتمكن

بالدفع عن نفسه في الحرب فعلى هذا لو سرق من مال الغنيمه قبل القسمة او بعدها
لا يقطع بل يترك الى انفصال الجيش واتفقوا على ان السارق اول مرة يقطع يده اليمنى
وثانيه رجله اليسرى ولو سرق بعد ذلك فقيل لا يقطع بل يحبس والاكثر على انه يقطع
في الثالثه يده اليسرى وفي الرابعه رجله اليمنى ثم بعده لو سرق عزر وحبس وعليه
مالك والشافعي قال الخطابي لم اعلم احدا من الفقها يبيح دم السارق وان تكررت منه
السرقه الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقها اباحة دمه لكون هذا من المفسدين
في الارض قال وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راي من العقوبة
وان زاد على مقدار الحد وان راي قتله قتله ويعزي هذا الى مالك بن انس وحديث
جابر ان ثبت ايد هذا الراي واعلم انه قد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله عليه السلام
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه
التارك للجماعة كما مر وقيل كان عليه السلام علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه
وامر بقتله وقيل الوجه ان يحمل على انه كان مستحلا للسرقه وهو الظاهر لانه احتز
برجله والقاه في البير لو كان مسلما لم يجز واصل الحسم القطع والمراد به هنا الكي لقطع
الدم به وتعليق اليد المقطوعه في العنق كان نكالا وعبرة والنش عشرون درهما
نصف اوقيه وتقدم في النكاح والحديث يدل على ان السرقه في المملوك عيب والعا
على قطعه ايضا **باب الشفاعة في الحدود** يقال اهمه الامر اي اقلقه واحزنه
وحديث اول هذا الباب في المراة المخزوميه وهي فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد
بنت اخي ابي سلمه وضرب المثل بفاطمه بنت النبي عليه السلام لانها كانت اعز اهله
عليه وسميه بها وذكر جحودها المتاع المستعار ليس لان القطع له بل لتعريفها وان
من عادتها وصنعتها اخذ اموال الناس بغير حق اي ان سرقت سرقة قطعت
بها بعدها وذهب بعض الى ظاهر الحديث والحديث مع اول الحسان يدل على امتناع
الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام واما قبله فمندوبة لقوله عليه السلام لهزال
عند امره برجم ماعز لو سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك ولقوله تعافوا الحدود
الحديث واختطب بمعنى خطب وايم الله مبتدا محذوف الخبر وجوبا اي ايم الله قسمي
واصله ايمن الله بالنون على ما علم في موضعه والحب المحبوب فذكر نحوه قيل اي
ذكر الراوي عن عايشة ثانيا نحو ما ذكر في حديثها اولا والاصوب ان المعنى فذكر
الرسول عليه السلام نحو قوله اتشفع في حد الى اخره قوله من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله اي من منع حدا من حدود الله بشفاعته فقد ضاد الله
اي خالف امره وهذا بعد بلوغه الى الامام واما قبله فتستحب الشفاعه ستر اللهنات

حتى ينزع اي يقصر عنه ويترك وردغة الخبال قد فسرت في الحديث بعصارة اهل النار

اي صديدهم الردغة ساكنا ومركا في الاصل طين ووحل كثير واهل الحديث يرودونه

بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد سمي به الصديد لانه من مواد فاسدة قال

الجوهري الخبال موضع في جهنم وخروجه مما قال بان يتوب عنه ويستحل من المقول

في حقه ومثله معنى قوله حتى ينزع **قوله** ما اخالك اي ما اظنك من خلت بمعنى ظننت

وحرف المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح منه بالفتح عند غير بني اسد فانهم يفتحونها

وهو القياس وهو يدل على ان الامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد

اعترافه سقط القطع كما في حد الزنا وهو احد القولين **باب حد الخمر**

الجريد غصن النخل الذي جرد عنه الخوص ولتجرده عنه سمي بالجريد وهو ورق النخل

الواحد خوصة والامرة الامارة وصدر كل شي اوله والاردية جمع الردا قال قوم

حد الخمر اربعون جلدة وعليه الشافعي وقوم انه ثمانون وعليه اصحاب الراي ومالك روي

ان عمر لما استشار فيه فقال له علي اري ان تجلد ثمانين وروي انه قال اذا شرب

سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى او كما قال وفي شرح بزيادة واذا هذي افترى

وحد المفتري ثمانون قال مجلد عمر في الخمر ثمانين فيعل الزايد كان تعزيرا وللامام

ذلك اذا ادي اليه اجتهاده قال شارح ذهب كثير من العلما الي ان حد الخمر في زمن

الرسول عليه السلام لم يكن فيه عدد معلوم وهذا الحديث دليل عليه لان ما يكون

ضربه على هذا الوجه قلما ينضبط وروي ان عليا رضي الله عنه قال بحضرة عمر رضي الله

عنه حين استشار الصحابه في حد الخمر وقد انهمك الناس فيها اري يا امير المومنين

ثمانين جلده الي اخر ما مر ولو كان فيه توقيف لم يكن لعمر ان يجعله في الشوري ولم تخض

الصحابه فيه بارايهم مع العلم بالتوقيف وحديث انس لم يدل على ثبوت العدد لجواز

انه وقع مرة اربعين اتفاقا فحكاه كذلك مع ان ذكر الاربعين في حديث انس يحتمل

الثمانين على ما روي عنه في بعض الروايات ان النبي عليه السلام اتي برجل

شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ويدل عليه قول علي رضي الله عنه ما كنت

احد احدا فيموت فاجد في نفسي شيا الا الخمر فان رسول الله لم يسن فيها شيا الي هنا

كلامه اقول ما ذكره علي رضي الله عنه فظاهر انه راي منه واما التوقيف فمن

وقف عليه كابي بكر وانس رضي الله عنهما قال بالاربعين ومن لم يقف عليه خاض

فيه برايه واستقر علي ثمانين كعلي او قال تارة باربعين واخرى بثمانين لعمر

رضي الله عنه واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعيد جدا وقوله فضرب بجريدتين

نحوا من اربعين ان صح فظاهر في كون العدد اربعين بكل جريد عشرين وذلك بان

يكون قد انكسر احدهما بعد جلد عشرين ثم جلد بجريد اخرى عشرين اخرى او تناوله اثنان

كل منهما عشرين بجريد وقول علي رضي الله عنه ان الرسول لم يسن فيه شيا ان صح

لانه شهادة على النفي فهو قول عن راي لعدم وقوفه علي التوقيف وايضا القول باربعين

انسب بالحد والله اعلم وامرة ابي بكر اي زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اي

شيا من اوايل عهده وعتوا اي افسدوا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر

وتدرجا يعتو عتوا وتوعات وقيل عتوا اي جاوزوا الحد بالفسق **قوله** فان عاد

في الرابعة فاقتلوه لم يذهب احد قديما وحديثا الي قتل بشرب خمر فقال الخطابي قد

يرد الامر ولم يرد به وقوع بل مجرد الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده

قتلناه قال ابو عيسى قد كان ذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ ويتايد ما ذكر ابو عيسى

بسياق الحديث وهو انه عليه السلام لم يقتل من شرب في الرابعة وكذا يويد قوله

عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث والميتخة بكسر الميم وسكون اليا

المثناه من تحت وفتح التا المثناه من فوق والخا المعجمه قال الاصمعي اسم لجريد النخل

وقيل العصا الخفيفه وقيل القضيب الدقيق اللين وكل ما ضرب به من عصا وجريد ودرة

وغير ذلك اصلها من مخ الله ورقبته بالسهم اي ضربه وقيل يروي بتقديم التا

على اليا وقيل التا فيه مبدلة من الطا او الدال من طبخه الخ عليه ودكه د لله ويروي

المتخة على وزن السفينه وقال بعضهم وروي ايضا المتيخه بالتا المثلثه قبل اليا

حرف العلة وقيل روي ايضا المنتخة بالنون قبل التا المثناه من فوق قال ابن وهب

الجريدة الرطبه والتبكيت التوبيخ والتعيير بمثل ما في الحديث قيل ويكون باليد والعصا

واخزاه الله اي فضحه **قوله** لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعا عليه

فان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة

الله وانهمك في المعاصي وحمله في اللجاج والغضب علي الاصرار فيصير الدعا عليه منه معونة

في اغوايه وتسويله والنهج الطريق الواسع فالترمه اي فاعتنقه يعني تمسك به والضمير

المنصوب في افعلها للفعلة المذكوره **قوله** ولم يامر فيه بشي اي لم يحده ان شربه

ثبت عنده عليه السلام بشهادة العدول **باب ما لا يدعي على المحدود**

اي من السوء كاللعنة ونحوها وما في ما اكثر ما يوتي به للتعجب في ما علمت موصولة

او مصدريه وهو خبر مبتدا محذوف والضمير في انه يعود الي ما اي نوا الله لهو الذي

علمته انه يحب اي في علمي انه يحب او زايدة اي لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد تصدر

منه الزلة وهذا يدل انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته الي كفر او الي انه لا يحب

الله ورسوله بل المستحب ان يستغفر له ويطلب له من الله التوبه وذلك الاولي

اشارة الى آلة الرجل وذلك الثاني الى آلة المراة والمكحلة ما فيه يجعل الكحل قوله اربع
مرات ان شهد على نفسه اربع مرات والمرود الميل والرشا بالكسر والمراد الحبل كنى عن ذلك
عن غيبوبة الحشفة في الفرج وهو يدل على بنا حقه يقال على المساهلة وان للامام ان
يعرض للمحدود بانكار موجبه والجيفة الميتة وشايل اي رائع من شال البعير ذنبه
رفعه فانلتما اي فالذي اصبتماه وعرض الانسان ما يذم ويحمد انفا اي الساعة يعني
ما قلتماه من غيبته ماعز في هذه الساعة اقبح واشد من اكل هذه الجيفة وفي نسخة
روايتي كان ينغمس وفي شرح ينقمس بالقاف وفسر بقوله ينغمس شي من التنيم
اي تكرد

باب التعزير

التعزير هنا التاديب والضرب دون الحد
وهو منوط بنظر الامام فمن صدر عنه ذنب غير موجب الحد يجتهد فيه ان راى في العفو
مصلحة عفا وان راى التوبيخ باللسان وبخ او الضرب يضرب وفي شرح قال
احمد لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما وفي شرح قال
احمد لا يجاوز في ضرب الرجل عبده على المعصيه وترك الصلاة عشر جلدات عملا بالحديث
وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال بعض لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود
لانها حد العبد في الخمر والموجب للتعزير قاصر عن موجب الحد كما ان الواجب بالجنايه
على عضو وان قبح شينه قاصر عن كمال دية ذلك العضو وقال مالك ان كان جرحه
اعظم من القذف ضرب مايه واكثر وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا
عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده وبه قال ابو حنيفه وتاول بعض اصحاب
الشافعي قوله في جواز الزياده على عشر جلدات الى ما دون الاربعين بان لا يزاد على
العشر بالاسواط ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام وحديث
ابي برده مؤول او منسوخ بحديث ابي هريرة وابن عباس اللذين يليانه وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا قتل عبده مايه ونفاه
سنة او المراد بما فوق العشر الاربعون فصاعدا وقيل نقص من كل جنس عن اقل حدود
ذلك الجنس يعني ان كان ما يعزر من مقدمات الزنا كالقبلة المحرمه ونحوها ويشتم
بغير الزنا فلينقص في التعزير عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة وهو حد العبد وان
كان في شتم فلينقص من اربعين الذي هو حد العبد في القذف وان كان في سرقة لا يوجب
القطع فخير الامام في التعزير وامره عليه السلام بقتل من وقع على ذات محرم اي جامعها
حكم احمد بظاهر هذا الحديث وقال غيره ان صح فمحمول على انه في امر المستحل لذلك او كان
محصنا او اريد به الوعيد فيكون عاما في حق كل واقع على ذات محرم ويكون حكمه حكم
ساير الزنا يرجم ان كان محصنا والا جلد قوله قد غل اي سرق من مال الغنيمه

قبل القسمة قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه بتعزيره على سوء فعله فلا خلاف
فيه واما عقوبته في ماله فقال جمع منهم احمد والاوزاعي واسحق بن راهويه يحرق
ماله دون حيوان ومصحف وثيابه التي هي ملبوسه ودون ما غل لانه حق الغانمين
وقال الشافعي ومالك وابو حنيفه يعاقب في بدنه دون ماله والمذكور في الحديث من
احراق ماله زجر له ويشبه ان العقوبة بالمال كانت في صدر الاسلام ثم نسخ

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

خص النخل والعنب بالذكر لان معظم خمورهم كانت منهما لانه
لا خمر الا منهما لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وهو عام يجب الحد على شاربه قوله
نزل تحريم الخمر اي في المايده قوله والخمر ما خامر العقل يدل على انها مشتقة من
خمر اي ستر يعني كل ما خامر العقل وستره فهو خمر من اي شي كان وعلى بطلان القول
بان لا خمر الا من عنب او رطب او تمر بل كل مسكر خمر والاعناب جمع العنب والبتع
بكسر الباء وفتحها وسكون التا المثناه من فوق وهو يدمنها اي يداوم عليها لم يشربها
في الاخرة قيل اي لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهلها فاذا لم يشربها في الاخرة
لم يكن قد دخلها القول وهو اما مبالغة في الزجر والتحذير منها واما ان يراد به اذا
استحل شاربها شربها والا فلا يشربها حتى يطهر من دنس اثم شربها بان يعذبه
الله بقدر ذلك او يعفو عنه ان شا والمزر بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الشعير
ماخوذ من المزر وهو الذوق وذهب احمد ومالك والشافعي في احد قوليه الى تحريم
النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين في الحديث ونحوهما وان لم يكن المتخذ
منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث لانه ربما يسرع التغيير الى احدهما لقوته فيفسد
الاخر او اليهما لقوتهما فربما يصير مسكرا وهو كالنهي عن الدبا والنقير والمزفت وقال
ابو حنيفه لم يحرم ان لم يسكر مسكرا وهو القول الثاني للشافعي والزهو البسر الملون
يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمر النخل فقد ظهر فيه الزهو قوله فقال
لا يدل على حرمة التخليل قوله ليس بدوا يحتمل العموم اي لمرض ما والخصوص
اي لمرضك هذا بل هي داء اي اثم يزيدك والاكثر على منع التداوي بصرفها وانما خص
عليه السلام الصلاة بالذكر لانها افضل العبادات البدنيه فاذا لم يقبل فلان لا يقبل
منه عبادة ما كان اولى وهذا وامثاله محمول على الزجر لسقوط فرض الصلاة عنه
اذا اداها بشرايطها لكن ثواب صلاة الفاسق ليس كثواب صلاة الصالح بل الفسق
ينقص حالها وكال غيرها من الطاعات قوله فان تاب لم يتب الله عليه وامره بكسر
الدنان مبالغة في الزجر والتحذير او الوقوع لئلا يخالف الكتاب وهو قوله ويغفر
ما دون ذلك ونحوه ثم لو تاب بلسانه وعزم بقلبه ان يشرب لم يقبل توبته ولو تاب بهما

مخلصا ثم اتفق له العود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا قبلت توبته وان اتفق نقضها
العمره ويكون قوله لم يقبل توبته محمولا على الزجر والخبال صديد اهل النار ولو كانت
الدنان وكذا الزق لم تصلح الا للخمر كسرت وشقت والزق بالسكون على ما في المغرب من
الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا وبالفتح ثمانون رطلا وقال الجوهري هو
مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك وقال شارح وقيل اثني عشر
مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثون رطلا في جري اي في كتبه والاحاديث تدل على
ان السكر كثيره وقليله حرام وعليه العلما قوله فلما نزلت المايده اي الاية التي في
سورة المايده الداله على تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
وهذه الاية التي بعدها تدل على التحريم من سبعة اوجه احدها قوله رجس اي نجس
والنجس حرام وثانيها قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله
فاجتنبوه والمامور باجتنابه حرام ورابعها قوله لعلكم تفلحون علق رجا الفلاح
باجتنابه فالاتيان به حرام وخامسها قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضا في الخمر والميسر وما هو سبب لوقوعها بين المسلمين فهو حرام وسادسها
قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن
الصلاة فهو حرام وسابعها قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون في معناه فانتهوا
وما امر الله تعالى عباده بالانتها عنه فالاتيان به حرام قال شارح الجواب عن قوله
لاني لموصين عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مالوف
تميل اليه النفس فخشي النبي عليه السلام عليهم دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابها
نهي تنزه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها فيلقيهم الشيطان فيها فاما بعد طول عهد
التحريم فلا يخشى هذه الدواخل حيث حرمت على الفطام عما يوبده قوله عليه السلام
نعم الادام الخل وخير خلكم خل خمركم ولان بالتخليل يزول وصف الفساد ويحدث صفة
الصلاح كتسكين الصفرا وقطع البلغم والاقدام به ونحوها فيجوز كالدباغة اقول
ظاهر النهي للتحريم لا للتنزيه ودواخل الشيطان كما هي مظنونة ومتوقعة بالمقاربة
للتخليل فكذلك هي متوقعة في المدة التي تترك حتى تتخلل بنفسها بلا خشية دواخله
هنا اكثر لطول المدة فكان الاولى بنا على ما ذكره من خشية ان يلقيهم الشيطان
فيها ان يامرهم بالتخليل من اول الامر ويحسم الباب ليلا يتسع مدة يحتاج فيها الى التخلل
بنفسها واما ذلك ففي كل ساعة يخشى ان يوقعهم فيها ولما مدحه عليه السلام فوقع
للتخلل لا للتخليل وكون الخمر خيرا لا يستلزم جواز التخليل واما القياس على الدباغة فالحديث
مقدم على القياس عندنا كما بين في موضعه كتاب الامارة والقضا

من يطع الامير قيل كانت قريش لا تعرف الامارة وانما يطيعون روسا قبايلهم فلما
ولي عليهم انكروه وامتنع بعض من الطاعة فقال عليه السلام هذا القول اعلاما بان
طاعتهم كطاعته وعصيانهم كعصيانه ليطاوعوا من ولي عليهم من الامرا قال المولف
اذا كانت طاعة الامرا انما وجبت لطاعته عليه السلام فاولى ان لا يجب طاعة من خالفه
عليه السلام قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به بصيغة المجهول
فيهما وجعلا كالبيان لكونه جنة اي يتقى بقوته القوم في القتال اتقا المترس بترسه
او يتقي القوم عما يوديهم الى النار وقاية الترس صاحبه ينبغي للامام ان لا يفر في
القتال ويترك المسلمين في ايدي الكفار بل يتقدمهم في القتال ليتعلم الجيش الشجاعة
منه وكذا في كل امر يعرض لهم ينبغي له ان يكون فيهم ملجاهم يعينهم عليه ويقضي ما بهم
ويدفع الظالم عن المظلوم او معنى يتقي به يدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين
وان قال قيل اي حكم ومنه القيل وهو الملك النافذ قوله وحكمه وقال شارح
وان قال اي وان امر بما ليس تقوى ولا عدلا لانه قسم لقوله فان امر بتقوى الله
وعدل او المراد مطلق القول واعم منه وهو ما يراه ويوثره فعلا وقولا نحو فلان يقول
بالقدر فان عليه منه اي من ذلك الغير وزرا وقيل اي من صنيعه وفعله وزرا
وفي اكثر النسخ فان عليه منة بتشديد النون وهي القوة وظن انها استعارة للوزر
وهو تصحيف قيل ولو جاء منة بفتح الميم بمعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قوله
تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ومنقوص كان معناه فان عليه بذلك
فان عليه بذلك نقصا لكان له وجه لكنه لم تات بذلك رواية ولا اللغة والمجدع البين
الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوه ويقودكم اي يسوقكم بكتاب الله اي بالامر
والنهي على مقتضى الكتاب فاسمعوا له اي قوله واطيعوا اي امره وهذا حث على
المداراة والموافقة مع الولاة او التحرز عما يثير الفتن وان استعمل عليكم عبد حبشي
اي وان استعمله الامام عليكم لا ان يكون هو الامام فان الايمة من قريش او المراد
به الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته ونهيا عن مخالفته وقد يمثل
بما لا وجود له كقوله من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
ومعلوم ان مفحص قطاة لا يكون مسجدا لادمي وكذا قوله كان راسه زبيبة من قبيل
المبالغة في باب طاعة الوالي وان كان حقيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس
الذي هو نوع من احتقاره اقول كل ذلك اذا امروا ونهوا على وفق الكتاب والسنة
كما يدل عليه صدر الحديث والحديثان بعده ولا يلتفت حينيذ الى حقارة الصورة نعم
لاجلها بل يعظم ويكرم لانه نايب الشرع فيجب على كل مسلم سماع كلامه وطاعته سواء

امره بما يوافق طبعه او لا امام بامره بمعصية بايعنا اي عاهدنا على السمع والطاعة متعلق
ببايعنا وفي العسر واليسر اي الشدة والرخا والمنشط والمكره اما مصدران اي في حالة
النشاط وهو الامر الذي تنشط له النفس وتخف عليه وعلى حالة الكراهة وهي ضد
حالة النشاط او اسما كان او زمان او في مكان او زمان انشراح صدورنا وطيب قلب
لنا ومضاده اي فيما يوافق طباعنا او يضاده والاثرة بفتحتين اسم من اثر يوثر
ايثارا اي اعطى وفضل اي وعلى ان يوثره على انفسنا وقيل اي وعلى تفضيل غيرنا واعطايه
زايدا على نصيبنا في الفي والغنيمة والمعنى بايعناه على ان لا نعصيه ولا نخالفه فيما يفعله
وان كان شيا لا نرضى به وعلى ان يوثره على انفسنا ونوثر من يوثر عليه وعلى ان لا ننازع
الامر اهله اي لا نطلب الامارة اي لا ننزل الامير من الامارة ولا نحاربه ولا نخاف في الله
اي في امر الله او في سبيل الله لومة لايم اي ملامة عاذل اي لا نخاف احدا من يودينا فيما
نتيمه رضى الله تعالى الا ان تروا محمول على معنى ما سبق لا على تقديره ولا ننازعوا الامر لفظه
اهله الا ان تروا كفرا بواحا اي جهارا وباح بالسر جهر به عندكم من الله فيه برهان اي
اية او سنة لا يحتمل التاويل وهذا القول كالبيان للبواح وصفة له وفي شرح البواح الخالص
والظاهر يعني لا تعزلوا الامير الا ان تروا منه كفرا ظاهرا لا يحتمل التاويل ويكون لكم
بقتله عند الله برهان فحينيذ جاز ان تقتلوه بالكفر وان لم يصدر منه كفر لا تقتلوه ولا تعزلوه
بصدور المعصية والظلم منه والحديث يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان الفسق وفي
للعلما فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير اثارة فتنة فهو اولى قوله فيما استطعتم
الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله شبرا يكرهه فمات اي غير الكفر والميتة
والقتلة بالكسر فيهما في الحالة التي يكون عليها الانسان من القتل والموت وجاهلية صفة
ميتة اي كما يموت اهل الجاهلية مثلا الا اذا كانوا لا يطيعون اميرا ولا يتبعون اماما استقلالا
بل كان ياكل القوي منهم الضعيف وكذلك من لم يكن له بيعة وعهد مع سلطان ومات
مات موتهم والعمية من العما والضلال والعصبية الحلة المنسوبة الى العصبية اي يقاتل
من غير بصيرة وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل ويغضب بجملة حاليه
اي وانما يغضب لعصبته اي لاعانته على الظلم لا يعلم ان تلك الرمية لاعلا الحق واظهار الدين
او المخالف ذلك فاتفق ان قتل فقتله جاهلية اي على حالة كانت تقتل عليها اهل الجاهلية
فان قتالهم لم يكن الا للحمية والعصبية وقتله خبر مبتدا محذوف والجملة خبر من ودخول
الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط والغرض ان من كان مع امام او امير يقاتل مع امير اخر
او مع الامام ولم يكن قتاله معه للدين بل لغضب باطل او لطلب مال او غيره من امر دنيوي
فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل منهما فامره على ما ذكر ولا يتحاشى اي لا يجتنب المومن

بل لغضب باطل او لطلب مال او غيره من امر دنيوي فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل
منهما فامره على ما ذكر ولا يتحاشى ان لا يجتنب المومن بل يقاتل من راى وهذا تكرار وتاكيد
لقوله من خرج على امتي بسيفه الى اخره الا ان يراد بامتي امة الدعوة والاجابة فيفيد
لا التكرار لان قوله لا يتحاشى من مومنها يميز الكافر فمن خرج بسيفه على الكافر لم يكن
داخلا في هذا الوعيد والصلاة في وتصلون عليهم بمعنى الدعا بدليل ذكر اللعن في
قسيمه ويجوز ان يراد بها صلاة الجنازة يعني خير الايمة الذين عدلوا في الحكم فينعقد
بينكم وبينهم مودة بحيث تصلون عليهم اذا ماتوا عن طوع ورغبة وتصلون عليكم
اذا متم وشرارهم الذين ظلموكم فانعكس الامر بينكم وبينهم افلا ننابذهم اي ينبذ عهد
اليهم البيعة وترك الطاعة ونحاربهم اذ المنابذة المحاربة والقا العهد وقوله لا ما
اقاموا فيكم الصلاة يدل على عدم انعزال الامام بالفسق كامر ومنعه عليه السلام عن
مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة الفارقة بين الايمان والكفر حذرا من هيجان الفتنة
التي هي اشد من المحاربة على ما سكر منهم والمراد بتعرفون مقابل تنكرون اي ترضون
بعض افعالهم وافعالهم لكونه حسنا شرعا وتعرفون حسنها من الشرع وتنكرون
بعضها لكونه قبيحا شرعا وتنكرونها المعرفة انكاره من الشرع فمن انكر اي بلسانه فقد
الامرا فقد بري اي من اثم مداهنتهم او من النفاق لكن ربما يسلم من فتنة يوقعونها
به بسبب انكاره ومن كره ذلك بقلبه دون لسانه لعدم الاقتدار على الانكار باللسان
فقد سلم اي من عقوبة الاثم وفتنتهم او من العقوبة على ترك النكير لاجل كراهته وقوله
من رضي مبتدا خبره محذوف اي ولكن من رضي فعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرا من
الاثم والنفاق ولم يسلم من عقوبة يوقعونها به ولعمري ان هذا الامر كان واقعا في
الديار التي انعقدت هذه الاسطر فيها فان امراءها وارباب دولتها كانوا يجوزون
بيع الخمور ويبيعون فواحش للعوام يوقعون فتنة بمن يتلبس بشي منها بعد
تلبسهم هو انفسهم بذلك ليلا ونهارا فظلمهم للرعية وسلب اموالهم سرا وجهارا
بحيث شغرت اكثر بلادهم وخربت وتوجهت رعيتهم الى الديار الشامية عمرها الله
ابد الدهر ببقا سلطانها العادل واما العلماء فرايت من يعتقد فيه امراؤهم وعوامهم
واستشهر فيما بينهم بالزهد والصلاح اذا وصلوا اليه ووصل اليهم والحالة هذه
مدحهم بالعدل والاحسان واستشهد على ذلك بالايات والاحاديث الكثيرة فضلا
عن السكوت والكراهة بالقلب وكان مع ذلك كله معرضا عن الملابس والمطاعم
مقبلا على الصوم ومع الدوام قوله يعني الى اخره تفسير لقوله فمن انكر ومن
كره المذكورين في الحديث وكان في بعض نسخ المصابيح قراة يعني من كره بقلبه وكف

بقلبه وانكر بلسانه وهي جيدة وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفيها من انكر بلسانه
فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم وهذا تامه واوضحه قوله الا ما صلوا الا ما صلوا
لما كان في معرض التاكيد والتقدير لا تقاتلوهم ما داموا اصلوا والمراد بالاثرة في التي
ذكر من قبيل اي سترون بعدي اعطاي اثرة يؤثرون اهواهم على الحق ويخصون انفسهم
بالفيء والغنيمة قوله وامورا وفي بعض النسخ امورا بلا عطف بدلا من اثرة وبيانا
له وفي كتاب مسلم ستكون بعدي اثرة وامورا اي ستحدث بعدي امور تنكرونها من
اختيار غير مستحق الامامة والفيء والغنيمة في مستحقيها وما هو احق من هذا وذلك
بان تروا الحكام يفضلون عليكم من ليس له فضيلة التفضيل قوله ادوا اليهم اي الى
الولاة حقهم وهو طاعتكم اياهم اي اطيعوهم واسالوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم
وهو ما اثر به الايمه من الولاة غيركم عليكم من الفيء والغنيمة وغيرها لتخصيصه لا تكافئوا
استيثارهم غيركم عليكم باستيثاركم غيرهم عليهم في الامامه والاماره ولا تقاتلوهم
طلبا لاستيفاء حقكم بل كلوا الامر الى الله وحديث الجميع معناه كمعنى هذا الحديث
ومعنى قولهم فانما عليهم الى اخره ان الله تعالى يسالهم عما امرهم به ويسالكم عما امركم
به ولما كان وضع اليد على الاخرى كناية عن انشاء البيعة بجري العادة بذلك حالة
المعاهدة كنى عن نقض العهد خلع اليد اي بنزعها ومعناه من نقض عهد الامام لقي
الله تعالى انما لا عذر له وليس في عنقه بيعة اي عهد امام المسلمين اي غير مطيع له
ويقال سست الرعية سياسة اي ملكت امرهم وحفظهم قوله كلما هلك نبي
خلفه اي قام مقامه نبي كالبيان لما قبله فيكثرون اي يقوم في كل ناحية واحد بطلب
الامامة والوفا ببيعة الاول والاقتدا به وعزل الثاني فان الله سائلهم اي عما
استرعاهم يعني اذا جعل الله واحدا حاكما على جمع فقد استرعاه اي طلب منه حفظ
نفوسهم واموالهم وجميع مصالحهم فان ظلمهم في شيء من ذلك فلا ينبغي لهم ان يشقوا
منه بل عليهم بالصبر فان الله يساله عن ذلك كله وينتقم لهم منه والعائد على ما
استرعاهم محذوف لانه متعد الى اثنين التقدير استرعاهم حفظه والمستتر عائد الى
الله تعالى فاقتلوا الاخر اي ابطلوا دعوته واكسروا بيعته واجعلوه كميت في
توهين امره من قتلت الشراب اذا مزجته بالماء وكسرت سورته به او المراد المقاتلة
معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين امامان لئلا يتفرق امرهم ويقع
الفتنة بينهم وهنات اي شرور وفساد وخصال سيئة خارجة عن السنة والجماعة
والمراد هنات بعد هنات وهلم جرا وطوى ذكر الباقي اكتفاء بدلالة الثانية عليه وهو
طريق مسلوك في كلام العرب ويقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في خير

واحدها هنت وقيل هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس مستقبح اي سيظهر
في الارض فتن وشرور ويطلب الامامة في كل جهة واحد وانما الامام من انعقدت له
البيعة اولا فمن قصد عزله واخذها منه فاقتلوه كائنا من كان اي سوا من كان بني
واولادا ولادي او غيرهم لكن بشرط كون الامام الاول اهلا لها اي قرشيا اذ لا يجوز
امامة غيره والمراد بالامامة هنا الخلافة وكان في ستكون في الموضعين تامة وشق
العصا كناية عن الاجتماع والايتلاف وشقها عن التفريق والاختلاف وقيل الخوارج
شقوا عصا المسلمين اي فارقوا جماعاتهم والصفقة المرة من التصفيق باليد لوضع كل
من المتبايعين والمتعاهدين يده في يد صاحبه والمراد بثمرة القلب خالص العهد او
المال او صفقة يده كناية عن مبايعته مع ولاه قوله وكلت اليها اي لا يعينك الله
فيها لانك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله فلذا لا يعينك فيها وان اعطيتها
من غير مسئلة اعانك الله عليها اذا لم يصدر منك بسببها معصية وذلك لان تصرفك
حينئذ فيها يكون عن راي الامام وامره لك بها واطاعتك له فيما امرك واطاعته اطاعة
الله ورسوله ومن كان كذلك يحفظ من ان يجري على لسانه ويده ما عليه فيه اثم وانما كانت
الامارة ندامة يوم القيمة لانه قلما يقدر مع وجود هذه الاشيا وقد ضرب عليه السلام
المرضعة مثلا للولاية اي من يعطاها وما يوصله الى صاحبها من المنافع واللذات
العاجلة بمثابة ارضاع امراة وضرب الفاطمة مثلا لمفارقتها بالعزل عنها او بالموت الحائل
عليه اللذات والمنافع المفضي الى الحسرة والندامة في الدنيا والعذاب والنكال يوم القيمة
او نقول جعل الامارة في حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كالمرضعة التي تحسن بالارضاع
وتسئ بالفطام اي ان الامارة مداخلها محبوبة ومخارجها مكروهة والمخصوص بالمدح
محذوف تقديره نعمت المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هي قوله لا تستعملني اي
لا تجعلني حاكما على قوم واني احب لك ما احب لنفسي اي احب لك الخير كما احبه لنفسي
وخيرك في ان لا تامر على اثنين اي ان لا تصير حاكما على اثنين او اكثر فان العدل
امر شديد يقال امر فلان وامر بالضم اذا صار اميرا وامر عليه اذا صار واليا اي
لا تصير واليا ولا اميرا على اثنين او هو من التامر التسلط وفي شرح لا تامرن
بالتفعيل وفسره بلا تصير اميرا او تولين من التولي وهو التقلد حذفت احدى التائين
من كل منهما يقال امرنا بصيغة الامر من التامير قوله انا لا نستعمل على عملنا اي
لا نجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل على حب المنصب وجميع
المال ومن كان على هذا الحال قلما عدل في غالب الاحوال قوله لهذا الامر اي للامارة
وقوله حتى يقع فيه غاية للكراهة يعني من يعرض عن الامارة فيكره الامامة خير ممن

يطلب الاماره بل من حاله كذلك هو من خير الناس ويقال رعيت الابل ارعاها اي
حفظتها بعد ابعا الحافظ لحيوتها او بذب العدو عنها ورعي الامير القوم رعاية فهو
راع وهم رعيه فعيله بمعني مفعول ودخلت ابا الغلبة الاسميه اي قام باصلاح ما
يتولاه اي كلكم مسوول عما حكم في الدنيا من رعاية امور رعيته اعدل فيهم ام جار فرعا
الامام حفظ امور الرعيه وقيامهم باصلاحهم بدفع العدو واقامة الحد والحكم فيهم
ورعاية الرجل اهله قيامه عليهم بحق النفقه والكسوه وحسن العشرة فيه ورعاية
المراة بيت زوجها حسن التدبير فيه وخدمة اضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في
يده من مال سيده والقيام بشغله والحديث يدل على سقوط القطع عن المراة لو سرقت
من مال زوجها وعلي ان للسيد اقامة الحد على ما ليكه والعاش الكاين وقيل الظالم
الذي لا يعطي حقوقهم وياخذ منهم ما لا يجب عليهم ويسترعيه رعية اي يطلب ان
يكون راعي جماعته اي يجعله راعيا لهم بان يكون اميرا عليهم فلم يحطها اي فلم يحفظها
من حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اي حفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه
بنصيحة ان يخير والرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامرا وبالحطمه الذي يظلم الرعيه
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال رجل حطمه وحطم ايضا اي قليل الرحمة الماشيه
يلقي بعضها على بعض في السوق والايراد والاصدار والحطمه الاكول الحريص فشق عليهم
اي عسر عليهم امورهم واوصل المشقه اليهم فرفق بهم اي رحمهم ويسر عليهم امورهم والقاسط
الجاير والمقسط العادل كما فسره عليه السلام بقوله الذين يعدلون وهم اعم من
الايمه والولاة وغيرهم لقوله في حكمهم واهليهم ولا يقال للامير عادل لانه عدل في اهله
ويقال للرجل العادل في اهل بيته انه قد عدل ويدخل فيه الذي يعدل مع نفسه بان
لا يضيع وقته بل يشتغل بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي دايما كما هو داب
الاوليا المقربين او غالبا كما هو سيرة الصالحين من المومنين قوله على منابر
من نور عن يمين الرحمن بيان لتنزيههم عنه تعالي وعلو مكانهم ومكانتهم عنده فان الجالس
عن يمين السلطان على كرسي اعظم الناس قدرا عنده وكلتا يديه يمين اشارة الي
ان يمينه تعالي ليس من جنس اليمين المقابل باليسار التي هي ضعيفه بالاضافة الي اليمين
وان الفايز بالوصول الي هذه المنزله لا يعوق غيره ان يفوز بمثله كالسابق الي محل
من مجلس السلطان فان غيره لا يمكنه الجلوس فيه حتي يتوم الاول عنه وقال الخطابي
ما جاء من نحو اليمين واليد والاصبع ونحوها من صفات الله لا نتاوله بل نومن به ونقول
ذلك صفة من صفاته تعالي من غير علم لنا ولا كيفيه وما ولوا بالتخفيف بصيغة
الفاعل من الولايه وبالتشديد وصيغة المفعول والاصل فيهما وليوا نقلت حركة

التا الي ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين وعلي رواية التشديد فالمعني العدل فيما تحت
ايديهم في اموال الايتام كالجد والوصي والقاضي قوله بطانتان قيل اي داعيان
بالمثان احدهما الملك والاخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره
في جميع احواله وقيل البطانة الخليل والخاصه مستعارة من بطانة الثوب والمراد
به الاوليا والاصفيا مصدر وضع موضع الاسم يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما
وتحضه اي تحرصه وتحثه عليه اي لكل احد جليس او خليل يامره بالخير واخر بالشر
والمعصوم في عصمة الله اي لا يقدر الرجل على طاعة داوود ذلك الا بتوفيقه تعالي وقيس
هذا هو سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب
ورياسة الجيوش وصاحب راي صايب وكرم وسخاوة وبسالة والشرط بالضم ثم الفتح
واحدها شرطه وشرطي بالضم ثم السكون ويقال بالفارسيه سرهنگ وهو قواد
الامير حراسه سموا بذلك لجعلهم لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط العلامه
واشراط الساعه علاماتها شرط واشرط فلان نفسه لامر كذا اي اعلمها له واعدها
ومعناه كان قيس بن سعد هو المقدم بين يديه عليه السلام لتنفيذ اوامره
ونايبه في اقامة الامور السياسيه قوله ملكوا عليهم بنت كسرى اي جعلوها
ملكة قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم اي متولي الامر من امام وقاض يحتاج الي
الخروج لقيام امور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك لانها ناقصه والامامه والقضا
من اكمل الولايات لا يصلح لها الا الكامل من الرجال قوله امركم بخمس الحديث
المراد بالجماعه اهل السنه وكل من يستن بسنته عليه السلام امرا ونهيا ووافق
الصحابه والسلف الصالح بعدهم اعتقادا وقولا وفعلا وترك الخروج عليهم والبغي
عليهم وهو اتباع الاجماع وبالسمع الاصغا الي الاوامر والنواهي وتفهمها او سماع
كلمة الحق من الامير والمفتي وبالطاعه الامتثال بها وطاعة الامير فيما وافق
الشرع وبالهجرة الانتقال من مكة الي المدينه قبل فتح مكه ومن دار الكفر الي دار
الاسلام وترك المعاصي والرجوع عنها بالتوبة الي الطاعات قال عليه السلام المهاجر
من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه وبالجهاد الجهاد مع الكفار
ومع النفس بكفها عن شهواتها والجهاد مع النفس فرض عين ومع العدو فرض كفايه
كل سنة مرة وقد مر هذا مشبعا في اوايل الكتاب وقيد شبر اي قدره واصله قود
من القود وهو المماثله والقصاص والربقه واحد الربق حبل فيه عدة عرى تشد
بها البهم وهي اولاد الضان استعيرت للاسلام اي ما يشد به المسلم نفسه من عرى
الاسلام اي حدوده واحكامه واستعير الخلع للنقض والرقبه للازم من الذمه

والعهد والمعنى ان من خرج من الطاعه وفارق الجماعه بترك السنه وارتكاب البدعه
او من موافقة اجماع المسلمين ولو تقدر يسير وهو المعني بقيد شبر نقد نقض عهد الاسلام
الذي لزم اعناق العباد ومن دعى اي نادي والدعوي الدعا قال تعالى واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين اي ومن نادي بمثل نداء الجاهليه وذلك ان الواحد منهم كان
اذا غلب في الخصام وقيل منه نادي باعلى صوته يا ال فلان مستصرخا قومه فاتوه
لنصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبة فاعلم النبي عليه السلام ان
الذي يبتغي سنة الجاهليه فانه من اهل جهنم اودعا استغاث قيل في قوله تعالى ادعوني
استجب لكم اي استغيثوني اذا نزلت بكم ضرا استجب لكم دعاكم اي غوثكم والمعنى على هذا
استنصر بالجاهليه وسنتها او نفيا او بقبايله ولم يرض بالشرع وجثاجهنم بضم الجيم
والقصر قيل جماعات جهنم واحدها جثوه وهي الجماعه والجثوه في صحاح الجوهري
بتثليث حركات الجيم الحجاره المجموعه وجثا الحرم ما اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي
الفايق ما جمع من تراب وغيره فاستعيرت للجماعات المذكوره قيل ويجوز كونه جمع الجثي
اهل التفصيل كما جمع ابل قيل وروي جثي جهنم بالتشديد جمع جاث وهو الذي
يجلس على ركبتيه من قوله تعالى لنحضرنهم حول جهنم جثيا ونذر الظالمين فيها جثيا ومن اهان
سلطان الله اي من اذل حاكما بان اذاه وعصاه او مغلولا الا مشدوده يداه الى عنقه
حتى يحاسب او يوبقه اي يهلكه والعرفا جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد
القوم والقيم بامور الجماعه من القبيله والمحله يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم
وهو دون الرئيس والعرافه عمل العريف قال منه عرف عرافة ككتب يكتب كتابة
ويقال عرف عرافة كخطب خطابة اي صار عريفا والامين من جعل قيما على اليتامى لحفظهم
وحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على مال لحفظه او للتصرف فيه وقوله عليه السلام
لكعب بن عجرة وللمقدام بن معدي كرب ما قال للتحذير من التعرض للرياسه والتامر
لما فيه من الفتنه واستحقاق للعقوبه اذا لم يقم بحقه والمراد تحقيق العرافه انما مصلحه
ورفق للناس تدعو اليها الضروره ولكن العرفا في النار اي الكثير منهم دينا والمتجنب للظلم
منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجرا مجري الكل وجلجل النبي حرك
بالبدا قول الظاهر انه يريد انهم يودون او يكونون معلقين بين السما والارض
يميلون كالجلجل المعلول له بالفارسيه زنكله فانها يكون معلقه متحركه تصوت والجفا
القساوه وغلظ القلب والطبع وساكن الباديه كذلك لقلة مخالطته الناس ومنه الحديث
من بدا جفا ومن اتبع الصيد ان اكب عليه لهوا وطربا غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات
لحرصه على اللهو ولتشبهه السباع ببعده عن الرقه والرحم واما من يصطاد لا لذلك بل

لاضطرار القوت فجايز لان سلمة بن الاكوع وغيره من الصحابه كانوا يصطادون باذن
النبي صلى الله عليه وسلم وافتتان المتقرب الى السلطان لانه مخاطر على دينه ان
وافقه فيما يأتيه او داهنه ولم ينصحه فيه والا خاطر على روحه وقديم تصغير
الترخيم والمكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار الذي ياخذ عشر
اموال المسلمين واما اخذ عشر اموال الكفار اذا دخلوا دار الاسلام فجايز واراد
بصاحب المكس الاخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر لا الساعي اخذ الصدقه
وما على اهل الذمه من العشر المصالح عليه لانه محتسب ما لم يتعد **قوله** افضل
الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جاير وانما كان افضل لان مجاهد العدو
متردد بين ان يغلب او يغلب ومن عند السلطان مقهور في يده فاذا قال
الحق وامره فقد تعرض للتلف والريبه التهمه اي اذا طلب الامير عيوب الناس
وتجسس احوالهم واتهمهم اهلكهم فان الانسان قلما يخلو من صغيرة وزلة فلو اداهم
بكل فعل وقول لشق الحال عليهم بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ما امكن والعوره
القبيح من القول والفعل ويستاثرون يعني بهذا الفي اي بسبب المال وما حصل من
الغنيمه ولا يعطونه مستحقيه حتى الباك اي حتى اموت واصل اليك **باب
ما على الولاة من التيسير** بشروا اي الناس بالاجر على الطاعات واعطاء الزكوات
وفعل الخيرات ويسروا اي سهلوا عليهم امورهم من اخذ الزكوات بسهولة وبلطف
ولا تعسروا عليهم باخذ الكثر ما يجب عليهم ومنع دعواتهم وتطاوعوا اي كونوا متفقين
في الحكم ولا تختلفوا لئلا يقع بينكم العداوة والبغضا والمحاربه **قوله** سكنوا اي سهلوا
على الناس الامور ولا تنفروا اي الخلق عن الدين بايئاس عن رحمة الله تعالى عند عملهم
المنكرات وارتكابهم السيات بل ادعوهم الى التوبه والطاعات وطيبوا انفسهم
بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات قال عليه السلام لعنة الله على المنفرين
قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يقنطون العباد من رحمة الله وقيل معناه لا تنفروا
الطير بل دعوه ساكنا في مقره قاله لانهم كانوا ينفرونه لينظروا اسانح يتيمنون به ام بارح
فيتشامون والغدر في الاصل ترك الوفا والعهد والغادر ناقض العهد واللوا الرايه
اي ان الغادر ينصب لتفضيحه يوم القيامه لواء يعرف به كما يعرف زعيم الجيش بلوايه
المنصور خلفه وينادي عليه هذه غدرة فلان وانما قال عند استه واراد به خلفه
للزيادة تحقيرا له بذكره استهانة بذكره بامره وزجرا له عن غدره ولا افعل اغدر بنصب
يلقا وجهه الرجل وايضا في قوله عند استه دلالة على شرف الرافع وهوانه استخفاف بامره
ايضا لان العاده ما جرت في نصب الالويه على هذا الوجه **قوله** من امير عامة وامير

وعلى عذر امير عامة

العامة من يلي امرهم وعظم غدره لنقض العهد المشروع بسبب تولية الامر براي العامه ومنعه المستحق وتقديمه راي العامه وتاخيره الكتاب والسنه لان الولايه يستحق براي ارباب الحل والعقد وجعل غادر لانه غدر المستحق واصحاب الوالي ترك استعراض مهمات ارباب الحوايج ومنعهم الدخول اليه وعرض ما يعرض لهم عليه ترفعا من استماع ذلك واحتجاب الله هوان لا يجيب دعوته ويخيب اماله ويبعده عن مبتغاه فلا يجد سبيلا الى قضا حاجته وسد خلته وغيره والحاجه والحوبها يشترك في انها كلها امور تعترف في ان الحاجه اضرار يحصل للشخص في عموم اموره بخلاف الخله وان الفقر يختص بما كان كاسرا الظهر كانه ماخوذ من كسر فقاره فكل من الاولين اعم مما بعده **باب** **الاجتهاد والعمل في القضا والخوف منه** انما منع من الحكم حالة الغضب لمنعه من الفكر والتامل في مسالة الخصمين وكذا حالة الجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال فقد حكم مع الكراهيه فله اجران اي اجر الاجتهاد في طلب الصواب من الدلايل واجر وجدان الصواب وعمل من يعمل بذلك من المستفتي وايصال الحق الى المستحق من الخصمين وان اخطا فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وانما يوجر المجتهد المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة لا على الخطا بل يوضع عنه فيه الاثم فقط اذا لم يال جهده لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا في جامع بشرايط الاجتهاد المذكورة في الاصول واما غيره فغير معذور الخطا بل يخاف عليه اعظم الاثم وفي الفروع المحتمله للوجوه المختلفه دون امور الشريعه التي لا تحتمل الوجوه والتاويل فانه لا يعذر في الخطا فيه بل حكم الخطا فيه مردود عليه والذبح يحصل به ازهاق النفس ويكون غالبا بالسكين فالعدول به عن الغالب ليعلم المعرض عن الظاهر من هلاك المرء في دينه دون بدنه لان ضرر القضا لا يحمي من الميل الى الاصدقا واكحذم والي من هو ذو منصب يتوقع جاهه او يخاف من سلطنته وايضا ربما وسوست له نفسه على تجويز قبول الرشوه وهذا في حق خاص لم يعدل في الحكم واما العادل فله ثواب كثير لانه عليه السلام كان يقضي بين الناس او المراد انه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب مبالغة في التحذير من الحكومه اذ الذبح بغيرها اشد تعبا ومشقة فكذا من ابتلي بالقضا وبعثا به فقد ابتلي بالتعب الدايم والمشقة اللازمه بكذا ما يعلوه من الندامه يوم القيامه او انه من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثه وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين **قوله** من ابتغى اي طلب القضا لميل نفسه الى المنصب والحكم وجمع المال لم يعنه الله لانه اتبع هوى نفسه ومن لم يطلبه واكره عليه اعانه الله والهمه الصواب ويسدده ان يحمله على السداد وهو الصواب لانه قبله لطاعة السلطان

وطاعته طاعة الله ثم غلب عدله جوره قيل المراد ما الظلمه في الموضعين المنع وعدم بسطه ما لغلبه لان العدل والجور ذكوران في يد والفطرة الانسانيه خلقهم بحيث يقدر عليهما لم تعرض له من جهة دواع داخليه وخارجيه ان يغلب احدهما الاخر ويقهره فينقاد له بالكليه وقيل المراد من الغالب على قضيته العدل او الجور **قوله** اجتهد برايي يدل على حجية القياس ولا الوالي لا اقصر في الاجتهاد وبلوغ الوسع منه في طلب الحق برد القضيه من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنه ولم يرد الراي الذي يسنح من قبل نفسه والحديث الثاني يدل على جواز الاجتهاد للرسول عليه السلام وفيه للعلما خلاف مذكور في الاصول ولا علم لي بالقضا لا يريد به نفي العلم لانه رضي الله عنه كان كثير العلم بل اراد انه لم يجرب سماع المرافعه وكيفية دفع كلام كل من الخصمين ودفع مكر كل منهما لانه ربما يمكر احدهما الاخر بكلام او فعل ويخفى على القاضي ذلك المكر **قوله** حتى تسمع كلام الاخر قيل يدل على منع الحكم على غايب لانه عليه السلام منع من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون سماع كلام الاخر ففي الغايب اولى لامكان ان يكون للغير حجة تبطل دعوى الاخر وجوز الشافعي الحكم على الغايب مسافة القصر لقوله عليه السلام في خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف كما مر فانه احرى اي احق واجدر **باب** **رزق الولاة وهداياهم**

قوله ما اعطيكم ولا امنعكم يعني لا اعطي احدا شيا بميل نفسي اليه وكذا المنع بل ذلك كله بامره تعالى قال شارح ما اعطيكم نفي وكذا ما يليه ويجوز ان يكون موصوله والعايد مقدر حينيذ اي انا قاسم فيه ويعلم من كلامه ان نسختهم كانت هكذا ما اعطيكم وما امنعكم واما نسخة روايتي فكانت ما اعطيكم ولا امنعكم وحينيذ لا يجوز ان يكون موصوله على ما يظهر بالتامل مع ان الصواب كان ان يقول اي ما اعطيكم اياه او امنعكم اياه انا قاسم فيه بامر الله تعالى لا بميل نفسي **قوله** يخوضون اي يشرعون ويتصرفون في مال بيت المال او الزكاة او الغنيمه او الفي بغير اذن الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم فلهم النار ويريد ابو بكر رضي الله عنه بقومه قريشا وبحرفته ما كان يتعاناه من الكسب قبل الخلافه من التجاره ولم تكن تعجز اي تقصر عن مؤنة اهلي بل كانت تكفيهم قبل الان وقد شغلت بامر المسلمين اي باصلاح امرهم من الخلافه اي لا سبيل لي في زمانها الى التفرغ للتجاره وهو يدل على انه لم يتول الخلافه لفاقة عيال وجمع مال فسياكل ال ابي بكر اي اهله وعياله من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال وال الرجل من يؤول اليه دينا او مذهبا او نسبا وقد التفت من الحكاية الى الغيبه او قياسه فساكل اي وقيل يريد نفسه والال مقحم لنزاله ويحترف اي ابو بكر

للمصلين خير اي في هذا المال واحترافه لهم فيه قيل هو بشره ولهم بدل لما كان ياخذ
منه بل ازيد من ذلك باضعاف مضاعفة واكرفه الكسب قال شارح ولم يقدم عليه
ذلك الا بعد ما الجي اليه فانه بعد ما بويع روي انه على منكبه اثواب يحرفها للبيع فد
استعظم المسلمون ذلك وطفقوا يقولون اصبح خليفة رسول الله يبيع ويشتري
في السوق وقالوا اخذ من مال الله او من مالنا اكثر مما كنت تنال من الكسب فقال
اعيد اليكم رسول الله قالوا لا قال اذا امر دني احدث بدعه فلما الحوا عليه وراي انهم
مصيبون فيه تبعوهم امر الخلافة والاهتمام بشانها كل الاهتمام قال قوله ثم فرض
لنفسه مدين من طعام وادامازيتا او نحوه كل يوم وازارا وردا في الصيف سمرتين
او بابتين او جبرتين وفروه او جبه في الشتا وظهر يوم لحاجته في السفر والحضر
وكانه على هذا الي ان لسبيله رضي الله عنه وارضاه وفي شرح انه قد روي انه رضي
الله عنه كان ياخذ كل يوم منه درهمين نفقة لاهله وقوله هذا بحضر من الصحابه
بلا نكير احد منهم يدل على ان للامام ان ياخذ من بيت المال كفايته وكره ابن مسعود
ذلك وهو ظاهر في المستغنى عنه فعلى ان اعطاني عمالتي اي اجرة عملي بقالب حتمه
منه اعلمته وعملته وقد يكون عملته بعض وليته عملا وحديث المستورد يدل على ابا
عليه السلام اكتساب الخادم ومهر الزوجه ونفقتها وكسوتها والمسكن من عمالته التي
هي اجرة عمله ولا ينفق من بيت المال بزايد على هذه الثلاثه فان اخذ اكثر مما يحتاج
اليه ضرورة فهو حرام عليه فان الانسان لا مندوحة له عنها وكان شريح ياخذ على
القضا اجرا قال الشافعي ويجعل مع رزق القاضي شي لقراطيسه وغيره على وزن
سريره ويجعل في شرح منه قا اولي اي اعطى منه اي ذلك العمل والراشي معطي الرشوه
والمرتشي اخذها وفي بعض الطرق والرايش وهو الذي يمشي بينهما والرشوه بضما
وكسرا من الرشا الحبل لانها يتوصل بها الي الحاجه توصل الحبل المستقي به او من رشا
الفرخ اذا مد عنقه لرزقه امه ولا يستعمل الا في الباطل والراشي انما يدخل تحت اللعن
اذا اعطى لينال باطلا ولو اعطي ليتوصل الي حقه او ليدفع عن نفسه مضره لا يدخل
في هذا الوعيد ذكره الخطابي وقال المولف رحمه الله الرشوه ما يعطى لابطال حق
او لاحقاق باطل فاما اذا اعطى ليتوصل به الي حق او ليدفع عن نفسه ظلما فلا باس
وكذلك الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس لكن هذا ينبغي ان
يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الي مستحقه ورفع الظلم
عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه قوله لا يعنك في الاجر اي شغل
يسلمك الله ويغنمك اي يعيدك السلامة او الغنيمة والزعبة بضم الزاي وفتحها وسكون العين

المهمله القطعة من المال من الزعب الدفع والقسمة ومن اخواتها الزاب والرغب
كانه ابدل الزاي اي ادفع لك قطعة اجرة اجلك وحقا لسعيك وما في نعما بكسر النون وفتحه
كسر العين للساكنين بمعنى شيا والباقي بالمال الزايد كما في نعم بالله اي لا باس بجمع المال
الحلال وفي وصف المال اثما الي انه اذا كان يودي منه حقوق الله تعالى

باب الاقضية والشهادات

قوله لكن اليمين على المدعى يعني لا يدفع الي المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه
ولكن عليه البينه فان لم يكن له بينه يحلف المدعى عليه انه لا شي في ذمته للمدعي فتبرا ذمته
قوله يمين صبر بالاضافه واصل الصبر الحبس ومنه قتل فلان صبرا ونهى عليه
السلام عن قتل الدواب صبرا ونهى عن صبر ذي الروح ويمين الصبر ان يحبس السلطان
الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم اي اذا حبسه القاضي لها و
اوجبها عليه وقيل بمعنى البا او المراد المحلوف عليه فيطلق على بابها وقيل لها مصبورة
مجازا وان كان المصبور حقيقة صاحبها لانه انما صبر اي حبس من اجلها وقيل اليمين
الصبر اليمين التي يكون الرجل فيها متعمد الكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم وهو المراد
هنا ظاهرا لقوله وهو فيها فاجر اي كاذب اي يفجر بالكذب فاقامه مقام الكذب
ليدل على انه من انواعه والمعنى ان من توجه عليه يمين والزمه القاضي بعد الترافع
لحلف كاذبا ليذهب بطايفة من مال مسلم وهو معنى قوله يقتطع بها مال امرء مسلم
الي اخره وشدد عليه بايجاب النار وتحريم الجنة تعظيما للامر ومبالغة في الزجر والتحذير
لغاية اعتدايه من وجوه احدها اقتطاعه ما لم يكن له وثانيها ترك حرمة اخوه الاسلام
وثالثها الاقدام والجراة على الله باليمين الكاذبة او يحمل على احقيته بتقدير الاستحلال
لذلك او المعنى حرم عليه الجنة مقدار ما ادخله النار والالحن الميل عن الاستقامه لحن
في كلامه اي مال عن صواب المنطق واللحن بالفتح قال في المغرب انه الفطنة والمراد
ان بعضكم يكون افطن اي افطن لوجه تمشية حاجته واعرف بها من غيره يقال رجل لحن
اي فاطن وفي شرح فالحن بحجته اي افصح واقدر على العبارة يزين كلامه بحيث اظنه
صادقا في دعواه وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه
وبين الله وهو يدل على وجوب الحكم بالظاهر وان حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم
وان حكمه ماض في الظاهر دون الباطن وحكم الاخره وبهذا قال الايمة الثلاثه وقال
ابو حنيفة الحكم ما حكم به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ببيع مال
فحكم القاضي بينهما دخل بالملك للمدعي في ذلك المبيع للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين
الله وقوله انما انا بشر تمهيد لعذره عليه السلام فيما عسى يصدر عنه سهوا ونسيانا ولو
نادرا وليس هذا من قبيل الخطا في الحكم فان الحاكم مامور بحكم ما سمع من كلام الخصمين

وبحسب مقتضي السنه لا بما في نفس الامر حتي لو حكم المبطل بشاهدي زور ظن عدالتهما
فهو محق في الحكم وان لم يثبت المحكوم به في نفس الامر وان قصد ذلك المبطل وان ثبت
المحكوم به في نفس الامر فان قلت فلا يتبين له الحكم الحق بالوحي قلت يودي الي هتك
الاستار ولذا لم ينكشف امر المنافق والملاعنين والالد الشديد الخصومه من اللدد وهو
الخصومة الشديدة والمراة لداء والجمع لد قال تعالي قوما لدا وقد لددت تلد اذا صرت
الد ولددته اي جادلته فغلبته والخصم بالفتح ثم الكسر تاكيد للالد وقيل الالد الخصم هو
الذي كلما احرجت في جانب من الحجه احدق جانب اخر منها وقيل الالد الشديد الخصومه
والخصم الكثير ها بحث يصير له زيد تارسا تا والحديث الاخر يدل علي ثبوت الدعاوي
بيمين وشاهد وعليه الشافعي واحمد ومالك خلافا لابي حنيفه ووجهه عند المخالف ان
ابا حنيفة قال المراد منه لو اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اخر فحلف المدعي عليه
قضي بيمينه لان الراوي لم يبين صيغة القضا بها وقد قال تعالي واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فلا يعدل عنه الا بدليل قطعي وزاد بعضهم علي هذا بانه يحتمل ان يكون قضي واقضيه
تارة باليمين وتارة بالشاهد قيل فقد روي عن ابن عباس بطريق اخر قضي باليمين مع
الشاهد واجيب بالوجه الاول من الوجهين المارين الان قيل وقد قال بعض التابعين
القضا بيمين وشاهد لم يكن الا بعد الخلفا الراشدين اقول كل هذا خلاف الظاهر
وتكلف في التاويل والايه ليست باقية علي عمومها اجماعا والسنة يجوز ان تخصص الكتاب
وخلافهم في الاموال وفي غيرها لا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق **قوله** الا ذاك اي الا
اليمين وهو عنه معرض اي لا ينظر اليه بنظر الرحمه حتي ياخذ من حسناته بقدر ما
ظلم علي المظلوم **قوله** الا اخبركم بخير الشهدا له الحديث الاكثر علي انه لا يقبل الشهادة
في حقوق الناس قبل الاستشهاد ولا اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه الحديث التالي
لهذا الحديث فخصصوه بشهادة الحسبه من حقوق تعالي كالزكوات والكفارات ورؤيته هلال
رمضان او بما له فيه حق موكد كالطلاق والعتاق والوقف والخلع والعفو عن
القصاص وتحريم الرضاع لانه ليس لهذه الاشيا مطالب فلو لم يشهد في هذه الاشيا
لضاعت وقال المصنف اراد بخير الشهدا ان يكون عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق
فيخبره بها ولا يكتمها قيل والاولي ان يخبر الشاهد المدعي قبل ان يدعي بان يقول انا شاهد
في هذا فاطلبني حتي اشهد لك عند الحاكم فاما كل حق لادي يعلم المدعي الشاهد فلا
يجوز للشاهد ان يشهد فيه حتي تطلب منه الشهاده او اراد سرعة اجابة الشاهد اذا
استشهد بحيث لا يمنعها ولا يوخرها وقيل المراد في الامانه والوديعه يكون لليتيم لا علم
مكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقال شارح اراد به الشاهد الذي يكون مترتبا

للادا متهيا عن الكتمان وليس ذلك بشارح في العدالة وهو قريب مما قاله المولف انما قيل
المراد بقوله خير الناس قرني اي اصحابي وقيل من راه وقيل كل من كان حيا في عهده
وقيل القرن اهل كل زمان اقترن اهله فيه بعضهم ببعض في اعمارهم واحوالهم وقيل
ثلاثون سنه وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مايه روي انه عليه
السلام مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مايه سنه ثم الذين يلونهم وهم الصحابه
ثم يلونهم وهم التابعون وسبق الشهاده اليمين وبالعكس عبارة عن تكثير شهادة
الزور واليمين الفاجره وقيل ان يكون متهما في شهادته لاشتهاره بالزور فيروج
شهادته تارة باليمين قبلها بان يقول والله اني لصادق ثم تشهد او بالعكس او هذا
مثل في سرعة الشهاده واليمين والحرص عليهما حتي لا يدري بايهما يبتدي لقلة
مبالاته بالدين فاسرعوا اي في اليمين فامران يسهم ان يقرع يقال اسهم اي اقرع
وصورته رجلان تداعيا شيا في يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وقال
الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة
حلف وقضي له به وبه قال علي رضي الله عنه واحمد والشافعي في احد قوليه الا
ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما يكون ذلك المتاع له بلا يمين وفي قوله الاخر
وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي
قول اخر له يترك في يد الثالث **قوله** في مواريث جمع موروث ادعي كل واحد
منهما انه له من مورثه لم يكن لهما بينه الا دعواهما الاهذه في غير ويجوز ان يجعل
استثنا منقطعا وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة واجعلاه نصفين
ثم استهما اي اقترعا ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما من القسمة وفيه حجة
لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهو يدل علي ان الصلح
في مجهول لا يصح والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة ليكون اقوي والتحليل ليفترقا
عن يقين براة وطيب نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة التي لا تكون
الا في الاعيان وذكر التحليل الذي لا يكون الا في الذمم فوجب ان يصرف معني التحليل
الي ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة **قوله**
انما اقضي بينكم براي الحديث يدل ايضا علي جواز الاجتهاد له عليه السلام **قوله**
فتهماتدم في كتاب القود فقضي بها للذي في يده يدل علي تقديم بينة صاحب اليد
علي بينة غيره ولو تداعي اثنان شيا ولا بينة ولا لواحد منهما او لكل منهما بينة فكان
المدعي به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما ينصف المدعي به بينهما وان كان
في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد قال المولف في معالم التنزيل قوله تعالي ان الذين

يشترون بعهد الله وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيا قليلا من حطام الدنيا اوليك
لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة من الخير والثواب ولا يكلمهم الله بما يسرهم ويفرحهم
بل بما يسوءهم ويحزنهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة بل نظر غضب يوم القيمة ولا يزكيهم
ولا يطهرهم من ذلك الذنب حتي عذبوا ثم اخرجوا من النار ان كانوا مسلمين ولهم عذاب
اليم قال عكرمة نزلت في روسا اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلي الله عليه
وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله ليلا تفوتهم الماكل والرشي
التي كانت لهم من اتباعهم وروي فيمن حلف علي يمين صبرا الي اخر الحديث فانزل الله
تصديق ذلك ان الذين يشترون الاية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا
كذا وكذا فقال فيّ انزلت كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذن يحلف عليها قال رسول الله من حلف علي يمين
الحديث وهو اجذم اي مقطوع اليد او المراد اجذم الحجة لا لسان له يتكلم به ولا حجة في يده
يكون عذرا له في احد حال مسلم ظلما في حلفه كاذبا فادخل فيها اي في تلك اليمين مثل جناح
بعوضة اي من الكذب والجناية وما خالف ظاهره باطنه لان اليمين علي نية المستحلف
وتقييد الحلف بكونه عند منبره عليه السلام يدل علي تغليظ اليمين بالامكنة ومن لم
يره قال ذكره لتحاكمهم وتحالفهم ثمه قال شارح وحديث القاضي بالمدينة حرسها الله تعالى
يحكم عند المنبر وقيل ذكره لانهم كانوا يتحاكمون في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه
وهناك المنبر محلا للاقضية فهاهنا عنه اقول قوله فهاهنا عنه يشعر ان المراد من
قوله عليه السلام لا يحلف احد عند منبري النهي عن الحلف عند منبر النبي صلي الله عليه
وسلم وفيه نظر قوله اثمة اي كاذبة سميت اليمين بها كتسميتها فاجرة اتساعا او
وصفت اليمين بصفة صاحبها او ذات اثم وقوله عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله اي ساوته لانه تعالي قرنها به وذكرها بعده وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي والذين لا يشهدون
الزور ولانهما اثمان صادران عن اللسان لكن الشرك كذب علي الله تعالي بما لا يجوز
وشهادة الزور لا توجبه بل هي ذنب كبير والخيانة ايضا من الكباير قيل اراد بالخاين
الخاين بامانات الناس اذ المشهور بالخيانة لا يكاد يخفي امره لا الخايف في احكام الدنيا
والا لاستغني عن قوله في الحديث التالي ولا زان ولا زانية وفيه نظر لجواز ان يكون
ذكر الزانية والزاني لغلظ حرمتهما قيل فاراد بالخاين والخاينة انه لا يجوز شهادة الفاسق
والخيانة من جملة الفسق والفاسق فاعل كبيرة او صغيرة اصر عليها واذا تاب تقبل شهادته
قوله ولا مجلود حدا قيل الاقرب ان المراد به الذين حد في حد القذف علي ما ورد به
التنزيل قال ابو حنيفة اذا جلد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل
شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت
شهادته سوا جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سوا جلد او لم يجلد والغمر الحقد
علي ما فيه اي اخيه المسلم وهو ان يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة وهو
يدل علي انه لا يقبل شهادة عدو علي عدوه خلافا لابي حنيفة والظنين المتهم فعيل بمعني
مفعول من الظنة بالكسر بمعني التهمة والمراد به في الولا والقرابة اي يتهمه الناس
في انتمايه الي غير مواليه ومن انتسابه الي غير ابيه وذويه مع الاشتهار بخلاف ما قاله
من الكباير وردت شهادتهما للتهمة والرضا بما لا يرضاه ذو مروة ودين وقال شارح
يحتمل ان يراد المتهم بسبب ولاء وقرابة بين الشاهد والمشهود له كالاب لابنه وعكسه
فانه لا يقبل عند الشافعي والمراد بالقانع مع اهل البيت خادمهم ترد شهادته لهم للتهمة بجلب
النفع الي نفسه والقانع في الاصل السايل من القنوع الرضا بيسير العطا وقد قنع بالفتح
قنوعا وقناعة اي رضي وقنع يقنع بالفتح فيهما قنوعا اي سال وفي حاشية القانع
التقنوا الذي يكون معهم كالخادم وغيره للخصيصة من كان في نفقة احد لا يجوز شهادته
له لانه يجر نفعا بشهادته له كالاب لابنه وعكسه والغريم مال المفلس علي غيره
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة وشهادة الاخ لاخيه خلافا
لمالك والاكثر علي جواز شهادة البدوي العدل علي القروي واولوا الحديث علي معني
لا يحسن لعدم ضبطه وتفطنه لما يتحمل ولجهله بكيفية الادا اولا لانه لا يظفر به عند
الحاجة اليه وفي حاشية لما بينهما من العداوة بسبب سكني اهل القري اياهم وعمل مالك
بظاهر الحديث ورد شهادته والعجز القصور عن فعل ما ينبغي والكيس التفطن له و
التيقظ لوجهه والمراد ان قولك هذا عجز وبوس في عزم له اذا الواجب ان تراد الربك
حتي فيليك بالتقضي عن عدته بالكيس علي اي وجه تيسر ثم غلبت بان لم يستطع من
ظلم ظالم او غيره فقل حينيذ ما قلت والمراد حديث بهز انه ادعي علي رجل ذنب او دين
فحبس ليعلم صدق الدعوي بالبينة فلما لم تقم بينة خلي وهذا يدل علي ان الحبس من
احكام الشرع **كتاب الجهاد** انما ترك في هذا الحديث ذكر
الزكاة والحج اما لان وجوب الحج نزل بعده ووجوب الزكاة معلوم عندهم واما الاقتصار
علي ذكر الفريضتين البدنية فانها اشق علي النفس من المالية كالزكاة ومن المركبة منهما
كالحج اقول واما العموم المذكور كل مكلف وخصوص المتروك بذوي الاموال قوله
كان حقا علي الله ان يدخله الجنة اي تفضلا لا استيجابا وهو علي طريقة قول الكريم
للسايل قد وعدتنا فكان حقا علينا ان يحسن اليك لاقتضاء الكرم اياه وانما سوي علي

عليه السلام بين الجهاد في سبيله تعالى وبين عدمه في دخول الجنة لانه فرض كفاية ثم لما
راي استبشارهم بسقوط مشاق الجهاد عنهم استدركه عليه السلام قوله الاول بقوله الله
فسالوه الفردوس اي اذا سالتم على الجهاد من الله تعالى درجة من درجات الجنة المعدة
للمجاهدين فسالوه الفردوس ويجوز تعلق قوله فاذا سالتم باول الحديث قوله
اوسط الجنة اي افضلها من اوسط الدار في الحديث انه كان عليه السلام من اوسط
قومه اي من اشرفهم واحسبهم وقد وسط وساطة فهو وسيط ومنه سميت صلاة
الوسطى لانها افضل الصلوات ولذلك خصت بالمحافظة عليها وقال شارح هو من الوسط
الابعد من الخلل من الاطراف قوله واعلى الجنة قد وقع المظهر موضع المضمر اي
اعلاها وكذلك هو في نسخة شارح اي افضلها وخيرها طبقا ومنه اي من الفردوس
يتفجر اي يتفجر قوله القائم اي بالليل القانت بايات الله اي القاري للقران في صلاته
وقيل القانت الطويل القيام في الصلاة وهو احص من القائم وبايات الله اي
متلبسا بها اذ لا يقال قنت بالشي ويقال ندبته الي كذا فانتدب له اي دعوته
اليه فاجاب فمعنى انتدب الله اجاب او تكفل للمجاهد في سبيله دعاه ووعده اما
بالسلامة بالرجوع سالما غانما ماجورا واما بالوصول الى الجنة والفوز برتبة الشهدا
وفي بعض الطرق تضمن الله وفي بعضها تكفل موضع انتدب وقوله لا يخرجه حال من
الخارج اي انتدب الله للخارج في سبيله غير خارج الا لكذا وكذا او صفة او حول لقوله
هو حال من الله اي قايلا لا يخرجه الى اخره وان ارجعه بدل عن من خرج او تضمن
الانتداب معنى ضمن فيكون مفعوله اي ضمن الله لمن خرج في سبيله ان يرجعه بما نال
من اجر او غنيمة وروي من اجر وغنيمة بالواو ايضا وهو اولى من رواية او واللام
في او ادخلنه جواب القسم والرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو يقال رابط في
سبيل الله رباطا ومرابطة وقد اضيف المعدود فيه الى الظرف لكثرة الليل وفي شرح
السنة المرابطة ان يربط هولاء خيولهم وهولاء خيولهم في ثغرهم ليكون كل منهم معدا
لصاحبه معترضا لقصده قال شارح ثم اتسع فيها ما طلقت على ربط الخيل واستعداد
لغير العدو وحيث كان وكيف كان ويجوز ان يراد برباط يوم اقامة يوم في الجهاد وانتفا
الغزوة فهو الغدوة والروحة بالفتح فيهما الذهاب في اول النهار والذهاب في اخره واللام
للابتدا وان مات اي المرابط لدلالة الرباط عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي ان المربوط وان مات في بيته ولم يقتل في الجهاد فانه يجري عليه عمله الذي كان
يعمله عن الجهاد لو لم يمت فانه رابط المجاهد اي يعطي ثواب الجهاد فيعطي ثواب عمله
ناميا غير منقطع الى يوم القيامه ويؤيد هذا حديث فضالة الاتي في الحسان وقيل

عمله وان مات او قتل في الغزو جري عليه عمله اي كتب له عمله الذي كان يعمل في حياته
والاول ابلغ مجازاة وكذا يجري عليه رزق الشهدا المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهد
بل احيا عند ربهم يرزقون والفتان يروي بفتح الفا وتشديد التا معدا من الفتن
الابتلا والامتحان قيل اراد منكرا ونكيرا وهو المشار اليه بقوله عليه السلام في عذاب
القبر فيمتحن له اعني امتحن لانه ابتلا واختبار ويؤيد حديث فضالة ايضا اي انه يامن
عليه جوابهما وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيين المعاصي وقيل
الدجال قال عليه السلام اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ويروى بضم الفا ايضا
جمع فاتن وهم المضلون الناس عن الحق ومنه ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وقال
الخليل جمع فاتن من الفتن بمعنى الاحراق والتعذيب اي امن النار المحرقة قال تعالى
يوم هم على النار يفتنون او امن من الزبانية الذين يعذبون الكفار والفجار واعتبر
اذا صار ذا غبار اي من وصل اليه غبارا اغبر ولم يصل اليه نار جهنم واذا كان الكافر
في النار لا يكون قاتله فيها والمعاش اما مصدر من عاش معاشا اي عيشا واما اسم
لما يعاش به فقوله من خير معاش الناس خبر للمبتدا بعد تقدير مضاف اي معاش
رجل شانه هذا والمتن الظهر ويطير اي يسرع راكبا على ظهره والضمير للفرس والمراد
مسارعته الي ما يكاد يستتم من الثغور الاسلامية والهيعة المرة من الهيع الجبن
والمراد هنا الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو وقد هاع يهيع هيعا وهيوعا
والفزعة المرة من الفزع الاستغاثة من فزعت اليه وهو من الفزع الخوف وقد
ضبط في شرح فزعته بالقاف وتسكين وقال اي خوفا وهو ليس بشي وطار
اي اسرع عليها اي على متن فرسه والمظان جمع المظنة وهي موضع ظن الشي مفعلة
من الظن بمعنى العلم ونصبه ظرف للابتغا بمعنى الطلب ووحد الضمير فيه لان الموت
والقتل بمعنى واحد هو الهلاك او اعيد الى الاقرب كقوله تعالى يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها واكثر الروايات القتل والموت فتوحيد الضمير على القياس
يعني كلما سمع صوتا او خوفا بحضور الكفار يقصد الي دفعهم مسرعا وغنيمة تصغير
غنم اي في قطيعة من الغنم وظهورا ابالا انه مونث سماعي والشعفة بالشين المعجمة
والعين المهملة المفتوحتين راس الجبل واحد الشعف والشعوف والشعاف وشعفة
كل شي اعلاه والاشارة بطن الشعف وبطن الاودية الى جنسهما او الى ما كانوا يعرفونه
منهما اي يفر من الناس ويسكن رؤوس الجبال او بطون الاودية طلبا للسلامة
من الناس حتى ياتيه اليقين اي الموت قال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
سمي به لانه لا شك في وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير حال من مفعول ياتيه

اي يا تيه اليقين سالما من الناس ليس من امورهم الا في خير وسالما الناس منه وتجهيز
الغازي اركابه واعداد مايحتاج اليه في غزوه من السلاح ونفقة الذهاب والاياب ومنه
تجهيز العروس وتجهيز الميت وخلفه في اهله بالتخفيف قام مقامه اي من ناب مناب
الغازي في مراعاة امره زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغته للغزو واشتغاله
به بسبب قيامه بامور عياله **قوله** حرمة نسا المجاهدين الحديث اراد بهذا القول
وجوب نسا المجاهدين حرمن على القاعدين كحرمة امهاتهم عليهم المبالغة في اجتناب
القاعدين عن مخالطتهم نسا المجاهدين فاظنكم اي بالله مع هذه الخيانة هل تشكون
في هذه المجازاة واذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا الخيانة في نسايهم وخص الوعيد
بالخيانة في نسا المجاهدين لانهم افضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات والخيانة
فيمن هو افضل اقبح واشنع وقيل المعنى والتقدير فاظنكم من احله الله هذه المنزله
وخصه بهذه الفضيله وبما وراه ذلك من الكرامة والهاني بحوته وله لرجلا وكظام
الزمام وخطمت البعير زممته وناقة مخطومه والبعث الجيش بعث بعثا ان ارسل
جيشا الي الغزو **قوله** لن يبرح اي لا يزال هذا الدين يجاهد عليه جماعة من المسلمين
الي يوم القيامه اي لا يخلو وجه الارض من احدهما دان لم يكن في ناحية يكون في ناحية
اخرى وكان الاجر بينهما اما الغازي فظاهر واما القاعد فلان الغازي يغزو باعانته
والكلم الجرح لا يكلم بصيغة المجهول والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة اعتراضيه ونعت
الما فانثعب بجرته نعبا واضاف النعل الي الجرح لانه السبب في ذلك وقال شارح ينثعب
اي يسيل وقال الاخر انثعب ومامفعول به لثعب لا تمييز قال واكثر الروايات
بغير ذكر الدم وكذلك هو في نسخ المصابيح الا ما الحق فيها اقول الظاهر انتصابه
تمييزا ان كان ثعب بمعنى سال ومفعولا به ان كان بمعنى جرا وتمييز جعل ذلك علامة
له يعرف بها يوم القيمة بلا الم يلحقه من سيلانه يعني يشرف الغازي بتشريفين احدهما
انه يظهر منه رايحة المسك في عرصات القيامه وثانيهما ظهور كونه شهيدا ينال
مرتبة الشهدا **قوله** وله ما في الارض من شي جاز كونه عطفا على قوله ان يرجع الي الدنيا
اي ما يحب الرجوع ولا ان يكون له شي في الدنيا وجاز كونه حالا اي لا يحب الرجوع
في حال كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والاقارب اي مع
كونه طيب العيش في الدنيا لا يشتهي الرجوع اليها **قوله** انا قد سالنا ذلك اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى اي الرسول ويدل عليه قرينة الحال اذ الصحابي
ظاهر الايسال عن امر ديني غير النبي سيما اية متشابهه داله على امر المعاد والغيب
الذي لا يمكن معرفته الا منه عليه السلام قيل ان ارواح الشهدا بعد مفارقتها ابدانها

مثالها

مثالها الموحضو ينتقل الي اجوافها خلعا عن ابدانها واليه الاشارة بقوله تعالى احيا
عند ربهم يرزقون فيتوسل بسببها الي ما تشتهي من لذات الجنه واليه يرشد قوله تعالى
يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله عليه السلام تسرح من الجنه حيث
شاءت وهذا يويد مذهب اهل التناسخ قيل ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئه اذا
تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا والقناديل المذكوره اوكارها
للشريفه وما واها والاطلاعه تعالى عليهم وسواله اياهم مما يشتهون مرة بعد اخرى عبارة
من مزيد لطفه وتضعيف فضله عليهم والاطلاعة المرة من الاطلاع وفي تنكيرها
دلالة على خصوصيتها بما ذكر من الفضل والتضعيف وانها ليست من جنس اطلاعنا
على الاشيا وتعديته بالي لتضمينه معنى النظر ورزقنا الله الشهاده وبلغنا درجة الشهدا
فلما راوا انهم لم يتركوا الي اخره معناه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب سوى ارادة الرجوع
الي الدنيا ليستشهد ثانية وثالثة يتمنون ذلك لما راوا من الشرف والكرامه **قوله**
محتسبا اي طالبا الثواب من الله لا لاجل الريا والصيت والمراد بالدين المستثنى في الاحاديث
ما يتعلق بذمته من حقوق الناس والضحك انبساط النفس وظهور ذلك في الوجه
بظهور الاسنان لسرور النفس ويستعمل في التعجب ايضا ولا يوصف تعالى به بهذه
المعاني ولا بمعنى الاستعاره للسخريه كما يضحك به ومنه بل استعماله عليه السلام مجازا
عن رضاه عن الرجلين المذكورين ولطفه بهما تلطف المنبسط اليهما المعجب بحالهما
والمعنى انه تعالى يتلقاهما بالقبول والرضا ويتداركهما بحسن النظر الي ما توجبا من
عملهما ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر وصورته ان يقتل مسلم وكافر فيقتل الكافر المسلم
فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم يوفق الله ذلك الكافر للايمان فامن ثم يوفقه
للغزو فيقتل شهيدا فيرحمه الله تعالى بفضله ايضا فقد رحم الله تعالى القاتل والمقتول
قوله من سال الله الشهاده بصدق قال المؤلف قال العري رضي الله عنه اللهم
ارزقني الشهاده في بلاد رسولك ويقال سهم غرب بفتحتين وبسكون الثاني ايضا وبالا
وتركهما بمعنى اي لا يعرف راميه وقيل بالسكون معناه اي من حيث لا يدري وبالتحريك
معناه رماه فاصاب غيره وبعض لم يثبت الا الفتح وقيل هو بالوصف وترك الاضافه
اذا لم يعرف راميه وبالاضافه هو الحد من شعر العرب والضمير في انها جنان القصه
واكابه والجمله بعدها خبرها وتنكير جنان تنكير تعظيم وهو الذي سوغ وقوعها
مبتداة نكره وبدر موضع يذكر ويونث قيل هو اسم ما قال الشعبي بدر بير كانت
لرجل يدعى بدر ثم غلب على الموضع ومنه يوم بدر وعمير بالتصغير والحمام بضم
الحا المهمله هو حمام ابن الجموح الانصاري احد بني سلمه قيل انه اول من قتل من الانصار

في الاسلام قتله خالد بن الاعلم وبخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر مبالغة
وتبنى على السكون واصحاب الحديث يروونها به وقد تنون تشبيها بصه وشبهه وفي شرح
توقف عليها اذا افردت وتنون اذا كررت مكسورة وفي شرح اخر ان اصحاب الحديث
يروونها بالسكون وقفا ووصلا ومن اهل اللغة من يشدد الخا وهم عمير من قوله
عليه السلام ما يحملك على قولك بخ بخ هو توهمه عليه السلام ان قوله ذلك صدر من غير
نية وروية بل يشبه قول الهزال المزاح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر
على ما توهمت يا رسول الله وقوله الا رجاء ان اكون من اهلها استثنا عن مقدر اي لا شي
الا الرجا وقوله فانك من اهلها بالفا اي اذا لم يكن قولك ذلك الا ان يكون من اهلها
فانك من اهلها فانتثر تمرات وفي نسخة فاخترج وكذا هو في شرح وفيه ثمرات بدل
تمرات وفيه اي اخرجها وهو افتعل من الخروج يقال اخترجه الامير من السجن اي اخرجه
كالكسب والاكتساب وفاعل كلا لفظي قال من قوله قال فاخرجه وقال في رب ضمير الراوي
قوله ما تعدون الشهيد حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب به ولكن الاستفهام
حقيقة عن الحالة الموجبة لنيل درجة الشهيد لا عن ذاته وقوله لقليل على تاويل جمع
قليل ومن مات في البطن اي مبطونا وفي بمعنى بالسببية قوله ما من غازية
اي جماعة او فئة غازية والغزا القصد لغة والخروج الى محاربة الكفار شرعا والى
محاربة العدو عرفا والسرية القطعة من الجيش وقد مرت مرارا وانما ذكرها عليه
السلام ليعلم ثبوت الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم ويجوز ان يكون
لفظ او سرية من الراوي شكا منه ومن غزا فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى
ثلثي اجره في الدنيا وهما السلامة والغنيمة وبقي له ثلث اجره يناله في الاخرة بقصده
محاربة اعداء الله تعالى ونصرة دينه وحمل عليهم القتال وكسر الفا مضارع اخفق اي
غزا ولم يغنم شيئا والمصاب من اصيب في نفسه بقتل او جرح فاجره باق بحاله لم يستوف
منه شيئا في الدنيا فيوفر عليه تماما في الاخرة والاخفاق يقال لكل طالب حاجة اذا لم
تقض له اي من غزا وخلت يده مما يطالب من المال او من الكسب او الغنيمة واصيب
بجرح او قتل يكون اجره اكثر من الذي غزا ورجع سالما غانما لان الاجر على قدر التعب
ولم يحدث نفسه اي بالجهاد بان يقول ليتني كنت غازيا او بان يتمنى الغزو وعند
الورع فهو منافق او مشابه للمنافق في عدم ارادة الغزو لان المنافقين لا يتمنون
الغزو لانهم كفار والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة
والذكر الشرف والفخر وليرى هو من باب الافعال والرويه رؤية البصر فان قرئ
معلوما ففاعله ضمير الرجل واحد مفعوليه محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري

الناس مكانه اي منزلته من الشجاعة فالفرق على هذا بين هذا وبين الذي يقاتل
للذكر ان هذا يقاتل رياء وذاك سمعة وان قرئ مجهولا فالقائم مقام الفاعل ضمير الرجل
ومكانه مفعول ثان اي قاتل ذلك الرجل ليرى هو منزلته كذا قيل اقول وفيه نظر
والصواب على تقدير كونه مجهولا ان يكون من الروية لا من الاراءة ما قيل اي قاتل ليرى
منزلته من الشجاعة قيل ومن الجنة وهو ليس بشيء وكلمة الله هو دينه اي من
غزا لاظهار دين الله لا للغنيمة ولا لاظهار الشجاعة فهو غاز في سبيل الله واراد
بالاقوام الذين يحدثون انفسهم بالغزو وهم مانع من الخروج اليه قوله الا كانوا
معكم اي بالقلب والهمة والدعاء وهو دليل على كون المعية بالقلب مع بعد الشاهد
لهم بالظاهر وان المعتبر القرب بالارواح لا بالاشباح وان نيل المثوبة بالنية لا بالا عمل
الظاهر فقط وكذلك ورد في حق الكل في التنزيل وكلا وعد الله الحسنى وقوله
عليه السلام ففيهما فجاهد هو في جهاد التطوع اذ المجاهد والسعي في خدمتهما وطلب
رضاهما اهم لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك وان كان الجهاد فرض عين او كان
الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما بخلاف التطوع من الجهاد والحج والعمرة والزيارة
والصوم اذا كرهاه او احدهما فله يستاذن فيه ان كان احدهما او كلاهما مسلما والمراد
بالفتح فتح مكة وبالهجرة المنفية الهجرة منها الى المدينة لانها بعد فتحها صارت دار اسلام
واما مطلق الهجرة من دار الكفر او للعلم لشيوع الفساد في ارض فواجب وهو المعني
بقوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة وقد علم مما ذكرنا وجه التوفيق
بين الحديثين وعن الخطابي المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب اقول مراده
ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت فرضا قبل الفتح وبعده صارت ندبا للصحبة والتفقه
ولكن جهاد اي محاربة الكفار والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة قولا
وفعلا جهد في الشيء اي جد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا والمراد
بالنية اخلاص العمل لله تعالى او قصد الجهاد اي لم يبق هجرة وانما بقي الاخلاص
في الجهاد وقصده واذا استنفرتم اي استخدمتم واستنصرتم للغزو فاجيبوا وانفروا
خارجين الى الاعانة وفيه ايجاب النفر والخروج الى الغزو اذا دعي اليه والنفار
والنفور الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا امركم
امامكم بالخروج الى الغزو واطيعوه واخرجوا معه اليه ظاهرين اي غالبين على من
ناواهم اي ناهضهم وعاداهم وكل من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وناويتهم
نواء ومناواة اي عاديته واصله من ناء اليك ونؤت اليه اذا نهضتما والمعنى يبقون
الى قيام الساعة فان خروج الدجال والمقاتلة معه من اشراطها والمراد باخرهم

عيسى بن مريم فانه روي انه يقاتل فيقتله مساواة له ويقارعته اي بداهته شديدة
بقرعة اي يدقه ويهلكه وتردعه امرأته بحاجة وجهها قوارع اي من لم يفعل احد الثلثة
من الغزو بنفسه او تجهيز غاز او انيابه عنه في اهله بخير اصيب بقارعة والعطف
بالواو في الثاني وباو في الثالث يدل على انها في رتبة واحدة قوله وجاهدوهم
باللسان بالدعا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وتحريض
القادرين على الغزو وحثهم عليه ونحو ذلك وافشا السلام اظهاره برفع الصوت
به او اشاعته بان يسلم على من يراه عرفه او لا والمراد بضرب الهام واحدة هامة
وهو الراس الجهاد والحلق ما جا من جد ومنه هو خلف ابيه وخلف عمه الاعمال
الجنان قال تورعوا بالمضارع المجهول لانهم كانهم ورثوها منهما قوله يختم على عمله
اي لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حيا حتى يعمل فيثاب الا الشهيد قال شارح
ويقال نمي ينمي وينمو ايضا اي زاد وارتفع وهو يشعر بان قوله ينمي له عمله على
صيغة المضارع المعلوم وقال شارح اخر في تفسير ينمي له عمله اي يزاد وهو يشعر
بان ينمي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله الى يوم القيمة لانه فدى
نفسه بما يعود نفعه الى المسلمين وهو احيا الدين بدفع اعدائه عنهم فيزداد ثواب
عمله كل يوم الى يوم القيمة وتحقيق معنى هذا الحديث ووجهه الجمع بينه وبين
قوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الى اخره قد مر في كتاب
العلم لانه سعيه في راحة المسلمين بدفع الكفار عنهم والمجاهد الحقيقي من جاهد
نفسه بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي ولكون النفس اعدى عدو ينال
المجاهد معها منال المجاهد مع الكفار وفواق الناقة قدر ما بين حلبتيها وهو
في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بين الحلبتين سمي به لانه نزول من فوق قال اهل
اللغة ما بين الحلبتين الفواق من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى
العشا لان الناقة تحلب فيهما وان يكون ما بين حلب على طرفه ثم طرفا اخرى في زمان
واحد وان تحلب ثم يترك سويعة ترضعها فصيلها لتدر ثم تحلب وان يكون قدر
مد الضرع مرة الى مرة اخرى وهذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد يعني من قاتل
في سبيله تعالى لحظة ثبتت له الجنة والنكبة ما يصيبك من الحوادث وقيل النكبة
والجرح واحد هنا وقيل الجرح ما كان من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي كانت
من سقوط من دابته نفسه او من سلاحه ونحو ذلك والجراح بالضم ما يخرج في البدن
من القروح كدمل وسلعه كاغزر ما كانت اي اكثر ما كانت في الدنيا ولون الزعفران
يابسا كلون الدم والطابع بالفتح وقد يكسر الخاتم الذي يختم به الشي اي يعلم والمراد

اثر الجهاد يكون به يوم القيمة يعلم انه من الشهدا الساعين في اعلا الدين يجاري
بذلك خبر المجاهدين وظل فسطاط اي خيمة يضربها المجاهد ليستظل بها ومنحة
خادم اي هبته وعطيته من غاز يخدمه وطروقة الفحل الناقة التي بلغت
سنا يطرقها اي ينزو عليها الفحل اي اعطاء مركوب للجهاد يعني افضل الصدقة
اعطا من الاشيا او بعضها في سبيل المجاهد وكذلك جميع الصدقات ما كان منها
لاجل الغزو افضل ما يكون في غيره والمراد بالشح منع الزكاة ونحوها فان كان
جحود الوجوب ما كان كفرا والا فالمراد كمال الايمان قوله يحرس في سبيل الله
اي يكون حارسا للمجاهدين يحفظهم من هجوم الكفار عليهم بغتة والشعب
ما انفرج بين الجبلين من طريق ونحوه وعيينة تصغير عين الما وعذبة رفعا
صفتها وجرا على الجوار لجر حسنت خربت وقد روي الجر جمع من علما النقل وفي بعض
النسخ غيضة مكان عيينه وقيل هو سهو من الناسخ وان صحت رواية فالمراد
عين من الماء لان الغيضة مجمع الاشجار والنبات ويلزمها العين لاشتمالها
الغيضة على العين العذبة فاعجبته اي حسنت في عينه وطابت في قلبه ولو في
لو اعتزلت للتمني قوله عرض على اول ثلثة وروي ثلة بالضم وهي الجماعة من
الناس وعف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف
والتعفف تكلف العفة والمعنى عفيف عن الحرام متعفف في السؤال او متكلف
له فقوم كونه عفيفا وقيل المتعفف الصابر على الفقر نفسه ونصح مواليه اي اراد
الخير لهم وقام بحقوق خدمتهم وطول القيام اي في الصلاة وجهد المقل طاقة الفقير
اي ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه قوله من جرح لا يدفيه وفي اخرى من
تقدير مضاف اي بحجرة من حجر دعا من جاهد وقتل من اهريق وعقر جواده
اي جرح فرسه في سبيل الله والدفعة بالضم ثم السكون من المطر وغيره مثل
الدفعة في اول قطرة من الدم ويرى مقعده من الجنة عند زهوق روحه اي روح
الشهيد ويجار اي يحفظ ويامن من الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل
حين العرض عليها وقيل الوقت الذي يومر اهل النار بدخولها وقيل الوقت الذي
يذبح فيه الموت فييس الكفار عن التخليص عن النار وقيل الوقت الذي يطبق
النار على الكفار فييسوا من الخروج منها وقيل النفخة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموت ومن في الارض الا من شا الله وفي ارادة الاخير نظر وعن
اي النون المبرك هو الفراق والتقطيع والتاج معروف والوقار الحلم والرزانة
والمراد هنا العزو العظيم والتوقير قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي عظمة

لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة قاله الاخفش وغيره ثلمة اي في شانه نقصان
او في دينه خلل والقرصة المرة من القرص قال شارح وهو حك الجلد بظفر ونحوه
واجود منه ما في حاشية من انه الاخذ باطراف الاصابع ومنه حيته اي اقرصيه
وفي حديث علي رضي الله عنه انه قضي في القارصة والقامصة والواقصة بالدية
اثلاثا وهن جوار ثلاث كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت اي
وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها اي اندقت فجعل ثلثي الدية على الثنتين و
اسقط ثلث دية العليا لانها اعانت على نفسها وانما قيل الواقصة للموقوصة استعارة
المشاكلة والاثر بفتحتين ما بقي من الشي واثر في سبيل الله وفي فرسنه خلوة اما
فيها او ما في من علامة جرح او خراج في الاول ومن علامة عبادة كانغبار قدم
من برد ماء الوضوء ونحول بدن وجفاف شفتين من الصوم في الثاني ويكون
ان يراد ان يتوضا ويبقي عليه بلل ويتهجد فيصفر لونه ويصوم فيتغير خلوفه وفي
نيغبر قدماه ونحو ذلك وفي النسخ الحاضرة كان واثر فرسنه بالالف فقيل وليس
بجيد رواية ودراية واما الرواية واثر في فرسنه **قوله** لا تركب البحر احد اي
العاقل الخاطر بنفسه الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى فان تحت البحر نارا وعكسه
قيل هو تعظيم لامر البحر وانه بمثابة افة مهلكة مترا كمة واحدة وراء الاخرى لان الافة
تسرع الى راكبه فلا يامن الهلاك كل ساعة كهو في ملابسة النار ومداخلتها قيل وهو
لا يشبع غلة وما المانع عن اجرايه على ظاهره وهو من جملة الممكنات وقد امر به
المخبر الصادق يعني خلق الله تحت ما يري من البحر نارا وتحت تلك النار بحرا وعلى
هذا في ركوبه خطر شديد فلذلك نهي من ركوبه الا الضرورة وكحديث يدل على جواز
ركوبه للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا اخر والمايد الذي يدار براسه من ريح البحر
واضطراب السفينة بالامواج فيصيبه القي كما يقع ذلك بمن لم يتعود بركوب البحر
من الميل الدوران وما ويميد اي مال وتحرك ويريد به راكب البحر للغزو وطلب
العلم وصلة الرحم واما التجارة فان لم يكن لهم طريق سواه وكان ركوبهم لطلب القوت
لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الاجر والغرق له اجر شهيد من احدهما القصد الغاية
والاخر بالغرق وفصل اي خرج واوقصه فرسه اي صرعه ودق عنقه اي كسرها
والهامة الحيوان السمي واكتفه الهلاك ومات حتف انفه اي على فراشه وكانوا
يتخيلون ان نفسه يخرج مع نفسه من فيه وانفه غلب احد الاسمين على الاخر
فان جرحه جراحة خرجت منها والقفلة المرة من القفول وهو الرجوع من السفر
اي اجر الغازي في رجوعه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في

تحوله الراحة للنفس واستعداد العوده وحفظا لاهله او المراد رجوعه ثانيا الى الغزو
الذي جاء منه او في غيره لامر يقتضي الرجوع لقي عدوا وقاتل اولا وهو ماخوذ من
قول الخطابي اذ قال معنى قوله قفلة كغزوة هو ان يرجع في الوجه الذي جاء منه
وقد يفعل الجيش ذلك ليغيروا على عدوهم غافلين وقال الطحاوي يجوز ان يكون
ذلك في قوم قتلوا المؤمنين من كثرة عدد العدو وعددهم ليزدادوا اعدادا وعددا
ثم يكروا عليهم والجاعل من شرط جعلا للغازي وهو ما يجعله انسان لاخر عوضا
لشي من فعل او قول وفي هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وبه قال الزهري
ومالك واصحاب الراي وان هذا العقد عندهم صحيح فيكون للغازي اجر سعيه
وللجاعل اجران اجر اعطا المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي
وكرهه عليه وقال ابن عمر اري الغازي يبيع غزوه واريهما يفر من غزوه
ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذ قال شارح وانا لم يظهر لي من الحديثين
المايلين سوى عدم نيل ثواب الغزو وكيف وقد سماه اجيرا الى هذه الغاية واما
حديث ابي يعلى فيدل صريحا على ان لا اجر له فلعله ناسخ لحديث ابي يعلى وكره النخعي
الاخذ واجاز الاعطا وعلى هذا يحمل الحديث عند المانع على ان يريد بالجاعل المتبرع
من ماله المستعين به على الجهاد فله اجر بذل المال واجر التحريض على القتال وجنود
مجندة اي مجموعة كقولهم الوف مولفة وقناطير مقنطرة يقطع اي يقدر عليكم فيها اي في
تلك الجنود بعوث اي جيوش جمع بعث اي يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل
قوم الى الجهاد فيكره الرجل البعث فيتخلص اي فيخرج ويفر من قومه طلبا للخلاص
من الغزو ثم يتصفح القبايل اي بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو وحرمة
الصوم والاحتياج الى تصفح اي تتبع القبايل واستقرايهم وعرض نفسه عليهم
قايلا من يأخذني اجيرا اكفيه بعث اي جيش كذا ويكفيني هو مونتي **قوله** يعرض
نفسه بدل من قوله يتصفح او حال عن فاعل يتصفح **قوله** الا وذلك الاجير اي ذلك
الرجل الذي كره صحبة قومه وفارقهم حتى ابتلاه الله بتصفح القبايل عارضا نفسه عليهم
اجيرا الى اخر قطرة من دمه اي الى ان يموت او يقتل مرا قا دمه هو اجير منقطع الثواب
بالموت كسائر الاجرا ولا ينال درجة الشهدا اذا لم يقصد بغزوه الا تحصيل المشروط
دون اعلاء كلمة الله وامتثال امره والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا
الشخص وهذا فيه شمة من صحة الاجرة وكراهة الجعايل على الجهاد اذن اي اعلم
ما التمست اي طلبت اجيرا يكفيني اي يقوم بالخروج عني الى الغزو باجرة اعطيها اياها
ان اجري له سهمه اي ان اخذ له من الغنيمة سهما كسهام ساير الغانمين فقال عليه

السلام ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الاخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة
وعرض الدنيا بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالسكون المتاع وكل شي
فهو عرض سوى النقدين فانهما عين وكلا هما ههنا جايز يعني من يطلب بغزوه
مالا او غنيمة او اجرة ليغزو بها فلا اجر له اي لا ثواب له لانه لم يغز لله تعالى قوله
فاما من ابتغى وجه الله وقوله واما من غزا فخرا بيان لقسمي الغزاة المستلزم لبيان
قسمي الغزو واللذين احدهما موجب للاجر والاخر للاثم وان قدر مضاف اي فاما
غزو من ابتغى واما غزو من غزا كان بيانا للقسمين واطاعة الامام بان يغزو اذا
وكيف وحيث شاء وانفق الكريمة اي العزيزة عليه قال شارح اي نفسه وقال
اخر اي ما لا نفيسا وياسر اي استعمل اليسر اي السهولة والموافقة وترك المشاقة
مع الشريك اي الرفيق في الطريق نفعا بالمعونة وكفاية اجتنب الفساد اي التجاوز
عن المشروع قتلا ونهبا وتخريبا ونبهه قيل بضم النون وسكون البا وكان في النسخ
كالهمزة بفتح النون اي يقظته وانتباهه من النوم المعنى ان من شانه هذا من
الغزاة فجميع حالاته من حركته وسكونه موجب للاجر لاعانته على الغزو والموجب
للثواب واما من غزا فخرا اي لادعا عظم وكبر وشرف وريا وسمعة اي ليراه الناس
ويسمعوه فانه لم يرجع بالكفاف اي من الثواب من كفاف الشي خياره او من الرزق
اي لم يرجع بخير ولا ثواب او معنى لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع
من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا يكون عليه وزر بل يرجع ووزره
اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض قوله اخبرني عن الجهاد اي عن
ثوابه وقوله عليه السلام ان قاتلت الى اخره يشير الى معنى قوله الناس مجزيون
باعمالهم الحديث وقوله لا تعيشون تبعثون الحديث محتسبا اي خالصا لله مكاثرا
اي مفاخرا وقيل المكاثر ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا يعني غزوت
ليقال انك اكثر جيشا واشجع واكثر خدما وخيلا فقد قيل لك ذلك فلا ثواب لك بل
ينادى عليك يوم القيامة هذا غزا فخرا وريا لا محتسبا طالبا للثواب ايه قوله
اعجزتم الى اخره اي اذا جعلت احدا عليكم اميرا وامرته بامر فلم يطعني فيه ولم يذهب
حيث ارسلته فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا اخر وعلى هذا اذا ظلم الامير الرعية
ولم يتم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مقامه قيل هذا ان لم يكن فيه
عزله اثارة فتنة واراقة دم ودم متعلقيه فان لم يرق الامير المذكور دم احد ظلما
بل كان ظلمه في الاموال فيمتنع اراقة دمه ودم احد من متعلقيه وان كان للدما
ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقايه على العمل جاز قتله وقتل

متعلقيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز عزله والله اعلم باب اعداد الجهاد قوله
واعدوا اي هيئوا لهم اي للكفار الا ان القوة الرمي المراد به الرمي بالسهام ذكره ق
يكفيكم الله اي يدفع عنكم شرهم فلا يعجز اي فلا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى
اذا كان وقت فتح الروم امكنه العون عليه فان حرب الروم غالبا بالرمي فتعلموه
ليمكنكم محاربتهم وهو حث على تعلم الرمي وعرض باللهو اي اللعب استمالة للرغبات
الى تعلمه والى الترامي والمسابقة لكون النفوس مجبولة على ميلها اي يلعب بها قيل لعدم
نصب مفعول وان يلهو فاعل اقول وهو خطا والصواب بالعكس كما قدمنا وقد حذف
الجار عن ان يلهو وهو قياس وقد عصى تردد من الراوي وانما اكد عليه السلام استحباب
تعلم الرمي وبالغ في النهي عن نسيانه لانه كان قليلا في العرب وكان غالب محاربتهم بالسيوف
والرماح فبالغ في تعلمه والمداومة عليه لانه انفع في الدفع من السيف والرمح واسلم قيله
ويتناضلون اي يترامون من التناضل الترامي والسيوف قيل اسم موضع والبا بمعنى
في وقيل جمع ساق استعمل للاسهم على سبيل الاستعارة وفيه بعد وقيل المراد الرمي
من القيام اي رجالا غير راكبين وفيه بعد ايضا لمكان البا ويحتمل انهم ترامون بسوق
الابل ونحوها للسبق وقيل اشتغلوا بالكلام والاشعار وبني اسمعيل منادى والمراد
منهم العرب فان اباكم اي اسمعيل عليه السلام فامسكوا بايديهم البارزين اي تركوا الرمي
وانت مع بني فلان اي لا تقدران تقادم فريقا انت معهم تترس مع النبي اي وقف
هو والنبي صلى الله عليه وسلم خلف ترس واحد وتشرف اي مد عنقه وتطلع موقع نبله
وفي هذا ايضا تحريض على الرمي وتعلمه والنواصي جمع ناصية ويلوي بفتل اي يديره
باصبعه ومعقود اي ملازم لها كانه معقود فيها وفيه ترغيب اتخاذها للجهاد وان
الجهاد يدوم ابدا وان المال المكتسب بها خير مال والاجر خبر محذوف اي هو الاجر او
بدل خير اي معقود بنواصيها الى يوم القيامة الاجر في الدنيا والاخرة والغنيمة في
الدنيا وهما تفسيران للخير واحتسبه وجعله بمعنى واحتبس ايضا بنفسها من
ربط فرسا وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او ثلمة في ثغر كان كذا وكذا
والشكال في الخيل القوائم الثلاث او ثلاثها مطلقة وواحدة محجلة الخواص الشكال الذي
يكون على الخيل فانه يكون على ثلاثة قوائم وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه
محجلتين وتفسير الحديث يحتمل كلا منهما وانما كره لانه كالمشكوك صورة تفاولا او جرب
هذا الجنس فلم يوجد فيه نجابة والمسابقة بين الخيل لينظر ايها اسرع عدوا واضمار الخيل
قيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وقيل شد سروجها عليها
وجللها بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والتضمير ان يعلف

الفرس حتى يسمن ثم تردها الى القوت وتفعل ذلك مرارا وتركضها مرارا حتى يعتاد بالجوع
والعدو ويسير دقيق الوسط وذلك في اربعين يوما والمشهور من كلام العرب التضمير
فلعل بعض الرواة اقام الاضمار مقام التضمير او هو مستعمل ايضا والحيفا وقيل الحيفا
مدا وقصرا او فتح الحا وسكون الفا ومنهم من يضم الحا وهو خطا اسم موضع بالمدينه
على اميال وكان ابتدا مسابقة التي اضمرت منها وامدها الى غايتها ثنية الوداع
موضع ايضا بالمدينه لانه موضع التوديع كان ابتدا مسابقة التي لم تضمر منها قيل
انما سميت عضبا لانها كانت مقطوعة الاذن والعضب القطع والقعود بالفتح من
الدواب ما يقتعده الرجل للركوب ويحمل ومن الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون
له سنتان الى ان يثني فيدخل في السادسه ثم هو جمل والغرض من هذا الحديث والذي
قبله بيان جواز المسابقه بالخيل والابل ونبلت الرجل بالتشديد وانبلته اي ناولته
النبل ليرمي به قال تعالى استنبلني فانبلته ويجوز ان يريد بالنبل راد النبل على الرامي
من الجرف والمصير فيه للرامي والسياق يقتضي ان يكون للسهم او المنبل الذي يعطي السهم
للرامي ليرمي به سوا كان مال المعطي او الرامي وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض
والجولان على نية الغزو ومن بلغ بسهم اي اوصله الى كافر وعدل محرر اي ثواب
مثل ثواب محرر اي معتق خالص لله تعالى من التحرير الاعتاق يعني كان له من الثواب
مثل ذلك وان لم يوصل ذلك السهم الى كافر والسبق بفتح البا المال المشروط للسابق
على سبقه وبالسكون مصدر قال الخطابي اصح الروايات في قوله عليه السلام لا سبق بفتح
البا اعلم ان المسابقه بين الفرسين بعوض ياخذه السابق جايز وشرطه ان يكون ذلك
من احد المتسابقين لا من كليهما او من غير المتسابقين بان يقول رجل لفارسين اركضا
من الموضع الى الموضع الفلاني فمن سبق منكم الاخر اعطيته كذا وان اخرج كل من المتسا
بقين مالا على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لكونه ذلك عادة اهل القمار وطريق
تصحيح هذا ان يكون بينهما محلل بكسر اللام وهو من جعل المقتحلا الا وذلك بان يدخل
ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيا من المال على ان المحلل لو سبق اخذ احد المالين ولو
سبق احد المخرجين اخذ ماله نفسه ومال المتاخر والمراد بالنصل ذو نصل كالسهم
والرديني وبالخف ذو خف كالابل وبالحافر ذو حافر كالخيل وفي الفيل والبغال والحمير
خلاف اي لا يحل اخذ المال بالمسابقه الا في احدها والحق بها بعض المسابقه على الاقدام
وبعض المسابقه بالحجاره ولا يجوز المسابقه والمناضله بعوض عند ابي حنيفه الحديث
الاشارة الى ان المحلل ان كان فرسه جوادا لا يعلمان انه يسبقهما فيذهب بالرهنين
جاز وان كان بليدا يعلمان سبقه اياهما فهو قمار لان وجوده حينيذ كعدمه فانهما لم

يدخلا بينهما محللا وكذا الحكم ان كان جوادا يعلمان انه يسبقهما فانه لا يجوز ايضا قال الامام
لو دخلا محللا واكثر جاز ولو كانوا جماعة في محلل واحد وكان في المومنين شايبة والجلب
الصياح على الخيل والجنب اي يجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر يركبه اذا خاف ان
يسبق قوله في الرهان قيل هو من قول بعض الرواة لا الصحابي ويحتمل انه من
قول المولف والادهم الشديد السواد والاقرح ما في جبهته قرحه بالضم وهي بياض
يسير في وجه الفرس دون الغره وفي شرح قدر درهم او دونه والارثم الابيض الانف
والشفة العليا وقيل الابيض الشفة العليا والاغر ابيض الوجه والمحجل المرتفع
البياض في قوايمه الى مواضع القيد مجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع
الاحجال وهي الخلاخل جمع الخلخل بالكسر وهو الخلخال ويكون مع ذلك قد بلغ البياض ثلث
الوظيف او نصفه او ثلثيه ولا تحجيل بيد ويدين ما لم يكن مع ذلك رجل او رجلان وطلق
اليمين بضمتين كذا كان في نسخ روايتي وفي بعض الشروح طلق اليمين قيل وهو ما لم
يكن في احدي قوايمه تحجيل اي مطلقها ليس فيها تحجيل واراد بها هنا ان لا يكون ببعض
اليد اليمنى اقول وهذا هو المفهوم من كونه طلق اليمين والكميت ما بين السواد والحمرة
يستوي فيه المذكر والمونث قيل صغر لانه بينهما ويفرق بينه وبين الاشقر بسواد الاحمر
بالذنب والعرف وان كان احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت وقيل والشية
في الفرس كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة تميزه عن اخواته والاول حمل الشيه
على مفهومه اللغوي وهو العلامه واصله وشيه والها عوض عن الواو وقوله على هذه
الشيه اشارة الى الاقرح الارثم والاقرح المحجل طلق اليمين وقوله يمن الخيل في الشقر
الحرب تريان في كل احمر قوة وشرع فوق ما يعتقد في غيره ولذا وصفت الموت الشديد
بالاحمر ولما كانت الشقر من الخيل اقرب من الغير وصفت باليمن والبركه والمعارف
جمع عرف على غير قياس وقيل جمع معرفه بفتح الميم والرا وهي المحل النابت عليه العرف
وهو شعر عنقه اطلقت على الاعراف مجازا ومذابها جمع مذبه وهي ما يذب به الذباب
عن نفسها ودفيها بكسر الدال وسكون الفا اي الذي تدفا به قوله ارتبطوا الخيل
اي دسموها لاجل الغزو وامسحوا بنواصيها جمع ناصيه واعجازها جمع عجز وهو
الكفل كانه يريد تنظيف الخيل من التراب والغبار ونحوه وتعرف حالها من السمن والعجف
بان لا تترك ضعيفة عاجزة عن الركض والكر والفر وحاليه عن النظافه كذلك ليلا
تحتقرها الكفار ومن هنا جاز تحلية الات الحرب بالفضه ليلا يستخف الكفار بالمسلمين
وقلدوها اي بطلب اعلا الدين والدفاع عن المسلمين اي اجعلوا ذلك لازما في اعناقها
لزوم القلايد للاعناق وقيل معنى قلدوها اجعلوا في اعناقها ما شيتم الا الوتر ولا

تقلدوها الاوتار اي طلب اوتار الجاهلية التي كانت بينكم جمع وتر بالكسر ثم السكون
وهو الدم وطلب الثار او جمع وتر القوس اي لا تجعلوها في اعناقها فتختنق لانها ربما رعت
الاشجار فتتشبث ببعض شجرها فتخنقها وقيل نهوا عنها لاعتقادهم ان تقليدها بها
يدفع عنها الاذي والعين فاعلمهم انها لا تدفع ضررا وانما الدافع والجالب الله تعالى
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اي لله مامورا اي باوامره ومنهيا
عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشي وينهاهم عن شي تلخيصه انه كان
عليه السلام عبدا مطواعا لا ملكا امرا وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنه تنبيه
على انه لم يكن يخصهم لقرابتهم بشي دون الناس الا بالخصال الثلاث لامر سماوي
ولولاه لما خصهم بها دون الناس واراد ابن عباس بقوله اختصت نفسه وساير
اهل بيته وال النبي عليه السلام قيل والامر في قوله امرنا امر ايجاب والا فلا اختصاص
فان الاسباغ مندوب لغيرهم ايضا ولان عدم اكل الصدقة واجب فيكون قرينة ايضا
واجب واللازم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين الا ان يفسر الامر بالمشترك لفظا
بين الايجاب والندب والصدقة بالنوع او يراد ما خصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة
في ذلك لما عرف عليه السلام انه سياتي بعده من يرتكب الامور الثلاثة اعني ترك الاسباغ
واكل الصدقة وانزاء الحمار فخصهم بالذكر حتى يتوقوا عنه اشد التوقي كيلا يصير تسامحهم
حجة لمن بعدهم وان لا ينزي حمارا على فرس لئلا يقل التوالد في الخيل ولان البغل لا يصلح
للكر والفر وتخويف الكفرة ولذلك لا يسهم له في الغنيمة فيكون في ذلك استبدال الذي
هو ادنى بالذي هو خير الذين لا يعلمون قيل اي احكام الشريعة او لا يعلمون ان
انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمار على الفرس لما ذكر في المنافع وانما قال عليه
السلام هذا تسليما لحرامه حيث نهاهم ولكن انزاء الحمار على الفرس جايز للامة
لانه عليه السلام قد ركب البغل ومن الله به على عباده فقال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة والامتنان بغير الجايز غير جايز وقبيعة السيف على طرف مقبضه
من فضة او حديد وفيه جواز تحلية السيف والمنقع بقليل فضة قيل هو دين عبد الله
بفتح الها وسكون الواو وقد ظاهر بينهما اي جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى
كانه من التظاهر التعاون والتساعد وهذا صريح بان لبس السلاح وما يدفع به
سهام الاعداء سنة والراية العلم الضخم واللواء دونه ويقال له البيرق وكان راسم
رايته عليه السلام العقاب وقيل الراية العلم الذي ينشر ثوبه ويرى واللواء العلم
الذي لوي عليه ثوبه ولم ينشر وقيل الراية والبند العلم الكبير ينصب عند امير الجيش
ويدار معه واللواء العلم الصغير يتولاه صاحب الجيش قيل اراد بالسود اما غالب لونه

اسود بحيث يرى من البعد اسود لا انه خالص السواد لانه قال من نمرة بالفتح ثم الكسر
وهي بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت نمرة تشبيها
بالنمرة ويقال لها العبا ايضا باب اداب السفر تبوك تفعل من البرك
وهو نثر الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا
يبوكون عين تبوك بقدح ولما راهم عليه السلام كذلك قال ما زلتم تبوكونها واختياره
عليه السلام يوم الخميس للسفر لرفع الاعمال فيه الى السما فاحب ان يرفع له عمل صالح
فيما اذا كانت اسفاره لله تعالى ولاستحسان صومه او لانه اتم ايام الاسبوع عددا لان
الجمعة والسبت ليسا بعدد او لتفاؤله بلفظ الخميس على الظفر على الخميس الذي هو
الجيش سمي الجيش بالخميس لانه مقسوم خمسة اقسام المقدمة والقلب والميمنة والميسرة
والساقة او لانه يخمس فيه الغنيمة وكان من عادته عليه السلام التفال بالاسم الحسن
او لانه يوم مبارك بورك فيه له ولامته والسفر منفردا فيه مضرة دنيوية ودينية من
حيث انه لا معين له في حوائجه ولا من يصلي معه جماعة وخص الليل لاستيلاء الافكار
الفاسدة والاوهام الباطلة على المرء فيه وانما اخبر بالمزامير على الجرس لانه اريد به
النوم او لانه لقوة صوته كانه مزامير وامره عليه السلام بقطع القلايد تاوله مالك
ابن انس بانهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول فيه وقيل لتعليقهم
فيها الاجراس حمايلها من الخيل لوبين الرفقة والملايكة الذين يصحبونهم لتاييدهم
والدعاء لهم والتبرك بهم وقوله من وتر او قلادة التردد من الراوي وسقين على صيغة
المجهول والاسناد اي قلاده ذكره شارح لكن كان في النسخ الحاضرة بصيغة الفاعل من
الابقاء والخطاب مع الرسول من قوله رسولا ونصب قلاده وفي بعضها بالغيبة من البقا
والاسناد الى قلاده ولكل وجه والاخير ضعيف والاولان قويان والخصب كثرة
العلف والنعام وحقها حظها من الارض اي من نباتها اي دعوها ساعة فساعة
ترعى والسنة القحط والامر بالاسراع لتصل الى المنزل فتعلف فيه لعدم امكان الرعي
في الطريق في الجدب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت عن السير من الجوع والعطش والتعريس
نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال عرس يعرس تعريسا والمعرس
موضع التعريس اي اعرضوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه قيل يحتمل ان يريد بالدواب
الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه فبادروا بها اي بالدواب نقيها اي ذهاب
نقيها وصوتها وقيل نقيها باسراع السير قبله والمراد اسرعوا عليها السير ما دامت
قوية قبل هزالها وضعفها وذهاب مخها ويروى نقبها بالبا الموحدة مكان اليا
حرف العلم من نقب البعير رقت اخفافه وانقب الرجل اي نقب بعيره ونقيم الخف

الملبوس اي تخرق قال شارح ومن الناس من يصحفه بالنقب وهو الطريق ويري
ان الضمير راجع الي الطريق اي اذا سافرتم في زمان قلة العلف فاسرعوا بالدواب
في الطريق فجعل اي ذلك الرجل يضرب يمينا الي يمين راحلته وشمالها بكلالها وعدم
قدرتها علي السير لهزالها او جعل ليسير راحلته يمين الطريق وشماله لتعبها وعدم
قدرتها علي السير علي نهج واحد من ضرب في الارض سافر فيها وقال شارح قوله
فجعل يضرب يمينا وشمالا كناية عن كثرة الابل وفيه نظر وقال شارح اخر قوله
يمينا وشمالا اي يسقط من التعب يحتمل ان كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها
ويمشي راجلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان يكون راحلته قويه الا انه لم يقدر
ان يركبها من ثقل حملها من الزاد والا فتشبه هذا كلامه بالفاظه اقول وهو ركيك
لفظا ومعني وكلا الاحتمالين غير محتمل علي ما لا يخفي بكان لفظة علي اذ يدل ظاهرا
علي انه كان راكبا علي الراحلة والبا في فليعد به للتعديه والضمير لفضل ظهر اي دابة
اي فليحمل عليه من لا ظهر له اي لا مركوب قال اي الراوي فذكر اي الرسول عليه
السلام من اصناف المال اي التي ينبغي ان يبذل للرفقة حتى راينا اي ظننا علمنا
ان لا حق لاحد منا في فضل اي زيادة في بيان لمجيء انه بالغ عليه السلام في
رفقة السفر الي هذه الغاية قوله السفر قطعة من العذاب فيه دليل علي تغريب
المراة لقوله تعالي وليشهد عذابهما طائفة من المومنين والتغريب عذاب كالجلد
وترغيب في الاقامه وترك السفر اذا لم يكن اليه حاجه لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق
الواجبه للقرابات فاذا قضي نهمته اي حاجته وشهوته وشره نفسه وقيل النهمة بلوغ
الهمه في الشي ومنه المنهوم بالشي المولع به من وجهه اي من جهة سفره او من الجانب
المتوجه اليه ويريد بهذا السفر الغير الواجب كتجارة وزيارة وتعلم علم غير واجب التعلم
ونحوه ويلتقي من التلقيه ونسبق بي وفادخلنا كلها علي صيغة المجهول وفي بعض النسخ
ودخلنا وثلثه حال اي ثلثة اشخاص واردف عليه السلام للتواضع فهو سنة وكذا في
استصحاب الزوجه في السفر سنة وكلاهما ليلا فهو طارق قيل واصل الطروق الطرق
اي الدق سمي الاتي ليلا طارقا لحاجته الي دق الباب قال ابن عباس فطرق رجلان
بعد نهيهم عليه السلام فوجد كل منهما مع امراته رجلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية
يدل على كان لا يطرق اهله والمراد بالاستحداد معالجة شعر العانة وبالمغيبة
التي غاب عنها زوجها وضد المشيد بلام والشعثة متفرقة شعر راسها ونحوه
عليه السلام يدل علي سنية الضيافة للقادم بقدر وسعه والقدوم نهارا في الضحي
ليبلغ خبر قدومه زوجاته فيتهيان له والجلوس في مسجد ونحوه ليراه الاصدقاء

وكان الغامدي الراوي تاجرا يبعث امواله اول النهار في الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاته
للسنة لان دعاءه عليه السلام مقبول لا محالة ويريد بالدلجة السير اخر الليل فان الارض
فيه يسهل عليه السير حتي يظن المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا فكانه قد طويت له
الارض قوله الراكب شيطان اي الانفراد والذهاب منفردا من فعل الشيطان
او شي يحمل عليه الشيطان وكذلك الاثنان لانه سلك مسلك الشيطان في اختيار الوحدة
والرغبة عن الجماعة وترك الاحتياط وهو حث علي اجتماع الرفقة في السفر لان ما
يحدث في السفر يحتاج الي كثرة خصوصا ان نزل به نازل الموت للاحتياج فيه الغسل و
الصلاة والدفن والحفر والوصيه برد ودايعه ودين ونحوه وقيل كان هذا في ابتدا
الاسلام ثم نسخ والركب الجماعه فليومروا اي ليجعلوا احدهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم
ولا يختلفوا فيتعبوا وفيه دليل علي ان اثنين لو حكما ثالثا في قضية فقضي بالحق نفذ
حكمه وانما كانت الاربعة خير الصحابه اي الرفقا لاستيناس كل منهم باخر واذا عن
لهم امر يحتاج فيه الي ذهاب احدهم وابقاه اخر معاونته له ومؤانسة واذا مرض احدهم
وصار واحدا وصيا يكون شهود الوصيه اثنان بخلاف الثلاثة لانه حينئذ يبقي الشاهد
واحدا وهو غير كاف وواحد السرايا سريه ماخوذ من سري يسري من باب ضرب
اذا سار ليلا لانها تسري في خفيه او ماخوذ من الاسترا الاختيار لانها جماعة مستراة
اي مختارة من الجيش ولم يرد في تحديدها نص وقيل التسعة فما فوقها سريه والثلثة
والاربعة ونحو ذلك طليعه لا سريه وما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث
انيسا وحده سريه يخالف ذلك ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لقلة وكذا هو في متن
شرح اي لو غلبوا لم يكن للقلة بل لامر اخر يتعلق في السير اي يتاخر ويسير خلف الجيش
فتزجي الضعيف اي يسوقه ويعين من عجز من الجيش عن السير ليلحق بالرفقة ويردف
اي يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه عليه السلام للخلق والشعب الفرجة بين
الجبلين ويسمي الرديف له زميلي رسول الله اي رديفه والزميل والرديف والرفيق
ايضا في السفر المعين ومنه الحديث ولا يفارق الرجل زميله اي رفيقه والزميل ايضا العدل
الذي حمله مع حملك علي زاملة اي بعير حامل للطعام والمتاع كانها فاعلة من الزمل
الحمل ثم سمي العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه بالزامله وعقبة رسول
نوبة نزوله عن الدابه قوله ما انتما باقوي مني اي علي المشي تعليم منه عليه السلام
لامته مكارم الاخلاق وطلب الاجر والنهي عن الوقوف علي ظهر الدابه مع ثبوت انه
عليه السلام خطب علي راحلته واقفا يدل علي جوازه لا دب لا بنا لا مع النزول الي
الارض والشق بالكسر المنشق من الشيء نصف الشيء كانه قال فقد ذهب نصف انفسكم

حتى يلقوه قيل قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم الحديث معناه النهي عن ركوبها بلا حاجة ومشقة في السير راجلا وجعل لكم الارض اي خلقها لكم لتسكنوا فيها وتترددوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بلا حاجة منهي عنها اي فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافر راكبين عليها القول وهذا مخالف للتفسير الاول وعليه يكون المعنى النهي عن الوقوف على ظهورها فان خلقها للمسافرة عليها وقضا الحاجات عليها لا للوقوف على ظهورها وخلقت الارض للوقوف عليها ولقضا حوايجكم عليها لو قفين عليها وهذا التفسير اشبه واقرب بالحديث منه بالثاني فليتأمل فيه وانما لم ينزلوا حتى يحلوا الرحال لئلا تعيا الدواب وانما قال ولانت احق بصدرها لئلا يظن الرجل ان من هو اكثر قدرا احق بركوب صدرها مالكا كان او غيره فبين عليه السلام له ذلك وصدرها من ظهرها ما يلي عنقها ويريد بابل الشياطين المعدة للتفاخر والتكاثر دون قصد امر مشروع قوله بنجيبات اي بكرايم من الابل والنجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع ومن كل حيوان لان الفاضل وقد نجب ينجب نجابة اذا كان فاضلا نفيسا وفي الحديث ان الله يحب التاجر النجيب اي الفاضل الكريم السخي فلا يعلو بعيرا منها اي لا يركبه ويمر اي احدكم باخيه اي برجل هو اخوه في الدين قد انقطع به على بنا الفاعل في نسخة اي قد انقطع ذلك الرجل بالبعير اي اعيا بعيره وفيه نظر لان الضمير في به على هذا التقدير لبعير الرجل ولم يجر له ذكر لان مذكور بغيره وفي نسخة على بنا المجهول وهو الصحيح رواية ودراية اي كل عن السير والضمير للرجل المنقطع عن الرفقة وبه نايب عن الفاعل والجملة حال فاما ابل الشياطين الى اخره كلام الراوي وقد فسر الصحابي ابل الشياطين يعني ان الدواب خلقت للانتفاع بها في الركوب والحمل فاذا لم يفعل واحد منها كان اطاعة للشيطان بترك الانتفاع بها فيما خلقت له وفسر التابعي وهو سعيد بن هند بيوت الشياطين ويريد بالاقفاص جمع القفص الهوادج والعماريات المستورة بالديباج التي يتخذها المرفهون انسابهم في الاسفار وتسمى المحفة وكيف كان والنهي عنها ليس لذاتها بل لتسترها بالديباج ونحوه من الابريسميات قوله فضيق الناس المنازل قيل كان بسبب اخذ منزل اوسع من المحتاج اليه ولا حاجة له اليه وقطع الطريق تضييقها على المارة وقيل الاختلاس من الناس فلا جهاد له اي لا كمال جهاد له لاضراره قيل في وجه الجمع بين حديث ندب الدخول على الاهل في اول الليل بعد الرجوع من السفر وبين حديث نهي طروقهم ليلا بعد هو تعجيل الدخول على الخلوة بالزوجة وقضا الوطر منها فان ذلك في اول الليل احسن منه نهارا اذ بالنهار قد يزاحم بالزوار فيقطع عما هو فيه واختير

ذلك في اول الليل لتسكن نفسه عن غلبة الشبق اذ المسافر يقدم غالبا مع شهوة فاذا قضى نهمته عند ذلك يطيب النوم بسبب خفة البدن اذ ذاك فيحصل الاستراحة التامة وقيل وجه التوفيق هو انه اذا فات الدخول نهارا واراد الدخول ليلا فاوله وقيل الثلث احسن من وسطه وقت الظلمة والغفلة واهله نصب بنزع الخافض او الظرف يعني بيته

باب الكتاب الى الكفار ودعايهم الى الاسلام

كل من ملك الروم كان يلقب بقيصر والفرس بكسرى وهو معرب خسرو والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون وعظيم بصرى من يعظمه اهلها اي زعيمها وحاكمها وبصرى على وزن حبلى موضع بالشام ينسب اليه تارة بالبصري ومنه السيوف البصرية وتارة بالبصراوي بضم البا فيهما اقول والحديث يدل على ان من اداب الكاتبة تصديرا المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب منه كما هو عليه الامر الى الآن في بلادنا الشام ومصر لكنهم يكتبون الاسم في الحاشية اليمنى ليعلم المكتوب اليه ذلك من اول الامر من محمد يتعلق بمحذوف اي صدر من محمد عبد الله بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه وبكتابه اي مع كتابه وتقديم لفظ العبد على لفظ الرسول يدل على ان العبودية اليه تعالى اقرب طرق العباد اليه قال الجوهري هرقل على وزن خندق ويقال على وزن دمشق وفي النسخ الحاضرة كان قد ضبط على الاخير وقال هو ملك الروم وقيل انه وقيصر واحد وقيل هرقل اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر اسم لجميع ملوك الروم سلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق وهو الاسلام ولم يقل سلام عليك لانه كان كافرا ولا يجوز للنبي ان يسلم على كافر وكذا المسلم لا يسلم على الكافر بل يقول السلام على من اتبع الهدى ولم يكتب عليه السلام ملك الروم مكان عظيم الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه وفيه جواز اطلاق العظيم مضافا على غيره تعالى كالرب والدعاية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بداعية الاسلام اي بدعوته كشكاية يشكوا شكاية اي بكلمة الشهادة التي يدعى اليها الناس كلهم اسلم من الاسلام وتسلم من السلامة اي تسلم من القتل في الدنيا ومن عقابه تعالى في الاخرى يؤتك اجرك مرتين اي اجر النصرانية التي كنت عليها محقا قبل بعثي واجر الايمان بي اقول ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بقوله تسلم ايضا تعلق اي تسلم مرة في الدنيا من القتل او اخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكريره مبالغة وايذان بضعفه عليه السلام باسلامه وان توليت اي اعرضت عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين يقال ارس يارس ارسا اذا صار اريسا وهو الاكار والجمع الاريسون والاريسيون منسوب اليه وما في نسخ المصابيح كان جمعا منسوبا وقد قيل في هذا اللفظ روايات

كثيره تركنا ذكرها والمعنى ان دين اهل السواد كان المجوسية فاعلم عليه السلام انه ان
لم يومن وهو من اهل كتاب كان عليه اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الاريسين مخففا
الخدم والخيل اي انه ان لم يومن كان عليه اثم الاتباع والخدم لانه باعراضه عن الايمان
يصدهم عنه فعليه اثم نفسه واثم متبعيه واستغني بالثاني عن الاول لانه اذا اثم بترك اتباعه
الايمان فلان ياثم بتركه هو اياه كان اولي وقيل الاريس كان نصرانيا مشهورا بينهم قتل
هو واصحابه نبيا بعث اليهم وقيل الاريسون الملوك وقيل العشارون في شرح وقيل
هو جمع الاريس بكسر الهمزه وتشديد الرا وهو الملك قال وهذا اولي بالقبول لما في
كتاب معويه الي قيصر ملك الروم لاجعلك اريسا من الاراريسه وفي شرح الاريس عند
قوم الامير لانه من الاضداد ومنه الحديث فعليك اثم الاريسيين وقوله الا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيا ولا نتخذ بعضنا بعضا اربابا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها فان تولوا
اي فان تولي اهل الكتاب عن الكلمة السوا فقولوا ايها المسلمون اشهدوا يا اهل كتاب
بانا مسلمون وقد جا في بعض الاخبار الصحيح انه لما وصل كتاب الرسول عليه السلام
الي هرقل سال عن حاله عليه السلام من الذي جا بكتابه فقال هو من اشراف قومه
او من اوساطهم او من اوضاعهم فقال من اوساطهم فقال هكذا كان الانبيا فقال
افقرا اتباعه ام اغنيا فقال بل فقرا فقال هكذا اتباع الانبيا فقال اذا حارب قوما
يكون الظفر كله له او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر
له وبعضه لخصمه فقال هكذا كان الانبيا فقال هرقل امنت بمحمد وامر قومه بالايمان
به فارتفعت اصواتهم وقالوا لا ندع دين ابائنا فخافهم هرقل واغلق باب قصره
وامر مناديا ينادي على صحن قصره ايها الناس ان هرقل امتحنكم بعرض دين محمد
عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين ابائكم او لا فاثبتوا على دين ابائكم فان هرقل ثابت على
دينه القديم وقال لمن جا بالكتاب قل لمحمد اني اعلم انك نبي لكن انا لا اظهر ايماني خوفا
من الرعية وذهاب الملك وكسري بفتح الكاف وقد تكسر وهو ابرويز بن انوشروان
وخرقه اي خرقه والخرق مصدر كالتمزيق اي تفرقوا كل نوع من التفريق يريد زوال
ملكهم ولما خرق كتابه عليه السلام اغتاظ امره وال الي ان قتل مع ساير اولاده ابن
له بعد دعايه عليه السلام وادبر عنهم الاقبال واقبل عليهم الزوال حتي انقرضوا
عن اخرهم وفي شرح ان الذي خرق الكتاب خسرو زوج شيرين قتله ابنه شيرويه
فشق بطن ابيه لغلبة عشق شيرين عليه فلما دفنه وطلب من شيرين ان يتزوج
بها قالت امهلني حتي اودع اباك فدخلت القبر ووضعت مقبض السيف على جرح
خسرو وراسه على بطنها واعتمدت عليه حتي دخل في بطنها وخرت عليه ميتة وكان

فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن
شيرويه وهو خسرو بن انوشروان بن قباد بن هرمز وتزوج الحسين بن علي رضي الله
عنهما شهربانو ابنت يزدجرد قوله ومن معه من المسلمين جر عطف على عامين
نحو في الدار زيد وعمرو اي اوصاه في امر نفسه بان قال له اتق وفي امر من
معه من الجيش بان امره بحفظ مصالحهم وامرهم بما فيه الخير فلا تغلوا اي لا تسرقوا
شيا من الغنيمة ولا تخونوا فيها ولا تغدروا وقيل اي لا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم
الي الاسلام اقول والاولي حمله على ما هو اعم من ذلك بان لا يغدروا على اميرهم ونحوه
ايضا ومثل به مثلا اي نكل به والاسم المثلة اي جعله عبرة بان قطع اعضاه وشوهه
وقيل انه اذا التصوير والتمثيل بخلق الله اي لا تشبهوا بخلقه تعالى وتصوروا والوليد
الطفل وكذا حكم النسا اي لا تقتلوا بل اسيروهم والخطاب في اذا لقيت مع امير
الجيش او خلال شك الراوي في انه عليه السلام قال خصال او خلال جمع
خلة بالفتح وهي هنا الخصلة وما في ما اجابوك زايدة قوله ادعهم الي الاسلام
فيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم كما مر في باب فضل الاذان
فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفي اذ اكثرهم لم يكن
لهم شي وكان عليه السلام ينفق عليهم من مال الفي وذلك الاستحقاق
كان في زمانه عليه السلام ولم يعط من الفي شيا للاعراب اي لم يجاهدوا وعليهم
ما على المهاجرين اي من النفير بان لا يتخلفوا عن الجهاد اذا دعوا اليه وغزوا
بخلاف غير المجاهدين فانه لم يكن لغيرهم من سكان الدور في الفي نصيب
الا شاهد الوقعة فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شي له من الفي
ولا عتب عليهم بالتخلف ما دام في المجاهدين كفاية قيل وقوله كاعراب المسلمين
اي سكان البوادي الي قوله ولا يكون لهم في الغنيمة شي يدل على ان الغنيمة
بالدار كما هو راي الشافعي وقوله كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم
في البادية لا في دار الكفر ولم يهاجروا ويجري عليهم حكم الله من وجوب
الصلاة والزكوة وغيرهما والقصاص او الدية ان قتلوا احدا عدوانا
وليس لهم في مال الغنيمة شي اذ لم يجاهدوا ولم يهاجروا واعلم ان
احدي الخلال الاسلام والتحول المذكور وثانيتها الاسلام وترك
التحول وثالثتها الجزية فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم
الجزية ظاهره يوجب قبولها اذا اعطاها كل مشرك كتابيا كان او
غيره وعن ابي حنيفة قبولها من الكتابي عموما ومن المجوسي ومن

مشركي العرب دون مشركي العجم وفي شرح من الوثني اذا كان من العجم وعن ابي يوسف
عدم قبولها عن العربي مطلقا وتقبل من غيره مطلقا وعن احمد روايتان احديهما كابي
حنيفة والاخرى كالشافعي وقال مالك يوخذ من جميع الكفار الا من المرتد ومشركي قريش
فان ارادوك ان تجعل لهم الي اخره يعني فان طلب منك اهل حصن من الكفار من قلعة
وغيرها ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله اي عهدهما فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة
الله وذمة رسوله بل قال قد جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي وكذا لو قالوا ننزل من القلعة
على ما يحكم الله فينا او على ما يوحي الي نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط فانهم لو نزلوا ونقضوا
عهدكم كان اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله اذ لو نقضوهما لم تدر ما تصنع حتى
يوذن لك فيهم بوحي ونحوه وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مهبط الوحي والوحي
البتة بخلاف ما اذا نقضوا عهدك لانك اذا انزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادرا عليهم
من قتلهم او ضرب الجزية عليهم او استرقاقهم او المن او الفدا بحسب ما ترى باجتهادك في
المصلحة لجيشك وكان لا يجوز ذلك لامير الجيش في زمنه عليه السلام في غير زمنه اذ لا يجوز
ذلك اولى **قوله** في بعض ايامه اي غزواته التي لقي اي قاتل فيها الكفار لننظر اي لم يحارب
معهم قبل الزوال الحر بل انتظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر بعض الحر ثم قام
في الناس اي وعظ الناس وحرضهم على القتال **قوله** ان الجنة تحت ظلال السيوف كلام
مخرج على وجه التحضيض على القتال في سبيل الله كقوله عليه السلام الجنة تحت اقدام الامهات
او هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه لا يولي عنه
ولا يفر منه وكل شي دنا منك فقد اظلك وفيه استحباب القتال بعد الزوال **قوله** اذا
غزا بنا قوما اي معنا او ملتبسا بنا او خرج بنا للغزو الي قوم لم يكن يغير بنا في بعض
النسخ بدون الواو قيل وهذا هو في بعض كتب الحديث من الغزو قيل ولا وجه لسقوطها
وقيل هو من الكاتب وقيل يجوز كونه بدلا وفي اخرى يغير بنا من الاغارة والباء للمصاحبة
اي اذا غزونا وهو معنا لم يدعنا ان نغير عليهم حتى يدخل الصباح ويسمع الاذان ويعرف
ان الناحية ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فان لم يسمع اذانا اغار عليهم ولا يستدرك
به على جواز الاغارة اذا لم يسمع اذانا بل يحمل الامر فيه على الاحتياط في مثواة لان اكثر
القوم كانوا اصحاب حيا يتحولون من منزل الي منزل ولم يومن ان يكونوا قد تحولوا الي
غيره من الاماكن وقد حل غيرهم ممن دخل في دين الله محلهم وهذا في سكان البوادي
دون الحصون ولاحتمال ان بدا لهم رغبة في الاسلام فلهذا استقصى في استبانة امرهم
كل الاستقصا وقيل يحتمل كون ترك الاغارة لاجل كون الكفار نايمين عراة في الليل مع النسا
فكره عليه السلام ان يفضحهم فتركهم حتى يستيقظوا ويلبسوا ثيابهم ثم بعد ذلك اغار عليهم

وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كنت انا وابو طلحة والرسول عليه السلام
راكبين على بعير واحد ثم خرجوا من القلعة قاصدين غارة نحلهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم
والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من
التمر اي قطعا والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد والميم زايدة من السحو الجرف
قالوا محمد اي هذا محمد او اتانا محمد والخميس اي وهذا الجيش جيشه وكذا كان في شرح وفي
نسخة الرواية وفي نسخة وشرح اخر والخميس بدل والجيش والخميس الجيش سمي به لانه
خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل لتخميس الغنايم فلجوا
اي التجوا وعادوا الي القلعة **قوله** خربت خيبر دعا او خبر بحراني امر الله وساحة القوم
ارضهم فسا اي بيس صباح المنذرين اي نزل عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يومنوا
بي من انذرته والارواح جمع ريح لان اصلها روح فانقلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ما قبلها ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا وبعد الصلاة اي صلاة الظهر للحديثين
الاولين من الكتاب وانتظاره عليه السلام زوال الشمس ليطيب الوقت وتودى الصلاة
ويتعقب القتال الدعا بالنصر المعني بقوله وتهب الرياح وينزل النصر وبالحديث
الثاني لقتاده او اراد بنزول النصر ما قاله قتاده في الحديث الاتي من قوله كان يقال
عند ذلك تهيج رياح النصر لقوله عليه السلام نصرت بالصبا لانه تعالى اجرى العادة ان
الريح تهب من المنصور في وقت الزوال **قوله** اذا رايتم مسجدا الي اخره اي اذا كان
شي من ذلك في دار الذين يقاتلونهم فامسكوا عن القتال **باب**
القتال في الجهاد قوله في بدء صفة ثمرات وروي بغيرها اي سترها واظهر
انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك
فيخبر به العدو وتوريته عليه السلام الغزو ليس بان يقول اني اريد غزو اهل الموضع
الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جايز بل انما كان تعريضا بان يريد مثلا
غزو مكة فيسال الناس ويتكلم معهم عن حال خيبر وكيفية سبيلها حتى لا يغزوا ولا يتاهبوا
اهبة القتال وهذا جايز في الغزو وتبوك اسم ناحية في البرية قبل الروم قيل بينها
وبين المدينة قدر مسيرة شهر والمفازة البرية القفراء سميت بها لان من قاز يفوز فوزا
هلك او تفاولا وعدوا لنا لا الارادة الجنس لان المفازة تختص بالمهلكة والقاز يطلق
عليها وعلى السلامة تجلى للمسلمين اي اظهر لامرهم ورفع التورية وخدعة ان سكن
الدال فيه خاوه فالمعني ان من تيسرت له خدعة واحدة من الخداع حق له الظفر
وهو افصح رواية وافصح وان ضم الخا فهو اسم منه انما يخدع به وقيل معناه الحرب
الة الخداع وان فتح مع ذلك الدال فالمعني ان الحرب خداعة للانسان بما يخيل اليه وعده

فاذا لا نسيا وجدا الامر بخلاف ما خيل اليه قال ثعلب الحديث باللغات الثلاث وفي الحديث
اباحة الخدع في الحرب وان حظر في غيرها واخلفهم اي اقوم مقامهم في منزلهم عند
غيبتهم فاصنع لهم الطعام واحفظ امتعتهم وهل تنصرون اي لا تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم اي بدعائهم لكم بالنصره وانما قال عليه السلام ذلك لئلا يقع في نفوس
المجاهدين شيء من تقاعد اولئك وتخلفهم عن الجهاد فاعلمهم عليه السلام بانهم معذورون
لضعفهم وبانهم منصورون ببركة دعائهم والمراد بالدار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار
اجتماعهم وتدورهم حولهم ومن المشركين بيان اهل الدار ويبيتون مجهولا اي يقصدون
وتبييتك العدو قصدك اياه ليلا بلا علم منه فتاخذه بغتة فيصاب ان يقتل نساؤهم الى اخره
قال هم منهم اي النساء والصبيان وبين الرجال في الليل ذنو معذور في قتل من قتل منهما بينهم
وانما المنهي قتلهما نهارا لامكان التمييز وليس معنى قوله هم منهم استباحة قتلهما مطلقا لان
السوال وقع عن التام بقتلهما ليلا ولزوم الدية فافتاهم عليه السلام بان حكمهم حكم ابائهم لانهم
في هذه الصورة تبع لابائهم وفي الحديث تجويز قتل المشركين غفلة وان اصيب فيه ذراريهم
ونساؤهم فان المنهي قتلهما من حال التمييز وهو متعذر ليلا وان كانوا في حصن جاز نصب
منجنيق ورميهم بالنار وتغريقهم بالماء فانه عليه السلام نصب منجنيقا على اهل الطائف واغار
على بني المصطلق غارين اي غافلين والغار الغافل الذي يغره غيره اي انه لم يدعهم الى الاسلام
قبل القتال وامر بالبيات والتحريق والرهط رجال دون عشرة وقيل الى اربعين وابو رافع
هذا هو ابن ابي الحقيق احد بني النضير وهو امير من اليهود زوج صفية زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قد عاهد النبي عليه السلام فنقض العهد وابن ابي الحقيق فدخل عليه عبد الله
ابن عتيك وهو امير الرهط الحصن الذي هو فيه من غير شعور به فصار كلما فتح بابا اغلقه
على نفسه حتى وصل الى البيت الذي فيه البيت فقال من هذا فنحا نحو الصوت فضربه فلم
يقض منه وطرا فلما استغاث خرج عبد الله ثم عاد اليه يريد انه مغيث فقال ما لك ابا رافع
فقال اصابني رجل بسيف فضربه ثانية بالسيف فقتله فاستغاثت امراته فقال اسكتي
والا اصبتك بمثله فسكتت ففي اثناء فتح ما اغلق على نفسه وقع من درجة فانكسرت ساقه
فادركته رفقته فحملوه الى المدينة فقدموا والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال افلحت
الوجوه ومسح عليه السلام على ساقه فبرا باذن الله تعالى والحديث يدل على جواز قتل
الحربي باي طريق كان ليلا او نهارا وسبب فعله عليه السلام ببني النضير ذلك نقضهم
العهد وهمهم بقتله عليه السلام حين اتاهم يستعين منهم في دية رجلين من بني
عامر فاعلم الله تعالى ما هموا به بالوحي فقام من مجلسه ولم يشعروا به حتى اتى مسجد المدينة
فبعث اليهم محمد بن سلمه ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدي

فبعث اليهم الخبيث ابن ابي ان لا تخرجوا انا معكم وبني قريظه معكم فاتاهم عليه السلام وحاصرهم
خمسة عشر يوما فقذف الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم فخرجوا الى قرى خيبر
والى غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنة الرابعة من الهجرة وهان اي ولا وقعة او
لخطهم قال حسان شاعرهم وهان اي سهل والمراد بسراة بني لوي بن غالب سادات
قريش وحريق اي محرق اي اشتعال او اضرام نار محرقة والبويرة موضع من مواضعهم ومستطير
منتشر حريق اي متفرق كثيرا واللينة شجر النخل وما تركتم قطعة وكره احمد القطع والتحريق
وغارين حال من بني المصطلق من غر غرارة اذا اغفل يعني انهم كانوا غافلين مقيمين بين
مواشيهم اذا غار عليهم الرسول عليه السلام وهو يدل على جواز قتل الكفار واخذ اموالهم
حال كونهم غافلين والمريسيع اسم ماء لهم وفي شرح لبني المصطلق ومن يرويه بالغين
المعجمه فقد صحف والمقاتله المقاتلون والتاء للتانيث على تاويل الجماعة والواحد مقاتل والمراد
من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل واسيد بصيغة التصغير ومنهم من يفتح الهمزه ويكسر
السين واكثبوكم اي قاربوكم من الكثب القرب اي ارموهم اذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد
والنبل سهام لطاف ليست كطوال النشاب واستبقوا نبلكم اي لا ترموها جميعا بل اتركوا شيئا
منها لئلا يغلبوا عليكم ويستفتح اي يفتتح القتال بهم بيمنهم وقيل معنى يستفتح يستنصر
بهم اي بدعائهم بان يقول اللهم انصرنا بحق عبادك الفقراء المهاجرين وهذا يدل على تعظيم
الفقراء والرغبة الى دعائهم والتبرك بوجودهم وعلى ان عظيم الشان يستحب له ان يطلب
الدعاء ممن هو دون في عظم الشان وابغوني اي اطلبوني وتفقدوني وتقربوا الي
بالتقرب اليهم وجبر قلوبهم تجدوني هناك كانما معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب
في جميع الاوقات لاعلامي من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى دقوله بضعفائكم الثاني
تنازعه العاملان وعبانا اي رتبنا في مواضعنا وهيانا للحرب بهز ولا بهز يعني
سوى صفوف الجيش في القتال واقام كلا مقاما يصلح له ان بيتكم اي ان قصدكم ليلا
بالقتل والشعار العلامة التي يتعارفون بها في الحرب يعني ليكن العلامة التي يعرف
بها بعضكم بعضا ليتميز بها عن الكفار ان اتفق قتالكم معهم ليلا **قوله** كل منكم اذا لقي
احدا حم لا ينصرون ليعرف بذلك المسلم من الكافر وحم قيل معناه اللهم ولا ينصرون
خبر لا دعاء والا لجزم وقيل السور التي اوائلها حم لها شان فنبه على ان ذكرها لشرف
منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ولا ينصرون مستانف كانه قيل
ماذا يكون اذا قلنا حم فقال لا ينصرون وقيل حم اسم من اسمائه تعالى قاله الخطابي عن ابن
عباس فكانه يقسم به انهم لا ينصرون وقيل على هذا الوجه ان اسماءه تعالى انما يثبت
بالكتاب والسنة وحم غير معروف فيهما انه من اسمائه تعالى وامتثال مخاطب هو اسم تعالى

اي امت العدو اللهم ا لتكرير للتاكيد ورفع الصوت من عادة الابطال لتعظيم نفسه او
لتخويف عدوه او لاظهار الشجاعه والعصابه كرهوه اذ لا تقرب اليه تعا في شي من ذلك
بل يرفعون الاصوات بذكر الله تعا والشيخ لغة المسن بعد الكهوله وانتهاء الشباب قال
في المغرب واما اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اي اتركوهم احيا ففيه قولان
احدهما ان الشيوخ المسان الذين لهم جلد وقوة على القتال والشرخ الصغار الضعاف
من الشبان يعني اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان والثاني انه اريد بالشيوخ الهرمي
الذين لا ينتفع بهم وبالشرخ الشبان الاقويا على ظاهر اللغه وهو جمع شارخ كركب في
راكب وشرخ الشباب اوله وتفسير الاستحيا بالاسترقاق توسع ومجاز وذلك ان الرق
من استبقايهم احيا استرقاقهم واستخدامهم اقول القول الثاني في تفسير الشيوخ ينافيه
حديث انس بعد فان قلت لعله نسخ قلت الاصل عدمه والاولى ان يحمل الشيوخ هنا على اصحاب
الراي وذوي الفتن **قوله** اي مبيا ثم الظاهر انه من لفظ المصنف **قوله** اغز
بصيغة الامر من الاغاره وقيل من الغزو وقد وقع بها في النسخ الحاضره وكذلك وقع
فيها ابنى ولبنى على وزن حبلى ولا عبرة بالثاني فيها وهو موضع من فلسطين بين عسقلان
والرمله وقيل من بلاد جهينه اقول وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزواته عليه السلام الى بلاد
الشام في حيوته وفي شرح انه اسم قريه من قرى الرمله بلد بارض العرب ولا تسلوا السيوف
حتى يغشوكم اي لا تخرجوا السيوف من غمدها حتى يقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم
نفال امراة قتيل يستوي فيه المذكر والمونث واللام في ليقاتل لتاكيد النفي يعني انما ينبغي
ان يقتل الكافر المحارب لا غير المحارب كالمراة والصبي والمقدمه الجماعة المتقدمه على
الجيش يعني كان خالد امير مقدمة الجيش والعسيف الاجير قيل اي لا تقتل خدام الكفرة
اذا لم يحاربوا كرعاة دوابهم والشيخ الفاني الضعيف من غاية الكبر وقيل الظاهر ان المراد
اجير لا يكون من اظهرهم انطلقوا بسم الله اي ملابسين به وهو في موضع الحال ولا تغلوا
اي لا تسرقوا من الغنيمة شيا وضموا اي اجمعوا ولا تاخذوا شيا قبل القسمة واصلحوا اي
اموركم واحسنوا اي الى الناس   يقدم عتبة اي يوم بدر فنادى من يبارز اي من
يخرج الى المحاربه فانتدب اي اجاب شبا بجمع شاب فقال اي عتبة للشباب الانصار من
انتم فاخبروه بانهم من المدينه فقال اي عتبة اغاروا اردنا بني عمنا اي القرشيين فقتله قبل
ان قتل عتبه حمزه اقول وهذا خلاف الظاهر اذ السياق يدل على عكسه واختلف اي
تردد وجري فاثخن اي اوهن واضعف من الجراحه واحتملنا بمعنى حملنا وفي الحديث
جواز المبارزه في غزو الكفار بلا اذن الامام وعليه مالك والشافعي لان الانصار ييث
خرجوا بلا اذن وقال رجع لا بد من الاذن وفيه جواز المعونه عند الضعف او العجز عن

القرن خلافا للاوزاعي وجاض حيضة بالجيم والضاد المعجمه ويروى بالحا والصاد المهملتين
والمعنى واحد اي مال وحاد عن طريقه وعدل عن جهته الى جهة اخرى ومنه قوله تعالى ولا
يجدون عنها محيصا اي مهربا ومحيدا قال الهروي في فحاصوا حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار لكن تحرك
يدل على ان المراد الفرار والانهزام والمراد بالناس هنا اصحاب الرسول عليه السلام وكان
اختفاوهم بالمدينه استحيا منه عليه السلام وهلكنا اي صرنا مستحقين للعذاب لفرارنا
والعكارون العايدون الى القتال من عكرت على الشي عطفت عليه وانصرفت اليه يقال للرجل
اذا انفتل عن الحرب ثم كر اليه راجعا عكر واعتكر والفية الفرقه والجماعة من الناس في الاصل
والطايفة المقيمة وراء الجيش للالتجا اليهم ان عرض خوف او هزيمه وقال شارح الغنيه
الجماعه التي يرجع بعضها الى بعض في التعاضد وهو قريب مما قبله بعد عليه السلام بذلك
عذرهم لان الفرار عن الزحف من الكباير خلافا للحسن واشار عليه السلام بقوله ذلك
الى قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية لان من فر على نية الالتجا الى جيش اخر
والرجوع الى الحرب فلا اثم عليه لتخميصه قال لهم فررتم لطلب المدد وللتعاضد وانا مددكم
ومدد المسلمين فاذا فررتم فالتجيوا الي واعتضدوا بي ومن فر من اثنين لا يعذر انما
في الفرار لعصيانه ولا عتب على فار من ثلثه **باب حكم الاسرا**
الاسرا جمع اسير العين الجاسوس انفتل اي انصرف فنفلني بتشديد الفاء سلبه اي فرسه
وما كان عليه من السلاح عجب من كذا اي عظم عنده وكبر لديه ومعنى يقادون الى الجنه
بالسلاسل يوخذون اسارى عنوة في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم
الله الايمان فيدخلون الجنه فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضايه بهم اليه وقيل
اراد بالسلاسل ما الجا الى الدخول في الاسلام من قتل النفس وسبي الزوجه والولد وتخريب
الديار وقيل اراد بها جذبات الحق يخلص عباده من الضلاله الى الهدى ومن الهبوط في
مهاوي الطبيعه الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى ويقال اعتان اي اتى بالخبر
وسمي الجاسوس عينا لان عمله بالعين اولشدة اهتمامه بالروية واستغراقه فيها كان جميع
بدنه صار عينا وهو اي النبي عليه السلام في سفر تحلس اي العين عند اصحابه اي اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقتله لدخوله من دار الحرب بلا امان وان كان ذميا انتقض العهد
وان تجسس مسلم فلا يقتل بل يعزر ان لم يدع الجهل بالحال ولم يتهم هذا قول الشافعي ويعاقب
عقوبة منكلة ويغرب في بعض الافاق عند الاوزاعي ويعاقب ويحبس طويلا عند اصحاب
الراي ويفوض الى الامام عند مالك ونفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمه
زايدا على سهمه والسلب من ثياب وسلاح وزينة كسوار وخاتم ونحوها ومن مركب وجنيبة
يقاد بين يديه وسرج ولجام سمي به لانه يسلب وهوازن قبيلة من قيس وهي الغزوه

في غزوة حنين فلعلهم كانوا يوم حنين نازلين في حنين ونتغذي اي ناكل الغدا وقت الضحي
وضعفة اي ضعفا والرقة استعارة للقلة والظهر المركوب ويشتد اي يعدو فاثاره
اي ازعجه فاشتد به اي اسرع فاصرعت سيفي اي سللته من غمده من خرط العنقود
وهو وضعه في الزواخذ حبة واخراج عرجونه عاريا وكانت بنوا قريظة قبل الاسلام
حلفا الاوس وبنوا النضير حلفا الخزرج فلما اجتمعت جموع الكفار يوم الخندق وذلك في
السنة الخامسة من الهجرة نقض بنو قريظة عهدهم مع الرسول عليه السلام وقامت الحرب
بينهم وبينه عليه السلام فلما انكشفت الاحزاب عن المدينة وكفى الله المومنين القتال
اتاه جبريل عليه السلام ظهر اليوم الذي تفرقت الاحزاب في ليلته وقال ووضعتم السلاح
والملايكة لم تضع اسلحتها فقال النبي عليه السلام ان الله يامركم بالمسير الي بني قريظة فاتاهم
عليه السلام عصر يومه وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما جهدهم الحصار طلبوا النزول
علي حكم سعد بن معاذ سيد الاوس ظنا منهم انه يراعي قرابتهم فلما نزلوا علي ذلك دعا عليه
السلام سعدا وكان قد اصيب يوم الخندق فجي به علي حمار شاكيا وجعه فلما دنا من النبي
عليه السلام قال عليه السلام لحاضريه من اوس قوموا الي سيدكم فاعينوه لينزل برفق
فلما انزلوه وجلس مجلسه منه عليه السلام اخبره بنزولهم علي حكمه فيهم فقال هو والنبي
عليه السلام ما قالا اي اصبت فيهم ما ارتضاه الله تعالي ونفذ والملك بكسر اللام هو
الله تعالي ويروي بفتحها اي النازل بالوحي او الذي يلقي الصواب في القلب ويتايد الاول
برواية الله مكان الملك والحديث يدل علي ان قول الرجل بين يدي الرئيس الفاضل والوالي
العادل جايز قيل وعلي ان قيام المتعلم للعالم مستحب اقول وهو انما يدل عليه ان لو قال
قوموا لسيدكم يدل الي سيدكم ويمكن ان يقال الي واللام يتعارضان ومنه قوله تعالي
هو اقرب للتقوي وعلي جواز اقامة الامام والوالي الرجال فوق راسه في مقام الخوف
وقد قام المغيرة فوق راسه عليه السلام يوم الحديبية ومعه السيف وعليه المغفر والنهي
عند ما فعل من ذلك تكبرا ونحوه وعلي ان النازل من الكفار علي حكم مسلم ينفذ فيه حكمه
الموافق للحق قوله بعث خيلا اي جيشا وذلك في السنة السادسة فربطوه بسارية
اي بعمود من اعمدة المسجد فقال ماذا عندك اي ما يقتضي رايك قوله ذا دم يحتمل
ان يريد به شرفه في قومه وانه ليس ممن يبطل دمه بل يطلب ثاره او اراد من توجه
عليه القتل لما اصابه من دم وهذا انسب لباقي كلامه قال الشافعي كان قد توجه علي ثمامة
القصاص في الكفر وروي ابو داود بالذال المعجمة المكسورة اي يقتل من اذا عقد دمة
وفا بها والرواية المشهورة الاول وان تنعم تنعم علي شاكر اي ان تعتق اشكرك واعرف
نعمتك علي وفي الحديث دلالة علي جواز المن علي الكافر بالاطلاق بلا فدا اذا راي الامام

انظر ما القرى في المسجد الى والي

المصلحة فيه ودخوله المسجد وربط الاسير فيه وتقديم القتل علي اخويه في اليوم الاول
لمكان غضبه عليه السلام فيه وتوسطه في الثاني والثالث للرجا لما يقتله في الاول وحدانة
منه وحدس وحسن سوال الذي هو نصف العلم فانه قد احسن في سوال الانعام عليه
اي الاعتاق بالتقديم والتوسيط المذكورين وتبشيره عليه السلام اياه اما بما ناله بالاسلام
علي يده او ببيعته او بما شيناله من ثواب العمرة قوله قال له قايل اي كافر من كفار
مكة صبوت اي ملت عن الحق الي الباطل وفي قوله لا والله لا ياتيكم الي اخره دلالة علي انه
يا لمتر باوامره عليه السلام ولا يخرج عنه بحال والاولي جمع الفتن كالزمني والزمن والمري
والمري وانما وصفهم به لتدنسهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة او لان المشار اليه
جيفهم وابدانهم الملقاة في بير بدر وفي شرح ان المطعم هو ابو جابر بن مطعم وفي اخر انه
ابو الراوي وكان له عند عليه السلام يد لانه اجاره وذب عنه المشركين حتي رجع عليه
السلام من الطايف وقيل كان اثنت علي النبي صلي الله عليه وسلم بمكة حقوقا فاحب
مكافاته لو كان حيا بان يهب منه من اسر من كفار مكة يوم بدر ليلا يبقي لمشرك عنده
يدا وقاله تطييبا لقلب ابنه جبير وتاليفا له علي الاسلام وكيف كان ففي الحديث توبيخ
تعظيم شانه عليه السلام من حيث مكنه يقال منهم وتصريح بتحقير اوليك الكفرة
قوله هبطوا اي نزلوا يريدون اي يقصدون غرة النبي اي غفلته وسلما بكسر
السين وفتحها لغتان الصلح وقيل هو بفتحتين الانقياد من قوله تعالي القوا اليكم
السلم من باب رجال صوم وهو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا بل قهرا او سلموا
انفسهم عجزا واخذوا اسرا وللاول وجه لانهم رضوا ان لا يقتلوا ويوخذوا اسري فكانهم
صولحوا علي ذلك فسمي الانقياد صلحا وهو السلم فاستحياهم اي تركهم احيا ولم يقتلهم
والصناديد جمع صنديد وهو كل عظيم غالب وقال الجوهري السيد الشجاع والصناديد
الدواهي ايضا والمراد هنا من اكابر كفار مكة فقذفوا اي القوا والطوي البير المطوية
بالحجارة اي المحكمة بها ليلا تنهار والاطوا جمع الصغر وان انتقل الي باب الاسمية
ان قلت فقد روي ايضا فالقوا في قليب بدر غير الطوي قلت يجوز ان يكون البعض
القي في القليب والبعض في الطوي او الراوي لم يفرق بينهما وخبيث مخبث صفتر بير
وصفها به لالقا الجيف فيها ومخبث اي ذي خبث او اصحابه خبثا او خبيث ما و اي
كريهة الطعم ومخبث فيها اشيا خبيثة كخرق الحيض وغيره في الحديث اعوذ بك من الخبيث
المخبث اي الذي اعوانه خبثا او يعلم الناس الخبيث ويحملهم عليه اقام بالعرصة اي عرصتهم
وارضهم والعرصة ايضا كل موضع واسع لا بنا فيه والمراد هنا المعترك لانه في غالب
الاحوال صعيد افيح واقامته ثلثا ليظهر تلك الناحية من الكفرة والركي جنس للركية

وهي البير والركايا جمع قام على شفتها اي على حافة الركي وانهم يجيبون انهم القوا في بير واحدة لقوله قذفوا في طوي قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم **قوله** عليه السلام توبيخا اوحسرة وندامة **قوله** ايسركم الى اخره اي هل تتمنون انا يكونوا مسلمين بعد ما كشف عنكم الغطا ورايتم من عذاب الله **قوله** ما وعدنا ربنا اي ان جعلنا غالبين عليكم ويقوي ديننا بالنصرة عليكم فقد جعل ذلك حقا وصدقا فهل وجدتم انتم ما وعدكم من العذاب كذلك وما في ما لكم مبتدا بمعنى الذي ومن اجساد بيان ما والارواح لها خبر يعني ما لكم معهم يا نبي الله اجساد لا ارواح لها واذا كان كذلك فكيف يجيبونك وما استفهاميه ومن زايدة ومنهم متعلق باسمع ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم عليه وهذا الحديث يدل على صحة عذاب القبر وصحة التلقين والوفد الجماعة يردون عند قوم في رسالة والقصة في ذلك انه عليه السلام لما اغار على قبيلة هوازن واخذ اموالهم وسبي ذريتهم واسلم من بقي منهم ارسلوا جماعة منهم اليه صلى الله عليه وسلم في طلب اموالهم وذريتهم فقال عليه السلام ليس لكم طلب الاموال والسبي بل احدهما فاختاروا السبي وقال من قوله قال فاختاروا بدل من قال في قال حين جاءه وجاءوا تائبين اي مسلمين فمن احب منكم ان يطيب اي يحلل ذلك اي رد السبي وانما استاذنهم عليه السلام في ذلك لصيرورته ملكا للمجاهدين فلم يرده الا من طاب نفسا بالرد اليهم بلا عوض قيل ذلك من قوله طيبنا ذلك فاعل طيبنا اولا وفيه نظر لانه لا يناسبه قوله بعد قد طيبوا على ما لا يخفى على الفطن والصواب جعل ذلك مفعولا وثاني طيبنا فاعلا والعرفا النقبا وقيل الروسا والحليف المحالف وعقيل بالتصغير قبيلة فاوثقوه اي شدوه بالوثاق والحرة الارض الكثيرة الحجارة السود بظاهر المدينة والجريرة الجناية والذنب لانها تجر العقوبة الى صاحبها وذلك انه كان بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لهم ولا لاحد من خلفايهم لاحد من المسلمين فلما نقضوا بلا نكير من بني عقيل وكانوا معهم في العهد يدل عليه قوله فيم اخذت الى اخره اذ قوله هذا يدل على انهم بعهد صاروا امثالهم في النقض فاخذ بذنبهم والاقال به في الجواب اخذت بكفرك فلما اعتل بجريرة خلفايهم تاكد هذا المعنى اولم يكونوا معهم في العهد ولكن كان عادة العرب اخذ الحليف بجرم حليفه ففعل عليه السلام ذلك على عادتهم فيه ولذا قال له في الجواب بجريرة حلفايكم ثقيف وقيل فيه اضمار اي اخذت ليدفع به جريرة حلفايكم من ثقيف بدليل انه فدي بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف ان قلت هذا مخالف للكتاب قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لقوله عليه السلام الا لا يجني جان الا على نفسه ونحو ذلك من النصوص قلت يحمل هذا على ابتدا الاسلام ثم نسخ **قوله** لو قلتها اي كلمة الشهادة قبل الاسر افلحت اي في الدنيا

بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار في هذا دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية بعده ففي حرمة قتله خلاف وعلى ان الفدا بعد الاسلام بعد الاسر جايز وعلى ان الطاقة غير واجب وقيل هذا رجل كافر لا عهد له فجاز اخذه واسره واذا جاز اسره لكفره جاز اخذه بجريرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره واما امتناع النبي عليه السلام من قبول اسلامه بعد قوله اني مسلم فمحمول على ما خص به عليه السلام من الاطلاع على الامور الغيبية المكنونة وليس ذلك للحد بعده لانغلاق باب الوحي كذا قيل وقيل هذا الحديث يدل على ان الكافر اذا قال بعد الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد انا مستطيع منقاد للحكم يدل عليه انه عليه السلام لم يحكم باسلامه ورده الى الكفار واخذ بدله الرجلين ولو كان مسلما لم يرده اليهم اقول وكلا القولين خلاف الظاهر والظاهر انه مسلم ويويده **قوله** عليه السلام كل الفلاح يعني افلحت باسلامك ولكن لم يحصل لك كل الخلاص به لذكرك اياه بعد الاسر ولو ذكرته قبله خلصت كل الخلاص واما رده واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان كان الرد شرطا بينهم في العهد الجاري بينه عليه السلام وبينهم او لغير ذلك من المصالح التي راها عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال وزينب هذه بنت النبي عليه السلام من خديجة زوجها من ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس القرشي قبل النسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وقيل زوجها منه قبل البعث **قوله** او خلتها بها اي ادخلت خديجة القلادة بزينب اي مهرا عليه فاسر ببدر فبعثتها زوجته زينب وهي بمكة في فدايه فرق عليه السلام لوحدة ابنته وتذكر عهد خديجة فان القلادة كانت لها وفي عنقها وثاني مفعول رايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوها وكان عليه السلام اخذ عليه اي على ابي العاص العهد عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب زوجته ويرسلها الى النبي عليه السلام وياذن لها في الهجرة الى ابيها بالمدينة ولم يرد بتخلية سبيلها الطلاق لان مناكحة الكفار للمسلمات كانت بعد باقية وفي الحديث جواز المن على الاسير بلا فدا ويطن باجح حرف العلة والجيم كذا في شرح وفي بعض النسخ ناجح بالنون والجيم والحا المهملة بعد الجيم وكذا ذكره شارح من بطون الاودية الى حول الحرم وقيل موضع امام مسجد عايشة وفيه ان للامام ارسال رجلين فصاعدا مع اجنبية في طريق ان امن الفتنة وحديث قيل عقبة يدل على جواز قتل الاسارى وجواز المن وان المن والفدا والقتل الى نظر الامام وان ذراري المشركين من ابايهم اتوله في الجواب النار والتقدير من يترك للصبية

من يحفظ المعاني اذا قتلتني والقتل مفعول خيرهم اي قال لاصحابك انتم مخيرون بين
ان تقتلوا اسرا بدر ولا يلحقكم ضرر وبين ان تاخذوا الفدا وتطلقوهم ولكن يكون
الظفر للكفار في السنة القابلة في غزوة احد فيقتلون منكم بعدد من تطلقون منهم
قالوا اي الصحابه الفدا اي اخترنا الفدا وان يقتل منا في العام القابل مثلهم ويقتل
نصبه باضمار ان بعد الواو العاطفه على الفدا واختارت الصحابه ذلك رغبة منهم
في اسلام اساري بدر وفي قتلهم للشهاده ورقة منهم على الاساري لمكان قرابتهم
منهم قيل وقتل من المسلمين يوم احد مثل عدد ما قتل المسلمون منهم يوم بدر قال شارح
هذا الحديث مشكل لمخالفته لما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر
اساري بدر ان الفدا كان رايا من النبي عليه السلام فعوتبوا عليه لو كان هناك اذن
من الله لم يتوجه العتاب وتصحيحه انه عبر عن اجتهاده عليه السلام والهامه في
القضيه بهبوط جبريل عليه السلام ويجوز ان يقال انه بعد العقاب خيروا بين القتل
والفدا فاختاروا الفدا فقيل لهم كلوا مما غنمتم حلالا ثم ان الحديث لم يروه متصلا
غير يحيى بن زكريا والباقون يروونه مرسلا وهو دليل ضعفه عند قوم الي هنا كلامه
الفاظه وعبدان بكسرتين وتشديد الدال وبكسر العين ومنها ايضا وسكون البا
جمع عبد ومن خرج من دار الكفر فليس لاحد عليه يد قدرة ويعتبر امره بوقت الخروج
من دارهم الي دار الاسلام وحكم الخلال المتقدمة معدوم حتى ان عبدهم يصير حرا
لا يجب رده اليهم ولو غلب عبد على سيده في دارهم ثم خرج به الينا مسلمين ويد
العبد ثابتة عليه كان المالك مملوكا لمملوكه ولو كان بالعكس فالحكم السابق مقرر غضبهم
عليه السلام لمعارضتهم حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للمشركين بما ادعوه
من خروجهم لاجله فكان معاذتهم لما لكم تعاونا على العدوان **قوله** على هذا اي على هذا
الحكم **باب الامان** ام هاني اسمها فاختة ملتحفا اي ملفوفا وقالت
ابن امي اي اخي غضبا عليه واجرته صفة رجلا اي يريد ان يقتل رجلا امنته من
الاجارة بمعنى الامن واجرته بفتح الهمزة وقصرها واصله اجورته كاعطيته نقلت حركة
الواو الي الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت للساكنين ومضارعه يجير وفلان بدل من رجلا
او بيان له وذلك ضحى اي المذكور من القصة كان في وقت الضحى فيكون تلك الصلاة صلاة
الضحى وتريد باحمائها اقارب زوجها وفيه بيان ان امان المراة نافذ امنا من امنت
اي اجرنا من اجرت **قوله** المسلمون يتكافا دماؤهم قد مر شرحها في حسان كتاب
القصاص وقد ذكر فيه ما فيه من الدلالة على ان الشريف يقاد بالوضيع وههنا لما فيه ان
الامان يصح من الادون حتى المراة والعبد **قوله** كان يشير الي بلادهم اي كان يذهب

قبل انقضا العهد ليقرب من بلادهم حتى اذا انقضت مدة العهد اغار عليهم على غفلة منهم
واراد بالفرس العربي وبالبرذون الفرس التركي **قوله** وفا لا غدر اي الواجب علينا
اوامرنا وفاء لا غدر والمراد من النهي عن حل العهد النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض
ومن النهي عن شد النهي عن الزياده على تلك المدة بل يتركه حتى يمضي امده الي غايته الي
وقت العهد ونبذ العهد على سوا ان تنبذ اليهم ويتبذوه الينا ليكون الحذر والاحتياط
من الجانبين ومن منابذة العهد على سوا وزاد الخطابي وان تعلمهم انا نريد غزوهم قال
المولف ويشبه ان كراهة عمرو بن عبسة ذلك ان الصلح الي مدة اذا وقع ونحن في اوطاننا
صارت مدة السير بعد انقضا المدة المضروبة كالمتروكة منها وان لا نغزوهم بها فعد المسير
في ايام الصلح غدرا هذا ان نقضوا ام العهد قلنا السير اليهم غفلة منهم كفعله عليه السلام باهل
مكة وان ظهرت منهم خيانة باهل الاسلام نبذنا اليهم العهد قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سوا وفيه تعريض بالنهي عن الغدر وان العهد بيننا وبينهم ليس بعقد لازم
لكن لا يجوز ان نقاتلهم الا بعد الاعلام والمنابذة وخاس بمعنى يخيس ويخوس غدر به
ونقضه والبرد بضمتين وقيل بسكون الثاني لمزاوجة العهد كرسل ورسل جمع بريد وهو
الرسول ومنه الحديث اذا ابردتم الي بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم قيل هو موضوع
يراد به في الاصل البغل واصله بريدة دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت كذلك
علامة لها ثم خفف بان قيل بريد وسمي الرسول الراكب بريدا وانما نجسه عليه السلام
لاقتضاء الرسالة جوابا فالمرسل اولى به فان كان في نفسك اي في المستقبل وانما قال عليه
السلام اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث لقولهما بحضرته يشهدان مسيلمة رسول الله
واحدهما هو عبد الله بن رواحه اسلم بعد مقتل مسيلمه وكان ابو موسى الاشعري اميرا
بالكوفه وابن مسعود عبد الله بن النواحه وزيرا له وابن رواحه بها امام قومه من
بني حنيفه فاتهموا انهم يشهدون بنبوة مسيلمة الكذاب ويتدارسون بعد الصبح قرية
مسيلمة المختلقة فاحضروا واستتيبوا فتابوا وقبلت توبتهم الا من ابن رواحه فان
ابن مسعود لم يقبل توبته لانه كافر من الزنادقة وقال له قال لك النبي لولا انك رسول
لقتلتك ولست اليوم برسول وامر فضرب عنقه في السوق ونفى قومه الي الشام وقال
ان كانوا على ما كان عليه ابن رواحه فيفنيهم طاعون الشام والا فلا سبيل لنا عليهم
قيل عدم قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره و
الوافد في حكم المستجير **قوله** اوفوا بحلف الجاهليه وقدم القول فيه وتلخيصه ان الحلف
الذي يقتضيه حكم الاسلام كاعانة بعض بعضا وصلة رحم فهو مامور بالوفا به وان وقع
في الجاهليه والمنهي عنه ما خالف حكم الاسلام يعني لا تحدثوا مخالفة في الاسلام بان يرث

بعضكم من بعض وان تفتتوا بين القبايل **باب قسمة الغنايم والغلول فيها**
القسمة ما اخذ من الكفار الحربيه قهرا والغلول الخيانه **قوله** لم تحل الغنايم لاحد من
قبلنا قيل كانت الامم الماضيه اذا غزوا وغنموا كانوا يجمعونها فان نزلت نار من السما
واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبوله فيطبها اي احلها ويناالحال واحتال اي ذهب وجاه
ومنه الجولان في الحرب والحايل زايل عن مكانه والجولة في الحديث كناية عن الهزيمه
قاله في المغرب عبر عنها بالجوله لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار واياما ان
كان لم يعبر عنها كره اي رجعة اوكره الصحابي استعمال لفظ الهزيمه في المسلمين وقيل
معناه كان للمسلمين جولان ومحاربة مع الكفار اي اختلط المسلمون بالكفار في محاربة
قوعلا اي غلب على رجل من المسلمين والقا فضمني اي ضغطني وعصرني فارسلني ان
تركني والعاتق موضع الردا من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او
عصب هناك قال خارج يتصل به العنق بالكاهل **قوله** ما بال الناس اي ما حالهم
امر الله اي كاين اي ما تراه امر الله وفي شرح على امر الله وفيه نظر وفي اخر اي امر
الله غالب يعني النصر للمسلمين فارضه اي ارض ابا قتاده من ان اعطه قدر ما
يرضيه عني واسهمني معه كذا في شرح وفي شرح اخر ان معناه فاعطه عوضا عن ذلك
السلب ليكون ذلك السلب لي **قوله** لاها الله اعلم انهم قد يعوضون ها التي للتنبيه
عن واو والله بدليل امتناع الجمع اذ يمتنع ها والله فيجر لفظ الله كما لو ووفيه لغات
قطع همزة الله لان ها شانا ليس لغيرها بدليل يا الله بالقطع وحذفها مع حذف الفها
امايح فللوصل واما الالف فللساكنين وحذفها للوصل دون الالف منظرا الي انه جعل
كجزء لفظ الله كما في الله وابقا الهمزة لما مر مع حذف الالف نظرا الي ان الهمزة محذوفة
حكما قال الخليل ذا في لاها الله ذا مقسم عليه واصله والله الامر هذا فحذف الامر
لكثرة الاستعمال وقدم ها وجعل عوضا من الواو وجاز هذا كله لانهم يجوزون في القسم
به تعالي ما لا يجوز في غيره لكثرة القسم بالله وابطله ابن الحاجب بان المقسم عليه
على ما قاله مثبت لكنه علم بالاستقرا انه منفي اذ لا نزاع في ان لا في لاها الله نفي
والتقدير ذا لا يكون او لا يكون ذا وهو الجملة مقسم عليها والمعنى لا يفعل الرسول
عليه السلام ما تقول والله وقال الاخفش ذا من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا
قسمي بدليل ذكرهم المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان ذا وهو يدل على انه من جملته
وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منفيا ذا مثبتا فلو كان من المقسم عليه لطابقه
في الاثبات وابطله ايضا ابن الحاجب بانه قدر المقسم عليه مثبتا واجاز حذفه باسره
وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الي القسم ولم يوجد له تقديم نظير ثم قال والمقسم
عليه ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معني لاها الله لا يكون الا وذا كما مر فيسلم
عن المحذورات المتقدمه واجيب بان استقراوهما اقوي من استقرايه وقد نص الزمخشري
ان لا في لاها الله زايدة للتوكيد كقوله تعالي لا اقسم وهو كما قال الخليل والاخفش او قول
ويترجح قول الخليل بقلة الحذف ويكون قوله لا تعمدا اي لا يقصد تفسير المقسم عليه على رايه
ومقسما عليه على راي الاخفش وابن الحاجب وقد حكي شارح عن الاخفش ان قوله
لا يعمد جواب للقسم كما ذكرنا وذكر شارح اخر انه على راي الاخفش المقسم عليه محذوف وبين
النقلين عندمنافاة ولعل الناقل عنه بانه محذوف اخذه من كلام الاخفش حيث قال
نحو لاها الله لقد كان كذا والناقل عنه لانه لا يعمد اخذه من كلامه ايضا حيث قال
وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه مقتضيا الي اخره وكلا النقلين في حرف جار اذ غاية
ما يعلم مما ذكره الاخفش انهم يذكرون المقسم عليه بعد لفظة ذا تارة مثبتا وتارة منفيا
فلو كان لفظ ذا مقسما عليه كما ذكره الخليل لما كان الامر كذلك خصوصا اذا ذكر المقسم
عليه منفيا بعده لما يلزم في عدم المطابقه ويعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن الحاجب
على الاخفش من انه قدر المقسم عليه مثبتا قال شارح ونقل عن الاخفش ان ذا تحت
للفظ الله هذا والنسخ الحاضرة كانت اذن موضع ذا وحمله بعض الشراح على الغلط
من بعض الرواة اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدونه
فليس هذا موضع اذن الجزاييه والا لم يذكر لا بل كان يقول اذن يعمد ليصح جوابا
لطالب السلب وليس بقاتل فقالوا الظاهر ان اذن تصحيف ذا وفيه نظر لان الحديث
من الصحاح ولا يجب ملازمة ذا ها التنبيه كما لم يلزم غيرها من حروف القسم مع ان
تحقيق الجزا باذن لا يتمامح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك وهو ابو قتاده لا يعمد
النبي عليه السلام ان لا يقصد ابطال حقه واعطاه سلبه اياك **قوله** فيعطيك بالنصب
وقوله صدق اي ابو بكر فيما قاله فاعطه وفاعطانيه يدل على ان كل مسلم قتل مشركا
في القتال استحق سلبه من بين ساير الغانمين وان السلب لا يخمس سوا كان القتل
مبارزة او لا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القتال فلو انهزم قبل القتال
او جرح وعجز عن القتال لم يستحق سلبه الا ان يكون القاتل هزمه او جرحه بحيث
عجزه وقيل يخرج منه الخمس لاهله وهو القديم وروي عن عمر ايضا والاول اولي
لانه كما اختص به من بين ساير الغانمين فكذلك يختص به من بين اهل الخمس وقيل
ان كان كثيرا اخرج منه الخمس وقول ابي بكر رضي الله عنه ما قال بحضرته عليه السلام
يدل على جواز افتاء المفضول بحضرة الفاضل وافتا الغير بحضرة الامام الاعظم اذا كان منها
زيادة انبساط فابتعت به اي اشتريت بذلك السلب مخرفا بفتحتين وسكون الخا

البستان بريد حايط نخل يخترف اي يجتنى منه الثمر وبكسر الرا الوعا المخترف فيه الثمر
قيل ومنه الخريف للفصل الذي هو اوان اخترف الثمار وسلمة هنا بكسر اللام فانه
اي فان المخترف لاول مال تاثلته اي جمعته وتاثل الشي اصله اي جعلته اصل مال
واسهم اي اعطى سهما له وسهمين لفرسه اللام في له لام التمليك وفي لفرسه لام
التسبب اي سهمين لاجل فرسه لعنايته في الحرب اذ مونة فرسه يضاعف مونة صاحبه
وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وقيل يسهم للبراذين كما يسهم للخيل ولا يسهم
الا الفرس واحد دون غيره كالفيلة والابل والبغال والحمير بل اعطاهما الرضخ فقال اي
ابن عباس اكتب الله اي الى نجدة بفتح النون وسكون الجيم الا ان يحذيا اي يعطيا
من الحذيا على فعلى بالضم وهي العطا ويقال الحذيه من الغنيمة اي اعطيته شيا منها
اما من نصيب حر ذكر وهو المسمى بالرضخ فان المراة والعبد يرضخ لهما منها ولا يسهم
لهما للرواية الثابتة وقال مالك لا يرضخ ايضا والرضخ من اربعة اخماس الغنيمة
كالسهم وقيل من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام وقيل رضخ اهل الذمة من خمس الخمس
ورضخ العبيد والنسوان والصبيان من الاربعة الاخماس والظهر الابل التي يحمل
عليها ويركب وعند فلان ظهر اي ابل وكانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير والمراد
هنا اكثر من واحد بدليل قول الراوي حتى ما خلق الله اي احد وبعث عليه السلام
بغلام رباح ليرعاها ويسرحها في المرعى والفزاري قوله بفاء مضمومة بعدها زاي
وبعد الالف را كافر وروي الفزاري بالقاف المفتوحة والباقي بحاله والاكثر الاول
والرابية وياصباحاه كيا غلاماه كلمة استغاثة عند الغارة لكثرتها صباحا ونداء
صباحه لادبار عنه بالاغارة ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكانه يقول قد
غشينا العدو فتنبهوا للقتال وارتجز اي قول الشعر رجزا وكان في النسخ الحاضرة
وارجز واقول وفي شرح وارتجز اقول وقال اي ارتجز قائلا والرضع جمع راضع
وهو اللئيم مريد القوم يوم هلاك اللئام والرضاعة اللؤم مفتوح لا غير وقد رضع
يرضع بالضم فيهما قال الجوهري قولهم لئيم راضع اصله زعموا ان رجلا كان يرضع
ابله او غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل
بالضم كانه الشي الذي يطبع عليه وعقرت به العرا اي قتلت مركوبه وجعلته راجلا
وعقر الناقة بالسيف ضرب قوايمها والبردة شملة مخططة او كسا اسود مربع صغير
يلبسه الاعراب ويستخفون اي يطلبون الخفة بالقايها الا جعلت عليه اراما اي
اعلاما وهي حجارة جمع وينصب في المفازة يهتدي بها واحدها ارم كعنب واعناب
وكان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا اشيا لم يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة

يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه وفعل سلمة ذلك حتى يعلم بها الراوون ان ذلك من جملة
ما احرزه فلا يستبد به غيره او ليعلم من ياتي ان احدا اخذ من الكفار شيا فيلمه
ويسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد وكانت في السادسة من الهجرة وذو قرد موضع
قريب من المدينة واعطا النبي عليه السلام اياه سهم الراجل لانه كان راجلا والزيادة
نفلا لما كان تعبه والامام يعطيه عليه السلام الجميع لان من حضر الحرب قبل انقضايها
بقية الحرب فهو شريك في الغنيمة قاتل اولا والرسول عليه السلام والامام لحقوا
به قبل فراغه من الحرب فلذا قسم عليه السلام له الاستحقاق ولم يعطه جميعها والنفل
بفتحتين اسم الزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت
النافلة للزايد على الفرايض وولد الولد نافلة لزيادته على الولد والنفل يكون من
خمس الخمس سهمه عليه السلام وبه قال الشافعي لانه عليه السلام كان ينفلهم منه وهو
معنى قوله عليه السلام مالي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم قيل وقوله
عليه السلام يوم بدر من فعل كذا فله كذا هو ايضا من خاص حقه لان الانفال يومئذ
كانت له خاصة كما قال تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقيل النفل
من الاربعة الاخماس بعد اخراج الخمس لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري كان عليه
السلام ينفل الثلث بعد الخمس وقيل من راس الغنيمة كالسلب قال مكحول والاوزاعي
لا يجاوز في قدر النفل الثلث وقيل هو الى اجتهاد الامام وبه قال الشافعي والشارف
الناقة العالية السن وذهبت فرس اي نفرت وذهبت الى جهة الكفار فظهر اي غلب
والحديث يدل على ان الكفار اذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه ويرد على مالكه بعد
استنقاذه من ايديهم سوا كان قبل القسمة او بعدها وبه قال الشافعي خلافا لمن خالف
فيما بعد القسمة في غير العبد اذ من يرد مطلقا وفاقا قوله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر اي اخو اذا اخذت الغنيمة من الكفار تقسم على خمسة اسهم اربعة للمجاهدين
وواحد يقسم خمسة اسهم خمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح وسهم
لليتامى وسهم للفقرا والمساكين وسهم لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولم يسهم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا مع ان هاشما والمطلب
ونوفلا وعبد شمس ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع للرسول عليه السلام
وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي عليه السلام
من بني هاشم ومن بني المطلب كانوا مع بني هاشم كالشي الواحد في الجاهلية والاسلام
على ما روي عنه عليه السلام قال انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ومعنى قوله
شي واحد بالشين المعجمة وهو اشهر رواية انهم كانوا متوافقين متحابين متعاونين

وقيل هو بالسين المهملة والياء المشددة وكذا كان في بعض النسخ وكذا رواه يحيى بن معين
اي مثل وسواء لا اجنبيه بيننا ولم يكن بين بني عبد شمس ونوفل وبين بني هاشم
موافقة بل كانوا متخالفين **قوله** ايما قرية الى اخره قيل يدل على ان حكم ارض العنوة
حكم ساير الاموال المغتنمة وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين والمعنى ان
كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا معكم فيها وقسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم
لكم في تلك الغنايم اي خذوا سهمكم منها واما قرية عصت الله ورسوله يريد حضرت قتالها
فان اخمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسي وليس لكم ان تاخذوا سهمكم منها بغير اذن
تخميسه ان لم اكن معكم فاستهموا بعد اخراج الخمس وان كنت معكم فان اولا اخرج الخمس
على ما ارى من المصلحة ثم ما بقي بعد ذلك هو لكم **قوله** مما اعطيكم تقدم في باب
رزق الولاة ويتخوضون اي يتصرفون في مال الله اي في الفيء والغنيمة والزكوة بغير
حق اي بغير امر الله ورسوله والغلول الخيانة في الغنيمة وقد مر مرارا وقد نهى عليه
السلام نفسه عن الغاء اي وجدان الغلول بمثل المذكورات والمعنى على نهي المخاطبين
عن اتيانهم بمثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظم الله تعالى امره في كتابه بقوله ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة واوعدهم عليه السلام بافتضاحهم على رؤس الملا لانهم اذا
لم يفعلوه لم يجدهم عليه فالمعنى لا الفين اي لا اجدن كيلا اراك والرغاء صوت
الابل وقد رغا يرغوا وارغيته انا والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والثغاء صوت الشاء
واراد بالنفس الرقيق الذي غله من السبي او قتل نفس بغير حق والرقاع جمع رقعة
قيل والمراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وخفوقها حركتها ويحتمل ان يراد
رقاع الثياب التي غلها من الغنيمة تخفق ان تضطرب على رقابهم كالاعلام والرايات
اقول ويشبه ان يكون حال الخياطين السارقين من الثياب كذلك والصامت الذهب
والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان **قوله** لا املك لك شيا اي لا اقدر ان ادفع عنك
من عذاب الله شيا قيل وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام لا يشفع بجميع امته في جميع
ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب والا لبطل ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن له
الله تعالى في شفاعته وفي الوقت الذي اذن بها لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه ومدعم بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة يحط رحلا اي عن
ظهر المركوب والسهم العاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة منقلبة عن الياء هو الذي لا يدرى
من اين رمي ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت وقالوا هنيئا له لانه
مات في خدمته عليه السلام والشملة الكساء المشتمل به الرجل لم يصبها المقاسم حال عن
الضمير المنصوب في اخذها اي غير مقسومة ان اخذها قبل القسمة فكان ذلك غلولا

لانها كانت مشتركة بين الغانمين **قوله** لتشتعل نارا اي تجعل تلك الشملة نارا وتحرقه وكذا قوله
في جعل الشراك نارا على الرجل والشراك احد سيور النعل التي على وجهها قوله واما قال في
الشراك ما قال بعد اتيانه به اليه لانه قد تعذرت قسمته بين الغانمين فلم يغنه الرد شيا
والثقل بكسر الثاء وفتح القاف المتاع المحمول على الدابة وقيل متاع المسافر وحشمه وكركرة
بكسر الكافين اسم ذلك الرجل الذي كان يحفظ امتعة الرسول عليه السلام وينقلها من
منزل الى منزل وهو في الاصل الجماعة من الناس والعباة ضرب من الاكسية والمغزى
والمغزاة موضع الغزو او الغزو نفسه قيل هو المراد هنا ولا يرفعه اي الى الرسول عليه
السلام لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة
ما داموا في دار الحرب سواء فيه الخبز واللحم وغيرهما وعلى انه لا يخمس كالغنيمة قال النخعي
ان اكل وفق للحاجة اذ لا ثمن في المغنم ورخص الاكثر في علف الدواب لحاجة اليه وقال
مالك الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يطلبون منها في ارض العدو وان كل وشرب
دواء او شرابا لا يجري مجرى القوت او الطعم صعوبة وبزاته لها اذ لا ثمن في مغنم والثوري
وابو حنيفة واصح قولي الشافعي ان طعام الغنيمة المخرج من دار الحرب يرد الى الامام
واليد على طعام دار الحرب يد ارتفاق واستقاع قدر الحاجة لا يد ملك ولا يبيع شيا منه
كالضيف ياكل ولا يبيع فالتزمته اي ما نقتم ومنعتم الى نفسي وقال شارح هو له من
قتل كافرا فله سلبه والحديث الذي بعده يدلان على ان السلب له دون غيره قيل على انه
يستوي فيه من له سهم من الغنيمة او لا سواء قتله مقبلا او مدبرا وفي الصف او خارج
الصف فان قلت الليس ان عوفا يروي ان رجلا قتل في غزوة موتة رجلا من الروم
واقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد فاستكثر
واخذ منه طايفة فانكر عليه عوف واخبر النبي عليه السلام بذلك فامر النبي عليه السلام
خالدا برد البقية الى الرجل فقال عوف لخالد كيف ترى يا خالد الم اوف لك بما وعدتك
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه وهذا يدل على ان السلب
ليس حق القاتل وانما منعه قيل الجواب عنه انه متاخر عن حديثنا استحقاق السلب
بان قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان في غزوة حنين وحديث عوف كان في غزوة موتة
وغزوة حنين كانت في ذي القعدة من سنة ثمان وغزوة موتة في جمادي الاولى منها
ويؤيد ذلك ان عمر رضي الله عنه نقض على البراء بن مالك اخي انس بن مالك في سلب
مرزبان على نحو الحديث الاخر وكان مبلغ سلبه ثلثين الف درهم فاخذ عمر من ذلك ستة
الاف درهم خمسه فان قلت جاز عمر لم يبلغه الحديث الاول قلت قد بلغه لانه رد على الرجل
اخذ سلب القتيل الذي اخذه ابو قتادة مثل ما رد ابو بكر او نقول ان خالدا لم يحرض

الرجل فلاجل ذلك لم يعطه الكل والنبي عليه السلام اول القضية حسب انه حرضهم فلذلك
امره بالكل فلما تبين له في الاخرة عزمه قال لملا تعطه الكل الي هنا كلامه قال الجوهري
وموتة اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب قوله وكان قتله في شرح اي وكان
ابن مسعود قتل ابا جهل يوم بدر وفي شرح اخر واكان ان النبي عليه السلام قتل ابا جهل
والظاهر الثاني لمكان قوله نفلني فاذا انا اجره اي السوي وقمص قامتي وحرقي المتاع
اثاث البيت واسقاطه وهو ما يستعمل في البيت كالقدر ونحوها اي امر يدفع شي منها
اي وكان في النسخ الحاضرة وامرني في المواضع الثلثة بنون الوقاية لكن السياق يقتضي
ان يكون الاول فامري بالباء الجارة والثاني فاول باللام الجارة والثالث بالنون
وهو ظاهر وان كانت الرواية بالنون في الكل فالتقدير والمعنى في الاول فامرني ان
احمل سلاحا واكون مع الغزاة لاقدرته على الغزو وفي الثاني فامرني باخذ شي من
حرثي المتاع فامر عليه السلام بطرح بعض الرقبة لكونه كان كلمات قبيحة واسكاك
البعض لكونه كان حسنا وجمع على صيغة اسم الفاعل وبتشديد الميم وجارية بالجيم
والباء حرف العلة قوله قسمت خيبر اي قسم نصف اراضيها وجميع منقولات غنايمها
بين الجيش الذي كان مع الرسول عليه السلام في الحديبية وحفظ عليه السلام نصف
اراضيها للتفسير بين من غلمتها اسباب اهله واضيافه وهذا وهم اي خطا قيل قد
اخذه من الخطابي وقد جاء في رواية انه عليه السلام اعطى كل فارس ثلثة اسهم سهما
له وسهمين لفرسه وفي رواية اعطاه سهمين وبالاول قال الشافعي ومالك واحمد
وبالثاني ابو حنيفة وعلى هذا فقوله قسمها ثمانية عشر سهما مستقيم على قول من قال
كان فيهم ثلثماية فارس لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومايتين
ولهم اثنا عشر سهما لكل ماية سهم وللفرسان ستة اسهم لكل ماية سهمان والمجموع ثمانية
عشر والجيش الف وخمسماية واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان
الفرسان اذا كانوا ثلثماية وسهامهم تسعة وسهام الرجالة اثني عشر فالمجموع احد وعشرون
وان كانوا مايتين ونصيبهم ستة ونصيب الرجالة ثلثة عشر لما ذكر من ان الجيش الف
وخمسماية يصير المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة يحتاج الي تاويل قيل
كان فيهم ماية عبد راجل ولم يقسم لهم بسهم اذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخا وهو اقل من
نصيب راجل على حسب ما يراه الامام واذا اخرج من الرجالة ماية بقي الف ومايتان
وحينئذ فلهم اثنا عشر وللمايتي فارس ستة وعلى تقدير كون الفرسان ثلثماية لا يصح
القسمة على ثمانية عشر الا ان يقال كان في الرجالة ثلثماية عبد وفي الفرسان ماية عبد فبعد
خروج العبيد يصح على ثمانية عشر قال الشارح المذكور انما اختلفت الروايات في عدد

الجيش عن عبد الله بن ابي اوفى الف وثلثماية وعن البرا الف واربعماية وعن جابر في رواية
الف وخمسماية يرويه سعيد بن المسيب عنه ورواية ابن ابي اوفى والبرا نحوله على من
شهد الحديبية والقسمة لم يكن مقتصرة عليهم لما رويه ابو موسى الاشعري في حديث
قدومه من الحبشة وما قسم لاحد غاب من فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا فيحتمل انه
انضم اليهم من اصحاب السفينة من تم بهم اربعماية او خمسماية انتهى كلامه وجبيبة
بالحا المفتوحة وسلمة بالميم واللام المفتوحتين والبداة ابتدا سفر الغزو يعني اذا
نهضت طايفة من العسكر قبل الجيش فان وقعت بطايفة من العدو فلهم الربع مما
غنموا اليه هو منهم من بين سايرهم وترغيبا في البداة وبشركهم ساير العسكر في ثلاثة ارباعه
وان قفلوا من الغزو ثم رجعوا واتفقوا بهم ثانية فلهم الثلث وقسم الثلثين بينهم وبين
ساير الجيش لزيادة مشقتهم وخطرهم وذلك لان وجهة السرية والجيش في البداة واحد
يصل مددهم الي اهل البداة من خلفهم بخلاف الرجعة فان السرية فيها راجعة الي دار الحرب
والجيش راجع عنها فلا يكون خلفهم من تامن به فيكون جراة الكفار على اهل الرجعة
اكثر منها على اهل البداة وايضا فان في الرجعة ضعفا في الابدان وميلا الي الظهر قوله
كان ينفل الربع بعد الخمس هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطا
ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ذلك هنا اي انه كان عليه السلام يخرج اولا جملة
الخمس من المغنم ويصرفه الي اهله ثم بعد ذلك يعطي ربع ما بقي او ثلثه لاهل البداة والر
اذا قفل اي اذا رجع من السفر قوله في امرة معاوية اي في زمان كون معاوية
اميرا وعلينا رجل اي امر علينا رجل والجويرية تصغير الجارية بالجيم والجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا قوله لا نفل الا بعد الخمس حمله بعض على ان الراوي كان يرى النفل بعد
التخميس ويرى ان ذلك موكول الي راي الامام ولما كان هو امير الجيش لم ير لنفسه
ان يتصرف في الخمس دون الامام قوله لاعطيتك اي النفل قال شارح يشبه ان يكون
ههنا سهو من الراوي في الاستثنا وان الصواب لا نفل بعد الخمس اي بعد وجوب
الخمس في الغنيمة واحراز القسمة وقال شارح اخر لا نفل الا بعد الخمس اي فلذلك حسبتها
والا لاعطيتك واعطاك اياها بلا خمس ومعن ابن يزيد بن الاخنس هو القايل بايعت
رسول الله انا وابي وجدي فوافقنا اي صادفنا قوله الا لاصحاب سفينتنا الحديث
قد كان جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشة
فلما سمع بمهاجرة الرسول عليه السلام الي المدينة وقوة دينه رجع فوافق ذلك فتح
خيبر قيل ويشبه ان ما اعطاهم كان من الخمس حقه عليه السلام دون حقوق من شهد
الوقعة او باذنهم لان الغنيمة مستحقة لشاهدي الوقعة على قصد الجهاد قاتل او لا دون

من حضر بعد انقضا الحرب هو قول مالك والشافعي وقال الاوزاعي من دخل الدرب اسهم
له وان لم يشهد القتال وقال اصحاب الراي يسهم للمدد اللاحق بعد انقضاء الحرب
واحتجوا بهذا الحديث وجوابه انما مر فان احتجوا بانه اسهم عليه السلام عثمان وطلحة
من غنايم بدر غير شاهديه اجيبوا بان الغنيمة حينئذ كانت خالصة له عليه السلام
من خالص حقه دون غيره **قولـــه** اسهم اي النبي عليه السلام لهم اي لاصحاب سفينتنا
الغيب عن فتح خيبر منهم قيل اي مع الشاهدين لفتحها وقيل مع الشاهدين مع النبي
عليه السلام في الحديبية وتغير وجوههم لامره عليه السلام بالصلاة عليه دون مباشرته
اياها بنفسه الكريمة فلذلك قال ما قال وهو يدل على انه عليه السلام يعلم ما لا يظهره
الاحد الكلمة بعد ذلك اي بعد التمحيص **قولـــه** لكن انت تجي به يوم القيمة فلن اقبله
عنك وانما لم يقبله لانه كان بجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا ولم يكن ايصال نصيب
كل واحد منهم فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب هذا على تقدير كون كن
انت بصيغة الامر من كان على ما في بعض النسخ ولم يذكر بعضهم غيره وفي بعض النسخ لين
انت بلام القسم وان التوكيد وفي بعضها كذا انت ومعناهما قريب مما مر من قوله عليه
السلام لا املك لك شيا قد ابلغتك واما عقوبة الغال في نفسه تاديبا له على سوء صنيعه
فلا خلاف فيه واما في ماله فقال بعض بظاهر الحديث فقال احمد يحرق ماله غير حيوان
ومصحف ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال
الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه دون دابته وسلاحه وثيابه
الذي عليه وقال الشافعي ومالك واصحاب الراي يعزر به فقط وحملوا الحديث على
الزجر والوعيد دون الايجاب وقد روي غير حديث عنه عليه السلام في الغال ولم
يامر بحرق متاعه ونهي عن شري المغانم حتي يقسم يعني لو باع احد نصيبه من
الغنيمة قبل القسمة لم يصح لعدم الملك منه من يوقف الملك على القسمة للجهل يعني
المبيع وصفته عند الملك قبل القسمة والتخوض تفعل من الخوض والمتخوض المتكلف
للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبيس بالامر والتصرف فيه اي رب
متصرف فيه بغير حق من غلول او تصرف قبل القسمة وكذا من الفي والزكاة **قولـــه**
تنفل سيفه اي اصطفاه لنفسه وجعله صفية المغنم التي لا تحل لاحد دونه عليه السلام
ولم يستعمل تنفل بمعنى اصطفي الا هنا والفقرة الحفرة سمي بذلك لانه كان فيه حفر صغار
حسان وقيل كان في احدي شفرتيه فروز شبهت بفقار الظهر وهو سيفه الذي
كان عليه السلام يلزمه ويشهد به الحروب دون ساير سيوفه وكان لمنبه بن الحجاج
قتله عليه السلام في غزوة بني المصطلق في الثانية من الهجرة واما الرؤيا فقيل انه عليه

عليه السلام راي في منامه ان هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخري فعاد احسن
مما كان واحيناه من العجوة ضد السمن واخرجتنا قبل الصواب فيه خرجتنا لان المراد به
جمع الخرج وفي شرح جمع خرجي لا جمع الخراج وجمع الخرج خرجة لا الجرحة ومعلاه بالغة
في الامتلاء عن ملات الشي وقد ضبط ملاة في بعض النسخ بضم الاولي وفتح ما بعده وشد
اللام وفي بعضها بسكون الثانية وتخفيف اللام وفي بعضها كان مملوة والحياط جمع الخيط
والمخيط الابرة وقيل الخياط بمعني الابرة ايضا وليس بمراد هنا والشنار العيب والعار
وكبة من شعر اي من غزل شعر والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح
والخيل وغيرهما ما كان لي اي ما كان نصيبي ونصيب بني عبد المطلب فقد احللناه لك
واما باقي انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل اما اذا بلغت
اي الكبة ما اري من التبعة والمضايقة فيها فلا ارب اي فلا حاجة لي بها واستقبال
البعير جعله بمنزلة القبلة المعروزة لظهور المعنى **قولـــه** لا ننكر فضلهم اي بني هاشم
لمكانك الذي وضعك الله به منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
واحد واما بنو المطلب فقرابتنا وقرابتهم منك سواء لان اباهم اخو هاشم وابانا اخو
اخو هاشم والتشبيك ادخال شي في شي اي ادخال اصابع احدي يديه في الاخري
يعني كان هذه الاصابع بعضها داخل في فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين
مختلطين في الكفر والاسلام وغيرهم من اقاربنا لم يكونوا كذلك **باب الجزية**
وهي من جزي عنه اي قضي لانها تجزي عن الذمي عن بجالة بفتح البا وبالجيم وهو
بجالة بن عبدة جزي بن معويه بكسر الجيم وسكون الزاي **قولـــه** ان فرقوا اي
فسره بين كل ذي محرم من المجوس اي في النكاح وهجر هي بلد في اليمن وهو لحن بين
بينه وبين البحرين عشر مراحل وهو مذكر مصروف واكثر الرواة يردونه غير منصرف
قيل وهو ليس بصحيح والنسبة اليه هاجري وهو من تغييرات النسب وهجر المنسوب
اليه القلال قرية بالمدينة ولم يذكر شارح غيرها واتفقوا على اخذ الجزية من اليهود
والنصاري اذا لم يكونوا عربا ولا توخذ من الوثني بحال واوجبها الشافعي على العربي منهم
منهم ايضا لان الجزية على الاديان لا على الانساب ولانه عليه السلام اخذها من اكيدر دومة
وهو رجل من العرب ومن اهل نجران وفيهم عرب واكيدر كان نصرانيا ثم اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه واتفقوا على اخذها من المجوس والاكثر على انهم ليسوا اهل كتاب وفي
شرح ان المجوس كان لهم كتاب فرفع الي السما وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كاخذها
من اليهود والنصاري بالكتاب وعلي تحريم مناكحتهم وذبايحهم الا ما حكي عن ابي ثور
انه ابلغه واراد بالحالم البالغ لحلمه اوله عدله اي ما يساويه والمعافر قيل نوع من ثياب
اليمن وقيل فيه معافر محدودة اي ثياب معافر ومعافر حي من همدان اليه ينسب الثياب

المعافرية اولانه لكثرة الاستعمال في الثياب صار بمنزلة بدر وهو يدل على ان الجزيه على البالغ من الرجال دون المراة والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزيه دينا ركل سنه وانه يقبل من الغني والفقير والوسط لعدم التفصيل مع تفاوت الناس والغني والفقر وللشافعي قول انه لا جزية على الفقير وقال شارح بعد حكاية مذهب الشافعي وللامام ان يضايقهم في اخذ اكثر من دينار لان عقد المعامله معهم كايجار دار فللموجر ان يضايق بالاجرة بقدر ما يتيسر له وقال ابوحنيفة يوخذ من كل غني اربعة دنانير ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار

قوله لا تصلح قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في ارض واحده اي على جهة المظاهره والغلبه لما بينهما من التضاد فان ظهر الكفر واستعلى نفي المسلم المهاجرة وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فينبغي ان يتابع وقيل معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وفيه نظر لان قوله بارض واحدة يعم جزيرة العرب وغيرها وليس على المسلم جزية لهذا وقيل ان احدها انه ان فتح بلد صلحا على ان يكون اراضيهم لاهلها بخراج مضروب عليهم وهو جزيتهم فاذا اسلموا سقط الخراج من اراضيهم سقوط الجزيه عن روسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها بخراج وضع عليهم اجرا للاراضي او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج يرد ومنه فانه لا يسقط باسلامهم ولا يبيعون ارضا وثانيهما ان الذمي لو اسلم بعد تمام الحول وقبل اداء الجزيه سقطت عنه وهو راي اصحاب الراي وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه اجله كساير الديون ذكر ذلك كله في شرح السنه والاولى ان يجرى الحديث على اطلاقه لشموله كلا التاويلين واكيدر دومة هو اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة مصعب الخير وربيعة الفرس ونحوهما ودومة بضم الدال وقد تفتح وانكر ابن دريد الفتح وهي من بلاد الشام قريب تبوك بعث اليه الرسول عليه السلام سرية من المهاجرين واعراب المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت القرية اي الحصن في ليلة مقمرة وهو على سطحه مع امراته جاءت البقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امراته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت افتترك مثل هذه فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته منهم اخ له يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا اكيدر وقتلوا حسان وكان الرسول عليه السلام وصاهم ان لا يقتلوه وبعثوه اليه فحقن اي حفظ رسول الله دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه العشور جمع عشر ما كان من اموالهم للتجارات فالذي يلزمهم منه عند الشافعي

ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شي فلا يلزمهم الا الجزيه وقال ابوحنيفة ان احدوا منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا لها وفي شرح السنة هكذا قيل المراد عشور التجارات في حق المتبايعين او المراد بالعشور الخراج لان اقل العشور ثلث العاشر والمسلم لا خراج عليه انتهى كلامه قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شي اكثر من الجزيه فاما غلات اراضيهم فلا يوخذ منهم هذا كله مذهب الشافعي رضي الله عنه فان ابوا الا ان ياخذوا كرها فخذوا قال ابو عيسى معنى هذا الحديث الخبر كانوا يخرجون الى الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن فقال النبي عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا وقال في شرح السنه هذا اذا شرط الامام ضيافة المارة وان لم يشترط والمار غير مضطر فلا ياخذ الا بطيب نفس منهم

باب الصلح

للحديبية بتخفيف اليا قاله الخطابي موضع من اكثر واليه ينتهي حد الحرم وانما قيل عام الحديبية لانه عليه السلام نزل فيها حين صد عن البيت وفي من قوله في بضعة عشر مائة بمعنى مع والتركيب هنا كهو في خمسة عشر ونصب مائة على التمييز وروي عن كثير من الصحابة انهم كانوا الفا واربعمائة رجل وذو الحليفة موضع على ميل من المدينة وتقليد الهدي ان يعلق شي على عنق البدنه ليعلم انها هدي ويقال اشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه الدم ليعلم انه هدي والثنيه هنا الجبل الذي يكون عليه الطريق الذي يهبط اي ينزل عليهم اي على قريش اعني اهل مكه منها اي من تلك الثنيه وحل بالحا المهمله المفتوحه واللام الخفيفه كلمة زجر للبعير اذا حثثته على السير والثانيه تاكيد في الزجر وتنوين الاولى اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وخلات الناقة خلا وخلاء مدا وقصرا حرنت وبركت بلا علة به اي بالنبي عليه السلام وحابس الفيل وهو فيل ابرهه الحبشي القاصد خراب الكعبه هو الله تعالى اي حبسها اي منعها عن دخول مكة كما حبسه عنه يعني منعها الله تعالى كيلا تدخل مكة فانه لو دخلناها لوقع بيننا وبينهم محاربة واراقة دما في حرم الحرم وفيه ذلك مبروك القصوا اشارة لنا اي ان لا ندخلها والخطة الامر المشكل الذي تفصله برايك والخطة بضم الخاء المعجمة الخصلة والامر والحال والخطب العظيم ايضا والسايلون مشركوا مكه ويعظمون فيها حرمات الله تعالى جمع حرام اي يريدون بها تعظيم ما عظمه وحرمه الا ان اعطيتم اياها اي اسعفتهم بالخصلة المسئوله عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة قال الخطابي

المصالحة وترك القتال في الحرم وهو تعظيم حرمات الله توثبت اي ظفرت فعلها اي ما قال
النبي عليه السلام عنهم اي عن الاصابة وذهب امامهم او توجه غير جانبهم اي غير جهة اهل
مكة على ثمد بالثاء المثلثة والتحتيتين اي على ماء قليل والوصف بقليل تاكيد له والمراد هنا
البير يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا او يشربونه كذلك وكان ذلك لقلة الماء و
البرض والتبرض الشي القليل وبرض الماء يبرض اي خرج قليلا قليلا وبرض لي من ماله
اي اعطاني قليلا منه فلم يلبثه من التلبيث اي فلم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك
البير بل افنوه سريعا حتى نزحوه اي نزعوه وافرغوه عن قريب وجاش يجيش جيشا
فار وارتفع واشتد وزخر من قولهم جاش القدر اذا اغلت لهم اي للصحابة وبالري
يتعلق بالجيش اي عاد يرويهم اي بدل ري من ماء او بالماء الكثير من قولهم عين ريه
اي كثيرة الماء والري في الماء بمنزلة الشبع في الطعام حتى صدروا اي رجعوا عنه
اي عن ذلك الماء راضين وبديل بصيغة التصغير والتخفيف قوله وساق الحديث
من كلام المصنف او الراوي عن الصحابي اي روى هذا الحديث طويلا وزاد شارح هنا
وقال قوله عليه السلام سهل الامر تفاؤلا منه عليه السلام وكان عليه السلام اذا سمع مما
حسنا فرح به وتفاءل به خيرا يعني اذ كان اسم هذا الرجل سهيلا سهل بسببه امرنا
الى هنا لفظه ولم يكن في النسخ الحاضرة ما يشعر بذكره وبديل ومن ذكر بعده بعضهم اهل مكة
وسلا الى الرسول عليه السلام وقاص فاعل من المقاضاة لان القضية كانت بينه وبين
اهل مكة والمقاضاة من اعطينا القضاء والحكم في الامر بالقضاء من قضى الحاكم اذا فصل في
الحكم اي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة ما صددناك عن البيت
اي ما منعناك عن زيارة الكعبة ولا اخرجناك من مكة انا لا نعلم انك رسول الله وعلى ان
لا ياتيك منا رجل وروي واحد مكان رجل وهو معطوف على مقدر اي اكتب على ان تاتينا من
القابل وعلى ان لا ياتيك منا الى اخره ويدل على هذا التقدير الرواية الاخرى على ان تاتينا
من العام القابل قوله قوموا فانحروا يدل على ان من احرم بحج او عمرة ثم منع عن
اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع و
يحلق ويخرج من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم ثم جاء نسوة مومنات اي من جانب الكفار
قيل لم يدخل النساء في شرطهم ان لا ياتيك منا رجل الى اخره وفي شرح كان لفظ مكان رجل
وقال المراد منه الرجال وعلى هذا فلا اشكال في عدم ردهن وقيل يدخلن في الشرط لان
قول سهيل على انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك بيننا وبين فيعطي عدم ردهن
يكون الاية لواردة عقيب مجيئهن وان يردوا الصداق اذا جاء ازواجهن في طلبهن ثم يردون
اليهم ووجه رد ما المعوض من الصداق وان كانوا قد سلموا اليهن ثم ترجع الى النبي عليه السلام

في المدينة وابو بصير يتبعه اليها فامكنه منه اي ودفع السيف اليه فضربه اي ضرب ابو
بصير ذلك الكافر حتى برد اي مات وسكنت منه حركة الحيوة ويقال برد فلان فلانا
اي قتله وهو من اطلاق اللازم على الملزوم اذ البرودة من لوازم الموت وقيل هو من
البرود هو الموت والذعر الخوف واني لمقتول اي لولم ارجع دنوت من القتل و
الضمير في امه لابي بصير واصل الويل المشقة والهلاك وقد يراد به التعجب كما هنا
فانه عليه السلام تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها وقيل الاصل في الام
وي كلمة تعجب وتعجب فحذفت الهمزة من امه تخفيفا والقيت حركتها على اللام وقيل ويل
امه بالنصب على المصدر او بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومسعر حرب بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين خبر مبتدأ محذوف اي هو مسعر حرب وهو ايضا يعني
للحرب ومهيج الشر وسعرت النار والحرب اوقدتهما والمسعر والمسعار ما يحرك به
النار بصيغة المبالغة في الحرب والجرأة لو كان له احد اي ينصره ويعينه وقيل لو كان
له احد يعرفه ان لا يرجع الي حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث فان قوله
فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه
سيرده اليهم فانه مؤذن بانه لا يؤويه ولا يعينه وسيف البحر بكسر السين وسكون
الياء ساحله وتفلت ابو جندل بن سهيل اي من ايدي المشركين والعير الابل قيل
والحمير ايضا باحمالها فعل من عار يعير اي سار والمراد هنا القافلة تناشده الله والرحم
اي تسأله بالله وبالرحم اي تذكره القرابة وتقسم عليه ان لا يعاملهم بشيء الا ارسل
الى ابي بصير واتباعه ورد عمرو دعاهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم وناشدتك الله
وانشدتك الله يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى ذكرت لما ارسل الرواية بتشديد
الميم وهو بمعنى الاحرف في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد والعرب
يستعمل هذا الحرف بهذا المعنى مبالغة في السؤال وقد قيل في انكار الجوهري ذلك
انهم لم يصادفوه فيما بلغه من كلامهم فمن اتاه اي اتى النبي عليه السلام من المسلمين
منهزما من ايدي الكفار فهو امن من طلبهم له ومن عدم رده عليه السلام اليهم وعلى
ان يدخلها من قابل اي وصالحوه على ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في السنة
القابلة واكثر الرواة يروون جلبان السلاح مضمومة بالجيم واللام مشددة الباء ومنهم
من يرويه بسكون اللام وتخفيف الباء وهو بمعنى المشدد وهو جراب من ادم يوضع
فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات تتعلق من اخرة الرجل والسيف
بدل من السلاح ومن عادة العرب ان لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب والمراد انهم
لا يدخلون مكة كاشفي سيوفهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا

يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه عليه السلام بهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم ظاهرا عن مقاومة الكفار والان لا يجوز شيء منها لقوة امر الاسلام الا في موضع قريب من دار الكفر يخاف اهل الاسلام فيه منهم على انفسهم واقصى المدة التي يصالح اليها الكفار عند الضعف عشر سنين عند الشافعي لانه تعالى امر بقتالهم في عموم الاوقات ويستثنى منه ما استثناه عليه السلام عام الحديبية وقيل الى اربع سنين وقيل الى ثلاث لان الصلح لم يبق منهم اكثر منها ثم نقضوا العهد فخرج اليهم النبي عليه السلام وكان الفتح وقيل لا حد له معلوم بل بحسب ما يراه الامام واما في حال قوة الاسلام فلا يصالحون سنة بلا جزية ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وجعل عليه السلام لصفوان بعد الفتح تسيير اربعة اشهر ولو صولحوا الا الى مدة على انه لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا يصالحهم الامام عند ضعفنا على رد النساء خشية اصابة المشرك اياها وخشية ردتها اذا خوفت او اكرهت لضعف قلبها وقلة هدايتها الى التورية بكلمة الكفر والتقية بخلاف الرجل ولو صولحوا على رد الرجال ثم جاء في طلبه غير عشيرته فلا يرد لان احد عشايره لا يقصده بسوء بل يذب عنه لشفقته لقرابته وعلى هذا الوجه كان رد ابي جندل وابي بصير وابو جندل اسلم بمكة فقيده المشركون فجاء الى النبي عليه السلام يحجل في قيوده الى المدينة والحجل مشي المقيد يقال حجل الطاير يحجل حجلانا وابو جندل هذا هو المتقدم ذكره الملتحق بابي بصير بسيف البحر فانه لما رده الرسول عليه السلام مرة وفا بشرطه بعد مجيئه اليه يحجل في قيوده انفلت كرة اخرى والتحق بابي بصير فقالوا اي الصحابة من ذهب منا اليهم ولحق بهم فهو مرتد قد ابعده الله ومن جانا مسلما ثم رددناه اليهم وفاء بالشرط فسيجعل الله له مخرجا اي سوف يخلصه من ايديهم والشرط هو المذكور في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله الاية وقد اعتبر لفظ من قوله اقر ومعناه في قوله لها من قال لها وفي قوله يكلمها وكلا ما نصب على المصدر والضمير في به يرجع الى عقد المبالغة او الى كلاما وكان قد صالح اهل مكة النبي عليه السلام على ترك المحاربة عشر سنين ثم بعد مضي ثلاث سنين من العشر نقضوا امانهم بمحاربة بني بكر على حرب خزاعة حلفا الرسول عليه السلام ومحاربة حليف الشخص كمحاربة ذلك الشخص والعيبة لما يحمل فيه الثياب وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي اي موضع سري وامانتي ومكفوفة اي مشدودة مشرجة يقال اشرجت العيبة اذا داخلت بين عراها وشددتها والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب جمع العيبة لانها مستودع الاسرار كالعياب مستودع الثياب قال ابن الاعرابي يريدان بيننا صدرا

نقيا من الغل والخداع مطويا على الوفا بالصلح وفيه نظر لان نقا الصدور من الغل لا يتم بل ولا يجوز بين المومن والكافر فالاولى ان يقال المراد ان بيننا محافظة في مساعيه كحفظ الشي في العيبة المشدوده والمقصود ترك الاشتغال التي كانت بين الفريقين لاجل الربا وانتهاب الاموال مشدودا على ذلك بينهما الى انقضا الاجل والاسلال السرقة خفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل وهي السلة اي السرقة واسل اذا صار ذا سلة او اعان غيره عليه ويقال الاسلال سل السيوف والاغلال الخيانة في كل شي وغل فلان كذا اي دسه في متاعه من غل الشي في الشي اذا ادخله فيه واغل وغل في الغنيمة غلولا واغل صار ذا غلول او اعان غيره عليه وقيل الاغلال لبس الدروع والمراد ان يامن بعضنا بعضا فلا يتعرض لدمه وماله سرا وجهرا قوله او انتقصه اي من الاجل المضروب لامنه وامانه وانتقص حقه او كلفه فوق طاقته بان ياخذ جزيته اكثر مما يطيق اداه ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان كان حربيا جاء للتجارة وجرى بينهما عدو فانا حجيجه اي محاجه ومبالغ في اظهار الحجة عليه والحجة الدليل وقد حاجه محاجة وحجاجا ومحاجة فانا حاج وحجيج وفي نسخة اي مومن سالمنا اي مع يدك في يد كل واحد منا

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقد مر تفسيرها في باب الوسوسة والمدارس بكسر الميم قيل صاحب دراسة كتبهم والبيت الذي يدرسونها فيه ايضا ومفعال بنا مبالغة وقيل هو غريب في المكان وقيل المدارس لهم كالمدرسة لنا اسلموا اي تخلصوا من الذل في الدنيا والعذاب في الاخرة والجلا الخروج والاجلا الاخراج والخطاب في اجليكم لمن بقي في المدينة وهو اليهود من بني قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة ومصالحتهم على الخروج كانت في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة كان في الخامسة واسلام ابي هريرة كان في السابعة وقوله عليه السلام من هذه الارض اي من جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله شيئا اي شيئا لا يتيسر نقله كالاراضي والاشجار فليبعه واستدل بالحديث على جواز بيع المكره واجيب بانه بيع مضطر اذ لو لم يبيعوا اراضيهم لم يجعلوا عليه فيكون ما ذكر بعد ذلك مستثنى قوله كان عاملا على اموالهم اي ساقاهم على الكروم والنخيل قوله نقركم على ما اقركم الله اي ما شاء الله تعالى يعني لما اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في خيبر قال هذا اللفظ اي نقركم على ما اقركم الله ما لم يامرنا باخراجكم من جزيرة العرب فلما قال رسول الله اريد ان اجليكم ابدا وان يكون اجلاؤهم بامره قوله وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه اي راي يقتضي الان اجلاءهم لما اجمع اي عزم وصمم عمر رضي الله عنه على ذلك اي على اجلائهم وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين

على ارض خيبر بالمساقاة كيف بك يعني قال رسول الله هذا اليهود كيف بك اي كيف يكون
حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب بعد وبك اي تسرع بك قلوصك القلوص الفتي من الابل
وقيل الانثى منها وهزيلة تصغير هزل له مرة من الهزل يقتضي المدو ما كان لهم من الثمر
بالثا المثلثة والمراد ما يثبت لهم في النخل بالبيع والتابر وغيره من حصة الثمر في سنتهم
تلك على ما مر ذكره في حديث اعملا يهود خيبر على الشطر من ثمرها وهذا الاجلا انما يكون
بعد فراغهم من العمل وعن حاشية فاضل انما فعل عمر ذلك لان المسلمين يومئذ كانوا محتاجين
الى القوت فغلط والحديث يدل على ان اراضيهم ونخلهم اخرجت منهم عنوة لم يكن لهم فيها
حق سوى ما اشترطوه بالاعتمال والاقتاب جمع قتب الجمل كالاكاف لغيره ويريد
بالمشركين اليهود والنصارى والجائزة العطية واجازه يجيزه اعطاه الجائزة والوفد
قاصد والامرا للزيارة او انتجاع او غيره وقد وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد و
تخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يكرم رجع الى قومه
بما يغير رغبتهم عن الاسلام وفي اجازته ترغيب لمن ارسلوا الوافد في الاسلام فانه
سفيرهم نفي الرغبة ترغيبهم فانسيتها على صيغة المجهول **قوله** ان شا الله تعالى الاخر
قوله لا يجوز قبلتان في بلد واحد اي لا يجوز ان يسكن المسلم وغير المسلم في بلد
واحد وهذا مختص بجزيرة العرب وقد مر تحقيقه في غير هذا الموضع والله اعلم

باب الفيء

وهو المال الحاصل للمسلمين من الكفار من غير جريان
حرب العدو بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به في الحديث التالي من قوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهو خبر كان اي مما لم يسرعوا اليه ولم يوجفوا عليه الخيل
وحصل لهم من غير قتال معهم من الوجيف السير السريع وقد وجف البعير او الفرس
يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا ايجافا فاحثثته وهذا كالمال المتروك فزعا من
المسلمين او المبذول للكف عن قتالهم ومن ذلك الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر
تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله في، واما الغنيمة فهو المال الحاصل منهم
بالايجاف وهو ان يجلوا خيلهم وركابهم في تحصيله **قوله** ان الله قد خص رسوله
الحديث يدل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق
منها على عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف والجايين برسالة او انتجاع ويقسم الخمس
الباقي على خمسة اسهم سهم منها له عليه السلام وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل والعشر المنصوب في لم يعط بعود
الى شيء الذي هو عبارة عما اختص به عليه السلام من الفيء وهو احد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين سهما والاشارة بهذا في قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله الى

السهام المخصوص به والمراد بكونها مختصة به وخالصة له هو انها تختص به وخالصة له
في حيوته وليس لاحد من الائمة بعده التصريف فيما تصرف فيه عليه السلام خلافا
لبعض بل يصرف في مصالح المسلمين وهو احد القولين للشافعي كخمس الخمس الذي كان
له عليه السلام من الغنيمة فانها يصرف ايضا في المصالح وبدا بالمهم له يبطون
منها كما يتم بالاهم فالاهم من المصالح لانه عليه السلام كان يأخذها الفضيلة التي
خصه الله بها وليس لاحد من الائمة ذلك كما كان له عليه السلام الصفي من المغنم و
هو ان يصطفي شيئا منه قبل التخميس مع انه ليس لاحد بعده ذلك وقيل يقسم على
المرتزقة والمترصدين للقتال بالثغور كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين القتال
قيل وهو الاظهر وهو القول الثاني للشافعي وقيل على الجهات المذكورة في الاية كالخمس
وعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الاية وقال بعض اهل العلم سهمه
عليه السلام بعده للامام قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اي ما دفعه الى رسوله من
اموال الكفار قيل كان ذلك لاموال بني النضير وقيل بل جميع اموال الكفار الحاصل للمسلمين
من غير قتال ولا ايجاف خيل وركاب والركاب الابل التي يسار عليها وقوله فيجعله
مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح وغيره مما هو مذكور في الحديث
التالي والآهل بالمد وكسر الهاء المتاهل اسم فاعل من اهل باهل اهلا وكسر الهول اي
تزوج والاعزب الذي لا زوجة له وهي لغة رديه والفصحى عزب قال شارح ما رايته
مستعملا بهذا المعنى الا في الحديث قال ولعله اخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق
منه اعزب ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل وعزب عني فلان يعزب ويعزب اي بعد
وغاب اول ما جاءه شيء اي من الفيء بدا من المحررين اي باعطا نصيب المكاتبين وقيل
المفردين للطاعة اسم خلوصها وفي حاشية نسخة المحرزين بالزاي بعد الرا وفسر فيه بالذين
احرزوا اي بالماسورين وللطام انه تصحيف والضبيه بالكسر جراب صغير قبل وهي شبه
الخريطة والكيس قوله يقسم اي الفيء بين الحر والعبد اي يعطي كل واحد بقدر حاجته
وقول عمر رضي الله عنه ما انا احق بهذا الفيء منكم اشار به الى انه ليس احق به كما
كان النبي عليه السلام وقد اختلفوا في تخميس الفيء فقال له الشافعي ويصرف اربعة اخماسه
الى المقاتلة والمصالح كما مر انفا واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله اي وابن السبيل
قال وذكر الله صدر الاية للتبرك والافتتاح باسمه كما في اية الغنيمة وبه قال جمع من
المفسرين والاكثر على انه لا يخمس بل يصرف جميعه واحد وهو جميع المسلمين يصرفه الامام
في مصالحهم على ما يراه من الترتيب وتفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم وهو قول
عمر رضي الله عنه واختلفوا في التفضيل فقال ابو بكر رضي الله عنه بالتسوية قال له عمر

اجمل من جاهد في سبيله تعالى بماله ونفسه وهاجر دياره لمن اسلم كرها فاجابه بانهم
انما عملوا لله وانما اجورهم عليه وانما الدنيا بلاغ والى التسويه ميل الشافعي وشبه
ذلك بالميراث يسوي فيه بين الولد البار والعاق ويسهم الغنيمة يسوي فيه الشجاع
لمن سل الغنيمة على يده والجبان الشاهدين للوقعة جميعا وكان عمر يفضل اقران ابنه
عليه ويقول هاجر بك ابوك ويفضل عايشة على حفصه بنته ويقول انها كانت
احب الى الرسول عليه السلام منك وابوها احب اليه من ابيك الى غير ذلك ولذا
قال ما انا احق بهذا الفيء منكم الى اخره والرجل وقدمه اي قدم الرجل وهو سبق
اسلامه وثبات قدمه في الدين وحسن بلايه اي حسن سعيه وعنايه ومشقته
في سبيل الله وشدة احتياجه وكثرة عياله كل ذلك من موجبات التفضيل فالنتائج
الرواية والدراية فالرجل وقدمه بالفاء لا بالواو على ما وقع في المصابيح لانه تفسير
لقوله الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ويريد بقوله من كتاب الله
قوله تعالى للفقراء المهاجرين اي اخر الايات الثلاث من سورة الحشر وقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية الدال على تفاوت منازل المسلمين ويريد
بقسم رسوله ما كان يسلكه عليه السلام من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب
بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب ومن المقبل وغيره المشار اليه
بقوله فالرجل وقدمه الى اخره وتقديره فالرجل يقسم له ويراعى في القسمة قدمه في
الاسلام او تقديره الرجل وقدمه معتبران نحو الرجل وصنعته ومعنى بلاوه شجاعته
وعناوه الذي ابتلي به في سبيله تعالى من الحروب والمقامات المحموده والاصل فيه الهمام
ما خي من صدق اليم والرجل وعياله هو مثل ما مر من قوله اعطى الاهل حظين واعطى
الاعزب حظا وقوله هذه لهولاي اي الزكاة لاهل الزكاة ثم قال هذه لهولاء اي لاهل
الخمس وهذه من قوله هذه استوعبت المسلمين عامة اشارة الى اموال الفي الدال عليها
الاية قبيل من قوله ما افاء الله على رسوله الى اخرها وقوله استوعبت المسلمين عامة
اي هي معدة لمصالحهم تصرف اليهم فيها فلين عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفي
وايصال جميع المحتاجين ما يحتاجون اليهم فليا تين الراعي ولم يعرق جبينه في تعب
تحصيل تلك الاموال بل يصيبه نصيبه منها صفوا عفوا قيل كان حقه ليا تين لان الجواب
في مثله لفظ القسم لا للشرط واجيب بانه ليست الفا فا الجزا بل فاء زايده او معطوف
على محذوف اي ليقصدن فليا تين وفيه نظر والمسرو من ناحية اليمن واضافه الى حمير
لانه محلهم وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينه من البعد وحض الراعي مبالغة في
التفهيم وايصال النعم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد اذ قلما يعرف الراعي

انه له حقا في ذلك مما في الراعي من الشغل الشاغل عن طلب حقه والضمير في منها وفيها
يعود الى اموال الفي المقدر ونصيبه فاعل الياتين والراعي مفعوله وكان قد ادت
للنبي عليه السلام ان يصطفي اي يختار لنفسه مما افاء الله ما يشتهيه فاصطفى عليه السلام
من جملته هذه المواضع الثلاثه وصرف غلتها في حوايجه وفي شرح بني النضير
اي اموالهم واموال فدك واموال خيبر قال الجوهري الحبس بالضم ما حبس ووقف
نحو المفعول او جمع حبيس ولنوايبه اي لحوايجه اي كانت محبوسة مرصدة ليوم الحاجه
من نوايبه اي حادثه نصيبه اي للاصناف ولمن ياتيه من الاطراف لرسالة او حاجة
والسلاح والخيل في سبيل الله تعالى قيل واما فدك فيحتمل انها كانت موقوفة لابناء السبيل
او معدة لوقت حاجتهم اليها دون وقف شرعي وانما فعل بخيبر ذلك لان خيبر كانت
لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له خمس الخمس وبعضها كان لها بلا قتال وايجاف خيل
وركاب فكان فيا خاصا به يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوايبه ومصالح المسلمين
فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا والله اعلم كتاب
الصيد والذبائح حديث عدي يدل على ان ارسال الجارحه ينبغي ان يكون من جهة
الصايد فلو خرجت بنفسها واخذت صيدا وقتله حرم اجماعا وان قتل الجارحه حلال
بشرط كونها معلمة كما ياتي وان ذكر اسم الله شرط حالة الذبح او حالة ارسال الجارحه او السهم
فان ترك التسميه ناسيا او عامدا فقال قوم لا يحل وهو الاشبه بظاهر الحديث وقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عباس ومالك والشافعي
واحمد بالحل قالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو قصد الاصطياد بالارسال
لا اللعب ومن الايه ما ذكر اسم غير الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر
اسم غير الله كما قال في اخر السوره قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل
به لغير الله واحتجوا على عدم الاشتراط بحديث عايشه ان هنا قوما الاتي وهو
حديث صحيح وايضا لو كانت التسميه شرطا كان الشك في وجودها مانعا من الاكل
كالشك في اصل الذبح وقال جمع منهم الثوري واصحاب الراي ان ترك عامدا حرم وناسيا
حل قوله فادعه اي ان ادركته اي الصيد وله حياة مستقرة فاذبحه فان لم تذبح حتى
مات حرم وان اكل فلا تاكل الاكثر على التحريم وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي
الشافعي وقيل اذا اكل من صيد مرة حرم به كل صيد اصطاده من قبل وقيل لا يحرم
الا ما اكل منه ورخص فيه بعض لما روي ابو ثعلبه الخشني انه عليه السلام قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه واجاب الاكثر بتاويل وان اكلت فيما مضى من
الزمان اذا لم ياكل في الحال اقول وهو تاويل بعيد مع انه ينافيه رواية سعد بن ابي وقاص

كل وان لم تدرك الا بصنعة وقيل يحرم ما اكل منه الكلب لانه يعلم بدون طعم بخلاف البازي لانه يعلم به فاكله لا يحرم **قوله** وان وجدت الى قوله ايهما قتله اي اذا وجدت صيدا
صاده كلبك وكلب غيرك فان لم يرسل كلب غيرك احد بل صاد بنفسه او ارسله من لم
تحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن تحل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى وان
شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب اخر غير مرسل او ارسل من لا تحل
ذبيحته فهو حرام للشك والحديث يدل على ان الكلب اذا خرج بنفسه من غير ارسال
صاحبه لا يحل وانه لو اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في الذبح او ارسال كلب او سهم على
صيد فقتله حرم والاكثر على انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه يوما
او يومين ثم وجده ميتا في غير ماء وليس فيه الا اثر جرحه حل للحديث ويشترط في هذا
ان يعلم يقينا ان سهمه جرحه ولم يوجد عليه اثر حجر او سهم اخر او سقوط من علو والتعليم
يحصل بما اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل
ذلك ثلاث مرات كان معلما بل بعد ذلك قتله لكن في الانزجار خلاف فان الكلب اذا راى
الصيد قلما ينزجر وكون الكلب معلما شرط عند الايمة الثلاثة فان اكل الصيد فهو حرام
عندهم حلالا لمالك والمعراض قيل نصل عريض وزاد بعض رزين وقيل سهم بلا ريش
ولا نصل واكثر ما يصيب بعرضه والاكثر على التفسير الثاني والحديث يدل على ان الصيد
المقتول بحد السهم حلال وان وقع بثقله او خزقه بثقله حرم وكذا يحرم المقتول
بالبندقة ولو جرحت جارحة صيدا بسنها او ظفرها او مخلبها فقتلته حل ولو رماه فان
بان راسه او قده نصفين حل مطلقا وقال اصحاب الراي ان كان اصغر النصفين اصغر
والراس مع الاصغر حل الكل وان كان مع الاكبر حرم الاصغر وان كانا سوا احلا وخزق
السهم بالخا والزاي المعجمتين وخسق بخزق خزقا وخسقا اصاب الرمية وينفذ فيها
والخازق من السهام المقرطين ووقع بقدم وقذا وقع فهو واقذ وذاك موقوذ ووقيذ
بالقاف والدال المعجمة اذا اثخنه ضربا بعصا او حجر حتى يموت الخشن بضم الخا وفتح الشين
المعجمتين واهل الكتاب بدل من قوم وامره عليه السلام بغسل انية الكفار فيما اذا تيقن
نجاسة وما لا فكراهته كراهة تنزيه وترك الاكل فيها للاستحباب لان طعامهم حلال
بنص القران فكيف يكون انيتهم نجسة ونتن الشي ينتن بالفتح فيهما صار ذا نتن وانتن
ينتن فهو منتن بمعناه وقوله ما لم ينتن يروى بهما قال شارح لعله اراد بهذا انه لو
وجد على القرب بعد تحقق اصابة سهمه حل لا بعد ايام لجواز موته بسبب اخر وللشافعي
فيه قولان او اراد المنع تنزيها اما للاستقذار طبعا واما لاحتمال مساس هامة له
والا فتغير الرايحة لا يحرم واللحيان بالفتح جمع اللحم وامرهم بذكر اسم الله تعالى على وجه

الاستحباب لانهم لم يذكروه ثم ذكروه يحل بهذا الذكر وقراب السيف وعاء يكون فيه السيف
بغمده وعلاقته والذبح لغير الله هو ان يذبح بغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم
الصنم وواحد المنار منارة وهي العلامة التي تكون بين الحدين المتجاورين ويتميز بها
او المنار العلامة التي يهتدى بها في الطرق وعلى هذا فلعن غاصبها التي جعلها في
ملكه وعلى الاول معنى سرقة منار الارض ان يطمس تلك العلامة ليستبيح ملك غيره
وتغيير حدود ارضها وجعلها في ارضه او رفعها ليقطع شي من ارض الجار الى ارضه واويت
الى المنزل واويت غيره مدا وقصرا واكثر بعض المد وقال الازهري وهي فصيحة والمحدث
في الحديث بكسر الدال وهو ان ينزل في منزله او بلده الجاني على الاسلام باحداث بدعة
وعلى غيره بقتل ونحوه وايواؤه اجارته من خصمه وحماه عن التعرض له والحيلولة بينه
وبين ما يحق استيفاؤه ولا تقوا جمع ناق حذفت النون للاضافة والمدى جمع مدية
وهي السكين والنزو والانهار الاسالة والصب بكثرة ومنه النهر الجاري فيه الماء شبه
خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر وذكر اسم الله اي معه ويجوز ان يكون
هذه الجملة الا واستثنى السن اي ليس الظفر السن والظفر لكن من تعرض للذبح بهما
خنق المذبوح ولم يقطع حلقه والحديث يدل على ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح حديدا
كان او خشبا او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعليل السن بالعظم يدل على ان الذبح
لا يحصل بشي من العظام وعليه الاكثر والشافعي وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم
ماكول اللحم وعامة اصحابه على خلافه وقال اصحاب الراي يحصل الذبح بسن الانسان
وظفره المنزوعين عن مكانهما خلاف الثابت في مكانه لانه بمنزلة معالجته بيده وانامله
فانه كالخنق وبناء على الخلاف فيهما لو رمى صيدا بعظم وقد مر ان الصيد المقتول بسن الجارحة
وظفرها حلال اتفاقا قال الخطابي ولو قتل صيدا بسهم نصله عظم جاز قال الامام ابو حنيفة
الحرمة كالذبح مقدور عليه بعظم بخلاف سن الجارحة وظفرها اذ لا يمكن الاحتراز عنه
قوله مدى الحبشة اي ان الحبشة يجعلون الظافر محل المدى قيل والحبشة كفار
ولا يجوز موافقة الكفار وقيل النهي لا لامر الا انها آلة ذبح الكفار اذ لا خلاف ان الذبح
يحصل بالمدى القاطعة وان استعملها الكفار وند البعير اي نفر واستعصى فحبسه
اي منعه عن التوحش والنفار وهذه اشارة الى حبس الابل والاوابد جمع ابدة
ابدت البهيمة والديار تابد وتابد ابودا اي توحشت واللام في لهذه بمعنى من وهذا
يدل على ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه صار جميع بدنه
في حكم المذبح كالصيد الغير المقدور عليه خلافا لمالك وعكسه ولو استانس الصيد لا يحل
الا بقطع مذبحه اتفاقا وكذا لو وقع بعير منكوسا في بير فطعن في موضع من بدنه فمات

جبل كما ياتي في اللسان وسلع بفتح السين وسكون اللام والعين المهملة جبل بالمدينة وقيل
هو الشعب وقيل موضع من الجبل وموتا اي اثر موت فكسرت حجرا اي حجرا محددا كالسكين والاشفى
في الذبح بتحديد الشفرة وهي السكين العظيمة وشفرة الاسكاف ازميله الذي يقطع به
وشفرة السيف حده والقتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في القتل والمراد بها
المستحقة قصاصا والاحسان فيها اختيار اسهل الطريق واقلها تعذيبا وايلاما وليرح
ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد ونهي ان تصبر بهيمة اي عن ذو روح حيا و
يجعل هدفا ثم يرمى اليها حتى يموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف يرمى اليه
السهام والوسم الكي ان قلت كيف لعن الذي وسم مع انه ذكر في الذي لعن عبد الله
الملقب بحمار حين اتي به مرة بعد اخرى وقد شرب الخمر قلت قال النبي عليه السلام
مخالفة لما الغير في الدعا في امته فانه عليه السلام سال الله ان لا يجيب له في امته فيما
يدعو به عليهم بقوله فاني اتخذ اليك عهدا لن تخلفنه فايما مسلم سببته او بيته فاجعله
له زكوة ورحمة هذا ان سلمنا ان الواسم كان مسلما وان لم يكن مسلما وهو الظاهر
فلا باس بلعنه وغدوت به ذهبت به غدوة ليحنكه اي ليدلك التمر الممضوغ ونحوه
من الاشيا الحلو داخل حنكه وهو اقصى فمه وذلك سنة في المولود وفايدته تليينه سيما
لحلقه ولسانه وهذه السنة ان حصلت بفعل غيره عليه السلام لكن الغرض مع ذلك وصول
بركته عليه السلام الى الطفل فوافيته اي صادفته والميسم بكسر الميم من الوسم وهي
حديدة يكوى بها واصله موسم قلبت الواو يا لكسرة الميم والحديث يدل على جواز وسم
الدواب وهو يستحسن في نعم الصدقة والجزية ليمتاز كل منهما عن الاخر لان مستحق كل منهما
مختلف وليلا يشتري نعم الصدقة متصدقها على توهم انها غير صدقة فانه يكره شراء
ما يتصدق به وليكن ميسم الغنم في اصول اذانها اصغر من ميسم الابل والبقر في
افخاذها لا في وجهها ليلا يلزم التقابل بينه وبين ما روي جابر قيل فان قلت
اليس انه تغيير خلق الله وهو لا يجوز قال تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله وايضا
هو قريب من التبتيك قلت الوسم ليس من التغيير في شيء كيف وقد اتصل به غرض صالح
وهو التمييز المذكور فصار كقطع الاصبع الزايدة الشاينة والكي والمربد بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الباء الموضع المحبوس فيه الابل والبقر والغنم والموضع الذي
يجفف فيه التمر عند اهل المدينة وربد بالمكان يربد ربودا اقام به وقال ابن الاعرابي
ربده اي حبسه قوله قال في اذانها اي قال الرسول عليه السلام سموها في اذانها
وهو يدل على ان الاذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه وانكاره على ما راى من
وسم وجه الحمار والمرو حجارة بيض براقة بها حدة يقدح منها النار قال في المغرب
هي حجر ابيض رقيق يجعل منها كالسكين يذبح بها الواحدة مروة وبها سميت المروة
المذكورة مع الصفا بمكة والمراد في الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها وشقة العصا
شطبتها وفي سنن ابي داود امرر الدم بما شيت من الامرار وكذا كان في
بعض نسخ المصابيح اي امرره وعليه رواية كثير من المحدثين اي اجعل الدم يمر اي يذهب
قيل وهو لحن وفي بعضها كان بالتشديد والادغام وخطّية الخطابي له خطا وقيل
هو امر الدم بصيغة الامر قال شارح امر الدم امرا اذا قال من المري وهو مسح الضرع
للدر والمعنى استخرج الدم وسيله وفي شرح اخر امر اي سيله بكسر همزة الوصل امر
من مري الناقة بيده اذا مسح اخلافها للدر مثل ارم من رمي ورواه بعضهم بتحريك
الميم وقطع الهمزة وسكون الراء من امار الدم اجراه ومار بنفسه يمور مورا اجري
ثم ثبت كذا الكاف في شرح وفي نسخة الرواية ايضا ثم بدون الالف وفي حاشيتها
نسخة ثما بالالف وهو الصحيح وابو العشراء كنية اسامة على الاصح وابوه مالك بن قهطم
الدارمي وقيل غلط بالمالك كذا ذكره شارح وقال شارح اخر ابو العشراء بضم العين وفتح
الشين واسمه اسامة او يسار او عطارد واسم ابيه مالك او قهطم واللبة بفتح اللام
المنحر في الصدر قال في المغرب وقيل اخر الحلق قريب من الصدر واجزا الطعن
في الفخذ قد مر انه في غير المقدور عليه قيل ولا يفرق لابي العشراء غير هذا الحديث و
يدل النهي عن صيد كلب المجوسي ان من لا يحل ذبيحته لا يحل صيد جارحة ارسلها
قوله ان من الطعام اي طعام اليهود والنصارى طعاما اتحرج اجتنب وامتنع من
الحرج الضيق في الاصل ويقع على الاثم واكرام وقيل الحرج اضيق الضيق ولا يتخلجن
وفي متن شرح يتخلجن قيل الاول بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة وفسر كلاهما بالحركة
والاضطراب يريد لا يتحركن في صدرك اي في قلبك شيء اي شك وريبة وقيل بالمعجمة
الاضطراب وبالمهملة الدخول من خلج القوم ليلتهم اي ساروها ضارعت اي شابهت
فيه النصرانية اي الملة او الفرقة النصرانية من حيث ان ما وقع في قلب احدهم انه حرام
او مكروه فهو كذلك وخص النصرانية بالذكر لان السايل وهو عدي بن حاتم الطائي
كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيئا بطعام وبعض بتنظيف والسياق لا ينافي
شيئا منها لان الطعام لا يختلج في الصدر بل يختلج فيه الشك في حرمته او كراهته وكونه
قذرا لا يقتضي التحرج عنه حتى يجاب بانه تنظيف ويقال جثم الطائر بالارض جثوما جثو
اذا لزمها والتصق بها والمجثمة المصبورة وهي كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه
كما مر الا انه يكثر في الطير والارنب وشبه ذلك قوله نهى عن كل ذي ناب يعني
اكل كل ذي ناب واراد بذي الناب ما يعدو ويحمل بنابه كالاسد والذيب والنمر والفهد

والدب والقرد ونحوها وبذي المخلب كل طير يصطاد بمخلبه كالنسر والصقر والبازي و
نحوها والخليسة المخلوسة اي المستخلصة من سبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي
اخلسه خلسا عاينته وان توطا الحبالى يعني اذا حصل للشخص جارية حبلى لا يجوز له
وطيها حتى تضع حملها ان كانت حاملا وحتى تحيض وينقطع حيضها ان كانت حايلا
وشريطة الشيطان من شريطة الحجام وهي الذبيحة التي لا تفرى اي لا تشق ولا
يقطع فيها الاوداج وهي العروق المحيطة بالعنق التي يقطع في الذبح واحدها ودج
بالتحريك وقيل الوداجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر بل يوثر في جلد الحلق
اثرا يسيرا كشرط الحجام وكان من فعل الجاهلية يقطعون شيا يسيرا من حلق البهيمة
ثم يتركونها حتى تموت ويرون ذلك ذكاتها واضافها الى الشيطان لانه الحامل لهم
والحسن لهذا الفعل اليهم وتعذيبها هنا اكثر فكانت مظنة الاضافة اليه او نشاره
عليه والذكاة والتذكية كالزكاة والتزكية اي ان ذكوة الام كافية في حل الجنين لانه
كالعضو المتصل بها يعني اذا ذبحت شاة ونحوها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين
لان ذبح الام ينزل منزلة ذبحه وقوله ذكوة الجنين ذكوة امه هو كقولهم ابو يوسف
ابو حنيفة في ان الخبر منزل منزلة المبتدا الا انه هو قال في المغرب والنصب في مثله
خطا يعني انه روي ذكوة من قوله ذكوة امه بالنصب والتقدير ذكوة الجنين في ذكاة
امه وانما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن
حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا
ليحل ولو خرج بعضه ميتا وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو حنيفة لا يحل اكله
الا ان يخرج حيا ويذبح والحديث يدل على ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة
من الصدر وفي البقر والشاة الذبح وهو في الحلق وقوله فما فوقها وهو كقوله تعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ابو عبيدة اي فما دونها كما تقول
اذا قيل لك فلان صغير وفوق ذلك اي اصغر من ذلك وقال الفرا اي اعظم منها
كالذباب والعنكبوت وفي الحديث على قوله يراد بما فوقها كالسمانى ونحوها اقول
قد كان بعض مشايخي رحمهم الله تعالى يحرم الاستصباح بالشمع محتجا بهذا الحديث
قال لانه لم يخلق للاستصباح بل للاكل كما ان الثور لم يخلق للقتل والركوب والكري ثم اراه
ماراني فان احراق المأكول حرام والحديث يدل على كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل
نهى عليه السلام عن معاقرة الاعراب وهو ان يتبارى الرجلان فيعقر احدهما
عددا من ابله والاخر عددا فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه كره عليه السلام
لحومهما لئلا يكون مما اهل لغير الله قيل وفي معناه المذبوح عند تقدم ملك او رئيس

اوحدوث نعمة يتجدد لهم او نزول ومثله الضيافات التي يصنعها بعض الناس للمباراة و
المكاثرة للمفاخرة واجب القطع والاسمة جمع سنام الابل بفتح الدين والاليات جمع
الية الغنم اي كانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فنهوا عنه **باب ذكر الكلب**
اي ما يجوز اقتناؤه منه دون المبيع وفي بعض النسخ باب من الصحاح **قوله** من
اقتنى اي اتخذ كلبا الا كلب ماشية اي من اقتناه لا لاجل حفظ وحراسة ماشية ونحو
كذا يقال قنا يقنوه واقتناه اي ادخره وحفظه وضرى الكلب بالصيد يضرى
ضراوة فهو ضار وكلبة ضارية اي تعود الصيد واضراه صاحبه عوده ايضا اي
اغراه وكذلك التضرية **قوله** او ضاريا كذا كان في نسخة الرواية ويرويه بعضهم
او ضاري بالوقف على اليا قال شارح ومن حق هذا اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى
وهو كذلك في بعض الروايات وجره اما على الجوار او اضافة الموصوف الى الصفة اي
او كلب ضاري اقول او وقع ذلك سهوا من بعض الرواة قال شارح حقه الجر عطفا
على لفظ الماشية والتقدير لا كلب ماشية او كلب معود بالصيد والمراد بالمعود صاحب
الجارحة لا نفسها كما توهم ويؤيد قول المصنف في شرح السنة ههنا الضاري الذي
يصيد وحديث ابي هريرة الثاني ايضا اذا اضيف الكلب فيه الى الصيد وفي هذا
اي الصايد اقول وفيه نظر اما اولا فلان كون صاحب الكلب معودا بالصيد وضاريا
به لا يجوز له اقتنا الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتنا الضاري منه وكلب الماشية
والزرع واما غيرها فانما يجوز مخالطته ايام التعليم فان ضري اقتناه والا فلا واما
ثانيا فلان ما ذكره من التاويل لو تعين قولنا الذي يصيد في صاحب الجارحة لكنه
كما يطلق عليه يطلق ايضا على الجارحة فالاولى ما ذكره الشارح الاول او ما ذكرناه
قيل وقد ذكر حديث ابي هريرة لعمر رضي الله عنهما فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب
زرع اقول وفي قوله هذا رعة طعن في روايته وقد كان رضي الله عنه قد يطعن في
كثرة روايته وقيل قوله هذا تصديق له وجعل حاجته شاهدا له عليه لان من صدقت
حاجته الى شي كثرت مسالته عنه حتى يحكمه وانما نقص من ثواب عمله لاقتنا النجاسة
بلا نفع بل هو وسيلة الى رد السايل والضيف على بابه بنباحه فنقص لكل منهما قيراط
قيل وقتل الكلاب خاص بالمدينة لانها مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه
كلب والامة الجماعة والكلاب خلق من خلق الله جميعا وكل جنس من اجناس المخلوقات
في خلقته حكمة اما لينتفع به او ليخاف منه او ليعتبر به او منه او ليعلم قدرته تعالى
في خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك من الحكم فلا يليق افنا جنس
منها بالكلية فلذلك نهى عن قتلها كلها وامر بقتل بعضها وقال فاقتلوا كل اسود بهيم

ولا احرمه كما ياتي في الحسان والخبط بالتحريك ورق الشجر يضرب بعصا فيسقط
فعل بمعني مفعول وهو من علف الابل وسموا جيش الخبط لاضطرارهم الي اكله
من الجوع اي قرحت اشداقهم وقد ضمن الغزو معني الصحبة اي صحبت جيش
الخبط او المراد الغزو مع جيش العدو فلا تضمن وامر ابو عبيده من التامير
بصيغة الماضي المجهول اي جعل امير الجيش فلما قدمنا اي المدينه والحديث يدل
علي اباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر القران ايضا قال تعالي احل لكم صيد البحر
وطعامه قال عمر صيده ما اصيد وطعامه ما رمي وقال ابن عباس طعامه ميتته
وعليه الاكثر الا الضفدع علي غالب مذهب الشافعي والتمساح وقال عطا اري ان
الطير يذبح وقال ابو ثور ما كان منه يذكي يحتاج الي التذكيه وما لا فلا كالسمك وقال
قوم ماله في البر نظير حرام ككلب وخنزيره وحماره ونحوها فهو حرام وماله نظير
يوكل فميتته من البحر حلال وحرم ابو حنيفه الجميع الا السمك وقال في الشرح الكبير
للوجيز هذا الحديث يدل علي ان صيد الماء العديم النظير في البر حلال فاذا احكمنا
بحل غير السمك ففي اشتراط الذكاة وجهان وقيل قولان احدها نعم كما في البري وبه
قال احمد واصحها لا لانه يعيش في الماء فاشبه السمك وقد تبين الخلاف في اشتراط
الذكاة في غير السمك علي انه هل يقع عليه اسم الحوت ام لا وحديث الذباب يدل علي انه
طاهر وان ما لا نفس له سايله اذا مات في ماء قليل وشراب لا ينجسه كالذباب
والنمل والعقرب والخنفسا ونحوها وهو قول العامه وكون الذباب في احد جناحيه
شفا وفي الاخر دا لا يبعد من عجايب قدرة الله تعالي فان النحله يخرج من بطنها
الشفا وفي ابرتها السم والعقرب يخرج من ابرته السم ومن جوفه الدوا قوله الفاره
اي الفارة الفارة وما حولها من السمن اي ان كان جامدا يدل عليه اول الكلام وما
يبقي بعد ذلك من السمن فطاهر وهو يدل علي ان غير الماء من المايعات لو وقع فيها
نجاسة ينجس كالزيت لا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا لابي حنيفة ولا يجوز
الانتفاع به علي احد القولين لقوله عليه السلام في اول الحسان فلا تقربوه وقيل
يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفة
واراد بقوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا وذو الطفيتين هو الذي علي
ظهره خطان اسودان والطفية بضم الطاء المهمله والفا الساكنه والبا المثناه
من تحت خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين علي ظهرها بخوصتين وثني لانه
الغالب عليها ان يفرخ فرخين والابتر شبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو
اخبث الحيات ويطمسان البصر اي يعميانه ويسقطان الحبل بالخاصيه عنده

والبهيم الاسود الذي لا يخالطه لون اخر لانه اضر الكلاب واعقرها واقلها نفعا واسوءها
حراسة وابعدها عن الصيد واكثرها نعاسا والكلب اسرع اليه من غيره وحكي عن احمد
واسحق حرمة صيد الكلب الاسود ان قلت ما وجه التوفيق بين قوله في بعض طرق
الحديث الصحيح قيراطان وبين قوله في الحسان قيراط قلت لان الاقتنا اشد من
الارتباط فلا جرم كان الجزا عليه اشد بالنسبة الي غيره والتحريش لغراء الكلاب
او غيرها من البهايم بعضها علي بعض بان ينطح او ينهش هذا ذاك

باب ما يحل اكله وما يحرم

نهي عن كل ذي ناب اي عن اكله واراد به ما يعدو بنابه
علي الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب والفهد والنمر والببر والدب والقرد
ونحوها وذو المخلب من الطير كالنسر والصقر والبازي ونحوها وقد مر هذا كله انفا في
باب الصيد والذبايح ويروي يوكل ما دف ولا يوكل ما صف فالاول كالحمام ونحوه مما
يحرك جناحه في الطيران والباقي كالنسور والصقور فظاهر هذا الحديث يحرم الضبع
واباحه جمع والثعلب اباحه جمع منهم الشافعي وحرمه اخرون والعامه علي تحريم الحمر
الاهليه والبغال وقرا مالك والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام
لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الثلاثه للركوب والزينه والانعام للركوب والاكل والحمار
الحرام اكله يحرم لبنه الا الادميان وقال ابرهيم لا باس بالبان الخيل وطاوس بالبان
الاتن ومثله عن جعفر بن محمد وكل طير حرم لحمه حرام بيضه واباح جمع لحوم الخيل منهم
الشافعي واحمد وحرمه جمع وبه قال مالك واصحاب الراي ونفج الارنب من حجرة ينفج
نفجا بالنون والفا والجيم اي ثار عن موضعه وانفجته اي اثرته ومر الظهران بفتح
الميم والظا المعجمه والها الساكنه قيل موضع بين مكة والمدينه وفي شرح انه موضع
قريب من عرفات والاكثر علي اباحة الارنب واباح جمع الضباء لو حرم لما اكل
بين يديه عليه السلام قيل اما عدم اكله منه فلعيافة الطبع واما عدم التحريم
فلانه لم يوح اليه فيه شي وحنيذ بحنذ حنذا اي شوي بالحجارة المحماة بالنار والحنود
والحنيذ المشوي بها وعفت الشي اعافه عوافا كرهته وتنفرت واجترزته بمعني
جررته يقال جره واجتره قوله سبع غزوات في كتاب البخاري سبع غزوات
او ستا وفي كتاب مسلم في احد طرقه وفي اخر ستا او سبعا وفي اخر ست غزوات
ولم يذكر مسلم في شي من رواياته لفظ معه وكذا الترمذي ومن روي لفظة معه
يدل علي انهم ياكلونه وهم معه ولم ينكر عليهم علي انه يحتمل الصرف الي الاكل معهم وكيف
كان فهو يدل علي اباحته وانما قيل بالتاويل الاول لخلو اكثر الروايات عن هذه
الزياده ولما روي في الحديث انه عليه السلام لم ياكل الجراد وسيل عنه فقال لا اكله

النظر اليهما او من الخوف منهما وخصا بالذكر بعد قوله اقتلوا الحيات لكونهما شر
ترين وعوامر البيوت حيات تسكنها واحدها عامره سميت بها لطول عمرها وقيل هي
جن يسكن البيوت ويتشكل باشكال الحيات فحرجوا اي شددوا عليها ونفروها
فان توارت والا فاقتلوها لانه جني كافر او حية او اقتلوها لانها كالكافر جراءة
وصوله وقصدا وايذاء وقيل اي قولوا انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومنا
ان نضيق عليك بالطرد وعلى القول بانها جن فالتحريج عليها التشديد بالايمان
المخرجه كما ياتي في الحسان فاذنوه اي فاعلموه بقتل ونحوه او حلفوه والوزغ بفتحة
وزاي وغين معجمة واحدها وزغة وهي سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان ينفخ
على ابرهيم اي على ناره لخبثها وافسادها وانما بلغت مبلغا استعملها الشيطان فحملها
على نفخ النار الملقى فيها الخليل عليه السلام وهي ذوات السموم ومن شغفها بافساد
الطعام وخصوصا الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت
خرءها فيه وهو من السموم من موضع يحاذيه اقول واستحقاق قاتلها مايه
حسنه الى اخرها مبالغة وترغيب وحث على قتلها بضربه فانها حينئذ كثيرة الروغ
فلعلها اذا لم يقتل بالضربة الاولى انفلتت وآذت والله اعلم وهو يستا تصغير وقيل
وقرية النمل مسكنها وان من قوله ان قرصتك مفسره كان هذا الوحي على وجه
العتاب وسيمر على منقول والحباري بالضم طاير مختلف الالوان يضرب به المثل
في الحماقة يقع على الذكر والمفرد ومزوجها بلفظ واحد وان شئت قلت حباريات
ويقال الحبارى سلاحها قال الجوهري والفها ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم عليها وصار كانه من نفس الكلمة لاينصرف معرفة ولا نكرة وفيه تحرزوا ابوالها
اي عن ابوالها اي عن شربها والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى الدابة
التي تاكل الجلة وهي العذرة والتي تاكلها احيانا ليست جلالة ولا حراما كالدجاج
ونحوه وان كان غالب علفها من غيرها حتى يطيب لحمها فتحل حينئذ وعليه الشافعي
واصحاب الرأي واحمد في الحديث ان البقر يعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن
عمر يحبس الدجاج ثلثا وحلل الجلالة الحسن ومالك وقيل لا باس به بعد غسل لحمها
غسلا جيدا والنهي عن ركوبها لنتنها عند عرقها كنتن لحمها والنهي عن اكل لحم الضبع
قد ضعف اصحاب الحديث اسناده بالاحاديث الصحيحة المخالفة له واباحه الشافعي
ومالك وحرمه ابو حنيفة واكل لحم الهر حرام واكل ثمنها ليس بحرام بل مكروه لما
فيه من خساسة الطبع وقد ذكر هذا في البيوع ولحم البغل والحمر حرام اتفاقا
ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وحرام عند ابي حنيفة ومالك وقد مر ذكره

مرة وحق مال المعاهد ان كان ذميا الجزية فقط وان كان مستامنا بتجارة فالعشر
واما القا البحر ما قذفه وجزر الماء بجزر جزرا ذهب ونقص وجزر المد رجوع الماء
اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر وبقي على وجه الارض يوكل وما مات فيه
وطفا اي علا وظهر فوقه بعد ان مات فلا تاكلوه واباح السمك الطافي جمع وعليه
مالك والشافعي وكرهه جمع منهم اصحاب الرأي واكثر جنود الله اي انه اذا غضب
الله على قوم ارسله اليهم لياكل زروعهم واشجارهم ليعذبوا بالقحط واكله جائز
اتفاقا وقيل ما مات منه قبل ان يوخذ فاكله مكروه والماء من ان لا تؤذينا ضمير
مرفوع للمخاطبه وتا ضمير منصوب قال لا اعلمه اي قال لا اعلم اي قال ايوب لا اعلم
ابن عباس الا رفع الحديث الى الرسول عليه السلام كذا قيل وفي شرح اي قال عكرمه
وهو الصواب والثاير طالب الثار وهو طلب الدم يقال ثارت القتيل اذا قتلت
قاتله والسلم الصلح يقال انا سلم لمن سالمني والمحاربه والمعاداه بين الحيه والانسان
جليه لان كلا منهما مجبول ومطبوع على طلب قتل الاخر ومعنى حاربناهن وقع
بيننا وبينهم الحرب بان عرفنا ضررهن فلم نامن غوايلهن وقيل اراد العداوه
بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنه فمنعته الخزنه
فادخلته الحيه في فيها فوسوس الى ادم وحوا عليهما السلام حتى اكلا من الشجره
المنهيه فاخرجا منها قال تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوا
وابليس والحيه وكانت في احسن صورة فمسخت اي ينبغي ان تدوم تلك العداوه
الكاينه بيننا وبينهما من ترك شيا منهم اي من ترك التعرض لهن مخافة لحوق ضرر
منها او من صاحبتها فليس مقتديا بنا ولا مستنا بهدينا وفي معناه الحديث قبله
واتى بضمير العقلاء للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلا
اليهم او لاضافة الثار والخوف منها على زعمات الجاهليه انها لو قتلت طلبت ثارها
هي او صاحبتها من قاتلها فنفاه عليه السلام وامر بقتلهن اذ الضار والنافع
والحي والميت هو الله تعالى وفي بعض النسخ ما سالمناهن منذ حاربناهن من ترك
شيا منهن على ما هو الاصل في ذلك والجنان جمع جان كحيطان وحايط قيل وهو
الدقيق الخفيف وعن ابن عباس انه مسيخ الجن كمسخ القردة من بني اسرايل
وهو العظيم من الحيات وفي صحاح الجوهري والجان ايضا حيات بيض ويشبه
ان النهي عن قتله لانه لا سم له فاقتلوه اي فاغمسوه في الطعام ثم انقلوه اي
اخرجوه منه قوله والاخر شفاء من عطف معمولي عاملين مختلفين وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الدا قيل يقال اتقى زيد بحق عمرو اذا استقبله وقدمه اليه

اي انه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويغمسه في الاناء اولا ويجوز ان يكون معنى قوله يتقي انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام او غيرها اي انه عند سقوطه على شي ما يتحفظ من ذلك الشي بذلك ويحافظ على الجناح الذي فيه الشفا والنهي عن قتل النحلة لمنفعة العسل والشمع وعن نوع خاص من النملة وهو الكبار دون طوال الارجل لقلة ضررها وعن الصرد وهو طاير ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وعن الهدهد لتحريم لحمها وعدم ضررهما لان النهي عن قتل حيوان غير محترم ولا ضار هو لتحريم لحمه لانه نهي عن ذبح حيوان لغير ماكله وقيل الهدهد منتن الريح فهو كالجلالة والصرد تتشام به العرب وتتطير بصوته وشخصه او كره من اسمه اذ التصريد التقليل

باب العقيقة

وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العق وهو الشعر المحلوق من راسه عند ولادته سميت الشاة بها مجازا لذبحها عند حلقه في السابع او من العق القطع والشق وسمي الشعر والذبيحة المذكوران بهما لقطعها وشق حلقومها والعقيقة اسم تلك الشاة ويفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية والصبي وتشديد اليا والياء قوله مع الغلام اي مع ولادته وفيه اشارة الى ان اقامتها ليست على المولود بل يفيها بمجرد مصاحبة واميطوا اي ابعدوا ويريد بالاذى النجاسة والاوساخ التي تلطخ بها المولود حال الولاده وقيل هو الشعر وقيل الختان ورد بانه لا اذى فيه لان الاذى يستعمل في مكروه قذرا ورجيما ولا شي منهما في الختان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك والتحنيك مر في باب الصيد وقبا بالضم والمد موضع بالحجاز يونث ويذكر قيل قرية جامعة على ثلاثة اميال من المدينة قوله ولد في الاسلام اي من المهاجرين بعد الهجرة ثم دعا بتمرة ويقوم العسل مقام التمر اقروا الطير على مكناتها اي لا تنفروها ولا تتعرضوا لها واتركوها على حالها في مواضعها وفي الكتاب اربع لغات فتح الميم مع تثليث الكاف وضمهما وهو الرواية في الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر وهو في الاصل بيض الضباب واصلها مكنة بالفتح ثم الكسر او بفتحتين من مكنت الضبة وامكنت وقال ابو عبيد وجاز في الكلام استعارة مكن الضباب فيجعل للطير تشبيها بذلك كما يقال مشافر الحبشي وانما المشافر للابل وقيل المكنات بضمتين بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم جمعا لمكنة على مكن ثم على امكنة كحمار وحمر وحمرات وقيل هي جمع المكنة من التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع يقال فلان ذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن وقيل

جمع مكنة وهي التمكن ايضا اي دعوها على مكنتها ورويتها واتركوا التوهن بها وقال بعض الفصحا انما هو وكناتها جمع وكنة وهي عش الطاير فاما المكنات فانها هي للضباب ويروى كذلك ايضا وقيل المراد من اقرار الطير على مكناتها اي لا تصاد من اوكارها وقيل النهي عن زجرها وكيف كان فمعناه اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها متمكنة فيه ودعوا التطير بها فانها لا تضر ولا تنفع وكانت الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا اتى طيرا ساقطا على الارض او في وكره فنفره فان طار يمينا مضى لحاجته وان طار شمالا رجع فنهوا عن ان تزعر وترى بشي تنهض عن امكنتها وفي شرح ان طار من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا ويتفال به عن السفر لانه حينئذ يكون يمين ذلك الطاير اليه فيعده ميمونا وان طار من جانب يمينه الى يساره وسماه بارحا ويتشام به لانه حينئذ يكون يسار ذلك الطاير اليه فيعده مشوما فنهاهم عليه السلام عن ذلك الفعل ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اي يجوز كون شاة العقيقة ذكرا وكونها انثى فان السنة ذبح مطلق الشاة ويختص بما يجوز ضحية ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة وسوى قوم بينهما عن كل شاة وهو قول مالك وقال الجمهور يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعليه الثاني لهذا الحديث وفاعل قوله لا يضركم هو قوله ذكرانا كن او اناثا نحو لا يضرني اقمت ام قعدت وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز فيها لا يجوز فيها قال ربيعة رحمه ابن ابي حنيفة يجوز العقيقة ولو بعصفور ومرتهن بضم الميم وفتح الهاء بمعنى المرهون يقال ارتهنه اذا اخذ رهنا فالمولود رهنا مرتهن وهو مرهون ايضا وكانت في النسخ مرتهن بعقيقته انه لا يشفع لوالديه ان مات طفلا ولم يعق عنه لانهما لم يقضيا حقه وقد نقل شارح هذا الاثر عن قتادة اقول لا دلالة للفظ على هذا المعنى والاولى ان يقال معناه انه محبوس سلامته عن الافات بعقيقته او معناه انه محبوس سلامته عن الافات بعقيقته او معناه انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع به اذا التمتع على النعمة المحبوب دون ان يقابل بالعقيقة لانه نعمة من الله تعالى على والديه وانما يتم النعمة على المنعم عليه اذا قابلها بالشكر وانما جعلت وظيفة الشكر في هذه النعمة ذات روح لان النعمة كذلك فيكون كل جزء منها شكرا لكل جزء من الولد وبه يتم الشكر ويكون مناسبا للمشكور عليه وقيل مرتهن بعقيقته اي باذى شعره وهو معنى قوله اميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقيل معناه العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهها في لزومها له وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتهن ويستحب ذلك في اليوم السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر والا فيوم

احد وعشرين ولا يسن قبل السابع ويروى ويدمى مكان يلطخ قيل اي يلطخ راسه بدم العقيقة
وقيل توخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخه حتى يسيل
شبه خيط ثم غسل راسه ثم حلق وكره الاكثر لطخ راسه بالدم قالوا لانه صنيع الجاهلية
وضعفوا رواية التدمية لانه يسن اماطة الاذى عنه فكيف يومر بازدياده وقيل هو
الختان وهو اقرب ويجوز كون قوله يدمى تاكيدا للذبح عنه كيلا يظن ظان ان المقصود
بالعقيقة الفدية عن المولود على اي وجه اتفق ويروى تلطخ راسه بالخلوق والزعفران
مكان الدم والعقيقة سنة عند الاكثر خلافا لاصحاب الراي محتجين بقوله عليه
السلام لا يحب الله العقوق اي العصيان عقيب السوال عن العقيقة وهو عند
الاكثر ليس على توهين امرها بل على كراهة تسميتها بهذا الاسم على مذهبه عليه
السلام في تغيير الاسم القبيح الى حسن منه من ذبيحة او نسيكة وقد روي في هذا الحديث
لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاراد ان ينسك عنه فليفعل قيل وفيه نظر لانه
عليه السلام ذكر في عدة من الاحاديث لفظ العقيقة ولو كان كارها لها لما ذكرها اولى
يمكن ان يزال النظر بان يقال كرهها عندما ذكر ما فيها من الاشتراك مع العقوق والعقو
ان يقال انه بين عليه السلام على ان الذي كرهه الله تعالى هو العقوق الذي هو العصيان
لا العقيقة او العقوق هنا مستعار للوالد بترك العقيقة فانه كفران لنعمة الله واضاعة
لحقه عليه او عقوق الوالد للمولود له فانه اذا نشا وعرف ان والده اي عن عقيقته
افضى به ذلك الى عقوقه او العقوق جمع العق وهو ذبح العقيقة اي ان الله لا يحب
ما سرف في العقيقة او هو فعيل بمعنى فاعل اي النفس العاقة او معناه لا يحب الله
عقوق الوالد الوالد بعد ان ابت عليه عقوقا حتى ذبح عنه العقيقة وقوله من ولد
له من تمام الحديث الذي لعمرو بن شعيب واذانه عليه السلام في اذن الحسن رضي
الله عنه يدل على سنية الاذان في اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلاة
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوذن في الاذن اليمنى ويقيم في اليسرى
وفي شرح انه كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى وبالصلاة متعلق باذن
اي اذن مثل اذان الصلاة **كتاب الاطعمة** الطيش الخفة اي
تخف يدي وتتردد وتتناول من كل جانب من الصحفة وهي القصعة وعمر هذا ابن ام
سلمة زوجته عليه السلام ومعنى كونه غلاما في حجره عليه السلام انه كان صبيا في
تربيته عليه السلام لان امه زوجته عليه السلام قوله كل مما يليك اي يقربك
لا من كل جانب واستحلال الشيطان مجاز عن اثارة شهوته واطارة بركته عند ترك
التسمية وذلك حظه من ذلك الطعام اي انه لا يكون ممنوعا من اطارة البركة واثارة

الشهوة ونحوها الا بذكر اسم الله عليه وقيل معنى استحلاله هو ان التسمية تمنعه من الطعام
منع التحريم المومن تناول محرم عليه والاستحلال استنزال المحرم منزلة الحلال استعمالا
من حل العقدة وان لا يذكر اي بان لا يذكر ذلا مبيت مصدر بات او اسم مكان منه ومجاز
بلا مبيت لكم اعوانه والعشا بالفتح الطعام الماكول عشا بالكسر قيل وتحقيقه ان انتهاز
الشيطان الفرصة من الانسان هو حالة الغفلة عن الذكر فاذا تيقظ بذكر اسمه في جميع
الحالات يرمن من اغواء الشيطان وتسويله ويوبس له بالكلية ويجوز ان يكون
المخاطب بلكم اهل البيت ويكون قوله ذلك دعاء منه عليهم لما منعوا عن الدخول على
بيتهم وعلى طعامهم بسبب التسمية المانعة فكانه يقول اخزاكم الله كما جعلتموني محروما
وقوله ادركتم المبيت والعشا يدل على ان ترك ذكر اسمه عند الطعام اخس من ترك ذكره
عند دخول البيت والنهي عن الاكل والشرب بالشمال لما فيه من الاستهانة بنعمة الله اذ كر
امة النعم ان يتناول باليمين واسناد ذلك الى الشيطان لانه من فعل اوليائه واعوانه
من اناس لمخالفة السنة والاستهانة بالنعم ويجوز حمله على حقيقته لان الجن يطعمون كلا
لقوله عليه السلام فانها زاد اخوانكم من الجن ويلعق يده اي اصابع يده قبل ان يمسحها
اي بشي قوله من الاذى الاكل بثلث اصابع وترك لعق الاصابع وترك مسحها
بشي قبل الفراغ من الاكل وبعد الفراغ منه يلعق الاصابع ثم يمسح بشي قوله
في اية البركة اي في اية اصبع او لقمة من الطعام البركة وانث لفظ اية باعتبار الاصبع
او اللقمة حتى يلعقها اي بنفسه او يلعقها احدا غيره قوله من شانه من حضرة شي
اي عند كل شي من فعله والضمير فيه في طعامه والبارز في حضرة كلها راجعة الى
احدكم فليمط اي فليبعد عنها الاذى وليزل عنها التراب ثم ليأكلها ان لم تسقط على نجاسة
وان نجسها هرة او كلبا والاذى هنا المستقذر جعلا لا النجاسة وترك اللقمة الساقطة
للشيطان كناية عن تضييع النعمة والاستحقار بها والتخلق باخلاق المتكبرين عن رفعها وهو
فعل الشيطان قوله لا اكل متكيا يجوز ان يراد بالاتكاء هنا اسناد الظهر الى شي او وضع
احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها او القعود على وجه التمكن من الارض والاستواء
حال الاكل ذلك منهي عنه عند الاكل لانه فعل المتكبرين قال الخطابي يزعم اكثر العامة ان المتكئ
هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ هنا
المعتمد المتمكن المستوي جالسا على الوطاء الذي تحته على هيئة التربيع وكل مستو على
وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر
من الاطعمة ولكني اقعد كالمستوفز ثم اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد
فانما انا عبد وانه كان يجلس على الارض وياكل عليها الى غير ذلك من الاحاديث

في هذا المعنى والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الى الطعام منحنيا عليه وكون بالكسر الذي يوكل عليه معرب ويقال في القليل ثلاثة اخونه وفي الكثير خون وانا كل عليه من داب الجبارين ليلا يتخلط وامه عند الاكل والسكرجه يروبها الرواة بضم الثلثة والتشديد فارسية معروفه قيل صواب فتح الرا لانه تعريب سكرة والرا في الاصل مفتوحة وفيه نظر وهي غالبا يوضع فيها الكوامخ والمخللات وشبهها على الموايد حول الاطعمه للتشهي والهضم فاخبر الراوي انه عليه السلام ما اكل على هذه الصفة قط وانما لم ياكل منها احترازا عن التكبر ولانها من علامات البخل وكذا الخبز المرقق معروف يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال وخبز بصيغة الماضي مجهول والمرقق من شان المتنعمين ايضا فلذا لم ياكله والسفرجمع السفرة وهو في الاصل طعام يتخذ المسافر ثم سمي الجلد المستدير المعروف به كما سميت المزادة راوية وسمطت الشاة اصطها ضما وكسرا انخفتها من الشعر بالماء الحار للشي فهو سميط ومسموط لان فيه تنعما والخبز النقي هو الحواري او ما نقي دقيقه من النخالة او الحنطة اقوال من حين ابتعثه الله اي من حين اوحي اليه الى ان فارق الدنيا وتنخيه باذواتها فيذهب بعض نخالته ثم ثريناه اي بللناه بالماء من ثري التراب يثريه تثرية اي رش عليه الماء في الحديث اتي بالسويق فثري اي بل بالماء وقيل اي عجناه اقول والسياق لا يقتضيه لمكان الفاء في قوله فاكلناه والمعا المصران واحد الامعا اي المومن يبارك له في طعامه ببركة التسميه حتى يقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في معي واحد مع من ياكل في سبعة امعا قال حجة الاسلام في الاحيا معناه انه ياكل الكافر سبعة امثال اكل المومن او يكون شهوته سبعة امثال اكل المومن او يكون شهوته سبعة امثال اكل المومن او يكون شهوته سبعة امثال شهوة المومن ويكون المعا كناية عن الشهوة لان الشهوة هي التي تقبل الطعام وتاخذ كما ياخذ المعا قيل او اريد بالسبعة مجرد التكثير لان هذه اللفظة مستعملة عندهم كذلك فان قلت فكم من مومن ياكل اكثر من الكافر قلت يعني انك اذا قدرت ذلك في شخص واحد وجدت حاله في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مومن وقد هذا الحكم ثابت بطريق الاعم والاغلب كقولك الرجل اقوى من المراة او المراد المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشوبة او هو مثل ضربه بزهد المومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل بشهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وليس المعنى زيادة معا الكافر على معا المومن وقيل هو خاص بشخص كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله ويجوز ان يراد ان المومن اكله خفيف وزمانه سريع بخلاف الكافر فانه يطول زمان اكله فكانه ياكل في

سبعة امعا وايضا الدنيا سجن المومن فلا همه باكله في الدنيا فلا ياكل الا وقلبه متوجه جهة الله وعن بعض السلف انا اكل واليه اشارة منه اليه بخلاف الكافر فانه يرى جنته دنيا ياكل منها كما يشتهي واما رواية الترمذي مكان الاكل شرب فعن ابي هريرة انه عليه السلام ضافه ضيف كافر فامر له عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم حلاب اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال عليه السلام ما قال **قوله** طعام الواحد الحديث اي يشبع الواحد قوت الاثنين اقول يريد هذا القايل قدر شبع الواحد كذلك وقد يصح وحرضه انه ينبغي ان يقنع بنصف الشبع ويعطي الزايد محتاجا اليه وقد مر في بحث من لا يفسخ النكاح بالعجز عن نصف مد والتلبينة حساء بالفتح والمد يجعل من دقيق ولبن وكانت للتشبيه باللبن في بياضه سمي بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم سقاهم اللبن ومجمه اذا اخذت اليم اي يجعل فرحه من الجمام الراحة ومنجم اي مرجا وجا ما ذهب اعياه ومنهم من يفتح ميم مجمة اي راحة وقيل اي مظنة للاستراحة والغم الكرب وقوله يذهب ببعض الحزن كالتفسير والبيان لقوله مجمة والدبا القرع وقد مر في صدر الكتاب وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد اي ما لا يلي اذا اختلف ولم يعرف من صاحبه كراهة **قوله** يحز اي يقطع ان قلت انه عليه السلام نهى عن قطع اللحم كما يجيء فاحسا قلت لعل المراد به ان يتخذ ذلك ديدنا فاما عند الحاجة فلا باس به ثم قام ولم يتوضا يدل على ان لانقض للوضوء من اكل ما مسته النار **قوله** ضفت مع رسول الله قيل اي كنت ليلة ضيفه ويحز بالحاء المهملة وبالجيم ايضا وكذا يحتز اي يقطع ويوذنه اي يعلمه وماله اي ما لبلال يوذن في هذا الوقت ويقول العرب تربت يداه عند اللوم وهو دعا بالافتقار قلت كيف دعا عليه وقد دعاه الى الصلوة التي هي قرة عينه قلت يحمل على ما اذا كان في الوقت سعة حيث نقض عليه اماكل الذي هو من الحقوق اللازمة سيما فيه من ترك تقديم الطعام والقيام الى الصلاة مع تعلق القلب بهذا مع ان هذه الكلمة قد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك كقولهم قاتله الله وبلى ولا يريدون اليمين وفاعل فامر وهو اخذ وجعل يحز وفاني وقال جابر ابي عليه السلام ومغيرا قاله وشاربه للمغيرة وفي شرح وكان شاربه الرسول وفاء اي تاما كاملا وقيل كثيرا وفي شرح طويلا فقال لي النبي عليه السلام اقصه لك على سواك بان يوضع السواك على الفم فيقطع ما يحاذيه من الشارب وفي شرح اقصه لك على سواك اي امكنك من قصه قدر سواك عرضا وهذا يشعر بان الشارب كان شارب الرسول عليه السلام اقول وهو الاظهر لقوله فقال لي ولو كان شارب المغيرة

لكان الانسب ان يقول وكان شاذي كما قال تعالى والاولى اظهر انقوله لكن الا ان يقال
معنى بك ان استفسر بعد القبض يكون بك تبركا بشعره عليه السلام فجعل باكلا اي الخبز
به اي بالخل والادام اسم لما يوتدم به والادم جمع قيل في قوله عليه السلام نعم الادام
الخل مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمه وان من حلف لا ياتدم
فاكل خبزا بخل حنث قال شارح قوله نعم الادام الخل نعم الادام اكل تكرار المدح للترغيب
فيه ولم يكن التكرار في نسخة روايتي فليحقق والكماة نبت بالبادية ينشق عنه الارض
ولجرها كموء وهو من النوادر فان القياس العكس قيل انما عكس امرها لفظا انعكس
امرها نباتا وفي شرح انه شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يسميه بعض الناس
شحم الارض وبعض اهل الفرس يسميه دبه كلاه اقول وفيه نظر لان ذلك هو اردا انواعها
وهو الغفر الذي هو من السموم واجودها الرملية الخليجية الكبار التي ليست فيها
رايحة رديه ومن المن اي مما من الله به على عباده او شبهها بالمن النازل من السما
في حصولها عفوا صفوا بلا علاج اذ لا مونة فيها ببذر وسقي وماوها شفاء للعين
قيل مخلوطا بالادوية لا مفردا وقيل بل مفردا لانه عليه السلام لم يذكر انه يخلط بشي
اقول وهو الصواب لانه المذكور في الادوية المفردة قاله في منهاج الطب عن ابن
الحكيم الطبيب وغيره في شرح السنة روي عن ابي هريرة قال اخذت ثلاثة اكموء
او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبرات
باذن الله والكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منه فهو بربر كذا
قاله الجوهري والنضيجه اسوده سمي به لتغيره اي حال النضج من كبث اللحم اذا بات
مغموما فتغير وفي شرح ايطب مقلوب اطيب والذي كان في النسخ بلفظ اطيب
دون ايطب وقالوا له عليه السلام اكنت راعيا لان الاطيب منه وغير الاطيب
انما يعرفه من كثرت تردده تحت الاشجار فقال عليه السلام وهل من نبي الا رعاه
اراد ان الله لم يضع النبوة في ابنا الدنيا وملوكها بل في رعاء الشاء واصل التواضع
من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا نجارا ورعاية
موسى مشهور والحكمة في رعي الانبيا الغنم ليظهر صبرهم وتحملهم وشفقتهم حتى اذا
اوحي اليهم تكون انفسهم معتادة مذللة فيسهل عليهم الصبر في تربية الامة مع اختلاف
طباعهم وسوء اذابهم وقوله متوركا مقعيا من الاقعا وهو الجلوس على الوركين
ونصب الركبتين مع كون باطن القدم على الارض وهو مكروه في الصلاة وربما اي
سريعا قيل ولا باس بالمناهضة في الطعام وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد مغالبة
صاحبه وقيل النهي عن القران انما هو عند ضيق العيش او كون الطعام قليلا فانه

اذ ذاك يحتاج الى الاستيذان اذا كان الطعام طعام الضيافه واما في غيرها فذكر الايمه
انه يجوز لجماعة خلط الاطعمه والاكل معا من غير قصد احدهم تمة اكثر من تمة صاحبه
وان اتفق ان اكل احدهم اكثر بلا قصد فلا باس والمراد بالبيوت المذكورة بيوت اهل
المدينه لان التمر غالبا على اقواتهم وكذا كل من كان عادته ان يكون التمر قوته والخبز
ثم او لم خبز ولكن اعتادوا ان لا يشبعوا الا بالتمر او انه عليه السلام مراده تعظيم امر
التمر وتابيد هذا بحديث سعد الاتي عقيبه والتصبح تفعل من صبحت القوم سقيتهم
الصبوح وصبحت لغة فيه اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا ويقيه من السم والسحر
قيل من طريق التبرك بدعوة سبقت منه عليه السلام للعجوة وهو نوع من تمر المدينه
يضرب الى السواد وهو اجود التمر بها وفحيلها اللينة وذلك انهم لما هرموا من التمر
وقالوا احرق بطوننا وكان عليه السلام قد برك في طعام المدينه غير مرة الهمه تعالى
بما جعل فيه من البركه ووضع فيه من المنفعه لا سيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم
عليه السلام بما اعلم الله به ليعلموا موقع نعم الله فيشكروها ولا يعيبوها والعالية
والعوالي اماكن قريبة من المدينه قال في المغرب هي ما فوق نجد الى تهامه اي ان
اكلها اول الصبح يفيد كما يفيد الترياق قوله انما هو التمر والما الضمير للطعام وان
لم يذكر الا انه يوتى بالجيم فحينئذ يوقد نارا والتصغير للاشعار بان ما يوتى به
منه الى امهات المومنين لم يكن كثيرا او تصغير محبة وشفقة لكونه سيد الادام
او تصغير تعظيم لهذا المعنى لدويبة تصغر منها الانامل الا احدهما اي احد اليومين
اي كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا ان قلت كان للنبي عليه السلام صفايا وكان ياخذ
منها قوت اهله لسنة فكيف قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
قلت تجويعهم كان عن اختيار لانهم تركوا الدنيا ولذاتها وقنعوا بادنى قوت وربما
يختصرون غاية التنزه عن الدنيا الدنية وكانوا يطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا ويوثرون على انفسهم والاسودان الما والتمر تغليبا للتمر وهم يفعلون
ذلك بالمصطحبين كالقمرين والعمرين وقد يطلق الاسودان على الحية والعقرب
ومنه قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ان قلت اليس انهم كانوا في سعة من
الماء فكيف قالت وما شبعنا من الاسودين قلت لان الري من الما لم يكن ليحصل
بدون الشبع والشي اذا لم يتمتع به كان وجوده كعدمه ولان اكثر مياه المدينه
كانت مالحة فان قلت كيف قالت ما شبعنا من الاسودين وانما الماء يروي منه
لا يشبع قلت جعلته تابعا للاسود الاخر لانه انما يقع بشرب الماء به والدقل ردي
التمر ويابسه وما لا اسم له خاص وكان هذا في ابتدا الامر فاما في الاخرة فلا ما مر

نليمتزل مسجدنا قال شارح من اصحاب الراي خرج هذا في التشديد ولم يرد
به الوقوع ولو اكل شيا من ذلك لم يحرم له التخلف عن المسجد وقيل كان ذلك مخصوصا
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانهم اشتملوا عليه من الاضافة الى هنا كلامه وفيه
نظر **قوله** اتي بقدر رواه البخاري بالقاف في كتابه وقيل الصواب ببدر وهو طبق
يتخذ من الخوص سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر والخضرات بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين صفة محذوف اي بقول خضرات ويروي بضم الخا ايضا وفتح الضاد واحدها
خضرة فاني اناجي من لا تناجي وهو جبريل عليه السلام والغرض من كيل الطعام
معرفة ما يصرف الى العيال حتى لا تكون تقتيرا ولا اسراف او معرفة المستقرض
والمبيع والمشترى به فيو كل ذلك اغراض صحيحة يتمتعها من لزم هذه الصفة ان شاء
الله تعالى وكثيرا صفة محذوف اي حمدا كثيرا وكذا ما يليه من الصفتين وفيه متعلق
بمباركا ومكفي مفعول من الكفاية لم يكف اذا دفع شيا اي غير مكفي الزيادة فان
كل حمد تحمدك به الحامدون فانهم مقصرون في ذلك وغير مستغني عنه اي عن الحمد
والكلام على هذا راجع الى الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الله اي ان الله غير
مطعم ولا مكفي لانه مطعم كاف ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
ومنه ما ودعك ربك اي ما تركك ولا مستغني عنه فلا يدعى ولا يطلب وغير نصب وربنا
رفع في النسخ الحاضرة ويروي برفع غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على
الحال من مد وكذا ما عطف عليه ورفع ربنا على تنازع مكفي واخر به اياه واغني عن ضمير
ذي الحال لانه هو هو كقوله الحاقة ما الحاقة او ربنا مبتدا وغير مكفي بالرفع خبر مقدم
وكذا ما عطف عليه والكلام راجع الى الله تعالى في جميع هذه الصور او رفع غير على
انه خبر مبتدا محذوف اي الحمد غير مكفي ولا مودع وحينيذ ان يرفع ربنا فعلى انه
مبتدا خبره قوله ولا مستغني عنه . وقوله ولا مستغني عنه مبتدا وربنا فاعل قايم مقام
الخبر مثل ما قايم زيد في الوجهين وان نصب فعلى انه منادي وان جر فعلى انه بدل من
لله تعالى وقيل مستغني ليس من التنازع في شي اذ لا يقال استغني زيد اقول وفيه
نظر اذ عدم ان يقال استغني زيد لا يمنع من التنازع اذ هو مثل قولنا ضرب وضرب
زيد غايته انه اعمل الاول في الظاهر والثاني في ضميره ثم لا يجوز ان يقال انه قد اعمل
مستغني في ربنا بل الاعمال لما قبله وهو قد اعمل في ضميره بتوسط الجار وهو عنه
كما في ضرب ومر به زيد بعينه على اعمال الاول ولو اعمل الثاني لقيل ضرب ومر بي زيد
ولا مودع ولا مستغني عن ربنا على انه قال بعض هنا ان قوله ولا مستغني اسم مفعول
وربنا اقيم مقام الفاعل وعنه مفعوله الثاني واعمل لانه اعتمد على حرف النفي اي ولم يستغن ربنا

عنه يعني لا يستغني شي من المخلوقات عن الرب **قوله** ان يا كل الاكله بالفتح المرة وبالضم
اللقمة فاكل معه الشيطان يحمل على حقيقته او على ذهاب البركة كما مر وكانه اكل معه
وتصبار له واخره على الظرف اي اذا قال ذلك فقد تدارك ما فاته من التقصير
بترك اسم الله تعالى ومكفي مفعول من الخنيم واستقا ما في بطنه اي استفرغ ادخاله
من التي وهو محمول على الحقيقة او المراد بردد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت
في جوف الشيطان فلما سمي رجعت الى الطعام اي صار ما كان حظاله من الطعام قبل
التسمية مستردا عنه بها والطاعم الاكل قبل وشكر اي سمي اذا اكل وحمد اذا فرغ كالصا
الصابر اي في استحقاق الثواب لا في القدر كما يقال زيد كعمرو اي يشبهه في بعض خصاله
ومعلوم عدم تماثلهما في جميع الخصال والا فلا شك ان اجر الصايم اكثر من اجر الاكل
وجعله له مخرجا اي السوتين وقد وقع الحمد في هذا الحديث على اربع نعم احدها الاطعام
وثانيها السقي وثالثها التسويغ اي تسهيل دخول اللقمة والشربة في الحلق ورابعها انه
جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا اي ينقسم مضاره ومنافعه ليبقى ما يتعلق بالعروق
واللحم والدم والشحم ويندفع الفضلة وذلك من غرايب فضل الله تعالى ولطفه بخلوقاته
فتبارك الله احسن الخالقين والمراد من الوضوء في حديث سلمان غسل اليدين والفم
من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او الوضوء الصلاة لحديث التالي اما الوضوء
قبله فلانه تعظيم لنعمة الله فيبارك فيه او بان الاكل مع غسل اليدين هنا وامراه واما
بعده فلان فايدة الطعام انما يظهر عنه فانه لو لم يغسل يديه لا يامن المس وانما قال
انما امرت بالوضوء بالفتح اذا قمت الى الصلاة بناء على الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء
عند السجود ومس المصحف والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه ولكن
يا كل من اسفلها اي من جانبها ولا يحملها عقبه رجلان اي كان يمشي منفردا او مع رجل
واحد دون جمع فعل المتكبرين وقيل اي ما كان يمشي قدام الجمع بل في وسطهم او اواخرهم
تواضعا وابن جزء بفتح الجيم قال شارح وسكون الزاي وقال الاخر وتشديد الزاي
فايعتق **قوله** فاكل واكلنا معه فيه من الادب ان من احدث اليه طعام وهو في جمع
شاركهم والنهس بالسين المهملة لخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة
اخذه بالاضراس واستحب النهس للتواضع وترك التكبر والقطع بالسكين جايز كما مر
من صنع الاعاجم معناه صنع المتكبرين الذين لا يتلقون نعمة الله بالتعظيم وانهسوا
اي كلوها بالاسنان فانه اهنا وامرا فعلا تفضيل من هنو الطعام ومرو اذا كان
سايغا بلا تنغيص وقيل الهني ما يلذ الاكل والمري ما يحمد عاقبته وقيل ما ينساغ
في مجراه والدوالي جمع دالية وهي عنقود البسر تعلق فاذا ارطب اكل والواو منقلبة

عن الف وهو اسم فعل بمعنى اكفف اي عن الاكل ونقه المريض ينقه نقوها فهو ناقه اذا
برا وفاق وكان قريب العهد بالمرض ولم تكمل صحته وقوته ومنه قولهم الناقة للناقة
كالباقة للباقة لاستيلا الجوع الكاذب عليه فاصيب من الاصابة اي تناول والعازاية
او معطوف على مقدر والثفل بضم الثا المثلثة منه الكسر ما رسب من الطعام في اسفل
القصعة وقيل ما بقي في اسفل القدر والمتعلق بها وقيل الدقيق والسويق ونحوها
سمي به لانه قوت له ثقل بخلاف المايعات وقيل الثريد واشد تخلف بابه وان لم
يسال ما ذاق ثفلا منذ عام اول وقيل طعام فيه حب ما يحسن القصعه يلحسها
سلتها ولعق ما فيها من الطعام واستغفار القصعة عبارة عن براة صاحبها عن التكبر
موصوفا بالتواضع وهو سبب المغفرة بوساطة القصعه والغمر بالغين المعجمه و
الفتحتين دسم اللحم وزهومته فاصابه شي اي من ايذاء الهوام لانها ربما تقصد نايما
لرايحة الطعام في يده فتوذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينيذ اذا وصلت
الي شي من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك والحيس تمر يخلط بسمن واقط واصل
الحيس الخلط ما اقفر بالقاف ثم الرا اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله والادام والادم
جمع ادام والحديث يدل على ان الخل والتمر ادام يحنث به وكذا الملح والثوم والبصل و
نحوه فهو مفود اصيب في فواده وهو القلب بدا وقيل في وسطه وقيل الفواد غشا
القلب والقلب حبته وسويداوه وكلدة بفتح الكاف واللام وفي شرح انه بكسر الكاف
وفتح اللام فلياخذه اي المتطبب المذكور وانه وصف عليه السلام العلاج بعد حوالته
على المتطبب اعلاما ان رايه وافق رايه فلجب ان يصدقه المتطبب ويشهد له بالاصابه
او ليطيب قلب المريض او لاجل حذاقته في اتخاذ الدوا وكيفية استعماله واحال العمل
باليد اليه لانه لا يصلح الا ممن مارسه وقال يتطبب اشارة الي استحقار طبه وان
الطبيب هو الله وابن كلدة يعني مات في اول الاسلام ولم يصح له الاعلام وكان نوح
سعد بمكة عام الفتح وتخصيص عجوة المدينة بالذكر للبركة المجعولة فيها بدعايه عليه السلام
او لانها اوفق لمزاج سعد لتعوده بها في المدينة فليجاهن اي فليدقهن ثم ليلدكه بهن
اي ليسقك اللدود بالفتح وهو من الادوية ما يسقي المريض في احد شقي الفم لانه
راي ان تناوله على هذا النوع ايسر وانفع والبق بمرضه وفيه جواز مشاورة الطبيب
الكافر والطبيخ مقلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل وهو الهندي وقال
بعض من شرح اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه اذ ذاك يكون باردا
واما بعد نضجه فهو حار وفيه نظر قوله بتمر عتيق اي قديم وقع فيهما السوس من غاية
قدمه والسوس دود يقع في الصوف والطعام والجبن الذي يوكل والجبنة اخص منها

ويقال جبن وجبنة بضمتين وتشديد النون والفرا بكسر الفا ممدودا قيل هو جمع الفرا بفتح
الفا والهمزة والقصر وهو حمار الوحش وقد ابدلوا من همزة مفردة الفا فقالوا الفرا
وهو جمع كذلك كجبل وجبال في الحديث انه قال لابي سفيان كل الصيد في جوف الفرا
تالفا لبنيالة على الاسلام اي انت في الصيد كحمار الوحش كل الصيد دونه قال شارح
وهو هنا جمع الفرد الملبوس كزند وزناد بشهادة ايراد المحدثين هذا الحديث في باب
ما يلبس والسوال عنها حينيذ لاحتمال ان يكون من البيت اذ كان البايع مشركا وقال
شارح اخر قد غلط بعض فراي انه جمع الفرا وانما هو جمع الفرو قال وانما اورده
مورد في باب الطعام لم يكن ذلك حجة على الاختلاف فيه لاشتماله على السوال عما هو طعام
وعما هو لباس فجاز ايراده في كليهما قيل وباقي الحديث يدل على ان الاصل في الاشيا
الاباحه وعفي اي ابيح ودفي اي مضى عفوا وهذا الحديث يدل على ان ما ليس في كتاب الله
من الحلالات والحرامات فليس بحلال ولا حرام لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي غيره
بل ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليله وتحريمه فهو مثل ما بينه الله فالمعنى بل
ان ما بين الله او رسوله تحليله فهو حلال وما بين الله ورسوله تحريمه فهو حرام وما لم
يبينه الله ولا رسوله فقد اختلف العلما فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام
وددت اي تمنيت والسمرا نوع من الحنطة فيها سواد خفي وهو اجمل الانواع عندهم والملبق
الشديد التثريد الملين بالدسم يقال ثريد ملبق وقيل اي خلطت جدا شديدا بسمن
ولبن والعكة بضم العين وتشديد الكاف انية السمن وجمعه عكك وعكاك وقيل هي
وعا من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص وامره برفعه لتنفره عن
الضب كما مر لانها مسخ والا النهي عن تناوله وامر بطرحه قوله الا مطبوخا مع قوله
فيه يعني يدل على ان المراد بالحديث السابق في الصحاح من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
ما لم يكن مطبوخا والسليمين بضم السين وفتح اللام المخففة وكسر الميم هنا عبد الله وعطية
وعكراش بكسر العين مرتين والوذر بسكون الدال المعجمة واحدها الوذرة وهي الوذرة
للقطعة من اللحم وجمعه وذر كتمرة وتمر ووذرت اللحم توذيرا قطعته فخبطت بيدي في
نواحيها اي اجلها فيها من خبط البعير بيده ضربه بها فانه غير لون اي غير لون واحد
وفيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كانت لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده فيها كالطعام وعلى
ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز والوعك الحمى وقد مر في باب الجنايز والحسا بالفتح
والمد الحسو على فعول طعام معروف ليرتوا اي يتقوى والرتو التقويه والاضعاف من
الاضداد والمراد هنا التقويه والسرو الكشف اي يكشف عن فواده الضيق والتعب والسقم
ونحوه وسروت عنه الثوب وسريته القيته ومنه سري عن فلان قوله الجوع من الجنة

اي من جنس نخل الجنة اولانها نزارة نفعها ولطافتها لما فيها من اللذة والشفاء من السم
والخز كما مر كانها من ثمار الجنة لان ثمارها تزيل الاذى والتعب **باب الضيافة**
قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل اكرمهم بتعجيل قراهم وقيامه
بنفسه عليهم وطلاقة وجهه قال الاوزاعي اكرام الضيف بشاشة الوجه له وكان
اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر والجايزة من اجازه بكذا اذا اعطيه والطعم كانما له
واحد الفواضل من افضل عليه قال مالك بن انس يكرمه ويتحفه يوما وليلة و
الضيافة ثلثة ايام يتكلف له في الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في الثاني
والثالث ما حضر بلا زيادة على عادته وقيل معنى جايزته يوم وليلة يعطيه كفايته
ما يجوز به مسافة يوم وليلة وبعد هذا صدقة ومعروف ان شاء فعل والا فلا والثوا
الاقامة والتحرج التضييق من الحرج اي لا يحل للضيف ان يقيم عند من نزل به بعد
الثلث بلا استدعايه حتى يضيق صدره فيكون الصدقة على وجه المن والاذى
فان حبسه عذر من مرض ونحوه انفق من مال نفسه ولو اوى رجل الى اخر خوفا
من امر فعليه ايواره واكرامه ان لم يحدث حدثا لان من اوى محدثا ملعون كما مر واشر
عليه السلام باخذ حق الضيف عند عدم ادايه وكذا في اول الكلام وثانيها هو في اهل
الذمه المشروط عليهم ضيافة المارة من المسلمين او هو في المضطرين من اهل المخمصة
والا فلا يمتنع احد مال الغير الا بطيب نفس منه وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمة
وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه اول وهو الظاهر من الاحاديث وخامس
خمسة حال من النبي عليه السلام ان احد الخمسة فاذا بابي بكر وعمر اي قاصدين
ضيافة وفلان هاهنا قالوا انه ابو الهيثم الانصاري ويستعذب اي يجلب لنا
الماء العذب وذلك لان اكثر مياه المدينة كانت مالحة والعذق بالكسر العرجون على
فيه من الشماريخ وما في النخلة واياك والحلوب اي ذات اللبن فذبح عن دهما
فلما ان شبعوا ان هذه زايدة ورووا من الري لتسالن عن هذا النعيم اي لتحاسبن
عليه لان من الحلال حسابا ومن اكرام عز ابا ضاف قوما نزل عندهم ضيفا يقال ضفت
الرجل وتضيفته نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته انزلته اي ضيفا والقرى الضيافة
نقول قريته قراه اي يقرر شبعه فالمضطر النازل باحد يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه
امساك رمقه ويجوز للنازل اخذ ذلك منه سرا وعلانية انه يعقبهم بمثل قراه اي يجزيهم
بمثل قراه بان ياخذ من مالهم بحسب ضيفهم قدر قراه عادة اقربهم ام اجزيهم اي
اضيفهم ام لا فيه بمنع الطعام كما فعل بي بابي انت وامي اي فديتك بهما **قوله**
احببت ان استكثر من سلامك يدل على انه عليه السلام كان يسلم الى وبركاته وما حسن

قوله القايل تصاممت اذ نطقت ظبية تصيد القلوب بالفاظها وما بي وقر ولكنني
اردت اعادة الفاظها **قوله** اكل طعامكم الابرار يجوز ان يكون دعا منه عليه السلام
للضيف واهل بيته وان يكون اخبارا منه عليه السلام بذلك فانه ابر الابرار الاخيار
واما غير النبي عليه السلام فلو قال هذا اللفظ عند اكله طعام شخص فلا يحمل الا الدعا
والاخية بالمد والتشديد عروة حبل في وتد او عود يدفن طرفاه في حايط وارض
فيصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة وجمعها الاواخي مشددا والاخية ايضا
البقية من الشي ومنه قول عمر للعباس رضي الله عنهما انت اخية من ابا رسول الله
والاخية الذمة ايضا ومنه لا تنسى الاواخي اي الذمم والمعنى انه يبعد عن ربه
بالذنوب واصل ايمانه ثابت ويقرب بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتلافى ما قصر
فيه وهو المعني بقوله يسهو ثم يرجع او المراد بالايمان شعبة كالصلاة والزكوة والحج
فكما ان الفرس يبعد عن اخيته ثم يعود اليها فكذا المؤمن قد يترك شعب الايمان
ويبعد منه ثم يتدارك ما فاته ويندم على ما فعل من التقصير يعني لا تحكموا بكفر احد
بان ترك شيا من شعب الايمان ولا تتركوا اطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المومنين المتقين
الشرك ولا تطعموه الكفار واولوا اي اعطوا من الايلا الاعطا اي خصصوا الاتقيا
بالمعروف اي بالاحسان والعطا والعزا تانيث الاعز كانه كان فيها عزة وامنعوا اذ خلوا
في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوا صلاة الضحى فالتقوا عليها وفي نسخة فاجتمعوا عليها
ومعناهما واحد اي اجتمعوا وجثا جثيا اي جلس على ركبتيه لضيق المقام ان الله
جعلني عبدا كريما اي متواضعا اي هذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد و
التواضع اليق بالعبد عنيدا بالنون اي مايلا عن الحق وذروتها اعلاها والجميع
بالضم ثم الفتح ثم بكسر اليا المشددة في شرح وفي اخر بلا تشديد فليحقق **قوله**
ما يحل لنا من الميتة اورده ابو داود بهذا اللفظ وغيره ما يحل لنا الميتة فالاول
هو سوال عن القدر الذي يباح لهم عند المخمصة والثاني عن اصل الاباحة **قوله**
ما طعامكم سوال منه عليه السلام عن قدر طعامهم كما تقول ما حيك في هذا المال
اي كم ويجوز كونه سوالا عن اصل الطعام وتغتبقوا وتصطبحوا اي طعام غبوق وصبوح
من لبن والاغتباق والاصطباح في الاصل شرب الشراب عشية وغدوة فاستعير
هنا لتناول اللبن فيهما لمكان الشرب وقدح اللبن بالغداة وقدح منه بالعشي يمسك
الرمق دون الشبع وذاك اشارة الى الحال الذي تبين له من قولهم وابي كلمة يستعملها
العرب كثيرا في خطابها توكيدا وقد نهي عليه السلام عن الحلف بالاباء فلعل هذا
كان قبل النهي او جرى على عادتهم في ذلك لا انه قصد به تعظيم الله ومعترض بين

المبتدا وخبره يريدان ذاك البلل يجوعون معه والحديث يدل على ان المضطر لو وجد
طعاما مباحا يمسك رمقه دون شبعه فله تناول الميتة ايضا حتى يشبع لانه قدحا ه
غدوة وقدحا عشية يمسك الرمق وقد اباح بهم معه الميتة وهو قول مالك واحد
قولي الشافعي لان حاجته قايمة الى الطعام وقال قوم لا يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الاخر له وذلك لانه لو كان في الابتدا بهذه الحالة اي ممسوك الرمق لم
يجز له الاكل منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها ويويده قوله ما لم يصطبحوا اي لم
يجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفيوا اكثر الرواة يروونه بالهمزة قال ابو عبيد هو
تفتعلوا من الحفا على فعل وهو اصل البردي الابيض الرطب وهو يوكل فاستعير
لاقتلاع البقل وابى ابن الاعرابي الهمز وقال هو من احتفى الرجل اذا اخذ من وجه
الارض بالجراف اصابعه لقصره وقلته قال ولا بردي في بلاد العرب ولان البردي
لا يسمى بقلا لانه له ساق وقال شارح وروي تحتفوا من احتفى القوم المرعى اي
رعوه ونكسوه وتحتفوا ايضا من احتفاف النبت جزه ومنه حفت المراة وجهها
واحتفت وتحتفيوا بالجيم والهمز من اجتفات الشي قلعته ورميت به ومنه الجفا
وتحتفوا بالحا المهملة من احتفيته اظهرته والمختفي النباش فعلق عليه السلام اكل الميتة
على عدم وجدان لحدها فالتوفيق بين الحديثين المرحديثي العامري والليثي ان
الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان بقدح مشترك بين جمع بدليل قول السايل
ما يحل لنا اذ لم يسال عن خاصة نفسه وقوله عليه السلام ما طعامكم بصيغة الجمع
فيهما فعلم عليه السلام انهم مضطرون الى اكل الميتة لعدم سد رمقهم كلهم بالقدح
فاباح لهم الميتة على تلك الحالة او لان قدحا غدوة وقدحا عشية من المشروب
لا يمسك المنة فاذا اصطبح رجل بلبن او تغدى بطعام حرم عليه نهاره ذلك اكل الميتة
وكذا لو تعشى او شرب غبوقا حرمت عليه ليلته تلك ولو مر المضطر بتمر او زرع او
ماشية لغيره اكل منها ولم يمنعه مالكها فلو منعه كان في ذمته وشانكم نصب بالزموا
ونحوه مقدرا وبها الاول ضمير الارض والاخر ضمير الميتة قوله اذا لم تجدوا الى اخره
انما قاله احترازا عن التقابل بين الحديثين ان قلت فالتقابل كيف يزول به الحكما
في الصورتين الجمع قلت المراد بالصبوح والغبوق اخر ما كان عادتهم على ما يدل عليه
السياق في الحديثين فتامل

باب الاشربة

المراد من التنفس ثلثا
ان يشرب ثلثا في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس
في الاناء بلا ابانة واروى اي اشد ريا واد فع للعطش وابراء لانه اقل ابرادا المعدة
ومضعف الاعضا وامراء لانه اقوى هضما والسقا القربة والنهي عن الشرب
من في السقا اي من فمها للعب المدموم فان جريان الماء وانصبابه في الحلق وفعد
مضر بالمعدة وربما يقبض الماء فيدخل في منخريه او نهى عنه كيلا يدخل في جوفه موذ
يكون في القربة وهو لا يعلم حكى شارح انه قد روي ان واحدا شرب من فم قربة
فدخلت حية جوفه وايضا نقدامر عليه السلام بمص الماء عند شربه ولا يمكن ذلك
من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز والاختناث التكسر والتثني وتركيب الخنث
يدل على تكسر ولين ومنه المخنث وقيل خنثت السقا ثنيت به الى خارج ثم شربت
وقبضت تثنيته الى داخل ونهى عنه لانه اذا ادام الشرب منها تخنثت اي انتنت
وتغيرت رايحتها او لئلا ينصب عليه الماء لسعة فمها وقد جاء في حديث اخر الاباحة
فلعل النهي خاص بالسقا الكبير دون الاداوة والنهي عن الشرب قايما ادب وارفاق
ليكون تناوله عن طمانينة فيبعد ان يكون منه فساد لا تحريم لحديث ابن عباس
وعلي رضي الله عنهما وروي نحوه عن ابن عمر ورخص فيه سعد بن ابي وقاص و عايشه
وحذيفة ورخصوا الاكل ايضا للمسن للمسافر ومن لم يرخص قال انما شرب عليه
السلام قايما للازدحام على زمزم او لتلويث المكان وابتلايه اقول ويويده شدة
الانكار في حديث ابي هريرة لامره بالاستقاة مبالغة في الزجر او هو منسوخ لما
روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى امر شرب قايما قال قد رايته صنع ذلك
ثم انه نهى عنه بعد ذلك فان قلت ما ذكر علي يدل على ان الشرب قايما لم ينسخ قلت
يجوز خفا النهي على علي رضي الله عنه والاولى ان يقال النهي عنه الشرب الذي
يتخذه الانسان عادة وقيل معنى النهي عنه ان يكون شربه مخالفا لشرب البهايم
ولانه مضر على ما عرف في الطب والاستقاة التكلف لدفع ما في الجوف ثم قعد في حوايج
الناس اي في القضا وفصل الخصومات في رحبة الكوفة اي في موضع ذي فضا
وفسحة بالكوفة وذكر راسه قيل اي مسحه وقيل غسله وهو تحول الماء اي
ينقله من عمق البير الى ظاهرها وقيل من جانب الى اخر في حايط اي في حايط
اي في بستان والشن والشنة القربة العتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديده
والبا ههنا تفيد المعنى والله تقول اشتريت لحمه اي قطيعة منه وجواب ان
كان عندك ما محذوف فاعطنا او فاسقنا وبات صفة ما والا اي وان لم يكن عندك
ماء بات في شنة كرعنا اي شربنا من الساقية يقال كرع في الماء يكرع كروعا وكرعا
اذا تناوله من النهر ونحوه بلا كف ولا اناء كشرب الماشية لادخالها اكارعها اي قوايمها
فيه والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثره في الكروم فسكب اي صب والداجن
الشاة الحلوب التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا

اذا الفت البيوت واستانست بها ومن العرب من يقول داجنه واستعمال
اينة الذهب والفضه محرم على الرجال والنسا في جميع انواع الاستعمالات يجرجر اي
يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته وقيل اي يحدر اي يرسل فيه
وعلى هذا ينصب نار جهنم وقد روي به ايضا وقال شارح يروي برفع نار ونصبها
لاجل كون الفعل معلوما او مجهولا قيل وهذا مجاز لان الجرجره صوت البعير عند الضجر
وجرجرة النار لا يكون في جوفه لكن جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني
المخصوصه للنهي عنها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق الماء اقول فيه نظر
لان الحمل على الحقيقه ايضا ممكن فان الله تعالى قادر ولو كانت الجرجره بصيغة
الماضي لامكن حملها على جرجرة الماء في بطنه بالنظر الى تحقق وقوعها فكيف بصيغة
المستقبل فانها لهم اي ان اصحاب الذهب والفضه للكفار في الدنيا وللمومنين في
الاخره وشيب اي خلط واللبن فاللبن يروي نصبا اي ناوله او قدم او اسق ونحو
ذلك ويروي رفعا اي اللبن اولى وهو اولى للرواية الاخرى والتيمن الابتدا باليمين
من اليد والرجل والجانب قيل الغلام الذي كان عن يمينه كان الفضل بن العباس واللام
في لا اوثر اي اختار زائدة لتاكيد النفي كانه وقد مر ان الحسن رخص الاكل للمسافر ماشيا
قيل وكان حذيفه ياكل راكبا والمختار عند الائمه انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا
ولا قايما والنهي عن التنفس في الماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب فالاحسن
ان يتنفس بعد الابانه عن الفم لقوله عليه السلام فابن القدح عن فيك اي ابعد
عنه لئلا يلفظ فيه ثم اشرب ثنيا لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كما يشرب البعير
دفعة واحدة ومثنى وثلاث منصوبان على المصدر فيه اي روسه عن الشراب
والنفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لقذى وهو ما يسقط
في الشراب والعين ايضا فليمط بخلال او نحوه لا بالاصبع فانه ينفر الطبع منه
وان تعذر ازالته بهذا الطريق فيراق بعض الماء الذي في الاناء ليخرج تلك القذاة
معه كما في الحديث والنهي عن الشرب في الثلمة وهي موضع الكسر لعدم تماسك الشفه
عليها فيسيل الماء على وجهه او لان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الانا
فقبته اي فمها اي الى فيها فقطعته اي التبرك وقد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من
فم السقا وذكر هنا انه شرب منه قيل اراد هنا بيان كون النهي لهم نهي تنزيه لا نهي
تحريم فانه ليس بني الى اخره قيل هو لفظ بعض الرواة وظاهر اللفظ يوهم انه من
تتمة الحديث اي ليس يكفي في دفع الجوع والعطش معا شيء واحد وذلك لكونه صالحا الا اللبن مو
بهما مع انه خالص سائغ للشاربين ملين موطب ويستوعب بهما بالماء العذب لان

مياة المدينه كانت مالحة او مرة والسقيا بضم السين مقصود باب
النقيع والابنذ نقع الزبيب ونحوه صب الماء عليه ليخرج حلاوته فيه ويقال له
نقيع والنبيذ طرح تمر وغيره في الماء وغيره ليحلو ويقال ايضا لذلك نبيذ قوله الثرا
كله اي كل صنف منه والعسل واخواته عطف بيان له وتنبذ اي نطرح ونوكا اي
نشد بالوكا وهي الرباط والعزلا بالمد والعين المهمله فم المزادة الاسفل يعني له ثقبة
في اسفله يشرب منه الماء والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها تنبذ اي تنبذ النبيذ
اولها الليل يجوز رفعه ونصبه ان اقمت الجار والمجرور مقام الفاعل وسقيه
الخادم او صبه لمخافة تغيره لكونه دردا وهذا يدل على جواز اطعام المملوك طعاما
اسفل والتور قيل انا صغير من حجر يشرب وقد يتوضا منه قيل او صفر وقيل
كالاجانه قوله نهيتكم عن الدبا واخواته اي نهيتكم عن نبذ التمر ونحوه في الماء
الذي في ظرف من هذه الظروف اختلف الناس في الانتباذ في هذه الا وعية ذهب
بعض الى بقا الحظر يروى ذلك من ابن عمر وابن عباس واليه ذهب مالك واحمد
وذهب اخرون الى ان التحريم كان ثابتا ثم نسخ وقد ذكر هذا في اول الكتاب في حديث
وفد عبد القيس والادم جمع اديم فان ظرفا لا يحل شيا اريد جنس الظرف كما تقول
ان درهما يجوب وزعم شارح الى ان من قوله عيران لا يشربوا مسكرا مخففه
من المثقله المفتوحه اقول وفيه نظر لان تلك لا تنصب المضارع وهنا قد نصبتم
بحذف النون بل هو جواب قسم محذوف يسمونها بغير اسمها الغرض انهم يتوصلون
الى شربها باسماء الابنذة المباحه اقول وهذا واقع في بلاد العجم فانهم قلما يسمون
الخمر باسمها وانما يسمونها بالشراب وفي بلادنا فانهم يسمونها بالنبيذ هذا ان اريد
بالخمر ما اتخذ من العنب او التمر وان اطلق على كل مسكر فيريد به المسكر المتخذ من
الورد ونحوها والمعنى حينيذ انهم يشربون ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس
من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر خمر باب تغطية الاواني
جنح الليل فتحا وكسرا طائفة منه وقيل اوله وهو المراد هنا وهو عند اشتداد
ظلمة العشا او امسيتم لعله تردد الراوي وكف الصبيان منعهم عن التردد والكروج
من البيوت والفتوا الاى يعيد من كفت يكفت كفتا اي ضمهم الى انفسكم عند انتشار
الظلام فان الشياطين تنتشر حينيذ لتخطف الصبيان فان الشيطان لا يفتح بابا
مغلقا قال شارح وجدنا بخط بعض الفضلا ان المراد بالشياطين هنا والله اعلم
شياطين الانس قال وهو اولى ويويده قوله فان الشياطين لا تدخل بابا ذكر اسم
الله عليه مع انه غلق الابواب لا يسد على شياطين الجن اقول فيه انظار اما

اولا فلانه ليس في المصابيح لفظة لا تدخل بابا وانما فيه لا يفتح بابا كما كان كذلك في متن
شرحه ايضا وكانه عدل عن الفتح الى الدخول لتمشية قول ذلك الفاضل وترويجه على
بالاخير لاعتقاده فيه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان اللفظ كذلك فلا نسلم ان اللائق
ما ذكر اذ المعنى والتقدير فان الشياطين لا تدخل بابا مغلقا ذكر على غلقه اسم الله
لقرينة قوله عليه السلام واذكروا اسم الله بعد قوله واغلقوا الابواب واما ثالثا
فلئن سلم ان المعنى والتقدير ليس على ما ذكرنا لكن لا نسلم ان ما ذكره كاف فضلا عن
كونه اولى اذ لو كفى ذكر اسم الله على الباب في عدم دخول الشياطين لضاع قوله
واغلقوا الابواب فان قال المراد عدم دخولهم الباب المذكور على غلقه اسم الله عاد
الى ما ذكرناه من المعنى والتقدير وسقط ما ذكره من اصله واما رابعا فلان قوله مع
ان غلق الى اخره مسلم ومن قال ان الغلق وحده مانع بل المانع الغلق المذكور عليه
اسم الله فان عاد وقال الغلق المذكور لا يمنع دخولهم من غير الباب قلنا لا نسلم لجواز
كون بركة التسميه عند الغلق مانعة من دخولهم من جميع الجهات وانما خص الباب بالذكر
لسهولة الدخول منه فاذا منع مانع من الدخول من الاسهل كان منعه اياه من الاصعب
بطريق الاولى كالصواب اذ تحمل الشياطين على العموم والتخمير التغطيه ومنه الخمر
والخمار والخمر بفتح الميم ما سترك من شجر او بناء او غيره وعرضت العود على الاناء
بالفتح اعرضه ضما وكسرا اي ترك وليد ولو ان تضعوا عليه شيئا من خشبة وغيرها
بالعرض وان تعرضوا في تاويل المصدر منصوب بالحال اي ولو كان تخميركم عرضا
ويجوز الرفع ايضا واجاف البيت رده قيل واصله القلب يقال جفوت القدر و
اجفتها قلبتها وخطفه من الخطف وهو السلب وسميت الفاره فويسقة تصغير
فاسقة لافسادها واجرت من الجر وهو السحب تضرم اي تحرق واضرم النار
اوقدها والمواشي كل منتشر من المال كالابل والبقر والغنم جمع ماشيه وافشى
الرجل كثرت فواشيه لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء اقباله واول
سواده يقال للظلمه بين صلاتي العشائين شبه سواده بسواد الفحم اي لا تنشروا
اول الليل حين تفور الظلمه ولكن امهلوا حتى تعتدل والوبا مدا وقصرا الطاعون
والمرض العام وجمع المقصور اوباء والممدود اوبيه وقد وبيت الارض توبا وباءه
وهي موبوة ووبيت توباء فهي وبلة قيل والاعاجم تتقي ذلك في كانون الاول ف
النقيع الحمى الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه لابل الصدقه وغيرها
سمي به لانه ينحدر اليه السيل فيستنقعه فينبت فيه الكلا والبقيع بالبا الموحدة
مقبرة بها وربما تصحف هذا بذاك الاخرة اي هلا سترته قوله يرين ما لا ترون

ي انهن يرين الشياطين اذا هدات الارجل اي سكنت وقد تردد الناس في الطرقات
والاسواق بالليل فان الله يبث اي ينشر ويفرق من خلقه اي من الجن والشياطين
والحيوانات المضره على هذه اي هذه الفعله وفاعل يبحر فكم الشيطان والقيوا الانيه
اي اقلبوها يقال كفات الآنيه اذا كببتها لئلا يدب عليها شيء ينجسها والجرار
بالكسر جمع الجرة والخمرة السجادة الصغيرة من الحصير وقد مرت في اوايل الكتاب
كتاب اللباس قوله كان يلبسها يعني من بين الثياب والحبرة على وزن
العنبة البرد اليمني المخطط وقد يفتح الحا والمرط قيل كساء من صوف او خز يوتزر
به وربما تلقيه المراة على راسها وقيل ازار طويل واسع يتردى به ويلقي بعضه على الكتف
والمرحل بالحا المهمله قال اصحاب الغريب وصاحب النهايه هو الذي نقش فيه صور
الرحال وقال شارح كانهم ذهبوا في هذه التسميه الى اختلاف الالوان والخطوط
التي فيه فان الارحل من الخيل هو الابيض الظهر وفي شرح مرجل بالجيم ما فيه صور
المراجل وفي هامش مرجل اي منقط الاعراب اقول الاولى ان يحمل على ما في صحاح
الجوهري لمكان قوله خز وهو من صوف العطن اذ مر فيه قوله من شعر تصرفها
من الخز وضيقة الكمين بيان لقوله رومية وملبدا اي مرقعا واللبدة الرقعة
قال شارح يقال للرقعة التي تخاط على دبر القميص قبة وقبيله ومقبلا ومقنعا
حالان اي معطيا راسه بالقناع اي بطرف ردايه وفي شرح المتقنع الذي القى على
راسه ازارا لدفع الحر والبرد وهو قريب من الاول مستعار من قولهم تقنعت
المراة اذا لبست القناع وفعل عليه السلام ذلك لحر الظهيره وهو من عادة العرب
عند الظهيره وحديث الفراش يدل على تزييه بيتوتة الرجل وحده والمراة وحدها
والا لما رخص عليه السلام في اتخاذ فراشين لهما بدليل فعله الرابع الزايد للشيطان
لزيادته على قدر الحاجه الذي هو من زخارف الدنيا وذلك مما يرتضيه الشيطان
ويحث عليه والبطر الطغيان عند النعمه وطول الغنى في شرح بطرا اي تكبرا وتبخترا
ويريد بعدم نظر الله اليه نظر رحمه هذا زجر ووعيد لمن كان ازاره او ذيله طويلا
حتى يجره على الارض قوله خسف به اي ادخل في الارض فهو يتجلجل اي يغوص
حتى تخسف به ويتحرك ويضطرب وحقيقته انه يغوص فيها ويتحرك حركة يسمع لها
صوتا يفزع الهوام من الجلجله وهو حركة مع صوت قوله ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار اي يجوز تطويل الذيل الى الكعبين فما اسفل منهما في النار
وهذا يؤول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار
عقوبة له على فعله وثانيهما ان فعله ذلك في النار اي معدود من افعال اهلها

قال علي رضي الله عنه للقوم اين الكعبان فاشاروا الى راس القدم فقال بل هذا و
اشار الى المفصل وعامة الصحابة والتابعين انه الملتصق بالساق المحاذي للعقب
وليس في ظهر القدم قال الاصمعي هما عظما طرف الساق وقيل العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم وما مبتداة موصولة او موصوفة وصلتها او صفتها
كان مجرور فرد واسفل ظرف لها وفي النار الخبر وقيل يجوز ان يرفع اسفل وعلى
التقادير هو افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يرفع اسفل وعلى التقادير هو
افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يجعل فعلا اي الذي سفل اي نزل الى اسفل
من الازار عن الكعبين في النار وقدم معنى اشتمال الصما والاحتبا في باب المنهي
عنها من البيوع وتفيدهم هنا ونزيده فاشتمال الصما عند العرب هو تجليل الجسد
كله بثوب بلا رفع جانب يخرج منه ابده قاله في المغرب سمي به لما فيه من سد المنافذ
وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع
من احد جانبيه ويضع على المنكب فيبدو منه الفرج والاحتبا جمع الظهر والساق
بثوب او غيره واراد بالاحتبا كاشفا عن فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا قد ارسل
شيء منه على فرجه فلو كان واسعا لا يظهر عورته فلا باس بالاحتبا فيه وروي انه
عليه السلام احتبى بشملة وقع هدبها على قدميه والحديث يرشد الى هذا لقوله
وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا فرجه وفي هامش اراد ان يحتبي بالثوب وجزؤه
متجافيان عن بطنه فيبدو منه فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا وهذا معناه كمعنى
الاول والمشي في نعل واحد منهي عنه لانه ينسب فاعله الى قلة العقل والسفه
لان هذا الفعل ليس من فعل العقلا وباقي اسباب النهي عن المشي في نعل واحد ياتي
في باب النعال قوله لم يلبسه في الاخرة اي اصلا لانه كافر ان اعتقد تحليله
والا فلا يلبسه حتى يطهر من الذنب بالتوبة او يعفو الله عنه او لا يلبسه قبل عذابه
بقدر ذنبه لا خلاق له اي لا نصيب له والسيرا بكسر السين وفتح اليا نوع من
البرود او برد فيه خطوط صفر وقيل نوع من البرود يخالطه حرير سمي سيراء
لتخطيط فيه والثوب المسير الذي فيه سير اي طريق جمع السيور الطرائق والتسيير
خضب المراة اصابعها خضبا بالخطوط تخضب خطا وتدع خطا وقيل هو بالاضافة
اذ يسموا به قال الخطابي قيل لا صفة ثم فسر بالحرير العماني معناه حلة حرير ووجه
تحريمه على الرجال اما لانها كانت من الابريسم او اكثره منه وعرا حال الحرير جمع
الخار وهو المقنعة قوله خطب بالجابية اي وعظ بها قال الجوهري والجابية
مدينة بالشام اقول وبدمشق باب من ابوابها اسم باب الجابية ويجوز ان يجعل

قدر اصبعين من الابريسم علما او طرازا وهو معنى قوله هكذا اي قدر السبابة
والوسطى مضمومتين عرضا قوله الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع اي قدر
اصبعين مضمومتين وكذا الباقي واو للابلاحة فان قلت الحديث الذي قبله فيه
قلت لعله انما خص الاقل في الاول بالذكر لانه اولى من ثلاث اصابع واربع وان
جعلنا احدهما منسوخا فالاولى ان يجعل الثاني ناسخا لانه يؤيد بالاباحة وان جعلنا
الثاني منسوخا فلا وجه على ما عرف في اصول الفقه والجبة ثوبان بطارقات
ويجعل بينهما حشو غالبا والطيالسة قيل من الطلس بالكسر والاطلس الخلق
والجمع اطلاس وكان حقه ان يقال جبة اطلاس كثياب اخلاق فعدله عنه طيلس
كصيرفي من الصرف ثم جمع كصيارفة والها للنسبة الى الباعة الذين يبيعون الخلق
وقيل الطيالسة جمع طيلسان وكنى باضافة الباعة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن
ليلبس الخلق الا بطيلسان ليواري به ما يحرق منه وفيه نظر لان الطيالسة لا يلزم
الخلقان ويمكن ان يكون المراد جبة من شانها ان يلبس عليها الطيلسان لان
الطيلسان لا يلبس الا على جباب رفيعة مكفوفة بحرير ويروى باضافة جبة الى
طيالسة وبنصب جبة وطيالسة ايضا صفة وموصوفا وكسروانية منسوبة الى
كسرى بزيادة الالف والنون والليف بالكسر ثم السكون رقعة تجعل موضع جيب
القميص والجبة ولبنة القميص جربانه وهو معرب كريبان في هامش واراد بها
ما يرقع به الجيب الخيط على الجربان والفرجين اقول وقوله وفرجيها يريد شقوقها
شق من قدام وشق من خلف كما هو عادة الاعراب وكانه احد من الفرج العورة
لو قرعه مجاديا له ونصب فرجيها باضمار فعل قيل مثل ووجدت عايشة اقول
صوابه مثل وجدنا او رايتها او نصبه مفعول معه او بضمن اخرجت معنى عرضت
ويكون الفاظه فاكتابة عمن اخرج اليهم الجبة او عطف على الجبة اي اخرجتها واخرج
فرجيها او مكفوفين على الاول نصب بالفعل المقدر وعلى الثاني حال وفي رواية
يرفعهما وكذا هو في متن شرح وهو ظاهر اذا الجملة حالي قال شارح في تفسير
مكفوفين هكذا او كفة كل شيء طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة بالضم ككفة الثوب
والرمل وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان واصل الكف المنع ومنه قيل الطرف
اليد كف لانه يكف بها سائر البدن ورجل مكفوف ممنوع البصر وقال شارح
آخر يقال ثوب مكفف اي مرقع جيبه والمراد كميه بشيء من الديباج يعني خيط
على طرف كل شق قطعة ثوب من حرير من الاعلى الى الاسفل والحديث يدل على جواز
لبس الرجال الثوب المطرف بالديباج ونحوه والموكي في الكمان والا اللبس القميص

المكفف بالحرير لا يعار منه لان الجبه غير القميص لان القميص المكفف بالحرير جاز ان
لا يلبسه لزيادة تجمل وترفه لانه من داب اهل التواضع ويلبس الجبه المكفوفه
به في اي الكراهيه مترددونها وكان عليه السلام قد وهبها لعايشة فلما توفت
ورثتها منها اسما اختها وترخيصه عليه السلام لبس الحرير يدل على جوازه للقمل
والجرب والمعصفر المصبوغ بالعصفر قيل المراد المصبوغ بعد النسج زينة دون
ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند بعض العلما قوله من
ثياب الكفار اي الذين لا يميزون بين الرجال والنسا في اللباس بخلاف المسلمين
فانهم لا يلبسون لباس النسا والمراد بالاحراق الافنا فانه قد يستعمل فيه وذلك ببيع
او هبة واستعير عنه له مبالغة في التكبر ولم ياذن في الغسل لان المعصفر وان
كره للرجال لم يكره للنسا فغسله تضييع للمال ويدل على جميع ما ذكرنا ما روي انه
قال لعبد الله بن عمرو لما قذفه في تنور مسجر افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به
للنسا كما ياتي في الحسان وفعل عبد الله ما فعل لما راي من شدة كراهته عليه السلام
او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الظاهر والثياب جمع الثوب وهو ما يستر به المرء
نفسه مخيطا كان او غيره والقميص ما يلبسه من المخيط الذي له كمان وجيب والرسغ
مفصل ما بين الكف والساعد ويسمى الكوع والبداة من اليمامن اذ يجزي اليد اليمنى
من الكم قبل اليسرى وكذا في السراويل ويقال ايتزر ازرة حسنة وهو كالجلسة
والركبة تقول حالة المومن المرضيه منه في الايتزار هذه الحالة قوله بما بينه
اي بين نصف ساقيه والاسبال في الازار مبتدا وخبر والكمام بالكسر جمع كمه
بالضم وهي القلنسوة المستديرة سميت بها لانها تغطي الراس والبطح جمع الابطح اي
لازقة بالراس غير ذاهبة في الهوا يعني منبطحة غير منبسطة من البطح وهو البسط
قال شارح وبطحا فعلا من افعل الصفه وفسر بما ذكرنا قال واصحاب الحديث يروونه
بنون بعد الف على صيغة الجمع وقيل الصحيح المد وكذلك لفظ المصابيح هذا كلامه لكن كان
في نسخة روايتي بصيغة الجمع كرواية اصحاب الحديث قوله ترخي شبرا اي تسبل
ذيلها او ازارها ايدا على نصف ساقيها قدر شبر او قدر ذراع بحيث يصل ذلك
المقدار الى الارض ويستر اقدامهن وقرة بضم القاف وتشديد الرا والمطلق المتروك
القيد والازار هنا القميص اي كان جيب قميصه مفتوحا واسعا ولم يكن مشدودا
بالازرار جمع زر القميص بالكسر وعادة العرب كانت توسيع الجيوب فربما يشدونها
وربما يتركونها مفتوحة والخاتم خاتم النبوة فانها اظهر لعدم وصول يده والصباغ
والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسا ولانه لا تظهر النجاسة عليه ظهورها في الثوب

الابيض عند الغسل فالابيض اذن اظهر من غيره واطيب اي احسن لبقائه على
اللون الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الامانص على استحباب
تغييره كخضاب المراة يديها بالحنا وخضاب الشعر قوله اذا اعتم مشددا
اي لف العمامة يدير عمامته اي اسبل طرفها خلف ظهره فسدلها اي اسبل
لعمامتي طرفين احدهما قدامي على صدري والاخر خلفي والمشركون يتعممون بلا قلانس
تحت العمامه والمسلمون يتعممون عليها قوله احل الذهب والفضه للاناث
من امتي اراد تحليلهما من الحلي دون الاواني فان الاواني منهما حرام على الاناث
والذكور قوله اذا استجد ثوبا اي اذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول اللهم
لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة او القميص وكاف كرادا اسم فاعل يلف اي لتغطي
شي يسير من الدنيا واستخلق بالقاف نقيض استجد اي لا تعده خلقا حتى ترقعه
ثم تلبسه بعد ذلك مرة فانه ما دام غير مرقع فهو ليس بخلق ومنهم من يرويه بالفاء
ايضا من استخلفه طلب له خلفا وعوضا وليس بقوي لانه انما يقال في مثله استخلفت
منه فاما استخلفته فهو بمعنى جعلته خليفتي قيل وهذا الحديث فيه مقال عند اهل
النقل من قبل صالح بن حسان والبذاذة رثاثة الهيئة وخلوقة الثوب ايضا اي
ان التوقي عن الرث والتانق في الكسوة ليس من اخلاق المومنين ويقال بذذت
تبذ بذاذة وبذوذة وبذاذا اي رثت هيئتك او اخلق ثوبك المراد هنا ان التواضع
في اللباس ولبس ما لا يودي الى الخيلا والكبر فانه من خلق اهل الايمان ويقال
رجل بذ الهيئة وباذها اي رث اللباس وثوب الشهرة قيل ما لا يحل لبسه ولا
لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا وكسر قلوبهم
او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر
نفسه بالزهد ويقصد به الريا والباس ثوب المذلة يوم القيمة كناية من شمول
الذل به شمول الثوب البدن اي يصغره في العيون ويحقره في القلوب ومن تشبه
بقوم كالكفار مثلا في اللباس او غيره او بالفساق او بالنسا في اللباس وغيره
او باهل التصوف والصلحا فهو منهم قوله من ترك لبس ثوب جمال اي زينة مع القدرة
عليه اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن زوج لله اي ابنته او نفسه او اخته
او عبده وقيل اي اعطي زوجين من الثياب او من كل شي والثاني اظهر بحسب عقد
الباب والاول بحسب ظاهر اللفظ وقد وقع في اكثر النسخ من زوج وفي كثير منها
من تزوج من التزوج وفسر التزوج لله بالنزول عن درجته في الكفاءة قوله
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد

عند الامكان بالمبالغة في نعومتها ووقتها ومفاخرة ملبس على ملبس كفعل الاعاجم
بل يلبس لباسا يليق اظهار نعمة الله تلك عليه وليكن نيته في لبسه اظهار نعمة الله
عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك ينبغي للعلما ليظهروا
عليهم ليعرفهم الناس ليستفتوا ويستفيدوا منهم والشعث متفرق شعر الراس
والمراد انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمي بل ليتطهر
ويتطيب ويتزين فان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم وقال تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين والواو للحال في قوله وعلي اطمار جمع طمر بكسر
الطا وسكون الميم وهو الثوب الخلق فلتر نعمة الله عليك امر بالام فان قلت اللبس
انوحش علي البراده قلت اتخاذ علوها حتى لا يوقف عنها فاما من يتيه ذلك دينا
مع القدرة على الجديد فلا لانه دناءة وخسة وكراهته عليه السلام للحمرة
محمولة على الصبغ بعد النسج دون ما صبغ غزله قبل النسج وهو مما روي الحسن عن النبي عليه السلام
كرة زينة الشيطان والحديث يدل على ان من سلم في حالة تلبسه بمنهي لا يستحق
الجواب لكن يستحب ان ينبه بان يقال له انما لم اجبك كذا ليتقلع عما هو فيه
والارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر الحمر
وهي مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد
النهي عنها السرف ولفظة اركبه يوبدع وكذا الاتي في هذا الباب من قوله نهي
عن مياثر الارجوان ويمكن التعميم فيما جلس عليه ايضا من الثياب الحمر والمعنى
لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمرا ولا
البس القميص المكفف بالحرير اي الذي عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير
والتوفيق بين هذا وحديث اسما بنت ابي بكر المار قبيل الخاتم حرامًا ذكر فيه
ان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يحمل
هذا على الورع وذاك على الرخصة او هذا متأخر عن لبس الجبة قوله الا وطيب
الرجال الحديث اراد ان نحو الزعفران والخلوق ما له لون للنسا ونحو المسك والكافور
والعود للرجال دون النسا فانه لا يجوز لهن التطيب بما له ريح اذا خرجن من بيوتهن
ويجوز اذا لم يخرجن والوشر تحديد الانسان تحديد وترقيق اطرافها تفعله المسنة
تشبها بالاحداث والواشرة فاعلة ذلك والموتشرة التي تسال ان يفعل بها ذلك في الحديث
لعن الله الواشرة والمستوشرة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله وكانه
من وشرت الخشب بالميشار بلا همز لغة في اشرت والوشم غرز ابرة او نحوها في ظهر
الكف او غيره وحشي بشي من سواد ليبقى نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب

بدليل ما في حسان باب الترجل من قوله عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
او نتف الشعر من اللحية او الحاجب للزينة او نتف الشعر من اللحية والراس عند المصيبة وكل
كل هذه تغيير خلق الله وقيل النتف نتف النسا الشعر من وجوههن لان في باب الترجل لعن
المتنمصات والتنمص النتف وفي حاشية تنقيح الحاجب بالمنامص والكامعر المضاجعة والشعار الكما
وفي شرح بغير شعار اي شوذر يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا في لبس حرير
حرام على الرجال سوا كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت
الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتليين الاعضا او يجعل على منكبيه علم من حرير زايد على قدر ما رخص
فيه وقيل النهي هو عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه من قولهم فرس مصمت
للذي لا يخالط لونه لون اخر فاما العلم بقدر الرخصة او سدى الثوب من الحرير فلا باس مع
قيل وكان ابن عمر يكره اعلام الحرير في الثياب والنهي الثاني كالتحلي والنهي الثالث وقد يكون
اسما لما يذهب كالوجنتين والعرب وفي الحديث انه نترشي في املاك ثم يا خذوه فقال عليه
السلام ما لكم لا تنتهبون قالوا اوليس قد نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر
فانتهبوا وركوب النمور وفي رواية النمار جمع نمر وهو موصوف اي ركوب جلودها وكلها
عليها لما فيه من الزينة والخيلا ولانها زي العجم او لما عليها من الشعر فانها لا تطهر بالدباغ
وهي انما تراد لها واتيح لبس الخاتم من الفضة لذي سلطان الحاجة ختم الكتب وفي معناه كل
محتاج الى ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه او القصد المشترك
بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر
خلفايه بلا نكير وسياتي في بابه والملبوس في رواية الملبوس به لانه يلبس كالركوب
والحلوب لما يركب ويحلب والنهي عن خاتم الذهب ياتي في باب الخاتم ان شا الله
تعالى والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى القس من بلاد مصر ينسب
الثياب والنهي عنه هو اذا كان من حرير وقيل هو من باب ابدال الزاي منسوب
الى القز وهو اخس الثوب المنسوج من الابريسم والنمار جلود النمور كانت العجم يتخذونها ثم
من الحرير والديباج وجلود النمور فنهاهم عليه السلام عنها وقيل النمار جمع نمرة
كساء مخطط فان صح ارادته فالكراهة للزينة والعمايم جمع عليه وله وعلاه ويشبه
احمر للنبي عليه السلام اي بالجنازة اذ كان عليه السلام يجمعه على راسه بمنزلة قوله
من حنا والمميز في علاه لشعره والوفرة شعر الراس الواصل الى شحمة الاذن
وبها اي بالوفرة ردع بالعين المهملة من حنا اي لطخ منه واثر ورد عنه بالشي
فارتدع اي لطخته فتلطخ قوله كان شاكيا اي مريضا وعليه ثوب قطري بكسر القاف
وسكون الطاء نوع من برود اليمن فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل

ثياب تعمل من قبل اليمن قد توشح به اي تغشي به والاصل فيه الوشاح وهو شي ينسج عريضا
من اديم وربما رصع بالجواهر ونحوها تشده المراة على عاتقيها وكشحيها يقال فيه وشاح واشاح
وقيل معنى توشح به انه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل معناه القى
ذلك الثوب على عاتقيه لانه كان شبه رداء فصلى بهم اي باصحابه والبز امتعة البزاز من
ثياب ونحوها وجواب لو محذوف اي لو ارسلت اليه كان حسنا في شرح حتى لا يتادى بعدي الثوبين
القطريين وكانا من الصوف وهذا الذي كان من القطن فاستحسنتها عايشة وطلبته من النبي
عليه السلام ليرسل فطلبه من اليهودي والميسرة الغنى وقيل الانظار وفيه نظر فقال اي
اليهودي له عليه السلام قد علمت ما تريد انما تريد ان تاخذ مني الثوب ولا تودي الي ثمنه
قوله دعا اي ذلك اليهودي اي اتقاهم اي اتقى الناس واداهم على ما في بعض النسخ هو اعطاهم
للدراهم واداهم بالمد على ما في بعضها ايضا بمعناه قاله الجوهري اي اقضاهم لانه علم ذلك من
صفته في التوراة والمورد المصبوغ على لون الورد ونصبه على انه صفة محذوف اي صبغا موردا
او على الاختصاص وعليه برد احمر فان قلت اليس انه لم يرد الجواب على الذي مر عليه وعليه بردان
احمران فكيف لبس هو عليه السلام الاحمر قلت لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر وتعبير علي اي
تبليغه عنه لان صوته عليه السلام لم يكن يبلغ جميع اهل الموسم لكثرتهم ولما يلومهم من الدوي فقد
اي رماها والاحتبا جلوس الرجل على وركيه ونصب ركبتيه بحيث يكون بطنا قدميه موضوعتين
على الارض وهو بحاشيتها قال شارح المهذب حاشية الازار وهذا يدل على ان الماية الذيل
والازار اسفل من الكعبين جايز في الجلوس والمنهي اطالتها اسفل من الكعبين انما هو في المشي
والقيام دون الجلوس وقباطي كنخاتي غير منصرف برود قبطيه بضم القاف من ثياب مصر وهي
رقيقة بيض منسوبه الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغير النسب وهو في الثياب وكذا كان
في النسخ الحاضرة والواحد قبطي بالضم واما في الناس فبالكسر لا غير فيقال رجل قبطي وجماعة قبطيه
على الاصل وقال شارح وثياب قبطيه بالكسر ايضا وقد يضم القاف في الواحد فقال اصدعها
صدعين اي شقها شقين تختمر اي تستتر قوله لا تصفها اي كيلا يصفها بظهور لون بشرتها
لكون ذلك القبطي كان رقيقا يظهر من تحته البشرة فامرها عليه السلام ان تجعل تحتها مقنعه
اخرى ليلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك القبطي من كتان لا من الابريسم لانه لو كان منه
لم يجز لدحيه لبسه قوله لية لا ليتين معناه لم يطلق امرها ان تلوي الخمار على راسها وما تحت
حنكها عطفة واحدة اي تلوي لية واحدة ولا تلويه وتديره مرتين كيلا تشبه الرجال اذا
اعتموا ولما فيه من الاسراف او تكبير الراس وفيه تنبيه على ان النسا لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس
الرجال وعكسه باب اتخاذ الخاتم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة على
تحريم خاتم الذهب للرجال دون النسا وعلى التختم باليمين قال المولف وكانت اواخر الامرين منه عليه
السلام لبسه في اليسار قال شارح الوجه انه ارتضى كلا من المتصلين اما اليمين فلكل اعتنا واستحقاقها

والفضل واما اليسار

فلان التختم فيها ينسب الفعل فيه الى اليمين لصدور التختم والنزع عنها فلم تخل عن معنى
اليمين اقول الاولى ان يقال ان التختم في اليسار لجبر نقصانها وحرمانها عن جميع
الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلا لقلة حركاتها الظاهر فيها الخيلا والزينة
وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا وجعل فصه يلي بطن كفه لبعده عن الخيلا ايضا
واظهار الزينة وكره بعض خاتم الفضة للمراة لانه زي الرجال فان لم تجد غيره صفرته
ولو بزعفران واما النهي عن نقش خاتمه فللاختصاص مع ما فيه من التباه
بالاسمين وهو ان لا تنزع الخاتم في المواضع المكروهة قيل قوله محمد رسول الله مبتدا
وخبر والجملة في موضع النصب من نقش اقول وهذا يشعر بان نقش على صيغة
المعروف فان كانت الروايه كذلك فظاهر ويكون حينيذ كقولهم بنى الامير المدينه
لكن كان في النسخ الحاضرة على صيغة المجهول وحينيذ الجملة في موضع الرفع نحو
كتب زيد قايم اي لفظه ونهيه عليه السلام عن نقش خاتم لاحد مثل نقش خاتمه
كان لان في نقش خاتمه رسول الله ولا رسول بعده عليه السلام حتى ينقش على
خاتمه رسول الله وحلقة فضة بالاضافة والبدل او البيان لخاتما واما الركوع
فموضع لتسبيح لا لقراة وابن شهاب هو الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن
عبد الله بن شهاب وفص حبشي اي عقيق او جزع لان معدنهما اليمن والحبشة
او نوع اخر ينسب اليها وهذا الحديث لا يخالف الاول لجواز كون هذا الخاتم غير
ذلك الخاتم او يكون غير فضته وكذا لا يقابل بين الحديث القايل بالتختم في اليمين
وبين القايل به في اليسرى لجواز كونه تارة في ذا واخرى في ذاك والتي يلي
الوسطى يريد بها السبابة قوله الا مقطعا قال الخطابي يريد به اليسير
كالحلق في اذان النسا والخاتم لهن قيل وكره الكثير لهن الذي هو عادة اهل السرف
والخيلا واليسير هو ما لا يجب فيه زكوة وزاد بعض ان الكثير ربما بخل صاحبه باخراج
زكوته فياثم بذلك عند موجب الزكاة فيه اقول فيه نظر لان الحديث لا يشعر
بالتخصيص بالنسا ولين سلم فالظاهر من الاحاديث استوا الكثير والقليل بالنسبة
اليهن والصواب ان يحمل الحديث على الرجال لان ركوب النمور من عادة الرجال ويراد
حينيذ لبس قطعة انف من ذهب او قطعة اصبع او سن منه لمن قطع منه احد هذه
الاعضا او قطيعة يشد بها فص الخاتم ونحوها هذا ان قلنا ان الاستثنا متصل وان
جعلناه منفصلا كان محمولا على قطعة ضبة صغيرة في محتاج الى التضبيب والله اعلم والشبه
ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا ويقال له بالفارسية برنج كرهه لاتخاذ
الاصنام منه قوله لو كان كذلك لكان ينبغي ان تكره الاواني المتخذة منه وليس كذلك

ثم اقول ولعل كراهة اتخاذ الخاتم منه دون الاواني لان الخاتم يكون مع المتختم غالبا
وقد كانوا يتخذون اصنامهم منهم كذلك فيكون في الخاتم اذن شبه شبهة من ذلك
والتفاتا اليه والنهي عن المثقال ورع لانه ابعد عن سرق وطية الرجل بالكسر
صفته وجمعه حلي كلحية ولحي بالكسر والضم فيهما والحلي مشددا جمع حلي المراة الذي
تتزين به كثدي وثدي وقد يكسر ايضا لمناسبة اليا وكرهه لانه زي بعض الكفار
او لان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال وهي في عرفنا تتخذ من الحديد وقد
كره بعض التختم بالحديد لهذا الحديث ورخص فيه بعض لحديث سهل واورد المولف
تنبيها على ان النهي عنه ليس نهي تحريم والا لما جوز التماس خاتم من حديد قال
شارح من اصحاب الراي اورد المولف حديث سهل بن سعد على انه مدافع لحديث
بريدة والظاهر انه ليس كذلك لان جعل النبي عليه السلام اياه مهرا لا يدل على جواز
التختم به بل قال ذلك على وجه المبالغة كما يقال اعط زيدا ولو كفا من تراب
وذلك لما عرف منهم انهم كانوا يلبسون خواتم الحديد فالظاهر انه لا يخلو عنه
فالتمس منه وان سلم الجواز فحديث سهل بن سعد كان قبل استقرار الشرايع وحديث
بريدة بعده اقول وفيه نظر لان جعله عليه السلام اياه مهرا باقيا على هيئته
يدل على جواز التختم به ظاهرا اذ لو حرم ذلك لنبه عليه او لغيره ولم يجوز اتخاذه
كما لم يجز اتخاذ الاواني والالات المحرمة بل يجب تغييرها عن هيئتها واما حكاية
القبلية والبعدية فدعوى من غير بينة فلا تسمع حتى يقام لينظر فيها ولئن سلم فهو
يدل على جواز بدل الممكن البدل صداقا وان كانت يسيرا والنهي عن التختم به لا يخرجه
عن كونه ذا قيمة وان قلت مع انه لا يجوز اصداقه عند هذا الشارح واصحابه من اصحاب
الراي الخلوق طيب معروف وقد ابيح مرة ونهي عنه اخرى وهو اكثر لانه من طيب
النسا وكانه ناسخ للاباحة قيل وقد عرف من غير هذا الحديث كرهه للرجال دون
النسا واهل الصحابي بيانه اعتمادا على اشتهار الامر فيه وكرهه تغيير الشيب بالنتف
او الي السواد اخفا له واظهارا للشباب بجميع على اعين الناظرين والناظرات
دون الخضاب بالحنا فانه للتخفيم لانه تغيير لا يلتبس ولفظ التغيير يويد ما ذكر
وقد مر جر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة اي اظهار المراة محاسنها لغير
محلها بكسر الحا قيل وبفتحها ايضا اي لغير ما يحل لها من زوجها والكعاب قالوا
هي فصوص النرد جمع كعب واللعب بها حرام وكرهه عامة الصحابة وقيل كان
ابن مغفل يفعله مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار اقول ويجوز كونه
اشارة الي كراهة الرقص والكعب حينيذ كعب الانسان والرقى جمع رقية وقد

بنفسها

جا جوازها والنهي عنها ولجمع يحمل الكراهة على ما كان بغير العربي وبغير اسمايه تعالى
وصفاته وكلامه ويعتقد نفعها ولا اكره ما خالف ذلك واستثنا المعوذات جمعا يشير
الي سور اولها قل كالاخلاص والمعوذتين والكافرون لامره عليه السلام بقرايتها
على الاطفال وفي معناه جميع ما يتعوذ به من اي القران واسمايه وصفاته والرقى
المرويه والتمايم جمع تميمة وهي اباطيل الجاهلية نحو خرزات علقتها الجاهلية على
اولادهم اتقا العين فابطله الاسلام كانهم استدفعوا بها المقادير المكتوبة عليهم
من غير الله الدافع النافع حقيقة وان عمم فله وجه لان فيها وهم اضافة دفع
السوء اليها وعزل الماء عن فرج المراة وهو محله وقيل في قوله لغير محله تعريض
باتيان الدبر وقيل لغير محله اي لغير وقته وهو اذا كانت الموطوءة مرضعة
اقول يصح هذا ان كسر لكا لكن النسخ الحاضرة كانت بالفتح وهو الرواية والاراية
لقوله وفساد الصبي اي باغياله بمجامعة مرضعته فيفسد عليه لبنه اذا احملت
فيكون من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة والولد مغالا واغال الرجل وعلى ارادة
غير وقته من قوله لغير محله يكون قوله وفساد الصبي من تتمة قوله لغير محله
وينبغي ان يجر ولا يكون قسما براسه قيل واللام في لغير محله بمعنى عن ويجوز
كون معنى لغير محله لغير الاما اي محل العزل للاما دون الحراير وغير نصب
حالا عن فاعل يكره وضمير محرمه لفساد الصبي اي انه عليه السلام كرهه بلا تحريم
وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم وفيه نظر
اذ لو كان كذلك لقال غير محرمها مع ان التختم بالذهب من جملتها وهو حرام والاجل
مرجب زنكله قيل كرهه لا دلالة على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم
العدو بمكانه ليلا ليتم لجاه اقول فحينيذ يريد بالشيطان شيطان الانس والتميم
اولى وطرفه بفتحتين وعرفجه بفتح العين والفا وسكون الرا والكلاب بالضم والتخفيف
قيل اسم ما وكان به للعرب في الجاهلية يوم معروف من ايامهم فيوم الكلاب اذن
اسم حرب معروفة من حروبهم وقيل الكلاب ماء بين الكوفة والبصرة وقد اباح
العلما اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب ويعلق بالحا المهملة والحبيب المحبوب
من زوجة او ولد او غيرهما والعب بالشي التصرف فيه كيف شا يعني اجعلوا الفضة
في اي نوع شيتم من انواع حلي النسا دون الرجال الا التختم وتحلية السيف ونحوه
من الات الحرب والمراد باللعب اللعب تختما وتمنطقا ونحوهما في حق الرجال وفي
حق النسا الاطلاق وقوله قلدت في عنقها مثلها من النار هذا وما يليه محمول
على كراهة التنزيه للامران في الزينة او على انها لا تودي زكوتها عديني عمرو بن شعيب

وهو ... والحدود ... نقصين ... والجرس ... والاجراس جمع ... حروف

وام سلمة من حسان باب ما يجب فيه الزكاة وهو منسوخ والخرص بضم الخا المعجمه وسكون الراء والصاد المهمله قيل وبكسر الخا ايضا الحلقة من الذهب والفضه وقيل الحلقة الصغيرة من حلي الاذن اي القرط ولفظ اما في اما الكن حرف تنبيه او الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافيه وما في ما تحلين موصولة مبتدا ولكن خبره وعلى هذا يكون منسوخا تظهره اي للاجانب والا فهو منسوخ ايضا قال المولف يجوز للنسا التحلي بالذهب لما روي عن ابي موسى الاشعري انه عليه السلام قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وكرهه بعض لهذه الاحاديث والاكثر على اباحته لهن وقيل الوعيد فيمن لم يؤد زكوته وقيل نسخ الوعيد بحديث ابي موسى ولجيب بانه لو كان فيمن لم يزك لما خص الذهب ولما رخص في الفضه اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكاة **باب النعال** من النعال ما ينفع من الشعر ومنها لا ينفع منه والقبال بالكسر زمام النعل اي السير بين الاصبعين الوسطى والتي يليها اي كان لكل نعل زمامات يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في قبال ويقال اقبل نعله وقابلها جعل لها قبالين ونعل مقبله جعل لها قبال ومقبولة شد قبالها وقيل قبال النعل ما يشد به القبال **قوله** ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا النعل يكون كالراكب والحافي كالراجل والحافي خلاف الناعل من حفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف **قوله** لا يمش وفي متن شرح لا يمشي احدكم في نعل واحدة حقه لا يمش بحذف اليا لانه نهي ولعله اي ولعل كتبة اليا من النساخ اقول بل هو لغة قوم من العرب والحفا ضد الانعال اي ليمشيهما في الرجلين لانه قد يشق المشي بنعل واحدة او لا باس عند ذلك من العثار مع كونه مستقبحا عند الناس ويندرج تحته ما هو في معناه من الجوربين او الخفين او نحوهما وروت عايشة خلافه والصحيح انه من فعلها وان صح عنه عليه السلام فليعلم الناس ان النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم او النهي مختص بمسافة يلحق الرجل الحافيه مشقه فاما المشي القليل لمن البيت الى المسجد المتقاربين فلا باس به او وقع منه عليه السلام نادرا او كان في داره بسبب ما من ضرورة وقد جاء عن عايشة انها مشت في نعل واحدة وكذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم والحق بعض الائمه ادخال احدى اليدين في الكم دون اليد الاخرى والقا الردا على احدى المنكبين بالنهي عن المشي في نعل واحدة والشسع بكسر الشين وسكون السين المهمله واحد شسوع النعل التي بها زمامها والحاف الصما هو اشتمال الصما وقد ذكر في كتاب اللباس والنهي عن الانتعال قايما هو فيما في لبسه من قيام مشقه كالخف لانه اذا كان ربما

مع على الارض يبقيهما جنبه ليكون امنا من السرقة ولكونها ساحين اي ينزعهما فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما ليس فيه انه مسحهما على غير وضوء ثم توضا **باب الترجيل** الترجيل التطهير والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط اي استعماله فيه قال في المغرب رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل اذا فعل ذلك بشعر نفسه وفي حديث عايشه دليل على جواز المخالطه مع الحيض **قوله** الفطرة اي السنة خمس لانها من سنن الانبيا وقد مر تمام القول فيه في باب السواك بل اكثر ما في هذا الباب قد تقدم في غير موضع وكلها سنن الا الختان فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس فقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته ودبيحته قال ابن شريح ستر العورة واجب وفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف له دليل وجوبه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث عايشة عشر من الفطرة قلت اشار في هذا الحديث الى معظمها او اراد بالفطرة الزوايد المتصله ببدن الانسان **قوله** ونتف الاباط اطلق اسم المحل على الحال او هو على الاضمار وفيه دليل على انه لا يجوز استعمال النورة في الاباط وهو جمع ابط والتوفير بعدم القطع وتخليتها وافرة اي تامه فان قلت روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قلت يحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد عليه الان يوفرها بحيث يبقي مخلاة وقريب من التوفير الاعفا وهو من عفا النبت والشعر اي كثر واعفيته انا واعفيته لغتان اذا فعلت به ذلك بهمزة اعفى اما للقطع او الوصل واحفا الشوارب اخذها حتى ترق وقيل حتى يلتزق الجز الى الشفة او بمعنى الاستقصا تقول احفيت في المسالة اي استقصيت فيها وانهكوا اما من الانهاك او من النهك وهو الجهد والاضنا ومنه المنهوك والمراد المبالغه في قصها ومنه الحديث انهكوا الاعقاب اي بالغوا في تنظيفها بقلع الوسخ عنها والمعنى ان المشركين يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى يطول فخالفوهم انتم بان تفعلوا عكس فعلهم واقصى مدة تركه هذه الاشيا اربعين ليلة وقد جا في توقيت هذه الاشيا احاديث ليست في المصابيح روي انه عليه السلام كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانه في كل عشرين وينتف الابط في كل اربعين وفي الاحيا ان الادب في قلم الاظفار ان يبدا بسبابته اليمنى ويختم بابهامها وبخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل اربعين ليلة عايدا الى العانه

ونتف الابط لا الي الكل لان السنة تعليم الاظفار وقص الشارب اذا طالا واخر جا
عن العادة عن انس انه عليه السلام لم يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا
عن قتادة انه لم يتنور و لا الخلفا الراشدون وكانهم احترزوا عن ذلك لانه
يورث الملاسه وهي مطلوبة في النسا دون الرجال ويريد بالصبغ خضاب الشعر
بالحنا وابو قحافة هو اسمه عثمان بن عامر والثغام نبت في الجبل ابيض الزهر
والثمر يبيض اذا يبس كانه الثلج في شرح ويقال له درمنه اسبيد يشبه به الشيب
وفي شرح انه يقال بلسان بعض الفرس سپيد خاره وبلسان بعضهم جاورده
بياضا يعبر عن النسبه التي هي التشبيه وهذا اشارة الي الشيب قوله فيما لم
يومر فيه اي بالمخالفة لهم والمراد بالسدل هنا ارسال الشعر حول الراس من
غير ان يقسمه نصفين وبالفرق قسمته نصفين نصفا من جانب نحو صدره و
نصفا عن يساره كذلك روي عن ابن عباس انه عليه السلام عند قدومه المدينة
كان يسدل هو والمسلمون في الناصيه ثم اخبره جبريل عليه السلام بالفرق ففرق
هو والمسلمون روسهم والقزع السحاب بالقاف والزا المفتوحتين قطع منه صغار
متفرقه شبه كل قطعة من الشعر المحلوق ما حوله بقطعة وكراهته لما فيه من
التشويه لانه من عادة الكفار قوله احلقوا كله او اتركوا كله صريح منه عليه
السلام بان الحلق في غير الحج والعمرة جايز وبالتخيير بين الحلق والترك ويقال
خنث يخنث كعلم يعلم اي تكسر ولان والمخنث المتشبه بالنسا زيا ولباسا وخضابا
يدين ورجلين وصوتا وحركات وسكنات نهي عنه لانه تغيير لخلق الله تعالى ومن
لا شهوة له من الرجال ولم يشبه نفسه بالنسا فهو عنين ولا حرج عليه لان انتفا
الشهوة ليس بفعله وذلك ليس بعيب منهي بل المنهي التشبه بالنسا والمترجلات
من المتشبهات بالرجال زيا وهيئة لا ان رايا وعلما وروي ان عايشة رضي الله عنها
كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال وكل امراة تشبهت بالرجال لباسا
ومباشرة سلاح فهي ملعونة ولا يجوز دخول المخنثين على النسا لانه عليه السلام
دخل يوما بيتهم وراي مخنثا جالسا عنده من نسايه لا يدخلن عليكم هذا فيحوم و هذا
خطاب للرجال بمنعهم المخنثين من دخول بيوتهم واخرج عليه السلام مخنثا من المدينة
واخرج عمر منها والمواصلة التي يوصل شعر اجنبي بشعرها والمستوصلة التي يفعل
لها ذلك والمتنمصة التي ينتف شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش من النمص وهو
نتف الشعر والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين
والمراد النسا الفاعلات ذلك بالسنان لاجل التحسن بعدما شرعا في الكبر تشبها

بالشواب ويروي المفلجات بمعناه وقوله للحسن قد تنازع فيه الصفات التي قبله المغيرات
خلق الله اي بالوصل والوشم ونحوها والقافي بجاية لابن مسعود واراد بالوحي المجلد
الاول من القران والمجلد الثاني يعني انها قرات جميع القران والبا في وحديثه وكذا قرايته
لغة بعض العرب فثانه من اشباع الكسرة في مثله دفعا لوهم ان الخطاب مع المذكر قوله
العين حق اي اصابتها حق اي لها تاثير مقضي به في الانفس والاموال في الوضع الالهي
لا شبهة فيه قال شارح قال عليه السلام ذلك لاختلاف الصحابة في تاثير العين وسياتي
له زيادة بيان في كتاب الطب والرقي والتلبيد جعل الصوف في شعر الراس مع اوراق
غسل ليتلبد فلا يقمل ولا يتفرق وهذا وان مر في الحج فقد ذكر هنا ليعلم جوازه في غير
الاحرام ايضا قيل ملبدا بكسر البا اي راسه بالحنا اقول وفيه نظر لما فيه من البعد
والتزعفر التطيب بالزعفران في ثوبه وبدنه والنهي عن الكثير دون القليل فانه
عليه السلام لم ينكره لما راه ببعض الصحابه وكانوا لا يرون بالخلوق باسا وحملت احاديث
النهي عنه على التنزيه لا التحريم اقول وفيه نظر لوجود قرينة التحريم في بعضها
وهي المبالغة في النهي في البعض والتوعد عليه في البعض الاخر مما سلف في غير هذا
الباب والظاهر هو التحريم على الرجال ويحمل فعل الصحابه على ما صدر ورود
النهي عنه اليهم عن الحضرة النبوية قيل والتوفيق بين هذا الحديث اعني حديث عما
ومن قوله طيب الرجال ما ظهرت ريحه وخفي لونه ان يقال كل طيب له لون وفيه
تشبه بالنسا من حيث ان لونه للتزين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال
وما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور اقول ليس في هذا التوفيق توفيق على ما لا يخفى
لكان الرصيص وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ويمكن الجواب بان يقال
المراد من ظهور اللون ما كان لونا ناشيا من نفس الطيب كالزعفران مثلا وهنا
جاز ان يكون الوبيص لمخالطة دهن لمخالطة اهل الحجاز للادهان كثيرا حتى في
طيبهم ليبوسة هوايهم وحرارتها واستجمر اي تبخر وتعطر بالجمرة والالوة بفتح
الهمزة وضمها ايضا وضم اللام وتشديد الواو والعود الذي يتبخر به قيل هو
فارسي معرب وغير مطراة قيل ان غير قرباة ولا مطيبة بكافور او عنبر ونحوه
مما يزيد في رايحته وقيل غير معمول معها الوان الطيب كالعنبر والمسك والكافور
وهو كالاول ومنه عسل مطرا اي مربي بالافاويه قوله من لم ياخذ من شاربه
فليس منا تهديد لتارك هذه السنة اي فليس من موافقينا في هذا الفعل ولا
ممن يجد ثواب هذه السنة وتسوية اللحية ايضا سنة بان ياخذ من عرضها وطولها
ويقص كل شعره اطول من غيرها ليستوي جميعها قوله الكل امراة اي ان كان لك

امرأة اصابك الخلوق من بدنها او ثوبها فانت معذور وان قصدت انت استعماله فاغسله
ولا تعد اي لا ترجع الي استعماله فانه لا يليق بالرجال وعدم قبول صلاته اي قبول
كامل للتشبه بالنسا خلقوني بالزعفران اي جعلوه في شقوق يدي للمداواة والتكلف
بالضم نوع من الطيب عربي قاله الجوهري قيل معجون من انواع الطيب والسكة
قطعة منها وتسريح اللحية ترجيلها وتكثر القناع اي تكثر اتخاذه والقناع خرقة
تجعل علي الراس يحفظ العامة عند التدهين من الدهن كانه ثوب زيات وذلك
لحرصه علي التدهين والقدمة المرة من القدوم والغداير الضفاير واحدتها غديرة
وهي الضفيرة والذوابة وصدعت فرقه وشققته والفرق الخط الظاهر بين
شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون
بين الشعر واليافوخ موخر الراس مما يلي القفا يعني احدهما في ذلك عند اليافوخ
والاخر من جبهته محاذيا لما بين عينيه والشعث متفرق الشعر فارسلت ناصيته
اي شعر ناصيته بين عينيه بحيث وقع كل نصف من شعر ناصيته في جانب من بين
عينيه يمين الفرق ويساره والترجل التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما
قيل والمراد هنا حينا بعد حين والمعني انه نهي عن دوام التزيين الشعر وتدهينه
الا حينا بعد حين وفي شرح الاحيا اي بعد كل يومين والنهي هو للمبالغة في التزيين
والنهي لنهيه عليه السلام عن كثير من الارفا وهو الترجل والتدهين كل يوم ومنهم من
يفتح الهمزة علي انه جمع رفه وليس كذلك واصله من رفهت الابل ترفه رفها وريها
وردت الماء كل يوم متي شاءت والاسم الرفه بالكسر وارفهتها انا ومنه الرفاهية
الدعة والخفض وفي معناه مظاهرة اللباس علي اللباس والطعام علي الطعام كعادة
الاعاجم والقصد في الكل اولي وليس معناه ترك التنظيف والطهارة فانهما من الدين
والنهي هو عن كثير الارفاه لا عن نفسه فانه جايز احيانا وايضا فان كثرة التنعم
تجعل النفس متكبرة غافلة ولان اعتياد ذلك قد يضر لانه ربما حدث به فقر وسوء عيش
فيشق عليه ولذا امرهم عليه السلام بالمشي حفاة لانهم قد يضطرون اليه فيسهل عليهم
واحذوا النعل وانما قال عليك حذاء لان النعل لما اشتماله علي الرجل واكرام الشعر هو
تزيينه بالتدهين والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا
منتفشا لان النظافة وحسن المنظر محبوب اقول ولمن كره الحلق التشبث بهذا الخبر
والكتم بالتحريك والتخفيف نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو ورق نبت
يجعل منه شيء يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله منفردا عن الحنا فانه
لو خضب به معه جا اسود والسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذن المراد التغيير
والظا

والظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب بهما علي غيرهما لا بيان كيفية التغيير
فلا باس بالواو حينيذ اقول ويمكن ان يكون الواو بمعني او فانه قد ذهب عليه النحاة
ان الشيب يخضب تارة بالحنا فيكون لونه احمر واخري بالكتم فيكون لونه اخضر فان
قلت اليس الحديث الذي بعده قال ثم اخرج وخضب بالحنا والكتم قال هذا احسن
من هذا يدل علي جوازه قلت جاز ان يكون الاشارة الاولي الي الحنا وهو الظاهر
لان السواد مذموم الا يري ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون هذا
الحنا وبعد الحنا الكتم مع الحنا كحواصل الحمام اي في بروقه وحوصلة الحمام معدته
والمراد هنا معدته وليس جميع الحمام حواصلها سود بل بعضها وقد عرفت مرارا ان
قوله لا يجدون رايحة الجنة انه يراد به التهديد والتشديد والسبت بالكسر جلود
البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بها لان شعورها قد سبقت عنها
اي حلقت وازيلت بالدباغ وسبت راسه حلقه بسبته وهو من فعال اهل النعيم
والقرظ ورق شجر يقال له السلم قد خضب بالحنا اي شعره دون لحيته ولا تشبهوا
اهله لا تتشبهوا بهم في ترك خضاب الشيب فحدثت احدي التابعين وكان الشيب
نور المسلم لانه يمنع من الغرور ويدعو الي الانابة الي دار السرور وتكسير الشهوات
ويميل الي الطاعات وكل ذلك موجب للثواب المفضي الي النور في دار المآب قال شارح
كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاص الشباب ودخول الشيخوخة والضعف
ونقصان القوة وكرهوه كيلا ينسبوا الي الضعف فينتقون الشعر الابيض من رووسهم
ولحاهم لئلا يظن الناس زوال شبابه فنهي عليه السلام عنه لان فيه وقارا
واول من شاب من بني ادم ابرهيم عليه السلام ولما راي الشيب في لحيته قال ما هذا
يا رب قال الله تعالي له هذا الوقار فقال ابرهيم يا رب زدني وقارا والجمة الشعر
الي المنكب والوفرة الي شحمة الاذن واللمة دون الجمة لانها المت بالمنكبين فاذا زادت
فهي الجمة دون الوفرة كذا في شرح وهو مضطرب وفي اخر ان الوفرة اي الشعر والجمة
الحول منها وهي الي المنكب واللمة المرسل من الجمة وهو الصواب الموافق لما في صحاح
الجوهري وعلي هذا فمعني انه فوق الجمة ودون الوفرة انه بين الجمة والوفرة وكان
شعره عليه السلام في كل زمان علي نوع من الطول والقصر وذلك لانه كان قصر
شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان شعره في هذا اطول من الوفرة واقصر من الجمة
في قصة خريم دليل علي جواز ذكر المسلم اخاه الغايب بما فيه مكروه شرعا اذا علم تركه
لو سمعه وطول الشعر ليس مذموما ولعله عليه السلام راي في هذا الرجل بعجبا
بطول جمته فاراد تقصيرها منه واسبال ازاره اي واطالة ذيله فاخذ شفرة

اي سكينا لا احزنها اي لا اقحمها لان النبي عليه السلام كان ينبسط معه باخذها
ومدها ولا اذهب بالقطع تبركا بتركه وسمي جعفر الطيار وهو ابن ابي طالب اخاه وسماه
لانه ابن عمه واخوه في الدين وبنو جعفر هم عبد الله وعون ومحمد والافرخ جمع الفرخ
ولد الطير اي كنا صغارا وحلق روسهم لما راى بهم من اشتغال امهم عن ترجيل شعورهم
بما اصابهم من قتل زوجها في سبيل الله فاشتد عليهم الوسخ والقمل وهذا يدل على ان
للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا اذا راه وعلى ان المستحب ان لا يزاد في البكا
من غير نياحة على الميت والتعزيه فوق ثلاثة ايام وانما قال ثلاثا نظرا الى الليالي
وعلى جواز الحلق ولا تنهكي اي لا تبالغي في القطع ولا تستقصي في الختان ويروى
اشمي ولا تنهكي وهو تفسير لقوله اشمي شبه القطع اليسير باشمام الرايحه والنهك
بالمبالغه يقال نهكت من الطعام اي بالغت في اكله وكذلك انهكت منه وانتهكت
عرضه بالغت في شتمه فان ذلك اي عدم النهك احظى للمراة واحب الى البعل وهو
الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا يلتذ هي ولا هو ويصح منها ذلك لو منع حتى تغيري
كفيك اي بالخضاب بالحنا وهذا يدل على سنة استحباب الخضاب بالحنا للنسا واومت
اصله اومات فخففت الهمزة فصارت الفا فحذفت لساكنين اي اشارت والى رسول الله
يتعلق باومات من غير داء اي من غير علة يعني لو كانت بها علة فاحتاجت الى ان
تلون يدها للمداواة جاز ولم يكن من الوشم المنهي عنه وان بقي منه اثر والرجلة بضم
الجيم المتشبهه بالرجال في اللباس وغيره واصل غزاه غزوه نقلت حركة الواو الى الزاء
وقلبت الفا لعروض سكونها ولسكون العارض كالمتحرك فكانها تحركت وانفتح ما قبلها
وقد علقت اي فاطمة مسحا اي بلاسا وهو كسا معروف وحلت اي زينت واصله
حليت قلبت الياء الفا وحذفت والقلب بالضم السوار الغير الملوي ماخوذ من قلب
النخلة وهو جمارها بضم الجيم وتشديد الميم لما فيهما من البياض فقدم اي النبي
عليه السلام وهو تاكيد لقدم الاول فلم يدخل اي بيت فاطمة رضي الله عنها فهتكت
الستر اي خرقته عما وراءه لظنها انه عليه السلام كرهه للصور فيه او التجمل والزينه
فكفت اي فصلت فانتزعهما قيل اي فاخذ شيئا منهما اي اخرتهما الرقة والرافة
بهما اقول وهو ضعيف على الضمير في قطعته وكذا في اخذ للقلب والتقدير
احد الرسول عليه السلام القلب من الحسن والحسين وقيل يجوز كون الاشارة
بذا الى دراهم اودنانير اعطاها ثوبان والمعنى اذهب بها الى آل فلان واشتريها
لفاطمة كذا وكذا او اشار به الى القلبين اقول والثاني هو الصواب والاول انما
يصح بناء على ان التقدير فاخذ شيئا منهما وكان الباعث الى القول بذلك هو ما رواه

القايل به من وحدة الضمير ووحدة الاشارة في فاخذه وبهذا والامر فيه سهل لان الضمير
يعود الى المذكور او الى كل واحد والاشارة الى الحاضر اذ هو اهون من حذف الفاعل
اذ له نظاير وحذفه لا نظير له بوجه قوله ان ياكلوا طيباتهم اي ان يتلذذوا بطيب
طعام ولبس نفيس بل اختار لهم الفقر والرياضه في الدنيا قال شارح المصابيح
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ
منه الخرز البيض ونصاب السكين وغيره وهو لغة يمانيه وقد تخبط جمع من اهل
العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغه وذلك مشهور عند اهل اليمن والعاج
قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي انه الذبل وهو عظم ظهر السلحفاه البحريه ويجوز
استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج عظم الفيل فنجس عند الشافعي
طاهر عند ابي حنيفه وقيل قول للشافعي ايضا وقال شارح من اصحاب الراي
اي انه عظم انياب الفيلة قال لان العاج مشهور فيه ونقل ما ذكرنا عن الخطابي
بطريق الزعم منه قوله يجلو البصر اي يزيد نور العين وينبت الشعر اي شعر
الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة للانسان وزعم اي ابن عباس
والحديث يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل فيهما معا واللدود
بفتح اللام ما يسقى المريض في احد شقي فمه للمداواة وقد مر والسعوط الدواء
المجعول في الانف يقال سعطته واسعطته وتشربت مشيا ومشوا على فعيل
وفعول من المشي وهو الدواء المسهل لحمله شاربه على المشي الى الخلاء وكره علي
وابن عباس ومجاهد الكمته ووجه مبالغة الملايكة من الحجامه ان الدم اصل
القوى الحيوانيه فاذا نزف ضعفت المواد السفليه وتلدنت الروح القدسيه عن
ابي المليح بفتح الميم والميازر جمع ميزر وهو الازار وانما لم يرخص للنساء في دخول
الحمام لان النساء جميع اعضايهن عورة وكشف العورة غير جايز الا عند الضرورة
لغسل الجنابه وقضا الحاجه ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيوتها
الا ترى ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد فاذا اقتضت الحاجة
للنسا الى دخول الحمام مثل مرض تدخله للتداوي او اذا انقطع نفاسها تدخل الحمام للتنظيف
او انقطع حيضها او تكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء وتخاف من
استعمال الماء البارد ضررا ففي هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال
دخول الحمام ولا دخولا لها بغير ازار وساتر لما بين سرته وركبته والكورة البلدة او
الناحيه وحمص بلدة مشهورة بالشام قوله فلن بلى فيه وفي الحديث الذي في فضل
رجوع الجبة قبل دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قولها

تنزع امراة ثيابها في غير بيت زوجها الى اخره يعني جعل الله للنسا سترا اي حفظا
من ان يراهن اجنبي وامرهن ان يسترن انفسهن حتي لا يجوز لهن ان يكشفن
عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه يجوز لهن كشف جميع اعضائهن عند
الازواج ويجوز لهن كشف ما يظهر منهن عند العمل كاليدين العضد والرجلين الى الساق
عند محارمهن فاذا كشفت المراة اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر
الذي امرها الله به فصارت عاصية بذلك وانها ضمير القصة وقال ستفتح لان الفتح
ليس مضافا الى فعلهم بل بتاييد منه تعالى بخلاف الوجدان فانه مسند اليهم والحديث
يدل على جواز دخول الرجال الحمام بالازار دون النسا الا لعذر من برد مفرط وتداو

باب التصاوير وهو جمع تصوير وهو فعل الصورة وعلى هذا قوله
ولا تصاوير من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وظاهر الحديث يعم جميع انواع
الكلاب وقيل يختص بما يجوز اقتناؤه منها ويريد بالملايكة غير الحفظة وكذلك الصور
يعم جميعها وقد رخص بعض فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل والواجم بالجيم الذي
امسكه الهم عن الكلام وعليه الكآبة وقد وجم يجم وجوما والقيام قد حرف تخفيفا
اي اما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قبل هذا قط ثم وقع في نفسه اي خطر في
نفس النبي عليه السلام ان جبريل عليه السلام انما اباه تلك الليلة الجرو الذي راه تحت
فسطاط بضم الفا الخيمة يعني خيمته عليه السلام والحائط الصغير الحديقة الصغيرة
وترك كلب الحائط الكبير لعسر محافظته بلا كلب بخلاف الصغير اذ لا عسر في حراسته
بلا كلب والتصاليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على نفس الصليب
تسمية بالمصدر ثم جمع على تصاليب كتسمية الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض
الابطال وفك اجزاء البنا بعضها عن بعض وفي نسخة قضبه وكذا هو في كتاب
ابي داود يدل قضبه اي قطعه واحيوا ما خلقتم اي صورتم اي انفخوا فيه الروح
ولن يقدروا عليه فيعذبوا ما شاء الله والسهوة قد مرت وهي الكوة بين الدارين
وهي الكندوج ايضا وزاد بعض هي كالصفة بين يدي البيوت وقيل بيت صغير
منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع كانها سميت
بها لانها يسهى عنها لصغرها وخفائها والتماثيل جمع تمثال بالكسر والمراد بها هنا صور
الحيوانات فهتكه اي خرقه والنمرقة بضمتين بتخللهما سكون او بكسرتين كذلك
وبالها ود وفيها الوسادة الصغيرة وجمعها نمارق اقول ويدل هذا الحديث على جواز
كون المصور فيما يجلس عليه قيل ويدل هو وما يليه على كراهة ستر الجدر بالثياب
الملونة وتنقيشها اقول بل على كراهة سترها بمطلق الثياب والنمط ضرب من البسط

وفي شرح بزيادة رقيق وجمعه انماط وفي اخرانه ثوب من صوف يطرح على الهودج
قيل الفا في فجذبه زايدة او معطوف ما بعدها على مقدر اي غضب فجذبه اقول وفيه
نظر لانه انما يستقيم ان لو كان اللفظ هكذا فلما قدم وراي النمط و او العطف يصح
العطف على غضب المقدر لكن كانت النسخ الحاضرة راي بدون عاطف وحينيد يصح
عطف جذبه عليه ويضاهون اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي
مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق ذهب يخلق اي قصد
يخلق كخلقي اي يصور صورة يشبه صورة خلقتها يعني لا يقدر احد ان يخلق
مثل ما خلقت اذ الخلق ليس بتصوير صورة مجردة عن الروح بل ان ينفخ مع ذلك
فيها الروح ولا يقدر على ذلك الا الله تعالى فليخلقوا ذرة امر تعجيز وفي الرواية المشهورة
اي من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع وكذا اورده ابن مالك في شرح التسهيل
وقال قال الكسائي من زايدة وقيل هنا ضمير شان محذوف اي انه من اشد الى
اخره فيعذب به اي يعذب ذلك النفس ذلك المصور ومن تحلم حلما اي راى رؤيا وعلم
اي ادعى الرؤيا كاذبا وتكليف العقد بين الشعيرتين بلا قدرة عليه مبالغة في
التعذيب ومعناه عذب ابدا ومثله معنى قوله كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وانما
زادت عقوبة الكاذب في منامه على عقوبة الكاذب في يقظته لانه قد صح في الخبر
ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة الموحى بها فمن تكلفه ذلك كاذب على الله وهو اعظم
فرية من كذبه على الخلق او على نفسه وقيل معنى كلف ان يعقد على شعيرتين ان يكون
ذلك شعاره يعرفه الناس بروايته كان يزور الاحلام الباطلة في الدنيا وكلف بباطل
لا وجود له الا حلما فان النايم قد يخيل اليه انه يعقد بين الشعيرتين وقيل معنى
تخصيص عقد الشعيرتين ان النايم لو راى في منامه ذلك عبر بامرين عسر لا يمكن
الجمع بينهما والمتحلم كان جامعا في رؤياه الكاذبة بين امرين لم يكونا اعني الرؤيا
الكاذبة وتعبيرها فلا جرم كلف شيئين يضاهيان كذبه في امتناع الاجتماع وقيل
هذا التغليظ فيمن كذب برؤيا كاذبة كذبا عظيما مثل ان يقول رايت ان الله امرني
ان اكون نبيا او ان فلانا مغفور له او ولي او ان فلانا ملعون فاخرجوه من البلد
ونحو ذلك وكذا لو قال امرني رسول الله بشي من هذه الاشيا واما لو قال امرت
ان اعظ الناس ونحوه فليس عذابه مثل هذا العذاب والآنك بالمد وضم النون
وتخفيف الكاف الاسرب وكلف ان ينفخ فيها اي الروح اي لا يقدر ان ينفخ فيهما
الروح والهرمز معرب وشير قيل معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات
سابور بن ازدشير بن بابك ثاني ملوك الساسانيين وفي شرح ساسانية ملوك خرسان

واستحق لاعبهم الوعيد لمشابهة الانقياد لحكم الكعبين بالانقياد للاحكام السماوية او
لاحيائه سنة المجوس وقيل المراد بالنردشير الشطرنج اقول وهو غير صحيح و
اللعب بالنرد حرام بالاتفاق وكذا بالشطرنج عند ابي حنيفة وعند الشافعي مكروه
بشرط ان لايكون بمال قال ابن عباس كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتى لعب
الصبيان بالجوز تخصيص الصبغ بدم الخنزير ولحمه لكونه نجس العين فيكون اقبح
للاعيبة عنه ومعنى صبغ اليد فيهما ادخاله فيهما كما يقول صبغت الثوب الصبغ
اي ادخلته فيه لاجل الصبغ فان قلت اللحم لايصبغ به قلت قد يصبغ به لما فيه من
اثر الدم سيما لحم الخنزير فانه اشد حمرة فان قلت اذا كان المقصود الصبغ فلا تبع
بذكر دمه قلت لاجل التشديد ان قلت هلا يجعل ان ضمير الدم عايدا الى الصابغ
قلت يمكن ذلك والتشريك حينئذ لاجل ان الادمي كالخنزير في حرمة الانتفاع
باجزائه اصلا حالة الاختيار والقرام ستر فيه رقم ونقوش فقوله ستر فيه تماثيل
تفسير لقرام كذا قيل وهو ظاهر على تقدير عدم الاضافة كما كان في النسخ الحاضرة
لكن كان في شرحين قرام يستر بالاضافة فمر براس التمثال اي بقطع راسه
فيصير كهيئة الشجرة فان قلت ما الفايدة في ذكر هذا قلت الاعلام ان القطع ليس
المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لايصير كهيئة الشجر الا اذا
قطع منه الراس فاما ما دام الراس باقيا ظاهرا او ممحوا فلا وكان الفايدة في اتخاذ
الستر وسادتين صيرورة الستر ممزوقا بقطع موضع الراس وان لايكون موضع
من الصورة باقيا والحديث يدل على ان الصور لو غيرت هيئتها حتى لم يبق منها
الا الاثر لا على شبه الصور فلا باس بها وعلى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حيوة
فيه وفي لعب الصبيان رخصة لما مر من قصة عايشة ولعبها بلا نكير منه عليه
السلام ذلك قوله يخرج عنق من النار قيل اي طايفة وقيل شخص طويل فالظرف
من اما للتبيين واما يتعلق بمقدر اي تكونت او كاينة من النار ويقول وكلني
الله بان ادخل هولاء الاصناف الثلاث النار واعذبهم والجبار المتمرد العاتي والعنيد
الجاير عن القصد الباغي الراد للحق مع علمه به وفي شرح المواهب والمداوم
على الباطل والكوبة بضم الكاف قيل النرد وقيل الطبل وفي صحاح الجوهري الطبل
الصغير المخصر اي الدقيق اما تحريم الخمر والميسر فمذكور في القران واما تحريم
الكوبة فمذكور على لسان النبي عليه السلام وما حرمه النبي فقد حرم الله وفي
شرح الكوبة طبل المخنثين والسكركة نوع من خمور الحبشة يتخذ من الذرة
قال الجوهري وهي لفظة حبشية قد عربت الى السقرقع قوله يتبع حمامة اي

يقفوا اثرها لاعبا بها سماه شيطانا لاشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة
لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله وعن امر دينه ودنياه واللعب بالحمام مكروه بما
ذكرنا ولان اللعب لا يخلو من اخلال المروة وربما يصعد اللاعب بها على المواضع العالية
ويطلع على عورات المسلمين

باب الطب

والرقي بضم الراء
وفتح القاف مقصور جمع رقية بالضم والسكون والداء العلة عينه واو ولامه
همزة ويقال برات من المرض ابرا برءا بالفتح فانا بارئ وابراني الله منه وعن اهل
الحجاز بريت بالكسر برءا بالضم واضافته اليه تعالى لانه المسبب لا الى الدوا
الذي هو السبب وفي هذا رخصة للامة بالتداوي واستعمال الطب يعني ما
خلق الله علة الا خلق لها دوا وهدى طايفة من الناس اليه والهمهم
كيفية التداوي وحصول البرء ليس من الدوا بل من الله تعالى ان قدر
فيه الشفا حصل والا فلا ينفع الدوا وهذا كما جعل الطعام دافعا للجوع والما
دافعا للعطش وذلك بتقديره تعالى الدفع بهما والا فلا دفع فكم من جايع
ياكل ولا يشبع ويشرب ولا يروى ويدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه
السلام براه باذن الله اي بتقديره تعالى الشفا والشرطة بالفتح ما يضرب بالمشراط
وهو المبضع على موضع الحجامة ليخرج منه الدم وهي المرة من شرط الحجام كما
جرت به العادة والشرطة هنا كالاكلة في قولهم اكل فلان اكلة وفيه تنبيه
على انه ينبغي ان لا يتجاوز عن الشرطة لما فيه من السرف في اخراج الدم الذي
به بقا الحيوان والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص والتي يشرط بها
الحجام وبالفتح موضع الحجامة من البدن وهو المراد في الحديث والكي من
جملة العلاج المادون فيه وقيل ذلك عند عدم القدرة على المداومة بدواء
اخر وحيث نهى عنه يحتمل ان يكون من اجل تعظيمهم امره واسنادهم حسم
الداء اليه وزعمهم انه ان لم يفعل هلك صاحبه فنهوا عنه على هذا الوجه
او النهي هو قبل وقوع ضرورة داعية اليه او في صورة لا ينجح فيها الكي او
في موضع يعظم خطره او الكي الفاحش واليه وقعت الاشارة بقوله عليه
السلام او كية بنار اي كية واحدة غير فاحشة وقد علم من هذا وجه التوفيق
بين هذا الحديث والذي يليه وقيل النهي عنه نهي تنزيه واني بصيغة اضافة
الاب الى ياء المتكلم كذا كان في النسخ الحاضرة قال شارح ومن الناس من
يصحفه فيظن انه اراد اباه وابو جابر استشهد باحد وهو قبل الاحزاب
والاكحل عرق معروف في وسط الذراع يفصد كثيرا فحسمه اي كواه بمشقص

بالكسر وفتح القاف وهو من النصال ما طال وعرض والف السام عن واو استطلق
بطنه اي حصل له اسهال وامره عليه السلام بسقي العسل كان لعلمه ان السبب
اجتماع فضلات بلغميه لزجة دفعتها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل باقيه
صدق الله يريد به قوله تعالى فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك يريد به
انه لم يصب الدوا بعد حظه لا لعدم الشفا في العسل لان ما اخبر الله لا يجوز
خلفه او لان المبه في شربه غير خالصة او لانه لم تنقض مدة المرض فانه تعالى
جعل لكل شي وقتا قوله ان امثل اي احسن واولي في النفع والقسط البحري
هو العزي الابيض لانه اجود من الهندي الاسود ومن غيره من اصنافه
والغمز هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد اي تكبس وتعصر بها والعذرة وجع
في الحلق بحيث يظهر انتفاخ فيه يهيج من الدم وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة وهو
قريب من اللهاة ومن عادة النسا ان يعصرنه بالاصبع فيخرج منه دم اسود
فنهى عليه السلام عنه وامر بمداواته بالقسط وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي
بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة
فتفتلها فتلا وتدخلها في انفه فتطعن القرحة بها فتنفجر منها دم اسود والعذرة
خمسة كواكب تحت الشعرى العبور قيل تطلع في وسط الحر وقال الجوهري
في اخر الحر وقوله من العذرة اي من اجلها فقال علام تدغرن بالدال والغين
المهملتين بينهما غين معجمة استفهام استنكار قيل واصل الدغر بالفتح
ثم السكون الدفع ويراد به هنا دفع لهاة المعذور وقيل الدغر الغمز والعلاق
بالكسر الداهية وبالفتح ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اي لا تعصرن عذرة اولادكن
بالاصبع وغيرها بل عليكن باستعمال القسط وفي كتاب مسلم الاعلاق والعلاق
ايضا قال شارح والاول هو الغمز واما الثاني فقد قيل ان المراة كانت اذا فعلت
ذلك علقت على الصبي علاقا والمعنى بسبب هذا العلاق يسقط من العذرة ومنه
انه اذا وصل اليها ماوه ينقبض والاشارة بهذا العود الى الجنس المستحضر في الذهن
والعود الهندي والقسط واحد وفي قوله منها ذات الجنب حرف تقديره فان فيه
سبعة اشفيه من سبعة ادوا منها ذات الجنب او منها شفا ذات الجنب وهي الدبيلة
والدمل الكبيرة الظاهرة في باطن الجنب وينفجر الى داخل وهو مخوف وقوله يسقط
من العذرة في نوة قوله منها العذرة ثم بين كيفية علاج مرضين بالتسعيط واللدود
وقد مر في الترجيل ولم يبين خمسة قوله من فيح جهنم اي من شدة حرها حرارة
الحميه فيشبه نار جهنم في العذاب واذابة الجسد والما البارد جدا ينفع المحرور في

الحميات بحاده شربا ووضعا للاطراف فيه لان الما للطافته يصل الى اماكن فيدفع
حرارتها الا الاغتسال والانغماس فيه كذا قيل وقال شارح وكيفية استعمال الماء البارد
جا في الحديث انه عليه السلام قال في مرضه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن اي صبوا والقرب جمع قربة لم تحلل اي لم تفتح اوكيتهن جمع اوكا وهو ما
يشد به راس الشي يعني لم تفتح رووسهن في ذلك اليوم روت هذا الحديث عايشة
واختها اسما والحمة بالضم وتخفيف الميم سم ذوات السموم قيل ويريد بها لذع
العقرب واشباههما واصلها حموا وحمي والهاء عوض والنملة بثرة او بثور صغار
تحدث عن صفرا حريفة سميت بالنمل لانتشارها في البدن ودبيبها فيه
للطف المادة وحدتها ويقال له بالفارسية اتش پارسي وتزعم العرب ان ولد
الرجل من اخته اذا خط عليها شفي صاحبها ومنه قولهم ولا عيب فينا غير انا
لمعشر كرام وانا لا نخط على النمل وفي قوله رخص باذان جمع بين عنها وكانه اذن
في الحديثين بعد واذ قد جات الرخصة بالرقية في هذه الاشيا ويقاس عليها جميع
الامراض والاعلال اذا كانت باسم الله تعالى وصفاته ولم يكن فيها لفظ مبني كاسم
صنم او جني واراد بالنظرة العين تقول بها اصابة عين من نظر الجن قيل عيونهم
انفذ من اسنة الرماح وهذا تصريح بان من اصابته عين من الانس والجن يستحب
له ان يرقى والاسترقا طلب الرقيه وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة بها
وقيل هي مرة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه اي ان السفعة
ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية قوله العين حق اي انه حق وتحقيقها
ان الشي لا يعان الا بعد كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص بقضا الله ولما كان ظهور
القضا بعد العين اضيف ذلك اليها واذى ما فيه دفع الوهم مع ان خواص الاشيا
لا تنكر فلو كان شي سابق القدر سبقته العين اي ولو كان شي مهلكا او مضرا
بغير قضا الله تعالى لكان العين اي اصابتها لشدة ضررها وانما تلفظ النبي عليه السلام
بهذا تعظيما لشان تاثير العين والمبالغة في ان يحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا
احدا بها واذا اتفق لاحد ان اصاب بعينه احدا فليقل بارك الله عليك وبسم الله
عليك وليغسل له اعضا كما يأتي كيفيته واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب
المصاب بالعين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يجي المصاب
الى العاين بقدح وما فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه
ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل اليسرى فيصب على اليمنى ثم يدخل
اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل

يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى
ثم يغسل داخل ازاره بلا وضع القدح بالارض ثم يصب ذلك الما المستعمل على راس
المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرا باذن الله هكذا نقل عن الزهري
في صفة غسل العاين وفي الحديث كان يومر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين
واسامة بن شريك صحابي يعد من اهل الكوفة من بني ثعلبة قيل انه المدفون
في ادربيجان بجبل اسمه سهند قريب من تبريز من جانبها القبلي وهو جبل
مبارك روي هذا الحديث وحديثا اخر في باب حسن الخلق والهرم الكبر وقد هرم
يهرم فهو هرم شبهه بالداء لان الموت يتعقبه كالادوا وبرفع الهرم على انه خبر
مبتدا محذوف وبجره بدلا من داء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعني لا تطعموهم
كرها ان لم تطعموا عن طوع ورغبة فان اكراه المريض على الطعام يضرهم ولا ينفعهم
ولا تقولوا لو لم يطعموا لضعفوا ونهبت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يمدهم بما يقع موقع
الطعام والشراب منهم ويقويهم على الصبر عنها واحتمال المكروه فان الجوع والصبر والقوة
من الله تعالى لا من الطعام والشراب فان الله تعالى كما يقوي الاجسام بواسطة الطعام والشراب قد
يقويها بدون واسطتها مدة مديدة الا ترى ان المريض قد لا يطعم ولا يشرب شهرا واكثر ولا يموت
وقد يمنع صحيح عن الطعام والشراب زمانا قريبا فيموت فموت من يموت وحياة من يحيى انما هو بامر
الله لا بالطبيعة فان الطبيعة معزولة عن التاثير بغير امر الله تعالى وزاره بالظم والشوكة
قيل حمرة تعلو الوجه والجسد قول ولعلها التي يسميها الاطبا الماشرا وقد شيك الرجل فهو
مشوك اي اصابته هذه الحمرة وكذا اذا دخلت في جسده شوكة قوله. بما تستمشين اي
تستسهلين بطنك قيل ويجوز ارادة المشي العارض عند شرب الدوا والى بيت الخلاء
واصله تستمشيين حذفت التا الاولى وكان القياس بدون الالف والشبرم بضم
الشين قيل نوع من الشيح وقيل حب شبيه بالحمص يطبخ ويشرب ماوه للتداوي وحارا يارا
اتباع من حت وحار على ما في بعض طرقه بالجيم بدل يارا وبارا والمشدده فيهما اتباع حار وقد روي بها
لكن يارا اكثر استعمالا يقال حار يار وحران يران وفي رواية حار جار كرر لفظ الحار للتاكيد قيل
يريد انه حار لا يليق لاسهال البطن فان اسهاله ينبغي ان يكون بشي بارد والسنا مقصور
ممدود وقد يروى بالمد والدوا الخبيث لعله النجس الا ما خصه السنة من بول الابل او خبيث
المطعم والمذاق فيكون كرهه عليه السلام لمشقته طبعا والادوية كريهة غالبا ولكن بعضها اقل كرا[هة]
والقرحة الجراحة التي جمعت المدة والنكبة هنا نحو الدمل او الجراحة بحجر او شوكة والهامة وسط
الراس والنسا عرق يا والورك جانب الفخذ من طرف الالية والوثي بالهمزة هو ان يصيب العظم وجع دون
دون الخلع والكسر بسبب سقطة ونحوها وقد لا يهمز وكذا هو في نسخ المصابيح والصواب على وزن

آخر مصرع وفتح الدال ضعيف قاله
قال الخليل فعلل نعلل في كلامهم اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول
منها
وقلعم اسم رجل اسم رجل ونهيه عن قتلها لا لشرفها بل لم ير التداوي بها لنجاستها وحرمتها
او لقذارتها وتنفر الطبع عنها او لمعرفته المضرة منها فوق معرفة الطبيب المنفعة
منها والاخدعان عرقان في موضع الحجامة من جانبي العنق بين الكتفين ويوم الدم
قيل اي يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن ادم اخاه وقيل يوم غلبة الدم ورقا
الدم والدمع والعرق يرقا سكن وانقطع واصله الهمز والوضح البرص والاصل
فيه البياض ونصب آل قيل على الاختصاص وقيل منادى مضاف وقوله ما عنيتا
عن الشرك حق لام الابتدا ان يدخل المبتدا وقد يدخل الخبر المجرد عن العوامل اللفظية
وهو مطرد عند الكوفيين نحو ان هذان لساحران ومن جعل ان بمعنى نعم كانه انما دخل
عليه لانه من يقان دخوله في الجملة وتاويله عند البصرية على انه خبر مبتدا محذوف
واصل الكلام لانتم اغنيا الا انهم طووا ذكر المبتدا لذكر خبره ولما كان قصدهم التاكيد
لم يروا حذفه مع اللام فنقلوه الى الخبر ليدل عليه كما تدل الجملة المصدرة به عليه والعبادلة
الكبار من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر واذا اطلق ولم يوصف بابن كما هنا فالمراد به عبد الله بن مسعود
والرقى جمع رقية يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما مما لا يجوز في الشرع
والتمايم واحدة التميمة وهي خرزات تعلق على عنق الولد يتقى بها العين على زعمهم
ومنه قول ابن ابي ذويب واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
والتولة بالكسر ثم الفتح شبيه بالسحر قاله الخليل وقال الاصمعي التولة هو الذي تحبب به
المراة الى زوجها وقال ابن الاعرابي يقال ان فلانا لذو تولات اذا كان ذو لطف وتات
تحبكم نه لسي صاحب ذكر كل ذلك في الصحاح وقال شارح هي بضم التا وكسرها خيط
يقرا فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتبان فيه المحبة فابطله الشرع وجعله
من الشرك لاعتقاد تاثيره خلاف المقدور قيل ويقذف مجهولا اي ترمى بما يهيج الوجع
ومعلوما اي ترمي بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف اي اتردد فقال عبد الله
ذلك عمل الشيطان اشارة الى الوجع التي كانت تجده اي انه لم يكن وجعا في الحقيقة بل نخزة
من نخزات الشيطان ينخسها اي يطعنها يقال نخس الدابة نخسا اذا طعنها بعود ونحوه
فاذا رقى اليهودي عينك كف اذا ترك الشيطان ضرب عينك بيده لتعتقدي ان تلك
الرقية من اليهودي حق والباس الشرع ورب الناس منادى مضاف شفا لا يغادر
سقما مفعول الشفا والجملة معترضة شفا لا يغادر اي لا يترك والنشرة بضم النون والشين
المعجمة الساكنة ضرب من الرقية كان يعالج في الجاهلية بها من يظن انه به من الجن بعتقد

فيه وفي الحديث فلعل طبا اصابه اي سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الفلق اي رقاه
به ويتبين به اي المعنى عنه نشرة الجاهلية وسميت بها لانها تنشر بها عنه اي
يحل عنه ما خامره من الدا وكرهها غير واحد وقال ابن المسيب لا باس بها والظاهر
ان المعدود من عمل الشيطان هو النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به
ويعتقدون فيه وقيل النشرة من السحر والترياق بكسر التا ما ينفع في السم من
الادويه والمعاجين وهو معرب وكرهه عليه السلام لما فيه من لحوم الافاعي
والخمر مع ما فيه من الانتزاح عن التوكل او تعلقت اي تميمه اي احرز تعالي علاقة
والترياق الذي ليس فيه محرم شرعا لا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى
اجتنابه والمعنى انه انا فعلت احد هذه الاشيا لم يتقبل الله مني شيا اذ هذه الاشيا
حرام عليه واما في حق الامه فلا باس بانشا الشعر لم يكن فيه كذب او هجو مسلم
وكذا التداوي بترياق ليس فيه محرم شرعا قوله بري من التوكل اي سقط
من مرتبته ان قلت فقد كوي عليه السلام ابيا وسعد بن معاذ قلت هو محمول على
انه يري المكتوي الشفا من الكي او كان تداويه عليه السلام وامره بذلك رخصه
للضعفا عن التوكل وعلى هذا فالكي والرقيه جايزان لمن لم يكن من اهل التوكل
ومن كان من اهله لو فعل شيا من المداواة بطل توكله لان التوكل عبارة عن
تفويض المرء ما يصيبه من البلا والمرض والفقر وغير ذلك الي الله تعالي ولا يشتغل
بدفعها وتداويه عليه السلام وامره به كان رخصه للضعفا مع انه قدوة الانبيا
والاوليا وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الي توكله عليه السلام كقطرة في بحر قوله
من تعلق شيا اي تمسك بشي من المداواة والرقية واعتقد الشفا منه وكل ذلك الي
الشي اي لم يشفه الله بل وكل شفاه به فلا يشفي لضعف توكله على الله تعالي
كذا قيل والصواب ان يفسر قوله تعلق شيا بان تعلق شيا مكتوبا فيه الرقيه
على نفسه وتساق ما قيل بعده الي اخره قوله لا رقية الا من كذا وكذا اي لا رقية
اولي وانفع كالرقية الاعلى وانما خصها بهذه الثلاثه لان رقيتها اشيع وافشى بين
الناس ولم يرد نفي الرقيه عما سواها لانه عليه السلام كان يرقي اصحاب الامراض
والاوجاع بكلمات الله التامات والايات المنزلات المباركات ان ولد جعفر
بضم الواو وسكون اللام جمع ولد بفتحتين اودم قيل اي لرماق يسرع اليهم
العين قبل ان يوثر العين وهذه اشارة الي حفصة زوجة النبي عليه السلام وقد
ذهب اكثر العلما ان المراد بالنملة ما مر ذكره سالفا من المرض وزعم بعضهم انه
لم يعن ذلك بل اريد برقية النملة شي كانت يستعملها نسا العرب يعلم كل من سمعه

انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقيتها المعروفه بينهن هذه العروس تحتفل وتختضب و
تكتحل وكل شي تفتعل غير انها لا تعصي الرجل ويروي تفتعل مكان تحتفل واراد عليه
السلام تعنيف حفصه وتاديبها بما في اخر هذا القول لانه القي اليها سرا فافشته
كما قال تعالي واذ اسر النبي الي بعض ازواجه حديثا الايه او اراد هذا الاخر فقط
اطلاقا للكل على الجزء كانه قال الا تعلمها ان العروس لا تعصي الرجل فانها عصتني
في افشا سري ولو علمت الرقيه لما عصتني واليا في علمتها نشات من اشباع الكسره
والحديث يدل على ان تعلم النسا الكتابه غير مكروه او خصت به حفصه لان نساه
عليه السلام خصص باشيا قال تعالي يا نسا النبي لستن كاحد من النساء ان
اتقيتن وما روي انه عليه السلام قال لا تعلموهن الكتابه محمل على نساء العامه
لخوف الافتتان عليهن حنيف بصيغة التصغير والمخباة الجاريه التي في خدرها
لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من المزوجه وجلدها انعم ولا جلد مخباة عطف
على مفعول رايت مقدرا والكاف مفعول مطلق والتقدير ما رايت في وقت ما جلدا
غير مخباة ولا جلد مخباة او ما رايت جلد رجل في لطافته ولا جلد مخباة اي في
البياض والنعومه مثل رويتي اليوم او مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد
سهل بن حنيف لان جلده كان لطيفا فلبط اي صرع سهل وسقط الي الارض
من تاثير اصابة عين عامر هل لك اي من خير او مداواة تتغلظ عليه اي بالكلام
الا بركت اي هلا دعوت له بالبركه بان تقول بارك الله عليك حتى لا توثر العين
فيه وداخلة الازار قيل المذاكير وقيل الافخاذ والورك وقيل طرف الازار التي
تلي الجسد مما يلي الجانب الايمن وقد تقدم صفة غسل العاين ويروي عن عثمان
رضي الله عنه في دفع العين ايضا انه راي صبيا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه
العين اي سودوها وعامة دسما سودا والنونة حفرة الذقن والتعوذ من
الجان وعين الانسان ان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان قوله
هل روي فيكم القياس كان يقتضي ان يقول فيكن وكانه غلب جانب التذكير وهو
الذكر من الجن يريد هل تجد واحدة من النسا واحدا من الجن يباشرها ولعل
المراد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النسا قد يتعشقها جني ويظهر لها
ويباشرها وربما ذهب بها من بين قومها الي حيث شا وسموا مغربين بكسر الرا
وتشديدها لدخول عرق غريب فيهم او جا من نسب بعيد او اراد بمشاركتهم فيهم
امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجا اولادهم بلا رشد قال تعالي وشاركهم في الاموال
والاولاد وقيل هو المبعد عن ذكر الله عند الوقاع بان لم يذكر فيلتوي الشيطان

على احليله فيجامع معه ويقال اذا اعزب اذا بعد وقد قيل يجب على الانسان اذا خلا بامراته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا لم يدع الانسان بهذا الدعا شاركه الشيطان في المواقعه وسمي هذا الولد مغرب لانه دخل فيه عرق غريب ذكر هذا المعنى في تفسير الاية وفي تفسير قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

باب الفال والطيرة

تفعل تطير طيرة اي تشام كتخير خيرة بالكسر ثم الفتح فيهما وقد يسكنان ولم يات من المصادر على هذا البنا غيرها قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وطائركم معكم اي شومكم والطيرة اخذ من الطير لتطيرهم او تيمنهم بروحها وسنوحها وذلك انه كان من عادتهم ان واحدا منهم اذا ذهب في مهم فان مر طيرا وصيد بحيث يكون يمين ذلك الطير او الصيد اليه عد سفره ذلك مباركا وان كان يسارها اليه عده شوما فابطلها عليه السلام بان لا تاثير لشي منهما في اجتلاب نفع او ضر ثم استعمل الطيرة في كل ما يتشاءم به سوا كان بطير او غيره والفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء فقط وربما استعملت فيما يسر وقد اولع الناس بترك الهمزة تخفيفا واحب عليه السلام الفال لما فيه من تاميل الناس ورجايهم الخير من الله عند كل سبب ضعيف او قوي ولو غلطوا في السبب فالرجا لهم خير وقطع الرجا والامل من الله شر والطيرة فيما سوء فان باسه وتوقع بلا والتفال هو كسماع مريض وطالب ضالة من يقول يا سالم او يا واجد مثلا فيقع الظن بالبرء والوجدان ويؤيد هذا تفسيره عليه السلام الفال بالكلمة الصالحة وتحبيبه اذا خرج لحاجة سماع يا راشد يا نجيح كما ياتي في الحسان وقوله وخيرها الفال ليس معناه ان في الطيرة خيرا والفال خير منها اذ لا خير فيها اصلا بل هو كقوله تعالى اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا اي اصحاب الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير في اصحاب النار يوميذ ان قلت كم من كلمة صالحة يسمع ولا يكون فالا والاطراد شرط صحة التعريف قلت المراد الكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل والعدوى اسم من الاعدا والاعدا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وقد يراد بالعدوى في غير هذا الموضع مسافة العدو واعلم ان الامراض ما هو غير معد ومنها ما هو معد ومتوارث وقد جمعها الشاعر في قوله متوارث الامراض عدها وما بنساجد وحروف جبرجح ومح تلك التي تعدي الجسد فالبا من المتوارثة البرص والنون النقرس والسين السل والالف اليميا وهو الصرع والجيم الجذام والميم المالنخوليا والدال الدق والجيم من المعدية الجرب والبا البرص والرا الرمد والحا الحصبة والجيم الجذام والواو الوبا والجيم الجدري

ثم اختلفوا في ان المنفي في الحديث سراية العلة من شخص الى اخر او اضافة الفعل اليها والاول هو الظاهر من الحديث والقول الثاني اولى لقوله عليه السلام وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقوله عليه السلام لا يوردن ذو عاهة على مصح ومانفيه من صيانة الاصول الطيبة عن التعطيل واما وضعه عليه السلام يده على المجذوم في القصعة فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغي ان تنفر النفس وينفعل منه كل الانفعال فان التاثر والانفعال قد يوثر باذن الله تاثيرا قويا كما تقرر ذلك في موضعه او نقول حال النبي عليه السلام في التوكل على الله اقوى من حال الامة فجاز انه لم يكن داخلا فيه لما انه لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من اضافة السوء الى العلل المعدية مع ان الانبيا من مثل هذه الامراض المنفره وهذا الوجه من التوفيق احسن من الاول قوله عليه السلام وفر من المجذوم قال في شرح السنة قيل هو رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عليه السلام في الطاعون اما من لم يحترز عنه متوكلا فحسن بدليل انه عليه السلام اكل معه كما مر انفا وقال عليه السلام كما تفر من الاسد لان هذا المرض يسمى دا الاسد لعروضه كثيرا للاسد واستدارة الوجه والعين فيه وحدوث بحة الصوت فيصير كالاسد في هذه الامور ويؤيد الترخص في الزامهم الحديث قبل الحسان اقول ويقاس على المجذوم جميع الامراض المعدية التي شهدت بها الكتب الطبية وقيل انما رد ذلك الرجل لئلا ينظر اليه الصحابة فيزدرونه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب او لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي واصحابه وما فضلوا به عليه فيقل شكره على ما ابتلي به والهامة واحد الهام من طير الليل قيل هي البوم كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتزقو اي تصيح وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر وتتردد وتاتي الميت باخبار اهله فابطل عليه السلام هذا الاعتقاد على القولين ولا صفر قيل اراد به النسي المعمول في الجاهلية بتاخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيحلون المحرم ويحرمونه في صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر وقيل الصفر حية في بطن الانسان والماشية تؤذيه اذا جاعت واللذع الذي يجدونه عند الجوع يرونه منه فابطل عليه السلام هذه الاشيا كلها فمن اعدى الاول اي فمن اوصل وحدث الجرب في البعير الاول يعني كانه يقال اجرب البعير الاول فكذلك هو اجرب الابل الصحاح والنوافد مرصد الكتاب الركوم ولا باس بذكره مرة اخرى لبعده وهو سقوط نجم من المنازل الثمانية والعشرين في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق وفي مقابلة من

ساعة وكل نجم منها يسقط في ثلث عشرة ليلة في المغرب ما خلا الجبهة فان لها اربع
عشرة ليلة وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وزعمت عرب الجاهلية
ان لا بد من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع او الغارب منها فيقولون مطرنا بنوء
كذا فنع الشرع ذلك اذ لا مؤثر الا الله تعالى وغلظ في نسبة ذلك الى الانوا فاما
من يجعل المطر من فعله تعالى ويريد بقوله مطرنا بنوء كذا انه في وقت كذا فجائز
اذ جرت سنة بمجيء المطر في هذه الاوقات وقال شارح النوء في لغة العرب مطر او
سحاب او نحوهما يحدث منه سقوط نجم وطلوع نظيره من المنازل الثمانية والعشرين
للقمر كنوء الشرطين فانه ساعة ونوء البطين فانه ثلث ساعات ويضيفون الى
الرقبا وهو الخامس عشر من الطالع فمتى كان للشرطين نوء مثلا كان الطالع الغفر
او للبطن كان الطالع الزبانى وقس عليه البوارح وهي الرياح الشديدة يضيفو
الى طلوع المعرفة وللبوارح مدد مخصوصة ايضا فبارح الذراع مثلا خمس ساعات
وبارح الثريا ست ساعات فاذا مضت المدة التي يتوقع فيها حدوث النوء او
البارح ولم يحدث قالوا خوى نجم كذا والغول واحد الغيلان جنس من الجن والشياطين
كانوا يزعمون انه في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي يتلون تلونا في صور
شتى ويغولهم اي يضلهم عن الطريق فابطله عليه السلام ونفاه ان قلت اليس انه
عليه السلام قال اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان • في رواية فبادروا بالاذان غيلانا بادروا
يعني اذا ظهر لكم الاذان فاذنوا في وجوههم فانهم يفرون من الاذان وفي حديث
بني ايوب كان لي تمر في سهوه وكانت الغول تجيء فتاخذ منه قلت قيل انه كان ذلك
ثم رفعه الله من عباده • وقيل ليس هو نفيا لوجوده بل الغول موجود يوجد في الفلوات
والصحاري وانما هو نفي لزعمهم تصرف الغول في نفسه وتلونه بارادته بالصور
المختلفة واغتياله باضلاله الناس عن الطريق وخطفه وسرقته وكانت العرب
تخاف من المسافرة وطلب الحوايج لذلك فابطله الشرع فالمعنى انه لا يقدر ان
يضل احدا ولا ان يفعل شيئا ما ذكرنا الا بامر الله تعالى ولم يذكر شارح غير هذا
القول عن فطن نفتحين واراد بالعيافة زجر الطير للتفاؤل كما مر والاعتنا
في ذلك باسمائها واصواتها وممرها ومساقطها ورويتها يتفاءلون ويتشاءمون
بكل ذلك فنهوا عن جميع ذلك والعيافة اخص من الطيرة لان الطيرة كل ما يتشاءم به
من روية حيوان وغيره كما مر وعاف يعيف عيافة اي زجر وحدس وظن والطرق
الضرب بالحصا كما هو عادة الكهنة وقيل اي ضرب الطير بالحصا للتشاؤم او التبرك وقيل
بالحصا الذي يفعله النسا وهو نوع من التكهن قال لبيد لعمرك ما يدري الطوارق بالحصى

ولا زاجرات الطير ما الله صانع والجبت السحر والكهانة وقيل كل ما عبد من دون الله
جمادا كان او حيا وقيل الساحر والتقدير من عمل الجبت وقيل ليس عربيا وقيل
الجبت عن العرب الجبس وهو الذي لا خير عنده والمراد ان هذه الاعمال من اعمال
الضلالة المضلة وجعل الطيرة شركا لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم
ضرا اذا عملوا بموجبه او ييسر او يعسر فكانهم اشركوه مع الله في ذلك وما منا الا
قال البخاري ان سليمان بن حارث قال هذا ليس من كلام النبي عليه السلام بل هو
من كلام ابن مسعود اي الا قد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذفه
اختصارا واعتمادا على فهم السامع كانه كره تتميم كلامه بالحالة المكروهة ومن ادب
الكلام الاكتفا بالاشارة دون التفوه بالسوء وقيل التقدير وما منا الا من يعرض له
الوهم من قبل الطيرة وقيل ما منا الا من كان في قلبه الطيرة ولكن لما توكلنا على
الله وقبلنا حديث رسول الله واعتقدنا صدقه اذهب الله تعالى عنا ذلك وكل
هذه التقديرات متقاربة لكن التقدير الاخير فيه تصريح بانه من كلام ابن مسعود
وثقة وتوكلا مفعولان مطلقان موكدان لغيرهما او التقدير اثق بالله ثقة واتوكل
عليه توكلا والجملة حالية والثقة الاعتماد اي كل شي من صنعة واحدة فاني توكلت
على الله لا يصيبني الا ما قضي علي وهذه درجة المتوكلين واما الاحتراز فللرخصة
فيه قوله ولا طيرة فان لم يكن الى اخره الطيرة هنا الشوم وقد روي بلفظ
وربط الشرطية في قوله ولا طيرة يدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلاثة ايضا اي لو
كان للشوم وجود في شي لكان في هذه الاشيا لانها اقبل الاشيا له من غيرها و
اليقها به لكثرة تطير الناس بها فلو كان التطير حقا لكانت هي اولى به لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا وقال شارح ان يكن الطيرة في شي الى اخره قيل الطيرة
هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى التشاؤم يعني كراهيتكم شغلا قصدتموه بسبب روية
طير او سيد غير جايز ولكن ذلك جايز في الدار واخويها وحينيذ فاتركوها
يعني كراهية شي لخوف لحوق ضرر منه الى صاحبه لا للتشاؤم جايز واما التشاؤم فلا
وقيل كانه يقول ان كان لاحدكم احدها وهو يكرهه فليفارقه بانتقال وبيع وطلاق
وهو كقوله ودروها اي بالتحول عنها في جواب الرجل دروها ذميمة ودميمة
بمعنى مذمومة قيل بالضمير في دروها عايد الى منهم فسره ما يليه وفيه نظر لانه لا يتعين
لذلك لجواز عوده الى الدار الثابت في الذكر وانما سماها ذميمة لانه امر مبني على
الوهم والراشد الواجد للطريق المستقيم والنجيح الذي تقضى حاجته تفائل بسماعها
واشباههما الى حصول الحاجة وقضايها والحديث الذي يليه يدل على انه ينبغي للمرء

لولده وخدمه الاسما الحسنه فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والمكروه مبغوض
عندهم ويسيك بالتصغير ويريد بوبنا الثمار والنبات والميرة الطعام المنقول
من بلد الي بلد والقرف مداناة المرض ومن هنا للسببيه كما تقول من اكل تسكين
الصفرا والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوي بل من باب الطب فان
استصلاح الهوي من اعون الاشيا على الصحه وفساده من اسرعها الي الاسقام
باذن الله تعالى **باب الكهانة** قد مر ان الكهانة الخبر عن الكواين المستقبله
ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب منهم من يدعي ان له من
الجن تابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي الاستدلال بنوع اعطيه فهذا هو
الكاهن واما العراف بالفتح والتشديد فقد يدعي معرفة المسروق ومكان الضالة والمنجم
المخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه وسيره وقد ذم الشرع الكل لتفرده
تعالى بعلم الغيب والساحر صاحب خرق مع نفس خبيثة ليس شانه الاخبار
عن المغيبات وقوله كما ياتي الي اخره تفسير لامور ويجوز تعلم النجوم بقدر ما
يعلم به الساعات والايام والليالي والشهور والسنة واستقبال القبلة ومواضع
طلوع الاهله ونحو ذلك قال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر وبالنجم هم يهتدون وقال عمر رضي الله تعلموا من النجوم ما تعرفون به
القبلة ثم امسكوا قوله يجده احدكم في نفسه اي من قبل الظنون المعتريه بحكم
البشريه بلا تاثير منه وهو تفسير الباقي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة
وما يتاح وراويه هو الراوي هنا لكن العبارة فيها مختلفة فان اتفق الاختلاف
في العبارة من الرسول عليه السلام فهو بحسب مجلسين مختلفين وان كان من
الراوي يحمل على رواية الحديث بالمعنى قوله ليسوا بشي اي لا يعتمد على قولهم
وكان في النسخ الحاضرة فيحفظها الجني لكن قيل ما في نسخ المصابيح فيخطفها من
الخطف الاستلاب بسرعة والقرقره ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه
وفي شرح في اذن الابكم مكان المخاطب ناقلا ذلك من زبدة الغريبين وقر
الدجاجة صوتها اذا قطعته لكن الذي يقال منه قرت تقر بالكسر فان رددته
قيل قرقرت قرقرة قيل ويروي الزجاجة بالزاي اي كصوتها اذا صب منها الماء
قال شارح واري هذه الروايه احوط اي لنزعها بالاسم ان يصبها في اذن
وليه في القارورة اي صب القارورة ويقال قررت على راسه دلوا اي صببت
قال واما استعماله على الوجه الذي فسر روايه الحديث يعني المذكور في الغريبين
فانه غير مشهور لم يجد له شاهدا في كلامهم وكذا ذكر يدل على ان الدجاجة بالدال

تصحيفا او غلطا من السامع الي هنا اكثر كلامه قيل ويجوز كون قر الدجاجة بمعنى حقبها
اي انه يصب الكلمة في اذن وليه من الكهان صبا مثل صب الدجاجة منيه في حاجته
بحيث يتولد منه بيضات كثيره فكذا الجني يصب الكلمه في اذن وليه بحيث يتولد
منه كلمات يصدق في بعضها ويكذب في اكثرها وهذا ماخوذ من قررت القدر بالفتح
اقرها بالضم اذا صببت فيها الما بعد الطبخ لئلا يحترق قيل والجن قد يتصل بالملايكة لما
بسبب ما بينهما من المناسبه فيستفيد بعض علومها بحسب استعداده وهو
معنى قوله يخطفها الجني وقد صرح عليه السلام بهذا بعض التصريح في قوله ان
الملايكه تنزل في العنان الحديث وقيل يصعد الجني حتى يقرب من السما عند تكلم
الملايكه بعضها مع بعض بما يريد الله تعالى حصوله كقولهم يكون في الناحيه الفلانيه
في هذه السنه او في سنه كذا قحط او زلزلة او مطر ونحو ذلك فيسمع ذلك الجني
تلك الكلمات منهم فيهبط بها الى الكهنه فيخبرون الناس بذلك فيعتقدون
فيهم ويترددون اليهم ويسالونهم عما سيكون من الوقايع فيخبرونهم بجميع ما يسالوه
فما ظهر صدقه فهو من تتمة ما سمعوا من الملايكه وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه
من تلقاء انفسهم قيل وصعود الجن الى السماوات قبل ولادة نبينا عليه السلام
واما بعدها فكانت اذا صعدت لاستراق السمع رجمت بكواكب مثال النار يحرقن
بها فتذكر اي الملايكة تسترق الشياطين السمع اي يسترقونه مستخفين فتوحيه
اي الشياطين الامر والايحا والوحي الاعلام في خفية وعن الزجاج الايماء ايضا وحيا
والعراف قد يطلق على المنجم والجاري مجراه ممن يدعي معرفة الغيب قاله في المغرب
وقال الجوهري هو الكاهن او الطبيب والمراد بعدم قبول صلاته عدم كمالها وقال
شارح ان اتى احد عرافا فساله شيا فاخبره عن غيب فان صدقه في ذلك الخبر فهو كافر
حتى يجدد الايمان ولا يقبل له صلاة ولا غيرها من الطاعات قبل ان يجدد الايمان
وان لم يصدقه لم يكفر ولكن لم يقبل له كمال صلاة وغيرها من الطاعات اربعين يوما
كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم روت هذا الحديث صفيه بنت عبيد عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم على اثر سما اي عقيب مطر وتانيثه باعتبار الرحمه او نظرا
الى لفظ السما يقال خرجت على اثره بفتحتين وبكسر الهمزه وسكون التاء قوله
من عبادي مومن بي وكافر من فيه للتبعيض وكون البعض منهم كذا والبعض كذا
هو بسبب ذلك القول منهم في المطر قوله من بركة قيل اي من مطر فيقولون
بكوكب كذا اي يقولون نزول المطر بسبب طلوع كوكب كذا او غروبه او وصوله
الي موضع كذا وكذا واقتبس اي تعلم شعبة اي قطعة من السحر لان المنجم يضيف

الكواين الي غير الباري تعالي كالساحر يفضيها الي سحره وزاد سحره ما زاد اقتباسه
علم النجوم او زاد اقتباس علم من النجوم وقد ذكر ما يجوز تعلمه من علم النجوم فقد يريد
ما زاد على حده اي اذا كان مستعملا فيها وقد مر هذا الحديث في باب الكيمنف

كتاب الرويا

يقال راي في منامه رويا بلا تنوين بمعني الرويه
لكن فرق بين ما يري مناما وبقظة بتا التانيث والفرق **قوله** لم يبق من النبوه
اي من اجزاء النبوه كما قال في الحديث التالي الرويا الصالحه جزء من ستة واربعين
جزا من النبوه واراد به تحقيق امر الرويا وتاكيده قيل وانما كان جزا من النبوه
في حق الانبيا دون غيرهم وقيل معناه انها جزء من اجزا علم النبوه وهو باق وحي
غير باقية او انه كالنبوه في الحكم بالصدق والصدق لا انها نبوة حقيقة لانها لا تتجزا
ولا نبوة بعده عليه السلام وهو معني قوله لم يبق من النبوه الا المبشرات الحديث
او اراد علم تعبير الرويا لقوله تعالى نحو ذلك مما علمني ربي والرويا الصالحه ما فيه بشارة
او تنبيه عن غفلة او يري نفسه مع الصالحين وامثال ذلك قال في النهايه **قوله**
جزء من ستة واربعين جزءا اي مدة ابتدا وحي الرسول عليه السلام الي مفارقته
الدنيا كانت ثلاثا وعشرين سنه وكانت ستة اشهر منها في اول الامر يوحي اليه
مناما وهو نصف سنه فكانت مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا
من جملة ايام الوحي لانه عاش عليه السلام ثلاثا وستين سنه على اكثر الروايات
واوحي اليه بعد اربعين سنه وقد تعارضت الروايات في احاديث الرويا بهذا
العدد وجا في بعضها جزء من خمسة واربعين جزءا ووجه بانه عليه السلام
توفي في اثناء الثالث والستين ونسبة نصف السنه الي اثنين وعشرين سنه
وبعض الاخري نسبة جزء من خمسة واربعين جزءا في بعض الروايات من اربعين
جزءا وهو محمول على رواية من روي ان عمره كان عليه السلام ستين سنه قبل عليه
وهو ليس بقوي لان نسبة زمانها الي مجموع الزمان نسبة جزء الي ستة واربعين
جزءا وكذا في الاخرين لا نسبة الرويا ويمكن ان يجاب عنه ان مثله مغتفر في الاستعمال
من غير استنكاف قال شارح اما تقرر زمان الوحي في ثلث وعشرين سنه فيهما
وردت فيه الروايات المعتد بها واما كون زمان الرويا ستة اشهر فشيء قدره هذا
القايل في نفسه لم يساعده النقل واري وجه تحديد الاجزا الستة والاربعين
مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علم النبوه الذي لا يتلقى بالاستنباط
قوله من راني في المنام فقد راني حقا وعدلا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
قال المصنف رويته عليه السلام في المنام حق ولا يتمثل به الشيطان وكذلك جميع الانبيا

والملايكه عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي فيه الغيث لا
يتمثل الشيطان بشيء منها ومن راي نزول الملايكه بمكان فهو نصرة لاهله وفرج ان
كانوا في كربة وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك روية الانبيا عليهم السلام
قوله من راني فقد راي الحق اي من راني في المنام فقد صدقت روياه فانه
قد راني لان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يكون على مثالي والحق وهو ضد الباطل نصب
مفعولا مطلقا توكيدا لغيره او تقديره فقد راي رويا الحق وقوله فسيراني في اليقظة
اي في الاخره او في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ من العوايق الجسمانيه كما نقل
ذلك عن بعض الصالحين انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الذوق والشوق
والرويا الصالحه من الله اي بشارة من الله له بالخير والرويا والحلم يعبر بهما عما
يراه النايم في نومه ولكن غلب الرويا فيما يراه خيرا وشيا حسنا مثل ان يري
نفسه مع الصالحين او الجنه او ما فيه تنبيه عن الغفله او يري انه معذب بالذنب
الفلاني والحلم في ضده مثل ان يري انه يشرب الخمر او يقتل مسلما بلا جرم او يعذب بلا
جرم ولما كانت الرويا الصالحه موسومه بالحق اضافها الي الله ولما كانت الحلم كيلا
لا حقيقة له اضافها الي الشيطان وان كان كل منهما بقضا الله ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام اي رويا مختلطه من صنف الكلام خلط ويستعمل كل منهما موضع الاخر
وقال المولف اراد بالحلم الرويا الكاذبه يريها الشيطان وكذلك امر بالتفل
عن يساره وبالتعوذ بالله منه قصدا لطرده عنه واذا راي ما يكره فلا يحدث به
لئلا يزداد دهشا واذا راي ما يحب فلا يخبر به الا من يحب لان من لا يحبه لا يامن كيد
تعبيره بسوء قال تعالى حكاية عن يعقوب ويوسف يا بني لا تقصص روياك
على اخوتك الايه قال عمر رضي الله عنه اذا راي احدكم رويا فقصها على اخيه
فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا وقد مر ان التفل نفخ مع ادنى بزاق وهو اكثر
من النفث وليحول اي ولينقلب عن جنبه الذي كان نايما عليه الي جنبه الاخر يعني
ليغير تلك الضجعه الاولي ليزول عنه رويا حلم الشيطان واقتراب الزمان اخره
اي اقتراب الساعات ويعتضد بقوله عليه السلام في اخر الزمان لا تكاد رويا
المومن تكذب وقيل وقت اعتدال الليل والنهار لان عند ذلك تصح الامزجه فتكون
الرويا امنة عن التخليط وقيل هو الربيع لاعتدال الليل والنهار والهواء وفي
الخريف لا تنفك اعتدال الهواء فيه والمعبرون يقولون اصدق الرويا هو وقت
الربيع والخريف ووقت خروج الثمار وادراكها وقيل هو غير قوله عليه السلام
يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم واليوم

كالساعة قالوا يريد خروج المهدي وبسط العدل ذلك زمان يستقصر الاستلذاذه يتقارب الطرفان واقترب افتعل من القرب ورويا الليل اقوي من رويا النهار واصدق ساعات الرويا وقت السحر ومحمد بن سيرين من التابعين وحديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر وكالعاشق يرى معشوقه وتخويف الشيطان ان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه كقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل وفي قول ابن سيرين بيان ان ليس كل ما يراه الانسان يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منه ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرويا من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف والاشيا الحمر ونحوها ومن غلب عليه الصفرا يرى النار والسراج والاشيا الصفر والطيران في الهوى ونحو ذلك ومن غلب عليه السودا يرى الظلمة والاشيا السود والوحوش والاموات والقبور وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل وما اشبه ذلك ومن غلب عليه البلغم يرى الاشيا البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه ولا تاويل لشي من هذه الاشيا في شرح قال اي ابن سيرين او ابو هريرة وكان اي الرسول يكره الغل لانه كفر لقوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقد يكون بخلا لقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقد يكون كفا عن المعاصي بان يراه الصالح روي انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي بكر رضي الله عنهما فراى سلمان رويا اعرض بها عنه فقال يا اخي ما لك اعرضت عني فقال رايت يديك قد جمعتا الى عنقك فقال الله اكبر جمعت يداي عن الشر الى يوم القيمة وانما كان القيد ثباتا في الدين لمنعه صاحبه عن النهوض والتقلب فهو كالورع المانع صاحبه مما لا يوافق الدين وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في سبيل من سبل الخير او عمل من اعمال البر فان راي مسافرا فهو اقامة عن السفر وقال شارح قوله وادرج بعضهم الكل في الحديث قال ابو عبد الله الشيخ عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان الرويا ثلث الى اخره من جملة الحديث لانه قول محمد بن سيرين وقال ايوب **قوله** احب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو من الحديث ام قال ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب من قول ابي هريرة واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وكان يكره الغل الضمير في قال ضمير ايوب وفي كان ضمير ابن سيرين او في قال ضمير ابن سيرين وفي كان ضمير ابي هريرة وانما يكره الغل في النوم لان

عليه السلام

الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الديون او المظالم او كونه محكوما او رقيقا متعلقا بشي اولانه في حق الكفار في النار الى هنا كلامه **قوله** عليه السلام كانا في دار عقبة ابن رافع المعبر في كانا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه الرطب والتمر يقولون رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق بن طاق وان دينا قد طاب اي كمل وحسن واخذ عليه السلام الرفعة من لفظ رافع والعاقبة من لفظ عقبة والباقي من لفظ طاب وتاويله عليه السلام في هذا الحديث دستور في قياس التعبير بقياس عليه ما يرى في المنام ويقال وهل اي النبي يهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت وهجر اسم بلد معروف وفي الحديث عجبت لتاجر هجر وراكب البحر لكثرة وبابها اي تاجرها وراكبه سوا في الخطر واليمامة اسم بلد معروف والسيف في الرويا السلطان فانه راه قد رفعه فوق راسه نال سلطانا مشهورا فان لم يكن ينبغي له فهو ولد وكذلك من اعطي سكينا او رمحا او فرسا ليس معه سلاح فهو ولد فان كان معه سلاح فهو سلطان والحادث في السيف من غلة او انكسار او كدورة فهو حدث فيمن ينسب السيف اليه وان سله من غمده ولدت امراته غلاما فان انكسر في الغمد مات الولد وان انكسر الغمد دونه ماتت الام وسلم الولد قيل وما اصيبوا به يوم هو انهزام فيه اقول وهو غير مناسب للحديث تفسيرا والذي يناسبه انه يراد من قتل منهم فيه لمكان قوله من المومنين واتيت بخزاين الارض بصيغة المجهول اي عرض علي الكنوز والاموال فوضع منها في كفي سواران فكبرا اي ثقلا علي ومن راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب ومن راى خلخالا من ذهب او فضة اصابه خوف او حبس او قتل وليس يصلح للرجال في المنام الا القلادة والتاج والعقد والقرط والحلي كله للنسا زينة والدراهم في الجملة خير من الدنانير وقد يكون الدينار الواحد ولدا صغيرا وان في ان اتفخهما مصيرة ليمنن اوحي معني القول وفي امره بنفخهما ارشاد الى سهولة امرهما ودليلهما مادي سبح وسماهما الذين لادعايهما النبوة في عهده عليه السلام وقد قتل الاسود العنسي صاحب صنعا في مرضه عليه السلام وصاحب اليمامة مسيلمة في عهد الصديق رضي الله عنه قال شارح مقصود هذا الحديث ان اسلام مسيلمة والعنسي كان عظيما لانهما انبا ما كثيرا فقبل له في المنام انفخ في السوارين فنفخ فيهما فذهبا يعني ليس لاسلامهما اخلاص بل سيرتدان عن الدين وكانا قد ارتدا قبل روية

البني صلى الله عليه وسلم هذه الرويا وعبر عليه السلام العين الجارية التي رويت لعثمن
بعد موته بالعمل الجاري والساقية الصغيرة والعين المغرقة في حيوة طيبة والبحر
هو الملك الاعظم فاذا استسقى منه ماء اصاب من الملك مالا والنهر رجل بقدر
عظمته والما الصافي اذا شرب منه فهو خير وحيوة طيبة اقول لدلالته على اعتدال
الاخلاط وصفايها فان كان كدرا اصابه مرض لكدورة الاخلاط في بدنه وشرب الما
المسخن ودخول الحمام هم ومرض والارض المقدسة اي المطهرة في الشام
وكلوب بتشديد اللام وفتح الكاف حديدة معوجة الراس والشرق طرف الشعب
من جانب الاذن ويلتيم اي يبرا شدقه المشقوق كما كان ليفعل به مرة بعد اخرى
ويغمر متعلق بقايم والفهر الحجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشي
الاجوف يقال شدخت راسه فانشدخ وتدهده اي تدحرج فانطلق اليه اي انطلق
الرجل الى ذلك الحجر لياخذه فلا يرجع اي ذلك الرجل الى هذا اي الى هذا المشدوخ
والنقب بفتح النون نقبة فاذا اقترت اي اشتعلت النار ارتفع الناس الذين
في النقب وسط النهر قوله تحمل عنه اي تنقل تلك الكذبة عنه في اطراف الارض
والربابة بفتح الراء والبا الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا وقيل السحابة
البيضاء دعاني اي اتركاني عن ابي رزين العقيلي بفتح الرا وضم العين وهي على
رجل طاير هذا في عدم قرار الشي مثل اي لا يستقر الرويا قرارها كالشي المعلق على
رجل طاير اي يكاد يسقط والمراد ان الرويا قبل التعبير لا تثبت شي من تعبيرها
على الراي ولا يلحق منها ضرر بل يحتمل اشياء كثيرة فاذا عبرت ثبت للراي حكم تعبيرها
خيرا كان او شرا حتى يقع على وفق ما يسوقه التقدير اليه من التعبير اي تعبر على
وفق المقدر فيقع بسرعة وقوع الكاين على رجل طاير باذنى حركة وهو الاول عابرا
اقول يريد تحقيق الوقوع على وفق ذلك والا فمن الرويا ما يتاخر وقوعه مدة
على تعبير وما يويد ما ذكرت انه عليه السلام علق وقوعها تارة على مجرد التحدث
بها وتارة على تعبيرها وفي اختلاف التعليقين لطيفة وهي ان للالفاظ المتحدث بها
عن الرويا اعتبارا في التعبير والوقوع على وفق ذلك بدليل ما تقدم من دار عقبة
ابن رافع ورطب ابن طاب ما لم يفسر بفتح المجهول ويخفف الناس عبرت الرويا اعبر
عبارة فسرتها قال ان كنتم للرويا تعبرون اوصل الفعل باللام لضعف عمله بالتاخير
وروي بتشديد البا ايضا من عبرت الرويا تعبيرا فسرتها واحسبه قال هو من كلام
الراوي اي اظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره والواد المحب اسم فاعل من
المودة لا يستقبلك في تعبيرها الا بما تحب ولم يعجل لك بما لا يعلم وذو الراي ذو العلم

بشارة على خبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها وكذلك اللبيب فان الظاهر
انه يعبرها كذلك وسيل عن ورقة بن نوفل اهو من اهل النار ام لا وستاتي قصته
في باب البعث فقالت له اي للنبي خديجة انه صدقك اي في نبوتك قبل ان تظهر
اي قبل ظهور صيت نبوتك وقد عبر عليه السلام الثياب البيض على الرجل بدينه
وهذا يدل على ان الثياب البيض من لباس اهل الجنة واهل الخير وقد يعبر القميص
على الرجل بشانه في مكسبه ومعيشته وما فيه من صفاته او خرق ووسخ بصلاح
معيشته او فسادها قيل وانما ساءه لان فيه احتمالا للانحطاط رتبة الامر في زمن
القايم به بعد عمر رضي الله عنه اولان الموازنة انما تراعى في الاشيا المتقاربة مع
مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يكن للموازنة معنى فلذا
رفع الميزان وقيل كراهته انما كانت لما عرف من رفع الميزان بعد وزن عثمان
رضي الله عنه رفع القسط والعدل من بين اصحابه كما جرى بينهم بعد وفاته اولانه
عرف من الموزون موازنة ايامه ومقاربتها في بهجة الاسلام وشق عصا الشقاق
ولم يبق ذلك بعده وقيل انما لم يوزن عثمان وعلي لان خلافة علي يكون على اختلاف
الصحابة فرقتين فرقة معه واخرى مع معاوية فلا يكون خلافة مستقرة متفقا عليها
والحديث يدل على ان من راى رويا فيها طاعة استحب له ان ياتي بها في اليقظة كان يرى
انه يصلي او يصوم او يتصدق او يزور صالحا وما اشبه ذلك وانما امره عليه السلام
بسجوده على جبهته لان فيه تعظيما للنبي عليه السلام كالسجود نحو الكعبة لتعظيمها وتعظيم
الرسول عليه السلام افضل القرب وفيه تشريف لذلك الساجد بوصول جبهته
الى جبهة الرسول عليه السلام **كتاب الاداب باب السلام**
الصغير في صورته قيل لادم لان ذريته خلقوا على اطوار سبعة كما مر لانهم كانوا
في مبدا الفطرة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى تمام مدة الحمل
فيولدون اطفالا ويتشاوت صغارا الى ان يكبروا ويتم طول اجسامهم وهذا خلاف
ادم فانه لم يكن خلقه على هذه الصغر بل اول ما نشا ولتم الخلقة وجد خلقا تاما طوله
ستون ذراعا وحوا لما تفرعت من ادم كان حكمها حكمنا وان كانت في بعض الوجوه
مشابهة لادم وهذا مستقيم لو لم يات الحديث الاخر وهو خلق الله ادم على صورة
الرحمن فبعض احال معناه الى الله تعالى وبعض يرى هذه الاضافة اضافة تكريم
وتشريف لخلقه تعالى اياه على صورة الاشيا كلها صورة الجزي كمالا وجلالا والتسليم
على الاخ المسلم سنة والرد واجب واقله ان يقول المبتدي السلام عليكم وكماله بزيادة
ورحمة الله وبركاته والمجيب لو اقتصر على قوله عليكم السلام جاز والافضل ان يقول

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتصر المبتدي على قوله سلام عليكم لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال بعض يقول في الجواب ايضا
السلام عليك لرد الملائكة على ادم عليه السلام كذلك والاكثر على انه يقول وعليك السلام
بتقديم الخطاب لما مر انه عليه السلام رد كذلك في جواب المسيء صلاته واما قولهم لادم
السلام عليك ورحمة الله فليس جوابا بالسلام بل هو تحية له منهم على طريق التعليم له وفيه
نظر قوله ينقص اي طوله يعني اي بعد ادم قوله اي الاسلام اي اي خصاله
المتصلة بحقوق الادميين خير بدليل جوابه عليه السلام عنها دون غيرها من الخصال
ولعل تخصيصه عليه السلام بالخصلتين لعلمه بمناسبتهما بحال السايل ولذلك اسندهما
اليه بلفظ الخطاب وقال تطعم دون اي تقول تطعمت او العام الطعام وتشميت
العاطس بالشين المعجمة دعاءه بالخير وكل داع بالخير تو مشمت قيل معناه ابعدك الله
عن الشماتة وجنبك ما تشمت به عليك وبالسين المهملة ايضا قيل وهي الاصل لانه من
السمت بمعنى القصد والهدي وقيل بمعنى الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن
لان هيئته تنزعج للعطاس وتحابوا بفتح تاء المضارعة وتشديد الباء وضمها واصله
تتحابوا اي يحب كل منكم صاحبه ويقال فشى الخبر اذا داع وانتشر وافشاه غيره اذا
اذاعه وجعله منتشرا ولان معنى السلام سلامة المسلم عليه من الشر وعند التقاء
الشخصين ربما يخاف احدهما من الاخر او يخاف احدهما فقط والظاهر ان الراكب
لا يخاف من الراجل بل بالعكس فلذلك يسلم الراكب ازالة لخوفه وسلام القليل على
الكثير لتعظيم الكثير وكذا في سلام الصغير على الكبير والماشي على القاعد للتواضع
وكذا سلامه عليه السلام على الصبيان للتواضع ولانه في الابتدا بالسلام اعزازا للمسلم
عليه نهى عليه السلام ان يبدا اليهود بالسلام اذ لا يجوز اعزازهم والسام الموت فقولوا
وعليكم وقال جمع الصواب فيه حذف الواو لتصير قولهم بعينه مردودا عليهم
وبالواو يقع التشريك معهم في قولهم حتى قال بعض لو سلم مسلم على مثله اجيب بالواو
المشترك اقول فعلى هذا رده عليه السلام عليهم بالواو وكان استمالة لهم وتخلقا عليهم
لما انه في بعثته عليه السلام واذى عليه فراعى عليه السلام التسوية وترك الغلاظ
على ما يدل عليه سياق باقي الحديث قيل والدعا لاهل الكتاب لا باس به روي انه
عليه السلام قال ليهودي حلب له لحمه اللهم جمله فاسود شعره وعاش نحوا من
تسعين سنة لم يشب والرفق لين الجانب خلاف العنف يقال رفق يرفق
ويرفق والفحش في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به هنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال لها ذلك لكان قولها

واللعنة قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار اذا كان بينهم مسلم وقيل سلامه
عليه السلام انما كان على المسلمين منهم او انه انما يجوز السلام عليهم بنية السلام على المسلم
الذي هو بينهم والاخلاط جمع خلط وعبدة الاوثان بدل او عطف بيان وغض البصر
للجالس في الطرقات هو حفظه عن النظر الى امراة تمر به فيها وكف الاذى اي عن
من مر بالطريق وتعينوا الملهوف اي وتعينوا المتحير في امره يعني اذا احتاج
احد الى اخر في الطريق الى الاعانة فليعن في امره قوله وفيه اي في مروي
عمر والملهوف قيل المظلوم وقوله ثبت بالمعروف يتعلق قوله بالمعروف بالجار
الذي قبله قوله عشر اي وجب له عشر حسنات قوله بمعناه اي روي الحديث
المذكور بمعناه لا بلفظه المذكور وزاد عليه ثم اتى اخر فقال السلام عليكم الى قوله
هكذا تكون الفضائل والمثوبات يعني تزيد الفضائل والمثوبات بكل فضل يزيد
المسلم قوله ان اولى الناس بالله اي اقربهم الى الله قوله عليك السلام تحية
الموتى لا يريد به ان هذا تحيتهم لا غير بل يريد به ان هذا مخصوص بهم لما روي انه عليه
السلام سلم عليهم بالسلام عليكم اقول ويحتمل انه عليه السلام انما عدل عن هذا اللفظ
لانه اذا تلفظ به المسلم لم يبق للمسلم عليه لفظ يجيب به بخلاف السلام على الموتى فانهم
لما لم يتصور منهم صدور الجواب باي اللفظين سلم عليهم يحصل المقصود فسلم عليهن
هذا مختص به عليه السلام لامنه عن الوقوع في الفتنة واما غيره فاذا سلم رجل على
امراة هي زوجته او محرم له استحق الجواب والا فلا الا ان يكون عجوزة بعيدة عن
مظنة الفتنة قال شارح وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة
الاجنبيين على الاخر والجلوس جمع جالس والتسليم سنة على الكفاية والجواب فرض
على الكفاية فاذا سلم واحد على جماعة واجاب واحد من جماعة فقد تادى ما عليهم
منها فان حالت بينهما اي بعد ان سلم عليه شجرة ثم لقيه ثانيا فليسلم عليه ثانيا
قوله فسلموا على اهله فان لم يكن فيه احد استحب ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وجواب سلام الوداع مستحب قوله وهذا منكر وقد ذكر
المصنف اولا انه قد اعرض عن ذكر المنكر ولم يعرض عليه هنا وفي مواضع تاتي
قليلة فكانه كالمعرض عنه قيل وكان هذا وحديث وضع القلم على الاذن منكرين
لان مدارهما على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا لانه يرويه عن محمد بن
زاذان وهو منكر الحديث والباقي انعم الله بك زيادة للاكتفا بالهمز في التعديه
لانه بمعنى اقر الله عينك ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا
حينئذ للتعديه وعينا تمييز قيل عن الكاف والصواب عن النسبه وانعم صادا

من النعومة ثم نعومة صار ناعما لينا اي طاب عيشكم في الصباح فكان اذا كتب اليه
اي الى الرسول بدا نفسه بان كتب هذا من العلا الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا كان يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا في لسانه هذا من محمد رسول الله
الى عظيم البحرين وغيره كما مر والتتريب ذر التراب عليه وقيل المراد ان يكتب بالتواضع
المفرط في خطاب المكتوب اليه فانه اذكر للمال اي للعاقبة اي انه اسرع تذكرا فيما يراد
من انشا العبارة في المعنى المقصود وفي نسخة فانه اذكر للمملي قال شارح كانه
انما كان اذكر للمملي لاجتماع خاطره وامنه من ان يكتب الكاتب شيا بغير املايه
واما لو كان القلم على وجه الكاغذ فانه يشوش ذهنه ولا يامن ان يكتب شيا ليس
من املايه وانما لم يضعه على الارض ليكون ادعى للمملي الى استعمال نفسه للتذكر فان وضعه
على الارض فيه صورة الفراغ من الكتابة فيتقاعد النفس عند ذلك عن التذكر واني
ما امن يهود على كتاب اي اني لا آمن ان امرت يهوديا ان يكتب عني الى قوم من بني
اسرايل او يقرا كتابا ياتيني منهم ان يزيد او ينقص فليست الاولى اي التسليمة الاولى
باحق من التسليمة الاخرة بل كلتاهما حق وسنة واعان على الحمولة كان في النسخ بفتح الحا
وقيل هو بضم الحا جمع حمل بالكسر اراد اعانة من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره
اوراسه ونحو ذلك باب الاستيذان قوله اقم عليه البينة اي على الحديث
الذي رويته عنه عليه السلام امره بذلك ليزداد امر الحديث الذي رواه وضوحا
عنده وروي ان عمر رضي الله عنه قال له اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد قوله اذنك علي ان ترفع الحجاب اي انه المقصود من
الاستيذان رفع الحجاب وانا فقد اذنتك ان تدخل علي بلا استيذان اي ان اتاك
وامنعك عنه وذلك بان يكون عندي من يحتجب منك والسواد بالكسر السرار
يقال ساودته مساودة وسوادا اي ساررته قيل هو من ادني سوادك اي
سواده اي شخصك من شخصه وقد يضم كجوار وجوار اي اذنت لك ان تسمع
سوادي اي سري الى ان امنعك وهذا يدل على تشريف ابن مسعود وانبساطه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كانه اي كان النبي كرهها اي كلمة انا يحتمل
ان كراهته لترك الاستيذان بالسلام اولان قوله من ذا استكشاف للابهام
وقوله انا لم يزل به الاشكال لانه بيان عند المشاهد لا مع المغايبة فكان وجه
الجواب ان يقول انا جابر والتوفيق بين استيذان اهل الصفه وبين ثالث
الحكان ان اهل الصفه جاوا ابعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد واول
الحكان يدل على ان الاستيذان يكون بالسلام وذلك بان يقف في جانب من

الباب بحيث لا يقع بصره في داخل البيت ويسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويا ذنوا له
وانما لم يسمع سعد رد السلام ليسلم النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى ليزداد
هو واهل بيته بركة سلامه عليه السلام ولذا تبعه واعتذر اليه بذلك والسنة
تقدم السلام على الاستيذان فتقول السلام عليكم ادخل بدليل اخر حديث ثاني
الحسان وقيل يقدم الاستيذان لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا قيل معناه
حتى تستاذنوا واجيب بان في الايه تقديما وتاخيرا واعترضه شارح بانه لا حاجة
الى القول بالتقديم والتاخير فان الواو لا ترتيب فيها اقول القول بذلك مبني
على عدم الترتيب فيها مع زيادة بيان للمراد من الايه وكون الواو لا ترتيب فيها
لا يدل عليه فان قلت فاي فايدة في تقديم ذكر الاستيذان حينيذ قلت الاهتمام
بالاستيذان عند دخول بيت احد ليعلم ان الاستيذان اهم من السلام حتى لا يجوز
لك ان تدخل بغير استيذان ويجوز لك ترك السلام وقيل ان وقع بصره على انسان
قدم السلام والا قدم الاستيذان والجداية بفتح الجيم وكسرها الصغير من الظبا
وقيل البالغ ستة اشهر بمنزلة الجدي من المعز والضغابيس جمع ضغبوس بفتح
الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثا وقيل نبت في اصول الثمام
يشبه الهليون يسلق بزيت وخل ويوكل ويقال ايضا الاغصان الثمام والشوك
الماكول وللرجل الضعيف على التشبيه وفي الحديث لا باس باجتناء الضغابيس
في الحرم قوله مع الرسول اي يقع الرسول الذي ارسله المرسل باب
المصافحه والمعانقه الجناب الفنا وما قرب من محلة القوم وجمعه اجنبه
وقيل الناحيه وقيل الجانب ولكع في الحديث معروف واذا وقع موقع منع الصرف
لانه اذ ذاك معدول عن الالكع يقال لكع لكعا فهو الكع واصله ان ينادي كفسق
وعذر وهو الصغير قدرا او جثة والثاني هو المراد هنا فان اطلق على الكبير
اريد به الصغير العلم والعقل قيل والاصل فيه اطلاقه على العبد ثم استعمل
في الحمق والذم ومنه الحديث ياتي على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه ويروى
في الدنيا وبالدنيا الكع ومن رخص في المعانقه استدل بهذا الحديث والاحاد
الاتيه في الحسان ومن كرهها والتقبيل استدل بحديث انس وغيره ولكل وجه
والمكروه منهما ما كان ملقا وتعظيما وفي الحضر والماذون فيه هو عند التوديع
والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس
ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والراس وقال بعضهم لا يكره التقبيل
لزهد وعلم وكبر سن ومرحبا كلمة يقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون

جيت موضعا رحبا اي واسعا لاضيق عليك والتكلم بها سنة اقتدآ به عليه
السلام من لايرحم لايرحم كلاهما بالجزم واللغنا امالة الراس والظهر تواضعا
وفدية والالتزام هو المعانقة وقول عايشة مارايته عريانا قط لعلها ارادت ا
عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اذ من الممتنع عادة
انها لاتراه عريانا قبل ذلك مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد ومع ذلك
فمرادها كونه عري ماعدا العورة بقرينة جرثوبه واما المصافحة فلاكلام فيها
قال ابن مسعود من تمام التحية المصافحة قوله على سرير قال شارح يذهب
بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون ملك النبوة ونعمتها اقول
هو سرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر ونحوهم للنوم
فيه ليلا توقيا من الهوام فكانت تلك اي تلك الالتزامة اجود من المصافحة ولجو
وحديث اسيد بن حضير بتصغيرهما مضطرب على ما الايخفى ونظم في جامع
الاصول هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما
هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي عليه السلام بعود كان في يده قال اصبرني
الى اخره قال شارح ليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير
ولا يجر رجل بل يرفع ابتدا نكرة مخصوصة خبره قال وبينما ظرف لقال اقول
وبهذا لاينتظم بل هو بعد مضطرب اصبرني اي اقدني من القود قال اصطبر
اي استقد واصل الصبر الحبس حتى يقتل فاحتضنه اي اعتنقه واخره في حضنه
وهو مادون الابط الى الكشح وهو مابين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع
الجنب والتلقي الاستقبال عند القدوم من السفر ووافق ذلك اي قدومه
ولا يدل والدل لحسن الشمايل من دل المراة وهو شكلها المستحسن هنا وقد دلت
تدل والدل والدلال والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة
والوقار وحسن السير واستقامة المنظر والهيئة وليس من الحسن والجمال
وفي شرح السمت المقصد في المشي اي كيفية المشي والهدي بالسيرة والطريقة اي
في فعاله والدل الهيئة اي في الصورة والقيام والقعود وقال شارح اشار بالسمت
الى مايرى على الانسان من الخشوع لله وبالهدي اما ما يتحلى به من السكينة
والوقار والى مايسلكه من المنهج المرضي وبالدل اي لين الخلق وحسن الحديث
ومبخلة مجبنة اي يحمل ابويه على البخل اي البخل على ماله له ويجبن في الحرب من القتل
فيضيع ولده بعده وقد مر هذا قوله لمن ريحان الله اي من رزق الله تعالى فعلان
من الروح لان انتعاشه بالرزق ومنه قولهم سبحان الله وريحانه اي اسبحه واسترزقه

والريحان المشموم لان المشمومات تسمى ريحانا يقال حياه بباقة نرجس وباقة ريحان
فيكون المعنى انهم مما كرم الله بهم الاناسي وحياهم بهم من الرزق او من الطيب
الذي يطيب الله به قلوب الاباء او اطلق عليهم الريحان لانهم يشمون ويقبلون

باب القيام قوموا الى سيدكم اي الى افضلكم رجلا وقد مر ان
سعدا هذا كان سيد الخزرج في الجاهلية فجعل نقيبا في الاسلام قال شارح
معناه وقوموا لاعانة سيدكم وانزاله من المركب وكان بسعد يومئذ
وجع واثر جرح ولو اريد التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم اقول فيه نظر
اما اولا فلان الى واللام قد يتعاقبان كقوله والامر اليك واللام اصل في هذا المعنى
كقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وعكسه بعد فعل الهدي قوله والله يهدي
للحق والحمد لله الذي هدانا لهذا واما ثانيا فلانه لوكان الامر بالقيام لاعانة كفى
امر واحد او اثنين منهم بذلك ولم يحتج الى امر جميع الانصار بذلك اذ الجمع المحلى يستغرق
على ان سعدا مع جلالة قدره كان لايخلو عن جمع يعينونه في الحط والرحل خصوصا
عند حصول جرح مولم واما ثالثا فلان هنا قرينة تدل على ارادة القيام للتوقير
لاقترانه بلفظ سيدكم ويوكده ماذكرت قيام الرسول عليه السلام لعكرمة ابن
ابي جهل عند قدومه وكذلك لعدي بن حاتم وبالجملة فالقيام لايبعد عن الترخيص
فيه بحسب ماتقتضيه الحال وذلك لان عديا كان سيد بني طي فقصد بذلك استجلاب
قلبه وكذلك عكرمة كان من رؤسا قريش ولكن تفسحوا اي وليكن ليقل تفسحوا اي ليتنح
بعضهم من بعض ليتسع المجلس وعدم قيامهم للنبي صلى الله عليه وسلم لكراهته القيام لا تدل
على كون القيام مكروها لانه عليه السلام انما كرهه لنفسه تواضعا منه ويتمثل من
المثول وهو الانتصاب قالوا الماثل من الاضداد يكون للمنتصب واللاطي بالارض
وهذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر لقرينة السرور للمثول فاما القيام على وجه
الاحترام فغير مكروه لقصة سعد والاولى ان تحمل الوعيد على القيام ما اذا كان على
راسه او بين يديه للخدمة او التعظيم وهذا ايضا اذا طلب ذلك فاما لو قاموا من
تلقا انفسهم طلبا للثواب والتواضع فلا باس به ومتوكيا اي متكيا على عصا لمرض كان
به فدق بعضها بعضا وبعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم
والصلاحية ليكون التعظيم لله تعالى حتى يحسن القيام جنيد في شهادة اي لاداء شهادة
كانت عنده لاحد وقوله عن ذا اي عن ان يقيم احد احدا ويجلس مجلسه والنهي عن مسح
الرجل يده اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكسه ولكن ليكن بازار غلامه
او ابنه ونحو ذلك من البسه ذلك الازار وكان في نسخة روايتي لم يكسه بصيغة المضارع

من كساه بكسوه وفي شرح لصيغة مضارع البس من اللباس وقيل معناه نهي ان يلقي
الرجل على من لم يحسن اليه فيعرف ذلك اصحابه اي يعرفون انه يريد الرجوع اليهم فيثنون
عليهم ولا يتفرقون عنه والتفريق بين اثنين بان يجلس بينهما منهي لانه قد يكون بينهما
مودة وجريان سر وكلام فيشق التفريق عليهما

باب الجلوس والنوم والمشي

الفنا ما امتد من جوانب البيت وقيل امامه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه ولا
جمع الساقين بثوب او باليدين حالة الجلوس على الارض ونصب الركبتين ووضع
بطن القدمين على الارض والمراد من الحديث نفيه الاحتبا في الجلوس والحديث
الثاني يناقض الثالث والرابع ولا سبيل الى النسخ لان اعلام الصحابة فعلوه بعد
النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم فوجه الجمع بينهما ان النهي بالخوف انكشاف العورة
مخصوص مع ضيق الازار كما الغالب عليهم ذلك فاما اذا كان الازار واسعا او كان
الشخص متسرولا فلا باس به وانما اطلق النهي لان الغالب عليهم الاتزار مع ضيق
الازار قيل به في خسف به الارض قايم مقام الفاعل والارض مضروب وفيه
نظر رواية ودراية ويتجلجل اي يغوص ويذهب في الارض ويتحرك فيها من حين
خسف الى يوم القيمة بسبب تبختره واعجابه نفسه وهو ان يرى نفسه عظيمة وخيرا
من غيره والحديث يدل على سنية الاتكا ووضع الوساده على الجانب الايسر والقرفصا
قيل جلسة المحتبي وقيل ان يجلس على ركبتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب يكون يداه مكان الثوب وهو قريب من الاحتبا
بل هو هو وقيل ان يجلس على ركبتيه متكيا او يلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه
وهو جلسة الاعراب والمتخشع وهو المتواضع مفعول ثان لرايت وليس حالا
والمتخشع اخص من الخاشع لانه يدل على زيادة الخشوع ولا يمكن الحمل هنا على التشبيه
بالخاشع وفرق يفرق فرقا اي خاف اي هيبة بحيث ارعدت من الفزع وهذا غاية
المهابة لانه مهابة امر سماوي لا يتصنع يقال ارعد على بنا المجهول اذا اخذته الرعدة
من الخوف وكان في النسخ الحاضرة حتى يطلع الشمس حسنا على فعلا وصفة حال الا ان الشمس
اي حتى ترتفع كاملة قال شارح لعله لحن وقال اخر هو خطأ والصواب نصبه مصدرا
اي طلوعا حسنا او حالا اي نقية بيضا زايلة عنها الصفرة المتخيلة وقتا على الافق
من الابخرة والله فقه والغرض من هذا الحديث ان التربع في الجلوس سنة والتربع
معروف وتوسد هنا يعني نام ووضع راسه على كفه لئلا يطول نومه فيفوت الصبح
والضجعة بالكسر النوع وطخفة بكسر الطا المهملة وسكون الخا المعجمة وبالفا والسحر
بفتحتين وجع الزبلة والنهي عن الاضطجاع على البطن مضرقيا الطب ووضع الوجه

والصدر وهذا عنوان شريان على ادلال لهما **قوله** ليس عليه حجاب ويروى حجي بفتح
الحا المهملة وكسرها بعدها الجيم ومعناها الحجاب فالكسر تشبيه للستر على السطح بالجدار
ونحوه المانع للانسان من التردي والسقوط بالحجي العقل المانع له من الفساد الحافظ
له من التعرض للهلاك والفتح معناه الناحية والطرف وانجا الشي نواحيه سمي الحجاب
به لانه ضرب في ناحية يعني من نام على سطح غير محوط جوانبه والمرانه
بجدار ونحوه فقد برئت منه ذمتنا بحالفته امرنا بتعرضه للهلاك نفسه بسقوطه
عن السطح وهذا تهديد كراهة للاضطجاع المرء في مواضع مظان المهالك او يريد
بقوله المسطح بلغة اهل الحجاز والشام فقد برئت منه الذمة ان لكل احد من الله
عهدا وذمة بالحفظ والكلاءة والعصمة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد ترد ذمة الله
وانقطع عنه عهده او معناه فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار
كالمهدر الذي لا دية له فلعله ينقلب من نومه فيسقط ويموت مهدرا والحجر
المنع ويروى ليس بحجوب عليه وليس بحجور عليه والمعنى على ما تقدم والقعود وسط
الحلقة وهو ان ياتي حلقة فيتخطى الرقاب ويقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهى
به المجلس او يقعد وسطها حايلا بين وجوه المتحلقين لقراءة قران او مذاكرة علم او
سماع حديث او عند واعظ او معلم لان الوسط حينئذ حمى ليس لاحد ان يجلس فيه
فيحجب بعضهم من بعض او عن رؤية معلمهم مع احتياجهم الى المشاهدة لاستكشاف
ما يلقى اليهم مع ان فيه اساءة في الادب في المواضع المحترمة بل ان لم يكن ثمة فرجة ووسع
له فيجلس معهم في الحلقة وانما لعن لانهم يلعنونه ويذمونه وانما قيد بلسان محمد
قيل لجواز ان لا يكون ملعونا عند الله والظاهر انه اراد به شدة الوعيد لان اللعن
على لسان النبي اعظم وقيل المراد به الماجن المقيم نفسه وسطها للتسخر به والضحكة
كالمستعبد ومن يجري مجراه مالي اراكم عزين اي متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد المفرد
عزة وهي الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن اخرى واصلها عزوة حذفت الواو
وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبة وثبين وبرة وبرين اي لم جلستم متفرقين
وهلا جلستم متفرقين وهلا جلستم متحلقين او مصطفين يعني ليجلسوا حلقة
او صفا امرهم بذلك لئلا يستدبر بعضهم بعضا يقال قلص عنه الفي تقلص قلوصا
نقص والفي الظل وصار بعضهم في الشمس وبعضه في الظل فليتحول وامر بالقيام من ذلك
الموضع لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن لما يحل به من المؤثرين المتضادين
الشمس والظل وانما اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء وقد
روي هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة مرفوعا ايضا الى الرسول عليه السلام وهو

الظاهر لعدم اقدام المعارك على الامر والهيبة من لقاء نفسه وتكفا اي مايل
الى قدام تكفو السفينة في حرفها وبعض يرويه تكفوا مهموزا الان مصدر وفعل من
الصحيح تفعل كتقدم تقدما والهمزة حرف صحيح فلو خففت التحقت بالمعتل وصا
تكفيا وهو كذلك في بعض النسخ لتسهيل تهما اخرى كان هذا الراوي خفف الهمز
لاستثقاله بالضمة دون الفعل ينحط اي ينزل من صبب اي موضع منحدر سمي
به لان الماشي ينصب عنه وجمعه اصباب ويروي كان اذا مشى يقلع اي يرفع
رجليه من الارض رفعا بائنا تقدم من الارض بقوة كاهل الجلادة لا ماسحا القدم
عليها كمن يمشي احتيالا وتقارب خطى تنعما فان ذلك من مشي النسا والاعداء
من العيب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد به انه كان يستعمل
التثبت ولايبين منه في هذه الحالة عجلة ومبادرة شديدة وجهدت الدابة و
اجهدتها بمعنى اي حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث اي غير
مبال بمشيها اي انا نتعب انفسنا بالمشي وانه لغير مسرع بحيث يلحقه مشقة
واسيد بفتح الهمزة والضم لحن واستاخرت تاخر بمعنى امرهن بالتاخر والبعد
عن وسط الطريق فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اي تركبن حقها وهو وسطها
يقال ضربه على حاق القفا وحصه ومنه حاق الشتا وسط واكانه بتخفيف
الفا الناحيه والطرق والفنا وار بدليل جمعه في التصغير وحافات الوادي جانبا
وحافه يحوفه اي تطرقه واما يحيف لن الحيف حيث ينتهي اي في المجلس
باب العطاس والتثاؤب قيل هو بالهمز وبالواو خطا وحسن
ح العطاس ومدحه وكراهة التثاوب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح
المسام وخفة البدن وامتلايه يتبعه بتيسير الحركات وسبب هذه الامور تخفيف
الغذا وفيه ترويح العاطس وهو نعمة من الله فلذا سن الحمد عقيبه والتثاوب
انما يكون مع ثقل البدن وامتلايه ويتبعه غلبة النوم والميل الى الكسل والغفلة
وعند ذلك يجد الشيطان به سبيلا الى صاحبه فكان من جملة ما يستلذ فاضافه
اليه وسن في ذلك الكظم ما استطاع وحمد العاطس لانه يعين على الطاعات وذم
التثاوب لانه يثبط عن الخيرات فالحمد والكراهة ينصرف الى الاسباب الجالبة
لهما واذا قال ها اي اذا بالغ في التثاوب فتح فاه وخرج منه هذا الصوت
ضحك الشيطان فرحا بذلك وها حكاية صوت المتثاوب قيل ما تثاوب نبي قط وكان
حقا على كل مسلم سمعه يدل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده
حتى يستحق التشميت وقوله حقا يشير الى انه من فروض الكفايات وابدال القلب

واسترخا العيش نحو خطر يقال وانت رخي البال والبال الحال ايضا نحو ما بك
وحمله في الحديث على هذا اولى لشموله للدارين ايضا والتشميت هنا ان يقال يرحمك
الله وهو بالشين والسين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من
السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى من كلامهم واكثر انما شرع
الترحم من جانب المشمت والدعا له بالهداية واصلاح البال على لفظ العموم من جانب
العاطس لانه اذا عطس فحمد الله كان من اهل الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على
نعمته وعرف قدرها فاذا دعا له صاحبه بالرحمة شرع في حقه دعا المبرله تاليفا
للقلوب ولفظ العموم خرج على الغالب لان العاطس قلما يخلو عند عطاسه من
اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعا له كان باذني خبر الى امته محمد
كلهم كانه قال يهديكم ويصلح بالكم يا امة محمد ما رضي سعيكم وحديث ابي موسى يدل
على انه لا يستحق التشميت اذا لم يحمد الله قال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء
جدار فحمد الله فشمته ثم العاطس اذا لم يحمد لم يستحق التشميت عن الاوزاعي ان رجلا
عطس عنده فلم يحمد فقال الاوزاعي له كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله
قصد بذلك ان يستحق التشميت ولقايل ان يقول ان الحمد اذا كان على نعمة العطاس
استحق العاطس بعده التشميت وهو الحمد لم يقصد به المسئول مصرفا الى نعمة العطاس
فلا نسلم انه يستحق به التشميت فان قلت كيف جعل النبي عليه السلام التشميت في بعض
الصور يرحمك الله وفي بعضها الحمد لله قال عليه السلام من شمت العاطس بالحمد امن
الشوص واللوص والعلوص قلت لا نسلم ان هذا الحمد للتشميت بل المراد به من شمت العاطس
والعاطس ملتبس بالحمد امن البلاء فان الشيطان يدخل اي يجد سبيلا اليه اي بالتثقيل
وتغطية الوجه وغض الصوت عند العطاس اي نقصانه قال تعالى واغضض من صوتك
اذى يبين اجلسا لانه ابان مما يكره الراوي من فضلات الدماغ ومن فزع السامع عند
سماع عطسه ان جهر بها وقد استعمل الغض في الدية بين وفي الحديث بدونها لتضمينه
معنى النقص وفي تركها اشعار بزيادة نقصان الصوت بخلاف ما لو ذكرت لفظة من و
يتعاطسون ويطلبون العطسة من انفسهم وقول العاطس السلام عليكم ظن به منه
جوازه بدل الحمد لله ووجد يجد وجدا اي حزن حزنا او غضبا ونبه عليه السلام بقوله
عليك وعلى امك زجرا له على ترك قول الحمد لله وتنبيها على بلاهتها اما اللام فلانها كانت
محققة له بقولها ذلك له واما هو فلا فتداليه بما نا فتقرو الى الدعا لهما بالسلامة
من الافات ووقفه بعضهم اي على ابي هريرة اي هو من كلامه لا من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم باب الضحك قوله مستبجها ضاحكا اي مستبجها

لضحكه في حال ضحكه يعني لم اره يضحك تماما مقبلا بكله على الضحك وضاحكا بجميع
فيه واللهوات جمع اللهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق في اقصى الفم ما حجبني ان ماجبت
اليه الا اذن لي في الدخول عليه مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقيل ما حجبني ما منعني
من شي والتناشد قراة الشعر وهي جايزة اذا لم يكن فيها من المناهي شي وبفتح الجيم
وسكون الزاي بعدها همزة **باب الاسامي** لما كان الملوح في كنيته عليه
السلام نول القسمة من قبل الله وقال انما اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار للطالح
وما يوحي اليه والغنايم ولما لم يكن احد يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا
المعنى قال الشافعي لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القسم كان اسمه محمدا اولا كان في زمن
النبي عليه السلام او بعده وروي ذلك عن الحسين وجوز جمع التكني اذا لم يكن الاسم
محمدا او احمد ورخص اخرون الجمع بينهما لان الكراهة في عهده عليه السلام كانت للاغنيا
روي ذلك عن مالك وكان محمد بن الحنفيه ومحمد بن ابي بكر الصديق ومحمد بن جعفر
ابن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن الاشعث ومحمد بن حاطب
جمع كل منهم بين اسمه عليه السلام وكنيته وقوله عليه السلام في الحسان ما الذي
احل اسمي وحرم كنيتي يدل ظاهرا على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو وان لم يعارض
احاديث النهي لكنه لا يبعد ان يحص بجواز الجمع بعده عليه السلام جمعا بين الاحاديث
او يحمل على الكراهة في الصورتين اما كنيته فظاهرة واما اسمه فلئلا يقع الالتباس
اذا نودي الغير بحضرته فيكون هذه الكراهة مقيدة بحيوته بخلاف الاول فان قلت
في حديث ابي هريرة المذكور في الحسان انه عليه السلام نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته
وهذا النهي ان كان للكراهة يجوز له ان يسمي او يكني بغير كراهة قلت الجمع مكروه
وكذا الافراد لكن الاولى اشد كراهة لان في الافراد يمكن دفع اللبس بخلاف الجمع فانه
لا يمكن الرفع فيه الا بكلفة لكثرة الاشتراك وكان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسما
اليه تعالى لاختصاص الاسمين بالله تعالى والنهي عن التسميه بيسار واخواته لما ان الناس
يقصدون بهذه الاسما التفاول بحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه الى
الضد وهذا وجه الجمع بين انه عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة سماع يا راشد
يا نجيح وبين نهيه عن ذلك ومن ابتلي في نفسه او اهله ببعض هذه الاسما فليحوله
الى غيره فان لم يفعل فقيل له اثم يسار فالادب ان يقول كل ما هنا يسير والحمد لله و
يوشك ان تاتي من تريد ولا يقال ليس هنا والغلام هنا الصبي اعم من الحر والعبد
وقيل المراد به الرقيق على ما بينه الصحابي في غير هذه الروايه اخرجه مسلم في كتابه
عن سمرة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسما لكون المعنى الذي

لاجله النهي لا يخفى واسناد النهي الى تسمية الارقا لانهم هم الاكثرون في تسميتهم بهذه الاسما
فلعل ذلك الصحابي من الغلام ذلك ففسره بحسب فهمه ثم تبعض ولم ينه عن ذلك فان
قلت اليس انه نهى عن التسميه بافلح ويسار قلت لعله نهاه في الابتدا ثم سكت عن
ذلك لما راى من تعود القوم بهذه الاسما فسمحة لهم او خاف عليهم داخل الطيرة فالنهي
ان كان للحرمة ثبت النسخ وان كان لترك الاولى فلا وربما بفتح الراء من الربح والنجيح
من النجح وهو الظفر وافلح من الفلاح ويعلى معناه على في الشرف واخنا الخنى في
القول اي افحش الاسما واقبحها ويروي اخنع وكذا هو في نسخة من خنع خنوعا اي اذلها
واوضعها والخانع الذليل الخاضع وملك الاملاك قال سفيان الثوري هو مثل شاهنشاه
كانه فهم منه ان اصله شاه شاهان ثم خفف بنوع تغيير وقيل هو ان يسمى باسما الله
تعالى لانه ملك الاملاك كالرحمن والجبار والعزيز واغيظ رجل على الله مجاز عن عقوبة
للمسمي بذلك اي انه اشد اصحاب هذه الاسما عقوبة عنده يقال قيل هو اسم تفضيل بني
للمفعول كالوم واضافته الى المفرد على ارادة الجنس وابرة الحسنة كرهها لان الخروج
من برة لا يحسن في التفاول وكراهة ان يقال عبدي او امتي هو ما اذا قيل ذلك تطاولا
على الرقيق وتحقيرا لشانه والا فقد جاء به القران قال تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شي واذكرني عند ربك ومعنى هذا راجع الى البراة
من الكبر والتزام الذل والخشوع فينبغي ان يقول فلان فتاي بدل عبدي ومنع ان
يقال ربي لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا
يدخل في معنى الشرك ولم يمنع ان يقال سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة
له وحسن التدبير لامره ويحتمل الخمر المتخذ من العنب على الكرم كره عليه السلام تسمية
العنب وتسمية شجرة كرما اشتقاقا من الكرم المتولد منه ومنه قولهم فيا ابنة الكرم
لا بل يا ابنة الكرم اشتقاقا ان يدعوهم حسن الاسم الى شربها فسلبها هذا الاسم
تحقيرا لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفة لمسلم يتوقاها مانعا نفسه عما حرم شرعا
عزة وتكرما قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي معرضين عنه فتكرموا انفسهم
عن الدخول فيه وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ويقال رجل كرم كعدل وضيف وصفا
بالمصدر وهو المعني بقوله عليه السلام فان الكرم قلب المؤمن لطيبه وذكايه لانه مورد
التقوى والايمان المشار في الايه لا العنب ولا شجرته لان معرفت سخط الله ومقتهم
وامر بان يسمي الشجرة الحبلة بالتحريك وقد يسكن والثمر بالعنب والحبلة بفتحتين اصل
شجرة العنب او قضيبها في الحديث كان له حبلة يحمل كرا وفي اخر لما خرج نوح من السفينة
فقد حبلتين كانتا معه فقال له الملك ذهب بهما الشيطان مريدا لما فيهما من الخمر والسكر

وكانت العرب تقول يا خيبة الدهر والخيبة للزمان ويريدون يا دهر مرت خايبا
كا يجي مريق الدعا عليه كا ميرتني كذلك يرون سبه فنهام عنه فان الله تعالي خالق
الدهر ومصرفه وانه مسخر لحكمه تعالي قوله فان الله هو الدهر قد مرفي كتاب
الايمان وجنت نفسه ولقست بمعني اي غثت ولكن كره لفظ جنثت ليلا يضيف
المومن الخباثه الي نفسه التي هي صفة الكفار قال تعالي الخبيثات للخبيثين فان قلت
فكيف قال في كتاب الصلوة والا اصبح خبيث النفس كسلان قلت لانه ورد مورد
الوعيد في حق من ثبطه الشيطان عن قيام الليل فكان استعاله اولي من غيره ولان
خبث نفسي يحتمل انه صارت الخباثة طبعها وهو الظاهر لان باب فعل بفعل بالضم
بينما كذلك وهذا الاحتمال غير موجود في اصبح خبيث النفس لان اصبح ينفي الاستمرار
والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وذلك لا يليق بغيره تعالي ومن اسمايه الحكم ما
احسن هذا انجب فانت ابو شريح تصدبه تسميته بذلك والحديث يدل علي ان الاولي
ان يكني الرجل والمراة باكبر ابن بينهما فان لم يكن ابن فبا كبر بناتهما وام سلمة كان اسمها
هند انكنت بابنها وام حبيبه اسمها رملة فتكنت بينتها وروي ان ابنا لعمر يكني ابا
عيسي فناه عليه السلام وقال عيسي لا اب له قبل قوله قال الخ يعلم منه ان النهي مقصور
علي زمانه عليه السلام والكرم حرافة الشيء يقال شراب يحرا اللسان والكرمة بقلة حريفة
وقيل في طعمها حموضة والاصرم من الصرم القطيعة فكرهه عليه السلام لهذا وزرعة
بضم الزاي وسكون الراي فعلة من الزرع وهي قطعة منه وكره العاصي لان شعار
المومن الطاعة والعزيز لان العبد موصوف بالذل والخشوع والعزة لله جميعا فان قلت
فقد قال تعالي ولله العزة ولرسوله وللمومنين قلت شهادة الله بعزة المومنين
لا ينافي ما ذكرنا فان قضية الادب ان العبد وان شهد مولاه بعزته عنده ان لا يخطي
مواقف الذله والتواضع وفي تسميته نفسه بالعزيز وجعله شعارا تجاوز عنها وكره
عتلة لان معناه الغلظة والشدة ومنه عتل بعد ذلك زنيم من عتلته اذا جذبته جذبا
عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وشهابا لانه شعلة نار ساطعة
اي مرتفعة والنار عقاب الله ولانه يرجم به الشيطان وغرابا لان معناه البعد وحبابا
لانه نوع من الحيات وقيل هو اسم شيطان ودم لفظة زعموا والمراد به المتكلم بكلام سمعه
من غيره ولم يعلم صحته لاستعمالها غالبا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه بل يحكي علي الالسن
فشبه عليه السلام ما يقدمه الرجل امام كلامه توصلا به الي حاجته من قولهم زعموا بالمطيه
المتوصل بها الي المقصد فامر عليه السلام بالتثبت في المحكي والاحتياط في المروي فلا
يروي حديثا الا عن ثقة فقد روي انه قال كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع واكثر

وورد الزعم في القران فهو في معرض الذم قال تعالي زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا والي غيرذلك من الايات اقول والنسخ الحاضرة كانت هكذا تقول في زعموا
بيس مطية الرجل وفي متن شرح الكذب مكان الرجل والظاهر انه وهم تشاما في
المثل من قولهم زعموا مطية الكذب ويدل علي انه وهم قوله وانما صح الاسناد
اي زعموا والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعني دون اللفظ والاسناد
المذكور انما هو في المثل دون الحديث لان زعموا فيه مجرور محلا في والظاهر ان لفظة
في من لفظ الراوي واما الذي قاله الرسول عليه السلام فهو قوله زعموا بيس مطية
الرجل والتقدير سمعته يقول في حق هذه اللفظة بيس مطية الرجل والمخصوص
بالذم محذوف للعلم به اي هي ولكن الواو يتضمن نوعا من التسوية في الجمع بين المشيتين
منع عليه السلام عطف احديهما علي الاخري بها وامر بتقديم مشيته تعالي وتاخير مشيته
من سواه مقرونة بثم المفيدة للتراخي ليكون بينهما ترقيما وهنا حرف اي ما شاءه
الله فهو كاين او كان ونحوه وشا الثاني عطف علي الاول فانه ان يكن سيدا اي
صاحب عبيد واماء ودور واموال فقد اغضبتم ربكم لانكم عظمتم كافرا وتعظيم
الكافر يخالف رضاه تعالي وان لم يكن كذلك فقد كذبتم

باب البيان والشعر

البيان الاظهار والمقصود باوضح لفظ وابلغه واصله الكشف والظهور قيل اراد عليه
السلام بقوله ان من البيان لسحرا ذم البيان للتصنع في الكلام والتكلف لتحسينه
استمالة لقلوب السامعين واصل السحر المصرف وسمي السحر به لانه مصروف عن جهته
قال تعالي فاني تسحرون اي تصرفون من الحق وان تتبعون الا رجلا مسحورا اي مصروفا
عن الحق ويتايد بقوله عليه السلام هن للسان من تعلم صرف الكلام الحديث والمراد
بصرف الكلام التكلف فيه بالزيادة وراء الحاجه وقد يدخله الريا والكذب وتحيل
الشي عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس فيصير بمنزلة
السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له يعني كان السحر حرام فكذلك تزيين الكلام
حرام وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو احسن بحجته من صاحب الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله عليه السلام انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له علي نحو ما اسمع منه الحديث وقيل المراد مدحه
والحث علي تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لكون احدي القرينتين وهو قوله وان
من الشعر حكمة علي طريق المدح فكذا القرينة الاخرى اذ الغالب كون القرينتين تاتيان
علي نظم واحد ولا يفترقان في الحكم والحق ان السحر مذموم والحكمة محموده والبيان
والشعر منهما ما يذم ومنهما ما يحمد ولفظة من في قوله من البيان وفي قوله من الشعر

يرشد الي ما ذكرت فكانه قال ان نوعا من البيان مذموم وهو ما كان يشابه السحر
في التمويه واراءة الباطل حقا وبالعكس وان نوعا من الشعر محمود وهو ما استعمل في
الحكمة من المواعظ والامثال المنتفع بها الناس والثناء على الله ورسوله ونصيحة المسلمين
لا انه عليه السلام ذم البيان مطلقا او مدحه كذلك قيل ان هذا القول كان من النبي
عليه السلام عند قدوم وفد بني تميم عليه وكان منهم قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان وقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم امنعهم
من الظلم والخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم مني كذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو بن الاهتم
انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد قال عمرو بن الاهتم والله انك لئيم
الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد
صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا واني رجل اذا رضيت قلت احسن ما
علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال عليه
السلام ان من البيان لسحرا وتعجب النبي عليه السلام يجوز ان يكون من بيان ابن الاهتم
لعراقته في الفصاحه ويجوز ان يكون لفصاحتهما جميعا والمتشدقون المتعمقون في الكلام
القائلون في خوضهم فيما لا يعنيهم منه وقيل المتكلفون في الفصاحه واصل المتنطع
المتكلم باقصى حلقه من النطع الغار الاعلى منه الذي فيه اثار كالتحازيز ومنه الحروف
النطعية الطاء والتاء والدال ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا وقيل اراد بهم الموسوسين
من تحرجهم والمرددين لكلامهم في افواههم رعونة في القول وفصاحة قالها اي
هذه الكلمة ثلثا تهويلا لشان هذا الامر وتحريضا على التيقظ لما فيه من الغايلة
العظيمه وقد اطلق عليه السلام الكلمة مريدا بها الكلام وقوله باطل اي هالك فان ما
وجوده بالغير وامية بن ابي الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية وكان مترهبا غواصا
في المعاني معتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره حريصا على استعلام اخباره عليه السلام
مصدقا بخروجه راجيا كونه من قومه ثقيف فلما اخبر انه من قريش ايس منه
ومنعه الحسد عن الايمان ولذا قال عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث اسلم شعره
وكفر قلبه وانما اطلب منه ان ينشد من شعره لانه كان ثقفيا ايضا فالظاهر انه
يكون على خاطره شيء من اشعاره ولما قدمت اخته الفارعة بعد فتح الطايف على الرسول
عليه السلام وكانت ذات حسب ونسب قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحفظين
من شعر اخيك شيا فاخبرته خبره وما رات منه وانشدته ابياته التي قالها عند موته
ما رغبة الناس في الحيوة وانا نحيي قليلا فالموت لاحقنا من لم يمت غبطة يمت هرما

للموت كاس والمرء ذايقها وقالت انه قال عند المعاينه ان تغفر اللهم تغفر جما
واي عبد لك لا الما وقال كل عيش وان تطاول دهرا صاير مرة الي ان يزولا
ليتني كنت قبل ما بدا لي في قلال الجبال ارعى الوعولا فقال لها رسول الله عليه
السلام كان مثل اخيك كمثل الذي اعطاه الله اياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ويقول اذا استزدت من حديث معين ايه بكسر الهمزة وهو
اسم فعل وقد تقلب همزته ها كما هو كذلك هنا وفي هراق واراق وقد ينون كسرا
وفتحا للتنكير نحو ايه وايها اي حدث حديثا والمنون بتنوينه وليس بسديد لان
المراد استزادة حديث معين وفي شرح السنة انه بالفتح بمعنى اسكت وهذا الحديث
يدل على استحسان قراءة الشعر اذا كان فيه حكمه وموعظة وجندب هو جندب
ابن سفيان البجلي والمشاهد مشاهد القتال وهي الغزوات قوله هل انت الا اصبع
دميت اي جرحا وفي سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله لا في سبيل غيره
والبيداء التي في سبيل جيبه لا تشتكي منه دميت ولقيت بكسر التائين بلا مد ليخرج
من نظم الشعر كذا قاله شارح ولم يقصد عليه السلام تكلمه بهذا واشباهه الشعر
ولكن خرج من غاية الشعر وفصاحة في نظم الشعر من غير قصد اياه وقيل انه عليه السلام
كان لا يحسن الشعر وهو الاصح لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قيل انه لم
ينشد بيتا تاما قط الا ترى انه لما ذكر بيت طرفة قال ويأتيك من لم تزوده بالاخبار
وقيل انه كان يحسنه ولكن لم يقله هو اول قوله وما علمناه الشعر انه رد لقول الكفار بل
افتراه بل هو شاعر ومن ذكر بيتا واحدا لا يدعى شاعرا ثم قيل الرجز ليس بشعر
لانه عليه السلام كان يرتجز كما هو هنا ومثله موجود في القران او هو شعر لكن الرسول
عليه السلام قال دميت ولقيت بكسر التائين من غير مد ليخرج عن نظم الشعر و
المنع عنه انه لم يقصد الشعر ولم يتمه قوله اهج المشركين اي اذكر عيوبهم
ومساويهم وقلة عقولهم في عبادة الاصنام وهجو الكفار جاز اجب عني اي اهجهم فاني
لا احسن الشعر حتى اهجوهم فانه اي فان هجوهم اشد عليهم من رشق النبل اي من رمي
النبل اللهم ايده اي قوه يعني حسان بروح القدس اي بجبريل سمي بالروح لانه بما
فيه حياة القلوب فهو كالمبدا لحيوتها كالروح مبدا الحيوة للجسد واضيف الي القدس
لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتاييده امداده بالجواب والهامه بالصواب ونافحت
اي دافعت وذببت ويريد به هجا المشركين ومدافعته على اشعارهم فشفى اي غيره
من المومنين واشتفى اي هو بنفسه وهو من الشفا البرء من المرض واشتفى افتعل
منه فنقله الي شفاء القلوب والنفوس ويوم الخندق يوم اتفق قبايل العرب على محاربة

البني صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا حول المدينه اكثر ما يقدر هو عليه السلام والصحابه من
المحاربه معهم فاشتغلوا بحفر الخندق حتي فاتهم صلوة فارسل الله تعالي ريحا شديدة
وهي ريح الصبا فقلعت خيامهم وكسرت قدورهم وسفت التراب في وجوههم والقي
الله الرعب في قلوبهم فانهزموا وسلم نبي الله والمومنون من شرهم لولا الله اي لولا عنايته
تعالي او فضله علينا بان هدانا للاسلام ان لاقينا اي لاقينا الكفار ثبت اقدامنا علي
محاربتهم والاولي من الموصولات بمعني الذين يريد ان كفار مكه بغوا علينا اي ظلمونا باخرا
جنا منها اذا ارادوا فتنة اي اذا ارادوا ان يكفر بعد الاسلام ابينا اي امتنعنا والمهاجرة
النا بها الجمع يريد المهاجرين والزجر الذي تمثل به عليه السلام في هذا الحديث لعبد الله
ابن رواحة الانصاري تمثل به البني عليه السلام ذكره البخاري واسنده الي البراء وان صح
انه من قول الرسول فالجواب عنه ما مر انفا والقيح المدة قال الجوهري وروي القيح جوفه
يريه وريا اكله وقيل الداء الجوف وري لانه داخل متوار والضمير في يريه للجوف وفي
شرح يريه اي يستر جوفه لكثرته وقيل يصل الي رئته ويفسدها والمراد من الشعر
المذكور في الحديث قيل كل شعر شاغل عن ذكر الله وكان اغلب على الرجل مما هو اولي
به وقيل ما هجي به البني عليه السلام ورد بان حافظ ما هجيه كافر ولو سلم فيودي الي
ترخيص القليل منه وليس كذلك والظاهر ان المراد اذا كان ممتليا شعرا لا يسعه غيره
فيكون خاليا من كتاب الله وسنة رسوله وفيه اشارة الي جواز القليل المباح منه فانه
لا يكون امتلا منه والله اعلم وما انزله الله في حق الشعر هو ذم الشعرا بقوله والشعرا
يتبعهم الغاوون وتقديما للكلام قيل يجوز لنا ان نقول الشعر في هجو الكفار فقال عليه
السلام ان المومن يجاهد الي اخره تنبيها على ان هذا ليس من الغرامه في شي بل هو
مجاهدة في سبيل الله وتاثيره في نفوسهم كتاثير السهام بل اشد ممضا منه وضمير
به في قوله ترمونهم به للشعر او اللسان ونضحوهم بالنبل اي رموهم به فرميت نضحا
كقعدت جلوسا وجعل كلا من الحيا والعي كبعض الايمان لمناسبتهما له في منعهما من
المعاصي والاجترا علي الله بعثرة اللسان وتبعد القول كما يمنع الايمان من ذلك
والعي التحير والاحتباس في الكلام والمراد هنا السكوت عما منه اثم من الكلام والبذا
الفحش من القول يقول منه بذوت على القوم وابذيت ابذ وبذاء وهو بذي اللسان
يريد انه والبيان منشاها النفاق واما البذاء فظاهر واما البيان فالمراد منه بالذم
التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه علي الناس كانه نوع من الكبر والعجب
ولذلك قال في رواية اخري البذاء وبعض البيان لان كله ليس مذموما والثرثار
المكثر من الكلام بلا فايدة دينية اي الذين يكثرونه تكلفا وخروجا عن الحق ويقال عين

والثرثارة اي واسعة الماء كثيرته والمتشدق المتكلف فيه بلوي شدقيه تفصحا وقيل
المستهزي بالناس الذي يلوي شدقه بهم وعليهم والمتفيهق المتوسع في الكلام يفتح به فاه
من الفهق الامتلا والاتساع وافتهقت الانا فهق يفهق ويبر منها فهقة كثيرة الماء وفي هذا
شي من التكبر والرعونة وهذا كلها ترجع الي معني التزيد والتكلف ليميل بقلوب الناس
واسماعهم اليه ومعني الحديث الثاني ان البقرة كما لا تهتدي الي الكلا ولا تتمكن من
الاحتشاش الا بلسانها بخلاف ساير الدواب فانها تاخذ من نبات الارض باسنانها
فكذلك هولاء لا يهتدون الي الماكل الا بذلك وايضا كما ان البقرة لا تميز بين الرطب والزكي
واكلو والمرتبل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك الذين ياكلون بالسنتهم ويتخذونها ذريعة
الي ماكلهم ولا يهتدون الي مقصودهم الا بها لا يميزون بين قول الحق والباطل وبين اكل
الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت فوقع ضرب المثل بالبقر لهذين المعنيين
وهولاء كالخطبا المتصنعه والهجاة والمساخر ونحوهم والمرضي من الكلام ان يكون قدر
الحاجة غير زايد عليها يوافق ظاهره باطنه وفي معناه حديث ابن عمر المتصل
بهذا الحديث وفيه الباقرة مكان البقرة وهي بمعناها ويتخلل بلسانه اي ياكل بلسانه
وبنا ليلة من قوله ليلة اسري بي الي الغيج لامنا فيها الي اجله وتقرض اي تقطع والشفاه جمع
الشفه والمقاريض جمع المقراض وخطبا امتك اي علماوهم ويريد بصرف الكلام فضله
وزيادته من قولهم للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف
هذا الفضل ويميز هو الجودة صراف وسمي بيع احد النقدين بالاخر صرفا لان الغالب
في عاقديه طلب الفضل والزيادة يعني من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر
وغيره من العلوم لا لله بل ليسبي اي ليجعل قلوب الناس مايلة اليه لم يقبل الله له يوم
القيمة صرفا اي حيلة او توبة او فريضة ولا عدلا اي ولا فداء او نافلة او قربة و
القصد في القول هو ما بين الافراط والتفريط قصرا وطولا والتجوز فيها التخفيف فيه
والجواز الوسط بين الافراط والتفريط وان من العلم جهلا قيل اي ان يتعلم علما
لا يحتاج اليه كعلوم القدما ويدع المحتاج اليه في دينه اذ الاشتغال بذلك مانع عن هذا
فيكون جهلا بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما وقيل ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك
العمل جهلا وان من الشعر حكما اي كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه وسمي الحاكم به
لمنعه الظالم من الظلم وقيل المراد منه الحكمة كقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة
فوهب لي ربي حكما اي حكمة واصل الحكمة المنع قال الشافعي الشعر كلام فحسنه
كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام انه ساير قيل ومعني ان من القول
عيالا عرضك حديثك وكلامك علي من لا يريده وليس من شانه يقال علت الضالة

ابطل عملا اذا لم تدر اي جهة تنبعها كانه لم يتدبر لطالب كلامه يرحمه على من لا يرتدع وفي شرح عيالا اي وبالا وثقلا يعني قد يكون من اقوال الرجل ما يكون عليه عناء ثم لكونه من مناهج الشرع

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الغيبة ذكر مساوي الانسان في غيبته وهي فيه فان لم يكن فيه فهو بهتان وان واجهه بها فهو شتم وما بين اللحيين اللسان وما بين الرجلين الفرج واللحيين تثنية لحيه بفتح اللام وهي منبت الاسنان يعني من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن له بالجنة قوله بالكلمة اي بالكلام الذي فيه رضا الله تعالى ولا يلقي به بالا اي لا يلحقه باس وتعب في قولها ولا يحضر باله اي تلبه لما يقوله منها وهو من قولهم ليس هذا من بال اي مما اباليه اي بقولها بلا نظر في عاقبتها والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله عظيم قدرها فيحصل له بها رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انها كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله وقد مران الهوي بالفتح الهبوط وبالضم الصعود وقيل بالعكس يقال هوى يهوي فيها والمراد هنا السقوط وابعد منصوب ظرفا او حالا عن جهنم او اختصاصا او صفة محذوف اي هويا ابعد ويقال سبه يسبه سبا وسبابا اذا شتمه والحديث محمول على التغليظ لا الخروج الي الفسق والكفر او على من سب او قاتل مسلما بلا تاويل اذا استباحة ذلك رده وحقيقتها كفر مقربا اي رجع بها اي بالكلمة وفي متن شرح به اي بالكفر وهو على ما لا يخفى اولى من بها كما كان في النسخ الحاضرة وانما رجع بالكفر احدهما لانه اما ان يصدق عليه او يكذب فان صدق فهو كافر وان كذب عاد الكفر اليه بتكفيره اخاه المسلم بسبب ذنب صدر منه واعتقد كونه كافرا بذلك والكفر باصل الايمان ضد الايمان ويفرع من فروع الاسلام لا يخرج العبد به عن اصل الايمان وفي شرح السنة هذا ايضا فيمن كفر مسلما بلا تاويل واما المتاول فخارج عنه والا ارتدت وفي نسخة ارتد اي الكفر والفسوق او الكلمة التي رماه بها من الكفر والفسوق عليه اي على الرامي وحار اي رجع عليه ما نسب اليه والمستبان المتسابان فعلى البادي اي بالسب اثم ما قاله وتبعته ما لم يعتد المظلوم اي ما لم يجاوز عن مثل ما قيل له وليس على المظلوم بالسب الا اثم ما لم يجاوز وليس المراد بما لم يعتد ما لم يجب لانه لا يتساب الا بعد تحاطبهما بالسب واللعان الذي يكثر بادرة اللعن على لسانه ومن فضيلة هذه الامة انهم يشهدون يوم القيمة للانبيا عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبتهم اقوامهم فاخبر عليه السلام ان اللعانين لا يكونون من جملة الشهدا او لا يكون لهم قدر ولا منزلة عند الله تعالى حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد للانبيا واهلكهم يروى بفتح الكاف فعلا ماضيا

ومعناه ان المؤيس للناس من رحمة الله بقوله هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم صار الزيا وقعهم في الهلاك لانه حملهم على ترك الطاعات والتلبس بالمعاصي باياسهم او هو الذي اوجب لهم الهلاك لا الله تعالى ويروى بالضم افعل تفضيل اي هو اشدهم هلاكا واسوءهم حالا لانه يولع بعيبهم ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا قيل ولو قاله تحزنا عليهم وتاسفا لما يرى فيهم من امر دينهم فلا باس به وهو قول مالك والقتات النمام وفي الحديث يقته زوره وهياه وسواه وقيل النمام يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات يتسمع عليهم بلا علمهم ثم ينم وفي الحديث نما ونميا بالفتح على وجه الاصلاح وطلب الخير فان كان على وجه النميمة والافساد شدد الميم وقيل نمى خيرا اي رفع خيرا وكل حديث رفعته فقد نميته قوله عليكم بالصدق اي الزموا الصدق فان الصدق يهدي اي يدل ويرشد الي البر ويتحرى اي يطلب بجهده في طلب الرزق ودي قوله ليس الكذاب في المبالغة في الكذب والقصد اليه والعدول اليه واما كونه كذبا فلا ريب فيه لكونه خبرا غير مطابق للواقع وفي ذكر المداحين بصيغة المبالغة دليل على ان المادحين لا يستحقون ذلك والمداح متخذ المدح عادة وبضاعة ويستاكل به الممدوح واما مدح رجل على فعل حسن وامر محمود يكون منه ترغيبا له على امثاله وحثا للناس على الاقتدا باشباهه فغير مداح واحثوا في التراب بمنزلة الصب في الماء وكنى بالتراب عن الحرمان اي فلا تعطوه شيا كره ذلك لانه قلما يسلم المادح من الكذب والممدوح عن عجب وقيل يوخذ التراب ويحثى اي يرمى به في وجه المادح عملا بالظاهر وقيل معناه الامر بدفع مال اليه اذ المال شي حقير كالتراب اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم ويذموكم ان لم تعطوهم شيا وكنى عن استشعار العجب والغرور من الممدوح عناية المادح عليه بقطع عنقه يقال من مدحك فقد ذبحك قوله من كان منكم مادحا اي اخذا الشي فلا يقل فلان صالح مثلا على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا والله حسيبه اي محاسبه على عمله او حسيبه اي عالمه لانه المحيط بحقيقة حاله والعالم بسريرة اعماله وهي جملة اعتراضية والشرطية متعلقة بقوله احسب فلانا كذا قال شارح وقوله ولا يزكي على الله احدا امنع له عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان يرى انه كذلك اي انه كما مدحه ولا يجزم المدح ولا يزكي على الله احدا بالجزم بمدحه اقول وهو فاسد لفظا ومعنى اما الاول فلانه لو كان كما ذكر لا يجزم لا يزكي بسقوط اليا لعطفه على المجزوم لكن كانت النسخ بثبوتها بل في كلامه ايضا كان بثبوت اليا متنا وتفسيرا كما نقلناه

عنه وعطف الخبر على الانشا ممتنع او غير فصيح واما الثاني فمن وجهين الاول ان
المنع عن الجزم بالمدح ليس مستفادا من قوله ولا نزكي احدا على الله بل من الجملة الاخرى
المذكوره الثاني ان الامتناع من التزكيه بناء على ما ذكره يكون مسندا على المادح
وليس كذلك لانه مسندا الى الممدوح الذي ربما يتداخله الجزم بحقيقة ما خيل اليه
المادح من الاكاذيب مع علمه ان الله على علم من خلاف ذلك فهو المزكي لحدا على علم الله
لا المادح اذ لم يتعارض عنه متنافيان ليحتاج في احدهما الى التزكيه والصواب
ان يحمل قوله ولا نزكي عطفا على يرى اي ان كان فلان يرى انه كذلك وكان لا نزكي
الى اخره ويقال بهته يبهته بهتا وبهتانا كذب عليه والبهتان الباطل الذي يتحير
من بطلانه وشدة نكره واستاذن على النبي اي استاذن في الدخول عليه فهمنه
معناه وعلاه تعديته والعشيرة القبيلة اي وبيس هو في قومه قيل والحديث
يدل على ان ذكر الشخص بما فيه ليعرف امره فيتقى ليس من الغيبة او كان الرجل
مجاهرا بسوء افعاله قال ابرهيم واكمن لا غيبة لسلطان جاير وذي هوى و
فاسق معلن بفسقه وعلى حسن للعشرة حيث لم يواجهه بما اسره وعدا استقبال
الشخص بعيوبه فحشا وقيل لا سبيل الى وجه معرفة هذا الحديث وما ورد في
معناه الابعد التحقق بامتياز حال النبي عليه السلام في ذلك عن حال غيره فانه
كان يخبر عن الغيب بامر الله ولو لم ياذن له لم يكن ليفعل وفي قوله ايذنوا
له بيس اخو العشيرة اي قومه تنبيه للسامعين على اخذ حذرهم منه ورخصة
للامه في التوقي عن شر من لا يومن شره باظهار البشر له والانبساط وطلق الرجل
بالضم والكسر طلاقة فهو طلق وطليق اي انبسط وجهه وتهلل وتطلق اي تكلف
الطلاقة معه وهي البشاشه وقيل هو بمعنى الانشراح يقال ما تطلق له نفسي
اي لم تنشرح له والفحش زيادة الشي على مقداره ومنه قول الفقها في الماء المتغير
بطاهر قيل والصلاة في ثوب فيه دم اذا لم يفحش اي لم يتجاوز عن القدر المعفو
ومنه الفاحشه لكل ما اشتد قبحه قولا وفعلا وشر الناس من ترك الناس ايداه و
تواضعوا له اتقا شره يريد انه ترك ايداه وتطلق في وجهه كيلا يوذيه بلسانه
وشر الناس من فعل معه كذلك خوف لسانه لا للصلاحه وفي هذا رخصة التواضع
لدفع الشرور ومعافا مفعول من عافاه الله قيل عافاه اعطاه العافيه وهي السلا
من المكروه والمجاهرون مستثني من معافا لانه في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب
عليهم الا المجاهرون بالمعاصي ومن نصب فعلى الاصل وجهروا جهروا وجاهر بمعنى
ومجن يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن اي لم يبال بما صنع ولا بما قال ولا بما قيل من غيبته

ومدحته ونسبته الى فاحشة ومن ترك الكذب الباطل اجرته وان لم يكن باطلا بان
كان لاصلاح ذات البين فتركه غير مستحب بل الاتيان به مستحب وربض الجنه حولها
خارجا عنها تشبيها بالابنيه حول المدن وتحت القلاع والربض ايضا اساس البنا
وفي شرح ان ربض الجنه حواليها من داخلها لا من خارجها قوله وهو باطل جمله
اعتراضيه اخبار عن الواقع اي الكذب باطل في الواقع او حاليه اي وحال ذلك
انه باطل لا مصلحة فيه اصلا فان من الكذب ما فيه مصلحة والمرا الجدال وهو المحق
الصادق والمتكلم بالحق الضمير في وهو محق اللفظ من او للمرا اي من ترك المرا و
الحال ان التارك محق او ان مرآه مرا حق بني له في وسطها ونيله وسطها بترك
المرا مع انه محق لتركه كسر قلب من يجادله ورفعة نفسه واظهار فضله او المعنى
اذ تكلمت بكلام تتكلم به عن اللطف والرفق لا عن العنف والمجادله قوله ما اكثر
ما يدخل الناس ما الاولى استفهاميه والثانيه موصوله او موصوفه قوله
ما لم يعلم مبلغها اي قدرها عند الله اذ ربما يظن انها يسيرة وهي عند الله عظيمه
قوله ويل لمن يحدث فيكذب يدل على ان من يحدث فيصدق في المزاح فيضحك
منه الحاضرون فلا باس به لما مر في باب المصافحه اسيد بن حضير كان يضحك القوم
بحضرة الرسول عليه السلام والويل الهلاك وقيل واد في جهنم يهوي بها اي يسقط
بسبب تلك الكلمه اي يبعد بها عن الخير بعدا ابعد ما بينهما وانه ليزل اي ليسقط
عن لسانه اشد يريد ان صدور الكذب عن لسانه اضر عليه من سقوطه عن رجله
على وجهه قوله كفى بالمرء يعني لو لم يكن للرجل سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه
ذلك من الكذب يعني لا يجوز التحدث بكل ما سمع بل يجب الاحتياط عن حال الراوي
اهو عدل ام لا كما في ديباجة الكتاب ومن صمت اي سكت عن الشر نجا اي خلص
من نار جهنم ومن شر لسانه فان الرجل ربما يتكلم بكلام يلحقه منه ضرر عظيم
في الدنيا والاخرة قوله املك عليك لسانك امر من ثلاثي اي احفظه ولا تتكلم
الا بما يكون لك لا عليك وليسعك بيتك امر بالعزله وترك مخالطة الناس الا الضروره
فان في مخالطة الكرام شرا كثيرا وابك على خطيئتك امر بالندم والتوبه وتكفر
اللسان اي تذل وتخضع والتكفير هو ان يطاطي راسه وينحني قريبا من الركوع
عند تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم وتكفر باليدين اذا التقينا وتلقي من
مخافتنا عصاك تقول اي الاعضا اللسان اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا
فانا نحن بك اي نستقيم بك ونعوج بك يدل عليه باقي الحديث وما لا يعنيه ما لا
يهمه ولا ينفعه مما لا ضرورة له فيه او لا تدركه يروى بفتح الواو وهي عاطفة

على مقدر اي أتقول هذا ولا تدري ما تقول او للحال اي والحال انك لا تدري ويروى
بسكونها ايضا واو عاطفة على مقدر ايضا اي اتدري انه من اهلها او لا تدري اي باي
شيء علمت ذلك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره في اخرته او بخل بما لا ينقصه اي بالزكاة
التي لا ينقص المال والضمير المنصوب عايد الى الرجل والمرفوع الى ما او هو عام في
جميع ما لا ينقص بالبذل من المال والمسايل العلميه التي يحتاج الناس اليها ومن ارشادهم
ونصحهم والتلطف بهم واعانتهم باليد واللسان في حوايجهم وفي شرح فسر ما لا يعنيه
بما لا يهمه وفي اخر بما لا يعنيه في الاخرة من الاعانه اي تكلم بكلام يضره فيها او بخل
بما لا ينقصه اي بكلام لا ينقصه بدنا وعرضا او ما لا يعني بخل بالتكلم في الخير الذي
لا ينقص شيا من لسانه اقول وما ذكره في تفسير ما لا ينقصه حسن واما فيما لا
يعنيه فتصحيف واحزن افعل تفضيل للمفعول كاشغل من ذات النحيين والملك
هنا لعله الحفظه والميل ثلث فرسخ او قطعة من الارض او مد البصر من نتن ما جاء
به اي من الكذب الذي تكلم به قيل خيانة من قوله كبرت خيانة نصب على التمييز
وكبرت مسند الى ان تحدث والتانيث على تاويل الخصلة او الفعلة اقول الصواب
ان يجعل كبرت من قوله كبرت خيانته فعل تعجب فان العرب تبني فعل بضم الفاء من
كل ماض مثلث العين نحو قوله عليه السلام كبرت خيانة وقوله تعالى كبرت كلمة والمخصوص
بالذم في الحديث ان تحدث اخاك والتقدير والمعنى بيست الخيانة خيانة التحدث مع
من بينك وبين اخوته في الاسلام بحديث هو بذلك الحديث الذي تحدثه مصدق
لك وانت فيه كاذب معناه اي هذا الفعل خيانة عظيمة عند الله لكونه خاينا في حق
اخيه المسلم وفي الاسلام قطعن عليه وفيه بالقول يطعن نثما ومنا عابه ومنه
الطعن في النسب واللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا معينا مواجهة برا كان او
فاجرا لان عليه توقير البر ورحم الفاجر بالاستغفار له فاما لعن الكافر والفاجر
على العموم كما جا في الحديث من لعن شارب الخمر ولعن الواصله والمستوصله واكل
الربوا فغير منهي عنه وذو الوجهين الذي يكون مع كل من المتعاديين يرى كلا منهما
انه صديقه ويعيبه على الاخر ويذم ذلك عند هذا وبالعكس والفاحش هذا هو الذي
يشتم الناس والبذي هو الذي لا حيا له هنا والبذا الفحش واصل لا تلاعنوا لا تتلاعنوا
اي لا تقولوا لشخص معين عليك لعنة الله او غضب الله او لك جهنم او النار او ادخلك
الله النار وما اشبه ذلك وصعود اللعنة وهبوطها وضربها يمينا وشمالا لا يجوز
وتصوير ان فعله هذا كالضال المتردد الذي لا يجد سبيلا ومساغا اي مدخلا
وساغ الشراب في الحلق يسوغ اي دخل سهلا ونهى عن تبليغ احد من اصحابه عليه

السلام بسوء عن احد منهم كان يقول شتم فلان فلانا او فيه خصلة سوء ونحو ذلك ليلا
اغضب عليه فاني احب ان اكون معكم سليم القلب ليس فيه غضب ولا حقد لاحد وهذا
تعليم للامه **قوله** لمزجته اي لغلبته بالمزج وصار البحر مغلوبا بها وهو مبالغة
في عظم تلك الكلمه فالمعنى ان هذه الكلمه لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع
كثرته لغاية قبحها فكيف بالاعمال موزونه خلطت بها الاشانه اي عابه بان كرهه
وجعله قبيحا وزانه اي زينه والشماته الفرح ببلية العدو وحكيت احدا اي
فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه اي شابهه واكثر ما يستعمل المحاكاه في القبيح
وفي شرح يعني ما احب ان اتحدث بعيب احد ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا
بسبب ذلك الحديث فاطلقها من وثاقها والاطلاق ضد التقييد والوثاق واتقولون
اي اتظنون انه اضل اي اجهل او اهلك ام بعيره **باب الوعد** كان العلا بن الحضرمي
عامل الرسول عليه السلام والقطة قيل بكسر القاف وفتح البا بمعنى عند في الموضعين
والوعد والعدة واحد والحديث يدل على استحباب قضا دين الميت والتجاوز عنه
لمن يخلفه بعده اجنبيا كان او وارثا فحثا لي حثية اي ملا يديه دراهم وصبها الي
والقلوص الناقة الشابه ولا تزال قلوصا حتى تصير بازلا والجمع قلاص وقلص
وبايعت من البيع في المعامله لا من البيعة بدليل السياق وقيل اي بعت اي
وكان ذلك قبل ان يوحى اليه عليه السلام وبقيت له بقيه اي من الثمن وانتظاره
ثلثا يرشد الى استحباب تصديق الوعد والوفا بالقول اذ انتظاره عليه السلام ثلثا
كان لذلك لا للحرص على استيفا بقية الثمن ومعنى شققت علي اي اوصلت المشقه
الي قيل وحديث زيد بن ارقم يدل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان
تخلف المنوي عنها وفيه نظر والحديث الاخير يدل على استحباب انجاز العدة
من كانت **قوله** كتبت اي هذه الكلمه كذبة لا شك ان من قال لغيره اعطيك كذا
ولم يفعل مع القدرة يكون مخالفته لقوله كذبا وان لم يلزم الوفا به شرعا والله اعلم
باب المزاح المزح بالفتح ثم السكون والمزاح بالضم اسم منه وبالكسر
مصدر مازحته وان من ان كان ليخالطنا المخففه من المثقله والنغير تصغير
نغر وهو فرخ العصفور وقيل طاير كالعصفور احمر المنقار واحدها نغرة كهمزة
وهو يدل على اباحة طير المدينه وانه لا باس باعطا الصبي الطير ليلعب به بلا تعذيبه
وعلى اباحة السجع وتصغير الاسما والدعابه وهي الممازحه ما لم يكن اثما وجواز تكنية
الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب واستحمل اي طلب من النبي عليه السلام ان
يحمله على دابة وانما قال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه السلام يريد

فصيلا لا يطيق حمله فرد عليه السلام عليه بان جميع الابل ولد النوق وانه عليه
السلام اراد ولدا كبيرا يطيق حمله وقوله يا ذا الاذنين قيل كناية عن مدحه بذكايه
وحسن استماعه مع كونه خارجا مخرج انبساطه منه عليه السلام اليه ومزاحه معه
والعجز بضمتين جمع عجوز وباديتنا ان اهل باديتنا او هو من قبيل الروايه او الاتباع
فيكون من قبيل المبالغه والمعنى انه ياتينا من امتعة الباديه من الرياحين
والاوديه فيجهزه اي يهيئ له النبي صلى الله عليه وسلم عوضا من امتعة البلد
فكانه لنا باديه ونحن له بلد والدميم الكريه اللقا بجمل اي لطلق زاهر لا يا لو
اي لا يقصر وما معدو به اي في الزاق ظاهر وقيل ما زايد وفيه نظر يحجزه اي يمنع
ابا بكر عن ضربها ومغضبا بفتح الضاد فانه اغضبه رفع صوتها رضي الله عنها
وعن ابيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمكما اي في صلحكما وبريد
بحربهما ما رفع من الصوت لا تمار اي لا تخاصم ولا تمازحه هذا يخالف الحديث المتقدم
فيحمل على النهي عن الممازحه بما يتادى به باب المفاخره والعصبيه
الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاوه والكريم الجامع لانواع الخير
والشرف والفضايل وسمي يوسف كريما لانه اجتمع له شرف النبوه والعلم وكرم
الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وهو نبي بن نبي بن نبي رابع اربعة
في النبوه يعني لم يكن احد يتتابع ثلثة من ابنايه غير ابرهيم عليه السلام ف
المعادن جمع معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه الجواهر وقد ذكر شرح هذا
في الحديث الرابع من كتاب العلم ومعادن العرب اصولها التي ينسبون اليها
ويتفاخرون بها فقال من كانت له ماثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد حاز اي
ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه فلما غشيه
المشركون اي غلبوه واتوه من كل جانب جعل يقول الى اخره قيل لم ينسب عليه
السلام الى ابيه عبد الله لانه لم يره وانتسب الى عبد المطلب لا للمفاخره لان درجته
اعظم من ان يفتخر باحد بل انما قال هذا ليتقوى به اصحابه ويتفقوا بحسن العاقبه
لان عبد المطلب كان قد راي في المنام ان شجره عظيمه خرجت من صلبه انتشرت
اغصانها من المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السما فقص الرويا على الكهنه
فعبروها بنبي اخر الزمان يخرج من صلبه وكانت هذه القضيه مشهوره فيما بينهم
فاشار عليه السلام بهذا القول الى ان تلك الشجره التي راها عبد المطلب وعبرها
الكهنه وهذا وامثاله محمول على سبيل الشكر والتحدث بالنعمه قال تعالى واما بنعمة ربك
فحدث فاللام في انا النبي حينيذ للعهد وقيل انتسب عليه السلام للمفاخره ولذا ورد

هذا الحديث في هذا الباب والافتخار المنهي ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص عليه
السلام في الخيلا في الحرب مع نهيه عنها في غيرها قال علي كرم الله وجهه يوم بارز
مرحبا في خيبر انا الذي سمتني امي حيدره قوله اشد منه اي اقوي واشجع قوله
ذاك ابرهيم قاله على جهة التواضع ليوافق الاحاديث الداله على فضله عليه السلام
على ساير البشر او يحمل على ان ابرهيم عليه السلام كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما
له كالخليل ويكون معني خير البريه على هذا في ابرهيم راجعا الى من خلق دون من لم
يخلق بعد فلم يكن لفظ البريه عامة لزمان نبينا عليه السلام فلم يدخل عليه السلام
فيه والاطرا المجاوزة للحد في المدح والكذب فيه ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
يهلك فيك اثنان محب مطر ومبغض مفتر اي لا تبالغوا في مدحي كما قد بالغت و
افرطت النصارى في مدح عيسى عليه السلام والطرايه بالباطل وجعلوه ولد الله
والها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او البغي والظلم وان من قوله ان تواضعوا
مفسرة وتواضعوا امر والتواضع تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان وقد
وضع ضعة فهو وضيع والها عوض عن الواو المحذوفه وقد تكسر الضاد والفخر
ادعا العظم والكبر والشرف ولا يبغي اي لا يظلم والضمير في ليكونن للقوم شبههم
عليه السلام مفتخرين بابايهم الذين ماتوا في الجاهليه بالجعل بضم الجيم وفتح العين
دويبة تدير الغايط فانها تحرص عليه وشبه ابايهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس
افتخارهم بهم بالدهدهة اي الدحرجه للخرو بالانف واو في او ليكونن للاحد الامرين
من الانتها عن الافتخار بابايهم ومن كونهم اهون اي اذل على الله من الجعل
الموصوف اي ان الامرين سوا في ان يكونا حال ابايهم الذين يفتخرون بهم
والتخيير ثابت في وصفه بابيهما اريد وجاز جعل او بمعنى الا الا استثنا به والمعنى
لينتهين الاقوام المذكورون والا ليكونن اهون اي ان لم ينتهوا عن الافتخار بالابا
فوالله ليكونن كذا وكذا قال في المغرب الخرو واحد الخروء كقرء وقروء عن الجوهري
بالضم كجند وجنود والواو بغير الرا خطا وقال في باب القاف مع الراء القرء
بالفتح والضم الحيض فعلم من تشبيهه الخرو بالقرء ومن قوله وعن الجوهري بالضم
الى اخره ان في الخرو عنده لغتين ضم الخا وفتحها وقد كتب في هذا الحديث الهمزه
في الخرو بالالف اما الفتحها فلبيت بحرف حركتها واما النقل حركتها الى الرا وقلبها
الفا فصار الخرا كالعصا والعبيه بكسر العين وضمها وبالبا الموحده وبالياء المثناه
من تحت المشدده بين النخوه والتجبر وعبية الجاهليه فخرها وتكبرها وهي على وزن
فعليه وهي ماخوذه من المضاعف او من العب وهي الثقل قوله انما هو اي انما

المفتخر المتكبر بالاٰبا والمعنى انما الناس فريقان احدهما مومن متقرب بتقواه ومن
كان كذلك كان غير متكبر ولا مفتخر على احد والاخر كافر مبعد بفجوره دليل عند الله
غير مستحق للتكبر فاذن التكبر منفي بكل حال وايضا فالنسب في الاصل واحد
غير متفاوت واشار بالتراب الى ان من صفات الانسان الضعة لا الافتخار بالاٰبا
وحديث مطرف قد وقع في اخر الباب في بعض النسخ وفي بعضها وقع هنا
وكان قد سلك القوم فيه على جاري عادتهم في الخطاب مع رؤسايهم فكره عليه
السلام لانه كان من حقه ان يخاطب بالرسول او النبي فلذا حول الامر فيه الى
الحقيقة وقال السيد اي الذي يملك امور الخلق ويسوسهم هو الله تعالى واما العبد
فسيادته قاصرة وبهذا يقع التوفيق بينه وبين قوله عليه السلام انا سيد ولد
ادم قولوا قولكم اي قولوا بمجموع ما قلتم من قولكم افضلنا فضلا واعظمنا طولا اي
عطا او بعضه بان يقتصروا على احدي الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة بها او قولوا
ما هو عادتكم من القول المسترسل به على السجيه دون التكلف بالتزيد في الثنا
او قولوا قولكم اهل الاسلام ومخاطبتهم بالنبي والرسول فان ما خاطبتم به من تحية
اهل الجاهلية للوهم او قولوا قولكم الذي حييتم له من ارضكم وقصدتموه بمجيئكم
واستجريت فلا تاجر باي اغلته وكيلا وهو من الجري لانه يجري مجري موكله يريد
تكلموا بما حضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلا الشيطان تنطقون عنه في الاضلال
والكفر والبدع والفسق والجور وان كان من الجراة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى
لا يحملنكم الشيطان ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز قال شارح ذكر هنا ان مطرفا
قال انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سهو بل الصواب
ان يقال ان مطرفا قال ان ابي قال انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اقول كان في نسخة روايتي وعن مطرف عن ابيه انه قال انطلقت الى اخره وان كان
من الجراة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى لا يحملنكم الشيطان ذوي شجاعة على التكلم
بما لا يجوز في الاضلال والكفر والبدع والفسق والجور والحسب المال والكرم التقوى
لان من حاز هذه الخصال الثلاث فقد حاز من الشرف الذي لا مطمح وراءه وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته
خلقه والمفاخرة بالاٰبا ليس في شي من ذلك وقيل الحسب ما يعده الرجل من مفاخر
ابايه وماثرهم وقيل الافعال الحسنة له ولابايه ومنه من فاته حسب نفسه لم
ينتفع بحسب ابيه والكرم ضد اللوم بضم اللام ثم قيل معنى الحديث ان الشي الذي يكون
به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشي الذي يكون به عظيم القدر عند الله

هو التقوى والافتخار بالاٰبا ليس بشي منهما وقيل معناه ان الغني يعظم كما يعظم
النسيب وان الكريم هو التقي لا من يجود بماله ويبذله ويخطر بنفسه ليعد جوادا
شجاعا والتعزي والاعتزا التعني وهو الانتساب وبان ينادي عشيرته فيقول
يا فلان منتصرا بهم والعزا والعزوة اسم لدعوى المستغيث ويعزاه الجاهلية اي بنسبها
ويقال عزيت الشي وعزوته اعزيه عزوا اي اسندته الى احد ومنه الحديث الاخر ومن
لم يتعز بعزا الله فليس منا اي من لم يدع بدعوى الاسلام فيقول يا للاسلام ويا
للمسلمين ويا لله قال عمر يا لله للمسلمين وقيل اراد بعزا الله التصبر عند المصيبة
وان يقول انا لله وانا اليه راجعون قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة الاية ومعنى قوله بعزاء الله حينيذ بتعزية الله اياه فاقام الاسم مقام المصدر
واعضوه بهن ابيه اي قولوا له اعضض بايرابيك ولا تكنوا بالهن عن الاير وهو
تغليظ عليه وزجر عن تلك الدعوى وتنكيل عما يتنادى به او المعنى من انتسب بنسب
الجاهلية اي افتخر باباه وقبايله الكفار على العادة الاولى فقولوا له ذلك وقال
شارح تعزى اي انتسب والهن الشي القبيح يعني من افتخر باباه وقبايله الكفار
فقولوا له اذكر قبايح ابايك من عبادة الصنم والزنا وشرب الخمر ويجوز ان يكون
معناه عدوا انتم ايها المسلمون قبايح اباه ولا تكنوا اي لا تذكروا قبايحه وقبايح
اباه بالكناية بل صرحوا بقبايحه فلعله يستحي من الافتخار باباه وحدها اي الفخر
او الطعنة فالتفت اي الرسول عليه السلام الي وقال هلا قلت كذا اي هلا افتخرت
بشرف النسب اي اذا افتخرت عند الضراب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت
اليهم ونصروني كان من عادة المحاربين اذا هيج واحد منهم قريبه ان يعلمه باسمه
وقبيلته اظهارا للشجاعة وكان اهل فارس في ذلك الزمان كفارا فكره عليه السلام
الانتساب اليهم لذلك وامره بالانتساب الى الانصار وشبه المنتصر بغير الحق
بالبعير الهالك لان من كان على غير الحق فهو كالهالك وشبه ناصرهم على غير الحق
بذنب البعير المتردي اي الساقط في بير لانه ينزع بذنبه منها فلا يقدر على خلاصه
وان جهد كل الجهد ينزع اباه بالذنب فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة فكذلك
الناصر على غير الحق يريد انه وقع الناصر المذكور بل المنصور ايضا في الاثم وهلك
كالبعير المشار اليه قوله خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم اي خيركم من يدفع الظلم
عن اقاربه ما لم يظلم يعني لو قدر في دفع الظلم عن اقاربه بكلام لم يجز ان يضرب ولو
قدر بالضرب لا يجوز القتل قوله ليس منا من دعا الى عصبية اي الى معاونة ظالم
وليس منا من قاتل عصبية اي بالباطل قوله حبك الشي يعمي ويصم اي من احب شيئا

صار بحيث لا يري ما يصدر منه قولا وفعلا الا حسنا وان كان قبيحا في الواقع ويصم اي يجعله اعمى عن روية معايبه واصم عن سماعها لاستيلاء سلطان المحبة
على فؤاده وعين المحب عميا واذنه صما

باب البر والصلة

يريد بالصلة صلة الرحم وغيرها والبر اعم من الصلة يوضحه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله الاية والصحابة بالفتح مصدر صحب اي من اولى بحسن صحبتي اي بان احسن اليه هذا على تقدير كون الحديث من احق بحسن صحابتي وفي شرح وكذا في بعض النسخ ايضا صحابي بالكسر اي مصاحبتي وقوله امك اي اصحب امك والزمها وقوله ابوك اي هو احق بحسن الصحابة ذاك اي قريبك الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لان هذا التفسير يوذن بان امك منصوب والصواب ان يكون التقدير في الكل واحد وهو امك احق بحسن الصحبة ثم ابوك ثم ما ذكر يصلح تفسيرا للرواية الثانية وارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره والكبر فاعل ادرك قيل واحدهما رفع بعنده او بدل من الكبر او مبتدا خبره عنده اقول وفي صحة شي من ذلك نظر لا يخفى عند التامل لفظا ومعنى والصواب ان يجعل احدهما فاعل الكبر لانه مصدر كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح اذا اسن وذكر في شرح الحديث باضافة عنده الي الكبر وقال عند ظرف في موضع الحال واحدهما مرفوع به وكلاهما معطوف عليه وخص حال الكبر لانه احوج الاوقات الي الخدمة والاحسان اليهما ثم لم يدخل الجنة اي بر من ادرك منهما وراغبة اي في صلتي وطامعة وطالبة مسالتي شيا ورغب يرغب رغبة اي حرص على الشي وطمع فيه والرغبة السوال والطلب وفيه دليل بوجوب نفقة الاب والام الكافرين على الولد المسلم والاحسان الي الكفار جايز وفي هامش اي راغبة في الاسلام ويروى راغمة بالميم قيل وهو اليق اي دليله محتاجة الي عطاي او غاضبة اي قدمت علي غضب لاسلامي وهجرتي مستخط لامري ومنه الحديث ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار اي يغاضبه او كارهة بحيثها الي لولا مسيس الحاجة او هاربة من قومها مثل قوله تعالى يجد في الارض مراغما كثيرا اي مهربا ومتسعا افاصلها اي اعطيها شيا قال نعم صليها اي اعطيها والبلال بكسر الباء جمع بلل كجمال وجمل قيل هو ما بل الحلق من ماء او لبن او غيرهما والمعنى اصلهم بصلة الرحم في الدنيا ولا اغني عنهم من الله شيا من قولهم انتفعوا الرحم ببلالها اي صلوها بصلتها ويقال ايضا بل رحمه اذا وصلها وفي الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها بالصلة وقيل البلال بالكسر السبب

الذي يوصل الرحم وهو الاحسان الي الاقارب ومعاونتهم وخدمتهم والرحم في الاصل هذا الجسم العصباني الذي له عنق ينتهي الي الفرج ومنفعته قبول الحبل ثم استعمل للقرابة مجازا لانها بها او هو اسم مشترك بينهما وفي اسناد البلال اليها اشارة الي انها عطشانة الي الصلة وكل ذلك بطريق المجاز وعقوق الوالدين المسلمين من الكباير وعق والده يعق عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وعقه البر به و اصله من العق الشق والقطع وخصت الام لان لعقوقها قرينة في القبح وبنبه به على الاجزاء عن عقوق الاب ايضا وبر الاب مقدم على بر الام وحقه في الطاعة وحسن المتابعة في الراي والادب مقدم عليها ووأد البنات دفنهن احيا وقد مر ومنع وهات عبر بهما عن البخل والمسالة اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاوه وطلب ما ليس لكم اخذه ويروى منع على صيغة الماضي والمصدر وانما لم ينون لانه مضاف والمضاف اليه محذوف مراده قدرنا وهات اسم فعل امر بمعنى اعطي اي سوالا ما عنده غيره وكره لكم قيل وقال اي نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنيا لتضمنهما الضمير محكيا واعربا لاجرايهما مجرى الاسما خاليين عن الضمير ويدخلهما اللام وعن بعضهم القال الابتدا والقيل الجواب وقيل المراد بهما النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كقوله بيس مطية الرجل زعموا دون حكاية ما صح وعرف وقال ابو عبيد في قيل يجوز جرهما وذلك انه جعل القال عليه السلام القال مصدرا كانه قال نهي عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قيل وهذا يصح لو روي ساكنين ويمكن ان يقال انما لم ينون لانهما مضافان والمضاف اليه محذوف مراد اي كره لكم قيل وقال ما لا فايدة فيه قيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتديا ومجيبا لان كثرته يورث قساوة القلب وقيل عن حكاية احوال الناس والبحث عما لا يجديه عليه خيرا ولا يعنيه امره وكثرة السوال هي مسالة الناس اموالهم والسوال عن امورهم وكثرة البحث عنها او كثرة السوال من العلما فيما لا حاجة فيه من المسايل والمعارضة واضاعة المال انفاقه في غير طاعة الله وايثاره صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وقيل التبذير والاسراف وان كان في حلال مباح لمجاوزة الحد في النفقة والملبس والفرش وتمويه الاواني والسقوف ويدخل فيه سوء القيام على ما لا يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللولوة والسيف وكذا الغبن الفاحش في البياعات والمال في الاصل الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان وعند العرب اكثر اطلاقه علي الابل لانها اكثر اموالهم والود المودة. قوله بود ان

نو في ويروي بعد ان يولي اي يموت او يغيبه وكيف كان فهو اشارة الي تاكيد حق
الاب ويقال نسات الشي نساء وانساته انساء اي اخرته والنسا الاسم يكون في العمر
والدين والاثر مابقي من رسم الشي والمراد هنا مابقي من العمر والاجل وسمي الاجل
اثرا لانه يتبع العمر قال الشاعر لاينتهي الاثر اي الاجل ويجوز ان يكون المعني ان
الله يبقي اثر واصل الرحم مدة طويلة في الدنيا وانه لايضمحل سريعا فلما فرغ منه
اي قضاه واتمه لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو علي الله ممتنع قيل المراد
بحقوي الرحمن كبريا الله وعظمته المشار اليهما بقوله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي التجات وعاذت بعزة الله وعظمته والاصل في الحقو بالفتح معقد الازار
ثم سمي به الازار للمجاورة قيل ومن الاصل قوله فاخذ بحقوي الرحمن اي جعل الرحم
شجنة اي قرابة من الرحمن استعارها الاستمساك به كما يتمسك القريب والنسيب
بقريبه ونسيبه متشبثا بحقويه الايمن والايسر مستجيرا به وهذا تمثيل واستعارة
يعني التجات الرحم وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطع اهل الرحم هكذا قيل
واحسن منه ان يقال قوله قامت الرحم الي اخره وهو من باب التمثيل مثل حال
القرابة المحتاجة الي الصلة والبل بحال محتاج يقوم ويستجير لان لم حقيقة
قيام واخذ ونحوهما كما تقول اردت ان اقطع حبلك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي
وقالت الله الله فقطعني بعد ما ضربت عروقي في السويدا وقدمت الاواصر بين
الاود وقوله بحقوي الرحمن من باب التخييل فقال مه اي اكفف وامتنع عن هذا
الالتجا فقالت الي اخره قيل وقد اسند قوله مه الي الرحم ومنه الحديث فقالت
الرحم مه هذا مقام العايذ بك وهو زجر معروف الي المستعاذ منه وهو القاطع
لا الي المستعاذ به تبارك وتعالي اقول وهذا لايناسب تفسيرا لما في المصابيح
لانه فيه مسند الي الله تعالي فيكون زجرا للرحم عايدا الي المستعاذ منه او ضرب مثلا
واستعارة اذ الرحم بمعني اتصال القرب بين اهل النسب ويجوز ان يكون استفهاما
مرادا به اظهار المسالة والحاجة او توبيخ قاطع الرحم دون الاستعلام قلبت الالف
ها كانه قال مالك ولاي سبب عذت بي فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة
اي اعوذ بك من اقطع قال فذاك اي فذاك جزاؤك وقيل فذاك اي افعل ما قلت
من وصلي من وصلك وقطعي من قطعك والشجنة بالضم والكسر في الاصل شعبة
غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض قال اصحاب
الغريب شجنة قرابة مشتبكة كاشتباك العروق من الرحمن اي متصلة بهذا الاسم
بدليل الحديث الاخر شققت لها من اسمي اشارة الي اسمي الرحمن الرحيم لتلاقيهما في الحاء

والرا والميم اقول ووجه القرابة بينهما هو كونهما فرعا من اصل واحد وهو الرحمة
وهي العطف والحنو لعطف الرحمن علي العباد والرحم علي ما بينهما وقيل شجنة من
الرحمن اي شعبة لها اتصال به لا يجوز قطعها كما لا يجوز الانقطاع عن الله تعالي
واصل الشجنة عروق الشجر المشتبك بعضها ببعض قوله معلقة بالعرش اي
متمسكة به تعوذ بالله من قطع الرحم وهذا من باب التمثيل اينما مثلث حالها في
الحاجة الي الصلة بحال محتاج يتشبث بعرش الرحمان داعيا بحالها وفيه تنبيه
علي عظم منزلتها عند الله جعلت متشبثة بالعرش الذي هو اعظم خلق الله تعالي لا يدخل
الجنة قاطع اي قاطع الرحم لا يدخلها ان اعتقد جواز قطعها لكفره حينئذ والا فلا
يدخلها حتي يطهر من ذنب قطعها اما بتعذيبه بقدر ذنبه او بعفو الله تعالي عنه وليس
الواصل الرحم بالمكافي اي من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم بل الواصل من
اكد وصلهم اذا وصلوه واجتهد في وصلهم اذا قطعوه ويحلمون علي ان يغضبون
علي وتسفهم قيل هو من قوله اسففت الوشم وهو ان تغرز الجلد بابرة ويحشي
المغادر كحلا والمل الرماد اي يجعل وجوههم كلون الرماد وقيل هو من سففت
الدواء بالكسر اسفه واسففته غيري وقيل سف الدوا والسويق وكل شي يابس
اذا اكله والمل والملة الرماد الحمي يدفن الخبز فيه لينضج اي انما يجعل الملة لهم سفوفا
يستفونها يعني اذا لم يشكروك فان عطاءك اياهم حرام ونار في بطونهم وقيل
معناه احسانك اليهم اذا قابلوه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتي كانك في احسانك
اليهم مع اساءتهم اليك اطعمتهم النار ورد الدعا للقضا وزيادة البر في العمر قد مر
في كتاب الدعوات قيل المراد من القدر الامر الذي لولا الدعا لكان مقدرا ومن
العمر العمر الذي لولا البر لكان قصيرا وهذا من القضا المعلق فيكون الدعا والبر
سببين من اسباب ذلك وهما مقدران كتقدير حسن الاعمال وسيئها اللذان هما
من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا وقيل معني رد القدر انه
يهون عليه المقدر حتي يصير كانه رد معني الزيادة في العمر حصول البركة فيه وهذا
المعني راجع الي الاول والذنب اذا افكر في عاقبته كدر في صفاء الرزق فكانه
حرمة الشخص بسبب ذنبه والا فالكفار اكثر رزقا والفساق تراهم اكثر مالا
وصحة عن الصلحا او تقول هذا الحديث خاص ببعض الناس فان الله تعالي
اذا اراد ان يدخل مسلما مذنبا الجنة بلا عذاب يلحقه بذنبه في الاخرة عاقبه
بذنبه في الدنيا بان تصيبه عقيب ذنب ارتكبه مثلا فقرا ومرض او ضيق قلب
او غير ذلك ثم يلهمه ان هذا بشوم ذلك الذنب ليتنبه ويتوب عنه فمثل هذا المسلم

يراد بهذا الحديث لا الكفار والفساق وكان ابرالناس مايدمن كلام الراوي والوسط
ابواب الجنة اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي خيارهم ومنه الصلاة الوسطى
لانها افضلها يعني ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك
الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالدين ورضاهم عنه وتبته اي قطعته اي
جعلته محروما من رحمتي ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم اومساعدا على قطيعتها
ولاينكرون عليه ذلك وجاز ان يراد بالرحمة المطر اي يحبس المطر عنهم بشوم قاطع
الرحم قوله مما يدخر اي يهيا ويعد له في الاخرة اي من العقوبة في الاخرة ولم
يكن لفظة مع في النسخ الحاضرة بل في متن شرح ولا ادخيه وقوله من البغي
يتعلق باجرى والمنان قيل قاطع الرحم من المن القطع ومنه قوله تعالى لهم اجر
غير ممنون اي لا يدخل الجنه مع الفايزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه
من الاثم بكل من الاعمال الثلاثه وقيل المنان الذي يمن على الناس بما يعطيهم اي
يعتد بالصنعة والعاق الذي يعصي والديه والمدمن المداوم تعلموا من انسابكم
اي من اسماء ابايكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم ليمكنكم صلة الرحم
فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة
اليهم والمكالمة معهم والمثراة من الثري اي ينسب لكثرة المال وقد صحف شارح
مثراة بمبراة وقال هو من البرلان المال الضعيف كالمريض او من البراة اي يذهب
شره كما يذهب باداء الزكاة ومنساه في الاثر اي في الاجل اي بسبب التاخير في
الاجل فبرها بفتح البا بصيغة الامر من برهنه بالكسر اذا احسنت اليه ولعل
ذلك الذنب كان ذنبا علم النبي عليه السلام ان صلة الرحم يكون كفارة لهم وكان من
الصغاير وان كان من الكباير كان مخصوصا بذلك الرجل فان قلت الرجل قد وصفه
بكونه عظيما فلم لم تحكم بانه من الكباير قلت قاله بناء على ظنه مبنيا على زعمه وكذا
ينبغي لكل مومن ان لا يحتقر الذنب لان عصيان الباري تعالى ليس بصغير وان كان
من الصغاير والصلاة عليهما الي الدعا لهما باب الشفقه والرحمه
على الخلق فما نقبلهم نفي وان من ان نزع الله مصدريه اي لا املك لك نزع الله
اي دفع نزعه من عليك الرحمة او تقديره لا اقدر ان اضع في قلبك ما نزعه الله
سنة من الرحمه او شرطيه اي ان نزعها من قلبك لا املك لك دفعه ومنعه قوله
من يلي من هذه البنات من البلا الامتحان وفي كتاب مسلم من ابتلى من هذه البنات
بشي قالوا وهو الصواب وقد ضبط الناس في رواية اختارها المولف لكان قوله
شيا مزيدا ومنهم من الولايه اي من يلي من هذه البنات شيا وليس بشي كذا قالوا

واقول كانت النسخ الحاضرة من بلي من هذه البنات بشي وحينيذ فلا اشكال وعال اي
قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسب وغيرهما والارمل والارمله من لا زوج لها
ولا زوج له وهو بالنسا اخص واكثر استعمالا سواء كانا فقيرين او غنيين كالقايم في
العبادة او في الليل لا يفتر اي لا يضعف عنها والكافل القايم بامر اليتيم المربي له اليتيم
في له او لغيره للكافل اي سواء كان اليتيم لذلك الكافل كابن ابنه وان سفل او ابن
اخيه او لاجنبي عنه مات ابوه ولفظه هكذا وقع موقع الحال في الوصفين اي مجتمعين
قوله اذا اشتكى عضوا اي اذا تالم من جهة عضو تداعى التداعي ان يدعو بعضهم
بعضا ليتفقوا على امر يعني كما عند تالم بعض اعضا الجسد سرى ذلك الى كله فكذا
المومنون كلهم كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم بها جميعهم
ويهتموا بازالتها عنه وتشبيك الاصابع ادخال اصابع احدى اليدين في اصابع اليد
الاخرى اي كما ان هذه الاصابع ادخلت بعضها في بعض كذلك المومنون ينبغي ان
يدخل بالمحركه بعضهم في بعض يعني ليحتسب المومنون بعضهم بعضا كنفس واحدة
وليتصل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا واشفعوا اي له اي لصاحب الحاجه
الي او الي غيري ان كان مضطرا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء المراد به
نفسه عليه السلام اي من استعار حاجته واجابه ملتمسه في امر دين او دنيوي
اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقضها فهو بتقديره فذلك
بصرك اياه اي منعك اخاك من ان يظلم احدا نصرك اياه لانك قد دفعته عن الاثم الذي
هو سبب دخول النار فكانك قد دفعت عنك النار واي نصرة اكمل من دفع النار عن
اخيك ويقال اسلمه اي القاه الي الهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته
الي شي ثم غلب على الالقا في الهلكه وقيل المراد بقوله ولا يسلمه انه لا يتركه في ايدي
الاعدا بل يخلصه من ايديهم والنبي هنا بمعنى الذي قوله التقوي ههنا مبتدا وخبر
يعني المانع للترك والمعاصي لا يجوز تحقيره والتقوي لكونه في القلب يكون مخفيا
عن اعين الناس فلا ينبغي الحكم بعدم تقوى مسلم ثم يحقر بناء عليه او المعنى من
كان في قلبه شي من التقوي فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر مسلما واياك في يحسب
امرء زايده وحسب مبتدا في موضع الرفع وان يحقر فاعل ناب مناب الخبر اي
يكفي المرء من الشر تحقيره مسلما يعني لو لم يكن له شر سوى تحقيره مسلما لكفاه في
استحقاقه النار وذو سلطان اي ذو حكم وسلطنة وقسط يقسط فهو قاسط اي جار
واقسط فهو مقسط اي عدل فكان الهمزة للسلب كشكا اليه فاشكاه والمتصدق محسن
الي الناس والموفق من جبل له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورقيق القلب ان

يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام وعفيف اي
عما لا يحل ومتعفف اي كاف من اكرام مجتنب عن سوال الناس متوكل على الله في امر
وامر عياله او العفه اشارة الى ما في نفسه من القوة المانعة من الفواحش والباعث
الى ابراز ذلك بالفعل او عفيف متعفف معناه ان يعف ويتكلف في العفه بان يلبس
لباس الصالحين ليقتدي به من راه وبعض الناس فيه العفه ويخفيها من الناس
ويلبس لباس الاغنيا وهولاء يقال لهم الملامتيه ذكرهم الشيخ الرباني شهاب الدين
السهروردي في العوارف قوله الذي لا زبر قيل اي لا عقل له يزبره اي ينهاه عما
لا ينبغي ويرد بان من لا عقل له لا يكلف فكيف يحكم عليه بانه من اهل النار والصواب
اي لا تماسك له عما لا ينبغي من زبر البير وهو طيها لانها لا تتماسك به والذي يحمي
الدين ولذا ابدل منه الذين هم فيكم تبع قيل هم اهل البطالات لا هم لهم في عمل الاخرة والمعنى
بقوله لا يبغون اي لا يطلبون اهلا اي زوجة فاعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش
ولا لهم رغبة في عمل الدنيا من كسب الحلال المشار اليه بقوله ولا مالا اي حلالا وقيل
التبع هم الذين يدورون حول الامرا والشحنه والرييس ويخدمونهم لا يبالون من اي
وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس لهم همة الى اهل ولا اي مال بل
قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ومن هذا القبيل ايضا الجماعة الجوالقيه ونحوهم
والخاين الذي لا يخفى له طمع اي لا يخفى في نفسه لجمعه في شي ما وان دق اي قل الا اتبعه
فيه حتى يخونه فيخونه او معنى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه انه لا يتطلع الى موضع
خيانة الا خان ما طمع فيه وان كان المطموع فيه يسيرا او يخفى اي يظهر على انه
من الاضداد والطمع بمعنى المطموع وليس من خفي البرق اذا برق ضعيفا لانه من
حد فعل بل معناه لا يبطن او لا يبدو لانه يحتمل المعنيين كما ذكرنا ورجل لا يصبح ولا
يمسي الى اخره اي لا يفارق مخادعته اياك عن اهلك ومالك صباحه ومساه اي يخادعك
في اكثر احواله وذكر اي النبي عليه السلام في الخمسة البخل والكذب اي البخيل والكذاب
فاقام المصدر مقام الفاعل لان المذموم هو المصدر لا من تقوم به او لشك التعليق
بينهما فعبر به عنهما والشنظير السيء الخلق والفحاش نعت له وهو مع سوء خلقه
فحاش في كلامه ويروى بنصبهما عطفا على البخل وبرفعهما عطفا على خمسة وهو اولى
لخروجه عن الخمسة وبوايقه اي غوايله وشروره جمع بايقه وهي الداهيه ومن اجل
ان يحزنه اي لا يحزنه مفعول به وذلك لانه ربما يتوهم ان نجواهما لاجل قصدهما
له بشر او يكون لاجل التخصيص بالكرامة وفاعل يحزن ضمير التناجي والضمير المنصوب
للاخر وقوله حتى يختلطوا بالناس يوذن بان النهي خاص بموضع لا يامن التخصيص فيه

صاحبه على نفسه والدين النصيحه اي عماد الدين او افضل اعماله النصيحه وهي ارادة
الخير للمنصوح له بقول او فعل واصل النصح الخلوص يقال نصحته ونصحت له والنصيحة
لله اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه والدعا الى توحيده والكتابة اكرامه وامر الناس
باكرامه من تلاوته واتباع ما فيه وبذل المجهود بالذب عنه وتنوير معانيه دون
تحريف الغالين وتاويل الجاهلين ولرسوله التصديق بنبوته والذب عن سنته
والاقتدا به وامر الناس بالاقتدا به ولايمة المسلمين وهم الولاة ان يطيعهم في
الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ولعامتهم ارشادهم الى مصالحهم وما يفيدهم
وهو يختلف باختلاف مراتبهم والصادق من صدق في قوله وقد صدق الله تعالى نبيه
عليه السلام فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والمصدوق من صدقه
المستمع ومن في السما هو الله اي قدرته او الملايكه او حفظهم عن الاعدا وساير
الموذيات بامره تعالى واستغفارهم للراحمين للناس في الارض وقيض اي سبب
او قدر او وكل او سلط ونحو ذلك وفيه اشعار ببلوغ ذلك الشاب سن ذلك الشيخ
المكرم والاجلال التعظيم وهو مضاف الى الفاعل او المفعول اي من اكرم ذا الشيبه
وحامل القران فقد اجله الله او اجل هو الله وانما كان ذلك من اجلال الله لكون
الاول عبدا قديم العهد في الطاعة والثاني قد ادرج بين جنبيه الوحي الهادي
الى الحق والجافي عنه اي النابي عنه الهاجر له المعرض عن تلاوته والعمل به والغالي
فيه المجاوز فيه لفظا ومعنى او الخاين فيه بتحريفه او في معناه بتاويله بباطل والمراد
من الاساة الى اليتيم ما اخا او حزن بباطل فان ضربه للتاديب جايز والذنب الغير
المغفور هو الشرك قيل ومظالم الخلق فانه معذب بها او يعفو الله عنه بارضا خصمه
وخلة اي اعطاه على سبيل التبرع من عمل جمع خلة وهي المعطى برها والسعفة
نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مع لون اخر اي بذلت نفسها وتركت
الزينه والترفه حتى اسود لونها اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها
كانت من اصل الخلقة سفعا لقوله ذات منصب وجمال وقوله امراة ايمت عطف
بيان لامراة سفعاء او بدل او خبر مبتدا محذوف اي هي امراة وايمت ايما اي
صارت ايما من زوجها حبست نفسها اي عن التزوج بزوج اخر واشتغلت بتعهد
الاطفال حتى بانوا اي انقطعوا عنها بالكبر والبلوغ واستقلوا بالقوة والعقل
والرشد بحيث يقدر كل منهم بالقيام بامور نفسه فان الولد ما لم يكبر فهو ملتزق
بامه غير باين عنها او معناه حتى انتشروا فظهروا او واد بنيه اذا دفن حيا
من باب ضرب وكان واد البنات من عادة الجاهلية فرارا من العار او الفقر وادركه

الله اي انتقم منه به اي بسببه او بسبب عدم نصره والاب الاخ اي من دفع
مغتابا عن غيبة اخيه المسلم اي اخوه ويخذل اي يترك نصره ولا يمنع من انتهاك
حرمته وانتهاكها تناولها بالاجل واصله من النهك وهو الجهد والاضعاف ونكته
التي نقصت لحمه والعورة ما يكره الانسان ظهوره اي من راي عيبا او امرا قبيحا
في مسلم فستره عليه كان له من الثواب كمن احيا موءودة دفنت فاخرجها من القبر
كيلا تموت ووجه التشبيه ان من اطلع على عيبه وقبيحه قد يختار الموت على اطلاع
الغير عليه لما يلحقه من الخجالة فيكون لذلك كميت فاذا ستر عليه فقد وقع عنه
تلك الخجالة التي هي عنده بمثابة الموت فكانه احياه فليمط عنه اي فليبعد عنه ذلك
العيب والضيعة قيل التلف والخسران يكف عنه ضيعته اي يمنع عنه تلفه وخسرانه
اي ليدفع عنه ما فيه عليه مضرة منه او من قولهم فشت ضيعته اي انتشرت عليه
اموره وكثرت اشغاله فلا يدري بايها ياخذ ويحوطه اي يحفظه من ورائه اي في
غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وانزلوا الناس منازلهم
اي اكرموا كل شخص على حسب فضله وقدر علمه ولا يجوز للامام ان يسوي في الاعزاز
بين الخادم ومخدومه ولا بين سيد القوم وقومه

باب الحب في الله

اي لاجل الله ومن الله اي الحب بين الله والعبد والارواح جنود مجندة اي مجموعة
كالوف مولفة وتناظم متقطع والتعارف جريان المعرفة بين اثنين فما عدا
والايتلاف الاجتماع والتناكر ضد التعارف قيل هو اخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها على الاجساد اي خلقت في اول خلقها على قسمين من الايتلاف والاختلاف
كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه
من السعادة والشقاوة والايتلاف والاختلاف في مبدا الخلق فتالف الاجساد
في الدنيا وتخالفها على حسب ما خلقت الارواح عليه في عالم الملكوت ولذا ترى الخير
يميل الى الاخيار والشرير الى الاشرار وقيل المراد بالتعارف ما بينهما من التشابه
والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التنافر بدليل مشاهدة اختلافهم رقة وقساوة
وذكاء وبلادة وعفة وفجورا الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية قيل
وفيه دليل على وجودها قبل الاجساد لقوله مجندة اي مجموعة كلها لما في الارواح من
الاستغراق وعدم وجود الاجساد كلها مجموعة كذلك وعلى جوهريتها خلافا للمعتزلة
اذ لو كانت عرضا وهي موجودة قبل الاجساد لزم قيام العرض بنفسه وعلى بقائها
بعد فناء الاجساد لانه عليه السلام اخبر عن الشهداء ان ارواحهم في اجواف طير خضر
تسرح من الجنة حيث شاءت وعلى عدم فنائها بعد فناء الاجساد عند النفخة الاولى

اقول اما عدم دلالته على القسم الاخير فظاهر والقبول بالفتح المحبة والرضا بالشيء وميل
النفس اليه يوم لا ظل الا ظلي بدل عن اليوم بجلالي اي بعظمتي لان في الدنيا حب
بعض الناس بعضا كان لغرض المال او الجاه او النصرة او غير ذلك واما المتحابين في
الله فكان بعضهم بعضا لاجل رضاه تعالى ورجلوا به ولقايه فارصد الله
اي ارسل يقال ارصد له اي اعد له او معناه جعل مترصدا اي منتظرا والارصاد
ايضا ان يوقف على الطرقات من ينتظر المارة بها والمدرجة الطريق واحد
المدارج وهي المواضع التي يدرج فيها اي يمشي وتربها اي تحفظها وتراعيها وتقوم
باصلاحها يعني هل هو مملوكك او ولدك او نحوهما ممن هم في نفقتك وشفقتك
لتحسن اليهم ولم يلحق بهم اي بصحبتهم او بالعمل اي لم يصاحبهم ولم يعمل بمثل
ما عملوا وقيل اي لم يرهم وسوال الناس عن وقت قيام الساعة منه ما كان
على سبيل التعنت له عليه السلام والتكذيب بها بل كان على سبيل التصديق
بها والشفقة منها فلما امضى الرجل فوجد يسال تصديقا بها قال انت مع من
احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء فرحهم والاحداء الاعطاء والتزاور
زيارة بعض بعضا والتباذل في الله اعطاء المومنين بعضا شيئا في رضاه تعالى
والاغتباط والغبطة تمني حسن حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وتعاطيهم
الشوق قيل لم يقصد اثبات الغبطة لهم على حال المتحابين في الله والا لزم كون
ان للمغبوط مرتبة اعلى من مرتبة النبيين والشهداء بل قصد بيان فضلهم وعلو
شانهم وقصد امامها لان كل ما يتعاطاه الانسان من علم وعمل يكون لها عنده
عند الله تعالى منزلة لا يشاركه فيها غيره وان كان للغير ما هو ارفع فيغبطه ويتمنى
ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له لما جرت عليه عادة الانسان من تمني
كل ما راه حسنا وان كان له مثله او خير منه وهذا كما لو كان لواحد الف مملوك
مثلا وللاخر مملوك واحد فيتمنى صاحب الالف ان لو كان له مثل ذلك المملوك
الواحد ايضا مع انه لا يلزم من ذلك كون صاحب ذلك المملوك الواحد اتم حالا
واشرف منزلة من صاحب الالف وعن بعض اهل التحقيق انه يجوز ان يكون
للمغبوط عند الله تعالى مرتبة ليست للنبيين والشهداء اما الشهداء فانهم وان
بلغوا رتبة الشهادة لكنهم جاز ان لم يعاملوا الله تلك المعاملة فلم يوتوا تلك المنزلة
فاذا وردوا القيامة وراوا منزلتهم وقربهم من حضرة القدس تمنوا امثالها واحبوا
ان لو عاملوا تلك المعاملة واما الانبياء فلان محبتهم لاتباعهم دون محبة اتباعهم
لهم فكان قسط الاتباع في حبهم اياهم في الله اوفى واوفر لان التحاب في الله

انما يقع على قدر المنزلة والقرب من الله تعالى ولما كان الانبيا احب الى الله من
الاتباع لم يكن للانبيا ان يتعدوا سنة الله فيهم بل وجب عليهم ان يحبوا انفسهم
في موافقته تعالى فوق محبتهم للاتباع وعلى الاتباع ان يحبوهم فوق محبتهم انفسهم
فصار قسطهم من هذه المنزلة اوفى واوفر من قسط الانبيا من هذا الوجه والله اعلم
قوله من بلد اي شي اي مترفقة يزور بعضهم بعضا لا لغرض دنيوي بل
لله تعالى وروح الله بضم الرا ما يحي به الخلق ويكون حيوة لهم وقيل امر النبوة
وقيل هو هنا القران الذي به حيوة القلوب قال تعالى وايدهم بروح منه قيل
هو القران والمعنى حينيذ ان السبب الداعي الى تحابهم الوحي الهادي الى سواء
السبيل وقيل المعنى يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القران فيما حثهم عليه
من موالاة المسلمين ومصادقتهم قوله قدام الرحمن على ما في بعض النسخ ولم يذكر
شارح غيره وقال هو اشارة الى قرب المكانة لا المكان وفي بعضها قدام عرش الرحمن
ولم يذكر شارح غيره قال هو عن قرب المنزلة من الله تعالى والمعنى على كلا التقديرين
واحد قيل والفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف
مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه يتوقع وهو قريب من الاول
والعرى جمع عروة وهي ما يتمسك به وقيل والمراد بها الاركان اي اي اركانه اوثق
اي احكم والموالاة الحب من الطرفين بخلاف الاخرين والعيادة تكون في المرض والزيارة
في الصحة وطابت اي طاب عيشك في الاخرة وصار مشيك سبب طيب عيشك
فيها وتبوات اي هيات واخباره انه يحبه ليعلم انه يرشده وينصحه بصواب
وان كان عدوه ازال العداوة قال ثم رجع اي قال الراوي ثم رجع ذلك الرجل
ولك ما احتسبت اي ما اعتددت واملت به عند الله اجرا وحسنة فلينظر احدكم
من يخالل اي من يجعله خليلك وصديقك ان صالحا كنت وان طالحا فطالحا ولا ياكل
طعامك الا تقي هو من طعام الدعوة دون طعام الحاجة والصدقة قال تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار وانما حذر من صحبته
غير التقي وزجر عن مواكلته لايقاع الطاعة في الالفة والمودة في القلوب والخليل
الصديق والخلة الصداقة والمحبة المتخللة القلب الصايرة خلاله اي في باطنه وممن
هو اي عن قبيلته وبلدته وقريته فان السوال عن ذلك اصل واشد واكثر وصلة
للمودة بينهما باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع واتباع العورات
جمع عورة وهي ما في المرء من عيب وخلل يعني لا ينبغي للمسلم ان يتتبع احوال الناس
ليطلع على معايبهم فيعيبهم والهجر ضد الوصل قيل والتهاجر اخص من التقاطع والمنهي

عنه فيما بين المسلمين من عيب او تقصير يقع في حقوق العشرة دون ما كان في جانب
الدين فان هجرة اهل الاهوا والبدع تدوم الى ظهور التوبة وقد هاجر النبي عليه
السلام زوجته زينب شهرين وشيا كما ياتي اخر الباب فان الخطابي رخص للمسلم
ان يغضب على اخيه المسلم ثلاثة ايام لقلة الثلاثة ولا يجوز فوقها الا اذا كان
في حق من حقوق الله فيجوز فوق ذلك لانه عليه السلام هجر كعب بن مالك
وهلال بن امية ومرارة بن الربيع ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بتحريمهم
ولا اعتل بعير صفية فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها
فضل ظهر قالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي عليه السلام فهجرها
ذا الحجة وذا المحرم وبعض صفر وكذا يجوز للوالدان يغضب على ولده وللزوج
على زوجته ومن كان في معناهما لجميع الاصول والسيد فوق ثلاثة ايام
للتاديب لانه عليه السلام غضب على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد
قوله اياكم والظن قيل اراد الشك العارض في شي فتحققه وتحكم به وقيل
اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر
القلوب التي لا تدفع واستعمال الظن حذرا وطلبا للسلامة من شر الناس
لا باس به وقيل التحذير عن الظن فيما يجب القطع فان الظن اكذب الحديث
اي اكذب حديث النفس وحديث يكون بالقا الشيطان في نفس الانسان
والكذب تكلم الانسان باللسان وقيل الظن ظنان ظن هو اثم فظن ليس باثم
فالاول ان يظن فيتكلم به والثاني ان لا يتكلم به والتحسس بالحا المهملة طلب
التطلع على خبر احد وبالجيم التفتيش عن بواطن الامور بتلطف واكثر ما يقال
في الشر ومنه الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
وقيل بالجيم تطلب الخبر لغيره وبالحا لنفسه وقيل بالجيم تطلب البحث عن
العورات وبالحا الاستماع يعني استراق السمع فيكون من قبيل التعرف بحاسة
مخصوصة وقيل هما واحد في تطلب معرفة الاخبار وقيل بالحا التعرف بالحواس
وبالجيم تعرف الامر من الجس وهو اللمس والتناجش تفاعل من النجش
وهو طلب الترفع والعلو على الناس ومنه النجش وهو رفع قيمة السلعة
مع عدم الرغبة فيها ليخدع المشتري بالترغيب وهو منهي ايضا والاصل فيه
التنفير والاثارة كنش الصيد اثارة وقيل المراد هنا تطلب الترفع والعلو
على الناس • وقيل ان يغري بعض بعضا على الشر والتدابر التقاطع وان
يوليه دبره فيعرض عنه ويهجره والتنافس التنازع او التحاسد وقد حذف احد

التايب من جميع هذه الاحوال اخوانا خبر ثان لكان والمعنا العداوه والبغض
والانظار الامهال وفي كل جمعة اي في كل اسبوع وقد بين ذلك بقوله يوم الاثنين
ويوم الخميس فيه الشي ذا الاجزا باخره الاعبد وقع في كتاب المصابيح بالرفع
وفي كتاب مسلم بالنصب وهو ظاهر واما الرفع فعلى انه صفة لكل عبد مومن
لان محله الرفع اتركوا هدين قيل وفي بعض الروايات اركوا اي اخروا من ركاه
يركوه الى اخره وفي البعض انظروا اي انظر وامهلوا هما حتى يفيا اي يرجعا عما هما
عليه من العداوه والغضب الى الصلح والفي الرجوع ومنه الفي للمال الراجع من الكفار
الى المسلمين وللظل بعد الزوال لرجوعه من جانب الغرب الى الشرق والتعريض الا غزا
وقد مر في صدر الكتاب وكذبا مفعوله يرفض والكذب في الحرب مثل ان يقول في
جيش المسلمين كثرة وقد اتاهم مدد كثير او يقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك
ليضربه وكذب الرجل مع امراته مثل ان يقول لا احب احدا الا منك وكذا تقول
المراة مع زوجها وتقول خيرا وينمي خيرا قد مر في حفظ اللسان وسلم بدل من الضمير
او حال من فاعله وكل ذلك ظرف لقوله لا يرد او صفة لمرار والعايد محذوف اي لا يردها
اي في المرار فقد باء اي رجع جواب اذا اي صار الاثم عليه اي خرج المسلم من اثم
الهجران ورجع الاثم الى المهاجر الذي لم يرد السلام ودخل النار اي استوجب دخولها
بالاثم فالواقع فيه كالواقع فيها فهو كسفك دمه اي الهاجر سنة كالقاتل وقيل كالقاتل
حرمة لا ان يكونا سوا في قدر الاثم بل اثم سفك الدم اعظم من جميع الكباير بعد الشرك
ولا يلزم المساواه بين المشبه والمشبه به من جميع الوجوه اذ يكفي مساواتهما في
وجه واحد ويفهم من قوله مرة ثلث ليال واخرى ثلاثة ايام ان المراد ثلثة ايام
مع لياليها قيل والمراد بالصيام والصدقة والصلاة نوافلها دون فرايضها وافساد
وروي وفساد ذات البين مبتدا والبين الفراق واراد بذات البين الخصال
المفضية الى البين من المهاجرة والمخاصمة بين اثنين بحيث يحصل بينهما الفرقة
والحالقة خبر اي مهلكة للدين مستاصلة للثواب استيصال الموسى وقيل هي قطيعة
الرحم والتظالم لانها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر يقال وقعت فيهم حالقة
لا تدع شيا الا اهلكته والبغضا والحسد بيان للداء او بدل منه سمياداء لانهما
من ادواء القلب وكانت هذه الخصلة حالقة للدين لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات
والحضور في الصلوات والمحبة الكاملة في الله لان الممتلي صدره حسدا وبغضا
لا تكمل محبته وللحد حلاوة الطاعة في قلبه وايضا فانه لم يرض بقضا الله تعالى
وفي حمله الكل الحسنات دليل لقايل باحباط العمل لكنه لا يعارض ما في الاحاديث

الصحاح من خلافه وهي اكثر واوضح واظهر من التمسك بنحو هذا فيؤول هذا بان
الحسد يفضي بصاحبه الى وقوعه في عرض المحسود وغيبته وسبه وظلمه ويتمادي
ذلك الى تلف ماله وكل هذه مظالم يقتضي عنها في الاخرة يذهب في عوضها الحسنات
كما جاء في حديث المفلس الذي ياتي يوم القيمة وقد ضرب هذا واخذ مال هذا وسفك
دم هذا ويعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته الى اخر الحديث او المراد الحسنات
التي يشغله الحسد عن الاشتغال بها او بان الحسد غير راض بحكم الله فربما غلب عليه
الحسد والحقد والعداوة الى ان تنجر بكفر فيبطل الحسنات ومن ضار اي اوصل ضررا
الى احد ضار الله به اي اوصل الضرر اليه والضرر والمشقة متقاربان لكن
الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل
شاق ولم يفض اي لم يصل الايمان الى قلبه ولو في جوف رحله اي ولو كان مختفيا
في وسط منزله عن الناس والاستطالة في عرض المسلم الطالة اللسان فيه وهو ان
يتناول به منه اكثر مما يستحقه على ما قاله فيه او اكثر مما رخص له فيه ولذا مثله
في الربا وعده من عداده ثم شبه ازدياده من عرض المسلم بغير حق بازدياده من
ماله مصدرا زيادة تغليظا بذكر افعل التفضيل مصدرا بحرف التحقيق والتاكيد اي
ان اكثرها واشدها حرمة وانما فضله على ساير افراد الربا لان هذا النوع اكثر
فسادا واشد مضرة فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم
خطرا منه ولذا اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجبه بنهب الاموال
وفي قوله بغير حق تنبيه على استباحة العرض في بعض الاحوال بحق فيجوز لصاحب
الحق ان يقول في حق ذي اكل الدين بلويه ولا يعطي الحق انه ظالم وانه متعد
كما صرح به عليه السلام من قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وكذا لكون
للجارح القول في عرض الشاهد وكذا يجوز ذكر مساوي الخاطب وفي لفظ الاستطالة
ايضا ارشاد الى هذا اي من اربى الربا ان يستوفي المستحق من عرض تخطي اكثر
من حقه وقفا اي قذفه بما ليس فيه من قفوته اقفوه تبعت اثره في الكذب
لاحد الا في العفو ابين اي القذف الصريح او هو من قفا اي تبع يعني من
تجسس عن مال مسلم ليقف على عيبه ليعيره حبس على الصراط حتى يخرج مما
قال يعني حتى ينجي من ذنبه ذلك بارضا خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ومن
اكل برجل مسلم اي بسبب غيبته اي انه يقع في عرض مسلم ويتعرض له بالاذية
عند من يبغضه حتى يعطا بذلك ممن يعاديه ويريد هوانه لقمة او كسوة و
الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الاكل واللام في يقوم له للتعدية والباقي برجل

اما المسببيه والمعني ان من قام برجل اي بسبب رجل من امير ونحوه مقاما يتظاهر فيه بصلاح وزهد ليسمع به الناس فيعتقدوا فيه ويجعل ذلك ذريعة الي مطلب دنيوي من جاه ومال اقامه الله يوم القيمه مثل مقامه ذلك ويفضحه بان ينادي عليه علي روس الاشهاد ويقال انه كان مرائيا ثم يعذب عذاب المرائين واما التعديه والمعني حينئذ ان من اقام رجلا مقام سمعة وريا اي شبهه الي الصلاح والتقوي وشهره بالزهد في الدنيا وجعله وسيلة الي تحصيل غرض نفس وحطام دنيوي وعلم الذي اشهره به انه خلاف من ذلك فان الله تعالي يقيمه يوم القيمه ذلك المقام وينادي عليه بين الملا انه كان كذابا قد شهر رجلا بالصلاح والزهد في الدنيا وهو يعلم انه كان علي خلاف ما شهره به لشركه في غرض فاسد ثم يعذبه عذاب الكذابين ولا يخفي ان المعني علي تقدير السببيه اقوي وانسب باللفظ منه علي تقدير التعديه واعتل اي مرض ونضل الظهر زيادة دابه علي المحتاج اليه نهرها اي فركها ولم يدخل بينهما المدة المذكوره باب التدبر والتأني في الامور التاني ضد العجله قوله لا يلدغ يروي بالنفي والنهي قيل ان ابا عزة الجمحي الشاعر اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده ان لا يعين عليه بقول ولا فعل فاستعانه الكفار يوم احد فقال عاهدت محمدا فقالوا اعنا بلسانك فاجابهم وحرض الناس بزجره فاسر ثانية فطلب المن فقال عليه السلام لا يلدغ المومن من جحر مرتين وامر بضرب عنقه فمعناه علي النفي ان من شان المومن الحازم المتيقظ ان يكون علي حذر مما تضرر به مرة من خدعة او ارتكاب معصية بان لا يعود اليه كرة اخري والنهي معناه ظاهر اي لا تخدعن المومن ولا يوتين من جانبه الغفلة فيقع في مكروه اي لا يفعل به هذا الفعل مرتين قيل وهذا من امثاله عليه السلام لم يسبقه اليه احد قيل والاشج مضاف الي عبد القيس وعبد القيس قبيله والاشج سيدها كانه قال لسيد عبد القيس وعلي هذا فالاشج جر بكسرة لكن كان في النسخ بفتحه فيكون عبد القيس عطف بيان له ولم يذكر شارح غيره واسم الاشج المنذر ابن عبيد روي انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم انا اتخلقهما ام الله جبلني عليهما يعني افعلهما بالتكلف ام خلقني الله عليهما فقال عليه السلام بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني علي خلقين يحبهما الله والاناه كالقناه وزنا ضد العجله ولذا ذكرها في مقابلتها والاناه ايضا التثبت في الامور وهو من شعار الفضلا يعني الثبات علي الطاعات واعمال الخير محمود والسكينه ترك

العجله في الامور الدنيويه مطلوب والتعجيل في الامور الاخرويه مرضي ومحبوب كيلا يمنعه الشيطان ويوديه الي التكاسل والنسيان واعلم ان تاجيز كافاة من ظلمك هذا اصله ويستعمل في العفو عن الذنب ويروي هو والاناه منصوبين ومرفوعين قوله لا حليم الا ذو عثره والعثره الزله اي لا حليم كاملا الا ذو عثرة والحليم ذو العثره هو الذي يعثر فيخجل فيعرف به قريبة العفو فيحكم به عند عثرة غيره والعثرة المرة من العثار والتخصيص ان الحليم هو الذي سبقت منه عثرات لانه عند ذلك يصير ثابت القدم فاما من لم يبتل بشي منها فانه يطيشه ادني بشي ود والتجربه هو الذي عرف الامور ومارسها فوقف حقايقها والمنافع والمفاسد فيعتبر بذلك حكيما لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشي واصلاحه من الخلل وخذ الامر بالتدبير اي بالتفكر في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته فان وجدت خيرا فافعل وان وجدت غيا اي ضلالا وخسارا فاترك فامضه اي فافعله والغي الضلال فامسك اي فاتركه والتوده في كل شي بضم التا وفتح الهمزه التاني فيه وفي شرح بفتح التا وضم الهمزه وروايتي علي الاولي والتاده اي تاني وتثبت قوله الا في عمل الاخرة قال تعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم وسمت بالفتح يسمت بالضم والكسر اخذ المنهج ولزم المحجه ويستعار السمت لاهل الخير والهدي السيرة السويه والاقتصاد سلوك القصد اي الوسط الذي لا افراط ولا تفريط ولا اسراف ولا تقصير فيه بل يسالك الوسط في الامور ويدخل فيها برفق وهدي الرجل حاله والمعني ان هذه الخلال من اخلاق الانبيا ومما لا يتم امر النبوه بدونها لا ان النبوه يتجزا او من جمعها كان نبيا فان النبوه غير مكتسبه بل هي كرامة من الله تعالي الله اعلم حيث يجعل رسالاته او المراد من النبوه ما جا به الانبيا ودعوا اليه والتقدير باربع وعشرين في الحديث الاول بخمس وعشرين في الثاني مما لا يهتدي اليه الا نور النبوه ومن حق الاربع والخمس الحاق تا التانيث بهما ولعل التغيير وقع من بعض الرواة غفلة او جهلا بالعربيه وان كان وقع من الشارح فلعله انث علي ارادة الخصله او لان جز الشي وقطعة منه في امانه وروي فهو امانه وضميرها للحكايه لان الحديث بمعني الحكايه يعني اذا حدث احد عندك حديثا ثم التفت اي غاب عنك صار حديثه عندك امانة في عنقك يحرم عليك اضاعتها اي افشاوها وفي شرح ثم التفت اي يحذر من ان يسمع غيرها والتهان بالتا اخت الطا والبا المشدده حرف العله ويقال شاوره واستشاره اذا طلب رايه فيما يريد فعله من الامور وذلك بان يساله هل فيه مصلحة ام لا والموتمن من ايتمنته من جعلته امينا في محافظة سر او مال يعني يجب علي المستشار ان يخبر المستشير بما هو المصلحه واستوصوا به معروفا قيل اي اقبل وصيتي فيه بالمعروف وهو كقوله في عشرة النسا

استوصوا بالنسا خيرا وقيل معناه لا تامره الا بالمعروف وانصح له وقيل وقر في حقه
بمعروف قيل ومعني الحديث التالي انه ينبغي للمومن اذا راي اهل مجلس علي منكر
ان لا يشيع ما راي منهم الا المجالس الثلاثة لانه فساد كبير واعفاوه اضرار عظيم وهذا
كما لو قال واحد من اهل ذلك المجلس اني اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال
فلان فلانه لا يجوز للمستمعين حفظ هذا السر بل عليهم اذاعته واداء الشهادة حسبة
ليحترز من قصد بشي من هذه المكروهات **قوله** ان من اعظم الامانة اي اعظمها
خيانة يعني الخيانة في السر الذي بين الزوجين اي ان اولي ستر يحفظ سرهما اي
لا يجوز لاحدهما افشا سر صاحبه عند ما يفضي اي تصل وكل منهما الي صاحبه عريانا
عند المباضعة ويري ما فيه مما يحمد او يذم فان افشا شي من ذلك ذنب **باب**
الرفق والحيا وحسن الخلق الرفق المداراة ولين الجانب واخذ الامر باحسن الوجوه
وايسرهما وقد رفق يرفق والعنف ضده ومن حسن الخلق العفو وتحمل الاذي
والله رفيق اي بعباده قيل اي لطيف بهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل والظاهر انه لا يطلق عليه تعالي
اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا في قصد الاسمية بل اخبر به ايضاحا
للمعني وتمهيدا للحكم الذي بعده كانه قال ان الله رفيق بعباده في امورهم
وانما قال وما لا يعطي علي ما سواه بعد قوله ما لا يعطي علي العنف ليدل علي ان الرفق
اقوي الاسباب احسنها كلها واوثقها والمعني انه يعطي علي الرفق ما لا يعطي علي ضده
وهو العنف وما لا يعطي علي ما سواه من الحكمة وزانه وزينه بمعني **قوله** ان الحيا
من الايمان قد مر في اول الكتاب عند قوله الايمان بضع وسبعون شعبة **قوله**
الحيا خير كله هو عام واريد به الخاص اي الحيا عن فعل ما لا يرضاه الله خير كله واضافة
الكلام كله الي النبوة للاشعار بان الحيا من قضايا النبوة ونتايج الوحي والتقييد
بالاولي للايذان باتفاق كلمتهم من اولهم الي اخرهم علي استحسانه والندب اليه
وعدم نسخه في شريعة من شرايعهم لان امر قد علم صوابه عقلا ويقال استحي يستحي
استحيا فاصنع امر تهديد وتوبيخ اي اذا لم تستحي من عيب ولم تخش عارا مما تفعله
فافعل ما يحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا فانك مجازي به وفيه
اشعار بان الكاف للانسان عن موافقة السوء هو الحيا فاذا رفضه تنوكا المامور
بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة او يحمل الامر علي انه يقول اذا كنت في فعلك امنا
ان تستحي منه بجريك فيه علي سبيل الصواب كصلاة وصيام وصدقة ونحوها فاصنع
ما شيت فان الانبيا لا يامرون بسوء وقيل لفظه امر ومعناه خبر اي من لم يستحي

صنع ما شا والاثم ما حاك في صدرك تقدم في باب البيع وكان هذا الكلام خاص بالمومن
الملهم بالحق ولعله عليه السلام علم ذلك من مخاطبه به ويقال حاك يحيك حيكا اذا
اثر كلامه في القلب ولم ينشرح لقبحه وحاك اذا تردد في القلب يعني الاثم ما اثر
قبحه في قلبك او تردد فيه ولم ترد اظهاره لقبحه والايمان في الجنة اي اهل الايمان
فيها والبذا ضد الحيا والجفا خلاف البر قيل واسامه بن شريك هو المدفون بتل من
تلال سهند جبل علي ستة فراسخ من تبريز وله في المصابيح حديث اخر في باب الطب
وقد ذكرته مرة اخري والجواظ والجعظري قال شارح ورد تفسيرهما في متن الحديث
اقول لم يكن تفسيرهما في بعض النسخ وفي بعضها كان تفسير احدهما وقد وقع ذلك
في البعض بعد الجواظ وفي البعض بعد الجعظري وما فيه تفسيرهما معا كان في
اكثر النسخ علي الهوامش فلذلك رايت ان اكتب ما قيل فيهما قيل الجواظ الجموع المنوع
وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل السمين وقيل الصخاب المهذار والجعظري
الفظ المتكبر وقيل المتكثر بما ليس عنده وفيه قصر وقيل سيي الخلق وقيل الدفاع
المناع قيل وهذا الحديث مرسل لان عكرمه بن وهب لم يعرفه احد في الصحابه
وقال شارح راوي هذا الحديث حارثه بن وهب وفي بعض نسخ المصابيح عكرمه
ابن وهب وهو سهو من الناسخين وفي شرح والبذي الحيي وهو غير معلوم الصحه
وبتقدير الصحه غير مناسب للمقام وفي الصحاح من باب المهموز بذات الرجل
بذاء اذا رايت به حالا كرهتها وفي المثل البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان
والمراة بذيه وهو مناسب للسياق وخالق الناس اي استعمل الخلق الحسن معهم
ومعني انه يحرم علي النار انه لا يطرح فيها ولا يدخلها ويحرم عليه النار اي لا تصل اليه
وهين من الهون وهو السهولة واصله هيون قلبت الواو يا وادغمت في اليا
وقريب اي من الناس بمجالستهم وملاطفتهم سهل اي في قضا حوايجهم وتمشية
امورهم واعانتهم وقد غررت تغر غرارة اي كنت حتي انخدعت لسلامة صدرك
وحسن ظنك بالناس وفتاة غراي لينة ورجل غراي غير مجرب للامور والخب
بالفتح ضد الغر وهو الخداع الجربز وقد يكسر خاوه والمصدر بالكسر لا غير والمعني
ان المومن المحمود في طبعه غرارة وقلة شر وترك بحث عن الشر وليس ذلك منه جهلا
بل كرما وحسن خلق والفاجر من كان عادته الدها والبحث عن الشر لا علي انه عقل
منه بل خبث ولوم وهين لين قيل يطلقان علي الانسان بالتخفيف وعلي غيره
بالتشديد علي الاصل وقيل بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم وهين فيعل من الهون
بالفتح السكينة والوقار فعينه واو والمحذوف منهما اليا الاولي وقيل الثانية ويقال

انف البعير يانف انفا فهو انف على وزن فخذ اذا اشتكى انفه من الخشاش المعمول
في عظم انفه وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر الواحدة خشاشة
وكان الاصل ان يقال مانوف كمصدور ومبطون لمشتكي صدره وبطنه وانما جاء
شاذا وقيل الانف المذلول كانه يانف اي يستنكف من الزجر فيعطي ما عنده
وليسكن ويروى بالمد وهو بمعناه وقيل والصحيح القصر والمد خطاء والكاف مرفوعة
على الخبر انا ثانيا اي كل واحد منهم كالجمل الانف او منصوبة المحل صفة مصدر محذوف
اي هينون لينون لينا مثل لين الجمل الانف والمعنى ان المومن شديد الانقياد
للشارع في اوامره ونواهيه وذكر الصحح في جانب الاناخة لانها عليه شاقة
اي هو كثير تحمل المشاق ولم يذكر القود لان قوده على الصحح دعة وراحة بالنسبة
الى ناخة عليها فانها مشقة والكظم الاجتراع والغيظ الغضب الكامن على ان
ينفذه من الانفاذ بالفاء الامضا وزاد بعضهم ان بعض الرواة على الحديث
المذكور رواية عنه عليه السلام وتواضعا مفعول له لقوله وتوجه اي البسه
تاج الملك ومن تزوج قدم في باب اللباس باب الغضب والكبر
ورد اي الرجل السوال مرارا قال اي النبي عليه السلام لا تغضب كان عليه السلام
مكاشفا لاحوال الناس اما بالاطلاع الالهي او بالفراسة الصادقة فلعله عليه السلام
علم من حال الرجل ان اختلال امره من الغضب واستيلايه عليه فاجابه به كل من
والصرعة بوزن الهمزة المبالغ في الصراع الذي يسقط الناس من خصومة ولا
يغلب وتضعفه واستضعفه بمعنى كتيقن واستيقن يريد الذي يستضعفه
الناس ويتجبرون عليه في الدنيا بالفقر ورثاثة الحال والضعيف هو الذي لا
يسقط الناس والمتضعف المتكسر نفسه المتواضع والقسم على الله ان يقول بحقك
يارب افعل كذا لابره اي لامضاه على الصدق والضمير المفعول للقسم الدال عليه
اقسم والعتل الشديد الخصومة وقيل الجافي اللفظ الغليظ من الناس والجواظ
قد مر انفا والزنيم الملحق في النسب بقوم ليس منهم شبه بالزنمة وهي شي يقطع
من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنة مدلاة في حلوقها كالملحقة بها
وقيل الفاجر وقيل اللئيم والكبريا الكبر ويريد بالكبر كبرا لكفر لقوله تعالى ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وبدليل مقابلته بالايمان
واراد بالدخول دخول تابيد او اراد لا يدخل المومن المتكبر الجنة حتى يعذب بقدر
تكبره وتجبره او يعفى عنه واذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر
والمثقال في الاصل مقدار من الوزن اي شي كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة

وزنها وفي العرف يطلق على الدينار خاصة والذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر
الصغير وسيل ثعلب عن الذرة فقال مائة نملة وزن حبة والذرة ليس لها وزن
ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة وان الله جميل اي حسن الافعال
كامل الاوصاف والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ومعنى الحديث هو ان
يجعل ما جعله الله حقا باطلا من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا قاله الكسائي او ان
يتكبر عن الحق من اوامر الله ونواهيه فلا يقبله من البطر البغي قاله الزجاج او
ان يتحير عند الحق فلا يراه حقا من البطر الحيرة قاله الاصمعي والغمط والغمز و
الغمص اخوات بمعنى العيب والازدراء بالناس والاستخفاف بهم وفي الغمط والغمص
لغتان فعل يفعل كشرب يشرب وكضرب يضرب ولا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم
والا فيوم الاخرة ما من احد الا سيكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان اقول
اما الشيخ فلان الزنا منه دليل على استحكام هذه الصفة الذميمة فيه والا فذلك
ليس لغلبة الشبق عليه وثوران الشهوة فيه لعدم اقتضاء سنه لذلك وكذلك
الملك الكذاب اذ لا داعي له الى الكذب ولا ضرورة به تلجيه اليه لتمكنه من اغراضه
بدونه بخلاف غير الملوك فانهم قد يتوسلون بالكذب الى التمكن من الوصول الى
غرض ما فكذب الملك مع عدم احتياجه اليه يدل على رسوخ هذه الصفة الرديه
في نفسه واما العائل وهو ذو العيال فتكبره عن سوال الصدقة والزكاة وعدم قبوله
ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا الاستيلاء هذه الرذيلة الذميمة عليه بحيث
يلحقه وعياله الضرر من تكبره وقد مر معنى الكبريا رداي والعظمة ازاري في
الباب الاول من الكتاب ويذهب بنفسه اي الى الدرجة العليا والغاية القصوى
من الكبر وهو مبالغة في وصفها به هذا على تقدير الباء في بنفسه للتعدية وان
كانت للمصاحبة فالمعنى انه يوافق نفسه في ذهابها الى الكبر حتى تعتز وتصير
متكبرة وهذا غير لايق بالصالحين بل اللايق تحقير النفس المتكبرة واعتقاد انها
اصغر الناس فان النفس اعدا الاعدا فيصيبه ما اصابهم اي من بلاء الدنيا وعذاب
الاخرة قوله امثال الذر الى اخره قيل يريد ان صورهم صورة الانسان وجثتهم
جثة النمال الصغار المغيضة بقوله عليه السلام امثال الذر جمع الذرة وهي النملة الصغيرة
اي يكون المتكبرون يوم القيمة على غاية الذل والحقارة يطاهم اهل الحشر بارجلهم
وهو معنى قوله يغشاهم اي ياتيهم الذل من كل مكان وقيل انما قال في صورة
الرجال لقطع توهم قوله امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز وتحقيقا
لاعادة الاجساد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انه يعاد ما انفصل عنهم من الاجزا

كالعلقة وقيل شبههم في ذلهم وحقارتهم يوميد بالذر في حقارة قدرهما وصغر جرمهما
في الدنيا يغشاهم اي يتوجه اليهم الذل من كل جانب جزاهم بمثل ما علوا بالناس
وعلا معهم بضد ما اعتقدوه في انفسهم في الدنيا وهذا قريب من الاول وبولس
بفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعني الياس ولعل هذا السجن سمي به لياس
داخله من الخلاص عما قريب والانيار جمع نار كانياب في ناب واصلها انوار لانها
من الواو كارياح واعياد في ريح وعيد وهما من الواو ومعني نار الانيار هو انه
كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بساير النيران فعل النار بغيرها
وقال شارح الانيار جمع النير وهو العلم واضافة النار اليها للملابسة بينهما لانها
هي السبب لها وقيل المراد بالانيار النيران الان الراوي جمع النار علي انيار قياسا
علي نير فانه يجمع علي نيران وانيار فجمعه اشتراكهما في احد الجمعين صيغة علي
شريكها في الجمع الاخر اقول وهذا يوذن بان ذلك لفظ الراوي لا الرسول عليه
السلام وفيه نظر وقيل النير الخشب المعترضة في عنق الثورين ويجمع علي نيران
وانيار وطينة الخبال بفتح الخا المعجمة اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من
الصديد والقيح والدم وتقدم في باب الحدود وانما امر الغضبان بالقعود والاضطجاع
ليلا يحصل منه حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد
وهو من القايم فيكون ابعد من ان يبدر منه عند غضبه بادرة اقول والمثله
امر بالوضوء فان فيه استغالا مانعا من البطش وذكر الله تعالي مبعد للشيطان
ومسكنا لنايرة الغضب بركة العباده والذكر وتخيل واختال تفعل وافتعل من
الخيلا الكبر والعجب او تخيل له انه خير من غيره واعتقد نفسه عظيمة واختال تكبر
وتجبر ونسي الكبير المتعال او نسي الكبريا والتعالي ليس الا الله تعالي واعتدي اي جاوز
قدره باني متكبر وسها اي ذهل عن الحق والطاعه والانسا بالانبيا والصلحا قد
سهوا ومنه قوله تعالي فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون عن النبي الحديث
علي ان لم يقل في صلاتهم اشارة منه الي شدة الابتلا به يقال سها في الشي اذا اعترته
منه غفلة ثم تخصيصه ان السهو عن الشي مذموم لا فيه مع ان الوعيد لمن ارتكب المجموع
لا لمن سهي فحسب فلا يرد سهو الرسول وساير الانبيا عليهم السلام نقضا ولها
اي اشتغل باللعب واللهو والبلي ان يصير الشخص رميما رفاتا وعتا بعتو عتوا اي
تجبر وتكبر وطغي اي جاوز القدر في الشر وفي الحديث ان للعلم طغيانا كطغيان المال
اي يحمل صاحبه علي الرخص بما اشتبه الي ما لا يحل ويترفع به علي ما دونه ولا يعطي حقه
من العمل كطغيان المال وقيل طغا وعتا معناهما تجاوز الحد المحدود وكانه من هنا

معنف شارح طغي بالغين المعجمة اي طغا بالفا ثم فسره باستكبر واستعلي وقال ومنه
طفا السمك علي وجه الما اي علاه اقول ونسي المبدا اي الذي منه بدأه والمرجع
الذي اليه عوده وهو التراب بينهما فلذا عتي وطغي ونسي المبدا الذي منه وجوده
والمنتهي الذي اليه رجوعه وهو الكبير المتعالي وكان هذا اشارة منه عليه السلام
الي التحريض علي معرفة المبدا والمعاد النافع يوم التناد وقيل نسي المبدا والمنتهي
يعني كونه نطفة ثم علقة ثم ما انعم الله عليه فصوره صورة حسنة ورزقه انواع
النعم فلم يشكر ولم يعمل لمنتهاه اي للقبر والقيامه يختل الدنيا بالدين اي يخدع اهل
الدنيا بعمل الصلحا واهل الديانه ليعتقدوهم لينال منهم مالا وجاها من ختل الذيب
الصيد خدعه وتخفي له وختل الصايد مشيه للصيد قليلا قليلا في خفية ليلا يسمع
حسا شبه فعل المظهر دينا وورعا خديعة الي تحصيل الدنيا بختل الذيب والصايد
وتخفيهما للصيد ويختل الدين بالشبهات اي يقع في الحرام بالتاويل اي يحمل الايمان
بالشبهات اساس دينه ويخدع اهل الله بذلك مظهرا لهم مهاربة في الدين وقيل
يختل الدنيا بالدين اي يراودها بالخديعة ثم قيل والوجه ان يقال انه ضمن معني التلبيس
والتخليط لان ختل الدنيا بالدين وختل الدين بالشبهات غير مستقيم الا اذا ضمن
معني التلبيس والتخليط لان ختل الدنيا بالدين شي وقيل يختل اي كان يختل الدين
بالشبهات بالبا الموحدة من الخبال وهو الفساد يعني يفسد دينه باكل الشبهات
فصحف اقول وانما قد ذكرته علي وجه يستقيم بلا تضمين والارتكاب بتصحيف وطمع
يقوده وهوي يضله هو وصف بالمصدر مبالغة لملابسته اياهما او علي تقدير ذو
طمع وذو هوي او له طمع وله هوي او طمع وهوي فاعل يقوده ويضله علي راي
الكوفيين كقوله تعالي طلعها هضيم اقول ولو قري باضافة عبد الي الطمع وهوي لجاز
واستقام بلا تكلف ثم وجدت في شرح انه بالاضافة ولم يحك غيرها والرغب بضم الرا
وسكون الغين المعجمة والبا الموحدة الشره والحرص علي الدنيا واصله سعة الجوف يقال
حوض رغيب اي واسع في الحديث الرغب شوم وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير قيل
ويروي بفتح العين اي الرغبة في الدنيا باب الظلم الشح منع الواجب
وقيل اكل مال الغير وقيل ان تطمح عين الرجل الي ما ليس له وقيل العمل بمعاصي الله
وقيل الشح يكون بما في يد غيرك والبخل يكون بما في يدك وحملهم اي حرضهم علي جمع
المال حتي قتل بعضهم بعضا لاخذه واستحلوا محارمهم اي جعلوا المحرم عليهم من وطي
نسايهم حلالا والاملا الامهال والتاخير واكالة العمر اي ان الله يمهل الظالم ويطول
عمره حتي يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا ثم اذا اخذه ولم يفلته اي لم يتركه اي لم ينفلت

منه ولم نغادر منهم احدا اي لم يخلصه والمراد بالترك في الايه بلاد الكفار ومساكنهم
اي اخرا اهل القري والحجر اسم لارض ثمود قوم صالح عليه السلام ومنه قوله تعالي
كذب اصحاب الحجر المرسلين وكان قوله عليه السلام ذلك عند مسيره الي تبوك
وان يصيبكم اي حذر ان يصيبكم قيل الداخل دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب
غير باك شفقة عليهم او علي انفسه من حلول مثله به يدل علي قساوة القلب وقلة
الخشوع فلا يامن من كان كذا ان يصيبه ما اصابهم والحديث يدل علي انه لا يتخذ منازلهم
هولا وطنا ولا يكون دهره كله باكيا وقنع راسه بتشديد النون مبالغة من
الاقناع اي اطرق ولم يلتفت يمينا وشمالا او جعل قناعا علي راسه شبه طيلسان
كل ذلك لئلا يقع بصره عليها وقد حلت بها المثلات فصارت باهلها معلمة بغضبه
تعالي وغضبه قيل وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد عجنوا به عجينهم
فامرهم ان يعلفوا به دوابهم حتي اجتاز الوادي اي قطعه وجزعه من جلد وتحللته
واستحللته اذا سالته ان يجعل في حل قيل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك مظلمته
فان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله واذا احل المال فانما يصح لو علم ذنبا او منفعة
عين استوفاها غصبا دون العين الباقية المغصوبة فانه لا يصح التحليل فيها الا
بهبة وقبول وقبض وان بلغت الغيبة المغتاب فلا بد من استحلاله والاستغفر
ولا يخبره قوله اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه ان قلت كيف التوفيق بينه
وبين قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري ومن يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قلت النصوص محمولة علي ما اذا لم يكن الانسان ظالما ومظلوما لانه اذا
كان ظالما فلا بد من القصاص فاذا لم يبق له حسنة حمل عليه من سيات صاحبه تخفيفا
للعدل فان قلت فالعدل يتحقق بان يغفر لصاحبه خطاياه بقدر ذلك من غير ان
يحمل علي صاحبه قلت الا ان فيه ترك الانتقام من الظالم فلا عدل فان قلت فكذلك
في حمل البري ما لم يكتسب في الوزر ترك العدل قلت لا نسلم انه لم يكتسبه بل ظلمه
لصاحبه علي وجه لا يمكن الاقتصاص كسب لا وزاره لتودي بفتح الدال مسندا
الي الحقوق او بضمها مسندا الي ضمير المخاطبين ونصب الحقوق كذا قيل لكن الاول
غير مستقيم والا لظهرت الباء وقيل ليردن حتي قاد اي يقتص والجلحاء التي لا قرن
لها والقرناء ضدها وقد مر هذا وقرية جلحا لا حصن لها ان قيل كيف يقتص منها وهي
غير مكلفة اجيب بان الله تعالي فعال لما يريد لا يسال عما يفعل والغرض اعلام العباد
بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم والامعة القايل لكل احد انا معك
لانه لا راي له يرجع اليه والفعل منه تامع واستامع والهاء للمبالغة ويقال امع ايضا

ولا يستعمل في النساء ووزنه فعله وليست الهمزة زايدة لعدم افعله في الصفات
وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه في الحديث المقلد التابع في دينه لغيره بلا روية
وتحصيل برهان وقيل يريد به من يكون مع من يوافق هواه ويلايم ارب نفسه
وقيل المراد به هنا من يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معي ان احسنوا
الي احسنت اليهم وان اساوا الي اسات اليهم فنهي عليه السلام عن هذا القول
وقال ما قال وقال عليه السلام احسن الي من اساء اليك والتوطين العزم الجزم
علي الفعل وقيل وطنوا اي ثبتوا قوله كفاه الله مونة الناس اي من الظلم
والشر الواصل اليه منهم ووكله اليهم بان سلطهم عليه حتي يوذونه ووكلت
امري الي فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك الام فيه للعهد
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف ضد المنكر
والمنكر ما انكره الشارع اي كرهه ولم يرض به وقوله بقلبه اي فليغيره بقلبه
اي فليكرهه به وذلك ايه كراهته به اضعف الايمان اي اضعف افعال اهل
الايمان واضعف مراتبه والمداهنة المقاربة في الكلام والتليين والمدهن
مثل المداهن قال تعالي ودوا لو تدهن فيدهنون والمداهنة في الشرع ان
تري منكرا وتقدر علي دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او
قلة مبالاة في الدين وقيل المدهن في حدود الله هو الذي يخبها ولا ينكرها
لخوف او طمع والواقع فيها اي في الحدود هو الفاعل للمناهي واستهموا في سفينة
اي اقترعوا سكناها بالقرعة فجعل الذي في اسفلها يمر علي من اعلاها بسبب
البول والغايط المنفصلين عنه ليطرحه في البحر ليمر عليهما بالماء اذ تاذي
من في الاعلي بمروره فاخذاي من بالاسفل فاسا وهي التي يشق بها الحطب
فجعل اي فطفق من في الاسفل ينقر اي يثقب اسفل السفينة اذ لا بد له من
الماء اي من ... طرح الماء وموضع يقيم منه في البحر وقال احذت علي يديه
منعته عما يريد فعله كانك امسكت يده فكذلك اي منع الناس مرتكب المناهي
نجوا ونجا من عذاب الله وان تركوه علي حاله غير مقيمين عليه الحدود وحل
بهم وبه العذاب وقد شبه المداهن في الحدود بمن في اعلا السفينة والواقع فيها
بمن في اسفلها وبين الناهي عن مواقعتها بالاخذ علي اليد ومنعه عن النقر
وفايدة المنع بنجاة الناهي والمنهي ولم يتنبه احد من الشراح لتحليل هذه
الالفاظ وفوايدها بل ذكروا ما لا يليق ذكره مما لا يكاد يفيد شيا فلذا اعرضت
عن التعرض لذلك والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

خرج من
والاندلاق خروج الشيء عن موضعه خروجا سريعا يقال اندلق السيف
غمده من غير سل والاقتاب الامعاجمع قتب بالكسر ثم السكون وقيل جمع قتبه
بالها وتصغيرها قتيبه وبها سمي قتيبه وقيل القتب ما يحوي من البطن اي استدار
وهي الحوايا واما الامعا وهي الاقصاب واحدها قصب وهو المعا فيطحن على بناء
الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول اي فيدور بها اي في اقتابه اي يتردد حولها
ويطحنها برجله كما يدور الحمار برحاه وهو موضعه الذي يرحو فيه ويمكنه ان يدورها
فيه ولفظة او في قوله او ليوشكن للشك لاحد الامرين اي لا يجتمع اوكم بالمعروف ونهيكم عن
المنكر مع مفارقته بعث الله عليكم عذابا او بمعنى الا اي ان امرتم بالمعروف ونهيتم
من المنكر نجوتم من العذاب والا والله ليقرب ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعنه
اي وبعد مفارقتم العذاب لو دعوتم الله في دفع ذلك العذاب لا يستجاب لكم في دفعه
قوله كان لمن شهدها اي حضرها قوله عليكم انفسكم اي احفظوا انفسكم عن معاصيه
فانكم اذا احفظتموها عنها لا يضركم عصيان غيركم وانما لا يضركم معاصي غيركم اذا عجزتم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله هم اكثر من يعمله اي اذا كان الذين لا يعملون
المعاصي اكثر من الذين يعملونها ثم لم يمنعوهم عنها عمهم العذاب وامنع منهم واعز اي
اقدر منه واغلب ويقال ائتمروا امر بمعنى والشح المطاع هو الذي غلب وبلغ مبلغا
بحيث يطيعه صاحبه في منع الحقوق الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارات والنذور
ونفقة من عليه وهو متبعا اي يتبع كل واحد هواه وما تامره نفسه الامارة ودنيا
موثرة اي مختارة على الاخرة من الايثار الاختيار لجمع الاموال على الاعمال الصالحة
واعجاب كل ذي راي برايه بان يري كل احد فعل نفسه حسنا وان كان في الواقع قبيحا
ولا يراجع فيه العلما بل يكون معني نفسه ورايت امرا اي ايتمروا اي مروا بالمعروف
وتناهوا اي عن انهوا عن المنكر الي غاية ورايت فيه انه قد غلب على العامه هلك
الامور ورايت امرا خرتك الذي لابد لك منه ونكرت فيه فعليك تحفظ نفسك يكفيها
عما عليه من المعاصي ودع امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لئلا يودوك وقيل
في معني قوله ورايت امرا لابد لك منه يعني ورايت بعض الناس يعملون المعاصي
ولابد لك من السكوت لعجزك وقدرتهم فعند ذلك احفظ نفسك عن المعاصي وعن
ايذائهم قيل وفي بعض النسخ ورايت امرا لابد لك منه بلفظ اليد الجارحة فان وراءكم
اي امامكم وقدامكم ايام الصبر اي ايام ما يحمد فيها الصبر عن المحارم وذلك لان الصبر
عنها في تلك الايام يشق الصبر في تلك الايام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده
والحديث الثاني يدل على انه عليه السلام كان يعلم الامور المستقبلة التي علمه اياها

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضي من رسول ان الدنيا حلوة خضرة اي
خضرا ناعمة يقال اخضر وخضر كاعور وعور وفيه تنبيه على شدة انجذاب النفوس
اليها لان كل واحد من هذين الوصفين تميل اليه النفس فاذا اجتمعا كانت اليه اميل
والغدر مصدر بمعني الغدر وهو ترك الوفا وامير العامه هو المتغلب المستولي
على امور المسلمين وبلادهم بتغليب العامه ومعاضدتهم اياه من غير مشاورة الخاصة
واهل العقد من اولي العلم ووجوه الناس اقول وفي معناه المستولي على القضا والتدريس
والاحتساب ونحو ذلك بتغليب الجهال والعوام كما هو واقع الآن وغرز لوايه اي نصب
عند استه تحقيرا له ودفع للاشتباه بانه لغيره والا فالمعهود في نصب الالويه عند رؤس
الروسا من الامرا وقد ذكر هذا في باب ما على الولاة من التيسير ان يقول بحق اي
من ان يقول بحق وفي روايته ان راي منكرا مكان قوله ان يقول بحق ان يغيره ان
من ان يغيره ثم قال اي ثم قال النبي عليه السلام قال وذكر اي قال ابو سعيد
وذكر الرسول عليه السلام الغضب وسريع الفيء اي الرجوع من الغضب فاحدهما
بالاخرى يعني احدى الخصلتين تقابل بالخصلة الاخرى لا يستحق المدح والذم والبطي ضد
السريع والانتفاخ ظهور الريح في شيء والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق
يقطع عند الذبح فمن احس بشيء من ذلك اي علم بالحس وليتلبد بالارض اي ليلزق
بها ويصير كاللبد ملتصقا بها حتي تنكسر نفسه اقول كانه امر بذلك لما فيه من الضعة
عن الاستعلا وتذكار ان اصله من تراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر من شدة الغضب
ولان ذلك ادفع لغضبه فان القائم والقاعد نورانه اكثر بالنسبة الي المضطجع قال
وذكر اي قال ابو سعيد وذكر رسول الله الدين واذا كان له اي اذا كان الدين
لمن هو حسن القضا على وجه احد الحسن في الطلب اي اداه في تقاضيه وعسر عليه
في طلبه وان كان له اي لمن اجمل اي سهل ويسر في الطلب قوله حتي اذا كانت
الشمس من كلام الراوي اي انه عليه السلام وعظهم هذه العظة بعد العصر الي قرب
الغروب فقال عليه السلام اما انه الي آخره ويعذروا بفتح اليا وضمها وكسر الدال
فيهما بمعني يقال عذر واعذر اي كثرت عيوبه ومعني الحديث ان الناس لا يهلكون
حتي يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك
حتي يدفعوا بذلك العقوبة عن انفسهم او المعني عند ضم اليا حتي يزيلوا عذرهم
من قبل انفسهم لكثرة المعاصي وعند فتحها تعذروا انفسهم بتاويلات واعذار
باطلة او يعذروا من يعاقبهم اكثر فقها وفي شرح انه يجوز كسر الدال وفتحها فاما
الكسر فمن اعذر اذا صار ذا ذنب كثير يحتاج فيه الي العذر من كثرة ذنوبه

ومن للتبيين اي حتي يكرذ نوب انفسهم لاذنوب غيرهم وامانتح الدال فضارع
مجهول من اعدر اذا ازال عذره يعني حتي يجعلهم بحيث لا يقدرون علي العذر بان
يبعث فيهم الرسل ويبينوا لهم الرشد من الضلال والحرام من الحلال والحق من الباطل
فاذا عرفوا ذلك ولم يومنوا او امنوا ولكن اكثروا من المعاصي ولم يتوبوا اهلكهم الله
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض حتي سود قلب من لم يعص بشوم من عصي
بسبب المجالسه والجوبها فصارت قلوب الجميع قاسيه بعيدة عن قبول الحق والرفعه
فقال لا اي لا تنجون من العذاب حتي تاطروهم يقال اطرت القوس اطرا اذا
حنيتها وعطفتها وحتي متعلقة بلا والقسم معترض بينهما وليست لاهذه التي يجي بها
المقسم تاكيدا لقسمه كان قايلا قال له عند ذكر مظالم بني اسرايل هل نعذر في غلبة
الظالمين وشانهم فقال لا حتي تاطروا اي لا تعذرون حتي تعطفوا وتجبروا الظالم
علي الاذعان للحق واعطا النصفة للمظلوم وحيرا ولها منصوبان علي التمييز وقردة
مفعول ثان لمسخوا يقال مسخه الله قردا وهو حيوان معروف وكنيته ابو زنة

كتاب الرقاق

وهو جمع رقيق ضد غليظ وثخين والمراد بها
الكلمات التي ترق بها القلوب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها ويزهد فيها
وقيل هو الفقر يقال من رقة الحال والغبن خروج الشي من اليد بغير عوض
والمعني انهما يذهبان عن كثير من الناس وهو لم يستفد بهما شيا فهو مغبون
في دهابهما عنه مجانا حيث لم يعملوا الاعمال الصالحه في وقت الصحه والفراغ حتي
اذا ابتدلت الصحة بالمرض والفراغ بالاشتغال ندموا علي تضييع اعمارهم حين لا ينفعهم
الندم ما الدنيا في الاخره اي ما نعيم الدنيا او زمانها في جنب نعيم الاخره او زمانها
ويجوز رفع مثل قوله الامثل والفتح بناه لان ما مصدريه يعني نسبة النعيم الي
النعيم او الزمان الي الزمان نسبة الما الملتصق بالاصبع الي البحر واسك اي مقطوع
الاذنين او صغيرهما يقال اذن سكا اي صغيره وقد يقال للذي لا اذن له
اسك ايضا فقال ايكم يحب ان يريدان يكون هذا له بدرهم يعني ان يشتريه
بدرهم والدنيا للمومن كالسجن في جنب ما اعدله في الاخره من المثوبه وللكافر
كالجنه في جنب ما اعدله من العقوبه ولا يظلم اي لا ينقص وهو متعدي الي مفعولين
والمعني ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله في الدنيا بتوسيع رزقه عليه
وتحسين خلقه وخلقه ودفع البلا ويثيبه في العقبي بالجنه واللقا والكافر اذا اكتسب
حسنة في الدنيا بفك اسير او انقاد غريق كوفي في الدنيا دون الاخره والحجاب
الستر اي حفت النار وادرت حواليها اللذات وما تشتهيه الانفس يريدان

تتبع شهواته وقع في النار بفعله وهو لا يراها بل يري مشتهاه ومحل المشاق
الدينيه دخل الجنه اي عمل ما يدخله فيها وهو لا ينظر اليها بل الي المكاره الحايله وتعس
يتعس بالفتح فيهما دعا علي من يستبعده حب الدنيا راي هلك واصل التعس الكب
والسقوط والعثور للوجه والخميصه قد مر انها كسا مربع له علمان واراد بعبد
الخميصه محب الثياب النفيسه والحريص علي التجمل فوق الطاقه وانتكس اي صار
وبيلا يقال نكسته اذا اقلبته علي راسه فانتكس وتعس الثاني تاكيد الاول والمراد
بعبد الدرهم والدينار الحريص علي تحصيل انواع الاموال غير ملتفت الي حله وحرمه
واذا حصلها بخل باداء حق الله تعالي منها وشيك ما شاكه الشوك اي دخل في رجله
والانتقاش استخراجه دعا عليه السلام علي من استعبدته هذه الاشيا بالهلاك
والانكباب وفقدان الفرج فيما يصيبهم من البلا وانتقش علي بناء المفعول اشعث
اي متفرق شعر الراس لا فراغ له ليغسله وراسه مرفوع بالفاعليه والمراد بالحراسة
حراسة الجيش اي كان في حراسة الجيش كان شغله ذلك والساقة الجماعة الكاينة
في موخره وخصها بالذكر لانها اشد مشقة من غيرها الحراسة عند دخول دار الحرب
والساقة عند الخروج منها وهذا بيان لحسن ائتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن
مقام امره به وان استاذن الي اخره اي يكون في الدنيا بحيث لا يلتفت اليه ولا يوبه
له ولا يبالي به لعدم مخالطته الناس ولم يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر وزهرة
الحيوة الدنيا بالتسكين والتحريك حسنها وبهجتها وكثرة خيرها من كل ما يستلذ
ويستمتع به منها اي اني اخاف ان كثرت اموالكم ان يكون شاغلة لكم عن الاعمال
الصالحه وموجبة لتكبركم عن الناس والبا للتعديه في قوله او ياتي الخير بالشر يعني
حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر وترك الطاعات فسكت حتي
ظننا انه ينزل عليه اي الوحي قال اي الراوي يمسح اي النبي صلي الله عليه وسلم و
عنه اي عن نفسه عليه السلام الرحضا وهو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل
في الحمي والمرض وهذا كناية عن تلقي الوحي فانه عليه السلام كان ياخذه الرحضاء عند
اشتداد برحاء الوحي فاذا سري عنه مسحها والحبط الهلاك وحبطت الدابه حبطا
اصابت مرعي طيبا فافرطت في الاكل حتي تنتفخ فتموت وذلك لان الربيع ينبت
احرار العشب واحرار البقول ما يوكل غير مطبوخ فتستكثر الماشيه لاستطابتها
اياه فتحرص علي اكله حتي تنتفخ بطونها عندها وزنها الاحتمال فينشق امعاوها
من ذلك وحبطا نصب تمييزا ويلم اي يقارب من الهلاك عطف علي يقتل وهذا
القول مثل للمفرط في جمع الدنيا من غير حلها ويفرط في التنعم حتي يقسي قلبه

من كثرة الاكل والشرب فيتكبر ويحتقر الناس ويوذيهم ويمنع ذا الحق حقه منها
فانه قد يعرض لهلاكه في الاخره بدخول النار وفي الدنيا باذي الناس فهذا المال
شر له وو بال عليه واكلة مفعول تقيل وهو مستثني مفرغ من المنهيت وصح لانه
مفيد العموم كقرات اليوم كذا اي يقتل آكله الا آكلة الخضر وهو ماليس من احرار
البقول وجيدها الذي ينبتها الربيع بتوالي امطاره بل من كلا الصيف الذي يدعي
بعد هيج البقول ويبسها حيث لايوجد سواه فلا يكثر من اكلها والنسخ الحاضره كانت
فيها الخضر على مثال الصرد وفي شرح على مثال الكتف فيه اكثر الروايات بكسر الضاد
وهو من النبات الغض له اصل غايص في الارض والماثره تشتهيه فتكثر منه ولم
يحك بعضهم غير الكسر وهذا مثل للمقتصد في جمع الدنيا بلا حرص على اخذها بغير حقها
فينجو من وبالها بجاة اكلت الخضر ولذا قال اكلت اذا امتدت خاصرتاها اي
شبعت استقبلت عين الشمس اي ذات الشمس وقرصها فثلطت بثلط ثلطا على حد
ضرب اي راثت والقت رجيعها سهلا رقيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والفيله يريد
انها اذا شبعت بركت مستقبله قرص الشمس تستمري بذلك ما اكلت فاذا ثلطت زال
عنها الحبط وانما تحبط اذا لم تثلط ولم تبل وهذا مثل لاخراج ما في المال من الحقوق
وفيه حث على الاقتصاد وترك الاساس للادخار وهذا المال خير له ومعونة في
تحصيل الخير يعني الجنه وكل شي غض طري فهو خضر واصله من خضرة الشجرة اي ان
المال الذي هو صورة الدنيا خضرة حلوة اي حسنة المنظر تعجب الناظر واخذه
بحقه اي بقدر احتياجه ومن حله ووضعه في حقه بان ادي زكوته واخرجه فيما يحل
ويروي خضر وهو ظاهر اي هذا المال ناعم مشتهي شبيه بالمرعي الخضر الطيبه وقد
روي خضرة حلوة والتانيث للنظر الي المشبه بها اي ان هذا المال كالخضرة او على
معني فايدة المال اي ان الحيوة او العيشه به خضره او على اراده الدنيا ويكون
اي المال شهيدا عليه وحرفنا احدي التايين من تنافسوها ونصبه بالعطف
على يبسط ونصبها في الموضعين بنزع الخافض اي فتنافسوا كما تنافس اوليك فيها
والتنافس والمنافسه الرغبه في الشي والانفراد به من الشي النفيس الجيد في نوعه
ونفس بالضم صار مرغوبا فيه ونفس بالكسر بخل ويهلككم بالنصب اي يهلككم
الدنيا لظهور العداوة بينكم بسببها فيقتل بعضكم بعضا لاجلها وقوتا اي بقدر
ما يمسك الرمق وكفافا اي بما كان بقدر الحاجه ولا يفضل منه شي ويكف عن السوال
واراقة ما الوجه فالمحمود من المال ما يحصل به القوة على الطاعه ولا يمنعه الاشتغال
به عنها والقانع الذي لم يطلب الزياده على المحتاج اليه فاقتني اي ادخر للاخره يتبعه

اهله وماله اي بعض ماله كالعبيد والاما فاصبيت اي ابقيت للاخره والعرض بالتحريك
متاع الدنيا وحطامها وجمعه اعراض نقدا كان او غيره وبالسكون لايتناول النقدين
وجمعه عروض قوله وعرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر من حيث انه
لايبقي زمانين على راي اهل السنه شبه متاع الدنيا به في سرعة زواله وعدم بقائه
زمانين وعن النفس القناعه او سد الحاجه قال تع عن النفس مايكفيك من سد
حاجة فان زاد شيا عاد ذاك الغني فقيرا يريد ان الغني هو عدم الاحتياج الي
الناس فالحريص على جمع المال فقير وان كان له مال كثير لاحتياجه الي الزياده والشرع
الراضي بما اتاه الله قوتا وكفافا غني وان لم يكن له مال وتفرغ امر واملا جزم بجوابه
وان لا تفعل اي وان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والتفرغ لعبادتي ملات
يدك اي كثرت شغلك بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال وتحرم
ثواب عبادتي ولا تنال من الرزق الا ما قدرت لك ويقال ورع يرع بالكسر فيهما ورعا
ورعة لاتعدل اي لاتقابل بالورع شيا فانه افضل من كل شي قوله ما ينتظر احدكم
الي اخره خرج هذا الكلام مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في امر دينهم اي متي تعبدون
ربكم لعل احدكم لاينتظر الا غني الي اخره ويعبد في هذه الاحوال على عكس ماينبغي فانكم
ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وتخاذل
القوي والطغاة المال جعله طاغيا اي عاصيا مجاوزا الحد من البطر والغرور به
يعني ان لم يعمل احدكم الاعمال الصالحه في حال وجدانه كفافا من القوت وليس له غني
يمنعه عن الطاعه ولا فقر يمنعه ايضا فربما ياتيه ما يمنعه وذلك كهذه الاشيا والفقر
المنسي المدهش صاحبه فينسيه الطاعه من الجوع والعري والتردد في طلب القوت
والمرض المفسد ما يفسد البدن لشدته او الدين للكسل الحاصل به والمفند بسكون
الفا وكسر النون او بفتح الفا والنون وتشديدها هو الذي لايدري ما يقول من
غاية كبر والفند الكذب وافند تكلم بالفند وقالوا للهرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف
من الكلام عن سنن الصحه قال الجوهري والفند ضعف الراي من هرم وفي الفايق
الهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صايم جعل الفند للهرم وهو للهرم والموت المجهز
هو السريع من اجهزت على الجريح اسرعت قتله وكان المراد به ما لم يكن بسبب
مرض وكبر سن كالقتل وموت فجاة وهدم وغرق بحيث لايقدر فيه على التوبة فل وتشديد
مفند او مميز لخطا وفي الكواشي وعذاب الساعه ادهي وامر اي اعظم بليه وامر من
عذاب الدنيا قال شارح ادهي اي اشد الدواهي من قولهم داهية دهيا للامر
المنكر الذي لايهتدي فيه وامر من جميع مايكابده الانسان من الشدايد الا ان .

الدنيا ملعونة اي مباعدة عن الله ملعون ما فيها اي مبعد من الله وما والاه
اي والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير وقيل والاه من الموالاة المتابعة وما والى
ذكره تعالى طاعته واتباع امره ونهيه لان ذكره يقتضي ذلك وجاز كونه من الموالاة
التي هي جريان المحبة بين اثنين ولا يكون الا من واحد اي ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما احب الله مما يجري فيها فانه يجري فيها فانه غير ملعون قال شارح قوله او
عالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع واللهجة العربية تقتضي ان يكون منصوبا عطفا على
ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب اقول وكان في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا
وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ورفعه على جعل المستثنى
منه وهو ما من قوله ملعون ما فيها نكرة بمعنى شيء مرفوعة المحل بملعون وجعل
الا صفة بمعنى غير وعالم او متعلم بالرفع عطف على ما ذكرنا بناء على رفعه على ما ذكرنا قبل
والضيعة في قوله لا تتخذوا الضيعة البستان والمزرعة والقرية لان في اخذها
يشتد الحرص على طلب الزيادة فلا يحصل الشبع حينئذ من الدنيا والاضرار بالشيء ايصال
الضرر اليه والضمير في لها من قوله بافسدلها يرجع الى الغنم لانه جمع في المعنى والشرف
معطوف على المال اي من حرصه على المال ومن حرصه على الشرف اكثر افسادا لدينه
من افساد الذئبين للغنم قوله الا نفقته في هذا التراب اي الا ما صرف ماله في بناء
البيوت زيادة على قدر الحاجة فانه لا يكون له فيه ثواب والوبال الثقل المكروه
اويريد به هنا العذاب في الاخرة وقد قطع في الحديث اسم لا وجزها عنها وعهد الي
اي اوصاني واراد بحق ابن ادم ما يستحقه لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وقيل
ما لم يحاسب عليه اذا اكتسب من الحل والجلف بكسر الجيم وسكون اللام قيل الظرف
الذي يجعل فيه الخبز والماء وقيل هو الخبز بلا ادم وقيل الخبز الغليظ اليابس
ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وكان في النسخ الحاضرة والماء بالرفع
عطفا على جلف قال شارح وجلف الخبز والماء اي ظرفهما ولم يزد اقول وهذا اقرب
لان في صحاح الجوهري قال ابو عمرو الجلف كل وعاء جمعه جلوف فعلى هذا يكون الماء
مجرورا عطفا على الخبز وبه يشعر ايضا شرح اخر وهذا على الرفع او النصب مبني
على تفسير الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث لغاية بقيه من غير تبعة
يلحقه في الاخرة لانها من الحقوق التي لا بد للنفس منها فاما ما سواها من الحظوظ
فانه يطالب بها وقوله يواري اي يستر والزهد في الدنيا تركها والاعراض عنها
قال في المغرب زهد في الشيء وعن الشيء زهدا او زهادة اذا رغب عنه ولم يرده
من فرق بين زهد فيه وزهد عنه فقد اخطأ يعني القول بانه اذا كان بعد زهد

لفظة في فمعناها اعرض عنه ومع لفظة عن معناها مال اليه عكس رغب فيه خطأ
قوله ان نبسط لك اي نفرش لك البطحاء وتجعل لك اي ثوبا حسنا وبيتا كذلك تحذف
ليذهب الوهم الى كل شيء قوله مالي وللدنيا قيل ما هذه استفهامية قال شارح ف
كذا مالنا والدنيا اقول لو لم يكن لفظة الابعد كقوله فانت وب ابيك والفخر
صح الاستفهام واما مع الا فالظاهر انه للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا
ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب فيها اقول وكان الحامل على هذا القول
ما راى من معنى النفي في ما الثانية ليصح عطفها على ما الاولى لكن اللائق باللهجة العربية
ان يكون ما الاولى للاستفهام والثانية للنفي وبدون الواو العاطفة لتكون مقطوعة
عن الجملة الاولى ولعل الواو فيها زائدة كما هو راي الكوفية او من الراوي والله اعلم
واغبط افعل تفضيل بني للمفعول لانه المغبوط به الذي تمني حاله والاغبط احسن
حالا من غيره ويريد تعالى باوليائي الصالحين ولا شك ان الصالحين احسن احوالا
من غيرهم واحسنهم حالا الموصوفون بما ذكر في هذا الحديث واللام في لمؤمن
زائدة كما في قوله ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبه او لام ابتداء
حرف مبتداه اي لهو مؤمن والاول اولى لان حرف المؤكد مناف لتوكيده وحاذ الظهر
موضع اللبد من ظهره ويريد به خفيف الظهر من العيال متمكن من السير في طريق
الله اقلة العلايق بطريق الكنايه لان خفيف الحاذ امكن من مشيته وقيل الحاد والحال
وامدو هو اجوف واوي ذو حظ من الصلاة اي وهو ممن نشأ في عبادة الله واحسن
عبادة ربه واطاعه سرا كالتفسير لذي الحظ منها وغامضا اي خاملا من الغوص
للخمول وهو الذي لا يعرفه الناس فان الصالح اذا عرفه الناس فربما فتنوه اذا
اجتمعوا عليه ومدحوه وحينئذ فربما يظهر في نفسه غرور وعجب فيضل
بسببهم وقوله لا يشار اليه بالاصابع لغامض وذلك اشارة الى الرزق الكفاف
او الى جميع المذكورات ثم نقد اي النبي عليه السلام اي ضرب من نقدت راسه
باصبعي اي ضربته قال شارح من نقد الطائر الحب اذا التقطه واحدا بعد واحد
واريد به هنا ضرب الانامل على الانامل او على الارض كالمتقلل بالشيء قال في انسا
وهو مثل النقر ويروى بالرا وقال شارح هو بالرا اي صوت باصبعه قيل وبالرا
رواية الترمذي في كتابه ومنه رواه المصنف وهذا يفعله المتعجب من شيء كحسنه
او لقلة مبالاة به او لاكثارها وطرب منه يعني من كانت هذه صفته فهو بمثابة
اي يتعجب لهم من حسن حاله وقلة حزنه ومبالاته بالدنيا وكثرة طربه وسروره
بالاخرة فقال اي النبي عليه السلام عجلت منيته قال شارح قوله هذا مدح

له ومعناه ان هذا الشخص لا يحرص على البقا في الدنيا وعلى طول عمره حرص غيره
فهو كالميت لا يشتهي شيا من انواع اعراض الدنيا فاراد عليه السلام بهذا ما اراد
بقوله في صفة الصديق رضي الله عنه من اراد ان ينظر الى ميت يمشي على وجه
الارض فلينظر الى هذا واشار اليه ويمكن انه اراد انه قليل مؤن الممات كما كان قليل
مؤن الحياة اقول السباق ينافي ارادة شي مما ذكر لقراين البكا والميراث وارادة
المجاز والعرف من الكنيتين يحتاج الى مرتبة كما في صفة الصديق من قوله يمشي على وجه
الارض فانها قرينة صارفة الى المجاز واما هنا فالقراين على العكس لانها مقوية
لارادة حقيقة الموت من المومن الموصوف فالصواب ان يحمل ذلك على ارادة الله
بتعجيل موته شوقا الى لقايه وخلاصا له من الالام وجزاء له على صبره في الدنيا واكرامه
بلذة مشاهدة اللقا في الفردوس الاعلى رزقنا الله وجميع المومنين ذلك بفضله
وجوده وبناء عجلت للمفعول يرشد الى ذلك وكذا قوله قلت بواكيه جمع باكيه وقل
تراثه اي ميراثه كانه عليه السلام يدعو له بها تسهيلا للامر عليه وقطعا للعلايق
لما راى من شدة محبة الله لقاه قلت بواكيه جمع باكيه من زوجاته وبناته يعني
من كانت هذه صفته قلت عياله واذا قلت عياله قل التفاته الى الدنيا والتراث
الميراث والبطحا والابطح مسيل الما في الاصل ويريد بها النبي صلى الله عليه وسلم
عرصة مكة وصحاريها والسرب بكسر السين المهملة وبالرا الساكنة النفس والجماعة
ايضا يقال هو واسع السرب اي رخي البال وقيل واسع السرب اذا لم يكن نفسه
ضيقة وقيل معنى في سربه اي في اهله وعياله من السرب الذي هو القطيع من
الضبا ونحوه ويروى بالفتح اي طريقه ومسلكه يقال خل سربه اي طريقه وقيل
بفتحتين اي في بيته وليس بسديد لان السرب هو البيت في الارض معافى جسده
اي صحيحا بدنه سالما من العيوب والافات يعني من كانت نفسه امنة من شر
الاشرار واهله ايضا امنين معافى بدنه فكانما حيزت اي جمعت له الدنيا من الحيازة
الجمع والضم اي النفس وفي اخبار الشهاب من تتمة هذا الحديث بحذافيرها اي
بجوانبها وقيل اعاليها جمع حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها وقيل بحذافيرها
اي بكلها جمع حذفار وشرا صفة وعا بحسب ابن ادم تقدم الكلام في مثله وانما
زايدة والاكلات جمع اكلة وهي اللقمة وجمعها مصحح يرشد الى قلتها اقل من عشرة و
نون الصفي في يقمن للاكلات وهو من اقامه اذا حفظه عن السقوط يعني لا بد
للانسان من قوت يقوته ويحفظه عن ان يضعف فان كان لا محالة اي لا بد من
ان يملا بطنه ولا يقنع باليسير فليجعل ثلث بطنه للطعام الى اخره واقصر بقطع

الهمزة يقال اقصر عنه اي كف عنه قال تعالى ثم لا يقصرون اي لا يكفون والنهي
وان ورد على الجشا لفظا لكنه على اكثار الطعام معنى لانه المقتضي له ولان الجشا
اذا استولى كان امرا طبيعيا لم يقدر على دفعه وسببه وهو الشبع امر مقدور
جبر والنهي اليه وذلك الرجل كان وهب بن عبد الله ابو جحيفة من صغار
الصحابة لم يبلغ الحلم في زمنه عليه السلام وروي عنه انه قال اكلت ثريدة بر مع
لحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا وروي انه لم ياكل ملء
بطنه بعد ذلك حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى وبالعكس ذكر ذلك
في العوارف ويريد بالفتنة من قوله وفتنة امتي المال الضلال والمعصية
وابن ادم شخصا واحدا للجميع ولد ادم وبلج ترهب بر وهو اصغر ما يكون
من الحملان شبههم به صغارا وصغرا بدليل انه روي كانه يدح من الدلخولتك
اي جعلتك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض الاموال والدور والقصور
والبساتين والقرى والمزارع وخولتك جعلتك ذا خول وخدم فاربي ما قدمت
اي للاخرة من الخير والتثمير تكثير المال ويقال اثمر القوم فهم مثمرون اذا اصابت
اموالهم عاهة ثم ارتفعت باب فضل الفقرا وما كان من عيش النبي عليه السلام
الاشعث المغبر الراس المتفرق الشعر والمدفوع بالابواب هو الذي يدفع بلسانهم
او بايديهم عند الدخول في المحافل فلا يترك ان يلج الباب لفقره فضلا ان يحضر
معهم او يجلس فيما بينهم وحرفه بعض بمرفوع الثياب وهو ليس بشي رواية لو
اقسم على الله لابره قد مر معناه مرارا قيل ان ابا جعفر الدوانقي لما قرب من
الحرم في اخر قدمة قدمها انذر به سفيان الثوري فكان سيئ الراي فيه فقال
بريت من رب هذه البنية لو دخلها ابو جعفر فقتله القولنج ولم يدخلها كذا
نقله شارح اقول ومثل هذا القسم فيه نظر لان مثل قوله انا بري من الاسلام
وقد مر انه منهي قوله لو اقسم على الله لابره معناه مثل قول القايل بعزتك يا رب
افعل كذا وكذا فيفعل الله ذلك حتى يبر قسمه اي يصدق من غاية عزته عند
الله يعني ابرار القسم اذن هنا ان يفعل ما سال بصيغة القسم وهذا كما مر في
حديث انس بن النضير عم انس انه قال حين كسرت اخته الربيع ثنية جارية
من الانصار وامر عليه السلام بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله
فرضي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره وقد ذكر هذا في كتاب القصاص قوله هل تنصرون الحديث يعني
انما حصل لكم النصر من الله على الاعدا وقدر لكم الرزق ببركة الفقرا والضعفا

فاكرموهم والعامة في الموضعين لمعنى الاكثر فرايت اكثر اهلها النسا قد ذكر هذا في
اول الكتاب والجد بفتح الجيم العظمة وقد يكون بمعنى الغنى والحظ الدنيوي ما لا
ومنصبا محبوسون اي من الوصات لطول حسابهم بسبب كثرة اموالهم وتلذذهم
بها في الدنيا والفقرا ابرا من هذا فلا يحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنيا باربعين
خريفا اي سنة لان الخريف مرة واحدة في السنة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد
مضى اربعون سنة غير ان اصحاب النار المراد بهم الكفار وانهم لا يوقفون
في العرصات بل يومر بهم الي النار قال في جامع الاصول وقد جاء هذا الحديث
باربعين سنة وفي الحديث الاخر ابشروا يا معاشر صعاليك المهاجرين بالنور التام
يوم القيمة يدخلون الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وذلك خمسماية سنة ووجه الجمع
بينهما هو ان الفقير الحريص يتقدم باربعين سنة على الغني الحريص والفقير الزاهد
يتقدم عليه بخمسماية فالفقير الحريص على درجة من خمس وعشرين درجة من
الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الي الخمسماية قال شارح ويمكن ان يكون المراد
من الاغنيا في الحديث الاول اغنيا المهاجرين وفي الثاني اغنيا غيرهم من الناس
كما قال فيه قبل اغنيا الناس ومعنى الاول ان فقرا المهاجرين يسبقون اغنياهم
باربعين سنة ومعنى الثاني انهم يسبقون اغنيا عامة الناس بخمسماية سنة فلا
يضاد بينهما اقول فيه نظر اذ الظاهر من هذا لا يختص بفقرا المهاجرين يدل عليه
الحديث الثاني من الحسان حيث اطلق فيه الفقرا والاغنيا فما ذكره في جامع الاصول
اقرب وقال شارح اخر من جوز النسخ بالاخبار بنسخ الاكثر بالاقل لانه ايسر واسهل
او بعمل بالاقل لانه متيقن قوله ما رايك في هذا اي ما ظنك به خيرا وشرا حري
اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب ان يتزوج بامراة ان يشفع بضم اليا وفتح
الفا وتشديدها الي ان يقبل شفاعته ان لا يسمع اي ان لا يستمع احد لقوله وكلامه
ولا يلتفت اليه لغاية فقره وضاربه والاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم
الجامد وقيل الودك وهو دسم اللحم وقيل كل دهن يوتدم به والسنخة الزنخة المتغيرة
لطول المكث يقال سنخ الدهن اذا فسد وتغير ريحه قيل الثاني في سمعته صنيرمن سمع
هذا الحديث عن انس والها صغير انس ما امسي عند ال محمد اي لم يدخر قوت الغد
ليلته والواو في وان عنده للحال والرمال ما رمل اي نسج من رمل الحصير وارمله
قيل ورمال على والكثر ونظيره الطعام والركام لما حطم وركم وقيل الرمال بالكسر جمع رميل
بمعنى مرمول اي منسوج هذا هو الاصل ثم استعمل في الواحد ورمال حصير من اضافة
الجنس الي النوع اي رمال من حصير لا من شي اخر والحصير هنا المنسوج من ورق النخل وقيل

الرمال ما ينسج سعفا اعوادا ويروى على رمل حصير وفي بعض الروايات على رمال سرير
او في هذا انت استفهام على سبيل الانكار اي انت في هذا وتركت مرتين هذه الاشيا
اي اين انت من النعم الباقية الفانية عنك وفي ترك مخاطبته لعمر في هذا العرض
عن لطيف لان الاهتمام بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل والعمى فكان نسبة
عمر عنه هذه الطلبة والمنية الي ابيه ذي الجهل والعمى اولي واليق بالكلام كانه قال
انت في هذا يا ابن ذاك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم الاخرة اما ازار واما
كسا اي لم يكن منهم رجل عليه ردا وازار بل يكون له اما ازار فقط يستر به عورته
واما كسا يشتمل به قوله اذا نظر احدكم الي اخره اي اذا رايتم من فضل عليه اي
زيد عليه من الفضل الزيادة في المال والخلق اي في الجثة وغير ذلك من اللباس
والجمال فانظروا الي من هو اسفل منكم اي اقل منكم في ذلك فهو اجدر اي النظر الي من
هو اقل منكم مالا وجثة احق واولي ان لا تزدروا اي ان لا تحقروا نعمة الله عليكم
بل اذا فعلتم ذلك علمتم ان الله عليكم نعما كثيرة بالنسبة الي من هو اقل منكم في المال
وغيره واصل تزدروا اتزدريوا قلبت التا دالا لمجاورة الزاي ونقلت ضمة اليا الي
الرا ثم حذفت لالتقاء الساكنين والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال وقد صعلكته اي ذهبت
بماله وتصعلكت الابل وذهبت اوبارها واليوم الاخروي مقدار طوله الف سنة
وان يوما عند ربك كالف سنة في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون فنصفه
خمسماية نصف يوم بجر نصف بدل عن خمسماية عام وفي شرح ما يشعر بانه بالرفع
لانه قال هو نصف يوم من ايام القيمة واحيني مسكينا وامتني مسكينا يجوز
كون هذا القول منه عليه السلام تعليم ان يعرفوا فضل الفقر والفقرا ليحبوهم
ويجالسوهم لينالوا بركتهم او ان يريد بحمل قوته كفافا ولا يشغله بالمال فان
كثرة المال مذموم في حق المقربين وان يريد ان يجعله متواضعا لا جبارا متكبرا
وقد فسر عليه السلام المسكين وهو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس وابغوني بهمزة قطع ووصل من بغي بغاء بالضم طلب وهو
وهو نهي عن مخالطة الاغنيا ويستفتح اي يستنصر اي يطلب النصر والفتح ببركتهم
ولا تغبطن فاجرا بنعمة اي كافرا اي لا تتمنين مثل ماله وقايلا في شرح السنة اي مقيلا
من القيلولة قال شارح في بعض النسخ قاتلا من القتل وكذا كان في اكثر النسخ الحاضرة
ولا يموت ان فسر قاتلا بالنار فمعناه لا يفني ويجوز ان يفسر بالله تعالى على تقدير
كونه من القتل على ما في النسخ والسنة القحط وضيق العيش وحماه الدنيا اي منعه
منها ووقاه ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما يحمي احدكم مريضه المستقيم

آه كيلا يزيد مرضه بشيربه والفتنة الي الموت خير منها ع الوقوع في الشرك او فتنة
بتسخطها الانسان ويجري علي لسانه ما لايليق وفي اعتقاده ما لايجوز وانظر ما تقول
قاله لتغيير المقول الي فكر فيها تقول فيها انك تحبني انت صادق في هذه الدعوي
ام لا فاعد اي هيئ والتجفاف البركستوان وفي شرح تجفافا الي برجستوانا والمعني
اعد للفقر ما ترفع به ضرره من الصبر والقناعة والرضا فانه امضى شيء علي الانسان
وامره وللفقر مبتدا واللام لام الابتدا يعني ان الفارس المحارب يهيئ اسباب المحاربة
فكذلك من يحبني ليهيئ نفسه للفقر باسبابها من التقشف والصبر فانه لا بد من
وصول الفقر الي من يحبني واخفت بصيغة الماضي المجهول من الاخافة وما خاف
احد اي مثل ما اخفت وكذا ما يليه او معناه لقد اخفت في الله حال ما لم تكن الاخافة
الا لي اي انا كنت المتفرد في ذلك لم يساهمني فيه نزل اي كنت وحيدا في ابتدا
اظهاري الدين فخوفني الكفار واوذيت في الله اي في اظهار دينه ولم يكن من احد
يوافقني في تحمل الاذية حينئذ ولقد اتت علي ثلاثون يوما ما كان حيا طعام
الا بعض الايام وبعض الليالي وكان بلال رفيقي حينئذ وقوله ياكله ذو كبد اشارة
الي قلته قيل والمراد بذي كبد ههنا نحو الفارة والهرة ونحوهما مما يتتبع بادي شيء
وكان ذلك الطعام قدر ما تواريه بلال تحت ابطه من خبزه ونحوه كني بالموارات
تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل فيه الطعام من ظرف وشبهه
واصحاب الرياضة اذا اشتد جوعهم شد كل منهم علي بطنه حجرا ليلا يسترخي بطنهم
وامعاؤهم فيعسر عليهم الحركة واذا اشتد الحجر اشتد البطن والظهر وسهلت حينئذ
الحركة والاكثر جوعا يشد حجرين وعن حجر حجر بدل اشتمال كما تقول زيد كشف عن
وجهه عن حسن خارق من نظر في دينه اي في الاعمال الصالحة اي من فوقه
اي الي من هو اكثر منه عبادة ورياضة وقناعة فاقتدي به اي فاجتهد ان يكون
مثله في العبادة ولحقها ونظر في قلة المال الي من هو اقل مالا منه فشكر الله علي
ما اعطاه من الفضل علي ما هو دونه ما لا كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان نظره
علي العكس من هذا لم يكتب كذلك فاسف اي غضب وحزن علي ما فاته منه اي من
المال الدنيوي وغيره باب الامل والحرص وهذه صورة الخطوط
فالخط الوسط هو مثال الانسان والمربع مثال اجله قد احاط به
بحيث لا يمكنه الفرار والخروج منه والخطوط الصغار حوله مثال اعراضه في الآفات
والعاهات كالمرض وغيره من العلل والحوادث فهذه الاعراض متصلة به والقدر
الخارج من المربع امله الذي يظن انه يدركه قبل موته وهو ظن خطأ منه لان اجله

اقرب اليه منه والحوادث مكتنفة به من جميع جوانبه ان اخطأته اي جاوزته واحدة
منها ولم تصل اليه وصل اليه غيرها والنهش عض اللحم ومدح باللحم يقال نهشته الحية
بالشين المعجمة بينما هو كذلك اي في الحالة التي يرجو ان يبلغ امله اذ جاء الخط
الاقرب الذي هو اجله قبل وصوله الي الابعد الذي هو امله ويشب بفتح الياء
وكسر الشين والهمزة في اعذر الله للسلب اي ازال عذر من بلغ من العمر الي هذه
الغاية ولم يتب عن المعاصي ولم يصلح حاله وماله يعني اعذر الله انه لم يبق عنه
موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة فلم يعتذر ويقال اعذر فلم يعتذر
ويقال اعذر الرجل اي بلغ اقصي الغاية في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر بحيث
لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به والكل متقارب يعني الشاب يقول معتذرا
انا شاب اذا صرت اشيب اتوب فالاشيب اذا لم يتب فاذا ينتظر نطين شيئا اي
نصلح شيئا من البيت بالطين قال الامر اي الاجل اسرع من هذا اي من خراب
هذا البيت فاصلاح العمل اولي من اصلاح البيت ويهريق الماء قيل اي يبول
وقيل اي يستعمله قبل الوقت فاذا لم يبق في الوقت تيمم قوله هذا ابن آدم
الحديث اي انه عليه السلام وضع يده عند قفاه وقال هذا اجله اقرب اليه من
امله والي ان امله اطول من اجله وارآه قال من كلام الراوي اي قال الراوي
اظن انه عليه السلام قال وهذا الامل يعني واشار الي العود الابعد فيتعاطى
الامل اي يتناوله وبما شرع اي يشتغل بما يامل اتاه الموت ومثل مشدد علي
صيغة الماضي المجهول في النسخ اي صور وخلق والي جنبه حال سواء كان بالواو
ودونها وروي شاخ مثل علي وزن فرس مبتدا خبره الي جنبه او محذوف اي
مثله مثل من يكون اقول وهذا يصح ان كان قوله الي بدون الواو وحق تسعه
ان يكون بلا تا وكانه الحق التا نظرا الي معني المنية وهو الموت دون لفظها
او سهوا من بعض الرواة وقد مر هذا الحديث مشروحا في اخر باب عيادة المريض
والمراد بالموت هنا ما يودي اليه من اسبابه وكان المراد بتسع وتسعين مجرد
الكثرة واقلهم اي اقل امتي وجاز يجوز اي عبر يعبر اي قليل من يزيد علي
سبعين سنة باب استحباب المال والعمر للطاعة لا حسد الا في
اثنتين قد ذكر في اول كتاب العلم وقوله رجل يجوز ان يكون المراد فعل الرجل
ويجوز ان لا يقدر شيء والتقي من يتقي المعاصي وقيل التقي هنا من لا يصرف ماله
في المعاصي والتقي اي من الذنوب او النقي الثياب من الاوساخ والغني عن الطلب
والخفي عن اعين الناس في نوافله لئلا يتداخله الريا وقيل الخفي من لا يتكبر علي الناس

ثم بسط يديه اي مدهما واشار الي موضع
ابعد من قفاه وقال ثم امله اشارة الي اجله
هو

ولايفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكسرة من التواضع وليس الخير من يكتم ماله
ولايظهره بل هذا مذموم ولكن ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده الفقرا بجلب
الزكاة منه وقيل الخير الذكر خموله او قليل التردد والخروج الي الاسواق ونحوها
وهو المناسب باول الحديث واول هذا الحديث عن عامر بن سعد ان سعدا كان في
ابله فجآء ابنه عمر بن سعد فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب
فنزل فقال له نزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم
فضرب سعد في صدره وقال اسكت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب العبد الي اخر الحديث خاين الي اخره اي هذه الزوايد التي زادها
هذا بعد قتل ذلك يثاب عليها زايدا عليه وذلك لان هذا ايضا مرابط في سبيل
الله والا فلا عمل ازيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهار الدين خصوصا
في مبادي الدعوة اليه ومع قلة اعوانه والام في لما بينهما موطيه للقسم اوللابتدا
والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم مال ما اخذه الظالم ظلما وفتح باب المسئلة المؤكد
عليه بالفقر هو اذ افتح كسبا او وسيلة للطعام دون مسئلة الرزق استعانة
على الطاعة وتعبدا رزقه الله مالا او علما اي علم كيفية صرف المال في وجوه البر
فهو يتقي فيه ربه ولايصرفه في معصيته بل يجتنب ما لايرضاه الله تعالى ويعمل فيه
بحقه اي بحق المال اي يودي ما فيه من الحقوق كالزكاة والكفارات والطعام
الضيف وغيرها او الضمير في بحقه راجع الى الله تعالى اي بحق الله الواجب في
المال واما الرابع القايل لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي يقول لو كان لي مال
صرفته فيما يشتهيه نفسي من الملابس الفاخرة والاستمتاع بالملاهي والمناهي فهو
بنيته اي علمه بعمل فلان بنيته في الوزر فوزرهما اي فوزر هذا الشخص الرابع
ووزر الشخص الثالث المرزوق مالا دون علم المتخبط في ماله سواء كما ان الاول
والثاني في الاجر سوا والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام ان
الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به عموم هذا وخصوص
ذاك فيحمل العام على غير هذا او نقول قد عمل ههنا بالقول اللسان والنجاوي
عنه هو القول النفسي والكيس يريد به العاقل الحازم المحتاط في الامور دوان
نفسه اي اذلها واستعبدها وجعلها مطيعة لامر الله تعالى دان الناس اي قهرهم
على الطاعة ودنتهم فداخوا اي قهرتهم فاطاعوا قال الجوهري المدين العبد و
المدينة الامة كانهما اذلهما العمل قيل ومنه سمي المصر مدينة وقال الفرا يقال
دنته اي ملكته وقيل دان اي حاسب يعني يحاسب نفسه في الدنيا انه عمل خيرا

ام شرا فان كان خيرا حمد الله وان كان شرا تاب واستغفر وندم قبل ان يحاسب
في الاخرة والعاجز من اتبع نفسه هواها يعني بالعاجز الذي غلبت عليه نفسه
وعمل ما امرته به فصار عاجزا تابعا لنفسه فيما ارادت من المعاصي ويتمنى على
الله اي يذنب ويتمنى على الله المغفرة والجنة من غير توبة واستغفار **باب
التوكل والصبر** التوكل سكون القلب واطمينانه بما وعد الله عن ايصال الرزق
الى العبد وغيره حسب ما قدر له قيل قوله لايسترقون ولايتطيرون من صفة
الانبيا والاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا وهي درجة الخواص واما العوام
فقد رخص لهم الرقيه والتداوي بالعلاج كما مر في بابهما ولذا لم ينكر عليه السلام
على الصديق رضي الله عنه تصدقه بجميع ماله علما منه بيقينه وصبره وضرب
من اتاه بمثل بيضة حمام ذهبا بها بحيث لو اصابها عقره وقال فيه ما قال اوله
فيه نظر لانه عليه السلام وكثير من الانبيا تداووا بالمعالجه وكان عليه السلام
يرقي بنفسه كثيرا بالمعوذتين وغيرهما هذا على ان العكس كان اولى وهو ان رخص
للخواص في ذلك لعلمهم بالتاثير باذن المؤثر الحقيقي وبقدرته دون العوام لضعف
عقولهم وذهاب وهمهم الى ان المؤثر بالذات هو الرقية والدوا فاذن الصواب
في وجه الجمع بين النهي والترخيص ما قدمر في غير موضع من ان النهي حيث
اعتقد تاثيره بنفسه والترخيص حيث لم يعتقد ذلك او كان بغير عربي وغير
مشتمل على اسم الله وصفاته الى غير ذلك ولاشك ان من صبر على البلا وانتظار
الفرج من الله تعالى بالدعا والالتجا اليه وتوكل عليه يكون افضل بكثير ممن ليس
كذلك قال شارح التوكل وزمن وشعبة من شعب الايمان والتوكل نوعان
عام وخاص فالعام وهو ما يجب ان يكون في جميع المسلمين والخاص في خواصهم
فقط فالعام ان يعلم ان لا مؤثر الا الله ولا يؤثر شي الا بامر الله وان اشباع
الخبز وارواء الماء واشفا الادويه وقتل السم كل ذلك تاثير الله تعالى فمن
علم هذا واعتقد جاز له التداوي والاسترقا والفرار من عدو الى قلعة و
الكسب بتجارة وحرفة وغيرها والتوكل الخاص ترك التداوي والاسترقا لقوة
تعنيه بان لايصيبه الا ما كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتوكل المذكور
في هذا الحديث هو التوكل الخاص **قوله** عرضت على الامم اي اراني الله الانبيا
واممهم لاري كل نبي وامن به فجعل اي فطفق غير النبي ومعه الرجل اي قد كان
من الانبيا من لم يؤمن به الا رجل ومنهم من لم يؤمن به احد ومنهم من آمن به
جمع سد الافق اي ستره من كثرته فقام رجل اخر قيل كان ذلك الرجل سعد

ابن عبادة سبقك بها اي بتلك الدعوه او المساله ولم يدع لغيره عكاشه بتشديد
الكاف وتخفيفها ايضا لانه لم يوذن له في ذلك المجلس بالدعا الا لواحد وفيه تحريض
للناس على المسارعه الي الخيرات وطلب الادعيه الصالحه من الصالحين والصالحات
لان في التاخير افات والسرا ... الرخا وهو ضد الضرا والمومن القوي اي في
الاعتقاد بالله وفي التوكل عليه او في سبيل الله والاول انسب بالباب وقيل
المراد بالمومن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير
فهو احب من ذلك الذي لا ينفع الا نفسه وخبر الاول في هذا الحديث افعل تفضيل
والثاني ليس به ولذا عطف على الاول افعل تفضيل مثله دون الثاني ولا تعجز اي لا تترك
العمل بما امرت ولا تتركه مقتصرا على الاستعانه بل كمال الايمان ان يشفع احدهما
بالاخر وان اصابك شي اي مما تكرهه ولكن قل قدر الله اي كذا وكذا اي كان ذلك
بتقديره ومشيته وما شا الله فعل لا مرد له ممنا لا تنازع القدر ولا تتاسف على
الفايت فانه لو اي لفظ لو يفتح عمل الشيطان اي يقع فاتحة كلام مفض الي عمل الشيطان
وهو لو فعلت كذا كان كذا لان المتفتح به يعدل على وجه منازعة القدر من علامة
التكذيب به وذلك من عمل الشيطان وليس المعني النهي عن التلفظ بهذا اللفظ اصلا
وراسا واما قوله عليه السلام في قلب الحج الي العمرة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي فليس من هذا القبيل فانما هو كلام قصد به عليه السلام تطييب
قلوبهم وتحريضهم على التحلل من اعمال الحج الي اعمال العمرة كما مر في بابه لا منازعة
القدر وعدم الرضا به وكان في نسخ الروايه فان لو وفي شرحه فان لوا قال جعل
لوا هنا اسما لان المراد به اللفظ ولذا دخل فيه التنوين وضبيه وزاد حرفا كما قال
الشاعر ان لوا وان ليتا عنا ، وتغدوا اي بكرة خماصا جمع خميص اي ضامرا والمراد
هنا جايع وتروح اي عشا بطانا جمع بطين اي عظيم البطن والمراد شبعى قيل هذا
الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والارتزاق بل لتعليمهم ان الرازق هو الله قال
تعالي وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يحكي ان فرخ الغراب عند خروجه
من بيضته يكون ابيض اللون فينكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقي الفرخ ضايعا
فيرسل الله اليه الذباب والنمل فيلتقطهما الي ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب
فيراه اسود فيضمه الي نفسه ويتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي وهو المراد في
الحديث حيث حض عليه السلام الطير بقوله كما يرزق الطير مع مشاركته لساير
الحيوانات غير اولي العقل في عدم الاتجار والاحتراف والروح الامين وروح القدس
جبريل عليه السلام ونفث اوادي اونفخ في روعي اي في نفسي او قلبي والقي في خاطري

اليه وحيا غير جلي ان نفسا بفتح همزه ان ويجوز الكسر لان الايحا في معني القول
واجملوا اي واحسنوا في الطلب اي في طلب الرزق اي اكتسبوا المال الحلال بوجه
جميل اي شرعي بدليل مقابلته بالمعاصي وقال استبطاء الرزق دون ابطايه لان
الرزق لا يبطا عن وقته ولكن يستعجل قبل وقته المقدر فاذا لم يات قبل ذلك الوقت
استبطي وطلب من وجه حرام كما جرت عادة جماعة من الناس فانهم يبيعون الخمر
ويتعلمون ضرب الملاهي لقلة ارباحهم من الحلال فانه لا يدرك ما عند الله اي الجنة
التي وعدها الله للمومنين الا بطاعته ان قلت فقد يدرك الرزق بالمعاصي قلت
لعل المراد ان ما يدرك بالمعاصي لا بركة فيه فكان ادراكه كعدمه او اريد بالادراك
الطلب لانه لازمه او المراد فانه لا ينبغي ان يدرك او المراد به الرزق الحلال والزهادة
في الدنيا ان يترك الرغبة فيها وليست بان تحرم حلالا على نفسك بان لا تاكل لحما
ولا تلبس جديدا بل هذا ليس بزهد فان الله تعالي قال لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا
ان يكون يقينك بان الله يوصلك رزقك اقوي واشد مما في يدك من المال لان
المال يمكن تلفه وما عند الله باق لا يمكن خلفه وابقيت اي اخرت وقيل معني كونها
ابقيت لك الترك وعدم الاصابه يعني يجنبي لك في وصول المصيبة اليك ارغب منك
عن وصولها اليك ومن تقدير عدم وصولها لتجد اجر المصيبه **قوله** تجده بالجزم
تجاهك اي تلقاك اي اذا حفظت الله وراعيته يحفظك الله اينما توجهت من الامور
التي تقصدها ويسهلها عليك رفعت الاقلام اي اقلام التقدير عن كتابة الاقدار
والاقضيه وجفت الصحف التي دون فيها اقضية المخلوقين فلا يوضع عليها الاقلام
بعد تدوين شي اخر وعبر عن سبق القضا والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفه
تشبيها بفراغ الكاتب في المشاهد من كتابته والمعني ما قدر وصوله اليك لم يكن ان
لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يكن ان يصل والاستخارة طلب الخيره يقال استخره
يخر الله لك ومعني ترك العبد استخارة الله ان لا يرضي بما استخاره الله له وبتركه
سخطه اي غضبه اي يغضب بما يجري عليه من الافات والفقر والمرض وغير ذلك

باب الريا والسمعه

يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير
ان يكون قصد به التحقيق **قوله** ان الله لا ينظر الحديث معني النظر هنا العطف
والرحمه لانه دليله في الشاهد وتركه دليل البغض والكراهه قال تعالي ولا ينظر اليهم
يوم القيمه وميل الناس الي النظر الي الصور المليحه والامور الفايقه والله تعالي منزه
عن شبه المخلوقين فنظره الي السر واللب وهو القلب وخالص العمل فانا بري منه

اي من ذلك العمل هو للذي عمله اي لفاعله اي تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا
اجازي عليه لانه لم يعمله لي وقد مر هذا في كتاب الايمان و سمعت به تسميعا اي
شهرته بعمله على الريا بان يقال انما فعل هذا سمعة وترقية اي ليسمع به الناس
ويروه واسامع جمع اسمع وهو الاذن اي ان الله يسمع به اسامع خلقه اي يشهر
في العرصات بانه انما فعل الفعل الفلاني ليمدحه الناس ويرائي الله به اي يجزيه
جزاء المرائين بان يقول له اطلب جزا فعلك عن فعلته لاجله او يسمع به خلقه
اي يظهر لهم سريرته ويملا اسماعهم بالمنطوي من خبث سرايره جزا لفعله سمعة
الله واراه ثواب عمله بلا اعطايه ذلك او من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس
وكان ذلك ثوابه او معناه من فعل صالحا سرا ثم اظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه
فانه تعالى يسمع به ويظهر اليوم غرضه او من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله
فان الله يفضحه ويظهر كذبه ويروى سامع بالرفع صفة لله اي سمع الله الذي هو
سامع خلقه به الناس اي يفضحه او تقديره سامع اصوات خلقه ولو نصب فمعناه
سمع الله به من كان له سمع من خلقه تلك بشرى اي الاعمال الصالح اي الخالص لله
غير المشوب بالريا يعجل به ثواب في الاخرة بالثنا والحمد وثواب الدنيا بان يوقع
محبته في قلوب الناس ذكره بالخير على التسمية والعبرة في قوله عليه في الموصنين
اي على الخير وجعل قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف غير متعب نفسه في طلب
الزياده وهذا هو المعنى الصحيح وجمع شمله الشمل الاجتماع اي جمعه مجموع الخاطر
بتهيئة اسبابه من حيث لا يدري واتته الدنيا راغمة اي ذليله حقيرة لا يحتاج في
طلبها الى سعي كبير وشتت اي فرق فاعجبني اي انه اعجبه ثنا الناس لا انه اعجبه
ليعلم منه ذلك ويعظم عليه لانه حينيذ رياء او اعجبه رجاء ان يعمل من راه عمله وكذا
كل من عمل شيئا من اعمال الخير ونيته رجاء ان من راه يعمل عمله فله اجران اجر العمل
واجر التعليم لان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها يختلون الدنيا
بالدين اي يراودونها بالخداع وقد مر هذا مرة في باب الغضب والتقدير يختلون
اهل الدنيا بالدين يعني يعملون الاعمال الصالحه ليعتقد الناس فيهم الصلاح وليدعوا
اليهم من الحطام الدنيوي وليس لهم نية اخلاص بل جر المال وجلب المنصب وقوله
يلبسون للناس جلود الضان من اللين كناية عن لين كلامهم للناس في الظاهر
او يلبسون الصوف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين للدنيا واراد باللين التملق
والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم وقلوبهم قلوب الذياب اي مسوده
من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة العداوة والبغض والصفات الذميمة الراسخة في

قلوبهم قوله اي اي باهالي ايام يغرون من غرك اذا مكر بك من حيث لا تعلم
بل تظنه صديقا نصيحا والامر على العكس من ذلك والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف
من الله تعالى وترك الانابة بالتوبة والاجترا الشنيع والاقدام من الجراة الشنيعة
يعني الذين يختلون الدنيا بالدين لا يختشوني ويجترئون علي بمكرهم الخلق باظهار
اعمال صالحه وتلبيسهم على الناس والبائي وبي في هذه المواضع بالقسم والهمزة في
ابي للاستفهام ومن في منهم للتبيين يعني يقول الله حلفت بعظمتي وكبريائي ومن
في منهم للتبيين اي لابعثن على هولا الذين يختلون فتنة اي عذابا او من متعلقه
بفتنة اي لابعثن عليهم فتنة ناشية منهم تدع تلك الفتنة الحكيم اي العالم حيران
اي متحيرا اي لا يقدر العاقل ذو التجربه والجلادة على دفع ذلك العذاب لشدته
وصعوبته قيل وفي بعض النسخ الحكيم بالكاف والاتاحة التقدير يقال اتاح الله
اي قدره له وانزله به وتاح له والشرة بالكسر ثم التشديد النشاط والرغبة اي في
العبادة وقد مر معنى سدد وقارب في باب القصد في العمل اي ان اقتصد صاحب
الشرة في العمل واجتنب جانبي افراط الشره وتفريط الفترة وسدد اشارة الى عدم
الافراط وقارب الى عدم التفريط يعني ان العابد اذا استقام في الاعمال من غير غلو
ولا تقصير بل سدد فيه بان جعله متوسطا وقارب اي دنا من التوسط فارجوه
اي الكون على رجاء منه على الخير فان من سلك التوسط يقدر على المداومه والمواظبه
وافضل الاعمال عند الله ادومها وان بالغ في العمل واتعب نفسه يعجز عن المداومه على
ذلك وانقطع عن العمل بل ربما اذا بالغ واقبل الناس عليه بوجوههم اعجب بنفسه
وتداخله انه خير من غيره فيصير احق معجبا مكدرا عمله وان اشير اليه بالاصابع
اي وان صار معروفا مشهورا بالعباده فلا تعدوه شيئا اي فلا تعتقدوا فيه صلاحا
ولا تتوقعوا منه فلاحا او لا تعدوه من اهل الخير وهذا الحديث في حق من بالغ في العبادة
للشهرة واما من خلصت نيته وصدقت طويته بمعزل عن هذا ومن هنا الذين
اجتهدوا في العبادة كل الاجتهاد فروا من الناس وسكنوا البلاد ودعوا العباد
الى الله واقتصدوا في العبادة والرياضة ولم يغتروا باقبال الناس عليهم وبذلهم الاموال
اليهم لان قلوبهم صارت مطمينه بالحق مزينه بنور التجلي وصارت كالبحر لا يكدرها
الكدورات لصفا خواطرهم وخلوص نياتهم باب البكا والحزن قوله
لو تعلمون ما اعلم اي من شدة العذاب وغضب الله وصفة النار وحق العباده على
الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله ولضحكتم قليلا ولا يجوز حمل نفي الدرايه في قوله
عليه السلام لا ادري على تردده عليه السلام في مال امره لدلالة الكتاب والسنة على

المواضع الخالية حذرا من الريا واجتماع
الناس اليهم فلانهم لم الاس سكنوا اهـ

احتيا به تعالي اياه بل جل على نفي علم الغيب عن نفسه بالمقدور والمكنون من امره
وامر غيره هذا في الدنيا واما في الاخره فلا شك له انه في الجنه ونقل عن الحسن البصري
ان المعني لا ادري اموت ام اقتل ولا ادري ايها الامم المكذبه ما يفعل بكم مثل ما فعل
الامم المكذبه من رمي الحجارة من السما والخسف ومسخ الصور ام لا وقال شارح
ما يفعل بي ولا بكم لقوله تعالي قل ما كنت بدعا من الرسل الايه كان هذا القول منه عليه
السلام حين قالت امراة في حق عثمان بن مظعون لما توفي هنيئا لك الجنه وقيل
كان قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ومر معني قوله ولم تدعها
تاكل من خشاش اي دواب الارض في فصل الصدقه والقصب الامعا وكان عمرو هذا
اول من سن عبادة الاصنام بمكه وسيب لها السوايب وحمل اهلها على التقرب اليها
بتسييب السوايب وذلك بان تسيب في المرعي فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يحمل عليها
ولا تركب وكانوا يسيبون العبيد فيقولون للعبد هو سايبه فيعتق ولا يكون ولاؤه
لمعتقه ويضع ماله اذا لم يكن له وارث حيث شا قوله ويل للعرب من شر قد اقترب
يعني قد قرب خروج جيش يقاتل العرب من ردم اي سد ياجوج وماجوج وهو سد
بناه الاسكندر على وجه ياجوج وماجوج كيلا يخرجوا من مواضعهم الي الارض وهما
طايفتان كافرتان من الترك والمراد انه لم يكن في ذلك الردم ثقبة الي اليوم وقد فتحت
وذلك من علامات يوم القيمه فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال عند نزول
عيسي عليه السلام وقتله الدجال وسياتي ذلك مشروحا مستوفي ان شا الله تعالي
وحلق باصبعيه اي جعلها حلقة والخبث مصدر خبث خبثا والمراد به الفسق والفجور
والخز معروف مضروب من ثياب الابريسم قيل وكذا هو في كتاب البخاري وابي داود
وقيل هو الخز مخفف الحر وجمعه احراح حذف الحا الاخير وهو الفرج اي يستحلون
الفروج بالانكحة الفاسدة او بالزنا والاول اظهر عند حرم اذ في الصحيح انه عليه السلام
خطب وعلي راسه عمامة من خز وقد صحف هذا اللفظ في المصابيح وذكر الحافظ
ابو موسي هذا اللفظ من هذا الحديث في كتابه في باب الحا ايضا وفسره على نحو ما فسرناه
ولم يذكر خلافا يعني يكون في اخر الزمان اقوام يعتقدون حل الزنا زاعمين انه
اذا رضي الرجل والمراه حل بينهما جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المراة كبستان
فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شا فلذلك يجوز للزوج ان يبيح
زوجته لمن شا وهذا معتقد الملاحده قيل والقلندريه واما لبس الحرير فحرم على الرجال
وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله فيكفرون بذلك والمعازف الات الملاهي
والعازف اللاعب جمع معزف من العزف اللعب بالة اللهو تعزف كالطنبور والمزمار

ونحوها وقد عزف يعزف كانه اخذ من عزف السحاب والجن وهو صوتهما والعلم الجبل
وراح القوم وتروحوا اي ساروا اي وقت كان ومنه من راح الي الجمعه في الساعة
الاولي فكانما قرب بدنة اي ذهب ومشي اليها قال شارح وقد سقط من هذا
الفعل فاعله والتبس على من لم يعرفه والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اي ماشية
بهم قال وكذا رواه مسلم في كتابه والسهو من المولف اقول وجوابه انهم قد يضمرون
الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن استغنا بذكر فعل عامل فيما لا يصلح الا له كقوله
لقد علم الضيف والمرملون اذا اغبر افق وهبت شمالا فاضمر الريح دلالة عليها
بهبت ونصب شمالا على انها حالا فكذا هنا لذكر السارحة معمولة ليروح التي لا تصلح
الا للراعي فاضمره علما به وكذا القول في ياتيهم اضمر فيه ذو الحاجة لشعور قوله
لحاجة المعمول له الذي لا يصلح الا لذي الحاجة وقد حكي هذا النحو من الاضمار للفاعل
الاستاذ ابن مالك رحمه الله وكان في نسخة هكذا ياتيهم رجل لحاجة بالحاق لفظه
رجل وهذه ان صحت فلا اضمار لفاعل في ياتيهم وفي يروح ضمير الرجل على جهة
التنازع وفي صحة التنازع نظر والسارحة قطيع من غنم او بقر او ابل والمعني ان
هولا الاقوام ياتيهم راعيهم بمواشيهم وانعامهم كل يوم وليله ينتفعون بالبانها
واوبارها وياتيهم يوما من الايام ذو حاجة يلتمس منهم قرضا فيمنعونه ويقولون
له اذهب وارجع الينا غدا لنعطيك فيبيتهم الله اي يرسل عليهم العذاب او الاهلاك
بياتا اي ليلا ويضع ذلك الجبل اي يوقعه على بعضهم حتي يهلكوا فلا يسمع لهم حس
ولا يري لهم اثر ويمسخ بعضهم قردة وخنازير الي يوم القيمه ولم يبين في هذا الحديث
مكانهم قيل ولا دينهم اقول قوله عليه السلام في امتي والسياق يدل على انهم من
اهل هذه المله والله اعلم وقال شارح تروح عليهم سارحة لهم اي الماشية التي تسرح
بالغداة من مرعاها فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم اقول وهذا لما لم يعط الفاعل حرف
الي ما ذكر وذكر شارح اخر لفظ الحديث هكذا لينزلن اقوام الي جنب علم يروح عليهم
رجل بسارحة لهم ثم قال يعني ياتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليله فياتيهم يوما
لحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة فيقولون ارجع الينا غدا لنقضي حاجتك الي اخره
ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسارحة في بعض النسخ هكذا وفي بعضها تروح عليهم
بسارحة من غير لفظة رجل ورجل مذكور في سنن ابي داود وكذا في كتاب مسلم
قوله اصابه العذاب من كان فيهم اي صالحا كان الكاين بينهم او طالحا يصيب
الصالح ما اصاب الطالح بشومه ثم ينجو يوم القيمه الصالح ويعذب الطالح وهو معني
قوله ثم بعثوا على اعمالهم اي يبعث كل على ما مات عليه من العمل اي من الايمان

والكفر قوله ما رايت مثل النار اي شدة وهو لا نام هاربها ولا مثل الجنة بهجة وسرورا
نام طالبها يعني ينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر من المعاصي والمناهي كل الفرار
ولطالب الجنة ان يجد كل الجد في الاتيان بالاوامر طالبا بذلك الامتثال لحضرة ذي
الجلال ليمكنه الخلاص من اليم الجحيم والوصول الى النعيم المقيم قوله لا يلج النار اي
لا يدخلها هذا رجي حديث للعصاة التايبين الباكين من خشية الله وقوله حتى
يعود اللبن من التعليقات المستحيلة كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والاطيط
صوت الاقتاب والمبط الابل اصواتها وحنينها من ثقل احمالها اي كثرة ما فيها من
الملايكة اثقلها حتى انت وصاحت قيل وهو مثل وايذان بكثرتهم فيها وتقرير عظمته تعالى
وان لم يكن ثم اطيط اقول وقيل ان لها اطيطا وصريرا متناسبا منه اخرجت الالحان
والمناسبات الموسيقية وقيل اطيطها وانينها هو من خشية الله تعالى فاذا كانت
السما تخشى من الله العظيم مع انها جماد وموضع عبادة الملايكة فالانسان اولى ان
يخشى مع انه ملوث بالذنوب وقيل اطت من ازدحام الملايكة فيها في السجود والفرشات
جمع فرش والصعدات بضمتين قيل الطرق ماخوذ من الصعيد وجه الارض والتراب
ايضا وجمعه صعد بضمتين ثم صعدات كطريق وطرق وطرقات وقيل صعد كظلمة
وظلمات وهي فناء الدار وممر الناس بين يديك والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم
من منازلكم الى البراري والصحاري تجارون اي تتضرعون الى الله داعين اصواتكم
بالدعا فعل الرجل من نزول البلا تعضد اي تقطع يعني باليتني كنت بريا من الذنوب
ثم احشر يوم القيمة كالشجرة التي تعضد ولم يعذب وهذا القول منه غاية خشية
لله تعالى وقوله قال ابو ذر باليتني الى اخره يدل ظاهرا انه من كلام ابي ذر لا من كلامه
عليه السلام وقيل هو من كلامه عليه السلام والادلاج السير في اول الليل يعني من
خاف العدو هرب في اول الليل لان العدو يغير في اخره يريد من خاف الله فليهرب
من المعاصي الى الطاعة والسلعة المتاع غالية اي رفيعة القيمة يعني سلعة الله التي
هي الجنة لا يليق عنها الا النفس والمال والراجفة النفخة الاولى التي تموت منها
الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جا الموت بما فيه اي معما فيه من
احوال القبر والقيمة يكشرون من الكشر ظهور الاسنان للضحك لشغلكم عما ارى
اي من التبسم والضحك والموت الاول المرفوع في نسخة فاعلا الشغل او خبر مبتدا محذوف
وفي اخرى منصوب باضمار اعني صفة هادم اللذات على القطع ومجرور في اخرى صفة
ايضا كابحر الموت الثاني وكيف كان فهو تفسير وبيان لهادم اللذات الذي في اهدموا
اللذات بذكر الموت ان كنت لاحب ان هذه حذفه من المثقله فاذا وليتك اي صرت

حاكما قادرا عليك وانت مقهور تحت قهري بك والضمير في فيتسع للقبر وكذا في فليلتئم
اي ينضم عليه من كل جانب وبعصره حتى تختلف اضلاعه ان يدخل بعضها في بعض
قال الراوي وقال رسول الله باصابعه اي اشار بها فادخل بعضها في جوف بعض
وهو اشارة الى شدة اختلاف اضلاعه قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم ويقيض
اي ويوكل عليه ما انبتت شيا ما بقيت الدنيا ما الاولى نافية والثاني مصدرية
وفي باب اثبات عذاب القبر ما انبتت خضرا فاذا بينهما تفاوت ينهسه اي
التنين ويخدشه وفي باب اثبات عذاب القبر وتلدغه مكان وتخدشه وهما قريبا
المعنى حتى يفضي به اي يوصل الى الحساب قوله شبت اي صرت اشيب فقال
عليه السلام شيبتني هود واخواتها اي واشباهها التي فيها ذكر القيامة والثواب
اي اهتمامي بما في هذه السور من احوال القيمة واحوالها والوقايع بالامم السالفة
شيبني في عنفوانه لما عراني من الهم والخوف على امتي قيل ان جعل هود اسم السورة
لم ينصرف والا انصرف فالمضاف مقدر حينيذ اقول لانه اذا لم ينصرف يكون كذا وجوبا
واذا انصرف كان التقدير سورة هود والله اعلم باب تغير الناس
الراحلة البعير الذي يرتحله الرجل جملا كان او ناقة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء للمبالغة
يريد ان المرضي المنتخب من الناس في عزته وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التي
لا توجد في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار وبعبارة اخرى وهي انه
يريد انك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح للصحبة والنصيحة والمعونة وحفظ
السر كما لا تجد في مائة من الابل ما يصلح للركوب والاعتماد عليه في الاسفار وقيل
معناه الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على
وضيع كالابل المائة يكون فيها راحلة قيل الرواية كابل مائة بغير اللام اثبت والمراد
بسنن من قبلكم طرايق اهل الاهوا والبدع التي ابتدعوها من قبل انفسهم بعد انبيائهم
من الافعال القبيحة شبرا بشبر اي ستفعلون مثل فعلهم سوا بسوا قوله الاول
فالاول بالرفع على الفاعلية اي يذهب الاول وبالنصب على الحال اي واحدا فواحدا
اي قرنا بعد قرن يعني يموت الصالحون حتى لم يبق من الناس الا الاشرار لا خير
فيهم كحفالة الشعير والتمر وهو ما يسقط من رديهما والحفالة بالفاء والحثالة واحد
كثوم وفوم وهو الردي من كل شي لا يباليهم الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم
لهم وزنا يقال ما باليت الشي بالشي مبالاة وبالية وبالة اي لم اهتم ولم اكترث به
وقيل اصل بالة بالية كعافاه الله عافية بحذف اليا كحذف في لم ابل اصله لم ابالي و
قيل بالة اي مبالاة فيكون محذوف الميم والالف ويجوز ان يكون معناه حالة

اي لايبالي الله حالة من احوالهم يسواها والمطيطيا ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي
والتبختر ومد اليدين ويروى المطيطا بغير الياء الاخيرة ونصبه مفعول مطلق
واصله تمطي تمطط تفعل من المط وهو المد وهي من المصغرات التي لم يستعمل مكبرها
كالمريطا لما بين السدر الى العانة وهذا الحديث من ادلة نبوته عليه السلام لمطابقته
للواقع بعده فان الصحابة لما فتحوا بعده بلاد فارس والروم وغنموا اموالهم وسبوا
اولادهم واستخدموهم وتجبروا وتكبروا سلط الله شرارها على خيارها قيل كتسليط
قتلة عثمان عليه ثم تسليط بني امية على بني هاشم فعملوا ما فعلوا والمراد بالامام
الخليفة والسلطان وتجلدوا اي تتقاتلوا ويرث دنياكم شراركم اي يصير الملك
والمال في ايدي الظلمة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اي اكثرهم مالا واطيبهم
عيشا وابسطهم حكما لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم او اراد بلكع ابن لكع من لا يعرف
له اصل ولا يحمد له خلق وحذف التنوين من لكع الاول لاجراء اللفظين مجرى على
شخصين حبيسين يمنين لان لكع كناية عن الاعلام الخبيسة وان لم يجر على
العلمين حذف التنوين فيه على حد قراءة احد الله الصمد ولا يعرف حينئذ الف ابن
وكان في النسخ الحاضرة لكع بن لكع بجر الاول والابن وفتح الثاني ثم في بعضها بنصب
اسعد الناس على انه خبر كان وفي بعضها برفعه على ان يكون الضمير في يكون لشان
والجملة بعده تفسير الضمير المذكور ومصعب بن عمير كان من اغنيا قريش هاجر وترك
النعمة بمكة وكان من كبار الصحابة واصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا كيف بكم
اي كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث يلبس اول النهار حلة واخره اخرى
من غاية التنعم وسترتم بيوتكم اي انعمتموها بالثياب النفيسة من فرط التنعم تتفرغ
للعبادة ونكفى المؤنة اي نستغني عن تحصيل القوت جملتان سيقتا لبيان كونهم
يومئذ خيرا منهم اليوم ثم نبههم عليه السلام على خطا ظنهم وقال لا بل انتم اليوم
خير لان طيبات الدنيا افة الدين لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لاشتغال
الغني بدنياه عن دينه لكثرة اشتغاله بماله قوله الصابر فيهم اي في اهل ذلك
الزمان كالقابض على الجمر يعني كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر عليه لاحتراق
يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي
وانتشار الفسق وضعف الايمان وفي الكواشي شورى مصدر بمعنى التشاور
اي ذو شورى لا ينفرد احد برايه دون ان يشاور صاحبه في اموره وظهر الارض
وبطنها مجاز عن الممات والحياة واصل تداعى تتداعى اي يجتمع ويدعو بعضهم
بعضا واراد بالامم فرق الكفران يتداعى بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم

وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كتداعي الفئة او الجماعة الاكلة بعضهم
بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها بلا مانع ولا منازع فيأكلون صفوا عفوا كذلك
يأخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم والرواية في الاكلة المد من قلة اي ومن قلة
نحن يتداعى علينا يومئذ والغثا ما يجيء فوق السيل من زبد ووسخ او غيره
وقيل ما يبس من النبت كالتبن والحشيش تحمله الماء والقاه في الجوانب وقوله
تعالى فجعلناهم غثاء اي اهلكناهم فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء شبههم
عليه السلام بذلك لدناءة قدرهم وقلة الاعتنا بهم وخفة احلامهم وقوله عنا بهم
وكونهم غير خوف منهم والوهن الضعف وقوله ما الوهن سوال عن موجبه
لا عنه ولذا اجاب عليه السلام بما اجاب انحبط الدنيا وكراهية الموت
تدعوكم الى احتمال الدل من العدو ووقوع الوهن في قلوبكم وتنزع تعالى
عن صدور عدوكم المهابة منكم باب من الصحاح النحل والنحلة
العطية والهبة ابتدا بلا عوض ولا استحقاق فنحلا اي لا يستطيع احد ان
يحرمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم قيل
يمكن ان يكون المراد بهذا نفي البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي قال تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون
على الله الكذب ويؤكده قوله وحرمت ما احللت لهم وحنفاء جمع حنيف وهو
من الحنف وهو اقبال الاخر القدمين على الاخرى وميلها اليها وقيل الاستقامة
ويقال للمائل الرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة والمراد هنا الصحيح الميل عن
الاديان الزائغة الى دين الاسلام وقيل خلقتهم حنفاء اي طاهري الاعضاء من
المعاصي لانه تعالى خلقهم كلهم مسلمين لم قال تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر
ومنكم مؤمن وقيل اراد انه خلقهم حنفاء مؤمنين لما اخذ عليهم الميثاق وقال
الست بربكم فقالوا بلى فلا يوجد احد الا وهو معترف بان له ربا وان اشرك به
واختلف فيه قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم اي فاستخفتهم فجالوا معهم في الضلال يقال جال واجتال اي ذهب
به وساقه الى كذا والجائل الزائل والمائل عن مكانه وقد اسند الفعل وهو الاجتيال
الى السبب له وهو الشياطين فانه يقال جعلهم سببا لاظهار مشيئته فيهم وفي
شرح انه قد يجيء الافتعال بمعنى حمل احد على الفعل كقولهم اختطب زيد عمرا على
نكاح فلانة اي حمله على خطبتها وههنا اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على
دولانهم اي انحرافهم وميلهم عن الدين وحرمت اي الشياطين عليهم ما احللت

نحو البحيرة وما ذكر معها والمراد بما لم انزل به سلطانا ما عبد من دون الله مما لم ينصب
الله على عبادته سلطانا اي حجة ودليلا او يريد بما لم انزل به سلطانا اي ما لم
امرهم به ولم انزل به علي نبي كتابا وذلك مثل اتخاذ بعضهم الاصنام الهة وبعضهم
الشمس وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا وبعضهم زعم ان عيسى ابن الله وبعضهم
انه شريك الله وبعضهم عبد الملايكة وبعضهم النار فان الله نظر الي اهل الارض
اي راهم حين اوجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة وذلك قبل بعث الرسول
عليه السلام فمقتهم اي ابغضهم بسوء صنيعهم والمقت في الاصل ابتدا البغض
والبقايا من اهل الكتاب من امن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا عليه السلام
بقوا على متابعته ثم امنوا بنبينا وقال اي وقال الله انما بعثتك يا محمد لابتليك
اي لامتحنك بتبليغ الرسالة عني وانك هل تصبر على ايذاء قومك اياك ولامتحن
الخلق بك في قبول الرسالة عني وابتلاوه تعالى عايد الي عباده لا الي استعلامه
وانزلت عليك كتابا اي القران لا يغسله الما اي لا يفني ابدا اذ لم يكتف بايداعه
في الكتب بل هو محفوظ في الصدور قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم قيل وكانت الكتب المنزلة لا تجمع حفظا بل انما يعتمد في حفظها على الصحف
بخلاف القران فان حفاظه كل نادي الزمان كانوا اكثر من قبلهم وهكذا الي ان يشا
الله تعالى وقيل اراد بالغسل النسخ مجازا فالمراد بالما الكتاب كقوله تعالى انزل
من السما ما قيل اي كتابا سماويا او اراد ابطاله بشبهة مناظر اي كتابا واضحا
اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جاير ولا يدحضه شبهة ناظر وقد يستعمل الغسل
في الادحاض والابطال قال ساغسل عني العار بالسيف جالبا علي قضا الله ما كان
جالبا او اراد عزازة معناه وكثرة فوايده من قولهم مال فلان لا يفنيه الما
والنار اي لكثرته ووفوره يقراه نايما ويقظان اي تجمعه حفظا حالتي النوم واليقظة
او تقراه في تويك وذلك برسوخه في حافظته او تقراه في يسر وسهولة يقال
للرجل القادر على الشي الماهر به هو يفعله نايما وهو كما يقال يسبقه قاعدا او
القاعد لا يسبق له واراد بقريش كفارهم وبالاحراق الاهلاك من احراق النار ومنه
حديث المجامع في نهار رمضان احترقت نفسه ما وقع فيه من الجماع في الصوم
بالهلاك وكان في نسخة الرواية ان احرق قريشا من الاحراق وفي شرح ما يشعر
بانه احرف من التحريف فيلغوا راس اي تشدخوه وتكسروه وقيل الثلغ الهشم
وقيل ضرب الشي الرطب بالشي اليابس حتى ينشدخ والخبزة الكلمة وهي عجين
يوضع في الملة حتى ينضج كما يشدخ الخبزة او يفدعه جزوه اي يتركوه مستويا

بالثلغ كالخبزة بعد كونه مستديرا لشكل يريد اقدر على محاربتهم لقلة جيش وكثرتهم
واغزهم اي اغزهم بعزوك اي نجهز غزوك معهم من اغزيت فلانا اغزاه جهزته
للغزو بتهية اسبابه اي ينصرك ويقوي جيشك فلا يخف منهم كم من فية قليلة
غلبت فية كثيرة وقد صحفه بعضهم اي تزك من الاعزاز وهو تصحيف معنوي
وكذا صحف خبزة اي خبرة بكسر الخا والرا اي يتركوا شدخ راس اختبارا وخمسة
مثله قيل ان خمسة امثال جيشهم من الملايكة كما فعل يوم بدر وقيل مثل جيشك
وحديث عياض طويل اورد المولف نصفه في هذا الباب ونصفه في باب الشفقة
والرحمة وهو قوله عليه السلام واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان الحديث والصفا
اسم جبل بمكة فجعل اي طفق ينادي يا بني فهر يا بني عدي هما قبيلتان من قبايل
قريش فقال ارايتكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا بالوادي وهو هنا
موضع معروف بقرب مكة اكنتم مصدقي بتشديد اليا مضافا الي يا المتكلم قالوا
نعم ما جربنا عليك الا صدقا كانوا يعتقدونه عليه السلام صادقا في الامور الدنيوية
يكذبونه فيما يخبرهم من امر الدين والاخرة قال فاني نذير اي منذركم بين يدي
عذاب شديد اي قبل نزول عذاب اي لم تومنوا اي ينزل عليكم عذاب شديد
عما قريب قال ابو لهب تبا لك اي خسرانا وهو نصب على المصدر وساير اليوم
على الظرف فنزلت تبت اي هلكت وخسرت يدا اي كبت وتب اي وخسر هو
والمراد بتباب اليد انه لا حاصل له فيما يفعل ويقول من عبادة الاوثان وجمع
المال وغيرها يربا اهله اي يصير لهم ربية اي رقيبا يحفظهم من عدوهم وهو
العين والطليعة الذي ينظر القوم ليلا يهجم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف
ينظر منه ويقال له الديدبان فخشي ان هذا الديدبان عند روية العدو انه
لو اتى القوم ليخبرهم لسبقوه واغاروا عليهم قبل وصوله اليهم فجعل اي فطفق
يهتف اي يصيح وينادي من راس الجبل ويقول يا صباحاه وهي كلمة يقال انذارا
بامر مخوف وتقدم في باب قسمة الغنايم انقذوا انفسكم اي خلصوها من النار
بترك الكفر بالطاعة لما جيت به والانقياد له ومثله معنى قوله اشتروا انفسكم
اي خلصوها من النار فاني لا املك لكم من الله شيا اي لا اقدر ان ادفع عنكم
شيا من عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فاني لا اشفع الا بمن اذن الله لي ان
اشفع له يعني ان لا اقدر ان ارد العذاب عن اقاربي الكفار ومر ابلها ببلالها
في باب البر والصلة وهم يطلقون النداوة على الصلة واليبس على القطيعة اتصال
بعض الاشيا بالنداوة وانفصاله باليبس والمعنى اصلكم بالعطا في الدنيا ولا اغني

عنكم من عذاب الله شيا اي لا ابعد شيا من عذاب الله عنكم اي لا اقدر علي تبعيده
من قولهم اغنى عن كذا اي نحه وبعد عني ويدل علي ان المراد الصله **قوله** لفاطمة
سليني ماشيت من مال ومن قوله من مال يجوز كونه موصولا والظاهر انه ليس من
المال الموقوف اذ لم يثبت انه عليه السلام كان ذا مال لاسيما بمكه وانما عبر به عن ما
يملكه من الامر وينفذ تصرفه فيه فالصواب الوصل بين الجار والمجرور ومن تحقق
من الرواة كتبهما منفصلين **قوله** ليس عليهما عذاب في الاخره هذا اذا لم يات كبيره
اذا المرتكب الكباير يستحق العذاب ثم امره اليه تعالى ان شا عذبه وان شا عفي عنه
ان هذا الامر اي الدين والاسلام وما بعث عليه السلام به بدا اي ظهر نبوة نصب
تمييزا او حالا اي ان من اول الامر الي اخره لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول
الوحي والرحمه كان الزمان بعد وفاته عليه السلام زمان خلافه زمان شفقه ورحمه
وعدل وذلك زمان الخلفا الراشدين ثم بعد خلافتهم ظهر اضطراب وتشويش دخلط
الظلم بالعدل وقتل الحسين رضي الله عنه وظلم الحجاج بن يوسف وغيره ذلك ثم يكون
ملكا عضوضا من ابنية المبالغة من العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم كانهم
يعضون فيه عضا اقول او يعض فيه الانامل من شدة تكبرهم افعال ملوك ذلك الزمان
قيل وروي بضم العين وهو جمع العض بالكسر وهو الرجل الخبيث الشرير اي يكون
ملوك يظلمون الناس ويردوهم بغير حق ثم كاين جبريه اي قهرا وغلبة يعني
يغلب الظلم والفساد علي الملوك كما هو الان كذلك في البلدة الذي اتفقت هذه الا سطر
فيها فانه كان قد يلغ نسا و المستولي فيها والمتغلب عليها يوميد اي غايه كان
يهجم فيها بنفسه واصحابه في حمامات النسوان ويفسد بهن ويسلب حليهن الي
غير ذلك من الفسادات في تلك البلدة ونواحيها وفي غيرها اسال الله العظيم
ان يخلصني من بينهم انه علي ذلك قدير وهذا الحديث ايضا يدل علي صحة نبوته
عليه السلام لوقوع ذلك بعد اخباره علي وفق ما اخبر به الصادق صلي الله عليه
وسلم وقد مر انه يقال كفات الغدر اي املتها وكبيتها لافرغ ما فيها والمراد هنا
الشرب لان من شان شارب الكاس اذا اراد ان يستفرغ ما فيها اي عيلها اي فيه
كل الميل وما في ما يكفا مصدريه او موصوله والاسلام نصب بنزع الخافض اي من
الاسلام او في الاسلام ولعلها سقطت من لفظ الراوي وقوله يعني الخمر خبر ان والمعني
ان اول ما يمال ان يغير في الاسلام من الاشيا المحرمه تغيرا سريعا شبيه قلب الانا
بما فيه الخمر بان يغيروا اسمها ستا ولين في تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث وقيل
يتخذونها من الذرة والعسل وغيرها ويعتقدون حل هذه الاشربه ويقولون ليست بخمر

لان الخمر ما يتخذ من العنب وهو فاسد لان الخمر ما خامر العقل اي ستره قيل وفي
بعض نسخ المصابيح لي الخمر فاللام تدل علي انها خبر ان وفي بعضها في الخمر وفي بعضها
كي الخمر بالكاف قيل قصة هذا انه عليه السلام كان يتحدث في الخمر فقال في اثناء
حديثه ان اول ما يكفا كما يكفا الانا يعني ان اول شي يكفا كما يكفا الانا في الخمر الذي
يتحدث فيها فحذف خبر ان لدلالة الحال عليه يريد اول معصيته يظهر في الاسلام
وتعلق شرب الخمر **كتاب الفتن** جمع الفتنه وهي الامتحان والاختبار
قام فينا مقاما اي خطيبا ووعظنا واخبرنا بما يظهر من الفتن في ذلك الوقت الي يوم
القيمه ونصب مقاما علي المصدر ومقاما اسم الزمان وذلك صفته وانه ليكون اي
وان الشان ليكون الي اخره ناراه علي صيغة الفاعل اي فاذا رايت ذلك الشي الذي
قد نسيه اتذكره عند وقوعه وتعرض الفتن علي القلوب اي يوضع عليها وتبسط
كما يبسط الحصير من عرض العود علي الانا والسيف علي الخزين يعرضه ويعرضه
اي وضعه عرضا وقيل من عرض الجند علي السلطان لاظهارهم واختيار احوالهم عود
قيل تعرض الفتن علي القلوب شيا فشيا وينسج فيها واحدة بعد واحدة كالحصير
يجتمع من عيدان واحدا واحدا فكذلك الفتن تظهر في القلوب واحدة بعد واحدة
حتي تستر الفتن جميع القلوب ويسودها لانه يظهر من كل فتنة في القلب نكتة
سودا فاذا اكثرت فيه صار مستورا بالنكت وحينيد لا يعرف الخير من الشر لانتفا
نور القلب والمراد بالفتن الاعتقادات الفاسده او تعرض عليها فتوثر فيها واحدة
بعد واحدة كما تؤثر عيدان الحصير في جنب النايم عليه واحدا بعد واحد اي تعرض
مترادفه بعضها خلف بعض وقيل الحصير ماخوذ من حصر به القوم اذا اطافوا
به واحاطوا اي تحيط الفتن بالقلوب وقيل الحصير عرق يمتد معترضا علي صفح
الدابه الي ناحية بطنها فشبه الفتن بذلك وقيل هو ثوب من خزف منقوش اذا
اذا نشر اخذ القلوب بحسن صنعته وكذا الفتنة تزين وتزخرف للناس وعاقبة
ذلك الي غرور وقوله عودا عودا يروي بالرفع كذا ذكره مسلم والمولف اختار روايته
بنقل محذوف اي ينسج عود عود واحد العيدان وهو ما ينسج به الحصير من طاقاته
او خبر مبتدا محذوف وروي بالنصب في غير المصابيح حالا اي ينسج علي هذه الحال
وقال في النهايه عودا عودا بالنصب وفتح العين وبالدال المهملة اي مرة بعد مرة
ويروي بالفتح وبذال المعجمه كانه استعاذ من الفتن قيل وهو تصحيف فاي قلب اسر
بها علي صيغة الماضي المجهول وضمير المفعول للفتن يقال اشرب قلبه محبة كذا اي
خالطه وحل محل الشراب يعني اي قلب اختلط بها اختلاط الصبغ بالثوب

والاشراب خلط لون بلون كان احدا للونين يسقي اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة
بالتخفيف ويشدد للمبالغه نكتت اي اثرت في قلبه اثرا كالنقطة السودا واصل
النكت ضرب الارض بقضيب فيوثر فيها حتي يصير اي مانكت او الانسان وحتي
غاية الكلا الامرين من الاشراب والانكات والمراد ان قلوب اهل ذلك الزمان يصير
علي نوعين وهو معني قوله علي قلبين ابيض اي احدهما ابيض مثل الصفا بالقصر
واحدها صفاة وهي الحجر واكجر الاملس الصافي والمراد به هنا النوع الذي صفا
بياضه وضرب مثل المومن به حسن اللفظة ولعدم تاثر الصفا وهي الصخرة الملسا
الصافيه بطول الزمان فانه ابدا يكون علي البياض الخالص الذي لايشوبه كدورة
ولذا قال فلايضره فتنه مادامت السموات والارض لانها قلوب صافيه قلما نكرت
تلك الفتن في ذلك الزمان حفظها الله بعلة ذلك الزمان عنها الي يوم القيمه والاخر
اسود مربادا من اربادّ وفي رواية مربد من اربد والمربد لون بين السواد و
الغبرة وقيل هي لون الرماد ويريد اربداد القلوب من حيث المعني لا الصورة والا
فلون القلب الي السواد ماهو وفي الحديث كان اذا انزل عليه الوحي اربد وجهه
اي يصير الي الغبرة وانما وصف هذا النوع بما لكونها لونا فيها سواد وبياض لكن
سواده اغلب وهذا القلب فيه سواد من قبول الفتن ودخولها فيه وفيه بياض من
لوجود الايمان فيه لكن صار مغلوبا بالاعتقادات الفاسده والنسخ الحاضرة فيها
كان مربادا بالنصب علي الدم والشروح يشعر برفعه والظاهر كذلك وفي شرح
المرباد الطين المتغير المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره فطول مكثه بمكان ثم
يستعمل في كلب متغير وفي الاسود الذي هو في غاية السواد يعني والقلب الاخر يصير
اسود في غاية السواد لايعرف الخير ولايبصر الحق لذهاب النور عنه فيصير خاليا عن
الخير وكان في النسخ مظلا بعد مربادا ولم يتعرض له في الشروح والظاهر انه كان
حاشية علي المرباد فالحقت بالمتن سهوا ويقال جخي الليل اذا مال ليذهب وجخي
الشيخ اذا انحناه الكبر ومجخيا كالكوز اي مايلا منكوسا منصبا مافيه من المعارف
والعلوم او مجخيا اي مايلا عن الاستقامه والاعتدال شبه الذي لايعي خيرا بالكوز
المايل الذي لايثبت فيه شي اي ان هذا القلب لايبقي فيه عرفان ماهو معروف
ولا انكار ماهو منكر الا ما اشرب من هواه اي لايعرف الا ما قبل من الاعتقادات
الفاسده والشهوات النفسانيه مجخيا نصب اما علي الدم او علي الحال اما عن الضمير
في مربد او من الكوز والعامل فيه الكاف الجارة لانه مفعول معنوي اذ تقديره يشبه الكوز
وكالكوز خبر بعد خبر لايعرف وقوله حدثنا رايت احدهما اراد باحدهما نزول الامانه

وهي الايمان ايضا او انتقاصه اي لم ار انتقاص الايمان وارتفاعه بل سيكون في وقت
اخر لا في عصر الصحابه رضي الله عنهم وقيل اراد بهما ما وقع بين الصحابه مع عثمان
رضي الله عنه يوم الدار ثم ما وقع في زمن علي رضي الله عنه ومعويه فانه الراوي
ليلا يتبادر به والامانه تقع علي الطاعه والعباده والوديعه والثقه والامان
والجذر بفتح الجيم وكسرها ثم السكون اصل كل شي يريد ان الامانه والايمان نزلت
اولا في اصل قلوب رجال الله الذين علموا بنور الايمان وبركة الامانه معاني القران
والسنه والجذر من جذر الحساب وهو عدد مضروب في نفسه كالعشرة في نفسها
يصير مايه قالت عايشه سبحان الله من لايعرف جذر المجهول الامو وفي نسخة
جذل في صحاح الجوهري هو واحد الاجذال وهي اصول الحطب العظام وفي الحديث
اشارة الي ان تعلم السنه بعد تعلم القران فيظل اي فيصير اثرها اي اثر الامانه
اي الايمان مثل الوكت والوكت واحدها وكتة وهي اثر في الشي كالنقطة من غير
لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكتت توكيتا وقيل
هي نقطة بيضا تظهر في سواد العين والاثر بالتحريك بابقي من رسم الشي ويقال مجلت
يده بالفتح تمجل وتمجل بالضم والكسر مجلا بسكون الجيم ومجلت بالكسر مجلا بفتحتين
اي ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من الاشيا الصلبه وقيل هو ان
تغلظ اليد وتخرج فيها نفخ من العمل في الحديث ان جبريل عليه السلام نقر في راس
رجل من المستهزيين فتمجل راسه قيحا ودما اي امتلا وقيل المجل الانتفاط وهو
مثل الاول وقيل المجل غلظ الجلد من العمل لا غير بدليل قوله فتراه منتبرا اي منتفخا
مرتفعا وليس فيه شي من النبر الرفع وبرته فانتبر اي رفعته فارتفع ومنه المنبر
اقول ويمكن الجواب عن هذا بان المراد ليس فيه شي صالح بل مادة غير صالحة
لشي وانما احتيج الي هذا التاويل ليتحقق الفرق بين القضيتين عقيب المومنين
وان الثانيه منهما اقل من الاولي كما ياتي الان وذكر الضمير في فنفط بالكسر نفطا
بالتحريك اذا مجل وفي تراه علي ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر من رجله ومعني قوله
فيظل اي فيصير اثرها مثل الوكت الي اخره ان الامانه تقبض وترفع بالكليه شيئا
فشيئا من القلوب عقوبة لاصحابها علي ما اكتسبوا من الذنوب حتي ان الرجل اذا
استيقظ لايجد قلبه علي ما كان عليه لانه اولا لايبقي في قلبه من الامانة اثر الا مثل
الوكت وثانيا مثل اثر المجل والمجل وان كان مصدرا الا انه اريد به هنا نفس النقطه
اي كما ان المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيا ولم يكن كذلك
كذلك هذا الرجل يحسبه الناس صالحا وما يكون فيه من الصلاح والايمان والامانه شيء

اي شي صالح بل ما هو فاسد وهذا اقل من الاول لانه شبه الامانة في هذا بالمجوف
بخلاف الاول ونجرح بدل من مثل اثر المجل اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر دحرجته
على الرجل فنفط اوخبر مبتدا محذوف اي اثر المجل كجمر ولا يكاد احد يودي الامانة
اي في المعاملات فان حفظ الامانة من اثر كمال الايمان وعند قلته تقل الامانة ومن غايته
قلتها في الناس يقال ان في بني فلان رجلا امينا وما في قوله ما اعقله واظرفه
للتعجب يعني يكون مدح اهل ذلك الزمان للرجل بنحو ما ذكر دون ان يمدحوا بمثل الصلاح
والتقوي والواو في قوله وما في قلبه الي اخره الحال عن الرجل وما نافية قوله كنا في
جاهلية وشر اي كفر وضلالة فجانا الله بهذا الخير اي الاسلام فهل بعد هذا الخير
من شر اي هل يجي بعد الاسلام الكفر والضلالة والبدع والفتن وهل بعد زوال الفتن
والبدع من خير اي من عدل وصلاح قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي لا يكون الخير
محضا بل مشوبا بكدورة وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الي سواد
وقيل هو مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وفسدت
والهدي الطريقة التي عليها المرء من القول والفعل تعرف منهم وتنكر اي تبصر منهم المعروف
والمنكر ايضا اي يصدران منهم مخلوطا اوممتازا تعرف منهم المنكر لصدوره عنهم وتنكره
عليهم اي انكره عليهم فتوهم انه خبر بمعني الامر وفي نسخة الرواية كان تعرف منهم وتنكر
وفي شرح ما يشعر بان لفظ المصابيح تعرف منهم وتنكر قال اي ترى فيهم ما تعرفه انه من
ديني يعني ترى فيهم السنة والخير والشر فهل بعد ذلك الخير من شر يعني هل يضعف
الاسلام بعد ذلك ويقوي اهل الشر قال نعم دعاة جمع داع اي يدعون الناس الي
انواع الضلالة وهو المعني بابواب جهنم فكانهم كاينون على ابوابها داعين الناس
الي الدخول فيها مثل كون صاحب الدعوة عند باب بيته داعيا الناس الي الدخول
في ضيافته هم من جلدتنا الجلدة اخص من الجلد اي هم من ابناء جنسنا اي بشر مثلنا
اومن عشيرتنا واقربائنا ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربية اوّل وهذا ظاهر في ارادة
ما جري بين الصحابة يعني وبين عثمان وبين معوية وبين علي ويتايد ارادة هذا
بالاحاديث الباقية خصوصا قوله عليه السلام يعمد الي سيفه فيدق حده لاشعاره بانهم
مسلمون حذرا من اثارة الفتنة وسفك الدما وقيل من جلدتنا اي من اهل ملتنا
ويتكلمون بما قال الله ورسوله اي بالمواعظ والحكم وليس في قلوبهم شي من خير يقولون
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ولو ان تعض باصل شجرة قيل ان مخففة من المثقلة
المفتوحة وفيه نظر والمراد الحث على التمسك بما يصبره ويقوي عزمه على اعتزالهم
ما بلغ الوجع في جثمان انس اي في جسدهم وقيل الجثمان الشخص تسمع اي النجاء في ذلك

اي تسمع ما يامرك الامير به وتطيعه الا اذا امرك بمعصية فحينئذ لا تطعه ولكن لا تقاتله
بل فرمنه بادروا بالاعمال فتنا اي سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن
ليقيكم الله شرها ووصفها بالليل المظلم لشدتها بحيث لا يعرف احد سببها ولا طريق
الخلاص منها فامر عليه السلام بالمسارعة بالاعمال الصالحة قبل مجيها لان بعد مجيها
يتعذر او يتعسر العمل يصبح الرجل مومنا اي عندها وان جعلته تفسيرا للفتن
فلا حاجة الي تقدير شي وكذلك القايم بمكانه خير من الماشي الي الفتن والقاعد
فيها خير من القايم لقرب القايم اليها لانه يري ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد
ويصير قوله الرجل المسلم كافرا في تلك الفتن اما بان يتقاتل طايفتان من المسلمين
ويستحل كل منهما مال الاخري ودمها فيكفر بهذا الاعتقاد واما بان يملك بلاد المسلمين
الكفار ويامرون الرعية بالارتداد ويرتد بعض لطلب جاه ومال بيدهم واما بان
يكون مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والفسق ويريقون دما المسلمين وياخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدانهم على الحق
ويفتيهم بعض علماء السوء بجواز افعالهم وربما قتلوا اوصلبوا السارق باعتقاد جوازه
فيكفرون بذلك لان حد السارق القطع لا الصلب ولا القتل وعلي هذا من تشرف
اي تطلع وتعرض لها يستشرفه اي تطلعت نحوه اي اتته ووقع فيها وقيل معناه
من غالبها غلبته وقيل من تطلع لها بشخصه طالعته يعني من قرب منها تجره الي نفسها
وهو تحذير منها اي يجب الكف عنها وملازمة السكوت اذ الخلاص في التباعد عنها
والهلاك في مقاربتها فليلحق بابله اي ليطردها وليبعد عن موضع الفتنة فيدق
على حده بحجر اي فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الي الحرب امر النبي عليه السلام بذلك
لان تلك الحرب يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا يجوز حضورها ثم لينج ان
استطاع النجا اي ليسرع هربا حتي لا يصيبه اللهم هل بلغت اي قال الرسول عليه
السلام بعدما ذكر هذه الفتن اللهم هل بلغت ثلاث مرات يبوء اي يرجع من اكرهك
باثمه واثمك اي يكون عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه عليه فاضافه اليه لان قتله
سبب اثمه قيل وهو كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اضافه الرسول اليهم
وانما هو رسول الله ارسله اليهم ان يكون اسهاما من الشان واكبله بعدها جزها شعف
الجبال روسها وشعف كل شي اعاليه واحدها شعفه وجمعها شعاف ومواقع جمع
موقع وهو موضع الوقوع والقطر المطر وجعل المواشي خير اموال الرجل لتمكنه بذهابها
معه في الصحاري والجبال لرعاها ويتقوت منها ويخلص بسببها من محاربة المسلمين قوله
اشرف اي اطلع وراي والاطم بنا مرتفع من الحجارة كالقصر والحصن وجمعه اطام والاطام

المدينه حصونها ومه وكان بلال يوذن على اطم اي بنا مرتفع في شرح ان الواحدة
اطمه مثل اكمه وفي اخر الاطم الاكم وخلال البيوت وسطها اي اري الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم حين صعد ذلك الموضع اقتراب الفتن ليخبرها امته
ليكونوا على حذر منها وقال هلكة امتي اراد بالامه هنا الصحابه فانهم خيار الامه
والمراد ما وقع بين عثمان وقتلته وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم مع من
قاتلهم والمراد بالغلمة جمع الغلام هنا الشبان لعله عليه السلام اراد باوليك
الخلفا الذين كانوا بعد الخلفا الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما
فانه قد لحق بالمسلمين منهم قتل وظلم **قوله** يتقارب الزمان قبل اقتراب الساعه
قيل تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر وقيل تقارب الزمان نفسه في الشر
حتى يشبه اوله اخره وقيل هو قصر زمان الاعمار وقلة البركه فيها وقيل قصر مدة
الايام والليالي كما ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر الحديث ويلقى الشح
اي يوقع البخل في قلوب المسلمين حتى لا يودوا الزكوات والكفارات والنذور من شدة
حب المال قال القتل اي بحرب يجري بين طايفتين من المسلمين عصبيتم وطلب جاه
يقتل بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما ظلما واما المقتول
فلانه كان حريصا على قتل صاحبه المسلم هكذا جا تفسير هذا الحديث عنه عليه السلام
في حديث اخر **قوله** العبادة في الهرج كهجرة اي من مكة الى المدينه قبل فتح مكه
في الثواب وقايد الفتنه من يظهر بسببه بدعة وضلاله او محاربة بباطل كعالم
مبتدع يامر الناس بالبدعه وامير جابر يحارب المسلمين يبلغ من معه اي مع القايد
والجمله صفة قايد والمعنى انه عليه السلام ذكر لنا كل قايد فتنة يبلغ اتباعه ثلثمايه
فصاعدا اي فزايدا **قوله** انما اخاف على امتي الايمه جمع امام وهو راس قوم يدعوهم
الى البدعه والضلاله فاذا وضع السيف اي اذا ظهر الحرب بين امتي يبقى ذلك
الحرب الى يوم القيامه ان لم يكن في قطر كان في اخر **قوله** الخلافه اي المرضيه
يكون ثلثين وهو زمان خلافة الايمة الاربعه ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
ثم بعد ذلك لا يكون الخلفا على السنة المرضيه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بل يظلمون
الناس ويخلطون الخير بالشر ثم يقول سفينه اي لراويه حماد استاد ابي حنيفه
امسك اي الحساب كذا في شرح وفي اخر امسك امر لمخاطب لا بعينه اي احفظ او
عد قلت فما العصمة اي النجاة قال السيف اي اضربهم بالسيف قال قتاده المراد
بهم الطايفه الذين ارتدوا بعد وفاته عليه السلام في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه
وهل بعد السيف بقيه اي هل يبقى من الاسلام بعد محاربتنا اياهم بقيه اي هل يبقى

اهل ذلك الزمان بعد ذلك فقال عليه السلام نعم يكون امارة على اقذا جمع قذى وهو
جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك
اي يكون اجتماع الناس على من جعل امير الكراهة لا بطيب القلوب يقال فعلت كذا
وفي العين قذى اي فعلته على كراهة وروي جمع بدل امارة وهدنة يدن هدونا
وهدنة اي سكن ومنه قيل للسكون والصلح والمراد هنا بين المتحاربين هدنة اسم
من هدنتم واهدنتهم اي سكنتهم وهدن هو يتعدى ولا يتعدى وهادنه مهادنة
صالحه والدخن الكدوره واللون الضارب الى السواد ومعنى هدنة على دخن اي
صلح مع ذلك الامير الذي يكون في ذلك الزمان غير صاف بل على بقايا من الضغن
لعدم الموافقه وذلك ان الدخان اثر من النار يدل على بقية منها يظهرون الصلح
ويبطنون العداوه والبغض كما ان العين التي يقع بها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها
سقيم ثم تنشا اي تظهر وانما امر بالاطاعه مع ذلك كله ليلا تثور فتنة وجلد ظهرك
حينيذ خليفه والا قيل تقديره وان لم يكن لله في الارض خليفه فمت اي فم خبر بمعنى
الامر وانت عاض على جذل شجرة وهو بالفتح والكسر اصلها تقطع وقيل هو عود
ينصب للابل الجربي تحتك فتستشفي بها وفي شرح الجذل كالجذع وزنا ومعنى
فعليك بالعزلة عنهم والفرار منهم الى موضع بعيد عنهم تحت شجرة وبالصبر على مصايبات
الزمان وحملها مشاقه وهذا ماخوذ من قولهم بعض لجاره لشدة الالم او من قولهم
عض الرجل بصاحبه اذا الزمه ولصق به كقوله عضوا عليها بالنواجذ وقيل تقدير
قوله والا اي وان لم تطعهم اذ تك المخالفة الى ما لا يستطيع الصبر عليه وقيل معناه
لا تخالطوهم بل فر منهم ولازم موضعا بعيدا منهم تحت شجرة قيل وهذا يبطله الاول بالروايه
الاخرى وهي قال فتنة عمياء صماء اي فان مت وانت عاض الحديث وفي نسخة والا
فمت بالتاء وبصيغة الامر من الموت وفي اخرى فمت بالتا وصيغة الماضي منزع تاء
المخاطب فمن وقع في ناره اي فمن خالفه حتى يلقيه في ناره وجب اجره والمهر ولد الفرس
والانثى مهره ويركب بضم اليا وكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه
قيل لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الاسلام ووقوع العدل والامن
بين الناس يوميذ فلا يركب المهر الى يوم القيمه لعدم احتياج الناس في ذلك الزمان الى
محاربة بعضهم بعضا وقيل المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى يقوم القيمه
اي انه يكون حينيذ قيام القيمه قريبا لا يرفع قلوب اقوام على الذي كانت عليه اي لا يكون
قلوبهم صافيه عن الحقد والبغض كما كانت صافيه قبل ذلك فتنة عمياء صماء اي يعمى فيها
الانسان من ان يرى الحق ويصم عن ان يسمع فيها النصيحه والهدى يتحاربون لا عن بصير

بل جهلا وعداوة كما ان الاعمي لايدري اين يذهب فكذا اوليك لايدرون باي سبب
يتقاتلون وهذا كقوله عليه السلام لايدري القاتل فيما قتل وقيل الفتنة التي لاسبيل
الي تسكينها لتناهيها شدة ودعا لان الاصم لايسمع الاستغاثة فلا يقلع عن فعله وقيل
هي كالحية الصما لايقبل الرقا وشديدة كالصخرة الصما شدة والجوع المجهد وهو المودي
المودي الي المشقة المزيل القوة يعني يظهر قحط ويحصل لك جوع ونزول محنة توهنك
حتي تعجز عن المشي من البيت الي المسجد والتعفف ملازمة العفة وهي التقوي والكف
عن الحرام وعن سوال الناس والبيت هنا القبر اراد ان مواضع القبور تضيق فيبتاعون
موضع كل قبر بعبد اقول فيه نظر لان الارض فسيحة وقيل يريد بالبيت القبر ويكون
ما بعده تقريرا له والمعني انه يشتغل الناس عن دفن الميت حتي لا يوجد من يحفر
قبرا الا ان يعطي عبدا او قيمته وهذا الظهر وقد يحتج به من يوجب قطع النباش
لانه عليه السلام سمي القبر بيتا فدل علي انه حرز كالبيوت او انه يكثر الموتي كثرة لا يحفر
الحفار قبرا الا بعبد او انه لا يبقي في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح
ضعفة اهل البيت وقيل البيت القبر اي يباع العبد فيه لكثرة الاموات ولم يذكر
شارح غير هذا الوجه والمعني انه يرخص البيوت من قلة الناس بالموت وهذا اضعف
الاحتمالات بغرق الدما اي يستر الدما لكثرة القتل وتصبر يعني اصبر ولا تجزع من
البلا تصب الامور ويغرق الستر واحجار الزيت موضع بالمدينة قريب الزورا موضع
صلاة الاستسقا يعني يكثر دما القتلي حتي يغرق الدما احجار الزيت قال شارح قد
وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد بن معوية توجه اليها مسلم بن عقبة المزني
بمجرم الرسول عليه السلام في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة واستباح حرمها
وقتل رجالها وعاث فيها ثلثة ايام وقيل خمسة ثم توجه الي مكة [illegible]
في الما ومات في الطريق قال في المغرب احجار الزيت محلة بالمدينة وقاني من انث
منه يمكن ان يراد به الانضمام الي الفية التي انت منها ولفظه خبر ومعناه امر وقيل
معناه خبرك ان تاتي من كان في الحق شاركت القوم او من اي في الاثم قيل قاله
لتاكيد الزجر عن اراقة الدما والا فالدفع واجب ان يبهرك شعاع السيف
اي ان يغلبك ضوءه وبريقه والبهر الغلبة وقيل الباهر الشديد الاضاءة يعني لا
تحاربهم وان حاربوك بل استسلم فان من قتلك عليه اثم قتلك والاستسلام هو اذا
لم يمكن الفرار وانما امر بالاستسلام وعدم المحاربة لان اولئك من اهل الاسلام
كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اتي عليك زمان لاخير في اهله وقد مر ان الحثالة
الردي من كل شي وهي في الاصل ما تساقط من قشر الشعير والارز والتمر وكل ذي قشار

ثم استعمل فيما ذكر والمرج الخلط قال تعالي فهم في امر مريج اي مختلط مرة يقولون
شاعر ومرة كاهن ومرة مجنون فكذا هولا مرة في نقض عهد ومرة في قتل واخري
في خيانة امانة وعصيان الرب وشبك بين اصابعه اي يمزج بعضهم في بعض
فلا يعرف البر والفاجر عليك بما تعرف اي الزم ما تعرف كونه حقا وصوابا وافعله
وعليك بخاصة نفسك اي الزم امر نفسك ودينك واحفظها من الفساد واترك
الناس ولا تتبعهم وقيل المراد بخاصة نفسه الفرايض الواجبة علي كل احد اي عليك
بعبادة الله وفي هذا رخصة منه عليه السلام في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند كثرة الاشرار وقلة الاخيار وضعف الحال وعدم القدرة علي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر املك عليك لسانك من الاملاك وهو الشد والاحكام اي امسك عليك
لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يوذوك كقطع الليل جمع قطعة يعني يكون فتنة
لا يكون فيها ضيا ولا خلاص لاهلها ولا يعرف المحق من المبطل ليشيع شانها وشنا
في الدنيا فكسروا فيها قسيكم جمع قوس وانما امر بكسرها لان تلك المحاربة تكون بين
المسلمين والمراد النهي عنها والاوتار جمع وتر القوس فان دخل الما اي فان دخل داخل
منهم علي احد منكم فليكن اي الاحد منكم كخير ابني ادم يعني هابيل المستسلم لاخيه قابيل
فقتله ولم يتعرض لاخيه اي ليكن احدكم مقتولا ولا يكن قاتلا قيل لان مثل هذا القتل لم يكن
جايزا في عهد ادم عليه السلام ويقال للرجل اللازم لبيته ولا يبرح فيه هو حلس بيته
وهو في الاصل كساء تحت بردعة البعير واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب
اي الزموا بيوتكم ولا تخرجوا كيلا تقعوا في الفتنة فقربها اي جعل وصفها قريبا اي
وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد شيا وصفا بليغا فكانه قرب
ذلك الشي اليه رجل في ماشيته اي رجل هرب من الفتنة ومخالطة الناس الي بادية
بعيدة يرعي مواشيه ويقيم هناك كيلا يقع في الفتنة ورجل اخذ براس فرسه يخيف
العدو لا يريد بهذا العدو المسلمين بل الكفار اي انه هرب من الفتن وقتال المسلمين
وقصد ثغرا من الثغور يقاتل فيه الكفار ويقاتلونه فيقع سالما من الفتن غانما للاجر
والمثوبة تستنظف العرب اي تستوعبهم وتصل الي جميعهم من استنظفت الخراج لغة
كله وقتلاها في النار مبتدا وخبر جمع قتيل يعني مقتولا وانما كانوا في النار لاباحتهم
القتال مع القاتلين او لانهم لم يقصدوا اعلا الدين ودفع الظلم عن المسلمين بل قصدوا
التفاخر والطمع في المال والملك ومعني باقي الحديث ان الخوض فيها اشد من وقع السيف
فليلزم فيها الصمت ومعناه انه لا يقدر احد ان يتكلم فيها الا بغير حق اي كل من تكلم فيها
تكلم بغير حق او المتكلم فيها بالحق فعلا اشد من وقع السيف ويشبه ان يكون هذه اللفظة

في التي جرت بين امير المومنين ع وبين معاويه رضي الله عنهما ولاشك ان من ساء
ذكر ابا حدهما او باحد من اصحابهما كان مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب الرسول عليه
السلام وذكر الصحابه بسوء بدعة يجب النهي والانتها عنها بكماراي لايقدر احد ان
يامر فيها بمعروف او ينهى عن منكر او بكما عن التكلم بهما بالحق ومن تكلم فيها بحق
اودي من اشرف كان اخلع عليها وقرب منها اطلعت عليه وجذبته اليها واشراف
اللسان بالسين المهمله الجاليه من قولهم اذن شرفاء اي طويله فاكثراي اكثره ذكر
الفتن واضيفت الفتنه الي الاحلاس لان الحلس يفترش على المكان ويبقى مادام
لايرفع او شبهها بها لسواد لونها او ظلمتها والهرب الفرار اي يفر بعضهم من
بعض لما بينهم من المحاربه والحرب بالتحريك اخذ مال الرجل وتركه بلاشي وقيل ذهاب
المال والاهل يقال حرب يحرب فهو حريب وسمي تلك الفتنه فتنة السراء قيل لانها
تسر العدو وقيل السرا البطحا وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله وقيل لايعرف
لهذا وجه وقيل تسميتها بالسرا لان سبب الوقوع فيها والابتلا بها اسبير النعمة
والبطر لان السرا هو الرخا ضد الضرا للملابسه او فتنة واسعه لكثرة السرور
والمفاسد فيها من قناة سرا اذا كانت واسعة الجوف فالاضافة كما في مسجد الجامع
او السرا داء ياخذ الناقه في سرتها يقال ناقة سرا اي داء السرة والمعنى حينيذ
فتنة موجعه لصدور الناس من الحزن ولحوق الضرر بهم ودخنها هو ظهورها
واثارتها شبهها بالدخان المرتفع وانما قال تحت قدمي رجل من اهل بيتي تنبيها على انه
الساعي في ظهورها واثارتها وانه يملك امرها وليس مني اي من اخلاقي او من اوليائي
وفي شرح ليس من اهلي في الفعل لانه يهيج الفتنه كورك على ضلع واحد الضلوع
قال الخطابي يصطلح الناس على بيعة رجل لايصلح للخلافة ولايستقيم به الامر
وهو تمثيل لعدم استقلاله بالملك وعدم ملايمته له كالورك لايلايم الضلع ولايقوم
به ولايحمله وانما يقال في باب الملايمه والموافقه اذا وصفوا هو ككف على ساعد
وكساعد على ذراع وقال في النهايه يصطلحون على امر واه لانظام له ولا استقامة
لان الورك لايستقيم على الضلع ويتركب عليه لبعد واختلاف ما بينهما ثم فتنة الدهيما
تصغير الدهما وهي الداهيه سميت بها لاظلامها وصغرت على مذهب المذمة لها وقيل
للتعظيم ولاتدع اي لاتترك احدا من هذه الامه الا لطمته لطمة اللطم الضرب على الوجه
ببطن الكف يعني انها تصل اثرها الى كل واحد ممن حضرها يريد الفتنه المظلمه
لان من اسبابها الدهيم يصبح مومنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا
بتحليله ذلك وقد مر ان الفسطاط المدينه التي فيها مجتمع او ضرب من الابنيه

في السفر دون السرادق ومعنى الحديث ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته
فاقيموا فيما بينهم ولاتفارقوهم او المعنى انه يصير اهل ذلك الزمان فرقتين مومن
خالص وكافر خالص قوله ويل للعرب من شر قد اقترب كانه يريد به الاختلاف الذي
ظهر في زمان امير المومنين على ومعويه رضي الله عنهما وبين الحسين رضي الله عنه
وبين يزيد افلح من كف يده اي عن المحاربه والخاصمه وجنب اي بعد عنها ولمن
ابتلي فصبر اي من وقع في الفتنة فصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم يجازيهم
فواها ومعنى واها التلهف وقد يوضع موضع الاعجاب بالشي والاستطابة له
وهو المراد هنا اي ما اطيب صبر من صبر عليها وقد يرد بمعنى التوجيع وقيل
التوجيع يقال فيه واها وفي غيره واهاله ولذا قال شارح قوله فواها اي فواها
لما اطيب صبره وقيل معنى واها فطوبى له ولايزال امتي على الحق وقد مر في باب
العلم قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بدوران الرحى
الطاحنه لما فيها من هلاك الانفس وشك الراوي في الخمس واخواته وفسر الدين في
قوله ان يقم لهم دينهم بالملك قال ويشبه ان يريد به ملك بني اميه وانتقاله الى بني
العباس فان استقرار الملك لهم الى ان ظهر الدعاة بخراسان وضعف امر بني اميه
كان نحوا من سبعين سنه ورد عليه شارح وقال ما ذكره مخالف لظاهر لفظ الحديث
وليساقه لانا لم نجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او
الاشارة اليها وفي الحديث انما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد ان الاسلام يستقر
ويدوم امره بضعا وثلثين سنه ويحتمل ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم
بصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال مادامت دايره مستمره ويشيد
هذا بما جاني في بعض طرق هذا الحديث تزول رحى بالاسلام مكان يدور وتزول اقرب
لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث
مقتل عثمان وهو فتنة الدار ولم يكن قبلها فتنة وكانت سنة خمس وثلثين وحرب
الجمل وكانت سنة ست وثلاثين وحرب صفين وكانت سنة سبع وثلثين ثم قال ولو
تامل الخطابي الحديث كل التامل وبنى التاويل على سياقه لعلم انه عليه السلام لم يرد
ملك بني اميه دون غيرهم من الامه فان الملك في بعض الايام العباسيه لم يكن اقل
استقامة منه في الايام المروانيه بل اراد استقامة امر الامه في طاعة الولاة و
اقامة الحدود والاحكام وجعل المبدا فيه اول الهجره واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه
خمسا او ستا او سبعا وثلثين ثم يشتقون عصا الخلاف فيتفرق كلمتهم فان هلكوا
فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم الماضيه وان عاد امرهم الى ما كان عليه من

اثبات الطاعه ونصرة الحق يقوم لهم الي تمام السبعين وايضا بقية الحديث ينقض
تاويل الخطابي وهي قوله عليه السلام مما مضي اي من الهجره لانه يدل على ان تمام
السبعين ههنا مع ما مضي والسبعون لبني اميه كانت ستا منهم بعد خمس وثلثين و
المعني يقول ابن مسعود اما بقي ان سلم ذلك لبني اميه لان مدة امارة بني اميه
من معاويه الي مروان بن محمد الملقب بالحمار كانت نحوا من تسع وثمانين سنه
والتواريخ يشهد به نعم ان اخذ ذلك من امارة يزيد بن معاويه فنحو مسلم وقيل
معناه ان الاسلام يمتد قوام امره على سنن الاستقامه والبعد عن محدثات
الظلمه الي ان تنقضي هذه المده التي هي بضع وثلثون وذلك البضع باختلاف
الروايات كان مدة ما بقي من عمره عليه السلام عند قوله هذا والثلثون هو
مدة خلافة الايمة الاربعة الراشدين لابي بكر سنتان وثلثة اشهر وخمس ليال
ولعمر عشر سنين ونصف ولعثمان اثنتا عشرة سنه الا اثنتي عشرة ليله ولعلي
خمس الا ثلاثة اشهر وقد اخذ على هذا القول اول المده التي هي بضع وثلثون مما بقي
من عمره عليه السلام وعلى القول الثاني المذكور من اول الهجرة **باب**
الملاحم وهي جمع الملحمه وهي الواقعه العظيمه وموضع القتال يلتحم اي يختلط
ويشتبك الناس فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم
القتلى فيها قيل ومن اسمايه عليه السلام نبي الملحمه اي نبي القتال وهو كقوله
بعثت بالسيف **قوله** مقتلة عظيمة اي موضع قتل ودعواهما واحدة وهي الاسلام
وكل كذاب دجال ودجل الحق بالباطل اي غطاه به ومنه اخذ الدجال ودجله
سحره وكذبه او تمويهه على الناس وتلبيسه او ضربه في الارض وقطعه اكثر
نواحيها كامر كل هذا وكذا مر معني تقارب الزمان اي الساعه في باب الرويا
والزلازل الشدايد ويقال زلزل الله الارض حركها وايا ما كان فكثرته يكون في
اخر الزمان قريب القيمه فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلايه حتي يهم من
الاهتمام يقال اهمني كذا اي احزنني واقلقني ورب المال مفعول ومن يقبل فاعل
اي يكثر المال حتي يحزن ربه فقدان من يقبل صدقته لا ارب لي اي لا حاجة لي فيه
فيقول يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا حتي لا اري الفتن والزلازل والهرج
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل اي قبل طلوع الشمس من
مغربها يعني اذا طلعت الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يومن قبل طلوعها
منه لان ذلك الايمان يكون ايمان البايس وايمان البايس غير مقبول وانما المقبول
هو الايمان بالغيب وعند طلوعها من مغربها تيقن مجي القيمه لانه من علاماتها

فاذا تيقنوا مجيها لم يكن الايمان بها ايمانا بالغيب او كسبت في ايمانها خيرا اي او
امنت ولم تكن كسبت في ايمانها خيرا يعني او تاب المومن توبة لم يقبل توبته ايضا
كما ذكرنا في الايمان وقصة طلوع الشمس من المغرب انه قد جا في الحديث الصحيح ان
الليلة التي تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذي بعدها تطول تلك الليله ويقوم
المتهجدون الي تهجدهم فلما اتموا اورادهم ولم يروا الصبح اثر ظنوا انهم اخطوا الوقت
في قيامهم وانهم قاموا قبل وقت قيامهم فاستانفوا اورادهم فلما اتموها ثانية ولم
يروا شيا من اثر الصبح علموا انه يحدث من الغيب شي فيلتجيون الي الله بالذكر
وتلاوة القران وبكوا وتضرعوا الي الله تعالي فبينما هم كذلك اذ طلع الصبح من المغرب
ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها ويشاهد الناس كلهم طلوعها من المغرب ففي رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع من المغرب يوما واحدا وفي رواية ثلثة
ايام ثم تطلع من المشرق الي يوم القيمه واختلف اهل السنه في ان عدم قبول
ايمان الكافر وتوبة المذنب بعد طلوع الشمس من المغرب هل هو عام حتي لا يقبل
ايمان احد ولا توبته بعد ذلك الي يوم القيمه او هو مختص بمن شاهد طلوعها من
المغرب وهو مميز فاما من يولد بعد الطلوع من المغرب او ولد قبله ولم يكن مميزا
فصار مميزا بعده ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح واللقحة
ذات اللبن من النوق ويليط حوضه ويلوطه اي يطينه ويصلحه واصله من اللصوق
والاكله بالضم وهذا وامثاله اشارة الي ان قيام الساعه يكون بغتة يقوم وهم في
اشغالهم ولا يمهلهم ان يتموها وذلك عند النفخ في الصور نعالهم الشعر ذهب
بعضهم الي انهم الديلم لان نعالهم الشعر والذلف بفتحتين صغر الانف وقيل قصره
وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه وذلف جمع اذلف كحمر واحمر والفطس الانف فطس قصبة
الانف وانفراشها والرجل افطس وجمعه فطس والمجان جمع المجن وهو الترس
لانه يستر حامله والميم زايدة من الجنة الستره والمطرقه بضم الميم مفعول من
الاطراق ومعناه هنا جعل الطراق على وجه الترس اي كان وجوههم الاتراس
الملبسه لهقبا شيا فوق شي او الملبسة طراقا بالكسر وهو جلد يغشاها ومنه
طارق النعل صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض وقد يشدد دالراد
التكثير شبه وجوههم في عرضها وتنورها بالترس الملبس طراقا او المطرقه
التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقه وخوزا وكرمان قيل لعلهما صنفان من
الترك كان اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماها باسمها
وخوزا منصرف كلوط جبل وكرمان بلدة معروفان وروي خور بالراي المهمله

من ارض فارس وصوبه بعضهم ان قلت خوز وكرمان البلدتان ليس فيهما هذه المعالم
قلت لعلهم يظهرون وفي اكثر نسخ المصابيح وجوههم المجان وهو وان كان ابلغ في
التشبيه الا انه خلاف الروايات المعتد بها التي هي كان وجوههم المجان والظاهر لفظة
كان سقطت من الناسخ وفي بعض طرق هذا الحديث لاتقوم الساعة حتي تقاتل المسلمين
الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم
في كتابه حين يختبي اي يختفي والغرقد ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك وقيل هما
كبار العوسج الواحدة غرقدة وقحطان قبيلة باليمن وهو ابو اليمن يسوق الناس بعصاه
اي يصير حاكما عليهم ويسوقهم كيف شا سوق الراعي غنمه بعصاه لايذهب الايام
والليالي اي لاينقطع الزمان ولاتاتي القيمه حتي يملك هذا الرجل الذي يقال له الجهجا
والموالي جمع مولي وهو هنا الملوك او المعتق والابيض قصر حصين كان بالمداين
لكسري وكانت الفرس تسميه سيد كوشك وقيل الابيض المداين وقد اخرج كنزه في ايام
عمر والان بني موضعه مسجد المداين ومن بعض اهل الحديث بهمدان ان الابيض
الذي في الحديث هو الذي بهمدان المدعو بشهرستان وهو مما بناه دارا بن دارا والاول
اكثر وفي بحث المرسنين الابيض ملك فارس لبياض الوانهم والاحمر ملك الشام لحمرتهم
وقد مران كسري اسم لمن ملك فارس وقيصر اسم لمن ملك الروم وسمي الحرب خدعة
اي قال الراوي وسمي النبي عليه السلام الحرب خدعة قال شارح قوله هلك كسري
فلا يكون كسري بعده هذا ماض بمعني المستقبل يعني سيهلك كسري اقول واما نسخة
روايتي فكانت اذا هلك كسري بلفظة اذا الدالة علي الاستقبال والخطاب في تغزون
الرجال للصحابة والمراد به الامه ثم تغزون الدجال فيفتحه الله يجعله مغلوبا مقهورا
فقال اعدد ستا اي ست علامات قبل قيام القيمه والموتان بوزن البطلان الموت
الكثير الوقوع ويريد به الوبا في تلك الغزوه وكان ذلك في زمن عمر في عمواس من
قري بيت المقدس كان بها معسكر المسلمين وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات
فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام والقعاص داء ياخذ الغنم بقتلها علي المكان يقال
ضربه فاقعصه وقد وقع الوبا في حدود سنة اربعين وسبعماية هجرية عاما مبتديا
من حدود المشرق الي المغرب متعديا من اقليم الي اقليم من بلدة الي بلدة ومن شخص
الي شخص ومكث في اكثر البلدان سنة واكثر حتي مات من الخلق قريبا من ثلثهم
وكان اكثر وقوعه في صنعا ثم في اوساطهم منهم من مات في ساعته ومنهم من تمادي
به الي ثلاثة ايام الي اسبوع ثم استفاضه اي كثرته يقال فاض الما والدمع وغيرهما
اذا كثر واستفاض الحديث انتشر حتي يعطي الرجل ماية دينار فيظل ساخطا اي

يصير الرجل الفقير غضبان لاستقلاله المايه ثم فتنة لايبقي بيت من العرب الا دخلته
وهو مثل قوله تستنطق العرب وقيل معناه لايبقي بيت من امتي الا دخلته
وخص العرب لشرفها وقربها منه ثم هدنة اي صلحا يكون بينكم وبين بني الاصفر
قبيلة الروم وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض
شعر ابيه وقيل سموا بذلك لانه ملك الروم رجل اسود فنكح من نسائها وولد له ولد
في غاية من الحسن فنسب الروم اليه اقول كل هذا كانه تمحل وتكلف ارتكب لما ان
الروم اليوم ليست فيهم هذه العلامه وانما المعروف عندنا في الديار المصريه والشام
لبني الاصفر الفرنج لانهم صفر الوجوه والشعور وهم اليوم في اقاصي الروم
الي حدود المغرب ولهذا عند ظفر الجيوش الاسلاميه المصريه والشاميه علي الفرنج
في بعض الوقايع امر سلطان المسلمين كاتبه بان يكتب شيا يبشر المسلمين بمصر ودمشق
حرسها الله تعالي بذلك الفتح ويشد المكتوب في جناح طير من الحمام ليذهب به كما
جرت به عادتهم في استعلام او اعلام الاشيا الشديدة الاهتمام وكتب وبعد فقد
رويتا عذار الفرند الاخضر من دم الوريد الاحمر من العدو الازرق من بني الاصفر
يقال عدو ازرق اذا كان منكرا شديد العداوه او لان الفرنج تغلب علي اعينهم
الزرقة والله اعلم والغاية بالعين المعجمة وبالياء المثناه من تحت وبالباء الموحدة روايتان
والاولي الرايه والثانيه الاجمة شبه رماحهم بها في شرح الاعماق ودابق موضعان
بالشام والشك من الراوي وفي شرح ليس الاعماق هنا جمعا وانما هو اسم موضع
بعينه من اطراف المدينه ودابق بفتح الباء موضع سوق بالمدينه وقيل هو الحديث
بكسر الباء وفي صحاح الجوهري انه اسم بلد والاغلب عليه التذكير والصرف لانه اسم
نهر في الاصل اقول وهو علي مرحلتين من شمالي حلب ومعه مرج فسيح يزعم اهل
ذلك الطرف انه سيكون به وقعة اعظم مايكون من الوقايع والعلم عند الله ولعل
التردد من الراوي والمدينه علي الاول مدينة الرسول عليه السلام وعلي الثاني مدينة
حلب وبين الذين سبوا مبنيا للفاعل يريدون الذين غزوا بلادهم من المسلمين
فسبوا ذراريهم وروي مبنيا للمفعول ايضا وقيل انه ليس بمحقق يريدون بهذا مخادعة
المسلمين بعضهم عن بعض وتفريق كلمتهم فينهزم ثلاث لايتوب الله عليهم اي من
جيش المسلمين ويريد بالزيتون شجره وبالمسيح الدجال وقد خلفكم اي مقام مقامكم
في اهليكم اي في دياركم ومنازلكم بعد خروجكم منها فتخرجون منها اي جيش الاسلام
من قسطنطينيه وذلك اي والقول المذكور من الشيطان باطل فاذا جا جيش المسلمين
الشام حينيذ خرج الدجال فامهم اي يكون عيسي عليه السلام اماما للمسلمين في تلك الصلاة

وقوله ان الساعة لاتقوم حتي لايقسم ميراث ولايفرح بغنيمة سيجي معناه في اثناء هذا
الحديث والعدو اسم يقع علي الواحد والجمع فلذا قال يجمعون اي يجمعون الجيش والسلاح
والخيل وقوله ويجمع لهم اهل الاسلام اي للقتال وقوله يعني الروم تفسير للعدو ويقال
اشرط فلان نفسه لكذا اي اعلمها واعدها له قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرط وشرطي وقال ابو عبيدة سموا شرطا لانهم
اعدوا والشرطة اول طايفة تشهد الوقعة من الجيش وهم نخبته سموا بها لانهم يشرطون
اي يتقدمون ويعدون انفسهم للهلكة وقوله للموت اي للحرب واللام للعاقبة
كقوله تعالي ليكون لهم عدوا وحزنا وهنا اشكال من حيث ان الشرطة اذا كانت غير
غالبة لم تغن اذ لو غنيت لم ترجع غير غالبة فكيف قال فيفي هولاء وهولاء
كل غير غالبة وتفني الشرطة قيل معني قوله فيشرط المسلمون الي اخره انه يشرط المسلمون
مع انفسهم شرطا اي لاينهزموا عن الحرب ولايرجعوا عنها الا غالبين وهذا انما
يصح لو كانت الشين من شرطة مفتوحة اي شرطة واحدة وعلي هذا فمعني فتفني الشرطة
زوالها بسبب دخول الليل لان عند دخوله يرتفع الشرط بغير اختيارهم ويكون حينيذ
قوله لاترجع الا غالبة خبر مبتدا محذوف والتقدير والمعني شرط المسلمون مع انفسهم
شرطا هو ان لايرجعوا عن الحرب الا غالبين علي الكفار او بدلا من شرطة وعلي
المعني الاول هو صفة لشرطة بضم الشين والاحتياج في تصحيحه الي تكلف بان
يقال كان مع شرطة جمع اخر من الجيش وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة او كان
ساير المسلمين في كل يوم مع شرطة ذلك اليوم فالراجع سايرهم دونها وبهذا اي
ينهض مسرعا والدبرة الهزيمة في القتال اسم من الادبار عليهم اي علي الكفار بجنباتهم
اي بنواحيهم وجوانبهم فيقتلون بتشديد اللام خلفهم وراي اذا جعلتهم متاخرا
عنك حتي يخر اي يسقط ميتا من بينهم وفي هذا ايما الي طول مسافة سقوط الموتي
ويتعاد تفاعل من العد فلا يجدونه الضمير المفعول عايد الي بنو الاب لانه ليس بجمع
حقيقة لفظا بل معني اي ماية باعتبار كونه عددا اي فلا يجدون عددهم وروي
فلا يجدون بدون ضمير المفعول بباس اي بحرب والصريخ المستغيث فعيل من الصراخ
الصوت وقد خلفهم في ذراريهم اي قعد مكانهم في اولادهم فيرفضون اي يتركون
ويلقون ما في ايديهم من الغنيمة والطليعة هي التي يبعث ليطلع علي احوال العدو
كالجواسيس وجمعها طلايع وهي دون السرية والطليعة يقال لها بالفارسية يزدك
او من خير فوارس الشك من الراوي هل سمعتم بمدينة جانب منها في البحر هذه المدينة
في الروم من بني اسحق قيل اي اكراد الشام اذ هم من نسل اسحق النبي عليه السلام

وهم مسلمون واقول الظاهر انهم الاتراك المسلمون الذين تحصنوا في اخريات الروم
المسماة اليوم بلاد وجات فروا اليها من التاتار واقاموا بها يغزون من يليهم من الروم
والفرنج وقد وسلت غزواتهم الي هذه المدينة نعني ان يكون فتحها علي ايديهم واسلم
وعمران بيت المقدس يعني بخراب بيت المقدس لم يعمر قبل باستيلاء الكفار عليه وكثرة
عمارتهم فيه امارة مستعقبة بخراب يثرب وهو مدينة الرسول عليه السلام وهكذا
فلذلك جعل النبي عليه السلام كلا منهما عين مابعده وعبر به عنه اقول واما الان
فقد عمر شي من بيت المقدس عمره سلطان الديار المصريه والشاميه السلطان الملك
الناصر نصر الله وجه الاسلام به واستخرج فيه العيون واجري فيه المياه جزاه الله
خيرا وخرب يثرب خروج الملحمة اي بعد خرابها يظهر حرب عظيمة قيل بين اهل الشام
والروم اقول والظاهر انه يكون بين التاتار واهل الشام اذ اهل الروم اليوم ليس
فيهم من له قوة محاربة لاستيلا المسلمين علي جميع جوانبها والتاتار الذين فيه وفي غيره
وان اسلم لسانهم لكن لما يدخل الايمان في قلوبهم هذا اصح اي القول بسبع سنين
اصح من سبعة اشهر الذي في الحديث الذي قبله والمراد بفسطاط المسلمين خيامهم
وغوطة دمشق معروفة وهي بساتينها ومياهها حولها سميت بها لكونها في مطمين
من الارض والمسالح جمع مسلحة وهي كالثغر والمرقب فيه اقوام يرقبون العدو لئلا
يطرق بغتة وسلاح منون في نسخة ومبني علي الكسر في اخري قيل هو مبني في الحجاز
غير منصرف في بني تميم وهو اسم موضع قريب خيبر يعني يفر المسلمون من الكفار
ويجتمعون بين المدينة وسلاح تغزون انتم وهم عدوا من ورايكم وقد صحفه شارح
عدوا بعددا وقال اي وهم من ورايكم عددا اي وهم غيركم في العدد يعني عددهم
اكثر من عددكم ولاشك ان هذا تحريف متنا وشرحا بمرج ذي تلول اي موضع
ذي خضرة وتلول جمع تل وهو الموضع المرتفع اي بروضة فيها تلول والظاهر انه
مرج دابق المار ذكره فان فيه هذه المعالم ويثور المسلمون الي اسلحتهم اي ينهضون
اليها ليكرم الله تلك العصابة من المسلمين ويجعلهم شهدا والسويقتين تصغير الساق
واراد به حبشيا دقيق الساق قيل هو كنز مدفون تحت الكعبة قال الخطابي وجه
الجمع بين قوله تعالي قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث
مقيد فيحمل المطلق علي المقيد ويجعل مخصصا لعموم الاية ووجه تخصيص الحبشة والترك
بترك الحرب منهم ماداموا تاركين لها ان الحبشة بلادهم وعرة حارة حال بينها وبين
المسلمين مفازات شديدة وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لعظم
المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة لاتخلو صيفا ولاشتاء من الثلج

وجند الاسلام عرب وامتزجتهم حاره في بلاد حاره فلم يكلفهم ايضا دخول بلاد غير طبايع لطباعهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام قهرا فلا يباح لاحد ترك المقاتله معهم يدل عليه قوله ما ودعوكم وقلما يستعمل منه ماض ولعله كان وادعوكم اي سالموكم فسقط الالف عن بعض الرواه والسياق مصدر ساق يسوق يعني يقاتلونكم لكنهم يصيرون مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب وقد مر تفسيرها في اوايل الكتاب. فيصطلمون على بنا المجهول والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستاصل وكما قال ان قال فيصطلمون او قال غيره **قوله** ينزل اناس من امتي بغايط او بغاير من الارض ويكون من امصار المسلمين اراد به مدينة السلام بغداد فان دجلة وهي الشط وجسرها في وسطها دون البصرة وانما عرفها بالبصرة لان بغداد موضعا خارجا عنه قريبا من بابه يدعى بباب البصرة فسمي بغداد باسم بعضها او لان بغداد لم تبن في عهده عليه السلام على هذه الهيئة من كونها مصرا من الامصار بل كانت قرى متفرقة منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون ثم ويتوطنون به ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين فاذا كان اخر الزمان جا بنو قنطورا وهم الترك ويقال قنطورا كانت جارية لابرهيم عليه السلام ولدت له اولادا منهم الترك فيفترق اهلها ثلاث فرق والفرقة الهالكة الاخذه باذناب البقر معناه انهم يأخذون طريق الهرب طلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم ويهيمون في البوادي فيهلكون او معناه يشتغلون بالزراعه ويعرضون عن المقاتله ويتبعون البقر للحرث والفرقة التي تاخذ لانفسها اي الامان من الترك وهلكوا هو الامام المستعصم بالله ومن معه من اهل بغداد من علمايهم واعيانهم اذ خرجوا طالبين الامان فقتلوا عن اخرهم قتلة شنيعه والفرقة الثالثه هم الغازيه غزت الترك قبل ظهورهم على الاسلام فاستشهد معظمهم ونجى الاشردمة قليلة جرحى وهذا الحديث ايضا احد معجزاته عليه السلام فانه وقع كل ما ذكر على وفق ما اخبر وكانت هذه الواقعه في صفر سنة ست وخمسين وستمايه والتعمير وضع اساس مصر وبناوه والسباخ بالكسر جمع سبخه وهي ارض تعلوها ملوحه يقال ارض ذات سباخ والضواحي جمع ضاحيه وضاحية كل شي ناحيته البارزه مكان ضاح اي بارز والخسف يكون في الارض يقال خسف الله به الارض اي غاب به فيها قال تعالى فخسفنا به وبداره الارض والقذف بالريح الشديد الباردة او قذف الارض الموتى بعد الدفن او رمي اهلها بحجارة تمطر عليهم والرجف الزلزله وضميرها قيل للسباخ والصواب للمواضع المذكوره او البصرة وفي بعض النسخ وكلاء ها وفي بعضها نخيلها بدل كلاها وباقي الحديث في قوله **قوله** ومسخ لكن المذكور في متن الحديث اسمع من لفظ المسخ قيل وفي هذا اشارة الى ان بها قدريه لان الخسف والمسخ انما يكون للمكذبين بالقدر لقوله عليه السلام يكون في امتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر ولم يقع هذا فيما علمنا والمشهور ان جنان الدنيا اربعة الابلة وهي قريبة من البصرة من جانبها البحري وغوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو كرمان وقيل نوبندجان بفارس والابلة قيل بضمتين وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزه واذ ارجل هو ابو هريرة من يقبل اي يتقبل استفهام للالتماس والسوال والعشار بفتح العين والشين المعجمه المشدده ويقول بالنصب بالعطف وهذه اشارة الى الصلاة قال شارح وقوله هذه لابي هريرة غير محقق لي فان الصلاة من العبادات البدنيه التي لا تقبل النيابه اقول لعل مذهب هذا القايل قبولها النيابه قياسا على الحج وان كانت احديهما بدنيه محضه والاخرى مشوبه بالماليه بخلاف الزكاة فانها ماليه محضه هذا على راي الشافعي واما على راي مالك فالحج بدني محض عنده فيكون القياس عليه اقوى منه على راي الشافعي او اراد بهذا القول بيان فضيلة الصلاة في هذا المسجد سمعت خليلي ابا القسم هذا قول ابي هريرة وقوله خليلي عن ترك ادب لقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا يلي النهر وهو نهر الفرات

باب اشراط الساعه

وهي جمع شرط بالتحريك وهي العلامه قال تعالى فقد جا اشراطها اي علاماتها وبها سميت شرط السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها قيل وقد انكر بعض اللغويين هذا التفسير وقال الاشراط ما ينكره الناس من صغار امور الساعه قبل قيامها وشرط السلطان نخبة اصحابه المقدمة على غيرهم من الجند والقيم الواحد بمصالحهن لان يكن زوجات له بل يكن زوجاته وامهاته وجداته واخواته وعماته وخالاته الى غير ذلك **قوله** كذابين فاحذروهم يريد بهم من قل علمه وكثر جهله واتى بالموضوعات من الاحاديث كما ترى في زماننا مما يرويه الفضالون والقصاصون على رؤس المنابر وغيرها او ادعى النبوه كما وقع في زمانه عليه السلام وبعد زمانه او دعوى فاسده واعتقاد باطل واسندها اليه عليه السلام كاهل البدع والاهواء الباطله وسد اي فوض الامر اي الحكم من سلطنة او امارة او قضا وعلى هذا اي من ليس لها باهل كما في ايامنا هذه فانها كانت قد استولى بها جميع ماذكر في الحديث الاول الاكثرة النسا على تلك الغايه فانها لم تقع بعد وقوع الملاحم المتقدمه التي يتفق فيها القتل على الغاية التي ذكرت فانه اذ ذاك يفنى الرجال ويبقى النسا على الكثرة المذكوره وعدل عليه السلام عن الجواب الحقيقي عن وقت الساعه الى اماراتها لكونه غيبا يختص علمه بالله تعالى لقوله ان الله عنده علم الساعه واخر الجواب الاول لنسق الكلام وقيل اذا وسد الامر الى غير اهله وجعل فيهم من لا يجى به

اذا اسود وشرف غير المستحق للسياده والشرف وقيل هو من الوساده اي اذا اوضعت
وسادة الملك لغير مستحقها والي بمعنى اللام والمراد واحد لكن الاختلاف في تفسير لفظ
التوسيد قوله حتى تعود ارض العرب مروجا قيل قد كان قديما اكثر ارضيهم مروجا
ومجاري مندفقة مياهها ذات اشجار وثمار فتبدلت كما جرت بذلك سنة الله اقول
ويتايد ارادة هذا بقوله حتى تعود فان العود هو الوجود ثانيا واهاب او يهاب بكسر
اولها اسم موضع بنواحي المدينه على اميال والنسخ الحاضرة كانت بفتح اوله ويهاب بالياء
المثناه من تحت قال شارح الرواية الصحيحه في نهاب بالنون المكسوره ولا يرد به باليا
الا بعض رواة صحيح مسلم وهو غير صحيح عندي وان رويا مصروفين فباعتبار المكان
كواسط وان منعا الصرف فللتانيث والعلمية كبغداد ودمشق والترديد من الراوي
في الهمزة بدل النون او عكسه او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرا وللتخيير والمعنى لا تقوم
الساعة حتى يبلغ مساكن اهل المدينه لكثرتهم وكثرة عمرانهم الي ذلك الموضع والخليفه
الذي يقسم المال بلا عد بل يعطي جزافا وهو المعني بالحثي هو المهدي ويتايد بحديث قصة
المهدي الاتي في الحسان اي يحسر عن كنز اي يكشف عنه فلا ياخذ منه شيئا يحتمل انه
مال مغضوب عليه غضبا الهيا كما كان قارون فيحرم الانتفاع به او لانه اقتتل عليه كما
ذكر في الحديث التالي وفلذ البعير قطعة من كبده طولا والمراد الكنوز المدفونه
فيها واستعير القي لاخراجها منها او اراد ما رسخ فيها من العروق المعدنيه يويده قوله
امثال الاسطوانة من الذهب والفضه تشبيها لها بكبد البعير قال ابن الاعرابي
الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانها اطيب الجزور عند العرب قال الجوهري
الفلذ كبد البعير والفلذة القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها والمراد في الحديث
بالافلاذ القطع لا الكبد بقرينة اضافتها اليها والتمرغ التقلب في التراب والدين بالكسر
قيل العاده اي يتمرغ ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلا
نار يضي لها اي يضي الجو حتى يتضح لها اعناق الابل في سواد الليل بارض بصرى وبالشام
بها مدينة حوران وتخصيص بصرى دون غيرها من البلاد من اسرار النبوه قيل وقد حدث
ذلك وشاع في البلاد وتواتر ممن شاهدها الحال سنة اربع وخمسين وستمائة ان نارا
خرجت من الحجاز وقربت من المدينه فسطعت واشتعلت حتى احرقت بنيان المدينه
ولبثت نحوا من خمسين يوما تتقد فان قيل الحديث الذي يليه يدل على انها من المشرق
الي المغرب وهي لم تحدث بعد اجيب لعله عليه السلام لم يرد بالاول اول الاشراط بل اولى
بالسبقة ما يكون الساعة بعدها فان بعثته عليه السلام من الاشراط ولم يتقدمها تلك
النار او لعله اراد بالنار نارا غير نار الفتن والحروب كفتنة الجيوش التاتاريه السايرة

من المشرق الي حدود المغرب فلا منافاة بين الحديثين وفي ذكر النار تنبيه على عظم تلك الفتنه
فانهم وصلوا الى المسلمين فقتلوا بعضهم وانهزم البعض بحيث صار من في المشرق الي المغرب
والي الان فالناس منهم في جلا الاوطان ومفارقة الاخوان والذهاب من مقام الي مقام
قاصدين الاقامه بالشام من ظلم هولاء الكفرة اللئام الذين استباحوا في سبي الاولاد
اموال الايتام وتمادوا على ذلك في هذا القطر الي هذه الايام وتقارب الزمان قيل ذلك
لقصر الزمان وهذا ضعيف لان قصر الزمان فيه نظر وقيل لكثرة الشر او لكثرة الغفله
والاشتغال بالدنيا وقيل هو محمول على ان الناس لكثرة ما دهاهم من النوازل لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم ولياليهم والضرمة ما يوقد به النار اولا كالشعلة من الحشيش
والكبريت والقصب ونحو ذلك في سرعة انقضائها فان قلت ايام الحزن والهموم
اطول شي على الانسان ولذا قيل سنة الوصل سنه وسنة الهجر سنه قلت الانسان
اذا استولت عليه الهموم والافكار فهو لا يدري اسبوعه من اسبوعيه ونحوهما
وهذا الامر لا يمكن انكاره وحواله بفتح الحا المهمله وتخفيف الواو على اقرامنا في
موضع الحال اي رجاله والجهد بالفتح المشقه وبالضم الطاقة وقيل هما بمعنى فاضعف
بالنصب جوابا للنهي فيستاثروا عليهم اي يختاروا والشيم الجيد ويدعوا الردي اليهم
اي الي امتي والارض المقدسه الشام والبلابل الهموم والاحزان جمع بلبلة الصدر
ووساوسه والبلبال كالبلبله والدوله بالضم والفتح وقد قرئ بهما في القران واحد
الدول قيل ومعناه ما يدول اي يدور للانسان من الحظ يقال دالت له الدوله
وادال لفلان اقول هذا القول للقايل بكون الضم والفتح واحدا وتفسيره بما فسره
به شامل للكلام قول القايل بالفرق فليتامل والظاهر بناء على انهما واحد انه يجوز في
جمعه الدول بالكسر والضم والفتح كما يجمع ما نذكره الان في اثناء الكلام وقيل الدوله
بالضم هي في المال يقال صار الفي دولة بينهم اي يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة
لهذا وجمعه دول ودولات والدوله بالفتح في الحرب ان تدال احدى الفيتين
على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدوله وجمعه الدول وقال الازهري الدوله
بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الفي وبالفتح الانتقال من حال البوس والضر
الي حال الغبطه والسرور ومعنى الحديث انه اذا كان الاغنيا واصحاب المناصب
يتداولون اموال الفي اي يقسمونها بينهم كما كان في الجاهليه ويمنعونها مستحقيها
ويغزون لطلب الغنيمه لا لاعلا الدين وذهب الناس بودايع بعضهم بعضا
وامانا تهم فيتخذونها مغانم يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة توخذ منهم قال
الزمخشري ان يشق عليهم اداوها كما يشق اذا الغرامات اقول لعله رحمه الله

ارتكب هذا المجاز لكون الامر كذلك في زمانه واما اهل زماننا في هذه الديار التي استولت عليها التاتار فالذي رايناه منهم هو حقيقة هذا المعنى وهو انهم تركوا اداء الزكوات اصلا وراسا متعللين بادايها في الغرامات الماخوذه منهم ظلما وتعلم لغير دين بان يعلم العلم لطلب المناصب والحطام الدنيوي فارتقبوا اي فانتظروا الي اخره والفاء فيه جواب اذا اتخذوا في صدر الحديث يعني اذا صدر عن الناس الاشيا المذكوره فانتظروا عند ذلك ريحا حمرا وباقي الايات متتابعة كعقد قطع سلكه فتتابع وخص عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين من الكبائر لتاكيد حقها او لكون قوله واقصى اياه اي ابعده بمنزلة قوله وعق اياه فيكون عقوقها مذكورا وتباعد بما بعد من قوله وجفا اياه والارذل من كل شي رديه والزعيم المتكفل بامر القوم والقينات الاما المغنيات ولعن اخر هذه الامه اولها اقول يمكن حمله على الحقيقه وذلك كما وقع عن قريب من تشيع ارباب الدوله في هذه الديار ومجاهرتهم ومجاهرة اتباعهم في اكثر لعنهم بسب الاكابر الصحابه رضي الله عنهم وجهدوا في اشاعة ذلك على روس الملا والمنابر فلم يتيسر لهم ثم ارتفع بحمد الله ومنه سريعا وايات تتابع اي علامات للقيمه يتبع بعضها بعضا والضمير في ولم يذكره قال لعلي رضي الله عنه وهذا القدر من كلام الراوي عن علي رضي الله عنه حتى يملك العرب اي والعجم وذكر العرب لغلبتهم في زمانه عليه السلام ويوالي اي يوافق والقسط بالكسر العدل وبالفتح الجور وعترة الرجل نسله وعن الخطابي لعترة ولد الرجل من صلبه وقد تكون العترة ايضا الاقربا وبني العمومه واجلى الجبهه خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انكشف الشعر عن جبهته وواسع الجبهه وواضحها والقنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب وسطه ورجل اقنى وامراة قنوا وفي شرح اقنى الانف اي في انفه قطوسه وفي اخر اي مرتفع الانف وقوله اقنى الانف وكذا اجلى الجبهه صفتا مدح والبعث الجيش والبيدا ارض ملسا بين الحرمين وابدال الشام هم الاوليا وفي صحاح الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم وسموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد تبدل بآخر واحد بدل وقيل بدليل ويسمون الي حد لا يكون لهم بدل وهو في اخر الزمان والصالح اعم من البدل وفي حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصايب بالعراق جمع عصابه وهي الجماعه من العشرة الي الاربعين يقوم بعضهم بامر بعض وكذلك العصبه يريد تجمع طوايف الناس فيكون بينهم حرب وقيل يريد بالعصايب من قولهم هو من عصب القوم اي خيارهم فيبعث اي الرجل القرشي اليهم اي الي المبايعين للمهدي جيشا فيظهرون اي المبايعون على بعث القرشي

اي يغلبونهم ومعنى اخواله كلب اي ام من تابع المهدي تكون من قبيلة كلب فيكون بنو كلب اخواله وذلك اي وذلك البعث الذي بعثه كلب ليتنمروا به ابن اخته والضمير في فيظهرون للمبايعين وفي عليهم لبعث القرشي يعني اذا ظهر ودعا الي الحق ظهر قرشي منازع له حاسد فيقاتل شيعة المهدي مع شيعة القرشي فيغلبت شيعة المهدي وهم الداخلون في بيعته على بني كلب جيش القرشي والجران بالكسر مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض يقال القى البعير جرانه اذا برك وانما يفعل ذلك اذا استمر مكانه وطال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا لثبات الاسلام اذا اراد استقر قراره فلا يكون فتنة ولا هيج وجرت احكامه على السنه والاستقامه والعدل قوله بلا يصيب كان في النسخ الحاضرة بالنصب مفعولا له ذكر قال شارح بلاء يصيب الامة على طريقة شر اهر ذاناب وفيه نظر والمدرار الكثير الدر وهو حال من السما يستوي فيه المذكر والمونث يتمنى الاحيا الاموات الاحيا فاعل يتمنى والاموات مفعول به وهنا حذف اي حياة الاموات ليروا ماهم فيه من الخير والامن ليشاركوهم فيه ومن زعم ان الاموات فاعل يتمنى وان الاحيا مكسور الهمزه وبالنصب فقد اخطا وافسد المعنى تعيش اقول اي الامه في ذلك الزمان اي في المذكور من العدل وانواع الخيرات والافعال المحموده واو في ثماني سنين لشك الراوي قيل او للتنويع كقوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم اقول وفي صحته نظر ومرات صفة لرجل اي اكار ووطنه جعلت له وطنا والمراد بقريش من آمن منهم والانكار قريش اخرجوه عليه السلام ولم يوطنوه ويدخل في التمكين ابو طالب وان لم يومن على راي اهل السنه واو في يوطن او يكن لشك الراوي او بمعنى الواو وعذبة الشي طرفه وعذبة السوط علاقته وهي قد تكون في طرفه يساق به الفرس وعذبة العمامه ما تدلى من خيوطها تشبيها بعذبة السوط وهي من عذب الماء اذا طاب وساغ في الحلق وبها يطيب سير الراكب ويعذب له الركوب وقيل من العذاب اذ يجلد به الفرس ويعذب وعذبة العمامه منزهة للتوسخ والتشبث بما يتمزق به فهي عذاب للابس بما حدث اهله بعده اي في غيبته

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

بين يدي الساعه اي قدامها واصل قولنا وقعت الشي بين يدي فلان اي يستعمل في المكان الذي قبالة صدره وبين يديه ثم نقل الي الزمان فقيل ما بين ايدينا وما خلفنا والمراد به الزمان الماضي والمستقبل على اختلاف بين ارباب المعاني فيه وكل ما كان قبل قيام الساعه يكون بين يديها واسيد على وزن رشيد قيل دابة الارض طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وما بين قرنيها

فرسخ للراكب بادروا بالاعمال ستا اي ست ايات او علامات اي قبل ظهورها لان
ظهورها يوجب عدم قبول التوبه لكونها ملجية الي الايمان ولا يقبل ما كان بعد
الالجا ويريد بامر العامه الفتنة الكبري بين العامه وقيل الفتنه التي تعم الناس
او الامر الذي يستبد العوام ويكون من قبلهم وبالخويصه وهي ما يختص الانسان من
الشواغل المقلقه في نفسه واهله وماله وما يهتم به حادثة الموت المختصه بالمرء
وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث العظام وقيل الشواغل التي يختص بنفس
الانسان امر عليه السلام بالمبادره بالاعمال قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم
وشغلتهم عن الاعمال او سد عنهم باب التوبه وقبول العمل صحي اي وقت صحي قبل سجدة
الشمس تحت العرش لتجدد لها نور والشمس تجري لمستقر قال الخطابي قال اصحاب التفسير
من اهل المعاني فيه قولين احدهما ان معني لها اي لاجل قدر لها اي الي انقطاع مدة
بقاء العالم وثانيهما مستقرها غاية منتهاها صعودا وارتفاعا لاطول يوم من السنة
ثم تاخذ نزولا الي اقصي الشتا لاقصر يوم في السنة واما قوله عليه السلام مستقرها
تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحته من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما
اخبر به الصادق عليه السلام من غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به قال
الخطابي سجودها تحت العرش لا ننكر ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها وليس في
سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الدات في سيرها والتصرف لما سخرت له وما من
قوله ما بين خلق آدم نافية اي ليس فتنة اعظم منها لان خروجه يتفق في زمن الشره
والعسر ويستولي علي الاموال والمواشي فيحذر منه لئلا يختلج في قلب احد الترخص في اتباعه
بالظاهر دون الباطن علي تاويل قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان متابعته
مصروف عنها اذ لم يات في شي من الاخبار رخصة في اتباعه وسمي مسيحا لانه ممسوح
عن الخير لعنه الله او لان احدي عينيه ممسوحة وعلي التقديرين هو فعيل بمعني مفعول
او لانه يتردد في جميع الارض الا مكه والمدينه فهو فعيل بمعني فاعل وتعلمون انه اعور
خبر في معني الامر اي اعلموا ذلك ووصف المسيح بالدجال لان المسيح وصف غلب علي عيسي
ابن مريم عليه السلام فوصف به ليتميز المحق عن المبطل والعنبة الطافيه النابته
المرتفعه عن اخواتها يريد ان حدقته قايمة كذلك وقوله ممسوح العين ان له عين
واحدة وموضع الاخري ممسوح مثل جبهته ليس بها اثر عين ووجه الجمع بين الاحاديث
الدالة علي انه اعور عينه اليسري او ممسوح العين او كانها عنبة طافيه وفي الحسان انها
ليست بناتية ولا حجراء هو بالحمل علي انه ممسوح احدي العينين واعور بالعين الاخري
والعين الممسوحه يصدق عليها انها ليست بناتيه ولا حجراء ويصدق عليها ايضا انها

عورا لان عور العين ان لا يكون سليمة النقص وان كلا منهما عورا من جهة العيب احديهما عورا
حقيقة والاخري معيبة بالظفره ونحوها وان الاعور يطلق علي من بقيت له عين وذهبت
عين اخري فاطلق عليه العور تارة بالذاهبه واخري بالباقيه اورواه بعض اعور اليمني
وبعض اعور اليسري الي غير ذلك ليدل علي بطلان امره لانه اذا دام ترخلقته كما هي علم
انه ساحر كذاب او يحمل هذه الاختلافات علي اختلاف الاحوال فيكون اجتماع هذه
الاوصاف في ازمنة مختلفة مع انه يجوز ان يكون الراوي سمع اليسري او النبي علي الجنبين
فنسيها فذكر اليسري مكان اليمني او عكسه وطافيه باليا لا بالهمزه ورواه بعض بالهمز
اي طافية النور لذهاب بصرها فقد روي انه مطموس العين فان قلت العنبه
لا توصف بالانطفا قلت المنظور اليه بها المشبه مع انها توصف بالانطفا بذهاب مايها
ورونقها وليعلم ان ما يظهر من افتنان فتنة لا حقيقة له بل هو تخييل كما يفعله المشعبذ
والسحره قوله ك ف ر اشارة الي انه داع الي الكفر لا الي الرشد فاجتنبوه وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامه حيث اظهر رقم الكفر بين عينيه
عليها ظفرة بفتحتين وهي جلدة تغشي العين من الجانب الذي يلي الانف علي بياض
العين اي سوادها وهي التي يقال لها ظفرتسمي بالفارسيه ناخنه وقد ظفرت
عينه تظفر ظفرا وظفارة فهي ظفره ورجل مظفور وعن الاصمعي هي لحمية تنبت عند
الماق من كثرة البكا والماء وقال في المغرب هي جلدة تنبت في بياض العين جفال
الشعر بضم الجيم اي كثيرة مجتمعه ومنه الجفاله الجماعه من الناس والنواس بفتح النون
وتشديد الواو وسمعان بكسر السين ومنع الصرف فانا حجيجه اي غالبه بالحجه اي ان
كنت فيكم كفيتكم شره ولا فليدفع كل منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعه
الشرعيه والعقليه ان قلت انه عليه السلام كيف قال فانا حجيجه مع علمه انه لا يخرج
في زمانه قلت يحتمل انه يريد ودين قايم فيكم او يريد تحقيق خروجه يعني لا تشكوا
فيه فانه سيخرج لا محاله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كعدم علمه بالساعه او يريد اعلام
الناس بقرب وقت خروجه وقرب الساعه والله خليفتي علي كل مسلم اي انه تعالي ولي
كل مسلم فيعينه عليه ويدفع شره عنه والقطط الشديدة الجعوده وقيل الحسن
وعبد العزي يهودي من خزاعه مات في الجاهليه وتشبيهه به اشارة الي انه كذاب
والفواتح جمع فاتحه اي اوايل سورة الكهف قيل والتخصيص به دون ساير السور
تعبدي لا يعقل معناه او لان فواتحها مشتملة علي قصة اصحاب الكهف وعصمتهم
من دقيانوس وجنده ولذا من قراها حفظ من شر الدجال وايضا اذا قرا الفواتح
واطلع علي فضايل اصحاب الكهف ما التجاوا الي الله تعالي وفروا بدينهم اليه نجاهم من

دقيانوس واكرمهم بتلك الكرامة وعند ذلك فرجا من الله الكريم ان يكرم قاريها ويثبته
على الدين اذا انكر الدجال وكذبه والجواب المكتوب الذي ياخذه المسافر ليلا يتعرض له
المترصد على الطريق فانه خارج خلة اي طريقة بفتح الخا المعجمة اي ان الدجال يخرج
في طريق واقع بين الشام والعراق وعاث في ماله يعيث عيثا وعيثا اي افسد قيل
وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفي بالافساد فيما يطاه من البلاد بل يبعث
سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من شره مومن ولا يخلو من فتنته موطن وكان في
النسخ الحاضرة فعاث على صيغة الماضي وبه شعر شرح لانه فسره بقوله اي افسد
وفي شرح بصيغة اسم الفاعل وفسره بقوله مفسد والثاني اظهر من حيث العطف
يا عباد الله فاثبتوا اي دوموا على ما انتم عليه الآن من الايمان ولو صدر عنه من
العقوبات ما صدر والخطاب مع الصحابة والمراد به من يدركه قال اقدروا له
قدره اي قدروا الوقت الصلاة قدر وقتها في ساير الايام فصلوا كل صلاة اذا
ذهب القدر الذي كانا يذهب في ساير الايام ويدخل وقتها فان قلت يجوز ان يحمل
على انه وصفها بالامتداد لما فيه من شدة البلا وتفاقم المحنة قلت لا والالم يكن في
السوال والجواب فايدة فان قلت ما وجه امتدادها قلت يمكن انه يعطي الاعور قوة
التخييل الى الناس ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفارا بلا ظلام فيحسبون ان
الليل لم يعد عليهم رواقه فيلتبس عليهم امر الاوقات الى ان يكشف الله عنه اللبسة
وذلك ليس ببعيد لان الاعور يامر السما فتمطر والارض فتنبت الى غير ذلك من
الاستدراجات الغايبة له فان قلت هلا زعمت ان يكون امتداد ذلك اليوم يمكث
الشمس فوق الارض مدة طويلة كما تمكث تحت الارض مقدار ليلتين حين تطلع
من المغرب ولا يبعد ان يعطي الله الاعور هذه القوة ايضا كساير القوى استدراجا
له قلت لو كان كذلك لكفانا صلوة يوم وما وجبت علينا صلوة سنة وما اسراعه
اي كيف اسراعه والسارحة الماشية وذرى اي اسنمة جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير
ودروعا كل شي اعلاه واسبغ اي اتم والضمير فيه وفي امده للقطعة ما في اطولها كانت
وكل منهما افعل تفضيل من المسبوغ والمد والخواصر جمع خاصرة وكونها امدها كناية
عن كثرة الاكل والامتلاء اي اوسعها واتمها وممحلين اي مقحطين واصله انقطاع المطر
ويبس الارض والكلا واليعسوب السيد والرييس والمقدم واصله في كبير النحل
والمعنى شبه كنوز الارض كما يتبع النحل اليعسوب الذي هو ملكها ممتليا شبابا اي في
عنفوان شبابه ويضرب شبابا على التمييز وجزلتين اي قطعتين والجزلة بكسر الجيم وسكون
الزاي القطعة وبفتح الجيم المصدر والغرض الهدف اي بعد ما بين القطعتين بقدر رمية

السهم اي الهدف وقيل هذا على تقدير كسر الجيم واما ان فتح فهو اشارة الى سرعة نفود
السيف فيه اوالى اصابة الهدف فيقبل اي ذلك الشاب على الدجال ويتهلل وجهه اي
يتلالا ويعني يضحك بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الها بين مهرودتين يروى
بالدال المهملة والمعجمة اي حلتين او شقتين من الهرد الشق ومنه هرد عرضه
يهرده فرقه وقيل الثوب المهرود المصبوغ بالورس ثم بالزعفران وقيل ثياب
ديما صفرة خفيفة اذا طاطا راسه اي خفضه والجمان بالضم وتشديد الميم
اللولو الصغار وقيل حبة يتخذ من الفضة كالدرة قال شارح المراد من
الجمان في صفة عيسى هو الحب المتخذ من الفضة فانه عليه السلام شبه الجمان
باللولو فلابد من مغايرة بينهما وقد تنازع تحدر قطر وتحدر اي نزل تحدر
منه مثل جمان وجاز كون كاللولو صفة جمان كما ذكر وجاز كون الكاف اسما في محل
الرفع بدلا من مثل الاول وهو صفة لموصوف محذوف تقديره عرق مثل جمان
او قطرات نورانية مثله وضمير الفظي نفسه لعيسى فيطلبه اي عيسى الدجال
وله موضع بالشام وقيل بفلسطين فيمسح عن وجوههم قيل معناه ان عيسى يسرهم
بان يخبرهم بانه قتل الدجال ويقال ما لي بهذا الامر يد ولا يدان اي قدرة وطاقة
لان المباشرة والدفاع يكون باليد فكانها عدمتا لعجزه من دفعه وثنى اليد ليكون
ابلغ في المعنى قال شارح والمراد من العباد في قوله عبادا لي من عصمهم الله من
الدجال لقوله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله اقول فيه نظر لان السياق على ما
يخفى يدل على انهم ياجوج وماجوج والذي عزم على ذلك اضافتهم تعالى اياهم اليه
بقوله لي والامر فيه سهل فان جميع الخليقة عبيده تعالى وهو معبودهم بالحق على انه
كان في نسخة مقروة عبادا بدون لفظة لي نعم لو قيل اريد بالعباد في قوله فحرز عبادي
اولئك المعصومين لكان صحيحا اي ادخلهم في الحرز اي في موضع حصين وزعم بعضهم
انه حرز بصيغة الامر من التحريز وعموا لحج اي ضمهم والحدب ما ارتفع من الارض وجمعه
حداب وينسل في العدو ينسل نسلانا ونسلا اسرع اي يظهرون من غليظ الارض
ومرتفعها وطبريه قصبة الاردن بالشام والخمر بفتحتين والخا معجمة كذا كان في النسخ
وفي شرح ايضا وفي اخرانه بسكون الميم وهو الشجر الملتف وفسر في الحديث بجبل بيت
المقدس لكثرة شجره والخمر ايضا كل ما سترك من شجر او بناء او غيره ومعنى هلم تعالوا
يطلقه اهل الحجاز على المذكر والمفرد وفروعهما بلفظ واحد وبنو تميم تطابق به والنشاب
بضم النون وتشديد الشين السهام واحدها نشابة والناشب صاحب السهم حتى يكون
راس الثور الى اخره اي حتى تبلغ الفاقة بهم هذا الحد وذهب بعضهم الى ان المراد نفس

نفس الثور اي يبلغ قيمة الثور الي مافوق ماية دينار لاحتياجهم اليه في الزراعه
ولم يمس هذا القايل في الاول بل لان راس الثور فلا يراد به نفسه وايضا ابن
المعمور من الزراعه لاسيما على الطور فيرغب اي يدعوا الله بهلاكهم يقال رغبه
اليه اذا دعاه ورغب فيه اي مال اليه ورغب عنه اي مال عنه والنغف بفتحتين
ونون وغين معجمة دود يكون في انوف الابل والبقر والغنم واحدها نغفه وفرسى
بفتح الفا والسين وسكون الرا اي قتلي جمع فريس وهو القتيل من فرس الذيب الشاه
اي كسرها وقتلها كموت نفس واحدة اي يموتون في وقت واحد وقد نبه بالنغف
والفرس ويموت نفس واحدة على انه تعالي مهلكهم في ادني ساعة باهون شي والزهم
مصدر زهمت يده تزهم من رايحة اللحم وهي الزهومه قيل وضم الزاي وفتح الها من قوله
زهمهم اصح جمع زهمة وهي الريح المنتنه اي نتن الارض من جيفهم فيرسل الله عليهم
طيرا كاعناق البخت والبخت الابل معرب والبخاتي جمعه وهي جمال طوال الاعناق
اي ملايكة على صورتها والنهبل بفتح النون وسكون الها وفتح البا الموحدة قيل موضع
ببيت المقدس وقيل حيث تطلع الشمس وفي شرح انه موضع وجعابهم بكسر الجيم
جمع الجعبه بالفتح وهو غلاف النشاب لا يكن من الكنان والكن مايرد الحر والبرد من
الابنيه والمساكن وقد كننته اكنه كنا سترته وخفته واكننته ايضا بمعناه اي لا يكن
منه بيت وبر ولا مدر اي اهل الحضر والبدو بل يعم جميع الاماكن والزلفه بفتحتين
واحدة الزلف والمزالف وهي مصانع الما اراد ان المطر يغدر فتصير الارض كلها كالمصنعة
من مصانع الما وقيل الزلفه المراة يشبه الارض بها لاستوايها ولطافتها وقيل الروضه
وقيل الاجابه الخضرا واراد بقحفها قشرها وهي مايلي راسها من قشرها شبهها بقحف
الراس وهو العظم المستدير فوق الدماغ او ما انفلق من جمجمته وانفصل فيبارك
بصيغة المجهول في الرسل وهو اللبن والحليب ونحوهما وارسلوا اي كثر عندهم اللبن
واللقحة بكسر اللام الناقة التي نتجت حديثا والفيام على وزن الرجال الجماعة الكثيرة
لا واحد لها من لفظها وهو اسم جمع لا جمع تكسير بل هو كالنسوة بالنسبة الي المراة والقوم
بالنسبة الي الرجل يعني يكثر البركه والخير في اللبن في ذلك الزمان حتي ان ناقة واحدة
ذات لبن يكفي لبنها لجمع كبير من الناس وكذا بقرة واحدة يكفي لبنها القبيلة عظيمة
من الناس ولبن شاة واحدة لفخذ من الناس واراد بالفيام هنا الاكثر من القبيلة التي
هي اكثر من الفخذ فان الناقه اكثر رسلا من البقره وهي من الغنم والفخذ اقل من البطن
اذ اولها القبيله فالفصيله فالعماره فالبطن فالفخذ فبينما هم كذلك اي يتنعمون
في طيب عيش وسعة ورفاهية اذ بعث الله ريحا طيبة الي اخره يتهارجون

اي يختلطون ويتفاسدون من الهرج وهو الفتنة والاختلاط وهو حال من شرار الناس
والضمير في فيها للارض اي يبقي شرار الناس مختلطين اختلاط الحمر والمسالح جمع مسلحه
وهي قوم ذو سلاح وقد مر في حسان باب الملاحم ومسالح الرجال بدل من المسالح
والضمير في قال من قال فيقولون وحيث ذكر لفظه قال بعد للنبي عليه السلام واصله
الشج في الراس وهو ان يضربه بشي فيجرحه ويشقه ثم في غيره من الاعضا كما هنا
لقوله فيوسع ظهره وبطنه ضربا والمنشار بالهمز وباليا وبالنون ايضا كما في المغرب
باليا لا غير لقوله فيوشر واشرت الخشب وشرا شققتها مثل نشرتها نشرا ومارددت
على بنا المجهول فيك الا بصيرة اي انك كاذب مموه يتبع الدجال بتشديد التاء
والطيالسة جمع الطيلسان والنقاب وفي نسخة نقاب بالكسر جمع نقب وهو الطريق
في الجبل او بين الجبلين اي لا يستطيع ان يدخل طرق المدينه وقد مر السباخ في باب
الملاحم فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام فلا يسلط عليه قيل انه يحمل على
حلقه صفيحة والظاهر خلافه لان الله تعالي قادر ان يحمل رقبته الي ترقوته نحاسا
وهذا الحديث يدل على ان الدجال غير قادر علي مايريد وانما يفعل الله مايشا بان
جعله محل فتنته اختبار الخلق وابتلا ثم ليهلك من هلك ويحيي من حي عن بينة
ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشا فيري ما اراد الله امثاله انه امطرت السما
وانبتت الارض بامره فيصدقه والمومن الموقن الذي اراد تعالي هدايته يثبته
على ايمانه ويستخف بفعله ويكذبه ويعلم ان السما امطرت والارض انبتت باذن الله تعالي
وان الدجال اهون على الله من ان يقدره على ذلك فان من سلط عليه حتي يقتله يحييه
الله تعالي حتي يكذبه ويقول ماكنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فيبتهج المومن ويهلك
الكافر الذي اراد الله ان يضله اذ المومن يعلم ان كل مايفعله اللعين على التخييل
مثل السحر الذي قال تعالي فيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعي ياتي المسيح اي الدجال
من المشرق حتي ينزل دبر احد اي خلف جبل احد والرعب الخوف الصلاة جامعة
اما مبتدا وخبر او الصلاة مفعول به او مبتدا وجامعة على التقديرين حال اي احضروا
الصلاة جامعة او هذه الصلاة جامعة او الصلاة مفعول به وجامعة خبر مبتدا
محذوف اي احضروا الصلاة وهي جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف فالاولي
ان يقدر بدونه والجملة حال عن الطلوع وعلي جميع التقادير فالجملة اعني الصلاة جامعة
مفعول ينادي لانه يحكي به لكونه في معني القول ماجمعتكم لرغبة اي فهم ولا رهبة اي
خوف في سفينة بحرية اي كبيرة لا زورقا نهريا وقيل قيد بالبحرية ليتميز عن الابل اذ
يقال لها سفن البر وليس بشي لان القراين الصارفة عن ذلك كثيرة في سياق الحديث

فالحمل على ما ذكر اولا اولى ولخم وجذام قبيلتان من العرب وسمي اضطراب امواج البحر
لعبا لما لم تسربهم على الوجه المراد ويقال لكل من عمل عملا لا يجدي عليه نفعا انما انت
لاعب وارفات السفينة ارفيتها ارفاء اي قربتها الى الشط وشد دتها عنه واقرب
بضم الراء جمع قارب بفتح الرا وقد يكسر وهو سفينة صغيرة تكون مع السفن
البحرية كالجنائب لها يتخذ لحوائجهم اهلب اي كثير شعر الاطراف غليظه والهلب ما
غلظ من شعر الذنب والاهلب الفرس الكثير الهلب قيل قوله كثير الشعر تفسير وذكر
ولم يقل هلبا لكون لفظ الدابة يقع على الذكر والانثى على تاويل الحيوان ونحوه لا يدرون
من كثرة الشعر ما قبلها من دبرها قالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب
قالت انا الجساسة اي للتجسس للدجال ان قلت الحيوان كيف يجيب قلت الله
قادر على نطاقه والدير دير النصارى واصله الواو وفي قولها بالاشواق مبالغة
اي كان الاشواق الى خبركم ملتصقة به وهو صحيح بها فرقنا اي فزعنا والضمير
المنصوب في رايناه للاعظم وقوله خلقا تقديره اعظم خلقا قد قدر ثم على جزيرة
قيل اي على ان تخبروني عن حالكم او على ان تخبروا عنها اذا رجعتم وفيه بعد او على
خبري اياكم فاخبركم فاخبروني انتم عن حالكم ما انتم اي من انتم ولذا اجيب بنحن
اناس او ما حالكم بحذف المضاف ولذا بينوا الحال من ركوب السفينة الى اخره
وبيسان بفتح البا الموحدة وسكون اليا حرفا العله قرية بالشام وبحيرة طبريه
وعين زغر بالزاي والعين المعجمة على وزن زفر كلاهما بالشام ايضا وصلتا نصب
على الحال اي مجردا يقال اصلت السيف جرده من غمده والمخصرة قضيب يشير
به الملك او الخطيب اذا خاطبا واختصرته وتخصرته اي امسكته بيدي وطيبة
وطابة من اسماء المدينة سماها النبي عليه السلام بهما وهذا القول منه جار مجرى
قوله هذه بقعة طيبة اخماها الله من كل خبث الاثم اي المسيح الدجال وتردده
عليه السلام في موضعه للشك وظن انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر
البحرين تيقن من جهة الوحي او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين
واضرب عنهما واثبت الثالث او علم موضعه ورد د لمصلحة ولم تكن العرب تسافر
يومئذ الا في هذين البحرين او اراد بالبحرين واحدا فبحر ما يلي الشام منه بحر
الشام وما يلي اليمن بحره وهذا البحر هو الممتد على احد جوانب جزيرة قيل ثم اضرب
عنهما زيادة في الابهام وفيه نظر لجواز ان يكون المعنى والتقدير لا بل البحر الذي
يليهما من قبل المشرق ما هو اي مايل اليه وهو بحر اليمن لانه من قبل المشرق فلا يكون
الباسا بل فيه قطع التردد وتعيينه في احد البحرين وما في ما هو زايدة وهو مبتدا

وخبره الظرف المقدم او موصوله مبتداة اي الذي هو فيه وهو حينئذ يكون مفعول
المنبر اي الذي هو عليه من قبل المشرق او التقدير ما هو مخرج منه فيكون ما نافيه
كما يقول ابن قترة حبة خبيثة ما هي اي ما هي الاخبيثة والادم الاسمر كاحسن
ما انت راء قيل عدول من المخاطبه اي المغايبه وفيه نظر واللمة بالكسر شعر يجاوز
شحمة الاذن وعواتق جمع عاتق وهو موضع الردا من الكتف قد رجلها اي سرحها
وامتشطها كاشبه من رايت الكاف اما غير زايدة او زايدة ويؤول طواف الدجال
بالبيت مع بعده عن الطاعة واستقراره على الطغيان فان ذلك رويا راها عليه
السلام كوشف فيها نزول عيسى عليه السلام على صفة الحسن والبها واقامة الدين
ودم الشعث واصلاح ما فسد مشاكلا صورته معناه وخروج الدجال على صفة
نقص الخلقة واعوجاج البنيه على صورة كريهة يشاكل معناه ويدور حول الدين
ليبعث فيه جلة والجساسة امراة في احد الحديثين ودابة في الاخر قيل لان للدجال
جاسوسين احدهما دابة والاخر امراة اقول وفيه نظر لان القصة واحدة ولا معانى
لغة او قالوا دابة لانهم لم يدروا ما هي ثم تبين لهم انها امراة اولان كليهما شيطان
واحد تمثل باي صورة شا ونزا ينزو نزوا اي تحرك ووثب قيل اي اثبت ذلك
القصر فرايت رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال معلقا بين السما والارض
ومع ذلك الغل والقيد مضطرب بلا قرار اقول هذا يدل على ان قوله فيما بين السماء
والارض متعلق بقوله مسلسل ويجوز تعلقه بينزو وهو الاظهر حتى خشيت ان لا
تعقلوا اي حديثي الذي حدثتكم في شانه او تنسوه من كثرة ما قلت في وصفه او خشيت
ان يضلكم بخوارقه فاحذرتكم عنه بما تامنون معه من الضلال ولفظ اي من قوله ان
المسيح مكسورة الهمزة لانها ابتدا كلام الخ اي بعيد من بين الجزئين قريب ما بين
القدمين من الخ مطموس العين اي ممسوحها والمسح استيصال اثر الشي وجحرها بالجيم
انخسفت فبقي مكانها غايرا كالجحر وقيل بالحا المهملة بعد الجيم والحجرا التي قد
رمص وغمض والوبص الوسخ المجتمع في الموق فان سال فهو غمص وفي هامش
ويروي بالحا المهملة بعدها الجيم وهي الصلبة فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس
باعور الالباس الخلط والاشتباه اي ان اشتبه عليكم دعواه الكاذبة في الالهية فاعلموا
انه ليس باله لنقصانه بالعور وربكم ليس باعور اي فاعلموا انه تعالى منزه عن سمات
الحدوث فضلا عن النقايص والعيوب وفي هذا دليل على اثبات ذاته تعالى وصفاته
القديمه بالدلايل العقليه اذ كل ما في الوجود من الحوادث لا بد له من ان ينتهي الى

شي يقوم بذاته غير محتاج الي موجد يوجده بل هو واجب بنفسه مستغن عن غيره والا لزم الدور والتسلسل المحالان وهذا الدال عليه البرهان العقلي هو الاله المعبود بالحق والمراد بمن سمع كلامه عليه السلام من وصل اليه احاديثه عليه السلام وان كان بعد طول الزمان **قوله** من سمع بالدجال اي بخروجه فلينا منه اي ليبعد عنه **قوله** فوالله ان الرجل الي اخره يعني ان الرجل الذي يحسب انه مومن ياتي الدجال فيتبعه من اجل مايري في الدجال من الشبهات كالسحر واحيا الاموات وغير ذلك واذ قد اكد رسول الله صلي الله عليه وسلم اتباع بعض امته للدجال بالقسم بالله تعالي فينبغي لمن سمع خروجه ان لا يامن من فتنته ويبعد عنه بعد المشرقين حتي لا يقع في تلك الفتنة فانها فتنة عظيمة بل اعظم الفتن المهلكة والمعصوم من عصمه الله تعالي والسكن بفتحتين والاضطرام الالتهاب والسعفة بفتحتين قيل غصن النخل وقيل الغصن الرقيق من النخل وقيل ورق النخل والسيجان بكسر السين وبالجيم واحدها ساج وهو الطيلسان الاخضر وقيل المقور ينسج كذلك وقيل المنقوش ينسج كذلك والفه منقلبه عن واو وقيل عن يا وذات الظلف البقر والغنم والظبا وذات الضرس السباع فاخذ بلجمتي الباب بالحا والميم وفي شرح بلحمتي الباب واريد بها العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه الجاف البيراه جوانبها وفي كتاب المصابيح بلجمتي وليس بشي ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث الا علي ما ذكرنا ومهيم كلمة يمانية يستفهم بها ويراد بها ما الخبر وما الحال واسماء منادي قولها انا لنخلع اي لنجبن العجين للخبز لما نستطيع علي ان نخبزه لهم عظيم يخلع افيدتنا ويحير عقولنا بذكر الدجال فكيف يكون حال من ابتلي بزمانه من مصاحبة الجوع والقلة فقال عليه السلام يجزيهم ما يجزي اهل السماء اي يكفيهم ما يكفي الملائكه من ذكر الله بالتسبيح والتقديس وقيل يعني من ابتلي بزمانه لا يحتاج الي الاكل والشرب بل المومن المبتلي بزمانه يكون حاله في الاكل والشرب حال الملائكه فيما ذكر

باب قصة ابن الصياد

قبل ابن الصياد اي جانبه وقد مر معني الاطم في باب الفتن وانها حصون اهل المدينة وبنو مغالة بفتح الميم قبيلة ثم قال اتشهد اني رسول الله يستدل به علي صحة اسلام الصبي والامام يستكشفه عليه السلام عن ايمانه وهو غير بالغ وقوله اشهد انك رسول الاميين هذا الكلام منه وان اشبه الصحيح لقوله تعالي هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم اي بعث في امة العرب الا ان اللعين جري فيه علي سنن اليهود لانه كان منهم وهي انهم اذا عجزوا عن الطعن في نبوة نبينا عليه السلام زعموا انه بعث الي العرب خاصة لا الي الكافة بل الي اولاد اسمعيل وهذه كلمة القاها اليه

شيطانه الذي كان ياتيه بالانبا الغا دوني الحفظ الي الكهان ليثيره شكا وشرا قال الخطابي في شرح السنة فرضه بالضاد المعجمة من الرض الكسرة وقيل هو تصحيف وانما هو بالمهملة قال الخطابي صوابه بالصاد المهملة ومعناه قبضا وله فضغطه حتي ضم بعضه الي بعض ومنه رص البنا قال الخطابي في معني قوله ياتيني صادق وكاذب انه كانت تارات يصيب في بعضها ويخطي في بعض لان ذلك كان شيئا يلقيه الشيطان اليه ويجريه علي لسانه وليس وحيا اذ لم يكن قدر الانبيا الموحي اليهم علم الغيب ولا درجة الاوليا الملهمين الحق بنور القلب وانما كان من الشيطان يحدثه بالشي قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا فقال له الرسول عليه السلام خلط عليك الامر اي هو الشيطان خلط عليك الكذب بالصدق ليغويك خبات لك خبيئا اي اضمرت لك مضمرا لتخبرني عنه فقال هو الدخ بالضم لغة في الدخان واخسا كلمة زجر للكلب قاله عليه السلام له استهانة به اي ابعد او اسكت صاغرا فانك وان اخبرت خبيئي فلست تقدر ان تتجاوز الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة لن ترفع بصاحبها القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته وقيل معني قوله فلن تعدو قدرك انه دعا عليه بعدم بلوغه قدره من مطالعة الغيب وحيا كما للانبيا او الهاما كما للاوليا وانما اجري الشيطان علي لسانك ما ذكره عليه السلام مع اصحابه قبل وصوله اليه وهو من قوله ان يكن هو تاكيد للضمير المستكن والخبر محذوف اي ان يكن ابن الصياد الدجال فلا تسلط عليه اي المسلط عليه عيسي عليه السلام وقيل ضمير ابن الصياد مستتر في يكن وهو عايد الي الدجال وكان حقه ان يقال اياه فوضع موضعه وقيل في يكن ضمير الشان وهو مبتدا محذوف الخبر والتقدير ان يكن الشان ابن الصياد الدجال وقد رواه ابن مالك ان يكنه مستدلا علي جواز اتصال الخبر كان بها ومنعه عليه السلام عن السلام عن قتله لانه كان صبيا وقد منع عليه السلام عن قتل الصبيان او لانه كان من اهل الذمة كما ياتي في اخر الباب وهو يدل علي ان عهد الوالد مستصحب علي ولده الصغير ويختل اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر فيسمع ما يقوله في خلوته والقطيفة دثار مخمل وجمعه قطايف وقطف كصحيفة وصحف ومنه القطايف التي توكل والزمزمة منهم من يرويه براءين مهملتين بمعني الحركة قيل وليس بشي وبمعجمتين الصوت الذي لا يفهم منه شي ومن رواه رمزه فهو بمعني اشارة وقد يكون بالعينين والحاجبين والشفتين واصله الحركة فكل هذه الالفاظ متقاربة المعني ويروي زمرة اي غنا اي صاف نداوله وصاف قيل بتشديد الفاء فتناهي اي كف وسكت

عن الكلام ويبين اي باختلاف كلامه مايهون عليكم شانه وقيل بين ما في نفسه ولقيه
اي ابن الصياد وقوله اري صادقين وكاذبا اي ياتيني شخصان يخبراني بما هو صدق
واخر بما هو كذب او بالعكس والشك منه يدل على افترايه لان المويد لايكون كذلك
فقال ليس عليه اي ليس الامر عليه في كهانته فاتركوه واعرضوا عنه فانه لن ياتي بشي
يعول عليه وهذا دليل على ان من زل قدمه عن المنهج القويم والصراط المستقيم
ولم يفق من تيه ضلالته وغوايته بعد ان لاحت له البراهين والدلايل اللايحة فينبغ
ان يعرض عنه ودرمكه ويروي درمته وهو الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بها
لبياضها وبالمسك لطيبها انما يخرجه اي الدجال من غضبة يغضبها وهذا يدل على ابن
الصياد هو الدجال وكذا ما في الحديث الاتي من قسم عمر وابنه رضي الله عنهما على ذلك
ولا يعد فيه لقوله عليه السلام ثلثون دجالا قال الخطابي وقد اشكل الامر في ابن
الصياد حتى قيل كيف يقار الرسول عليه السلام مدعي النبوة كذبا ويتاركه ووجهه
ان هذه القصة جرت معه ايام مهادنة الرسول عليه السلام اليهود وكان ابن الصياد
بينهم وانه حينئذ كان غير بالغ وغير مكلف واختلف الروايات في امره وما كان من
شانه فروي انه قد تاب عن ذلك القول وانه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا ومامن قوله ما ليست كنتفنا
نصب بليست وذهب القايل بانه الدجال الي ان المراد من قوله عليه السلام لايولد
له ولا يدخل المدينة ولا مكة انه لايكون ذلك بعد خروجه فليتسني اي حيث لم يعين عليه
السلام مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فالتبس علي اولبستني اوقعني في الشك بقوله
ولد لي وبدخول المدينة ومكة او التبس على اسلامه حين ادعي نفي صفات الدجال عنه
واعترف بالنبوة وكفره بادعايه علم الغيب حيث قال اعرفه وموضعه وخروجه وابويه
ومدعي علم الغيب كافر قوله تبا لك ساير اليوم اي خسرانا لك جميع الايام او باقي الايام
يعني ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه ونصب ساير على الظرف وتبا
من المصادر الواجب اضمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ بالفعل وقوله لو عرض
على ما كرهت دليل واضح على كفره وقد نفرت عينه اي ورمت واصله من النفاد
لان الجلد ينفر عن اللحم للداء الحادث بينهما وروي تفريف بالقاف وبناء المجهول
اي استخرجت ونفرت اي شقت والاولى المعتد بها ونسب الفعل الي العين مجازا
اذ المراد غيره كانه لبس على ابن الصياد لتحيره ايوافق ام يخالفه وفي شرح هكذا
متى فعلت عينه اري ثم قال وانما لم يخاطبه مع انه حاضر استهانة وقوله ان شاء الله
خلقها في عصاك يريد ان كون العين على الراس لا يقتضي ان اكون منها على خبر وقوله

هذا اشارة الي ان العين يمكن ان يكون لجماد لاشعور له بحالها كانه ادعي انه مستغرق
في افكاره بحيث شغله تلك الافكار عن الاحساس بها كذا قيل والتحقيق ان ابن الصياد
كان دجالا ناقص العقل بدليل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذبان
فيدل على ان الغالب عليه القاء الجن الكذب في قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما نقل ماسمع
منه ليعلم انه كان مخبط العقل وان يكلف له تاويل فيمكن ان يقال ان ابن عمر استبعد
منه كونه غافلا عن نفور عينه متى كان فقال ابن الصياد ان الله تعالي قادر علي ان
العضو المخلوق في الانسان غير مشعور به كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء
خلقها في عصاك فنخر بالنون والخاء المعجمة اي صوت صوتا منكرا نخير حمار سمع والنخير
صوت بالانف تقول منه نخر ينخر اي مد النفس في الخيشوم بحيث سمع منه صوت
ووجه حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن الصياد هو
الدجال ولم ينكر عليه انه يحمل ان فيه صفة الدجال فانه قال عليه السلام يكون ثلثون
رجالا اي يظهر دجالون كذابون يزعمون النبوة يضلون الناس ويفتنونهم ويوم
الحرة هو يوم حرب يزيد واهل المدينة اي فقد من ذلك الزمان واضرس قيل اي
عظم الضرس وهو السن وقيل هو الذي يولد مع الضرس وقيل هو تصحيف وقع في جميع
نسخ المصابيح الا ما عز واصلح منها وصوابه اخترش كما ذكره الترمذي في جامعه وهذا
الحديث منقول منه اقول وفيه نظر لان قوله في الحديث الثاني طلعة نابه يويد ما في
المصابيح من قوله اضرس تقديره اقل شي منفعة اي اقل الغلام اي لاغلام اقل منه
منفعة وعلي رواية اضرس تقديره اقل شي منفعة وعدم نور القلب قد يكون لاستيلا
الافكار الفاسدة على المتخيلة كما هو هنا وقد يكون من الافكار الصالحة كما هو في الانبيا
والاوليا وطوال بالضم والتخفيف من ابنية المبالغة اي طويل غاية الطول مثل
كبير وكبار وقد يشدد مبالغة وضرب اللحم اي خفيفه مستدق كان انفه منقار
اي من طول شبيه بمنقار الطير فرضاخية اي ضخمة عظيمة الذيين ورجل فرضاخ
وامراة فرضاخية والباء زيدت للمبالغة كما في احري ومنجذي اي طلع على الجد اله
وهي الارض وله همهمة اي كلام ضعيف لا يفهم واصل الهمهمة صوت البقر وقيل
ترديد الصوت في الصدر فاذنته اي اعلمته ومعنى حديث ابن عمر هو ان قال قولا
اغضبه وصاحبه هو من يقتله وهو عيسى بن مريم عليه السلام والوجه في الاحاديث
الواردة في ابن الصياد على ما بينها من الاختلاف والتضاد ان يقال انه عليه السلام
حسبه الدجال قبل التحقق بخبر المسيح الكذاب فلما اخبر عليه السلام بما اخبر به من
شانه وقصته في حديث تميم الداري ووافق ما عنده ذلك تبين له عليه السلام ان

ابن الصياد ليس بالذي توهمه ويويد ماذكره ابو سعيد حيث صحبه الي مكة واما
توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن الصياد فليس مما يقطع به قولا
فان اتفاق الوصفين لايلزم منه اتحاد الموصوفين اذ قد يوجد مثل ذلك في الموجود
كثيرا وكذا عمر وابنه رضي الله عنهما مع عدم انكاره عليه السلام وكذا اشفاقه عليه
السلام من ابن الصياد ان يكون دجالا كان كل ذلك قبل تبين الحال وقد كان ابن
الصياد دجالا لفعال مواتقاله في بعض علاماته فجزاء ذلك في الخلف واورث في
النبي عليه السلام اشفاقا منه

باب نزول عيسى عليه السلام

ليوشكن اللام لام القسم والنون للتاكيد مبالغة في نزوله فيكم اي في اهل دينكم
والحكم الحاكم والعدل العادل وكلاهما حال ومعنى كسر الصليب وهو خشبة مثلثة
يزعم النصارى ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة ابطال النصرانية والحكم بشرع
الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنايه واكله واباحة قتله ومعنى وضع الجزية انه
لايقبلها منهم بل يحمل اهل الكتاب على الاسلام ولا يرضى منهم باعطايهم الجزية او معناه
ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج يقبلها من يعطيها منهم بدليل قوله ويفيض المال
حتى لايقبله احد اي يكثر بحيث لا يوجد فقير في ذلك الزمان او يضعها على كل كافر لغلبته
وظهوره وقيل يقتل كل يهودي لينهدم العهد وخروجهم مع الدجال واراد بالسجدة
نفسها او الصلاة والمعنى انه يكثر رغبة الناس ويزهدون عن الدنيا ويكثر الرغبة في
امر الله تعالى لكثرة المال حينيذ فلا طاعة في بذله والتصدق به والضمير في به
من ليومنن به لعيسى قيل وهو الذي اراده ابو هريرة او لمحمد عليهما السلام لان عيسى
يوميذ على دين محمد والضمير في موته لعيسى او لاهل الكتاب قال شارح لعل
المراد من ترك القلاص وهو جمع القلوص وهي الناقة الفتية ومن قوله فلا يركب
المهر في باب الفتن واحد وقوله لا يساعد **قوله** فلا يسعى عليها بالقاف على ما في بعض
النسخ او فلا يسعى عليها بالعين في البعض لكون السعي عليها وهو العمل عليها اعم من
ترك المحاربة عليها ويجوز ان المراد ترك العمل عليها استغناء عنها بكثرة غيرها مما
هو الطف جرمانها واخف حركة من الدواب كالخيل والبغال والحمير اذ لا يسعى عليها
معناه لا يامر احدا بان يسعى في اخذها وتحصيلها للزكاة لعدم من يقبلها وهذا اقرب
لان كل من ولي على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى
عليها اي عمل عليها وهم السعاة قاله في الصحاح والشحنا العداوة وانما يذهب هذه
المذكورات لان الخلق كلهم على ملة الاسلام واقوى اسباب التباغض اختلاف الاديان
وتفاوت الناس بوجود الاموال وعدمه وقلته وكثرته وانتفاء ذلك يوميذ الي غاية

امر لا يدعى اليه كما ذكر في هذا الحديث فترتفع هذه الاشيا من بين الخلق لعدم
اختلاف الدين الموجب للعداوة والتباغض ولعدم نظر بعضهم الي اموال بعض
الموجب للتحاسد وامامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسى عليه
السلام وفي بعض الطرق فامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسى
عليه السلام وفي بعض الطرق فامكم منكم قيل في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم
وهذا يدل على ان عيسى عليه السلام لا يكون من امة محمد عليه السلام بل مقرر الدينه
وعونا لامته اقول الظاهر ان المعنى وامامكم واحد منكم او امكم واحد منكم دون عيسى
مع وجوده وانما يكون عيسى عليه السلام بمنزلة الخليفة تكرمة من الله لهذه الامة اي
شرع ذلك او فعله لتكرمتهم ويتايد ما ذكرت بقوله فيقول اي عيسى لا الي اخره
او تكرمة الله مصدر موكد لمضمون الجملة وهو في موضع نصب بالتكرمة ويجوز رفع
التكرمة خبر المبتدا المحذوف اي تامير بعضكم على بعض تكرمة من الله لهذه الامة

باب قرب الساعة

وان من مات فقد قامت قيامته اي ان الشان
من مات الي اخره قيل القيامة ثلثة الكبرى وهي حشر الاجساد وسوقهم الي المحشر
للجزا والصغرى وهي موت كل واحد من الانسان والوسطى وهي موت جميع الخلق
والرواية في اعراب الساعة الرفع ويجوز النصب مفعولا معه والضمير في قصصه
لقتاده والسبابة مع الوسطى بنسبة التفاوت طولا ونسبة الاتصال عرضا فالراوي فسر بالنسبة الاولى وكانه اخذه من حديث اول الحاشية ولو صح
فسر بالنسبة الثانية على ارادة اتصال دينه بقيام الساعة لا يفرق بينهما دعوى
اخرى كما لا يفصل بين السبابة والوسطى حاجز جاز ايضا وفي شرح السنة يريد
ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الي ما مضى مقدار فضل الوسطى
على السبابة والكاف صفة مصدر محذوف اي قربا كقرب هاتين الاصبعين
شبه القرب الزماني بالقرب المسافي والمنفوس المولود يقال نفست المراة
ونفست اي ولدت ولدا فهي نافس ونفسا والولد منفوس والمعنى لا يبقى نفس
مولودة اليوم الي ماية سنة اي لا ياتي عليها ماية سنة الا وتموت لا محالة ومن مات
فقد قامت ساعته وهذا قد قاله على الغالب والا فقد عاش بعض اكثر من ذلك
قيل عاش سلمان الفارسي ثلثماية وخمسين سنة قيل مايتين وخمسين وبالجملة
فهو غير خال عن التخصيص قال المولف في معالم التنزيل اربعة من الانبيا احيا
الخضر والياس في الارض وادريس وعيسى في السما واراد بقوله نفس منفوسة
من امته والنبي لا يكون امة نبي اخر وقوله اليوم اشارة الي زمانه عليه السلام
واراد بالساعة من قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم القيمة بطريق موتهم وقيل الوكيل

لان الساعة وهي جزء من اربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة تطلق على القيمة وهي
الكبرى المعينة بقوله تعالى يسالونك عن الساعة وعلى انقراض القرن وهي الساعة
الوسطى وعلى موت الشخص وهي الصغرى بعثت في نفس الساعة قيل وترجان
قيامها وقرب الا ان الله قد اخرها قليلا وهذا التفسير يوذن بان لفظ نفس ساكنة
الفا لكن قد قيل انه بالتحريك لا غير وهو قرب الساعة واماراتها اي بعثت في اوائلها
حين تنفسها وتنفسها اولظهور اشراطها المتتابعة الخارقة للعادة المنبئة عن
اقتراب قيامها ونفس الصبح اوله وفي رواية نسم الساعة اي اوائلها ونسيم الريح اول
هبوبها وقيل ذوات الارواح التي خلقت قبل اقتراب الساعة كما سبقت هذه يعني
مقدار ما بيني وبين الساعة من الزمان مقدار زيادة الوسطى على السبابة ان يوخرهم
جاز كونه بدلا من قوله ان لا تعجز امتي وان يتعلق به على حرف عن اي من ان يوخرهم
في الدنيا سالمين من العقوبات والشدائد والواو في هامش المراد ان لا يوخرهم
الى يوم القيمة اكثر من خمسماية سنة اقول طلبه ذلك ليسلموا عن شدائد اخر الزمان
ومن فتنتهم باب لا تقوم الساعة الا على الاشرار وفي نسخة على اشرار وفي
اخرى على شرار الناس في اخرى على الاشرار وكيف كان فهو جمع شر قوله لا تقوم
الساعة الحديث اي لا تقوم ما دام على وجه الارض موحد يذكر الله وهو يدل على
ان بركة العلما والصلحا تصل الى من في العالم من الانس والجن والدواب والطير
قيل تكرير الله معناه الله حسبي او الله هو الاله لا غيره او الله هو المستحق للعبودية
لا غيره فالاول مبتدا والثاني خبره كما تقول زيد زيد اي المشهور المعلوم والياث
جمع الية بفتح الهمزة وهو لحم المتعقد في زبرة العزيبين اليات على وزن فاعلات
اي يلتقين ويدرن مستطيعات قادرات قيل ويجوز الياث اي مترددات بالتصنع
وقيل مضطربات الاعجاز ودوس قبيلة من اليمن وذو الخلصة بيت كان فيه صنم
دوس وغيرهم وقيل بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمامة وكان فيه صنم يدعى الخلصة
فهدم وقيل الكعبة التي كانت باليمن وقد خربها عليه السلام والمعنى انهم يرتدون
الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فترمل نسا بني دوس طائفات حول ذي الخلصة
فترتج الكفلهن وتضطرب وطاغية دوس اصنامهم ولا يذهب الليل والنهار اي
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى لغطفان وسلم ان
كنت ان هذه مخففة من المثقلة اي ذلك تام اي ان عبادة الاصنام قد تمت
ولا يكون بعد ابدا فقال انه سيكون من ذلك اي من عبادتها ما شا الله اي مدة
تشاوها وقد بين ذلك بقوله يبعث الله ريحا طيبة الى اخره وقد كان في النسخ
الحاضرة ان ذلك تاما وهو لغة من ينصب الجزئين بان حكاها ابن السيد والكسائي
يقدر هنا كان لكثرة وقوعها بعدها كقوله تعالى ان الله كان بكم رحيما وان الله كان
على كل شي حسيبا فان الله كان به عليما وانه كان بي حفيا وانك كنت بنا بصيرا
لجاز اضمارها لكثرة اظهارها بعدها وقيل ذلك اشارة الى الاسلام يكون تاما
ابدا الى يوم القيمة ولا يجي ضعفه لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما من كلام
الراوي اي لا ادري ايا اراد من هذه الثلاثة وكبد كل شي وسطه ومنه كبد السما
وهو مستعار من كبد الحيوان والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها باذى
نوعهم واحلام السباع اي هم في تلك المعرفة ما ستيلا الجهل عليهم في احلام السباع
شبه حال الاشرار في طيشهم وعدم ثباتهم ووقارهم واختلاف ارايهم وميلهم
الى الفسق والجور بحال الطير والسباع واصغى اي امال والليت بكسر اللام صفحة العنق
وصاح ليتان يفعل ذلك خوفا ودهشة فتسقط قواه فيصغي ليتا ويرفع ليتا
وكذا شان من سمع صيحة يشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه اي احد شقيه
فكذا سند الاصغا اليه اسناد الفعل الاختياري والصعق ان يغشي عليه من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه ويقال للموت من صوت الرعد يسقط معه قطعة
نار صاعقة وربما استعمل في الموت كثيرا ويلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه والطل
بالفتح اضعف المطر هلم الى ربكم اي اسرعوا اليه والخطاب في قفوهم للملايكة قيل او
لادم في بعثه ذريته يعني اعلام الخلق انه يوجه الاكثر الى النار والاقل الى الجنة
لان الاخيار والمصطفين قليل الوجود بالنسبة الى العصاة والعاصين المتبعين
للشهوات وهوا الانفس وضمير المفعول للناس والبعث جماعة يبعثون لامر
اي موضع قال الغزالي وليس المعنى انهم مخلدون في النار بل يدخلونها ويعرضون
عليها ويتركون فيها بقدر ما يقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي لا يكون
من الف الا واحد ولهذا قال تعالى وان منكم الا واردها ثم بعث النار عبارة عن
مستوجبها بذنوبه قوله من كم كلاهما للاستفهام عن كمية المميز والمميز منه
والمعنى والتقدير البعث الذي يبعث الى النار اي مقدار هو من اي مقدار كالبعث
ابعث من كل ماية عشرة فكم الثاني مبتدا ومن كم خبره والولدان بكسر الواو جمع وليد
وهو الصبي والشيب جمع اشيب كبيض في ابيض وصيرورتهم شيبا من شدة الشدائد
وكثرة الاهوال وجاز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا اي لو
ان وليدا شاب من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم وهذا كقوله تعالى لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فلم يقرا القران

على جبل ولا يخشع ولا ينشق ومعناه ولو كان آ جبل له روح ويخشع ويشق من هول
واقعة لانشق اذا تلي عليه القران والعرب تذكر الساق اذا اخبرت عن شدة
الامر وهوله كما يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه اهتماما بالامر وقيل عن ساق
اي من ساق العرش وقيل عن نور عظيم وفي شرح السنة عن ابن عباس يوم كرب
وشدة وقال هي اشد ساعة في القيامة ومنهم من اجرى هذا على ظاهره ولم يكشف
عن معناه على نحو مذهبه في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه وتقدم ان
الهجرة من المعصية الى الطاعة ومن الكفر الى الايمان لا ينقطع حتى تنقطع التوبة
وذلك عند طلوع الشمس من مغربها او عند الغرغرة اما عند طلوعها من مغربها فلانه
من اشراط الساعة كما مر لا يقبل فيه الايمان والتوبة واما عند الغرغرة فلقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار او المراد لا ينقطع الهجرة عن دار الشر الى دار الخير

باب النفخ في الصور

قيل قد علم ابو هريرة ان ما بينهما اربعين سنة
على ما ورد في الحديث لكنه ابهم للتخويف وابيت اي امتنعت عن الجواب وقيل يريد
انه لا يدري وعجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم عظم في اسفل الصلب عند
العجز بين الاليتين والمراد طول بقايه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف
المحسوس قيل وقد جا في حديث اخر انه اول ما يخلق واخر ما يبلى لانه قاعدة البدن
واساسه فبالحري ان يكون اصلب الجميع وعظما نصب استثنا من موجب هو نفي
ومن اجرى القبض والطي على الظاهر بلا تاويل فظاهر ومن اول اول قبضه كلا
منهما بيد وامساك كل من المذكورات باصبع بانه اشارة الى سهولة تصرفه وسرعة الى
نفوذ امره فيهما دون مشقة تلحقه في ذلك والطي اي التسخير التام والقهر الكامل
والامر الآن وان كان كذلك ايضا لكنه في القيمة اظهر اذ لا يدعي يومئذ الملك المجازي
احد كما عليه الامر الآن ونسبة القبض في البعض الى اليمين وفي البعض الى الشمال
بحسب شرف المقبوض لشرف العلويات على السفليات والا فلا يمين ثم حقيقة
ولا شمال واما قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين فقال لنقصان الشمال عن
اليمين عادة في الخلق فرفع توهم ذلك اليه تعالى لتنزهه عن النقصان وقد
يراد في كلام العرب بمثل الاصبع تناول الشي وسعة القدرة عليه ويقول رمي
زيدا باصبع واحدة وافعل هذا بخنصري قال الخطابي ما معناه ان الاصبع لم يثبت
بها كتاب ولا سنة صحيحة تقطع بصحتها ليلزم القول بها بخلاف اليد وقد روي
بهذا الحديث جمع من اصحاب ابن مسعود بدون قوله تصديقا له وحينئذ جاز

كون ضحكه تصديقا او انكارا وقراته الاية يحتملها اذ لا ذكر للاصبع فيها وقيل ويتايد
ما ذكرنا بما رواه ابو موسى في كتابه باسناده الى ابن عباس انه مر يهودي بالنبي
عليه السلام فقال له عليه السلام حدثنا قال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله
السموات على ذه والارض على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه فانزل الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره اقول وفي كليهما نظر اذ الاشارة بذه لا بد وان يكون
الى شي فيحمل على الاصبع لما في هذا الحديث ويتايد بما انه ذكر الاشارة خمس مرات و
ثبت في صحاح باب الايمان بالقدر ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشا وفي شرح السنة التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال
جعل شي مكان اخر وعن الازهري تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها
وكونها مستوية لا يرى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات انتثار كواكبها
وانفطارها وتكوير شمسها وخسف قمرها وقوله والشمس والقمر مكوران اشارة
الى قوله تعالى اذا الشمس كورت اي جمعت ولفت ويكور الليل على النهار اي يدخل
هذا على هذا وتكوير العمامة لفها وقيل يلف ضوءها لفا فيذهب انبساطها في الافاق
او يريد رفعها لان الثوب المطوي يرفع او هو من قولهم طعنه فكوره اي القاه
وطعنه مكوره اي القاه يعني يلقيان في فلكهما قيل وهو اشبه بالحديث لان من طرقه
يكوران في النار ليعذب بهما اهلها لاسيما عباد الكواكب والانوار لا ليعذبا لانهما
بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملايكة الموكلة
بها كيف انعم اي اتنعم والنعمة بالفتح المسرة والفرح والترفه اي كيف يطيب عيشي
وصاحب الصور قد التقمه اي التقم الصور اي وضعه في فمه يعني انه قد قرب
امر الساعة كانه خاف على الامة وقد علم انها لا تقوم الا على شرار الناس والاصغا الامالة
واصغى سمعه اي الى اذنه قال مجاهد الصور كهيئة البوق وقال ابن عباس الناقور
الصور قال تعالى فاذا نقر في الناقور اي في الصور قولوا حسبنا اي كافينا
والوكيل فعيل بمعنى مفعول اي نعم الموكول اليه الله سبحانه وتعالى

باب الحشر

الاعفر الابيض الغير الشديد البياض والعفرة
بياض غير ناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها يقال ما على عفرة الارض
مثله والنقي الحواري بضم الحاء يسمى به لنقايه عن القشر والنخاله وهو صفة
لمحذوف اي كقرصة الخبز النقي يريد بذلك بياض الارض واستدارتها واستواء
اجزايها فان قلت كيف شبهها بقرصة النقي والنقي دقيق نخل ويكون في غاية البياض
وقد قال قبله عفرا قلت النقي بعد الخبز يصير اعفر لتاثير النار فيه او شبهها بقرصة

النبي باعتبار صغر اجزائها لانها تدك بوصيد دكا ليس فيها علم اي علامة لاحد في
شرح مسلم يدل علم والمعلم ما جعل علامة وعلما للطرف والحدود اي تلك الارض
مستوية ليس فيها اثر ولا حديق يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا علي وجهها
علامة لاحد مما احدثه الخلق من الابنية وغيرها بل يزال كل ذلك عنها بتسويتها وتبديل
صفاتها ومعني خبزة واحدة مثل معني كقرصة النقي مع زيادة بيان تهيئة الله ذلك
نزلا لاهل الجنة ويتكفاها صفة خبزة اي يميلها ويقلبها وتبدلها وهو اشارة الي
سهولة تصرفه فيها بذلك وفي شرح السنة كما يتكفا احدكم خبزته في السفر قال
يريد الخبزة التي يصنعها المسافر في الملة فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب علي الايدي
حتي تستوي قال شارح هذه يعني يتكفاها رواية البخاري ورواية مسلم يكفاها وهو
الصواب يعني في اللغة ومعني خبزة واحدة كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا فقد اشبه
الارض يوم القيمة بها والنزل في الاصل قرى الضيف قيل والمراد ما عند الله من الاجر
والثواب قال شارح كانه عليه السلام لم يرد ان جرم الارض ينقلب يوصيد في الشكل
والطبع خبزة واحدة بل اراد به انها يكون حينيذ بالنسبة الي ما اعده الله تعالي لاهل الجنة
كقرصة النقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف قيل قوله راغبين اي في الجنة وهم الذين
لا خوف عليهم راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون والصنف الثالث
يحشرون الي النار وهو المعني بقوله ويحشر بقيتهم النار واثنان يريد انهم يتناوبون
يتعقبون البعير الواحد والصواب اثنان بغير واو العطف اذ المعني راغبين راهبين
راكبين وغير راكبين وجاز كون الواو للحال اي والحال ان بعضهم يركب وبعضهم
يمشي علي سبيل النوبة الي هنا كلامه وفيه نظر يعلم في اثناء ما ياتي الآن والحشر
علي ثلاث طرايق قيل هو قبل قيام الساعة يكون ذلك الي الشام احيا فاما الحشر بعد
البعث من القبور فعلي خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما
اخبر انهم يبعثون حفاة عراة غرلا كما في الحديث الثاني اقول وفيه نظر اما اولا فلان
مطلق الحشر لما بعد الموت كيف وهنا قرا ابن صارقة الية واما ثانيا فلان النار لا
تسلط عليهم في الدنيا علي الوجه المذكور وكونهم حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا
واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة في الحسان صريح بانه بعد البعث لقوله يحشر
الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا علي وجوههم
والتنزيل ايضا موافق قال تعالي اذا رجت الارض رجا اي حركت وزلزلت و
بست الجبال اي فتت فتا كالدقيق المبسوس اي المبلول فكانت هباء منبثا اي
متفرقا وكنتم ازواجا ثلثة الاية اي صرتم ثلثة مراتب مختلفة بحسن واحسن منه

460

ومتوسط بينهما والمشاة في حديث ابي هريرة هم المومنون الذين خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا يرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عقابه بسوء اعمالهم وهم الراهبون
الراهبون في هذا الحديث ولعلهم اصحاب اليمين والصنف الركبان ثم هم الذين
امنوا وعملوا الصالحات وتجنبوا الشبهات فيسرعون الي ما اعد لهم في الجنان اسراع
الركبان الذين يوتون بنجايب من الجنان وهم الذين يحشرون واثنان علي بعير الحديث
ولعلهم السابقون المقربون وقوله واثنان علي بعير اي اخره تفصيل لمراتبهم ومنازلهم
في السبق وعلو الدرجة علي سبيل الكناية والتمثيل فان تفاوتهم في المراكب بحسب
تفاوتهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل فمن كان اعلي رتبة كان اقل شركة واشد سرعة
والكرسيا قا وقوله وتحشر بقيتهم النار هذا هو الصنف الثالث المذكور في حديث
ابي هريرة بقوله وصنفا علي وجوههم ومعني تقيل معهم النار الي اخره انها تلازمهم
في جميع احوالهم لا تفارقهم اصلا ولا يفارقونها وهم الكفار ويتايد كون المراد من الطرايق
المذكورة هنا هي الاصناف المذكورة ثمه ان راوي هذا الحديث ايضا ابو هريرة علي ما صرح
به في شرح السنة ان قلت لاثنين علي بعير والثلاثة علي بعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب
قلت قال في شرح السنة علي سبيل الاعتقاب والاولي ان يحمل علي الاجتماع لان في الاعتقاب
لا يكون الاثنان علي بعير ولانه ابدع في المعجزة والقدرة كناقة صالح في العظم لكون
العشرة علي بعير واحد فان قلت فهلا ذكر من يكون علي بعير وهم السابقون قلت المراد
بالناس غير الخواص كالانبيا ومن يليهم اذ لكل منهم مركب علي حدة اكراما لهم فان قلت
فلم لم يذكر السبق للجنة قلت للاختصار فان قلت الاختصار حاصل بذكر الاثنين
فقط قلت لو اقتصر عليه لم يتهيا الوقوف علي ما يتضمنه الكلام من العجاب غرلا جمع اغرل
وهو الاقلف الذي لم يختن والغرلة القلفة ومثله الاغرل علي القلب ثم قرا كما بدانا
الكاف يتعلق بمحذوف يدل عليه نعيده تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق الاول
يعني بدانهم في بطون امهاتهم حفاة عراة كذلك نعيدهم يوم القيمة وعدا مصدر
نصب من غير لفظ الفعل لان الاعادة وعد كانه قال وعدناه وعدا علينا واجبا علينا
باجابنا انا كنا فاعلين اي الاعادة والبعث وبيان ايجابه تعالي علي نفسه حشر
الاجساد كرما انه وعد حشر الاجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلامه القديم في
غير موضع ووعده واجب الانجاز لقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا ثبت هذا فالمراد
بايجابه انما وجب اخبارا لصدق المعصوم لا لا لقضية العقلية لانها مختلف فيها
ولان العقل لا يتحكم في مثل هذا بل ربما يتحير فلا يصدق كقول الفلسفي والمعطل وتخصيص
ابرهيم عليه السلام بكرامة الكسوة اولا لانه اول من عري وجرد في سبيل الله من النبيين

حين الخ في النار لا لانه افضل من نبينا عليه السلام او الحديث مخصوص بنبينا
عليه السلام لكن في غير هذه الرواية ان نبينا عليه السلام يكسي على اثره وعلى هذا
نبقي على عمومه وصغر اصيحابي تصغير اصحابي في اعماله لقلة عددهم وهم الذين
دخل عليهم بعده عليه السلام واخل السبطا فاجلدوا الي الدنيا قيل كثعلبه وبسرني
ارطاة وفاعل يقول قايل او يجيب او مناد ونحوه ولم يرد بالردة ردتهم عن الاسلام
اذ لم يرتد احد من الصحابه وانما ارتد قوم جفاة من العرب بل المعني تخلفوا عن بعض
الواجبات واساوا السيرة بدليل التعبير بقوله على اعقابهم والمراد بالعبد الصالح
عيسي عليه السلام والاية حكاية عن قوله وامشاه اي جعله ماشيا وازر بالمد
اسم ابي ابرهيم عليه السلام وقترة وغبرة بفتحتين فيهما بمعني وقيل القترة غبار معه
سواد في معالم التنزيل عن ابن زيد القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسما والغبرة
ما كان اسفل في الارض والابعد الاهلك يقال بعد بالكسر فهو باعد اي هلك والبعد
الهلاك او يريد الابعد من رحمة الله لاني النسب وهنا حذف اي اخزي من خزي اي الابعد
ومن حاله اي الابعد وفي خزي الاب اهانة الابن واجيب عليه السلام بان تعذيب
الكافر ليس خزيا بالحقيقة والوعد جنيد بان يخزيه اي في نفسه وفي من كان
لا يستحق الخزي والذيخ قيل بالذال المعجمه المكسوره والياء حرف العلة الساكنه والخاء
المعجمه ذكر الضباع والانثي ذيخة وكان في النسخ الحاضرة بالدال المكسوره والباء الموحدة
الساكنه والحاء المهمله وفي شرح والذبح ما يذبح قال تعالي وفديناه بذبح عظيم ثم قال
وفسر الذبح في الحديث بذكر الضباع ولفظه هو من قوله فاذا هو يرجع الي ابيه اقول
والثاني تصحيف الاول اذ ما ذكر في تفسير الحديث موافق للاول لغة وكذا اعادة
الضمير الي ابيه تحريف عن المراد وانما هو لابرهيم عليه السلام قيل واراد بالتلطخ برجيعه
او بالطين ثم اقول ولعل المراد بذلك ابوه ازر يجعله الله ضبعا كذلك ويلقيه في النار
تسليه لابرهيم عليه السلام حيث حول تعالي صورة ابيه الي تلك الصوره ليلا يخزيه لو راه
قد القاه في النار على صورته وقيل اراد بالميل الميل الذي يكتحل به وقيل ثلث فرسخ
وقيل الميل القطعة من الارض ما بين العلمين وقيل مد البصر والحقو شد الازار
وهو ابي مزرع وكان في النسخ الحاضرة الي حقويه بصيغة تثنية الحقو المضاف الي الضمير
وفي شرح قيد مكان بالتثنية تبا الثابتة متصلا به الضمير اعني حقوتم ثم قال اي في
خاصرته وكان تصحيف ايضا قوله ما انتم في الناس بالحديث يعني انتم تليلون بالاضافة
الي الامم السابقة والكفار مطلقا واما قوله يكشف ربنا عن ساقه فمن لم يؤول فوض
معناه الي ارادة الشارع منه ومذهب من يؤول هو عبارة عن مثل في شدة الامر وصعوبته

الخطب لانه يردنها وقد مر هذا من قبيل قيل والاصل فيه ان يموت الولد في بطن
الناقة فيدخل الرجل يده في رحمها فياخذ بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق
ثم استعمل في كل امر فظيع ومنه قوله تعالي يوم يكشف عن ساق اي عن شدة
قيل وتنكير الساق في الايه من دلايل هذا التاويل واضاف الساق الي ربنا في
الحديث دون الايه تنبيها على ان الساق هي الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو و
على انها التي ذكرت في الايه والشمعة الصيت والشهرة والطبق فقار الظهر
واحدها طبقة يريد انه يصير فقارة كلها كالفقرة الواحدة فلا يقدر على السجود
والمعني انه يكشف يوم القيمه عن شدة يرتفع دونها اصحاب اليقين وارباب
النفاق ويقال ماله وزن اي قدر ومنزلة لخسته وحقارته تذم ان لا يكون ازداد
الاكثرون من اهل الايمان والحدب ما ارتفع من الارض واتقاوهم بوجوههم
لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم وهو بيان لغاية هوانهم وبلوغ اضطرارهم الي حد
جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي من كل سوء للبدن وفي المشي
الي المقصد عكس ما كان عليهم الحال في الدنيا عوقبوا في الاخرة لما لم يسجدوا
بوجوههم لمن خلقها وصورها قال افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمه
نزلت في الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه
والسور المذكوره مشتملة على ذكر احوال القيامه والله اعلم **باب**
الحساب والقصاص والميزان سبعون انما يريد به الكثرة دون العدد المحصور كقوله
تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم بدليل انه لو زاد على السبعين
لم يغفر لهم **قوله** الا هلك اي على تقدير المناقشه اي الاستقصا في الحساب **قوله**
انما ذلك اي الحساب اليسير في العرض اي في عرض عمله لان الحساب على ما ينبغي
اعني الذي يقع فيه المناقشه يقال ناقشه في الحساب اي عاصره فيه فلا يترك
قليلا ولا كثيرا ويقال ترجمان وتراجم كزعفران وزعافر وتضم الجيم ايضا وقد تضم
التا كضمة الجيم ولا حجاب يحجبه ان يحجب ذلك الحجاب العبد من ربه واذا كلمه بلا حجاب
فينظر العبد ايمن منه واشام منه اي يمينا وشمالا حيرة ودهشة من ذلك الموقف
الجانب والناحيه وهو هنا تمثيل لجعله تحت رحمته يوم القيامه وقيل هو كنف
الطاير وهو جناحه الذي يصون به نفسه وبيضته يقال كنفتم اذا حفظتم
وصنتم والمعني يصونه عن الخزي بما يستره عن اعين اهل الموقف وقرره بذنوبه

اي جعله مقرا بها قوله يهوديا او نصرانيا مفعول دفع الله قيل لما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يومن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمومنين في مقاعدهم من النار وكالنايب منابهم فيها وايضا لما سبق الحكم الالهي بملا جهنم كان املاوها من الكفار خلاصا للمومنين ونجاة لهم منها ثم في ذلك كالفترا والفكاك بالفتح والكسر لغة فيه وهو في الاصل ما يخلص به الرهن وينفك واذا كان اهل الكتاب كذلك فغيرهم مع ان كفرهم اخبث اولى ان قلت هذا مناقض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الكتابي ابدا بظلم المسلم لوقوعه ابدا في عرضه فاذا احضر محضر القصاص ولم يكن له حسنة لانه عجلت له طيباته في الدنيا ركبت خطيات المسلم عليه تحقيقا للعدل وقيل معناه ان المسلم لولا الاسلام لكان له مكان في النار وكذا الكتابي لولا الكفر لكان له مكان في الجنة فالمسلم لما اسلم اعطي من الجنة ما كان يعطاه الكتابي لو اسلم والكتابي لما كفر اعطي من النار ما كان يعطاه المسلم لو كفر فكان الكتابي صار فداء له وهو كالموكل الاول والنذير هنا بمعنى المنذور والوسط العدل والخيار وانما كانت هذه الامة وسطا لانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهود من تكذيب انبيايهم وقتلهم ايام الم يجرني اي الم تومني من ان تظلم علي واذا اخبرتني منه فاني لا اجيز منك الاجازة بالزاي واركانه جوارحه تقول اليدين اخذت مال فلان وبطشت بفلان والرجل ان ذهبت اي المشية الفلانية قال تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وبعدا وسحقا بعني ويقال ناضلت عنك اي رميت عنك وحاججت ودافعت ايضا وتكلمت بعذرك وهو المراد هنا ولكن اصل المناضلة المراماة بالسهام وان كان المراد هنا المحاجة بالكلام وروي تضارون مشددا من المضارة ومخففا من الضير وهما متقاربا المعنى قيل اي تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وبعضهم يقول لا تضارون بفتح التاء اي لا تظلمون اي تستوون في الروية حتى لا يضيم بعضكم بعضا لتضييقه لا يلحقكم ضرر او ضير الاجتماع والازدحام والاحتمال لرويته عند النظر اليه كما يكون ذلك عند النظر الى الشي الخفي كالهلال مثلا بل ينفرد كل منكم برويته وورد في غير هذه الرواية لا تضامون بالتشديد والتخفيف من المضامة والضيم والظهيرة نصف النهار ليس في سحابة جملة حالية وانما قال عليه السلام ذلك تحقيقا لرويته تعالى وهو تشبيه الروية بالروية والرائي بالرائي ولا تشبيه المرئي بالمرئي واعلم ان عند اهل الحق روية الله واجبة لانه تعالى وعد

بمنطوق قوله وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وبمفهوم قوله كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون ووعده واجب الوقوع لعدم الخلف في وعده تعالى فيلقى اي الرب العبد فيقول اي قل بسكون اللام ومعناه يا فلان وليس هذا ترخيما له اذ لو كان ترخيمه لم تلحقه التاء في المونث نحو يا فلة ولم تحذف منه الالف لانه لا يحذف في الترخيم مع الاخر قبله اذا كان مدا زايدا الا اذا كان المرخم خماسيا فصاعدا وفلان على اربعة احرف فلو رخم قيل فلا باثبات الالف ويكنى بفلان وفلانة عن الذكر والانثى من الناس واما من غيرهم فبالفلان والفلانة بلام التعريف واسودك من السيادة واذرك اي اتركك ترأس اي تكون رئيسهم وتربع اي تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من راس مال ما غنموه عند غزو بعضهم بعضا كالرئيس في الجاهلية ياخذ خاصة دون اصحابه والمرباع ايضا ناقة تحمل قبل الوقت وتثني بخير اي تثني على الله تعالى بخير فيقول اي الله تعالى ههنا اي اثبت ههنا اي مكانك حتى نعرف اعمالك ليعذر من نفسه من نفسه من الاعذار بكسر الهمزة اي يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وذلك من قوله وذلك ليعذر اشارة الى انطاق اعضائه والمراد من سبعين الفا ونحوه الكثرة ومن حثيثه وهي ملء الكف للمبالغة في الكثرة بحيث يخفى على العادين تقديره واحصاؤه لان حثيات الكريم لا تكون الا كذلك ولذا قال من حثيات ربي وهذا كما ان الماخوذ من التراب بالكف لا يحصى ولا يعلم عدده والا فلا كف ثم والحثي وثلث بالنصب عطفا على سبعين والعرضة الاولى للجدال اي لدفع الذنوب عن الانفس لا سيما الكفار المنكرين الابلاغ الرسل وتكذيبهم الانبيا والعرضة الثانية للمعاذير مثل ان يقول العبد فعلت ذلك سهوا او اضطررت اليه ونحو ذلك والمعاذير جمع معذرة والثالثة لقطع الخصومات واظهار الحق وتقرير قول الانبيا وشهادة الحفظة على صدق العبد او كذبه وتطاير اصله تتطاير قال في الصحاح تطاير الشي تفرق والصحف جمع صحيفة وهي الكتاب فاخذ بيمينه اي بعضهم ياخذ كتابه بيمينه ويكونون من اهل السعادة وبعضهم اخذ بشماله وهم اهل الشقاوة ويستخلص اي يختار والسجل الكتاب ومد البصر عبارة عما ينتهي اليه بصر الانسان يعني كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار مد البصر والبطاقة رقعة صغيرة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر تقدر ما يكتب فيها ثمن الثوب سميت بها لانها تشد بطاقة من طاقات هدب ذلك الثوب اقول وهي الان في بلادنا المصرية والشامية غلبت على رقيعة يكتب فيها امر عظيم الخطب من امور المملكة وتشد ببطاقة من طاقات ريش الحمامة ثم تطلق الحمامة لتذهب بها الى الحاكم ببلد من تلك البلاد ليعلم ذلك الامر ويسعى في تدبيره فاما على هذا زايدة

وتيسلح بالنون لانها تنطق بما هو مرقوم فيها اقول الظاهر انه تصحيف ممن لم يعلم معناها بالبا ويقول اي الله تعالى احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن عملك ولكفة الميزان بالكسر والفتح فطاشت اي خفت السجلات والطبش خفة العقل فلا يثقل مع اسم الله شي اي لا يقاومه شي من المعاصي بل يترجح ذكره تعالى على سائر المعاصي ان قلت الاعمال اعراض لا يمكن وزنها قلت انما يوزن السجل الذي كتب فيه الاعمال او انه تعالى يخلق في كفة ميزان السيئات ثقلا وفي كفة ميزان الاشتياح خفة وهي علامة السعادة والشقاوة والجوابان يتفرعان على قول من يجري الوزن والميزان على الظاهر وهو مذهب اهل السنة واما من يحمله على المعنى فيقول اي ان الوزن في الاجسام علامة يعرف بها الربح والخسران اما في الاعمال في الاخرة فهو علامة يظهر بها السعادة والشقاوة نحو بياض الوجه وسواده عند المعتزله فلا يثقل مع اسم الله شي اي من كان معه ذكر الله تعالى لا يقاومه شي من المعاصي بل يترجح الذكر على سائر المعاصي فهل تذكرون اهليكم خطاب مع النبي عليه السلام او مع من حضره من الرجال وانما يقع كتاب من يعطاه بشماله وراء ظهره لان يده تكون مشدودة الى ظهره وبين ظهري جهنم اي في وسطها باب

من الحوض والشفاعة اذ في قوله اذا انا بنهر للمفاجاة وكذا في قوله فاذا طينه مسك للمفاجاة ايضا وقوله حافتاه اي حرفاه والقباب جمع قبة والكوثر على وزن فوعل من الكثرة قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه وقيل القران والنبوة كذا في شرح السنة اذفر اي شديد الرائحة والدفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه او يوصف به وقد دفر بالكسر يدفر والاضافة في مسيرة شهر من اضافة المصادر اي الظروف اي في ضرب اليوم وزواياه سوا قال الشارح اي يستوي طوله وعمقه وفي هامش يستوي طوله وعرضه اقول ويلزم على كلا القولين ان يكون مربعا متساوي الاضلاع لكن قوله فا فناه كذا يشعر انه طولاني كما جرت به العادة في احياض في الشاهد ولو كان مربعا متساويا لقال حافاته كذا وعلى هذا فالظاهر انه يريد انه لا انفراج فيه اذ هو لازم تساوي الزوايا والمعنى ان البعد بين حافتيه الواقع في مسيرة شهر متساو وبمعنى انه لا يضيق حافتاه طولا في بعض المواضع وتتسع في بعض كما عليه انهار الدنيا لاختلاف المجاري الجاريه هي عليه استواء وعدم استواء والزاويه عرفها الشارح بالحدب الواقع في جانب واحسن منه الحادث عند ملتقى قيام خط على خط فان كانا مستقيمين فالزاويه قايمه والا فالعظمى منفرجه والصغرى حاده قوله ابيض

من اللبن اي اشد بياضا منه لان ما هو من الالوان والعيوب لا يبنى منه صيغة افعل التفضيل ولا التعجب الا بتوصل بنحو اشد وكيزانه جمع كوز كنجوم السما اي كثرة لما ياتي في اخر الباب والمقام يقتضي الشارب من كيزانه ابدا لان الشرب منها علامة للمغفرة والمغفور لا يلحقه ضرر ظما ولا غيره وايلة بفتح الهمزة وسكون اليا حرف العلة بلدة بالساحل من اخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنيان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من البعد الذي بين ايلة وعدن وفي الكلام حذف تقديره ان حوضي ابعد من بعد ايلة من عدن فحذف لفظة بعد لدلالة ابعد عليه ومن الثانية تتعلق بالمحذوف واني لاصد الناس عنه اي لامنعهم عنه قيل الناس هنا الكفار ويجوز ان يكونوا امة غيره من الامم وسيما العلامة ومعنى غرا محجلين ان علامتهم من بين الامم يكون نور البياض في اعضاء وضوئهم من اثار الوضوء به يتميزون عن غيرهم من الامم والغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل اسم مفعول من التحجيل وهو بياض من الايدي والارجل الى المرافق وقد مر هذا في اوائل الكتاب يغت فيه ميزابان من غت الشارب الماء جرعه جرعا بعد جرع اي يدفقان الماء فيه دفقا دائما متتابعا واصل اليا من الميزاب همزة وجمعه مازب ومن ترك الهمزة قال ميازب ومزازيب من وزب الماء اذا سال وهو فارسي معرب مهموز فرطكم اي متقدمكم وسابقكم ومنه حديث الدعا بالميت الطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا وقد مر هذا ولو في لو استشفعنا للتمني يتربحها بالنصب في جوابه فيقول لست هناكم اي انا بعيد من المقام الذي تروني فيه وهو مقام الشفاعة قيل اي ليس لي الشفاعة لكل الخلق وكم ضمير المخاطبين لا محل له واكله بدل من خطيته ومفعول اصاب محذوف عايد على التي اي التي اصابها وشيث عليه السلام نبي ايضا قبل نوح لكنه رجع الناس كفارا بعده الا قليلا فبعث الله اليهم نوحا وسواله ربه بغير علم هو قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وسواله بدل من خطيته والكذبات الثلاث اني سقيم بل فعله كبيرهم هذا والثالثة قوله لزوجته سارة هي اختي والحق انها معاريض وهي وان استحسنت في مواضعها لكنها سميت كذبات لانها في صورتها والكل قد يواخذون بما هو عبادة في حق غيرهم كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقتله النفس على ما ينطق به التنزيل من قوله فوكزه موسى فقضى عليه في داره قيل اي تحت عرشه وقيل التي دورها الانبيا به واوليايه وهي الجنة لقوله لهم دار السلام عند ربهم والسلام

اسم الله وهذا كما يقال بيت الله وحرم الله وروح الله وناقة الله يريدون البيت
الذي جعله الله مثابة للناس واكرم الذي جعله الله امنا لهم والاضافة للتشريف
والمراد من الاستيذان من الله ان يوذن له عليه السلام في الشفاعة فيقوم
عليه السلام في مقام لا يقوم فيه سايل الا اجيب ولا يقف فيه داع الا استجيب
اذ الشفيع لا بد له ان يقوم اولا مقام الكرامه ليقع الشفاعة موقعها فارشد عليه
السلام الي النقل من موقف الخوف في القيامه الي موقف الكرامه الذي لا حجاب
بين الواقف في ذلك المقام وبين ربه ولذلك قال فاذا رايته وقعت ساجدا
اي فاذا ارتفع الحجب عني وقعت ساجدا له خوفا منه واجلالا له فيقول اي ارفع
راسك من السجود يا محمد وقل يا شيت تسمع على صيغة المجهول اي تجب بالجزم جوابا
للامر والضمير في يعطه لما ساله اي تعط ما تسال والمراد من الحد تقدير قدر معين
في كل طور من اطوار الشفاعة لا يتجاوزه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات
ثم فيمن ترك الصلوات ثم فيمن شرب الخمر وهلم جرا والشفاعة حق لكن باذنه تعالي لقوله
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وانكرها المعتزله لان الموجب لدخول الجنه والنار
عندهم العمل الصالح والمعاصي اذا مات ولم يتب فاخرج اي من تلك الدار والمراد
بمن حبسه اي منعه القران هم الكفار وقال تعالي ان الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا قوله ماج اي اختلط وتحير واقبل وادبر
ومنه قوله تعالي وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض يعني يختلط بعضهم في بعض في يوم
القيمه متحيرين مدبرين حيارى والحديث يدل على ان اهل المعاصي من الامة لا يخلدون
في النار وعلي تفاضل الناس في الايمان قوله لست لها اي للشفاعة ولكن عليكم
بابرهيم اي الزموا والباء زايدة او تشفعوا او توسلوا بابرهيم وحينئذ فالباء غير زايدة
والالهام الالقاء في الروع والمحامد جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن كذلك او
جمع محمدة احمده بها اي بتلك المحامد واخر له ساجدا اي اسقط على الارض لربي ساجدا
اي لشفاعة امتي وقوله امتي امتي اي ارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامه كرره للتاكيد
او نادا وليقربوا منه لانه اذ ذاك تحول بركته ونوره بينهم وبين غضب الرب او النار
فلا يقربهم نار اذ نوره يطفي كل نار قيل وحبة الخردل وحبة الشعير مثل في معرفة
الله لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره وزن او كيل لكن المعقول قد يمثل
بالمحسوس ليعلم والمثقال ما يوزن به من الثقل فمعني مثقال ذرة وزنها على تقدير
فرض الايمان عينا واذا اطلق المثقال يراد به الدينار وقيل المراد بمقدار حبة خردلة من
او شعيرة القلة من اعمال الخير مع قطع النظر عن شي اخر والا فالايمان الذي هو التصديق

القلبي لا يدخله التجزيه واما على مذهب من يجوز التجزيه فظاهر لا يحتاج الي تاويل
وحينئذ اراد بمثقال خردلة ادق ما يفرض من الايمان بحيث ينتهي الي انه لا يقبل
قسمة بعده وان ليس بعده الا الكفر الصريح اذ الايمان كلما قل قرب من الكفر
حتي ينتهي اليه ليس ذلك لك اي ليس اخراجهم من النار اليك فاللام بمعني الي كهي
في قوله تعالي ليس لك من الامر شي او معناه ليس اخراج هولاء من النار لاجلك
بل لانا احقا بان نفعل ذلك كرما وتفضلا واجلالا لتوحيدي وتعظيما لاسمي اي ان
الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط في الدنيا سوي كلمة الاخلاص خارج عن حد
الشفاعه موكول الي محض كرمي منسوب الي اسمي وفضلي والواو في وعزتي
للقسم وفي كبريائي وعظمتي للعطف وهما مترادفان فان معناهما في الحقيقه الترفع
عن الانقياد ولا يستحق ذلك غيره تعالي والتوفيق بين هذا والحديث التالي هو
ان الشفاعه في هذا يختص بشفاعة مشفوع يخرج من النار بعد دخولها والشفاعة
في التالي هو ان الشفاعه في هذا التالي المراد بها الشفاعة في المحشر حيث تطول
بهم القيامه او عند ورود الحوض او عند اختلاف السبيلين او عند جواز الصراط
فان الشفاعة قد تكون في انواع مختلفه ومقامات متعدده او ان الشفاعة موجودة
في حقه والاخراج منسوب الي فضله تعالي وكرمه فلا منافاة او نقول المراد من
الشفاعه في التالي لمن قال كلمة الايمان خالصا من قلبه كما ذكر فيه والمراد من قوله
ليس ذلك لك من قالها بلسانه ولم يصل الي قلبه ولذلك جعله قسيما لمن في قلبه ادني
خردلة من ايمان وجعل هذا اسعد الناس لانه لما كان صفرا عن الاعمال الصالحه
وقد سعد بشفاعته ناجيا كان اسعد من الذين لهم اعمال الخير مع التوحيد والمراد
بالناس فيه الامه لئلا يرد اشكال لم يقل لا اله الا الله يدخل تحت شفاعته عليه السلام
لكن ليس باسعد بشفاعته ويجوز الاجرا على العموم ويكون اسعد للزيادة المطلقه
اي السعيد من بين الناس بشفاعتي من قالها خالصا من قلبه وقال شايع المراد
بالاول اخراج جميع الامم الذين امنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار وليس ذلك
بمخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك والمراد بالاخر من قال لا اله الا الله من امته انا
سيد الناس يوم القيمه قيل معناه ان جميع الناس يوم القيمه محتاجون الي شفاعتي
لكرامتي عند الله فاذا اضطروا اتوا الي قايلين لشفاعتي لها وقوله يوم يقوم الناس
لرب العالمين اما جواب لسوال سايل قايل ما يوم القيامه او بدل عن يوم القيامه
وتدنو الشمس قيل من الغروب ويحتمل من روس الناس في العرصات والمصراعان
قطعتا باب واحد يغلقان علي منفذ واحد وهو مفعال من الصرع وهو الالقا

في الباب به لانه كثير الدفع والالقا والجنبه بفتحتين بمعني وجانبا الصراط جانبه
اليمني وجانبه اليسار يقوم احدهما من هذا الجانب والاخر من ذاك والامانه
والرحم لعظم شانهما وفخامة امرهما وتاكيد ما يلزم العباد من رعاية منهما مثلاً
عند الصراط ويقومان بقربه فانه ممر الصالح والعاصي وعليه يجوز الداني
والقاصي ويشهدان للامين والواصل وعلي الخاين والقاطع وقيل يرسل من الملايكه
من يحاج لهما وفي هذا من الحث علي غاية حقوقهما ما لا يخفي اذ رعاية لسرور الاول
وافضاح الثاني علي روس الملا وذلك لمصالح كثيره وفوايد جميمه وقال من قال يتبع
مصدر مضاف عطف علي مفعول تقلدمن الاصنام بيان غير الله قيل والصنم تعرب
بينهن وهو الوثن والانصاب جمع نصب بالفتح والضم وسكون الصاد وقد يحرك
مع الضم وهو ما نصب فعبد من دون الله اتاهم رب العالمين اي امره وهو قوله
فاذا هم ينظرون اي ينتظرون قال شارح يجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الاخيم
والتعريفات الربانيه قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس الي اخره اقول معناه فارقنا
في الدنيا علي تلك الحال من شدة افتقارنا واحتياجنا الي ما في ايديهم من الامور
الدينويه ضفارقتنا اياهم الان اولي مع عدم الاحتياج اليهم في امرنا اصلا والثاني
هناهم الذين عبدوا غير الله والايه اي العلامة التي بينهم وبينه في المعرفه والمحبه
والايمان وتفسير الساق قد مر في باب لا تقوم الساعة ويقولون اي الانبيا اي كل
منهم يقول طالبا للسلامة لامته اللهم سلم سلم والثاني تاكيد للاول اي سلم امتي من
ضرر الصراط والسقوط في النار ويقال طرف طرفا اذا اطبق احد الجفنين علي الاخر
والبا للوحده واجاويد جمع اجواد وهو الفرس السباق الجيد وقد قسم المارين علي
الصراط علي ثلاث طبقات منهم من يسلم من الافات كما قال فناج اي فمنهم ناج ومخدوش
اي من خدش جلده اي جرح بالكلاليب من عصاة اهل الايمان مرسل اي مطلق من
القيد والغل قيل كان المراد به من عذب في النار ثم ترك حتي يخرج منها ولذلك قال
في حقه مرسل اي من النار او من العذاب ومكدوس بالسين المهمله اي مدفوع من
وراء ظهره من كدس يكدس كدسا اذا دفع من ورايه فسقط ويروي بالشين
المعجمه من الكدش السوق الشديد والكدش الطرد ايضا والجرح ويروي مكردس
وهو من جمع يداه ورجلاه والقي الي موضع كانه اريد به من غل وقيد وحبس في النار
حتي يخرج منها وهو لا يزهم الكفار حتي اذا خلص المومنون من النار غاية لمرور
البعض علي الصراط وسقوط البعض في النار والفاني فو الذي الي اخره جواب اذا خلص
والواو للقسم وما النافيه جواب القسم ومناشدة تمييز اي مطالبة ومناظرة من

نشدت الضالة اذا طلبتها في الحق اي في الامر الحق متبينا لكم وفي الحق ظرف المناشدة
ومن المومنين ويوم القيمه متعلقان باشد ولله بالمناشدة وكذا لاخوانهم اي
لاجل نجاة اخوانهم الذين في النار فالمومنون مناشدون والله مناشد معه
والاخوان مناشد لهم ويصومون ويصلون الي اخره مما ناشد به المومنون
مع الله تعالي لاجل اخوانهم تلميحه لا يكون احد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب
الحق حين ظهوره من المومنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة من النار يوم القيمه
لم تذر فيها خيرا اي لم نترك في جهنم خيرا قيل اي اهل خير واظهر الخير تدعا دواي
قد صاروا ممترقين في افواة الجنه اي في اوايلها يقال فوهة الطريق لاوله والحبه
بكسر الحا المهمله وتشديد البا الموحده اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول
وحب الرياحين وقيل بزور الصحرا وقيل ما تساقط من بذر البقل وقيل جمع حب
كثور وثيره وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما وحميل السيل محمولة من طين ونحو
فاذا اتفقت فيه حبه واستقرت علي شط مجري السيل تنبت في يوم وليلة فشبه
سرعة عود ابدانهم واجسادهم اليهم بعد احراق النار لها وهو يدل علي ان العاصي
لا يخلد في النار وعلي تفاضل الناس في الايمان وتعليق الخواتم ليمتازوا عن المغفور
بواسطة العمل الصالح فيقال لهم ان للعتقا لكم ما رايتم اي مد بصركم قد امتحشوا اي
احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وفي شرح امتحشوا اي دقوا يخرج
صفراء قيل اي خضرا والكلاليب جمع كلاب بالضم وتشديد اللام وهو حديده معوجة
الراس بحر النار والسعدان نبت من افضل مرعي الابل وله شوك يقال له حسكه
السعدان يشبه به حلمة الثدي ونونه زايدة لعدم فعلال في غير مضاعف وخزعال
نادر ويوبق عمله اي يحبس قال تعالي او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس السفن
فلا تجري عقوبة لاهلها والايباق الاهلاك ايضا وقال تعالي وجعلنا بينهم موبقا
اي جعلنا بينهم من العذاب ما يوبقهم اي يهلكهم والمخردل المرمي المصروع وقيل
المقطع اي يقطعه كلاليب الصراط حتي يهوي في النار والمعني انه يقطع الكلاليب
لحمه علي الصراط ويخرج اعظاوه عليه ثم ينجو ولا يقع في النار ويقال خردلة اللحم
بالدال والذال اي فصلته وقطعته وقد قشبني اي سمني وكل مسموم قشيب يقال
قشبه الدخان اي ملا خياشيمه وفي المغرب قشبه وقشبه اي اداه وفي صحاح
الجوهري قشبني ريحه تقشيبا اي اداني كانه سمني ريحه واصل الذكا بلوغ كل شي
منتهاه وذكا النار شدة وهجها واشتعالها ان فعل ذلك بك شرط يدل علي جوابه
ما تقدم اي ان فعل ذلك اي صرف وجهك عن النار فهل عسيت ان تسال غيره والرجا

البياض وزهرة الدنيا نضارتها اي راي طيب العيش فيها والنضرة الحسن والرونق
والسرور الفرح وما في ما اغدرك اما تعجب او استفهام اي انك تستحق ان يتعجب منك
لكثرة غدرك وثباتك عليه او اي شي صيرك غادرا اذا اعطيت العهد والميثاق
اي لاتسال غير ذلك ثم ينقضه وجعل شارح اعذرك بالعين المهملة والذال المعجمة
وقال قوله ما اعذرك اي اي شي جعلك في هذا السوال معذورا وقد اعطيت العهد
والميثاق اي لاتسال غيره ولعل ذلك روايته وضحكه تعالى عبارة عن كمال رضاه
ويكبو مرة في بعض الحزبين الكبوة الوقعة يعني يمشي تارة ويقف اخرى وقيل
يكبو اي يسقط لوجهه وسفعت الشي سفعا اي اعلمته علامة اي به اثر منها
كذا قاله في شرح السنه وقوله تعالى لنسفعن بالناصية اي ليعلمنه علامة اهل النار
من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفي بالناصية عن سائر الوجه لانها في مقدم الوجه
ويقال يسفعه النار اي تلفحه لفحا يسيرا فتغير لون بشرته وفي شرح تسفعه اي
تجمعه ادنني بصيغة الامر من الادنا بمعني التقريب والصري الحبس ومنه التصرية
يقال صري الماء اي حبسه اي ما يمنعك من سوالي قال شارح في المصابيح ما تصريني
منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني قال وكذا رواه المتقنون من الرواه
وفسر بما يقطع المسالة وفي شرح اخر الصواب ما يصريك مني اي ما يدفعك عني حتى
تترك مناشدتك والحاحك يقال صري الله عنه السوء اي دفعه ويجوز ان يراد ما يفصل
بيني وبينك والمعني ان اجبتك الي مسالتك مرة بعد اخرى بعد ان عاهدت ان لا تسال
غيره وانت لاتفي بوعدك فالذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية والمقصود
من هذا التوفيق علي فضله تعالى بعباده حتى انه يخاطبهم خطاب المستعطف الباعث
سائله علي الاستزادة فانظر الي لطف الله الكريم بعباده والي عنايته بهم الي اي حد
هو والاستهزاء بالشي اذا اسند الي الله يراد به ايقاع الهوان قيل كيف صح هذا القول
منه بعد كشف الغطا واستوا العالم والجاهل في معرفة ما يجوز علي الله تعالي وما
لايجوز واجيب بانه وقع منه علي سبيل زلة اللسان من شدة الفرح كما زل لسان
من ضلت راحلته وعليها طعامه وشرابه بارض فلاة وقال عند وجدانها بعد اليأس
منها اللهم انت عبدي وانا ربك وانما ضحك عليه السلام سرورا بما يراه من كمال رحمة
الله ولطفه بعبده المذنب وغاية رضاه عنه استحيا بامته واللام في ليصيبن جواب
قسم مقدر والباقي بذنوب للسببية واصابوها صفة ذنوب ونصب عقوبة مفعولا
له يسمون الجهنميين كذا كان في اكثر النسخ الحاضرة وفي بعضها الجهنميون قال شارح
حقه اليا لكن الرواية بالواو ثم قال جاز كونه علما هكذا بالواو فلذلك لم يغيروا ان

غير في غيره في محل يقتضي التغيير والحبوا المشي علي اربع او الدب علي الاست نصب
حبوا علي الحال او المصدر ولكنه نصب بدخولا والمراد بالقنطرة هنا الصراط الممدود
بين الجنة والنار يقتص بصيغة المجهول من الاقتصاص وفي بعض النسخ يقتص
من قص الاثر تبعه والمظالم ما اخذ منك والتنقية والتهذيب واحد يعني اذا خلص
المومنون من النار وحبسوا علي تلك القنطرة يقتص بعضهم من بعض مظالم ما بينهم او
عرضهم او يرضيهم الله تعالي بكرمه ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لانهم اذ ذاك يكونون
قد هذبوا ونقوا من الذنوب ثم يذبح المراد انه يمثل لهم في صورة كبش كما ذكر في غير
هذه الروايه والمعاني قد تصاغ لها الاعيان المناسبة لها وامثال ذلك كثيرة في باب
الرويه كقوله عليه السلام رايت امراة سودا ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى
نزلت مهيعة فاولتها ان وبا المدينة نقلت الي مهيعة وعمان بالفتح ثم التشديد قيل
مدينة بالشام واما بالضم والتشديد فباليمن كذا ذكره بعضهم وعن شرح السنة انه
بالضم وتخفيف الميم موضع بالبحر والبلقا مدينة بالشام ايضا قيل وجه التوفيق بين
هذا والحديثين الماضيين والحديث الذي فيه ما بين صنعا والمدينة انه عليه السلام
اخبر علي سبيل التقريب والتمثيل لكل احد حسب ما راه من المسالك وعرفه لا علي طريق
التحديد والمقتضي لذكر هذه الاماكن مع ما بينها من التفاوت اختلاف السامعين
في الاحاطة بها علما والاكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قيل عدد نجوم نصب
بنزع الخافض او رفع خبر مبتدا اي عدد اكوابه عدد نجوم السما وورودا وشيابا
وروسا منصوبات علي التمييز والشعث جمع الاشعث المتفرق شعر راسه والدنس
جمع دنس وهو الوسخ والمتنعمات جمع المتنعمة فاعلة من التنعم بمعني النعمة بالفتح طيب
العيش بالنعم والسدد جمع سدة وهي ههنا الباب يعني اول من يرد علي حوضي من
الناس فقرا المهاجرين الموصوفين بهذه الصفات الذين هم بحيث لو خطبوا المتنعمات
من النسوان لم يجابوا ولو دقوا الباب لم يفتح لهم هوانا بهم وقد اعلمنا انا فيه في
جزء نصبا علي لغة الحجاز من قوله ما انتم جزء من مائة الف جزء مثل هذه العبارة
يقال للمبالغة والمراد كثرة من امن به من الانس والجن وكم من قوله كم كنتم
يوميذ في محل نصب خبر كان اي كم رجلا او كم عددا كنتم يوميذ والمباهاة المفاخرة
وايهم في قوله ايهم اكثر واردة قيل موصوله وصدر صلتها محذوف او مبتدا وخبر كما
تقول يتباهي العلما ايهم اكثر علما اي قايلين ايهم اكثر علما والواردة بمعني الوارد
وهم الذين يردون الماء فاني لا اخفى اي لا اغادر هذه الثلاثة المواطن اي المواضع
جمع موطن وهو الموضع وحقه كان الثلاثة لا يقال الثلاث الا ان يراد بالمواطن البقاع

وهذا التاويل شايع الاستعمال في العربيه اعني حمل المذكر على المونث وبالعكس قال
ذلك يوم ينزل الله على كرسيه فيئط كما يئط الرجل الجديد من تضايقه فان قلت
الجواب غير مطابق للسوال قلت قد جا بالجواب وزيادة حيث قال في اخره ثم اقوم
على يمين الله الى اخره اي في محل كرامته تعالى فقدم بيان وقت ذلك المقام مقرونا
بذكر ما يشير الى شدة ذلك اليوم ليكون اعظم موقعا في النفوس قيل والروايه
الصحيحة في يوم الرفع والتنوين والمراد ان ذلك اليوم الشريف الموعود يوم ينزل
ينزل الله ونزوله كناية عن تجلي اثار عظمته على الكرسي وظهور مملكته في حكمه محسوسا
مشاهدا بلا حجاب بينه تعالى وبين عباده فيتضايق الكرسي عن احتمال ما يغشاه
وبين اين الرجل الجديد وهذا تمثيل عن كثرة الملايكه بالكرسي وتقريره رحمه الله وان
لم يكن ثمه اطيط وقد مر هذا ومر ما قلنا عن عليه وفي بعض النسخ من تضايقه
به اي من تضايق الكرسي باسه اي بملايكة الله وهو يسعه اي والحال ان الكرسي
من يسعه ما بينهما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وهو اشارة الى عظم
الكرسي اي انه مع عظم جرمه لا يحتمل ما يغشاه من عظمته تعالى فكيف الاجرام الثقيله
قيل او تخييل وتصوير لعظمته الى السامعين كما مر مثله غير مرة واول من يكسى جبرئيل
يكون وابرهيم اسمه والربط بالفتح المحفه وقيل ثوب رقيق والجمع ربط ورياط
وفي شرح الربطه السودر وفي صحاح الجوهري كل ملاة كانت قطعة واحدة ليست
بلفقين والكل بمعنى واحد ولا يشرك بالله حال ومر ان الفيام من الناس الجماعة
الكثيره والعصبة من الرجال ما بين عشرة الى اربعين ولا واحد لها من لفظها وضرب
المثل بالحثيات لان شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يزيد بكفيه من غير حساب
فالحثي كناية عن المبالغه في الكثرة والا فلا كف ثمه ولا حثي قيل في قول ابي بكر
رضي الله عنه زدنا مرة بعد اخرى وزيادته له عليه السلام كذلك دليل على ان للنبي
مدخلا ومجالا في الامور الاخرويه واراد بكف واحدة بعض عطايه وفضله لو اراد ان
يدخل حلقة الجنه ببعض دعمه لا يكلمها فعل فانها اوسع من ذلك وفي قوله انا الذي
سقيتك شربة انا الذي وهبت لك وضوا بفتح الواو الما الذي يتوضا به اشارة
الى الحث على الاحسان الى اهل الصلاح والدم ومجالستهم ومحبتهم فان ذلك زين
في الدنيا ونور في الاخره ويقال ورد يرد ورودا اذا حضر وصدر يصدر صدورا
اذا رجع والحضر العدد وفي شرح ان الحضر جمع الاحصر وهو اعدى ما يكون من الخيل
قيل والورود هنا الجواز على الصراط بدليل قوله عليه السلام عقبه فلا ولم كلمح البصر
ويريد قوله تعالى وان منكم الا واردها والصدور عنها الانصراف عنها ومعناه النجاة

منها فوضع الصدور موضع النجاة للمناسبه اي بين الصدور والورود قيل الورود
بمعنى الدخول قال تعالى حكاية عن فرعون وقومه فاوردهم النار وبيس الورد
المورود وحكاية عن الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هولا الهة ما وردوها
وروي انه اختلف بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مومن وقال اخرون يدخلونها جميعا
قال الراوي ولقيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقلت له ذلك فقال صمتا
اذناي اي ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول
لا يبقى برا ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومن بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم عليه
السلام حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا واراد بالرحل
في رحله الانسان في مسكنه ومنزله ويشد الرجل عدوه اذا اشتد العدو باب
صفة الجنه وهي دار النعيم في الاخره من الاجتنان الستر لتكاثف اشجارها
وتظليلها بالتفاف اغصانها وهي المرة من جنه جنا اي ستره فكانها سترة
واحدة لشدة التفافها واظلالها والاعداد التيم ومعنى اقر الله عينك برد الله
دمعتها لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به
نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره وانما خص موضع السوط بالذكر لان
من شان الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي فيه سوطه لئلا ياخذه مكانه
غيره وفي معناه ولقاب قوس ولقدر قوس احدكم لان من شان الراجل ان
يلقي قوسه كما ان الراكب يلقي سوطه وقاب القوس ما بين المقبض ما عطف
من طرفها فعلى هذا لكل قوس قابان وقد عبر عن القدر اليسير من الجنه الذي
هو خير من الدنيا وما فيها تارة بقدر القاب واخرى بقدر السوط وكان ذلك
خيرا من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع انبيايه لان الجنه
مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية اقول وقوله لاضاءت ما بينهما يريد ما بين
المشرق والمغرب او ما بين السما والارض والنصيف الخمار وقيل المعجر وقيل كل ما غطى
نصيفه ونصف راسه عمته قوله ان في الجنة شجرة كذا قيل انها شجرة طوبى
والميل ثلث فرسخ والزاويه ناحية البيت والمعنى في فيها للخيمة والقواد هنا
كناية عن البضاع وجنتان كذا وجنتان كذا يراد به قصران وهو عطف على اهل
ومن فضة ومن ذهب صفة جنتان وانيتهما مبتدا محذوف الخبر اي وانيتهما وما
فيهما من فضة ومن ذهب او الخبر قوله من فضة ويريد برداء الكبريا صفة
الكبريا والعظمه والمعنى انه لم يبق للقوم حينيذ حجب كدورة الجسميه ونقصان
البشريه فلا يحجبهم من النظر اليه ولا يصدهم عنه الا عظمة الوهيته وهيبة كبريايه

وهي وان ادهشت عن الرويه لكن لا يمنع اطلاعنا بخلاف حجبهم التي كانت منهم فانها
لمنها **قوله** على وجهه اي على دابة قيل في جنة عدن يدل من قوله في الجنه اقول
ويجوز ان يتعلق بقوله ينظر واول هذا هو الظاهر من السياق ولهذا قال شارح
وهو بكبريايه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه حتى ياذن لهم في جنة عدن
ميزونه دنها اي في جنة قرار وثبات وخلود ومنه المعدن لمستقر الجواهر يقال عدن
بالمكان من باب ضرب اقام به ولزمه ويريد بماية درجه الكثره وقيل انما ذكر المايه
لتفهيمنا ان درجة الجنه متناهيه لانها مخلوقه حادثه لكنها باقيه لا تنقطع وتفاوت
ما بين درجتين اما بحسب الصوره لطبقات السما او بحسب المعنى وهو القرب الى الله
تعالى فالاقرب اليه ارفع درجة من دونه لحط درجة والفردوس بستان ذو اشجار
وكرم وجمعه فراديس ومنه جنة الفردوس منها اي من الفردوس تفجر اي تنفجر
والاربعة صفة الانهار وهي المذكوره في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى و
يريد بها اصول انهار الجنه والزمرة الجماعه وهذه هم الانبيا والاوليا الغير المحتاجين
الى شفاعة شافع بل يحتاج الناس الى شفاعتهم لانهم الكاملون في انفسهم المكملون
لغيرهم ولذا يكون نورهم نور البدر الكامل النور والكوكب الدري بالضم والتشديد
الاضاءه نسب الى الدر تشبيها به صفا واشراقا وقال المفسرون هو واحد الكواكب
العظام الخنس وقيل العرب تسمي الكواكب العظام التي لا يعرف اسماوها الدري
وقرا ابو عمرو بكسر الدال وبالهمز من الدرو الدفع لانه اذا دفع لرمي الشيطان
عن استراق السمع ضوعف ضوءه او يدفع البصر لنوره او من دراء علينا فلان
طلع **قوله** لا اختلاف فيهم كانه تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد سوقهن
جمع ساق لا ينتقلون اي لا يبرحون والوقود بالفتح ما يوقد به والمجامر جمع مجمر بكسر
الميم وفتحها فالاول ما يوضع فيه النار البخور والثاني ما يتبخر به واعد الجمر له وهو
المراد هنا ايمان بخورهم الالوة وهي العود وفي همزة الضم والفتح من ابي عبيد
والرشح العرق لانه يخرج من البدن شيا فشيا كرشح الانا المتخلل الاجزا وضحهم المسك
اي كالمسك ستون ذراعا في السما اي في جانب السما يريد به طول القد قال المولف
في الهامهم التسبيح والتحميد كالهامهم النفس ان مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس من ابن
ادم لا يشغله عن النفس شي يعني يصدر عنهم بمقتضى الطبيعه بلا مشقة
منهم فيه قيل وهذا هو المراد بقوله تعالى في صفة الملايكه يسبحون الليل والنهار
لا يفترون او انه يصير صفة لازمة لهم لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان

ويقال بوسين ببوس بالضم فيهما باسا افتقر واشتدت حاجته المعنى ان الجنه ليست
دار الاضداد فلا يتطرق اليها الكون والفساد ولا يعتريها فنا ولا يشوبها فقر
وعنا بل هي دار ثبات وقرار لا يفنى شباب من دخلها ولا يبلى ثياب من نزلها
وفي شرح ييس ييأس بوسا وبيسا اشتدت حاجته فهو بايس اي لا يكون
في شدة وضيق وفي النسخ الحاضره كان بكليهما يعني طيب الجنه ونعيمها هني
بحيث لا تعب فيه ولا انقطاع اي تشبوا بكسر الشين هو من الشباب وترايت
الهلال اي نظرته والغرف جمع الغرفه وهو البيت الذي يبنى فوق الدار والمراد
بها هنا القصور العاليه في الجنه والغابر الباقي من الغبور البقا ومعناه
الباقي في الافق بعدما انتشر ضوء الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المضي
اذا كان باقيا في الافق يكون نوره اكثر وقال شارح والغبور بقاوه في احد
الافقين عند الفجر وهو اضوا ما يكون من الكواكب شبه اهل الغرف من اصحاب
الجنه بالنسبة الى ساير اصحابها في علو الدرجه ورفع المنزله وتباعد ما بينهما بالكوكب
الدري في السما بالنسبة الى من في الارض وفيه ايما الى انه يصل من اهل الغرف الى ساير
اهل الجنه انواع الخيرات ولطايف النعم كما يفيض اصناف الخيرات والانوار من الدر
اي السماويه الى اهل الارض قال شارح المذكور في المصابيح من المشرق والمغرب
والصواب من المشرق او المغرب كما هو في كتاب مسلم قال في شرح السنه
ويروى الغاير بالهمز من الغور اقول وكذا كان في النسخ الحاضرة قال
وهو الانحطاط ويراد به انحطاط الكواكب الدري في الجانب الغربي قال شارح
لعل هذه الروايه تصحيف فانه لا يناسب قوله من المشرق فان نور الكواكب
في الجانب الشرقي مما لا يتصور واجيب بان قوله هذا لا يدل على ضعف الروايه
لجواز تعلق قوله من المشرق والمغرب بالكوكب الدري الغاير في الافق يعني
انه متعلق بقوله تتراوون لا بالغابر في الافق اقول اما ضعف الروايه فظاهر
غير خاف للمتامل لركاكة المعنى وعدم استقامة الابنوي بحمل اذ الترايي انما
يكون عند ثباته في الافق لا عند غوره وسقوطه فيه الا ان يحمل ويقال ان
في الغور مبالغة ليست في الغبور وهي كونهم في النهاية القصوى من علو
الدرجه والبعد عن ساير اهل الجنه وحينيذ فيجاب بانها حالة للمعنى
بالكليه وهو انهم لو كانوا كذلك لم يرهم الا واحد بعد واحد من اهل الجنه
كما هو عليه الامر في الشاهد لكن المراد انهم يراهم ساير اهلها وانهم مع ذلك
يفوقون عليهم ايضاح انا المناسب لمعنى الغور كان ان يقول في الافاق لا محالة

انفرد في افق واحد من جهة المشرق والمغرب فان قيل يحمل الافق على اكبر
ولا استحاله حينيذ قلت هو وان استقام لفظا فكانه لا يستقيم معنى عند
المتامل ولا يخفى ان هذا كله على تقدير كون المغرب معطوفا على المشرق واما النسخ
الكاملة عند تحرير هذه الاسطر التي عليها نسخة روايتي فقد كانت بلفظة
الى بدل العاطف هكذا الغابر في الافق من المشرق الى المغرب وهذا الاعتبار
عليه سوآء اخذ الغابر من الغبور او الغور ولعله المراد مما جاء في شرح السنه
قال بلى ان يبلغها غيرهم وشبه عليه السلام قلوب القوم بقلب الطير وصفهم
بالتوكل وترك الادخار وقيل اي يدخل الجنه وجا القلوب للخلق ارقا وها ليس
فيها دغل قال تعالى في وصف الصحابه اشدآ على الكفار رحما بينهم والحديث
يدل على ان رضوان الله تعالى على العبيد فوق ادخاله اياه في الجنه وسيحان
وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصه وطرسوس والعواصم بلاد قصبتها
انطاكيه وفي صحاح الجوهري جيحان نهر بالشام وجيحون نهر بلخ ومنها ايضا
سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وقال شارح نهر في بلاد المالق وجيحا
في بخارى الى خوارزم وفي المغرب سيحان نهر معروف بالروم وسيحون نهر
الترك والنيل في مصر والفرات نهر معروف بر بوسط الحله وبالكوفه وقال
المولف في معالم التنزيل روي ابن عباس ان الله انزل هذه الانهار من عين
واحده من عيون الجنه من اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها
الجبال واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس فذلك قوله تعالى وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكنا في الارض فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج ارسل
الله جبريل يرفع من الارض القران والعلم كله والحجر الاسود من ركن البيت
ومقام ابرهيم عليه السلام وتابوت موسى بما فيه وهذه الانهار الاربعه فيرفع جبريل
كل ذلك الى السما فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وفي روايه ابن
عباس ودجلة ايضا قيل وكانه جعلها من انهارها لعذوبة مياهها وسلاستها
وكثرة منافعها من الهضم وغيره ولتشرفها بورود الانبيا عليهم السلام عليها
وشربهم منها وهذه الاسامي الاربعه مشتركه بين انهار الجنه وانهار الدنيا
وقيل الكظيظ الزحام يقال رايت على بابه كظيظا لتملان اي جهنم من الكفار وهو
وهو كظيظ اي ما بين مصراعي الجنه ممتلي من الزحام والاولى ان يجري هذا وامثاله
على ظاهره لانه لا ضرورة في الصرف على الظاهر والتغيير والشفه بمعنى وفي النهايه
كظ الوادي كظيظا بمعنى الكظ بجملة لازما وفي الاربعين كظه الشراب والغيظ

اي ملا صدره فهو كظيظ فعله متعديا قوله قال من الماذ قال شارح يريد بالملاط الطين
والملاط الطين المجعول بين شافي البنا يملط اي يخلط به الحايط والاذفر هنا الشديد
الريح الطيبه والذفر بالتحريك كل ريح ذكيه من طيب والضمير في ملاطها للجنة و
الحصبا الحصا الذي في الانهار والظاهر ان المراد بارتفاع الفرش ارتفاع الدرجه
التي فرشت تلك الفرش فيها بدليل قوله ان في الجنة مايه درجه ما بين كل درجتين
كما بين السما والارض لا انها نضدت حتى ارتفعت كما قيل فانه ليس بقوي وفي شرح
السنه اراد بالفرش نسا اهل الجنه ذوات فرش يقال للمراة الرجل في فراشه وهن
مرفوعة اي رفعن بالجمال على نسآء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وحق اللام في لكما
ان يدخل المبتدا ومسيرة خمسماية سنه قيل خبر بعد خبر اقول ويجوز كونه بيانا
لما بين السما والارض لوان ما يقل اي كل من الاقلال ابدا اي ظهر لتزخرفت اي لتزينت
والزخرف كمال حسن الشي واشارة للمعنى فان ما بين السما والارض اماكن كثيرة
والخافقان طرفا السما والارض وقيل المشرق والمغرب وذلك لان المغرب يقال له
الخافق لان الخافق هو الغايب يقال خفق النجم اذا غاب فذكر المحل واريد به الحال
ثم غلبوا المغرب على المشرق فقالوا الخافقان كما قالوا الابوان وخوافق السما مهب
الرياح الاربع بدا له ظهر اساورة جمع اسورة وهي ما تلبسه المراة من الحلي الطمس
المحو والجرد جمع الاجرد الذي لا شعر على بدنه ضد الاشعر الذي على جميع بدنه شعر
والمرد جمع الامرد الذي لا شعر على ذقنه من الغلمان وكحلى جمع كحيل كقتلى و
قتيل وفي نسخة كحل جمع الكحل والكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل
الكحل وكحيل والفنن الغصن وجمعه افنان ثم افانين وفراش الذهب كناية عن
كثرة الذهب في الجنه او عن كونه غير متقوم كالفراش في الدنيا وهو طير يتهافت
في السراج واحده فراشه وقيل لعله اراد بها الملايكه بتلالا اجنحتها تلالو اجنحة
الفراش كانها مذهبه والقلال جمع قله وهي الجرة العظيمه سميت بها لانها تقل اي
ترفع وتحمل حكي عن ابن جريج انها تسع قربتين او قربتين وشيا قال في معالم
التنزيل في شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لوان ورقة منها وضعت
في الارض لاضات للعل الارض قيل وهي شجرة طوبى سميت بسدرة المنتهى لان علم
الخلايق ينتهي اليها وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله والجزر بضمتين جمع جزور
وهو البعير الذي اعد للنحر لنا عمة اي لطيفة ان الله اذ خلك تقديره ومعناه
ان ادخلك الله الجنه فلا تشا ان تحمل فيها على فرس صفته كذا الا حملت عليه اي
ما من شي تشتهيه الانفس الا وجدته على وفق مشتهاها وكان في نسخ الروايه

الا فعلت بتا التانيث الساكنة والضمير فيه للفرس وفي بعض النسخ الا كان اي ما نشا وفي شرح ما يشعر بانه فعلت بتا المخاطب وقال اي فلا تشا الجل الا بفعله يعني ان تشاوه تفعله ويقال لذذت الشي بالكسر لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا وكذا كان فيها الراكب المجود وفي الهوامش يقال اجاد الرجل اذا كان معه فرس جواد وكذا التجويد مثله وفي صحاح الجوهري اجدت الشي فجاد والتجويد مثله اي جعلته جيدا فيكون المعنى هنا سيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس لما قبل وهو يحتمل الساعات والليالي والاشهر والسنين وفي شرح الراكب المجيد اي صاحب الجواد وهو موافق لما في الهوامش لكن فيه لا تفسيرا للمجود بل للمجيد يتلفظون اي يزدحمون على الباب عند دخولهم واللفظ العصر والضيق والهتر وكان هذا الحديث منكر المخالفته للاحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى منها الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ثم ان المولف ذكر في اول الكتاب انه اعرض عن ذكر المناكير وهذا الحديث في كتابه ثم قال سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال لم اعرفه وقال لخالد بن ابي بكر مناكير عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ومدار هذا الحديث على خالد ما فيها شرى ولا بيع الا الصور استثنا منقطع قيل اراد بالصورة ما يختار الانسان ان يكون عليها من التزين واللبس بدليل قوله في الحديث الثاني فيروعه اي فيعجبه ما عليه من حسن اللباس فما ينقضي اخر حديثه الي اخره فالضمير الذي في فيها من قوله دخل فيها جاز عوده الى الصورة بمعنى التزين او اراد صورة الشخص نفسه من الصور المستحسنة بان يبدل الله صورته بتغيير الهيئة مع بقاء الذات كما كان ويصير منطبعا على الصورة التي تمناها فالضمير في فيها للصورة الشخصية المشتهاة والامور الاخروية لا يهتدي اليها العقل والمتبع فيها النقل ويبرز اي يظهر لهم عرشه اي عرش ربهم اي لطفه ورحمته وكذا يتبدى بمعنى يظهر ايضا وادناهم اي اقلهم منزلة في الجنة ضدا اعلام لانه ليس فيهم اي في اهل الجنة دني اي دون خسيس والكثبان جمع كثيب وهو تل الرمل المستطيل المحدودب من كثبت الشي جمعته وما يرون اي الجالسون على الكثبان واصحاب الكراسي هم اصحاب المنابر والانبيا لعلو رتبة من غيرهم وانعام بر الغير وذلك لئلا ينكسر قلبه والمحاضرة بالحا المهملة والضاد المعجمة قيل المكالمة بحيث لا يسمع الكلام من حضر والمراد كشف الحجاب والمناولة والمحاورة مع العبد وهو كقوله ما منكم من احد الا ويكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان

قال جمع من الشارحين من روى هذين اللفظين بالحا المعجمة والصاد المهملة فقد صحف فيهما غدرات بفتحتين جمع الغدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفا والمراد بها هنا المعاصي التي لم يف بتركها قد حفت به وروي بها والسوق بدل ويروى اي احدقوا واطافوا بجوانب ذلك السوق ما لم ينظر العيون الى مثله بدل اما بها اعددت او من الضمير المحذوف في اعددت او مفعول لمقدر كانه قيل ما اعددت فقال ما لم ينظر الى اخره او خبر مبتدا محذوف اي المعد لهم ما لم ينظر العيون او مبتدا حذف خبره اي فيها وقد يوجد لفظ فيها في بعض النسخ فيروعه اي يعجبه ما ينقضي اي ينقطع اخر كلامه اي معه حتى يتخيل عليه اي يرى عليه احسن من لباس صاحبه ويقال تخيلت الارض اذا اخرجت زهرات نباتها والتلقي الاستقبال والازواج الزوجات والواو في وان بك للحال من الضمير من حيث ويحقنا اي يجب لنا ان تنقلب اي نرجع اي مثل ما رجعنا من الجمال التام فانا قد جالسنا لطف ربنا في هذا اليوم فاعطانا خلعة الجمال وحلة الكمال وينصب لنا قبة من لولو الى اخره يريد ان القبة متخذة منها او هي مكللة بها وان سعتها كفسحة ما بين جابية الشام وصنعا اليمن والضمير في به صدر الاحاديث الثلاثة لا شكلو وان لم يجر له ذكر وقد صرح به في شرح السنة فقال في صدر كل منها وبهذا الاسناد والمجتمع اما موضع الاجتماع او بمعنى الاجتماع وباد يبيد هلك وابادة اهلكه والناعمات اي المتنعمات ولا نبوس اي لا نفتقر قيل يقال بوس بوسا اذا كان شديد الباس وهو الشدة في الحرب وبيس يباس اذا اشتدت حاجته وفقره وفي الكتاب وقع قوله فلا نبوس بالواو والسديد هو الهمز ثم يشفق اي يتشقق الانهار من الانهر الاربعة المذكورة بعد اي بعد دخول اهل الجنة الى مقام كل واحد من اهلها

باب رؤية الله تعالى

عيانا بالكسر نصب على المصدر ومعنى المعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي او مشتق من العين اي تبصرونه باعينكم المحسوسة لا الباطنة والجلوس هنا جمع الجالس ويروى لا تضامون بتشديد الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض مزدحمين وقت النظر اليه فتقولوا انا هو ذاك ويقول اخر ليس بذاك كما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ويجوز فتح التا وضمها وبتخفيف الميم وضم التا اي لا ينالكم ضيم اي في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض وقوله كما ترون هو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي اي ترونه رؤية ينتفي معها الشك فان استطعتم اي ان لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصلاتين وانما خصهما بالحث عليها لشرف

فوتهما بالنوم وميل النفس الي الاستراحه في الصبح وبكثرة المعاملات والاشتغال
بها وقت العصر لانه وقت التهاب الاسواق في تلك الديار فمن لم يفرط بهما مع ما
في وقتهما من الموانع والشواغل فالحري ان لايفرط بغيرهما من الاوقات وهو
يدل على ان نيل الرويه يرجي بالمحافظة عليهما لقطع لذة النوم ولذة كسب
المال موجب لهذا العز الابدي ويريدون شيئا في تقدير الاستفهام فيرفع الحجاب
اي من اعين الناظرين واكشف الجنه والزيادة الرويه لانها زيدت على ثواب
اعمالهم واكرمهم على عطف ادنى وناضرة في شرح السنه اي ناعمة بالنظر الى ربها
كلنا يرى ربه ويروى ربنا مخليا به بالفتح ثم السكون وتشديد اليا اي خاليا به
لايزاحمه احد يقال خلوت به ومعه واليه اي انفردت به اي كلكم يراه منفردا
لنفسه لقوله لاتضارون في رويته وما اية اي علامة ذلك اي روية كلنا بحيث
لايزاحمه شي من خلق الله اي مثل لنا ذلك في خلقه فمثله عليه السلام برويه
القمر ليلة البدر مع عدم المزاحمة

باب صفة النار واهلها

ناركم جزء من سبعين جزءا فضلت اي زيدت نار جهنم على نيران الدنيا في حر
ونكايتها وسرعة اشتعالها بتسعة وستين جزءا كلهن اي حر كل من اجزاء نار
جهنم مثل حر نار الدنيا المفضوله واضافة النار اليهم لانهم ينتفعون بها وان من
ان كانت اي نار الدنيا التي هي جزء لكافية اي في ايصال العذاب والالم مخففة من
المثقله فاذن لها بنفسين قد مر في باب تعجيل الصلاة والمرجل قدر من نحاس
وفي الفايق انه كل قدر يطبخ فيه من حجارة او حديد او خزف ومرفوع يرى فيما
يرى ان احدا ضمير عائد الي من في من له نعلان فيصبغ اي يغمس في النار غمسة
كما يغمس الثوب في الصبغ والبوس الشدة والمشقه جعل ما يلحقه من لفحة النار
وما مسه من بهجة الجنه بمنزلة الصبغ فاذا اصابه شي من ذلك فكانه صبغ به
وانما يقول المنعم في الدنيا عند سواله عن نعيمه في الدنيا لا والله يا رب لنسيانه
من شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا اردت منك اهون من هذا اي امرتك
باهون من هذا ليلا يقع خلاف ارادته تعالي فانه ربما وقع خلاف امره ولايقع
خلاف ارادته ومعنى الاهون هو الايمان والحجزة معقد الازار واحد جبل
بالمدينه ومسيرة ثلث اي ثلاث ليال ومعنى الحديث الاخر انه يزاد في مقادير
اعضا الكفار زيادة تعذيبهم بزيادة مماسة النار والبيضا قيل في بلاد العرب
مواضع تسمى البيضا وقيل اسم جبل قال شارح ولعله انما قيل ذلك لاقترانه باحد
وقال شارح اقرانه عقبة في جبل يسمى المناقب وهو اسم ما ايضا لبني ضمونه

ابن عقيل بنجد وفي حاشية هو بلد قريب من شيراز وهو ليس بشي وقيل جبل بالشام
والربذة مراغها قرية على ثلاثة ايام من المدينه بها قبر ابي ذر الغفاري وصاحدت
اي مثل الربذة من المدينه قيل وهي قريبة من ذات عرق وقيل من قرى مكة قال
شارح ومثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وعلى هذا فيكون ثلث منونا وما وقع في النسخ
الحاضرة وانما نعقد صحتها من اضافة ثلاث الي مثل ليس بشي قوله سارهقه صعودا
اي ساكلف الكافر الصعود سبعون سنة وكذلك يكلفه سقوطا منه سبعون سنة
تكليفه صعود ذلك الجبل وهبوطه لاينقطع كما قال ويهوي به كذلك فيه ابدا اي يهوي
بذلك الكافر كذلك اي سبعين سنة فيه اي في ذلك الجبل ابدا وعكر الزيت درديه
وفي شرح السنه المهل الرصاص المذاب والصفر والفضه وكل ما اذيب من هذه
الاشيا فهو مهل وقيل المهل الصديد الذي يسيل من البدن ويعني بفروة وجهه جلدته
والاصل فيه فروة الراس وهي جلدتها بما عليها من الشعر فاستعارها من الراس للوجه
اقول اطلاقا للجزء على الكل ان قلنا ان الراس يشمل اعضا الوجه ايضا والاذن من
باب اطلاق اسم احد المتجاورين على الاخر والضمير من فيه لعكر الزيت والحميم الما الحار
ويقال خلص فلان الي فلان اي وصل اليه وبلغه والسلت القطع او المسح من سلت
القصعه مسحها وتمرق اي تخرج من مرق السهم في الغرض نفذ فيه وخرج منه
وصهرت الشحم اذبته واللام للعهد اي بالضمير الذي في القران في قوله يصهر به ما في
بطونهم وصديد الجرح ماوه الرقيق المختلط بالدم يتجرعه اي يشربه لامرة واحدة
بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته والسرادق كل ما احاط بشي من حايط او حبال و
يقال له بالفارسيه سراپرده والكثف بالكسر ثم الفتح والثا المثلثة الغلظ والغساق
مخففا ومثقلا ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل من دموعهم وقيل
هو الزمهرير وعن ابن الانباري ان الغساق بارد محرق لايقدر احد على شربه
من برده كما لايقدر على شرب الحميم لحره وانتن الشي اذا تغير وصار ذا نتن واهل
مرفوع لانه فاعل انتن ولم يصب من نصب لان انتن لازم والزقوم ذكره الله تعالى
فقال شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه روس الشياطين وهو فعول من الزقم
اللقم الشديد والشرب المفرط قيل والزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرايحة
تكره اهل النار على تناولها فكيف جواب شرط مقدر كانه قيل اذا عرف ذلك
فكيف حال من طعامه الزقوم في النار وهم فيها كالحون قبله تلفح وجوههم النار
اي تحرق النار وجوه الذين خسروا انفسهم وهم اي والكفار فيها اي في النار كالحون
اي عابسون تشويه اي تحرق الكافر النار فتقلص اي تنقبض ووسط بسكون السين

ظرف وبعضها نعت وتسترخي اي تسترسل وتدلي والتباكي اظهار البكا من غير
او تبكي يعني انكم لم تقدروا على البكا فاظهروا البكا من انفسكم فانه مقدمة البكا
وفيه دليل على ان تواجد الصوفيه لظهور الوجد جايز والضمير في كانها للدموع
والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير والفا في فلو ان جواب شرط مقدر
اي واذا كان كذلك فدموع الكفره في النار يكون بحيث لو اجريت فيها السفن
لجرت لكثرة دموعهم وهذا غير مستبعد لان الكافر اذا كان سن من اسنانه مثل
احد ومسيرة جلده ثلاثة ايام ومقعده من النار قدر ما بين مكة والمدينة وهو
ماية فرسخ كما مر فبهذا كان ذلك غير مستحيل والله تعالى قادر على كل شي فيقرح
اي يجرح والارجا بالراي والجيم السوق قيل ويروى بالزا وهو الارسال وفي نسخة
اجريت والكل متقارب فيعدل اي يماثل الجوع الذي بهم ما عذابهم الذي هم فيه
من النار والضريع نبت بالحجاز له شوك ويقال له الشبرق والمراد هنا شوك من
نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واشد من النار حرارة قال المفسرون لما نزلت
ليس لهم طعام الا من ضريع قال المشركون ان ابلنا تسمن على الضريع وكذبوا فانها
انما ترعاه اذا كان رطبا واما اذا يبس فلا ياكله شي لمرارته والضريع هو يبيس الشبرق
ويجيزون اي يسوغون والغصة ما نشب في الحلق من عظم وغيره ولم يسغ قيل
ذكرت هذه الاطعمة والاشربة تمثيلا وتقريبا الى الافهام والا فلا مثل لطعام جهنم
في الدنيا والخزنة جمع خازن وهم الملايكة الموكلة على النار ليقض علينا ربك قال
في العربيين اي بالموت لنستريح وقيل اي ليمتنا ربك فنستريح قال اخسئوا فيها
اي ابعدوا واذلا في النار ولا تكلمون اي في رفع العذاب فاني لا ارفعه عنكم
وكان في النسخ الحاضرة قال الاعمش ثبت ان بين دعايهم الى اخره وكذا فيها
اي في جهنم واديا بالنصب وقال شارح وجدت في بعض النسخ ان الصحيح ثبت
ان في جهنم واد بترك النصب قال وهو جايز عند الكوفيين لضعف عمل ان وعند
البصريين يكون اسمها ضمير الشان المنوي كان من يدخل الكنيسة البيت والزفير
احتراق النفس للشرح سمعا اي سمع صوته اهل السوق لانه بالغ في رفع صوته
بالانذار قيل سمي ذلك الوادي هبهب وهو السريع لسرعة وقوعه في المجرمين
او لشدة اجيج النار فيهم من الهبهاب الصياح او لشدة انقاده من هبهب
السراب اذا ترقرق والرضراض الحصا الصغار الكاينة في الانهار وقيل وهو
غلط لم يوجد في غير المصابيح وهذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترمذي
ومن ثمة نقله المصنف والمذكور فيه لو ان رضراضة وهي القطعة من الرصاص

والجمجمة قيل بالفارسية الجمجمة حبة صغيرة صفراء وقيل بالجيم وهو العظم
المشتمل على الدماغ والقدح ايضا من خشب وارادة العظم اصح رواية ودراية
اشار عليه السلام اليها تبيينا لحجمها وتنبيها على تدوير شكلها ليكون في ذلك بيان
مدى قعر جهنم ابلغ بيان وذلك لانه ضرب المثل بالرصاص الرزين الجوهر والرز
اسرع هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى ذلك كبر جرمه وتدويره فانه اذ ذاك
اشد انحدارا في الجو ويريد بالسلسلة سلسلة الصراط اصلها اي اصل السلسلة
او قعرها شك الراوي **باب خلق الجنة والنار** حفت اي احدقت
واحيطت الجنة بالمكاره وهي تكاليف الشرع امرا ونهيا وقد مرت المكاره صدر
الكتاب في اسباغ الوضوء اماكن في المكاره والشهوات مستلذات النفس ومراداتها
وسقطهم اي دونهم وروي وسقاتهم مكان وسقطهم وعجزهم اي البله ومن لم يجرب
الامور والمراد اهل الغرة او وصفهم بالعجز نفسها مبالغة وسميت الجنة رحمة
لانها مظهرها لقوله تعالى ارحم بك من اشا والا فرحمته تعالى من صفاته القديمة
التي لم يزل موصوفا بها والجنة والنار حادثتان وينبغي ان يؤمن بوضع رجله وفي
رواية بوضع الرب قدمه ولا يؤول او المراد به الوثن والاستهانة اي حتى يستهين
باهلها ويدعها كقوله عليه السلام في ماثر الجاهلية انها موضوعة تحت قدمي استهانة
بها لمخالفتها الشرع وذهب بعضهم الى ان المراد بالرجل الجماعة التي يضايقهم عدد
اهل النار ومنه رجل الجراد لجماعته فالضمير في رجله عايد الى الله او الى مدلول
بعضهم او الى النار على تاويل السعير ونحوه قيل والظاهر ان الرجل عبارة عن عضو
الجارحة الا انه يفسر في حق الله على القهر تقول وضعت رجلي على فلان اي قهرته
ثم ما في رواية القدم من انه ليس المراد من الرجل الجماعة قيل وفيه نظر لان كل ما
قدم فهو قدم ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اي
ما قدموه من الاعمال الصالحة فيحتمل ان يراد بالقدم من قدمهم الله تعالى للنار من
اهلها فيمتلي منه جهنم وقيل اراد بذلك ما يدفع شرها ويسكن سورتها ويقطع
مسكنتها وقط على رواية سكون الطا قيل معناه الكفي وانتهي وعلى رواية كسر الطا
معناه حسبي وتكرارها وقع في نسخ المصابيح ثلثا وهو احدى الروايات في كتاب
مسلم وفي ساير النسخ مرتين والازوا والانزوا الضم والانضمام وانشا الخلق
هو بعد دخول الانبيا والاوليا والمومنين تصديقا لقوله تعالى ولكل واحدة منكم
ملوها والنار وان كان فيها هذا الاتساع لكن تومر بالانزوا والانضمام تغليظا
على المعذبين والجنة محل رحمة فانضمامها ينافي في احلاق ساكنيها فترك الفضل

بسمته ويعيله ما يشا قال تعالي ويخلق ما لا تعلمون **باب بدء الخلق**
وذكر الانبياء قالوا بشرتنا اي قبل ذلك فاعطنا اي الآن حاجتنا من الدنيا
قيل قالوا فوطهر هذا لعدم وثوقهم بقول النبي عليه السلام وارتفاع همهم بالحظوظ
الدنيويه وهذا الامر اي هذا الخلق ومعني كان الله ولم يكن معه شي قبله انه
الاول قبل كل شي ولا شي قبله ولا معه وكان عرشه علي الماء فصل مستقبل بنفسه
لا تعلق له بما قبله كيلا يلزم قدم العرش والما وفيه اشارة الي ان اول ما ابدعه
من اجسام هذا العالم العرش والما وساير الاجسام متاخرة الحدوث والوجود عنهما
والعرش كان علي الماء والما علي متن الريح والريح قايمة بقدرته تعالي والذكر
هو اللوح المحفوظ اثبت فيه جميع ما هو كاين قام فينا مقاما اي خطيبا قياما
حتي دخل اهل الجنه اي اخبرنا عن احوال جميع الامم وعن احوال امته مما يجري
عليهم من الخير والشر حتي دخلها اهلها اي اخبرنا عن ذلك اي دخولهم كتب كتابا
قبل ان يخلق الخلق ليس المراد قبل ان يخلق جنس الخلق بل بعضه لان الكتاب
خلق ايضا الا اذا قلنا المراد به حكم حكما ومعني سبق الرحمه ان قسط الخلق منها
اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق والغضب بالاستحقاق
فهو يرحم البر والفاجر في الدنيا والاخره ولا يغضب الا علي الفاجر والا فسبق صفاته
بعضها علي بعض مستحيل قيل رحمة الله ارادة الخير لعباده وغضبه ارادة عقوبتهم
فمعني سبق الرحمه الغضب انه لا يعجل عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين
بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الافات ويمهلهم والا لاهلكهم عند خروجهم عن طاعته
او لسد عليهم ابواب الرزق واوقعهم في الشدايد ولم يقبل توبتهم وليس كذلك لقوله
عليه السلام الاسلام يهدم ما كان قبله والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وفي
هذا كله سبق لرحمته علي غضبه مكتوب عنده فوق عرشه فيه دليل علي ان فوق
العرش شيا اخر وان حملناه علي الحكم فمعناه فذلك مثبت عنده مجموع في علمه كانه
فوق العرش لاستواء العالم به فوقه وخلق الجان من مارج اي من لهب مختلط
بسواد النار وخلق ادم مما وصف لكم اي من الطين او هو اشارة الي قوله تعالي
خلق الانسان من صلصال كالفخار والاخبار دالة علي ان الله تعالي خلق ادم من تراب
قبضه من وجه الارض وخمره حتي صار طينا ثم تركه حتي صار صلصالا وكان
ملقي بين مكة والطايف ببطن نعمان وهو من اودية عرفات لكن ذلك لا ينافي
تصويره في الجنه فانه من الجايز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتي
مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانيه حملت الي الجنه فصورت

ونفخ فيها الروح ولعله لما كانت مادة ادم عليه السلام التي هي البدن من العالم السفلي
اضاف النبي عليه السلام تكون مادته الي الارض لانها نشات فيها ولما كانت صورته
التي بها يضاهي الملك وبها يتميز عن ساير الحيوانات من العالم العلوي اضاف عليه
السلام صورته الي الجنه قال شارح المشهور ان ادم كان تخميره وتصويره ونفخه
في الارض ثم ادخل الجنه وقال في التوفيق ذهب بعضهم الي انه سهو من بعض
الرواة قال ويجوز ان يكون المراد في الجنه للجنه كقولك احب في الله وقاسيت فيك
كذا وطاف به واطاف وتطوف بمعني وجعل بمعني طفق ويطيف بمعني ينظر اي يتفكر
في عاقبة امره وماذا يظهر عنه فكانه احس شقاوة نفسه من جهته ويخاف ان
يمتحن به فوقع فيما حذر منه ومن ثم اشر وبطر وقال في نفسه ان امرت بالانقياد
له تابيت فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اي لا يقدر ان يملك نفسه
وقيل اي لا يتماسك واذا وصف الانسان بالخفه والطيش وعدم الثبات علي حال
قيل انه لا يتمالك اي انه يتغير عليه الاحوال ولا يستمر علي الطاعه ويحتاج الي طعام
وشراب وبضاع وقال ذاك اي خير البريه ابرهيم عليه السلام تواضعا مع اسلامه
الاكرمين والا فنبينا عليه السلام سيد الاولين والاخرين اولان هو الصفه
تختصه به وله ان يتم بها علي غيره كالصلاة عليه المخصوص به وقد كان يصلي علي
معطي الزكاة كما قال اللهم صل علي آل ابي اوفي بالقدوم بالفتح ويروي بقدوم ايضا
وهو قدوم النجار او قرية بالشام ويشدد ويخفف قال شارح انه قرية بالشام
قال ومنهم من يشدده وهو غلط ومن الناس من يتوهم منه قدوم النجار وهو وهم
ايضا فالبا بمعني في اي في ذلك الموضع وعلي الاول ان صح فالبا للالة والختان
سنة عند ابي حنيفه وواجب عند الشافعي لانه لا بد فيه من كشف العورة الذي هو
حرام ولا يرتكب الحرام للاتيان بالسنه وسبب قوله عليه السلام اني سقيم انهم
دعوه يوما ليخرج معهم الي عيدهم فاراد التخلف عنهم فيه فنظر نظرة في النجوم
وكان علم النجوم حقا ومن النبوه ثم نسخ فقال اني سقيم اي ساسقم لان كل من
كتب ان يكون ذلك فعل كبيرهم الزاما للحجه عليهم علي معني انه
يموت ما له الي السقم وقوله وانما قال بل فعله كبيرهم الزاما للحجه عليهم علي معني انه
اختي اي في الدين وجوز اهل السنه الصغاير علي الانبيا عليهم السلام سهوا
بلا تاويل وجوزت المعتزله الصغاير والكباير عليهم بتاويل واتفق المفسرون
علي التاويل موسي ذلك كذبا وان كان من المعاريض لعلو شان الانبيا عن الكنايه
بالحق فيقع ذلك منهم موقع الكذب من غيرهم لان حسنات الابرار سيات المقربين

وقيل لتصورها بصورة الكذب وفي ذات الله قيل اي لاجل الله وقيل اي في امر
الله وفيما يتعلق بتنزيه ذاته عن اشراك قوم بعبادة الاصنام وكانه عليه السلام
ذكر هذا مقيدا لعدره وتنزيها لساحة النبوة عن غبار الكذب وقيل يجوز ان يراد
بذات الله القران اي ثنتين منهن في كلام الله على حذف مضاف عبر به عنه لما بينك
الكلام عن المتكلم كما هو راي الاشعري بينا هو ذات يوم وسارة ان قلت اين خبر
هو قلت حذف واقيم مقامه قوله وسارة نحو كل رجل وضيعته وليس ذات يوم
خبرا عن هو لانه جثة وقولهم اليوم خمر وغدا امر على تاويل شربها وساره بنت عم
ابرهيم عليه السلام وزوجته قيل انما عدل عن الاخبار بالزوجية الي الاخية وقال ان
تعلم انك امراتي تغلبني عليك لان دين ذلك الجبار كان حرمة التزوج والتمتع باخوات
الانبيا وقيل كان من احكامه السياسية ان لا يتعرض الا لذوات الازواج يري انه
اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمنع من السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها
واما الغير المتزوجات فيري انه لا سبيل له اليهن الا برضاهن وقيل يجوز انه اذا
عرف انها اخته احترز عن صحبتها لان ابرهيم عليه السلام كان عدو الجبار بخلاف
ما اذا كانت زوجته اقول وفي الكل نظر لانه لو كان كذلك لما تعرض لها بالتناول فلما
دخلت عليه اي على الجبار ذهب اي طفق يتناولها اي ياخذها بيده فاخذ اي حبس
عنها وقيل اي عوقب بذنبه وقيل اي اغمي عليه وفي شرح تناول الجبار وروي اخذ
من التاخيذ مجهولا وهو استجلاب القلب بسحر او رقية بحيث يحصل له هيمان او جنون
والغط العصر الشديد ومنه حديث ابتدا الوحي اخذني جبريل فغطني وقيل الغط
هنا بمعني الخنق والركض بالرجل الضرب بها الارض من شدة الغط اي اخذ بمجاري
نفسه حتي سمع منه غطيط اي نخير والحجبة جمع حاجب وانما ابتليتني بشيطان اي
متمرد من الجن قاله لانهم كانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها اي اذ راي
ما لها من الكرامة عند الله فجعل ذلك الجبار سارة تخدمها هاجر وهي ام اسمعيل عليه
السلام قيل سميت به لانها هاجرت من الشام الي مكه ومهيم اي ما شانك وهي
كلمة استخبار بلغة اليمن وقد جعلت لفظ مهيم مفسرة للابا وليست ترجمة له ولا
لكان من حقه ان يقال فاومي بيده وقال مهيم كذلك اي هاجر امكم قال الخطابي يريد
ببني ما السما العرب لانهم يعيشون بما المطر قيل عليه لا اختصاص للعرب بهذا اقول
ويمكن ان يقال انما خصهم لان حاجتهم اليه اكثر من غيرهم لقلة المياه في بلادهم وقيل
اي يا بني ابرهيم الطاهر كما السما خاطبهم به تنبيها على طهارة نسبهم وقيل اراد بهم
الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وكان ملقبا بما

السما لانه كان يستمطر به ولانه كان اذا اجدبت الارض اطعم العرب الي ان يخافوا وقيل
اشار بذلك الي كونهم من ولد هاجر لان اسمعيل او امه انبع الله له زمزم وهي من ما
السما فاكرم الناس الفا جواب شرط مقدر اي اذا لم تسالوا عن هذا فاكرم الناس
اي في زمانه يوسف عليه السلام فاكرم الناس خبر مقدم ويوسف مبتدا تقدم الخبر
للعناية به فنبي الله الاول صفة يوسف والثاني يريد به يعقوب والثالث يريد به
اسحق يعني يوسف نبي الله بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم كان
اكرم الناس في زمانه وقد قصد عليه السلام بقوله نحن احق بالشك من ابرهيم
مدح ابرهيم ويوسف عليهما السلام مدرجا فيه التواضع منه عليه السلام فنفي الشك
عن ابرهيم بنفيه عن نفسه اي نحن لا نشك فعدم شك ابرهيم عليه السلام مع علو
درجته لانه اري ملكوت السموات والارض وانما سال ابرهيم عليه السلام ذلك لزيادة
العلم بالمشاهدة فادتها ما لا يفيده الاستدلال وروي احق من ابرهيم اذ قال الي
اخره وهو المذكور في الشروح اي نحن احق منه بهذا القول اي انه لم يصدر منه هذا
القول عن شك اذ لو كان شاكا لكنا نحن اولي بالشك واما في نسخ روايتي فكان هكذا
نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال الي اخره وقد ورد عن الخطابي مما مر اولا ويرحم الله
لوطا لانه كان ياوي الي ركن شديد ذهب بعض الشراح الي ان هذا القول من النبي
صلي الله عليه وسلم كان استغرابا من لوط وانه كان ينبغي ان لا يقول او اوي الي ركن شديد
اذ لا ركن اشد من ضمان الله وكلاته له وهو ليس بقوي لانه عليه السلام ما قال هذا
القول الا في معرض عد فضايل اخوته الانبيا عليهم السلام وهضم نفسه ويدل عليه
ما قبله وما بعده فكان تمني لوط او اوي الي ركن شديد من جملة فضايله السنية لانه
ما قال ذلك الا احترازا واشفاقا على اضيافه لا يخزوه فيهم وهذا هو المقصد الاسني في
الكرم فلما راي الملك ما به من الاحتراق قالوا له يا لوط ان ركنك لشديد انا رسل ربك
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت داعي الملك ولم اتخلف في السجن تنتيشا
عن شان النبوة وتقطيعهن ايديهن المشار اليه بقوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع
الي ربك الاية مدحه عليه السلام على شدة صبره وترك استعجاله للخروج من السجن
مع امتداده وقد يتوهم ان الداعي زليخا فان قلت كيف يتوهم ذلك والانبيا معصومون
عنه قلت اراد بذلك تفضيل يوسف وهضم نفسه كما كان دابه عليه السلام وايضا
لم يقل اجبت الداعي وانا نبي ولان لبثه عليه السلام في سجنه طول ما لبث كان ممتنعا
والممتنع جاز ان يستلزم ممتنعا والوجه الاول وقيل اشار عليه السلام لاجبت
الي مقام التفويض وهو انه كل ما ياتي اليه يتلقاه بالقبول ويترك الوسايط ولا

بسارع الفرج قبل حضوره يعني لو كنت مكانه لبيت دعوة الداعي مستعينا بالله سبحانه
وتعالى ومفوضا امري اليه وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على ان الانبيا وان كانوا
بمكان من الله لا يشاركهم فيه احد لكنهم بشر يطرا عليهم من الاحوال ما يطرا على
البشر وانه لا ينبغي ان يعد ذلك منقصة منهم سبق الابري من جلده شي ان كانت
عادته ذلك حيا عند اغتساله فاخذ بنو اسرايل يوذونه وينسبونه الى العيوب
والادرة بالضم ثم السكون نفخة الخصية يقال رجل ادر بين الادرة بفتحتين فجمح
اي عدا خلفه واسرع اسراعا في اثره اي اثر الحجر لا يرده شي فطفق بالحجر ضربا اي
جعل يضرب الحجر ضربا والباء زايدة ان قلت ضرب الحجر منه قلت مثله لا يعد سفها
عند ثوران الغضب شفا للغيظ مع العلم بان الحجر لا يتاثر بالضرب او حسب انه
شيطان ارسل اليه في صورة حجر والملا الاشراف الذين لا مزيد على شرفهم والندب
بالتحريك اثر الجرح الغير المرتفع عن الجلد شبه به اثر الضرب بالحجر وجمعه انداب
والاعداد المذكورة المشكوكة يتعلق بالندب او بالضرب وخر يخر بالضم والكسر
سقط من علو وخر الاخر بالكسر والجراد معروف يذكر ويونث وفي شرح السنة
والنهاية فخر عليه رجل من ذهب والرجل بالكسر الجراد الكبير ويحثي اي يحثيه
يقال حثى يحثو ويحثي حثيا ويحتثي اي يجمع في ذيله ويضم ذيله الى نفسه ولغنيتك
اي اعطيتك من الاموال ما اغناك عما ترى من الجراد او من حثيه وانما نهى عليه
السلام عن تخيره على موسى اي تفضيله عليه من تلقا انفسهم تواضعا منه عليه السلام
وزجرا للامة عن تفضيل بعض الانبيا على بعض من عند انفسهم لاداه ذلك الى العصبية
والى الافراط في محبة نبي والتفريط في محبة اخر والازراء به وهو كفر مع تفاوت
درجاتهم قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض بالحش بجانب العرش اي
متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي الشديد او كان ممن استثنى الله في قوله
تعالى يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
او حفظ من الصعق العام يوم القيمة بدلا من صعقته التي اصابته في الطور قال
تعالى وخر موسى صعقا ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى اي لا اقول ذلك
من تلقا نفسي ولا افضل عليه من حيث النبوة والرسالة فان من اكرموا بالنبوة
سواء فيما جاوا به عن الله تعالى وان اختلفت مراتبهم عنده تعالى قال تعالى لا نفرق
بين احد من رسله وانما خصه بالذكر لما نعي لمنعنا ما يوول الى اعتقاد النقيصة
في حقه فنبههم عليه السلام ان ذلك ليس بقادح فيما اول من فضل النبوة قوله
لا تخيروا بين الانبيا وفي رواية لا تفضلوا بين انبيا الله والتخيير والتفضيل

بمعنى قال في شرح السنة ليس معنى النهي عن التخيير ان يعتقد التسوية بينهم
بل معناه ترك التخيير على وجه الازرا ببعضهم فان ذلك سبب سوء الاعتقاد
باحدهم وانه كفر وتلخيص المعنى ان تفضيل الانبيا صلوات الله عليهم بعضهم
على بعض لا شك فيه لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله
على سبيل العموم ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات وفي حديث المعراج انه
راى بعضهم في السماء الثانية وبعضهم في الرابعة وفي السادسة والمراد
رفعة الدرجات وحيث قال لا تفضلوني على يونس بن متى فهو هضم لنفسه
وتواضع لها وقوله لا تفضلوا بعض الانبيا على بعض كان حيث راى مجادلة
بين اصحابه وثوران فتنة فمنعهم عنه وايضا انما منع عن التخيير لان المخير
لا بد له من ان يكون عالما بدرجات التخيير وبينهم معنى النبوة ومعناها
اجمالا والله اعلم كمال النفس وتكميل الناقصين اما الكمال فبالعلم والشجاعة
وغيرهما كما هو مذكور في علم الخلق واما التكميل فحمل الناس لطفا وعنفا
وحثهم على تحصيل الكمالات المذكورة ثمة وكل من كان في الكمال والتكميل ازيد
من غيره كان افضل منه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد بلغ في جميع اقسام النوعين
مبلغا لم يبلغه غيره من الانبيا فلذلك كان افضل الانبيا وسيد الرسل صلوات
الله عليهم فان نوحا عليه السلام لن يومن من قومه الا نفر قليل سعتهم سفينة
قيل كانوا ثمانين ولما هبطوا من السفينة هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده ونسلوا
ولذا سمي ادم الثاني واما موسى عليه السلام فلم تتجاوز دعوته عن بني اسرايل الى الغير
واما عيسى عليه السلام فالمحقون من قومه كانوا قليلا والباقون وقعوا في ضلالة
التثليث والولدية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما محمد صلى الله عليه وسلم
فلما بعث كان العالم كله مشحونا بكفر عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود
وتثليث النصارى ومحمد صلى الله عليه وسلم دعا جميع الخلايق الى الواحد الحق بالحكمة
والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن فامن به خلق كثير ومن لم يومن به
عنادا او حسدا كاليهود والنصارى نزلت فيهم فرضية الجهاد واستعمال السيف
ومع ذلك كان يولف قلوبهم باللطف وبذل المال حتى ملا العالم شرقا وغربا
من القول والعمل الحق فمن انصف الى المعنيين فيه وفي غيره من الانبيا عليهم
السلام انهم في الفضيلة بالنسبة اليه كالقطرة بالنسبة الى البحر الاعظم المحيط
والله اعلم قوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع اي خلق ولارهق ابويه طغيانا
وكفرا اي يكلفهما اياهما واما اعتراض موسى على الخضر عليهما السلام بقوله اقتلت

نفسا لجاز من حيث الظاهر بل يجب على الانبيا ان لا يتجاوزوا عن ظاهر الشرع
وان لا يصبروا على الاشيا المنكرة فلذا قال الخضر فكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
اي على تمهيد العذر على عدم صبره والفروة الارض اليابسة وقيل قلامة النبات
اليابس المجتمع شبهه بالفروة خضرا ويروى خضرا منونا اي نباتا اخضر ناعما
نفقا ما اي قلعها والما لها قيل ما معناه انه عليه السلام لاكرام الله اياه ولطفه
به لم يامر الملك باخذ روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض
على سبيل الامتحان في صورة بشر وقد كان في طبعه حدة كما جاء من وكزه
القبطي والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه ويروى انه كان اذا غضب
اشتعلت قلنسوته وقد جرت السنة بدفع الفاسد بسوء فلما نظر الى شخص
في صورة بشر هجم عليه يقصد اهلاكه وهو لا يعرفه دفع عن نفسه وكان في دفعه
ذهاب عينه فلما اعاد الله عليه عينه ورده اليه رسولا ليعلم موسى اذا راى صحة
عينه المفقوة انه رسوله تعالى بعث ليقبض روحه استسلم حينئذ لامره وطاب نفسا
بقضايه قال شارح فما وارت يدك بالرفع قيل ولعل الصواب بدل ما في البخاري
فله بكل شعرة سنة بما غطت به يده وفي بعض نسخ المصابيح فما توارث وهو غلط
وقع من بعض الرواة يقال توارى اذا استتر ويحتمل كون يدك منصوبا بنزع الخافض
وفي توارت ضمير لما وانثه لتفسيره بالشعرة الى هنا كلام هذا الشارح وفي النسخ
الحاضرة كان توارت ويدك بالرفع وفي شرح اخر ان في كتاب البخاري ومسلم فله
بما غطت يده بكل شعرة سنة وقيل انما لطم لان الانبيا كانوا مخيرين من عند الله
تعالى اخر الامر بين احد الشيئين اما الحياة واما الوفاة فاقدم ملك الموت على قبض
روحه قبل التخيير فلذا اسيغت منه هذه اللطمة ولم يزد شارح على هذا قال اي ثم
ثم مه اي ثم ما يكون بعد ذلك قال اي ملك الموت رب ادنني اي قربني رمية اي ادنا
مثل رمية بحجر وهو نصب ظرف يريد سرعة المشي والكثيب المجتمع من الرمل
قيل ومطلق الانبيا عليهم السلام في قبورهم عبارة عن زيادة درجاتهم عند
الموت ولا شك ان درجات القرب من الله غير متناهية ويزيد بعضهم عليه انه
كوشف عليه السلام بما كان عليه الانبيا من الصور والاشخاص والضرب الرجل
الخفيف اللحم المشوق المستدق وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي
لغة التباعد عن الادناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم قال
ابن السكيت وربما تشدد الواو من شنوءة والادم شديد السمرة وبه سمي آدم عليه السلام
وقيل هي من ادمة الارض وهي لونها وطوالا بضم الطا وتخفيف الواو الطويل جدا

والجعد ضد السبط بكسر البا وفتحها وفي نسخة بسكونها ايضا وهو مسترسل الشعر
والمربوع الذي ليس بالطويل وبالقصير والى الحمرة والبياض اي لونه بينهما وقوله
ارادهن الى اخره قيل من كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة
ما عسى يختلج في صدورهم قال شارح يدل عليه قوله اياه ولو كان من كلامه عليه السلام
لقال اياي اقول وقوله فلا تكن في مرية على هذا يكون خطابا من الراوي لكل من
سمع او يسمع هذا الحديث من لقايه اي من لقا محمد عليه السلام هذه الاشيا وصوله
الى مشاهدتها وقيل معناه وتقديره راى النبي عليه السلام الدجال مع ايات اخر
ارانيهما فاذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقايه اي من لقاء الدجال والالفا
الرؤية فاذا رجل مضطرب قيل معناه مستقيم الحداد فان موسى عليه السلام كان
فيه حدة والرجل الحاد يكون قلقا متحركا فكان فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب
اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه كان مضطربا من خشية وهو من صفة الانبيا
وقال بعض الشراح لعله اقام بعض الرواة المضطرب مقام الضرب ظنا منه انهما
بمعنى ولان الاضطراب من لوازم الضرب ورجل الشعر بفتح الرا وكسر الجيم اي غير
شديد الجعودة والسبوطة بل بينهما ولكونه بينهما وصف موسى عليه السلام بالجعد
لان في الرجل جعودة وربعة اي مربوع القامة لا طويل ولا قصير واشعر بتادل
النفس وتركيب قوله احدهما لبن والاخر فيه خمر بشربات اللبن كان الراس اخمر
حدث الفطرة اي التي فطر الناس عليها وفي هذا القول عند اخذ اللبن الذي
هو اول ما يحصل به تربية المولود لطف ومناسبة لا تخفى وذلك لان العالم القدسي
قد يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لادراك المعاني ولما كان اللبن ذا خلوص وبيان
واول ما به يحصل تربية المولود صيغ منه مثال الهداية والفطرة التي بها تربية
القوة الروحانية ولما كان الخمر ذات كلف وسواد ومفسدة صيغ منها مثال الغواية
وما يفسد القوة الروحانية وكذا كره عليه السلام الاول وجعله كانه انقلب لبنا تكريرا
لما اختاره وقلل الثاني لانه منهي عنه وانما عرض عليه كلاهما ليظهر للملايكة فضله
واختياره الاصوب وهي وادي الازرق لزرقة مايه وقيل منسوب الى رجل بعينه
والمراد بقوله كاني انظر اليه الى اخره تحقيقه وعبر بلفظ كاني ليلا يلزم الرؤية وجوار
اي تضرع قال تعالى واليه تجارون اي تتضرعون وواضعا حال من موسى وكذا
مارا وهرشي بالشين المعجمة على مثال سكرى ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب
الجحفة ولها طريقان ايضا ثنيه بينهما واختلف في ضبط الفا فسكنت وفتحت ومنهم من
بكسر اللام مع السكون ولم يذكر شارح غيره وخلبة بضم الخا المعجمة وسكون اللام

قيل وضمها ايضا واحد خلب وهو الليف وقد يسمي الكبل نفسه خلبة والقرات
الاول يحتمل القراة والمقروء والثاني متعين للمقرو والمراد بها الزبور
والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القران به لجمعه
القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور قيل وهذا الحديث
دل علي جواز طي الزمان وحكم داود وسليمان عليهما السلام كان حقا بالاجتهاد
ومستندهما كان القراين لكن كان قرينة سليمان اقوي من حيث
الظاهر قيل يحتمل ان قراين الاحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة
فلذا حكموا بها بشق وجل اي بنصفه وايم الذي نفس محمد بيده قسم واجمعون
تاكيد للضمير الذي في جاهدوا او في فرسانا ويروي اجمعين حالا او تاكيدا
للنكر علي راي الكوفيين وانما كان عليه السلام اولي الناس بعيسي اي اقربهم
به لانه اقرب المرسلين اليه ودينه متصل بدينه ومبشر به وداع الخلق
الي دينه وتصديقه واولاد العلاة الذي امهاتهم مختلفة واباوهم واحد واراد
ان دينهم واحد في الاصل وهو ارشاد الخلق فهذا كالاب المتحد وشرايعهم
مختلفة وهي كالامهات المختلفة وقيل كانه اراد الانبيا الذين من اولاد ابرهيم
عليه السلام وكان اكثر الابا منهم انبيا ايضا فكانوا من حيث المعني شيا واحدا
ولان امهات الانبيا بعد ابرهيم كانت مختلفة من اولاد ابرهيم ومن غيرهم
بخلاف الابنيا فان اكثرهم كانوا من اولاده وليس بيننا نبي ينفي قول من قال
ان بين عيسي وبين نبينا كان نبي ويجوز ان يجاب عنه انه لم يكن بينهما
نبي مستقل بل داع الي دين عيسي والطعن الضرب وهو هنا المس قيل الحجاب
هنا المشيمة اي ما وصل اليه منه شي لانه طعن في المشيمة بحيث لم يتاثر منه
عيسي عليه السلام وقيل حجب عن طعنه بازدحام الملايكة فان قلت امه ايضا
مستثناة لما مر قلت من سياق الحديثين يعلم الجواب والعما السحاب الرقيق
وقيل الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب روس الجبال وهنا حذف مضاف
اي اين كان عرش ربنا بدليل قوله وخلق عرشه علي الماء لانه لو لم يكن السوال عنه
كان التعرض له من غير حاجة وانه لم يضمر شي فمعناه كان في حجاب عن العقول
وقال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك العما وفي رواية في عما بالقصر ومعنا ه
ليس معه شي وقيل هو كل امر لا يدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والمراد
بالممدود ايضا هذا المعني فلا منافاة بين رواية المد والقصر وعبر عليه السلام
عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهوا فانه

يخلق ويراد به الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الي فهم السامع بدليل
ان السوال عما قبل خلق الخلق فلو كان العما والهوي موجودين لم يكن الجواب
طبق السوال قيل وذكر البضع والسبعين تمثيلا والاخمسماية سنة كما دلت
عليه الاحاديث وقيل ان ذلك بالنسبة الي طير وغيره والاوعال جمع وعل تيس
شباة الجبل اي ثمانية ملايكة علي صور الاوعال ويريد بفوقية الله عظمته
وحلمه وقيل المعني انه فوق ان يكون العرش منزلة لحلقة الله المنزه عن
المقر والمكان وجهد اي جهد فوق طاقته ونهك اي نقص حتي عرف ذلك
اي البعير ما الله اي ما عظمته وقال باصابعه اي اشار بها ومعني انه ليئط
الي اخره ان العرش مع ما وصف من العظمة والسعة يتضايق عن عظمة
الله وسعة علمه نقرر بهذا النوع من التمثيل عندهم معني عظمة الله جلاله
وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر
لا يجعل شفيعا الي من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجه والاقرب
الله عن ان يكون مشبها بشي او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله
شي وهو السميع البصير فانتقض اي ارتعد ارتعادا من عظمة هذا السوال
والجواب عبارة عن كمال الله تعالي ونقصان جبريل فالحجاب من طرف جبريل
وسواله عليه السلام عن روية الله يدل علي حقيقة امكانها في الاخرة والا
لما سال عنها وصافا حال وقدمه مفعول صافا وذلك كما يصف المتاذب لا
اجعل من خلقته الحديث فيه دليل لاهل السنه علي ان الانبيا افضل من
الملايكه والاضافه في قوله بيدي وروحي للتشريف كما في بيت الله وناقة
الله يعني لا اجعل كرامة من خلقته بيدي اي بوصفي الجلال والاكرام وهو
ادم عليه السلام وذريته كمن خلقته بمجرد الامر قال محي السنه في معالم
التنزيل في تفسير قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم والاولي ان يقال ان عوام
المومنين افضل من عوام الملايكه وخواص المومنين افضل من خواص الملايكة
قال تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصلحات اوليك هم خير البريه وروي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المومن اكرم علي الله من الملايكة الذين عنده

باب فضايل سيد المرسلين الفضايل جمع الفضيله وهي ضد
النقيصة القرن اهل زمان واحد وقدمر في باب الاقضيه والحديث يدل
علي انه عليه السلام افضل من جميع بني ادم وجميع الانبيا والمرسلين وعلي ثبوت
الشفاعة لغيره من الانبيا والملايكه والمومنين نحن الاخرون اي في الدنيا

بدليل اول الحديث التالي وانا اول شفيع اي شافع في الجنه اي في دخولها والايات
المعجزات اي ليس نبي من الانبيا الا ايد بالمعجزات واعطي منها ما اذا شوهد
دعا الشاهد الي تصديقه وانما كان الذي اوتيت اي معظم الذي اوتيت واشهر
وحيا اي قرانا بالغا اقصي غاية الاعجاز نظما ومعني وهو اكثر فايده واعم
عايده من ساير معجزاته عليه السلام لاشتماله علي الدعوه والحجه ينتفع به من
وجد زمان الوحي ومن سيوجد بعده الي يوم القيمه ولذلك رتب عليه كثرة
التباع بفا التعقيب فقال ارجوان اكون الحديث وهذا بخلاف باقي الانبيا
لانقراض معجزاتهم بانقراضهم وما من قوله ما مثله آمن عليه بمعني الذي وعدي
آمن معني الاعتماد اي اعتمد علي مثله البشر وصدقوا وكان ذلك بحسب ما يناسب
في ذلك الزمان ويتعاطاه اهله كقلب العصا ثعبانا في زمن موسي واخراج اليد
البيضا لغلبة السحر في زمانه فاتاهم بما هو فوقه والطب في زمن عيسي فاتي
باحيا الموتي وابرا الاكمه وفي زمن رسولنا صلي الله عليه وسلم كان الغالب الفصاحه
والبلاغه فجا عليه السلام بالقران وابطل فصاحة الكل والرعب الخوف كان قذفه
الله تعالي في قلوب اعاديه عليه السلام من مسيرة شهر بينه وبينهم وذلك
من نصر الله عز وجل واباح تعالي لهذه الامه الصلاة حيث كانوا تخفيفا وتيسيرا
لهم بخلاف غيرهم فانهم لم تبح لهم الصلاة الا في كنايسهم وبيعهم وطهورا اراد به
التيمم بالتراب والامم الماضيه بعضهم لم يبح لهم الجهاد مع الكفار وبعضهم ابيح لهم
ذلك ولم يبح لهم الغنايم بل كانت توضع فتاتي نار تحرقها واعطي عليه السلام
الخمس فاخبر بها ثم زيد السادس فاخبر بها فلا ينافي بين ذكر الست في حديث
والخمس في اخر وجوامع الكلم القران جمع الله فيه المعاني الكثيره واللطايف
الغزيره في الفاظ يسيره واحدها جامعه او احاديثه التي شانها الوجازه
ومفاتيح خزاين الارض ما سهله الله له عليه السلام او لامته في فتح البلاد
واستخراج الكنوز وزوي يزوي زيا اي قبض وجمع او قرب لي الارض حتي
نظرت الي مشارقها ومغاربها ومن في منها ليست تبعيضيه بل للتبيين
اي زويت لي جملتها مرة ولحقت لخزانتها مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي
جزءا فجزءا حتي يبلغ ملك امتي الي جميع اجزايها والتقدير سيبلغ ملكها ما زوي
لي التي هي الارض والاحمر ملك الشام لان الغالب علي اموالهم الذهب وعلي الوانهم
الحمره والابيض ملك فارس لان البياض اي الفضه غالب علي نقودهم وقيل اراد
كنوز كسري لانها منها وقيل العرب والعجم جمعها الله علي دينه ودعوته وقيل خزاين

كسري الغالب علي نقوده الدنانير وخزاين قيصر الغالب علي نقوده الدراهم
السنة القحط قال تعالي ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واسنت القوم مسنتون
اي اجدبت عامة اي شاملة للمسلمين فيستبيح بيضتهم اي يبيحها وينتهبها
ويجعلها مباحا تبعه عليه فيها وبيضتهم مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم
وبيضة كل شي حوزته ومجتمعه كانها اخذت من بيضة الطاير للشبه المعنوي
من حيث انها مجتمع الولد وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم
ويهلكهم جميعا يعني سالت الله سبحانه وتعالي ان لا يهلك امتي بقحط يشمل جميعهم
بحيث يسري الي جميع بلدان المسلمين وامصارهم وان لا يغلب عليهم من غيرهم
من الكفره فيستاصلهم فاجاب الله دعاءه فيهم وقال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء لا يرد واني اعطيتك لامتك الي اخره اعلم انه تعالي قضا في خلقه قضايين
مبرما ومعلقا والمعلق هو ما قدره في الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل فلان
الفعل الفلاني كان كذا وكذا وان لم يفعله لم يكن كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق
اليه المحو والاثبات كما قال تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت واما القضا المبرم فهو
المقدر في الازل من غير تعليق فهذا وقوعه نافذ بحيث لا يتغير ولا يتوقف
علي شي وهذا لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالي لا معقب لحكمه وما
يبدل القول لدي فقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالي اي اذا قضيت قضاء فانه
لا يرد من القبيل الثاني ولو اجتمع اي لا يستبيح عدوا من سوي انفسهم بيضتهم
ولو اجتمع من باقطارها اي باقطار بيضتهم علي معاداتهم ومحاربتهم او باقطارها
اي باقطار الارض وان لم يجر لها ذكر والمراد بالعدو من سوي انفسهم هم الكفار
واعطيتك اي عهدي وميثاقي والاعطا والاخذ يستعملان في الميثاق قال تعالي
واذ اخذنا ميثاقكم ولامتك اي لاجلها ومسجد بني معاويه قيل هو بالمدينه
وبنو معاويه بطن من الانصار فركع اي صلي ودعا ربه طويلا اي دعا طويلا
والباس هنا الشده في الحرب واراد بالغرق الغرق العام الشامل لجميع الامه
كفعله بقومي نوح وفرعون وها من اعطانيها ومنعنيها للمساله اي اجاب
دعاي في المسالتين الاوليين ومنعني المسالة الثالثه اي لم يجب دعاي فيها
واجل بمعني نعم والمعني في انه للرسول عليه السلام واكرز الموضع الحصين
للاميين اي للعرب والمعني موبلا لامتك الامنه يتحصنون بك من افات
النفس ومن غوايل الشيطان او من افات الجهل وتعليمه وحفظا لهم من العذاب
الاستيصال كقوله واني اعطيتك لامتك اي لا اهلك الي اخره ويريد بالفظ الغليظ

القلب السيئ الخلق وبالغليظ الفظ الكريه الخلق والسخاب بالفتح وتشديد
الخا المعجمه ويروي ايضا بالصاد المهمله مكثر الصياح الشديد الصوت عند الخصام
من السخب والصخب وهما اختلاط الاصوات ولا يدفع السيئة بها اي لا يسيئ
الي من اسا اليه قيل يعني بالملة العوجا ملة ابرهيم غيرتها العرب عن
استقامتها وتدينت بها يقال في الحايط والشجر عوج بالفتح وفي الدين
والامر عوج بالكسر قال تعالي ولم يجعل له عوجا اي لم يجعله مختلفا وقيل معني
به الكفر ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اي يدعوهم الي الايمان ويحملهم عليه وقلب
اغلف كانه اغشي غلافا فهو لا يعي وفي اكثر النسخ رواه عطا بن سلام وهو غلط
والصواب عطا عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطاء هو عطا بن يسار
صلوة رغبة اي الي الله ورهبة اي خوف منه تعالي تعليم للامة اذا عراهم
ذلك اي يلتجيوا الي الله تعالي بصلوة كذلك واجازة الله انفاده دعايتهم فلا يدعو
عليهم دعا نوح علي قومه حيث قال رب لا تذر علي الارض من الكافرين ديارا ودعا
موسي علي قوم فرعون فقال ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم وان لا يظهر
اي لا يغلب اهل الباطل علي اهل الحق بحيث يمحقه ويطفي نوره ولم يكن ذلك بحمد الله
سيفا منها وسيفا من عدوها يريد ان السيفين لا يجتمعان ولكن اذا جعل
ما بينهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم
فكانه سمع اي كان العباس سمع شيا اي شيا يكرهه في حق النبي عليه السلام
متي وجبت اي متي ثبتت لك النبوة قال عليه السلام وادم الواو للحال اي وجبت
يعني ثبتت اي النبوة وادم بين الروح والجسد اي مطروح علي الارض صورة
بلا روح اي قبل تعلق روحه بجسده ان قلت ان اراد به تعلق علم الله بنبوته الكاينة
فما الفايدة في قوله وادم بين الروح والجسد وان اراد شيا اخر فبين قلت
نبه بهذا القول علي ما ذكرت الا انه كان يكلم القوم علي قدر عقولهم فبين لهم
بهذا ان لوجوب نبوته عند الله زمانا طويلا او اراد انه لما خلق الله ادم
وحكم ان يكون من صلبه نبي في اخر الزمان وجبت لي النبوة من ذلك الزمان
لان ما حكم الله به وعلم انه سيكون فهو كاين لا محالة ثم جعلهم اي صيرهم فرقتين
يعني العرب والعجم فجعلني في خيرهم فرقة اي في العرب ثم جعل العرب قبايل
وخيرهم قبيلة قريش ثم جعل قريشا بيوتا وخيرهم بيوتا بني هاشم وجعل
بني هاشم اشخاصا وخيرهم شخصا انا وفي شرح ان في مكتوب ضميرا يرجع
الي اسم ان وهو ضمير المتكلم وخاتم في خاتم النبيين نصب تمييزا اي مكتوب من

هذه الجنبية اقول خاتم كان في النسخ الحاضرة مرفوعا نايبا مناب فاعل مكتوب
والذي دعا الشارح المذكور علي ما ذكر زعمه ضرورة لزوم الضمير الراجع الي ان
وهو غير لازم للاكتفا عنه باللام في النبيين لاشتماله عليه مثله في نعم الرجل زيد
في احد الوجهين وفي قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر
من احسن عملا والمنجدل الساقط والجدل مطاوع جدله اي القاه علي الجدالة
وهي وجه الارض الصلبه والطينة الخلقة قال في الفايق في لمنجدل
وانما هو خبر ثان والواو مع ما بعدها حال من المكتوب والمعني كنت خاتم
الانبيا في الحال التي ادم مطروح علي الارض حاصل في اثنا الخلقة لما يفرغ من تصويره
واجرا الروح فيه قال شارح وانما قال في طينته خبر ثان لا ظرف منجدل لانه
لو كان ظرفه فسد المعني اذ يصير تقديره انجدل في الطين وليس ذلك معناه
انه كان طينا ثم حول الي شكل الادمي واطرح علي الارض كما يطرح الاجسام والصور
المصورة من الجماد ودعوة ابرهيم بدل من اول امري ودعوته هي قوله ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك وبشارة عيسي هي قوله ومبشرا برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد ولا فخر لها اي لا ابي منها اي من الفخر واخبر عليه السلام
بقوله انا سيد ولد ادم عما اكرمه الله به من الفضل والسودد تحدثا بنعمته واعلاما
لامته والفخر دعوي العظمة بالاشيا الخارجة كالمال ونحوه وخبر لا محذوف اي
لا فخر فيه اي نيل هذه الفضيلة ليست بسعي من قبل نفسي بل من فضله تعالي
فليس لي ان افتخر بها بل ربي الذي اعطاني هذه المرتبة وتحدثا بنعمته علي
قال تعالي واما بنعمة ربك فحدث فهو مامور بتحدث نعم الله تعالي عليه والخليل
الصديق واما من قاس الحبيب بالخليل فقد اخطا فان الخليل مشتق من الخلة
وهي الحاجة فابرهيم عليه السلام كان كل افتقاره الي الله تعالي فمن هذا الوجه
اتخذ خليلا والحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل بمعني الفاعل والمفعول
كالشهيد فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيبت حبة قلبه بالمحبة لانك اذا
قلت حبيته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد
والفواد فالخليل محب لحاجته اي من يحبه والحبيب محب لا لغرض واللوا الراية
ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد وشهرته علي رؤس الخلايق
والعرب تضع اللوا موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف به
انه كان محقا او اسوة بالحق والمقام اعلي وارفع من مقام الحمد ولما كان
عليه السلام احمد الخلايق في الدنيا والاخرة شق اسمه من الحمد واعطي لواء الحمد

ليؤل اي لوايه الاولون والاخرون وهو المعني بقوله آدم ومن دونه تحت لوايي ولذا افتتح كتابه بالحمد واتم المقام المحمود الموعود بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويفتح عليه في ذلك اليوم من المحامد ما لم يفتح عليه ولا لاحد قبل ذلك ولا بعد كما مر ذلك كله في الاحاديث السالفة ولذا ايضا نعت في التوراة بان امته الحامدون كا بايني اخذ الباب وادم عطف بيان لقوله بني او بدل والمشفع الذي قبلت شفاعته والحلق جمع حلقة وهي حلقة الباب اي باب الجنة وهي فقرا المومنين فيه دليل على فضلهم وكرامتهم على الله سبحانه وتعالى اختصوا بهذه الكرامة لاتصافهم بالفقر الذي اختاره عليه السلام حين عرضت عليه مفاتيح خزاين الارض فاختار الجوع يوما والشبع يوما وقيل في اداب المريدين ليس الفقر عند الصوفيه الفاقه والعدم بل الفقر المحمود المتقرب بالله والرضا بما قسم الله تعالى نحن الاخرون اي في المجي الى الدنيا والسابقون يوم القيامة اي في الدخول الى الجنة وغير ذلك من الفضايل واجارهم اي حفظهم وانقذهم من ثلاث اي من ثلاث خصال اذا بعثوا اي نشروا والقايد واحد القادة من قاد الفرس وغيره يقوده قودا ويقال وفد على العراق اذا ورد عليهم رسولا وانصتوا اذا سكت وانا خطيبهم اذا اسكتوا متحيرين يعني يكون لي قدرة على الكلام في ذلك اليوم وانا مستشفعهم بفتح الفا يقال استشفعته الى فلان اذا سالته ان يشفع له فانت مستشفع بالكسر وذاك مستشفع بالفتح وفلان مستشفع اليه اذا حبسوا اي في الموقف ثم حاسبوا الشفع في المقام الموعود لي فتقبل شفاعتي فيحاسبون والكرامة نصب باذا ايسوا اي اذا قنطوا من الرحمة بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح مبتدا وما يليه خبره اي مفاتيح كل خير يومئذ بيدي وانما قال عليه السلام هذا لان انواع اللطف والرافة من الله الكريم تصل الى اهل العرصات من الانبيا وغيرهم بواسطة بركة شفاعته العامة في المقام المحمود ويكون هو عليه السلام سببا لما يفتح من فضل الله العميم على عباده المصطفين بيض مكنون اي لولو مستور في صدفه لم تمسه الايدي من الكن الستر والمنثور اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا والشك من الراوي والوشي سرير الملك ثم اقوم اي بعد ان اشرف بتلك الحلة الابدية اقوم عن يمين العرش وذلك مختص بي والوسيلة ما يتقرب به الى الغير والمراد هنا ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم من الدرجة ارجو ان اكون انا هو لفظ هو وقع موقع اياه او انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون يعني ارجو من الله ان يرزقني الوسيلة وان اكون ذلك الرجل الذي تكون الوسيلة

ممتوا اي مح

له بفضله وانما ذكر عليه السلام هذا الكلام مبهما على سبيل التواضع منه والا فهو قد عرف جزما ان تلك الدرجة له امام النبيين بكسر الهمزة والفتح غلط غير فخر نصب على المصدر ونحو هذا زيد غير ما تقول والولاة جمع الولي بمعنى الصديق والحبيب وان وليي ابي اي ابرهيم عليه السلام قيل وفي بعض النسخ ولي مكان ابي وهو غلط ودخل على الحرف الداخل من قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وكان في النسخ الحاضرة وخليلي ربي بالواو العاطفة واضافة خليل الى يا المتكلم وفي شرح خليلي ربي لانه قال فيه وخليل ربي خبر ان بعد خبر وفي شرح اخر وليي ابي يعني به ابرهيم وقد بينه بقوله وخليل ربي باضافة الخليل الى ربي اي قوله ابي ومكارم جمع مكرمة وهي خصلة تكرم الشخص بها اي يستحق ان يكون كريما والكرم ليس نفس السخا ولذا يوصف العرش والقران بالكرم بل الكرم صفة محمودة عالية والاخلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسن على غير قياس والمولد موضع الولادة والهجرة ترك الوطن والذهاب الى اخر وطيبة اسم مدينة الرسول عليه السلام وملكه بالشام يعني بالملك هنا النبوة والدين اي يعم دينه جميع البلدان لكن اهل الشام ومصر وملكها يكون اتبع لدينه من اهل ساير البلاد وساير الملوك كما عليه الامر الان من حال السلطان الاعظم الملك الناصر بن قلاوون الالفي الذي لم يزل لاحكام الشريعة وللمسلمين ناصرا جعل الله وجه الاسلام بطول بقايه ناضرا وكذلك يكون الامن من غلبة الكفار عليهم اكثر وايضا ظهر الاسلام وتيسر فتح البلاد بعد فتحها وايضا قد قال عليه السلام عليكم بالشام وايضا فيها فهناك المسجد الاقصى وقبور اكثر الانبيا عليهم السلام والحماد الكثير الحمد قوله في كل منزلة اي منزل قال في الصحاح المنزلة والمنزل واحد والشرف المكان المرتفع رعاة للشمس اي حفاظ لاوقات الصلوات يراقبون طلوع الشمس ودلوكها وغروبها يريدون بذلك دخول اوقات الصلوات كما فسر بقوله يصلونها اذا جاء وقتها قيل فيه دليل على ان معرفة النجوم قدر ما يعرف به اوقات الصلوة مطلوبة قال المولف في التهذيب الاصح ان معرفة دلايل القبلة فرض عين لا فرض كفاية يجب على كل بصير تعلمها لانها تحصل في ليال ذوات عدد بخلاف علم العلم فانه فرض على الكفاية لانه لا يحصل الا بصرف معظم العمر فيه والتازر شد الازار وانصافهم معقد الازار من السرة الى ما تحت الركبة ومناديهم المؤذنون في جو السما اي في مواضع مرتفعة من منارة ونحوها والجو في الاصل ما بين السماء والارض لهم في الليل دوي اي اصوات خفية بالتسبيح

والتهليل وقراءة القرآن والذكر كدوي النحل اي كصوتها وصفة محمد مبتدأ ومكتوب
خبر مقدم ويدفن معه اي مع محمد اي عنده وقيل في البيت اي الذي دفن فيه
محمد عليه السلام وقد بقي موضع قبر فلعله يدفن فيه عيسى عليه السلام

باب اسماء النبي عليه السلام وصفاته

الحاشر اي الذي يحشر الناس على ملته دون
ملة غيره او كالحاشر ذو الحشر او لانه لما كان سبب الحشر وصف بالحاشر على قدمي
اي على اثري اي انه عليه السلام يحشر اولهم ثم يحشر الناس على اثره لقوله
انا اول من تنشق عنه الارض والمقفي على بنا الفاعل قال في الغريبين المقفي
والعاقب بمعنى واحد وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان
المعنى انا اخر الانبيا وقيل المقفي المتبع اي للنبيين اي انه اخر الانبيا واراد ان
هذه المورود مذكورة في كتب الله المنزلة على الامم المكذبة بنبوته حجة عليهم
ونبي التوبة لان التوبة الرجوع وقد كان رجوع الكفرة الى الاسلام في زمانه
وكذا يكون الى يوم القيامه وفي قوله يشتمون مذمما تعريض بانهم كانوا يقولون
له مذمم مكان محمد ثم يقولون ما يليق بهم لعنهم الله وكانت العورا بنت حرب زوجة
ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا فاني اعاجلت قاسما
اتتم بينكم اي ما ينزل من الوحي علي فلا يجوز لاحد ان يكتفي به لاختصاص ما اريد
منه به وقد مر هذا قبل مزوجا وشمط يشمط شمطا اي اختلط والاسم الشمط وهو
بياض بعض شعر الراس يخالط سواده والرجل اشمط والمراة شمطا اي اختلط
واذا شعث اي اغبر راسه تبين اي ظهر يشبه جسده اي لونه كلونه قاله ليلا
يظن انه وضح به فان الله عصم الانبيا من العيوب والنغض والناغض اعلى الكتف
وقيل عظم رقيق على طرفها وقيل فرع الكتف وفرع الشيء اعلاه وقيل الناغض
من الانسان اصل العنق ولا تخالف بين هذا وبين المشهور من انه بين كتفيه
فانه لا يلزم من قول من قال انه بين كتفيه ان يكون بينهما على السوا بل على تفاوت
من احد الجانبين او كانا على السوا وحيل ليه انه الى اليسرى اقرب وكذا يقال
في رواية من روي عنه انه عند كتفه اليمنى واما جمعا كما هو في نسخ المصابيح
فمعناه مجتمعا او مجموعا عليه خيلان قيل وهو غلط وفي كتاب مسلم مثل الجمع
بضم الجيم وهو الكف حين يقبض ويؤيد هذه الرواية ما ورد في الحديث
في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم في طريق اخر جمعا الجمع نصب بنزع اي في
فاني بما تحمل اي تحرق لانا طفل ابلى من ابلا الثوب وهو جعله خلقا والاخلا
بمعناه والتكرار دعا لها بطول البقا كانه قال لها حال الباسها اياه عمرك الله تعميرا

قال شارح ووجدت في بعض النسخ بالقا اي اخلقي ثوبا بعد ثوب وسناه وزنه
سناه لفظ حبشية معناها حسنة فزبرني اي منعني او خوفني وهدد في
قيل وهذا الحديث يجوز كونه مستندا للمشايخ رحمهم الله في الباس الخرقة والطويل
البائن هو المفرط طولا او من بان ظهر اي البين طوله عن حد الاعتدال والابهق
الكريه البياض كلون الجص اي الذي لا يخالط بياضه حمرة قيل والادم هنا الاحمر
يريد انه عليه السلام كان نير البياض كما هو من بحديث الازهر كان ازهر اللون
وليس بالجعد القطط بفتحتين اي ليس بالشديد الجعودة كما للحبشة والسبط
ضد الجعد وليس بالطويل ولا بالقصير تفسير للربعة وفي شرح الازهر الابيض
المستنير من الزهرة والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وفي شرح
آخر ازهر اللون الذي ليس لونه ابيض ولا احمر بل هو متوسط بينهما نير اللون وهو احسن
الالوان اي انه عليه السلام كان لونه بين البياض والحمرة وقد بين الطول والقصر
وشعره بين الجعد والسبط ولا شك ان الوسط بين الشيئين مختار والمختار للنبي
مختار واختلاف روايات طول شعره وقع بحسب اختلاف ازمنة خلقه عليه السلام
فانه حلق عام الحديبيه ثم عام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر
بحسب المناسبات الواقعه في تلك الازمنه واقصرها من ما وقع بعد حجة الوداع
فانه توفي بعد الحلق بثلثة اشهر والضخم الغليظ من كل شي اي لم يكن راسه عليه
السلام بصغير ولا كبير بل وسطا وكذلك قدماه ووسط بين الصغر والكبر او
اي في الحسن مثله وكان بسط الكفين اي مبسوطهما ممدودا وروي بسط الكفين
اي تمامها ولو قيل ان المذكور في الكفين كناية عن الجود فليس ببعيد وشهرة
جوده عليه السلام في احاديث اخر لا ينافي الكناية المذكورة شثن القدمين
والكفين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في انامله غلظ بلا قصر
ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ومراسهم ويذم في النسا وقيل هو بالثا
المثلثة من فوق اي لين الكفين والقدمين ومنه الشنون لنسج العناكب
وفي حديث انس ما مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمربوع والربع والربعة واحد رجل ربعة وامراة ربعة اي مربوع
الخلق لا طويل ولا قصير وشحمة الاذن معلق القرط واللمة بالكسر الشعر الذي تجاوز
شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه
والعرب تمدح عظم الفم وتذم صغره واشكل العينين منهوس القدمين تفسيرهما
مذكور في الحديث وقال ابو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في

الوين وهو محمود وفي شرح السنه ويروى منهوس بالسين المهمله ومعناه ايضا
كهو بالمعجمة والنهش ماعلى العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهس بالاضراس
ويقال نهشت عضداه اذا دقتا ويقال مليح الشي بالضم على ملوحة وملاحة اذا حسن
مقصدا اي ربعة ليس بطويل ولا قصير ولاجسيم ولانحيف بل وسطا في كل ذلك
كان خلقه قد نحي به القصد اي الوسط والضمير في يبلغ للشعر وفي يخضب للنبي
عليه السلام وما بعد ما محذوف وكذا جواب لو محذوف اي لعددته ويريد بقوله
لو شيت ان اعد القلة والعنفقه الشعر المجتمع تحت الشفه بنذ اي بيسير يعني
البياض في عنفقته وصدغيه وراسه عليه السلام كان قليلا بحيث يسهل عد تلك
الشعرات البيض كان عرقه اللولو اي صاف في غاية الصفا واذا مشي تكفا اي
تمايل الي قدام كما تتكفا السفينه في جريها والمراد انه كان يمشي مشي اهل الجلاده
لامشي المتهاون الذي يجر رجله جرا والرواية في تكفا بغير همز ذكر الهروي ان
اصله الهمز الا انها تركت وفي شرح انه عليه السلام كان مشيه وسطا وكذا جميع
اوصافه كان وسطا ان طرفي الامور غير محمود فتقيل من القيلوله وهو نوم
نصف النهار قيل وكانت ام سليم واختها ام حرام من ذوات محارم النبي صلى الله عليه
وسلم من جهة الرضاع والالم يدخل عليه السلام على اجنبيه بعد اية الحجاب وقد روي
انه عليه السلام دخل عليها وعلى اختها بعد ذلك لكن قد علم انه عليه السلام لم يحل الي
المدينه رضيعا فتعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد المطلب فانه ولد بالمدينه
وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما فتزوج بالمدينه في بني النجار وام سليم وام
حرام كانتا من بني النجار كذا نقله شارح فيبسط اي يفرش له نطعا اي فراشا
من جلد وفي النطع اربع لغات وهذا الحديث يدل على جواز التقرب الي الله تعالى
بآثار المشايخ والعلما والولدان بكسر الواو جمع وليد وهو العبد والصبي و سنه
في الشرع اي البلوغ وفي الطب الي ما لم يستوعبه سقوطا ونباتها والاصابه للاسنان ؟
وجدانه الصواب والصلاة الاولى الظهر ثم خرج اي من المسجد الى اهله فتوجها
اليهم والخد امد جانبي الوجه واحدا واحدا حال اي انه عليه السلام كان اذا اخرج
يده من كمه كان لها رايحة وكيفية من طيبه كانما اخرجها من جونة عطار وهو
يدل على الشفقه والرحمه على الاولاد والصغار فوجدت ليده بردا اي راحة
والجونه التي يعد فيها الطيب ويحرز وقيل جونة العطار طلبته مشرب حمرة اي
خلط بياض لونه بها والاشراب خلط لون بلون والكرادس روس العظام جمع
الكردوس ملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين اراد انه كان ضخم

الاعضا والمسربه بضم الرا ما دق من شعر الصدر الي السرة من صبب اي من موضع
منحدر عالي اي كان يمشي مشي الاقويا يرفع رجليه من الارض رفعا تاما لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب ما بين خطاه تنعما في شرح والمغط على بناء المفعول
وتشديد الميم الثانيه وبالغين المعجمه قيل وبالمهمله ايضا بمعنى وهو الممتد المتنا
طولا يقال امغط النهار امتد ومغطت الحبل وغيره اذا امددته واصله منمغط
بنون المطاوعه قلبت ميما وادغمت وفي النسخ الحاضره كانت بتشديد الغين
وكذا هو في صحاح الجوهري وفي بعض الشروح انه بتشديد الغين المكسوره
وهو الذي بان طوله والمتردد المتناهي قصرا كانه تردد في بعض خلقه على بعض
وتداخلت اجزاوه والرجل بكسر الجيم قيل وبفتحها ايضا بين الجعوده والسبوطه
وقد مر وفي شرح انه المتردد المتلزز الداخل بعضه في بعض والمطهم المنتفخ
الوجه حسنا وجا للوجه المدور ولفاحش السمن ولتام الخلق ايضا وقيل المنتفخ
الجسم فهو من الاضداد وفي شرح المطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم المستدير
الوجه مع كثرة اللحم وقيل المكلثم المدور الوجه اراد انه اسيل الخد دون مستدير
كما قال وكان في الوجه تدوير دون ان يقول مدورا وفي شرح المكلثم القصير
الحنك الداني للجبهه والدعج والدعجه شدة سواد العين مع سعتها وقيل شدة سواد ها
في بياضها وقيل ادعج العينين اي احورهما واهدب الاشفار اي طويل شعر الاجفان
وقيل كبيرها والمشاش روس العظام اللينه والمكنة المنيع اي عظيم روس العظام
كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التا وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل
اصل العنق والاجرد من ليس على بدنه شعر ولم يكن عليه السلام كذلك وانما
اراد ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمسربه والساعدين والساقين فان ضد
الاجرد الاشعر وهو الذي جميع بدنه شعر وفي شرح اجرد اي لاشعر له عليه
انزله كانه يريد الكتد وعن بعض اصحاب التجارب انه لا يجد الرجل الذي ساير
بدنه اجرد لاسيما الصدر يتقلع اي يرفع رجليه من الارض رفعا باينا بقوة يريد
به قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب بين خطاه فانه من مشي النسا ويوصف به والتفت جمعا ويروى
جميعا ومعا ايضا اي لا يلوي عنقه عنه ولا يسرع اذا نظر الي شي فعل الطايش
الخفيف بل يقبل جميعا ويدبر جميعا وقيل اراد لا يسارق النظر وقيل اذا توجه
الي الشي توجه اليه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه
وقصده مقصده لما فيه من التلون وامارة الخفه وفي شرح واذا التفت معا

يعني اذا انظر كان ينظر بجميعه ولم يكن ينظر بطرف عينه كما هو عادة المتكبرين
ودي الغضب والمهجة اللسان ولهج بالشي اي ولع به والعريكة الطبيعة
وفلان لين العريكة اي سلس مطاوع منقاد قليل الخلاف والنفور اي اذا سيل
اجاب والبديهة المفاجاة بدهته بكذا اي فاجاته وهابه يهابه اذا خافه
واذا وقره وعظمه يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه
فاذا خالطه وجالسه بان له حسن خلقه فاحبه والنعت وصف الشيء بما فيه
من حسن ولا يقال في القبيح الا بتكلف فيقال نعت سوء والوصف يقال في الحسن
والقبيح والعرف الرايحة يعني انه عليه السلام كان جمع الكمالات ومنبعها
صورة ومعنى وكذا اذا وصف في طريق عرف انه عليه السلام قد ذهب لكثرة
طيبه قيل وهذا من خصايصه عليه السلام دون غيره من الانبيا ويقال
ليلة اضحيان واضحيانة اي مقمرة من اولها الي اخرها قال شارح هو بكسر
الالف وكان في النسخ الحاضرة بالضم وعليه حلة حمرا قد مر الكلام في النهي عن
لبس المعصفر وكراهة الحمرة في اللباس للرجال واما قول الخطابي في ذلك
كان منصرفا الي ما صبغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ففيه نظر غير مكرر
اي غير مبال واستعماله في الاثبات شاذ اي انه عليه السلام كان اذا مشي علي
المعتاد لم يقدر ان تلحقه وان اجتهدنا في مشينا يقال كرثه الامر اذا بلغه مشقته
حوشة اي دقه وحمش قوايم الدابة بالحا المهمله وبالشين اي دقت ويقال
بسم وتبسم اذا حرك شفته اراد الضحك وهو دون الضحك ويقال ضحك اذا
ظهر سنه اي كان عليه السلام طلق الوجه بساما لكن لا يضحك وكانت عينه
كحلا خلقة لا بالاكتحال وهو معني قوله وليس باكحل قال في الصحاح الاكحل
الذي يعلو جفون عينيه سوداء

باب في اخلاقه وشمايله

جمع الشمال وهو الخلق واصل اف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يستضجر
منه ويستثقل اف له اي لم يقل لي النبي عليه السلام ما فيه تبرم وملالة من خدمتي
اياه ولم يقل لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم افعله الا صنعت اي لم لا فعلته ولا
بفتح الهمزه وتشديد اللام حرف تحضيض وهذا مستند اهل الحق في تفويض
الامر اليه تعالي وعدم الاعتراض علي الحق لان الفاعل الحقيقي هو الله تعالي لا علي
عقيدة الجبريه بل يقطعون الوسايط والاسباب بما لهم من المكاشفه والوجدان
وقال نعم ولم يذهب بعد لان المامور المامول كالموجود بناء علي جزم العزم في
الذهاب ولذا قال انا اذهب ونجران قيل موضع بين الحجاز والشام واليمن

وقيل بلد باليمن والحاشية الطرف والجذب والجيد بمعني والنحر موضع القلادة من
الصدر والصفحة الجانب ومال الله قيل هو الزكاة يعني جره الاعرابي برداية عليه
السلام من خلفه جرا شديدا بحيث رجع في نحره اي اصطدم بنحره وصار عاتقه
متاثرا من شدة جره بحاشية برده عليه السلام فلما التفت طلب منه شيا من الزكاة
فضحك وامر له بالاعطا وفيه ارشاد الي ان التحمل حسن ومن الحطام علي من
ولوا عليهم لحسن والفزع يكون بمعني الاستغاثه كما هنا وبمعني الخوف ايضا قال
اهل اللغه يقال فزع منه اذا خاف وفزع اليه اذا استغاث به والتجا ومنه المفزع
اي الملجا وقيل الصوت جانبه والاستقبال التوجه الي الشي والروع الفزع
ولم هنا بمعني من وبمعني لا والعرب تضع لم ولن بمعني لا اي لا فزع ولا روع
فاسكنوا ويروي لن تراعوا خبرا بمعني النهي وهو من ريع فلان يراع اذا
فزع ويقال فرس عري اذا لم يكن عليه سرج اورده مورد البيان فوجدته
بحرا اي واسع الجري يقال للفرس اذا كان واسع الجري انه لبحر شبه به لان
البحر اذا كانت الريح طيبة يستريح راكبه فكذا الفرس اذا كان جوادا غير شموس
يستريح معه الراكب ويسير كما يشا بلا تعب قيل وكان الفتح بين الجبلين
اربعين القا واي لهذا القريب وفي نسخة درايتي قومي بالبا وفي شرح بدونها
الكفا بكسرة الميم عنها وان محمدا جواب القسم وفي شرح جوابه ما يخاف الفقر
وصوابه كونه صفة عطا والمقفل اسم زمان ومكان من القفول وهو الرجوع
من السفر اي وقت قفوله ورجوعه او مكانه وحنين موضع بين مكه والطايف
وعلق من افعال المقاربه بمعني طفق حتي اضطروه اي الجاوه والسمرة ضرب
من الطلح وهو شجر العضاة والعضاة شجر ام غيلان وقيل شجر له شوك عظيم
واحد عضمته وعضة وعضاهة فخطفت اي استلبت الشجرة رداءه عرف
عليه السلام في هذا الحديث سخاءه وصدقه وشجاعته وهو يدل علي سنية
التعريف لمن لا يعرف ليعتمد عليه وخدم المدينه اي خدم اهلها من جارية
وغلام ونحو ذلك كانوا يتبركون بالما المغموس فيه يده عليه السلام والمعتبة
العتاب وعدل عن قولهم تربت يمينه لما فيه من الدعا عليه الي قوله تربت
جبينه لما فيها من احتمال ارادة الدعا له بكثرة السجود لله تعالي وكونه رحمة
للمومنين ظاهر واما للكافرين فبان لا يعجل الله بعقوبته في الدنيا ببركة
وجوده عليه السلام قال تعالي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والعذراء في
خدرها البكر في سترها يعني البكر المخدرة سيجعا اي ضاحكا كل الضحك

مقبلا عليهم بكله من استجمع الفرس في جريه واللهوات جمع لهاة وهي
ما في اقصى سقف الفم كاللثه والتبسم دون الضحك يعني ما ضحك قهقهة
قط ويقال سرد الحديث يسرد سردا اذا كان جيد السياق له اي انه عليه
السلام كان اجود لسياق الحديث منكم لم يكن احاديثه متتابعة بعضها اثر
بعض كما هو عادة الناس في التحدث باستعجال بل كان يفصل بين الكلامين
حتى لا يشتبه على المستمع بعض كلامه ببعض بحيث لو اراد العاد ان يعد
وبسهولة العرق والاحصا لعد في مهنة اهله اي كان يشتغل بمصالح اهله
وعياله فاذا دخل وقت الصلاة خرج الى المسجد وانتهك الحرمه تناولها
بما لا يحل فلان انتهك محارم الله اي فعل ما حرم عليه فعله اي انه عليه السلام
لم يعذب احدا في شي يتعلق بنفسه لكن في ذنب من الكباير التي توجب
حدا فانه يقيمه عليه واني بمعنى اهلك واتلف من توهم اي عليهم الدهر
اي اهلكهم والاثام والفاحش والفحش والمتفحش متكلف الفحش تمام ورائي
ومتعدد والسخاب كثير الصخب وهو الصياح والصخب يعني والخطام الزمام
والليف خوص النخل وخصف النعل ترقيعه فانه فوق طاقته يعني انه عليه
السلام يباشر ما يحتاج اليه بيده المباركه متنزها عن التكبر والتكلف ويفلي
ثوبه اي يلقط القمل منه ولم ير مقدما ركبتيه قيل كان هذا عبارة عن رجليه
اي لم يكن عليه السلام يمد رجليه عند جليسه وتقديم الرجلين وتاخيرهما
قيل عبارة عن عدها وبسطها كما يقال قدم رجلا واخر اخرى وقيل لم يرفع
ركبتيه عند جليسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وذلك لفرط ادبه عليه السلام
طويل الصمت اي لا يتكلم الا لحاجته في جواب سايل او تعليم طالب ونحو ذلك
من المهمات والترتيل التاني والترتل والترسل بمعناه اي لم يعجل بل يتثبت
في الحروف وبينها حقها حركة واشباعا من غير اسراع بعضه فصل اي كان
مفصلا بعضه من بعض وجز بفتح الجيم وتشديد الزاي ورفع طرفه اي

باب المبعث

عينه كان ترقبا لهبوط جبريل عليه السلام بالوحي
وهو بمعنى البعث مصدر ميمي والبداء الابتدا والوحي هنا الرسالة والالهام
واللام في الاربعين للتاريخ كهي في قوله كتبت لثلاث خلون اي بعد ثلاث ليال
يسمع الصوت اي صوت جبريل عليه السلام ويرى الضوء اي في الليالي المظلمة
ولا يرى شيا من ملك وغيره والسر فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور
الربوبيه فلو راه ابتدا لربما قطعه القوة البشريه التراييه وعسى ان يحدث

من ذلك غشي فاستونس اولا بالضوء المجرد من غشيه الملك بعد ذلك ومحمد
ابن اسمعيل هو البخاري صاحب الصحيح الكبراي من الرواية الكثيرة واشهر وفلق
الصبح ضوءه اذا انفلق قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق بالتحريك الصبح
نفسه ايضا وبالسكون الشق ومنه يا فالق الحب والنوى اي الذي يشق حبة
الطعام ونوى التمر للانبات وقيل الفلق والصبح في الاسما المترادفه فاضافته
كاضافة عين الركبة ويقال الفلق للخلق وللمطمين من الارض فاضافته الى الصبح
لكونه من الالفاظ المشتركة فهو من اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشي
ونفسه وحرا بالكسر والمد جبل بمكه منهم من يجعله مذكرا علما للغار وهو الكهف
في الجبل فيصرفه ومنهم من يونثه فلا يصرفه ويجعله علما للمغارة ويفتح حايه وضم
الفه واما لثه كله لحن وسمي التحنث تعبدا لانه يلقي به الحنث والاثم عن نفسه
واصله التحنث عما يوجب الحنث والليالي ظرف ليتحنث وقوله وهو التعبد
حشو منهما قيل يحتمل ان ذلك من كلام الزهري ونزع ينزع نزاعا اشتاق ولذلك
اشارة الى التحنث والنزاع او الخلا لخصه انه عليه السلام ما كان يتبتل عن
اهله بالكليه الى خلوته بل كان يجعل لهم منه حظا ويتزود قدر تلك الايام فاذا
نفذ الزاد عاد الى خديجه ام فاطمه وتزود لمثلها اي لمثل تلك الايام حتى جاء
الحق اي الامر الحق وهو الوحي اي رسول الحق وهو جبريل والغط العصر
الشديد والكبس ومنه الغط في الماء الغوص فيه ولما كان الغط يا خذ نفس المغطوط
استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني قيل انما غطه ليختبره هل
يقول من تلقا نفسه شيا عند اضطراره ام لا والجهد يروى بفتح الجيم وضمه
ونصب الدال ورفعه قيل الضم والرفع احوط لما يلغ من الطاقة مبلغا هو غايتها
واما الفتح والنصب فالمعنى بلغ من الفاظ جهدي وكدي لان المغطوط في غاية الكرب
والجهد فرجع بها اي بالاية يرجف فواده اي يضطرب من الخوف زملوني اي
دثروني قاله لرعدة اصابته من هيبة الملك فعبر عنها بالروع الذي هو سببه
والمرتعد اذا زمل سكن ما به لقد خشيت مفعوله قال لخديجه خشيي على نفسه
ان يكون ذلك نوع تخبط من الشيطان والكل بالفتح الثقل من كل ما يتكلف له
من اعانة ضعيف واغاثة ملهوف وتحمل مشقة عيال ومنه قيل للعيال كل والتيم
الكل ويقال كسبت مالا واكسبه اي اعنته على كسبه او جعلته مكسبه فان كان
من الاول فمعناه انك تصل الى كل معدوم وتناله ولا يتعذر عليك لبعده وان
كان من الثاني فمعناه انك تعطي الناس الشي المعدوم عندهم وتوصله اليهم

وهذا اولى لانه اشبه بما قبله من باب التفضيل والانعام ان يوليه غيره قال
المصنف وفي رواية وتكسب المعدم قال وهو الاصوب لان المعدوم لا يدخل
تحت الاختيار ان تعطي العايل وتمنحه وقد اجري بعض المعدوم قيل وهو
الرواية الصحيحة على العايل اتساعا فراي انه انزل العايل منزلة المعدوم
مبالغة في العجز كقولهم للبخيل او للجبان ليس بشيء وانما ذكرت لفظ الكسب
للاستعارة في زيادة السعي والجد اي انك لا تزال تسعى في طلب عاجز تعينه
كما يسعى غيرك في طلب مال ينعشه والنوايب جمع نايبه وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات والحوادث اي تعين الملهوف على ما اصابه من
النوايب التي يحق على حماة الحقيقة المعاونة فيها او معنى قولها وتعين على نوايب
الحق اي من يصيبه الله بنوايبه من الفقر والقحط والخوف العظيم فانت تدفعها
عنهم وتعينهم على دفعها ورقة بن نوفل كان نصرانيا بمكة وقوله له يا ابن اخي
ليس على سبيل الحقيقة بل للتعظيم والتبجيل والناموس صاحب سر الملك من
نمست الرجل ونامسته اذا ساررته ونمست السر كتمته وقيل صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر واراد به جبريل لاختصاصه باطلاع الوحي والغيب
وقيل اهل الكتاب يسمون جبريل الناموس بالسين فيها اي في النبوة جذعا اي
شابا حتى ابالغ في نصرتها ونصبه حالا من المضمر في فيها وقيل خبر كان مضمر
اي يا ليتني كنت فيها جذعا وضعف بان الناقصة لا تضمر الا اذا كان في الكلام
لفظ ظاهر يقتضيها كان خبرا لخبر اقول وقد مر لي انه يجوز نصب الجزئين
بعد ليت واخواتها عند بعض العرب وليت في ذلك اقوى عند بعضهم والتضعيف
ضعيف فان نصب ليت لوقوع كان بعدها كثيرا كقوله يا ليتني كنت معهم الى غير
ذلك مما مر والهمزة في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف ورفع مخرجي
كمسلمي دفعا وقال شارح مخرجي خبر قدم على هم المبتدا للاستفهام اقول فيه نظر
ظاهر اذ الاستفهام الموجب للتقديم في المبتدا والخبر انما هو الاستفهام الذي
يتضمنه المبتدا او الخبر نحو من ابوك ومتى السفر لا الاستفهام الخارج عنهما هنا
نحو ازيد عندك واعندك زيد فانه في مثله لا يجب تقديم شيء بل يجوز فالصواب
ان يقال هم مبتدا ومخرجي خبر مقدم جواز الا انه كمسلمي او هو على لغة اكلوني
البراغيث وهي ضعيفة ويريد بقوله يومك زمان ظهور دعوته او زمان
يعاديه فيه قومه ويريدون فيه اخراجه وعودي فعل ماضي مبني للمفعول
من المعاداة نصرا مؤزرا اي بالغا شديدا من الازر القوة ثم لم ينشب اي لم

يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء سوى ما هو فيه ولم يستقل بغيره وان من ان
يتوفى يحذف عنه حرف الجر قيل هو محكوم عليه بدخول الجنة لانه كان على دين حق
لم ينسخ بعد لانه عليه السلام كان لم يدع بعد نسخ الاديان بل كان اول امره
ولانه عليه السلام راه في نومه بعد وفاته في ثياب بيض وهو يدل على حسن
حاله ولانه عليه السلام كان اول زمان رسالته ولم يدع بعد نسخ الاديان
فحكمه حكم غيره من النصارى قبل نسخ دينهم وفتر الوحي اي انقطع مدة فيما
بلغنا اي من الاحاديث الدالة على حزنه غدا منه اي ذهب من فتور الوحي
مرارا كي يتردى اي يسقط وقيل معنى غدا جاء وزيف هذا يكون بالعين
المهملة والشواهق جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفى اي اشرف
واطلع وذروة الجبل اعلاه وتبدى اي ظهر وحقا مصدر مؤكد للجملة قبله
والجاش القلب والنفس وتقر نفسه من القرار اي تطمين ويقال جيش
الرجل وجيف ايضا فهو مجوف اي افزع فهو مذعور ورعبا نصب على المصدر
او على الحال اي مرعوبا كل الرعب حتى هويت اي سقطت على الارض
ثم حمي الوحي اي اشتد نزوله من عند الله متتابعا متواترا والصلصلة
صوت الحديد اذا احترك يقال صل الحديد وصلصل وهذه الصلصلة كانت
من ضرب اجنحة الملك الذي كان يهبط اليه قيل يريد والله اعلم انه صوت
متدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت
فيتلقفه حينئذ ويعيه ولهذا قال وهو اشد اشقه علي اي ان اتيانه اياي
مثل صلصلة الجرس اشد الوحي اي اشد نوعي الوحي علي وفي غير هذه الرواية
كانه صلصلة صفوان وفي اخرى كجر السلسلة على الصفوان وفي اخرى
كصرصرة الجرس والصرصرة صوت الباب ونحوه فيفصم اي يقطع يقال
افصم المطر اي اقلع وافصمت وافصمت الحمى عن المحموم اي اقلعت وفي شرح
ان الفصم هنا بالقاف وفسره بالقلع قال وروي بفتح اليا وبالقاف اي ينقطع
الوحي عني وقد وعيت عنه اي حفظت عن جبريل عليه السلام ما قاله او
حفظت عن ذاك الوحي ما قاله جبريل ليتفصد اي يتصبب وقد تبين ان
الوحي كان ياتيه على نوعين احدهما وهو الاشد انه كان يرد فيه من الطباع
البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كهو اليهم والثاني يرد فيه الملك
الى شكل البشر وذكر عليه السلام الوحي وهو الحفظ في كلا نوعيه لانه من
مقاصد الوحي وانما حقق الوعي في النوع الاول بقوله وقد وعيت عنه

ما قال لبعد الوحي في هذه الحال لصعوبته وعسره بها وقال في النوع الثاني
فاعي ما يقول بدون لفظة تدل على التحقيق لسهولته ويسره في النوع الثاني
وقد يكون الوحي بالكلام ولا ينافي ذلك الا بواسطة ملك يتمثل بصورة بشر
كجبريل تمثل بصورة دحية الكلبي وقد يكون بالرمز والاشارة والكتابة كما قال
تعالى فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قيل معناه اشار وقيل كتب وقد
يكون بالالهام كقوله تعالى فاوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير
كقوله تعالى واوحي ربك الى النحل وقد يكون بالرويا قال عليه السلام انقطع
الوحي وبقيت المبشرات اي رويا المومن والثلاثة الاخيرة لا تختص بالانبيا
بل قد يكون للاوليا ايضا ويقال كرب يكرب فهو مكروب اي اصابه كرب على
وزن ضرب وهو غم ياخذ بالنفس اي صار الى حالة شبيهة بحال المكروب
لا يلحقه من برحا الوحي او كان ياخذه الكرب حقيقة عند نزول الوحي ليزعه
على عصاة الامه فيلحقه الكرب الى ان يعلم ما يوحي اليه وتربد اي تغير
الى لون الغبره وقيل الى لون بينها وبين السواد وقيل صار كلون الرماد
ونكس راسه اي نظر الى الارض كالمتفكر تعظيما للوحي واجلالا لما القي عليه
وفي شرح السنة اي سري عنه وقيل رفع عنه وقيل انما هو على عليه من التلاوه وان
وان كان القي عليه محققا لمعناه احيل ويقال أبلستي اي اخذته من الحواله اي احيل
عليه البلاغ وذلك لان الملك اذا قضي اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ
وفيه تعسف وقيل ابلي اي قطع عنه الوحي ولم يوجد ذلك في ما بلغنا لغة
وصبح كل شي ناحيته وصبح الخيل مضطجعهم وجمعه صفاح ارايتم اي اخبروني و
المراد بالخيل هنا الفرسان واجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك فاني نذير اي فاني
منذر بين يدي اي قدامي عذاب شديد اما في الدنيا واما في الاخره تبا اي خسرانا
اي هلاكا وقد كني بيدي اي لهب عن نفسه او اليد زايده وتب الثاني تاكيد و
الجزور من الابل يقع على الذكر والانثي ينحر اي يقصد والفرث السرجين
ما دام في الكرش والسلا مقصور الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه
ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلا وفي الناس المشيمه والاول اشبه لان
المشيمه بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج واشقاهم المنبعث قيل ابو جهل وقيل
عقبه بن ابي معيط جا بسلا جزور فقذفه على ظهره عليه السلام وانما ثبت عليه
السلام ساجدا في الصلاة لانه ازال المنبع منهم قبل تحريم هذه الاشيا من الفرث
والدم وذبيحة اهل الشرك فلم تكن تبطل الصلاة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل

تحرمها وعليك اسم فعل بمعني خذ والبه بقريش زايدة اي خذهم مقهورين وصرعي
حال جمع صريع وبدر موضع او بير والقليب البير قبل ان يطوي   لقد لقيت
من قومك فيه حذف مفعول لقيت وحذف خبر كان والتقدير لقد لقيت منهم
ما هو اشد ما لقيت منهم يوم العقبه وهي التي تضاف اليها الجمرة في قلوبهم جمرة
العقبه واراد بشدته ما وقف فيه عليه السلام عند العقبه في الموسم يعرض
نفسه على القبايل يدعوهم الى الاسلام فابوا فاشتد ذلك عليه والافاقه والاستفاقه
بمعني وقرن الثعالب جبيل بين مكه والطايف والمعني في اي لم افق مما كنت فيه
من الغم والكربه الا في قرن الثعالب وفي النهايه ان قرن الثعالب وقرن المنازل
واحد وهو موضع يحرم منه اهل نجد ويقال طبق اذا جعل الشي فوق الشي محيطا
بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على وجه الارض والاخشب من الجبال الغليظ في
شرح واخشبا مكة جبلان مطيفان بمكه وهما ابو قبيس والاحمر وفي شرح
اخر وجبل الخط مكان الاحمر وقيل تارة يضافان الى مكه ومرة الى مني وكلاهما
واحد والرباعية السن التي بين الثنيه والناب واسد جبل بالمدينه والشج كسر
الراس واصل السلت القطع والاماطه وذلك الرجل الذي قتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبيل الله ابي بن خلف

باب علامات النبوة

فصرعه اي القاه العلقه دم غليظ ولامت اي جرح والصدع سويته وقيل ضممته
واصلحته فالتام ولامت بينهما اي جمعت بينهما وتلاما والتاما وظير حليمة واستقع
لونه واستقع اي تغير من خوف او الم ونحوه والمخيط الابره قيل وقد انكر جمع حديث
شق القمر بانه لو صح لنا قلته الاعوام واهل السير والتواريخ في كتبهم لانه من العجايب
التي تتوفر الدواعي على نقله واجيب بانه طلبه منه عليه السلام قوم خاص كما حكاه
انس فاراهم النبي عليه السلام ذلك ليلا واكثر الناس نيام والمستكنون بالابنيه
والايقاض بالبوادي وقد تتفق اشتغالهم في ذلك وقد يكسف القمر فلا يشعر
به كثير من الناس على ان ذلك كان في قدر لحظة ولو دامت هذه الايه حتى
يشترك فيها الكل ثم لم يومنوا لاستوصلوا بالهلاك كما جرت سنة الله فيمن قبلنا
كقوله في المايده اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه
احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الايه للعامه لهذه الحكمه اقول ولا يخفى ضعف
الجواب وذلك لان اكثر اهل الحجاز غير متوطنين بين الجدران بل في الصحاري
والبراري فكيف يقع هذا الامر الغريب والشان العجيب ولا يراه احد من اهل
البوادي وايضا فان روية القمر لا يختص بافق دون افق بل هو عام لا هالي

جميع الافاق شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانما يختلف ذلك بالهلال لابالقمر خصوصا على الوجه المذكور من وقوع جرايهما وايضا حديث انس يدل على العدم لقوله ان اهل مكة سالوه لا على خصوص الخاصه بذلك ولو سلم الخصوص لكن غرابة هذه الاية العظيمه تستدعي اطلاع العامة عليها ايضا للتصحيح الكامل من مشاهدتها فان في مثل هذه الايه مايكاد الراون لها ان يتماسكوا دون ان يضجوا بالتكبير والتهليل والتسبيح ان كانوا مومنين او بغيرذلك ان كانوا غير مومنين فان قلت ان الانشقاق ينبغي ان يكون يقيني الوقوع لان القران العزيز قد نطق به وهو متواتر قطعي قلت منته متواتر لامعناه فجاز ان يكون المراد من الانشقاق الاخبار عنه انه سيقع وذلك يوم القيمه هذا والحق ان يحمل الحديث على الصحه لكثرة الروايه ويومن بظاهره وكذا تسليم الحجر عليه عليه السلام وكذا المعراج الجسماني ايضا ويحال جواز جميع ذلك الي قدرة القادر على كل شي تعالى وتقدس ووجه كون انشقاق القمر قطعة منه فوق وقطعة اسفل هو التنبيه على حصول الانشقاق اذ لو حصل متسا ويا لتوهم ان شعاع القمر اتسع كما يتسع في ليلة البدر فلما تباعد تفاعلوا ومنعلا كان الانشقاق الصريح ظاهرا والتعبير في الاصل التمريغ وتعفير الوجه كناية عن الصلاة قيل واللام من قوله زعم ليطاء مفتوحة وهي لام تاكيد لكن كانت في النسخ الحاضرة مكسورة اي قصد ليضع ورع جملة حاليه فما فجيهم اي فما اتى قومه فجاة منه اي من النبي عليه السلام اومن اتيانه اليه الا وهو ينكص اي يرجع القهقري وهولا اي خوفا وامرا شديدا واجنحة اي واجنحة ملايكه وهاله يهوله فهو هايل ومهول والجمع اهوال والحيرة البلد القديم بظهر الكوفه ومحلة معروفه بنيسابور والظعينة المراة لظعنها مع الزوج حيث ماظعن اولانها تحمل على الراحله اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة مادامت في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة وللمراة بلا هودج ظعينة من ظعن ظعنا سكنا وحركا اي ساد قيل ان كسرى فرق كتابه عليه السلام المدعو فيه الي الاسلام فقال عليه السلام تمزق ملكه واما قيصر فاكرمه وطيبه بمسك فقال عليه السلام ثبت ملكه ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله لاقيصر بعده ثبوت ملك قيصر في الجملة بالروم وانقطاعه عن الشام اصلا وراسا واستبيحت خزاينه التي كانت بها وكذا خزاين كسرى وانفق في سبيل الله واما كسرى فانه تمزق ملكه ولم يبق منهم باقية اصلا والابيض قصر كان بالمداين يسمونه سفيد كوشك وقد مرهذا مرة وهو متوسد بردة اي كسا مخططا اي جاعلا اياها كالوسادة

تحت راسه ومايصده اي ومايصرفه ذلك العذاب الشديد عن دينه ومن عظم وعصب بيان مادون لحمه ومعنى دون هنا نقيض معنى فوق والامرهنا معنى الدين وصنعا بلد باليمن وحضرموت موضع حضر فيه موت صالح النبي عليه السلام فمات فيه فسمي بهذا الاسم وقيل موت جرجيس وقيل حضرموت اسم قبيلة واشار بقوله او الذيب الي خلو الطريق والاماكن عن الاعدا فانها اذا خلت عن الاعداربما ظهر فيها الذيب وام حرام من محارمه عليه السلام والثبج البحر معظمه ووسطه والاسرة السفن اونفس الاسرة جمع السرور وملوكا حال ومثل الملوك اما حال او صفة اي ركوبا مثل ركوب الملوك وضماد وهذا هو ضماد الازدي كان صاحب النبي عليه السلام في الجاهليه وازدشنوءة قبيلة من اليمن ويقال رقى يرقي رقية اذا عالج داء بشي بعزايم ينفث فيه وكان يرقي اي ضماد وهي جملة حاليه وليس هو ضماد بن ثعلبه الذي اختلف في اسمه ابن ضمام او ضماد قال هل لك اي هل لك رغبة والاشارة بهذه الريح اي بجنس العله التي كانوا يرونها جنونا كانهم كانوا يرون الخبل والاذى اللاحق بالانسان من مس الجن نفحة من نفحاتهم فسموها الجن وارواحا لانها لاترى كما ان الارواح لاترى وكان اهل مكه ينسبونه عليه السلام مرة الي الكهنة ومرة الي السحره ومرة الي الشعراء كانه قال لوكنت منهم لاشبه كلامك كلامهم يريد انه قد جاوز كلامك اعجازا وبلاغة كلامهم مع كونهم اهل البلاغه في القول على اي اسلوب شاوا وفي اكثر النسخ بلغن وفي بعضها بلغنا قيل وهو خطالا سبيل الي تقويمه من طريق المعنى وناعوس البحر هكذا هو في نسخ المصابيح وصحيح مسلم وفي ساير الروايات قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه وتحية من القمس الغوص والناس الغواص قيل وناعوس خطالم يسمع في لغة العرب والمعنى ان كلماتك التي اسمعتنيها قد بلغن في البلاغه وغزارة المعنى لجة البحر ومعظمه وفي هامش اي قد اشتهت الي سويدا قلبي هات اي اعطني يدك ابايعك بالجزم جوابا للامر

فصل في المعراج

وهو الدرجه مفعال من العروج وحديثه حديث مشهور هذا الباب من الصحاح فلذا لم يتعرض لذكره وليلة في شرح انها مضافة الي اسري لانها الي الماضي وفي نسخة روايتي كانت مجرورة منونة وكلاهما جايز من طريق النحو والحجر بالكسر اسم المستدير الي جانب الكعبه الغربي وفي شرح السنه الحطيم الحجر سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يستر بها الكعبه وقال مالك الحطيم مابين المقام الي الباب وقال ابن جريج هو مابين الركن والمقام وزمزم

والحجر وقال في المغرب ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبه وقال الجوهري
قال ابن عباس الحطيم يعني جدار الكعبه اتاني آت يريد به جبريل والنقره
بالضم نقرة النحر بين الترقوتين والشعرة بالكسر منبت العانه وقيل شعر
العانه ويمكن ان يكون هذا الشق غير الذي كان في زمان الصبي لان ذاك
كان لان يخرج من قلبه مادة الهوى وهذا كان لان يدخل فيه كمال المعرفه
والعلم والايمان ثم حشي اي ملئ قلبه ايمانا وحكمة والدابه البراق قيل ومن خواصها
انها لا تمر على شي ولا تطا شيا الا حيي وكذا لا يصل ريحها الى شي الا حيي وان
السامري اخذ شيا من تراب حافرها ثم القاه في فم العجل الذي صاغه من الذهب
فخار يضع خطوة عند غاية مد نظره ومنتهاه فاستفتح اي طلب الفتح وفي هذا
مع ما بعده تقرير لشدة حراسة السما وانه لا قدرة لاحد ان يمر عليها او يدخلها
الا باذن الموكلين بها وقيل انما استفتح لان النبي عليه السلام كان معه اذ لو
انفرد جبريل لم يحتج الى ذلك وقد ارسل اليه اي هل ارسل للعروج والا فبعثته
للخلق كان شايعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اي بلغت من الخلوص
الوصول ورؤية الانبيا في السما الاولى الى السابعه قيل يحمل على رؤية ارواحهم
تمثلت بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا ورؤيتهم على الترتيب المذكور يشعر
بتفاوت منازلهم ومعارجهم وبانه عليه السلام لعبوره عليهم اعلامنهم درجة
وعروجا وامره بتسليمه عليهم لعبوره فهو في حكم القايم وهم في حكم القعود والقايم
يسلم على القاعد وان كان افضل منه وقال سلم عليهم لانه كان راكبا والسلام
على الراكب وليس بكا موسى حسدا لانه لا يليق بالانبيا والاوليا بل شفقة على
امته قد قصروا عن امة نبينا عليه السلام عددا وانتفاعا بالمتابعه والطاعه
مع طول عمر موسى وامتداد ايام دعوته وهو المعنى بقوله ابكي لان غلاما الى اخره
وليس قوله غلاما ازدرا بل للتعظيم منه على محمد عليه السلام بذلك بلا طول عمره
في عبادته وقد تسمي العرب المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت
اي قربت اذ الرفع تقريبك الشي فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له
بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه وفي
معناه • قوله ثم رفع الى البيت المعمور ورفع اي البيت المقدس واضيفت
السدرة الى المنتهى لانها بمكان ينتهي دونه علم الخلايق ولا يجاوز للملايكه
والرسل منها وفي شرح السنة سدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة ينتهي دونها اي اخره
والنبق بالفتح ثم الكسر او السكون ثمر السدرة واشبه شي به العناب قيل ان تشتد

حمرته والقلال الجرار المعروفه وهجر التي ينسب اليها ذلك قرية بالمدينه غير منصرفه
وهجر المنصرف بلد بالبحرين والفيله جمع الفيل وقنا باطنان بخفاء امرهما وظاهران
بظهورهما شاهدا تقصر العبارة عن نعتهما وتعجز العقول عن وصفهما او لانهما
لا يريان حتى يصبا في الجنه وقد ورد في الحديث ان احدهما يقال له الكوثر
والاخر نهر الرحمه والبيت المعمور قيل بيت السما السابعه قبال الكعبه حرمته
في السما كحرمة الكعبة في الارض واناء من الخمر واخويه قد مر في باب بدء الخلق
خمسين صلوة قيل كانت كل صلاة ركعتين الا يرى انه لو قال لله علي صلاة تلزمه
ركعتان وقال جبريل هي الفطرة اي ما اخترته هي الفطرة التي جبلت انت وامتك
عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابديه التي اولها الانقياد للشرع واخرها
الوصول الى الله تعالى وعالجت بني اسرايل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما
اردت منهم من الطاعه وامضيت اي انفذت قيل انما جاز مراجعته عليه لان
الخمسين لم يكن واجبا قطعيا والا لم تجز المراجعه وقيل عرضت ثم نسخت كآية خمس
الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو دليل على انه يجوز النسخ قبل وقوعه شطر
الحسن اي نصفه لانه عليه السلام كان املح منه فلذلك جعل له شطر الحسن
وغشيها اي جاها لما قرب عليه السلام واختص عنده ذلك بالقربات العليه
والكرامات الجسيمه غشي السدرة من انواع الالطاف ما لا يقدر على وصفه
تشريفا للحبيب فلما غشيها ذلك تغيرت السدرة منه فاوحى الى ما اوحى قيل
اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل اوحى جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى اليه ولا يعرف جملة الشرع مقدار ما
اوحى الله اليه في ليلة المعراج وما يقوله اهل الوعظ والقصاص بان الله تعالى
اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامره ان يبلغ امته بعض ما اوحي اليه دون بعض
غير ملتفت اليه ويقال هممت بالشي اهم هما اذا اردته من كمال رحمة الله على
عباده وتابع سبق رحمته على غضبه اي من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة وان عملها كتبت عشرا الى اخر الحديث فتلك خمسون صلاة اي من حيث
الثواب والاجر فرج عن سقف بيتي اي شق وكشف فافرغه اي صبه واطبقه
اي غطاه وفي شرح بزيادة ولامه اي اصلح محل الشق من صدري وقد قالوا
في وجه الجمع بين الحديث الاول الذي رواه ابن صعصعه انه كان في الحطيم
وفي حديث ابي ذر انه كان من بيته جمعا بينهما ان الاول في حالة النوم والثاني
حالة اليقظه وفيه نظر لانه لا يسع الثاني لذلك بل يحتمل ان يكون في اليقظه وان

يكون في النوم وكذا ما يقال استدلالا على ان الاول كان حالة النوم بدليل قوله فيه
بينا انا نايم وعلى ان الثاني في اليقظة بدليل قوله اخذ بيدي فعرج بي لا ينهض
دليلا لان اخذه بيده جاز كونه في حالة النوم والاولى ان يقال ان عروجه عليه السلام
كان مرتين مرة من مكه الى السما كما في حديث بن صعصعه ومرة منها الى بيت المقدس
ثم من بيت المقدس الى السما وهو المشهور المذكور في القران وفي حديث انس
فان قلت اليس انه روي انه عرج به من بيت ام هاني فيكون له ثلاث معاريج
قلت اضاف بيت ام هاني اليه للملابسه لانه عليه السلام كان ساكنه والاسوده
جمع قله لسواد شخص الانسان لانه يرى من بعيد اسود ومنه سوادا المسلمين
لجماعتهم والنسيم واحدها نسمه وكل دابة فيها روح فهي نسمة قال في المغرب هي النفس
من نسيم الريح ثم سميت بها النفس ومنه اعتق النسمة والمراد به في الحديث ارواح
اولاده وقيل هي الاجساد المصوره في صورة الانسان ويقال ظهرت البيت
اذا صعدته وعلوته اي علوت لمستوى بفتح الواو وكسرها غلط اي بمكان عال
وقيل المستوى المستقر وموضع الاستعلا من استوى على البني استعلاه يعني
لم يكن هناك منفذ ولا متجاوز كانه منتهى العالم وثبوت اليا بعد الواو يدل على
انه على صيغة المفعول ولام الجر في المستوى للعله اي علوت لاستعلا ومستوى
اي مستقر او للاستوا عليه او لرويته او اللام بمعنى الى لقوله بان ربك اوحى لها
اي اليها او بمعنى على اي علوت الى موضع استعلا او الى مستقر او على ذلك وصريف
الاقلام صريرها وصوتها عند الكتابه في جريانها على اللوح وغيره واصله صوت
البكرة عند الاستقا يقال صرفت البكرة تصرف صرفا قيل يريد ما يكتبه الملايكه
من اقضية الله تعالى وما ينسخونه من اللوح المحفوظ من الاقضيه وقيل المعنى
اي بلغت في الارتقا الى مرتبة من العليا حتى اتصلت عبادي الكاينات والملئت
على تصاريف الاحوال وجري المقادير من غير توسط جبريل وغيره من الملايكه
فان القلم شي يعبر به عن الاطلاع على مكنونات علم الله تعالى فلذلك اخبر عن
حوادث مستقبله واشيا مغيبه وقال في الاخرى قال النبي في العود الاخير
فقال اي الله هي خمس بحسب العدد وخمسون بحسب الثواب ثم انطلق بي حتى
انتهى اي على صيغة المفعول فيهما والجنابذ جمع جنبذه بضم الجيم والبا والعامه
بفتح البا هي القبة تعريب كنبد **قوله** وهي في السما السادسه قال الشارحون
من المعروف المشهور المروي عن الجمهور انها في السما السابعه لانه قد ثبت في غير
موضع من احاديث المعراج انه عليه السلام اتى السدرة ورفعت له بعد العروج

الى السما السابعه فلعل السادسه وقع غلطا من بعض الرواه وهذا الحديث
وان كان في الصحاح لكن نسبة السهو الى واحد منهم اسهل من الى جماعة لا سيما وقد
اسند القول في تلك الروايات الى الرسول عليه السلام وههنا قد ذكر على وجه
الوفق على الصحابي قيل في تفسير ما يغشى اي يغشاها انه يغطيها جم غفير
من الملايكه وقيل رفرف من الطير الخضر وهي ارواح الانبيا وفسر في هذا
الحديث بفراش بفتح الفا وهي الطير المعروف وهو لا ينافي ذلك لجواز كون
هذا ايضا مما غشيها وجعلها من الذهب لصفايها وامتناعها من تقييمها ووجه
الجمع بين هذا وبين قوله تغشيها الوان لا ادري ما هي ان الثاني اشارة الى انها
لا تشبه الاعيان المشهورة المستحضرة في النفوس فتبعث كم بذكر نظايرها
او فراش من ذهب من قول الصحابي اورده مورد البيان لانه سمع البني عليه
السلام يذكر تساقط الفراش على مواقع تلك الانوار التي غشيتها بعد قوله اذ يغشى
السدرة ما يغشى واعطي خواتيم سورة البقره استجيبت له الايتان الاخيرتان
منها وعن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى ايحاها اليه بلا واسطة
جبريل ليلة المعراج فهما مكيتان عندهم والمقحمات مفعول ما لم يسم فاعله لقوله ١
غفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اي تلقي صاحبها في النار وهي الكباير و
التقحم الوقوع في الامور الشاقة وهذا يدل على ان الذنوب لا تحبط العمل الصالح
والحجر ما احاط به الحطيم وهو واقع في الشمال واليه الميزاب والمسرى مصدر
ميمي من سرى يسري اذا ذهب في الليل فرفعه الله لي اي فرفع الله لي بيت
المقدس انظر اليه اي رفع الحجب بيني وبينه حتى شاهدته وضرب اي خفيف
اللحم لحانات اي قربت **فصل في المعجزات** قيل المعجزه امر بخلاف
العاده تظهر على يد مدعي النبوة المعروفة دار التكليف دالا على صدقه ويعني باثنين
نفسه وابا بكر وفي هذا الحديث دليل على كرامة ابي بكر رضي الله عنه وسرى
واسرى بمعنى وهو السير بالليل والظهيرة نصف النهار فرفعت اي اظهرت
واذيعت ومنه رفع الحديث اذا عنه والاصل فيه تقرب الشي والضمير في عليه
يعود الى مكانا والفروة ما يلبس من جلد الضان وغيره وانا انفض حولك
بالفا والضاد المعجمه اي احرسك ولا اتجسس الاخبار واطوف هل ارى طلبا
يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اي نظرت جميع ما فيه والنفضة
محركا ومسكنا والنفيضه الطليعه وهم الذين يبعثون متجسسين هل يرون
عدوا او خوفا ومنه اذا تكلمت ليلا فانفض اي التفت هل ترى من تكره

والقعب بفتح القاف قدح من خشب مقعر وقيل قدح صغير والكثبة قيل كل قليل
جمعته من طعام او شراب او لبن او غيره وفي شرح الكثبة قدر حلبة وقيل ملا
القدح من اللبن والاداوة المطهرة ورويت من الما وارتويت بمعنى الكسر عطش
للشرب الماء قال شارح اختلف رواة كتاب البخاري في هذين اللفظين فمنهم
من روى فوافقته بتقديم الفا على القاف وحين التي هي للظرف والمعنى وافق
اتياني اياه حين استيقظ قال وكذلك وجدناه فيما نعتد به من نسخ البخاري
ومما يشهد لهذه الروايه بالصحة ما روي في بعض الطرق هذا الحديث من كتاب
مسلم فوافقته وقد استيقظ اول والنسخ الحاضرة كانت فوافقته حتى استيقظ
بلفظ حتى التي للغاية وهو مروي ايضا والمعنى وافقته فيما هو عليه من النوم
حتى استيقظ ومنهم من يروي بتقديم القاف على الفا من الوقوف والمعنى صبرت
عليه وتوقفت في المجي اليه حتى استيقظ واتى الرجل باتي دخل وقته وسراقة
هذا كافر من كفار قريش وارتطمت ساخت قوايمها كما تسوخ في الوحل يقال
ارتطم في الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه الامر
اشتد عليه طرقه والجلد بفتحتين الارض الصلبه وفي شرح الغليظ وحرف
الجار من ان اي بان ارد فالله لكما اي شاهد علي ان لا اعدر كما في للرد عنكما
فالله مبتدا والخبر محذوف وان نصب فالتقدير اشهد الله اي ارد عنكما طلب
الكفار ولم يتعرض شارح لغيره وكفيتم اي الطلب اي استغنيتم عنه ما ههنا اي
الذي ههنا اي الذي في هذا الجانب وفسر شارح ما ههنا بالنفي وقال ليس
ههنا وهو ليس بشي وتخترق اي تجتني الثمر قيل زيادة كبد حوت هي طرف
كبدة وهي اطيب ما يكون من كبدة وقد يقال انه الحوت الذي على ظهره الارض
لما جعلت الارض خبزة لاهل الجنة جعل طرف كبد الحوت اداما لهم وما ينزع
الولد الى ابيه او الى امه اي في الخلقة وهو استفهام والنزع الجذب اي
اي شي يجذب الولد الى ابيه في الشبه به او الى امه واذا سبق ما الرجل اي
علا وغلب ويقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه قاله في الغريبين قوله نزع الولد
اي جذب ذلك السبق الولد الى مشابهة الرجل او جذب الرجل الولد الى مشابهته
بسبب سبق مايه الى مايها او الفاعل السبق واكتسب التانيث من المضاف اليه
والبهت الكذب والافترا على الناس فانتقصوا اي عابوه وحقروه ومشاورته
عليه السلام اهل المدينة حين بلغهم اقبال ابي سفيان للحرب كان امتحانا لهم
على وثوق عددهم والاخاظه الادخال في الماء وفي شرح ها ضمير الخيل والابل الدالة

الحال عليهما ودلالة ضرب الاكباد ايضا وفي احزان الضمير في ان نخيضها راجع الى ها
واكبادها الخيل والابل وضرب اكبادها كناية عن تكليفها السير الكثير وبرك الغماد
بفتح البا الموحدة وكسرها ايضا وضم الغين وكسرها ايضا اسم موضع باقصى اليمن
وقيل وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل مما يلي اليمن وقال الجوهري برك
على مثال قرد اسم بناحية اليمن وكسر البا اصح الروايتين والمعنى لو امرتنا بان
نخيض خيلنا وابلنا وان كان خلاف العادة وبالسير والقتال الى اقاصي هجر
لفعلنا فكيف لا نسير ونقاتل ببدر مع قربها فندب اي دعا ومصرع فلان
اي مقتله فما ماط اي ما بعد احدهم عن مصرعه الذي عينه عليه السلام بيمينه
ومنه ماط الحكم اي جاوز وعدك عن الحق وانشدك اي اسالك ايفاء عهدك
وانجاز وعدك يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له انشدك الله اي
سالتك بالله لانك ذكرته اياه فنشد اي فذكر والعهد هنا بمعنى الامان والوعد
هو المشار اليه في قوله ليظهره على الدين كله وفي سورة الفتح ان شا اي هزيمة
المسلمين والحاجة عليه السلام في دعايه تشجيع للمسلمين وتثبيت لاقدامهم والا
فالرسول عليه السلام علم ان دعاءه مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه وقول ابي بكر
رضي الله عنه ما قال يدل على انه اقوى قلبا من الصحابه واوثقهم بانجاز وعده
تعالى لكنه بالنسبة الى ما اتى به الرسول عليه السلام من الدعا ضعيف لانه
عليه السلام نظر الى وحدته تعالى واستغنايه تعالى عن العالمين فخاف الابطا
في انجاز وعده اذا لم يعين له وقت الانجاز فكان على حذر من التاخير ولذا
بالغ كل المبالغه في المساله والصديق رضي الله عنه نظر الى صورة الوعد فقط
من حيث انه لا يخلفه فبينهما بون بعيد وفرق كبير قوله ان يشا لا تعبد
مفعول تشا محذوف لدلالة السياق عليه اي ان تشا ان لا تعبد بعد اليوم
لا تعبد لانه حينئذ لا يبقى على وجه الارض مسلم فخرج اي الرسول عليه السلام
وهو يثب في الدرع اي يسرع حال كونه فيها ويشد اي يعدو واقدم بفتح
الهمزة قيل زجر الفرس كانه يامره بالاقدام وفي شرح انه امر بالاقدام وجاء
في التفسير ان اسم فرس جبريل حيزوم اراد بقدم يا حيزوم وفي شرح انه
اسم فرس من خيول الملايكه سمي باقوى ما يكون من الاعضا واشد ما يستظهر
به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يشد عليه الحزام اذ نظر بدل
عن اذ سمع فنظر اليه اي الى المشرك قال في الغريبين الخطم بالخا المعجمه الاثر
على الانف اي ظهر على انفه اثر ضربه بالسوط فاخضر اي صار موضع الضرب كله

اسود وخص المدد بكونه من آل الثالثة اما تنبيها على ان المدد كان في كثير من
المرات او على ان اهل الثالثة لهم هذا التاثير المخصوص وابو رافع هو ابي
ابي الحقيق اليهودي كان اعدى عدو للنبي عليه السلام بعد ما نقض عهده وكون
له باليها وتحصن عنه عليه السلام بحصن وعبد الله بن عتيك امير الرهط وكان
رجلا محيلا فاحتال حتى دخل عليه فقتله في ليلة مقمرة اي مضيئة وفيه دليل
على ان الذي اذا نقض عهده يقتل وقد مرت هذه القصة مرة والكذبة الارض
الصلبة الغليظة التي لا تعمل فيها الناس والكدي الحافر اذا بلغها فقال عليه السلام
انا نازل اي في الخندق ومعصوب اي مشدود في العصب الشد والدواق
بالفتح ما يذاق من الماكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على
المصدر والاسم والمعول الفاس العظيمة التي ينقر بها الصخر والكثيب التل
من الرمل والاهيل السايل قال تعالى كثيبا مهيلا من هال اذا انصب وسال
يعني ضرب النبي عليه السلام تلك الكذبة فصارت كثيبا من الرمل ينصب ويسيل
قيل وروي اهيل على بناء المفعول وقوله كثيب اهيل كلام احصر في العدة
فانكفات اي انقلبت وانصرفت الى امراتي والخمص بفتح الخا المعجمة وسكون
الميم والمخمصة والخمصة الجوع والبهيمة تصغير البهمة ولد الشاة اول ما تضعه
امه وقال الجوهري هو ولد الضان يقع على الذكر والانثى وقيل هي السخلة
وهي ولد المعز والداجن ما الف البيت واستانس والبرمة القدر من حجر
وجمعها برام بالكسر محملا بكم اي هلموا الى الطعام الذي صنع لكم جابر وسورا
اي طعاما ما قيل والقطر فارتيته ويبسق بالسين لغة في بزق فلتخبز
مني اي باغاتني اباها وبارك اي دعا له بالبركة واقدحي من برمتك اي
اغرفي من قدرك والمقدح المغرفة واعزموا اي انصرفوا عن الطعام اي اما كنتم
وان برمتنا لتغط اي تغلي وتسمع غطيطها والغطيط الصوت الخارج من
نفس النايم وهو يردده حيث لا يجد مساغا والغط شدة غليان القدر
فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار ويقول بوس من سمية
بقتلك الفية الباغية والبوس الشدة والمشقة يقال بيس يباس باسا
وبوسا نهر بايس افتقر واشتدت حاجته وسمية ام عمار هذا وهو ابن
ياسر اي ياشدة بن سمية هذا اي روي بوس بالنصب وان روي رفعا
فخبر مبتدأ محذوف اي نصيبك بوس وشدة وابن سمية منادى مضاف
كانه عليه السلام ترحم له من الشدة التي يقع فيها وقتل في حرب صفين وفي

شرح يعني باهل البغي معاوية وقومه قال ثم ظهر صدقه عليه السلام فقتل معويه
وكان مع علي رضي الله عنه ويقال اجلوا عن كذا اي انكشفوا عنه وانفرجوا
قال الجوهري الاحزاب الطوايف التي تجتمع على محاربة الانبيا وقال في
المغرب الاحزاب جمع حزب وهو الجماعة ويوم الاحزاب يوم الخندق لان
الكفار تحزبوا اي تجمعوا على اهل المدينة حتى خندقوا حولها وهو ينفض
راسه قيل اي ينفض النبي عليه السلام راس جبريل اقول وفيه نظر اذ السباق
يقتضي عود الضمير الى جبريل عليه السلام فاين اي فاين اقصد ساطعا اي
مرتفعا وبنو قريظة يهود والزقاق بالضم السكة وبنو غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون قبيلة من الانصار وموكب جبريل جيشه وجماعته الذين
هو فيهم والموكب جماعة الفرسان وجماعة الركبان ايضا يسيرون برفق
والركوة ظرف يتوضا ويشرب منها وكل شي جاش وغلا فقد فار وفار الماء
من العين وفار الشر وفارت القدر جاشت فنزحناها اي استقينا ما
في الحسي فجلس على شفيرها اي طرفها والضمير للحديبية ثم صب فيها اي ثم صب
الماء الذي تمضمض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية قيل والمزادة
كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر ويحتمل انه جعل المزادة للماء
تفريقا بين الوعايين في التسمية والسطيحة نوع من المزادة يتخذ من جلدين
سطح احدهما على الاخر وقال الجوهري المزادة الراوية والنبع والاستقاء يعني
وكذا الانزال والاستنزال وعطاشا حال من الضمير في شربنا واربعين من
الضمير في عطاشا او حال بعد حال والاداوة بالكسر المطهرة وايم الله قسم يعني
والله لقد اقلع اي كف منها اي عن تلك المزادة وانه اي وان الامر والشان
ليخيل الينا اي ليظن انها اشد ملاءة اي اكثر ماء منها اي من المزادة حين ابتدا
اي من تلك الساعة التي ابتدا الناس بالشرب فيها والاستقاء منها او الملاءة فعلة
من الملا وكل موضع واسع فيه نواحيه وروضة فيها واذا شجرتين روي منصوبا
اي راى النبي صلى الله عليه وسلم شجرتين وروي شجرتان مرفوعا وهو ظاهر
وكان في نسخة روايتي واذا بشجرتين مع ابا الجاره بشاطي الوادي اي بطرفه
والمخشوش من الخشاش بالكسر عويد يجعل في انف البعير وهي كالبرة من
خشب في الحج دخل فيه لدخوله في انفه يصانع اي يطاوع وينقاد والمصانعة اي
يصنع كل منكما للاخر شيا واصلها الرشوة وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم
من طلب الحاجة والمنصف بفتح الميم والصاد الموضع الوسط بين الموضعين

وفي شرح النصف وهو قريب من الاول فخانت اي اتت وفي رواية كانت
من لحنته اي صرفة وجه عن وجه رسول الله وهي المرة من اللفتات ف
اصيب قيل اي مات وفي شرح اي اصابته جراحة وحديث اعطا الرايه
لعلي رضي الله عنه من ادلة معضلة على ساير الصحابه يفتح الله على يديه اي
خيبر غدوا اي اتوه وقت الغداة ويقال لغاه اذا اتى بخبر موته وهو يدل
على جواز النعي اي انه عليه السلام اخبر الناس بموت هولا قبل ان ياتيهم
خبر موتهم فقال اي الرسول عليه السلام اخذ الرايه الي اخره وعيناه اي عينا
الرسول عليه السلام تذرفان بالدموع لموت هولاء الثلاثه وهو يدل على جواز
البكا على الميت وحنين اسم موضع وشهدت بمعنى حضرت ويوم حنين اي
يوم وقعة حنين ولى اي ادبر يركض بغلته اي يستحثها للتقدم قبل الكفار
اي نحوهم الكفها اي امنعها لئلا تسرع نحو الكفار كالمتطاول اي نظر عليه السلام
الي قتالهم في حال كونه راكبا على بغلته كالمتطاول اي كالغالب القادر على
سوقها هذا اي هذا الحين حين حمي الوطيس وهو شبه التنور وقيل الضرب
في الحرب وقيل وقيل الوطي الذي يطيس الناس اي يدقهم وقيل حجارة مدورة
اذا حميت لم يقدر احد ان يطاها ولم يسمع هذا الكلام الفصيح من احد قبله
عليه السلام عبر به عن اشتباك الحرب واستدادها وقيامها على ساق ورميه
عليه السلام بالحصيات وان صدر في الظاهر منه لكن الله تعالى نفاه عنه
بقوله وما رميت اذ رميت دفعا للسبب واضافه تعالى الى نفسه بقوله ولكن
الله رمى اثباتا للمسبب لانه لا فاعل في الوجود من حيث الحقيقة الا الله سبحانه
وتعالى والشبان جمع شاب والرماة جمع رام والصيرفي فلقوا الشبان ثم ازل
اري حدم اي سبوهم كليلة رشقوهم اي رموهم بالسهام المعنى ان جماعة من
شبان الصحابه لقوا جماعة من الاعدا لهم رمي شديد لايكادون يخطيون في الرمي
نزل اي النبي عليه السلام عن بغلته واستنصر اي طلب النصر من الله تعالى
انا ابن عبد المطلب قاله تعريفا لنفسه لا مباهاة قيل الرجز ليس من الشعر
وامثالها ربما يتفق نبعض كلام موزون بلا قصد منه فلا يعد شعرا وانما انتسب
عليه السلام الي عبد المطلب لانه كان اشهر بين العرب والكهان اي النبي المبعوث
في اخر الزمان يكون من نسل عبد المطلب واحمرار الباس يريد به اشتداد
الحرب من قولهم موت احمر اذا وصف بالشدة وكذا شبه حمرا قال شارح
وخصوصا في الحرب فان احمرارها كناية عن اراقة الدما قيل والعرب تصف

عام الجدب بالحمرة وتقول ان افاق السما حمرا عوام القحط نتقي به اي بالرسول
عليه السلام اي نجعله وقاية لنا من العدو قال تعالى فكيف تتقون ان كفرتم
اي كيف يكون بينكم وبين النار وقاية يوم القيمه ان جحدتم فلما غشوا اي غاف
اوشاه يشوه شوها قبح ورجل اشوه وامراة شوها يدعي الاسلام اي في
الظاهر وهو منافق فاهوى اي قصد اي كنانته اي جعبته وانتحر اي نحر
نفسه واشتد اي عدا اشعرت اي علمت ان الله قد افتاني اي بين لي فيما
استفتيته اي فيما طلبت منه البيان فيه وكنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء
كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقيل هو من الاضداد مطبوب اي مسحور والمشاطة
المشاقة من شعر الراس واللحية المسرحتين بالمشط او ما نشب منه بالمشط
والجف بضم الجيم وعا الطلع وهو قشرة قال شارح وطلعة ذكر بالاضافة وفي
النسخ الحاضرة كان صفة وموصوفا واراد بالذكر فحل النخل وذروان قيل
بير بالمدينة لبني زريق واما دروان فموضع بين قديد والجحفة وفي كتاب
مسلم بير ذي اروان قيل وهو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من دروان
ودروان على مسيرة ساعه من المدينه وفيه بني مسجد الضرار والنقاعه
الخارج من النقوع ونقاعة الحنا احمر مثلها وكان نخلها اي طلع نخلها روس
الشياطين واضافته الي البير للملابسة بينهما شبهته بها لما بينه من قبح الصورة
وكراهة المنظر وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثة اي انها دقيقة كروس
الحيات والحية لخبثها يقال شيطان وتخييل انه فعل الشيء وما فعله كان في امر
بدنه وامر الدنيا خاصه تنبيها على انهم بشر وانه يعرض لهم من العلل والامراض
ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر باكثر من القتل وقد قتل زكريا وابنه
وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر وليس تاثيره قادحا في كمال النبوة لانه
لا يطول بل يزول سريعا فكانه ما حل بهم والقسم بفتح القاف مصدر وبكسرها
الحظ والنصيب ولا وجه له هنا قيل هذا القسم في غنايم حنين قسمها بالجعرانة
في ذلك وذو الخويصرة رييس الخوارج وله هذه القصه نزل فيه قوله تعالى ومنهم
من يلمزك في الصدقات وسمي المقسوم وهو الغنيمه بالمصدر قد خبت وخسرت
بضم المخاطب لا المتكلم عن نفسه لانه اذا اعتقد ان الرسول جاير كفر واتى
خسران وخيبه اشد منه قوله لعمر دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته
مع صلاتهم تنبيه على انهم يصلون وقد نهي عن قتال المصلين ووجه الجمع بين منعه

عليه السلام عن قتله مع قوله لين ادركتهم لاقتلنهم ان الاباحه عند كثرتهم و
اظهارهم الخلاف وامتناعهم عن الامام بالسلاح وهو غير موجود عند المنع عن
القتل واول ظهورهم كان في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم وقتل منهم كثيرا
لايجاوز تراقيهم جمع الترقوه وهي عظم بين ثغرة النحر والعاتق اي لايتخلص
من السنتهم واذانهم الي قلوبهم وافهامهم ولايرفع الي الله سبحانه وتعالي ولا
يقبل منهم طاعاتهم والرميه الصيد الذي يقصد وينفذ فيه سهمك وقيل كل
دابة مرميه يمرقون اي يخرجون بسرعة من الدين اي من طاعة الامام والدين
الطاعه ومروق السهم من الرميه عبارة عن خروجه من الجانب الاخر
وعدم قراره فيها والرصاف جمع الرصفه وهي العقب الملوي على مدخل النصل
ونضي السهم مابين ريش السهم والنصل سمي نضيا لكثرة البري والنحت
فكانه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ جمع قذه وهو ريش السهم وتفسير
النضي بالقدح كانه من قول بعض الرواه ادرج في الحديث قيل وفيه نظر لان
القدح السهم قبل ان يراش ويركب نصله ولا وجه له هنا فلا يوجد فيه اي في
كل من النصل واخواته وقوله قد سبق الفرث والدم جملة حاليه اي فلا يوجد
في كل منها شي من الفرث وهو الروث والدم والحال انه قد سبق كل واحد من
النصل واخواته الفرث والدم وجاز عود الضمير من فيه ومن سبق الي السهم
اعلم انه يجوز ان يكون الي قدده مع اخويه ابدا الا الي نصله وقد مر في باب
المبعث الفرث والدم تلخيص المعني انهم يخرجون عن طاعة الامام لاستحكامهم
مما امرهم به من الصواب ويتسارعون الي مخالفته كما يخرج السهم من الرميه
غير عالق شي منه بشي من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها قيل المراد
بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتاثر فاذا نظرت اليه لم تجد فيه اثرا
مما شرع فيه من العبادات والمراد بالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح
والانفساح للاوامر والنواهي وتحمل مشاق التكاليف والمراد بالنضي البدن
اي ان البدن وان تحمل تكاليف الشرع لكنه لم ينفعه ذلك وبالقذذ الاطراف
البدن التي هي بمنابة الالات لاهل الصناعات اذ لم يحصل لهم بها ما يحصل للاخر
السعادات ايتهم اي علامتهم والبضعة قطعة لحم تدردر اي تحرك كمثل السوق
تجي وترجب وتضطرب من تحركه واصله تتدردر ويريد بخير فرقه من
الناس عليا رضي الله عنه واصحابه اقول وفي هذا ايضا دليل للشيعه على فضل
وفضل اصحابه على سائر الصحابه ويمكن ان يقال المراد بالناس من كان في ذلك

العصر فان قالوا الاصل عدم التخصيص قلت التخصيص ثابت لعدم ارادة شمول
الناس للنبي عليه السلام وساير الانبيا ولهم ان يقولوا التخصيص بهذا القدر ثابت
وفاقا وما ذكرتموه زيادة في التخصيص والاصل عدمها ولم يحضرني الان جوابه
الا بالمعارضه بالادله على تفضيل من فضلوا عليه فمن حضره الجواب بغيرها فليلحقه
بكتابي هذا فامراي علي رضي الله عنه وفي روايه اقبل رجل الي اخره مكان اياه
ذو الخويصره الي اخره ناتي الجبهه اي مرتفعها كث اللحيه اي كثيفها مشرف الوجنتين
اي علي الخدين فقال يا محمد اي فقال الرجل وقيل ذو الخويصره التميمي المذكور فسال
رجل اي من الصحابه قتله والضيضي بكسر الضادين المعجمتين وهمزتين في
المنوضو الاصل يريد من نسله وعقبه او من حد عبه الذي هو عليه واراد
بقتل عاد الاستيصال بالاهلاك كما اهلكت عاد بالصيحه دون القتل فاذا هو اي
الباب مجاف اي مردود وفي الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها والخشف
بالسكون الحس والحركه وقيل الصوت وكذلك الخشفه بالسكون والخفخفه
التحريك وذريع المراة قميصها انكم تقولون الخطاب مع الصحابه اكثر ابو هريره
اي من الروايه عنه عليه السلام والله الموعد اي لقا الله الموعد يريد يوم القيمه
مرجعنا اليه تعالي يتبين صدقي في كثرة الروايه عنه والصفق بالاسواق البيع
والشري فيما قيل للبيعه صفقه لضرب اليد علي اليد عند عقد البيع كان اهل
مكة يتعيشون من التجاره فلما وصلوا الي المدينه اخذوا بطلب معاشهم من وجوه
التجارات وعمل اهل المدينه ما كانوا يعملونه في نخيلهم فان اكثر اموال اهل المدينه
النخيل علي ملا بطني اي اذا شبعت لزمته قيل وقد اسلم ابو هريره سنة سبع
من الهجرة ومكث عنده عليه السلام ثلاث سنين وكان مقالته عليه السلام
تلك الدعا للصحابه بالحفظ والنمر والهمزة كسا ملون والاراحه ادخال
الراحة علي الغير وذو الخلصه وقد مر انه بيت لخثعم كان يدعي كعبة اليمامه
وكان فيه صنم يدعي الخلصه والمعني الا تخرب ذا الخلصه وتكسرها فاستريح
من عناء وجودها فانطلق فيه التفات من الحضور الي الغيبه واحمس بالحا
والسين المهملتين قبايل من قريش سموا بذلك لانهم تحمسوا اي تشددوا في
دينهم لانهم كانوا لايستظلون ايام مني ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير
ذلك من تشدداتهم والحماسه الشجاعه وعام احمس اي شديد وقيل الحمس
سبع قبايل قريش وكنانه وخزاعه وثقيف وخثعم وبني عامر بن صعصعه
وبنو نضر بن معاويه والرجل الذي كان يكتب للنبي عليه السلام اي الوحي هو عبد الله

ابن ابي السرح فاما ابطا عليه النبي عليه السلام قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ووصل الى قوله تعالى خلقا اخر خطر في باله فتبارك
الله احسن الخالقين تعجبا من تفصيل خلق الانسان طورا بعد طور فاملاه
عليه السلام كذلك فقال ان كان ما يقوله محمد وحيا فانا نبي يوحي الي فارتد
والتحق بالمشركين فاخبرني اي قال انس اخبرني ابو طلحه اي ان ابا طلحه
الى اخره وقد وجبت اي سقطت وغربت واجبة غروب الشمس وهذا الحديث
يدل على ان عذاب القبر حق وان سماع الصوت قد كشف له عليه السلام من عالم
الغيب الذي لا ينكشف الا لنبي او ولي قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول او اسمع ذلك بسمع ملكوتي قدسي صلى الله عليه
وسلم هاجت ريح اي ثارت ريح تكاد ان تدفن اي توارى الراكب من شدة
ثورانها وظهور موت العظيم من المنافقين في المستقبل بعد اخباره عليه
السلام به في الماضي يدل على صدق نبوته وصحتها وعسفان بالضم موضع
قريب من المدينه ويقال حي ظلوف بضم الظاء المعجمه اذا غاب الرجال واقام
النسا وتطلق على المتيمين والظاعنين والشعب الطريق في الجبل وكذا النقب
وما نعيبهم اي ما نشير بني عبد الله قيل القارة شي والسنة القحط والجدب
والمراد هلك بالمال المواشي لانها اكثر اموالهم والقزعة بفتحتين القطعة من
السحاب يتجادر اي يتساقط يتفا على لحيته الحدور ضد الصعود قيل يعني ان
السقف قد وكف حتى نزل عليه وحوالينا لا علينا اي انزل الغيث على مواضع
النبات لا على مواضع الابنيه والجوبه بالجيم المفتوحه والواو الساكنه والبا
الموحدة الحفرة المستديرة الواسعه اي صار الغيم والسحاب محيطا باافاق المدينه
وقيل الجوبه الفرجه في السحاب وهنا حذف اي صار الغيم والسحاب محيطا
باافاق المدينه جو المدينه مثل الفرجه في السحاب اي خاليا عن السحاب وقيل
الجوبه اسم للترس يريد في الاستدارة والوهدة المنقطعة عما علا من الارض
حوالينا وهذا قريب من الاول وهو قناة حال من فاعل سال او تمييز اي قدر
قناة او مصدر على حذف اي سيل القناة او سيلا نافيا في الدوام والاستمرار
والقوة والمقدار وحينيئذ تفسير القناة بالرمح اولى منه بالتي تحفر في الارض لانه
قلما تبلغ الاقنية في كثرة مياهها مبلغ السيول قيل وبروى وسال وادي قناة
شهرا وقناة اسم لواد فلذا لم يصرف والجواد المطر الواسع الغزير قد جادهم المطر
يجودهم جودا والاكام والروابي جمع اكمة وهو ما ارتفع من الارض والتراب بكسر

الفرجه

الظاء المعجمه الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وهو ايضا المرتفع من
الارض كالربوة وقيل الاكمة والتل واحد الا ان الاكمة ما كان اعلاه منبسطا
والتل ما كان اعلاه حادا ويقال اقلع المطر اي كف وانقطع والضمير في اقامت
للسحاب لا لماء مع سحابه الى جذع نخله اي اصلها وساقها والساريه الاسطوانه
قال اي النبي عليه السلام بكت اي النخلة على ما كانت تسمعه من الذكر لاستماعه
عليه قالت اي الراوي فارقها اي بينما اي قد بعد ذلك لاعانه عليه
السلام عليه يقطف اي يقارب الخطو في سرعة من القطف القطع وقيل لم يكن
سريع السير وقد دل قوله انس وكان يقطف على انها صفة على البطن مغايرة
لم يكن اي واسع يجري صار كذلك ببركته عليه السلام فالقطوف خلاف البحر
فيبدر كل تمر على ناحية اي اجعل كل نوع منه صبرة فلما نظروا اليه اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم اغروا اي تلك الساعه اي اولعوا اي ولجوا في مطالبتي
والحوا وكانوا يهود ويريد بامانة والده دينه لانه اؤتمن على ادايه وقيل
سمي الدين امانه مع انه مضمون لائتمان من له الدين على من عليه الدين فسلم
الله البيادر جمع البيدر وهو الموضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب
يعني حفظ الله بلطفه جميع البيادر وسلمها عن النقصان سيما الذي جلس
صلى الله عليه وسلم عليه كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ببركة جلوسه عليه السلام
والعكة وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص فما زال
اي ذلك السمن الكاين في العكه ادم بيتها ببركته عليه السلام حتى عصرته
وابيا في عصرتها وتركتها للاشباع يعني لو لم تعصرها لبقي ادم بيتك دائما
البركة انما تنزل في شي لو كان قليلا وبسبب العصر لم يبق في العكة والطها
واللف الجمع ويقال دسه يدسه دسا اي ادخله في الشي بقهر وقوة اي اخفته
والدس الاخفا اي قال انس دست ام سليم ذلك الخبز تحت يدي وام سليم ام
انس ولاثت العامة على راسه اي عصبته اي عصبت الطرف الاخر من الخمار
اي من المقنعه على راسي وقيل معنى قوله ولاثتني ببعضه اي لفتني ببعضه
هلم ما عندك اي احضر به فتت اي جعل فتيتا وادمته اي جعلته اداما لذلك
الفتيت والسور بالضم والهمز بقيه ووجه استقامة هذه الروايات المختلفه
من صحابي واحد هو بان يقال انما قال سورا باعتبار تناولهم منه فافضل منهم
سماه سورا وان كان لم ينقص منه بعد الدعا وحينيئذ لا منافاة بين الروايات
والحكمة في الاذن لعشرة عشرة دون ان يؤذن لكل مرة واحدة هو ان الجمع الكثير

لواذن لهم دفعة الي طعام قليل لربما ازداد حرصهم علي الاكل وذلك ممحق للبركه
واذا اكلوا بطمانينة دون حرص توقعت البركه من الله تعالي دونكم هذا
يقال هذه الكلمه عند الاغرا بالشي والتحريض عليه اي عليكم بهذا وكلوه والزورا
في الاصل البير البعيدة القعر وهي هنا موضع بالمدينه قيل سميت بذلك
لبعدها عن المدينه او لازورارها عن المسجد او زها ثلثمايه بالزاي المضمومه
والمد اي قدرها زهرت القوم من زهمر والمراد بالايات المعجزات لانها اية
النبوه اي علامة لها وقيل اراد ابن مسعود بذلك ان عامة الناس لا ينتفع
فيهم الايات التي نزلت بالعذاب والتخويف وان خاصتهم وهم الصحابه ينتفعون
بالايات المقتضيه للبركه حتي علي الطهور المبارك اي هلموا اليه وسبح الطعام
لانه كان خير طعام لكونه ماكول خير الانبيا ولا يلوي اي لا يلتفت ولم يحرك
براسه ولواه اي اماله من جانب الي جانب اي لا يعطف عليه ولا يصرف
همه اليه بل يمشي كل واحد علي حدته من غير مراعاة صحبة اصحابه اهتماما
بطلب الماء وحرصا عليه وابهار الليل انتصف وبهرة كل شي وسطه وقيل ابهار
الليل طلعت نجومه واستنار والاول اكثر وقيل ذهب معظمه والميضاة
علي مفعله من الوضوء مطهرة كبيرة يتوضا منها وضوا دون وضوء اي دون
وضوءه عليه السلام الذي يكثر فيه اراقة الماء وقيل اراد به انه استنجي
في هذا الوضوء بالحجر لا بالماء وفي تاخيره عليه السلام دليل علي ان من نام عن صلاة
او نسيها لا يجب عليه علي الفور القضا وعلي استحباب مفارقة الموضع الذي
ترك فيه الماموربه او ارتكب فيه المنهي عنه وانه يستحب ان يوتي بالمتروك في
موضع اخر ترغيما للشيطان امتد النهار اي ارتفع وحمي كل شي اي اشتدت حرارة
والهلك بالضم وسكون اللام اسم للهلاك فلم يعدوا اي لم يتجاوز رويه الناس الما
الذي في الميضاة اي قصروا الرويه عليه فتكابوا اي ازدحموا وهو تفاعلوا
من الكبه بالضم وهي الجماعة من الناس وغيرهم وفي شرح تكابوا بالنا اخت
الطا اي تزاحموا ومنه هزاجيش لا يكت اي لا يحصي قال وفي بعض النسخ تكابوا
اي تزاحموا مكبا بعضهم علي بعض والملا بفتحتين الخلق قيل واكثر في الحديث
يقرونها الملا بكسر الميم وسكون اللام من ملي الانا وليس بشي وقيل الخلق
الحسن ملا علي وزن ملك لانه اكرم ما في الانسان وافضله من قولهم لكرام
القوم ووجوههم ملا والجمع املا في الحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابي
الذي بال في المسجد احسنوا املاكم اي اخلاقكم قيل كلكم تاكيد للضمير في احسنوا

وقيل الاولي انه مبتدا وستروون خبره اقول وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال
ستروون بثبوت النون لا وجه بحرفها فسقوطها جزما دليل علي انه جواب الامر
لكنه يشكل بالسين اخت سوف والظاهر انها زيدت تاكيدا للاستقبال والله اعلم
ووجدت في بعض النسخ المعتمده سيرون وهو واضح قال ففعلوا اي قال
الراوي ففعل الناس احسان الخلق ان لم يزدحموا قال الناس الماء اي من
الماء اي انصرفوا عنه جامين جمع جام وهو المستريح من الجمام بفتح الجيم
وهو الراحه وهو اكثر استعماله في الفرس وقيل مجتمعين من الجم قال تعالي
ويحبون المال حبا جما اي كثيرا وجمة الماء اجتماعه في البير ومتلين من جمام
الماء امتلاوه والرواء جمع راو من الماء او جمع ريان كغضاب وغضبان والجماع
الجوع والفضل والفضله ما فضل من شي والازواد جمع زاد وهو الطعام المتخذ
للسفر والبركه قيل ثبوت الخير الالهي في شي اما بجعله تعالي القليل مشبعا بقدرة
القديمه واما بزيادة في اجزايه زيادة غير محسوسه ابتلا للاكلين لان في
الغيب ابتلا المومنين الموقنين وقيل اصل البركه الثبات والدوام ومنه البركه
والبروك والبركه هو الصدر فتبارك الله معناه دامت عظمته وجلاله
دواما وثباتا لا انتقال له ولذا ولذا لا يقال يتبارك الله بصيغة المضارع
لان انتقال الازمنه علي القديم محال ومعني البركه في الشرع دوام الايمان
وامتثال الامر ودوام الوعد بحسن العاقبه كما فعل الرسول عليه السلام بجملة
اوعدهم بالجنه التي سعادتهم ابديه لا انقطاع لها والضمير في بهما للشهادتين
ونصب فيحجب جوابا للنفي غير شاك اي غير متردد وشك في الاسلام ورجل
عروس اي متزوج وامراة عروس وسبب الاستوا للمبالغه في عروس كصبور
نحرت اي تصدقت والحيس تمر يخلط بسمن واقط والتور انا يشرب فيه ويقال
المنزل غاص بالقوم اي ممتلي بهم وجمع الضمير في كانوا نظرا الي معني العدد زيادة
علي الواحد والناضح الابل التي يستقي عليها ويجمع علي نواضح ونضاح فداعيا
اي عجز عن السير وعيره بوقيه اي باربعين درهما لغة في اوقيه علي ان لي
فقار ظهره اي ركوب فقار ظهره وهو يدل علي جواز استثنا بعض منفعة المبيع
مدة وهو حمار كوبه الي المدينه قال شارح بقوب بالراء وي التركيب لجعلهما
اسما واحدا وحوام موضع والحديقه كل بستان عليه حايط احصاها اي
قال النبي عليه السلام لها احصيها اي احفظيها اي كم يبلغ تمرها حتي يلي احدهما
ملاو الاخري اجا وهما بارض نجد قيل تسميه البر اطم يختص باهل مصر

بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد المغرب وانما الاشارة بها الي كلمة يستعملها
اهل مصر في مسابه واستماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته
المكروه واذهب لا اعطيك قراريطك اي سبابك حكاه الطحاوي عنهم وهو لغة بلهجة
اهل بلده لانه منهم وتوصيته عليه السلام بهم بعد قوله هذا عنهم مما يرشد الي ما ذكر
ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم
عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم
واقوالهم علي الاساءة اليهم فان لهم ذمة اي ذماما وعهدا وصلتهم بابرهيم بن النبي
عليه السلام من مارية القبطية فانها من مصر ورحما هاجر ام اسمعيل عليه السلام
فانها ايضا من مصر وعلي الرواية الاخرى الذمة بهاجر والصهر بمارية ويروى
فان لهم قرابة وصهرا قيل والقياس فاخرجوا منها بدل فاخرج منها اقول يحتمل انه
عليه السلام التفت عند امره بالخروج الي ابي ذر الراوي وحضه بهذا الامر دون
غيره شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو اقام منه بينهم وقد وقع ذلك في اخر
عهد عثمان رضي الله عنه حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن ابي سرح اخيه
من الرضاعة وكان منهم ما كان ولذا خرج ابو ذر منها عند اختصام رجلين في
موضع بناء لبنة واصغ والله اعلم وفي نسخ الرواية كان شرحبيل بضم الشين
المعجمة وبالحا المهملة وفي شرح شرحبيل بالفتح والجيم وقوله عليه السلام من اصحابي
اي في امتي اثنا عشر منافقا دون من اصحابي يرشد اي ان الصحبة الحقيقية
النافعة ما اقترنت بالايمان واما اطلاقها علي المقرونة بالنفاق فبالمجاز والتشبيه
وحذيفة الراوي كان يعرفهم لاعلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان يعرفهم
باسمائهم واسماء ابائهم باعلام الله اياه حتى انهم كانوا قد قصدوا ان يمكروا به
عليه السلام في مرجعه من غزوة تبوك متلثمين وكان الرسول عليه السلام منفصلا
عن جماعة المسلمين مع حذيفة وعمار ولذا كانوا يراجعون حذيفة في امر المنافقين
وكان يسترهم اسوة به عليه السلام وقصد عليه السلام بهذا القول تنبيه اصحابه
الصديقين لئلا يامنوا من مكرهم والولوج الدخول واسم الثقبة والخياط بالكسر
الابرة والدبيلة قيل خراج بير يظهر في الجوف يقتل صاحبها غالبا وهي في الاصل
الداهية وفي موجز الطب الدبيلة كل ورم في داخله موضع ينصب اليه المادة وفي
الاسباب والعلامات هي ورم كبير اكبر من الدمل مستدير الشكل علي الاكثر لونه
كلون الجلد لا وجع معه الا ان يكون فيما يحويه حرج ثم قال ومن الدبيلات
ما يعرف بالدبيلة المنكوسة يحس بالحجم في العمق غائرا بعيدا عن الجلد وهي في الاكثر

قاتلة وسراج من نار تفسيرها ونجم اي ينفذ ويظهر من صدورهم وكلما طلع
وظهر نفذ منهم ولعله اراد بها ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك
الحرارة وشدة لهبها في صدورهم فمثله سراج من نار وهو شعلة المصباح
وفي شرح حين ان الدبيلة قرحة رديئة متصلبة مثل الحمى من يصنع ويروى بالرفع
علي جعل من استفهاما وبالجزم شرطا وهو اشبه والثنية في الجبل كالعقبة
فيه وقيل الطريق العالي وقيل الي المسيل والمرار بالضم والزاي في نسخة وفي نسخة
المرار بالراء المهملتين وضم الميم وهو الاصح بين مكة والمدينة من طريق الحديبية
وفي نسخة بفتح الميم وحثهم عليه السلام علي صعودها لانها عقبة شاقة
او قريبة من العدو وصلوا اليها ليلا مريدين مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها
وما حط عن بني اسرائيل هو ذنوبهم حين امتثلوا قوله تعالي وادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ثم تتام الناس الام ثم جاوا كلهم وتموا
واجتمعوا علي صعود الثنية وكان اي صاحب الجمل الاحمر رجلا كذا من الحسا
فلما اشرفوا اي اطلعوا علي الراهب وهو الزاهد من النصارى هبطوا
اي نزلوا فحلوا رواحلهم اي فتحوها واسم ذلك الراهب بحيرا وكان اعلم
اهل النصرانية وكان موضعه ببصرى من الشام وكان خاف ان يصيبه
عليه السلام احد من الروم بسوء فناشدهم وطلب منهم رده الي مكة يقال نشدتك
الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سالتك به وطلبت منا به بحقه يعني
اقسم عليك بالله وغضروف الكتف راس لوحها قوله اكرم كان في النسخ الحاضرة
بالرفع وهو رواية علي انه صفة احد وفي شرح انه يروى بالنصب علي الاختصاص
وفي اخر علي انه خبر كان المقدرة وفي الاخر فنظر فارفض عرقا اي جرى عرقه
وكل ذاهب متفرق فهو رافض وقال جبريل باصبعه اي اشار بها اي ثقب
ثقبا ناقة الشديد به البراق يسبح اي يستقي والسانية ناقة يستقي عليها من
سنوت الناقة اسنوها اي سقيتها وجرجر اي صوت وصاح وفي شرح
ردد الصوت وجران البعير بكسر الجيم باطن العنق وقيل مقدم العنق من
المذبح اي المنحر حتى غشيته اي اتاه عليه السلام واظله فمررنا بماء اي
بقبيلة به جنة بالكسر اي جنون ثم قال اي الرسول عليه السلام للجني اخرج
وربما اي مكروها ورابني الامر اي اربني اذا رايت منه مكروها وقيل اي
شكا اي ما راينا منه ما اوقعنا في الشك من حاله والشيء التيء والثعنة
المرة منه والجرو ولد الكلب وهو يدل علي جواز الرقية اذا لم يكن فيها غير

اسمه تعالى وتخضيبه عليه السلام بالدم كان يوم احد من كسر رباعيته اي بربك
اية اي علامة على صحة نبوتك قيل قاله جبريل لتردده عليه السلام في نبوته
لانه كان في اول الامر والسلمة بفتحتين شجر من العضاة ورفعها القرظ
الذي يدبغ به وبكسرها الحجر وشاطي الوادي طرفه والخد والاخدود شق
الارض والعذق بالكسر العرجون بشماريخه وفي الحديث لا قطع في عذق
معلق لانه اذ ذاك ليس في حرز والعذق من النخل بمنزلة العنقود من العنب
وبالفتح النخلة واقعى اي جلس مقعيا وهو ان يجلس على وركيه وينصب يديه
واستثفر اي ادخل ذنبه بين رجليه ان رايت كاليوم قال في الفايق اي مارايت
اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقيل معناه وتقديره مارايت ذيبا يتكلم مثل الذيب
الذي رايته في اليوم ذيب يتكلم خبر محذوف كانه قيل واي شي هو فقال هو
ذيب يتكلم بين الحرتين اي بين الحجرين والحرة حجارة سود بين جبلين اي
ان الكالة التي رايتها الي اخره تتداول اي تتناوب اكل الطعام منها مما كانت
تمد من الامداد اي من اين كانت تمد اي تزاد القصعة طعاما يكثر فيها طول
النهار وقال اي النبي عليه السلام من اي شي تعجب اي لا تعجب فان كثرة الطعام
في القصعة لا يكون الا من عالم القدس الذي عبارة عن نزول البركة والحفاة جمع
الحافي وهو الماشي بلا نعل ولا مداس ويقال احملته اذا اعنته على الحمل يعني
اللهم اعط كل واحد منهم المركوب والجياع جمع جايع ومصيبون اي الغنيمة ومفتوح
عليكم اي يفتح عليكم البلاد الكثيرة ولينته عن المنكر قيل عن الغلول مصلية شاة
اي جعلت جنباها مصليه اي مشويه يقال صليت اللحم بالتخفيف شويته
بالصلا وهو النار فهو مصلي وبالتشديد يعني احرقته والقيته في النار
وكذا اصليته وروي انه عليه السلام امر بقتلها فقتلت والجمع بانه عفا عنها
اولا فلما مات بشر بن البرا وكان من الاكلة امر بقتلها فقتلت مكانها روي
ان بشرا لم يقم من مكانه حتى صار لونه كالطيلسان فاطنبوا السير اي بالغوا
فيه والالوح وهوازن قبيلة من قيس ويقال جاوا على بكرة ابيهم يقال ذلك
في الكثرة وتوفير العدد اي انهم جاوا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هناك
بكرة حقيقة حتى يستقى عليها الما قيل الاصل فيه ان قوما من العرب عرض
لهم انزعاج فلم يتخلف منهم احد حتى بكرة ابيهم فصار مثلا بمن جاوا باجمعهم
وان لم يكن معهم بكرة وعلى هذا بمعنى مع والظعن جماعة الرجال والنساء كانت

الذين يظعنون قال شارح يظعنهم المراد بها الهوادج مع النسا وحسمتم
بالكسر اي ادركتم بالحس فارسكم بريد انس بن مرثد المرسل لتجسس حال العدو
والتثويب الاقامة للصلاة والحديث يدل على ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
والشعبين طريقي الجبل وجوابه هل نزلت اي عن دابتك فلا عليك اي ضرر
ولا حرج عليك في ترك العمل الصالح سوي الفرايض بعد هذه الليلة واما الواجبات
فلا تسقط عن احد مادام حيا وهذه بشارة له منه عليه السلام بان الله
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم دعا لي بالبركة فيهن اي التمرات والمزود
ما يجعل فيه الزاد والوسق ستون صاعا والحقو في الاصل معقد الازار وهو
المراد هنا وقد سمي به الازار للمجاورة اي كان مزودي لا يفارق حقوي
اي خاصرتي الي يوم قتل عثمان فانه انقطع وسقط المزود منه وضاع وكان
يقول للناس هم ولي هم بين هم الجراب وهم الشيخ عثمانا وذلك لان
الفتنة اذا شاع وكثر بين الناس ارتفعت البركة كما ان بالصلاح تنزل البركة

باب الكرامات

جمع الكرامة وهي تشارك المعجزة
في خرق العادة وتفارقها بتفرع الانبيا عليها متي ارادوها ليسهل عليهم تمهيد
الاديان والشرايع وبان المعجزة تقترن بالتحدي مع عدم المعارضة بخلاف الكرامة
بينما الحصن احد اي حرب احد قوله ما اراني الا مقتولا كان كرامة له قيل
كان لجابر تسع اخوات قال شارح فلبث حتي تعشى عند النبي عليه السلام
فيها اعادة وتكرير اللكلام الاول وهو قوله تعشى عند النبي عليه السلام الي
قوله ثم رجع اقول هكذا كان في هذا الشرح اعني تعشى بلا يا بعد الشين
وفي نسخة من نسخ المصابيح كان بها اي بالشين واليا والتعشي اكل الطعام
الليل وفي اخرى حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم من النعاس وكانها اصح
والاول لتصحيفه والثاني اصلاح هذا التصحيف والثالث حق بلا تكرار وليس
عليه غبار ولو كانت نسخة روايتي لا اطعمه ابدا اي لا اطعم الطعام وربت اي
زادت وضمير المونث فيه وفي اسفلها ومنها وانها للطعام وكانت ام عايشة
وعبد الرحمن ويقال لها ام رومان من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر
وكان في النسخ الحاضرة وقرة عيني بالجر والواو للقسم وقال شارح وقرة عيني
ندا ايضا اغسلوا النبي وعليه ثيابه بيان لقوله كلهم والحديث يدل على ان
غسل الميت وعليه قميصه مستحب واخطا الجيش اي اضل الطريق فلم يهتد
الي الجيش سبيلا وابو الحرث كنية الاسد له بصبصة اي تحريك ذنب كفعل

الكلب تملقا وتدللا الي صاحبه اهوي اليه قال شارح اي تواضعا ولين بجانب و
الصواب اي قصده ليدفعه ان كان صوت ادى فاجلوا الكرى اي مسافة جمع كره
بفتح الكاف وضمها ويحتمل ان تلك الكرى كانت وسيلة الي الله تعالى في الاستسقا
به حينا كهو حيا وقيل يحتمل ان المطر كان بكا من السما لمارات قبره عليه السلام فسال
الوادي من بكاها قال تعالى حكاية عن الكفار فما بكت عليهم السما والارض لحقيق
للسما ان تبكي على فقدانه عليه السلام وتفتقت اي انشقت قيل اي استنهتها من
السمن وقيل انتفخت خواصرها من كثرة الرعي وعام الفتق اي عام الخصب وهو
الحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ويومها وقعة كانت بها مشهور
ايام يزيد بن معوية والهمهمة كلام خفي لا يفهم وقيل صوت لا يفهم وقيل ترديد
الصوت في الصدر سيل ابو العالية سمع انس اي اسمع انس من النبي عليه السلام
الحديث كانه تردد فيه بعض الناس بعد وفاة الرسول عليه السلام قال ابو العالية
خدم انس الرسول عليه السلام الي اخره باب من الصحاح
حديث البرا يشعران البرا كان من الانصار وان القادمين عليهم كانوا من
المهاجرين والولايد جمع وليدة وهي جارية صبية والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول
وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وقرات اي تعلمت المطلق المسبب على
السبب في سور مثلها اي مع سور مثلها وزهرة الدنيا نضرتها وكان تعجبهم
كان لانهم فهموا من عبدا غير الرسول عليه السلام ثم بعد ان علموا ذلك قالوا
فكان رسول الله هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا اي بان ذلك العبد المخير هو الرسول
عليه السلام وجاز كون اعلمنا افعل تفضيل وفعلا ماضيا من الاعلام وصل على
قتلى احد اي استغفر لهم يعني ان عند قرب انقضا عمره عليه السلام استغفر
لهم وكان هذا وداعا منه عليه السلام للاحيا والاموات واعلاما بزيادة درجاتهم
بعد شهادتهم ببركة دعايه عليه السلام وهو يدل على ان الميت ينتفع بالدعا
فرط اي سابق والفرط بالتحريك من يتقدم الوارده ويهيا ما يحتاج اليه الرفقة
من الارسان والدلا واصلاح الحياض وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يعني
انا سابقكم ومتقدما لاشفع لكم عند الله تعالى فاذا متم وانتقلتم الي الدار الاخرة
انتفعتم بجواري فيها كما كنتم تنتفعون في حياتي فهو الشافع والنافع لكم دنيا واخرى
واصل تنا تتنافسوا اي ترغبوا الي الدنيا وتميلوا اليها وفي يومي اي نوبتي من القسم
والسحر بالفتح والضم يريد ما حاذي الرية من جسدها وقيل السحر ما لصق
بالحلقوم من اعلا البطن اي انه عليه السلام توفي وهو مستند الي صدرها وما

يحاذي سحرها والنحر موضع القلادة اي اعلا الصدر وقد تحرك الحا من السحر والنحر
كما في النهر لمكان حرف الحلق وحكي عن بعضهم انه الشجر مكان النحر بشين معجمة وجيم
وسيل عنه فشبك بين الاصابع مقدمة عن الصدر كضم شي الي شي اي انه عليه
السلام توفي وقد ضمته الي نحرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا والمحفوظ
الاول وان الله جمع الصواب عطفه على ان المفتوحة قيل ودخل على عبد الرحمن
الي اخر الحديث بيان لجمع الله بين ريقيهما قرابته اي قرابة ابني عليه السلام ينظر
اليه قيل الي عبد الرحمن واقول صوابه ان السواك وعرفت انه اي ان النبي
عليه السلام يحب ان يريد السواك عليه اي على النبي عليه السلام اقول وكان
يابسا غير ملين ولذا قالت الينه لك وهذا لان العقد الواصل الي ظاهر الاسنان
من راس السواك تنحت على شكل قاعدة اسطوانة وتنحي من حواليه تفرق ويظهر
خمله ويصير كهيئة خيوط ليف مجموعة ليقلع الاوساخ المجتمعة على الاسنان
وخللها فيحتاج من قلعه ذلك الي تليين بريق دلكه ليظهر خمله وكان فمه
عليه السلام من برحا الموت وسكراته خاليا من الريق فلذلك ليفتح له بريقها
واما اهل هذه الديار من الاعاجم فانهم ينحتون راس السواك محرفا حادا و
يتسوكون به من غير اظهار خمله ومثله لا يحتاج فيه الي تليين وذكرت ما ذكرت
وان كان واضحا عندنا ليعلم غيرنا من الاعاجم معنى هذا الحديث ولا يختلج في
صدورهم ريبة في حق عايشة رضي الله عنها من فعلها ذلك ولا تظنوا انها
غير رعونة فيضلوا ضلالا بعيدا وان بين يديه ان نفم في الموضعين مفسرة والسكرات
بالتحريك جمع سكرة والسكرة الشدة والمشقة والرفيق الاعلى ذكر في شرح
السنة انه من اسماء الله تعالى كانه اراد الحق بالله وغلطه الازهري وقال
الرفيق هنا جماعة الانبيا الساكنين اعلا عليين وفعيل يقع على الواحد والجمع
قال تعالى وحسن اوليك رفيقا فالتقدير فسددا جعلني في الرفيق الاعلى الكاين
في حضرة القدس وطابق الاعلى اللفظ وفي الدعا الحق بالرفيق الاعلا قيل اي
بالله من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل في شكواه اي في مرضه الذي مات فيه
عليه السلام والاصل في البحة غلظة الصوت وخشونته وان كان من داء
والمراد هنا السعال الشديد فعلمت انه خير اي بين البقاء في الدنيا
وبين ما عند الله للنبيين فاختار ما عند الله لما ثقل اي اشتد مرضه في بعض
نسخ المصابيح جعل يتغشاه من غير ذكر لفظة الكرب بعده وعلى هذا قيل
معناه يتغطي ويتستر بالثياب وقيل يتغشاه اي يغمى عليه من شدة المرض

وطابق

وفي بعضها وكذا كانت نسخة روايتي يتغشاه الكرب على وزن الضرب وهو الغم
الاخذ بالنفس اي انه عليه السلام من شدة الكرب صارت قواه الحركية كساه
معطله ليس على ابيك كرب بعد اليوم قال في شرح السنه يريد الا يصيبه بعد اليوم
نصب ولا وصب يجد له الما اذا افضي الي الدار الاخره والسلامة الدايمه ربا
دعاه الي الاخرة اي اختار الدار الاخرة على الدنيا ما اوناه صيغة تعجب ومن ربه
يتعلق بها على وجه والنبي خبر الموت ومن موصوله من قولها من جنة الفردوس
ماواه وفي النسخ الحاضرة ضبطت بلفظة من الجار وفي بعضها بلفظة في مكان من
وعلى تقديرها ما موصولة ابي تدل عن انباه قيل او منادي حذف منه حرف الندا
اقول الظاهر انه مندوب لدلالة القرينه عليه وحرف الندبه منه محذوف ثم يريد
نقضنا على قول النجاه حتي انكرت قلوبنا قيل اي مما وجدنا فيها بعده عليه السلام
من حب الدنيا وقيل اي لم نجدها بعد وفاته عليه السلام على ما كانت عليه
قبلنا من الصفا والرقة والالفة لفقدان المدد من التاييد والتعليم من قبل
السما لانهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق وتوفي عليه السلام يوم
الاثنين قال في شرح السنه وولي غسله وتكفينه علي والعباس والفضل بن
العباس واسامة بن زيد ونزل في قبره علي واسامه والفضل رضي الله عنهم

باب من الصحاح قيل الضمير في قوله جعلها صدقة للبغله
والسلاح والارض ويريد عليه السلام بما تركه ما كان من اموال الفي الذي كان
يتصرف فيها تصرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وكانت نفقة نسايه عليه السلام
بعده تتعلق بذلك المال مدة حيوتهن لحبسهن على النكاح بعده وما تركنا صدقه
محمولة على ان المراد بعد نفقة نسايه للحديث الذي قبله واراد بالعامل الخليفة
بعده وكان عليه السلام ياخذ نفقة اهله من الصدقات ومن الصفايا التي
كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها
ابو بكر ثم عمر كذلك واستغني عثمان عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز اقول وما في اخر باب
الفي ويخالف هذا مخالفة ما قال شارح والعامل الذي استعمله النبي عليه السلام
على مال الفي واستحق به العماله بقدر عماله ولم يكن قد اخذها فاستثناها
من مال الفي والعماله رزق العامل وقرطا وسلفا بمعنى **باب**

مناقب قريش وذكر القبايل المناقب جمع منقبه وهي الفضيله والشرف في هذا
الشان قيل يريد به الخلافه والاماره وقيل الدين والمعنى تفضيلهم على القبايل

وتقديمهم على الامامه والاماره ومسلمهم تبع لمسلمهم اي مسلم الناس تبع لمسلم قريش
اي من كان مسلما فليتبعهم خبر في معنى الامر وكافرهم تبع لكافرهم وهو
خبر بانهم لن يزالوا متبوعين في زمن الكفر وكان امر البيت الذي شرفهم به
اليهم وقد علم ان احدا من قريش لم يبق بعده عليه السلام على الكفر فعلم ان المراد
ان الاسلام لم ينقصهم عما كانوا عليه جاهليه في الشرف ثم سادة في الاسلام
وكبرا اي اسقطه على وجه يريد اولياء الله ما داموا على حفاظ الدين واهله
والاثنا عشر يحمل على العادلين لان غير العادل لا يستحق الخلافه ولا يلزم كونهم
على الولا ان قلت الي اس انه قال الخلافة تكون ثلثون سنة ثم يكون ملكا قلت
يجوز ان يكون المراد بها الخلافة المتواليه او الخلافة الكامله الواقعة في الدرجة
العليا فان قلت ما ذكرت يقتضي ان يقع بين الخلافتين ملك عضوض وجبرية
والكبير ينفيه لقوله عليه السلام ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة
ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كاين جبريه وعتوا قلت لما كان الغالب ان لا يكون
بعد الجابر عادل لان الانسان ظلوم لا يجذبه النفس الي السنة السنيه رتب
الرسول عليه السلام هذا الترتيب بناء على الغالب عاصيا اي على الصواب والحق
وغفار قبيلة وكذا اسلم وعصيه قبيلتان غفر الله لها خبر غفار وهو دعا لها
اي اقول في حقها غفر الله لها او خبر بالغفران لها وسالمها اي صالحها وانما
دعا لها بين القبيلتين لدخولهما في الاسلام من غير حرب وكانت غفار تنسب
الي سرقة الحاج فدعا عليه السلام لهم بان يمحو الله تلك السبه عنها ويغفر لها
وعصيه هم قاتلوا القرا عند بير معونه وقنت عليه السلام عليهم في الصلاة
كما مر والانصار وما بعده قبايل قريش وموالي بالاضافه الي يا المتكلم اي احبا
وانصاري ومنونا بالاضافه اي بعضهم لبعض احبا وانصار لا ولا لاحد عليهم
الا الله ورسوله وبني اسد وغطفان بدل من الحليفين او بيان وقيل لاسد
وغطفان الحليفان لتحالفهما على التناصر والمناوين ويقال لبني اسد وفزاره
حليفان واسد بالتحريك ابو قبيلة من مضر وهو اسد بن ربيعة بن نزار
منذ ثلاث اي ثلاث خصال وسمعت صفة ثلث والعايد محذوف اي سمعتها
تقول فيهم اي بقولها في حقهم وهي جملة حاليه سمعتها بقوله بيانا او بدلا
من قوله سمعت من رسول الله يقول فيهم وبالجمله هو تفصيل للخصال الثلاث
احدها كونهم اشد على الدجال وثانيها تشريفه عليه السلام باضافة اياهم الي نفسه
وثالثها جعله اياهم من ولد اسمعيل عليه السلام بضم الواو وكسرها وسكون اللام

جمع ولد بفتحتين وسيبه اي مسيبه وفي قوله اعتقها دليل على جواز استرقاق
العرب والفكال الحبره وقيل العقوبه وفسر في الحديث بالقحط والغلا والنوال
العطا والانعام والاسد بالسكون ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد والاول افصح
وهما ازدان ازد شنوه وازد عمان وزاد شارح وقال ازد السراة ويقال ازد الله
في الارض اي اهل نصرته وحفظه لا يغلون بضم الغين اي لا يخونون في المغنم
قال اراد بالازد في حديث انس ازد شنوة وهو حي باليمن واضافهم الى الله
لكونهم من حزبه وجنوده واهل نصرة دينه وبقوله ان يضعوهم اي يحقروهم ويذلوهم
والاحيا القبايل قيل كان المختار بن ابي عبيد الله بن مسعود الثقفي منذ نشا
مشغوفا بطلب الدنيا يطلبها بالدين يظهر الخير ويضمر الشر وكان يبغض عليا رضي
الله عنه وقد عرف ذلك منه وكان يدعي موالاته وقام طالبا لثار الحسين وكان
غرضه صرف وجوه الناس اليه توسلا لطلب الاماره وافسد على قوم من الشيعه
عقايدهم يخيلون اليه يقال لهم المختاريه حكي انه عليه السلام سماه كذابا لادعايه
النبوه بالكوفه وعن علي انه قال في حقه قاتله الله لو شق عن قلبه الان لوجدت
اللات والعزى فيه وكان ابوه من الصحابه امره عمر رضي الله عنه على جيش قتلي
استشهد فيه والمبير المهلك من البوار الهلاك احصوا بصيغة الماضي من الاحصا
اي عدوا فوجد الذين قتلهم الحجاج صبرا اي حبسا اي مصبورين محبوسين
قد بلغ هذا المبلغ وهذا سوى من قتله محاربة واراد اسما بقولها اما الكذاب
فقد رايناه المختار المذكور واسما هي ام الزبير بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم لما قتل الحجاج الزبير مصلوبا جاءت بعد كبرها وحزن من ثديها اللبن
فدخلت على الحجاج وسالته ان ينزله فقال خلوا بينها وبين جيفته ثم قالت
له ما قالت اخوا جيم سلام اي ذو سلام وايديهم طعام اي ذات طعام قوله منكر
قيل يحتمل انه الحقه بعض اهل المعرفه بالحديث لانه من لفظ المولف لانه التزم الاعراض
عن ذكر المنكر في هذا الكتاب وقال انه ذكر المولف ولم يلتفت اليه لعلمه لانه
لا يزيد على ثلثة احاديث فكانه لم يذكره ودوس قبيلة فتفارق نصب جوابا
للنفي قوله من غش العرب قيل اي ابغضهم لم تنله مودتي اي لا اوده وفيه
اشعار بانه عليه السلام يود بعض امته وانما قال عليه السلام في حق العرب
ذلك لانهم بلغتهم نزل القران وبلغتهم تعرف فضيلته لازدياد فصاحة القران
على فصاحتهم وايضا العرب تحملوا الشريعه ونقلوها الى الامم وضبطوا اقواله
وافعاله ونقلوا الينا معجزاته وهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر

الاسلام في اقطار العالم بعد ان استقر الدين كله بعد على ايديهم واجتهدوا في
ابراز العلوم الحقيقيه التي قد انطمس اثارها قبلهم فترجموها واظهروها ثم بعد
ذلك اسسوا اساس الخيرات واصناف المبرات ولانهم اولاد اسمعيل عليه السلام
ومعد بن عدنان اصل العرب واما اولاد قحطان بن هود فهم ايضا عرب واختلف
النسابون في العرب الخالص فقيل هم القحطانيه دون العدنانيه لان لغة اسمعيل عليه
السلام كانت سريانيه كلغة ابيه الخليل عليه السلام فلما سكن الحجاز تعرب وتعلم
لانه تزوج الى جرهم وغيرهم وقيل العرب القديمه لم تكن عرب عاربه قال الازهري
العرب منسوب الى عربة بلد بناه اسمعيل عليه السلام وقيل ويريد يكون الملك
في قريش كون الامرا والخلافه فيهم ويكون القضا اي الحكم في الانصار هو القضا
والحكم الجزئي قاله تطييبا لقلوبهم لانهم اووا ونصروا وبهم قام عمد الاسلام وفي
بلدهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ووقف بعضهم هذا
الحديث على ابي هريرة ولم يرفعه الى النبي عليه السلام **باب مناقب**
الصحابة رضي الله عنهم الصحابي من صحب الرسول وان لم ياخذ منه العلم والمد ربع صاع
ويروى مد بالفتح الغايه من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق شاوه والنصيف
لغة في النصف كالعشير والخميس والسبيع والثمين في العشر والخمس والسبع
والثمن قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيئا من ذلك وقيل النصيف
ايضا مكيال دون وقيل نصف مد والمعنى ان احدكم لا يبلغ بانفاق مثل احد ذهبا
من الفضيله ما ادرك احدهم بانفاق مد من الطعام او نصف مد لمقارنته مزيد الاخلاص
وصدق النيه مهما كانوا فيه من ضيق العيش والضرورة ذلك لان فضيلة الصحابه
كانت بصحبة النبي عليه السلام ومشاهدتهم زمان الوحي وقد ساعد من ذلك
لا يوازي بانفاق امثال الجبال ذهبا وعبادة الف سنة من غيرهم وضمير نصيفه ١
قيل لاحد لا للمد وقيل عكسه اولى والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف
لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف كما في شرح السنه
فالضمير للمد لا للاحد ان قلت هذا الخطاب ان كان مع الصحابه فلا يستقيم
وان كان مع غيرهم فلا يستقيم ايضا لاجل الخطاب لانه لا يكون الا مع الموجودين
قلت جاز ان يكون مع الموجودين من العوام او مع صغار الصحابه او مع الذين
سيوجدون واكثر الشرايع على هذا النهج والامنة بفتحتين او بالضم ثم الفتح
الامن وقيل الامان والرجم يقال رجل امنة اذا كان يثق به كل احد وقيل الامنة
جمع امين وهو الحافظ اي سبب لامن السما وما توعد السما هو انشقاقها وذهابها

يوم القيمه وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها وما توعد
اصحابي به عليه السلام هو الفتن الواقعة بينهم وكذا ما توعد الامه
عند ذهاب الصحابه وبالجمله هو اشارة الي مجي الشر عند ذهاب اهل
الخير والقيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول
قيام بلا همز قاله في الصحاح فيفتح لهم اي ينصرون ولهم الرابع اي جيش
الزمان الرابع قوله خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يعني
الصحابه ثم التابعين ثم السلف وقد مر تمام القول علي القرن في اكثر نسخ
المصابيح ثم ان بعدكم وليس برواية وانما الرواية بعدهم والسمانة والسمن
واحد اي التكثر بما ليس فيهم من الشرف وقيل اراد جمع الاموال وقيل التوسع
في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن وقيل هو كناية عن الغفلة وقلة
الاهتمام بامر الدين فان الغالب علي اهل السمن ان لا يهتموا برياضة البدن
وتكميل النفس بل معظم همهم تناول الحظوظ الدنيويه والتفرغ للدعة
والنوم وهذا القول اظهر واختاره بعض الشراح ولم يتعرض لغيره من
الاقوال وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره وبحبوحة الدار وسطها
وبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والفذ المنفرد برايه دون
راي الجماعة وهو الي الشيطان من الاثنين ابعد قيل اي بعيد مثل الله اكبر
اقول ويمكن حمله علي بابه اي ابعد من الواحد والحديث يدل علي فضل
الصحابة علي غيرهم وفضل التابعين علي اتباعهم الله الله في اصحابي اي
اتقوا الله فيهم يعني لا تذكروهم الا بالتعظيم والتوقير لا تتخذوهم غرضا
اي هدفا بالطعن في سريرتهم والرمي بالالسن التي لا تليق بهم قوله
كالملح في الطعام قال الحسن البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح
قوله شيا من مساويهم فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر اي
من الغل والحقد وقيل معناه انه عليه السلام يتمني ان يخرج من الدنيا
وقلبه راض عن اصحابه من غير حقد علي احد منهم وهو يدل علي ستر
عيوب المسلم فيستر ما ستر الله سبحانه وتعالى

باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

امن الناس افعل تفضيل من من منا يعني انهم اي من
ابذلهم واسمحهم لا من المنة فان المنة تبطل الصنيعة وليس لاحد ان يمن
عليه عليه السلام بل المنة له علي جميع الامه كذا قيل اقول لم يمن احد عليه
عليه السلام وانما هو معترف بالمنة عليه من صديقه وصاحبه ورفيقه في جميع الاحو-

من المكاره وغيرها اظهارا للاخلاص الصحيح وصفا المودة تنبيها علي فضله
ونفع موقع بذله والمنه انما يكون شنيعه اذا كانت من طرف الباذل واما
الاعتراف بها من جهة المبذول له فلا باس به بل ذلك من اداء حقوق
الصنيعة الا ان يقال الاعتراف بها يستلزم سبق ثبوتها ويمكن منع السبق
بل يستلزم الثبوت في الجمله وهو متحقق بالاعتراف وانه كاف وبالجمله قاله
تواضعا لا علي وجه تحقق منه منه عليه السلام والخليل من الخلة بالضم
بمعني الصداقة والمحبة المتخللة القلب حتى صارت خلاله اي باطنه متمكنه
فيه وبالفتح الفقر اي لم يحمل فقره وحاجته الا اليه قال شارح قوله ابو بكر
قياسه ابا بكر لكونه اسم ان والجار والمجرور خبره لكن روي برفع ابو ووجهه
ان يحمل من زائده علي مذهب الاخفش وفي شرح السنه لاتخذت ابا بكر
خليلا اي لجعلته مخصوصا بالحب يقال دعا فلان تخللا اي خص وكذلك قوله
تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد
في الامور عليه ولكن اخوة الاسلام ومودته استدراك عن الجملة الشرطيه
ونحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة لكن بيننا اخوة الاسلام ومودته
فانهما يقومان مقام الخله وهو يوذن ان الخله اعلي من الاخوة والمودة
والخوخة كوة في الجدار تودي الضوء وقيل باب صغير كالنافذة الكبيرة
بين بيتين او دارين وينصب عليها باب وكان هذا القول منه عليه السلام
في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة خطبها وهو تعريض باستخلافه عليه
السلام اياه بعده قيل ان هذه الكلمه ان اريد بها حقيقتها فالمعني الامر
بسد الخوخات التي لاصحاب البيوت الملتصقه بالمسجد الا خوخة ابي بكر
رضي الله عنه تكريما له بذلك اولا ثم تنبيها باستحقاقه اولا للامامه دون
ماعداه ثانيا وان اريد بها المجاز فهي كناية عن الخلافه وسد ابواب المقاله
والتطرق اليها والتطلع عليها ويؤيد هذا التاويل تقريره عليه السلام في
الصلاة وابائه وقوف غيره ذلك الموقف الخطير قال شارح والمجاز اصح اذ
لم يثبت ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد ولان عليا كان له خوخة ايضا ولذا
احل له الرسول عليه السلام ان يستطرق المسجد جنبا لكون باب حجرته فيه
قال شارح اخر وفيه نظر لجواز ان لا يكون له منزل بجنبه ثم انه ينتقل اليه
لاجل الامامه اقول مع انه شهادة علي النفي فالاولي ان يقال ان حملت الخوخة
علي حقيقتها فالمراد انه عليه السلام نهي عن بقية الخوخات الا خوخته

وخصه بذلك تنبيها للناس على امر هو الذي يصلح لهذه الامامة الاينية والبه يفوض
امر الامارة الدينوية وان حملت على مجازها فالمراد تفرده بالخلافة والسد على
غيره ابواب التطرق اليها والتطلع نحوها ويقول قايل اي متمن انا اي مستحق
الخلافة ولا قيل تقديره ولا يكون مستحقا للمراح وجود ابي بكر اولا وتقديره
ولا غيركما وروي انا اولى اي بالخلافة وكذا قوله فاتى الى ابي بكر يدل على خلافته عقيبه
والسلاسل قيل رمل منعقد بعضه على بعض ولما بعث ذلك الجيش الى تلك
الارض كانا بارمل على هذا النعت او اتفق ملاقاة الفريقين بها فاضيف اليها
الجيش ارض ذات السلاسل ويجوز ان يكون ذات صفة الرملة وقيل سميت
تلك الغزوة بذات السلاسل لان العدو المغزوة شد بعضهم بعضا بالسلاسل
فيها للثبات قلت لابي اي لوالدي ثم نترك اصحاب النبي عليه السلام قال في شرح
السنة قال الخطابي اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين نشاوا وهم
عليه السلام اذا حزبه امر لا تفاضل بينهم اي مفاضلة مثلهم والا فاصحاب رسول
الله يتفاضل بعضهم على بعض كاهل بدر واهل بيعة الرضوان وكلها الفضايل
وكان علي رضي الله عنه حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تاخره عن
الفضيلة بعد عثمان فان امره مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره وانما اختلفوا
في تقديم عثمان عليه فذهب اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان وسيل سفيان ما
قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي
وعثمان واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم واراد باليد العطا والنهي وقد بدلها كلها له عليه السلام المال والنفس
والاهل والولد وقوله لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يومهم غيره يدل على فضله
على جميع الصحابة قال شارح فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة
المفضول مع وجود الفاضل لا يصح والعتيق فعيل بمعنى مفعول كالحكيم بمعنى
محكم حتى احشر بين اكرمين اي حتى اجيء انا وهما اي حتى يكون لي ولهما اجتماع
بين اكرمين **باب مناقب عمر رضي الله عنه** قيل جا في الحديث
تفسير المحدثين بفتح الدال المشددة بانهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى في
نفسه الشيء من الملا الاعلى فيخبر به حدسا وفراسة يريد قوما يصيبون
اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوه وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء
ولم يرد عليه السلام بقوله فان يك في امتي احد فهو عمر التردد في ذلك فان امته ابهر عم
افضل الامم وحيث وجدوا في غيرها ففيها اولى بل اراد التاكيد لفضل عمر رضي

والقطع به كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال
الصداقة لا نفي الاصدقا ويقال هبته اهابه اي عظمته ووقرته من الهيبة
ويقال هب الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك وايه للاستزادة قيل اي
رد الموف قال شارح انه هنا اما كلمة تصديق من النبي عليه السلام الحث
بها هاه السكت ثم خاطبه بالندا وطلب منه ان يزيد صلابته في الدين فانها
تستعمل الزيادة حديث ونحوه والاولى اولى وقال شارح تقول للرجل اذا
استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وان اوصلت نونت وقلت ايه
حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه هنا ان يكون ايها اي
كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجرورا ومنونا
والصواب فيه ايها اي هنا كلامه وهو مضطرب وغير منضبط والصواب
الاول والفج الواسع الطريق قال تعالى سبلا فجاجا اي طرقا واسعة وهذا
تنبيه على صلابة عمر في الدين واستمراره حاله على الحق المحض والجد الصرف
ولذا كان اذا سلك طريقا من طرق الدين سلك الشيطان غيره لباسه منه
حتى كان رضي الله عنه بين يدي الرسول عليه السلام كالسيف الصارم ان
امضاه مضى وان كفه كف والرميصاء تصغير رمص وهو الوسخ المجتمع في
العين فان جمد فهو رمص وان سال فهو غمص والخشفة صوت قرع النعل فقال
اي قال قايل هذا بلال وفناء الدار ما امتد من جوانبها الباقي بالي بالمعدية
اي انت مفدي بهما فانت المحذوف مبتدا وبابي خبره منها ما بلغ الثدي اي
الصدر ومنها دون ذلك اي اقصر منه فاولت ذلك اي جر القميص لعمر رضي الله
عنه قال الدين اي بقاء الدين في زمان خلافته ويطول زمان خلافته والقليب
البير تحفر فيقلب ترابها قبل ان يطوى وضدها الطوي وهي المطوية بالحجارة
او الاجر وانما اري القليب دون الطوي ليعلم ان هم ارباب الديانات موقوفة
على المعاني المطلوبة دون القوالب المعولة وتاويل هذه الرويا راجع الى السياسة
الدينية التي يحتمل الاستخلاف دون الانبا النبوية التي لا تقبل الاشتراك ولذا لم
يختلف صيغة الرويا في حال النبي عليه السلام وحال الشيخين رضي الله عنهما
وابن ابي قحافة بضم القاف وهو ابو بكر رضي الله عنه فنزع منها ذنوبا اي دلوا
ملانا ماء او ذنوبين قيل اشار به الى خلافته سنتين واياما وفي نزعه ضعف
لم يرد به نسبة الضعف والتقصير الى الصديق رضي الله عنه في القيام بالامر
فانه جد فيه وتحمل من اعبا الخلافة ما كانت الامة تعجز عن تحملها ولذا قالت عايشة

رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب واشرابت
النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهضها اي كسرها بل هو اشارة
الى ان الفتوح في ايامه اقل منها في ايام عمر رضي الله عنه لامتداد خلافة عمر عشر
سنين دونه قال شارح وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه اشارة الى قصر
مدته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل الردة فزارة وغطفان
وبني سليم وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبني بكر بن وايل وتبعوا مسيلمة
الكذاب وفي قوله والله يغفر له ضعفه اعلام للسامعين ان الضعف الذي يتفق
في زمانه يتداركه الله بالخير ويغفره لابي بكر وكفى الله امر الفرق المرتدة على
يدي ابي بكر حتى ضرب الدين بجرانه او هو اشارة الى ما قاله ابو بكر ثلث قد
فعلتها ووددت ان لم افعل ووددت اني كنت امرت بقتل الاشعث بن قيس
الكندي يوم اتيت به كان قد ارتد فلما اتي به مكبلا قال لابي بكر استبقني
لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة توقيا من
غايلة قومه ولم اظفر الحليين الاحزبين وان ظفرت بهما اكفيتهما الى هنا كلام
وقيل قوله والله يغفر له ضعفه مشعر بشي من التقصير ولم يكن يحمد الله منه
تقصير فيما تولاه ووجه ذلك بما حدث في زمانه من ارتداد بعض الامة وكثرة
المنافقين وانكار بعض الزكاة فدعا له عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون
ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان
لا ان ذلك منه رضي الله عنه لكنه نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو
مجاز سايغ في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت الذنوب في يد عمر من الصغر
الى الكبر غربا بالتمييز لاستحالة الذنوب وهو يكون الرا الدلو العظيمة المتخذة
من جلد ثور وبفتحها الما السايل من البير واكو من يعني قوى الدين في زمانه
واتسعت عرصته بفتح البلاد وانقياد له طوعا وكرها فلم ار عبقريا يفري فريه
عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم قيل والاصل ان عبقر قرية
يسكنها الجن فيما يزعمون وكلما راوا شيئا فايقا غريبا مما يصعب عمله ويدق
او شيا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي
وهو المراد هنا بيفري فريه اي يعمل عمله العجيب ويقوى قوته ويقطع قطعه
وروي بسكون الراي والتخفيف وغلط التشديد واصل الفري القطع
يقال فريته افريه اي شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري وفرى يفري افريته
شققته على جهة الفساد وكل هذا اشارة الى ما اكرم الله تعالى به عمر من امتداد

مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى
ضرب الناس بعطن اي حتى رووا واروا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا
والعطن منزل الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي
سقيت وبركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى ضرب عليه السلام ذلك مثلا
لاتساع الناس في زمن عمر وامتداد خلافته وما فتح عليهم من الامصار قال
عبد الله بن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وقال ايضا ان عمر بن الخطاب
كان حصنا حصينا للاسلام يدخل فيه ولا يخرج منه فلما مات عمر انثلم من الحصن
ثلمة فيخرج منه ولا يدخل فيه قيل معنى حديث علي انه ما نزل بالناس امر
فقالوا فيه قولا وقال عمر قولا الا نزل القران على وفق قوله رضي الله عنه و
السكينة قيل من السكون والوقار وقيل هي الرحمة وقيل هي المذكورة في القران
فسرت بحيوان له وجه كوجه الانسان وسايرها خلق رقيق كالريح والهوى
وقيل هي صورة كالهرة كانت معهم في حروبهم فاذا ظهرت انهزم اعداوهم
قيل والاشبه ان تكون من الصورة المذكورة وقيل ملك يسكن قلب المومن
او يلهم ما يطمين به نفسه وتسكن اليه ما كنا نبعد اي ما كنا نعد بعيدا
انه يلهم من الملك اذا كان ما يقول حقا وصوابا وقيل ان ينطق بما يستحق ان
تسكن اليه النفوس وتطمين به القلوب قوله ظاهرا اي غير مختف من الناس
وكانوا قبله يصلون في خفية منهم ان ردك الله صالحا اي سالما وامرها بالنذر
يدل على وجوب الوفا بنذر القربة والسرور بمقدمه قربة خصوصا من الغزو
الذي فيه تهلك الانفس ويدل على ان سماع الدف مباح ولما حصل المقصود بادي
الضرب صار باقيه من جنس اللهو وسمى عليه السلام ضاربة الدف بين يديه
في هذا الحديث والذي بعده شيطانا لفعلها فعل الشيطان من زيادة الضرب
على ما حصل به المقصود من السرور التي هي من جنس اللهو وكان في النسخ الجامع
اني كنت جالسا وفي شرح اي كنت جالسا وقال هي مخففة من المشددة
المكسورة وفيه دليل على ان اللام ليست بلازمة لها الى هنا كلامه واللغط
الصوت العالي وقيل صوت وضجة لا يفهم معناه تزفن اي ترقص واصل الزفن
اللعب والدفع واللحي بالفتح ثم السكون منبت الاسنان وهو في الحديث
مثنى مضاف الى يا المتكلم وارفضوا اي تفرقوا عن الحبشية اذا راوا عمر
كان مهيبا في غاية المهابة رضي الله عنه وفي الحديث دليل على عظم خلق النبي عليه
السلام وجواز السماع في المسجد

باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

اصل تكلم بتكلم فاني اومن به اي بالتكلم انا وابو بكر وعمر اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق اليقيني الذي ليس وراءه للتعجب بحال وما هما اي
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ثم اي في الموضع الذي قال النبي عليه السلام
هذا الكلام فيه وهو يدل على تفضيلهما على غيرهما اذ عدا من العدو على
شاة منها اي من الغنم فاستنقذها اي خلصها قال ابن الاعرابي السبع
بالفتح ثم السكون في الموضع الذي يحشر الناس فيه يوم القيمة اراد من لها
يوم القيمة وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذيب يوم لا راعي لها غيري
اذ الذيب لا يكون راعيا لها يوم القيمة وقيل اراد من يكون لها يوم
الفتن حين تترك هملا لا راعي لها نهبة للذياب والسباع فجعل السبع
لها راعيا اذ هو منفرد بها قيل وحينئذ يكون بضم الباء وقال شارح
السبع بسكون الباء لغة في السبع بضمها اقول وهي لغة عامة العامه من
اهل الحضر واضافه الى نفسه لانه يوم يرعاها هو فيه وهذا انذار بما
يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع
بلا مانع وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بعيدهم
ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس وقد وضع على سريره اي
الذي يوضع عليه الميت يرحمك الله خطاب مع [illegible] ويريد بصاحبيه النبي عليه
السلام وابا بكر رضي الله عنه اقول وقد عطف قوله وابو بكر وعمر على الضمير
في كنت وفعلت واخواتهما من غير تاكيد بالمنفصل وعليون السما السابعه
وقيل تحت قايمة العرش اليمنى وانعما اي زادا منزلة على تلك المنزلة يقال
احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وقيل انعما اي اهل ذلك هما وقيل
صارا الى النعيم ودخلا فيه كاجنب واشمل اي دخل في الجنوب والشمال وانما
عطف على مقدر في لمنهم اي انهما استقرا منهم وانعما والمراد بكهول الجنة الكهوله
قبل دخولها والا فلا كهل فيها وفي قوله اقتدوا بالذين من بعدي دليل على
الشيعه قال شارح لم يرفع احد راسه اي راس النبي عليه السلام لاشتحا له
يذكر الله تعالى اقول وهو ليس بشي وصوابه عود الضمير الى لفظ احد وانما
لم يرفعوا روسهم هيبة له عليه السلام واجلالا له وتبسمهما اليه عليه السلام و
تبسمه اليهما مجاز عن غاية الانبساط بينهم وقوله هذان السمع والبصر اي
هما في المسلمين بمنزلة العضوين او منزلتهما في الدين بمنزلتهما في الجسد او
هما من الحرم كالعضوين او سماهما بذلك لشدة حرصهما على الحق واتباعه

سبعت [illegible] يقال والسبع ايضا الاغارة وسبع الذيب الغنم فلانا اي دعوته [illegible] فرسها اي من لها يوم القيمة صح

وقيل المراد في قوله عليه السلام متعنا باسماعنا وابصارنا هما وكان هذا الحديث
مرسلا لان عبد الله بن حنطب لم ير الرسول عليه السلام واهل الحديث يفتحون
الحا والطا المهملتين منه وتوهم تجل ولو كان منقولا من حنطب وهو ذكر الجراد
لضم الحرفان ويقال لذكر الجراد حنطب ايضا بالطا والجيم والوزير المؤازر
كالاكيل المواكل لانه يحمل عنه وزره اي ثقله اي انه اذا حزبه اوشا ورهما
كما ان الملك اذا حزبه امر شاور [illegible] الوزير وفيه دليل على فضلهما على ساير الامة
واستاه افتعل من السوء مطاوع ساءه اي اغتم لهذه الرويا فساءه ذلك اي
قول الراي ثم رفع الميزان وقيل استال بوزن اختار طلب التاويل بالتامل
والنظر للرويا وقد اولها اي زمان الخلافة يكون قليلا ثم يصير الى الهلكة

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الضمير في فتحدثه يجوز عوده
الى بكر في الاول وعمر في الثاني ويجوز عوده الى النبي عليه السلام فيهما كاشفا
عن فخذيه او ساقيه الظاهر ان الثاني هو الصحيح لانه لم يكن للنبي عليه السلام
ليكشف عن عورته ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشف ما عليه من القميص
لا المئزر فلما دخل عثمان بالغ في الستر وهذا الحديث مستند مالك في ان
الفخذ ليست عورة وتوقيره عليه السلام لعثمان لا بد لي لاحظ مرتبة الشيخين
وقلة الالتفات اليهما لان من كمال المحبة رفع الكلفة كما قيل اذا حصلت الالفة
بطلت الكلفة ثم لم تهتش اي لم تتحرك ولم ترح قوله ان لا يبلغ الي في حاجته
اي اخاف انه يرجع حاجته عند ما يراني على تلك الهيئة فلا يصل الي في قضا
حاجته التي جاء لها قال شارح حديث ورقيق في الجمع عثمان ضعيف السند
ومع الضعف ليس بمتصل رواه شريح عن شيخ من زهرة ولم يسمه والحلس
كساء رقيق يجعل تحت البردعة والقتب رحل صغير على قدر سنام البعير
يريد بجميع اسبابها وادواتها وجيش العسرة جيش غزوة تبوك سميت بها
لندب الناس اليها في شدة الحر والقحط وفي وقت ابتاع الثمر وطيب الظلال
فعسر ذلك عليهم وشق قيل كان مع النبي عليه السلام يوم بدر ثلثمائة
وثلاثة عشر مقاتلا ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية [illegible] ويوم خيبر الف وخمسمائة
ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلاثون الفا
وهي اخر مغازيه عليه السلام حث اي حث الناس على الغزو وقوله جهز
اي هيا وما في ما مرنا فيه وعثمان وما عمل فاعل ومرتين ظرف لقوله لي ما
عليها اي لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرايض لان تلك تكفيه عن جميع

النوافل وبيعة الرضوان في التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لما نزل في اهلها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فبايعوا النبي عليه السلام الناس عن تمامه بالضم وحزن بسكون الزاي شهدت الدار اي دار عثمان التي حاصروه فيها وقتل فيها كذا ذكره شارح قال شارح اخر الدار المدينة ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والاول اظهر حين اشرف عليهم اي حين اطلع عثمان على الناس فقال انشدكم الله والاسلام اي اسالكم بالله وبالاسلام وبيرومة بضم الراء بير بمدينة قيل هي التي في العقيق الاصغر وقال شارح اشتراها عثمان للمسلمين بماية الف درهم وفي المدينة عقيقان العقيق الاصغر وسمي عقيقا لانه عق اي قطع عن حرة المدينة والعقيق الاخر اكبر منه وفيه بير عروة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين اي يسوي نفسه بساير المسلمين في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكية اي يعمها عليهم ولا يستدل بهذا على جواز الوقف على نفسه لان الدلاء فيها كان بحكم العموم فذكره وعدم ذكره سيان وهذا كما لو قال جعلتم مسجد الاصلي فيهم كما يصلي فيه المسلمون وثبير جبل بمكة معروف فيها والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل فركضه اي ضرب النبي عليه السلام الجبل برجله فقال اسكن ثبير وهو منادى حذف عنه حرف الندا والصديق هو ابو بكر رضي الله عنه واحد الشهيدين هو والاخر عمر وقوله عليه السلام هذا مبتدا اي المقنع في ثوب اي جاعله على راسه كالقناع من شدة الحر وقوله يومئذ اي يوم وقوع تلك الفتن على الهدى خبر المبتدا وهو يدل على ان عثمان رضي الله عنه يكون مظلوما يقمصك اي يلبسك قميصا قيل اي الخلافة اول والشهادة ونهيه عن خلعه لو كان كناية عن عدم مقاتلته اياهم واياما كان فهو العهد الذي عهد عليه السلام المشار اليه اخر الباب وقيل العهد الخلافة واما صابر عليه اي على ان لم اخلعها وان استخلعوني فلهذا الحديث ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار والرجف الاضطراب واحد منادي والشهيدان عمر وعثمان وعلى بمعنى مع اي مع بلوى يصيبه ذكره ابن مالك قال شارح من اصحاب الراي ان قلت اليس انه وجد من عمر الارتثاث فكيف يكون شهيدا قلت من شرط الشهادة تقدم الارتثاث بجملة على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد به الشهيد في حكم الاخرة واراد بالبلوى اي البلاء ما اصابه يوم الدار من اذى المحاصرين له القتل وغيره بما يكره ثم قال اي عثمان رضي الله عنه الله المستعان وفي نسخة

ذلك تصديق النبي عليه السلام فيما اخبر والاستعانة بالله سبحانه وتعالى في ذلك قوله ابو بكر وعمر وعثمان اي هولاء هم المختارون او الخبر قوله رضي الله عنهم او المراد انه ما كان يدور على الالسنة الا ذكر هولاء الثلاثة لعظم منزلتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مناقب علي رضي الله عنه

قيل قوله عليه السلام له انت مني بمنزلة هرون من موسى كان حين خرج عليه السلام اي غزوة تبوك ولم يستصحبه وقال له علي اتخلفني في النسا والذرية فقال عليه السلام الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي تمثله باستخلاف موسى هرون على بني اسرايل حين خرج الى الطور وقال شارح ارجف المنافقون انه ما خلفه الا استثقالا لخفف عنه فعلم فخرج علي رضي الله عنه الى النبي عليه السلام واخبره عن زعم المنافقين لخففت ثقلا من نفسك فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورايي فارجع واخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى واشار بمنزلة هرون من موسى الى قوله تعالى واذ قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واستدل بهذا الحديث الشيعة على الخلافة له بعده عليه السلام ورد بان الخلافة في الاهل في الحيوة لا يستدعي الخلافة في الاية بعد الوفاة مع ان القياس يقتضي بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان تخليفته في حيوته في امر خاص فكذلك ههنا واجيب بان المنازل على العموم والا لزم الاجمال والاستثناء ايضا يفيد عاما فيها عدا المستثنى ومن جملة المنازل كون هرون لو عاش بعد موسى كان خليفة له فكذا ههنا ورد بمنع استحقاق هرون الخلافة بعد موته لجواز ان يكون ذلك الاستحقاق الى زمان معين قبل وفاته وانما خصه بهذه الخلافة الجزوية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره والذي فلق الحبة اي شقها واخرج منها النبات وبرا النسمة اي خلق الانسان انه لعهد اي جواب القسم وقد دخلت اللام على الفعل حتى يكونوا مثلنا اي مسلمين وانفذ على رسلك اي امض على رفقك ولينك والرسل السير اللين والهينة المعنى اثبت وارفق ولا تعجل ويقال هذا لمن يتانى في الامور ويعمل الشي على هينته حتى تنزل بساحتهم اي بارضهم والمعنى في فيه للاسلام واراد بحمر النعم حمر الابل وهي اعزها وانفسها اي هداية الله رجلا بك خير لك واباعن ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها وهو يدل على ان تعليم علم يهتدي به خير من بذل المال واطعام الطعام صدقة والمولى يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والجار وابن العم

والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرهن قد جاء في الحديث
فيضاف كل الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل
على اكثرها ومصادرها قد تختلف وقيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي
ضد العدو وقال الشافعي يعني ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي وليهم وناصرهم فعلى هذا ولاء الاسلام يشتمل على ما
يشتمل على كل مسلم من مراعاة حرمة الاسلام في النفس والمال والسلامة والاخوة وقال
شارح لا يحتمل الولي ههنا الا معنى الناصر او المحب قيل كان سبب هذا القول
انه قال اسامة لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله علي مني وانا من علي انما قال هذا القول
في حقه لانه كان ابن عمه الذي رباه ابوه وختنه واشجع الناس واعلمهم واسخاهم
واروضهم للنفس وقد ذكر شارح جناة بضم الجيم واخر مفتحه ولا يؤدي عنه الا انا
او علي قيل كان من عادة العرب اذا كان بينهم متاولة في نقض وابرام وصلح
ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او اقرب قرابته ولما كان عام امره عليه
السلام ابا بكر ان يحج بالناس راى عليه السلام بعد خروجه ان يبعث عليا خليفة
عنه في نبذ عهد المشركين اليهم وقراءة سورة براءة عليهم وفيها قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال عليه
السلام قوله هذا تكريما له فلما حضر الموسم بعثه ابو بكر مع جمع ليبلغ عنه عليه
السلام ذلك وينادي به المبعوثون معه واراد بقوله لا يؤدي لا يعبر عما اقول
وامر به الا انا او علي وقد اول بعض قوله باحب خلقك اليك بانه مثل قولهم
فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم وكذا هنا اي عن هو احبهم
اليك وحينئذ يشاركه فيه غيره وهم المفضلون بالاجماع وايضا لا يجوز ان يحمل
على العموم فانه عليه السلام احب الى الله من علي فان قيل عرف ذلك من اصل
الشرع قلنا فكذا ما نحن فيه عرف بالنصوص الصحيحة والاجماع او اراد احب خلقه
من بني عمه اذ كان عليه السلام كثيرا ما يطلق ويريد التقييد فيعرفه ذوو الافهام
بقراين الاحوال والاوقات وشريك هذا قيل شريك بن عبد الله قاضي بغداد ولا
الطايف يوم ارسل النبي عليه السلام عليا الى الطايف ويقال انتجيته اي خصصته
بمناجاتي ولكن الله انتجاه اي بلغته ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فيكون
الله الذي انتجاه لا انا ويجنب صفة لاحد وفي المسجد متعلق بمحذوف اي لا يحل لاحد
تصيبه جنابة ان يمر في هذا المسجد غيري وغيرك قيل كان ممر دارهما في المسجد ولا

ممر

ممر غيره فلم يكن كذلك او ان كان لغيرهما ممر فيه لكن كان له ممر اخر او نسخ ممرهم
بقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب فان قلت
اذا ثبت هذا في حق غير النبي عليه السلام ثبت في حقهما ايضا باخر النص قلت
جاز كون النبي عليه السلام مخصوصا لكونه غير ابن على نفسه من المنافقين وغيرهم
لجعل بابه في المسجد ليكون امن اذا المسجد ما كان يخلو من المصلين والزوار وهو
بعينه موجود في حق علي وبضعته وسبطيه لانهم كانوا اهل بيته فان قلت كان
ينبغي ان لا يحل المسجد لغير علي بغير وفاة الرسول عليه السلام وقد حل لابي بكر
لشمول العلة قلت لا نسلم انه حل لاحد بعد وفاته عليه اي يستطرقه جنبا اما على
فلحديث الخوخة لانه كان في مرض موته واما عدم جواز استطراق ابي بكر فللحديث
الذي ذكرنا وجواز الخوخة لا يدل على استطراقه جنبا قيل ما ذكر ضرار غير مستقيم
لغة اذ المفهوم لغة من قوله لا يجنب في المسجد انه لا يصيبه الجنابة فيه ولم يسمع
في معناه لا يستطرقه جنبا وهذا وارد ان تعلق قوله في المسجد بقوله لا يجنب
واما ان تعلق بمقدر وهو المرور او الاستقرار كما قلنا فلا نقول قول ضرار وفاعل
لا يحل هو ذلك المقدار وقال شارح تقدير ان يجنب لان الفعل لا بد له من فاعل
ومعناه كما شرح ضرار وليعلم ان فضيلة علي رضي الله عنه هو لا يظهر من ان يخفى
واكثر من ان يحصى كما يدل على هذه الاحاديث لكنها لا يقاوم الاحاديث التي اوجب
تقديم ابي بكر رضي الله عنه ولان تقديمه ثبت بالاجماع من الامة التي حكمه حكم اية
قطعية فلا يقاومه هذه الاحاديث الاحاد بقطعية الاجماع باب

مناقب العشرة رضي الله عنهم اراد بهذا الامر الخلافة قاله عمر عند وفاته و
تخصيصه هولاء الستة بالرضا مع رضايه عليه السلام عن جميع الصحابه لانه
اراد به الرضا المستحق به الخلافة لا مطلق الرضا فلما دفن عمر اجمعوا على خلافة
عثمان رضي الله عنه ويوم الاحزاب يوم الخندق والحواري الناصر والحواريون
اصحاب عيسى عليه السلام كانوا انصاره سموا بذلك لانهم كانوا لانهم كانوا
يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها وفي شرح حواريا اي صفوة وجمع
لي ابويه في قوله فداك ابي وامي والفدا بالكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر والمراد به
الدعا يقال فداه وفاداه اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه يفديه اي قال له
جعلت فداك وسعد بن مالك هذا هو ابن ابي وقاص ولا يلزم من عدم سماع علي
عدم الجمع الذي ذكره لجواز جمعه عليه السلام مع عدم سماع علي ذلك ومقدمه
اي وقت قدومه المدينة وليلة مفعول به لسهر واهدا اي اسكن ولا ترجف

امر من هداء بمعنى اهداء وهداء بالفتح والضم وفاعل قوله ولم يذكر عليا مضمرا
بعضهم في امر الله اي في دين الله وافرضهم اي اعلمهم بالفرائض وفيه اي في المروي
عنه فنهض الى الصخرة اي لينظر الى الكفار واوجب طلحة اي لنفسه الجنة لانه
عليه السلام رضي عنه بفعله هذا قيل خاطر طلحة يوم احد ووقا نفسه بالنبي
عليه السلام حتى جرح في جسده بضعا وثمانين جراحة يعني طعنة ورمية
وكان يقول عثرت يومئذ في جسري حتى في ذكري وكانت الصحابة اذا
ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة وقد قضى نحبه قيل معناه بذل جهده
وفي نذره فيما عاهد الله من الصدق في مواطن اللقا والصبر لنذره ومنهم من
يحمله على الموت انهم عاهدوا ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر اي طلحة
وفي نذره وان كان حيا يدل عليه قوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى شهيد
على وجه الارض فلينظر الى طلحة والحزور بفتح الحا والزاي وتشديد الواو وكذا بسكون
الزاي وفتح الواو والتخفيف من قارب البلوغ وفي شرح الحزور الغلام اذا اشتد
وقوي وخدم في الحديث كان مع النبي عليه السلام غلمانا حزاور والثاني ابنت الحكم

باب مناقب اهل بيت الرسول عليه السلام مرط مرحل بالحا المهملة
وقد مر في باب اللباس ويروى مرضعا بفتح الميم والضاد المعجمة اي رضاعا كالمدخل
بمعنى الدخول وبضمها وكسر الضاد اي التي ترضع يقال امراة مرضع ومرضعة
بحسب ما يراد من الحدوث وعدمه يريد من يتم رضاعه قال ذلك لانه توفي
قبل الفطام لانه توفي وهو ابن ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع لكن المرضع بالفتح
بمعنى الرضاع قليل السماع قال شارح اصوب الروايتين الفتح لانه اذا اريد الفعل
لحقت به التا نحو ارضعت فهي مرضعة ولما كان المراد ان الله يقيم له من لذات
الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان
بالضم لكان من حقه لحوق التا وازواج النبي نصب على المدح وما تخفى مشيتها
حال عن فاطمة اي تشبه مشيتها مشيته عليه السلام وسارها بالتشديد
مفاعلة من السر عزمت عليك اي اقسمت عليك لما اخبرتني قد قيل بعضهم
بالتشديد وقال الظاهر لما زايدة وفيه نظر ويعارضني اي يدارسني جميع
القران من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به وسبب
المقابلة هو انه قد ينسخ بعض الاحكام ويثبت بعضها الارضين بتخفيف النون
وسكونها ايما ابتعها اي اتبع النبي عليه السلام وروي ان فاطمة عاشت بعد وفاته
عليه السلام شهرين وعشرين يوما والبضعة القطعة من اللحم وقد يكسر البا اي

انما

انما جزء مني يريبني ما ارابها اي يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها
وفي شرح السنة انه عليه السلام قال وهو على المنبر ان بني هاشم
بني المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا علي بن ابي طالب ولا اذن ثم
لا اذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما
هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وخم بتشديد
الميم بالخاء المعجمة المضمومة موضع بين مكة والمدينة وبه فيه ماء داخل
في صحاح الجوهري غدير خم موضع بين الحرمين بالجحفة وقيل
هو بير قديمة كانت بمكة واراد بالرسول ملك الموت لقبض روحه
عليه السلام والثقل في الارض المتاع المحمول على الدابة وسماها
ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وفسر قوله تعالى سنلقي عليك
قولا ثقيلا اي اوامر ونواهي لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا
ثقيلا اي له وزن وقدر وسمي الانس والجن ثقلين لانهما فضلا بالتمييز
على ساير الحيوانات وكل شي له قدر ووزن وقد يتنافس فيه فهو ثقل
وقيل قيل للانس والجن لانهما سكان الارض فكانهما ثقلاها وقد
شبه بهما الكتاب والعترة في رزانة قدرهما وفخامة امرهما وفي
ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين اذكركم الله في
اهل بيتي اي بالمودة والمحافظة بهم واحترامهم والانقياد بهم اذ كانوا
خلفاء بعدي وقوله عليه السلام في زيد بن حارثة عتيق النبي
عليه السلام انت اخونا اي في الدين ومولانا اي عتيقنا وقال فيه
مولى القوم من انفسهم وانزل الله في حقه فاخوانكم في الدين
ومواليكم وقال عليه السلام رايت جعفر ابن ابي طالب في الجنة
ملكا ذا جناحين يطير فيهما حيث يشا وقوادمه ملطوخة بالدم
وجعفر قد اصيب بموضع من الشام وكان بيده راية الاسلام وهو
اميرها فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه وجناب فاطمة
حول دارها وقد مر لكع في باب المصافحة وفي شرح لكع عبارة عن
الولد الذي لا عقل له وهو اسم يطلق على العبد والصغير والمهر
والجحش وفي شرح السنة سيل بلال بن جرير عن اللكع فقال هي
لغتنا الصبي الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال يا لكع يريد
يا صغير اي في العلم فسماه لكعا لصباه وصغره والسيد من لا يغلبه غضبه

وقيل هو الحليم وقيل الذي يفوق قومه في الخيرات والاول اليق بتمام
بالحديث ولعل الله الي اخره هو من دلايل النبوة لوقوعه على وفق
ما اخبر عليه السلام لتركه الامر حين صارت الخلافة اليه حزنا من
الفتنه وكراهة اراقة دما المسلمين فاصلح الله به بين اهل الشام
وهي الفية التي كانت مع معويه واهل العراق وهي فية الحسن
رضي الله عنه دعاه ورعه وشفقته على امة جده الي ترك الملك
ولم يكن ذلك لعلة ولا دلة اذ كان رضي الله عنه قد بايعه على الموت
اربعون الفا بل تركا للدنيا ورغبة فيما عند الله وقال والله ما احببت
ان يهراق فيه محجمة دم ومن جملة ما يحكي عن ورعه انه دخل عليه
بعض اصحابه وقال له السلام عليك يا عار المسلمين المومنين فقال
العار خير من النار والحديث يدل على ان كلا من الفريقين لم يخرج
عن الاسلام لما كان في تلك الفتنه من فعل او قول لانه عليه السلام
جعله كلهم مسلمين مع كون احدي الطايفتين مصيبة والاخري
مخطيه وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه من راي او مذهب
اذا كان له فيما يتاوله شبهة وان كان مخطيا وعن هذا اتفقوا
على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضا قاضيهم واختار السلف
ترك الكلام في الفتنة الاولي وقالوا تلك دما طهر الله عنها ايدينا
فلا نلوث بها السنتنا وعلي دخول ولد الولد في الوقف على الولد
لقوله ابني مع انه ابن ابنته ويقال للرزق ريحان اي هما من رزق
الله الذي قد فسر الريحان هنا فقال الزمخشري اي هما من رزق الله
الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه كانه سبح الله واسترزقه
وقيل يجوز ان يراد بالريحان هذا المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون
فكانهم من الرياحين وايم الله اي والله ان الشان والحديث كانت
اسامة بن حارثه من موالي جديرا ولايقا للامارة لفضله وسبقه وقربه
مني لانهما كانا من الموالي والعرب لاتري تاميرها ويستنكف من اتباعها
كل الاستنكاف مهد عليه السلام الامر لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد
يدا من طاعة وليعلم الصحابه ان العادات الجاهليه قد محت سمالمها
فامر زيدا على سرايا عظيمه وسارت تحت رايته النجبا من الصحابه كجعفر
ابن ابي طالب ومشايخ الصحابه وفضلايهم وليس المراد بالقصوا المجدوعة

الاذن بل القصوا لقب لها وكذا القضا والجدعا ايضا لقب لها وكتاب الله
وعترتي بيان ثاني ما ان اخذتم به او بدل منه واهل بيتي بدل من عترتي
او عطف بيان قيل عترة الرجل اهل بيته الادنون والابعدون وقيل
يريد باهل بيته نسله وعصباته الادنين وازواجه تخلفوني بفتح التا
وضم اللام اي تنوبون عني فيهما انا حرب اي محارب لمن حاربهم وسلم
بالكسر اي مسالم اي مصالح ومعضبا على صيغة المفعول مستبشرة
اي عليها البشير والنضارة وروي مبشرة بالضم ثم السكون ثم الفتح والمعني
فيهما واحد والصنو المثل واذا خرج نخلتان او اكثر من اصل واحد وكل
واحدة منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون يعني
ان عم الرجل وابوه الاصنوان وهما من اصل واحد فعد اي الرسول عليه
السلام والباسه عليه السلام كساه اشارة الي انهم خاصته وانهم بمثابة
النفس الواحدة التي شملها كسا واحد وانه يسال الله تعالي ان يبسط
عليهم رحمته ظاهرة وباطنة اي مغفرة ما ظهر من الذنوب وما بطن الانغادر
اي لا يبقي ولي ولده اي معه ورايه اي ابن عباس جبريل والشباب جمع
الشاب اي هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنه ولم يرد
سن الشباب لموتهما وقد اكتهلا بل ما يفعله الشبان من المروة كما يقال
فلان فتي وان كان شيخا اشارة الي مروته وان قيل ان اهل الجنه كلهم على
كمال العمر وهو الشبابه كانت الاضافة ايضا صحيحه ويعم افضليته غيرهما
عليهما من الانبيا والخلفا الراشدين من دليل اخر يطير في الجنه كانه انما
جوزي به في مقابلة ما لاقي في سبيل الله فانه قاتل في الله حتي قطعت
يداه ورجلاه والطروق المجي ليلا شهدت قتل الحسين انفا اي حضرت
قتله الان وكانا يعثران اي يسقطان لصغر سنهما سبط من الاسباط
اي امة من الامم في الخير وقيل هم خاصة الاولاد ويحتمل انه اراد بالسبط
القبيله اي يتشعب منه فروع كثيره كاسباط يعقوب ماخوذ من السبط
وهو شجرة لها اغصان واصلها واحد فرض اي قدر في امارته ماموره
كذا انقص رعية ابنه من رعية اسامه وقدر مقدار ذلك من مال بيت المال
رزقا لهما واراد بالمشهد حضور القتال ومعركة الاعدا والحب بالكسر المحبوب
كالخل والخليل وهو في هوداعايد الي زيد وذا اشارة اليه ايضا يعني مطلوبه
هذا قال الجبله فرايت الي اخره لما نقل اي من المرض والمدينه في عايز من الارض

وكان الراوي يسكن العوالي وهي قرب المدينه والمدينه في منخفض من
جميع الجوانب فلذا قال هبطت اي نزلت وهبط الناس ويقال اصمت
العليل وصمت فهو مصمت وصامت اي اعتقل لسانه والمخاط هذا
السايل من الانف وتنحيته ازالته عنه وفي شرح قالا ما جيناك نسالك
عن اهلك الخاص يعني بهم العتره فاجاب عن الاهل ايضا فان قيل
ما الحكمه في جوابه عليه السلام عن الاهل مع انهما قالا ما نسالك عن الاهل
قيل الاهل يذكر ويراد به الزوجة والاولاد وقد يذكر ويراد به المتعلق
واراد بانعام الله ورسوله ما ذكره تعالى في قوله واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه وهو زيد ابو اسامة بالاخلاق وانعام رسوله
عليه كان باعتاقه عليه السلام اياه واخراجه من ذكر الرقيه والانعام على
الابا انعام على الابنا ايضا وانعام الله على زيد كان توفيقه للاسلام الذي
هو اجل النعم وافضلها وانعام الرسول عليه اعتاقه وتبنيه وصحبته
وتربيته ولم يكن احد من الصحابه الا وقد انعم الله ورسوله عليه الا ان المعنى
الخاص في ذلك عرف في زيد بن حارثه وقد يطلق الاهل على كل من الزوجة
والاولاد والاقارب والمتعلق فلما سالا اولا اجاب بالاولاد فقالوا لم نسالك
عن الاولاد والازواج بل عن الاقارب والمتعلق فاجاب بما اجاب فان
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما روت عايشة رضي الله عنها فقيل من
الرجال قال زوجها فانه يقتضي ان يكون عليا احب الرجال اليه قلت
هذا الحديث فيه ضعف من جهة انه من رواية عمر بن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف عند اهل الحديث وان سلم صحته
يحمل على انه احب اليه من جميع الرجال من جهة القرابه **باب
مناقب ازواج النبي عليه السلام** قيل ضمير نسايها الاول عايد
الى الامة التي كانت فيها مريم والثاني الى هذه الامه وكرر ليبان ان
حكم كل منهما غير حكم الاخرى واشارة وكيع تنبي عن انها خير نسا العوالم
التي فوق الارض وتحت السما في زمانهما ووحد الضمير لاراده جملة
طبقات السما واقطار الارض او معنى الحديث ان مريم خير من صعد
روحه الى السما وخديجه خير نسا على وجه الارض والحديث ورد في
ايام حياتها ووكيع قيل تابعي من رواة هذا الحديث عن علي وفي شرح انه
من جملة رواة هذا الحديث ولم يتعرض لكونه تابعيا قال العلما والمعربون

القصب في هذا الحديث لولو مجوف واسع كالقصر المنيف وفي شرح بزيادة
المشرف المرتفع وزاد في النهايه والقصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف
وعبر بعض عن هذا بقوله انابيب من جوهر وفي شرح انه في الاصل اسم
لكل عظم مستدير اجوف وفي المغرب القصب كل نبات كان ساقه انابيب
وكعوبا والصخب الضجه واختلاط الاصوات للخصام والنصب التعب
نفاهما عن قصور الجنة لانها دار الاستراحه وطيب العيش والرفاهيه
بخلاف بيوت الدنيا لانه ما من بيت يسكنه قوم لابد في بنايه واصلاحه
من نصب وفي ساكنيه من صخب لان الدنيا دار عنا والصدايق جمع صديقه
من الصداقه وهي المحبه والولد بالضم جمع ولد بالفتح ومنهم فاطمة قيل انما
ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب والثريد الطعام المتخذ من
اللحم والخبز والمرقه لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم بل اللازم والغالب
اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في اللحم وهو افضل طعام العرب بمعانيه
من سهولة الاخذ وقلة المونه في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمري
وعايشة رضي الله عنها ضرب صلى الله عليه وسلم بها المثل لانها جمعت خصال
الخير واخذت بنزغ من اخلاق النبوه من وفور العقل والدين وحسن
المعاشره والخلق والخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان ورزانة الراي
وسلامة الطبع وحسبك بها فضلا انها عقلت من النبي عليه السلام
ما لم يعقل غيرها من النسا بل ومن كثير من الرجال في رواية الحديث
وغير ذلك من انواع الكمال كما اجتمع في الثريد ما ذكر من انواع الكمال
من بين الاغذيه وقيل اريد بالطعام الكعك اذ يحتاج الى معالجات كثيرة
حتى تتهيا للتغذي بها كما ان سابر النسا الاخر المحتاجات الى تاديبات
عدة لتتهيا لهن محاسن المعاشره وغيرها وهواي النبي عليه السلام
يري ما لا اري والسرقه بفتحتين القطعه من جيد ثياب الحرير وجمعها
سرق وهو تعريب سره وقيل الشقق من الحرير الا انها البيض منها
خاصه فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه اي ينفذه وهو من كلام
عايشة ويتحرون اي يطلبون وابو صفيه حيي بن اخطب اليهودي
وكان من اولاد موسى عليه السلام ويريد بعمها هرون وفي شرح
انك لابنة نبي وهو اسحق وان عمك نبي اي اسمعيل والحديث يدل على ان
فاطمة خير نساء العالم الا مريم ام عيسى عليه السلام قيل يحمل هذا الاستثنا

على الانقطاع او ليثبت الاستثنا في رواية اخري وهي التي في المصاح واحاديث المصاح اعلى اي لكن مريم كانت سيدة نسا زمانها اوانها في زمانها لم يكن سيدة اخري اذ سيدة تقدمت عدة مديدة واما انت فيشاركك في هذه السيادة امك خديجة رضي الله عنها

باب جامع المناقب

السرقة هنا كناية عن ذات يده من العمل ويباض السرقة مبني عن الخلوص عن الهوي والصفا من كدورات النفس ولطافتها عن رقة قلبه للاهوي اي لا قصد وصارت كالجناح له تبلغه حيث اراد من الجنه والدل والهدي والسمت متقاربة المعاني وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينه والوقار وحسن السيره والطريقه واستقامة المنظر والهيه يريد شمايله في الحركه والمشي والتصرف في الدين لا في الزينه والجمال وابن ام عبد هو عبدالله بن مسعود ومعني من حين يخرج من بيته الي اخره وهو انه كان يلازم النبي عليه السلام اذا خرج من بيته الا انا لا نعرف حاله اذا دخل بيته اي انا نشهد له بما يتبين لنا من ظاهر امره ولا نعرف مابطن وخفي علينا منه فلا نشهد به فمكثنا حينا اي في المدينه وهولاء الاربعه كانوا حفظة الصحابه فصليت ركعتين اي بمسجد دمشق قوله من انت اقول صوابه من اين انت بدليل قوله من الكوفه ولعل لفظة اين سقطت من القلم او من بعض الرواه او صحف اين بانت ومن الجاره بالاستفهاميه والله اعلم صاحب النعليق واخريه يريد انه خص منه عليه السلام باخذ نعليه اذا جلس وبوضعها اذا نهض وبتسوية المضجع ووضع الوساده اذا احب النوم ويحمل المطهره اذا اراد الوضوء كانه اراد ان عبدالله بن مسعود كان يخدم الرسول عليه السلام ويلازمه في اغلب الاحوال من النوم واليقظه والاجتماع مع الصحابه والخلوة اقول ويحتمل ان يراد ان هذه الاشيا التي كانت للنبي عليه السلام خص بها ابن مسعود بعد وفاته عليه السلام ومن تلك الاسرار اسماء المنافقين الذين ارادوا اغتيال النبي عليه السلام على العقبه متلثمين كما مر في باب المعجزات واسما اباءهم وقبايلهم وذلك انه كان مع النبي عليه السلام مرجعه عن غزوة تبوك حين هموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبه الا النبي عليه السلام وعمار يقوده وحذيفه يسوق به وكان قد نادي منادي

النبي عليه السلام ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فانه عليه السلام قد اخذ الثنيه فاتبعه اوليك متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فلما سمع عليه السلام خشفة القوم من ورايه امر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها به واوقع الله الرعب في قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم مسرعين حتي خالطوا الناس ورجع حذيفة الي النبي عليه السلام فقال لحذيفه هل عرفت احدا منهم قال لا لانهم متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني باسمايهم واسما اباءهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كانوا يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر حذيفة انهم اربعة عشر تاب منهم اثنان ومات اثنا عشر على النفاق وامراة ابي طلحه هي ام سليم ام انس بن مالك الملقبه بالرميصاء والخشخشه صوت يحدث من اصطكاك الاشيا اليابسه كان الخشخشه صوت من تحرك الاشيا الرطبه ويحتريون من الجراءه الشجاعه والمزمار الة الزمر والالف مقحم وكان ابو موسي طيب اللحن شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود عليه السلام اليه المنتهي في حسن الصوت بالقراءة قاله عليه السلام اقروكم ابي فاراد عليه السلام ان يحفظه من فيه لان الروايه بالسماع من الاصل اقوي من القراءه عليه لانه ابعد من الغلط واحتمال الخطا فالمراد انه قراءة تعليم لا قراءة تعلم وقد ذكر هذا مستوفي فيما مر قيل والمراد من الاربعة من رهط انس وهم الخزرجيون والا فقد جمع القران جمع من المهاجرين فلعل انسا ذكر ذلك على سبيل المفاخره وقيل اراد بالاربعة اربعة من الانصار اوسيهم وخزرجيهم قال شارح وهذا اقرب لان بين الحيين كان خصومة قبل الاسلام وقد بقي منها شي بعد الاسلام وذلك الشي يهيج بينهما التفاخر قال انس فقال الاوس منا غسيل الملايكه حنظله بن الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمه بن ثابت ومنا من اهتز العرش بموته سعد بن معاذ وقال الخزرج منا اربعة قراوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقراه غيرهم يعني لم يقرا كله احد منكم يا معشر الاوس لم ياكل من اجره شيا بنا على انه لم يكن له من الدنيا شي يتمتع به فيبقي اجره كاملا على الله الي الاخره والنمرة كل شملة مخططه من مازر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها

من السواد والبياض ويقال اينع الثمر ينوع اينا عا وينع يينع ينعا وينعا
وينوعا فهو موينع ويانع اي ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا وهديها
يهديها هدبا اي اقتناها وهدبت الناقة اذا حلبتها يريد ان منا من
وقع اجره علي الله دون ان ياكل من اجره وهو الغنيمة شيا لانه استشهد
في سبيل الله ومنا من رجع سالما واهتز اي تحرك قيل اراد بالعرش
سريره المحمول الي القبر قال شارح وليس بشي لانه قد روي عرش الرحمن
كما هو في الرواية الاخري قال في شرح السنة اهتزاي ارتاح واستبشر
بروحه حين صعد به لكرامته علي الله تعالي وذلك لان مستقر ارواح الشهدا
تحت العرش تاوي الي قناديل معلقة هناك وقيل اراد فرح اهل العرش
وحملته بموته فاقام العرش مقام حملته كقوله عليه السلام هذا جبل يحبنا
ونحبه اي اهله قيل والاول اجراوه علي ظاهره ولا ننكر اهتزاز ما لا روح
فيه بالانبيا والاوليا كما اهتز احد وعليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وكما اضطربت الاسطوانة علي مفارقته عليه السلام
وقيل العرب اذا اعظمت امرا نسبته الي اعظم الاشيا يقولون قامت القيمة
لموت فلان اي انه اهتز استعظاما لتلك الواقعة قيل اراد ان المناديل
التي يمسح بها سعد يديه في الجنة خير من هذه قال في شرح قال الخطابي
انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عليه اللباس بل يبتذل في انواع
من المرافق ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطي بها
ما يهدي في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم و
سبيل ساير الثياب سبيل المخدوم وفي هذا تنبيه علي بعد المناسبة بين
حلل الدارين حتي اذا رفع شي من هذه لا يقادم اوضع شي من تلك ليتعادو
ويتعدون علي عشرة الاف اي يزيدون علي ذلك في العدد قاله في الصحاح
قيل ان سعدا علم انه عليه السلام اوجب له الجنة مع التسعة من اصحابه
الذين هو عاشرهم ولكنه كره التزكية لنفسه ما راه لا حجة اقول فيه
نظر لانه لو كان كذلك لذكر التسعة دون نفسه وايضا لفظه صيغة الحكم
تابي ما ذكر فالاولي ان يقال ان سعدا قال ذلك قبل سماعه منه عليه السلام
ايجاب الجنة للتسعة الباقية ورايت من الروايات ذكر من سمعها وحضرتها اي
ما ذكر وسطها بالنصب ظرفا خبر مبتدا وهو عمود والعروة عروة القميص والكوز
والاناء ويستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا والمعنا في ارقه

على كونه الامام اي في العدد
اي يتجاوز عددهم هذا المبلغ
يقال انهم ليتعادون م

للسكت وجاز كونه ضمير العود اي اصعده والمنصف بكسر الميم وفتح الصاد
وقد يفتح الميم الخادم ونصف الرجل انصفه نصافا ونصافا ونصافة خدمته
خطيب الانصار مقدمهم ورئيسهم واحتبس اي عن الخطيب عند ذلك ولم يتردد
الي النبي عليه السلام اشتكي اي ابه مرض وفاعل قال وبينا سلمان هو ابو
هريرة قوله قال فوضع اي قال ابو هريرة فوضع النبي عليه السلام يده
علي سلمان لناله اي لوجده ويريد بهولاء العجم وقال عكرمة يريد بهم فارس
والروم والمراد بالمبالغة في انقيادهما للاسلام والايمان اي لو صور الايمان
عينا وكان بعيدا في الغاية لتناوله ووصل اليه رجال منهم ببذل مجهودهم
ويريدون بقولهم عدو الله ابا سفيان حين لم يقبل يوم بدر فاتي اي ابو بكر
الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره اقول ولا يخفي ما في قولهم له لا يغفر الله
لك من سوء الخطاب الوهم بالدعا عليه وانما قال عليه السلام في حق الانصار
ما قال لانهم تبوؤا الدار توطنوا الدار اي المدينة واتخذوها دار الهجرة و
الايمان من قبلهم اي اسلموا في ديارهم واثروا الايمان وبنوا المساجد
قبل قدوم النبي عليه السلام فقال فتهادوهم اي سباداتهم وعقلاهم قوله
لولا الهجرة الحديث المراد به اكرام الانصار وبيان انه لا رتبة بعد الهجرة
اعلي من النصرة وبيان انهم بلغوا مبلغا لولا انه عليه السلام من جملة من
هاجر من مكة لعد نفسه منهم وذلك لما لهم بعد النصرة من حق الجوار ووفاء
الذمة وحسن العهد وفيها بايعوا عليه واراد بالشعب والوادي حقيقتهما
لكثرتهما في ارض الحجاز او المذهب والراي يقال فلان في واد وانا في واد ولم
يرد بذلك متابعتهم فانها حقه عليه السلام علي كل احد بل المرافقة اي لاخترت
موافقتهم ومرافقتهم علي غيرهم والشعار ثوب يلي الجسد والدثار ثوب فوقه
شبههم به لوضوح صداقتهم وخلوص مودتهم اي هم الخاصة وغيرهم العامة
اوهم بطانتي واقرب الناس الي واخلص في المودة علي قال عليه السلام
ذلك لانهم كانوا مودعي الاسرار كما ان الشعار عن الدثار والاثرة بفتحتين
اسم من الاستيثار قال في شرح السنة يريد يستاثر غيركم عليكم فيفضل
نفسه عليكم ويجوز ان يراد تولية غيرهم عليهم الخلافة وما جري عليهم من
الخلفا المتقول وانما قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن لانه عليه السلام
كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان امن ونزل الوحي اي بما قالوا والرافة
الرحمة والشفقة والعشرة القبيلة والقرية ههنا مكة وقوله كلا اي عبده

ورسوله معناه كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا اعود الى دار تركتها
لله وان لا ارغب في بلدة خرجت منها لله ويحتمل انه قاله لكراهة قولهم له
الرجل دون الرسول وقوله هاجرت الى الله واليكم اي القصد في الهجرة
كاين الى الله والتهاجر من دار قومي كان الى داركم وماحييت احيا
من بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت توفيت فيه كما تتوفون لا افارقكم
حيا ولا ميتا فطيبوا انفسا وقروا اعينا قاله استمالة لهم بالطف قول
والينه حيث قال اني عبد الله ورسوله وضنا اي بخلا وضنة بما انعم
الله علينا من شرف الجوار وخشية ميلك الى اهلك واختيار الاقامة
بينهم فيفوتنا ما لا مزيد عليه من الشرف والكرامة التي اتانا الله تعالى
والكرش الجماعه اي هم جماعتي الذين اثق عليهم واتقوى بهم وقد يكون الكرش
عيال الرجل واهله يقال هم كرش منثورة اي صبيان صغار وقيل كرشي
اي بطانتي ضرب به المثل لانه مستقر غذاء الحيوان الذي به يكون
بقاؤه كالمعدة للانسان والعيبة معروفة وهي الحقيبة والمراد هنا خاصتي
وموضع سري والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لانها مستودع
السرائر كان العياب مستودع الثياب اي الناس يكثرون هذا اخبار
عن الغيب يريد ان اهل الاسلام يكثرون بان يدخلوا في الدين فوجا بعد
فوج ويقل الانصار لانهم هم الذين اووا ونصروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الامر لا يدركه اللاحقون والمدركون على فناء الفنا فكلما درج
واحد منهم درج بلا بدل فيقلون لا محاله ويكثر غيرهم واسيد بفتح الهمزة
وكسر السين والمراد بالدور القبايل فكل قبيلة محلة وفي الحديث ما بقيت
دار الا بني فيها مسجد اي قبيلة وفي شرح يريد بدور الانصار بطونها
وافخاذها عبر عنها بالدور لان كل بطن كان يسكن في محلة والمحله تسمى دارا
ودارة ويجوز ان يكون المضاف محذوفا من بني النجار اي دار بني النجار و
هكذا في الغير وقصة حاطب مشهورة وهي انه عليه السلام اراد غزو مكه
فارسل حاطب امراة بكتاب الى اهل مكه يحذرهم فاوحي اليه عليه السلام
بذلك فبعث عليه السلام من ادركها واخذ الكتاب منها وخلي سبيلها فاستحضر
النبي عليه السلام عن صنيعه ذلك فقال والله ما كفرت منذ اسلمت وانا
بعدد فقبله عليه السلام منه قال شارح ان عليا رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ فان بها امراة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فادركناها
فقلنا لها اخرجي الكتاب فانكرت وحلفت فلما رات الجد البليغ في طلبه اخرجته
من ذوايبها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن
ابي بلتعة الى اهل مكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصدكم فخذوا حذركم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا فقال يا رسول الله
ما نافقت منذ اسلمت ولا خنتك منذ آمنت ولكن حملني على ذلك اني كنت
ملصقا في قريش وليس بيني وبينهم قرابه فاردت ان اتخذ فيهم يدا يحفظون
قرابتي وعلمت ان الله يطلعك عليه فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى خاطبه بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
فحينيذ قال الرسول عليه السلام ما قال ولفظة لعل ليست للشك بل للتحقيق
قال الحافظ ابو موسى ظن بعض الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان
وليس كذلك لما روي ابو هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
اطلع الله على اهل بدر الى اخره وليس في روايه لفظ لعل قوله اعملوا ما شيتم
ليس رخصة في ارتكاب المعاصي بل تنبيه على انهم مغفور لهم قال اي جبريل
عليه السلام وكذلك من شهد بدرا من الملايكه هم افضل من الملايكه الذين
لم يشهدوا حرب بدر وقد يكون الورود دخولا وهو مذهب اهل السنه
لان النجاة انما يكون بعد الدخول وقال تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا
يدل على دخول الكل فيخرج الله البعض بفضله ويترك البعض بعدله و
اصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها وهي بيعة الرضوان وعهد ابن ام عبد
اي عبيد الله بن مسعود وهو ما يعهد الصحابه ويوصيهم به ومنه
استخلاف ابي بكر فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استحقاقها من
افاضل الصحابه واقام عليها الدليل فقال لا يوخر من قدمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نرضي لدنيانا من ارتضاه عليه السلام لديننا ويتا بد
هذا بالمناسبه الواقعه بين اول هذا الحديث واخره وكذا يتايد ايضا
لحديث حذيفه الاتي قال اني استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما
حدثكم حذيفه فصدقوه وهو اشارة الى ما اسر النبي عليه السلام اليه من
امر الخلافه في الحديث الذي نحن فيه قوله لو كنت مومرا وفي بعض طرقه
لو كنت مستخلفا وهو ما ول على انه اراد تاميره في جيش بعينه او استخلافه

في امر من اموره حال حيوته لانه لم يكن قرشيا وقد قال عليه السلام الايمة من قريش قيل عليه ان التامير غير الامامه وخيمته بفتح الخا المعجمه وسكون اليا حرف العله وفتح الثا المثلثه وسبرة بفتح السين المهمله وسكون اليا الموحده يعني الانجيل لانه آمن به قبل نزول القران ثم بعد نزوله امن به ايضا ما اخف جنازته على صيغة التعجب قوله فقوض لحكمه في بني قريظه لاحكم بان يقتل المقاتله وتسبى الذريه نسبه المنا الي الجون فاخبر عليه السلام بانه كان مصيبا في حكمه والخضرا السما والغبرا الارض والاقلال الحمل واصدق مفعول اقلت او متنازع فيه على جهة المفعوليه اراد انه متناه في الصدق الي الغايه فاتسع في الكلام والا فلم يكن اصدق من الانبيا ولا من ابي بكر لانه صديق هذه الامه قوله لو استخلفت اي ستخلفت فهو عام يريد به الخاص واللهجه اللسان ونحو ذلك ومهما اطلق عبد الله اريد به شخصا معني يكون اولمكان حسنا ونحو ذلك ومهما اطلق عبد الله اريد به ابن مسعود واسما اخت عايشه زوجة الزبير نفست بضم النون وفتحها اي ولدت وصارت ذات نفاس والناس من قوله اسلم الناس من العام الذي اريد به الخاص لان المراد بالناس من اسلم من اهل مكه عام الفتح رهبة تحت السيف وعند استيلاء المومنين على دياره واهله واما عمرو ابن العاص فانه هاجر قبل ذلك الي المدينه بسنة وقيل سنتين رغبة في الاسلام والحديث يدل على ان الاسلام غير الايمان وفيه تنبيه على انهم اسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهية دون الايمان فانه لايكون رغبة وطواعيه قيل امره عليه السلام حال حجه على جماعة منهم الصديق والفاروق وذلك لانه كان مبالغا قبل اسلامه في عداوة النبي عليه السلام واهلاك اصحابه فلما آمن اراد عليه السلام ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشه المتقدمه حتي يامن من جهتهم ولا يياس من رحمة الله وكلمه كفاحا اي مواجهة بلا حجاب ولا رسول لحجه اي استقبله وكافحوهم استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيرة واحيا ابيه هو بجعل روحه في جوف طير اخضر واحيايه تعالي ذلك الطير بروح ابيه الشهيد والا فالشهدا احيا عند ربهم يرزقون او لم تكن روحه فوق مشاهدة الحق كفاحا فوهبه تعالي تلك القوه زيادة حبا الي حيوته يحيني خبر في معني الامر واذا نصب في جوابه فاقتل بصيغة

المتكلم المجهول والاشعث متفرق شعر الراس والاغبر والغبار والطمر الثوب الخلق ولايوبه به اي لايبالي به ولايلتفت اليه لحقارته وهو مع ذلك ذو فضل وافر من الدين والخضوع لربه تعالي يقال مابهت ومابهت له اي ماتطفت له والقسم على الله ان يقول يارب بحقك فافعل كذا وقدمر هذا مرارا الاثره اي لامضاه على الصدق فانهم ماعلمت ان مرة علي بحالهم اعفة اوما علمت منهم من الصفات انهم اعفة جمع عفيف وصبر جمع صبور كرسول ورسل اي يتعففون عن السوال ويتحملون الصبر عند الفاقه والقتال والخطاب في وان يتولوا الايه مع صناديد قريش اي ان تتولوا عن محمد يستبدل الله قوما غيركم ثم لايكونوا امثالكم بل خيرا منكم واللام في لانا للابتدا وانث الخبر عن انا والله اعلم

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس

يقال للبرص بيا من بيا منه وامره عليه السلام الصحابه باستغفار اويس لعمر وان كان الصحابي افضل من التابعي اتفاقا يدل على استحباب طلب الفاضل الدعا من المفضول او قاله تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه الوصول الي حضرة الرسول عليه السلام لكنه منعه بره بامه عن ذلك فامرهم عليه السلام به ليندفع توهم انه مسيء في التخلف قوله هم ارق افيدة والين قلوبا باستقاربا المعني كررها لاختلاف اللفظين تاكيدا واراد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان اليها وقيل ان الفواد ثم المعده وقيل الفواد غشا القلب وهو سويداوه وحبته فاذا رق الغشا اسرع نفوذ القول الي ماوراه واذا لان جوهر القلب اثر الوعظ فيه تاثيرا بليغا وقيل الرقه في الاجسام تضادها الصفاقه وفي القلوب تضادها الغلظ والجفوه وكذا اللين في الاجسام تضادها الخشونه وفي القلوب تضاده القسوه واهل اللغه يعدون القلب والفواد شيا واحدا وكلام الرسول عليه السلام يبين بالتفرقه فقيل لعله عليه السلام اراد بالافيده ما يظهر للاخبار وبالقلوب مايظهر للبصاير وفي بعض مشايخ الصوفيه ان الفواد هو القلب بخلافه وعلي هذا فيحتمل انه اشار عليه السلام بالرحمة اليه وباللين الي القلب والمعني على ما مر انفا وقال الايمان يمان لانه بدا من مكه وهي من تهامه وهي من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة يمانيه ومنها ظهر للايمان وقيل انه عليه السلام قال هذا القول وهو بتبوك ناحية الشام ومكه والمدينه حينيذ بينه وبين اليمن فاشار الي ناحية اليمن وهو يريد مكه والمدينه

وقيل قاله للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنون
واووهم فنسب الايمان اليهم ولا يخفي ان هذه الوجوه متقاربة معها
فيها من عدم المناسبه من اول الحديث اذ قوله اتاكم اهل اليمن خطاب
للصحابه من اهل الحرمين ومن حواليهما وهو يقتضي ان المبشر بهم غير
المخاطبين ثم وصفهم بالرقه واللين ثم اشار الي ثمرة ذلك وهي الايمان
والحكمه ووصفهم بهما لان قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمه ليست
همهم الا اياهما وكون الايمان يمانيا لا ينافي كونه حجازيا وانما يشعر
باستعداد اهل اليمن لقبوله وشيوعه فيهم واستقرار امرهم عليه
بان فتح الشام والعراق في زمن عمر رضي الله عنه باستمداده ايام في
ذلك قيل والحكمه الفقه لقوله تعالي ويعلمهم الكتاب والحكمه ويروي
الفقه يمان وهذا ثنا عليهم لاسراعهم الي الايمان وحسن قبولهم اياه
وقيل الحكمه عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عما يدفعه في الهلاك
وكان اصل يمان يمني ابدل الالف عن احدي الياءين علي غير قياس فصار
يمان بالتنوين فقط لجواز او اشبعت الفتحه وخفف من الطرف لاجله
ويمانيه كقاضيه واليمن ما عن يمين الكعبه من بلاد الغور والشام ما
كان عن يسارها والفخر المباهاة والمنافسه في الاشيا الخارجة عن
نفس الانسان كالمال والجاه والخيلا الكبر واما السكينة والوقار والثاني
فكلها بمعني وسكينة اهل الغنم هو لاختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم
عن الماء والعلف ولا تحتمل البرد وعلي هذا فوقارهم راجع الي اطاعتهم للامام
بخلاف اصحاب الابل فان بعدهم من العمرانات والتحاقهم بالبوادي والقفا
وقلة اختلاطهم بالخلق يحملهم علي الطغيان ونزع اليد عن الطاعه اولان
الراعي يتخلق باخلاق ما يرعاه وسهولة طبيعة الغنم وامنه بخلاف الابل
لكثرة نفارها وربما هاجت وسكرت فقتلت الحال وانهزمت والفداد مشددا
عند الاكثر عالي الصوت في الحرث والمواشي وقد يفد فديدا اشتد صوته
قاله الاصمعي وقيل المكثر من الابل قاله ابو عبيده وقيل الجمال والبقار
والحمار والراعي لكثرة رفع اصواتهم في هذه المذكورات قاله ابو العباس
وقيل الروايه الفدادين مخففا مكسور النون جمع فدان مشددا وهي البقر
الحارثه قاله ابو عمرو والمراد اهلها واهلها اهل جفاء وغلظة لبعدهم من
الامصار وكيف كان فذمهم لاشتغالهم عن امر الدين والاخره فيكون لهم قسوة

قلب لتاثير مخالطة الحيوان في النفس هياة واخلاقا مناسبة لطباعه و
ملايمة لاحواله والوبر الابل واهل الوبر سكان البوادي وهو بيان للفدادين
وفي ربيعة ومضر متعلق بالفدادين او بدل منه او خبر بعد خبر لقوله
والجفاء والاكثر علي رواية التشديد لحديث ابن مسعود الثاني لهذا الحديث
اذ فيه والجفا وغلظ القلوب في الفدادين والتخفيف فيه غير مستقيم
وتقدير لفظ اهل فيه مستبعد **قوله** عند اصول اذناب البقر والابل
اي هم تبع لذلك وانما بارك عليه السلام في اليمن والشام لان مولده في
احديهما ومدفنه في الاخري والنجد من بلاد العرب خلاف الغور واراد
بالصاع والمد الطعام المكال بهما اطلاقا للظرف وارادة المظروف او علي
حذف مضاف اي طعام صاعنا ومدنا او فيما في صاعنا ومدنا ووجه
مناسبة ذكرهما مما قبلهما ان اهل المدينة ما زالوا في ضيق عيش وقلة زاد
لا يقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا عليه السلام باقبال قلوب اهل اليمن الي
دار الهجرة وهم جم غفير دعا عقيبه بالبركة في طعام اهل المدينة ليتسع
علي القاطنين بها والقادمين عليها فلا يسام المقيم من القادم ولا تشق
الاقامه علي المهاجر اليها وقيل انما سال اقبال قلوبهم الي مكه لان طعامهم كان
ياتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد للطعام المجلوب اليهم منه
اقول وفيه نظر لانه انما يستقيم ان لو صدر هذا القول منه وهو بمكه
والظاهر خلافه وطوبي مصدر من طاب كبشري وزلفي ومعني طوبي لك
اصبت طيبا وخيرا والنار الخارجه عن حضرموت اما حقيقة النار او فتنه
عبر بها عنها وذلك قبل قيام القيامه فما تامرنا اي في التوقي عنها والتميز
في انها للقصه وستكون هجرة اي الي الشام بعد هجرة الي المدينه وذلك حين
يكثر الفتن وتستولي الكفره والظلمه علي بلاد الاسلام ويبقي الشام يسوسها
العساكر الاسلاميه منصورة ظاهرة علي الحق وحق الهجرة ان تعرف بلام
العهد لانها التي من مكه الي المدينه ونكرت لمشاكلة الاولي زنة وللعلم بذلك
اوجاز او جملة ان يراد هجرة بعد هجرة وهلم جرا وذلك عندما تستولي الفتن
علي الخلق ويقل القايمون بامر الله في البلاد فمهاجر بفتح الجيم موضع المهاجرة
والمراد بمهاجر ابرهيم الشام لان ابرهيم عليه السلام لما خرج من العراق مضي
الي الشام واقام بها فخيار الناس مبتدا علي تقدير مضاف محذوف والي
مهاجر ابرهيم خبره اي فهجرة خيار الناس تكون الي ذلك او المعني والتقدير

خيار الناس المهاجر الى مهاجر ابرهيم وفي بعض نسخ الروايه اي بتشديد
اليا والتقدير خيار الناس مهاجر مهاجر ابرهيم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ومهاجر من قوله الزمهم مهاجر ابرهيم نصب ظرفا والزمهم
افعل تفضيل عمل في الظاهر بلا شرط اشترطه النحاه بلفظهم اي تقذرهم
ارضوهم من ارض لاستنكافها عنهم ويقذرهم نفس الله اي ذاته قال
في شرح السنه اي يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا
بالرد كالشي المستقذر عند نفس الانسان فلا يقبله قال شارح ضرب
عليه السلام المثل للمتخلفين عن حزب الله رغبة في الدنيا ورهبة من
القتل ورضي بما هم فيه من الذل والهوان وتما لكا على ما في ايديهم في
اعطايهم من متاع الدنيا في قلة التوفيق وعدم القبول بالشي المستقذر
الذي ينفر عنه الطبع وتاباه النفس وقال شارح اخذ هذا التمثيل كقوله في
شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يطلب بمفرداته معنى ومثلا
ولا ممثلا به واختلف في جواز اطلاق النفس عليه تعالى والصحيح جوازه لقوله
تعالى واصطنعتك لنفسي ولا اعلم ما في نفسك فان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي تحشرهم النار اي نار الفتنه التي هي نتيجة افعالهم السيوح مع القرده
والخنازير لتخلقهم باخلاقهما في استيلا المكر عليهم والشهوات الحيوانيه علي
نفوسهم تحسبون ان الفتنه لا تكون الا في ارضهم فيختارون جلا الاوطان
والفتنة معهم حيث كانوا تقيل معهم اذا قالوا اي تنام معهم ولا تفارقهم ليلا
ونهارا مجنده اي مجموعه يقال جند الجنود اي جمع العساكر اي سيصيرون
فرقا ثلاثا وخر لي اي اطلب لي الخير وخيرة الله اي مختارته فاما ان ابيتم
اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم اي الزموا يمنكم اضافة اليهم لان
المخاطبين عرب واليمن من ارضهم والغدير القطعة من الما يغادرها
اي يخلفها السيل فعيل بمعنى مفاعل او مفعل من اغدر ويقال هو فعيل
بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه قال ومن غدره
نبز الاولون اذا القبوه الغدير الغديرا وجمعه غدر وغدران قال فاما ان
ابيتم فعليكم بيمنكم معترض بين عليكم بالشام وبين واسقوا من غدركم لان
واسقوا من غدركم راجع الى عليكم بالشام ومعناه ليسبق كل من غديره اي يلزم
كل ما يخصه من حقه ولا يزاحم غيره فيه وذلك لان الاجناد المجنده بالشام
لا سيما اهل الثغور والنازلون في المروج من شانهم ان يتخذ كل دفعة منهم

غديرا لنفسها للشرب والتطهر وسقي الدواب فوصاهم عليه السلام بالسبق
واخذ الما مما يختص بهم وبترك الزاحمة والتغلب لئلا يكون ذلك سببا للاختلاف
وتهيج الفتن اقول هذا خلاف الظاهر والصواب ما قيل وهو ان في اليمن غدرا
ولا انهارا بها ونسخ المصابيح فان الله توكل لي بالشام قال السراج وهو سهو
والصواب رواية ودراية تكفل لي والمعنى انه يقال ضمن لي حفظ الشام
وحفظ اهلها القايمين باوامر الله تعالى فان قلت اليس ان جيش الكفر
قد عبر الفرات وافسد في ارض الشام قلت سياتي الجواب عنه **باب
ثواب هذه الامه** اجل الشي مدته وخلا اي مضي والامم جماعة من الناس
قال شارح **قوله** انما اجلكم الحديث يريد عليه السلام ان نسبة عمر هذه
الامه قصرا الى عمر ساير الامم الماضيه طولا كنسبة ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس من با في النهار ومع ذلك يكون هذه الامه اكثر ثوابا في
ساير الامم الماضيه كما هو مذكور في هذا الحديث هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم
والضمير في فانه فضلي للشان او للعطا الكثير المدلول عليه بالسياق او للاجر
مرتين اي مثل ما لليهود او النصارى ويود في باب بيع البا في باهله
وماله لمقابلة الرويه او للتعديه اي يتمنى احدهم ان يكون مفدي باهله وماله
لو اتفق رويتهم اياي ووصولهم الي ويجوز كون لو بمعنى ان المصدريه
والبا في قوله باهله باء حال اي يتمنى احدهم ان راني في حال كونه مفديا
باهله وماله ونظيره قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
اي ان كانوا **قوله** لا تزال من امتي امة قايمة اي متمسكة بدين الله
وفي شرح متمسكة بدينها قال تعالى من اهل الكتاب امة قايمة يتلون
ايات الله اي متمسكه بدينها وهم قوم امنوا بموسى وعيسى ومحمد صلوات
الله عليهم اقول وقد رايت في تاريخ القنيه الثاني ذكر ان الامه المذكوره
في الايه هم قوم على دين موسى عليه السلام في اواخر المغرب خلف رمل
جار سيال يقف ويسكن ليلة السبت ويوم السبت لم يصل اليهم دعوة
نبينا عليه السلام لطول المسافة التي في الرمل وانما وصل اليهم الاسكندر
فقط وفي كيفية وصوله اليهم قصة طويلة وقيل المراد القيام بنفع العلم
وحفظ الحديث لا قامة الدين قال احمد بن حنبل ان يكن هذه الطايفة
المنصوره اصحاب الحديث فلا ادري من هم وقيل هم جند الله الشام اذ
جاء في بعض الطرق وهم بالشام **قوله** لا يضرهم من خذلهم ان ثلث الدنيا

قد لعبت في القطيع وعبرت الجنود العباسيه الفرات واشرفت على جميع
الشام وعاثوا فيها قلت المراد لا يضرهم كل الضرر الا يرى ان الكفار قد
ضروا المسلمين يوم احد ولما كانت العاقبه للتقوى لم يعد ذلك ضررا ولم
يصبهم بحمد الله الى اليوم هوان بل كانت النصرة لهم والخذله على عدوهم
والفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيى لهم الارسان ويصلح الحياض
ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل اي انا سابقهم الى الحوض واهيي لهم مصالحهم
اي وقت ورودهم عليه ولا يدرى اوله خير او اخره لا يحمل على التردد
في الفضل للاول على الاخر فان القرن الاول مفضل على ساير القرون بلا
شبهة ثم الذين يلونهم قيل وانما المراد نفي طبقات هذه الامه في الخيريه
وعدمها بنفي العلم بالتفاوت يعني لو حصل التفاوت لعلم فنفي الملزوم وهو
التفاوت بنفي لازمه وهو العلم به فكانه عليه السلام قال لو ثبت التفاوت
بين الامه الذين سعوا في الدين في الخيريه وعدمها لعلم انه امر لا يخفى لكنه
لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كمكوب
المطر وبالجمله فالمراد بيان نفع هذه الامه في بث الشريعه والذب عن
الحقيقه وهذا كالمطر ينبت الزرع في الاول ثم يربيه عند استوايه على
سوقه في الاخر فلا يدرى اي الاول كان نفعه ام في الاخر فكذلك هذه الامه
اقام الدين منهم الاولون ومهد قواعده الاخرون فقد امتاز كل قرن
بمزية جميلة لم تتحقق اولويتها فكل مغفور وسعيه مشكور واجره
موفور وفيه اشارة الى عصمة هذه الامه الى حين انقراضها وان حالها
على خلاف حال الامم السالفه فانهم انقرضوا على تبديل من الدين وتحريف
من الكتاب واما هذه الامه فانها تعود اخر الامر على ما كان عليه النمط
الاولى من الخير والصلاح على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي
ونزول عيسى عليه السلام وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله
الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح والله حسبنا ونعم الوكيل

تم الكتاب بعون الوهاب

والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده
محمد واله وصحبهم
وسلم